

سجائر الكلاسيك

في ثوب الجدي

أشلوب جديد في عالم
كتاب (الجواهر الكلاسيك)
ومعرضها في مكتبة موضوعية

للجنة الأدبية

تصنيف

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي



جواهر الكلام
في
ثوبه الجديد

جميع حقوق الطبع محفوظة للنشر



هوية الكتاب

الكتاب :	جواهر الكلام في ثوبه الجديد
اعداد وتحقيق:	مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي
الناشر :	مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي
الطبعة الاولى :	١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
المطبعة :	محمد
الكمية :	٥٠٠٠ نسخة

دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص . ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ - ٩٩٩٩٩٧٣

الجمهورية الاسلامية الايرانية - قم المقدسة



جواهر الكلام في ثوبه الجديد

أُسلوبُ جَدِيدُ فِي تَحْلِيلِ أَجْزَاءِ
كِتَابِ (جَوَاهِرِ الْكَلَامِ)
وَعَرْضِهَا بِمَنْهَجِيَّةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ دَائِرَةِ مَعَارِفِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة سماحة آية الله السيّد محمود الهاشمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبعد، فهذا هو الجزء الأول من موسوعة فقه الجواهر المنظّم بترتيب وأسلوب جديد تقدّمه مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام بعد سنين من العمل الدؤوب على كتاب (جواهر الكلام) لفقيه أهل البيت عليه السلام الكبير العَلم المحقّق الشيخ محمّد حسن النجفي (قدّس سرّه الشريف) ، وهو الكتاب الذي أصبح اليوم مرجعاً فقهياً استدلالياً لا يُستغنى عنه في فقه مذهب أهل البيت عليه السلام .

وقد سبق هذا العمل مشروع علمي آخر قامت به المؤسسة على كتاب (جواهر الكلام) ، وهو تعجيمه الموضوعي حسب المصطلحات الفقهية المرتبة ترتيباً ألفبائياً ، وهو تعجيمٌ تفصيلي يعتبر بمثابة دائرة معارف ميسرة لفقه مذهب أهل البيت عليه السلام . وقد أنجز هذا التعجيم وطُبع قبل ثلاث سنوات في ستّة أجزاء رحلية .

وقد رأينا منذ البداية أنّ مشروع التعجيم هذا رغم ما فيه من التفصيل والامتيازات الفائقة التي تسدّ حاجات عصريّة مهمّة للباحثين عن الفقه الإمامي وتيسّر لهم إلى حدٍّ بعيد الرجوع إلى محتوياته ومسائله والإشراف على آراء الفقهاء العظام من مدرسة أهل البيت عليه السلام إلاّ أنّه يبقى رغم كلّ ذلك مشروعاً لا يعكس كلّ التراث الفقهي والمحتوى العلمي والفني لكتاب (جواهر الكلام) ، لاسيّما فيما يرجع إلى الاستدلالات والمناقشات الفقهية لأقوال الفقهاء والاحتمالات المطروقة في أنظارتهم ومواقفهم وما فيها من نكات فنيّة اجتهادية دقيقة لا يمكن أن يستغني عنها الباحث المتخصّص والمجتهد الممارس لعملية الاستنباط الفقهي .

من هنا ارتأينا في مجال الجمع بين تحقيق هذا الهدف العلمي وأهداف الفهرسة الموضوعية وما فيها من التيسير والمنهجية الفنيّة ، أن نقوم بمشروع فهرسة تفصيلية لكافة محتويات هذا السّفر الفقهي القيم ثمّ تنظيّمه ونشره في أسلوب جديد يساعد على حلّ معضلاته ورفع إبهام بعض عباراته من ناحية ومنهجة محتوياته وتقسيمها إلى مجاميع ثلاثة رئيسيّة يستفيد منها الباحث المتخصّص وغير المتخصّص كلّ بحسبه ، وهي :

أ- الآراء والمواقف الفقهية المتبناة من قبل صاحب الجواهر رحمته الله في كل مسألة .

ب- الأقوال المخالفة أو الموافقة في تلك المسألة .

ج- الاستدلالات والمناقشات التفصيلية لكل قول أو نظر تعرض له صاحب الجواهر رحمته الله .

وقد جعلنا القسم الأول فوق الخط وبمثابة المتن الفقهي ، وهو يشكّل كتاباً فقهيّاً نموذجياً يعكس آراء صاحب الجواهر في كافة الأبواب الفقهية، ويصلح أن يكون متناً فقهيّاً دراسياً في الحوزات العلمية . وجعلنا القسمين الثاني والثالث تحت الخط وبمثابة الشرح والتوضيح والاستدلال لذلك المتن . وقد ميّزنا القسمين -الأقوال والاستدلالات- بنوع الحرف المستخدم في الطباعة ، حيث أبرزت الأقوال بالحرف الأسود والاستدلال والمناقشات بالحرف العادي . وبهذا تمايزت الأقسام الثلاثة في الكتاب بشكل واضح وميسر .

وقد حاولنا وبجهد بليغ أن نحافظ في هذا الترتيب على تسلسل عبارات الكتاب، فلم يحدث أيّ تغيير أو تقديم أو تأخير فيها ، فالانتقال من المتن إلى ما تحت الخط في كلّ تحويل يطابق تسلسل عبارات الكتاب تماماً ، ولم يقع أيّ تصرّف في متن كتاب الجواهر ، وما كان منها بحاجة إلى توضيح ضمني أو رفع إغلاق أو ابهام قد جعلناه بين معقوفتين ليتميّز عن عبارات الكتاب ، كما أنّنا ربّما استنتجنا مدعى صاحب الجواهر في مسألة من المسائل من خلال استعراضه للأقوال أو الاستدلالات بشكل ضمني غير صريح، فذكرنا ذلك في المتن وضمن مدّعياته بين معقوفين، ثم ربطناه بالأقوال أو الاستدلالات حسب التسلسل الموجود في الكتاب ، فجاء ما فوق الخط وما تحته حسب التحويلات المثبتة تمام عبارات الكتاب ومطابقاً معها طابق النعل بالنعل .

وقد ساهم في إنجاز هذا المشروع ثلّة من خيرة الفضلاء والمحقّقين العاملين في المؤسسة ، كما أنّه قد استعين في استخراج المصادر لكتاب الجواهر بما قامت به بعض المؤسسات الثقافية بقم، نخضّ بالذكر منهم مكتب الاعلام الاسلامي قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية؛ فنقدّم لهم جميعاً بجزيل الشكر والامتنان .

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منا هذا المشروع ويجعله خطوة في طريق خدمة مذهب

أهل البيت عليهم السلام ونشر معالمه وآثاره القيّمة ، إنّه مجيب الدعاء .

السيد محمود الهاشمي

قم المقدّسة

٨ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ

دليل الكتاب

مقدمة التحقيق

٨٧ - ٢٥

٢٩	 الفصل الأول
٦٩	 الفصل الثاني
٨٣	 الفصل الثالث

متن الكتاب

٦٩٥ - ٣

٣	 مقدمة المؤلف
---	--------------------

كتاب الطهارة

وفيه أربعة أركان

الركن الأول في المياه

وفيه أطراف ثلاثة

٥٥	 الطرف الأول: في الماء المطلق
٢٥٨	 الطرف الثاني: في الماء المضاف
٣٠٧	 الطرف الثالث: في الأسار

الركن الثاني في الطهارة المائية

وهي وضوء وغسل

وفي الوضوء فصول أربعة

٣٣٣	 الفصل الأول: في الأحداث الموجبة للوضوء
٣٥٩	 الفصل الثاني: في أحكام الخلوة
٤٢٥	 الفصل الثالث: في كيفية الوضوء
٦٦٩	 الفصل الرابع: في أحكام الوضوء

الفهرست التفصيلي لمقدمة التحقيق

تمهيد	٢٥
الفصل الأول : مع صاحب الجواهر	٢٩
اسمه ونسبه	٢٩
ولادته	٣٠
أساتذته	٣١
عصر صاحب الجواهر	٣٣
سجاياه الخُلقية	٤٢
قناعته وزهده	٤٤
مثابرتة وعزمه	٤٤
علاقته مع تلامذته	٤٥
كراماته	٤٨
كتبه ومؤلفاته	٤٩
صاحب الجواهر والرسالة العملية	٥٠
نبذة عن دور المرجعية	٥٢
مرجعية صاحب الجواهر	٥٤
دوره الاجتماعي في ظل المرجعية	٥٥
تخطيطه لمسار المرجعية من بعده	٥٦
صاحب الجواهر في الأدب العربي	٥٧
وفاته	٦٦
الفصل الثاني : جواهر الكلام في الميزان	٦٩
كلمات العلماء فيه	٦٩
تاريخ تأليف الجواهر	٧٢
نسخ كتاب الجواهر	٧٥
طباعات الجواهر	٧٥
شروح جواهر الكلام	٧٦
مميزات كتاب الجواهر	٧٧
الفصل الثالث: منهجنا في التحقيق	٨٣

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

مقدّمة المؤلّف	٣
----------------------	---

كتاب الطهارة

تعريف الكتاب	٥
تعريف الطهارة	٦
الطهارات الثلاث إمّا واجبة وإمّا مندوبة	١٠
الوضوء	١٠
الوضوء الواجب	١٠
الوضوء المندوب	١٣
أولاً - ما يستحبّ الوضوء له	١٣
ثانياً - ما يستحبّ الوضوء منه	٢١
فائدة : في الأخبار الصادرة تقيّة	٢٢
فائدتان	٢٤
الأولى : جواز الوضوء لغايات متعدّدة	٢٤
الثانية : حكم الوضوء المستحبّ الذي لم يجمع الحدث الأكبر	٢٥
الغسل	٢٧
الأغسال الواجبة	٢٧
حكم الغسل إذا وجب الصوم	٣١
زمان وجوب الغسل للصوم	٣٣
وجوب الغسل لصوم المستحاضة	٣٩

٤١	حكم غسل البرء
٤١	وجوب الغسل غيري
٤٧	الأغسال المندوبة
٤٧	التيمّم
٤٧	التيمّم الواجب
٤٨	التيمّم المندوب
٤٩	التيمّم بدلاً عن غير الرفع
٤٩	وجوب الطهارة بالنذر وشبهه
٥٠	نذر الوضوء التجديدي

الركن الأوّل: في المياه وفيه أطراف ثلاثة الطرف الأوّل: في الماء المطلق

٥٥	تعريف الماء المطلق
٥٦	الماء ظاهر مزيل للحدث والخبث
٥٦	طرق استفادة المطهريّة من الطهور
٥٦	الطريق الأوّل
٥٩	الطريق الثاني
٦١	الطريق الثالث
٦١	الطريق الرابع
٦١	الطريق الخامس

أقسام المياه

٦٥	القسم الأوّل - الماء الجاري
٦٥	تعريف الجاري
٦٦	حكم العيون والرشيع والتمد
٦٧	البئر الرشحيّة
٦٨	عدم نجاسة الجاري إلّا بالتغيّر

- ٧٠ اشتراط التغير بصفة النجاسة
- ٧٠ اشتراط التغير الحسّي
- ٧٥ ما هو المعتبر في التغير التقديري؟
- ٧٥ استهلاك الماء في نجس مسلوب الصفات
- ٧٥ التغير بالمجاورة
- ٧٦ التغير في غير الصفات الثلاثة
- ٧٦ التغير بأوصاف المنتجس
- ٧٧ عدم اشتراط الكثرة في الجاري
- ٨١ صور تغير الجاري بالنجاسة
- ٨٢ عدم تنجس العالي بالسافل
- ٨٢ عدم اعتبار تساوي السطوح
- ٨٢ كيفية تطهير الجاري
- ٨٤ عدم اعتبار التدافع في التطهير
- ٨٥ إلحاق ماء الحمام بالجاري
- ٨٧ عدم اشتراط الكثرة في مادة الحمام
- ٩١ طرق تطهير ما في الحياض
- ٩٤ زوال تغير الجاري

- ٩٥ القسم الثاني - الماء المحقون
- ٩٥ أولاً: القليل
- ٩٥ أدلة انفعال القليل بملاقاة النجاسة
- ١٠٣ أدلة القول بعدم الانفعال
- ١٠٣ - الاستدلال بالأصول والآيات
- ١٠٤ - الاستدلال بالأخبار
- ١٠٧ - وجوه ومؤيدات أخرى
- ١٠٨ الجواب عن أدلة القول بعدم الانفعال
- ١٠٨ - الجواب عن الاستدلال بالأصول
- ١٠٩ - الجواب عن الاستدلال بالآيات

- ١١٠ الجواب عن الاستدلال بالأخبار
- ١١٤ الجواب عن الوجوه والمؤيدات الأخرى
- ١١٥ المستثنى من قاعدة انفعال القليل
- ١١٥ عدم الفرق بين الوارد والمورود
- ١١٨ كيفية تطهير القليل
- ١١٨ ١ - تطهير القليل بإلقاء الكرّ
- ١١٨ بيان مقدمات دخيلة في البحث
- ١٢٠ ما يستفاد من عبارات الفقهاء في كيفية التطهير
- ١٢٠ البحث في اشتراط الإلقاء
- ١٢٣ البحث في اشتراط الكرية
- ١٢٤ البحث في اشتراط الدفعة
- ١٢٦ البحث في اشتراط الامتزاج
- ١٣١ ٢ - تطهير القليل باتّصاله بالجاري
- ١٣١ عدم طهارة القليل بإتمامه كرّاً
- ١٣٥ عدم تنجّس الكرّ بالملاقاة إلّا مع التغيّر
- ١٣٥ اعتبار تساوي السطوح وعدمه
- ١٣٧ حكم حالة الشكّ في تقوي أحد المائين بالآخر
- ١٣٩ تقوي السافل بالعالي، وبالعكس
- ١٤٥ ثانياً: الكرّ
- ١٤٥ كيفية تطهير الكرّ
- ١٤٥ تطهيره بإلقاء الكرّ
- ١٤٦ زوال التغير بغير إلقاء الكرّ
- ١٤٨ تقدير الكرّ بحسب الوزن
- ١٥١ تقدير الكرّ بحسب المساحة
- ١٥٨ هل التحديد على التحقيق أو التقريب ؟
- ١٥٩ المراد بالأشبار المعتادة
- ١٦١ القسم الثالث : ماء البئر

تعريف البئر	١٦١
اعتصام ماء البئر	١٦٥
استحباب النزع	١٧٣
طرق تطهير البئر	١٧٥
ما ينزح له الجميع	١٧٧
التراوح في النزع وكيفيته	١٨٢
ما ينزح له كَرّ	١٨٦
ما ينزح له سبعون دلواً	١٩٢
ما ينزح له خمسون دلواً	١٩٥
ما ينزح له أربعون دلواً	١٩٨
ما ينزح له عشر دلاء	٢٠٣
ما ينزح له سبع دلاء	٢٠٧
ما ينزح له خمس دلاء	٢١٧
ما ينزح له ثلاث دلاء	٢١٨
ما ينزح له دلو	٢١٩
ما ينزح لماء المطر وفيه بعض النجاسات	٢٢٠
تحديد دلو النزع	٢٢٠
فروع ثلاثة :	

١ - حكم صغير الحيوان في النزع حكم كبيره	٢٢١
٢ - اختلاف أنواع النجاسة موجب لتضاعف النزع	٢٢١
٣ - إذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزع جميع مائها	٢٢٤
تطهير البئر إذا تغير أحد أوصاف مائها	٢٢٨

فروع خمسة :

١ - هل يعتبر التعدّد فيما قدر فيه النزع ؟	٢٣٤
٢ - هل يطهر بالنزع آلات النزع وحواشي وأرض البئر ؟	٢٣٤
٣ - هل يجب إخراج عين النجاسة قبل النزع	٢٣٥
٤ - حكم ما يتساقط من الدلو أثناء النزع	٢٣٦

٢٣٧	٥ - هل يجب النية في النزع
٢٣٧	مقدار التباعد بين البثر والبالوعة
٢٤٣	عدم نجاسة ماء البثر القريبة من البالوعة
٢٤٤	حكم التطهير بالماء النجس
٢٤٤	حرمة استعمال الماء النجس في الأكل والشرب
٢٤٤	اشتباه الإناء النجس بالطاهر
٢٤٥	تنقيح القاعدة في الشبهة المحصورة
٢٥١	فوائد
٢٥١	١ - تعارض مقدّمة الواجب ومقدّمة الحرام
٢٥٢	٢ - انكفاء أحد الإناءين المشتبهين بالنجس
٢٥٣	اشتباه أحد الإناءين بمتيقّن الطهارة
٢٥٣	حكم الملاقي لأحد الإناءين المشتبهين
٢٥٥	٣ - عدم اشتراط إراقة المشتبهين للتيمّم
٢٥٥	الوضوء بالمشتبهين مكرراً
٢٥٥	غسل النجاسة بالمشتبهين تدريجاً
٢٥٦	٤ - انكفاء أحد المشتبهين بالمضاف
٢٥٧	حكم تلف أحد الثوبين المشتبهين
٢٥٧	٥ - اشتباه أحد الإناءين بالمغصوب
٢٥٧	٦ - اشتباه المضاف بالمطلق

الطرف الثاني: في المضاف

٢٥٨	تعريف المضاف
٢٥٨	ممازجة المطلق لمضاف مسلوب الصفات
٢٦٠	امتزاج المطلق بالمضاف مع عدم صدق أحدهما
٢٦٠	امتزاج المطلق بغير المائع
٢٦٠	طهارة المضاف وعدم مطهريته
٢٦٩	تنجّس المضاف بملاقة النجس أو المتنجّس
٢٧٠	كيفية تطهير المضاف

٢٧٦	الطهارة بالماء المسخن بالشمس
٢٧٩	غسل الأموات بالماء المسخن بالنار
٢٨١	كراهة الاستشفاء بالحمات
٢٨١	حكم الماء المستعمل في إزالة الخبث
٢٩٣	حكم التطهير بماء الغسالة
٢٩٧	طهارة ماء الاستنجاء
٢٩٩	شرائط طهارة ماء الاستنجاء
٣٠٠	حكم الماء المستعمل في الوضوء
٣٠٠	حكم الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر

الطرف الثالث: في الأسار

٣٠٧	تعريف السور
٣٠٩	الأسار الطاهرة والنجسة
	الأسار المكروهة:
٣١١	- سور الجلال
٣١١	- سور آكل الجيف
٣١٣	- سور ما لا يؤكل لحمه
٣١٧	- سور الحائض المتهمة
٣٢٠	- سور المتهمة بمباشرة النجاسة
٣٢١	- سور مكروه اللحم
٣٢٣	- سور الفأرة
٣٢٥	- سور الحية
٣٢٥	- سور ما مات فيه الوزغ والعقرب
٣٢٧	انفعال القليل بموت ذي النفس السائلة
٣٢٨	حكم ما لا يدركه الطرف من الدم

الركن الثاني : في الطهارة المائية

وهي وضوء وغسل

وفي الوضوء فصول أربعة

الفصل الأول : في الأحداث الموجبة للوضوء

معنى « الموجب » و « الناقض » ٣٣٤

تعريف الوضوء ٣٣٥

موجبات الوضوء :

١- خروج البول ٣٣٥

٢، ٣- خروج الغائط والريح ٣٣٥

حكم الغائط لو خرج ممّا دون المعدة ٣٣٧

لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد ٣٤٢

٤- النوم الغالب على الحاستين ٣٤٢

٥- ما أزال العقل من جنون أو إغماء أو سكر ٣٤٨

٦- الاستحاضة القليلة ٣٤٩

ما لا ينقض الطهارة :

١- المذي ٣٥٠

٢، ٣- الودي والودي ٣٥٣

٤- الدم عدا الدماء الثلاثة ٣٥٤

٥- القيء والنخامة وتقليم الظفر وحلق الشعر ٣٥٥

٦- مس الذكر والدبر والقبل ٣٥٥

٧، ٨، ٩- القبلة والقهقهة في الصلاة والحقنة ٣٥٥

١٠- لمس المرأة ٣٥٧

١١- أكل ما مسّه النار ٣٥٧

١٢- ما يخرج من السبيلين غير المختلط بالنواقض ٣٥٧

١٣- الردّة ٣٥٧

الفصل الثاني : في أحكام الخلوة

الأول من أحكام الخلوة: في كيفية التخلّي	٣٥٩
وجوب ستر العورة	٣٥٩
حرمة النظر إلى عورة الغير	٣٥٩
من يجب التستر عنه	٣٦١
من يحرم النظر إلى عورته	٣٦١
العورة التي يجب سترها	٣٦٢
لو شك في وجود الناظر	٣٦٢
استحباب ستر البدن	٣٦٣
حرمة استقبال القبلة واستدبارها	٣٦٤
اختصاص الحكم بالتخلّي	٣٦٧
حكم اشتباه القبلة	٣٦٧
حكم الأطفال	٣٦٧
وجوب الانحراف عن القبلة فيما بني على ذلك	٣٦٨
الثاني من أحكام الخلوة: في الاستنجاء	٣٦٩
تعريف الاستنجاء	٣٦٩
وجوب غسل موضع البول بالماء	٣٦٩
عدم إجزاء غير الماء	٣٧٠
مسح موضع البول عند تعدّد الماء	٣٧١
ما يجزي في غسل البول	٣٧٢
المراد من المثلين التقدير، لا تعدّد الغسل	٣٧٤
استثناء بول الرضيع من لزوم التعدّد	٣٧٦
حكم المخرج غير المعتاد	٣٧٦
حكم الاستنجاء من الغائط	٣٧٧
حكم إزالة الأثر، وبيان المراد منه	٣٧٨
الواجب غسل ظاهر المخرج	٣٨٢
عدم إجزاء غير الماء عند التعدي	٣٨٣
المراد من التعدي	٣٨٣
التخيير بين الماء والأحجار في غير المتعدي	٣٨٧

- الاستنجاء بالأحجار ٣٨٨
- لا يجزي في الاستنجاء أقل من ثلاثة أحجار ٣٨٨
- هل يجب الإكمال إذا حصل النقاء بالأقل؟ ٣٨٩
- الاكتفاء بكل طاهر قالع للنجاسة ٣٩٣
- وجوب إمرار كل حجر على موضع النجاسة كله ٣٩٤
- كفاية إزالة العين دون الأثر ٣٩٥
- حكم استعمال الحجر من ثلاث جهات ٣٩٥
- تنبيهات: ٣٩٨
- حكم الاستنجاء بالمستعمل ٣٩٩
- ما لا يستنجى به :

- ١- الأعيان النجسة ٤٠٠
- ٢ و ٣- الروث والعظم ٤٠١
- ٤- المطعوم ٤٠٢
- ٥- المحترقات ٤٠٣
- ٦- الصقيل الذي يزلق عن النجاسة ٤٠٤
- حكم الاستنجاء بالمنهيات ٤٠٥

الثالث من أحكام الخلوة : في سنن الخلوة : وهي مندوبات ومكروهات .. ٤٠٧

أولاً- مندوبات التخلّي :

- ١- تغطية الرأس ٤٠٧
- ٢- التسمية ٤٠٨
- ٣- تقديم الرجل اليسرى عند الدخول ٤٠٩
- ٤- الاستبراء ٤٠٩
- ٥- الدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ ٤١٠
- ٦- تقديم الرجل اليمنى عند الخروج ٤١٠
- ٧- الدعاء بعد الخروج أو عنده ٤١٠
- ٨- ارتياد موضع للبول ٤١٠
- ٩- تسميت العاطس ٤١٠

ثانياً - مكروهات التخلي :

- ١ - الجلوس في الشوارع ٤١٠
- ٢ - الجلوس في المشارع ٤١١
- ٣ - الجلوس تحت الأشجار المثمرة ٤١١
- ٤ - الجلوس في مواطن النزال ٤١٢
- ٥ - الجلوس في مواضع اللعن ٤١٣
- ٦ - استقبال الشمس والقمر ٤١٣
- ٧ - استقبال الريح بالبول ٤١٦
- ٨ - استقبال واستدبار الريح بالبول والغائط ٤١٧
- ٩ - البول في الأرض الصلبة ٤١٨
- ١٠ - البول في ثقب الحيوان ٤١٨
- ١١ - البول في الماء ٤١٩
- ١٢ - الأكل والشرب ٤٢٠
- ١٣ - السواك ٤٢٠
- ١٤ - الاستنجاء باليمين ٤٢٠
- ١٥ - الاستبراء باليمين ٤٢١
- ١٦ - الاستنجاء وفي اليد خاتم عليه اسم الله ٤٢١
- ١٧ - الكلام حال التخلي ٤٢٣
- ١٨ - تطميح الرجل ببوله ٤٢٤
- ١٩ ، ٢٠ - البول قائماً ، والتخلي على القبر أو بين القبور ٤٢٤
- ٢١ - طول الجلوس على الخلاء ٤٢٤
- ٢٢ - استصحاب الدرهم الأبيض ٤٢٤

الفصل الثالث : في كيفية الوضوء

وفروضه خمسة

- الفرض الأول من فروض الوضوء : النية ٤٢٥
- عدم اعتبار اللفظ ٤٢٦
- عدم اعتبار الإخطار بالبال ٤٢٨

- ٤٣٠ عدم اعتبار قصد الوجه
- ٤٣٢ وجوب التعيين مع تعدّد المكلف به
- ٤٣٥ اعتبار قصد القرية
- ٤٣٧ عدم اعتبار نية رفع الحدث أو الاستباحة
- ٤٤١ عدم اعتبار النية في رفع الخبث
- ٤٤٣ حكم الضميمة في النية
- ٤٤٤ ما يدلّ على اشتراط الاخلاص
- ٤٤٧ العُجب في العبادة
- ٤٥٠ وقت النية في الوضوء
- ٤٥٢ الاستدامة في النية
- ٤٥٦ حكم التفريق في النية
- ٤٥٧ كفاية وضوء واحد لأسباب مختلفة
- ٤٦٠ اجتماع أغسال متعدّدة الأسباب
- ٤٦٠ القسم الأوّل: أن تكون كلّها واجبة
- ٤٦٣ إجزاء الغسل الواجب عن الوضوء لو كان مع الجنابة
- ٤٦٩ القسم الثاني: أن تكون كلّها مستحبّة
- ٤٧٣ عدم الاجتزاء بالغسل المستحبّ عمّا يتجدّد في اليوم الحاضر
- ٤٧٣ القسم الثالث: أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً
- ٤٧٨ إجزاء الغسل المنوي به الجنابة عن المندوب
- ٤٧٩ إجزاء الغسل المنوي به الجمعة عن الجنابة
- ٤٨٠ الفرض الثاني من فروض الوضوء: غسل الوجه
- ٤٨٠ تحديد الوجه
- ٤٨٢ ما قد يدخل في حدّ الوجه
- ٤٨٨ وجوب غسل مقدار زائد من المحدود
- ٤٨٨ حكم الأنزع والأغمّ
- ٤٨٩ وجوب الابتداء في الغسل بأعلى الوجه
- ٤٩٣ حكم اللحية

حكم الشعر ٤٩٥

الفرض الثالث من فروض الوضوء : غسل اليدين ٤٩٩

المراد بالمرفق ٥٠٢

وجوب الابتداء بالمرفق ٥٠٢

حكم مقطوع اليد ٥٠٤

حكم من له ذراعان ٥٠٦

حكم اليد الزائدة ٥٠٧

الفرض الرابع من فروض الوضوء : مسح الرأس ٥١٠

الواجب من مسح الرأس ٥١٠

المقدار المندوب في مسح الرأس ٥١٣

حكم مسح جميع الرأس ٥١٦

اختصاص المسح بمقدم الرأس ٥١٧

المسح بنداوة الوضوء ٥٢٠

المسح بباطن الكفّ ٥٢٣

تعذر المسح بباطن الكفّ ٥٢٤

حكم ما لو جفّ باطن اليد ٥٢٧

جواز مسح الرأس مدبراً ٥٣٢

عدم كفاية المسح على الحائل ٥٤٠

الفرض الخامس من فروض الوضوء : مسح الرجلين ٥٤٢

وجوب المسح على ظاهر القدمين ٥٤٥

وجوب الاستيعاب طولاً في المسح ٥٤٦

حكم إدخال الكعب في المسح ٥٥٠

المسح ببيلة الوضوء وباطن الكفّ ٥٥١

المراد من الكعب ٥٥١

جواز مسح الرجل منكوساً ٥٥٩

٥٦١	عدم وجوب الترتيب في مسح الرجلين
٥٦٥	الاكتفاء باليد الواحدة في المسح
٥٦٥	حكم مقطوع الرجل
٥٦٧	عدم جواز المسح على الحائل اختياراً
٥٧١	جواز المسح على الحائل تقية
٥٧٢	هل يعتبر في التقية عدم المندوحة
٥٧٤	ما يعتبر في المسح على الخف
٥٧٤	حكم المسح على الخف للضرورة
٥٧٦	عدم إعادة الطهارة إذا زالت التقية
	مسائل ثمان:

٥٨٠	الأولى - وجوب الترتيب في الوضوء
٥٨١	الترتيب في الوضوء الارتماسي
٥٨٥	الثانية - اشتراط الموالاة في الوضوء
٥٩٥	استحباب المتابعة في أفعال الوضوء
٥٩٨	الثالثة - الفرض في الغسلات
٦٠٥	حكم الغسلة الثالثة
٦١٠	تكرار المسح
٦١١	الرابعة - ما يجزى في الغسل
٦١٤	عدم لزوم الدلك في تحقّق الغسل
٦١٤	من بيده خاتم ونحوه
٦١٤	صور احتمال الحاجب
٦١٨	الخامسة - في الجبائر
٦١٩	المسح على الجبيرة عند تعذّر الغسل
٦٢٣	كيفية مسح الجبيرة
٦٢٥	الجبيرة نجسة الظاهر
٦٢٥	الجبيرة المغصوبة
٦٢٥	حدّ الجبيرة
٦٢٦	هل يجري حكم الجبيرة على الحاجب المتعذّر إزالته

- ٦٢٨ حكم الجرح أو القرع المكشوف
- ٦٢٩ حكم ما لو تعذّر المسح على البشرة
- ٦٣٢ الغُسل مع الجبيرة
- ٦٣٣ ارتفاع الغذر بعد المسح على الجبيرة
- ٦٣٤ السادسة - اشتراط المباشرة في الوضوء
- ٦٣٦ جواز التولية مع الاضطراب
- ٦٣٧ السابعة - عدم جواز مسح المحدث كتابة القرآن
- ٦٤٠ حدّ المسّ
- ٦٤٠ حدّ الممسوس
- ٦٤١ الثامنة - حكم المسلوس
- ٦٤٥ وجوب الاستظهار على المسلوس
- ٦٤٥ هل يقتصر المسلوس على الفريضة؟
- ٦٤٦ من كانت له فترة تسع الطهارة والصلاة
- ٦٤٧ حكم المبطون
- ٦٤٩ حكم مستمرّ الحدث

مستحبات الوضوء:

- ٦٤٩ ١ - وضع الإناء على اليمين
- ٦٥١ ٢ - الاغتراف باليمين
- ٦٥٢ ٣ - التسمية
- ٦٥٢ ٤ - الدعاء بالمأثور
- ٦٥٤ ٥ - غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء
- ٦٥٦ ٦، ٧ - المضمضة والاستنشاق
- ٦٥٩ ٨، ١٨ - الدعاء عند أفعال الوضوء
- ٦٦١ ١٩ - بدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، عكس المرأة
- ٦٦٢ ٢٠ - كون الوضوء بمتّ

مكروهات الوضوء:

- ٦٦٣ ١ - الاستعانة بالغير
- ٦٦٥ ٢ - مسح بلل الضوء بالمنديل

الفصل الرابع : في أحكام الوضوء

- ٦٦٩ من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة
- ٦٧٢ من تيقّن الحدث والطهارة وشكّ في المتأخّر
- ٦٧٦ من تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه
- ٦٧٦ الشكّ في أفعال الوضوء
- ٦٧٨ الشكّ في الشرائط الخارجة عن حقيقة الوضوء
- ٦٨٠ من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث
- ٦٨٠ الشكّ بعد الفراغ
- ٦٨٢ المدار في تحقّق الفراغ
- ٦٨٤ من ترك غسل مخرج البول أو الغائط
- ٦٨٨ عدم وجوب إعادة الوضوء بترك الاستنجاء
- ٦٨٩ من جدّد الوضوء وصلى ثمّ ذكر أنّه أخلّ بعضو
- ٦٩٢ لو صلى بكلّ واحدة من الطهارتين صلاة
- ٦٩٤ لو علم بالحدث عقيب إحدى الطهارتين
- ٦٩٥ لو صلى الخمس بخمس طهارات ثمّ تيقّن الحدث عقيب واحدة منها

المُفَرِّدَةُ

مَهَيِّدٌ

الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين .
وبعد ، فإنَّ علم الفقه من العلوم التي حظيت بعناية فائقة من قبل علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم ، حيث لم تتوقَّف عجلة البحث والتحقيق فيه طرفة عين منذ نشوئه وحتى يومنا هذا ، وكان لمدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم القدح المعلّى في هذا الصدد ، فقد أثّرت هذه المدرسة المعطاء - والتي أسّستها يد العصمة والطهارة - المكتبة الفقهية بكمّ هائل من المصنّفات وأمّدت الحركة العلميّة بعناصر الديمومة والنهوض ، ولقد قيّض الله لهذه المدرسة رجالاً فطاحل حملوا هذه الأمانة الضخمة ووعوها ورعوها ، فلم يقصر لهم باع ولم يكلّ لهم براع ، وقد أدلى كلّ بدلوه حتى أتوا من الدقّة غايتها ومن التحقيق ذروته .

ومن الملاحظ في هذا المضمّار نفنّ علماء الفقه في تسجيل نظرياتهم وفي تدوين مصنّفاتهم ، فلم تكن على وتيرة واحدة ، بل تنوّعت من حيث الأغراض والأساليب والسعة والعمق ، ولمع من بينها كتاب « **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** » فكاد سنا برفقه يذهب بالأبصار . ونظراً لما يتمتّع به هذا السفر الخالد من امتيازات خاصّة صار محطّاً لأنظار العلماء ، وعليه دارت رحى أبحاثهم ودراساتهم .

ومن حسن التوفيق أن من الله سبحانه علينا فجعل لنا نصيباً في خدمة هذا الكتاب القيم وتحقيقه ، فنسأله تعالى أن يتقبّل ذلك منا ويجعله ذخراً لنا في الآخرة ، وأن ينفع به طلاب العلم ورؤاده .

الدواعي والأهداف:

ممّا يجدر بيانه أنّه في عام ١٤١١ هـ (ق) الموافق لـ ١٣٦٩ هـ (ش) أصدر ولي أمر المسلمين سماحة آية الله العظمى السيّد علي الحسيني الخامنئي - دام ظلّه - قراره التاريخي بإنشاء مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، وكان قد أوكل إلى سماحة آية الله السيّد محمود الهاشمي - حفظه الله تعالى - مسؤولية الإشراف على ذلك ، فبدأ البحث في ماهيّة الطرق الكفيلة بتأمين هذا الغرض ؛ وذلك من خلال عقد الندوات والجلسات العلمية المتتالية والتي دامت بضعة أشهر .

- وتمخّض عن ذلك انتخاب كتاب « جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام » كركيزة ومنطلق لدائرة المعارف المنشودة ؛ لما لهذا الكتاب من ميزات فذة ، منها :
- ١- الاستيعاب على مستوى الأبواب الفقهية ، وكذلك على مستوى الفروع والأقوال والاستدلال .
 - ٢- العمق والدقّة .
 - ٣- وضوح العبارة وطلاقتها دون التواء أو عُجْمة .
 - ٤- تمثيله لرأي المشهور غالباً ، فإنّ المؤلف ﷺ كان لسان المشهور ، كما وصفه بعض الأعاظم .
- وقد بوشر العمل في تحقيق هذا الكتاب على نمطين :

الأول - إعداد معجم فقه الجواهر :

- وتتمثّل خطة العمل المعجمي في الخطوات التالية :
- أولاً : استخراج مفردات المعجم الفقهي [= المصطلحات] ، وهي الألفاظ العنوانية التي تصلح لأن يتخذ منها القارئ مداخل ومفاتيح للمسائل والمعلومات التي يريد الوصول إليها في كتاب الجواهر . وقد رتبت هذه المصطلحات وفق ترتيب حروف الهجاء الألفبائي .
- ثانياً : ربط كلّ مصطلح بما يتعلّق به من مسائل الكتاب .
- ثالثاً : تلخيص مطالب الكتاب .
- رابعاً : توزيع الخلاصات وتفريقها على المصطلحات المرتبطة بها .
- خامساً : تصنيف ما يندرج من مسائل تحت كلّ مصطلح وترتيبها ضمن محاور كلّية .
- سادساً : عزو خلاصات المسائل الموزّعة على المصطلحات إلى مواطنها في الكتاب بذكر رقم الجزء والصفحة ، وكذلك عزو عناوين المسائل المحالة - من مصطلح إلى آخر - إلى مواطنها في المعجم نفسه .
- وقد صدر المعجم في ستّة مجلّدات من القطع الكبير ، وهو يتضمّن عدداً كبيراً من المصطلحات والعناوين الفقهية ابتداءً بـ (أئمة) وانتهاءً بـ (يوم الشك) .

الثاني - الفهرست التحليلي للجواهر :

- وأما الفهرست التحليلي - والذي يحمل اسم (جواهر الكلام في ثوبه الجديد) - فهي هو يديك ، وهو عبارة عن تحليل تفصيلي منظم لكتاب جواهر الكلام ، والهدف منه تفكيك وتحليل أبحاث الكتاب ، واستخراج آراء ومتنبّيات المؤلف على حدة ، ثمّ تلخيص الاستدلالات والمناقشات والأقوال مرتّبة ومرقّمة ، مع الإشارة إلى النكات الدقيقة فيها ، حتى يكون ذلك ضوءاً كاشفاً يبين الطريق أمام المحقّقين والباحثين في معرفة مسائل هذا الكتاب .
- والفوائد المترتبة على هذا العرض الجديد لكتاب الجواهر كثيرة ، منها :

١- الحصول على خلاصة لكتاب الجواهر تشتمل على جميع آراء صاحب الكتاب ، سواء كانت واضحة ومشخصة في أصل الكتاب ، أو مستلّة من ثنايا البحث والمناقشة .

٢- تحصيل الأقوال الواردة في المسألة بسهولة .

٣- تفكيك مطالب الكتاب ممّا يساعد في حلّ كثير من معضلاته وتيسير فهم مسائله ، والذي يعدّ خدمة كبيرة لذات الكتاب ، بالإضافة إلى طريقتيه للموسوعة الفقهية .

وقبل التعريف بطبيعة العمل التحقيقي الذي قامت به مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت صلوات الله عليهم ارتأينا أن نعرض نبذة عن المؤلّف رحمه الله وعن المؤلّف ، فعقدنا المقدّمة في ثلاثة فصول :

الفصل الأوّل : مع صاحب الجواهر .

الفصل الثاني : جواهر الكلام في الميزان .

الفصل الثالث : منهجنا في التحقيق .

الفصل الأول

مع صاحب الجواهر^(١)

مولي تسامي في العلم مرتبة تقاعست دون شأوها الرتب

اسمه ونسبه:

هو: محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر نجل المرحوم عبد الرحيم نجل المرحوم آغا محمد الصغير نجل المرحوم عبد الرحيم الشريف الكبير .

هكذا أثبت المصنف نسبه في آخر كتاب القضاء ولم يزد عليه بأكثر من ذلك ، لا جهلاً به وإنما هي سيرة الأعلام في عدم التفاخر بالأنساب .

وعليه ، فلا طائل في التفتيش عن نسبه ومحاولة إثبات عربيته أو أعجميته كما توقّر على ذلك بعض من ترجم له ، مع أنّ منصب المرجعية الدينية قد تعاقب عليه أبناء القوميات المختلفة والمناطق المتباعدة ، والأمة بمختلف انتماءاتها القبلية والقومية مُدعنة لعلمائها مطيعة أحكامهم متبعة فتاواهم ، ولا تجد في ذلك حرجاً بعد أن توقّرت فيهم جميع الشروط الشرعية المنصوص عليها .

ولعلّ توقّف صاحب الجواهر رحمه الله في ذكر نسبه إلى جدّه الأعلى المرحوم عبد الرحيم المعروف بالشريف الكبير ؛ لأنه أوّل من بدأ من هذه الأسرة بطلب العلم في النجف وصار ممّن يُشار إليه بالفضيلة حتى توقّي فيها في أوائل القرن الثاني عشر الهجري ، وأنجب ولدين عالمين كبيرين هما : آغا محمد الكبير وآغا محمد الصغير .

أمّا محمد الكبير فقد تزوّج فاطمة بنت العالم الجليل المولى أبي الحسن الشريف العاملي الفتوي صاحب كتاب « مرآة الأنوار » في تفسير القرآن الكريم ، و« ضياء الصالحين » في الإمامة ، وله أيضاً شرح على كفاية السبزواري نقل عنه صاحب الجواهر في بحث الطهارة^(٢) ، وله أيضاً الرسالة الرضاعية وشرح المفاتيح نقل عنه في بحث

(١) لقد ساهم في إعداد هذا الفصل من المقدمة - الذي يدور حول حياة صاحب الجواهر رحمه الله - ثلّة من الفضلاء ، منهم : الأستاذ الشيخ عادل الكعبي ، والأستاذ الشيخ صفاء الخرزجي ، وحجّة الإسلام الشيخ إبراهيم الخرزجي .

(٢) جواهر الكلام ٦ : ٦٣ ، ط / إحياء التراث .

الاستخارة من الجواهر^(١).

وقد أنجب منها بنتاً سماها أمنة تزوّجها ابن عمّها الشيخ عبدالرحيم ابن الأغا محمد الصغير، فرزقهما الله تعالى والد المترجم له الشيخ باقر. ولذا يعبر صاحب الجواهر رحمته عن الفتوي بجدي في مباحث الاستخارة والرضاع والطهارة وغيرها؛ لأنّ والده الشيخ باقر سبط الشريف أبي الحسن الفتوي العاملي من جهة أمّه^(٢). وقد أثنى عليه في الجواهر في غير موضع فوصفه بـ «الفاضل المتبحر الأخوند» تارة^(٣) وبـ «جدي العلامة» تارة أخرى^(٤).

وأما والدته فهي علوية جلييلة من السادة آل بوضعير في قري العذار من حلّة بني مزيد، وكانت تملك هناك نخيلات وقطعة أرض زراعية صغيرة بالميراث من آبائها حتى بقيت بعد في يد ورثة الشيخ محمد حسن باقر زماناً، ولما كان الشيخ المترجم له شاباً كان يخرج إلى النخيلات مع أخ له بصحبة والدته العلوية، وفي إحدى سفراتهم قُتل أخوه في رجوعهم إلى النجف قرب مسجد السهلة خطأ برصاصات الرماة؛ حيث كان أهل السلاح النجفيون يضربون الهدف بالبنادق ليعرف الحاذق منهم بالرمي، وكان ذلك في أيام يحتمل فيه عودة جيوش الوهابي لغزو النجف^(٥).

وكان أخوه المقتول خطأ وهو في ريعان شبابه يكبره سنّاً ويُدعى الشيخ محمد حسين، وكان من نوابغ طلاب العلم.

ومن الغريب أنّ والدتهما العلوية - على ما هو المشهور عند الأسرة الجواهرية - أسفت أن يكون المقتول ولدها الأكبر محمد حسين ويبقى الأصغر على قيد الحياة الذي لم تكن تتوسّم فيه النبوغ كالقتيل، والله في خلقه شؤون. ولكنّها بقيت حيّة إلى العصر الذي تسنّم فيه ولدها الصغير هذا دست الزعامة الكبرى حيث انقادت له الأمور وطبّق صيته الخافقين، فرأت بأُم عينها من اقتحمته عنها^(٦). وأشار إلى هذا المعنى أيضاً الشيخ حرز الدين فقال: حدّثنا أساتدنا عن نشأته، فقالوا: كانت أمّه العلوية الجلييلة لا تعدّه خلفاً منذ كان صبيّاً^(٧).

ولادته:

ولد الشيخ صاحب الجواهر رحمته في النجف، ولم يُنصّ على ضبط سنة ولادته، وقد استنتج المحقّق

(١) جواهر الكلام ١٢: ١٧٥.

(٢) انظر: تكملة أمل الآمل: ٤٤٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٣١٣.

(٤) المصدر السابق ٦: ٦٣، ١٢: ١٧٥.

(٥) انظر: معارف الرجال ٢: ٢٢٥.

(٦) نقلاً عن مقدّمة الجواهر (للمفكّر) ١: ٥. ط / دار إحياء التراث.

(٧) معارف الرجال ٢: ٢٢٥.

الطهراني^(١) أنَّ ولادته لا تتجاوز حدود سنة ١٢٠٠هـ؛ لكشف المقدمتين المتسالم عليهما عن ذلك، وهما كما أفاد:
١- ما ذكره سيّدنا في « التكملة » وهو أنَّ المسموع من الشيوخ أنّه كان حين الشروع في تصنيف « الجواهر » ابن خمس وعشرين سنة .

٢- أنّه كتب مقداراً من « الجواهر » في حياة أستاذه الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء الذي توفي سنة ١٢٢٧هـ، حيث قال ﷺ : « عند شرح قول المحقّق الحليّ ﷺ : « ولا يستعمل الحجر المستعمل » : « فما سمعته من شيخنا في كشف الغطاء من اختياره الأوّل قد يقوى في النظر خلافه ، بل قد صرح سلّمه الله تعالى ... »^(٢) .
وهناك قول آخر يرجّح أن تكون ولادته ﷺ أسبق من ذلك بكثير ، فقد ذكر صاحب الروضات^(٣) والشيخ عبّاس القميّ عن بعضهم بأنّ صاحب الجواهر قد تلمّذ على الأستاذ الأكبر الشيخ الوحيد البهبهانيّ ﷺ (المتوفّى سنة ١٢٠٨هـ) ، وأدرك صحبته^(٤) . فلا بدّ حينئذٍ أن تكون ولادته أسبق من وفاة الشيخ الوحيد بسنتين . وإن كان سيأتي أنّه تلمّذ على تلامذة الوحيد .

والذي يعضد هذا القول ما ذكره صاحب الروضات - وهو ممّن عاصر الشيخ وحضر درسه - : « وإليه - أي صاحب الجواهر - انتهت رئاسة الإمامية العرب منهم والعجم في زماننا هذا الذي هو من حدود سنة اثنتين وستّين ومئتين وألف ، وقد بلغ سنّه الشريف إلى درجات السبعين في ظاهر التخمين ، أطال الله بقاءه وأحسن وقاءه »^(٥) ، وأيضاً ما ذكره صاحب قصص العلماء - المعاصر للمترجم له - من أنّ صاحب الجواهر قد عمّر ثمانين عاماً^(٦) . كما أنّ الصورة الفوتوغرافية المتداولة لصاحب الجواهر في أيّام مرجعيّته توحى بأنّه قد تجاوز السبعين على أقلّ تقدير .

أساتذته :

تلمّذ الشيخ محمّد حسن ﷺ في بداية أمره على يد الشيخ حسن محيي الدين آل أبي جامع العاملي النجفي ، وكان عالماً فاضلاً كثير الإحاطة بالفقّه ، قرأ عليه المقدّمات^(٧) .

وقد نصّت أُمّهات مصادر تراجم العلماء على أنّ تلمّذه كان على طلاب الآغا محمّد باقر البهبهانيّ ﷺ - مؤسّس المدرسة الأصولية الحديثة - كالشيخ جعفر كاشف الغطاء ﷺ الذي كان يجلّه غاية الإجلال والإكبار ، وقد عبّر

(١) انظر : الذريعة ٥ : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) راجع جواهر الكلام ٢ : ٤٨ ، ط / دار إحياء التراث .

(٣) روضات الجنّات ٢ : ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٤) الفوائد الرضوية : ٤٥٣ .

(٥) روضات الجنّات ٢ : ٣٠٥ . وسيأتي أنّه بناءً على هذا تكون ولادته حوالي سنة ١١٩٢هـ .

(٦) انظر : قصص العلماء : ١١٩ .

(٧) انظر : تكملة أمل الآمل : ١٣٤ .

عنه صاحب الجواهر رحمه الله بقوله: «أستاذي التحرير الذي لم يكن في زمانه أقوى منه حدساً وتبهاً الشيخ جعفر»^(١) وعبر عنه بـ «الأستاذ المعتبر الشيخ جعفر تغدّه الله برحمته» كما في كتاب الطهارة في مسألة استحباب نقل الموتى إلى المشاهد المشرفة^(٢)، وعبر عنه أيضاً بـ «شيخنا المعتبر الأوحد» وبـ «الأستاذ الأكبر في كشف الغطاء» في موارد عديدة من كتاب الجواهر^(٣).

وتلمذ أيضاً على الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وقد كتب الشيخ موسى تقريراً لصاحب الجواهر على ظهر المجلد الثالث من كتاب الجواهر قبل سنة ١٢٣١هـ، لقول صاحب الذريعة: «وكذلك المجلد الثالث الذي هو من أول الأغسال إلى غسل النفاس ليس له تاريخ، وإنما كتب الشيخ عبد الكريم بخطه على ظهره أنه استعاره من المصنّف في سنة ١٢٣١هـ»^(٤)، ولأن المترجم له أشار إلى حياة السيّد علي الطباطبائي صاحب كتاب «رياض المسائل» المتوفى سنة ١٢٣١هـ بقوله: «ومن العجيب ذكره دام ظلّه هذا الحكم مسلماً» في كتاب الطهارة في مسألة وجوب الجمع بين الصلاة بغسل للكثيره^(٥). وبما أنّ الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله قد أتمّ المجلد الرابع في ربيع الثاني سنة ١٢٣٠هـ وكتب المجلد الأوّل في حياة أستاذه الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله المتوفى سنة ١٢٢٧هـ، فيكون تقرير الشيخ موسى على المجلد الثالث من كتاب الجواهر بين سنة ١٢٢٧هـ، وسنة ١٢٢٨هـ، ونستنتج من ذلك أنها المدّة التي تلمذ فيها المترجم له على الشيخ موسى كاشف الغطاء رحمه الله.

ومن أسانده أيضاً السيّد محمد جواد الحسيني العاملي صاحب الموسوعة الفقهيّة «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة» (المتوفى سنة ١٢٣١هـ)، وهو من تلاميذ الوحيد البهبهاني والسيّد بحر العلوم^(٦). وكان كتاب «مفتاح الكرامة» هو المعين على تأليف «الجواهر» كثيراً^(٧). ذكره في الجواهر وأطراه في غير موضع فقال: «المولى المتبحر السيّد العماد أستاذي السيّد محمد جواد»^(٨).

وذكر صاحب الروضات أنّ المترجم له تلمذ أيضاً على الآغا الأستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني رحمه الله صاحب «مصباح الظلام» في شرح مفاتيح الشرائع، ولكنه كان يروي عنه في طرق إجازاته بواسطة شيخه السيّد محمد جواد العاملي مستفيداً ذلك من تعبيره في تضاعيف كتابه «الجواهر» عن الآغا محمد باقر البهبهاني بأستاذنا الأكبر

(١) جواهر الكلام ١٣: ٣٥.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٤٨.

(٣) انظر الجواهر ١٠: ٢٧٨ و ١٢٣: ٥. وانظر أيضاً ١٣٥: ٤، ٣٤٨: ٨، ٢٨٩: ١٣، ٣٢١: ٢٥، ٦١.

(٤) الذريعة ٥: ٢٧٦.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٣٤١.

(٦) انظر: الفوائد الرضوية: ٨٦.

(٧) روضات الجنّات ٢: ٣٠٥.

(٨) جواهر الكلام ١٣: ٣٣.

أنه تلمذ في بادئ أمره أيضاً عنده وأدرك صحبته على حسب ما استعدّ لذلك عهده^(١).

وقد توفّي الشيخ الوحيد البهبهاني رحمته سنة ١٢٠٨هـ، ووفاة صاحب الجواهر رحمته سنة ١٢٦٦هـ، فإذا كان عمر صاحب الجواهر قد ناهز الثمانين، فيكون عمره حين وفاة السيّد محمّد باقر البهبهاني رحمته أقلّ من عشرين عاماً، وكثيراً ما كان يعبر عنه في «الجواهر» بـ «الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح»، وكذا كان يشير إليه حينما يطلق القول بالأستاذ الأكبر من غير تقييد، فقد أطلق لقب «الأستاذ الأكبر» على الآغا محمّد باقر البهبهاني رحمته في مرّات عديدة وعبر بالأستاذ الأكبر أيضاً عن الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته مرّات.

وقبل بتلمذه على السيّد محمّد المجاهد رحمته صاحب «مفاتيح الأصول» (المتوفّي سنة ١٢٤٢هـ)، وربّما قبل بتلمذه على السيّد بحر العلوم رحمته^(٢). وجميع هؤلاء الأساتذة هم من تلاميذ الوحيد البهبهاني رحمته ومن أتباع مدرسته.

عصر صاحب الجواهر رحمته:

ركّز الحديث عن عصر صاحب الجواهر رحمته في اتجاهين: أحدهما: البعد السياسي والاجتماعي، وثانيهما: البعد العلمي.

الأول - البعد السياسي والاجتماعي لعصر صاحب الجواهر رحمته:

عاش المترجم له في الفترة الزمنية من نهاية القرن الثاني عشر الهجري إلى بعيد منتصف القرن الثالث عشر الهجري في مدينة النجف العاصمة الدينية للشيعّة آنذاك حيث مرقد أمير المؤمنين صلوات الله عليه ومركز الحوزة العلمية، وكانت كربلاء تشاركها هذه المنزلة الرفيعة حيث مرقد سيّد الشهداء وأخيه أبي الفضل العباس صلوات الله عليهما ومركز الحوزة العلمية أيضاً قبل أن تنتقل إلى النجف بوفاة المرجع الديني المولى محمّد شريف القبيسي المازندراني المعروف بشريف العلماء بداء الطاعون سنة ١٢٤٦هـ، فهاجر نحو ألف من طلاب العلوم الدينية إلى النجف.

يقول السيّد محسن الأمين العاملي: «ومنها صارت النجف مرجعاً لأهل العلم من إيران، وقبلها كانت كربلاء مرجعاً ولم يكن في النجف طلبية من الفرس»^(٣).

وهاتان المدينتان كسائر المدن العراقية الأخرى كانتا خاضعتين لسيطرة الدولة العثمانية التي كان نفوذها يمتدّ

(١) انظر: روضات الجنّات ٢: ٣٠٥.

(٢) انظر: مقدّمة الجواهر (للمظفر) ١: ٢٢ ط / إحياء التراث.

(٣) أعيان الشيعة ٩: ٣٦٩.

إلى الشام والجزيرة العربية وشمال أفريقيا أيضاً بالإضافة إلى تركيا .

وكان العالم الإسلامي آنذاك تتناطره الدولة العثمانية من جهة والدولة الفاجارية في إيران من جهة أخرى . وكان المذهب الرسمي للدولة العثمانية هو مذهب الخلفاء حيث كان معظم سكّانها من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة ، بينما كان المذهب الرسمي للدولة الفاجارية هو المذهب الإمامي ومعظم سكّانها من أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام . والعراق كان ساحة الصراع العسكري بين هاتين الدولتين لقرونٍ عديدة . وكان علماء المذاهب الأربعة ومدارسها العلمية يقفون بشكل صريح إلى جانب الدولة العثمانية ويعتبرون السلطان العثماني ظلّ الله في الأرض والخليفة الشرعي الذي يجب طاعته والانقياد له . بينما كان موقف مدرسة أهل البيت وحوزاتها العلمية سلبياً إلى حد كبير من الحكومة الفاجارية ، حيث لم تكن ترى في السلطان الفاجاري حاكماً شرعياً يجب طاعته والانضواء تحت لوائه ، بل كان الأمر على العكس من ذلك ، فكان على السلطان أتباع العلماء والانصياع لفتاواهم .

قال السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر رحمته الله : « وأما الفقه الإمامي فقد كان منفصلاً عن الحكم دائماً ومغضوباً عليه من الأجهزة الحاكمة في كثير من الأحيان ، ولم يكن الفقهاء الإماميون يستمدّون دوافع البحث العلمي من حاجات الجهاز الحاكم بل من حاجات الناس الذين يؤمنون بإمامة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام »^(١) .

ونظراً للتنفوذ الواسع لمراجع الدين والعلماء بين الناس كانت الحكومة الفاجارية مضطّرة لمدارة الحوزات العلمية وأساتذتها ومؤسساتها ، وتحرص على أن تظهر نفسها بمظهر المدافع عن مذهب أهل البيت عليهم السلام . بل شاع في تلك الأيام الحديث عن ولاية الفقيه وصار مبحثاً من مباحث الفقه تناوله الفقهاء بشكل موسّع كفقّه جواهر الكلام للمترجم له رحمته الله وفقّه الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله (المتوفى سنة ١٢٨١هـ) ، وفقّه العوائد للمولى أحمد النراقي (المتوفى سنة ١٢٤٥هـ) الذي تبنّى هذه النظرية ، ودافع عنها .

ونشطت في تلك الفترة أيضاً حركة محمّد بن عبد الوهاب^(٢) والتي تحوّلت إلى حركة سياسية وعسكرية خطيرة في الإحساء ، وأخذت دائرة نفوذها تتسع يوماً بعد يوم في داخل الجزيرة العربية وخارجها . ولم تستطع الحكومة العثمانية الوقوف في وجه هذه الحركة ، والتي كانت تظهر نفسها أمام قادة بغداد واسطنبول بأنها مجرد حركة دينية سلفية يمكن أن تتحوّل في يوم ما عصاً في أيديهم لمعاقبة وتنكيل مناوئهم المذهبيين ، كما يتّضح ذلك جلياً من رسالة سعود بن عبدالعزيز إلى علي باشا القائد العسكري على الجيش الموجه لقتال الوهابيين من قبل والي بغداد سليمان باشا بعد غارة الوهابيين على مجموعة من قرى الفرات الأوسط حيث مارسوا شتى أساليب القتل والنهب بمنتهى القسوة والهمجية ، والرسالة كالآتي وهي مكتوبة باللهجة الحجازية المحليّة :

(١) المعالم الجديدة (المجموعة الكاملة) ٣ : ٧٦ .

(٢) المتوفى سنة ١٢٠٦هـ حيث أظهر دعوته سنة ١١٤٣هـ ، والوهابية منسوبة إليه ، وهي حركة متطرّفة تحمل بعض الشعارات الموهمة كالدفاع عن التوحيد وترمي سائر أبناء المذاهب الإسلامية بالشرك ؛ لذا فهي تبيح لنفسها استخدام القوة والارهاب لفرض عقائدها على الآخرين .

« من سعود العبد العزيز إلى عليّ ، أمّا بعد ما عرفنا سبب مجيئكم إلى الحسا (أي الإحساء) وعلى أي منوال جئتم . أمّا أهل الحسا فهم أرفاض (أي روافض ، وهو اصطلاح يُطلق على الشيعة) ملاعين ، ونحن جعلناهم مسلمين بالسيف ، وهي قرية الآن وليست داخلية في حكم الروم وبعيدة عنكم ولم يحصل منها شيء يسوى تبكم ، ولو أنّ جميع أهل الحسا وما يليها تؤدّي لكم دراهماً ما تعادل مصروفاتكم التي عملتموها في هذه السفرة ، ولا يوجد بيننا وبينكم من المضاغطة قبل ذلك إلّا ثوبني (رئيس أحد عشائر الفرات السنيّة) فهو كان المعتدي ولقي جزاءه ، فالآن مأمولنا المصالحة فهي خير لنا ولكم ، والصلح سيّد الأحكام »^(١).

ووافق العثمانيون على مهزلة الصلح ، ولم تمض الأيام حتى شنّ الوهابيون غارة قوية وخاطفة على كربلاء على حين غفلة والناس مشغولون في عيد الغدير في يوم ١٨ ذي الحجة من سنة ١٢١٦هـ ، فدخلوا المدينة وهم شاهرون سيوفهم يذبحون كلّ من يلقونهم في طريقهم ، ولم يستثنوا منهم الشيوخ والنساء والأطفال ، وقد قدّر المؤرّخون عدد القتلى بثمانية آلاف . قُتل عند ضريح الحسين ﷺ خمسون شخصاً ، وفي الصحن خمسمئة شخص ، ونهبوا كلّ شيء وقع في أيديهم من الدور والحوانيت والمرقد المقدّس ، وكان أهمّ ما غنموه هدايا الملوك من النفائس والتحف والأحجار الكريمة التي كانت مخزونة في ضريح الحسين ﷺ ، وحاولوا قلع صفائح الذهب من على الجدران .

ثمّ توجّه الوهابيون إلى النجف للإغارة عليها والتنكيل بأهلها ولكنهم فشلوا فشلاً ذريعاً ؛ إذ كان أهل النجف قد استعدّوا لهم ودافعوا عن بلدتهم دفاعاً مستميتاً^(٢).

وتوجّه أحد أهالي كربلاء بعد أن رأى بأنّ عينيّه قتل زوجته وأطفاله إلى الدرعية عاصمة الوهابيين وأطلق على نفسه اسم « ملا عثمان » وكان يرتدي زيّ الدراويش فاختلط بهم حتى وثقوا به واطمانوا إليه ، وكان يصليّ في الصّف الثالث في صلاة الجماعة خلف عبدالعزيز بن سعود (رئيس الوهابيين) مباشرة ، وفي صلاة يوم الجمعة في أواخر عام ١٨٠٣م انتهز الفرصة أثناء الركوع فألقى بنفسه على عبدالعزيز وطعنه بمدة اخترقت بطنه من الخلف فقتله ، ثمّ طعن عبدالله شقيق عبدالعزيز فجرحه جرحاً بليغاً ثمّ اجتمعوا عليه فقتلوه ﷺ .

وفي أواخر نيسان من عام ١٨٠٦ الموافق للتاسع من شهر صفر سنة ١٢٢١هـ عاود الوهابيون الكرّة على النجف لغزوها فهرب سكّانها إلى العشائر القريبة ، ولم يبقَ فيها سوى مئتي شخص من حملة السلاح القادرين على الدفاع . وقد انبرى للدفاع عن النجف الشيخ جعفر الجناحي - صاحب كتاب كشف الغطاء ، والذي كان يتولّى الزعامة الدينية فيها - يعاضده جمعٌ من علماء الدين وطلّاب العلوم الدينية ، فصار يجمع السلاح ويهيئ وسائل الدفاع ، وصدّ الهجوم الوهابي ، وعاد الوهابيون أدراجهم بالخيبة والفشل المرير^(٣).

(١) لمحات اجتماعية ١ : ١٨٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ١ : ١٩١ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ .

واستمرَّ الخطر الوهابي يهدّد الفرات الأوسط خصوصاً بعد تأييد عشيرة عنزة للحركة الوهابية ، وكانوا يقطنون أطراف الصحراء المحيطة بالنجف وكربلاء . وقد سجّل السيّد جواد العاملي رحمته في المجلد السابع من مفتاح الكرامة أحداث تلك الأيام (سنة ١٢٢٥هـ) فقال : « وقد أحاطت الأعراب من عنيزة - الفاتلين بمقالة الوهابي الخارجي - بالنجف الأشرف ومشهد الحسين عليه السلام ، وقد قطعوا الطرق ونهبوا زوّار الحسين عليه السلام بعد منصرفهم من زيارة نصف شعبان وقتلوا منهم جمّاً غفيراً »^(١).

كانت هذه أبرز معالم الوضع السياسي المحلي والعالمي الذي عاصره صاحب الجواهر . وأما الوضع الاجتماعي فقد كان سيئاً جداً فالجهل والأمية متفشّيان في صفوف الناس ، والطرق والمواصلات متخلّفة للغاية ، وانتشار قطع الطرق واللصوص كان مستفحلاً ، وكان المستوى الصحيّ منخفضاً إلى حدّ لا يوصف ويقتصر على المعالجات بالطبّ القديم المتوارث ، وقد شهدت تلك الفترة الزمنية أيضاً انتشار الأوبئة الخطرة كالطاعون بنحوٍ فجيّع ذهب ضحيّته عشرات الآلاف ، وخاصّة في مناطق العتبات المقدّسة كالنجف وكربلاء وسامراء ، ممّا أدّى إلى هروب كثير من السكّان وطلّاب العلوم الدينيّة من مدن الحوزات العلميّة في أيام الوباء ، فتنعطلّ الدروس والمكاسب والحياة العامّة .

ولم تكن الحكومات آنذاك تتكلّل بأيّ مستوى من ضمان الحياة الاجتماعية والصحيّة والتعليمية للناس وحتى الأمنيّة ، وههنا الوحيد هو جمع الضرائب وإرسالها إلى الاستانة . وكان النظام الإقطاعي والعشائري هو النظام السائد آنذاك .

وبالإضافة إلى كلّ ذلك فقد اختصّت النجف المركز الرئيسي للحوزة العلميّة في عصر صاحب الجواهر رحمته بالفتنة الداخلية والتطاحن الدموي بين جماعتين عُرفت باسم « الزقزقة والشمرات »^(٢) استمرّت مدّة قرن من الزمان

(١) مفتاح الكرامة ٧: ٦٥٣ .

(٢) وخلاصة الحادثة أنّ الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته قد ألّف خلال الهجوم الوهابي على العتبات المقدّسة مجموعات مسلّحة من طّلاب العلوم الدينيّة وأهالي النجف ، فاشتري الأسلحة ونظّم التشكيلات شبه العسكرية وأجرى لهم المعاش وعيّن الرؤساء وبيّن المهمّات المناطة بهم . وكان لهذه المجموعات المسلّحة الدور البارز في إحباط الغارات الوهابية على النجف والقضاء على قطع الطرق وتأمين الطرق للزوّار وحفظ الأمن داخل مدينة النجف ، وكان على رأس هذه المجموعات شخص معروف بالبسالة والشجاعة يُدعى عبّاس الحدّاد . وكانوا عندما يخرجون للتدريب خارج المدينة واصطياد الطيور والظباء ومتابعة قطع الطرق يكتفون من لفظ « زقزقة » أو « زقزقات » ، وهذه اللفظة مأخوذة من الزُقزُق لغة في الصقر؛ ولاستمرار لهجنتهم بها صارت علماً لهم .

وكان في منطقة الرجبة خارج النجف شخص يُدعى السيّد محمود قد نزل هناك واستنبت العين التي عفتها الرمال بدلالة بعض البدو فتحولت الصحراء القاحلة بسببها إلى واحة خضراء من النخيل والمزارع ، واجتمع حولها الفلاحون ، فصارت قرية صغيرة تحيط بقصر السيّد المذكور الذي بناه لراحته والتحصّن به ، وكان معروفاً بالكرم والضيافة . وعندما هاجم الوهابيون مدينة النجف كانوا يمرّون عليه فيكرهم وينعم عليهم ليسلم من غائلتهم وفتكهم . فطلب منه الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته أن يكون عيناً له هناك وأن يُرسل شخصاً إلى النجف عند مجيء الوهابيّين لتتخذ النجف التدابير اللازمة للمقاومة ، فاعتذر رحمته

وتركت آثاراً وخيمة على الحياة العلمية والاجتماعية في النجف .

وقد دون هذه الحوادث المؤسفة جمع من العلماء والمؤرخين في كتبهم كالشيخ جعفر محبوبة (المتوفى حدود سنة ١٣١٤هـ) في كتابه « ماضي النجف وحاضرها » والسيد محسن الأمين (المتوفى سنة ١٣٧١هـ) في « أعيان الشيعة » والحجة كاشف الغطاء (المتوفى سنة ١٣٧٣هـ) في كتابه « العبقات العنبرية في طبقات الجعفرية » وغيرهم . وأشار المرحوم الشيخ محمد رضا المظفر رحمته (المتوفى سنة ١٣٨٣هـ) في مقدمة الجواهر إلى هذه الحادثة قائلاً : « ولولا الوباء الكاسح الذي كان ينتاب العراق والنجف بالخصوص بين آونة وأخرى ، ولولا فتنة الشمرات والزفرات - التي استفحلت بالنجف في تلك العهود وصارت سبباً لقلق السكّان الدائم وخطراً على الأرواح والأموال وكرامة الناس - لكان للنجف شأن آخر لم يحلم به المقدّر » ^(١) .

من ذلك وقال : إني رجل مزارع وأخاف على أهلي ومالي من هؤلاء ، فاستاء الشيخ من ذلك .

وكان للسيد المذكور أختان يرفض تزويجهما حتى لأبناء عمومته ويعدّ ذلك عاراً ، فشكا أبناء عمومته الأمر إلى الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته ، فأرسل الشيخ رحمته عباس الحّداد مع سبعين مسلحاً من طلاب العلم وأهالي النجف لإحضاره طوعاً وإلاً فكرهاً ، فامتنع من الحضور وأغلق باب القصر وتحصّن فيه وفرّ عنه أصحابه ومرزقته . ونام الحّداد وجماعته تلك الليلة في البساتين المحيطة بالقصر وفي صبيحتها وجدوا السيد محمود مقتولاً في قصره ، ووجهت التهمة إلى أبناء عمّه الذين تنازعو معه . وكانت الحادثة المذكورة عام ١٢٢٨هـ ، وبعدها بسبعة أشهر توفي الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته ، وتولّى شؤون المرجعية بعده ولده الشيخ موسى رحمته .

وكان بين السيد المذكور وعشيرة الملاً محمد طاهر سادن الروضة خذولة بعيدة لا تكاد تذكر ، وكان الملاي - وهم أسرة الملاً محمد طاهر من أسر العلم والفضل النجفية - قبضوا على زمام الزعامتين الدينية والبلدية وتمكّنوا طيلة ثلاثة قرون من سدانة الحرم العلوي المطهر ، وكان لبعضهم زمام الحكم المطلق من قبل العثمانيين مقابل أداء الضرائب والرسوم المالية إلى والي بغداد . واشتهروا بلقب « الملاي » لنسبتهم إلى الملاً عبدالله اليزدي صاحب الحاشية المنطقية ، وكانوا يتعاملون على طلاب العلوم الدينية ويعيشون حالة الحرب الباردة معهم ، حتى كانت حادثة القتل المذكورة ، فانفجر بركان الغضب المكبوت في صدورهم مطالبين بثأره ، فقام الملاً محمد طاهر بفتح أبواب الصحن الشريف إلّا باب الطوسي وكان يجلس في الباب مع عبيده السود ، وكلّ من دخل من أبناء العلم يُضرب ويُشتم ويُهان ، فاحتجب الشيخ وأولاده في دارهم وتكتلت النجف لحسابهم ، فمن تبع الملاي سُمّي بـ « الشمرات » ومن تبع الشيخ وجماعته سُمّي بـ « الزفرات » ، وكبر ذلك في صدور أتباعه ، فأطلقوا رصاصاً في قم الملاً محمد طاهر في الحرم العلوي الشريف وقتلوه ، فتولّى السدانة بعده ابنه ملاً سليمان . وكانوا يصعدون المآذن والأماكن المرتفعة ويتراشقون بالأسلحة النارية . ووصل الأمر إلى داود باشا والي بغداد فأمر بعزل ملاً سليمان من سدانة الروضة ونصب عباس الحّداد محلّه ، فتنبّع « الشمرات » وطردتهم من النجف وقتل بعضهم ، فاشتدّ حقنهم فترقبوا له وقتلوه عام ١٢٣٤هـ . ثمّ رجعوا إلى النجف واعتذروا من أولاد الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمته ورجعوا إلى سدانة الروضة العلوية .

ولكن بقيت الفتنة يستعر أوارها بين الفينة والأخرى فتنبش المعارك الدموية الطاحنة بين الفريقين ، وهكذا استمرّ الوضع المأساوي مدّة قرن من الزمان .

الثاني - البعد العلمي لعصر صاحب الجواهر رحمته الله:

إنَّ أهمَّ ما تميَّزت به الحركة العلمية في عصر صاحب الجواهر رحمته الله هو وجود لا يستهان به للحركة الأخيارية وذلك بعد وصولها إلى أوجها على يد داعيتها النشط وعقلها المفكّر محمد أمين الاسترابادي صاحب كتاب « الفوائد المدنية » (المتوفى سنة ١٣٠٢هـ)، الذي ضمَّنه خلاصة نظرياته وأفكاره الجديدة . والحركة الأخيارية هي حركة قشرية تستهدف إعادة فهم الشريعة إلى ظواهر نصوصها وإلغاء دور العقل أو تحديده إلى حدٍّ كبير في فهم النصوص الشرعية ، وقد شتَّع بالمدرسة الأصولية : بأنَّ أتباع العقل والإجماع واجتهاد المجتهد وتقليد العامي للشخص المجتهد من المستحدثات .

وقد وصل الأمر بالمدرسة الأخيارية إلى إلغاء حجّية القرآن الكريم؛ لأنَّ فهمه وإدراك معانيه مختصٌّ بمن أنزل عليهم القرآن وهم أهل بيت العصمة والطهارة صلوات الله عليهم ، وهو حجّة فقط في مقدار ما جاءت به الأخبار عنهم .

ومع أنّنا لسنا في صدد بيان أسس ومباني المدرسة الأخيارية ، ولكن ننقل نصّاً عن « الفوائد المدنية » يحدّد بصورة عامّة أسس هذه المدرسة ، ورد فيه - بعد إيراده رسالة الإمام أبي عبدالله عليه السلام إلى أصحابه ^(١) - : « أقول : يستفاد من هذه الرسالة الشريفة أربعة مطالب :

أحدها : إنَّ علم القرآن وانتزاع الأحكام النظرية منه من خواصهم عليهم السلام .

وثانيها : إنَّ حجّية الإجماع من تدابير العامّة واختراعاتهم .

وثالثها : إنَّ بناء الفتاوى على الرأي - أي الاجتهاد الظني - غير جائز .

ورابعها : إنَّ من خالف في فتواه ما أنزل الله فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً ، فاعتبروا يا أولي الأبصار » ^(٢) .

وقد مارست الحركة الأخيارية الإرهاب الفكري لمحاصرة المدرسة الأصولية والقضاء عليها عن طريق كبل التهم والافتراءات والإصاقها بأعلام هذه المدرسة قديماً وحديثاً ، ومحاولة إخراجهم عن حظيرة المذهب والدين بمجرد بعض الاختلافات العلمية في طرق استنباط الأحكام الشرعية . وقد اعترف الشيخ يوسف البحراني رحمته الله في مقدّمة « الحقائق » بهذه الحقيقة قائلاً : « ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف إلّا من زمن صاحب (الفوائد المدنية) سامحه الله تعالى برحمته المرضية ، فإنّه قد جرّد لسان التشنيع على الأصحاب ، وأسهب في ذلك أيّ إسهاب وأكثر من التعصّبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب » ^(٣) .

وليك أنموذجاً آخر من كلامه في « الفوائد المدنية » :

« وسبب عدم الرعاية أحد الأمور . . . منها : قلّة تفكّرهم في أطراف المباحث ، وعدم ظفرهم بالقرائن التي

(١) الكافي ٨ : ٢ .

(٢) الفوائد المدنية : ١١٢ .

(٣) الحقائق الناضرة ١ : ١٧٠ .

تحصل من تتبع الروايات ومن اجتماعها في الذهن ، وهي توجب القطع العادي في كثير من المواضع . ومنها : جمود ذهن بعضهم . ومنها : قلة بضاعة بعضهم . ومنها : عدم استقامة طبع بعضهم .

والله المستعان ، وللحروب رجال ، وللثريد رجال ، وكلٌّ مُيسَّر لما خُلِقَ له ، والعلم نقطة كثرتها الجاهلون ، والجاهل إمّا مفرط أو مفرط . وأمّا اختلاف قدمائنا الأخباريين في بعض الفتاوى فسببه اختلاف ما بلغهم من أحاديثهم عليه السلام ، وهذا النوع من الاختلاف لا ينتهي إلى تناقض ... »^(١) .

ويقول أيضاً :

« وأقول : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بِصَافِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَتَنْ أَنْصَرُوا فَلْيَنْقُصِيهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ ولا يزال يخطر بالبال أن أظهر حقاً كنت أخفيه خوفاً من تعصّب الفساق والجهّال ، ولكن توكلت على الله فآظهرته ، فإن ردّها الجاهلون فسيقبلها الماهرون ، وإن ذمّه الجهلة فسوف يمدحه الكملة ، فأقول : من أغلاط العلامة الحلّي أنّه في مقام ترويج مذهبه ... »^(٢) .

وقال أيضاً :

« والجماعة الآخرون الذين وافقوا هذه الخمسة في طريقتهم بضاعتهم في العلوم قليلة ، وبينهم وبين تحقيق المباحث الغامضة الدينية الأصولية بون بعيد . هيئات هيئات أين الثريا من الثرى ، وهؤلاء يمكن أن يكونوا معذورين لغفلتهم . وأمّا بعد ما تبّهنا الناس على أنّهم غفلوا عن كثير من القواعد الأصولية التي هي مدار الشريعة وذهبوا إلى نقائصها ، فلو وافقوهم لمعّمهم الفسق وشملهم الإثم »^(٣) .

وقال أيضاً :

« وبالجملة وقع تخريب الدين مرتين : مرّة يوم توفّي النبي صلى الله عليه وآله ، ومرّة يوم أجريت القواعد الأصولية للعامة والاصطلاحات التي ذكرتها العامة في الكتب وفي كتب دراية الحديث في أحكامنا وأحادينا . وناهيك أيّها اللبيب أنّ هذه الجماعة يقولون بجواز الاختلاف في الفتاوى من غير ابتناء أحدها على ضرورة التقية ... »^(٤) .

كانت هذه نماذج اقتطعناها من خلال المطالعة السريعة لخمس صفحات من كتاب « الفوائد المدنية » لمؤلّفه محمّد أمين الاسترآبادي ، ويتّضح فيه بجلاء أسلوب مضايقة القارىء وإكراهه على الانقياد لما يدّعيه والانصياع لما يقول .

وقد أشار السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر رحمته الله إلى ظاهرة الإرهاب الفكري لدى الأخباريين بقوله : « ولعلّ أنجح الأساليب التي اتّخذها المحدث الاسترآبادي وأصحابه لإثارة الرأي العامّ الشيعي ضدّ علم الأصول هو

(١) الفوائد المدنية : ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) المصدر السابق : ١٧٨ .

(٣) المصدر السابق : ١٧٩ .

(٤) المصدر السابق : ١٨٠ .

استغلال حداثة علم الأصول لضربه ، فهو علم لم ينشأ في النطاق الإمامي إلا بعد الغيبة ، وهذا يعني أنّ أصحاب الأئمة وفقهاء مدرستهم مضوا بدون علم أصول ، ولم يكونوا بحاجة إليه . وما دام فقهاء تلامذة الأئمة - من قبيل زرارّة بن أعين ومحمّد بن مسلم ومحمّد بن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم - كانوا في غنى عن علم الأصول في فقههم ، فلا ضرورة للتورّط في ما لم يتورّطوا فيه ، ولا معنى للقول بتوقّف الاستنباط والفقه على علم الأصول^(١) .

ولعلّ من أخصب الفترات التي اُحتدم فيها الصراع الفكري بين المدرستين الأصولية والأخبارية ووصل فيها الذروة ، ما كان في زمن الوحيد البهبهاني ومدرسته الأصولية وبين الشيخ يوسف البحراني ، والتي انتهت لصالح المدرسة الأصولية وتبلور أفكارها على يد الوحيد البهبهاني .

ويعتبر كتاب « الحقائق الناضرة » - الموسوعة الفقهية على ضوء الذوق الأخباري - أهمّ الإنجازات العلمية للمدرسة الأخبارية .

ومن مميّزات الحركة العلمية في عصر صاحب الجواهر رحمته الله أيضاً ظهور ما يُسمّى بالحركة الشيعيّة -نسبة إلى الشيخ أحمد الإحسائي (المتوفّى سنة ١٢٤٢هـ) - على يد تلميذه السيّد كاظم الرشتي (المتوفّى سنة ١٢٥٩هـ) . ولئن كانت الحركة الأخبارية قد اهتمّت بالجوانب الفقهية والحديثية فإنّ الحركة الشيعيّة قد أولت جُلّ اهتمامها وعنايتها بالجانب العقائدي من مذهب أهل البيت صلوات الله عليهم ، وكانت تعتمد على الغلوّ في مراتب الأئمة المعصومين بتأويل الأحاديث الشاذّة النادرة حسب ما يشتهون ، ويتبعون المتشابه ويتروكون المحكم كما أخبر عنهم عزّ من قائل في كتابه الشريف : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾^(٢) . وقد أثارت آراء المدرسة الشيعية في أوّل ظهورها عن المعاد الجسماني والمعراج الجسماني جدلاً ومناقشات حادة مع المدرسة الأصولية التي تصدّت لتصحيح الانحراف العقائدي الذي كانت بوارده في زمن السيّد كاظم الرشتي ، واستنفحل هذا الانحراف بعد وفاته حيث انشقت الحركة الشيعية إلى ثلاث فرق على أساس تحديد الطريق الموصل إلى الإمام المعصوم :

- ١ - الشيعيّة الركنية : وهم أتباع الأمير كريم خان القاجاري (المتوفّى سنة ١٢٨٨هـ) القائلون أنّ الركن الرابع -وهو مرجعهم الديني - يلتقي بصاحب العصر صلوات الله عليه مباشرة ويتلقّى منه التكليف .
- ٢ - الشيعيّة الكشفيّة : وهم أتباع الميرزا محمد باقر الاسكوثي (المتوفّى سنة ١٣٠١هـ) القائلون بأنّ لقاء مرجعهم الديني مع صاحب العصر صلوات الله عليه يتمّ عن طريق الكشف .
- ٣ - الفرقة التي بقيت تبحث عن صاحب العصر صلوات الله عليه ، وعلى رأسها الملا حسين البشروئي ، وهو الذي عثر عليه في شخص السيّد محمد علي الباب ، فكانت البابية ثمّ البهائية .

(١) المعامل الجديدة (المجموعة الكاملة) ٣ : ٨٤ - ٨٥ .

(٢) آل عمران : ٧ .

وقد حظيت الحركة الشيعية بدعم الأسرة القاجارية كما ساهمت من قبل في دعم الحركة الأخبارية ، كل ذلك من أجل الحدّ من سطوة المدرسة الأصولية وهيمنتها على الساحة الفكرية والسياسية . فقد زار الشيخ أحمد الإحسانى السلطان فتح علي شاه القاجاري وحلّ داره ضيفاً في طهران ، فأعزّه وأكرمه وخيّره في سكّنى أيّ بلد من بلاد إيران ، فاختار بلدة يزد سنة ١٢٢٤هـ ، ثمّ انتقل إلى إصفهان ، ثمّ هبط كرمانشاه . وبعد وفاة أمير كرمانشاه واصل محال حكومته هاجر إلى قزوین ثمّ طهران ثمّ خراسان ثمّ طبرس ثمّ إصفهان ، ثمّ انتقل إلى كربلاء ولم يلبث بها إلّا قليلاً حيث اضطرّ إلى مغادرته إلى المدينة المنورة فتوفّي قبل وصوله إليها بعد شكوى مجموعة من مخالفيه عند الوزير في بغداد مصطحبين معهم الجزء الرابع من شرح الزيارة الجامعة . . . قاصدين بذلك أن لا يبقى للشيخ باقية^(١) .

وقد تحوّلت البابيّة والبهائيّة بعد ذلك ألعوبة بيد الاستعمار ووجد فيها بغيته العظيمة ، فصارت معولاً لهدم الشريعة الإسلامية المقدّسة وتخريب العقائد الإمامية الناصعة .

وعلى كلّ حال ، فقد تركت الحركة الشيعية تراثاً عقائدياً يحتاج إلى كثير من التهذيب والتشذيب ، ولم يؤثر عنها شيء في العلوم الإسلامية الأخرى ، ولعلّ في عدّ الحركة الشيعية ضمن الحركات العلمية والفكرية في عصر صاحب الجواهر مسامحة وإن كانت في أوّل أمرها كذلك . وسنستعرض لدور فقيها المترجم ومواقفه في مواجهة الأخبارية والشيعية ، وذلك عند التعرّض للحديث عن مرجعيته .

وينبغي أن يلاحظ هنا أنّ تواجد هذه التيارات العلمية المختلفة من الأصولية والأخبارية والشيعية في مدينة واحدة وهي كربلاء وكون روادها من فضلاء الحوزة العلمية الشيعية وعلمائها قد أدّى إلى تحدّي بعضها للبعض الآخر علمياً ، ممّا أدّى إلى تطوير البحث العلمي ودفع عجلته إلى أمام حيث وصلت المدرسة الأصولية إلى أوج تقدّمها ورفقتها على يد الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله وأتباع مدرسته بعد انقراض المدارس الأخرى واندراسها من الساحة العلمية وتحولها إلى مجرّد تكتلات عائلية واجتماعية .

كما كانت هناك المدرسة الفلسفية التي أسّسها الملاّ صدرا رحمته الله (المتوفّى ١٠٥٠هـ) في أواسط القرن الحادي عشر الهجري والتي شقّت طريقها من بعده على يد صهره الملاّ عبدالرزاق اللاهيجاني رحمته الله (المتوفّى ١٠٧٢هـ) الملّقب بالفيّاض والملاّ محسن الكاشاني رحمته الله (المتوفّى ١٠٩١هـ) الملّقب بالفيض . وقد تركت المدرسة الفلسفية آثاراً علمية ضخمة في الفلسفة والعقائد والتفسير ، فقد خلف الملاّ صدرا رحمته الله وحده خمسين مؤلفاً فلسفياً ، وهناك المئات من الرسائل العلمية الأخرى التي ألّفها أتباع هذه المدرسة حتى في الفقه ، كما في الموسوعة الفقهية المختصرة « مفاتيح الشرائع » للفيض الكاشاني رحمته الله .

وباعتبار دقّة الأفكار الفلسفية وعمقها وعدم ارتباطها بشكل مباشر في عملية استنباط الأحكام الشرعية وعزلة روادها عن مركز الحوزات العلمية لم يكن يوجد لها وجود محسوس في عصر صاحب الجواهر رحمته الله . هذا ،

بالإضافة إلى اختلاف البيئة حيث كانت المدرسة الفلسفية في إيران .

وأما المدرسة الأصولية الحديثة فقد بدأت في كربلاء على يد المجدّد الكبير الآغا محمّد باقر المعروف بالوحيد البهبهاني رحمته الله ، وقد تعرّض السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر رحمته الله لذكر لمحة تاريخية سريعة عن هذه المدرسة ، فقال : « الثالث : عصر الكمال العلمي ، وهو العصر الذي افتتحت في تاريخ العلم المدرسة الجديدة التي ظهرت في أواخر القرن الثاني عشر على يد الأستاذ الوحيد البهبهاني ، وبدأت تبني للعلم - أي علم الأصول - عصره الثالث بما قدّمته من جهود متظافرة في الميدانين الأصولي والفقهّي .

وقد تمثّلت تلك الجهود في أفكار وبحوث رائد المدرسة الأستاذ الوحيد وأقطاب مدرسته الذين واصلوا عمل الرائد حوالي نصف قرن حتى استكمل العصر الثالث خصائصه العامّة ووصل إلى القمّة .

ففي هذه المدّة تعاقبت أجيال ثلاثة من نوابغ هذه المدرسة ، ويتمثّل الجيل الأوّل في المحقّقين الكبار من تلامذة الأستاذ الوحيد ، كالسيد مهدي بحر العلوم (المتوفّي سنة ١٢١٢هـ) ، والشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفّي سنة ١٢٢٧هـ) ، والميرزا أبي القاسم القميّ (المتوفّي ١٢٢٧هـ) ، والسيّد علي الطباطبائي (المتوفّي سنة ١٢٢١هـ) ، والشيخ أسدالله التستري (المتوفّي سنة ١٢٣٤هـ) .

وتمثّل الجيل الثاني في النوابغ الذين تخرّجوا على بعض هؤلاء ، كالشيخ محمّد تقي بن عبد الرحيم (المتوفّي سنة ١٢٤٨هـ) ، وشريف العلماء محمّد شريف بن حسن علي (المتوفّي سنة ١٢٤٥هـ) ، والسيّد محسن الأعرجي (المتوفّي سنة ١٢٢٧هـ) ، والمولى أحمد النراقي (المتوفّي سنة ١٢٤٥هـ) ، والشيخ محمّد حسن النجفي صاحب الجواهر (المتوفّي سنة ١٢٦٦هـ) ، وغيرهم .

وأما الجيل الثالث فعلى رأسه تلميذ شريف العلماء المحقّق الكبير الشيخ مرتضى الأنصاري الذي ولد بعيد ظهور المدرسة الجديدة عام ١٢١٤هـ ، وعاصرها في مرحلته الدراسية وهي في أوج نموها ونشاطها ، وقدّر له أن يرتفع بالعلم في عصره الثالث إلى القمّة التي كانت المدرسة الجديدة في طريقها إليها ^(١) .

سجاياه الخلقية :

كان رحمته الله بخاصّة متكلّمًا يجري في كلامه كالسيل العرم ، كثير الاستحضار ، حسن المحاضرة ، قويّ المناظرة . وإلى جانب ذلك كلّ كان على جانب عظيم من التواضع وكسر النفس ، فكان مع تلاميذه كأحد هم ، ومع الناس كالأب الرؤوف ، ومما يصدّر لنا ذلك التواضع :

١ - كلمته في حقّ كتاب « رياض المسائل » للسيّد علي الطباطبائي وأنّه لو كان يقصد في « الجواهر » التأليف لألّفه على طريقة الرياض فيه عنوان الكتابية في التصنيف ^(٢) .

(١) المعالم الجديدة (المجموعة الكاملة) ٣ : ٩٣ - ٩٤ .

(٢) انظر الفوائد الرضوية ٤٥٣ .

- ٢ - كلمته في كتاب « كشف اللثام » ومحصّلها: إنّي لو لم يحضرني كشف اللثام لما استطعت تأليف كتابي^(١).
- ٣ - كلمته في القصيدة الأزرية وتمنيّه أن تكتب في صحيفة أعماله بدل « الجواهر » لتكتب الجواهر في صحيفة أعمال شاعرها^(٢).

٤ - كان الشيخ على عظّمته وتفوّقه العلمي متواضعاً تجاه أساتذته ، فقد سأله الشيخ عبدالحسين شيخ العراقيين قائلاً: ألم يكن من الأفضل أن تكتب شرحاً على كشف الغطاء الذي يتّسم بالتعقيد فيكون ذلك أداءً لحقّ أستاذك؟ فقال في الجواب: « يا ولدي ، أنا عاجز من «أوّات» الشيخ - أي قوله: أو كذا أو كذا - فإنّ فروع هذا الكتاب كثيرة ولا طاقة لي على استنباط أدلّتها^(٣) . وهذه عبارة تكشف عن الغاية في تواضعه العلمي ﷺ في الوقت الذي تكمن فيه ذروة عظّمته ورفعة شأنه .

وقد قال صاحب التكملة: حدّثني بعض أجلة الشيوخ من تلامذته أنّ نسبة الجواهر إلى بحثه الذي كنّا نحضره نسبة شرح الفطر إلى شرح الرضي في النحو^(٤).

٥ - حدّث الشيخ الجليل صادق ابن الشيخ محسن الأعسم النجفي: أنّ الشيخ صاحب الجواهر والشيخ حسن ابن الشيخ كاشف الغطاء كانا - لمّا جاء السيّد صدرالدين من إصفهان إلى النجف - يعاملانه معاملة الأستاذ ويجلسان بين يديه جلسة التلامذة ، وهما يومئذٍ شيخا الإسلام في النجف .

قال: وكنت يوماً عند الشيخ صاحب الجواهر فجاء السيّد صدرالدين فلمّا أشرف علينا ركض الشيخ واستقبله وأخذ يباط السيّد حتى جاء به وأجلسه في مكانه وجلس بين يديه ، وفي الأثناء جرى ذكر اختلاف الفقهاء فأخذ السيّد يبيّن اختلاف مسالك الفقهاء في الفقه وشرع في بيان طبقاتهم من الصدر الأوّل إلى عصره وبيّن اختلاف مسالكهم واختلاف مبانيهم بما يبهّر العقول . حتى قال الشيخ بعدما خرج السيد: يا سبحان الله! كأنّ السيّد جالس جميع طبقاتهم ويبحث معهم ووقف على خصوصيات أمذقتهم ومسالكهم ، هذا والله العجب العجائب ، ونحن نعدّ أنفسنا من الفقهاء ، هذا الفقيه المتبحّر!

قال: ودخلت يوماً في الصحن الشريف فرأيت السيّد صدرالدين مقبلاً والشيخ صاحب الجواهر أخذ يباط السيّد والشيخ حسن - صاحب أنوار الفقهاء - أخذ يباطه الآخر؛ لأنّ السيّد كان فيه أثر الفالج ولا بدّ أن يأخذ أحد يباطه إذا مشى . وهذا يدلّ على جلاله السيّد في نظر الشيخين في مرتبة الأساتيد الأعظم ، فإنّ الشيخين لم يكن في النجف بل في الدنيا يومئذٍ أجمل منهما^(٥).

(١) انظر الكنى والألقاب ٣: ١١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢: ٢٣٣ .

(٣) انظر أعيان الشيعة ٤: ١٠٠ .

(٤) الفوائد الرضوية: ٤٥٣ .

(٥) انظر: تكملة أمل الآمل: ٢٣٨ - ٢٣٩ .

قناعته وزهده:

نقل أحد العلماء الكبار والأقياء في الحوزة العلمية بقم - وهو تلميذ آية الله الميرزا علي القاضي أستاذ العلامة الطباطبائي - أنَّ عالماً من علماء تبريز توجه إلى النجف في عهد مرجعية الشيخ صاحب الجواهر فلماً وقع بصره على الشيخ قال: لا عجب أن يصل إلى ما وصل إليه؛ لأنني أعرف منه ما يؤهله لذلك... كنت أعرفه منذ مراحل تلميذه الأولى؛ وذلك عندما أردت يوماً توزيع مبلغ بين الطلاب لاحظت أنَّ المبلغ ينقسم توماً واحداً لكل طالب، فبدأت بالتوزيع حتى وصلت إليه فلماً دفعت إليه التومان أبي أخذه، فسألته عن السبب في ذلك؟ فأجاب قائلاً: إني اليوم لا أحتاج إلى أكثر من ريالين ولا أقبض شيئاً من الأموال الشرعية لتأمين حاجتي للأيام المقبلة، أتى لي أن أعلم ببقائي في الأيام الآتية وأني سأصرفها في أمور معاشي!

فقلت: إذاً خذ ريالين وارجع الباقي، فقال: ليس معي شيء فأرجعه. عند ذلك توجهنا إلى أحد خدام الروضة وأخذنا منه عشرة ريالات مقابل التومان، وأخذ صاحب الجواهر منها ريالين^(١).

ومن صور زهد الشيخ محمد حسن رحمته وقناعته هو بيته البسيط الذي كان يعيش فيه رغم الأموال الطائلة التي كانت تصل إليه ويصرفها في شؤون الحوزة العلمية والمشاريع العامة. وقد كتب موسوعته الفقهية «الجواهر» - والتي ربما لو اجتمع مئة شخص على كتابتها مثلها ما استطاعوا ذلك - في غرفة متواضعة من الطين مفتوحة على ممر مسقوف يأتي بنسيم الهواء الحار في صيف النجف الصحراوي^(٢).

منابرته وعزمه:

ومن خصال الشيخ - المترجم له - ومعنوياته الرفيعة إخلاصه في العمل بعيداً عن طلب الجاه والسمة، فكان هذا الأمر رمز نجاحه واشتهار أمره، فقد ذكر السيد حسن الصدر صاحب التكملة قائلاً: حَدَّثَنِي شيخنا الأجل فقيه العصر الشيخ محمد حسن آل ياسين الكاظمي عن الشيخ صاحب الجواهر في سبب تصنيفه للجواهر قال: لَمَّا أمرني أستاذي الشيخ صاحب الجواهر بالسكنى في بلد الكاظمين والإقامة فيها لترويج الدين قلت له: إني أرجوك أن تكتب إلي الحاج علي ابن الحاج محسن الهوست فروش - التاجر المعروف في بلدة الكاظمين - أن يعيرني ما عنده من بعض مجلدات الجواهر، فقال الشيخ: سبحان الله صار الجواهر ينسخه التجار! والله يا ولدي أنا ما كتبت على أن يكون كتاباً يرجع إليه الناس ولَمَّا كتبت له لنفسي؛ حيث كنت أخرج إلى العذارات (القرى الواقعة على فرات الحلة)، وهناك أسأل عن المسائل، وليس عندي كتب أحملها معي لأعطي فقير، فعزمتُ على أن أكتب كتاباً يكون لي مرجعاً عند الحاجة، ولو أردت أن أكتب كتاباً مصتفاً في الفقه لكنت أحب أن يكون على نحو رياض المير سيد علي فيه عنوان الكتابية في التصنيف.

(١) سيماء الصالحين: ٣٦٠ - ٣٦١ (بتصرف).

(٢) انظر المصدر السابق ٣: ٤٤٧.

قال السيد: فلما سمعت ذلك من شيخنا عليه السلام قلت: يا سيحان الله! كنت أتعجب من أمرين في الجواهر: توفيقه لإتمام الشرح، ورواجه إلى هذه الدرجة، وقد ارتفع الآن تعجبي .
فقال: كيف ذلك؟

فقلت: إنَّ حديثكم هذا يدلُّ على أنَّ صاحب الجواهر لمَّا كتبه لم يكن في خاطره شيء من لوازم حبِّ الجاه والسمعة والتعريف، وإنَّما كتبه لنفسه وقضاء حاجته لا غير، وهذا هو السبب في كلا الأمرين: إتمامه ورواجه بلا مناع .

فقال الشيخ عليه السلام: صدقت، غالب النيات مغشوشة، ويتبعها لوازمها ^(١).

وقد جاء في التكملة أيضاً - نقلاً عن الشيخ مهدي ابن الشيخ علي آل كاشف الغطاء -: أنَّ في زمن تأليف الشيخ عليه السلام للجواهر كان ما يقرب من عشرين عالماً مشغولين بشرح الشرائع فلم يتوفَّق أو يتمَّ أحد كما توفَّق صاحب الجواهر عليه السلام ^(٢).

وقد حُكي أنَّه لما توفِّي ولده الأكبر جلس الشيخ عليه السلام في مراسم الدفن جانباً وأخذ بالكتابة في الجواهر، ولما حضرت صلاة الميت صلَّى عليه وانصرف واستمرَّ في التأليف .

علاقته مع تلامذته:

من العوامل التي ساعدت في استقرار الحوزة واتساع نطاقها في زمن الشيخ صاحب الجواهر عليه السلام علاقته ونمط تعامله مع أهل العلم وتلامذته على وجه الخصوص، فقد كان يولي تلامذته احتراماً وتكريماً بالغين، وربما كان يُظهر ذلك في بعض المناسبات، كما في إعلانه عن اجتهد أربع من تلامذته الأفذاذ، وهم: الحاج الملا علي الكني، والشيخ عبدالحسين شيخ العراقيين، والشيخ عبد الرحيم البروجردي، والشيخ عبد الله نعمة العاملي، فكان هذا حافزاً في النفوس لطلب العلم وحمله .

وكان ممَّا يهتمُّ به صاحب الجواهر عليه السلام هو توطيد الصلة والعلاقة بين العلماء والأئمة، ولذا فقد كان يتعامل مع تلامذته كأبناءٍ له يوجههم في البلاد لتبليغ الإسلام ونشره، ولهذا فإنَّه عندما سُئل عن رسالته «نجاة العباد» والسرِّ في تعقيدها أجاب: بأنَّ السرَّ في ذلك حتى لا يستغني الناس عن العلماء .

كما أنَّه في الوقت ذاته يتألَّم حينما يرى جفوة المجتمع للعالم وتكرهم لمنزلته، كما حصل ذلك مع تلميذه الشيخ محمَّد حسن آل ياسين عندما وجَّهه إلى بغداد للقيام بالمسؤولية، حيث إنَّه لم يلقَ استقبالاً وحفاوة من أهلها، وبعد مدَّة قدم النجف أحد تجارها يحمل إلى الشيخ من الحقوق الشرعية ثلاثين ألف بيشلك (العملة المتداولة يومئذٍ)، فأنكر عليه أن يحمل ذلك المبلغ إليه مع وجود الشيخ محمَّد حسن آل ياسين بين ظهرانيهم،

(١) الفوائد الرضوية: ٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٢) ماضي النجف وحاضرها ٢: ١٣٢ .

ورده قائلاً له : ألم يكن عندكم مثل الشيخ آل ياسين حتى تأتي بالأموال إلى النجف ؟! ثم بعد هذا توافد أهل بغداد لهنته بيوم الغدير فحجبه الشيخ عن ملاقاته معلناً غضبه وهم يجهلون السبب . وفي عصر يوم الغدير حيث مجتمع الوفود دعا الناس للاجتماع في الصحن العلوي المطهر ، وخطب فيهم مذكراً إياهم فضل العلماء ، وندد بالبغداديين إذ قصروا في حق الشيخ آل ياسين ، وبين لهم أن هذا سبب غضبه عليهم وحجبه لهم ، فما كان من البغداديين إلا أن نهضوا إلى الشيخ آل ياسين - وكان حاضراً - معتردين ، وحملوه معهم مُبْجَلًا إلى بغداد ، فكان له من الشأن ما طبّق ذكره الخافقين^(١) .

وقد رحل إليه الطلاب من كلّ فجّ ، وتخرج عليه كل فقهاء المذهب من بعده عرباً و فرساً ، ولا يكاد يحصى عدد من أخذ عنه وتخرّج به ، ويمكن أن يقال : إنّ الأئمة المجتهدين منهم يبلغون الستين من عرب و فرس^(٢) .
ويكفي في ذلك كلّ كون الشيخ الأعظم الأنصاري أحد تلامذته ، وقد نصّ المترجمون له على جمهرة غفيرة من تلامذته ، حتى قيل : إنّه لم تخلّ بلاد للشيعة من تلميذ من تلامذته يكون مرجعاً للناس في الأحكام ، وقد قيل إنّ عدددهم يبلغ الألف ، وكانت مدرسته أعظم مدرسة يجتمع فيها الأفاضل .

وكان الشيخ ﷺ يعامل تلامذته - كما مرّ - بأخلاق وتكريم كبيرين ، كما يتضح ذلك من خلال صحبته مع تلامذته وتلطّفه لهم في أمورهم عند توجيههم لمسجد السهلة ، فكان يعظّم حقوقهم ويرفع من منزلتهم ، ولا سيّما بين عامّة الناس والمجتمع .

كما أنّ من سعة أفقه وبعد نظره أيضاً تنصيبه للشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ من بعده في أمور المرجعية خلفاً له ، فلم تقتصر جهوده وعظمته على تأليف الجواهر حسب ، وإن كان هذا وحده ليس بالشيء القليل ، بل كانت له عناية فريدة بتربية تلامذته أبطال الحوزة العلمية الذين تبوّأوا بعده منصّة الزعامة الروحية المطلقة ، كما يقول الشيخ المظفر^(٣) .

ومن الأفاذا والعلماء الذين تربّوا على يديه نذكر :

شيخ العراقيين الأجل الشيخ عبدالحسين الطهراني ، والميرزا حبيب الله الرشتي ، والشيخ الأعظم الأنصاري - وكان حضوره في درسه تشرفياً أواخر حياته - والسيد محمّد الشهباني ، والشيخ محمّد حسن آل ياسين ، والشيخ محمّد باقر الإصفهاني ابن صاحب حاشية المعالم ، والحاج الملا عليّ الكني ، والشيخ جعفر التستري ، والشيخ حسن المامقاني ، والشيخ محمّد حسين الكاظمي ، والسيد إبراهيم ابن السيد صادق اللواساني ، والشيخ زين العابدين الحائري ، الشيخ راضي ابن الشيخ محمّد النجفي ، والسيد عليّ حفيد بحر العلوم ، والشيخ محمّد رضا ابن الشيخ موسى آل كاشف الغطاء ، والفاضل الإيرواني ، والسيد حسين الترك ، والشيخ محمّد حسن الشرقي ، والشيخ

(١) انظر مقدمة الجواهر (للمظفر) ١ : ١٧ .

(٢) أعيان الشيعة ٩ : ١٤٩ .

(٣) انظر مقدّمة الجواهر (للمظفر) ١ : ٢ - ٣ .

جعفر الأعسم، وسليمان العلماء، والسيد محمد الهندي، والحاج الميرزا حسين الخليلي وأخاه المولى علي الخليلي.

وأما من أجازهم بالرواية عنه فهم: الميرزا جعفر التبريزي، والشيخ نعمة الطريحي، والشيخ عيسى ابن الشيخ حسين زاهد، والشيخ حسين القرشي، والسيد إبراهيم اللواساني.

وعلى كل حال، فقد تخرج من مدرسته كثير من الأفاضل وأصحاب الاجتهاد والإجازة، وانتشروا في جميع الأقطار، حتى قال فيه بعض خوانين إيران: «... لم يبق بلد من بلدان إيران إلا وفيه من خريجي مدرسته»^(١).

قال المحقق الطهراني في وصف درس المترجم له وتلامذته: «وهو مضرب المثل في كثرة من تخرج عليه. ويمتاز عن البعض بأن كافة تلاميذه فطاحل غطارف وفحول أعلام، فقد خرج من معهد درسه جم غفير انتشروا في الأنحاء والأرجاء الشيعة ونالوا المرجعية بعده وصاروا من رجال الفتيا والتقليد، وهم كثيرون للغاية يصعب استقصاؤهم جداً»^(٢).

إلا أن الشيخ مع كل هذا الفضل والمنزلة التي كانت لتلامذته لم يشهد على كرسي درسه إلا لأربعة منهم بالاجتهاد. قال السيد حسن الصدر: حدثني السيد العالم محمد بن هاشم الهندي قال: جاء الشيخ صاحب الجواهر ورفق المنبر للتدريس وأنا تحت المنبر فقال: قد جاءني من بعض الاخوان بطهران خطأ يذكر فيه أن السلطان محمد شاه قاجار ذكر في وصف السلام أن عند الشيخ محمد حسن في النجف مصبغة اجتهاد يصنع فيها الطلبة ويكتب لهم إجازة الاجتهاد ويرسلهم إلى إيران. ثم قال الشيخ: مع إني - يعلم الله - لم أشهد باجتهاد هؤلاء الذين أكتب بالرجوع إليهم في المسائل والقضاء، فإن مذهبي في المسألة معلوم؛ إني أجوز القضاء والفتوى بالتقليد، وما شهدت في كل عمري باجتهاد أحد غير أربعة: الشيخ عبدالله بن نعمة العاملي، والشيخ عبدالحسين الطهراني والشيخ عبدالرحيم النهاوندي والحاج مولى علي الكني^(٣).

ونقل هنا مقاطع من نص الرسالة التي بعث بها الشيخ صاحب الجواهر رحمته إلى اثنين من تلامذته، وهما سلطان العلماء وسيد العلماء اللذين نالا درجة الاجتهاد وصارا مرجعاً للمسلمين في الهند. ونترك القارئ مع الرسالة ليستظهر بنفسه عمق مشاعره وعواطفه الجياشة تجاه طلابه، وهي:

خليلي لي قلب ينازعه الهوى وشوق بفطر الحب يستبقان
فهل لكما شوق ووجد كصبوتي وهل ما يعتادني تجدان

إن أولى ما هطل به سحاب القلم، وعطست عنه الهمم، وأحلى بيان تقلب به بنان، وعقود لآل ومرجان، نظمها أكف الأذهان، وأجلى ما أشرق به صبح الألفاظ لشمس معانيها في سماء الطروس، وأعلى ما انتخبته أرباب

(١) ماضي النجف وحاضرها ٢: ١٢٩.

(٢) الكرام البررة ١: ٣١٢ (الرقم ٦٣٢ - ترجمة صاحب الجواهر).

(٣) تكملة أمل الآمل: ٢٧٠ - ٢٧١.

الحفاظ عن ربوع الوداد ومعانيها ممّا تحيي به النفوس ، مضمون فقرات ، لاحت عليها أمارات الاتحاد ، ومكنون عبارات ، نصبت لديها دلالات الوداد ، تفصح عن سلام لا تباريه الريح رقةً وسرى ، ولا الشمول نغمة ونشراً ، وثناءً ، هو أطف من الوصال بعد الهجر ، ومن الشمال إذا هبت بنسمات السحر ، إلى الضاربين المجد بأعلى هام المجرة قباً ، واللابسين من قديم الشرف والسود ثياباً ، الكافلين لأيتام آل الرسول ، الجامعين بين الإحاطة بالمنقول ، وإماطة مستور شبه العقول ، المنصوبين من صاحب الشريعة لها حكماً ، والناهضين باستخراج أحكام المكلفين عن أدلتها حلالاً وحرماً ، الملقى إليهم الفضل المبين بزمامه ، والمتكّلين بإعانة الدين القويم في أحكامه وإحكامه ، سوري بلد الإسلام ، وحيّني الله في الأنام ، المشتقّين من المادّة المحمّدية فأمسّت لهما فرعاً وأصلاً ، والمتقدّمين من الشجرة الزيتونة فأضحيا للمعروف أيضاً أهلاً ، نوري العين المبرّأين من كلّ شين ، السيّد السندين العالمين الأعظمين جناب السيّد محمّد وجناب السيّد حسين دام مجدهما ، لا زالوا فردين في سماء الشريعة هاديين للأُمم ، وعلمي رشاد الشيعة دونهما كلّ علم ، ولا برج بارق سحابهما هاطلاً ، نوالهما شاملاً ، بمحمّد الأمين ، وآله الغرّ الميامين .

أمّا بعد فلا يخفى على ماحضي فوادي وحبيبي فوادي أنّي لم أزل أعلّل نفسي بتذكاركما في جميع الأحوال ، وأسكّن روعتي بإخطاركما في مرآة الخيال ، وأنتما حليني ذكري في كلّ مكان ، وأليني فكري في كلّ زمان . ولكن مع ذلك فالنفس غير قانعة بذلك ، حيث إنّ للوداد مراتب أعظمها قدراً المواصلّة بالأجسام ، والمشافهة بالخطاب اللفظي من الكلام ، ومع البعد تقوم مقامه المخاطبة بلسان الأقلام إن بعدت الدار ، والمكاتبه ببدايع النّظام إن شطّ المزار ، فلذا لم تزل لنا قلوب واعية لما ورد من تلك الناحية من أخبارها السامية ، وأرواح نازعة إلى مراسلها المسندة ، ورواياتنا الصحاح المعتمدة ، وقد كثرنا لكم من هذا الطرف رسالات ، واقفاً عليها من براهين الوداد دلالات ، ولكن لم يحظ بجوابها خبراً ، ولم تعهد لحالها ذكراً . . . الخ^(١) .

كراماته :

١ - كان لصاحب الجواهر ولد رشيد اسمه الشيخ حميد ، وكان متكفلاً لكلّ أمور الشيخ والده ، وكان الشيخ مشغولاً بكتابة الجواهر لا يمه شيء من أمور المعاش ، فتوفّي ولده فجأة . قال الشيخ ﷺ : فانقطعت بي الأسباب ، وضاق صدري ، وضاعت الدنيا في عيني ، صرت لا أستقرّ ليلاً ولا نهاراً ، دائم الفكر ، مضطرب القلب ، حزينا ، كئيباً ، وبينما أنا كذلك وقد خرجت من مجلس كنت فيه في أوّل الليل وأنا متوجّه إلى داري ، فلما وصلت إلى طمّة الحمام - حمام نظام الدولة - وأنا في فكر وهمّ إذ نوديت من خلفي : لا تفكّر ، لك الله . فالتفت فلم أجد أحداً أصلاً ، فحمدت الله تعالى وتوجّهت إليه ، ففتح عليّ بعد تلك الليلة أبواب رحمته ، وانتظمت أموري وترقّت أحوالي^(٢) .

(١) نجوم السماء ١ : ٧٨ - ٨٠ .

(٢) الفوائد الرضوية : ٤٥٤ .

٢ - عندما قربت وفاة صاحب الجواهر رحمه الله اجتمع جمع من تلامذته عنده ، وعرضت الغشية على صاحب الجواهر رحمه الله ثم أفاق وقال : جزى الله جعفر بن محمد عنا خير الجزاء .

فقال بعض تلامذته : الدعاء حسن في كل حال وعلى كل حال ، ولكن ما هو وجه هذا الدعاء في هذا الحال ؟ فقال رحمه الله : حين عرضت علي الغشية حضرت الشياطين ليأخذوا مني إيماني ، فدخل جمع من الملائكة وقالوا للشياطين : تنحوا عن الرجل فإن في صدره شيئاً من علم جعفر بن محمد صلوات الله عليه ، فخرجت الشياطين وحصل لي الإفاقة ، فدعوت لجعفر بن محمد صلوات الله عليه بهذا الدعاء ^(١) .

٣ - لما وقف الماء قرب النجف في النهر الذي أمر صاحب الجواهر رحمه الله بحفره لإيصال الماء إلى النجف ، أخبروا الشيخ رحمه الله بذلك ، فطلب المهندسين وأعلمهم به فأجابوا : ليس له علاج إلا حفر بئر في ذلك المكان كي يدخل الماء لأبار النجف ومن ثم يستخرج من جديد .

فاغتم الشيخ رحمه الله من ذلك ، ولما أدى فريضتي المغرب والعشاء تشرف إلى الحرم الشريف مغموماً وعند خروجه من الحرم المقدس عازماً داره إذ وضعت يد على كتفه وقال له قائل : « إنا الجواهر وإنا الماء فاختر واحداً منهما » ، فاختر الشيخ رحمه الله « الجواهر » ^(٢) .

٤ - وأري الشيخ في عالم الرؤيا أنه يريد الذهاب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعندما وصل إلى باب البيت طلب الإذن فلم يؤذن له وأمر بالصبر ، وفي هذه الأثناء دخل أحد سكان كرمانشاه - وكان الشيخ يعرفه - من دون استئذان إلى بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فتعجب الشيخ من ذلك وقال : مضت مدة ولم يأذنوا لي ، وهذا الرجل وهو من الأكراد يدخل بلا إذن ، فقال له الشخص الذي كان هناك : إن السيدة فاطمة عليها السلام موجودة في الداخل ، ولذا لم يؤذن لك بعد ، وهذا الرجل محرم لفاطمة عليها السلام فدخل بلا إذن .

فذهب الشيخ في صباح ذلك اليوم وتزوج بنت السيد الرضا من أحفاد بحر العلوم حتى يكون من محارم الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام ^(٣) .

كتبه ومؤلفاته :

رزق المترجم له في التأليف حظاً عظيماً قلماً اتفق لسواه ، واشتهرت كتبه اشتهاً يقل نظيره ، وهو يدل على غزارة مادته وتبحره في الفقه ^(٤) . ومؤلفاته هي :

١ - مجموعة رسائل عملية جارية مجرى المتون كتبها للمقلدين سماها « نجاة العباد في يوم المعاد » ، وهي

(١) البلغة في بلوغ المرأة (للشيخ محمد المظفري) : ٢٦ .

(٢) ذرائع البيان في عوارض اللسان : ٢ : ١٨٩ .

(٣) قصص العلماء : ١١٦ .

(٤) انظر أعيان الشيعة ٩ : ١٤٩ .

عند الجمهور أشهر من الجواهر ، وسيأتي مزيد توضيح لها .

٢ - مجموعة من الأسئلة والأجوبة^(١) .

٣ - رسالة في اقتضاء النهي الفساد ، ذكرها في كتاب الطهارة من الجواهر^(٢) .

٤ - وله في الأصول مقالات ورسائل شتى وإجازات كثيرة .

٥ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام الذي لم يصنف في الفقه مثله ، والذي بدأ في تأليفه في سنّ

الخامسة والعشرين وأنهاه قبل وفاته بتسع سنين .

٦ - هداية الناسكين ، وهو آخر ما وقفنا عليه من تأليفاته ؛ حيث فرغ منه سنة ١٢٦٤هـ^(٣) .

ولم تقف همّته ﷺ عند ذلك بل كان في صدد شرح قواعد العلامة لولا سبق الأجل .

هذا ، ومن الجدير بالذكر أنّه يوجد في فهارس مخطوطات مكتبة السيّد المرعشي في قم المقدّسة - ضمن

المجموعة رقم ١٩٩٥ ، الصفحات ١٥٦ - ٢٢٦ - شرح للّمة الدمشقية من تأليف السيّد محمّد علي بن محمّد باقر

الشفّي الإصفهاني ، وقد استظهر منها أنّها عبارة عن تقريرات لدروس صاحب الجواهر ﷺ ؛ لاحتوائها على إجازة

منه مشفوعة بختمين أحدهما مرّع الشكل كتب فيه : « لا إله إلا الله الملك الحقّ المبين . عبده محمّد حسن »

والآخر بيضوي الشكل كتب فيه « محمّد حسن »^(٤) ، ولعلّ المنتبّع يعثر على عدّة تقريرات لأبحاثه لكثرة تلامذته .

هذا في مجال علم الفقه ، أمّا في مجال علم أصول الفقه فلم نعثر له على أثر . نعم ، ورد في كتاب (دليل

جواهر الكلام) أنّ من جملة مؤلفاته : مقالات في الأصول^(٥) . ولا يعرف بالضبط كون ذلك اسم كتاب أو مجموعة

رسائل متفرقة .

صاحب الجواهر والرسالة العملية :

مع ظهور وتغلّب التيار الأخباري الذي يحرم الاجتهاد والتقليد صار من الضروري لرواد المدرسة الأصولية

الحديثة - التي ترى شرعية الاجتهاد والتقليد ، بل ووجوب التقليد على غير المجتهدين وهم الغالبية العظمى بل

المطلقة للمسلمين ، وما تظافرت عليه كلمتهم من حرمة تقليد الميت ابتداءً - أن يحدّدوا للناس وظائفهم الشرعية ،

فلذا صار أسلوب مخاطبة الأئمة في تبیین الأحكام الشرعية هو أن يبدأ المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء بكتابة

المسائل الفرعية - والتي هي محلّ الابتلاء غالباً - حسب الأبواب الفقهية المختلفة ليسهل على المكلفين معرفة

الأحكام الشرعية والعمل بها .

(١) فهرست مكتبة المدرسة الفيضية ٣ : ٥٣ .

(٢) جواهر الكلام ١ : ٣٣٣ .

(٣) الكرام البررة ١ : ٣١٤ (الرقم ٦٣٢ - ترجمة صاحب الجواهر) .

(٤) فهرست مخطوطات مكتبة السيّد المرعشي ٥ : ٣٦٨ .

(٥) دليل جواهر الكلام : ١٠ .

ومن جهة أخرى لتجتمع كلمة الأمة جيلاً بعد جيل على المرجع الحي الجامع للشرائط والمتصدّي للتفتيا والقضاء ليكون ملجأً لها وشاخصاً ومُعَلِّماً واضحاً تنزع إليه في المهمات والأمور المصيرية كما حدث ذلك كثيراً . وكانت أبرز رسالة عملية طُرحت في تلك الفترة هي رسالة « نجاة العباد في يوم المعاد » للمترجم له حيث صارت محطاً لأنظار الفقهاء والعلماء وفاتحة عهد جديد في تاريخ الرسائل العملية .

ورسالة « نجاة العباد » عبارة عن مجموعة رسائل مستقلة في الطهارة والصلاة وأحكام الأموات والصوم والزكاة والخمس ، ورسالة في الحجّ سَمّاها « هداية الناسكين » ، وله أيضاً رسالة في الموارث ، وهي آخر ما خرج من قلمه الشريف ، كتبها في عام الطاعون ١٢٦٤ هـ قبل وفاته بعامين ، كما جاء في أولها . طُبعت كلها مجموعة تحت عنوان « نجاة العباد » ، ولم يصرّح بهذا الاسم إلا في مقدّمة الطهارة ، وليس للوقاي اسم خاص إلا الحجّ .

وقد اقتفى أكثر العلماء الذين جاءوا بعد صاحب الجواهر ﷺ أثره في إظهار فتاواهم للمقلّدين بالتعليق على هامش « نجاة العباد » كالشيخ الأعظم الأنصاري والمجدّد الشيرازي والمحقّق الخراساني والسيد محمّد كاظم اليزدي والميرزا محمّد تقي الشيرازي والميرزا النائيني والشيخ عبدالكريم الحائري مؤسّس الحوزة العلمية في قم ، والأغا ضياء الدين العراقي والشيخ راضي والأغا رضا الهمداني والشيخ محمّد طه نجف والمامقاني والشربباني والسيد إسماعيل الصدر (قدّس الله أسرارهم الزكية) .

وطُبعت أكثر من ثلاثين مرّة في إيران والهند ، واشتهرت عباراتها بالغموض والإغلاق . ولها مكانة عظيمة في قلوب المتفكّمين يتباهون بحلّ عباراتها . وهي ممّا يمتحن بحلّ عبارتها المجتهدون . وكان صاحب الجواهر ﷺ يعلّل ذلك الإغلاق في عباراتها حينما سُئل عن ذلك قال : « حتى يرجع الناس لأهل العلم في معرفة أحكامها » (١) . والتعليل الذي ذكره صاحب الجواهر ﷺ والذي يظهر منه تعدّده في إغلاق العبارة أكثر من الحدّ المألوف هو ربط الأمة بالمرجعية عن طريق إرجاع الناس إلى العلماء والكلاء وعدم الاستغناء عنهم ، حيث حرص صاحب الجواهر ﷺ أن يعينهم ويدعّمهم في المناطق المختلفة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

وهذا الأمر يكشف عن بُعد نظره ﷺ وسعة أفقه وعمقه في أساليب العمل الاجتماعي في كَيْفِيّة ربط الأمة بقيادتها الشرعية ، فلم يكن يقتصر على توضيح المسائل الشرعية فحسب ، بل جعل ذلك جسراً لارتباط الأمة بقيادتها لتمارس دورها الاجتماعي بأفقه الواسع بطريق صحيح ومنظّم .

وهكذا امتازت المدرسة الأصولية الحديثة خصوصاً والطائفة الشيعية عموماً بهذا الأسلوب الفريد من

(١) هذا ، وقد فسّر السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر ﷺ ظاهرة صعوبة عبارات الرسائل العملية بصورة عامّة في تلك الحقبة الزمنية بتفسيّ الأُمّة في صفوف الأُمّة واقتصار قراءتها على طبقة خاصّة من الدارسين للعلوم الفقهية ، يقول ﷺ : « فاللغة المستعملة تاريخياً في الرسائل العملية كانت تتفق مع ظروف الأُمّة السابقة ؛ إذ كان قراء الرسالة العملية مقصورين غالباً على علماء البلدان وطلبة العلوم المتفكّمين ؛ لأنّ الكثرة الكاثرة من أبناء الأُمّة لم تكن متعلّمة » . (الفتاوى الواضحة : ٩٦)

وقد صدّق الواقع التاريخي هذا التفسير ؛ إذ أنّ « العروة الوثقى » التي كتبها السيّد محمد كاظم اليزدي - والتي تلت نجاة العباد - قد امتازت بغزارة فروعها وحسن ترتيب أبوابها وتعتبر عباراتها أقلّ تعقيداً من « نجاة العباد » .

الارتباط الحي بين القيادة الشرعية المتمثلة بالمرجعية الصالحة وبين جماهيرها الواسعة في شتى أرجاء المعمورة لضمان وحدة الموقف والإمساك بزمام المبادرة والسيطرة على الرأي العام للحفاظ على مصالح المسلمين الحيوية والدفاع عن قضايا الأمة المصرية، كما يتضح هذا الأمر جلياً لمن أجال بصره في تاريخ المرجعية الشيعية ودورها الفعال في مختلف المسائل السياسية والاجتماعية والفكرية للأمة الإسلامية.

ثم إنَّ التفحص في عبارات «نجاة العباد» يقضي بأنَّها قد انتزعت من كتابه «جواهر الكلام»، بل في الغالب يجدها عندها فيه، فيمكن القول بأنَّها خلاصة للجواهر، ومما يؤسف له أنَّها لم تكن كاملة، فلم تستوعب كلَّ الأبواب الفقهية، بل اقتصر على بعضها كما مرَّ توضيحه.

ومن الجدير بالذكر أنَّ من أعقبه من الفقهاء هذا حذوه في طريقة تأليف الرسائل العملية، فنحن نجد السيد اليزدي في رسالته المعروفة «العروة الوثقى» - التي صارت محوراً للأبحاث الفقهية لدى المجتهدين وأساساً في كتابة الرسائل العملية للمقلِّدين - يحاكي «نجاة العباد» في كثير من الموارد حتى أنَّه لم يحسَّ بضرورة تغيير بعض جملاتها، ونراه ناظراً في كثير من الفروع والوجوه والم احتمالات إلى ما هو مذكور في «نجاة العباد». ومن هنا تعرَّف أنَّ أنفاس صاحب الجواهر لا تزال تحسَّ في غضون كلِّ رسالة عملية.

هذا، وقد كتبت بعض الشروح لنجاة العباد، منها^(١):

١- وسيلة المعاد، لإسماعيل بن أحمد العقيلي النوري الطبرسي (المتوفى سنة ١٣٢١ هـ)، وهو عبارة عن بحث استدلالى يتألف من مجلدين من القطع الكبير المجلد الأول (٥٢١ صفحة) من أوَّل الطهارة إلى أحكام النساء، والثاني (٧٥٥ صفحة) فيه بحث الصلاة والصوم والاعتكاف والزكاة.

٢- أدلة الرشاد، لمحمد حسين القمشتي (المتوفى سنة ١٣٣٦ هـ).

٣- سبيل الرشاد، لأبي تراب بن أبي القاسم الموسوي الخوانساري (المتوفى ١٣٤٦ هـ).

٤- شرح لأبي المجد محمد رضا بن محمد حسين مسجد شاهي الإصفهاني (المتوفى ١٣٦٢ هـ).

نبذة عن دور المرجعية:

امتازت الشيعة الإمامية عن غيرهم من الفرق والمذاهب الإسلامية الأخرى بوجود قيادة دينية شرعية لها تعيش آلام الناس وآمالهم خلال عصور التاريخ المختلفة منذ ابتداء عصر الغيبة الكبرى وانتهاء عصر الارتباط المباشر وغير المباشر بالقيادة الشرعية التي يمثلها الإمام الثاني عشر صلوات الله عليه وخروج آخر توقيع له على يد سفيره الرابع علي بن محمد السمري (المتوفى سنة ٣٢٩ هـ): «يا علي بن محمد السمري عظم الله أجر إخوانك فيك فأبئك ميت ما بينك وبين ستة أيام، فأجمع أمرك ولا توص إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة النامة فلا

(١) انظر: مقدِّمة حول فقه الشيعة (بالفارسية): ٣٤٣.

ظهور إلّا بعد إذن الله تعالى ذكره ، وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلوب وامتلأ الأرض جوراً...^(١) . وبعد صدور هذا التوقيع الخطير وأمر الإمام عليه السلام الناس بالرجوع إلى الفقهاء - بقوله عليه السلام : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم »^(٢) - صار الفقهاء نواب الإمام عليه السلام . وفي حديث ورد عن الإمام العسكري عليه السلام تحديد لمواصفات الفقيه الذي يتولى منصب النائب العام - والذي اصطلح عليه بعد ذلك بالمرجعية - : « فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً على هواه ، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه »^(٣) .

وأخذت المرجعية في عصر الغيبة الكبرى تتبلور يوماً بعد يوم وازدادت ثقة الأمة بها وارتباطها معها حتى غدت القيادة الشرعية الوحيدة التي تنفخ إليها الأمة في الملمات وتقود أخطر التحولات السياسية والعسكرية في القرن الأخير .

وقد واجهت المرجعية عبر العصور المختلفة تحديات كثيرة ، وكان للرعاية الإلهية وتوجهات صاحب العصر والزمان صلوات الله عليه الدور المهم في الأخذ بيد المرجعية الصالحة والتغلب على هذه التحديات . كما أنّ ممارسة العلماء الفقهاء للمرجعية وما يفترض في المتصدّي لها من الدرجة العالية من العلم والعدالة ومخالفة الهوى والوعي بالأمر جعلت تجربة المرجعية تعيش غالباً روح التعاون والتكامل في ممارسة شؤون العمل الاجتماعي المختلفة ، وقيادة الكيان الشيعي عبر القرون المتמادية .

ومن الأمثلة على التنسيق المبرمج بين أقطاب المرجعية في عصر صاحب الجواهر عليه السلام - وإن لم تكن بصدد حصر الشواهد على روح التأخي والتعاون والتفاهم المخطّط وغير المخطّط للقيادة المرجعية - : أنّ السيّد محمّد مهدي بحر العلوم (المتوفّي سنة ١٢١٢هـ) والشيخ محمّد محيي الدين (المتوفّي سنة ١٢١٩هـ) والشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفّي سنة ١٢٢٨هـ) والشيخ حسين نجف (المتوفّي سنة ١٢٥١هـ) كانوا قد تقاسموا أعمال المرجعية وشؤونها المختلفة : فالسيّد للتدريس ، وكاشف الغطاء للتقليد والفتيا ، والشيخ حسين نجف لصلاة الجماعة ، والشيخ محيي الدين للقضاء ورفع الخصومات .

يقول الشيخ محمّد حرز الدين في كتابه « معارف الرجال » : « إنّ هؤلاء الرجال تأخّوا في الله ، ونذروا أنفسهم في إحياء كلمة لا إله إلّا الله ، وأنّ ما في حياتهم هو للمصالح العامة في ضمن إحياء الدين وإنعاش الضعفاء والمساكين . وعلى ضوء هذا تجد كلّاً منهم قد أفنى نفسه بشيء من أمور المسلمين ... فكانت غايتهم أن يشيّدوا ديناً مثالياً وبينوا صراحاً عالياً فيعمل كلّ بوظيفته رغبة منه واستثناساً ، من غير جشع ولا حسد ولا مطاولة ، و ﴿ لِيُثْبَلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾ »^(٤) .

(١) كتاب الغيبة (للطوسي) : ٣٩٥ .

(٢) المصدر السابق : ١٧٦ . إكمال الدين : ٤٨٤ . الوسائل ٢٧ : ١٤٠ ، ب ١١ من صفات القاضي ، ح ٩ .

(٣) الاحتجاج ٢ : ٢٦٣ .

(٤) معارف الرجال ١ : ٢٦١ .

مرجعية صاحب الجواهر:

تصدّى الشيخ محمد حسن النجفي رحمته الله للمرجعية بعد وفاة أستاذه الشيخ موسى كاشف الغطاء رحمته الله سنة ١٢٤٣هـ، وقد عاصر مرجعية الشيخ علي كاشف الغطاء رحمته الله (المتوفى سنة ١٢٥٣هـ)، ومرجعية أخيه الشيخ حسن كاشف الغطاء رحمته الله (المتوفى سنة ١٢٦٢هـ)، وبعد وفاة الشيخ حسن رحمته الله انفرد صاحب الجواهر بالرئاسة العامة للمرجعية الشيعية .

ولترك القارىء مع كلام للمحقق الطهراني يتحدث فيه عن مرجعية صاحب الجواهر رحمته الله، قال: «نبح المترجم في النجف في أواسط القرن الثالث عشر . . . وتقدّم في العلم والفضل حتى بانّت للملأ مكانته السامية وعلمه الكثير، فانتهت إليه زعامة الشيعة ورئاسة المذهب الإمامي في سائر الأقطار، ونهض بأعباء الخلافة وتكاليف الزعامة والإمامة، وقد خضع له علماء عصره وشهدوا له بالتفوق والتقدّم، وتّبيت له الوسادة زمناً طويلاً . . .»^(١). وقد شارك صاحب الجواهر رحمته الله مراجع عصره في التصدي للحركة الأخبارية والشيخية، وما كتبه «جواهر الكلام» إلا موسوعة فقهية على ضوء المدرسة الأصولية الحديثة في مقابل موسوعة «الحدائق الناضرة» للشيخ يوسف البحراني رحمته الله والتي كتبها على ضوء الذوق الأخباري، حيث تعرّض في كتابه هذا لآراء صاحب الحدائق وفنّدها، فقد ذكره (٧٥٠) مرة بنحو صريح بعنوان «صاحب الحدائق» أو «المحدّث البحراني» أو «في الحدائق»، وغالباً ما يشير في هذه الموارد إلى آراء صاحب الحدائق والردّ عليها. وأمّا في الموارد الأخرى فيذكره بعنوان «البعض» أو «بعضهم» .

ومن صور تصديده لإمام الحركة الشيعية الشيخ أحمد الإحسائي أنّ الشيخ المذكور كان يدّعي عدم حاجته إلى علم الرجال لتمييز الأحاديث الصحيحة والموثوقة عن غيرها من الموضوعية، وكان يقول: عندي قطع بالأحاديث ويحصل لي القطع من نفس الحديث أنّه كلام الإمام، فتصدّى الشيخ محمد حسن النجفي رحمته الله لكشف زيف ادّعاء الإحسائي، يقول صاحب قصص العلماء:

«ذهب الشيخ أحمد في بعض الأوقات إلى النجف والشيخ محمد حسن صاحب جواهر الكلام وإن كان فته منحصراً بالفقه لكن له باع طويل في المحاجة بحيث يصعب جداً أن يُغلب. فأراد الشيخ محمد حسن أن يكشف هذا الكلام وأنه هل يمكن أن يقطع الشيخ أحمد من نفس العبارة بأنّه كلام الإمام أم لا. فجعل الشيخ محمد حسن رحمته الله حديثاً وكتب ذلك الحديث المجهول على ورقة فصارت الورقة مثل العتيقة من المسح عليها وجعلها في أماكن الغبار والدخان ثم أخذها إلى الشيخ أحمد وقال له: وجدت حديثاً فانظر هل هو حديث أم لا، وما هو معناه؟ فأخذه الشيخ أحمد وطالعه وقال للشيخ محمد حسن: هذا حديث وهو كلام الإمام، ثم ذكر له توجيهات كثيرة، فأخذ الشيخ محمد حسن الورقة وخرج ثم مرّقها»^(٢).

(١) الكرام البررة ١: ٣١٠ - ٣١١ (الرقم ٦٣٢ - ترجمة صاحب الجواهر).

(٢) قصص العلماء: ٦١ - ٦٢.

وقد شارك الشيخ صاحب الجواهر رحمته الله باقي فقهاء عصره بتكفير الشيخ أحمد الإحسائي ، وإن كان القصد من مثل هذه الفتاوى هو الحد من نشاط واتساع الحركة الشيعية . يقول صاحب قصص العلماء : « والعلماء الذين كفروا الشيخ وتابعيه أولهم الملا محمد تقي القزويني والثاني السيد مهدي (ابن السيد علي صاحب الرياض) والملا محمد جعفر الاسترآبادي والملا الدريندي وشريف العلماء وأستاذنا السيد إبراهيم (صاحب الضوابط) والشيخ محمد حسين صاحب الفصول والشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر ، بل كفّره أكثر فقهاء عصره . وما خالف فيه الشيخ (الإحسائي) من المسائل التي أوجبت تكفيره عبارة عن عدّة مسائل :

أولها : اعتقاد الشيخ بالمعاد للجسم المثالي ...

والمسألة الثانية : قوله بعروج روح النبي صلى الله عليه وآله فقط لا بدنه .

والمسألة الثالثة : إنّ الشيخ أحمد يعتقد أنّ الأئمة هم العلل الأربع صورية وغائية ومادية وفاعلية . وهذا خلاف ضرورة مذهب الإمامية ... »^(١).

ومن صور تصدّي الشيخ صاحب الجواهر رحمته الله للحركة الشيعية هو أمره بأن تمحى عبارة « السلام عليك يا مُنزل المنّ والسلوى » من زيارة صفوان الجمال المعلّقة في ضريح أمير المؤمنين صلوات الله عليه ؛ لأنّ ظاهرها يوهم بمراد الشيعية في كون الأئمة علل غائية . ولكن لما قويت شوكة الحركة الشيعية أمر بإرجاع هذه العبارة إلى متن الزيارة ، لأنها لم تعد مؤثرة في تضعيف حركتهم . وهذا العمل يدلّ على عقليته الواعية في أساليب التصدّي .

يقول صاحب قصص العلماء : « وفي بداية ظهور أقاويل الغلاة والشيعة كتبوا على المرقد المطهر لأمر المؤمنين عليه السلام زيارة صفوان الجمال وعلّقوها . ومن فقراتها : « السلام عليك يا مُنزل المنّ والسلوى » فكانت ظاهرة في مذهب الشيعية في كونه عليه السلام العلل الأربع ، فحكم الشيخ محمد حسن النجفي صاحب جواهر الكلام بأن تمحى تلك الفقرة حتى لا ترد الشبهة عند العوام ويميلوا إلى مذهب الشيخ ؛ لأنّ العوام لا يمكنهم أن يفهموا كون الإمام علّة غائية ، وأن يحملوا هذه الفقرة على العلّة الغائية فيوجب إضلالهم . وعندما شاع مذهب الشيعية وقد بان من ضلّ ومن لم يضلّ أمر الشيخ محمد حسن أن تكتب من جديد فقرة « [السلام عليك يا] مُنزل المنّ والسلوى »^(٢).

دوره الاجتماعي في ظل المرجعية :

أسدى الشيخ « صاحب الجواهر » رحمته الله في ظلّ مرجعيّته الكبرى خدمات اجتماعية كبيرة ، فقد استغلّ نفوذه لصالح العام .

ويأتي على رأس تلك الأمور الجليلة فتح النهر المعروف باسمه لإرواء النجف التي كانت تعاني من العطش عدّة قرون ، فقد قام بفتح قناة وسط نهر آصف الدولة الشهير بنهر الهندية - وعرف هذا النهر فيما بعد بكري الشيخ -

(١) قصص العلماء : ٥١ - ٥٥ .

(٢) المصدر السابق : ٦٥ .

من نهر الفرات ، ولمّا قيل له إنّ هذا المشروع يتطلّب نفقات هائلة يعجز عن مثلها الملوك ؛ إذ يجب حفر القناة إلى مقدار عمق الآبار النجفية ، قال : أعلم بمقدار ما يتطلّب من مال ، وقد قدّرت له ما يقابل وزن ما أخرجه من الرمل ذهباً ، فهل هذا لا يكفي أيضاً ؟! وهذا يكشف عن علوّ الهمة والإرادة القوية في شخصيّة هذا الرجل الكبير .

وهكذا فقد تمّ حفر النهر المعروف باسمه الواقع على يسار الذهاب إلى الكوفة قرب سور النجف ، وجرى الماء فيه . وقد كان إتمامه قبل وفاة الشيخ بعامين فأروى النجف بذلك ... إلّا أنّ النهر كان تنقصه التقنيّة والهندسة الفنيّة التي كانت ضعيفة في ذلك العصر ، إذ انهارت الرمال في كثير من جوانبه .

وقد قام تلميذ الشيخ السيّد الجليل أسدالله الأصفهاني الذي زار النجف بعد وفاة أستاذه بإكمال المشروع وإصلاحه ، وصرف عليه مدة ستّ سنين أموالاً طائلة حتى جرى الماء فيه سنة ١٢٨٨ مرّة أخرى . وكانت نفقات العمل من السلطان مجد علي شاه على يد الحجّة سيّد العلماء السيّد حسين بن دلدار علي النقوي ، ثم انطمر بعد ذلك ، وعادت النجف إلى عطشها المعهود تشكو إلى الله تعالى عناءه .

ومن آثار الشيخ الأخرى : بناء مأذنة مسجد الكوفة وروضة مسلم بن عقيل وصحنها وسورها الذي لا يزال ماثلاً . وكان ذلك ببذل ملك الهند مجد علي شاه . وقد أرخ الشيخ إبراهيم صادق ذلك من قصيدة مدح بها الشيخ والملك ، فقال مؤرخاً للمأذنة في آخرها :

واستنار الأفق من مأذنة أذن الله بأن ترقى زحل
لهج الذاكِر في تأريخها علناً حيّ على خير العمل

ومن آثاره : البناية الملاصقة لمسجد السهلة من حيث الدخول من بابه ، فقد بناها للمحافظة على قدسية المسجد لتكون مسكناً لخدمته وموضعاً للخدمات الأخرى ، وكان للشيخ عناية خاصّة بمسجد السهلة ، فهو الذي سنّ عادة الخروج إليه ليلة الأربعاء للاستجارة ، وكان يصطحب معه في كلّ مرّة تلاميذه ويهيّء لهم ما يحتاجون إليه للمبيت هناك من أكل وفرش ومركب ويتأنق لهم في كلّ ذلك . وتروى عن اجتماعات تلك الليالي وإحيائها نوادر وطرائف جميلة تعطي صورة لذيدة عمّا كان يجري فيها ، وتشهد على ما كان يتمتع به الشيخ من روح عالية ونفس كبيرة موجّهة وأبوة شفيقة على طلاب العلم^(١) .

تخطيطه لمسار المرجعية من بعده :

من الخصال التي تميّز بها الشيخ ﷺ هو حسن تدبيره وبعد نظره وإخلاصه ، وهذا ما تجسّد في مواقف كثيرة من حياته المباركة .

كان من ذلك رسمه لمستقبل المرجعية من بعده وتحديد مسارها ؛ وذلك عندما دعا - في مرضه الذي مات

فيه - الشيخ الأنصاري لينص على مرجعته من بعده . وقد كان ذلك بحضور أكثر أعلام تلاميذه وأولاده الذين يرى كل واحد منهم في نفسه الكفاية لهذا المنصب الرفيع . ولقد اشترأت إليه أعناقهم ، ولكنه عهد إليه دونهم بهذا المنصب حتى - قيل - عَضَّ أحد تلاميذه على إصبه فأدماها وهو لا يدري ! والأنصاري يومئذٍ مغمور لا يعرفه كل أحد ، فقد كان (ملأ مرتضى) وخرج من ذلك المجلس وهو (الشيخ مرتضى) ، على أنه لم يكن معدوداً من تلاميذه وإنما كان يحضر درسه في أواخر أيامه تيمناً لا حضور التلميذ المستفيد . ولما رأى شيخنا فيه الأهلية لهذا المنصب الإلهي في علمه وتقواه وورعه قدّمه على جميع تلامذته ، فكان في اختياره موقفاً كل التوفيق ، وأعطى بذلك درساً بليغاً في القدسية ونكران الذات ^(١) . وبعد أن أعلن الشيخ عن صلاحية الشيخ الأنصاري من بعده للمرجعية وأوصاه : بأن كل ما يعود إلي من أمر الشريعة المقدسة فهو ودعة الله عندك ، ثم أشار إليه بالتقليد - والذي كان في الحقيقة نوعاً من التعريف بحق الشيخ ومقامه العلمي لا من باب الغرض ، ولأفان التعريف من المرجع السابق ليس شرطاً - وعند ذاك وضع يده على قلبه وقال : الآن يهنا لي الموت . ثم التفت إلى الشيخ الأنصاري وأوصاه بأن يقلل من احتياطاته وأن الإسلام شريعة سمحاء .

وفي الحقيقة أنّ مرجعية الشيخ صاحب الجواهر (قدس الله روحه الشريفة) بدءٌ وختاماً كانت محفوظة بنكران الذات وتقديم الغير ومراعاة المصلحة العليا للدين في مثل هذه المواطن الدقيقة ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وحشره مع الأولياء والأنبياء ، وجعل الجنة مثواه .

صاحب الجواهر رحمه الله في الأدب العربي :

لقد تزامنت النهضة الأدبية في العراق مع النهضة العلمية الحديثة ، فبرز شعراء فحول أثروا الأدب العربي ، وساهموا بشكل حاسم في كثير من قضايا الأمة المصيرية .

وكان المعروف عن صاحب الجواهر تبنيّه لهذه النهضة الأدبية والإغداق عليها ؛ لما تلعبه من دور بارز في شتى المسائل الاجتماعية . والشعر مرآة المجتمع تنعكس فيها تفاصيل الحياة الفردية والعامة للأمة .

ومن غير المستبعد أن نقول إنّ صاحب الجواهر لم يكن بمعزل عن تأثيرات تلك النهضة بحيث يُحدس انتماؤه إليها بشكل من الأشكال . كيف ! وهو ابن تلك البيئة النجفية التي احتضنت الأدب وشيّدت أندية الندبة العامة ، ولعلّ الملاحظ لرسائله التي أرسلها لتلاميذه المتقدمين يجدها قطعة أدبية رائعة تنبئ عن حسّ مرهف وذوق رفيع في الخطاب والبيان . ولذا كان قد أولى للنهضة الأدبية آنذاك منه كل رعاية واهتمام ، كما أنّه رحمه الله قد حظي - باعتباره مرجعاً دينياً وزعيماً روحياً للشعبية - بنصيب وافر في الأدب وطفق يتغنّى بفضل الشعراء . وإليك بعض المقاطع الشعرية التي نظمت في حقّه رحمه الله :

١ - الشاعر داود بن أبي الحسن بن أبي طالب الرضوي الهمداني (المتوفى سنة ١٢٥٦هـ) :

قال :

إذا تصعب أمر عنده هانا	هذا جواهر كهف المسلمين ومن
طابت سريرته سرّاً وإعلانا	محمد الحسن السامي المقام ومن
بفضله كلّ أهل العلم إذعانا	محيي شريعة طه والذي شهدت
خيراً جزاه إله العرش رضوانا	ومرجع الخلق من عرب ومن عجم
كلّ الأنام رجلاً وركبانا ^(١)	وكعبة للهدى غزاء تقصدها

٢ - الشاعر محمد علي العاملي (كان حياً سنة ١٢٦١هـ) :

قال يرثي صاحب الجواهر رحمه الله :

عمّ الورى علماءها أبدالها	يا خاتم العلماء يا من فضله
بيضاء نقصد في الظلام هلالها	هذي أياديك الكرام مقيمة
سنن النبيّ حرامها وحلالها ^(٢)	تبدي جواهرها النفيسة للورى

٣ - الشاعر الشيخ قاسم الجصاني (كان حياً سنة ١٢٦٥هـ) :

قال في رثاء صاحب الجواهر رحمه الله :

قضى الهداة وهما في قبره دُفنا	تالله مات الندى من فقدته ولقد
أتى يوارى من البدر المنير سنا	يا قبره عجباً وأريت بدر هدى
على الورى وعلينا حين حلّ بنا	يوم به قد قضى ما كان أعظمه
يوم به الصبر وكى والأسى قطننا ^(٣)	يوم به الدين قد هدّت دعائمه

٤ - الشيخ عبدالحسين محيي الدين (المتوفى سنة ١٢٧١هـ) :

(١) جواهر الكلام ٢٣ : ٢ .

(٢) شعراء الغري ٩ : ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٣) المصدر السابق ٧ : ٧٢ .

قال مهنتاً صاحب الجواهر على شقّه النهر لإرواء النجف وإتمامه كتاب الجواهر :

حبر الشريعة رحب الجانبين إذا	لاذت به الملة البيضاء من حرب
محمّد الحسن الأفعال والعلم الـ	مفضي بأفعاله الحسنى إلى عجب
فكم على يده البيضاء قد ظهرت	كرامة خُصّ في إظهارها وحُبي
منها العلوم التي في الأرض قد نُشرت	كالصحف تنبئ عن صحفٍ وعن كتب
كم خاض في لجج الأحكام مقتنصاً	جواهر العلم من تيارها العذب ^(١)

وقال أيضاً في مدحه :

يا واحد العلماء والعلم الذي	بك قلب كل موحد مسرور
أنت المقدّم في المواطن كلّها	وإليك أسباب الأمور تصير
بك عاد عود الدهر وهو يمس من	طرب ونبت الأرض وهو نضير
لله كم لك في العلوم مناقب	لم يحصها المنظوم والمنثور
ما في الأنام سوى علاك من الوري	أحد بأسرار العلم خبير ^(٢)

٥ - الشاعر السيّد محمّد معصوم (المتوفى سنة ١٢٧١هـ) :

ولا سيما الندب فرد الزمان	خدين المعالي بهذا الزمن
وحيد الفضائل في عصره	وربّ التقى والحجى والفيطن
حميد الفعال كريم الطباع	له الفضل في سرّ أو في علن
وعلاّمة الدهر هادي الأنام	لسبل الرشاد محمّد حسن ^(٣)

٦ - الشاعر الشيخ صالح حجّي الكبير (المتوفى سنة ١٢٧٥هـ) :

موليّ تسامى في العلم مرتبة	تفاعست دون شأوها الرتب
وعمّ إحسانه فلا عجم	إلاّ به طوّقوا ولا عرب

(١) شعراء الغري ٥ : ٩٨ .

(٢) المصدر السابق ٥ : ١١٤ - ١١٥ .

(٣) المصدر السابق ١٠ : ٣٠٥ .

فقل لمن يطلب العلاء كذا اط
لبيه وإلا قد فاتك الشنب
إن أنعب العلم طالبيه فقل
ما بعد هذا عليكم تعب^(١)
وقال في رثاء صاحب الجواهر :

طال الردى باعاً على أروع
قد كان من باع الردى أطولا
لا غرو أن زلزل عرش الهدى
والدين فالعرش له زلزلا
أم كيف لم نعلو له جهرة
والملا الأعلى له أعولا
فموته موت الملا مثلما
حياته كانت حياة الملا^(٢)

٧- الشاعر الشيخ باقر الكاظمي (المتوفى سنة ١٢٧٨هـ) :

محمد الحسن السامي الذرا شرفاً
وسودداً باذخاً فخراً وإعظاما
مولى ترى العلماء الراسخين غدوا
مطأطين لسامي عزّه هاما
قد شاع فضلك بين الناس قاطبة
وسار في الأرض إنجاداً وإتھاما
أحرزت علماً وحلماً عفّة وتقى
هدئ نديّ سودداً عفواً وإنعاما^(٣)

٨- الشاعر الشيخ حسن قفطان (المتوفى سنة ١٢٧٩هـ) :

قال في قصيدة طويلة منها :

هو مرجع العلماء حيث تقسّمت
أراؤها فتزى إليه مآلها
يا مَنْ إذا لاذ العفاة بريعه الـ
معمور أولاها نداءً وأناها
أو إن دعت في العالمين مروعة
فهو الملبّي في النداء أنا لها
قلّدت أعباء العباد جواهرأ
ما فضّ غيرك في الورى أقفالها
أحكمت عروة قفلها وكشفت عن
أسرار شرعة أحمد إشكالها
ولأنت مصباح الخليقة أصبحت
بهذاك تفرق رشدّها وضلالها^(٤)

(١) شعراء الغري ٤ : ٢٦١ .

(٢) المصدر السابق ٤ : ٢٧٠ .

(٣) المصدر السابق ١ : ٣٦٠ .

(٤) المصدر السابق ٣ : ٢٧ .

٩ - الشاعر الشيخ إبراهيم قفطان (المتوفى سنة ١٢٧٩هـ) :

قال يرثي السيد محمد باقر معزياً الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر ويمدحه :

أقسمت بالراقصات القود حاملة
لولا عليم به شمس الهدى بزغت
محمد الحسن المولي الوري نعماً
غوث المروعة بل غيث المريعة بل
طريفه في يد العافي وتالده
فضل إذا تليت آيات معجزه
يولي الجواهر راجي رفته فغدت
إلى الحطيم وبيت الله ركبانا
ما رمت لا وأبيكم عنه سلوانا
أكرم به واهباً حسنى وإحسانا
كاسي الشريعة إيضاحاً وتبياناً
كأنما اتخذ العافين خزاناً
فبالجواهر حسب العقل برهانا
قرى جواهره فينا وقرأنا^(١)

وقال أيضاً يرثي الشيخ صاحب الجواهر :

ينعاك منبرك الذي استبدلت عن
ومعاشر من بحر علمك أوردوا
وجواهر الكلم التي حليتها
يُنهي مآثرك الكريمة من يرى
أعواده من نعشك الأعواد
شرعاً غدوا يترشّفون ثمادا
سرعان ما لبست عليك حدادا
بعداده أن ينهي الأعدادا^(٢)



١٠ - الشاعر الشيخ موسى شريف آل محيي الدين (المتوفى سنة ١٢٨١هـ) :

قال مادحاً صاحب الجواهر ومهنّته بكمال كتابه جواهر الكلام وشقّ النهر لإرواء مدينة النجف :

ذاك منار الدين والدنيا ومن
والمرتجى عند الخطوب والذي
محمد والحسن الأفعال من
حتى إذا أبدى لنا جواهرأ
أحيى بها دين النبي أحمد
وحين قد أودعها نفائساً
أجريت في ظهر الغريين لنا
بسه أزال الله عنا أبوسا
يجير إن ليل الخطوب عسعا
سما محلاً دونه النجم رسا
أنفاسها كالصبح إن تنفّسا
من بعدما أوشك أن ينظمسا
أحيت نفوساً وأماتت أنفسا
نهرأ به تلقى الأنام مأنساً^(٣)

(١) شعراء الغري ١ : ٦٣ .

(٢) المصدر السابق ١ : ٤٠ .

(٣) المصدر السابق ١١ : ٣٧٨ - ٣٧٩ .

وقال أيضاً :

يا ربيع العفاة إن عَمَّ جدبٌ
أنت منهاج ملكة الحقِّ حقاً
أنت مصباح كلِّ فضل مبین
حزتَ مجدداً سامي المحلِّ وعزّاً
وحباك الإله منه بفضلٍ
كنت فيه أحقَّ بالتفضيل^(١)

١١ - الشيخ طالب البلاغي (المتوفى سنة ١٢٨٣هـ) :

إمام غدا الشرع في عصره
ينامي العلوم سراعاً أنت
إلى أن أنت حضرة قد سمت
فيا منكراً فيه ما قلته
جواهر قد أشرقت في السورى
يروق ويزهر بأسنى الحلل
فتطوي سهولاً وتعلو جبل
على هامة المشتري والحمل
فتلك الجواهر عنه فسل
كما أشرق البدر حين اكتمل^(٢)

وقال أيضاً في رثائه :

جواهر أحكام الشريعة أصبحت
تعاني الجوى من فقدته وفراقه
لن بك عليه في الليالي مساجد
ويبكي عليه في الهجير صيامه
فديتك كم معنى بدیع حويته
فضائل سارت في البرية كلّها
ميّمة تبكي على فقدته دما
وتذري دموع العين فذأ وتوأما
بها مدمع العينين أجراه عندما
يقاسي به يوماً من الدهر أيّما
وأوضحت منه كل ما كان ميهما
كبد الدجى إذ سار في كبد السما^(٣)

١٢ - الشاعر الشيخ إبراهيم صادق (المتوفى سنة ١٢٨٨هـ) :

قال يرثي صاحب الجواهر ؓ في قصيدة طويلة منها :

(١) شعراء الغري ١١ : ٣٨٣ .

(٢) المصدر السابق ٤ : ٤٣١ .

(٣) المصدر السابق ٤ : ٤٣٣ - ٤٣٤ .

لله أيّ ملسمّ هائل وقعا
 وأيّ نازلة ضاق الزمان بها
 وأيّ داهية دهماء قد خلعت
 وأيّ معضلة جلاء فاقمة
 رزء عظيم كسا الإسلام حادثه
 وفادح طرق المعروف فادحه
 غداة ماد عماد الدين قطب مدا
 غوث الأنام ملاذ الخلق مرجع أه
 محمد الحسن السامي مقام علا
 قضى فقل كلّ فضل راح يصحبه
 وسار فالفخر قد أضحي الغداة له
 من للهدى بعده من للعلوم ومن
 يا كعبة أمّها العافي وطاف بها
 ويا خضماً طما دهرراً وقد ملأ الد
 بحر فما في عطاشي العلم من أحد
 وأيّ خطب لأعلام الهدى صدعا
 ذرعاً ومن قبلها قد كان متّسعا
 على الهدى من دياجير الردى قطعاً
 سقت ذوي الدين من كاساتها جرعا
 حزناً فأصبح مذعور الحشا جزعا
 فانحط من قدره ما كان مرتفعاً
 ر الشرع أعظم مولى بالهدى صدعا
 ل الحقّ أكرم من للفضل قد جمعا
 من دونه كلّ سر طائر وقعا
 والمكرّمات جميعاً قد مضين معا
 مشيّعاً وجميل الذكر متبعا
 يذبّ عن شرع دين المصطفى البدعا
 كلّ امرئ للمعالي والعلوم سعى
 نيا جواهر فضل نورها سطعا
 يروى إذا لم يكن من لجه شرعاً^(١)

١٣ - الشاعر السيّد جعفر الخراسان (المتوفى سنة ١٣٠٣هـ) :

وأنعم بظلّ إمام المسلمين ومن
 مولى إذا سطعت أنوار غرّته
 سما الخلائق في خلق وفي خلقي
 فرد به جمل العلياء قد جمعت
 فات الكرام وإن جازوا السباق مدى
 ليلاً بدا من سناها للأنام هدى
 وقد تعدّى علاه الحصر والعددا
 فلا ترى في المعالي مثله أحدا^(٢)

١٤ - الشاعر السيّد كاظم العاملي (المتوفى سنة ١٣٠٤هـ) :

قال يرثي صاحب الجواهر رحمه الله :

فتيّ كان غوثاً للورى من حوادث ال زمان وليثاً يرعب الدهر هضّاراً

(١) شعراء الغري ١ : ٩٥ .

(٢) المصدر السابق ٢ : ١١ .

فتى كان للإسلام درعاً وللهدى
لقد أوسع الأيام علماً ونائلاً
وحسبك فضلاً خالداً في جواهر الـ
كتاب به فصل الخطاب وروضة
قناة للإيمان أبيض بتاراً
فأرشد أطواراً وأرشد أطواراً
كلام فكم أبدى من الحق أسراراً
من العلم تزهو مدة الدهر أزهاراً^(١)

١٥ - الشاعر السيّد حيدر الحلّي (المتوفى سنة ١٣٠٤هـ):

رثاه بقصيدة ، منها :

أظلم شرق الدنيا ومغربها
وكادت السبع الطباقي معاً
والأرض في أهلها قد اضطربت
والناس في حيرة بأجمعها
لما توارى في التراب كوكبها
تطوى وكاد الفناء يعقبها
وأوشك الاضطراب يقلبها
لم تدر في الأرض أين مذهبها

ومنها :

فيا لها من رزية عظمت
صبراً جميلاً على غروب ذكاً
وإن قبراً قد حلّه «حسن»
لقبره استقى سحاب حياً
أهونها قاتل وأصعبها
كان بخير الجنان مغربها
أزكى أراضى الدنيا وأطيبها
والسحب من راحتيه صيّبها^(٢)

١٦ - الشاعر السيّد حسين بحر العلوم (المتوفى سنة ١٣٠٦هـ):

قال في قصيدة يمدح فيها أستاذه الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر :

هل غازلتك برامة غزلانها
مئت عليك بزورة من بعد ما
هذت العواذل في هواك سفاهة
أمضى لدي من الملام ملامها
ورعنتك من تلك الظباء حسانها
أورى بأحشاك الجوى هجرانها
أو ينفع المضنى الحشى هذيانها
وأمض من وخز السنان لسانها
يلقى لأرباب النهى نسيانها
أنسيت عهدي بالحمى وأشدّ ما

(١) شعراء الغري ٧ : ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) ديوان السيّد حيدر الحلّي : ٧٨ - ٧٩ ، ط / الأعلمي - بيروت ١٤٠٤هـ .

لم أنس أنساً لي تقضى بالفضا
ولكم سقيت به كؤوس مسرة
وقال أيضاً في مدحه :

لله علمك كم وكم وضحت به
كم من يد مشكورة لك في الوري
لو لم تكن إلا جواهرك التي
لكفنتك بين ذوي العلوم فضيلة
سنن الهدى حتى اهتدى حيرانها
ضاف نداها سايع إحسانها
أحیی شريعة أحمد برهانها
شهدت بأنك فيهم سلطانها

١٧ - الشيخ طاهر الدجيلي (المتوفى سنة ١٣١٣هـ) :

قال في رثاء كريمة الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر :

وأبـوهم حجّة الله ولا
حلبات سبق في العلم له
ألهم العلم فما أفتى خطأ
هام بالعلم كما العلم به
أتعب اللاحق أن يدركه
أختشي إن قلتها سرّاً ونجوى
وعليه خنصر المعروف يلوى
هو وحي لقبتنه الناس فتوى
هام شوقاً لا بنعمان وحزوى
فات أن يدرك في العلياء شأوا^(١)

١٨ - السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري - صاحب روضات الجنّات - (المتوفى سنة ١٣١٣هـ) :

قال في مدح صاحب الجواهر ﷺ :

فأكرم به بحرّاً من العلم كافلاً
وأعظم به من صاحب يصحب الوري
كتاباً مبيناً فيه ما المرء شأنه
كفصن لطوبى رسّ في الطور أصلها
وفي كلّ سطر منه عطر بمجمر
لتطهير من أقذاه خبت الجهالة
بطول كلام ماله من كلاله
من الفقه والأحكام بالاستطالة
وفي كلّ دار فرعها بالأصالة
وفي كلّ بيت منه بدر بهالة

(١) شعراء الغرّي ٣ : ٢٣٥ .

(٢) المصدر السابق ٤ : ٤٠٢ .

له الفضل كالموحي به في كلامهم
بل إن جادت الأبحار مدّاً لما كتف
وأعدل إلى سجع الدعاء لبارع
جزاه عن الإسلام ربّ أمده
وأبقاه في مجدٍ وعتبى ومرحب
وعزّ وإيسارٍ على كلّ حالة^(١)

وفاته:

توفي الشيخ محمد حسن النجفي رحمته الله يوم الأربعاء غرة شعبان من سنة ١٢٦٦ هـ بعد أن تجاوز العقد السابع من عمره الشريف الذي قضاه في العلم والعمل الصالح تغمّده الله برحمته الواسعة . وعلى قبره الآن قبة عالية صارت مزاراً في محلّة «العمارة» في النجف الأشرف .

وقد أُرُخ عام وفاته رحمته الله ثلثة من الشعراء منهم تلميذه صاحب «نخبة المقال» السيّد حسين البرجودي حيث قال :

ثمّ محمّد حسن بن الباقر شيخ جليل صاحب الجواهر
عنه استفدنا برهة ممّا سلف كان وفاته «على أرض النجف»^(٢)

وأُرُخ لوفاته أيضاً السيّد حسين ابن السيّد رضا ابن السيّد مهدي بحر العلوم وهو من حضّار تشييعه ناعياً :

عين البرية باديتها وحاضرها تذري الدموع لناهيها وأمرها
زان الشرائع مذ حلّى مقاليدها جواهرأ ما الدراري من نظائرها
فاليوم تسكب من وجد ومن أسف عليه تلك اللاكي من نواظرها
تبكيه شجواً وتنعاها مؤرخةً «أبكي الجواهر همّاً فقد نائرها»^(٣)

وأُرُخ وفاته أيضاً سبطه الشيخ عبد الحسين مؤلف «آثار الشيعة» ، وهي مكتوبة على صخرة قبره رحمته الله :

ذا مرقد الحسن الزاكي الذي اندرجت أسرار أحمد فيه بل سرائره
أودى ومذ أيتّم الإسلام أرّخه «بين الأنام يتيّمات جواهره»^(٤)

ورثاه وأُرُخ لوفاته أيضاً السيّد محمد عباس التستري بقوله :

(١) روضات الجنات ٢ : ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٢) الفوائد الرضوية : ٤٥٥ .

(٣) أعيان الشيعة ٩ : ١٤٩ .

(٤) الكرام البررة ١ : ٣١٣ (الرقم ٦٣٢ - ترجمة صاحب الجواهر) .

تبكي العيون تحسراً وهيأما	لعظيم رزءٍ يثلم الإسلاماً
قامت قيامتنا لرحلة قيّم	للشرع حلّ بمرفقٍ وأقاماً
كم كان يتحفنا بطيب سلامه	فليقرأوا منّي عليه سلاماً
أزخت مصراعاً لعام وفاته	« باتت جواهر علمه أيتاماً »

الفصل الثاني

جواهر الكلام في الميزان

بحر فما في عطاشي العلم من أحد يروى إذا لم يكن من لجّه شرعا

كلمات العلماء فيه :

يمكن استجلاء مكانة كتاب الجواهر الذي فرض نفسه في الساحة العلمية وأثبت وجوده في طليعة المصادر الفقهية وذلك من خلال آراء العلماء فيه :

١ - قال الشيخ الأعظم الأنصاري في كتاب الجواهر كما هو المحكي عنه : « يكفي للمجتهد في أهفته وعدّة تحصيله نسخة من الجواهر وأخرى من الوسائل مع ما قد يحتاج إليه أحياناً من النظر في كتب الأوائل »^(١) . ونقل عنه بعض المشايخ قوله مضموناً : أنّه ما من مسألة أو فرع إلّا وقد وجدنا صاحب الجواهر قد سبقنا في التعرّض له . ويؤيّد صحّة ذلك صاحب الجواهر نفسه حيث قال : « من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر كان في غنى عن سائر الكتب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية »^(٢) .

٢ - ونقل عن السيّد كاظم اليزدي رحمه الله قوله : « لا يعدّ الفقيه فقيهاً حتى يفهم الجواهر حقاً ، ولقد أحكمت مؤثري وسبحت في غمرات الجواهر سبع مرّات »^(٣) .

٣ - وقال الشيخ المحدث النوري (المتوفى سنة ١٣٢٠هـ) في المستدرک : « مرّبي العلماء وشيخ الفقهاء المنتهين إليه رئاسة الإمامية في عصره الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام الذي لم يصنّف في الإسلام مثله في الحلال والحرام » .

وقال : « حدّثني الشيخ المتقدّم - يعني أستاذه الشيخ عبدالحسين الطهراني - عن بعض العلماء أنّه قال : لو أراد مؤرّخ زمانه أن يثبت الحوادث العجيبة في أيّامه ما يجد حادثة بأعجب من تصنيف هذا الكتاب في عصره ، وهذا من

(١) أعيان الشيعة ٩ : ١٤٩ .

(٢) الفوائد الرضوية ٢ : ٤٥٣ .

(٣) دليل جواهر الكلام : ١٥ .

الظهور بمكان لا يحتاج إلى الشرح والبيان»^(١).

٤- وقال صاحب الروضات: «هو واحد عصره في الفقه الأحمدي، وأوحد زمانه الفائت على كل أوحدي، معروفاً بالنبالة الثابتة في علوم الأديان، وموصوفاً بين الخاصة والعامة بالفضل على سائر العلماء الأعيان، ممهّداً له الصواب ومسخرّاً له الخطاب. قد أوتي بسطة في اللسان عجيبة، وسعة في البيان غريبة، لم يُر مثله إلى الآن في تفرّيع المسائل، ولا شبهه في توزيع نواذر الأحكام على الدلائل، ولم يستوفِ المراتب الفقهية أحد مثله، ولا حاتم في تنسيق القواعد الأصولية أحد حوله، أو في توثيق المعاهد الاستدلالية مجتهد قبله - إلى أن قال -: وإليه انتهت رئاسة الإمامية العرب منهم والعجم في زماننا هذا»^(٢).

وعنه أيضاً عن كتاب الجواهر: «هو من آيات الفقه الجعفري، ودارات فلك العلم، ملأ صيته الأصقاع والأرجاء، وارتوى من معارفه كبار العلماء»^(٣).

٥- وقال المحدث القمي: «هو الشيخ الأجل الأفقه خاتم العلماء والمجتهدين الشيخ محمد حسن ابن الشيخ باقر النجفي، مربّي الفضلاء وشيخ الفقهاء والأب الروحاني لكافة العلماء، مروج الأحكام وغوث الأئام صاحب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام الذي لم يصنّف مثله في الإسلام في الحلال والحرام، ولقد منّ على جميع الفقهاء بتأليف هذا الكتاب الشريف والجامع المنيف، والذي هو كالبحار بين كتب الحديث. جزاه الله عن الإسلام وأهله خيراً ورفع له في الملأ الأعلى ذكراً»^(٤).

٦- وقال الشيخ المحقق الطهراني: «وخلّف كتابه الجواهر الذي لا يوجد في خزائن الملوك بعض جواهره، ولم يُعهد في ذخائر العلماء شيء من ثماره وزواهره، لم يكتب مثله جامع في استنباط الحلال والحرام، ولم يوفّق لنظيره أحد من الأعلام؛ لأنه محيط بأول الفقه وآخره، محتوٍ على وجوه الاستدلال، مع دقّة النظر ونقل الأقوال. قد صرف عمره الشريف وبذل وسعه في تأليفه في ما يزيد على ثلاثين سنة؛ لأنّ آخر ما خرج من قلمه الشريف من مجلّدات الجواهر هو كتاب الجهاد إلى آخر النهي عن المنكر، وقد فرغ منه في عام (١٢٥٧هـ) فأثبت بعمله القيم المنة على كافة المتأخّرين، وجعلهم عيالاً له في معرفة استنباط أحكام الدين»^(٥).

٧- وقال السيّد محسن الأمين في الأعيان: «فقيه الإماميّة الشهير وعالمهم الكبير، مربّي العلماء وسيّد الفقهاء... انتهت إليه رئاسة الطائفة في منتصف القرن الثالث عشر، وصار مرجعاً للتقليد في سائر الأقطار، وأدعن له معاصروه... وتخرّج به كلّ فقهاء المذهب من بعده عرباً وفرنساً... ورزق في التأليف حظّاً عظيماً قلّما اتّفق

(١) مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٧.

(٢) روضات الجنات ٢: ٣٠٤.

(٣) الكرام البررة ١: ٣١١ (الرقم ٦٣٢ - ترجمة صاحب الجواهر).

(٤) الفوائد الرضوية ٤٥٢: ٤٥٣.

(٥) الذريعة ٥: ٢٧٦.

لسواه ، واشتهرت كتبه اشتهاً راقلاً نظيره ، وهو يدل على غزارة مادته وتبحره في الفقه ، أشهرها جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، لم يؤلف مثله في الإسلام حتى حكى عن بعض العلماء أنه قال : لو أراد مؤرخ زمانه أن يثبت الحوادث العجيبة في أيامه لما وجد حادثة أعجب من تصنيف هذا الكتاب ، لا يكاد يعول المتأخرون عنه على غيره ، ولا يقضون عليه كتاباً في تمامه واستيفائه كتب الفقه وجمعه لأقوال العلماء من أوله إلى آخره ، واحتوائه على وجوه الاستنباط والاستدلال ، مع ما فيه من النظر الدقيق وجيد التحصيل والتحقيق ، هذا مع تجريده عن الحشو والفضول ، فهذه مزايا قلما اتفقت في كتاب لمستقدم أو متأخر ... وعليه إلى الآن معول المجتهدين والمحصلين من الإمامية في كل مكان^(١) .

٨ - وجاء في كتاب ماضي النجف وحاضرها مادحاً الشيخ صاحب الجواهر : « محقق مدقق مستقيم السليقة معتدل الطريقة ، وكفاك على نبوته في العلم وإمامته في البيان كتابه (الجواهر) وهو المعجز الذي عجز عن الإتيان بمثله فطاحل العلم وفرسان المنابر ، فهو المعجزة الخالدة الباقية بقاء الزمان »^(٢) .

٩ - وقال الشيخ محمد علي المدرّس في ريحانه : « إنّ نسبة جواهر الكلام في الفقه الجعفري كنسبة بحار الأنوار في أخبار أهل البيت (عليه السلام) »^(٣) .

١٠ - وقال العلامة المظهري : يمكن اعتبار « الجواهر » دائرة معارف للفقه الإمامي ، فالجواهر أعظم كتاب فقهي لدى المسلمين بحيث لا يستغني عنه فقيه ، فكل سطر من هذا الكتاب يحمل مطلباً علمياً ، وكل صفحة منه بحاجة إلى وقت ودقة كبيرين ، ومن خلال ذلك يمكن أن نقدر الجهد المبذول في تدوين هذا السفر الواقع في عشرين ألف صفحة ، فقد استغرق تأليفه ثلاثين عاماً متواصلة ، فهو مظهر النبوغ والعزم والثبات لإنسان واثق بنفسه^(٤) .

وعنه أيضاً : « لا يمكن للسان والبنان أن يستوعبا قولاً وكتابةً قدر وعظمة وأهمية كتاب الجواهر ، فهو الكتاب الذي لم يكتب مثله إلى الآن في حلاوة التعبير وحسن البيان وجمال الكلام وقدرة الاستدلال ودقة النظر ونقل أقوال الفقهاء واستنباط الحلال والحرام .

وإن لم يقع نظر الفقهاء في محل بحثهم على رأي هذا الكتاب فإنّ استدلالهم سيكون ضعيفاً ومن غير أساس . وليس هناك فقيه غير محتاج إلى هذا الكتاب

والمؤلف بمهارته وإحاطته الكاملة بالاستفادة من الأدلة الأربعة - الكتاب والسنة والإجماع والعقل - يحيط بذلك المطلب ويخرج منه بجدارة »^(٥) .

١١ - وقال الإمام الخميني (عليه السلام) في خطاب له لجمع من أعضاء مجلس صيانة الدستور : « ... فهناك مستوى

(١) أعيان الشيعة ٩ : ١٤٩ .

(٢) ماضي النجف وحاضرها ٢ : ١٢٩ .

(٣) ريحانة الأدب ٣ : ٣٥٧ .

(٤) التعرّف على العلوم الإسلامية (بالفارسية) : ٣٠٨ .

(٥) صاحب الجواهر الفقيه الخالد (بالفارسية) : ٣٤ .

جيد خرج لنا صاحب الجواهر والشيخ مرتضى ، وهناك مستوى جيد آخر تخرجنا منه نحن . وبون شاسع بين هذين المستويين . ومن أجل تربية أفراد مثل صاحب الجواهر يجب أن يتفرغ للتحصيل مجموعة كبيرة ويطلبوا الفقه بصورته القديمة ^(١) .

تاريخ تأليف الجواهر :

المعروف أنّ الشيخ ﷺ بدأ بتأليف الجواهر وهو في الخامسة والعشرين من عمره الشريف ، فإذا كانت ولادته حدود سنة ١١٩٢ هـ - كما استظهر ذلك السيد الخوانساري المعاصر له ^(٢) - فيكون قد بدأ بتأليف الجواهر سنة ١٢١٧ هـ ، وقد بذل وسعه في تأليفه فيما يزيد على ثلاثين عاماً ^(٣) .

قال المحقق الطهراني : نسخة الأصل التي كتبت على نسخة خط المؤلف ونظر فيها المؤلف وصححها وكتب عليها التصحيحات بخطه خرجت في أربعة وأربعين مجلداً صغيراً . . . وهي اليوم موجودة عند حفيده العالم الشيخ عبدالرسول ابن الشيخ شريف ابن الشيخ عبدالحسين ابن المؤلف ﷺ ، وفي بعض المجلدات تواريخ للفراغ عنه ، نذكرها مرتبة على السنين ليمتاز ما هو المتقدم في التأليف عن المتأخر ^(٤) .

فالمجلد الأول والثاني غير مؤرخين إلا أنه يستظهر أنّ تأليفهما كان قبل سنة ١٢٢٨ هـ لدعائه لأستاذه الشيخ الأكبر في المجلد الثاني بقوله : « سلمه الله تعالى » ^(٥) ، ومن المعلوم أنّ الشيخ الأكبر توفي سنة ١٢٢٨ هـ . والمجلد الثالث غير مؤرخ أيضاً ، وإنما كتب الشيخ عبدالكريم - من العلماء المعاصرين له - بخطه على ظهره أنّه استعاره من المصنّف في سنة ١٢٣١ هـ ^(٦) .

١٢٣٠ - المجلد الرابع في أحكام الأموات والأغسال المسنونة ، فرغ منه في ربيع الثاني ١٢٣٠ هـ ^(٧) .

١٢٣٠ - مجلد أحكام السجود إلى القواطع ^(٨) ، فرغ منه في سنة ١٢٣٠ هـ ^(٩) .

١٢٣١ - مجلد الخمس ^(١٠) ، فرغ منه في أول محرم سنة ١٢٣١ هـ ^(١١) .

(١) صحيفة التور (بالفارسية) ١٩ : ٥٠ .

(٢) ختم السيد الخوانساري المعاصر للمؤلف ﷺ - والذي حضر درسه في سنة ١٢٦٢ هـ - أنّ سنّه الشريف في حدود السبعين عاماً ، وعليه فتكون ولادته حوالي سنة ١١٩٢ هـ . (انظر : روضات الجنّات ٢ : ٣٠٥)

(٣) انظر جواهر الكلام ٤٣ : ٤٥٣ .

(٤) راجع الذريعة ٥ : ٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٥) راجع جواهر الكلام ٢ : ٤٨ .

(٦) راجع الذريعة ٥ : ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٧) المصدر السابق ٥ : ٢٧٧ .

(٨) وهي في الجواهر المطبوعة حديثاً ١٠ : ١٢٣ - ١١ : ١٢٩ .

(٩) الذريعة ٥ : ٢٧٧ .

(١٠) وهو المجلد ١٦ من الجواهر المطبوع حديثاً .

(١١) الذريعة ٥ : ٢٧٧ .

- ١٢٣٤ - مجلد صلاة الجماعة إلى آخر صلاة المسافر^(١) ، فرغ منه في سنة ١٢٣٦هـ^(٢) .
- ١٢٣٥ - أول مجلدات الصلاة^(٣) ، فرغ منه في سنة ١٢٣٥هـ^(٤) .
- ١٢٣٦ - بقية الصلوات^(٥) ، فرغ منها سنة ١٢٣٦هـ^(٦) .
- ١٢٤٧ - كتاب النكاح^(٧) ، فرغ منه في الأربعاء ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٤٧هـ ، بعد الطاعون؛ حيث ذكر ابتلاء الناس به في آخره^(٨) ، وقال: إن الباقي منه القسم الثالث في الإقاعات وهي أحد عشر كتاباً^(٩) .
- ١٢٥٠ - كتاب القضاء^(١٠) ، فرغ منه في الثلاثاء ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٥٠هـ^(١١) ، وقال فيه: ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الشهادات^(١٢) .
- ١٢٥٤ - كتاب الديات^(١٣) ، فرغ منه في الثلاثاء ٢٣ شهر رمضان ١٢٥٤هـ^(١٤) .
- ١٢٥٦ - كتاب الحج^(١٥) ، فرغ منه في الأحد ٢٦ شهر رمضان ١٢٥٦هـ^(١٦) .
- ١٢٥٧ - كتاب الجهاد إلى آخر النهي عن المنكر^(١٧) ، فرغ منه في يوم السبت ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٥٧هـ ، وهو آخر ما كتبه من الجواهر كما صرح بذلك في آخره^(١٨) .
- وأما المجلدات الأخرى ، فلم نفد على تواريخ تحريرها بالضبط ، وإن أمكن تخمين تواريخ بعضها من خلال

(١) وهو في المجلد ١٣ : ١٣٤ إلى آخر المجلد ١٤ من الجواهر .

(٢) الذريعة ٥ : ٢٧٧ .

(٣) ولعله الجزء ٧ وما بعده من الأجزاء المطبوعة حديثاً .

(٤) الذريعة ٥ : ٢٧٧ .

(٥) لعل المراد بها المباحث الواردة في المجلدات ١١ و ١٢ وقسم من المجلد ١٣ من الجواهر .

(٦) الذريعة ٥ : ٢٧٧ .

(٧) وهو المجلد ٣١ من الجواهر .

(٨) انظر: جواهر الكلام ٣١ : ٣٩٨ .

(٩) وهي في المجلدات ٣٢ - ٣٥ .

(١٠) وهو المجلد ٤٠ من الجواهر .

(١١) انظر: جواهر الكلام ٤٠ : ٥٢٠ .

(١٢) وهو المجلد ٤١ من الجواهر .

(١٣) وهو المجلد ٤٣ من الجواهر ، وهو آخر الأجزاء المطبوعة حديثاً .

(١٤) انظر: جواهر الكلام ٤٣ : ٤٥٣ - ٤٥٤ (الهامش) .

(١٥) وهو في المجلد ١٧ : ٢١٤ إلى آخر المجلد ٢٠ .

(١٦) انظر: جواهر الكلام ٢٠ : ٤٦٨ .

(١٧) وهو المجلد ٢١ من الجواهر .

(١٨) انظر: جواهر الكلام ٢١ : ٤١٠ (الهامش) .

التواريخ المثبتة أعلاه، ككتاب الحدود^(١) - وهو الذي يلي كتاب الشهادات - وكتاب القصاص^(٢)، فالمحتمل أنه قد فرغ منهما فيما بين ١٢٥٠ و ١٢٥٤ هـ.

«ولم يلتزم صاحب الجواهر في شرحه للكتاب الاستمرار بالشرح بالترتيب من أوله إلى آخره، بل شرح بعض أبواب الفقه قبل الأبواب الأخر المتقدمة عليها، وهو أعلم بالسبب، ولعلّ السبب هو الحوادث السياسية التي كانت تفرض البحث في بعض الأبواب دون بعض، فإن تاريخ كتابة الجهاد عام ١٢٥٧ هـ يقارب تاريخ التحالف الرباعي بين بريطانيا وروسيا والمانيا وروسيا الذي ألحق الهزيمة بإبراهيم باشا بن محمد علي وأجبره على الجلاء عن سوريا عام ١٢٥٦ هـ، هذا على المستوى الدولي، وأما على المستوى المحلي فإن غارة نجيب باشا على كربلاء المقدسة في ١٢٥٩ تكشف عن الاضطرابات المحلية قبل التاريخ المذكور، وهي التي جذدت غارة الوهابيين على كربلاء في ١٢٦٦ هـ، فالفترة تلك كانت مليئة بالحوادث التي أوجبت البحث في أصول الدفاع والجهاد في الإسلام»^(٣).

وجاء في آخر كتاب الدييات ما يشير إلى تاريخ الفراغ من هذا الكتاب، وهو:

«تمّ كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام في ليلة الثلاثاء، ثلاثة وعشرون في شهر رمضان المبارك، ليلة القدر - التي كان من تقدير الله تعالى فيها أن يتفضل علينا بإتمام الكتاب المزبور، ورجاؤنا منه قبوله والعفو عما وقع منا فيه من تقصير، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتبه في حسانتنا، وأن يرفع به درجاتنا - من سنة الألف والمئتين والأربع والخمسين^(٤) من الهجرة النبوية، على مهاجرها ألف ألف صلاة وتحيّة، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وكتب بيده مؤلفه العائر، المقصّر القاصر، محمد حسن ابن الشيخ باقر نغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه مع أوليائه بجنته، إنه ذو الفضل العظيم والمنّ الجسيم، وصلى الله على محمد وآله، والحمد لله ربّ العالمين»^(٥).

ونقل بعض المشايخ من أسباطه الأجلاء أنّ الشيخ المترجم له عزم أن يشرح كتاب (القواعد) فشرح منه صفحة واحدة ووافاه الأجل. وحدث بعض الأساتذة أنّ الشيخ لم يقصد بشرحه كتاب الشرائع إلّا مزج أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية ليرجع إليها عند الحاجة، فتناولها بعض تلاميذه وصحّحوها في المسودة، وكان خط الشيخ ضعيفاً جداً، وممّن صحّحها تلميذه الشيخ حسن قفطان السعدي، وكان مدار استنساخ الجواهر على يد الشيخ محمد الخمايسي، وصحّح نسخة منها بدقة الشيخ حسين القميشي بخطه، ثم سهل على النساخ. والمعروف أنّه ﷺ بقي في تصنيف موسوعته الجواهر نحواً من ثلاثين عاماً كما تشير إليه إجازاته إلى تلميذه العالم الشيخ عيسى زاهد.

(١) وهو في المجلد ٤١: ٢٥٤ - ٦٧٢.

(٢) وهو في المجلد ٤٢ من الجواهر.

(٣) دليل جواهر لكلام: ١٥ - ١٦.

(٤) قال العلامة الطهراني في الذريعة ٥: ٢٧٦: «إنّ آخر ما خرج من قلمه الشريف من مجلّداته هو كتاب الجهاد إلى آخر النهي عن

المنكر، وقد فرغ منه في سنة ١٢٥٧ على ما في نسخة الأصل، وفرغ من كتاب الدييات سنة ١٢٥٤ هـ.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ٤٥٣ - ٤٥٤.

نسخ كتاب الجواهر:

إنَّ نسخ الكتاب المخطوطة أكثر من أن تحصى ، ولا تكاد تخلو منها مكتبة تعتنى بالمخطوطات ، منها النسخ التالية :

- ١ - نسخة خط المؤلف المحفوظة بمكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف بالأرقام ٧٢ - ٨٧ .
- ١ - نسخة بتاريخ ١٢٥٤هـ في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام بمشهد برقم ٧٠٠١ - فقه .
- ٢ - وبتاريخ ١٢٥٥هـ في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران برقم ٦٣١٣٠ .
- ٣ - وبتاريخ ١٢٥٩هـ في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام بمشهد برقم ٦٩٧٦ - فقه .
- ٤ - وبتاريخ ١٢٦٠هـ في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام بمشهد برقم ٢٣١٠ - فقه .
- ٥ - وبتاريخ ١٢٦١هـ في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام بمشهد برقم ٢٣١١ - فقه .
- ٦ - وبتاريخ ١٢٦٣هـ في مكتبة غرب همدان برقم ١١٠٨ .

طباعات الجواهر:

طبع كتاب الجواهر عدّة طباعات حجرية وحروفية ، فبعد أن كانت أجزاء صغاراً تعدّ أربعة وأربعين جزءاً نُسخَت في أجزاء ستّة كبار بيد خطّاطين ماهرين ، وطُبعت أربع وعشرين طبعة حجرية فيما بين السنوات ١٢٦٢ - ١٣٧٦هـ ، أقدمها المطبوعة سنة ١٢٦٢هـ أي قبل وفاة المؤلف بأربع سنوات ، كما جاء في معجم المطبوعات العربية في إيران ^(١) .

وأقدم طبعة حروفية للجواهر كانت في النجف الأشرف سنة ١٣٧٧ .
وتّم طبع الأجزاء ١ - ١٢ بتحقيق الشيخ عباس القوجاني ، ط / دار الكتب الإسلامية - النجف ١٣٧٧ - ١٣٨٩هـ .
والأجزاء ٢٢ - ٢٨ بتحقيق الشيخ علي الآخوندي ، ط / دار الكتب الإسلامية - النجف ١٣٩٠ - ١٣٩٤هـ .
والأجزاء ٢٩ - ٣٥ بتحقيق الشيخ محمود القوجاني ، ط / المكتبة الإسلامية - طهران ١٣٩٥ - ١٣٩٨هـ .
والأجزاء ٣٦ - ٤٢ بتحقيق الشيخ محمود القوجاني ، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٧ - ١٤٠٠هـ .
والجزء الأخير - وهو الجزء ٤٣ - بتحقيق الشيخ رضا الأسنادي ، ط / المكتبة الإسلامية - طهران ١٣٩٨هـ .
وهكذا ساهم في تحقيق الكتاب عدّة من المحقّقين ، وكان لآل القوجاني الأب ولديهما: الشيخ محمود والشيخ محمّد القسم الأوفى ، وقد استغرق طبع الكتاب ثلاثة وعشرين عاماً - من عام ١٣٧٧ إلى عام ١٤٠٠هـ ^(٢) .
ثم تناولت الكتاب مطابع إيران والعراق وأعادت طبعه بالآلوفيسيت وغيره مراراً ، والذي وقفنا عليه من طباعات الكتاب ما يلي:

- ١ - دار الكتب الإسلامية طبعت أجزاء من الكتاب طبعة ثانية سنة ١٤٠٧ و ١٤٠٩هـ ، وثالثة سنة ١٤٠٩هـ ،

(١) معجم المطبوعات العربية في إيران: ٤٨٣ .

(٢) دليل جواهر الكلام: ٢٢ - ٢٣ (بتصرّف) .

ورابعة سنة ١٤١٧هـ، وسادسة سنة ١٣٩٧ و ١٤١٢هـ، وسابعة سنة ١٣٩٢هـ، وثامنة سنة ١٤٠٧هـ، وتساعة بدون تاريخ.

٢- والمكتبة الإسلامية بظهران أعادت طبع بعض أجزاء من الكتاب طبعة ثانية سنة ١٤٠٩هـ، وثالثة سنة ١٤١٠هـ و ١٤١١هـ، وسادسة سنة ١٣٩٨ و ١٤٠١هـ.

٣- ومكتبة كتابيچي بظهران أعادت طبع بعض الأجزاء طبعة رابعة سنة ١٤١٢هـ.

٤- ومكتبة المصطفوي بظهران أعادت طبع المجلد الأول والثاني بالقطع الرحلي سنة ١٤١٧هـ.

٥- وأعيد طبع الجواهر في دورة كاملة تضم ٤٣ مجلداً عن الطبعة السادسة في بيروت مراراً، منها طبعة دار

إحياء التراث العربي بدون تاريخ، وطبعة دار الكتب في سنة ١٤٠٠هـ وسنة ١٤١١هـ.

٦- وطبعته دار المؤرخ العربي ومؤسسة المرتضى في بيروت في دورة تتألف من خمسة عشر مجلداً بالقطع

الكبير سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٧- وطبع من قبل مؤسسة الإمام صاحب الزمان (عجل الله فرجه) في مدينة مشهد المقدسة سنة ١٤١٦ - ١٤١٨هـ، مع

استخراج الروايات من مصادرها، وقد صدر منه إلى الآن عشرة أجزاء.

٨- وأعادت طبعه مؤسسة النشر الإسلامي في قم بتحقيق جديد سنة ١٤١٧هـ، وقد صدر منه ستة مجلدات.

شروح جواهر الكلام:

هذا، وقد كتبت شروح عديدة لكتاب جواهر الكلام، منها:

١- الإنصاف، لمحمد طه نجف التبريزي، والظاهر أنه ألف بتاريخ ١٣١٦هـ، وهو عبارة عن مجلد واحد فيه تعليقات على بعض المقاطع المختارة من الجواهر وبعضها تعليقات على المتن (الشرائع)، وقد تعرض المؤلف إلى بعض الأبواب كالبيع والرهن إلى القضاء، ومجموع صفحات الكتاب (٢٤٩) صفحة، وما تبقى من الكتاب فهو عبارة عن رسائل ملحقة لا علاقة لها بالجواهر.

٢- بحر الجواهر، لعلي بن محمد باقر البروجني، يتألف من أربع مجلدات بحث فيه بعض الأبواب الفقهية كالضمان والحالة والجهاد والوصايا والبيع^(١).

ولأنني جدوى في الإطالة في هذا المجال؛ لأنه لا يخلو كتاب من الكتب الفقهية التي تلت صاحب الجواهر من التعرض إلى آراء ومباني الشيخ صاحب الجواهر (رحمه الله)، فهاهي كتب الفقه مشحونة بذكر نظرياته وتحقيقاته وعرضه للأقوال وتبويبها في كل مسألة، بل إن غالب الأبحاث العالية في الحوزة العلمية حتى يومنا هذا تدور حول مطالب هذا السفر القيم ومنهجه في معالجة البحوث الفقهية، فأول ما يطرح عادة رأي صاحب الجواهر واسلوب استدلاله ومناقشاته للآراء الأخرى وطريقة فهمه وتوجيهه لكلمات الأصحاب، حتى تكاد تحس بأن محور الأبحاث هو آراء المحقق النجفي (رحمه الله).

مميزات كتاب الجواهر^(١):

كان من المناسب ونحن في صدد إخراج هذا السفر العظيم بثوب جديد أن نوفّق لدراسة تقييمية له وما فيه من المنهج الفقهي القويم والعميق، وهذا ما يتطلب جهداً آخر، بل وقد لا يبلغ مداه إلّا ذو حظّ عظيم من العلم، ولكنّا وعلى سبيل العجالة والاختصار نشير إلى أبرز المعالم في المنهج الفقهي الذي اتّبعه هذا العلم العلامة في كتابه الجليل من خلال النقاط التالية:

١- الإحاطة بكلمات الأصحاب واستعراض أنظاريهم وفهمهم للنصوص الشرعية والاستفادة منها في عملية الاستنباط الفقهي، وقد تبوّى هذا المسلك وأصرّ عليه في مواضع كثيرة من بحوث الكتاب، ووصف ذلك بالطريقة المستقيمة، حتى أنّه أزرى على بعض القدماء كالشيخ الصدوق (المتوفى سنة ٣٨١هـ)^(٢) وبعض المتأخّرين كالمحقّق الأردبيلي (المتوفى سنة ٩٩٣هـ)^(٣) والمحدّث البحراني (المتوفى سنة ١١٨٦هـ)^(٤) بإعراضهم عن كلمات الأصحاب وإجماعاتهم وقصر النظر على مجرّد ما تقتضيه الأخبار مفسّراً ذلك منهم باختلال الطريقة. وقد تكرّر منه هذا الاصطلاح (اختلال الطريقة واستقامتها) إلى ما يقرب من خمسين موضعاً ممّا يفصح عن تمسّكه الشديد بالأصل المذكور.

ولاشكّ أنّ هذا من أهم العوامل المساعدة على سلامة عملية الاستنباط وقوّتها واقترابها من الحقيقة والواقع الشرعي؛ فإنّ تناول النصوص الشرعية بعيداً عن فهم الأصحاب منها يوجب الابتعاد عن واقع المراد الشرعي في غالب الأحيان، لا من جهة ما كان يكتنف النصوص عادة من قرائن متّصلة أو منفصلة لفظية أو لبّية اطّلع عليها الأصحاب خلال ممارستهم وتناولهم للأحاديث المأثورة عن المعصومين عليه السلام فحسب، بل ومن جهة أنّ لفهم الأصحاب واستظهاراتهم لمعنى معيّن من النصّ قيمة كبيرة في اكتشاف الظهور الموضوعي والوصول إلى الفهم الصحيح للنصّ، خصوصاً إذا ما كان ذلك الفهم عاماً ومشتركاً بين الأصحاب؛ لأنّهم فقهاء علماء عارفون بدقائق البيان وأساليب المحاورّة اللغوية والعرفية والشرعية، وممارسون لروايات أهل البيت عليه السلام وتراثهم، ومطلّعون على أساليبهم ومذاهبهم الخاصّة وسليقتهم في إلقاء النصوص والخطابات، مضافاً إلى دقّة أنظاريهم وجهودهم العلمية المتراكمة والمتطوّرة عبر السنين ومراحل تاريخ هذا العلم، فمجموع هذه الأمور تجعل عملية الاستنباط الفقهي مفصولة عن فهم الفقهاء وكلماتهم في المسألة عملية ناقصة مبتورة وبعيدة عن جوهر المراد الشرعي في كثير من الأحيان.

(١) إنّ عمدة ما جاء في هذا البحث كتبه أستاذنا سماحة آية الله السيّد محمود الهاشمي دام ظلّه.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٧.

(٣) المصدر السابق ٧: ٣٤٢.

(٤) المصدر السابق ١٤: ٢٩٧.

وهذا هو الذي حدا بفقيهنا صاحب الجواهر رحمته أن يلتزم في كتابه الفقهي الخالد بتطبيق هذا المنهج بدقة فائقة، وإنك لتجد أنّ المؤلف لا يستعرض آراء الفقهاء والأصحاب لمجرد سرد واستعراض لأرائهم وفتاواهم، كما نجده في جملة من الكتب الفقهية قبل صاحب الجواهر، بل يورد منها ما يكون مرتبطاً ومؤثراً في مجال البحث والاستدلال الفقهي مع عطف أسماء الآخرين عليه دون استعراض كلماتهم إلا إذا كان فيها ما يغيّر الرأي المنقول أو لا في النتيجة أو في نكتة علمية تستحقّ التعرّض إليها، كما أنّه يبدأ بالتعرّض لكلام من يكون لرأيه من الفقهاء أهمية أكبر من حيث تقدّم زمانه وقربه من زمن المعصوم أو من حيث شخوصه في أعلام الطائفة وعلوّ مقامه أو دقّة نظره أو غير ذلك من الحيثيات .

إنّا نلاحظ صاحب الجواهر يتابع الأقوال في المسألة حتى في رسائل الأصحاب المفردة التي لا تعدّ من مصادر الفقه الأساسية والمنقول عن مجالس درسه كدرس المحقّق والعلامة الحليّين والوحيد البهبهاني وغيرهم من أعلام الطائفة حتى أنّا لنجده يعنصره الألم لفواته رسالة كتبها معاصره صاحب الرياض حيث قال: «حتى ذكر فيه -أي الرياض- أنّه كتب رسالة مستقلة في ذلك، ولتينا عثرنا عليها فرأينا ما ذكر فيها، ونسأل الله أن يوفّق لكتابة رسالة في مقابلها تحتوي على ما طوينا ذكره»^(١).

وقد يلاحظ على هذا المنهج أنّه يوجب نوعاً من التقليد ومتابعة فهم الأصحاب المتقدمين أو التأثّر لاشعورياً بأرائهم وأنظارتهم في المسألة المستنبط حكمها، وبالتالي عدم إمكان تحرير الفقيه من أفكار الآخرين في مجال الاستنباط، وهذه نقطة ضعف في عملية الاستنباط .

ولكن الواقع أنّ التعرّض لكلمات الأصحاب من قبل صاحب الجواهر وأمثاله من العلماء المحقّقين والمدقّقين لا يعني ذلك بتأناً إذا كان إيراد كلماتهم بروح النقد والتحقيق والمناقشة، لا بروح التبعية والتقليد، كما قد يكون ذلك عند بعض المذاهب الأخرى، وهذه الخصيصة تمنع عن التأثر الأعمى بآراء الآخرين، بل على العكس كثيراً ما تبعت على مزيد من التحرّر واكتشاف رؤى ونكات جديدة ربّما لم تكن منظورة بهذا التفصيل عند القدماء، وهذا هو العامل المهمّ لتطوّر علم الفقه واتّساع آفاقه وعمق بحوثه يوماً بعد يوم، كما هو واضح لدى الخبير الممارس لذلك .

وبالرغم من تصدّي صاحب الجواهر رحمته في أحيان كثيرة لتحقيق بعض الأقوال من حيث المفاد والدقة في نسبة القول إلى صاحبه فإنّه قد عوّل في الغالب على نقول كتب الأساطين ككشف اللثام والرياض ومفتاح الكرامة، وهذا أمر لا محيص عنه؛ ولذا فربّما يكتشف في بعض الأحيان عدم تطابقه مع الأصل . وهذا الأمر ليس مختصاً بنقل الأقوال بل قد يشمل الأحاديث والروايات التي لم يتيسّر له أخذها من منابعها الأصلية .

٢ - الاهتمام البالغ بالإجماعات المحضلة والمنقولة وكذلك الشهرة والمواقف الفقهية المعلنة من قبل الأصحاب - إلى حد أنه يرى القول بحجية الإجماع المنقول فضلاً عن المحضّل - فإن هذه الخصيصة بارزة في ثنايا هذا السفر الفقهي الخالد أيضاً ، وهذه نقطة قوة أخرى في المنهجية الفقهية ؛ لأنّ جملة من المسائل والفروع الفقهية قد لا يمكن استحصال دليل لفظي واضح عليها ، ولكن كان فيها موقف ديني ومذهبي متسام عليه تلقاه العلماء ورواة الأحاديث جيلاً بعد جيل عن زمن المعصوم عليه السلام ، ممّا يعني أنّه كان موقفاً دينياً مستنداً إلى الشارع الأقدس ، فيشكل لدى الفقيه دليلاً لبيّاً على الحكم الشرعي .

وقد تكون لهذه الإجماعات والشهرة أو الارتكازات الفقهية والمتشرّعة التأثير على فهم النصّ أو المنع عن الأخذ به باعتبارها تشكل نمطاً أرقى من الدليل يرفع موضوع الحجية في الدليل الآخر الاجتهادي أو الأصل العملي ، على ما هو منقّح في محله من بحوث علم أصول الفقه .

هذالكه مضافاً إلى ما لهذا المنهج من القدرة على عكس الموقف الفقهي العام والرسمي للطائفة في كلّ مسألة أو رسم تأريخه ومراحل تطوّره وما إلى ذلك من نكات جانبية مفيدة جداً .

وقد حاول قدر المستطاع الحفاظ على عبارة الأصحاب - كغيره ممّن سبقه - وإن لم يشر أحياناً إلى المصدر ، كما أنّه لم يعدل عنها إلى عبارته الخاصة إلّا في الموارد التي يدلي فيها بنظر أو تعليق ، وكأنه أراد بذلك أن يبيّن المراد لأغلب المتون الفقهية أو الموقف الفقهي العام في المسألة وما فيه من اختلاف الأنظار ، لا أن يقتصر على شرح متن «شرائع الإسلام» فقط .

٣ - الالتزام بالمنهج الأصولي ، فمن خصائص منهج صاحب الجواهر رحمته الله أيضاً أنّه بالرغم من دخوله في المسألة المبحوث عنها من خلال كلمات الأصحاب وتتبّع مواقفهم الفقهية واستعراض الروايات الواردة فيها إلّا أنّه لا يغفل عن تطبيق المنهج الصناعي الأصولي في الاستدلال وقواعد الجمع العرفي والدلالي أو السندي وتقديم الدليل الاجتهادي على الأصل العملي ، وما إلى ذلك من التحقيقات والنكات القيّمة التي انتهت إليها المدرسة الأصولية في عصر صاحب الجواهر ممّا يبرز مدى إحاطة وإلمام هذا العلم الفقيه بدقائق الفكر الأصولي العملاق . ومن أطرف ما وجدناه أنّه يستعمل أحياناً مصطلحات أصولية - كالحكومة^(١) - والورود^(٢) - لم تكن راجعة قبله ، وإمّا ظهرت في عصر متأخّر عنه ، ونسبت إلى من بعده من كبار علماء الأصول كالشيخ مرتضى الأنصاري رحمته الله ، وقد لاحظنا أنّه يستخدمها بنفس المعنى الاصطلاحي الدقيق الذي استقرّت عليه من خلال تطوّر مباحث هذا العلم في ما بعد .

(١) انظر : جواهر الكلام ٩ : ٣٩١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٤٠ : ٤٥٥ و ٤١ : ٦٦٢ .

وبهذا يعتبر كتاب الجواهر بحثاً فقهياً قائماً على المنهج الفقهي المتكامل صناعة وفقاهة ، فهو يجمع بين منهج الصناعة الأصولية والفقهية الدقيقة ومنهج التنبُّع واستعراض كلمات الفقهاء أو المذاهب الأخرى وذكر مواقفهم وارتكازاتهم المؤثرة جداً على سلامة طريقة الاستنباط الفقهي واقتراجه ودنوه من واقع المراد الشرعي الذي هو الهدف الأخص في عملية الاستنباط . وقد أكد صاحب الجواهر كثيراً على التمسك بالطريقة المستقيمة .

٤ - عرضه لوجوه الاستنباط والاستدلال .

٥ - تميزت بحوثه بالدقّة والتركيز والتحقيق مع جودة التفريع ، مضافاً إلى تعرّضه للفروع الفقهية النادرة ذات الأهمية والتي أغفلها أو أعرض عنها الفقهاء في كتبهم .

٦ - امتاز بمنهجية في طرحه للبحث من حيث ترتيب المطالب ، وكيفية ورود في المسألة الفقهية .

٧ - خلّوه من الحشو والفصول والزيادات ، وإعراضه عن البحوث غير المجدية ، وقد تّبه على ذلك أكثر من مرّة .

٨ - حرص مؤلّفه على الإحاطة بكلّ ما يرتبط بالمسألة من جميع الحثييات والجهات حتى أنّه لو ضاق به الكتاب وعد بكتابة رسالة مستقلة في ذلك البحث أو أرجع إلى رسالة قد كتبها فيه ، كما تكرر ذلك منه في أكثر من موضع ، ممّا يعكس شدّة عنايته وحرصه في متابعة المسألة والتعمّق فيها .

٩ - إحاطته بالفقه من أوّله إلى آخره - من الطهارة إلى الديات - وهذا ما يحتاج إلى تأييد وتوفيق إلهيّين ، فكم من موسوعة فقهية لم تكتمل أو حذفت مؤلفها بعض بحوثها .

١٠ - الموضوعية في تبني الرأي في المسألة الفقهية ، فتراه في كتاب الجهاد^(١) - في حكم مال الحربي الذي عقد لنفسه الأمان إذا مات - يستوجه ما اختاره أحمد بن حنبل ، يقول ﷺ : « ... ولكن الإنصاف عدم خلوّ ذلك عن بحث ونظر إن لم يكن إجماعاً ؛ ضرورة ملكيته لمن في يده المال ، لكونه مال حربي قد استولى عليه ، بناءً على انتقاض الأمان فيه بالموت ، بل لا يخلو ما سمعته من ابن حنبل من وجه » .

١١ - معالجته لبعض المسائل والفروع التي لم يحزرها الأصحاب وغالباً ما يشير إلى ذلك .

١٢ - وبعد كلّ ذلك فهو يغني المكتبة الفقهية عن جملة من المطولات والمصادر إن لم يكن يغني عنها جميعاً ؛ لما فيه من العمق والأصالة والاستيعاب .

١٣ - وأخيراً - لا آخراً - نحن نقف بإجلال واحترام كبيرين أمام موسوعة فقهية عظيمة لعلم علامة من أكابر هذه الطائفة كانت ولا تزال تعكس قيمة الفكر والمعرفة الفقهية الاستدلالية قرابة قرن ونصف ؛ لما فيها من غزارة في المحتوى وسلامة واستقامة مع دقّة وعمق في المنهجية الفقهية ، ممّا جعل الباحثين والمجتهدين المتأخّرين لا يستغنون عنها في عملية الاستنباط الفقهي .

والكتاب إلى جانب ما ذكر من الخصائص - وكثير غيرها لم تذكر - يشتمل على مواد وبحوث علمية متنوعة من فقهية وأصولية ورجالية وحديثية وأدبية وتاريخية وتخصصية من علوم أخرى قد ترتبط بمسألة فقهية يتعرض لها المصنف رحمه الله في ثنايا البحوث الفقهية ، مما يمكن أن تشكّل مجموعة غزيرة من العلوم والمعارف التي تكون ما وراء الفقه ولكنها مرتبطة بالفقه ارتباطاً وثيقاً لا يمكن أن يستغني عنها الفقيه في مجال الاستنباط .

كما وإنّ الكتاب يميّز بأسلوبه البياني البديع والرائع من حيث رصانة التعبير وإحكامه أدبياً وسلاسته بالرغم من دقته وفنّيته وعدم اشتماله على الحشو والتكرار والزيادة في العبارة .

وبهذا قد جمع هذا السفر الجليل بين المحتوى العلمي المنيع والأسلوب الأدبي الرفيع ، فكان بحق جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام . فلله در مؤلفه وسلام عليه يوم ولد ويوم خطّت يمينه تلك الجواهر القيّمة ويوم رحل إلى ربه راضياً مرضياً ويوم يبعث حيّاً مع النبيّين والأئمّة الطاهرين عليهم السلام .

الفصل الثالث

منهجنا في التحقيق

في البدء نلفت الانتباه إلى أننا قد وضحنا في بداية المقدمة الأهداف التي دعتنا إلى هذا العمل ، وكذلك الفوائد المترتبة عليه ، وكان معلوماً لدينا إلى حد ما مدى الصعوبة التي سنواجهها ، فأبينا أنَّ الأنسب أن ينجز العمل ضمن عدّة خطوات ، وكذا كان .

مراحل العمل :

لقد بدأ العمل قبل أكثر من تسع سنوات ، وخلال هذه الفترة حدثت تغييرات في تشكيلة بعض اللجان التحقيقية العاملة في المؤسسة ، كما وأُجريت بعض التعديلات على منهجية التحقيق حتى استقرَّ الرأي على إنجاز المشروع ضمن مرحلتين :

المرحلة الأولى - استخراج البطاقات : وقد أُنجز ذلك في عدّة خطوات ، وهي :

١ - استخراج المعلومات المطلوبة (المدّعيات والأقوال والاستدلال) وثبيتها على بطاقات وجداول منظّمة ، وفق ضوابط محدّدة . وقد كانت طريقة استخراج البطاقات في البداية تعتمد على ما يفهمه المستخرج من مفاد لمطالب الكتاب ثمّ يصوغه بعبارته الخاصّة ، غير أنّه أُجري تعديل طفيف على ضوابط استخراج البطاقة بحيث يحافظ فيها على عبارة الكتاب كما هي إلّا في موارد خاصة ذكرت في برنامج العمل ، وفي نهاية عام ١٤١٥هـ اكتمل العمل التحقيقي بالنسبة لهذه المرحلة .

والمنهج المتّبع عملياً في هذه المرحلة هو : متابعة البحث في كلّ مسألة من المسائل الواردة في كتاب الجواهر من خلال ثلاثة عناصر رئيسة :

أ - ما يدّعيه صاحب الجواهر في كلّ مسألة وما يختاره من الآراء والنظريات .

ب - الآراء والأقوال الأخرى التي نقلها صاحب الكتاب ، سواء كانت موافقة له أو مخالفة .

ج - أدلّة المسألة ومشخصاتها وكذلك المناقشات التي وردت في الكتاب .

هذا ، بالإضافة إلى وجود حقول أخرى في البطاقات وضعت لغرض إعداد برنامج كمبيوتر في المستقبل

إن شاء الله .

ثمّ إنّنا قد أضفنا بعض الإيضاحات اللازمة المختصرة وحصرناها داخل معقوفين ، وكذلك أضفنا عناوين عامة للفصول وعناوين فرعية أيضاً .

ومن الجدير بالذكر أنّ عملية تقطيع المطالب وتصنيفها في البطاقات بقدر ما هي نافعة ومفيدة فإنّها عملية شاقة ودقيقة ، وقد واجهت بعض العقبات .

٢ - تصحيح وتدقيق هذه البطاقات من قِبل بعض الخبراء .

٣ - تبييض مسودات تلك البطاقات .

٤ - استخراج الروايات والآيات من مصادرها ، وقد شكّلت لجنة تضمّ العديد من المحقّقين للقيام بهذا العمل ، وبعدها تمّت مراجعة هذه الاستخراجات وتدقيقها . ثمّ إنّنا لم نكتفِ بمراجعة كتاب الوسائل ، بل كنّا نرجع إلى المصادر الأصلية ، ونقارنها بما هو موجود في الجواهر . وفي الموارد التي نعثّر فيها على سقط نشير إلى ذلك عادة أو نضعه بين معقوفين .

٥ - وأمّا توثيق الأقوال فقد تمّ التعاون مع « مكتب الإعلام الإسلامي بقم المقدّسة - قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية » الذي قام باستخراج الأقوال بصورة أوّلية ، وتمّ تدقيقها في مؤسّسة دائرة المعارف ، وأيضاً حاولنا تصحيح الخلل إن وجد سواء كان في نسبة القول أو في النص المنقول .

وقد توخّينا الدقّة في جميع مراحل العمل ، فلكلّ مرحلة أعدت قائمة من الضوابط وورقة عمل تهدي المحقّق خلال عمله التحقيقي .

ثمّ إنّّه قد اشترك في إتمام هذه المرحلة من المشروع ثلّة من فضلاء المحقّقين العاملين في المؤسّسة ، نخصّ بالذكر منهم أصحاب السّماحة حجج الإسلام: الشيخ محمّد علي الأنصاري ، والشيخ محمّد درياب ، والسيد علي رضا الحائري ، والشيخ محمّد باقر حسن پور ، والسيد نورالدين الجزائري ، والشيخ خالد الغفوري .

المرحلة الثانية - تحويل البطاقات بصورة كتاب: وتمّ ذلك في عدّة خطوات أيضاً ، وهي :

١ - إعادة النظر في تلك البطاقات مرّة أخرى من أجل إعدادها وتهيئتها للطباعة بصورة كتاب؛ وذلك بتغيير البطاقات من شكلها العمودي إلى الأفقي ، وتحويل التصنيف الثلاثي للمعلومات إلى ثنائي ، فوضعت طائفة المدّعيّات في أعلى الصفحة ، وتلها طائفة (الأدلّة والأقوال) وجعلنا بين الطائفتين خطاً فاصلاً ، وقمنا بوضع أرقام تربط المدّعيّات بالأدلّة والأقوال .

وقد واجهتنا في عملية تحويل هذه البطاقات إلى صورة كتاب عدّة صعوبات ، منها:

- انقطاع تسلسل البحث .

- عدم انسجام العبارات وعدم الترابط خصوصاً بين المدّعيّات .

- حدوث غموض في بعض العبارات ، وإبهام في مرجع الضمائر أو أسماء الإشارة .

والى حدّ ما سعيّنا لرفع هذا الخلل قدر المستطاع ، وذلك من خلال بعض الإضافات داخل معقوفين ، ولكن بالرغم من ذلك ربّما يلاحظ أحياناً تعقيد في العبارة أو عدم طلاقة .

٢ - الطباعة ، وقد ارتأينا طباعة الكتاب بالقطع الكبير (الرحلي) لأسباب فنيّة .

٣ - المقابلة ، حيث تُجرى مقابلتان على الأقلّ لكلّ مجلّد .

٤ - تقويم النّصّ وضبطه ، فقد صحّحنا ما ورد من سقط وأغلاط مطبعية أو إملائية في الطبعة الحروفية بالرغم من عدم استقصائنا لجميع نسخ الجواهر . والسبب في عدم تنبّعنا لجميع النسخ الخطية والحجرية للجواهر أنّ هدفنا الأساس كان هو تحليل مطالبه وتفكيكها^(١) .

وقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب في طبعته التي بين يديك ما يلي :

أ - دورتين من المطبوعة بالطباعة الحجرية .

إحدهما : دورة كاملة في سنّة أجزاء نسخ المجلد الأوّل منها بتاريخ ١٧ شوال ١٢٧٤هـ ، والثاني في ١٢٧٥هـ ، والمجلّد الثالث في ١٣٠٥هـ ، والرابع في ١٢٧٠هـ ، والخامس في ١٢٧٢هـ ، والسادس في سنة ١٢٨٧هـ .

والأخرى : مصوّرة عن نسخة فرغ الناسخ من نسخ مجلّد الطهارة منها بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٢٧٠هـ ، وعلى النسخة بلاغات عديدة ، منها ما على الصفحة ٩٤ بلاغ نصّه : « بلغ مقابلة مع النسخة المصحّحة من النسخة الأصلية بحمد الله تعالى ، وهي نسخة عمدة العلماء الشيخ حسين القمشهي زيدت بركاته ، في النجف الأشرف في ١٧ شهر جمادى الثانية ١٣٢٦هـ » .

وعلى الصفحة الأخيرة من المجلّد السادس منها ما يلي : « وقعت مقابلته مع نسخة العالم الورع التقي الشيخ محمّد حسين القمشهي ، قابلتها مع النسخة الأصلية في النجف الأشرف ، وقد وقع الفراغ من مقابلته ضحوة يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر ربيع الأوّل سنة ١٣٣١هـ » .

ب - الطبعة الحروفية المتداولة ، والتي طبعت بالأوفست مراراً في إيران والعراق . والتي تحتوي على دورة كاملة في ٤٣ مجلّداً .

٥ - ضبط متن (شرائع الإسلام) الذي اعتمده الشارح ، وقد بيّنا محالّ الاختلاف بينه وبين سائر نسخ الشرائع .

٦ - ضبط المتون والمقاطع التي نقلها صاحب الجواهر من المصادر الأخرى ، وتمّ تصحيح مواطن الخلل فيها .

(١) وقد كان لكلّ من أصحاب السماحة حجج الإسلام: الشيخ خالد الغفوري والسيد محمد جواد الجلالي والشيخ محيي الدين الواعظي مساهمة مشكورة في إنجاز هذه المرحلة .

٧- ولكي تعم الفائدة أكثر قمنا بتطبيق طبعتنا هذه من حيث عدد الصفحات على الطبعة الراجعة للجواهر وهي طبعة إحياء التراث وأضفنا إليها أخيراً طبعة جماعة المدرسين ، فذكرنا في كل عشر صفحات ما يقابلها من الطبعتين المزبورتين وثبتنا ذلك في طرف الصفحة .

٨- الإخراج الفني ، وقد حاولنا أن نجعل نهاية كل بحث أو كل فقرة على الأقل مع نهاية الصفحة إراحة للرائي ولكي لا تختلط المطالب بعضها ببعض مما قد يسبب تشويشاً . وكل من له خبرة في هذا الصعيد يعلم مدى صعوبة هذا الأمر إلا أننا قد تغلبنا على جميع هذه الصعوبات برعاية الله وتوفيقه ، ولهذا قد نضطر أحياناً إلى التصرف في إخراج الهوامش ، فتارة نجعلها عموداً واحداً ، وأخرى عمودين ، بل ربما ندمج أكثر من هامش في رقم واحد . وقد تمّ بتوفيق الله وعنايته - إخراج الكتاب بقالب عصري وبثوب جديد حيث اجتمعت في هذه الطبعة للجواهر الدقة في التحقيق والجمال في الإخراج ، ويرى الناظر عدّة امتيازات منها المحافظة على متن وعبارات الكتاب كما هي من دون أي نقصان ، وفي الوقت نفسه تمّ فصل المدّعيات واختيارات المؤلف على حدة ، وكذلك تشخيص الأقوال وفصلها عن الاستدلالات والمناقشات بطريقة فنية دقيقة ، وقد أثبتنا مجموعة المختارات في أعلى الصفحة وبالحرف الكبير وتحتها خطاً فاصل بينها وبين مجموعة الاستدلالات والمناقشات والأقوال ، وربطنا بين المجموعتين برقم كبير داخل معقوفين ، كما أننا ميّزنا الأقوال بالخط الغامق نسبياً . كما وتمّ حصر متن الشرائع داخل قوسين كبيرين وامتازت كلماته باللون الغامق . كل ذلك مع عدم التصرف في تسلسل عبارات الكتاب الأصلي .

ثمّ إنّنا قد قمنا بعرض المطالب - سواء كانت مختارات أو أقوال أو استدلالات ومناقشات - بشكل مرتّب ومرفّق مع إعطاء عناوين عامة وفرعية للفروع والمختارات في أعلى الصفحة ووضعناها داخل معقوفين وتختلف في نوع الحرف ، ومن أجل توفير الوقت على المراجع أضفنا بعض التوضيحات المختصرة في الموارد اللازمة كتوضيح الضمائر المبهمة ، وميّزت هذه الإضافات عن أصل المتن بوضعها داخل معقوفين [] مراعاة للأمانة والدقة العلمية .

هذا ، وقد أخرج الكتاب بأحدث طريقة وبأروع صورة بحيث يصلح أن يكون كتاباً دراسياً في الحوزات العلمية ؛ فإنّ مجموعة المختارات تمثّل متنّاً فقهياً ، علماً بأنّ هذه المختارات على طائفتين بعضها عين عبارة الكتاب وبعضها منتزع من غرض المناقشات والاستدلالات ، وقد حاولنا أن لا نحيد عن تعابير الكتاب ووضعناها داخل معقوفين وربطناها أيضاً بمنشأ الانتزاع برقم .

وأما بالنسبة للفهارس العامة فقد رجّحنا إرجاءها فعلاً تحاشياً للتكرار على أمل أن نلحقها بآخر الكتاب إن شاء

الله تعالى .

ثمّ إنّ هذا المشروع العلمي يعتبر تجربة جديدة في إحياء التراث الفقهي وإبرازه بأسلوب عصري قريب من الحالة الأكاديمية الحديثة ، نأمل أن تظال المصادر الفقهية الأخرى .

كما نأمل أن يحالفنا التوفيق لإشفاق هذا الكتاب (جواهر الكلام في ثوبه الجديد) ببرمجته على جهاز الحاسوب في المستقبل - إن شاء الله - وبعد إكمال طباعة سائر المجلدات .

وفي الختام نمذّ أيدينا بالدعاء لسماحة **ولي أمر المسلمين آية الله العظمى السيّد علي الخامنئي** - دام ظلّه - الذي أحدث بمبادراته التأسيسية انعطافاً صاعداً في حركة التحقيق ونقله نوعية في مسيرة البحث الفقهي ؛ وذلك من خلال تأسيسه ورعايته ودعّمه مادياً ومعنوياً لكثير من المشاريع العلمية الكبرى في الأوساط الحوزوية خدمةً للدين الحنيف وإعلاءً لكلمة الحقّ .

كما وندعو بالموفقية والتسديد للمشرف العام سماحة **آية الله السيّد محمود الهاشمي** - دام ظلّه - الذي أحكم هذا المشروع أساساً ومنهجاً ، وكان ملاذنا في حلّ ما استعصى من معضلات هذا الكتاب . ونظراً لحرصه الشديد على دقّة التحقيق قام سماحته بمراجعة أخيرة للكتاب قبل طباعته بالرغم من كثرة اشتغالاته العلمية .

ون تقدّم أيضاً بالشكر إلى جميع أعضاء اللجان العلمية والمحقّقين الأفاضل الذين بذلوا جهوداً مضيئة طيلة هذه السنوات في إنجاز هذا المشروع الفقهي المبارك ، فجزاهم الله خيراً .

نسأله سبحانه أن يتقبّل ذلك منا بقبول حسن وأن يوفّقنا لإصدار ما تبقى من مجلّدات هذا الكتاب ، إنّه سميع مجيب .

لجنة الفهرسة الموضوعية

لكتاب جواهر الكلام



جواهر الكلام

في ثوبه الجديد

أُسلوبٌ جَدِيدٌ فِي تَحْلِيلِ أَجْثَاثِ
كِتَابِ (جَوَاهِرِ الْكَلَامِ)
وَعَرْضِهَا بِمَنْهَجِيَّةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ

لِلْمَجْلَمِ الْأَوَّلِ

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ دَائِرَةِ مَعَارِفِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ختم الشرائع بأسمحها طريقة ، وأوضحها حقيقة ، وأظهرها برهاناً ، وأكثرها أعواناً ، واصطنى لوحه أشرف الأنبياء قبيلة ، وأقربهم إليه وسيلة ، المبعوث آخر الأمم ، محمد ﷺ وعترته الذين هم معجزة نبوته وقرآن معجزته وآية رسالته .

وبعد : فيقول العبد القاصر العائر « محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر » - أحسن الله إليهما وأذاقهما حلاوة نشأتهما - : إني قد رأيت « كتاب الشرائع » من مصنفات الإمام المحقق المدقق « نجم الملكة والدين » - أسكنه الله في أعلى عليين - قرآنًا في الأحكام الشرعية ، ورفقًا في العلوم الفقهيّة ، فائقًا من تقدّمه إحاطة وجزالة وإتقاناً ، وأنموذجاً لمن تأخّر عنه ولساناً .

وكثيراً ما كنت أتمنى وأرجو من الله - سبحانه - فضلاً منه ومناً ، أن أمزجه بشرح يكشف للناظرين لثام قواعده ، ويفتق أكام شقائقه ، ويخرج للعارفين كنوز فوائده ، ويوضح للمتأملين رموز دقائقه ، ويعرف الماهر الخبير انطباق المسائل على قواعدها ، وارتباط الدلائل بمقاصدها ، ويوقف الناقد البصير على مزال أقدام سراحه ، ويرفع الإجمال ويدفع الإشكال عن المطالب بحسن تحريره وإيضاحه ، ويشتمل على ذكر الأقوال ومستنداتها بأوجز عبارة ، ويبين الحال في تزييف غير معتمدها تصريحاً وإشارة ، لكن العوائق تمنعني والحوادث تردعني ، غير أنني قابلتها :

بعزيمةٍ دونها العتيق منزلةٌ وساعدٍ ليس تشنيه الملمات

فاستخرت الله عزّ وجلّ ، وشرعت فيما كنت أنسوّف وأتعلّل ، وسمّيت « جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام » . والله - سبحانه - أسأل أن يجعله خير الزاد ليوم المعاد ، وأن يقرنه بالتوفيق لتمام المراد ، ويمدّه بالتأييد والسداد ، فإنه أكرم من سئل فجاد .

قال [المصنّف] ﷺ :

(كتاب الطهارة)

[تعريف الكتاب]:

الكتاب : مصدر ثانٍ لـ [الفعل] « كَتَبَ » من « الكَتَبَ » بمعنى الجمع .
أو ثالث بإدخال الكِتابة .
أو رابع بإدخال الكِتْبَة ، أي هذا مكتوب فيه مباحث الطهارة .
أو مجموع مسائل الطهارة .
أو ما يجمع به مباحثها ، كالنظام لما يُنظم به [١] .

[١] ويحتمل أن يكون منقولاً عرفياً ، كما أنه ربّما احتمل أن يكون مجموع الكلمتين عِلْمُ جنس ، أو اسم جنس لما يتعلّق بها ، ولا يضرّ تفاوتها زيادة ونقصاً ، وإن قدح ذلك في العِلْمُ الشخصي . لكنّه مع بُعده في نفسه ، يزيدُه إعادته بلفظها أو بضميرها ، وذكر التعريف ، فليتأمل .

وعبّر عمّا يجمعها [= مباحث الطهارة] بالكتاب دون المقصد والمطلب ؛ لاتّحاد مسائله بالجنس واختلافها بالنوع ، بخلاف الثاني ؛ فإنّه اسم لما يجمع المسائل المتّحدة في النوع المختلفة في الصنف ، ومثله الباب والفصل ، و[بخلاف] الثالث ؛ فإنّه [ما يجمع المسائل] المتّحدة في الصنف المختلفة في الشخص ^(١) ، كذا قيل ^(٢) ، لكنّه غير مطّرد . نعم ، الظاهر أنّ المناسبة بين مسائل المقصد والمطلب يعتبر كونها أتمّ من مسائل الكتاب .

[تعريف الطهارة]:

و(الطهارة) - مصدر «طهر» بضم العين وفتحها، والاسم «الطهر» - لغة: النظافة والنزاهة، يقال: ثياب طاهرة، أي من القذر والوسخ، وهو المناسب للاستعارة للذنوب والحبض وسوء الخلق [١]، وعرفاً [٢]:

١ - (اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة) فيخرج وضوء الحائض، والتجديدي، والأغسال المندوبة، وضوء الجنب، والتيمم للنوم، ونحو ذلك.

٢ - أو أنها لها مع التأثير في العبادة إباحة أو كمالاً، فيدخل فيها بعض ما تقدم، وإن خرج منها أيضاً الأغسال للأوقات، والغسل بعد التوبة، فهي أعم من الأول.

٣ - أو أنها لها مطلقاً، فيدخل فيها جميع ما ذكرنا.

أو أنها لها على أحد الوجوه الثلاثة مع إزالة الخبث الشرعي. فتكون حينئذٍ الاحتمالات ستة، لكن الظاهر مراعاة الصحة في السابقين [٣].

وكيف كان، فهل هي عبارة عن:

١ - نفس الأفعال.

٢ - أو الحالة الحاصلة بعدها من الإباحة.

[١] ولذا استدلّ على ذلك بقوله تعالى:

١ - ﴿ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيراً ﴾^(١).

٢ - ﴿ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾^(٢) أي من الحبض وسوء الخلق؛ ولعلّه - ظاهراً - من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو في القدر المشترك، وهو أولى.

٣ - ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ﴾^(٣) أي نزهك.

٤ - ﴿ أَنَأْسَى يَتَطَهَّرُونَ ﴾^(٤) أي يتنزهون.

وفي القاموس: «إنّ الطهارة نقيض النجاسة»^(٥)، وعن الطراز: «طهر طُهرًا - بالضم - وطهارة - بالفتح - نظف ونقي من النجس والندس»^(٦)، وهما يرجعان إلى ما تقدم [أي النظافة والنزاهة].

[٢] على ما هو المعروف - كما قيل^(٧) - بل عن آخر: أنّه عليه أكثر علمائنا^(٨).

[٣] إمّا لأنّ لفظ الطهارة خارج من بين أسماء العبادات، فلا يجري فيه النزاع أنّها للأعمّ أو للصحيح بعد اعتبار الاستباحة فعلاً في مفهومها على وجه لا يكون الفاسد طهارة، أو يكون المعرف إنّما هو الصحيح.

(١) الأحزاب: ٣٣. (٢) البقرة: ٢٥.

(٣) آل عمران: ٤٢. (٤) الأعراف: ٨٢.

(٥) القاموس المحيط ٢: ٧٩. (٦) حكاة في مصابيح الأحكام: ١٠.

(٧) مقاييس الأنوار: ٢٧. (٨) المدارك ١: ٦.

٣- أو ما يجده الإنسان من القرب الروحاني في الثلاثة الأول .

٤- أو الأعم ؟ احتمالات ، وتكثر بملاحظة الضرب مع المتقدمة ، إلا أن الأقوى الأول هنا [١] كما أن الأقوى الأول أيضاً بالنسبة للسنة [٢] .

نعم ، يحتمل القول باختصاص لفظ « الطهارة » في ذلك [أي في المبيع] ، بخلاف باقي المشتقات كطهر وطهور وطاهر [٣] .

[١] لتبادره .

[٢] ١ - لعدم ثبوت غيره . ٢ - ولأنه المعروف بين المتشعبة ، كمعروفة البحث فيه عنه . ٣ - ولقوله ﷺ في الحائض : « أما الطهر فلا »^(١) . ٤ - وإغناء المعنى اللغوي في إزالة النجاسة ، فلا يتكلف مؤونة النقل .

لكن قد يستدل على شمولها لإزالة النجاسة : ١ - بالتبادر . ٢ - وبكثرة إطلاقها في الكتاب والسنة ولسان المتشعبة . ٣ - وباستبعاد جعل البحث عنها بالعرض .

كما أنه قد يستدل على شمولها لغير المبيع : ١ - بتقسيم الطهارة إلى واجبة ومندوبة ، وتقسيم الثانية إلى المبيع وغيره . ٢ - وبأن ما تفعله الحائض وضوء ، وكل وضوء طهارة . وفيه :

١ - أن التبادر المدعى ممنوع .

٢ - والاستعمال في الكتاب والسنة في الغالب مع المعنى اللغوي ، وبدونه مع القرينة . واستعمالها في لسان المتشعبة قد عرفت أن المعروف ما قلنا ، كما صرح به الشهيد على ما ستسمع .

٣ - والاستبعاد يهون أمره أنه ليس عرضاً بحتاً ، بل له تعلق بالطهارة الحديثة .

٤ - والتقسيم المشهور إنما هو تقسيم الثلاثة ، وهو لا ينافي كونها اسماً للمبيع منه ، وإن وقع في كلام بعضهم^(٢) تقسيمها ، فلا بد من التزام كون المقسم أعم من المعرف ؛ للتصريح الأول ، والظاهر لا يعارضه .

٥ - والقول بأن كل وضوء طهارة ، مصادرة محضة .

[٣] ويؤيده أنه وجه الجمع بين نضهم - هنا - على كونها اسماً للمبيع ، وبين استدلالهم بمثل هذه الألفاظ على إزالة النجاسات كلفظ « الطهور » ونحوه .

قال الشيخ في الخلاف : « الطهور عندنا هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة »^(٣) . وعن التبيين وفقه القرآن ومجمع البيان وغيرها : « طهوراً ، أي طاهراً مطهراً مزيلاً للأحداث والنجاسات »^(٤) إلى غير ذلك .

ولعله أولى من التزام الوضع - حتى في لفظ « الطهارة » - للقدر المشترك الشامل لإزالة النجاسة ؛ دفعاً لمحذور الاشتراك أو المجاز ، والتحكم اللازم من التخصيص ، مع شيوع استعمالها في الأعم في كل من نوعيه بحيث لا يقصر بعضها عن بعض .

(٢) الوسيلة : ٤٩ .

(١) الوسائل ٢ : ٣١٤ ، ب ٢٢ من الحيض ، ح ٣ .

(٤) التبيان ٧ : ٤٩٦ . فقه القرآن ١ : ٥٨ . مجمع البيان ٤ : ١٧٣ .

(٣) الخلاف ١ : ٤٩ .

ويحمل التعريف حينئذٍ على خصوص الطهارات التي هي نوع من العبادات، فتخرج الإزالة وتدخل في الخطابات الشرعية، ويزول الإشكال عن التفسير والاستدلال، بل يرتفع الخلاف بين القول بدخولها وخروجها، واختاره [أي الوضع للمشترك] العلامة الطباطبائي^(١)، وهو لا يخلو من قوة.

إلا أن أقوى خلافه؛ لما فيه من التجسّم في تأويل ما لا يقبل التأويل من التصريح الواقع من بعضهم^(٢) وغيره، مع أن دعوى شيوع استعمال لفظ «الطهارة»^(٣) في ذلك [أي الأعم] في حيز المنع، فعلم ما ذكرنا من الفرق بينها وبين غيرها من التصرفات أولى. ولا يلزم من نقل المشتقات نقل المصدر، بل هو منقول لمعنى آخر، ولا يشترط وجود المشتق منه معها، بل يكفي اقتطاعها منه بذلك المعنى، فليتنامل.

لا يقال: إن النزاع في نحو ذلك ما هو إلا اختلاف اصطلاح.

لأننا نقول: إنّه نزاع في إثبات المعنى الممتزعي الذي هو ضابطة للحقيقة الشرعية ما لم يعلم الحدوث، كما يظهر من تحرير محل النزاع فيها.

وقد وقع تعريفها على لسان كثير من علمائنا عليه:

فغن الشيخ في النهاية: «أنّ الطهارة في الشريعة: اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة»^(٤). وعن القاضي ابن البرّاج في الروضة كذلك بزيادة: «ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه»^(٥). وعن المهذب والموجز: «أنّها استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة، أو تكون عبادة تختصّ بغيرها»^(٦).

وعن الشيخ في المبسوط والاقتصاد: «الطهارة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلاة»^(٧).

وعن ابن إدريس^(٨) أنه ارتضاه. وعن قطب الدين الراوندي: «أنّ الاحتراز التام، أنّ الطهارة الشرعية: هي استعمال الماء أو الصعيد نظافة، على وجه يستباح به الصلاة وأكثر العبادات»^(٩).

وعن نجيب الدين محمد بن أبي غالب في المنهج الأqvسد: «الطهارة الشرعية: هي إزالة حدث أو حكم لتؤثّر في صحّة ما هي شرط فيه»^(١٠). وعن المصنّف في المعبر: «أنّها اسم لما يرفع حكم الحدث»^(١١). وعن المسائل المصرية: «أنّها استعمال أحد الطهورين لإزالة الحدث أو لتأكيد الإزالة»^(١٢). وعن العلامة في التحرير والتلخيص: «الطهارة شرعاً: ما له صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم»^(١٣).

(١) مصابيح الأحكام: ١١. (٢) نقله في مفتاح الكرامة (٣: ١) عن أبي عليّ في شرح النهاية.

(٤) النهاية: ١.

(٦) المهذب ١: ١٩. حكاة عن الموجز في غاية المراد ١: ١٦.

(٨) السرائر ١: ٥٦.

(١١) المعبر ١: ٣٥.

(١٣) التحرير ١: ٤٣. تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٦: ٢٦٣.

(١) مصابيح الأحكام: ١١.

(٣) في نسخة: «طهارة».

(٥) حكاة في غاية المراد ١: ١٥.

(٧) المبسوط ٤: ٢٤٠. الاقتصاد: ٢٤٠.

(٩) (١٠) حكاة في غاية المراد ١: ١٧، ١٨.

(١٢) المسائل المصرية (الرسائل التسع): ٢٠٢.

وعن بعض كتبه [= العلامة]: « هي وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عبادة شرعية »^(١). وفي القواعد: « الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن، وعلى وجه له صلاحية التأثير في العبادة »^(٢). وعن علي بن محمد القاشي: « أنها - إذا أخذت صحيحة - استعمال ظهور مشروط بالنية »^(٣).

وعن الشيخ أبي علي في شرح النهاية: « أنها التطهير من النجاسات ورفع الأحداث »^(٤)؛ ولعله وافق بذلك بعض العامة^(٥)، وإلا فالمعروف بين أصحابنا - كما أشرنا إليه سابقاً - أنَّ إزالة الأخباث ليست من الطهارة. ومن هنا قال الشهيد في نكت الإرشاد: « إنَّ إدخال إزالة الخبث فيها ليس من اصطلاحنا »^(٦).

وفي كنز العرفان: « وقد تطلق - مجازاً بالاتفاق - على إزالة الخبث عن الثوب والبدن »^(٧). وعن بعضهم: « أنها وضع الطهور مواضعه »^(٨).

وعن الجرجاني تعريفها بـ « ما له صلاحية رفع الحدث أو استباحة الصلاة مع بقاءه »^(٩).

قلت: وهل اختلاف هذه التعاريف هو بعد الاتفاق على معنى ولكّهم يختلفون في التعبير عنه إمّا لتسامح أو غيره، أو أنَّ هذا الاختلاف لا اختلاف في المعنى؛ لكون الطهارة اسماً للصحيح أو للأعمّ، أو أنها لما تشمل إزالة الأخباث مثلاً أو لا، أو أنها تشمل وضوء الحائض أو لا، أو أنها تشمل الأغسال المندوبة أو لا، أو أنها تشمل الوضوء التجديدي أو لا؟ إلى غير ذلك.

الذي يظهر في النظر: أنَّ كثيراً من الاختلاف لا اختلاف في المعنى، فلا وجه حينئذٍ للإيراد على البعض مثلاً بخروج وضوء الحائض، وعلى آخر بدخوله؛ إذ قد يقول الأول: إنه ليس طهارة، والآخر: طهارة، فكُلّ يعرف على مذهبه، ويرجع النزاع حينئذٍ معنوياً. وهذا الذي ينبغي أن يلحظ بالنسبة للاستقراء والتتبع، وإلا فكثير من الإيرادات - حتى نقل^(١٠) أنه اعترض على تعريف العلامة في القواعد بتسعة عشر اعتراضاً - لا ثمرة فيها، فما رجع منها إلى ما ذكرنا كان للفقيه أن يتعرض له؛ إذ لعله ترتّب عليه فوائد بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية، فاستقرئ وتنتع وتأمّل جيّداً.

وإن أردت النقص في كثير من هذه التعاريف والإبرام فانظر ما كتبه الشهيد في غاية المراد في نكت الإرشاد^(١١)، فإنّه قد حاول الإحاطة لذلك.

ولعلّ قيد « الاستباحة » في عبارة المشهور مع إرادة ما يقابل الحرمة التشريعية منه يقتضي عدم حصول الطهارة من المميّز، إمّا لأنّ عبادته تمرينية، وإمّا لأنّ شرعية الوضوء منه أعمّ من كونه طهارة، كشرعية وضوء الحائض، مع احتمال حصول الطهارة به على أن يكون المراد من الاستباحة الصحة، فتأمّل جيّداً.

(١) التذكرة ٧: ١. (٢) القواعد ١: ١٧٧.

(٣) حكاية في غاية المراد ١: ٢٣. (٤) حكاية في غاية المراد ١: ٢٤.

(٥) المجموع ١: ٧٩. (٦) (٨) غاية المراد ١: ٢٤.

(٧) كنز العرفان ١: ٦. (٩) حكاية في غاية المراد ١: ٢٥.

(١٠) مفتاح الكرامة ١: ٣. (١١) غاية المراد ١: ١١.

[الطهارات الثلاث إما واجبة أو مندوبة :

(وكل واحد منها) أي الثلاثة المتقدمة (ينقسم إلى واجب وندب ^(١)) دون باقي الأحكام [١] .

[الوضوء الواجب] :

(فالواجب من الوضوء) وجوباً شرعياً - ولو لوجوب مقدّمة الواجب - (ما كان) :

١ - (لصلاة واجبة) أصلاً أو عارضاً ، وأجزائها المنسية [٢] .

٢ - (أو طواف واجب) في حجّ أو عمرة ولو مندوبين [٣] .

٣ - (أو لمس كتابه القرآن إن وجب) لعارض ، ويأتي الكلام فيه في الوضوء إن شاء الله .

(والوضوء واجب لغيره ، ولا يجب لنفسه) [٤] .

[١] وإطلاق الكراهة في بعض المقامات على ضرب من التأويل .

[٢] إجماعاً وكتاباً وسنة .

[٣] لوجوب إتمامهما إجماعاً - كما عن المنتهى ^(٢) - وسنة .

[٤] (والظاهر من المصنف ، بل كاد يكون صريحه ، كالظاهر من غيره - معن حصر الغايات التي يجب لها الوضوء - أنه واجب لغيره ولا يجب لنفسه ، وصرح به جماعة ، بل هو المشهور نقلاً ^(٣) وتحصيلاً ، بل عن العلامة والكركي والشهيد الثاني نقل الإجماع عليه ^(٤) ، ولعل الأمر فيه كذلك ، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في المقام وسيرتهم في كل عصر ومصر ، من : أ - عدم الإلزام والالتزام برفع الحدث الأصغر عند ظنّ الوفاة . ب - وعدم أمرهم المرضى به ، أو التيمّم بدله مع وقوع الحدث غالباً منهم . ج - وخلوّ المواظ والخطب . د - وعدم إشارة من أحد من الفقهاء لا في مقام الاحتضار ولا في غيره ، مع محافظتهم غالباً على المستحبات والآداب فضلاً عن الواجبات . هـ - ومع ذلك كله فلم نعلم فيه خلافاً ، ولم ينقله أحد ممن يتعاطى نقل الشاذ من الأقوال . لكن الشهيد في الذكرى - بعد أن ذكر الكلام في الغسل بالنسبة للوجوب النفسي والغيري - قال : « وربما قيل : يطرد الخلاف في كل الطهارات ؛ لأنّ الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة ^(٥) » . ويظهر للمتملّ في كلامه السابق أنّ هذا القول ليس لنا ، ومما يدلّك على هذا نقضه التمسك بالأوامر المطلقة الدالة على وجوب الغسل بأنّ حال هذه كحال أوامر الوضوء وغسل الأواني ، ثم قال : « وهم يوافقون على أنّ المراد بوجوبها المشروط ^(٦) » ، فقد يراد بالطهارة في كلامه باقي الأغسال لا الوضوء ؛ لأنّ الخلاف إنّما هو معروف في غسل الجنابة . ويظهر أيضاً من المنقول عنه في القواعد أنّه قول لبعض العامة ، قال : « لا ريب أنّ الطهارة والستر والقبلة معدودة من الواجبات في الصلاة ، مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت ، والاتفاق في الأصول على أنّ غير الواجب لا يجزي عن الواجب ، فاتّجه هنا سؤال ، وهو أنّ أحد الأمرين لازم : إمّا القول بوجوبها على الإطلاق ، ولم يقل به أحد ، أو يقال بالإجزاء وهو باطل ^(٧) » .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٩٠ (حجرية) .

(١) في الشرائع : « مندوب » .

(٤) التذكرة ١ : ١٤٨ ، جامع المقاصد ١ : ٢٦٣ . الروض : ٥١ .

(٣) الذخيرة : ٢ .

(٧) القواعد والفوائد ١ : ٦٣ .

(٥) الذكرى ١ : ١٩٦ .

ثم قال: « وهذا الإشكال اليسير هو الذي ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد أنّ وجوب الوضوء أو غيره من الطهارات نفسي موسّعاً قبل الوقت وفي الوقت ، وجوباً مضيّقاً عند آخر الوقت ، ذهب إليه القاضي أبو بكر العنبري وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة ، فصار بعض الأصحاب إلى وجوب الغسل بهذه المثابة »^(١) انتهى .

وكيف كان ، فعبارة الشهيد في الذكرى هي التي أوقعت بعض المتأخرين^(٢) في الوهم حتّى عدّوه قولاً ، وربّما جنح إليه بعضهم^(٣) . وعلى هذا التقدير فهم لا يمنعون الوجوب الغيري . وتظهر الثمرة في نيّة الوجوب قبل الوقت ، وفي العقاب عند ظلّ الموت مع التمكن منه ، أو الوصول إلى حدّ التهاون عرفاً ، كما في غيره من الواجبات الموسّعة .

لنا [على عدم نفسية الوجوب] :

١ - الأصل ، مع عموم البلوى به .

٢ - والإجماعات المنقولة فيه وفي التيمّم مع عموم البدلية ، المؤيّدة بنفي الخلاف صريحاً وظاهراً .

٣ - مع السيرة القاطعة بين العوام والعلماء .

٤ - وخلوّ الخطب والمواعظ .

٥ - وعدم ذكر أحد له في الواجبات لا سيّما عند الاحتضار .

٦ - وعدم الإلزام به من النبي ﷺ والصحابة والتابعين والأئمة عليهم السلام لأحد من المحتضرين من نسائهم وأصحابهم .

٧ - وعدم أمر النبي ﷺ أصحابه عند جهاد المشركين ، ولا أمير المؤمنين في جميع حروبه لا سيّما حرب صفّين .

٨ - ومفهوم قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ... ﴾^(٤) الدالّ على نفي وجوب الوضوء عند عدم الشرط .

وما يقال : إنّ المنفي إنّما هو الوجوب لها ؛ لظهور المنطوق فيه ، وهو لا ينافي الوجوب النفسي .

يدفعه : شهادة العرف بخلافه . كما أنّه يدفع أيضاً احتمال عدم حجّية المفهوم في خصوص المقام ؛ لمكان وجود فائدة له

غير التعليق ، وهي التنبيه على شرطيّته للصلاة ، مع أنّ اعتبار مثل ذلك سادّ لباب حجّية مفهوم الشرط .

وكذا ما يقال : من أنّ المراد بالأمر بالغسل إنّما هو الوجوب الشرطي دون الشرعي ؛ بدليل شمول الصلاة للنافلة ، ولا يجب

ذلك شرعاً لها إجماعاً ، [يدفع] بمنع الشمول أولاً ؛ لتبادر العهدية الذهنية . وعلى تقديره ، فخرج النافلة عن الحكم الشرعي

المستفاد من الأمر دون الوضعي المستفاد منه - أيضاً - غير قاذح ، فتأمل . كما أنّه لا يقدح تقييد وجوب الوضوء في الفريضة بما بعد

دخول الوقت ، لعدم وجوبه قبله ؛ إذ أقصاه زيادة قيود في سبب الوجوب ، ويكون المفهوم حينئذٍ عدم الوجوب عند عدمها أو عدم

واحد منها .

(١) القواعد والقوائد ١ : ٦٥ .

(٢) المدارك ١ : ١٠ .

(٣) الذخيرة : ٢ .

(٤) المائدة : ٦ .

والحاصل: أنَّ خروج بعض ما يدخل في المنطوق للدليل كخروج ذلك من المفهوم أيضاً لا يقدح فيما ذكرنا، ولقد وقع في المقام في المدارك^(١) ما يقضي منه العجب، فلاحظ وتأمل. وكأنَّ دلالة الآية على ما ذكرنا من الظهور لا يحتاج إلى التطويل؛ ولذا جعلها جماعة من الأصحاب قرينة على وجوب الغسل لغيره؛ باعتبار عطف قوله تعالى: ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾^(٢) على ما هو كذلك، كما ستسمعه في محله إن شاء الله.

٩ - وقوله ﷺ في خبر زرارة: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»^(٣)، فإنَّه ظاهر بمقتضى المفهوم [في] أنه إن لم يدخل الوقت فلا يجب الطهور ولا الصلاة، ومع استفادة التجدد والحدوث من لفظ «وجب»، فتأمل. وحملُ «الواو» على المعية - فيكون المعنى: أنَّهما يجبان معاً، فإن لم يدخل الوقت فلا يجبان معاً، ويكفي في صدق ذلك عدم وجوب الصلاة ووجوب الوضوء - في غاية البعد، مخالف لمقتضى الظاهر في «الواو».

وكذا [في غاية البعد] ما يقال: إنَّ المراد [بقوله ﷺ]: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» أي وجب كل واحد منهما، فإن لم يدخل الوقت فلا يجب كل واحد منهما، فيكون رفعاً للإيجاب الكلِّي؛ لما هو معلوم أنَّ حرف العطف تقضي بأنَّ المعطوف بمنزلة المعطوف عليه، فهو في الحقيقة جواب شرط مستقلّ اختصَّ بحرف العطف. على أنَّه لا داعي إلى هذه التمخّلات الباردة. وما يقال: إنَّ ارتكابها لمكان وجود المعارض الصحيح [مثل]:

أ - أنَّ علياً ﷺ كان يقول: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»^(٤).

ب - وقوله ﷺ في صحيح زرارة: «إذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء»^(٥).

ج - وصحيح ابن خلد: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء»^(٦). إلى غير ذلك ممَّا أمر به بالوضوء بمجرد وجود هذه الأسباب، فإنَّ ذلك كلّه يدلُّ على وجوب الوضوء لنفسه.

يدفعه: أنَّ ارتكاب مثل ذلك لا يصدر من فقيه ماهر، فإنَّ ظاهر الآية والرواية المعترضتين بما سمعت من الإجماعات المنقولة والسيرة التي كادت تكون قاطعة - بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع - لا يعارضهما مثل هذه الظواهر، حتَّى أنَّه يرتكب التأويل في تلك دونها.

على أنَّه قد يدعى أنَّه لا ظهور فيها، بل المقصود منها إنَّما هو ثبوت الوضوء بهذا السبب عند مجيء الخطاب بما هو واجب له.

واستعمال هذه العبارة في إفادة ذلك غير منكر، مثل ما جاء في الشُّنَّة من الأوامر بغسل الأواني والثياب المتنجّسات وغيرها، ممَّا لم يقل أحد بوجود شيء منها لنفسه. بل يمكن دعوى الحقيقة العرفية في ذلك، كما لا يخفى على من لاحظ كثيراً من نظائره، والمسألة خالية من الإشكال بحمد الله تعالى.

(٢) المائدة: ٦.

(١) المدارك: ٨ - ٩.

(٣) الوسائل: ١: ٣٧٢، ب ٤ من الوضوء، ح ١.

(٤) الوسائل: ١: ٢٥٤، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٩.

(٥) الوسائل: ١: ٢٤٥، ب ١ من نواقض الوضوء، ح ١.

(٦) الوسائل: ١: ٢٥٧، ب ٤ من نواقض الوضوء، ح ١.

[الوضوء المندوب] :

(والمندوب) من الوضوء - سواء كان رافعاً لحدّث أو لا - (ما عدا الواجب)^(١) بالأصل أو بالعارض وإن كان شرطاً في صحّة بعضها ، ومن جهته أطلق عليه بعضهم^(٢) اسم الوجوب مجازاً .

[أولاً - ما يستحب الوضوء له] :

وهو أمور :

- ١ - منها : الصلاة المندوبة .
- ٢ - والطواف المندوب .
- ٣ - وطلب الحاجة .
- ٤ - وحمل المصحف .
- ٥ - وأفعال الحجّ عدا الطواف والصلاة .
- ٦ - وصلاة الجنازة .
- ٧ - وزيارة قبور المؤمنين .
- ٨ - وتلاوة القرآن .
- ٩ - ونوم الجنب .
- ١٠ - وجماع المحتلم .
- ١١ - وجماع غاسل الميت ولمّا يغتسل .
- ١٢ - ولمريد غسل الميت وهو جنب .
- ١٣ - وذكر الحائض .
- ١٤ - والتأهّب للفرض قبل وقته .
- ١٥ - والتجديد .
- ١٦ - والكون على طهارة [١] .

[١] قال في الذكري : « كلّ ذلك للنص »^(٣) ، وكفى بإرساله حجة على جميع ما ذكرنا . وفي المدارك - بعد أن ذكر هذه الأشياء وغیرها إلّا مريد غسل الميت وهو جنب ، وقيد جماع غاسل الميت ولمّا يغتسل بما إذا كان الغاسل جنباً^(٤) ، وكأنّه فهم ذلك من الرواية التي ستمعها^(٥) - قال : « وقد ورد بجميع ذلك روايات » .

هذا ، مع ما يدلّ على الأوّل :

١ - من الإجماع المنقول عن الدلائل ، إن لم يكن محصّلاً ، بل في الحقائق : أنّه نقله جماعة^(٦) .

٢ - ومن كونه شرطاً في صحّتها ، بناءً على أنّ مقدّمة المستحب مستحبّ .

وعلى الثاني :

١ - من شرطيّته به على القول بها .

٢ - ومن عموم المنزلة في وجهه .

٣ - ومن حمل بعض الأخبار^(٧) المشعّرة بالوجوب الشرطي عليه .

٤ - وما في الذكري : أنّه « يستحبّ للطواف ، بمعنى الكمالية على الأصحّ ؛ للخبر »^(٨) ، وهو كذلك ؛ لما تعرفه في كتاب

الحجّ إن شاء الله تعالى .

ومنه يُعلم : أنّه لا يجب له حتى لو نذر مثلاً ؛ ضرورة كونه كالوضوء لقراءة القرآن ونحوها ممّا هو شرط للكمال لا الصّحّة .

(١) في الشرائع : « ما عداه » .
 (٢) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٦٧ .
 (٣) (٦) الذكري ١ : ١٩٣ . الحقائق ٢ : ١٣٦ .
 (٤) لكن في المدارك المطبوع ١ : ١٢ - ١٣ : « وجماع غاسل الميت ولمّا يغتسل ، وإذا كان الغاسل جنباً » .
 (٥) يأتي في ص ١٦ .
 (٦) (٨) الذكري ١ : ١٩٣ . الوسائل ١٣ : ٣٧٤ ، ب ٣٨ من الطواف ، ح ١ .
 (٧) الوسائل ١٣ : ٣٧٥ ، ب ٣٨ من الطواف ، ح ٤ ، ٥ .

وعلى الثالث :

قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان : « من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه »^(١) . وما يقال : من أنه لا دلالة فيه على استحباب الوضوء لذلك ، بل مفاده أنه ينبغي أن تطلب إذا كان الإنسان على وضوء لأمر شرع له الوضوء ، كالصلاة ونحوها .

فيه : أن الظاهر من مثل هذه العبارة طلب الوضوء لها ، كما لا يخفى على من لاحظ أخبار التحكك^(٢) ونحوها ، فتأمل ، ولا تغفل عن هذه المناقشة وجوابها ، فإنها جارية في كثير مما استمع .

كما أن المناقشة : بأن الموجود في الخبر الوضوء ، وهو أعم من الطهارة ؛ ضرورة صدقه على الصوري . يدفعها : ظهور إرادتها منه في كل مقام أمر به ، لا ما جامع الحدث ، كما يشعر به مقابلتها به - فيما استمع في صلاة الجنابة - مضافاً إلى قوله عليه السلام : « لا ينقض الوضوء إلا حدث »^(٣) ونحوه .

وعلى الرابع :

مع مناسبة التعظيم ، ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد : « لا تمسه على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا تمس خيطه ولا تعلقه »^(٤) ، وعن بعض النسخ : « لا تمس خطه » .

واحتمال المناقشة في هذه الرواية بدلالاتها على كراهية التعليق ونحوه دون ما نحن فيه من استحباب الوضوء ، مدفوعة بتبادر الأمر بالوضوء لذلك من أمثال هذه العبارة .

وعلى الخامس :

قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمار : « ولا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت ، فإن فيه صلاة ، والوضوء أفضل »^(٥) .

وفي كشف اللثام : « أنه ورد في خصوص السعي والوقوف والرمي أخبار »^(٦) . ولعل التعبير بالمناسك - كما وقع لبعضهم^(٧) - لهذه الرواية ؛ لأن فيها « المناسك » . وربما أشعر التعليق بجزئية الصلاة في الطواف كي يصح تعليل اعتبار الوضوء فيه بذلك ، بعد ظهور إرادة ما كان بعض أفعال الحج بقرينة ذكر النسك .

أما الطواف المندوب ابتداءً الذي قد ذكرنا اعتبار الوضوء في كماله لا صحته ، فلعل الصلاة غير معتبرة فيه ، وإنما هي مستحبة فيه ، ولذا كان الوضوء فيه كذلك .

بل قد يستشعر من هذا الخبر أن أصل المرسل المشهور^(٨) : « في الطواف بالبيت صلاة » إلا أنه أسقط من أوله لفظ « في » ، فظن أنه من التشبيه . ولا ينافي ذلك استفادة اعتبار بعض شرائط الصلاة ؛ لأن التعليق كافٍ فيه كالوضوء .

(٢) الكافي ٦ : ٤٦٠ ، ح ١ .

(١) الوسائل ١ : ٣٧٤ ، ب ٦ من الوضوء ، ح ١ .

(٤) الوسائل ١ : ٣٨٤ ، ب ١٢ من الوضوء ، ح ٣ .

(٣) الوسائل ١ : ٢٥٣ ، ب ٣ من نواقض الوضوء ، ح ٤ .

(٥) الوسائل ١ : ٣٧٤ ، ب ٥ من الوضوء ، ح ١ ، وليس فيه : « بالبيت » .

(٨) المراد به « الطواف بالبيت صلاة » ، عوالي اللآلي ٢ : ١٦٧ ، ح ٣ .

(٦) كشف اللثام ١ : ١٢٥ . المدارك ١ : ١٢ .

وعلى السادس :

ما رواه عبد الحميد بن سعيد ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنابة يخرج [بها] ولست على وضوء ، فإن ذهبت أتوضأ فأتني [الصلاة] ، أيجزني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : « تكون على طهر أحب إلي » ^(١) .
 كأن المراد بيان أفضلية الصلاة بطهر عليها مع عدمه ، وإلا فلا ريب في أولوية الصلاة بدونه على عدمها كما فرضه السائل ، أو يكون المراد أن الكون على طهر أولى من الصلاة على الجنابة بغير طهر .

وعلى السابع :

١ - أنه أفتى به جماعة ، ولعله يكتفى به في المستحب .
 ٢ - مع ما نقل عن الدلائل من : « أن في الخبر تقييدها بالمؤمنين » ، فهذا المرسل - مع احتمال كونه غير المرسلين المتقدمين في الذكرى والمدارك - كافٍ في ثبوته . وفي كشف اللثام : « إني لم أعثر على نص بخصوصه » ^(٢) .
 هذا كله في غير زيارة قبور أئمة المسلمين الذين زيارتهم زيارة الله تعالى شأنه ، فإن النصوص ^(٣) الواردة في الطهارة لزيارتهم - بل الغسل - أكثر من أن تحصى ، كما لا يخفى على من لاحظ الكتب المؤلفة في ذلك ، والله أعلم .

وعلى الثامن :

١ - مع التعظيم .
 ٢ - ما روي عن الخصال ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتى يتطهر » ^(٤) .
 ٣ - وما عن قرب الإسناد عن محمد بن الفضيل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أقرأ المصحف ، ثم يأخذني البول ، فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه ؟ قال : « لا ، حتى تتوضأ للصلاة » ^(٥) ، والظاهر أن مراده مثل الوضوء للصلاة .
 ٤ - وفي كشف اللثام : « لقول الصادق عليه السلام فيما وجدته مرسلًا عنه : « لقارئ القرآن بكل حرف يقرأ [هـ] في الصلاة قائمًا مئة حسنة ، وقاعدًا خمسون حسنة ، ومتطهرًا في غير الصلاة خمس وعشرون [حسنة] ، وغير متطهر عشر حسنات » ^(٦) ، وأرسل نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام » ^(٧) انتهى .
 واحتمل الأستاذ في كشف الغطاء : أنه تختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء وقلته وكثرتها ^(٨) . وفيه ما لا يخفى .

(١) الوسائل ٣ : ١١٠ ، ب ٢١ من صلاة الجنابة ، ح ٢ .

(٢) (٧) كشف اللثام ١ : ١٢٢ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٣٩٠ ، ب ٢٩ من المزار .

(٤) الوسائل ٦ : ١٩٦ ، ب ١٣ ، قراءة القرآن ، ح ٢ ، وفيه : « على غير طهور » .

(٥) المصدر السابق : ح ١ .

(٦) المصدر السابق : ١٩٧ ، ح ٣ .

(٨) كشف الغطاء : ٩٦ .

وعلى التاسع :

١ - ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام : سئل عن الرجل ، أئنبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : « يكره ذلك حتى يتوضأ » ^(١) .

٢ - وعن الغنية والمنتقى والتذكرة : الإجماع عليه ^(٢) ، وفي المعتمد : « يكره للجنب ذلك ، عليه علماؤنا » ^(٣) .

ولا يخفى أنه ليس الاستحباب هنا مبنياً على أن ترك المكروه مستحب ، بل إما لأنه في خصوص المقام ، أو لقوله : « حتى يتوضأ » .

٣ - وفي الموثق - على ما قيل ^(٤) - : عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ، قال : « إن أحب أن يتوضأ فليفعل ، والغسل أحب إلي وأفضل من ذلك » ^(٥) .

واحتمال القول بالجريان في كل محدث بالحدث الأكبر ، ضعيف ، كضعف الاستدلال له بما دلّ على استحباب التطهر لمن أراد النوم ، الشامل للمقام ؛ إذ هو - مع الغض عما فيه - لم يفد الاستحباب الخصوصي للجنب .

وعلى العاشر :

١ - مع أنه نقل الفتوى به عن جمع من الأصحاب كالنهاية والمهذب والوسيلة والجامع والشرائع والنافع والنزعة وكتاب الأشباه والنظائر ^(٦) وغيرها .

٢ - والمرسلين السابقين في الذكرى والمدارك .

٣ - قد يستدل عليه بما ورد من الأمر بالوضوء للمجامع إن أراد المعاودة .

وعلى الحادي عشر والثاني عشر :

ما رواه شهاب بن عبد ربّه ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب أيفعل الميّت ؟ أو من غسل الميّت أيأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : « هما سواء ، لا بأس بذلك ، إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميّت وهو جنب ، وإن غسل ميّناً [ثم أتى أهله] ، توضأ ثم أتى أهله ، ويجزيه غسل واحد لهما » ^(٧) . وفي كشف اللثام : « ونحو ذلك عن الرضا عليه السلام » ^(٨) .

والظاهر أنّ السؤال فيها وقع عن أمرين : عن تغسيل الجنب الميّت ، وعن جماع الفاسل وليس بجنب ، وجواب الإمام عليه السلام على ذلك ، فإن كان تقييد صاحب المدارك ^(٩) بجماع الفاسل بالجنب لهذه الرواية ، فقيه ما فيه ، وإن كان لغيره فهو أدرى .

(١) (٥) الوسائل ٢ : ٢٢٧ ، ٢٨٨ ، ب ٢٥ من الجنابة ، ح ١ ، ٦ .

(٢) (٢) الغنية : ٣٧ . المنتهى ٢ : ٢٣ . التذكرة ١ : ٢٤٢ .

(٣) (٣) المعتمد ١ : ١٩١ .

(٤) (٤) الحوادث ٣ : ١٤٠ .

(٦) (٦) النهاية : ٤٨٢ . المهذب ٢ : ٢٢٢ . الوسيلة : ٣١٤ . الجامع للشرائع : ٣٢ . الشرائع ٢ : ٢٦٨ . المختصر النافع : ١٩٥ . النزعة : ١٠١ .

عقد الجواهر في الأشباه والنظائر : ٣ .

(٧) (٧) الوسائل ٢ : ٥٤٤ ، ب ٣٤ من غسل الميت ، ح ١ .

(٨) (٨) كشف اللثام ١ : ١٢٥ .

(٩) (٩) المدارك ١ : ١٢ - ١٣ .

وعلى الثالث عشر :

الأخبار الكثيرة المتضمنة لفظ « عليها » ، ولأمر . ولذلك نقل عن علي بن بابويه القول بالوجوب^(١) ، لكنه ضعيف :

١ - للأصل مع عموم البلوى به ، المؤيد بالشهرة العظيمة .

٢ - ولما في بعض الأخبار^(٢) من لفظ « ينبغي » .

٣ - و [لما] عن كتاب دعائم الإسلام ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : « إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة ، فيسبغن الوضوء ويحتشثن بخرق ، ثم يستقبلن القبلة - إلى أن قال : - فقيل لأبي جعفر عليه السلام : إن المغيرة زعم أنك قلت : يقضين [الصلاة] ، فقال : كذب المغيرة ، ما صلت امرأة من نساء رسول الله ﷺ ولا من نساننا وهي حائض ، وإنما يؤمرن بذكر الله كما ذكرت ترضياً في الفضل واستحباباً [له] »^(٣) .

هذا مع عدم صراحة كلامه في الخلاف ؛ إذ قد يحمل لفظ الوجوب على الثبوت كما وقع مثل ذلك في عبارته على ما قيل ، وتام الكلام فيه في الحيض إن شاء الله تعالى .

وعلى الرابع عشر :

١ - مضافاً إلى إمكان تعليله باستحباب الصلاة في أول الوقت ، ولا يمكن إلا بتقديمه .

٢ - ما رواه في الحدائق^(٤) عن الشهيد في الذكرى ، من قولهم عليه السلام : « ما قر الصلاة من آخر الطهارة [لها] حتى يدخل وقتها »^(٥) .

٣ - وعن النهاية أنه قال : « للخبر »^(٦) .

٤ - هذا ، مع أنه نقل أنه أتى به في الوسيلة والجامع والنزهة والدروس والبيان والنفلية والمنتهى ونهاية الأحكام والدلائل^(٧) ، وقد تقدم ما في الذكرى^(٨) . وكأنه مستغن عن الدليل ؛ لأن المعروف من السلف التأهب للفريضة والمحافظة على نوافل الزوال والفجر . فما في كشف اللثام : « أن الخبر لم أعثر عليه ، وأما الاعتبار فلا أرى الوضوء المقدم إلا ما يفعل للكون على الطهارة ، ولا معنى للتأهب للفرض إلا ذلك »^(٩) غير واضح ، والفرق بينه وبين الكون على الطهارة في غاية الوضوح .

وعلى الخامس عشر :

مضافاً إلى نفي الخلاف عنه في كشف اللثام^(١٠) ، الأخبار الكثيرة ، منها : « الوضوء على الوضوء نور على نور »^(١١) .

(١) نقله في الفقيه ١ : ٩٠ . (٢) الوسائل ٢ : ٣٤٥ ، ب ٤٠ من الحيض ، ح ٣ .

(٣) المستدرک ٢ : ٢٩ ، ب ٢٩ من الجنابة ، ح ٣ ، وفيه : « كما ذكرنا » .

(٤) الحدائق ٢ : ١٤٠ . (٥) الوسائل ١ : ٣٧٤ ، ب ٤ من الوضوء ، ح ٥ .

(٦) نهاية الأحكام ١ : ٢٠ .

(٧) الوسيلة : ٤٩ . الجامع للشرائع : ٣١ . النزهة : ٩ . الدروس ١ : ٨٦ . البيان : ٣٧ . النفلية : ٩٢ . المنتهى ٢ : ١٥٨ . نهاية الأحكام ١ : ٢٠ .

(٨) تقدم في ص ١٣ .

(٩) كشف اللثام ١ : ١٢٥ ، ١٢٣ .

(١١) الوسائل ١ : ٣٧٧ ، ب ٨ من الوضوء ، ح ٨ .

[ولا يشترط فصل فعلي كصلاة ونحوها ولا زمني في مشروعية الوضوء التجديدي، كما أنَّ استحبابه لنفسه ليس مشروطاً بصلاة من فرض أو نفل] [١]. نعم، لا أَسْتَعِدُّ تأكَّده للصلاة، لا سيَّما الغداة والمغرب والعشاء [٢]. وهل يجري التجديد في غير الوضوء من الأغسال أو المختلفين؟ وجهان، أقواهما العدم [٣]، وربَّما احتمل [٤].

١٧ - ومنها: جماع الحامل [٥].

١٨ - ومنها: أكل الجنب، بل وشربه [٦].

[١] وقضية إطلاقتها [أي الأخبار] عدم اشتراط فصل فعلي كصلاة ونحوها، ولا زمني في مشروعيته، كما أنَّ قضيتها استحبابه لنفسه لا مشروطاً بصلاة من فرض أو نفل. **فما عن بعضهم^(١) من التقييد به، كما عن آخر^(٢) التفصيل بين من يحتمل صدور الحدث منه فلا يشترط فيه وبين غيره فيشترط، ضعيف.**

[٢] **وعن بعضهم: استحبابه لسجود التلاوة والشكر^(٣)، واحتمل ذلك في الطواف^(٤).** ولم يثبت الجميع.

[٣] لظاهر الفتوى.

[٤] لقوله عليه السلام: «الطهر على الطهر [عشر حسنات]»^(٥)، ومنه ينقدح الاستحباب في المتخالفين.

وعلى السادس عشر:

١ - قوله عليه السلام: «يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون - إذا مَدَّ مَن على طهارة - شهيداً»^(٦). ٢ - وعن الإرشاد للدليمي عنه عليه السلام: يقول الله تعالى: «من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني»^(٧). ٣ - وعن نوادر الراوندي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا بالوا توضأوا أو تيمموا مخافة أن تدرَكهم الساعة»^(٨).

[٥] ١ - لما أرسله في المدارك^(٩). ٢ - ولقول النبي ﷺ في وصيته لعلي عليه السلام: «يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء؛ فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعشى القلب بخيل اليد»^(١٠).

[٦] ١ - لرواية الحلبي: أنه «إذا كان الرجل جنباً، لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ»^(١١). ٢ - وقوله عليه السلام بعد أن سأله عبد الرحمن: أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: «إنَّا لنكسل، ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل»^(١٢).

وعن بعضهم: حمل الوضوء في هذه الأخبار على غسل اليد والوجه، كما ورد في بعض الأخبار: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب، غسل يده وتمضمض وغسل وجهه»^(١٣)، واستقر به آخر^(١٤)؛ لكثرته في الأخبار.
ولا يبعد التخيير بينهما، أو حمل هذه على تكملة الوضوء. ويأتي تمام الكلام في باب الجنابة إن شاء الله.

(١) (٣) التذكرة ١: ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) (٢) البحار ٨٠: ٣٠٦.

(٤) (٤) الذكري ٢: ١٩٦.

(٥) (٥) الوسائل ١: ٣٧٦، ب ٨ من الوضوء، ح ٣.

(٦) (٦) الوسائل ١: ٣٨٣، ب ١١ من الوضوء، ح ٣.

(٧) (٧) إرشاد القلوب ٩٤: ٣٨٢، ب ١١ من الوضوء، ح ٢.

(٨) (٨) نوادر الراوندي ٣٩.

(٩) (٩) المدارك ١: ١٢.

(١٠) (١٠) الوسائل ١: ٣٨٥، ب ١٣ من الوضوء، ح ١.

(١١) (١١) (١٣) الوسائل ٢: ٢١٩، ب ٢٠ من الجنابة، ح ٤، ١.

(١٢) (١٢) المصدر السابق: ٢٢٠، ح ٧.

(١٤) (١٤) الحقائق ٢: ١٤٥.

- ١٩ - ومنها : دخول المساجد [١] ، وقد يتأكد الاستحباب إذا أراد الجلوس فيه [= المسجد] [٢] .
 ٢٠ - ومنها : النوم [٣] .
 ٢١ - ومنها : للمجامع إذا أراد أن يجامع مرةً أخرى قبل الغسل ، لتلك الموطوءة أو غيرها [٤] .

[١] ١ - لما أرسله في المدارك^(١) أيضاً .

٢ - ولرواية مزاعم بن حكيم ، المروية عن كتاب مجالس الصدوق عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : « عليكم بإتيان المساجد ، فإنها بيوت الله في الأرض ، ومن أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه وكُتِبَ من زُواره »^(٢) .
 ٣ - وللمرسل الآخر : « أن في التوراة مكتوباً : أن يسوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبدٍ تطهر في بيته ثم زارني في بيتي »^(٣) الحديث .

٤ - وربما استدلل عليه بقول أمير المؤمنين عليه السلام : « من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في الصلاة ما لم يحدث »^(٤) .
 [٢] لمرسلة العلاء بن الفضيل عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرًا »^(٥) ، والوهن في الدلالة مجبور بفتوى كثير من الأصحاب ، كما عن الوسيلة والنزهة والجامع والنهاية والإرشاد والمنتهى والتحرير والبيان والمفاتيح^(٦) وغيرهن ، وبه صرح في كشف الغطاء والحدائق وكشف اللثام وشرح شيخنا للقواعد^(٧) .
 وعن ابن حمزة : إلحاق كل موضع شريف^(٨) ، وفي كشف الغطاء : « ويقوى القول برجحانه للدخول في كل مكان شريف - على اختلاف المراتب - بقصد تعظيم الشعائر : من قباب الشهداء ، ومحال العلماء والصلحاء ، من الأموات والأحياء »^(٩) .

[٣] لقوله عليه السلام : « من تطهر ثم آوى إلى فراشه ، بات وفراشه كمسجده »^(١٠) . وعن الشهيد احتمال إرجاعه إلى الكون على الطهارة^(١١) . والظاهر خلافه ، ولا مانع من كون الحدث غاية للوضوء ؛ للرواية ، وعن جماعة القتوي به .
 [٤] ١ - لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي نجران : « إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توصاً »^(١٢) .
 ٢ - وقول الرضا عليه السلام في خبر الوشا : « كان أبو عبدالله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توصاً وضوء الصلاة ، وإذا أراد أيضاً توصاً »^(١٣) .

(١) المدارك ١ : ١٢ . (٢) الوسائل ١ : ٣٨٠ ، ب ١٠ من الوضوء ، ح ٢ .

(٣) (٥) الوسائل ٥ : ٢٤٤ ، ب ٣٩ ، أحكام المساجد ، ح ١ ، ٢ . (٤) دعائم الإسلام ١ : ١٠٠ ، وفيه : « فهو في صلاة » .

(٦) الوسيلة : ٤٩ ، النزهة : ١٠ . الجامع للشرائع : ٣١ . نهاية الإحكام ١ : ٢٠ . الإرشاد ١ : ٢٢٠ . المنتهى ٢ : ١٥٧ . التحرير ١ : ٤٣ . البيان : ٣٦ . المفاتيح ١ : ٤١ .

(٧) كشف الغطاء : ٩٦ . الحدائق ٢ : ١٣٦ . كشف اللثام ١ : ١٢٠ .

(٨) (٩) الوسيلة : ٤٩ . كشف الغطاء : ٩٦ .

(١٠) الوسائل ١ : ٣٧٨ ، ب ٩ من الوضوء ، ح ١ .

(١٢) التهذيب ٧ : ٤٥٩ ، ح ١٨٣٧ . الوسائل ٢٠ : ٢٥٧ ، ب ١٥٥ من مقدمات النكاح ، ح ١ ، وفيه : « عن عثمان بن عيسى عمن ذكره » .

(١٣) الوسائل ١ : ٣٨٥ ، ب ١٣ من الوضوء ، ح ٢ .

- ٢٢ - ومنها: كتابة القرآن [١].
- ٢٣ - ومنها: القدوم من سفر [٢].
- ٢٤ - ومنها: للزوجين ليلة الزفاف [٣].
- ٢٥ - ومنها^(١): جلوس القاضي في مجلس القضاء [٤].
- ٢٦ - ومنها: إدخال الميت القبر [٥].
- ٢٧ - وقيل^(٢): ومنها: تكفينه إذا أراد من يغسله أن يكفنه [٦].
- ٢٨ - وقيل^(٣): ومنها: قبل غسل الجنابة [٧].
- ٢٩ - ومنها: وضوء الميت مضافاً إلى غسله [٨]. هذا كله فيما يستحب الوضوء له.

- [١] لخبر علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: [عن الرجل] أحلّ [له] أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»^(٤).
- [٢] لقوله عليه السلام: «من قدم من سفره فدخل على أهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه»^(٥).
- [٣] لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير: «إذا دخلت عليك إن شاء الله فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئاً، ثم [أنت] لا تصل إليها حتى توضّأ»^(٦).
- [٤] كما عن النزهة^(٧)، ولم نقف له على دليل بالخصوص، كما اعترف به في كشف اللثام والحدائق^(٨)، لكنّه ذكره بعض الفقهاء^(٩). ويحتمل أن يلحق به كلّ مجلس انعقد لطاعة الله، كمجلس الدرس والوعظ وغيرهما. لكن قد عرفت أنّ الملحق به غير ثابت.
- [٥] لقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد الله الحلبي ومحمّد بن مسلم: «توضّأ إذا أدخلت الميت القبر»^(١٠).
- [٦] ويأتي إن شاء الله الاستدلال عليه.
- [٧] عند الشيخ في كتابي الأخبار^(١١)؛ لأنّ أبا بكر الحضرمي سأل أبا جعفر عليه السلام: كيف يصنع إذا أجنب؟ فقال: «اغسل كفك وفرجك وتوضّأ وضوء الصلاة ثم اغسل»^(١٢). واحتمل في كشف اللثام^(١٣) تنزيله على إرادة السائل كيف يصنع إذا أجنب وأراد النوم؟ فقال له: إفعل ذلك.
- [٨] ويأتي دليله إن شاء الله تعالى.

- (١) في نسخة: «قيل: ومنها».
- (٢) (١٣) كشف اللثام ١: ١٢٥.
- (٣) رواه في الحدائق (٢: ١٤٠) عن المقنع.
- (٤) النزهة ١٠.
- (٥) (١٠) الوسائل ٣: ٢٢١، ٥٣ من الدفن، ح ١.
- (٦) (١١) التهذيب ١: ١٤٠، ذيل الحديث ٣٩٣، الاستبصار ١: ١٢٦، ذيل الحديث ٤٢٩.
- (٧) (١٢) الوسائل ٢: ٢٤٧، ٣٤ من الجنابة، ح ٦، وفيه: «إذا أجنب».
- (٨) (٩) كشف الغطاء: ٩٦.
- (٩) (٤) الوسائل ١: ٣٨٤، ب ١٢ من الوضوء، ح ٤.
- (١٠) (٦) الوسائل ٢٠: ١١٥، ب ٥٥ من مقدّمات النكاح، ح ١.
- (١١) (٨) كشف اللثام ١: ١٢٦، الحدائق ٢: ١٤٥.

[ثانياً - ما يستحب الوضوء منه]:

بقي الكلام فيما يستحب الوضوء منه ، وهو أمور :

الأول : الضحك في الصلاة [١] .

والثاني والثالث والرابع : الكذب ، والظلم ، والإكثار من إنشاد الشعر الباطل [٢] .

والإنشاء أقوى من الإنشاد . وتكرير البيت والبيتين لا يوصفهما بالكثرة .

ولو أنشد ثم حذف منه بحيث أفسد شعره احتمل خروجه عن الحكم .

ولعل الأولى ^(١) خلافه .

ولا دخل للاتصال والانفصال ، فلو قرأ في أوقات متعددة بحيث يكون مجموعها كثرة ترتب الحكم .

[١] لخبر زرة عن سماعة ، سأله عما ينقض الوضوء ؟ فقال : « الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه ، والقرقرة في

الأثناء تصير عليها ، والضحك في الصلاة ، والقيء » ^(٢) .

وفي المدارك : « **القهقهة في الصلاة عمداً** » ^(٣) .

ولم أقف له على نص في ذلك .

وعن ابن الجنيد : « أن من قهقه في صلاته متعمداً لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد وضوءه » ^(٤) ،

كالمنقول عن أبي حنيفة : من أن **القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء** ^(٥) ، إلا أنه لم يقيد كما قيد .

وعلى كل حال ، فالإجماع منعقد على خلاف ابن الجنيد .

وستسمع - إن شاء الله - فيما يأتي الأخبار الحاضرة للأحداث التي توجب الوضوء ، وهذا ليس منها ، ولعل عبارته محمولة

على الإعادة استحباباً .

[٢] لخبر زرة عن سماعة : عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرجل صاحبه ، أو الكذب ؟ فقال : « نعم ، إلا أن يكون

شعراً يصدق فيه ، أو يكون سيراً من الشعر ، الأبيات الثلاثة والأربعة ، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو يُنقض الوضوء » ^(٦) .

وقيد في المدارك : إنشاد الشعر الباطل بما زاد على أربعة أبيات ^(٧) ؛ ولعله لما سمعت من الخبر [= خبر زرة] ، وقد

يراد به التمثيل .

(١) في نسخة : « ولعل الأقوى » .

(٢) الوسائل ١ : ٢٦٣ ، ب ٦ من نواقض الوضوء ، ح ١١ ، وفيه : « الققرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه » .

(٣) المدارك ١ : ١٣ .

(٤) نقله في المختلف ١ : ٢٦٠ .

(٥) الفتاوى الهندية ١ : ١٢ .

(٦) الوسائل ١ : ٢٦٩ ، ب ٨ من نواقض الوضوء ، ح ٣ .

(٧) المدارك ١ : ١٣ .

الخامس : خروج الودي - بالمهملة - بعد خروج البول والاستبراء منه [١] .
السادس : المذي [٢] .

[١] لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان : « والودي ، فمنه الوضوء ؛ لأنه يخرج من دريرة البول »^(١) .
وربما حملت على ما إذا لم يستبرئ من البول ؛ لأنه حينئذ لا ينفك من مازجة أجزاء منه .
والأولى خلافه ؛ لأنه لا يعرف كونه ودياً إلا بعد الاستبراء ، وإلا لكان من البلل المشتبه ، وهو محكوم عليه بالبولية ، وإلا لو
فرض أنه يعلم كون الخارج ودياً لم يكن عليه وضوء وإن لم يستبرئ ، فتأمل .
ويمكن حمل الرواية على التقية ؛ لأنه مذهب الجمهور كما نقل في المعبر^(٢) .
[فائدة] :

وهنا فائدة نافعة في المقام وغيره ، وهي : قد ذكر بعض مشايخنا أن الخبر إذا علم خروجه مخرج التقية في وجوب أو
تحريم ، يحكم من جهته بالاستحباب أو الكراهة . وربما يكون الذي دعاه إلى ذلك : حكم الأصحاب بالاستحباب في كثير من هذه
المقامات مع كون أخبارها موافقة للعامة .

وقد يناقش فيه : بأن حمل الأمر على التقية يقتضي البقاء على الحقيقة ، واستعماله في الندب يقتضي المجاز .
واحتمال أن يقال : إننا نستفيد منه الندب^(٣) من دون استعمال اللفظ فيه ، كما ترى . كالقول بأن الأمر الخارج أفاد شيئين :
الأول الوجوب والثاني الرجحان ، وكون الأول للتقية لا يصير الثاني كذلك .

نعم ، لو لم يعلم خروجه مخرج التقية ، لكنته قابل للحمل عليها وعلى الاستحباب بعد أن علم عدم إرادة ظاهره :
أ - احتمل ترجيح التقية ؛ لأنها أقرب الاحتمالات بالنسبة إلى أخبارهم عليه السلام ، مع كونه فيه إبقاء للأمر على حقيقته .

ب - واحتمل ترجيح الندب :

١ - لأنه المجاز الشائع حتى قيل : إنه مساوٍ للحقيقة .

٢ - مضافاً إلى أصالة عدم وجود سبب التقية .

٣ - وللفهم العرفي بعد تأليف الخبرين مثلاً ، والقطع ببقاء الأول على حقيقته ، فإنه إذا قال : لا ينقض الوضوء إلا هذه الأشياء
المخصوصة وليس الودي منها ، ثم قال : توصاً من الودي ، وكنا قاطعين ببقاء الأول على حقيقته وعدم العلم بوجود سبب التقية ،
ينصرف الذهن إلى إرادة حمل الأمر على الندب . ولعلّه لذا حكم بعض الأصحاب بالندب^(٤) وإن وافق الخبر العامة ؛ لأنه لا يعلم
بذلك أنه خرج لها ، فحمله على الندب حينئذ أولى ، فتأمل جيداً .

[٢] وقيل^(٥) بناقضيته .

والصحيح العدم ، وتحمل الأخبار المعارضة على الندب أو التقية ، كما سيأتي إن شاء الله .

(١) الوسائل ١ : ٢٨٠ ، ب ١٢ من نواقض الوضوء ، ح ١٤ . (٢) المعبر ١ : ١١٥ .

(٣) في المطبوعة : « حكم الندب » . (٤) الذكرى ١ : ٢١٢ .

(٥) القائل ابن الجنيد كما في المختلف ١ : ٢٦١ .

- السابع والثامن والتاسع: الرعاف، والقيء، والتخليل يسيل الدم [١].
- العاشر والحادي عشر: مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل [٢].
- الثاني عشر: نسيان الاستنجاء قبل الوضوء [٣].
- والثالث عشر والرابع عشر: التقبيل بشهوة أو مسّ الفرج [٤].
- الخامس عشر: قبل الأغسال المسنونة [٥].
- السادس عشر: قبل الأكل وبعده [٦].
- السابع عشر: بعد الاستنجاء بالماء للمتوضّئ قبله وإن كان قد استجمر [٧].

- [١] وفي المدارك^(١) تقيدها بما إذا كرهها الطبع. قال الصادق عليه السلام في خبر أبي عبيدة: «الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء»^(٢)؛ ولعله لذلك قيده في المدارك بما سمعت. وتحتمل الرواية أن تكون ردّاً على القائلين بالنقض، فيكون المعنى: أنه لا ينقض الوضوء إلا إذا استكرهت، كناية عن الأحداث.
- [٢] لخبر عمّار: «من مسّ باطن دبره أو باطن إحليلة أعاد الوضوء»^(٣).
- [٣] لقول أبي جعفر عليه السلام - في خبر سليمان بن خالد: في من توضّأ ونسي غسل ذكره -: «ثم يعيد الوضوء»^(٤).
- [٤] كما في المدارك^(٥) وعن النفلية والتهديب والاستبصار^(٦) في وجه؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء»^(٧).
- ولعل الاستحباب في هذه الأمور وما شابهها إنما هو تأكّد استحباب التجديد.
- [٥] كما عن الكافي والبيان والنفلية^(٨)؛ لقول الصادق عليه السلام: «كلّ غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»^(٩).
- وفيه المناقشة السابقة.
- [٦] كما عن النزّهة^(١٠)، قيل: للأخبار^(١١)، وألفاظ الشارح تحمل على الحقائق الشرعية، فلا معنى لحمل الوضوء فيها على غسل اليد.
- [٧] كما في المدارك وعن النفلية والبيان^(١٢)؛ لقول الصادق عليه السلام - في خبر عمّار: في الرجل ينسى غسل دبره بالماء حتّى صلّى إلا أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار -: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد خرج [وقت] تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة»^(١٣).

- (١) المدارك ١: ١٣. (٢) الوسائل ١: ٢٦٣، ب ٦ من نواقض الوضوء، ح ١٢. (٣) الوسائل ١: ٢٧٢، ب ٩ من نواقض الوضوء، ح ١٠. (٤) الوسائل ١: ٢٩٦، ب ١٨ من نواقض الوضوء، ح ٩. (٥) النفلية: ٩٢. التهديب ١: ٢٢، ذيل الحديث ٥٦. الاستبصار ١: ٨٨، ذيل الحديث ٢٨٠. (٦) الوسائل ١: ٢٧٢، ب ٩ من نواقض الوضوء، ح ٩. (٧) الكافي: ١٣٥. البيان: ٣٧. النفلية: ٩٢. (٨) النزّهة: ١٢. (٩) كشف اللثام ١: ١٢٩. (١٠) الوسائل ١: ٣١٧، ب ١٠ من أحكام الخلوة، ح ١. (١١) الوسائل ١: ٣٧. (١٢) النفلية: ٩٢. البيان: ٣٧. (١٣) الوسائل ١: ٣٧.

الثامن عشر : الغضب [١] .

والظاهر عدم استحباب الوضوء :

- ١ - بأكل ما مسّته النار .
- ٢ - أو لمس النساء .
- ٣ - أو أكل لحم الجوزور .
- ٤ - أو قصّ الشارب .
- ٥ - أو تغليم الأنف .
- ٦ - أو نطف الإبط .
- ٧ - أو الاحتجام .
- ٨ - أو مسّ كلب .
- ٩ - أو مصافحة مجوسي [٢] .
- ١٠ - ولا من الردّة .
- ١١ - ولا من الدم السائل من أحد السبيلين إذا لم يستصحب حدثاً .
- ١٢ - ولا من المضاجعة [٣] .

فائدتان :

الأولى : أنّه لا بأس بجمع غايات متعدّدة في وضوء ، وليس ذلك من التداخل في شيء [٤] .

[١] لما روي عن النبي ﷺ : « إذا غضب أحدكم فليتوضأ »^(١) .

[٢] والأمر بالوضوء في الأخيرين [٨ و ٩]^(٢) محمول على التنظيف .

[٣] لأنّ كثيراً من هذه الأشياء ذهب إليه بعض العامة^(٣) . وربما نقل عن بعض الأصحاب كابن الجنيّد^(٤) والصدوق^(٥) .

ولكن بعض منها فاقد للدليل ، والبعض الآخر متروك العمل به - ولو على جهة الاستحباب - بين الأصحاب ، وإنّا وإن تسامحنا في أدلّة السنن ، لكن لا إلى هذا المقدار . ويأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيق مسألة التسامح في أدلّة السنن ، وكثير من الأحكام المتقدّمة مبنية عليها . والعمدة فيها نصوص « من بلغه ثواب على عمل أوتيّه وإن لم يكن كما بلغه »^(٦) وفيها الصحيح وغيره ، وهي متقاربة المضمون ، لا ما ذكره بعضهم من الاحتياط والرجحان العقلي^(٧) ونحوهما ممّا لا يصلح مدركاً لذلك . بل النصوص المزبورة لولا الانجبار بالشهرة لا تدلّ على ذلك بحيث تكون مخصّصة لما دلّ على اعتبار العدالة في حجّية خبر الواحد ، على أنّ التعارض من وجه ، بل لا تخلو نفس الدلالة على ذلك من إشكال من وجوه ، فتأمّل جيّداً .

[٤] لعدم تعدّد الأمور به ؛ إذ رفع الحدث غير قابل للتعدّد في زمان واحد . ولا يشترط في هذا الجمع أن يلاحظ على كلّ غاية ، بل يكفي ولو كان المجموع علّة ، بل لو ضمّ وكان المقصود غيره اكتفي به ، بمعنى حصول الثواب له بمجرد ذلك وإن لم يقع فعل الغاية بعده ، على إشكال في الأخير . نعم ، لا إشكال في حصول ثواب فعل الغاية لو فعلت معه ، بل وإن لم تكن ملاحظة فضلاً عن أن تكون كذلك ، تبعاً لكون المدار فيه على إيقاع الفعل حال الطهارة .

(١) المستدرک ١ : ٣٥٣ ، ب ٤٧ من الوضوء ، ح ١ . (٢) الوسائل ١ : ٢٧٥ ، ب ١١ من نواقض الوضوء ، ح ٤ ، ٥ .

(٣) بداية المجتهد ١ : ٣٥ ، ٤١ .

(٤) نقله في المختلف ١ : ٢٦٣ .

(٥) راجع الفقيه ١ : ٦٥ ، ذيل الحديث ١٤٨ .

(٦) الوسائل ١ : ٨٠ ، ب ١٨ من مقدّمة العبادات ، ح ٧ .

(٧) انظر كشف الغطاء : ٤٣ .

الثانية: أنَّ الوضوء المستحب الذي لم يجمع الحدث الأكبر وكان المقصود به ما لا يشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة القرآن أو الكون على الطهارة [الأقوى أنه يرفع الحدث ويدخل به في الفريضة] [١].

[١] قد ذكر في الذخيرة^(١) أنَّ فيه أقوالاً ستّة :

الأول : صحّة الوضوء مطلقاً ورفع الحدث^(٢) ، ويجوز الدخول به في الفريضة ، ونسب إلى المحقق في المعتبر^(٣) الميل إليه . بل عن بعض المتأخرين أنه الظاهر من مذهب الأصحاب^(٤) ، كما عن آخر دعوى الإجماع عليه^(٥) .

الثاني : عدم ارتفاع الحدث به مطلقاً ، كما عن الشيخ في جواب المسائل الحليّات^(٦) .

الثالث : صحّة الوضوء مطلقاً ، ويجوز الدخول به في الفريضة ، إلا إذا نوى وضوء مطلقاً كما عن المنتهى^(٧) .

الرابع : صحّته بالمعنى المذكور إن نوى ما يستحب له الطهارة لأجل الحدث كقراءة القرآن ، وعدمها إن نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء كما عن التذكرة^(٨) .

الخامس : عدم الصحّة إن كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء ، وكذا إن كان باعتباره لكن لم يقصد الكمال ، وصحّته إن قصد كما عن العلامة في النهاية^(٩) .

السادس : الصحّة إن قصد إيقاع ما الطهارة مكتملة له ، وكذا إن قصد الكون على الطهارة ، وعدم الصحّة في غير الصورتين كما عن الشهيد في الذكرى^(١٠) . وعنه أنه قال : « وفي نيّة الوضوء للنوم نظر : لأنّه نوى وضوء الحدث »^(١١) .

قلت : هذا الكلام - كغيره من كلام بعض الأصحاب^(١٢) - لا يخلو من إجمال .

وتحرير البحث أن يقال : إنّ في المقام مسألتين :

الأولى : اشتراط صحّة الوضوء بنبّة رفع الحدث خاصّة ، أو به أو بنبّة ما هو شرط في صحّته كالصلاة ، أو بهما ، أو بما هو شرط في كماله كقراءة القرآن ودخول المساجد ونحو ذلك ، وعدم اشتراط ذلك كما هو الأقوى على ما سيأتي - إن شاء الله - في النبّة .

الثانية : أن الوضوء المندوب بعد انعقاده صحيحاً باستجماعه للشرائط هل يرفع الحدث ويدخل به في الفريضة ، أو لا ؟ فنقول : لا إشكال بل لا خلاف في صحّة الدخول في الفريضة بما كان من الوضوء المندوب لصلاة نافلة ونحوها ممّا يشترط في صحّته رفع الحدث وإن لم تكن الغاية واجبة .

وأما ما لم يكن كذلك كدخول المساجد وقراءة القرآن ممّا لا يشترط في صحّته الوضوء ، فالظاهر أنه كذلك أيضاً ؛ إذ عدم جواز الدخول به في الفريضة :

١٠٠ - إمّا لكون مثل هذه الوضوءات كالأغسال المندوبة لا ترفع حدثاً والفرض أنّ رفعه شرط في صحّتها .

(١) الذخيرة : ٤ . (٢) في نسخة : « ورفع » .

(٣) المعتبر : ١ : ١٤٠ . (٤) المدارك : ١ : ١٣ .

(٥) السرائر : ١ : ١٠٥ . (٦) حكاة في السرائر : ١ : ١٠٥ .

(٧) المنتهى : ٢ : ١٦٦ . (٨) التذكرة : ١ : ١٤٤ - ١٤٥ .

(٩) نهاية الإحكام : ١ : ٣٢ . (١٠) الذكرى : ٢ : ١١١ .

(١١) (١٢) المشار : ٩٤ - ٩٥ .

٢ - وإِذَا لَأَنَّ الصَّلَاةَ مَشْرُوعَةٌ بِالْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ مَرْفُوعَ الْحَدِّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ ^(١).

٣ - وإِذَا لَأَنَّ الْوُضُوءَ فِيهَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْحَدِّ بِالنِّسْبَةِ لَتِلْكَ الْغَايَةِ دُونَ غَيْرِهَا كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا .
والكل كما ترى : أمَّا الْأَوَّلُ فهو - مع منافاته لإطلاق لفظ الطهارة على كثير منها التي قد عرفت أنها حقيقة في الرفع للحدث ، وللمقطوع به على الظاهر من ملاحظة الأدلة - يمكن تحصيل الإجماع على خلافه ، كالثاني ؛ لتخصيص الآية بالمحدثين ، منقولاً ^(٢) عليه الإجماع من المفسرين عليه ، بل في المعتبرة : أنَّ المراد : « إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ » ^(٣) ، ونحوهما الثالث ؛ لا تُحَادُّ حُكْمَ الْحَدِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَثَارِهِ ، إذ لم نعهد شخصاً متطهراً من الحدث للمسجد غير متطهر بالنسبة إلى غيره ، وذلك كله واضح .
وفي السرائر دعوى الإجماع على جواز الدخول في القريضة ، قال فيها : « وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّى بِالطَّهَارَةِ الْمُنْدُوبَةِ الْقِرْضُ مِنَ الصَّلَاةِ ، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ مِنْ أَصْحَابِنَا » ^(٤).

وفي التذكرة : « يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ فَرَانِضَهَا وَسَنَنَهَا مَا لَمْ يَحْدُثْ ، سِوَاهُ كَانَ الْوُضُوءُ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً ، سِوَاهُ تَوْضُأً لِنَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْحَدِّ بِخِلَافِ ، أَمَّا مَعَ بَقَاءِ الْحَدِّ فَقَوْلَانِ سِيَائِي تَحْقِيقُهُمَا » ^(٥) انتهى .

قلت : نعم ، قد يقع الإشكال في مثل الوضوءات المندوبة التي لم تكن مشروعة لرفع الحدث - كوضوء التجديد ، والمجامع للأكبر ، والذي هو لأحد الأسباب المتقدمة من القي والرافع ونحو ذلك - لو صادفت حدثاً ، كما لو ظهر فساد الوضوء الأول أو عدم وجود حدث أكبر . ولعلَّ الأقوى فيها جميعها ذلك أيضاً ، على إشكال في الأخيرين ، سيما في أولهما .
وذلك [= الأقوى فيها جميعاً ذلك] :

١ - لما استعرف - إن شاء الله تعالى - من أنَّ المستفاد من الأدلة كون الوضوء من باب الأسباب ، وأنَّ رفع الحدث إنما هو من الآثار المترتبة عليه التي لا مدخلية لنتية المكلف فيها .

٢ - مع ما يستفاد من أنَّ مشروعية التجديد إنما هو لتلافي خلل الأول .

٣ - وقد يستدل عليه - مضافاً إلى ذلك - بقوله ﷺ : « لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ » ^(٦) ، وقوله ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ [قَدْ] تَوَضَّأْتَ فَإِنَّكَ أَنْ تَحْدُثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ [قَدْ] أَحْدَثْتَ » ^(٧) ، ونحوهما ؛ لظهورهما في كون الوضوء والحدث متعاقبين لا يمكن حصول أحدهما مع الآخر إلَّا بالدليل ؛ ولأنَّ حصر الناقض له في الحدث ، كالصريح بكونه رافعاً لما يرد عليه منه . وقد يفرَّق بين التجديدي وغيره من المجامع للأكبر ، بكون مشروعية الأول لتلافي الطهارة الأولى دون الثاني . والأقوى ما ذكرنا ، فتأمل .

(١) المائدة : ٦ . (٢) المنتهى : ١ : ١٩٥ .

(٣) الوسائل : ١ : ٢٥٣ ، ب ٣ من نواقض الوضوء ، ح ٧ . (٤) السرائر : ١ : ٩٨ .

(٥) التذكرة : ١ : ٢٥٠ . (٦) الوسائل : ١ : ٢٥٣ ، ب ٣ من نواقض الوضوء ، ح ٤ .

(٧) التهذيب : ١ : ١٠٢ ، ح ٢٦٨ ، الوسائل : ١ : ٢٤٧ ، ب ١ من نواقض الوضوء ، ح ٧ .

[الأغسال الواجبة] :

- ١ - (والواجب من الغسل) من غير إشكال في الذي سببه جنابة (ما كان لأحد الأمور الثلاثة) المتقدمة^(١) على قياس الوضوء (أو لدخول المساجد ، أو لقراءة) شيء من سور (العزائم إن وجبا) [١] .
- ٢ ، ٣ - ومثله في ذلك بالنسبة إلى الخمسة أيضاً غسل الحيض والنفاس [٢] .
- ٤ - وأما الاستحاضة^(٢) ، فلا نزاع في وجوب الغسل فيها للصلاة والطواف ، وكذا مس كتابة القرآن [٣] .

[١] كما سيظهر لك في باب غسل الجنابة .

[٢] بل هو إجماعي في الثلاثة الأول ، ولا أعرف فيه خلافاً في الاثنين أيضاً ، كما يشعر بنفيه عنه المحكي عن الروض والمسالك^(٣) ، حيث جعل ما يحرم على الحائض أقساماً ثلاثة : منها ما غايته النقاء دون الغسل كالطلاق ، ومنه^(٤) ما غايته الغسل دون النقاء ، وذكر الخمسة ، ومنه^(٥) ما هو مختلف فيه كالصوم . قيل : وكذا كلام العلامة في نهاية الإحكام^(٦) يشعر بذلك أيضاً . وعن الجامعة : الإجماع على الوجوب للمساجد وقراءة العزائم^(٧) .

لكن في المدارك عن بعض : أنه قوى عدم وجوب الغسل لهما واكتفى في الجواز بانقطاع الدم^(٨) ؛ لعدم التسمية بعده عرفاً ولنة أيضاً وإن قلنا : إن المشتق لا يشترط في صدق بقاء أصله - كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض - كما قُرّر في محله ، قال : « وما ذكره غير بعيد ، غير أن المشهور أقرب »^(٩) .

قلت : ويدلّ على المختار :

- ١ ، ٢ - مضافاً إلى ما سمعت ، وإلى استصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم .
- ٣ - أن الظاهر كون المنشأ هو الحدث ، كما يشعر به الجمع بين الحائض والجنب في الحكم .
- ٤ - وأطّراد المنع في النقاء المتخلّل .
- ٥ - وعدم قصور حدث الحيض عن الجنابة إن لم يكن أشدّ منه .
- ٦ - وإطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شائع ، ومنه قولهم : « يجب على الحائض الغسل » و « يجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل » ونحو ذلك .

والمراد بالحائض - هنا - هذا المعنى لا ذات الدم .

والقول في النفساء كما في الحائض حرفاً بحرف ، مع نقل الاتفاق^(١٠) على تساويهما في الأحكام .

[٣] لحرمة في حال الحدث ، مع عدم الإشكال في كون دمها حدثاً .

(١) تقدّم ذكرها في ص ١٠ .
 (٢) في نسخة : « المستحاضة » .
 (٣) الروض : ٧٦ . المسالك ١ : ٦٣ .
 (٤) (٥) الأنسب : « ومنها » .
 (٦) نهاية الإحكام ١ : ١١٩ .
 (٧) المسالك الجامعة في شرح الألفية : ٣٥ .
 (٨) المدارك ١ : ١٥٠ .
 (٩) المدارك ١ : ١٦٠ .
 (١٠) المعتبر ١ : ٢٥٧ .

وأما دخول المساجد وقراءة العزائم، ف [لا ينبغي الإشكال في اشتراطهما أيضاً بالغسل ^(١)] [١] .

٥ - وأما غسل المس، فلا ينبغي الإشكال في أصل وجوبه [٢] ، [والأقوى عدم وجوبه لغير ما تجب له الطهارة الصغرى] .

[١] الظاهر من المصنّف رحمه الله وغيره من غير كعبارته اشتراطهما أيضاً بالغسل . وهو الظاهر من كلمات الأصحاب فيما يأتي في الاستحاضة من تعليقهم صيرورتها بمنزلة الطاهر على فعل ما وجب عليها من الأغسال، وفي جملة منها ما يظهر منها أنها إن لم تفعل حرم عليها ما كان يحرم على الحائض .

وعن حواشي التحرير : « وأما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الأصحاب أنه كالحيض » ^(٢) .

وعن شارع النجاة : الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر مطلقاً عدا المس ^(٣) ، وربما يشعر به أيضاً المحكي من عبارة الفنية والمعتبر والتذكرة ^(٤) . فظهر لك حينئذ أنه لا ينبغي الإشكال في ذلك .

فما ينقل عن الروض : من جواز دخولها المساجد مع أمن التلوّث من دون توقّف على غسل ^(٥) ضعيف ، كالمنقول عن المعالم : من جواز قراءة العزائم خاصة من دون غسل ^(٦) ، وما عن ظاهر المجمع : من جوازهما معاً ^(٧) ؛ لما عرفت وتعرف إن شاء الله فيما يأتي .

[٢] على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك ؛ لعدم قلع خلاف المرتضى رحمه الله ^(٨) في ذلك ، إمّا لمعلومية نسبه أو لغيره ، مع أنّا لم نعرف له موافقاً قديماً وحديثاً ؛ ولذا حكى الشيخ - في جنائز الخلاف - الإجماع ، فقال : « دليلنا إجماع القرقة ، ومن شدّ منهم لا يعتدّ بقوله » ^(٩) .

قلت : ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - الأخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة - بل قيل ^(١٠) : إنها كذلك - المشتملة على أنواع الدلالة على المطلوب ، ويأتي التعرّض لذكرها في محلّه إن شاء الله ، لكن ليس فيها على كثرتها ما يدلّ على الوجوب الغيري ، وعلى شرطية الصلاة أو غيرها عدا الرضوي : « إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضّأ ثم اغتسل كفعلك من الجنابة ، وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صلّيت ، فاغتسل وأعد صلاتك » ^(١١) .

(١) يأتي له مزيد تحقيق في بحث الاستحاضة .

(٢) نقله في مصابيح الأحكام : ١٣٣ .

(٣) شارع النجاة (اتناشر رسالة - الداماد) : ٤٥ ، ٤٩ .

(٤) الفنية : ٣٩ - ٤٠ . المعتبر : ٢٤٨ : ١ . التذكرة : ٢٩٠ .

(٥) الروض : ٨٥ .

(٦) نقله في مصابيح الأحكام : ١٣٤ .

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٧٣ .

(٨) نقله في المعتبر ١ : ٣٥١ .

(٩) الخلاف ١ : ٧٠٠ - ٧٠١ .

(١٠) مصابيح الأحكام : ١١٢ .

(١١) فقه الرضا عليه السلام : ١٧٥ . المستدرک ٢ : ٤٩٤ ، ب ٧ ، ٨ من غسل المس ، ح ١ .

ومن هنا توقّف في المدارك ، فقال : « لم أقف على ما يدلّ على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ، ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه ، كفصل الجمعة والإحرام عند من أوجبهما . نعم إن ثبت كون المسنّ ناقضاً للوضوء أتجه وجوبه للأمر الثلاثة ، إلّا أنّه غير واضح »^(١) انتهى .

وربّما تبعه عليه بعض متأخري المتأخّرين^(٢) .

وقد يؤيّد بما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات ، قال : « يقدّمون رجلاً آخر ، ويعتدّون^(٣) بالركعة ، ويطرحون الميت خلفهم ، ويغتسل من مسّه »^(٤) ؛ لإشعاره بإرادة الاغتسال بعد الصلاة .
إلّا أنّه - مع عدم صراحته بذلك - قد يكون المراد منه الندب ؛ لعدم وجوب الغسل هنا ؛ لكون المسنّ حال الحرارة كما يقضي به قرب موته منه .

وكيف كان ، فلا ينبغي الإشكال في ضعفه ، بل بحسب الظاهر كأنّه خرق للإجماع المركب ؛ لاتّفاق القائلين بوجوبه على حديثيه وناقضيته للطهارة ، كما حكاها عنهم في المصابيح - ناقلاً للتصريح به عن المقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والغنية والإشارة والوسيلة والسرائر والمنتهى والدروس والذكرى والبيان والروض وكفاية الطالبين وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ومنهج السداد والرسالة الفخرية وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخّرين - قال : « وهو أمر مقطوع به في كلامهم ، ولا خلاف فيه إلّا ممّن نفى وجوب غسل المسنّ »^(٥) .

قلت : ويؤيّد السيرة المستقرّة والعمل المستمرّ في الأعصار والأمصار على عدم فعل شيء ممّا يشترط بالطهارة كالصلاة ونحوها قبل فعله .

وقد نقل عن جماعة التصريح بتوقّف الغابات الثلاثة عليه ، وهي الصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن ، كما هو ظاهر المصنّف وغيره ممّن عبّر بعبارته .

ولعلّ قضية كلام من صرّح بحديثيه وناقضيته للطهارة ممّن عرفت ؛ لمكان اشتراط هذه الغابات الثلاثة بارتفاع الحدث .

وربّما استدلّ عليه كما في المصابيح^(٦) وغيرها :

١ - بعموم قوله عليه السلام : « في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة »^(٧) .

(١) المدارك ١ : ١٦ .

(٢) المفاتيح ١ : ٥٣ .

(٣) في الوسائل : « فيعتدّ » .

(٤) الكافي ٣ : ٣٨٣ ، ح ٩ ، الوسائل ٨ : ٣٨٠ ، ب ٤٣ من صلاة الجماعة ، ح ١ .

(٥) مصابيح الأحكام : ١١٦ .

(٦) مصابيح الأحكام : ١١٧ .

(٧) الوسائل ٢ : ٢٤٨ ، ب ٣٥ من الجنابة ، ح ٢ .

٢- مع اتفاق الأصحاب على ذلك إلا من شذَّ .

٣- ولأنَّ المسَّ ناقض ، وإلا لم يجب به الوضوء قطعاً ، فإنَّه لا يجب إلا على المحدث اتفاقاً ، كما قيل ^(١) .

لكن قد يناقش فيه :

بأنَّ أقصى ذلك ناقضية الطهارة به ، وهي لا تستلزم وجوب الغسل للصلاة ؛ إذ قد يكتفى في رفع الحديثية بالوضوء حينئذٍ ، وإن وجب الغسل تعبدًا ، بناءً على استقلاله في رافعية الأصغر وإن كان منضمًّا مع الأكبر .

اللَّهم إلا أن يقال : إنَّ المنساق منها أنه حدث لا ترتفع حديثه إلا بالوضوء والغسل .

٤ - وربما استدلَّ عليه أيضاً بما في روايتي الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان عن الرضا عليه السلام من تعليل الأمر بغسل المسَّ بالطهارة لما أصابه من نضح الميِّت .

قال عليه السلام في الأولى : « إنما أمر من يغسل الميِّت بالغسل لعلَّه الطهارة ممَّا أصابه من نضح الميِّت ؛ لأنَّ الميِّت إذا خرج منه الروح بقي [منه] أكثر آفته » ^(٢) . وكذا في الثانية مع زيادة « فلذلك يتطهَّر منه ويطهر » ^(٣) ، وهو وإن أمكن المناقشة فيه سيَّما في الأولى ، لكنَّه لا بأس به مؤيِّدًا .

وإنَّما العمدة : ما عرفت من ظهور اتفاق الأصحاب على ذلك ، مع التأييد بما في الفقه الرضوي ^(٤) ، وما عساه يشعر به ضمُّه في الأخيار ما مع يوجب الغسل من جهة الحدث ، بل لعلَّه المنساق من الأمر بالاغتسال منه ، بعد ملاحظة ما كان من قبيله من هذه الأغسال .

لكن جميع ذلك إنَّما يقضي بوجوب الغسل لهذه الغايات الثلاثة دون غيرها ، من اللبث في المساجد وقراءة العزائم ، وإن كان ظاهر المصنَّف وغيره ممَّن أطلق وجوب الغسل للغايات الخمس ذلك ، بل عن بعضهم ^(٥) نسبتُه إلى الأشهر .

إلا أنَّه لا دليل عليه ، فالأصل يقتضي عدمه ، والقياس لا نقول به ، وفاقاً للمتنوَّل عن الروض والموجز وغاية المرام ومعالَم الدين وجامع المقاصد ^(٦) وحواشي التحرير والإرشاد والجعفرية والطالبية ومنهجه السداد ^(٧) وشارع النجاة ^(٨) ، بل في السرائر ^(٩) دعوى الإجماع على جواز دخوله المسجد وجلسه فيه .

فظهر حينئذٍ أنَّ الأقوى عدم وجوب غسل المسَّ لغير ماتجب له الطهارة الصغرى .

(١) مصابيح الأحكام : ١١٨ .

(٢) الوسائل ٣ : ٢٩٢ ، ب ١ من غسل المسَّ ، ح ١١ .

(٣) المصدر السابق : ١٢ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام : ١٧٥ ، المستدرک ٢ : ٤٩٤ ، ب ٧ ، من غسل المسَّ ، ح ١ .

(٥) مصابيح الأحكام : ١١٩ نقلاً عن الحديقة .

(٦) الروض : ١٦ . الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٥٣ . غاية المرام ١ : ٦٨ . نقله عن المعالم في مصابيح الأحكام : ١١٩ . جامع المقاصد

١ : ٧٢ .

(٧) نقله عن الثلاثة الأوَّل في مصابيح الأحكام : ١١٩ . حاشية الإرشاد للمحقِّق الكركي : ١ . الجعفرية (رسائل المحقِّق الكركي) : ٨١ .

(٨) شارع النجاة (اثنا عشر رسالة - للدَّاماد) : ٤٩ . (٩) السرائر ١ : ١٦٣ .

[حكم الغسل إذا وجب الصوم] :

(وقد يجب) الغسل إذا كان من جنابة (إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه) مضيقاً أو موسعاً (بمقدار ^(١) ما يغتسل الجنب) ؛ لمكان توقف صحة الصوم عليه [١] .

[١] على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً . بل هي كذلك على الظاهر ، كما حكي في الانتصار والخلاف والسرائر والوسيلة ^(٢) . وعن الغنية وكشف الرموز ^(٣) وحواشي التحرير ^(٤) والروض والمقاصد العلية وكشف اللثام ^(٥) . وعن المعبر والمنتهى والتذكرة نسبتبه إلى علمائنا ^(٦) . وكثر العرفان إلى أصحابنا ^(٧) . والمهذب البارع : أن القول بخلاف ذلك منقرض ^(٨) . وجامع المقاصد : أنه استقرّ عليه مذهب الأصحاب ^(٩) . وعن المنتهى والمختلف والسرائر ^(١٠) تكرار حكايته في مسألة وجوب الغسل لنفسه .

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك : ١ - خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام فيمن أجنب في شهر رمضان ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : « يعق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً » ^(١١) . ٢ - وأخبار القضاء والقضاء مع الكفارة إذا نام ^(١٢) ؛ فإنه إذا بطل مع النوم فبدونه أولى .

فما ينقل عن ظاهر الصدوق ^(١٣) من الخلاف في ذلك - وربما مال إليه جماعة من متأخري المتأخرين - ضعيف جداً ، كأدلّهم من : ١ - الأصل . ٢ - وظاهر الكتاب . ٣ - وخبر حماد بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل ، وآخر الغسل إلى أن طلع الفجر فقال عليه السلام : « كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه من أول الليل ، ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباش يقضي يوماً مكانه » ^(١٤) . ٤ - وخبر العيص [أنه] سأل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ، قال : « يتمّ صومه ولا قضاء عليه » ^(١٥) . ٥ - وقوله عليه السلام في خبر حبيب الخثعمي : « كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر » ^(١٦) . إلى غير ذلك . إذ يجب الخروج عنها في مقابلة ما ذكرنا ، وحمل ما يقبل التأويل من الأخبار على : ١ - إرادة التعجب والإنكار . ٢ - أو مقارنة الفجر . ٣ - أو الفجر الأول . ٤ - أو العذر . ٥ - أو التقية ، ولعلّها أصوب كما يلوح من ملاحظتها . وكيف لا ؟ ! مع اشتغالها على ما سمعت من فعل النبي ﷺ ، وهو منافٍ لمنصب النبوة ، سيما بعد إشعارها بالمداومة منه على ذلك ، مع أنه لا إشكال في كراهته ، واقتضائه تأخير صلاة الصبح عن أول وقتها ، بل ترك صلاة الليل وهي واجبة عليه . فلا ينبغي الإشكال في هذا الحكم ، وعدم الالتفات إلى الخلاف المذكور ، مع إمكان إرجاع عبارة الصدوق إلى المختار ، فلا حظ وتأمل .

- (١) في الشرائع : « بقدر » . (٢) الانتصار : ١٨٥ ، الخلاف : ٢ ، ١٧٤ . السرائر ١ : ٣٧٧ . الوسيلة : ١٤٢ . (٣) الغنية : ١٣٨ . كشف الرموز ١ : ٢٨٤ . (٤) حكاة في مصابيح الأحكام : ١٢٠ . (٥) الروض : ١٦ . المقاصد العلية : ٤٣ . كشف اللثام : ١٣٠ . (٦) المعبر ٢ : ٦٥٥ . المنتهى ٢ : ٥٦٦ (حجية) . التذكرة ١ : ٢٥٧ . (٧) (٨) كنز العرفان ١ : ٢١٤ . المهذب البارع ٢ : ٣٦ - ٣٥ . (٩) جامع المقاصد ١ : ٧٢ . (١٠) المنتهى ٢ : ٢٥٧ . المختلف ١ : ٣٢٢ . السرائر ١ : ١٣١ . (١١) (١٢) الوسائل ١٠ : ٦٣ ، ٦٤ ، ب ١٦ ، ح ٢ ، ٥ . (١٣) المتق : ١٨٩ . (١٤) (١٥) راجع المصدر السابق ، ب ١٠ وغيره . (١٦) الوسائل ١٠ : ٥٨ ، ٥٧ ، ١٣٦ ممّا يسلك عنه الصائم ، ح ٣ ، وفيه : « من حماد بن عثمان » ، ح ٤ .

[وينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة إلى غسل المَسِّ] [١].
وأما بالنسبة للحيض ، فـ [لا ريب أنَّ الأقوى وجوبه] [٢].

[١] ثمَّ إنَّه قد تشعر عبارة المصنّف - كغيره من بعض عبارات - باختصاص هذا الحكم في غسل الجنابة دون غيره ، ويؤيِّده خلوّ عبارات القدماء - كما قيل^(١) - عن التمرُّض لاشتراط صحّة الصوم بغسل الحيض والنفاس والمَسِّ ، اللَّهمَّ إلّا أن يكون اكتفوا عن الأولين بذكرهم شرط صحّة الصوم الخلوّ من الحيض . وتردّد في المعتبر^(٢) في وجوب غسل الحيض للصوم .

قلت : وهو ممّا ينبغي القطع به بالنسبة إلى غسل المَسِّ ، كما نصّ عليه بعضهم^(٣) ونقل عن آخرين^(٤) ، بل في المصابيح للعلامة الطباطبائي : « أنَّ المستفاد من كلام الأصحاب هنا وفي كتاب الصوم القطع بعدم توقّف الصوم عليه »^(٥) ، ولعلَّ الأمر كما ذكر ، ويؤيِّده - مضافاً إلى ذلك وإلى الأصل ، مع عدم الدليل عليه - إطباق المسلمين في سائر الأعصار والأمصاير على تفصيل الأموات في شهر رمضان نهائراً من غير تكثير ، سيرةً يحصل القطع بها برأي المعصوم . فما ينقل عن والد الصدوق في الرسالة من إيجاب القضاء للصوم والصلاة لمن نسي الغسل^(٦) ، ضعيف شاذّ ، مع أنّه احتمل الناقل لذلك أنّ في عبارته وهماً من التشاخ ، ويؤيِّده عدم نقل غيره عنه ذلك ، مع أنّ عبارته فيها غالباً على وفق عبارة الفقه الرضوي ، وهي خالية عن ذلك . ومن العجيب ما ينقل عن الحديقة^(٧) من نسبة اشتراط صحّة الصوم به إلى المشهور بعد ما عرفت ؛ ولعلَّه أخذه من ذكر الأصحاب له في جملة ما يجب الغسل فيه لذلك ، وهو كما ترى .

[٢] المشهور بين المتأخّرين أنّه كالجنابة في ذلك ، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه^(٨) ، كأخّر دعوى الإجماع^(٩) ، ولعلَّ المراد المتأخّرون ، وإلّا فلم ينقل عن أحد من القدماء سوى ابن أبي عقيل^(١٠) . وفي المصابيح : « أنَّ كتب المتقدمين كالمقتنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والجمال والانتصار والمراسم والكافي والمهذّب والوسيلة والغنية والسرائر خالية عن اشتراط الصوم بغسل الحيض والنفاس ووجوبهما فيما يجب فيه ، وقد ضبطوا في كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفارة أو القضاء وحده ولم يذكروا ذلك في شيء من القسمين »^(١١) .

قلت : وكيف كان ، فلا ريب أنَّ الأقوى وجوبه لذلك . ويدلّ عليه : ١ - مضافاً إلى ما تقدّم . ٢ - وإلى الأصل في وجه ، سيّما إن جعل الكفّ عنه داخلًا في ماهية الصوم . ٣ - وإلى غلبة مشاركة غسله لغسل الجنب في كثير من الأحكام . ٤ - بل قد يدعى أولويته من الجنابة بالنسبة إلى كلّ ما يشترط به ؛ لما دلّ [على] أنّ حدث الحيض أعظم ، كما ذكره بعض الأصحاب^(١٢) ، ويشعر به قوله ﷺ : « قد أتاهما ما هو أعظم من ذلك »^(١٣) . ٥ - موقوف أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ﷺ : « إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل في شهر رمضان حتى أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم »^(١٤) .

(١) المفاتيح ٥٢ : ١ . (٢) المعتبر ١ : ٢٢٦ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٧٣ . (٤) (٥) مصابيح الأحكام : ١١٨ .

(٦) (٧) حكاية في مصابيح الأحكام : ١١٨ . (٨) المقاصد العلية : ٤٤ .

(٩) (١١) مصابيح الأحكام : ١٢٢ . (١٠) حكاية في المختلف ٣ : ٤١٠ .

(١٢) المنتهى ٢ : ٥٦٦ (حجرية) . (١٣) الوسائل ٢ : ٣١٤ ، ب ٢٢ من الحيض ، ح ٢ .

(١٤) الوسائل ١٠ : ٦٩ ، ب ٢١ ممّا يمسك عنه الصائم ، ح ١ ، وليس فيه : « شهر » .

[١] والنفس كالحيض [١] .

[زمان وجوب الغسل للصوم] :

[ويختص وجوب الغسل للصوم في آخر الوقت] [٢] .

[١] وهي [= الرواية] وإن كان لا تعرّض فيها لغسل النفس إلّا أنّ الإجماع على مشاركة النفس للحيض كافٍ في ذلك ، بل ادّعى بعضهم ^(١) في خصوص المقام أنّ كلّ من قال بوجوب غسل الحيض للصوم قال به بالنسبة إلى غسل النفس .

نعم ، ظاهر الرواية مختصّ في شهر رمضان ، وربما يلحق به قضاؤه ، ولذا اقتصر عليهما جماعة من المتأخرين ، كما نقل عنهم ^(٢) ذلك أيضاً بالنسبة إلى غسل الجنابة .

لكنّه لعلمه مخالف للمشهور ، بل الإجماع كما قيل ^(٣) ؛ إذ الأصحاب بين القول باشتراط مطلق الصوم - واجباً كان أو مندوباً - بارتقاء هذا الحدث ، كما لعلمه الظاهر من ملاحظة كلامهم في الصوم ، وبين القول باشتراطه في خصوص الصوم الواجب مطلقاً مع قطع النظر عن غيره ، فخصوص الواجب حينئذ متيقّن من غير تفصيل في أفرادهِ . ويأتي تمام الكلام فيه في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى .

[٢] وكيف كان ، فظاهر المصنّف رحمه الله والقواعد ^(٤) وعن التذكرة ونهاية الإحكام ^(٥) وجماعة من متأخري المتأخريين اختصاص وجوب الغسل للصوم في آخر الوقت . وظاهراً أنّ متى قدّم الغسل على ذلك نوى الندب .

وعلّل بعدم تعقّل وجوب الشرط قبل وجوب المشروط ، إلّا أنّه نزل ضيق الوقت بمنزلة دخوله ، ويقرب منه غيره . قلت : وحاصل الإشكال في المقام : أنّه لا إشكال في وجوب الغسل للصوم مقدّماً عليه ، مع أنّه لا وجه لوجوب مقدّمة الواجب قبل وجوب ذي المقدّمة ، وكيف ؟ مع استفادة وجوبها من وجوبه ! فمن هنا احتاجوا إلى ما سمعت من التعليقات الضعيفة التي لا تدفع ضيقاً بالنسبة إلى ذلك ؛ إذ ضيق الوقت لا يحقّق وجوب الصوم قبل وقته ، وهو الذي يجدي في وجوبها . ودعوى استفادة ذلك من شرطية الصوم به وإن لم يتحقّق وجوب الصوم فعلاً ، لا تقصر الوجوب عند الضيق ، بل مقتضاها الوجوب قبله أيضاً .

ولذلك ارتكب بعضهم كالعلامة ^(٦) القول بالوجوب النفسي في التفضي عن ذلك . وهو غير مجدٍ أيضاً ، إذ لا يليق به مع ذلك إنكار الوجوب الغيري المعلوم بثبوته ؛ ضرورة توقّف صحّة الصوم عليه . وأقصى القول بالوجوب النفسي : أنّه إثبات له مع الوجوب الغيري ، والإشكال إنّما جاء من جهته لكونه مستلزماً إمّا إنكار مقدّميته أو إنكار وجوب مقدّمة الواجب ، وهما معاً باطلان .

(١) (٣) مصابيح الأحكام : ١٢٣ .

(٢) المفاتيح ١ : ٥٢ .

(٤) القواعد ١ : ١٧٨ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٦ . نهاية الإحكام ١ : ٢١ .

(٦) المختلف ١ : ٣٢١ .

ومن العجيب أنَّ العلامة رحمته مع قوله بالوجوب النفسي ذكر كما ذكر المصنّف رحمته : من أنّه إنّما يجب عند ضيق الوقت .
وقيل : إنّهُ حكى عنه الاعتذار عن ذلك بأنّ المراد تضييق الوجوب بسببه وإنّما الموجب له الجنابة^(١) .
وفيه : أنّه مشعر بأنّ الغسل لا يجب إلّا بوجوب واحد نفسي حاصل من حين وجود سببه لا بتضييق إلّا بظنّ الموت أو بتضييق العبادة المشروطة به .

وهو وإن كان مطابقاً لظاهر المنقول عن القائل بالوجوب النفسي في جميع الطهارات - من وجوبها بحصول أسبابها وجوباً موسعاً لا بتضييق إلّا بظنّ الوفاة أو تضييق العبادة المشروطة بها - ولا استدلال القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه ؛ بأنّه لو كان واجباً لغيره لزم جواز الإصباح على الجنابة في شهر رمضان ؛ لعدم وجوب الواجب للغير إلّا بعد دخول الوقت .
لكن ينبغي القطع بفساد ذلك كلّهُ ؛ لما عرفت من أنّه لا إشكال ولا نزاع في الوجوب الغيري عند القائلين بالوجوب النفسي ، وأنّ الذي يتضيّق بتضييق العبادة إنّما هو الأوّل دون الثاني ، كالعكس في ظنّ الوفاة .

نعم ، قد يجتمعان ، ولا مانع من ذلك ، كما في غيرهما ممّا وجب لنفسه ولغيره .
وكيف كان ، فقد ظهر لك أنّ القول بالوجوب النفسي لا يحسم مادة الإشكال . ولذلك نقل عن البهائي أنّه سلك مسلكاً آخر في التخلص عن ذلك ، وهو صرف وجوب الغسل للصوم عن ظاهره ، وجعل الغاية توطيئ النفس على إدراك الفجر طاهراً^(٢) .
وفيه - مع وضوح فساده في نفسه - : أنّ وجوب التوطيئ على إدراك الفجر طاهراً فرع وجوب الغسل قبل الوقت ، فإن صحّ فلا حاجة إلى غيره ، وإلّا لم يجب التوطيئ .

وأعجب من ذلك ما أجاب به ابن إدريس في السرائر - بعد أن أورد الاعتراض على القول بالوجوب الغيري بما حاصله - : أنّ الجنب في ليالي شهر رمضان إن أوجبتم عليه الاغتسال قبل الفجر فقد رجعتهم إلى القول بالوجوب النفسي من حيث لا تشعرون ؛ لعدم وجوب الواجب للغير قبل الوقت . وإن قلتم : لم يجب - كما هو قضية قولكم بنديته قبل الوقت - خالفتم الإجماع ؛ إذ لا خلاف في اشتراط صحّة الصوم بالطهارة من الجنابة قبل الفجر ، فيجب حينئذٍ لوجوب ما لا يتم الواجب إلّا به .
وأجاب عن ذلك بوجهين :

الأوّل : أنّ الأئمة بين قائلين : قائل بوجوب الغسل في جميع الشهور والأيام والأوقات وهذا المعترض منهم ، وقائل بوجوبه فيما عيّناه وشرحناه - يعني به الوجوب للغير بعد الوقت - وليس هاهنا قائل بالندب في طول أوقات السنة إلّا الوقت المتقدّم وليالي شهر رمضان ، قال : فانسلخ من الإجماع بحمد الله تعالى ، وحسبه بهذا عاراً وشناراً .
والثاني : أنّا نسلم وجوب ما لا يتم الواجب إلّا به ، لكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل ؛ وذلك لتامة الصوم بالاغتسال من دون نيّة الوجوب ، بل يكفي نيّة الندب قربة إلى الله ، فيصحّ حينئذٍ صومه بلا خلاف^(٣) .

(١) الروض : ١٧ .

(٢) مشرق الشمسين (ضمن كتاب الحبل المتين) : ٣١١ .

(٣) السرائر ١ : ١٣٠ - ١٣١ .

قلت : وهو - كما ترى - فيه نظر من وجوه ، بل لا يكاد يستقيم له محصل .
ولذا قال العلامة في المنتهى في الاعتراض عليه^(١) - بعد أن نقل ذلك وغيره عنه - : « ومن أعجب العجائب إيجاب الغسل عليه وأن لا ينوي الوجوب^(٢) بل الندب ، فللمغتسل أن يقول : إن كان الغسل ندباً فلي أن لا أفعله ، فإن سوغ له الصوم من دون اغتسال فهو خلاف الإجماع ، والآ لزمه القول بالوجوب أو القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، وإن كان واجباً فكيف أنوي الندب في فعل واجب ؟ وعندك الفعل إنما يقع على حسب القصد والدواعي . فانظر إلى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه ولا يحترز عن التناقض فيه »^(٣) انتهى .

قلت : ويمكن التخلص عن هذا الإشكال الذي ألجأ هؤلاء الأصحاب إلى مثل هذا الاضطراب بمنع اختصاص وجوب مقدمة الواجب بما بعد الوقت في مثل ما نحن فيه من الواجبات المنطبقة على تمام أوقاتها ونحوها من الواجبات المضيقة مما كانت المقدمات فيها تقدمها عليها ؛ لعدم سعة زمان فعلها إلا لها دون مقدماتها ، بشهادة جميع ما دل على وجوب مقدمة الواجب عليه من العقل والعرف وغيرها ؛ إذ لا ينيب الشك في أن السيد إذا أمر عبده بالصعود على السطح عند الزوال من غير تأخير عنه ، كان مخاطباً بوضع السلم وغيره مما يتوقف عليه ذلك قبل الزوال ، والآ عد عاصياً مفوّتاً للواجب عن وقته ، ومثله قطع المسافة للحج ونحو ذلك .

وقولهم : « لا معنى لوجوب الشرط قبل وجوب المشروط » . يدفعه :

١ - بعد الإجماع على وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، من غير فرق بين سعة وقت الواجب له ولمقدماته ، أو لا .
٢ - أنهم إن أرادوا قبل الوجوب الأدائي فهو ممنوع ؛ إذ لا شاهد له من عقل ولا نقل ، بل هما شاهدان على خلافه ، وإن أرادوا قبل الوجوب التعليقي فهو مسلم .

لكن المفروض في المقام وجوده ؛ ضرورة تقدم الأمر على المأمور به ، وهو كافٍ في إثبات الوجوب للمقدمات ، سيما ما اعتبر تقدمها عليه في صحة الفعل .

لا يقال : إن قضية ذلك إيجاب مقدمات الواجب المشروط قبل حصول شرط الوجوب ؛ ضرورة كون ما نحن فيه من الواجب الموقت واجباً مشروطاً بالنسبة للوقت ، فلو وجبت مقدماته قبل الوقت لوجب حينئذ فعل سائر مقدمات الواجبات المشروطة من الحج وغيره قبل تحقق شرط الوجوب ، وهو واضح الفساد .

لأننا نقول : أمّا أولاً : فقد يفرق بين ما علق عليه الوجوب من المقطوع بحصول شرط الواجب فيه وعدمه ، فنلتزم بإيجاب مقدمات كلّ واجب مشروط يقطع فيه بحصول شرط الوجوب دون غيره .

(١) أي على الحلّي في السرائر .

(٢) في المصدر : « لا ينوي نية الوجوب » .

(٣) المنتهى ٢ : ٢٥٩ .

وثانياً : بإمكان الفرق أيضاً بين ما علّق فيه نفس الوجوب كالاستطاعة بالنسبة للحجّ ، وبين ما كان التعليق فيه لأداء المكلف به مثل ما نحن فيه .

وثالثاً - وهو الأوجه - : بالفرق بين المشروط بالوقت وغيره ، باعتبار الاكتفاء بظنّ السلامة في الأوّل دون الثاني ، وبالفهم العرفي وغيرهما ، فتأمل جيّداً . فإنّ التحقيق عدم الفرق بين الوقت وغيره ممّا يكون الوجوب مشروطاً .

نعم ، الظاهر عدم اعتبار الوقت في الموقت في وجوبه وإنّما هو في صحّته ، إلّا أن يدلّ دليل على ذلك ، فالإيجاب فيه حينئذٍ مطلق قبل الوقت لا مشروط ، فيكفي حينئذٍ في وجوب مقدّمته سيّما إذا كان سبقها عليه معتبراً في صحّته ؛ ضرورة كونها حينئذٍ مقدّمة واجب مطلق ، وإن كانت الصلّة معلّقة على الوقت ، فإنّ ذلك لا يقتضي كون الوجوب فيه مشروطاً .

وحينئذٍ يتّجه الجواب الثاني لا الثالث ، وبه يفرّق بين المعلّق والمشروط .

وبعبارة أخرى : بين المقيّد والمطلق .

[و] بعبارة ثالثة : بين شرط الوجوب وتعليقه ، وبين صحّة الواجب والمأمور به ، والله العالم .

فاتّضح لك بذلك كلّ وجه ما يدفع به ما ذكر سابقاً بحذافيه من غير حاجة إلى القول بالوجوب النفسي ، ولا إسقاط وجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به ، ولا إنكار مقدّمية الغسل للصوم .

نعم ، يتّجه بناء على ما ذكرنا عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت ، كما هو ظاهر المصنّف ومن تبعه ؛ لعدم الدليل ، بل لدليل العدم ، وهو إطلاق ما دلّ على وجوب المقدّمات من الأمر بذی المقدّمة ، بعد فرض العلم باشتراط تقدّمها من غير تقييد بوقت كسائر الواجبات المطلقة . لكنّها تنضيق في آخر الليل لمكان انتهاء وقت وجوبها . ولا ينافي ذلك القول بوجوبها للغير ؛ إذ المراد أنّ العلة في وجوبها للغير ولو تقدّمت عليه .

بل تسرّى العلامة الطباطبائيّ رحمه الله حتى قال : « إنّهُ لولا النض والإجماع على تأخير وجوب هذا الغسل عن وقت الصلاة لأمكن القول بمثله هنا أيضاً ، فإنّ الصلاة في أوّل الوقت متّصّفة بالوجوب الموشع ، وهي موقوفة على الطهارة قبل الوقت . لكن الدليل الشرعي أوجب صرف الوجوب إلى صورة مخصوصة ، وهي ما إذا صادف المكلف أوّل الوقت متطهراً ، فتكون الصلاة في أوّل الوقت واجباً مشروطاً .

وأما الغسل للصوم فحيث لم يمكن تأخيره إلى الوقت ولم يضرب له وقت في الشرع ، وجب أن يكون وقته من حصول السبب ويتضمّن وجوبه في آخر الليل ، كما هو الغالب ، وربّما تضيق في غيره كما إذا علم عدم تمكّنه منه في الأخير » ^(١) انتهى . وكيف كان ، فقد صار حاصل هذا التخلّص :

أنا نقول بوجوب غسل الجنابة للصوم بمجرد حصول سبب الجنابة موسّعاً ، ويتضمّن إذا بقي من الليل بمقدار زمانه ، وأنّه لا مانع من وجوب المقدّمة قبل الوقت الذي هو شرط صحّة الفعل لا الوجوب ، فهي حينئذٍ مقدّمة واجب مطلق لا مشروط ، كما أنّه لا دليل على تخصيص الوجوب في الآخر .

وما تخیلوه من أنه لا يجب الشرط قبل المشروط - مع فساد بما سمعت - لا يدفعه دعوى التضييق المذكورة .
 واختاره العلامة الطباطبائي رحمته الله في المصابيح ، وقال بعد ذكر تحقيقه وتنقيحه : « ومن ثم ذهب جماعة من المحققين - منهم المحقق الأردبيلي والسيد القاضل صاحب الرجال ^(١) والقاشاني في المفاتيح وشرحه وجميع من عاصرناهم من المشايخ - إلى عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت ، وهو ظاهر إطلاق العلامة في الإرشاد ، والشهيد في جميع كتبه ، بل هو قضية كلام المعظم ؛ فإنهم اشتروا في صحة الصوم تقديم الغسل ولم يعينوا له وقتاً مخصوصاً ، والتحديد بآخر الليل لم يعرف لأحد من الفقهاء إلا المحقق في الشرائع ، وقد وافقه العلامة في أكثر كتبه مع قوله بالوجوب النفسي » ^(٢) انتهى .
 قلت : وهو وإن كان قد أجاد وجاء بما هو فوق المراد ، لكن قد يناقش فيه - بعد الإغضاء عمّا في بعض كلماته ممّا لا تعلق لها فيما نحن فيه - : بأنّ قصّيته كما صرح به غير مرّة في كلامه ، أنه يجب غسل الجنابة للصوم بمجرد حصول سببه من غير تقييد في وقت ، وهو يقتضي تحقّق معنى الشرطية في غسل الجنابة ولو مع الفصل بين زمان الجنابة وشهر رمضان مثلاً بتمام السنة ، فينوي الوجوب فيه حينئذ متى وقع ، وكأنّه ممّا ينبغي القطع بعدمه ؛ إذ لا يعرف ذلك إلا من القائلين بالوجوب النفسي دون أهل القول بالغيري .

نعم ، نقل عن بعض من لم يخصّ الوجوب في حال التضييق أنّه ينوي الوجوب فيه من أوّل الليل ^(٣) ؛ بتوهم كون ابتداء الخطاب منه بالصوم فيه .

ولا ريب في فساد ؛ ضرورة عدم اختصاص الأمر بالصوم في أوّل الشهر ، بل الأمر بصوم شهر رمضان مطلق . وقوله تعالى : ﴿ قَمَنَ شَهْرٌ مِنْكُمْ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٤) يراد منه عدم وجوبه على المسافر ، كما يراد من نحو قوله عليه السلام : « صوموا لرؤيته » ^(٥) عدم وجوب صوم يوم الشك .

وكشف الحال :

أنّه قد تقرّر في محلّه كون المراد بالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ، ولا ريب أنّ الذي هو شرط هنا ومقدّمة للصوم إنّما هو الطهارة من الجنابة ، والذي ينطبق عليه معنى الشرط المتقدم إنّما هي الطهارة المقارنة لفجر يوم الصوم ؛ إذ هي التي ينعدم بانعدامها المشروط ، لا المتقدّمة عليه بقليل فضلاً عن الكثير ، فالطهارة الحاصلة قبل ذلك لا مدخلة لها في صحة الصوم قطعاً ، ولذلك لا يقدح عدمها فيه ، فمن أجنب حينئذ قبل دخول شهر رمضان بيوم أو يومين واغتسل لم يكن لما حصل عنده من وصف الطهارة حين الغسل مدخلة في صحة الصوم .

(١) الظاهر أنّه السيد مصطفى التفرشي .

(٢) مصابيح الأحكام : ١٢٦ .

(٣) مصابيح الأحكام : ١٢٥ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) الوسائل ١٠ : ٢٥٧ ، ٣ من أحكام شهر رمضان ، ح ١٧ .

نعم، إنَّ الذي له مدخلة في ذلك، إنَّما هو حال مثل هذا الحال عند طلوع الفجر، وهو تارة يحصل بالبقاء والاستمرار على ما حصل له من ذلك، وتارة يحصل بإيجاد غسل في وقت الضيق.

لا يقال: إنَّ الغسل الأوَّل حينئذٍ أحد فردي ما يحصل به مقدِّمة الواجب، فيجب حينئذٍ تخييراً؛ إذ لا نشترط في المقدِّمة انحصارها في فرد واحد؛ لأنَّ المقدِّمات لا زالت تعدَّد كأفراد الماهية بالنسبة للأمر بها. لأنَّنا نقول:

أما أوَّلاً: فبالمنع من استناد الحالة - التي قد ذكرنا أنَّها هي المعتبرة في صحَّة الصوم أي المقارنة للفجر - إلى الغسل السابق بناءً على عدم استغناء الباقي في بقائه عن^(١) المؤثِّر.

وأما ثانياً: فبعد التسليم بمنع التلازم بين اتِّفاق حصول شرط الواجب به وبين وجوبه؛ إذ لا إشكال عندهم في حصول شرط الصلاة من الطهارة عن الخبث مثلاً بالتطهير قبل الوقت، واستمرار الطهارة إليه مع عدم صيرورة التطهير بذلك واجباً قبل الوقت، بل أقصاه أنَّه سقط وجوب التطهير بعد الوقت؛ لمكان حصول المقدِّمة التي هي الطهارة كسقوطه بفعل الغير والمطر ونحوهما من الأشياء الغير المقدورة للمكلف، ولا ينافي ذلك كلَّه مقدِّمتها؛ إذ المقدِّمة إنَّما هو القدر المشترك بين المقدور وغيره، وهو الطهارة.

فلا مانع حينئذٍ أن يقال في المقام: إنَّ المقدِّمة - التي هي شرط في صحَّة الصوم وهي الطهارة من الجنابة - مقارنة للفجر بالواجب من الغسل وهو الذي لا يزيد على مقدار زمان ذلك، وبالمندوب وهو الحاصل قبل ذلك على معنى سقوط الخطاب بها نحو من لم يجنب أصلاً، بل لعلَّه كذلك قطعاً بناءً على ما ذكرنا [من كون الوقت شرطاً في صحَّة الصوم لا للوجوب]؛ إذ كيف يتصوَّر وجوب الغسل لدفع جنابة لا مدخلة لها في صحَّة الصوم؛ لما عرفت أنَّ المانع من صحَّته إنَّما هو وصف الجنابة المتأخَّر لا المتقدِّم، ضرورة كون ذلك هو مفاد الخبر المزبور^(٢) المقتضي فساد الصوم بالإصباح جنباً.

ومن المعلوم أنَّ الزمان تدريجي، فلا يتعلَّق الخطاب وجوباً برفع هذا المانع قبل حصوله وصيرورته مانعاً. فظهر لك من ذلك كلُّه: أنَّه لا وجه لدعوى وجوب الغسل للصوم قبل وقت الضيق، كما أنَّه لا معنى لإنكاره فيه، بعد ما عرفت سابقاً من استفادته من الأمر بالصوم بعد ثبوت شرطية تقدِّمه [= الغسل] عليه، وأنَّه لا مانع من وجوب المقدِّمة قبل تحقُّق وقت أداء ذي المقدِّمة، وبه ظهر وجه تخصيص المصنف ومن تابعه بوقت الضيق.

ولعلَّه يشير إلى بعض ما ذكرنا ما في كشف اللثام من تعليل ذلك: «بأنَّه إنَّما يجب له إذا وجب؛ ولذا لا يجب الوضوء للصلاة ما لم تجب، ولا يجب إلَّا إذا دخل وقته، لكنَّه لما اشترط الطهارة من أوَّل يوم وجبت قبله، ولكن بلا فصل؛ إذ لا وجوب له ولا اشتراط به قبل ذلك»^(٣).

(١) في نسخة: «إلى».

(٢) تقدَّم في ص ٣١.

(٣) كشف اللثام ١: ١٣١.

[وجوب الغسل لصوم المستحاضة] :

(و) يجب الغسل أيضاً (لصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة) سال منها أولم يسلم ، فيشمل حينئذٍ حالتي الوسطى والعليا [١] .

نعم ، هل هو متوقّف بالنسبة للكثيرة على جميع أغسالها الليلية والنهارية [٢] ، أو أنه مختصّ بالنهارية ، فلا يتوقّف على غسل الليلة المقبلة ؟ [٣] . ويأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في محلّه .
لكن ينبغي القطع بتوقّفه على غسل الفجر من الأغسال في الكثيرة ، بل وفي المتوسطة أيضاً كما عرفت .

[١] كما هو قضية إطلاق غيره من الأصحاب .

بل في جامع المقاصد وعن حواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الإجماع عليه^(١) مع التصريح بالتعميم المتقدّم^(٢) . فما في البيان وعن الجعفرية والجامع^(٣) من التقييد بالكثرة ، شاذ أو محمول على ما يقابل القلّة .

وربّما ظهر ذلك أيضاً من النصّ في هذا الحكم ، وهو صحيح علي بن مهزيار ، قال : كتبتُ إليه : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل [يوم من] شهر رمضان ، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّّه ، غير أنّها لم تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب : « تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة ؓ والمؤمنات من نسائه بذلك »^(٤) . لكن ذلك إنّما هو في خصوص السؤال ، فلا منافاة فيه حينئذٍ لما قدّمناه ، مع أنّه ترك فيه غسلها للفجر المقطوع باعتباره في الصوم .

وكيف كان ، فلا إشكال في وجوب غسل الاستحاضة وتوقّفه عليها في الجملة ، بل في المصابيح : أنّه موضع نصّ ووافق^(٥) .

[٢] كما يقتضيه إطلاقهم فساد الصوم بإخلالها بما وجب عليها من الغسل .

[٣] كما نقل القطع به عن جماعة ، منهم العلامة والشهيد^(٦) ؛ لسبق الانعقاد [للصوم] ، وامتناع تأخّر الشرط عن المشروط . وعزاه في المدارك إلى المشهور ، قال : « وفي توقّفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ، نالتها : إن قدّمت غسل الفجر ليلاً أجزأها عن غسل العشاءين ، وإلا بطل الصوم »^(٧) انتهى .

وعن العلامة في نهاية الإحكام : احتمال توقّفه على غسل الفجر خاصّة^(٨) ، وهو ضعيف .

(١) جامع المقاصد ١ : ٧٣ . الروض : ١٧ . وحكي عن الثلاثة الأخرى في مصابيح الأحكام : ١٢٩ .

(٢) في الحجرية إضافة : « في الأوّل كالمحكمي عن غيره من الكتب المتقدّمة » .

(٣) البيان : ٣٥ . الجعفرية (رسائل المحقّق الكرّكي) ١ : ٨١ . الجامع للشرائع : ١٥٧ .

(٤) الوسائل ٢ : ٣٤٩ ، ب ٤١ من الحيض ، ح ٧ ، وفيه : « من غير أن تعمل » .

(٥) مصابيح الأحكام : ١٢٩ .

(٦) التذكرة ٦ : ١٠٤ . البيان : ٦٦ .

(٧) المدارك ١ : ١٩ .

(٨) نهاية الإحكام ١ : ١٢٩ .

نعم ، يشترط فيه تقدّم وجود سبب الغسل على صلاة الفجر سواء كان قبل الفجر أو بعده ؛ لعدم وجوب الغسل له لو حدث بعدها [١] .

ثم إنّه قد ظهر لك ممّا ذكرنا من تبعيّة اشتراط الصوم به لاشتراطه بالصلاة من غير زيادة [٢] أنّه لا يجب عليها تقديمه على الفجر ، بل يكتفى بصحّة الصوم لو فعل متأخراً عنه وإن كان سببه متقدّماً [٣] . ثم إنّه على تقدير القول بالوجوب ، فهل يجب التأخير إلى التضيّق اقتصاراً على ما يحصل به الغرض مع تقليل الحدث ورعاية اتصال الغسل بالصلاة ؟ وجهان ، أوجههما الوجوب .

ولو انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب به الغسل للصوم أو لا يجب ؟ وجهان أيضاً [٤] .
أمّا لو انقطع ثمّ عاد قبل الصلاة فلا إشكال في وجوب الغسل للصوم ، كما هو واضح [٥] .

[١] وعن الروض أنّه احتمال الاختصاص بما كان قبل الفجر^(١) ، وهو ضعيف ؛ لتبعيّة اشتراط الصوم به لاشتراطه للصلاة ، ولا إشكال في وجوبه لها وإن حدث بعد الفجر . ولذا قال المحقّق الثاني في حواشي التحرير - على ما نقل عنه - : « قد وقع في الحواشي المنسوبة إلى الشهيد رحمه الله - على نظير قول المصنف : « وصوم المستحاضة » من القواعد - : إنّ ذلك ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بقبليّة الفجر أو حصول السيلان . قال : وظاهره أنّ الغسل إنّما يجب لصوم المستحاضة مع الغمس دون السيلان إذا كان قبل الفجر دون ما بعده ، وهذا يكاد أن يكون مخالفاً للإجماع ، فإني لا أعلم مخالفاً بين أصحابنا في أنّ المستحاضة يشترط في صحّة صومها فعل ما يلزمها من الأغسال النهارية سواء الواحد وغيره ، صرح بذلك جملة أصحابنا^(٢) . قال : ويمكن أن يقال : إنّه أراد بالفجر صلاة الفجر ، وأنّ لفظ « الصلاة » سقط سهواً من قلم الناسخ ، أو أنّ أحد تلامذته تصرف فيها كما تصرف في غيرها ، وحينئذ يستقيم هذا القيد ؛ لأنّ غمس القطنه لو كان بعد الصلاة لم يجب الغسل للصوم قطعاً ؛ لأنّ الغسل غير واجب هنا أصلاً ورأساً ، بخلاف ما لو سال بعد الصلاة »^(٣) انتهى .

[٢] لعدم الدليل عليها .

[٣] كما هو المحكي عن ظاهر المعظم وصريح البعض^(٤) . فما عن الذكرى^(٥) ومعالم الدين^(٦) من إيجاب التقديم - لكونه حدثاً له مدخلة في صحّة الصوم ، فيجب تقدّمه كالحائض المنقطع دمها قبل الفجر - ضعيف ، كضعف التردّد المنقول عن بعضهم^(٧) فيه ؛ من ذلك وما تقدّم ؛ لعدم التلازم بين مدخلتيه في الصوم ووجوب تقدّمه عليه . وجعله كالحائض لا دليل عليه مع ظهور اختلاف الحال بين الحدين ؛ إذ لا إشكال في توقّف صحّة الصوم على غسل الظهري مع عدم إمكان تقدّمه على الفجر .

[٤] ينشأ ممّا سيأتي في محله - إن شاء الله - من إيجاب الغسل لانتقطاع دم الاستحاضة مع عدم اشتراط وجوبه بحصوله في أوقات الصلاة ، وعدم ذلك .

[٥] لما عرفت .

(١) الروض : ١٧ . (٢) في المصدر : « جلة أصحابنا » .

(٤) المدارك : ٢ : ٤٠ .

(٧) جامع المقاصد : ١ : ٧٣ .

(٣) نقله في مصابيح الأحكام : ١٣٠ .

(٥) الذكرى : ١ : ٢٤٩ .

أما غسل البرء بناءً على وجوبه فلم يحضرني الآن من تعرض لاعتباره في الصوم ولا لكيفية ذلك على تقديره ؟ والأقوى اعتباره فيه ، والأحوط استقبالها الفجر به على نحو غسل الحيض مع فرض برئها في الليل بعد العشاءين أو لم تفعله لهما ولو عصياناً ، والله العالم .

[وجوب الغسل غيري] [١] :

وكيف كان ، فلا ينبغي الإشكال في وجوب غير غسل الجنابة لغيره ، بل وفيه أيضاً [٢] .

[١] ثم إن ظاهر المصنف رحمته الله هنا كظواهر المبسوط ^(١) وغيره وجوب الغسل لغيره لا لنفسه سواء كان جنابة أو غيره .

وينبغي القطع به بالنسبة إلى غير الجنابة ، بل نفى الخلاف عنه في المصابيح ^(٢) ، كما أنه حكى الإجماع عليه المحقق الثاني ، كما عن الأول والشهيدين والعلامة في نهاية الإحكام ^(٣) أيضاً ذلك . فما عساه تشعر به عبارة الذكرى ^(٤) من وجود المخالف فيه ليس في محله ، كلاحتمال في المنتهى من وجوب غسل الحيض لنفسه ^(٥) .

[٢] كما أنه صريح السرائر والدروس والبيان وجامع المقاصد ^(٦) وغيرهم ، بل نسبه في البيان إلى الأكثر ، والسرائر إلى محققي هذا الفن ومصنفي كتب الأصول ، وعن الذكرى إلى ظاهر كلام الأصحاب ^(٧) .

وعن العزّي : « أن الذي عليه فتوى الأصحاب : أن الطهارة وجبت لكونها شرطاً في غيرها ، فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط ، ومن متأخري الأصحاب من أوجب غسل الجنابة وإن لم يكن وصلة إلى غيره ، والذي عليه متقنمو الأصحاب : أن الطهارة بأجمعها لا تجب إلا وصلة إلى ما هي شرط فيه » ^(٨) .

وحكاه في المصابيح - زيادة على ما سمعت - عن المذهب والكافي ومجمع البيان ومسائل ابن إدريس وعزّيات المحقق ومنهج السداد والروض والجامعية وشارع النجاة ^(٩) وغيرها . خلافاً لظاهر الوسيلة بل صريحها وصريح المنتهى والتحرير ^(١٠) ، وعن المسائل المدنية والإيضاح وكنز العرفان وكفاية الطالبين ومعالم الدين ^(١١) وغيرها . وحكاه العلامة عن والده ، والشهيد عن الراوندي ، والفاضل الهندي عن ابن شهر آشوب ^(١٢) . وربما نقل عن علم الهدى ^(١٣) .

(١) المبسوط : ١ : ٤ .

(٢) مصابيح الأحكام : ١٤٧ .

(٣) جامع المقاصد : ١ : ٢٦٣ . الاعتبار : ١ : ٢٢٦ . الذكرى : ١ : ١٩٣ . الروض : ٥١ . نهاية الإحكام : ١ : ٢١ .

(٤) (٥) الذكرى : ١ : ١٩٣ . المنتهى : ٢ : ٣٦٧ .

(٦) السرائر : ١ : ١٢٨ . الدروس : ١ : ٨٦ . البيان : ٣٦ . جامع المقاصد : ١ : ٢٦٤ .

(٧) البيان : ٣٦ . السرائر : ١ : ١٢٨ . الذكرى : ١ : ١٩٤ .

(٨) المسائل العزّي الأولى (الرسائل التسع) : ٩١ .

(٩) مصابيح الأحكام : ١٤١ .

(١٠) الوسيلة : ٥٤ . المنتهى : ٢ : ٢٥٦ . التحرير : ١ : ٩٣ .

(١١) الإيضاح : ١ : ٤٨ . كنز العرفان : ١ : ٢٣ . وحكاه عن الثلاثة الأخرى في مصابيح الأحكام : ١٤٢ .

(١٢) المختلف : ١ : ٣٢١ . الذكرى : ١ : ١٩٤ . كشف اللثام : ٢ : ٢٢٢ .

(١٣) نقله في مشابه القرآن ومختلفه : ٢ : ١٦٠ .

وأُنكر في السرائر^(١) أن يكون ذلك قولاً له ، بل نقل عنه ما يشعر بموافقة المشهور .

ولا ريب أن الأقوى الأول :

١ - للأصل .

٢ - ولظاهر المناسق من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾^(٢) للأذهان الخالية عن التشكيكات الواهية .

٣ - وظاهر قوله ﷺ : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة »^(٣) لشمول لفظ الطهور له .

٤ - وحسن الكاهلي - أو صحيحه - عن الصادق ﷺ ، قال : سألت عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المَغْتَسَل ،

تغتسل أولاً فتغتسل ؟ فقال : « قد جاءها ما يفسد الصلاة ، لا تغتسل »^(٤) ؛ لما فيها من الظهور بارتباط الغسل بالصلاة ، فلا يتوقف حينئذ الاستدلال بها على جواز ارتفاع حدث الجنابة حال الحيض كما ظنّه في المنتهى^(٥) .

٥ - وخبر سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : المرأة ترى الدم وهي جنب ، أتغتسل من الجنابة ، أم غسل الجنابة والحيض واحد ؟ فقال : « قد أتاها ما هو أعظم من ذلك »^(٦) . وربما استدّل عليه أيضاً بأمر آخر واهية ، منها : وقوع الإجماع على جواز تأخير الغسل إلى الصبح لمن أجنب ليلاً ، حتى ورد فعل مثل ذلك عن الإمام والنبي ﷺ^(٧) . وفيه : أنه لا ينافي الوجوب الموسع . نعم ، يمكن الاستدلال بالآخر [أي تأخيرهِ من المعصوم] بضميمة ما في بعض الأخبار أنه : « لا يبايئ الإمام ﷺ والله في عنقه حق »^(٨) ، فعدم اغتساله ﷺ قاض بعدم وجوبه عليه حينئذ .

كلّ مضافاً إلى ما تقدّم ، وإلى ما عساه تشعّر به قصّة الأنصاري لما خرج للجهاد جنباً قُتل^(٩) - وهي مشهورة - ألا لا نعرف للخصم [القاتل بالوجوب النفسي] شيئاً يعتدّ به في إخراج غسل الجنابة عن باقي الطهارات ؛ إذ هو :

أ - إن كان ظاهر قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »^(١٠) و « إنما الماء من الماء »^(١١) ونحو ذلك ، فهي :

١ - مع مساواتها لما ورد بالنسبة للوضوء وغسل الحيض والاستحاضة ومنّ الأموات من الأوامر المطلقة ، بل وفي غسل الأخبث من غسل الأواني وتطهير الثياب والبدن ونحو ذلك .

٢ - لا يخفى على من لاحظها أنّ المراد منها بيان كون الجنابة سبباً للخطاب بالغسل عند حصول ما يتوقّف عليه ، لا إرادة الوجوب الفعلي النفسي ، ولذلك استدلّوا بها على ثبوت الغسل لمن لم يكن مخاطباً بالغسل حين الفعل كالصبي والمجنون وغيرهما .

٣ - بل لعلّ المتبادر من نحو هذه [الروايات] - بعد ثبوت الوجوب الغيري المسلّم عند الخصم أيضاً وإن قال بالوجوب النفسي - كون المراد منها الوجوب الشرطي ، سيما بعد ملاحظة ذلك في نظائرها .

(١) السرائر ١ : ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) الوسائل ١ : ٣٧٢ ، ب ٤ من الوضوء ، ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٩٥ ، ح ١٢٢٤ .

(٥) المنتهى ٢ : ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٦) الجنابة ، ح ١ .

(٧) الوسائل ٢ : ٢٢٧ ، ب ٢٥ من الجنابة ، ح ٢ .

(٨) الكافي ١ : ٤٠٨ ، ح ٤ ، نقلاً بالمعنى .

(٩) تفسير القمي ٢ : ١١٠ .

(١٠) الكافي ١ : ٤٠٨ ، ح ٤ ، نقلاً بالمعنى .

(١١) الوسائل ٢ : ١٨٣ ، ب ٦ من الجنابة ، ح ٢ .

(١١) صحيح مسلم ١ : ١٥٢ .

٤- بل يظهر من المنقول عن العزّية أنّ ذلك حقيقة عرفية في مثل ذلك، وقال: «إن إخراج غسل الجنابة من بينها تحكّم بارد»^(١).

٥- ويشعر به أيضاً - مضافاً إلى ما تقدّم - عدّ الجنابة في سلك غيرها ممّا هو واجب لغيره، بل ربّما جاء بأمر واحد بالغسل للجنابة ولغيرها. فظهر لك أنّه لا حاجة حينئذٍ إلى ارتكاب دعوى وجوب الطهارات بأسرها لغيرها وإن لم يتحقّق وجوب غيرها، فيجب الوضوء مثلاً بمجرد تحقّق خروج البول وإن كان في غير وقت الصلاة أخذاً بظاهر تلك الأوامر؛ لما عرفت من انصرافها إلى إرادة مطلق التسبب منها، الذي لا ينافي الوجوب الشرطي، على أنّ ذلك كأنه مخالف للإجماع - بحسب الظاهر - على عدم وجوب الطهارات غيراً إلاّ بعد وجوب ذي المقدّمة، فتأمّل.

ب - وإن كان لمكان وجوب تقديم غسل الجنابة على الصوم؛ إذ لو كان واجباً للغير ما وجب تقديمه كما استدلّ به في المنتهى^(٢)، فهو: ١- مع إمكان إيراد مثله عليه بالنسبة إلى غسل الحيض بناءً على ما عرفت سابقاً من وجوب تقديمه على الصوم أيضاً، مع عدم الخلاف - على الظاهر - في وجوبه للغير. ٢- قد عرفت أنّه مبنيّ على عدم تعقّل وجوب مقدّمة الواجب قبل وقت وجوب ذي المقدّمة، وتقدّم لك سابقاً بيان فساد ذلك، وأنّه لا مانع منه عقلاً وعرفاً وشرعاً. كما أنّه تبيّن لك أيضاً أنّه لا يمكن التخلّص عن ذلك بارتكاب القول بالوجوب النفسي؛ إذ هو مع ذلك لا ينكر الوجوب الغيري والإشكال من جهته.

ج - وإن كان لمكان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ بدعوى أنّ «الواو» للاستئناف أو للعطف على جملة الشرط، فيفيد حينئذٍ أنّه واجب لنفسه، فهو:

[أولاً]: مع بعده في نفسه: ١- لما فيه من ترك بيان ما ينبغي بيانه من الوجوب للصلاة؛ إذ هو المهم المتكرّر في كلّ يوم، بخلاف الواجب الموسّع الذي لا يتضمّن إلاّ بطلان الوفاة. ٢- وما فيه من عدم الاتّساق في الجمل فيها؛ لمسوقيته بالواجب للغير وملحوقيته به من الوضوء والتيمّم. ٣- وما فيه من ارتكاب جعل صيغة الأمر بالتيمّم لنفسه ولغيره - بناءً على قيامه مقام الوضوء والغسل - مع إمكان منعه في خصوص المقام وإن جاز ذلك في نفسه بإرادة القدر المشترك أو غيره؛ وذلك لأنّ جملة الأمر بالتيمّم إمّا أن تكون معطوفة على جواب الشرط الأوّل وهو «فاغسلوا»، أو على الشرط نفسه، فعلى الأوّل يكون واجباً غيراً، وعلى الثاني واجباً نفسياً مطلقاً، وحيث بطل الثاني؛ لأنّه ثبت كون الوضوء واجباً غيراً، فلا يكون بدله واجباً نفسياً، فتعيّن الأوّل، وهو يقضي بكون التيمّم مطلقاً سواء كان عن الوضوء أو الغسل واجباً غيراً، فيستلزم كون الغسل كذلك حينئذٍ؛ لمكان بدليته عنه، إلى غير ذلك من المبعّدات الكثيرة.

[وثانياً]: ليس بأوّل من جعل العطف فيها على جواب الشرط الأوّل [﴿فاغسلوا﴾] أو على شرط محذوف وهو «إن كنتم محدّثين بالأصغر»؛ محافظة على ما هو المنساق من تصدير الآية باشتراط القيام إلى الصلاة، وتكون الطهارات فيها حينئذٍ على نمط واحد.

فظهر لك حينئذٍ: أنّ الأوّل الاستدلال بالآية على المختار كما ذكرناه، وما يرد عليها على هذا التقدير قد أشرنا إلى دفعه سابقاً عند الكلام على وجوب الوضوء لنفسه.

ويؤيده: وقوع الاستدلال بها حينئذٍ من غير واحد من الأصحاب حتى من العلامة^(١) على الاجتزاء بغسل الجنابة عن الوضوء .
ورواه أيضاً محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : قلت : إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ، فقال : « كذبوا على علي عليه السلام [ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام] ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ »^(٢) ، وهو لا يكون إلا على ذلك ، وإلا فعلى الوجوب النفسي لا تعرض فيها لذلك ، بل قد تدل الآية حينئذٍ على وجوب الوضوء معه ؛ أخذاً بعموم الشرط فيها .

لا يقال : إن ما ذكرتموه من العطف على الجواب أو على الشرط المقدّر مستبعد جداً ، بل الثاني ممنوع ؛ لعدم الدليل على التقدير حتى يصحّ العطف عليه .

لأننا نقول : قد ظهر لك سابقاً ما يرفع هذا الاستبعاد ، بل ما يحقّق أقرّيته على دعوى الاستئناف أو العطف على الشرط .
وأما ما ذكر من عدم الدليل على التقدير ، ففيه : أنه قد نقل^(٣) عن اتفاق المفسّرين : « أن المراد إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم مُحَدِّثِينَ بالحدث الأصغر » . لكن يحتمل أن يكون المراد خصوصيّة النوم ، كما يدلّ عليه موثق ابن بكير وغيره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ما يعني بذلك ؟ قال : « إذا قمتم من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ قال : نعم ... إلى آخره »^(٤) . وعلى هذا التقدير يراد حينئذٍ بالجنابة في قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾^(٥) الجنابة الحاصلة بالاحتلام ، فيكون المعنى إذا قمتم إلى الصلاة فتوضّأوا إن لم يكن احتلام ، وإن كنتم جنباً بحصول الاحتلام في النوم فاغتسلوا . ويستفاد منه حينئذٍ أنّ النوم حدث ، كما أنه يستفاد منه حينئذٍ الاستغناء بالغسل عن الوضوء ؛ لدخول الأصغر الذي هو النوم في ضمن الأكبر الذي هو الجنابة . ولعلّ هذا التفسير للآية أولى من غيره ؛ لما فيه - مع موافقته للنصّ السابق - من السلامة عن الحزازات في غيره كاستغناء : أ - عن قوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾^(٦) بدلالة المضمر عليه .

ب - وعن قوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٧) بقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾ .

ج - بل قيل : وعن قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾^(٨) بقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾^(٩) ؛ لأنّ ذكر السفر في موجبات التيمّم لكونه مظنة فقد الماء ، فكأنّه عبّر به عنه .

وأما العرض فإنما يوجب التيمّم لأجل التضرّر باستعمال الماء لا لفقده ، فلا وجه للتقييد به . ومع ذلك فإنما يستقيم [تفسير : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ بمطلق الحدث] بجعل «أو» في قوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ بمعنى «الواو» ، وهو بعيد جداً ، بل أنكره كثير من النحاة .

ولا يلزم شيء من ذلك على هذا التفسير [أي القيام من النوم] ؛ إذ عليه يكون قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ عطفًا على ما سمعته من المقدّر في قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ .

(٢) الوسائل ٢ : ٢٤٧ ، ب ٣٤ من الجنابة ، ح ٥ .

(١) نهاية الإحكام ١ : ١١١ .

(٤) الوسائل ١ : ٢٥٣ ، ب ٣ من نواقض الوضوء ، ح ٧ .

(٣) نقله في المنتهى ١ : ١٩٥ .

(٥-٩) المائدة : ٦ .

ويكون المستفاد من صدر الآية وجوب الوضوء من حدث النوم والغسل من الجنابة المسيّبة عن الاحتلام مع التمكن من استعمال الماء، ومن قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وجوب التيمم في الحدين السابقين مع عدم التمكن من استعمال الماء لفقده أو التضّرّ باستعماله.

ويكون جواب الشرط محذوفاً بقرينة اللاحق [أَيَّ قَتَيْمُوا^(١)]، والوضوء والغسل من الغائط والجنابة داخلان، والتيمم منهما يستفاد من منطوق الآية ومفهومها كما ستعرف.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ﴾ إلى آخرها عطفاً على المقدّر في قوله: ﴿كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ على معنى: وكنتم محدثين بالحدثين السابقين، أي النوم والجنابة الاحتلامية، ويكون قوله: ﴿قَتَيْمُوا﴾ جواباً للجميع، ويستفاد حينئذٍ من منطوق قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ إلى آخره وجوب التيمم من حدث البول والغائط ومن الجنابة الحاصلة بالملامسة - أي الجماع - عند عدم وجدان الماء، ومن مفهومه وجوب الوضوء والغسل من تلك الأحداث عند وجدانه، فتأمل جيّداً. وكيف كان، فلم نجد شيئاً يعتدّ به للقول بالوجوب النفسي. نعم، قد يستدلّ له:

١ - بصحيفة عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أنياماً على ذلك؟ قال: «إن الله يتوفّى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل»^(٢). وفيه: أنّه لا دلالة على أزيد من الاستحباب؛ إذ الأمر بالاغتسال عند الفراغ محمول عليه قطعاً، حتى على القول بالوجوب النفسي لكونه موسّعاً عندهم.

٢ - ويخبر معاذ بن مسلم المروي عن المحاسن للبرقي عن الصادق عليه السلام أيضاً: أنّه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، والالتزام بأئمة الحقّ من آل محمّد عليهم السلام»^(٣). وفيه: مع الغضّ عمّا في سنده أنّه لا ينافي الوجوب الغيري.

٣ - كالمروي عن العلل بإسناده عن الحسن بن علي عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأل: لأيّ شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول؟ فقال [رسول الله ﷺ]: «إنّ آدم عليه السلام لمّا أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل [أهله] خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله عزّ وجلّ على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان، فعليه في ذلك الوضوء»^(٤). بل يشهد له [أي لعدم التنافي] فيه جعله الوضوء على البول والغائط مع أنّه واجب غيري.

(١) المائدة: ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٢٢٨، ٢٥ ب من الجنابة، ح ٤.

(٣) المحاسن: ٢٨٨، ح ٤٣٣. الوسائل ١: ٢٨، ب ١ من مقدّمة العبادات، ح ٣٨.

(٤) علل الشرائع: ٢٨٢، ح ٢، وفيه: «وكان فيما سأله أن قال». الوسائل ٢: ١٧٩، ب ٢ من الجنابة، ح ٢.

٤ - وكالمروى عن الرضا عليه السلام في خبر محمد بن سنان : أنه كتب إليه : « علّة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان ممّا أصابه من أذى وتطهير سائر جسده ؛ لأنّ الجنابة خارجة عن كلّ جسده ، ولذلك كان عليه تطهير جسده كلّهُ . وعلّة التخفيف في البول والغائط أنّه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء ؛ لكثرة ومشقّته ومحيثه بغير إرادة منه ، والجنابة لا تكون إلّا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم »^(١) . وفيه الشاهد المتقدّم أيضاً .

٥ - وكالمروى عن الاحتجاج في حديث الزنديق الذي سأل الصادق عليه السلام قال : أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم أم العرب ؟ قال عليه السلام : « العرب في الجاهلية كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس ... كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب تغتسل ، والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية ... قال : فما علّة غسل الجنابة ، وإنّما أتى الحلال وليس في الحلال تدنيس ؟ قال عليه السلام : إنّ الجنابة بمنزلة الحيض ، [وذلك أنّ] النطفة دم لم يستحكم ، ولا يكون الجماع إلّا بحركة شديدة وشهوة غالبية ، فإذا فرغ تنفّس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة ، فوجب الغسل لذلك ، وغسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبده ليختبرهم بها »^(٢) .

وهو كالأخبار السابقة أيضاً ، مع شهادة تنزيله منزلة دم الحيض بذلك .

وربّما استدلّ له أيضاً :

١ - بما ورد أنّ علّة غسل الميّت خروج النطفة منه^(٣) .

٢ - وبما ورد في عدّة أخبار : أنّ الجنب إذا مات يغسل غسلًا واحدًا من غسل الميّت والجنابة معاً ، مع التعليل في بعضها : أنّهما حرمتان اجتماعاً في حرمة واحدة^(٤) ، ومن هذا الباب غسل الملائكة للأنصاري الذي قتل وهو جنب^(٥) ، وهي مشهورة .

٣ - وبخبر عمّار : سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل ؟ قال : « إن شاءت أن تغتسل ففعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة »^(٦) .

٤ - وخبر زرعة عن سماعة : سأله عن الجنب يحبّ ثمّ يريد النوم ؟ قال : « إن أحبّ أن يتوضّأ فليفعل ، والغسل أحبّ إليّ وأفضل من ذلك »^(٧) .

والجواب عن الجميع واضح ، سيّما الأخير ، بل لعلّ فيه دلالة على المطلوب ؛ لظهوره في إرادة الاستحباب .

وكذا سابقه فإنّه - مع اثباته على إمكان رفع حدث الجنابة حال الحيض ، والمشهور منعه - لا دلالة فيه على الوجوب النفسي . بل لعلّه في غيره أظهر ، سيّما بعد معارضته بما تقدّم^(٨) من قوله [في صحيح الكاهلي] : « لا تغتسل » المحمول - بعد البناء على ذلك - على إرادة نفي الوجوب ، فتأمّل جيّداً .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٩١ . الوسائل ٢ : ١٧٧ ، ب ١ من الجنابة ، ح ١٤ .

(٤) انظر الوسائل ٢ : ٥٣٩ ، ب ٣١ من غسل الميّت .

(٦) الوسائل ٢ : ٢٦٤ ، ب ٤٣ من الجنابة ، ح ٧ .

(٨) تقدّم في ص ٤٢ .

(١) الوسائل ٢ : ١٧٨ ، ب ٢ من الجنابة ، ح ١ .

(٣) الوسائل ٢ : ٤٧٨ ، ب ١ من غسل الميّت ، ح ٣ .

(٥) تفسير القمي ٢ : ١١٠ .

(٧) الوسائل ٢ : ٢٢٨ ، ب ٢٥ من الجنابة ، ح ٦ .

[الأغسال المندوبة]:

(والمندوب) من الغسل (ما عداه) أي الواجب، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله^(١).

[التيمم الواجب]:

(والواجب من التيمم) بدلاً عن الوضوء والغسل بحصول أحد مسوغاته :

١ - (ما كان لصلاة واجبة) [١]. لكن هل هو (عند تضيق وقتها) مطلقاً، أو يجوز مع السعة مطلقاً، أو يفضل بين الرجاء وعدمه؟ أقوال، يأتي الكلام فيها.

٢ - [وللطواف الواجب بدلاً عن الوضوء] [٢]. بل وكذا ينبغي القطع به بالنسبة للغسل أيضاً [٣].

[١] إجماعاً محصلاً ومنقولاً^(٢)، وسنة.

[٢] وقد يشعر اقتصار المصنف على الصلاة، كالعلامة في المنتهى^(٣)، بعدم وجوبه للطواف الواجب.

وهو مما ينبغي القطع بفساده؛ لبديته عن الوضوء فيه، بل عن شرح الإرشاد للفخر الإجماع عليه^(٤).

[٣] وإن نقل^(٥) عن العلامة: أنه لا يرى التيمم بدلاً عنه فيه. [وفيه]:

١ - مع أنه منافٍ لإطلاقه الوجوب للصلاة وللطواف في القواعد والإرشاد والتحريم^(٦).

٢ - منافٍ لعموم ما دلّ على بديته عن الماء بالنسبة للطهارة: أ - كقوله ﷺ: «إنّ التيمم أحد الطهورين»^(٧).

ب - وفي آخر: «إنّ الله [عز وجل] جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٨). ج - وفي ثالث: «هو بمنزلة الماء»^(٩)... إلى غير ذلك.

وهو الموافق أيضاً لما يأتي في باب التيمم من إطلاق كثير منهم أنه يستباح بالتراب ما يستباح بالمائية. بل عن المصنف في

المعتبر: أنه «يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل إذا عدم الماء، وكذا كل من وجب عليه الوضوء، وهو إجماع

أهل الإسلام إلا ما حكى عن عمر وابن مسعود أنهما منعا الجنب من التيمم»^(١٠). وقد يستفاد من المنتهى أيضاً نفي الخلاف بيننا

عن مشروعيته لكل ما اشترط فيه الطهارة المائية، إذ قال فيه في باب التيمم: «التيمم مشروع لكل ما يشترط الطهارة فيه، ولصلاة

الجنابة استحباباً»^(١١). ولم ينقل فيه خلافاً من أحد في الأوّل، نعم نقله في الثاني عن بعض العامة. وقال فيه أيضاً: «يجوز التيمم

لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومسّ مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها، وبه قال عطاء ومكحول والزهري وربيعه

ويحيى الأنصاري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال أبو محرمة: لا يتيمم إلا لمكتوبة، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم

المصحف»^(١٢) انتهى، وهو يعطي ما ذكرنا.

(١) يأتي في المجلّد الثاني إن شاء الله تعالى.

(٢) المنتهى ١٧: ١.

(٣) نقله في شرح الإرشاد كما في كشف اللثام ١٧٠: ١.

(٤) قواعد ١٧٩: ١، الإرشاد ٢٢١: ١، التحرير ٤٤: ١.

(٥) الوسائل ٣: ٣٨١، ب ٢١ من التيمم، ح ١.

(٦) الوسائل ٣: ٣٧٩، ب ٢٠ من التيمم، ح ٣.

(٧) المنتهى ١١٣: ٣.

(٨) كشف اللثام ١٧٠: ١.

(٩) نقله في كشف اللثام ١٧٠: ١.

(١٠) الوسائل ٣: ٣٨١، ب ٢١ من التيمم، ح ١.

(١١) الوسائل ٣: ٣٧٩، ب ٢٠ من التيمم، ح ٣.

(١٢) المنتهى ١١٣: ٣.

٣ - [وأيضاً] [١] أنه يجب أيضاً بدلاً عن الغسل الواجب للصوم [٢] .

٤ - فظهر حينئذٍ أنَّ الأولى أنَّ التيمم يجب لكل ما تجب له المائية من الغايات [٣] .

٥ - (و) يجب أيضاً [للجنب في أحد المسجدين ليخرج به] ، كما أشبعنا به الكلام في باب الجنابة ، فلا حظ وتأمل .

[التيمم المندوب] :

(والمندوب ما عداه) من الغايات التي تندب فيها الطهارة المائية وضوء كانت أو غسلأ ، سواء كانت شرطاً في صحتها كالنافلة مثلاً أو لا .

وظاهر أنَّ المراد المندوب أصالة ، وإلا فمتى وجبت بالعارض وجب لها التيمم حينئذٍ [٤] .

[١] ومن ذلك [الذي تقدّم أنفأ] كله يظهر لك [ذلك] .

[٢] وإن فناه في المنتهى ^(١) صريحاً وفي غيره ظاهراً ، كما عساه تشعر به عبارة المصنّف : [ما كان لصلاة واجبة] أيضاً .

واختاره في المدارك بعد أن حكى عن جماعة التعبير : أنَّ التيمم يجب لما تجب له الطهارتان ، قال : « وهو مشكل ؛ لانتفاء الدليل عليه ، والأظهر أنَّ التيمم يبيع كل ما يبيحه المائية » . واستدلّ عليه بالأخبار المتقدمة ، وقال : « فما ثبت توقيفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم ، وما ثبت توقيفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلاً ، فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذّره ؛ إذ لا ملازمة بينهما » ^(٢) انتهى .

وأنت خبير بما فيه - بعد الغض عن ظهور الاضطراب والتناقض في كلامه - لما عرفت من أنَّ المستفاد من الأدلة : أنَّ واجد التراب كواجب الماء بالنسبة إلى ذلك .

ومن العجيب ذكره لتلك الأخبار التي منها : « أنه بمنزلة الماء » مع صدور هذا التفصيل منه ، ومن المعلوم أنَّ المتبادر من كلّ ما علّق على الغسل أو الوضوء : إرادة التعليق على الطهارة .

[٣] كما تعطيه عبارة المبسوط والدروس ^(٣) وجامع المقاصد ^(٤) وغيرها .

[٤] فلا تدلّ العبارة حينئذٍ على عدم وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح إلا بالطهارة ، فلا منافاة بينها وبين ما سيأتي من « أنه يستباح به كلّ ما يستباح بالمائية » .

نعم ، قد سمعت سابقاً : أنَّ ظاهرها يقضي بعدم الوجوب لما هو واجب أصلي غير الصلاة ، وقد مضى بما فيه . وعن فخر الإسلام في شرح الإرشاد : أنه « لا يبيع التيمم من الأكبر إلا الصلاة والخروج من المسجدين » ^(٥) ناسياً له فيه إلى والده . وعنه في الإيضاح : أنه استثنى من كلية الاستباحة به ما يستباح بالغسل للجنب لدخول المسجدين واللبث في المساجد ومن كتابته القرآن ^(٦) . وهو ضعيف مخالف للعمومات المتقدمة [الدالة على عموم البدلية] وغيرها .

(٢) المدارك ١ : ٢٣ - ٢٤ .

(١) المنتهى ٣ : ١٤٨ .

(٤) جامع المقاصد ١ : ٥٠٥ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٤ . الدروس ١ : ١٣٣ .

(٦) الإيضاح ١ : ٦٦ - ٦٧ .

(٥) حكاة في كشف اللثام ٢ : ٤٩١ .

[التيمم بدلاً عن غير الرفع]:

نعم، إنَّما يشكل الحال في قيام التيمم مقام الماء في غير رفع الحدث أو الإباحة كالأغسال المندوبة ووضوء الجنب والحائض ونحوهما، بل وكذا الوضوءات التي لم يقصد فيها ذلك وإن كان لو اتَّفَق معها لرفعته، كالتجديد والوضوء من الأسباب المندوبة كالمذي والقيء والرعاف ونحوها [١] .
وكيف كان، فلعلَّ الأقوى الاستحباب أيضاً [٢] .

[وجوب الطهارة بالنذر وشبهه]:

(وقد تجب الطهارة بالنذر^(١) وشبهه) من العهد واليمين وغيرهما بعد فرض وجود شرائط كلٍّ منهما كالرجحان في المنذور مثلاً، فلو نذر طهارة غير مشروعة كالوضوء مع غسل الجنبات مثلاً، وكالتيمم الذي هو بدل عن المائية مع القدرة عليها، لم ينعقد قطعاً حتى لو قلنا بانعقاد النذر على المباح [٣] . اللهمَّ إلَّا أن يريد مجرد فعل الصورة، فيصح حينئذٍ وتلزمه الكفارة مع المخالفة. ثمَّ إنَّه إن كان متعلّق النذر مطلق الطهارة رافعة أو مبيحة من غير تقييد بنوع خاصٍّ منها كالوضوء أو الغسل مثلاً، اكتفي في حصول الامتثال بما هو مسمّاهُ شريعاً - بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية - أو عرفاً ما لم يكن هناك فرد متبادر ينصرف إليه الإطلاق، وإلَّا التزم به إذا لم يقصد التعميم والشمول .
هذا إن لم نقل بكون لفظ الطهارة مشتركاً لفظياً، وإلَّا احتمل فساد النذر إلَّا إذا قصد عموم الاشتراك، وربما احتمل الصحة والرجوع إلى التخيير كالأوّل وإن لم يقصده، لكنَّه لا يخلو من إشكال .

[١] ولم نجد للأصحاب كلاماً منقّحاً في ذلك . بل قد يظهر من مطاوي كلماتهم المنع، كما يشعر به نصُّ التحريم والمنتهى^(٢) وجامع المقاصد^(٣) وغيرها في باب الحيض على عدم قيام التيمم مقام وضوئها للذكر . وقال في جامع المقاصد في المقام: « وهل يستحب التيمم في كلّ موضع يستحب فيه الوضوء والغسل؟ لا إشكال في استحبابه إذا كان المبطل رافعاً أو مبيحاً؛ وإنَّما الإشكال فيما سوى ذلك، والحقُّ أنَّ ما ورد النصُّ به أو ذكره من يوثق به من الأصحاب كالتيمم بدلاً من وضوء الحائض للذكر، يصار إليه، وما عداه على المنع حتى يثبت بدليل^(٤) . وفي المدارك: « وهل يستحب التيمم بدلاً عن الغسل المستحب مع تعذُّره؟ فيه وجهان، أظهرهما عدم، وإن قلنا: إنَّه رافع؛ لعدم النصِّ، وجزم جلّيّ^(٥) بالاستحباب على هذا التقدير، وهو مشكل^(٥) انتهى . وحكى في كشف اللثام عن المبسوط بدليّته عن الغسل للإحرام^(٦) .

[٢] . أخذوا بما دلَّ من تنزيل التراب منزلة الماء^(٧)، وأنَّه يكفيك عشر سنين^(٨) وغير ذلك . اللهمَّ إلَّا أن يدعى أنَّ المنساق منها إرادة الطهارة [الرافعة] دون غيرها، سيّما مع عدم العموم اللغوي في شيء منها . وفيه منع، فتأمّل جيّداً .
[٣] لمكان التشريع المحرّم فلا إباحة .

(١) في الشرائع: « نذر » . (٢) التحرير ١: ١٠٧، المنتهى ٢: ٣٨٤ .

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٢٩ . (٤) جامع المقاصد ١: ٧٩ .

(٥) المدارك ١: ٢٤ . (٦) كشف اللثام ٥: ٢٤٧ .

(٧) الوسائل ٣: ٣٧٩، ب ٢٠ من التيمم، ح ٣ . (٨) الوسائل ٣: ٣٨٠، ب ٢٠ من التيمم، ح ٧ .

ثم إن لم يقيد بها بوقت خاص كان التكليف بها كسائر التكاليف المطلقة لا تنضيق إلا بما تنضيق به . وإن قيدها فيه فلا إشكال في وجوبها عليه حينئذٍ مع التمكن من الامتثال ، ومع عدمه فالأقوى سقوطه عنه في خارجة [= خارج الوقت] [١] .

نعم ، قد يشكل فيما لو كان في حال يتمكن من إزالتها ، فيكون حينئذٍ مكلفاً بالطهارة ، كما لو كان في ذلك الوقت مثلاً متطهراً وكان يمكنه إزالة تلك الطهارة بأن يحدث مثلاً ، فيكون حينئذٍ مكلفاً بالطهارة النذرية . ومنشأ الإشكال : كون ذلك مقدّمة واجب مشروط فلا يجب تحصيلها ، أو مطلق فيجب .

ولعل الأقوى الأول [٢] . ولا يجب عليه حينئذٍ إرافة الماء لو كان المنذور التيمّم ، ولا إيجاد الجنابة لو كان غسلاً ، فتأمل جيّداً .

ومن ذلك كلّ يظهر لك الحال فيما لو كان متعلّق النذر نوعاً خاصاً منها [= من الطهارة] مقيداً بوقت خاص أو لا ، على حسب ما تقدّم .

وهل يجتزى بنحو الوضوء الصوري كوضوء الجنب والحائض ؟ الظاهر ذلك ، وربما احتمل العدم [٣] ، وهو لا يخلو من قوّة بالنسبة للوضوء ، فتأمل .

نعم ، لا ينبغي الإشكال في الاجتزاء بالتجديدي .

[نذر الوضوء التجديدي] :

ولو نذره - أي التجديدي - بخصوصه لكلّ فريضة وجب ، وفائدته لزوم الكفارة بالمخالفة ، لا بطلان الصلاة [٤] .

ولو أعاد الصلاة جماعة لم يبعد عدم وجوب التجديدي ، سواء قلنا باستحباب المعادة أو كون الفرض إحداهما لا بعينها ، مع احتماله [= الوجوب] على التقدير الثاني .

ولو أراد قضاء صلاة منسيّة التعيين وجب ثلاث صلوات أو خمس على الخلاف ، لكن هل يكفي تجديد واحد ، أو يفتقر في كلّ واحدة إلى تجديد ؟ وجهان [٥] . والأقوى الأول .

[١] لانكشاف فساد النذر حينئذٍ .

[٢] كما عن جماعة ؛ لظهور اشتراط كون متعلّق النذر راجحاً في نفسه وحدّ ذاته ، لا أن يصيرته المكلف كذلك ، فلا تشملها حينئذٍ أدلّة الوفاء بالنذر .

[٣] إمّا لكون لفظ الوضوء مثلاً حقيقة في غيره ، أو لانصرافه إلى غيره وإن كان حقيقة فيه .

[٤] لاستباحتها بالطهارة الأولى .

[٥] ينشأ أن :

١ - من أنّ الواجب فعله مع الفرائض ، وهي هنا واحدة وما عداها وسيلة إلى تحصيلها .

٢ - ومن وجوب كلّ واحدة بعينها ، فأشبهت الواجبة بالأصالة .

ولو نسي صلاتين من يوم وأوجبنا الخمس [١] ، [فلا يكتفي بتيممين] بل المتجه حينئذ تجديد التيمم لكل واحدة من الخمس [٢] .

(وهذا الكتاب) وما ألحق به من البحث في النجاسات - بعد أن ذكرنا البحث عن ماهية الطهارة - (يعتمد على أربعة أركان) ، وركن الشيء جانبه الأقوى أو ما يقوم به ذلك الشيء [٣] .

[١] قال في نهاية الأحكام - على ما حكاه عنها في كشف اللثام^(١) مع فرض المسألة في نذر تعدد التيمم لكل صلاة - : « احتمل تعدد التيمم لكل صلاة ، و [احتمال] الاقتصاد على تيممين تجديديين وزاد في عدد الصلاة ، فيصلي بالتيمم الأول الفجر والظهرين والمغرب ، وبالثاني الظهرين والعشاءين ، فيخرج عن العهدة ؛ لأنه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين ، فإن كانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد تأذت كل واحدة بتيمم ، وإن كانت الفائتتان الفجر والعشاء فقد أذى الفجر بالتيمم الأول والعشاء بالثاني ، وإن كانت إحداهما من الثلاث والأخرى من الأخيرتين فكذلك - إلى أن قال - : والضابط أن يزيد في عدد المنسي فيه عدداً لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحاً على المنسي ، كالمثال ؛ فإن المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس زيد عليه ثلاثة ؛ لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد إسقاط الاثنين بل تساويه ، والمجموع هو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحة - إلى أن قال - : لكن يشترط في خروجه عن العهدة بالعدد المذكور [أي الثمانية] أن يترك في كل مرة ما يبتدئ به في المرة التي قبلها ، ويأتي في المرة الأخيرة بما بقي من الصلاة ، فلو صلى في المثال بالتيمم الأول الظهرين والعشاءين وبالثاني الغداة والظهرين والمغرب فقد أحل بالشرط ؛ إذ لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الأولى ، وإنما ترك ما ختم به في المرة الأولى . فيجوز أن يكون ما عليه الظهر أو المغرب مع العشاء ، فبالتيمم الأول صححت تلك الصلاة ولم يصح العشاء بالتيمم ، وبالثاني لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بالتيمم الثاني خرج عن العهدة »^(٢) . ثم أطب في صور آخر أعرضنا عنها ؛ إذ يكفي في تشبيذ ذهن منها ذلك . لكنه لعله لا يخلو دعوى مشروعية زيادة الصلوات كما ذكر - محافظة على التجديد المنذور - من تأمل ونظر ، بل ومنع .

[٢] إذ كما أن الصلاتين مترددتان في الخمس فكذا التيممان ، ومع فرض عدم التمكن من ذلك يسقط المتعذر ، فتأمل جيداً .

[٣] وإنما كان الاعتماد على أربعة ؛ لأن الطهارة إما أن تكون اختيارية أو اضطرارية ، فجعل [المصنف] البحث في كل منهما ركناً ، ولما كان ما تحصل به الأولى معرضاً لأحكام كثيرة جعله أيضاً ركناً بخلاف ما تحصل به الثانية ، وإذ لم يدخل البحث في النجاسات وأحكامها في شيء من ذلك جعله ركناً أيضاً ، ولا يقدح في ذلك كون البحث عنه استطراداً .

والحاصل : أن الفقيه يبحث في الطهارة عن أمور خمسة :

الأول : ماهية الطهارة . الثاني : في أقسامها . الثالث : ما تفعل به . الرابع : ما يبطلها . الخامس : توابعها . ولما قدم المصنف البحث عن الأول بقيت أربعة ، أدرج بعضها في بعض وأوردتها في أربعة أركان ، فقال : [الركن الأول في المياه ...] .

الركن (الأول)

(في)

(المياه)

[المياه]: جمع ماء ، وهو وأمواه دليل إبدال الهمزة عن الهاء ، وجمعه باعتبار ما تسمعه من أقسامه المختلفة بالأحكام .

(وفيه أطراف) وقطّع من الكلام :

([الطرف] الأول: في الماء المطلق)

[تعريف الماء المطلق]:

والظاهر استغناؤه عن التعريف كما في سائر الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، بل هو أولى منها ، فيدور الحكم مدار صدق اسمه وعدم صحّة سلبه [١] . نعم ، لما كان امتياز المطلق عن المضاف بالإطلاق والإضافة أراد [المصنّف] التنبيه على ذلك ، فقال : (وهو كل ما يستحقّ) عرفاً (إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة) وقيد [٢] . ولو شكّ في الصدق ، فإن كان لعروض عارض جرى عليه حكم معلوم الصدق؛ بناءً على صحّة استصحاب الموضوع فيه وفي نظرته من الألفاظ العرفية ، وإلاّ جاز شربه وسائر استعماله في كلّ ما لم يشترط فيه المائية ، أمّا ما كان كذلك كإزالة الخبث أو الحدث فلا [٣] .

[١] فمن هنا كان التعريف الواقع من الأصحاب على نحو التعاريف اللغوية من إبدال لفظ مجهول بآخر معلوم ، بل كان الأولى تركه ؛ لأنّه لا لفظ أوضح من لفظ «الماء» .

[٢] ووقع بعض الأفراد منه مضافة كماء البحر وماء البئر لا تنافي استحقاق الإطلاق بدونها ، بخلاف غيرها . فلا معنى للإيراد على هذا ونحوه بوقوع لفظ «كلّ» فيه واشتماله على المعرّف ونحو ذلك ؛ لما عرفت أنّه ليس تعريفاً حقيقياً . وإنّما لم يعرفه بتعريفه الحقيقي ؛ لأنّه لا غرض بتعلّق للفقيه بذلك ، لانحصار غرضه بالحكم الشرعي الدائر مدار صدق الاسم عرفاً . وربما زاد بعضهم على ما ذكره المصنّف: « ويمتنع سلبه عنه »^(١) ، وكأنّه مستغنى عنه . واحتمال القول أنّه ذكره ؛ لأنّه قد يطلق لفظ «الماء» مطلقاً على المضاف في حال الحمل ، فيقال لماء الورد ونحوه: إنّه ماء ، لكنّه يصحّ سلبه عنه . فيه : أنّ هذا الإطلاق بدون قرينة ممنوع ، ومعها خروج عن البحث ، فإنّ المراد بالإضافة والقيد ونحو ذلك الواقعة في كلامهم عدم الاحتياج إلى قرينة موجودة أو مقدّرة ، فتأمل . وليعلم أنّه لا ينافي دوران الحكم مدار الصدق ووقوع الاشتباه في بعض المقامات ؛ فإنّه قد يصدق لفظ «الماء» على ما ليس بماء في الواقع لو علم بحاله ، بل هو بول مثلاً كما في سائر الموضوعات .

[٣] للأصل في المقامين .

[الماء طاهر مزيل للحدث والخبث]:

(و) [الماء] (كلّه) سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء أو أذيب من ثلج مع بقاءه على أصل خلقته من دون عارض يعرض له من نجاسة أو استعمال على بعض الأقوال (طاهر مزيل للحدث والخبث) [١].

والمراد بالحدث: إمّا نفس الأمور المؤثرة الموجبة لفعل الطهارة، ويراد حينئذٍ بالإزالة له الإزالة لحكمه، وإمّا الأثر الحاصل منها، والمراد بالخبث النجاسة، والفرق بينهما أنّ الأول محتاج رفعه إلى التوبة دون الثاني، وربما فُرق بأنّ الأول لا يدرك بالتحسّ والثاني ما يدرك [٢].

[١] ١- كتاباً.

٢- وسُنَّةٌ كادت تكون متواترة.

٣- وإجماعاً محصلاً ومنقولاً^(١) نقلاً مستفيضاً، بل متواتراً.

فما عن سعيد بن المسيب: من عدم جواز الوضوء بماء البحر^(٢)، وما عن عبدالله بن عمر: من أنّ التيمّم أحبّ إليه^(٣) لا يلتفت إليه، على أنّ الثاني غير متحقّق الخلاف، بل لا يبعد أن يكون الأول قد أُنكر ضرورياً من ضروريات الدين.

[٢] وكيف كان، فمّا يدلّ على كون الماء مزيلًا للحدث والخبث من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤)؛ فإنّ المراد من الطهور هنا المطهر فيوافق قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٥).

[طرق استفادة المطهريّة من الطهور]:

[الطريق الأوّل]: وقد وقع استعمال طهور في هذا المعنى [أي المطهر] في جملة من الأخبار المعتمدة:

أ - كقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض فقد جُعِلَتْ له مسجداً وطهوراً»^(٦).

ب - و «طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب...»^(٧).

ج - و «التراب طهور المسلم»^(٨).

د - و «التوبة طهور للمذنب»^(٩).

(١) المنتهى ١: ١٧.

(٢) المجموع ١: ٩١.

(٣) البحر الرائق ١: ٦٦.

(٤) الفرقان ٤٨.

(٥) الأنفال ١١.

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٠، ب ٧ من التيمّم، ح ٣.

(٧) عوالي اللآلي ٤: ٤٩، ح ١٧٣. المستدرک ٣: ٦٠٣، ب ٤٥ من النجاسات والأواني، ح ٤.

(٨) سنن أبي داود ١: ٩١، ح ٣٢١. سنن البيهقي ١: ٢١٢، مع اختلاف.

(٩) لم نجده بعينه، وفي البحار ٦: ٣٣، ح ٤٥: «التوبة مطهرة من دنس الخطيئة».

هـ - و « النورة طهور »^(١).

و - و « النورة نشرة وطهور للجسد »^(٢).

ز - و « اطل فأنه طهور »^(٣).

ح - و « غسل الثياب يذهب الهم والحزن ، وهو طهور للصلاة »^(٤).

ط - وقوله ﷺ « وقد سئل عن الوضوء بماء البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »^(٥).

ي - وقال الصادق ﷺ : « كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم بأوسع بما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً ، فانظروا كيف تكونون »^(٦) ، إلى غير ذلك .

وقد يكون منه قوله : « عذاب التنايا ريقه طهور » ، فإنه أنسب من الطاهر فقط . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً ﴾^(٧) بمعنى المنظف ؛ لأنه ينظف عما أكل فيخرج عن جلده رشحاً - على ما قيل^(٨) - أو لأنه يظهر شاربه عن الميل إلى غير الحسنات ، أو الالتفات إلى ما سوى الحق تعالى ، بل في الذخيرة : أنه « قيل : قد روي مثل ذلك عن الصادق ﷺ »^(٩) .

فظهر أن من أنكر استعمال طهور بهذا المعنى [أي المظهرة] مكابر ، وكيف ! وقد نسبته الشيخ في التهذيب إلى لغة العرب ، وأنهم لا يفترقون بين قول القائل : « ماء طهور » و « ماء مطهر »^(١٠).

وفي الخلاف : « عندنا أن الطهور هو المظهر للحدث والنجاسة »^(١١).

واختاره في المعتبر ونقله عن الشيخ وعلم الهدى في المصباح^(١٢) ، وهو المنقول عن الترمذي من أكابر أهل اللغة قال : « إن الطهور - بالفتح - من الأسماء المتعدية وهو المظهر غيره »^(١٣) ، وهو ظاهر التذكرة والمنتهى وصرح الذكرى^(١٤) ، ونسبه المقداد إلى أصحابنا والشافعية^(١٥) ، وهو المنقول عن التبيان^(١٦) ومجمع البيان^(١٧) والمسالك الجوادية^(١٨) ؛ لقولهم : « ماء طهور » أي طاهر مظهر مزيل للأحداث والنجاسات .

وعن نهاية ابن الأثير : « أن الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس ؛ لأنّ فعولاً من أبنية المبالغة فكأنه تناهى في الطهارة ، قال : ومنه حديث ماء البحر . . . إلى آخره »^(١٩).

(٢) الوسائل ٢ : ٦٥ ، ب ٢٨ من آداب الحمام ، ح ٣ .

(١) الوسائل ٢ : ٦٥ ، ب ٢٨ من آداب الحمام ، ح ١ .

(٤) الوسائل ٥ : ٤١ ، ب ٢٢ من أحكام الملابس ، ح ١١ .

(٣) الوسائل ٢ : ٦٩ ، ب ٣٢ من آداب الحمام ، ح ٣ .

(٦) الوسائل ١ : ١٣٤ ، ب ١ من الماء المطلق ، ح ٤ .

(٥) الوسائل ١ : ١٣٦ ، ب ٢ من الماء المطلق ، ح ٤ .

(٨) مجمع البيان ٥ : ٤١١ .

(٧) الدهر : ٢١ .

(١٠) التهذيب ١ : ٢١٤ .

(٩) الذخيرة : ١١٤ .

(١٢) المعتبر ١ : ٣٥ .

(١١) الخلاف ١ : ٤٩ .

(١٤) التذكرة ٨ : ١٨ ، المنتهى ١ : ٧١ .

(١٣) نقله في المعتبر ١ : ٣٥ .

(١٦) التبيان ٧ : ٤٩٦ .

(١٥) كنز العرفان ١ : ٣٧ .

(١٨) مسالك الافهام (للفاضل الجواد) ١ : ٨٩ .

(١٧) مجمع البيان ٤ : ١٧٣ .

(١٩) النهاية (لابن الأثير) ٣ : ١٤٧ .

وعن المصباح المنير، قال: «وطهور، قيل: هي مبالغة وأنه بمعنى طاهر، والأكثر أنه لو صف زائد، قال ابن فارس: [قال ثعلب: الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وقال الأزهري: الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر... وقوله «هو الطهور ماؤه»، أي هو الطاهر المطهر، قاله ابن الأثير»^(١).

وفي القاموس: «الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر»^(٢) انتهى.

وعن الزمخشري: أنه حكاه عن أحمد بن يحيى^(٣)، وعن المغرب: أنه حكاه عن ثعلب^(٤).

وفي المصباح - للسيد المهدي -: «أن المشهور بين المفسرين وأصحاب الحديث والفقهاء وأئمة اللغة أنه بمعنى المطهر أو الطاهر المطهر»^(٥) انتهى. فظهر لك من جميع ما ذكرنا: أنه لا ينبغي الشك في استعمال طهور في ذلك [أي المطهر].

فما نقل عن أبي حنيفة والأصم وأصحاب الرأي^(٦) من إنكار ذلك وجعله بمعنى الطاهر لا غير، مستدلّين:

١ - بأن «فعل» الذي للمبالغة لا يكون متعدّياً.

٢ - وبوروده لهذا المعنى كما في قول الشاعر: «ريقهّن طهور»، وقوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾^(٧).

غير صحيح؛ لما عرفت، على أن ذلك لا ينافي ما ذكرنا أيضاً؛ إذ كما أن استعماله بمعنى فاعل على تقدير تسليمه غير مطّرد، فإنه لا يقال: ثوب طهور وخشب طهور ونحو ذلك، فكذا ما نحن فيه [أي استعماله بمعنى المطهر]، فتأمل.

نعم، قد يقال: إنه توقيفي لا يقتضيه القياس من جهة أن «فعل» الذي هو للمبالغة لا يكون متعدّياً واسم الفاعل منه غير متعدّ، ولا ربّ أن «طاهراً» لا يتعدّى.

ومن هنا اعترف في المعتبر وكنز العرفان^(٨): أن كلام أبي حنيفة موافق لمقتضى القياس اللغوي غير موافق لمقتضى الاستعمال؛ لما عرفت. وما في التهذيب - بعد أن أورد الدليل لأبي حنيفة من أنه لا يكون «فعل» متعدّياً والفاعل منه غير متعدّ - قال: «إنه غلط؛ لأننا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدّ، ألا ترى إلى قول الشاعر:

حتى شأها كليل مؤهناً عَمِلَ باتت طراباً وبات الليل لم ينم

فعدّى «كليل» إلى «مؤهناً» وكان اسم الفاعل منه غير متعدّ، وهذا كثير في كلام العرب»^(٩) انتهى.

ولعله لا ينافي ما ذكرنا؛ لكون مثل ذلك - بعد تسليم أنه ممّا نحن فيه - لا يثبت أنه قياسي، وكيف! وهو من المعلوم أن «فعولاً» للمبالغة في مادة فاعل، فهو تابع له.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٨٢.

(١) المصباح المنير: ٣٧٩.

(٤) المغرب: ٢٩٥.

(٣) الكشاف ٣: ٩٥. وثلث هو لقب أحمد بن يحيى.

(٦) المجموع ١: ٨٤.

(٥) مصابيح الأحكام: ١٢.

(٨) المعتبر ١: ٣٦. كنز العرفان ١: ٣٨.

(٧) الدرر: ٢١.

(٩) التهذيب ١: ٢١٥.

[الطريق الثاني]: نعم، هنا مسلك آخر لإفادته التطهير لا من جهة الوضع اللغوي، فيقال: إنّه لما كان مثل ذلك موضوعاً للمبالغة الحاصلة من التكرار كضروب - فإنه لا يقال إلّا بعد حصول التكرار - وكانت صفة الطهارة الشرعية غير قابلة للزيادة والنقصية كان معنى المبالغة منصرفاً إلى المطهّرية حتى يكون لها وجه مناسب .

وقد ارتكب هذا الطريق جماعة، بل ربّما أضافوه إلى النقل عن اللغة، وليس هذا من باب إثبات اللغة بالاستدلال، بل هو إثبات المراد باللفظ بواسطة الفهم العرفي، من قبيل حمل اللفظ على أقرب المجازات بعد تعدّد الحقيقة .

قال الزمخشري - على ما نقل عنه - في الكشف: «طهوراً أي بليغاً في طهارته، وعن أحمد بن يحيى: هو ما كان طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره، فإن كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً، ويعضده قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(١)، وإلّا فليس فعول من التفعيل في شيء»^(٢) انتهى .

وقال في المغرب - على ما نقل عنه -: «وما حكي عن ثعلب - أنّ الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره - إن كان مراده [زيادة]^(٣) بيان لنهايتها في الطهارة فصواب حسن، وإلّا فليس فعول من التفعيل في شيء، وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعدّية كقطع ومنوع غير سديد»^(٤) انتهى .

وعن الطراز: «أنّ فعولاً ليس من التفعيل في شيء، وقياسه على ما هو مشتق من الأفعال المتعدّية كمنوع وقطوع غير سديد، إلّا أن يكون المراد بذلك بيان كونه بليغاً في الطهارة فهو حسن صواب؛ إذ كانت الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة، فمرجع الزيادة إلى انضمام التطهير، لا أنّ اللازم قد صار متعدّياً»^(٥) انتهى .

قال السيد المهدي في المصابيح: «فهؤلاء وهم عمدة القائلين بخروج التطهير عن معنى الطهور اعترفوا بدلالته عليه باللزم من جهة المبالغة، ولعلّ غيرهم لا يمنع ذلك، فإنّ الدلالة بهذا الوجه ليس لدخوله في الموضوع له، فلا ينافي القول بخروجه عنه»^(٦) انتهى .

قلت: قد يظهر بعد التأمل في كلام هؤلاء أنّ مرادهم - بعد معرفة كون الماء بهذا الوصف الذي لم يخالف فيه أحد من المسلمين، بل هو من جملة ضروريات الدين - [أنّه] يحمل لفظ الطهور المراد منه المبالغة عليه بعد تعدّد المعنى الحقيقي، لأنّه لو لم يعلم كون الماء بهذا الحال وأطلق لفظ الطهور عليه مع عدم تسليم كونه بمعنى المطهّر يستفاد منه ذلك من جهة المبالغة التي لا تصحّ بدونه، والمفيد تسليمه إنّما هو الثاني لا الأوّل، فتأمل جيّداً.

(١) الأنفال: ١١ .

(٢) الكشف ٣: ٩٥ .

(٣) من المصدر .

(٤) المغرب: ٢٩٥ .

(٥) نقله في مصابيح الأحكام: ١٤ .

(٦) مصابيح الأحكام: ١٤ .

وربما ظهر من شيخ الطائفة في التهذيب والخلاف الاستدلال بهذا الطريق . قال في الأول : « والظهور هو المظهر في لغة العرب ، فيجب أن يعتبر كل ما يقع عليه الماء بأنه طاهر مظهر إلا ما قام الدليل عليه على تغيير حكمه ، وليس لأحد أن يقول : إن الظهور لا يفيد في لغة العرب كونه مظهراً ؛ لأنّ هذا خلاف على أهل اللغة . فإن قال قائل : كيف يكون الظهور هو المظهر ، واسم الفاعل منه غير متعدّد ، وكلّ فاعول ورد في كلام العرب متعدّياً لم يكن متعدّياً إلا وفاعله متعدّد ؟ قيل له : هذا كلام من لم يفهم معاني الألفاظ العربية ؛ وذلك أنّه لا خلاف بين أحد من أهل النحو : أنّ فاعولاً موضوع للمبالغة وتكرّر الصفة » ^(١) ، وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر وهو هنا باعتبار كونه مظهراً ، ثم ذكر المنع المتقدّم الذي نقلنا عنه سابقاً .

وقال في الخلاف : « عندنا أنّ الظهور هو المظهر المزيل للحدث والنجاسة وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة والأصم : الظهور والظاهر بمعنى واحد . دليلنا : هو أنّ هذه اللفظة وضعت للمبالغة ، والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرّر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه ، ألا ترى أنّهم يقولون : فلان ضارب ، إذا ضرب ضربة واحدة ، ولا يقال : ضروب ، إلا بعد أن يتكرّر منه الضرب ، وإذا كان كونه طاهراً ممّا لا يتكرّر ولا يتزايد فينبغي [أن يكون كونه طهوراً لما يتزايد] ^(٢) ، والذي يتصور التزايد فيه أن يكون مع كونه طاهراً مظهراً مزيلاً للحدث والنجاسة ، وهو الذي نريده ... إلى آخره » ^(٣) انتهى .

وربما أورد عليه بعض المتأخرين : بأنّ هذا إثبات اللغة بالاستدلال ^(٤) ، وهو غير جائز .

وقد يظهر من بعض هؤلاء إنكار استعمال طهور وصفاً ، نعم سلّم استعماله في اسم الآلة ، أي لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والاحور وغير ذلك . وفيه :

١ - أنه قد يكون مراد الشيخ التأييد بذلك ، وإلا فالمعتمد ما نقله أولاً عن أهل اللغة [أي المظهر] وإن كان ظاهر قوله في الخلاف : « دليلنا ... إلى آخره » ينافي ذلك .

٢ - أو يكون مراده ما ذكرناه سابقاً من الاستناد إلى الفهم العرفي بعد تعدّر المعنى الحقيقي ، فتأمل جيّداً .

٣ - وأمّا إنكاره مجيء « فاعول » وصفاً ، فهو كإنكاره مخالف للمجمع عليه بينهم ، وأبو حنيفة وأصحابه لم ينكروا ذلك ، بل أنكروا وصفيته بمعنى مظهر لأصل الوصفية . ولذلك قال في المصابيح : إنّه لا خلاف في مجيئه وصفاً ، وأمّا الخلاف في تعيين المراد منه حينئذٍ ، فهل [المراد] الظاهرية أو هي مع المظهرية ؟ ^(٥)

لا يقال : إنّ وجه المبالغة غير منحصر في ذلك ، فإنّ الطهارة قابلة للزيادة والنقصان كالوضوء بالآجن والمشمس .

لأنّا نقول : إنّ رفع الحدث معنى واحد لا يختلف ، وكراهة استعمال بعض المياه لا يقتضي نقصاً فيها .

نعم ، قد يقال : إنّه - بناءً على أنّ المراد بالطهارة المعنى الذي يحصل في نفس المكلف من القرب إلى الله - تكون قابلة للزيادة والنقصية من جهة القرب والأقربية . وأنت خبير أنّ العمدة في الاستدلال إنّما هو النقل والتبادر لا هذه الوجهه ، فتأمل جيّداً .

(١) (٣) التهذيب ١ : ٢١٤ . الخلاف ١ : ٤٩ . (٢) في الجواهر : « فينبغي كون طاهراً طهوراً لما لا يتزايد » .

(٥) مصابيح الأحكام ١٢٠ .

(٤) المدارك ١ : ٢٧ .

[الطريق الثالث]: وربما سلك بعضهم في استفادة التطهير من لفظ «طهور» في الآية طريقاً آخر، وهو: أنَّ الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(١) إرادة الطاهر منه؛ لكونه واقعاً في معرض الامتنان المستلزم لذلك؛ فيأنه لا امتنان بالنجس، فتعيّن حينئذٍ «طهور» لإرادة المطهّرية، لاستفادة أصل الطهارة بدونه.

وهو لا يخلو من وجه كـ [الذي يليه].

[الطريق الرابع]: احتمال القول: إنّه يراد المطهّرية منه ولو مجازاً، بقرينة قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢).

والأولى الاستناد في ذلك إلى ما ذكرناه أوّلاً من النقل اللغوي والاستعمال، و[إنّما] تذكر المبالغة واستفادة الطهارية بدونه، وقوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وغير ذلك مؤيّدات له.

[الطريق الخامس]: وقد يسلك لاستفادة ذلك طريق آخر مغاير للأوّل كما وقع من جماعة، وهو بأنّ يقال: إنّ لفظ الطهور يأتي مصدراً، كما عن النهاية والمغرب والقاموس^(٣) والطاراز^(٤)، وعن الزمخشري وابن الأثير حكايته عن سيبويه^(٥)، ومنه قولهم: «تطهّرت طهوراً حسناً».

وهل هو حينئذٍ بمعنى التطهّر أو الطهارة؟

احتمالان: عن المغرب النصّ على الأوّل، كما عن كنز العرفان والكشاف^(٦) التفسير بالثاني، وكذا عن الطراز^(٧). وعنه أيضاً: أنّه مصدر لـ «تطهّر» على غير القياس.

ويأتي اسماً للآلة فيكون معناه ما يتطهّر به كالوضوء والغسل والفقور، كما نصّ عليه في الصحاح^(٨)، وهو المنقول عن المحيط والأساس والكشاف والغريبين والمغرب والنهاية والطاراز^(٩). وفي الذخيرة: أنّه «قد جاء طهور لما يتطهّر به باتّفاق من وصل إلّٰي كلامه من أهل اللغة»^(١٠) وهو بالفتح لا غير، بخلافه مصدراً فإنّه بالفتح والضّم. وعن النهاية: ضبط المصدر بالضّم، ونقل الفتح عن سيبويه^(١١).

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الأنفال: ١١.

(٣) النهاية (لابن الأثير) ١٤٧: ٣. المغرب: ٢٩٥. القاموس المحيط ٢: ٨٢.

(٤) (٧) حكاة في مصابيح الأحكام: ١١.

(٥) الكشاف ٣: ٩٥. النهاية (لابن الأثير) ١٤٧: ٣.

(٦) كنز العرفان ١: ٣٧. الكشاف ٣: ٩٥.

(٨) الصحاح ٢: ٧٢٧.

(٩) حكاة في مصابيح الأحكام: ١٢.

(١٠) الذخيرة: ١١٤.

(١١) النهاية (لابن الأثير) ١٤٧: ٣.

وكيف كان ، فيقال حينئذٍ :

أ - أمّا حمله على المصدر في المقام - بناءً على مجيئه مفتوحاً - فممنوع ؛ بناءً على جعله نعتاً للماء إلا على تأويل ، ولعلّ تأويله بمطهر حينئذٍ أولى لوجوه :

١ - منها موافقة الآية الثانية [**لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ** ...] .

٢ - وكونه أقرب للفعل الذي هو مصدر له على بعض الوجوه ، بل أولى من ذلك بقاؤه على المصدرية وجعله منصوباً على معنى اللام ، فيوافق التعليل في الآية الثانية ، فتأمل جيّداً .

ب - وأمّا حمله على الآلة فقد صرح به - هنا - جماعة كصاحب الصحاح^(١) وغيره . وربما استشكله بعضهم^(٢) أنه حينئذٍ لا يصلح أن يكون نعتاً للفظ الماء ؛ لكونه من قبيل الأسماء الجامدة وإن دلّ على المبدأ إلا على تأويل ، كما يلتزم في الجامد المحض . ومن هنا لم يلتفت إليه صاحب الكشف مع اعترافه بأصل المعنى .

ويمكن أن يجاب عن ذلك :

١ - بحمله على البدلية من لفظ الماء .

٢ - أو يراد من طهور حينئذٍ يتطهر [به] ؛ للاستغناء عن الموصوف بلفظ « ماء » ، فيكون المعنى : وأنزلنا من السماء ماءً يتطهر به . كما عن الهروي ؛ فإنه قال : « ماء طهور أي يتطهر به »^(٣)

٣ - أو يراد وأنزلنا من السماء ماءً هو آلة للطهارة ، كما عن النيشابوري^(٤) . والحاصل : أن أمر التأويل في ذلك سهل . وقد يقال : إن من ذكر أنه يراد بالطهور المطهر أخذه من هذا المعنى ، لا أن المراد بالطهور المطهر وضعاً ؛ إذ لا ريب في استفادة المطهرية منه على تقدير كونه اسماً للآلة .

وربما يرشد إلى ذلك :

أ - ما ذكره المحقق في المعتبر ؛ فإنه قال : « الطهور هو المطهر لغيره ، قاله الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح ، خلافاً لبعض الحنفية ، لنا : النقل والاستعمال ، أمّا النقل فما ذكره الترمذي ، قال : الطهور بالفتح من الأسماء المتعدية وهو المطهر غيره . وقال الجوهري : الطهور هو ما يتطهر به كالسحور والبرود ، وأمّا الاستعمال ... إلى آخره »^(٥) . فإن نقله عن الجوهري استشهد لما ادّعى من كون الطهور هو المطهر ، مع أن الذي ذكره الجوهري إنما هو اسم الآلة إشارة إلى أن المطهرية المرادة من الطهور إنما هي مأخوذة من اسم الآلة .

نعم ، ما نقله عن الترمذي ليس كذلك ؛ لقوله : « من الأسماء المتعدية » ، مع أنه قد يحمل لفظ التعدية في كلامه على معنى آخر ، فتأمل .

(١) الصحاح ٢ : ٧٢٧ .

(٢) مصابيح الأحكام : ١٥ .

(٣) حكاة في مصابيح الأحكام : ١٥ .

(٤) غرائب القرآن ٥ : ٢٤١ .

(٥) المعتبر ١ : ٣٥ .

ب - وقال العلامة في التذكرة: « والظهور هو المطهر لغيره ، وهو فعول بمعنى ما يفعل به - أي يتطهر به - كغسل ، وهو الماء الذي يغتسل به ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ^(١) ، ثم قال : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ ^(٢) ؛ لأنهم فرقوا بين ضارب وضروب ، وجعلوا الثاني للمبالغة في المعنى » ^(٣) انتهى ؛ فإنه صريح فيما ذكرنا .

ج - وقال في كنز العرفان : « وقالت الشافعية وأصحابنا : إنه بمعنى المطهر ، فيكون مأخوذاً من الوضع الثاني » ^(٤) انتهى . و [المراد من] الوضع الثاني - في كلامه - : أنه اسم لما يتطهر به ، فتأمل جيداً .

د - وقد يؤيده أيضاً : أنه من المستبعد جداً كون هذا المعنى - أي كونه بمعنى المطهر - معروفاً عند أهل اللغة حتى ادعى الإجماع عليه ، ويخفى على مثل الزمخشري والمطرزي وصاحب الطراز وأبي حنيفة والأصم وأصحاب الرأي ، ولم يذكره في الصحاح ، بل يظهر من بعضهم : أنه غير مذكور في أكثر كتب أهل اللغة . وقول كثير من أصحابنا : إنه يفيد التطهير و [أنه] بمعنى المطهر ، ليس صريحاً في ذلك . بل قد يكون من جهة كونه اسماً لما يتطهر به ، فإنه يفيد هذا المعنى أيضاً ، وإن كان لا تنطبق عليه كلمات بعضهم .

ومن هنا نقل عن بعضهم أنه أورد على الزمخشري : أن اعترافه بمجيء الطهور لما يتطهر به يرفع أصل النزاع ^(٥) ؛ لكونه حينئذ مفيداً للمطهرة .

وكيف كان ، فلا يخلو القول بإنكار كون الطهور بمعنى المطهر وضعاً من قوة . نعم ، هو يفيد من [جهة] كونه اسماً لما يتطهر به ، وكثير مما ذكرنا من الأمثلة لا تأبى الحمل عليه ، فتأمل . وإن كان ما ذكرناه أولاً [أي دلالة الطهور على المطهرة] هو الأقوى .

وليعلم أنه بناءً على تسليم الأول ، فهل بمعنى الطاهر المطهر أو المطهر ؟ ربما ظهر من بعضهم الأول ^(٦) ، كما ظهر من بعض الثاني ^(٧) ، ولعله [= الثاني] هو الأقوى ، وعليه ظاهر إجماع التهذيب والخلاف وكنز العرفان ^(٨) ، فإنهم ذكروا : أنه بمعنى المطهر من دون قولهم : الطاهر المطهر . ولعل من ذكره أراد التصريح بلازم المعنى ؛ لأنه متى كان مطهراً كان طاهراً . والمناقشة في الملازمة - كما يظهر من البحث في الفسالة - ليست على ما ينبغي ؛ لوجوه ليس هذا محل ذكرها .

(١) العرفان : ٤٨ .

(٢) الأنفال : ١١ .

(٣) التذكرة ٨ : ١ .

(٤) كنز العرفان ١ : ٣٧ .

(٥) غرائب القرآن ٥ : ٢٤١ .

(٦) المدارك ١ : ٢٧ .

(٧) التهذيب ١ : ٢١٤ .

(٨) التهذيب ١ : ٢١٤ . الخلاف ١ : ٤٩ . كنز العرفان ١ : ٣٧ .

بقي شيء : وهو أنه لا رب في كون حمل الطهور على المظهرة بالمعنى الشرعي ليس معنى لغوياً ، بل هو إما أن يكون من باب النقل الشرعي أو المجاز ، والظاهر الأول ؛ لثبوت الحقيقة الشرعية فيه . لكن دعوى أن المراد منه حينئذ المظهر من الأحداث والأخبار محل منع ، فإنهم صرحوا أن استعمال لفظ الطهارة في الثاني من باب المجاز ، فيكون اللفظ مستعملاً في حقيقته ومجازه ، وحمله على عموم المجاز لا قرينة عليه .

وقد يقال : إن وروده في معرض الامتنان مع عدم التشخيص يعين ذلك ، لكنه لا يخلو من نظر . وأورد بعضهم على الاستدلال بالآية : **أَنْ أَقْصَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ طَهْوَرَةُ مَاءِ السَّمَاءِ ، لَامَطْلُقِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ لَفْظَ « مَاء » نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِبْنَاتِ ، فَلَا تَفِيدُ الْعُموم .**

والجواب عن الأول :
أولاً : بالإجماع المركب . لا يقال : إنه خروج عن الاستدلال بالآية حينئذ . لأننا نقول : إن الإجماع المركب لا يفيد بدونها شيئاً .

وثانياً : أن المياه كلها أصلها من السماء ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَهَادُونَ ﴾^(١) ، وربما أشارت إليه بعض الأخبار^(٢) .

وعن الثاني : بأن النكرة في سياق الإنبات تفيد العموم إذا وقعت في معرض الامتنان ، كما في قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمانٌ ﴾^(٣) ، مضافاً إلى الإجماع المزبور ، والأمر سهل .

بقي شيء ينبغي التنبيه عليه :
وهو أن ما دل على طهوية الماء من الكتاب وغيره ، هل يقضي بشمول المظهرة لسائر المتنجسات ، أو لا شمول فيه لذلك ، فما شك في قابليته للطهارة به من دون انقلابه إليه يبقى على أصل النجاسة ؟ لا يبعد في النظر الثاني . وما دل على كونه مخلوقاً طاهراً مطهراً لا يستلزم شموله للجمع ، بل يكفي في صدق ذلك تطهيره لكثير من الأشياء . وإن كان الأول لا يخلو من وجه ؛ ولعله هو مبنى كلام العلامة في تطهير المضاف من حكمه بطهارته بمجرد اتصاله بالكثير وإن بقي على إضافته^(٤) . وفيه :

أنه لو سلمنا شمول المظهرة ، لكن لا يكفي ذلك في بيان كيفية التطهير ولا عموم يرجع إليه في الكيفية ، فعمومها حينئذ غير مفيد شيئاً ؛ لِمَكَانِ الإجمال في الكيفية المتوقف حصولها على بيان الشارع ، فحينئذ على كل حال هذه العمومات لا تثمر للفقهاء ثمرة ، ولا متيقن يرجع إليه ، وربما تسمع فيما يأتي بعض الكلام في ذلك إن شاء الله .

(١) المؤمنون : ١٨ .

(٢) انظر تفسير القتي ٢ : ٩١ .

(٣) الرحمن : ٦٨ .

(٤) القواعد ١ : ١٨٧ .

[أقسام المياه]

(و) كيف كان ، فالماء (باعتبار وقوع النجاسة فيه) وتأثيرها وعدمه (ينقسم إلى) ثلاثة أقسام : (جارٍ ، ومحقوق ، وماء بئر) .

[القسم الأول - الماء الجاري] :

(أمّا الجاري) فهو - على ما قيل - : النابع السائل على الأرض ولو في الباطن سيلاناً معتدلاً به [١] .

[١] وربما عرّف بأنّه النابع غير البئر - كما وقع من بعض المتأخّرين^(١) - مع التصريح بأنّه لا فرق بين جريانه وعدمه .

وتسميته حينئذٍ جارياً : إمّا حقيقة عرفية خاصّة ، أو من باب التغليب ؛ لتحقّق الجريان في كثير من أفراده ، فمثل العيون التي لا تدخل تحت اسم البئر من الجاري حينئذٍ . ولا أعلم السبب الذي دعاهم إلى ذلك :

١ - مع أنّه منافٍ للعرف الذي تثبت به اللغة ؛ إذ لا يصدق الجاري إلّا مع تحقّق الجريان .

٢ - وليس في الأخبار ولا في كلام الأصحاب ولا غيرهم ما يحقّق تلك الدعوى .

٣ - بل ربّما يشير قولهم في تطهير الجاري - : « إنّّه يظهر بكثرة الماء الجاري عليه متدافعاً حتى يزول التغيير » ، وما في بعض الأخبار : « عن الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم أبتوصاً منه ؟ ... إلى آخره »^(٢) - إلى خلافه .

٤ - كما يظهر من بعض العبارات من كون الجاري ما تحقّق فيه الجريان .

ومن هنا صرّح بعض المتأخّرين كالفاضل الهندي^(٣) وغيره باعتبار السيلان في الجاري . خلافاً لما وقع من الشهيد

الثاني ومن تبعه من كونه النابع غير البئر تعدّي أو لم يتعدّ^(٤) . ولعلّه أخذه من حصرهم المياه في الجاري والمحقوق وماء البئر ، مع استظهاره كون العيون ونحوها لا تدخل في المحقوق ولا ماء البئر . أمّا الثاني فلعدم صدق الاسم ، وأمّا الأول فلأنّ لها مادة ، فلم يبق إلّا دخولها في الجاري ، ولا يكون ذلك إلّا بالتزام أنّ الجاري هو النابع غير البئر ؛ لعدم التعدّي فيها . وفيه :

١ - أنّ هذا الحصر لم يقع من الجميع ، بل ولا من الأكثر .

٢ - وأيضاً لا مانع من إرادة - من حصر ذلك - الجاري أو ما في حكمه ، كما يظهر من إلحاقه ماء الحمام ونحوه ، كما صنع المصنّف ، فتأمل ، أو يلتزم دخولها تحت اسم البئر ، وارتكابه مثل ذلك في لفظ الجاري ليس بأولى من ارتكاب شمول لفظ البئر ، بل هو أولى . فالتحقيق حينئذٍ إدخالها فيه إن ساعد العرف على ذلك ، وإلّا كان لها حكم الجاري وإن لم تدخل في الاسم .

(٢) المستدرک ١ : ١٨١ ، ب ٥ من الماء المطلق ، ح ٢ .

(١) (٤) المسالك ١ : ١٢ .

(٣) كشف اللثام ١ : ٢٥٣ .

[حكم العيون والرشيع والتمد]:

[والتحقق إدخال العيون في البئر إن ساعد العرف على ذلك ، وإلا كان لها حكم الجاري وإن لم تدخل في الاسم]. هذا كله في النابع المتعدّي .

وهل يلحق به المتعدّي ممّا يخرج رشحاً ؟ وجهان [١] . الأقوى كونه من الجاري مع جريانه ، ومن ذي المادة مع عدمه .

وأما التمد وهو ما يتحقّق تحت الرمل من ماء المطر [٢]

[١] ينشأان :

أ : ١ - من اعتبار النبع في الجاري ، كما يظهر من كثير من كلماتهم ، حتّى أنّه قال في جامع المقاصد : « إنَّ الجاري لا عن نبع من أقسام الرائد ، يعتبر فيه الكثرة اتفاقاً ممّن عدا أبي عقيل » ^(١) ، بل ربّما زاد بعضهم فاعتبر كونه من ينبوع ، وهي ما يدفق منه الماء كالفتق . وكيف كان ، فلا يدخل الرشيع فيه ؛ إذ المراد بالنبع : « الخروج من عين » كما في المصباح ^(٢) ، وعن القاموس والمجمع ^(٣) ، وهي : ما يشخب منها الماء ، نعم قد تكبر وقد تصغر ، والرشيع ليس كذلك ، بل هو في الحقيقة كالعرق للإنسان ، وعن الخليل في العين - بعد أن ذكر أنّ الرشيع اسم للعرق - : « والراشح والرواشح جبال تندى ، فربّما اجتمع في أصولها ماء قليل ، وإن كثرت سيّ وأشلاء ، وإن رأيت كالعرق ويجري خلال الحجارة يسمّى راشحاً » ^(٤) .

٢ - هذا ، مع الشكّ في شمول ذي المادة لمثله ، فينقدح الشكّ حينئذٍ في إلحاقه بحكم الجاري ، فضلاً عن كونه جارياً من غير فرق في ذلك بين المتعدّي منه وغيره ، ولملّه هو الذي يسمّى في عرفنا الآن بالنزير .

ب : ١ - ومن صدق اسم الجاري ، ومنع عدم صدق اسم النبع ، سيّما على ما فسّره في الصحاح من أنّه : « مطلق الخروج » ^(٥) .

٢ - على أنّه لو سلّم أنّ مثله لا يسمّى نبعاً ، منع اعتبار النبع في الجاري ، نعم غاية ما علم أنّ الجاري لا عن مادة ملحق بالراكد ، فيبقى غيره .

٣ - كما أنّا منع الشكّ في شمول ذي المادة له . ومنه يظهر احتمال أنّه كالجاري أحكاماً وإن لم يجر - بعد تسليم عدم شمول الجاري لمثله - سيّما بعد جريانه فعلاً وصيرورته نهراً كبيراً مثلاً . والتزام إجراء حكم المحقّق عليه لا يخفى عليك ما فيه .

[٢] كما عن الأصمعي - على ما نقل عن الأساس - قال : « هو ماء المطر يبقى محقّقاً تحت رمل ، فإذا انكشف عنه أدّته الأرض » ^(٦) .

وعن الخليل في العين : « أنّ التمد الماء القليل يبقى في الأرض الجلد » ^(٧) . ولملّه هو مراد الصحاح والقاموس ^(٨) والمجمع وشمس العلوم ^(٩) - على ما نقل عنهم - من أنّه : « الماء القليل الذي لا مادة له » ؛ إذ ما كان على وجه الأرض لا يسمّى تمداً قطعاً .

(١) جامع المقاصد ١ : ١١٠ . (٢) المصباح المنير : ٥٩١ .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ٨٧ . مجمع البحرين ٤ : ٣٩٤ . (٤) العين ٣ : ٩٣ . الصحاح ٣ : ١٢٨٧ .

(٦) أساس البلاغة : ٤٧ . (٧) العين ٨ : ٢٠ .

(٨) الصحاح ٢ : ٤٥١ . القاموس المحيط ١ : ٢٨٠ . (٩) مجمع البحرين ٣ : ٢٠ . شمس العلوم ١ : ٢٥٦ .

فالأقوى إلحاقه بالمحقون مطلقاً جرى أو لم يجر [قليلاً كان أو كثيراً] ^(١) [١]، [وفيه وجه سيأتي].
[البئر الرشحية]:

[وأما البئر التي يخرج ماؤها رشحاً] فالتحقيق: إجراء حكم البئر عليها مع الصدق عرفاً وإن كان الخارج رشحاً، أما إذا لم يصدق عرفاً -قلّة الحفر ونحوه- فهو من ذي المادة إن لم يجر، وإلا كان جارياً أيضاً، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً. [وقد يقال: إن المياه طاهرة مطهرة لا تنجس إلا بالتغير ما لم يعلم عدم المادة لها] [٢]، وحينئذٍ يتّجه إلحاق الرشح والنزير بل والتمد بحكم الجاري أو ذي المادة ولو مع الشك [٣].
ولا فرق فيما ذكرنا من الجاري بين جميع أنواعه من الأنهار والعيون والآبار إذا أُجريت، وتسمّى القناة.

[١] ١- للاستصحاب.

٢- مع الظنّ أو القطع بعدم شمول ذي المادة له، لا أقلّ من الشكّ، فيبقى على حكم المحقون من القليل أو الكثير. اللهمّ إلا أن يفرض كونه على وجه يصدق ذو المادة عليه، أو يقال: إنّه مطلقاً من ذي المادة أو بحكمه ولو مع الشكّ، كما ستعرف. فإن قلت: ما تقول في البئر الذي يخرج ماؤها رشحاً، فهل تجري عليها أحكام البئر؟!

قلت: الظاهر فيه الوجهان الناشتان من تفسير النبع، لما ستعرف أنّ البئر هي الماء النابع، على أنّه قلماً يوجد بئر ماؤها رشح، بل الغالب أنّ تخرج من منابع.

نعم، قد تتفق دفاقاً تشبّه بالرشح، فلا تشملها إطلاقات البئر [فيقوى الأوّل حينئذٍ] ^(٢). ويؤيده أيضاً أصالة عدم لحوق أحكام البئر. وإليه ينظر ما نقله صاحب الحقائق عن والده من عدم تطهير الآبار التي في بعض البلدان بالنزح بل بإلقاء كُرٍّ؛ لأنّ ماءها يخرج رشحاً ^(٣). لكن قد عرفت أنّ النبع أعمّ من الرشح، بل قيل: الغالب في الآبار، الرشح ^(٤).

[٢] وقد يقال: إنّ عموم الأدلّة في المياه يقتضي كونها طاهرة مطهرة لا تنجس إلا بالتغير، والتفصيل بالكُرّ وما دونه إنّما هو في المياه المعلوم عدم المادة لها، كالحياض والغدران ونحوهما؛ ولذا كان المشهور عدم اعتبار الكُرّية في الجاري، بل وفي كلّ ذي مادة. [٣] للعموم المزبور الذي يمكن أن يؤيد أيضاً بقاعدة الطهارة مع فرض الشكّ في حكمه؛ للشكّ في اندراجها فيما دلّ على نجاسة أو التنجيس لمثل الموضوع المزبور، فتأمل جيّداً. ولكن من الغريب ما عن الشيخين في المقنعة والتهذيب ^(٥) من تسوية الأوّل بين البئر والغدير إن قصر عن الكُرّ، فحكم بنجاستهما بموت الإنسان وطهارتهما بنزح السبعين. وحمله الشيخ على الغدير الذي له مادة بالنبع من الأرض، قال: «وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار، فأما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكُرّ».

ومقتضى ذلك: طهارة ذي المادة غير البئر مع الكثرة، ولحوقه بالبئر مع قلّة، فيكون حكمه مخالفاً لسائر المياه؛ لمفارقته الجاري في نجاسة القليل، والبئر في طهارة الكثير، والراكد في طهارة قليله بالنزح. بل قيل: «قد يظهر من كلام الشيخ لحوقه بالبئر مطلقاً» ^(٦). وعلى كلّ حال، فهو قول غريب، وهذا وربّما يأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله.

(٣) الحقائق ١: ١٧٢.

(٥) المقنعة: ٦٦. التهذيب ١: ٢٣٤.

(١) ما بين المعقوفين من الحجرية.

(٤) مصابيح الأحكام: ٦٠.

[ولو تنجّست البثر ثمّ أُجريت ففي الحكم بطهارتها ثلاثة أوجه : طهارة الجميع ، وبقاؤه على النجاسة ، وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح . وأوجه الوجوه الأول] [١] .

ولو وقف الجاري لتكاثر مائه بعد تحقّق الجري فيه لكن بقي استعداده للجريان ، فهل يجري عليه حكم الجاري ؟ وجهان .

[عدم نجاسة الجاري إلّا بالتغيّر:]

وكيف كان ، (فهو لا ينجس) بشيء من النجاسات ولا الممتنّجات (إلّا باستيلاء) عين (النجاسة على أحد أوصافه) الثلاثة : اللون والطعم والرائحة [٢] .

[١] قال في الذكري : « الآبار المتواصلة إن جرت فكل الجاري وإلّا فالحكم باقي ؛ لأنّها كبشر واحدة » .

وقال أيضاً : « لو أُجريت البثر ، فالظاهر أنّها بحكم الجاري ، لا تنجس بالملاقاة . ولو تنجّست ثمّ أُجريت ففي الحكم بطهارتها ثلاثة أوجه : طهارة الجميع ؛ لأنّه ماء جارٍ تدافع فزال تغيّره ، ولخروجه عن سمّي البثر ، وبقاؤه على النجاسة ؛ لأنّ المطهر النزع ، وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح ؛ إذ لا يقصر ذلك عن الإخراج بالنزع »^(١) .

قلت : وأوجه الوجوه الأول ، كما هو ظاهر .

[٢] أمّا نجاسة الجاري بذلك ، بل جميع المياه :

١ - فلا أعلم فيه خلافاً ، بل عليه الإجماع محصلاً^(٢) ومنقولاً^(٣) كاد يكون متواتراً ، بل في المعتبر : « أنّه مذهب أهل العلم كافة »^(٤) .

وفي المنتهى : أنّه « قول كلّ من يحفظ عنه العلم »^(٥) ، وهو الحجّة .

٢ - مضافاً إلى النبوي المشهور المرويّ عند الطرفين .

بل في السرائر أنّه من المتفق على روايته^(٦) ، وعن ابن أبي عقيل^(٧) : أنّه تواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام : « خلق الله الماء طهوراً ، لا يتنجّس شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه »^(٨) .

وفي الذخيرة : أنّه عمل الأمة بمدلوله وقبلوه^(٩) .

- (١) الذكري ١ : ٨٩ .
- (٢) المبسوط ١ : ٥٠ . المراسم : ٣٧ . المهذب ١ : ٢٠ .
- (٣) الخلاف ١ : ١٩٥ .
- (٤) المعتبر ١ : ٤٠ .
- (٥) المنتهى ١ : ٢٠ .
- (٦) السرائر ١ : ٦٤ .
- (٧) حكاة في المختلف ١ : ١٧٧ .
- (٨) الوسائل ١ : ١٣٥ ، ب ١ من الماء المطلق ، ح ٩ .
- (٩) الذخيرة : ١١٦ .

٣- والأخبار المستفيضة^(١)، المروية على ألسنة المشايخ الثلاثة، وهي وإن خلت عن التغير اللوني، إلا أن النبي المتقدم المعتمد بما سمعت كافٍ في إثباته.

٤- مضافاً إلى ما نقل عن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال - في الماء الجاري يَمَزُّ بالجيف والعذرة والدم -: « يتوضأ منه ويشرب، وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه، طعمه ولونه وريحه »^(٢).

٥- وعن الصادق عليه السلام: « إذا مَرَّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة، فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه، فلا تشرب منه ولا توضأ ولا تتطهر به »^(٣).

٦- وعن الفقه الرضوي: « كلٌ غدير فيه من الماء أكثر من كَرٍّ لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات، إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته، فإذا غيَّرتَه لم تشرب منه ولم تتطهر »^(٤).

٧- وخبر العلّاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها، قال: « لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول »^(٥).

٨- ويدلّ عليه أيضاً: الأخبار المتضمنة لنجاسة الماء بتغيره بالدم^(٦)، فإنه ظاهر في التغير اللوني.

٩- وكذلك الأخبار التي أطلق فيها النجاسة مع التغير^(٧)، فإنه لا ريب في شمولها للتغير اللوني. بل قد يدعى أنه أظهر الأفراد، كما أشار إلى ذلك الصحيح: قلت: فما التغير؟ قال: « الصفرة »^(٨)، إلى غير ذلك.

والضعف والإرسال في بعض ما تقدّم غير قادح؛ للاعتضاد بما سمعت.

فما وقع من بعض المتأخرين من التشكيك في نجاسة الماء بالتغير اللوني^(٩) ممّا لا ينبغي الالتفات إليه، بل هو من

قبيح التشكيك في الضروري.

مع أنّ هذا المشكك قد استدللّ بالنبي المتقدم في غير موضع من كتابه^(١٠).

ويحتمل أن يكون ترك التعرّض للتغير اللوني في كثير من الأخبار من جهة لزومه لتغير الريح والطعم؛ لكونهما أسرع منه تغيراً.

(١) (٧) انظر الوسائل ١: ١٣٧، ب ٣ من الماء المطلق.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١١١. المستدرك ١: ١٨٨، ب ٣ من الماء المطلق، ح ١.

(٣) المستدرك ١: ١٨٨، ب ٣ من الماء المطلق، ح ٣، وفيه: « فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه ».

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٩١. المستدرك ١: ١٨٩، ب ٣ من الماء المطلق، ح ٧.

(٥) الوسائل ١: ١٣٩، ب ٣ من الماء المطلق، ح ٧.

(٦) المصدر السابق: ١٣٨، ح ٣.

(٨) الوسائل ١: ١٦٢، ب ٩ من الماء المطلق، ح ١١.

(٩) المدارك ١: ٥٧.

(١٠) المدارك ١: ٢٨.

[اشتراط التغير بصفة النجاسة]:

وهل يشترط في التغير أن يكون إلى لون النجاسة وطعمها ورائحتها ، أو يكفي التغير بها ولو إلى غير صفها ؟
المتبادر المتيقن : الأول [١] .

ويحتمل الثاني [٢] . وعليه ، فينجس لو حصل للماء لونٌ باجتماع نجاسات متعدّدة لا يطابق لون أحدها .
ولعلّ الأول هو الأقوى [٣] .

[اشتراط التغير الحسي]:

وهل يشترط في التغير أن يكون حسياً فلا ينجس الجاري مثلاً بمسلوب الصفات من سائر النجاسات ، أو لا يشترط فيكفي التقديري فينجس حينئذٍ بما تقدّم بعد التقدير وحصول التغير معه ؟ قولان [٤] .

[١] وفي المعتبر : « نريد باستيلاء النجاسة : [استيلاء] ريحها على ريح الماء ، وطعمها على طعمه ، ولونها على لونه » ^(١) .

[٢] [وذلك]:

١ - للإطلاق الذي هو كالمعوم .

٢ - مع التأييد بعدم العلم بطعم بعض النجاسات . ويقولون ^(٢) - في جواب السؤال عن التغير ، فقال - : « هو الصفرة » ^(٢) من غير ذكر له أنه لون النجاسة .

[٣] استصحاباً للطهارة ، مع الاقتصار على المتيقن .

[٤] صريح أكثر من تأخر عن العلامة ^(٣) - كما هو ظاهر من تقدّمه ^(٤) - الأول ؛ لتعبيرهم بـ « التغير » الظاهر في الحسي .

ومن هنا نسبه بعضهم إلى الأكثر ^(٥) والمشهور ^(٦) والمعظم ونحو ذلك .

وفي الذكرى وعن الروض ^(٧) نسبته إلى ظاهر المذهب .

وظاهر العلامة ^(٨) وبعض من تأخر عنه - كالمحقق الثاني ^(٩) وغيره ^(١٠) - الثاني .

(١) المعتبر ١ : ٤٠ .

(٢) سيأتي في ص ٧١ .

(٣) كالسيد في المدارك ١ : ٢٩ .

(٤) كالمفيد في المقنعة : ٦٤ . والشخ في المبسوط ١ : ٥ .

(٥) الذخيرة : ١١٦ . الرياض ١ : ١٣٤ .

(٦) الحدائق ١ : ١٨١ .

(٧) الذكرى ١ : ٧٦ . الروض : ١٣٤ .

(٨) القواعد ١ : ١٨٣ .

(٩) جامع المقاصد ١ : ١١٥ .

(١٠) الإيضاح ١ : ١٦ .

والأقوى في النظر الأول [١] .

[١] ١ - للأصل بل الأصول .

٢ - ولتبادر الحسي من التغيير الذي هو مدار النجاسة شرعاً .

٣ - ولصحة السلب عن غيره وعدمها فيه ، فيكون حقيقة فيه مجازاً في غيره [وهو التقديري] ، فيدخل حينئذ تحت الإجماع المنقول وغيره مما دل على عدم نجاسة غير المتغير .

٤ - ولقوله ﷺ في مصحح شهاب - المروي عن بصائر الدرجات ^(١) - : قلت : فما التغير ؟ قال : « الصفرة » ^(٢) .

٥ - على أن اعتبار التقدير في مسلوب الصفة يقتضي اعتباره في فاقدها وفي الواجد الضعيف منها ، مع أن الإجماع على عدمه كما عن المصابيح ^(٣) .

٦ - وأيضاً فالتقدير في مسلوب الصفة لا يخلو من إجمال ؛ لأنه إما أن يراد صفة نوعه أو صفته التي كانت فيه ، ولكل منهما أحوال مختلفة في الشدة والضعف بالنسبة إلى الأزمنة ، فلا يعلم تقدير أيها في المسلوب ، فهل الحالة المتأخرة ولو كانت ضعيفة أو غيرها ؟ ولو فرض تقدير المتوسطة مع أن الحالة المتأخرة الضعيفة ، لوجب تقدير الضعيف إلى المتوسط ، وهو لا معنى له .

٧ - مع أن اعتباره في النجاسة يقتضي اعتباره في الماء ، والظاهر من كلام القائلين اختصاصه بها وإن احتمله بعض المتأخرين ^(٤) تفريعاً على هذا القول .

٨ - كل ذا مع ضعف الخلاف فيه بل عدمه ، فإن أول من نُقل عنه ذلك العلامة ، وكلامه في القواعد والمنتهى غير صريح فيه :

قال في الأول :

« ولو وافقت النجاسة الجاري في الصفات ، فالوجه عندي الحكم بالنجاسة إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة » ^(٥) .

وقال في الثاني :

« الخامس : لو وافقت النجاسة الماء في صفاته ، فالأقرب الحكم بنجاسة الماء إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة وإلا فلا ، ويحتمل عدم التنجيس ؛ لانتفاء المقتضي وهو التغير » ^(٦) .

فإنه يحتمل أن يكون مراده فيما إذا كانت النجاسة غير مسلوقة وكان الماء في صفتها ، كما إذا كان الماء مصبوغاً مثلاً بأحمر ووقع فيه دم ، فإن الحكم بالنجاسة حينئذٍ متجه .

(١) بصائر الدرجات : ٢٥٩ ، ح ١٣ .

(٢) الوسائل ١ : ١٦٢ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ١١ .

(٣) مصابيح الأحكام : ١٥ .

(٤) جامع المقاصد ١ : ١١٥ .

(٥) القواعد ١ : ١٨٣ .

(٦) المنتهى ١ : ٤٢ .

[وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ غَيْرَ مَسْلُوبَةٍ الصِّفَاتِ وَكَانَ الْمَاءُ فِي صِفَتِهَا كَمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَصْبُوغًا بِأَحْمَرٍ وَوَقَعَ فِيهِ دَمٌ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالنِّجَاسَةِ حِينَئِذٍ مَتَّبَعٌ] [١] . بل قد يقال : إِنَّهُ لَا بَدَأْنَ تَوَثُّرَ النِّجَاسَةِ فِيهِ اشْتِدَادًا ، فَيَتَحَقَّقُ التَّغْيِيرُ حَسًّا . والحاصل : الفرق بين المسألتين وانتقال الذهن في الثانية إلى التقدير دون الأولى يكاد أن يكون من الواضحات .

وكذا كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مِمَّا مَنَعَ مِنْ ظُهُورِ التَّغْيِيرِ فِيهِ مَانِعٌ ، وَكَأَنَّ التَّقْدِيرَ هُنَا كَالْتَّقْدِيرِ فِيْمَا لَوْ مَزَجَ بِالنِّجَاسَةِ مَا هُوَ بِلَوْنِهَا مَثَلًا ثُمَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِذَلِكَ ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي التَّقْدِيرِ [٢] . نعم ، قد يَتِمُّ الْإِحَاقُ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمَسْلُوبِ فِيْمَا لَوْ فَضَرَ وَجُودَ الْمَانِعِ عَنْ أَصْلِ التَّغْيِيرِ ، لَا عَنْ ظُهُورِهِ [٣] . ومنهما يظهر الوجه [وهو الطهارة] فيما شُكَّ فِيهِ ، فَتَأْمَلُ [٤] .

[١] كما أفتى به كل من تعرّض لهذه المسألة ، على ما نقل .

بل في الحقائق : أَنَّهُ « قَطَعَ بِهِ مَتَأَخَّرُو الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مَعْرُوفٍ فِي الْبَابِ » ^(١) . وفي جامع المقاصد : أَنَّهُ « يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِهِ ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ هُنَا عَلَى تَقْدِيرِهِ فَهُوَ تَحْقِيقِي ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ مُسْتَوْرِعٌ عَنِ الْحَسَنِ » ^(٢) . وكذلك في المدارك ^(٣) . ونحوه عن المعالم ^(٤) .

وعن المصابيح : « أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً فِي صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا فِي الْمِيَاهِ الزَّاجِيَةِ وَالْكِبْرِيَّةِ أَوْ الْعَارِضَةِ كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ التَّغْيِيرُ بِظَاهَرٍ أَحْمَرَ دَمٌ فَإِنَّ الْمَاءَ يَنْجَسُ قَطْعًا ؛ لظهور وصف النجاسة عليه حقيقة » ^(٥) . [٢] وما وقع في الحقائق : من التوقف في الفرق بين الصورتين ^(٦) ، والرياض : من الجزم بعدم الفرق بينهما ^(٧) ، كَأَنَّهُ لَيْسَ فِي مُحَلِّهِ ، سِيمَا فِي الْآخِرِ ؛ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ صَرَّحَ بِعَدَمِ وَجُوبِ التَّقْدِيرِ فِي الْمَسْلُوبِ ، وَهُوَ وَهْمٌ عَلَى الظَّاهِرِ . وَلَعَلَّهَا أَخْذَاهُ مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ الذِّكْرِ ^(٨) .

[٣] لكونه في الحقيقة تقديرًا للتغيير كالمسلوب ، بخلاف ما تقدّم . ودعوى إرجاع ذلك إليه محل منع .

[٤] وكيف كان ، فَمِمَّا يَرُشِدُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ فِي كَلَامِ الْعَلَامَةِ أَنَّ الْمُحَقِّقَ الثَّانِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ ، قَالَ : - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عِبَارَتَهَا - : « وَكَانَ حَقَّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ : لَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ مَسْلُوبَةٌ الصِّفَاتِ ؛ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ النِّجَاسَةِ الْمَاءِ فِي الصِّفَاتِ صَادِقٌ عَلَى نَحْوِ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِظَاهَرٍ أَحْمَرَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ دَمٌ ، فَيَقْتَضِي ثُبُوتَ التَّرَدُّدِ فِي تَقْدِيرِ الْمَخَالَفَةِ ، وَبِنَبْغِي الْقَطْعَ بِوُجُوبِ التَّقْدِيرِ ... إِلَى آخِرِهِ » ^(٩) .

(١) الحقائق ١ : ١٨٤ .

(٢) (٩) جامع المقاصد ١ : ١١٣ .

(٣) المدارك ١ : ٣٠ .

(٤) المعالم ١ : ١٤٧ .

(٥) مصابيح الأحكام : ١٨ .

(٦) الحقائق ١ : ١٨١ - ١٨٢ .

(٧) الرياض ١ : ١٣٣ - ١٣٤ .

(٨) انظر الذكرى ١ : ٧٥ .

قلت : لكن عرفت أنه لا مانع من حمل العبارة على ذلك . ولعل وجه التردد فيه : أنه كالتقدير لخلو الماء من الصفة ، فلا يصدق معه التغير أيضاً ، وإلا لوجب تقدير الصفة في النجاسة المسلوبة ، ولهذا استشكل بعضهم في الفرق بين المسألتين . وكيف كان ، فغاية ما استدلل به ^(١) للعلامة :

أ - أن التغير الذي هو مناط التنجيس دائر مع الأوصاف ، فإذا فقدت وجب تقديرها . وفيه :

١ - مع أنه إعادة للمدعى .

٢ - وجارٍ في الفاقد أيضاً .

٣ - أن المراد بدورانه مع الأوصاف هو صدقه وتحققه ، ولا يحصل بالتقدير .

ب - وبأن التقدير في المضاف المسلوب الأوصاف إذا امتزج مع المطلق ثابت ، فيثبت في النجس [المسلوب الصفة] بطريق أولى . وفيه :

أنه ممنوع هناك أيضاً أولاً .

وثانياً : أن الفرق بينهما واضح ؛ وذلك لأن أمر الإطلاق والإضافة يرجع إلى العرف ، فلعل اعتبار التقدير هناك يكشف عن أمر متحقق ثابت ، وهو الصدق العرفي ، بخلافه هنا ، فإن أمر النجاسة شرعي ، وقد أحالها على التغير الذي مدركه الحسن .

وما يقال : إن التقدير هنا كتقدير الحُرّ عبداً بالنسبة إلى الحكومة ومعرفة مقدار أرش الجنابة ، فيه ما لا يخفى .

ج - وبأن عدم التقدير يفضي إلى جواز الاستعمال وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً مضاعفة .

وفيه : أنه استبعاد لغير البعيد مع بقاء اسم المائية . وماذا يقول في الفاقد غير المسلوب وفي الواجد الضعيف ؟ !

د - وبأن الماء مقهور ؛ فإن الماء كلما لم يصير مقهوراً بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة ، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا : كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً .

وفيه : أننا نمنع المقهورية وإن قلنا بالتغير على تقدير المخالفة .

اللهم إلا أن يريد المستدل شيئاً آخر ، وهو أن الوارد في الأخبار ليس مجرد التغير فقط ، بل علق الحكم تارةً عليه وأخرى على الغلبة ، والغلبة وصف متحقق ثابت في الواقع ، والتغير علامة وكاشف ، بحيث لم يوجد الكاشف بقدر أو يستكشف بطريق آخر ، والأولى الأول ^(٢) .

(١) ذكر هذه الأدلة السبزواري في الذخيرة : ١١٦ .

(٢) في هامش المطبوعة ورد ما يلي :

« وريما يقال عليه ما قيل في دليل العلامة : من أنه إعادة لعين المدعى ؛ إذ الغلبة المعلق عليها الحكم كذلك المتبادر منها الغلبة المحققة فعلاً وبالكاشف المحسوس بالحاسة » ، (منه ﷺ) .

ولعلّ هذا أولى ما يستدلّ به للعلامة ، وقد أشار إليه في المنتهى ، قال فيه قبل هذه المسألة : « الرابع : بلوغ الكربة حدّ لعدم قبول التأثير عن الملاقى إلا مع التغيّر ؛ من حيث إنّ التغيّر قاهرٌ للماء عن قوّته المؤثّرة في التطهير . وهل التغيّر علامة على ذلك والحكم يتبع الغلبة ، أم هو المعتبر ؟ الأولى الأوّل ، فلو زال التغيّر من قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس »^(١) . وهو صريح فيما قلنا ، وقد يؤيّد حينئذٍ :

- ١ - بأنّه لو كان المدار على التغيّر وليس المدار على الغلبة ، لكان لا معنى للتقدير في الموافق الذي منع من ظهور التغيّر فيه مانع ، سيّما فيما إذا كانت صفات الماء أصلية لا عارضية ، كما في المياه الكبرىّ ونحوها .
 - ٢ - وبأنّه لو كان المدار عليه أيضاً ، لكان الحكم دائراً مداره وجوداً وعدماً ، وهو لا معنوله ، وإلّا لم يثبت التنجيس مع زوال التغيّر من قبل نفسه وبإلقاء أجسام طاهرة .
- ولكن قد يقال في الجواب عن ذلك :

أ - إنّ المراد بالغلبة - كما هو الظاهر من بعضها - الغلبة بالأوصاف ، فتتحد حينئذٍ مع التغيّر ، كقوله ﷺ : « إذا غلب لون الماء لون البول »^(٢) ، وقوله ﷺ : « إلّا أن يغلب على الماء الريح فينتن »^(٣) ، وقوله ﷺ : « فيما لم يكن فيه تغيّر : أو ريح غالبه »^(٤) . . . إلى غير ذلك . وكأنّ كلام العلامة في المنتهى ليس مخالفاً لما نحن فيه ؛ لأنّه وإن قال : « إنّ المدار على الغلبة » لكنّه جعل العلامة على ذلك التغيّر ، فلا يحكم بحصوله ابتداءً بدونه . نعم ، لو ذهب التغيّر بعد الحكم بحصول النجاسة لم تذهب النجاسة : أمّا بناءً على كلامه فلتحقّق الغلبة التي كان علامتها التغيّر ، وأمّا بناءً على مختارنا فللاستصحاب ؛ إذ الشارع حكم بالنجاسة مع التغيّر ولم يعلم أنّ الاستمرار [في التغيّر] علّة للاستمرار [في النجاسة] أو لا ، فيستصحب . وليس للعقل مدخلية في الطهارة والنجاسة حتى يقال بالمغلوبة والمقهورية التي لم يبق معها قوّة الماء .

ب - وأيضاً : لو كان المدار على الغلبة كيف يصحّ تعليق الحكم [في الأخبار] على التغيّر الذي هو وصف مفارق لها ، وجعلها دائرة مداره ؟ وأيضاً : ينبغي القول حينئذٍ بما إذا كشف عن الغلبة غيرها من الكثرة ونحوها .

ج - وأيضاً : لو كان المدار على الغلبة لوجب القول بالتقدير حينئذٍ في فاقدة الصفات وفي الواجد الضعيف ، وقد عرفت نقل الإجماع على خلافه .

د - وأيضاً : فإنّنا منع تحقّق الغلبة فيما نحن فيه بمجرد ذلك [التقدير] مع بقاء الاسم ، فإنّه لا يعلم أنّ المدار على صدقها عرفاً - بحيث يقال : إنّ الماء غلب على النجاسة - أو شرعاً . وكيفما كان ، فالتقدير لا يحقّق شيئاً منهما [= الصدق عرفاً أو شرعاً] ، بل المتحقّق خلافه .

هـ - وأيضاً : بقرينة الشهرة ونحوها تحمل الغلبة على إرادة التغيّر ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

(١) المنتهى ١ : ٤١ - ٤٢ .

(٢) الوسائل ١ : ١٣٩ ، ب ٣ من الماء المطلق ، ح ٧ .

(٣) الوسائل ١ : ١٦١ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ١١ ، وليس فيه : « فينتن » .

(٤) المصدر السابق : ١٦٢ ، وفيه : « مثا لم يكن » .

[ما هو المعتبر في التغير التقديري ؟]:

ثم إنّه على تقدير اعتبار التقدير، فهل يعتبر الأشدّ أو الأوسط أو الأضعف؟ احتمالات [١]. قلت: هذه الاحتمالات غير متّجهة فيما إذا كانت النجاسة على صفة خاصّة ثمّ سلبت عنه [٢]. نعم، قد يتّجه ذلك إن لم يعلم كيف وجدت صفة هذه النجاسة، وإن كان تقدير الوسط حينئذٍ أولى [٣].

ثمّ إنّه هل يعتبر تقدير الماء أيضاً على الحدّ الوسط من العذوبة والملوحة والصفاء والكدورة؛ فإنّ لها أثراً بيّناً في التغير [٤] [أو لا]؟ وهو [=العدم] أولى، سيّما فيما إذا كان الماء على صفة معلومة [٥]. ولعلّه من ذلك ينقدح الفرق في السابق - أي في [الماء] الموافق للنجاسة في الصفة - بين الصفة الأصليّة والعارضيّة، فيقدّر في الثانية دون الأولى، فتأمل.

[استهلاك الماء في نجس مسلوب الصفات]:

وكيف كان، فما ذكرناه من عدم النجاسة في المسلوب إنّما هو إذا لم يستهلك الماء، أمّا إذا استهلك بحيث دخل الماء تحت اسم الخليط، فلا إشكال في نجاسته، وأمّا إذا سلبه اسم الإطلاق ولم يدخل تحت الاسم [أي اسم الخليط]، فلا إشكال في كونه غير مطهّر. وهل يبقى على الطهارة؟ وجهان: أقواهما ذلك [٦]. نعم، لو كان المغيّر للماء من الأجسام التي علم بقاءه بعد زوال الإطلاقية لأتجه الحكم بالنجاسة.

[التغير بالمجاورة]:

ثمّ اعلم [٧] أنّ التغير لا بدّ وأن يكون بعد ملاقة النجاسة، فلو تغيّرت أحد أوصاف الماء بالمجاورة لم ينجس [٨].

[١] أمّا الأوّل فللاحتياط، وأمّا الثاني فللغالب، وأمّا الثالث فلترجيح جانب الطهارة.

[٢] فإنّه حينئذٍ لا معنى لتقديرها بالأشدّ وقد كانت على الأوسط، كما أنّه لا معنى لتقدير الأوسط وقد كانت على الأضعف.

[٣] ١ - لأنّه الغالب المعتاد. ٢ - مع عدم تمامية الاحتياط [أو ضيقه] ^(١) في جميع المقامات.

[٤] احتمله بعضهم ^(٢)، وظاهر الباقيين عدم.

[٥] إذ لا معنى لفرض عدمها؛ لعدم المانع في اختلاف المياه في الانفعال، وإن كانت فرداً نادراً.

[٦] واحتمال ذهاب الإطلاق مع بقاء اسم الخليط معارض باحتمال عدمه؛ إذ ذهاب الإطلاقية وذهاب اسم الخليط حادثان، والأصل يقتضي تأخّر كلّ منهما عن الآخر، فيبقى أصل الطهارة سالماً.

[٧] أنّه قد يظهر [ذلك] من قول المصنّف: « لا ينجس إلّا باستيلاء النجاسة ... إلى آخره ».

[٨] ولعلّه لا خلاف فيه بل مجمع عليه؛ للأصل بل الأصول والعمومات. ولا شمول في النبوي المتقدّم ^(٣) ونحوه؛ لظهور تبادره في الملاقة، كما هو واضح. فلا ينبغي الإشكال في ذلك.

[التغيّر في غير الصفات الثلاثة]:

كما أنّه لا ينبغي الإشكال في عدم التنجيس بسبب حصول التغيّر في غير الصفات الثلاثة ، كالحرارة والبرودة ^(١) والرقة والخفة ونحوها [١] .

[التغيّر بأوصاف المتنّجّس]:

ثمّ [٢] إنّّه لا ينجس لو تغيّر الماء بأحد أوصاف المتنّجّس كما لو تغيّر بدبس نجس ونحوه [٣] .

[١] بلا خلاف أجدّه في ذلك ؛ للأصل ، وظهور الأخبار في حصر النجاسة بالأوصاف الثلاثة .

وما في الذكرى عن الجعفي وابني بابويه « أنّهم لم يصّرّحوا بالأوصاف الثلاثة ، بل اعتبروا أغلبية النجاسة للماء » ^(٢) لا صراحة فيه ، بل ولا ظهور ؛ لأنّ المتعارف في تحقّق الغلبة إنّما هو بالأوصاف الثلاثة بحيث صار هو المتبادر من غلبة النجاسة للماء ، فليتأمل جيّداً . ولعلّه لذا قال في كشف الثّام : « كأنّه لا خلاف فيه » ^(٣) .

[٢] [ف] إذ [٤] مقتضى قول المصنّف ككثير من الأصحاب - مضافاً إلى تصريح الفاضل والشهيدين ^(٤) والكركي ^(٥) وغيرهم بذلك - للتعبير بالنجاسة .

[٣] خلافاً للمنقول عن الشيخ في باب تطهير المضاف ، كما تسمع نقل عبارته ، وربما ظهر من التحرير ^(٦) موافقته والحكم بعدم التنجّس : ١ - للأصل . ٢ - والعمومات . مع أنّه ليس في أخبار التغيّر إشارة إلى ذلك [= التنجّس] ، بل فيها الإشارة إلى خلافه ، بل قد يدعى : أنّه يستفاد من ملاحظته وملاحظته ما اشتملت عليه أسئلته الجزم به مع كونه هو المتبادر ، فتأمل [جيّداً] ^(٧) ، كما لا يخفى على من لاحظها ، إلّا النبوي فإنّه قد يستدلّ بظاهره على مثل المقام ، وهو : - مع إمكان دعوى ظهوره في [التغيّر ب] النجاسة دون المتنّجّس ، سيّما بعد شيوع مثل هذه العبارة في المشتبهة على الأوصاف الثلاثة في ذلك - لا جابر له في المقام ؛ لمصير ظاهر المشهور إلى خلافه هنا ، ومنه لا يحصل الظنّ بشمول لفظ « ما » للتنجّس .

ويمكن استنباط الإجماع عند التأمل على عدمه ؛ وذلك لذكرهم في المقام الفروع التي لا ينبغي أن تسطر ، كالتغيّر بالمجاورة وبغير الأوصاف الثلاثة ونحو ذلك ، ولم يذكروا ما نحن فيه ، ولم يتعرّضوا له ، بل عبّروا بلفظ النجاسة التي لا تشملها ، مع كون الشيخ هو المخالف ، ومن عاداتهم التعرّض لذكر خلافه . بل قد يدعى : أنّ عبارة الشيخ المنقولة عنه غير صريحة بالخلاف ، قال - على ما نقل عنه - : « ولا طريق إلى تطهير المضاف إلّا بأن يختلط بما زاد على الكرّ من المياه الطاهرة المطلقة ، ثمّ ينظر فيه ؛ فإن سلبه إطلاق اسم الماء وغير أحد أوصافه - إمّا لونه أو طعمه أو رائحته - فلا يجوز استعماله بحال ، وإن لم يغيّر أحد أوصافه ولا سلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة » ^(٨) . والتأمل فيها يعطي أنّها ليست بصريحة فيه ، بل ولا ظاهرة ؛ وذلك لأخذه في الحكم الأوّل - وهو عدم جواز الاستعمال - سلب الاسم مع تغيّر أحد الأوصاف ، وأخذه في الثاني بقاء الاسم وعدم التغيّر ، فلم تكن عبارته دالّة على ما إذا بقي الاسم وتغيّرت الأوصاف ، ولم يظهر منه الحكم بنجاسة مثل ذلك ، وهو الذي يفيد في المقام . وقد يكون مبنى كلامه على الاستهلاك وعدمه .

(١) (٧) من الحجرية . (٢) (٣) الذكرى ١ : ٧٦ . كشف الثّام ١ : ٢٥٥ .

(٤) المنتهى ١ : ٤٣ . الدروس ١ : ١١٨ . المسالك ١ : ١٤ . (٥) جامع المقاصد ١ : ١١١ .

(٦) التحرير ١ : ٥٠ . (٨) المبسوط ١ : ٥٠ .

نعم ، بقي في المقام شيء لا بدّ من التنبيه عليه ، وهو أنّ التغير بالمتنجس إن كان بصفاته الأصلية فقد عرفت أنّ الأقوى عدم التنجيس .

وأما إذا كان التغير به بالصفات المكتسبة من النجاسة ، فمثل الماء أو اللبن ونحوهما من المتنجس بدم ونحوه حتى غير لونهما ، ثمّ إنهما تنجّس بهما الجاري أو الكثير حتى تغيّر لونهما بذلك - أي باللون المكتسب من النجاسة بالدم - ففيه إشكال .

والأقوى في نظري أنّه متى حصل التغير في الجاري أو الكثير مع استناد التغير إلى تلك النجاسة التي تنجس بها المتنجس نجس الماء ، وإلا فلا [١] .

[عدم اشتراط الكثرة في الجاري] :

[الأقوى عدم نجاسة الجاري مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا مع التغير] [٢] .

[١] أما الأوّل فلدخوله تحت الأدلة حينئذ .

وأما الثاني فلعدم صدق تغيره مع ملاقة عين النجاسة ، إذ ليس المدار على وصف النجاسة كيفما كان ، بل لا بدّ من مباشرة عينها للماء ، فلونها المكتسب منها بعد اضمحلال عينها واستهلاكها لا ينجس الماء حينئذ ؛ للأصول والعمومات ، والنبوي لا جابر له . ولعلّه إلى ذلك يرجع ما أظنّب به العلامة الطباطبائي من النجاسة إذا كان التغير بواسطة المتنجس^(١) ، بخلاف ما إذا كان بلون المتنجس وطعمه وريحه التي هي صفات أصلية له ، وإلا كان محلاً للنظر ؛ باعتبار عدم ملاقة عين النجاسة له ، ولا عبرة بأوصافها مع عدم ملاقاتها ؛ ضرورة كونها حينئذ كالمجاورة خصوصاً في الريح ونحوه ، فتأمّل جيّداً .

[٢] وظاهر المصنف - بل كاد يكون صريحه - عدم نجاسة الجاري مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً ؛ لتقييده في المحقون بالكثرة وإطلاقه في الجاري ، ومثله كثير من الأصحاب . بل قال في المعتبر : « ولا ينجس الجاري بالملاقة ، وهو مذهب فقهاءنا أجمع - إلى أن قال بعد ذلك - : ولا الكثير من الراكد »^(٢) ، فعلم أنّه لا فرق بين قليل الجاري وكثيره .

وعن شرح الجمل لابن البرّاج : نقل الإجماع على عدم نجاسة الجاري ، مع التصريح فيه بعدم الفرق بين القليل والكثير^(٣) ، ومثله عن الغنية^(٤) .

وربّما ظهر من عبارة الخلاف نقل الإجماع^(٥) على ذلك . وفي الذكري : إنّي « لم أقف فيه على مخالف ممتن سلف »^(٦) ، أي ممتن تقدّم على العلامة .

ونسب رأي العلامة [بنجاسة الجاري القليل بالملاقة] في جامع المقاصد إلى مخالفة مذهب الأصحاب^(٧) . وعن حواشي التحرير : نقل الإجماع صريحاً على عدم اشتراط الكثرة^(٨) . وربّما ظهر من المصابيح دعوى الإجماع أيضاً^(٩) . ويمكن للمتأمل المتروّي في كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع على عدم اشتراط الكثرة .

(١) (٩) مصابيح الأحكام : ١٨ ، ٤٣ .

(٣) شرح جمل العلم والعمل : ٥٦ .

(٥) الخلاف : ١ : ١٩٥ .

(٧) جامع المقاصد : ١ : ١١١ .

(٢) المعتبر : ١ : ٤١ - ٤٢ .

(٤) الغنية : ٤٦ .

(٦) الذكري : ١ : ٧٩ .

(٨) نقله في مصابيح الأحكام : ٤٢ .

وخالف في ذلك العلامة رحمته الله في بعض كتبه^(١)، وفي بعضها^(٢) وافق المشهور كما قيل^(٣).

أ - ولم أعر على موافق له في هذه الدعوى مَن تأخَّر عنه سوى الشهيد الثاني^(٤)، وما لعلَّ يظهر من المقداد في التنقيح. مع أنَّ المنقول^(٥) عن الأول أنه رجَّع عنه، وأنَّ الذي استقرَّ رأيه عليه آخرًا الطهارة، وبعبارة الثاني غير صريحة في ذلك. قال في التنقيح: « وهل يشترط كرتيه أم لا؟ أطلق المصنف الحكم بطهارته، وقيد العلامة بالكربة، وهو أولى، ليدخل تحت إطلاق قوله رحمته الله: « إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً »^(٦)، والإجماع على العمل بمفهومه. وقال الشهيد: إن جرى عن مادة فلا يشترط الكربة [نعم بشرط دوام النبع]، ولا عنها يشترط. وهو حسن وعليه الفتوى^(٧). وكلامه الأخير ظاهر فيما ذكرنا، فتأمل.

ب - ولا نقل عن أحد مَن تقدَّمه، نعم نقل عن المرتضى رحمته الله والصدوقين بعض العبارات المفصلة في الكربة وعدمها من غير تعرض للجاري وغيره^(٨)، وهي ليست صريحة في ذلك، بل نقل عن الصدوقين أنَّ لهم عبارات أخر في غير المقام الأول حاكمة على ذلك^(٩)، فتأمل جيِّدًا.

وكيف كان، فالأقوى الأول:

١ - للأصل، بل الأصول.

٢ - وما سمعت من الإجماعات المنقولة، بل يمكن دعوى تحصيله.

٣ - والأخبار الحاكمة بعدم نجاسة الماء بغير التغيير والغلبة، وهي كثيرة قد سمعت جملة منها. ومنها: الدالة على أنَّ ماء الحمام بمنزلة الجاري^(١٠)؛ إذ لو كان الجاري يشترط فيه الكربة لم يكن للتشبيه به من جهة الطهارة معنى. ومنها: الأخبار المتضمنة للمادة، المعللة عدم النجاسة بوجود المادة، وخصوص موردها لا يخصها بذلك، على أنه لو كانت الكربة شرطاً لم يكن للتعليل معنى. وربما استدلَّ بما دلَّ على نفي البأس عن البول في الماء الجاري^(١١)، ولعلَّه لا يخلو من تأمل، لكن لا بأس بأخذه مؤيداً، سيما مع الانجبار بما سمعت. ومنها: ما دلَّ على عدم نجاسة الجاري، كقول أمير المؤمنين عليه السلام فيما روي عنه: « الماء الجاري لا ينجسه شيء »^(١٢). وعن دعائم الإسلام: « في الماء الجاري يَمُزُّ بالجيء والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب، وليس ينجسه شيء ما لم تتغير أوصافه، طعمه ولونه وريحه »^(١٣). وعن الفقه الرضوي: « اعلموا رحمكم الله أنَّ كلَّ ماء جارٍ لا ينجسه شيء »^(١٤).

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٢٩. المنتهى ١: ٢٨ - ٢٩. التذكرة ١: ١٧. القواعد ١: ١٨٢.

(٢) الإرشاد ١: ٢٣٥. (٣) مفتاح الكرامة ١: ٦٢.

(٤) (٥) المعالم ١: ٣٠٠. (٦) (٧) التنقيح ١: ٣٨.

(٨) (٩) نقله في مصابيح الأحكام ٤٢. (١٠) انظر الوسائل ١: ١٤٨، ب ٧ من الماء المطلق.

(١١) انظر الوسائل ١: ١٤٣، ب ٥ من الماء المطلق. (١٢) المستدرك ١: ١٩٠، ب ٥ من الماء المطلق، ح ١.

(١٣) دعائم الإسلام ١: ١١١. المستدرك ١: ١٨٨، ب ٣ من الماء المطلق، ح ١.

(١٤) فقه الرضا عليه السلام ٩١. المستدرك ١: ١٩٢، ب ٥ من الماء المطلق، ح ٦.

قلت : ولو كان الجاري يشترط فيه الكثرة لم يكن للتعليق عليه بالنسبة إلى النجاسة معنى يعتد به .
كلّ ذا ، مع أنّه ليس للعلامة شيء يتمسك به ، سوى ما دلّ على نجاسة القليل ، من العمومات وغيرها ^(١) .
وفيه :

١ - أنّه لا شمول فيها لمثل المقام [أي الجاري القليل] ؛ لعدم العموم اللغوي في شيء منها ، وستعرف المناقشة في دلالة العمدة منها الذي هو المفهوم .

٢ - وعلى تقدير العموم ، فبينهما التعارض من وجه ، والترجيح للأولى [الدالة على عدم النجاسة] من وجوه كثيرة لا تخفى .

٣ - على أنّا لو تركناها والمعارض وأخذنا نتمسك بالأصول والإجماعات لكفى ، فالمسألة من الواضحات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها .

وكأنه لمكان استبعاد صدور مثل ذلك من العلامة فسر [صاحب] كشف اللثام ^(٢) اشتراطه للكثرة بشيء يقطع الناظر في كلام العلامة بأنّه لا يريد ، وقد ذكرناه في باب تطهير الجاري وغيره ، فراجع وتأمل .

وليعلم أنّ الشهيد في الدروس قال : « ولا يشترط فيه الكثرة على الأصح ، نعم يشترط فيه دوام النبع » ^(٣) ، وعن الموجز لأبي العباس بن فهذ ^(٤) موافقته على ذلك ، وقد سمعت ^(٥) أنّه استحسّنه في التنقيح ، وقال : « عليه القتوى » .
قلت : وليته أتّضح لنا ما يريده بهذه العبارة فضلاً عن الصحة ، فإنّها تحتمل وجوهاً :

١ - منها : أنّ يريد بدوام النبع عدم الانقطاع في زمان دون زمان ، مثل العيون التي تنقطع بالصيف دون الشتاء أو بالعكس ، فإنّه حينئذ يشترط الكثرة .

وفيه :

أ - ما لا يخفى ، بل لا ينبغي أن ينسب مثل ذلك لمثله ، إذ انقطاعه في بعض الأزمنة لا يخرج عن حكم الجاري في غير زمان الانقطاع ، ولا يساعده على ذلك شيء من الأخبار ، بل ولا الاعتبار .

ب - على أنّه كيف يعلم أنّها من دائم النبع أو منقطع إذا لم يعلم ؟ ولعلّه يتمسك حينئذ باستصحاب بقاء النبع فيصيرها حينئذ من دائمه حتى يعلم ، وفيه ما فيه .

والحاصل : لا ينبغي إطالة الكلام في فساد مثل ذلك .

(١) انظر الوسائل ١ : ١٥٠ ، ب ٨ من الماء المطلق .

(٢) كشف اللثام ١ : ٣١٤ .

(٣) الدروس ١ : ١١٩ .

(٤) الموجز الحاروي (الرسائل العشر) : ١٣٦ .

(٥) تقدّم في ص ٧٨ .

٢ - ومنها : أن يراد بدوام النبع أي عند ملاقة النجس للماء يشترط فيه أن يكون نابعاً ، فإنه متى لم يكن كذلك جرى عليه حكم المحقون .

وفيه :

أ - [إن] هذا المعنى وإن كان في نفسه صحيحاً على بعض الأحوال إلا أنه يبعد إرادة الشهيد له .

ب - على أن ذلك ليس فيه زيادة حينئذٍ على أصل معنى الجاري وكونه ممّا له مادة .

لكن الأمر في ذلك سهل ؛ إذ لعله حينئذٍ احتز به عمّا يتوهم من أن الجاري هو الماء النابع وإن انقطع النبع ، فأراد ﷺ التنبيه على أنه لا ينجس بالملاقاة ونحوها بشرط أن يكون دائم النبع أي نابعاً حين الملاقاة .

وقد يقال : إنه احتز به عن بعض أفراد النابع القليل الذي يخرج بطريق الرش ، فإن العلم بوجود المادة فيه عند ملاقة النجاسة مشكل ؛ لأنه يترشح أنا فأناً ، فليس له فيما بين الزمانين مادة ، وهذا يقتضي الشك في وجودها عند الملاقاة ، فلا يعلم حصول الشرط ، فاللازم من ذلك الانفعال حينئذٍ ؛ عملاً بعموم ما دلّ على انفعال القليل .

وفيه :

أ - أن إخراج مثل ذلك عن الجاري بمجرد الفتر في نبعه ممّا لا يخلو من تأمل .

ب - على أنه كيف يحكم بالانفعال مع عدم العلم بالانقطاع ؟ وتفتيح ذلك بالأصل - مع كون عادة نبعه هكذا - فيه ما لا يخفى .

ج - مع أنه قد يقال : إن الأصل يقضي بخلافه .

٣ - ومنها : أن يقال : إن النبع يقع على وجوه :

أحدها : أن ينبع الماء حتى يبلغ حدّاً معيناً ثم يقف ولا ينبع ثانياً إلا بإخراج بعض الماء .

وثانيها : أن يكون كذلك ، لكن لا يخرج إلا بحفر جديد .

وثالثها : أن ينبع الماء ولا يقف على حدّ ، بل يبقى مستمراً على النبع . فعمل مراد الشهيد ﷺ باشتراط دوام النبع إخراج مثل الصورة الثانية ، فإن إدخالها تحت الجاري محل شك ، فتبقى داخلة تحت ما دلّ على اشتراط الكربة .

وفيه : أنه لا معنى لذلك ، إن أراد [إخراجها] حتى في حال النبع ، فإن وقوفها إلى حدّ بحيث تحتاج إلى حفر جديد لا يخرجها عن اسم الجاري حينه ، فتأمل جيّداً .

٤ - ومنها : أن يراد بدوام النبع دوام الاتصال بالمادة ، فمتى انقطع أو قطعه قاطع أو نحو ذلك لم يجر على الماء الموجود حكم الجاري ، بل إن كان كزراً عصم نفسه وإلا فلا . وليس المراد من هذا الشرط أنه ينكشف ، أنه ليس بجارٍ عند فقده [= الاتصال] ، بل المراد أنه يكون حينئذٍ ليس بجارٍ .

ولعله عند التأمل يرجع هذا إلى بعض ما تقدّم ، فتأمل جيّداً ، فإن الأمر في ذلك سهل بعد معرفة الصحيح والفاقد من الوجوه المتقدمة في حدّ ذاتها .

[صور تغيّر الجاري بالنجاسة] :

ثمّ ليعلم أنّه قد تبين أنّ الجاري لا ينجس إلّا بالتغير، فنقول حينئذٍ: إنّ التغير لا يخلو: إمّا أن يكون مستوعباً لجميع الماء أو لا.

أمّا الأول: فلا إشكال في نجاسة جميعه.

وأمّا الثاني: فلا يخلو: إمّا أن يكون التغير قاطعاً لعمود الماء، بمعنى أنّه مستغرق لحافتي الماء من العرض والعمق، أو لا.

وكيف كان، فلا إشكال في نجاسة المتغير منه، وأمّا غيره فإن كان التغير غير قاطع لعمود الماء، بل كان غير المتغير متصلاً ببعضه ببعض، فلا نجاسة في شيء من ذلك [١]. ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير؛ بناءً على الصحيح من عدم اشتراط الكثرة.

وأمّا إذا كان التغير قاطعاً لعمود الماء فلا إشكال في طهارة ما يلي المادة وإن لم يكن كزّاً، على المختار من عدم اشتراط الكثرة [٢].

وأمّا الماء الذي في جانب المتغير ممّا لا يلي المادة، فإن كان كزّاً فلا إشكال في الطهارة أيضاً، وأمّا إذا لم يكن كزّاً فالمتجه النجاسة [٣]. والمسألة لا تخلو من تأمل [٤].

[١] لكونه من الجاري، ولا ينجس غير المتغير منه.

[٢] بل ربما قيل: وكذا بناءً على الاشتراط؛ لأنّ جهة المادة في الجاري أعلى سطحاً من المتنجّس وإن كانت أسفل حسّاً، والسافل لا ينجّس العالي.

وفيه منع ظاهر؛ لكون الاعتبار العلوّ والسفل الحسّيين، فتأمل.

[٣] لكونه مفصولاً عن المادة بفواصل حسّي، فيجري عليه حكم المحقون، فينجس حينئذٍ بالملاقاة.

ولعلّ بعض الإطلاقات الواقعة من بعض الأصحاب « أنّه متى تغيّر شيء من الجاري اختصّ المتغير بالتنجيس »^(١) منزلة على غير ذلك.

واحتمال أنّ الماء المتغير وإن حكمنا بنجاسته لكن لا مانع من كونه سبباً لاتّصال غير المتغير بالمادة، فيصدق عليه: حينئذٍ أنّه ماء متّصل بالمادة فيكون طاهراً، في غاية الضعف؛ لأنّ جعل التغير سبباً للاتّصال ليس بأولى من جعله سبباً للانفصال، مع أنّ المعلوم والمتيقّن من الاتصال الذي تحصل العصمة بسببه إنّما هو غير هذا الاتصال، فيشكّ في شمول أدلّة الجاري له.

[٤] لأنّه يمكن أن يقال: إنّ تغيّر بعض الجاري لا يخرج البعض الآخر من هذا الإطلاق.

وأيضاً احتمال الدخول تحت الجاري معارض باحتمال الخروج، فيبقى أصل الطهارة سالماً، فيحكم عليه حينئذٍ بالطهارة، فتأمل جيّداً.

[عدم تنجس العالي بالسافل]:

ثم اعلم أنَّ الحكم بالنجاسة فيما ذكرنا بسبب الملاقة للمتغير مع تساوي السطوح أو يكون [الملاقي للمتغير] هو السافل ، وإلا فلو فرض العكس ، بأن كان المتغير السافل والملاقي له العالي ، لم ينجس وإن لم يكن كُرّاً [١] . نعم ، قد عرفت أنَّ المعبر العلوّ الحسّي لا المادي على الأقوى ، فتأمل جيّداً . كما أنّه يشترط أن يكون علوّاً معتدّاً به ، بحيث يقال عند أهل العرف : إنّ أحدهما عالٍ والآخر سافل ، لا متساويين ، بل الحكم كذلك في الجاري عن غير مادة ، بل كلّ نابع [٢] .

[عدم اعتبار تساوي السطوح]:

بقي شيء : وهو أنَّ ما اعتبر من تساوي السطوح في الراكذ بالنسبة إلى عدم نجاسته بالملاقة لا يعتبر هنا بالنسبة للجاري ، فلا ينجس بالملاقة وإن اختلفت سطوحه [٣] .

[كيفية تطهير الجاري]:

(ويطهر بكثرة الماء) - أي يطهر بهذا [بمعنى أنّه أحد طرق تطهيره] ، لأنّه لا يطهر بغيره ، وإلا فهو يطهر بزوال التغيير ولو بتصفيق الرياح أو بوضع أجسام طاهرة أو بإلقاء ماء أو نحو ذلك كما ستعرف ؛ لاتّصاله بالمادة - (الظاهر عليه متداًفعاً) من المادة (حتى يزول تغييره) سواء كان كُرّاً أو لا على المختار [٤] .

[١] لعدم نجاسة العالي بالسافل ولو كان علوّ انحداً لا تستم .

[٢] بلا خلاف أجدّه ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، فضلاً عن السيرة القطعية ومحكي الإجماع والأصل وغيره .

[٣] على ما هو الظاهر من كلام الأصحاب ؛ لصدق اسم الجاري على الجميع من غير فرق بين السافل والعالي .

بل لمّله كذلك حتى على ما يقوله العلامة^(١) من اشتراط الكثرة [في الجاري] وإن اعتبر ذلك [= التساوي] في الراكذ ؛ لأنّه أطلق هنا كإطلاق الأصحاب . ولعلّه لأنّه يرى له خصوصية على الواقف وإن شاركه في نجاسة القليل ؛ وذلك لأنّ الغالب في مثله عدم الاستواء ، فلو اعتبرت فيه المساواة على حدّ الواقف ، لزم الحكم بنجاسة الأنهار العظيمة بمجرد ملاقة النجاسة لأوائلها التي لا تبلغ مقدار الكثر ، وهو معلوم الانتفاء ، وصدق الجاري عليه عرفاً وإن اختلفت سطوحه كالوحدة . مع احتمال أن يقال : إنّ إطلاقه - هنا - مبنّي على تفصيله الآتي ، فتأمل .

[٤] ومقتضى اشتراط العلامة الكثرة في الجاري أن لا يطهر المتغير منه بما ذكرنا ، بل هو إمّا بإلقاء كُرّ عليه أو بأن يبقى من غير المتغير ممّا هو متّصل بالمادة مقدار كُرّ ، فيزول تغييره به ونحو ذلك . ومن هنا قال في الروضة : « وجعل العلامة وجماعة الجاري كغيره في انفعاله بمجرد الملاقة مع قلّته ، وعدم طهره بزوال التغيير مطلقاً ، بل بملاقة كُرّ »^(٢) . لكن قال في المنتهى : « المتغير إمّا أن يكون جارياً أو واقفاً ، فالجاري إمّا يطهر بإكثار الماء المتدافع حتى يزول التغيير ؛ لأنّ الحكم تابع للوصف فيزول بزواله ، ولأنّ الطائر لا يقبل النجاسة لجريانه ، والمتنّير مستهلك فيه فيطهر »^(٣) . وهو ظاهر المدافعة ؛ لاشتراطه الكثرة .

وتصدي لدفعه في كشف اللثام وقال: «إن ذلك مبنئ على اعتبار الدفعة في إلقاء الكرّ المطهر، وقد عرفت أنّ معناها الاتصال، وهو متحقق في النايح، وأما منبع الأنهار الكبار الذي ينبع الكرّ أو أزيد منه دفعة، فلا إشكال فيه. نعم، ينبغي التريص في العيون الصغار ريثما ينبع الكرّ فصاعداً متصلاً؛ إذ ريثما ينقطع في البين، فينكشف عدم اتصال الكرّ، فاتصال تجدد النبع إلى نبع الكرّ كاشف عن الطهر بأول تجدده، لا أنه إنما يطهر بنبع الكرّ بتمامه، كما أنّ الراكد يطهر بأول إلقاء الكرّ عليه وإن لم يلق عليه جميعه. نعم، على اعتبار المعازجة في الطهر لا بدّ من نبعه بتمامه وممازجته، كما لا بدّ في الكرّ الملقى على الراكد»^(١). وفيه:

١- مع أنه مبني على عدم اعتبار العلوّ أو المساواة في المطهر، فيفتقر حينئذ عن الراكد؛ بناءً على اشتراطه فيه، وتقوّم العالي بالسافل في بعض الأحوال.

٢- أنه حينئذ لا ينبغي القول بنجاسة ما يخرج من الجاري إذا كان أقلّ من كرّ حتى ينتهي جريه، فإن انقطع في الأثناء وكان أقلّ من كرّ نجس، وإن لم ينقطع حتى يستكمل كرّاً فلا نجاسة. وهو مخالف لصريح المنقول عنه سابقاً.

٣- وأيضاً لا حاجة إلى خروج كرّ منه، إذا علم أنّ ما في المادة يزيد على أكرار، وخروج منه ما أزال تغيير المتغير ثم قطعه قاطع بسدّ ونحوه. اللهم إلا أن يلتزم ذلك، فيكون مراده بخروج تمام الكرّ إنما هو للكشف، وإلاّ فما يقال: إنّ هذا الخارج لا يتقوّم إلاّ بما يخرج من المادة دون ما كان فيها، يدفعه أنه حينئذ لا بدّ من القول بنجاسة هذا الخارج، ولا ينفعه تكافره حتى يبلغ كرّاً، فإنّه كلّما يخرج منه شيء ينجس. وعلى كلّ حال، فكلام العلامة مخالف لما هو متفق عليه هنا بحسب الظاهر، من أنّ تطهير الجاري بما يخرج من المادة متدافعاً عليه حتى يزول تغييره من غير اشتراط كون الخارج مقدار كرّ أو لا. وقد سمعت تعليل المنتهى، ومثله في المعتبر^(٢).

وكيف كان، فغاية ما يمكن الاستدلال به في المقام:

١- بعد الإجماع على الظاهر.

٢- قوله ﷺ: «ماء الحثام كماء النهر يطهر بفضه بعضاً»^(٣).

٣- وفحوى قوله ﷺ: «ماء البشر واسع لا يفسده إلاّ ما غير ربيحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة»^(٤).

وما يظهر من العلامة في القواعد من عدم تطهير الواقف بالماء النايح من تحت^(٥)، لمّله مخصوص بغير الجاري؛ لظهور الاتفاق عليه في المقام. قال في الحوادث: «إنّه «صرّح به الأصحاب من غير خلاف فيه بينهم»^(٦). فحينئذ لا ريب في حصول الطهارة إذا تدافع من المادة عليه حتى زال تغييره.

(١) كشف اللثام ١: ٣١٤-٣١٥. (٢) المعتبر ١: ٤٠-٤١.

(٣) الوسائل ١: ١٥٠، ب ٧ من الماء المطلق، ح ٧.

(٤) الوسائل ١: ١٧٢، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ٦، وفيه: «لا يفسده شيء إلاّ أن يتغير».

(٥) القواعد ١: ١٨٦.

(٦) الحوادث ١: ٢٠١.

وأما إذا لم يتدافع عليه - كما في بعض العيون المتوقّف نبع مائها من المادة على إخراج بعض الماء حتى تنبع ، سواء قلنا : إنّها من الجاري أو بحكمه ، أو أنّها جرى ماؤها إلى مكان ثمّ وقف وتوقّف الخروج من المادة على أخذ شيء من مائها - فالظاهر أنّ الاتصال بالمادة كافٍ في حصول الطهارة إذا زال تغيّره ، كما أشرنا إليه سابقاً [١] والمسألة لا تخلو من إشكال .

[عدم اعتبار التدافع] :

وهل يعتبر التدافع فلا يجزي ما يخرج من المنابع الدقاق أو لا ؟ الظاهر : الثاني [٢] .
ومن المعلوم أنّ هذه الأحكام كلّها للمادة الأرضية ، أو ما نزل منزلتها ، كما يأتي الكلام عليه - إن شاء الله - دون غيرها ؛ فإنّها لا تسمّى مادة .

[١] والحصر المستفاد من كلام العلامة في المنتهى المتقدّم ^(١) [بقوله : إنّما يطهر بإكثار الماء ...] مبنئ على الغالب .
هذا إن لم نقل : إنّّه مع اتصاله بالمادة في كلّ آن يتجدّد ماء ؛ لعدم استقرار سطوح الماء فإنّه في الآن الواحد الحكمي يختلف ظهره وبطنه ، فليتأمل .

نعم ، ربّما يتّجه - على ظاهر كلام الشهيد في الدروس من اشتراط دوام النبع في الجاري ^(٢) ، أو على القول باشتراط الامتزاج - عدم القول بالطهارة ، مع احتمال أن يقال : إنّ مراده بدوام النبع أن لا يجفّ مثلاً في وقت دون وقت مثل العيون التي تجفّ في الصيف دون الشتاء ، فإنّها حين جفافها لا يجري عليها حكم الجاري ، أو يكون منقطعاً لعارض اتفاقي من سدّ ونحوه ، أمّا مثل العيون المذكورة فهي عنده من دائم النبع ، وتوقّف النبع مثلاً على إخراج شيء منها لا يخرجها عن ذلك الحكم ، فليتأمل جيّداً .
ومما يؤيّد ما ذكرنا [من كفاية الاتصال] :

١ - مضافاً إلى ما يظهر من التعليل بالمادة [في الرواية] الصادق بمجرد الاتصال بها وإن لم تنبع فعلاً .
٢ - أنّه يصدق عليه مضمون قوله ﷺ : « ماء الحثام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً » ^(٣) في بعض الأحوال ، كما لو فرضنا أنّ هذا الماء المجتمع أجري وإن لم يخرج من المادة شيء ، ثمّ تنجّس السافل بما ينجّسه ، وبقي العالي المتصل بالمادة وكان أقلّ من كثر ، فجرى عليه وأزال تغيّره ، فإنّه داخل في مضمون الرواية .

وبعد ، فالمسألة لا تخلو من إشكال ؛ لظاهر كلامهم في المقام ، فإنّه كالصريح في اشتراط التجدّد من المادة ، واحتمال تنزيهه على عدم إرادة الحصر ، كما ذكرنا أو أنّه ليس شرطاً في التطهير ولكنّه لزوال التغيير ممّا لم يقطع به ، واستصحاب النجاسة محكم .

[٢] لعموم الأدلّة .

وكلامهم [في اعتبار التدافع] - مع أنّه ليس بإجماع - منزّل على الغالب .

(١) تقدم في ص ٨٢ .

(٢) تقدّم في ص ٧٩ .

(٣) الوسائل ١ : ١٥٠ ، ب ٧ من الماء المطلق ، ح ٧ .

[إلحاق ماء الحَمَام بالجاري]:

(ويلحق به^(١)) أي بالجاري (ماء الحَمَام) أي ما في حياضه الصغار؛ لقوله ﷺ: «(إِذَا كَانَتْ^(٢)) لَهُ مَادَّةٌ»^(٣).

وإيكال معنى الحَمَام إلى العرف أولى من التعرُّض لتحديده .
والظاهر عدم اختصاص الأحكام بالهيئة السابقة الموجودة في ذلك الزمان بحيث لو انتفى شيء منها لم تجر عليه الأحكام [١].

نعم، الحقُّ: أَنَّ الحَمَام له أركان ينتفي بنفائها، ومن ذلك المادة ونحوها [٢]. [ولكن يشترط اتصاله بالمادة].

[١] وإن كان قد يتوهم [الاختصاص]:

١ - لانتفاء المركَّب بانتفاء أحد أجزائه .

٢ - ولأَنَّ أحكام الحَمَام مخالفة للأصل، فيقتصر فيها على المتيقِّن .

٣ - بل إذا شكَّ في كون الموجود الآن كالسابق أو لا، لم تجر عليه الأحكام أيضاً، وإن أُطلق عليه الاسم الآن؛ لعدم جريان أصالة عدم التغيُّر هنا، إذ هي إنما تجري حيث يكون المعنى قديماً ورأينا اللفظ الأول مستعملاً فيه والآن شككنا فيه بالنسبة للزمن السابق فنحكم به كذلك لأصالة عدم التغيُّر، لا فيما إذا شككنا في كون هذا المعنى موجوداً سابقاً أو لا، وفرق واضح بين المقامين .
وأصالة عدم الاشتراك لا يثبت بها وجود المعنى؛ إذ غاية ما يمكن إثباته بها نفي الاشتراك بعد فرض وجود المعنى، أمَّا أنَّها تثبت أَنَّ هذا الموضوع موجود في السابق، فلا .

لكن قد يقال:

١ - مع إمكان المناقشة في بعض ما تقدَّم .

٢ - الظاهر أَنَّ لفظ الحَمَام موضوع لقدر مشترك، وهو هيئة خاصة يميِّزها أهل العرف، فلا يضرُّ النقيصة والزيادة في الأفراد .

[٢] ولا ينفع هنا لو أُطلق الاسم؛ للعلم حينئذٍ بأنَّه معنى آخر غير المعنى الأول، بل يكون حاله مثل ما سمَّيت الآنية بالحَمَام، فإنَّه لا تجري عليها الأحكام قطعاً، فتأمل جيِّداً .

وأما كون المراد بماء الحمام هو ما في حياضه الصغار فهو الظاهر منهم، وقد صرح به جماعة . وربما يستفاد من:

١ - قوله ﷺ: «كما عن الفقه الرضوي - إنَّ «ماء الحَمَام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كان له مادة»^(٤)؛ فإنَّ الظاهر أَنَّ المراد بالمادة إنما هي مادة ماء الحَمَام، فيعلم حينئذٍ أنَّها غير ماء الحَمَام، والذي هو غيرها إنما هو ما في الحياض .

(١) في الشرائع: «ويلحق بحكمه» .

(٢) في الشرائع: «إذا كان...» .

(٣) الوسائل ١: ١٤٩، ب ٧ من الماء المطلق، ح ٤ .

(٤) فقه الرضا ﷺ: ٨٦ . المستدرک ١: ١٩٤، ب ٧ من الماء المطلق، ح ٢ .

واحتمال أن المراد بقوله ﷺ : « إذا » قيد للجاري ، فيكون مثبهاً بالجاري الذي له مادة لا مطلق الجاري ، فيدخل حينئذٍ ما في المادة في ماء الحمام ، بعيد خلاف المتبادر والمنساق ، على أن الظاهر من التشبيه بالجاري وبماء النهر أن يكون المراد ما يخرج من المادة ؛ لأنه هو الذي فيه صورة الجريان والنهرية ، والحوض الكبير بمنزلة المادة التي يخرج منها الماء .

فإن قلت : إنه كما يستفاد من الأخبار ، تنزيل ما في الحياض بمنزلة الجاري أيضاً يستفاد منها تنزيل مادته بمنزلة مادة الجاري .

قلت : [إنه] حق ، لكنه لم يثبت هناك أحكام لاحقة للمادة من حيث كونها مادة لتثبت لها هنا ، وأما الأحكام اللاحقة لها لغيرها مثل عصمتها لغيرها ونحو ذلك ، فهي هنا كذلك .

٢ - وفي رواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر ﷺ قال : « ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة »^(١) . والتقريب فيها - كما تقدم - : من أن الظاهر أن المراد بالمادة إنما هي الحوض الكبير ، فيكون المراد بماء الحمام غيرها .

وكيف كان ، فالذي يدل على إلحاق ماء الحمام بالجاري في الجملة :

٣ - مضافاً إلى ما تقدم ، وإلى الإجماع محضه ومنقوله^(٢) .

٤ - قول الصادق ﷺ في خبر ابن أبي يعفور ، حيث قال له : أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : « إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً »^(٣) .

٥ - وخبر حنّان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله ﷺ : إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك ، فأقوم فأغتسل ، فينتضخ عليّ - بعد ما أفرغ - من مائهم ، قال ﷺ : « أليس هو جارٍ ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس »^(٤) .

٦ - وصحيح داود بن سرحان ، قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : « [هو] بمنزلة الماء الجاري »^(٥) .

٧ - وما رواه في الوسائل ، عن كتاب قرب الإنسان عن إسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول ﷺ ، قال : ابتدأني فقال : « ماء الحمام لا ينجسه شيء »^(٦) ، إلى غير ذلك .

وما كان في هذه الروايات من ضعف في السند أو الدلالة فهو منجبر بما سمعت من الإجماع المنقول بل المحصل على أن ماء الحمام - أي ما كان في حياضه الصغار سواء كان قليلاً أو كثيراً - هو بمنزلة الجاري ، لكن يشترط اتصاله بالمادة **إجماعاً** ، مع أنه المنساق من أخبار المادة ، ويشعر به التشبيه بالجاري وماء النهر ، فلا عبرة بما عساه يظهر من خبر حنّان ، على أنه لا دلالة فيه على نجاسة ذي السور .

(١) الوسائل ١ : ١٤٩ ، ب ٧ من الماء المطلق ، ح ٤ .

(٢) كشف اللثام ١ : ٢٦٠ .

(٣) (٦) الوسائل ١ : ١٥٠ ، ب ٧ من الماء المطلق ، ح ٧ ، ٨ .

(٤) الوسائل ١ : ٢١٣ ، ب ٩ من الماء المضاف ، ح ٨ .

(٥) الوسائل ١ : ١٤٨ ، ب ٧ من الماء المطلق ، ح ١ .

[عدم اشتراط الكَرِيَّة في مادة الحَمَام]:

نعم، وقع النزاع بينهم في أنه هل يشترط في المادة أن تكون كَرَأً أو لا؟ [١] وهو [= عدم الاشتراط] لا يخلو من قوَّة [٢].

[١] والمنقول عن الأكثر اشتراط الكَرِيَّة، لكن في كشف اللثام نقل عن الجامع فقط موافقة العلَّامة على الاشتراط وقال - بعد ذكر مذهب المحقق من عدم اشتراط الكَرِيَّة -: « لإطلاق النصوص والفتاوى »^(١). وظاهره أنَّ الفتاوى مطلقة، ولعلَّ مراد من نسبه إلى الأكثر أنه أراد أكثر المتأخِّرين عن المحقق رحمته. وكيف كان، فالذي ذهب إليه المصنَّف عدم الاشتراط، وتبعه عليه بعض متأخري المتأخِّرين^(٢)، ولعله الظاهر من السرائر^(٣) أيضاً. قال في المعتبر: « ولا اعتبار بكثرة المادة وقتلها، لكن لو تحقَّق نجاستها لم تطهر بالجريان »^(٤) انتهى.

[٢] لما سمعته من الروايات؛ فإنَّها كالصريحة في عدم اشتراط الكَرِيَّة.

مع أنَّ أقصى ما يمكن أن يستند به للخصم ما في المدارك؛ فإنَّه - بعد أن ذكر مستند الحكم رواية بكر بن حبيب وصحيحة داود بن سرحان - قال: « وهما - مع ضعف سند الأولى بجهالة بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية - لا يصلحان لمعارضة ما دلَّ على انفعال القليل بالملاقاة؛ إذ الغالب في مادة الحَمَام بلوغ الكَرِيَّة فينزل عليه الإطلاق »^(٥).

وفيه: أمَّا أوَّلًا: أ - أنَّ مضمون رواية بكر ممَّا لا كلام فيه، والإجماع منقول بل محض عليه. ب - مع أنَّ في سندها صفوان، وقد قيل فيه: « إنَّه ممَّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه »^(٦)، وعن الشيخ في العدة أنه قال في حقه: « لا يروي إلَّا عن ثقة »^(٧). ج - مضافاً إلى أنَّ المشايخ ذكروها على سبيل الاعتماد والاعتداد. د - مع أنَّها معتضدة بما سمعت من الأخبار، وفيها الصحيح وغيره. هـ - وأمَّا صحيحة داود بن سرحان، فهي وإن لم تشتمل على المادة، لكنَّها اشتملت على التشبيه بالجاري، ومعلوم أنَّ عدم انفعال الجاري إنَّما هو من جهة المادة، فالظاهر من التشبيه أنَّ وجه الشبه ذلك، مع أنَّ الحَمَام ممَّا له مادة. ولو سلَّمنا فنقول: إنَّ الإجماع والأخبار الأخر مقيَّدة لها بما إذا كان له مادة، والمعلوم من المقيَّد إنَّما هو العاري عن المادة أصلاً، فيبقى الباقي داخلًا سواء كانت كَرَأً أو أقلَّ.

وأما ثانياً: فأنت خبير أنَّ بين ما دلَّ على انفعال القليل وبين ما نحن فيه تعارض العموم من وجه، والترجيح مع أخبار الحَمَام: ١ - لكنَّرتها. ٢ - وتعاضدها. ٣ - وعدم وجود المعارض فيها. ٤ - وكونها منطوقاً وتلك أكثرها مفاهيم. ٥ - وبعضها قضايا في موارد خاضة. ٦ - مع معارضتها بكثير من الأخبار، كما سيأتي التعرُّض لها إن شاء الله. ٧ - مضافاً إلى أنَّ أخبار الحَمَام معتضدة بـ: أ - أصالة البراءة؛ لأنَّ النجاسة تكليف بالاجتناب. ب - وبإستصحاب الطهارة. ج - وبأصل الطهارة المستفاد من العمومات على وجه. د - وبما دلَّ على عدم انفعال الماء إلَّا بما يغيِّر ريحه أو طعمه أو لونه، كما تقدَّم في الجاري.

(١) كشف اللثام ١: ٢٦٠ - ٢٦١. (٢) كفاية الأحكام: ١٠.

(٣) السرائر ١: ٨٩ - ٩٠. (٤) المعتبر ١: ٤٢.

(٥) المدارك ١: ٣٤. (٦) حاشية المدارك: ٧ (حجرية).

(٧) عدة الأصول ١: ٣٨٦ - ٣٨٧.

ودعوى ترجيح أخبار القليل بذهاب الأكثر هنا إلى النجاسة ، وبأنّ الغالب كون مادة الحَمَام كَرّاً فينزل الإطلاق عليه .
يدفعها :

١- أنّ الأكثرية لم تتحقّقها إلّا من متأخري المتأخّرين ، وقد سمعت ^(١) ما قاله كاشف اللثام : إنّ الفتاوى مطلقة ، فتكون أخبار الحَمَام أولى بالترجيح بها . واحتمال أنّ هذا الإطلاق معارض بإطلاقيهم الآخر لنجاسة الماء القليل ، فيه : أنّ ذلك وإن احتمل في الأخبار إلّا أنّه يبعد احتماله في كلام الأصحاب ، مع ذكرهم الجاري وما في حكمه كماء الحَمَام وماء الفَيْث قسماً برأسه ، والمحقّقون قسماً آخر ومنه القليل ، فليتمّأمل جيّداً .

٢- وأمّا الأغلبية المذكورة :

فأمّا أولاً : فإنّنا نمنع وصولها إلى حدّ بحيث يكون الأقلّ من كَرّ ولو قليلاً من الأفراد النادرة بحيث لا يشملها اللفظ .
وثانياً : لو سلّمنا الندرة فهي ندرة وجود لا ندرة إطلاق ؛ ولذلك ترى صدق ماء الحَمَام على مثله من غير استنكار ، كما هو ظاهر للمنصف المتأمّل .

[ثالثاً] : على أنّ غلبة كَرّية المادة في الابتداء ، وإلّا ففي الأثناء بعد استعمال ما في الحياض وإذهابها من كثرة الاستعمال يبقى غالباً أقلّ من كَرّ .

[رابعاً] : وأيضاً فالتأمّل الصادق قاض بفساد القول : بأنّ المادة إن بقيت مقدار كَرّ كانت من الأفراد الشائعة ، وإن نقصت مقدار عشرين مثقالاً صارت من الأفراد النادرة ؛ [ف] إنّ ذلك واضح المكابرة .

[خامساً] : على أنّ القول باشتراط الكَرّية ينافي ما هو كالصريح من الأخبار من أنّ ماء الحَمَام له خصوصية على غيره من المياه ؛ إذ على تقدير الاشتراط يكون حاله كغيره من المياه ، كما اعترف به الشهيد في الذكرى ^(٢) .

واحتمال القول : بأنّ أخبار الحَمَام محمولة على بيان ما هو كائن في غير الحَمَام أيضاً - فيكون المراد أنّ الحَمَام كالجاري ؛ لأنّ له مادة كثيرة ، وكلّ ما كان له مادة كثيرة فهو كذلك ، فلا يكون للحَمَام حينئذ خصوصية - بعيد غاية البعد ، وقد اعترف الخصم بفساده ، كما لا يخفى على من لاحظ أخبار الباب وكلمات الأصحاب ، فإنّها كالصريحة في أنّ له خصوصية على غيره ، موكّلي منتبهة على هذا التقدير .

بل قد يقال : إنّ غيره حينئذ أولى منه ؛ لأنّ العلامة وغيره قد صرّحوا في مسألة الغديرين الموصول بينهما بساقية : أنّه يكفي بلوغ مجموعهما مع الساقية كَرّاً ^(٣) .

ومن هنا رجّح بعضهم عدم اشتراط الكَرّية ^(٤) ، ولكن يشترط بلوغ مجموع ما في الحياض والمادة كَرّاً ، فيشمّل حينئذ قوله ﷺ : « إذا كان الماء قدر كَرّ لم ينجّسه شيء » ^(٥) .

(١) تقدّم في ص ٨٧ . (٢) الذكرى ١ : ٨٠ .

(٣) المنتهى ١ : ٥٣ - ٥٤ .

(٤) الذخيرة : ١٢٠ .

(٥) الوسائل ١ : ١٥٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ١ ، ٢ ، ٦ .

وفيه أيضاً: أنه لم يتبق خصوصية لماء الحمام ، بل يكون مساوياً لغيره ، على أنه منافٍ لإطلاقهم اشتراط كزية المادة .
واحتمال تقييده [= الإطلاق] - بما [إذا] لم تكن المادة مساوية للحياض في السطوح كما هو الغالب في الحمامات ، وإلا فيكفي بلوغ المجموع كزاً كالغديرين ، ويكون كلامهم في الغديرين منزلاً على الغالب من استواء السطوح ، أو يقال : إن اشتراط الكزية للرفع إذا تنجست الحياض ، وإلا فبالنسبة للدفع يكفي بلوغ المجموع كزاً ، فلا ينافي كلامهم في الغديرين ؛ لأنهم قد ذكروه بالنسبة للدفع لا الرفع - بعيداً .

كالقول : إن خصوصية الحمام تقوّي الأسفل بالأعلى وإن كان متسماً لا منحدرأ ، بخلاف غيره من المياه ، فإنه لا يتقوم فيها السافل بالعالي ، فإن فيه :

١ - مع أنه منافٍ لما هو الظاهر من إطلاقهم اشتراط كزية المادة سواء كانت متساوية أو لا .

٢ - أن حكم الغديرين ذكره بعضهم ، فلا ينزل عليه كلام الجميع .

٣ - مع أن تنزيل الغديرين على متساوي السطوح لا شاهد عليه .

وكيف ! وقد نقل في المدارك عن العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى : الجزم بتقوّي الأسفل بالأعلى في مسألة الغديرين دون العكس^(١) ، فكيف ينزل كلامهم فيه على متساوي السطوح !

٤ - وأيضاً على فرض التقييد المذكور ، فحيث لم تكن المادة مساوية - كما هو الغالب في الحمام - فهل يتقوّي الأسفل بالأعلى أو لا ؟ فإن قالوا بالتقوّي كان يكفي في دفع النجاسة بلوغ المجموع كزاً ؛ لأنّ الفرض أن السافل يتقوّي بالعالي ، فلا معنى حينئذٍ لاشتراط كزية المادة ، وإن لم يقولوا بتقوّي السافل بالعالي ، فلا تنفعهم كزية المادة مع فرض علوّها ؛ إذ لا معنى للقول بالتقوّي حيث يكون العالي كزاً دون غيره ، على ما ستعرفه في محله .

فإن قالوا : إن هذا الحكم هو خصوصية الحمام .

قلنا : هذا ليس أولى من القول : بأن خصوصيته عدم الانفعال وإن لم تكن [المادة] كزاً ، بل هذا أولى ؛ تحكيماً للإطلاق ، ولأنه المنساق من التشبيه بالجاري ومن ذكر المادة [في الأخبار] .

ونظيره وارد على القول بالاكْتفاء بكزية المجموع مطلقاً ؛ إذ يلزم إما القول بعدم الخصوصية [لماء الحمام] إن أُجري هذا الحكم في غيره من غير مستوي السطوح مع التسّم ، أو الحكم بخصوص هذه الخصوصية من غير دليل ، بل لعلّ إطلاق الأخبار ظاهر في غيرها .

وكذا يرد على القول بأن اشتراط الكزية إنما هو بالنسبة للرفع دون الدفع ، وإلا فيكفي في الثاني بلوغ المجموع كزاً ؛ إذ هو مع أنه خلاف الظاهر من كلام المشتريين ، أنه إما لازم لعدم الخصوصية إن قالوا : إن غيره مثله في هذا الحكم ، أو للحكم بها من غير دليل .

وكذا ما يقال: إِنَّ الخصوصية فيه تطهير حياضه بما يخرج من المادة وإن لم يكن الخارج كراً دفعةً، بخلاف غيره من الماء المحقون؛ فإنه يشترط فيه إلقاء الكَرِّ عليه دفعةً، كما عن كثير منهم التقييد بها هناك، ونادر لم يقيّد بها إلا أنه قد أخذ أيضاً بإلقاء الكَرِّ، وأمّا الحَمَامُ فلا كلام في تطهير الحياض بما يخرج من المادة وإن لم يبلغ الخارج مقدار كَرٍّ. نعم، اختلفوا في أنها هل تطهر بالاتصال أو لا بدّ من الامتزاج؟

قلت: أمّا أولاً: فهو غير منطبق على مذهب الجميع؛ إذ مقتضى مذهب العلامة رحمته ^(١) [من اشتراط كَرِّيّة المادة] عدم إمكان تطهيره [ما في الحياض] بما يخرج إن لم يكن كراً، إذ لا يزيد على الجاري، وعنده أنّ الجاري ينجس بالملاقاة قبل أن يستكمل كراً بناءً على ما فهمناه منه، بل وكذا على ما تقدّم من توجيه كاشف اللثام ^(٢) السابق في تطهير الجاري في أحد الوجهين فيه.

وأمّا ثانياً: فلأنّ هذه الخصوصية - مع ابتنائها على اعتبار الدفعة في غير ماء الحَمَامِ وعدم تقوّي الأسفل بالأعلى - هي مأخوذة من قوله عليه السلام: «ماء الحَمَامِ كالجاري» ^(٣)، وأنّه «كماء النهر يطهر بعضه بعضاً» ^(٤)، وهي كما أنها قاضية بما ذكر قاضية بالمختار، فلم يلتزم بهذه الخصوصية لمكان هذه الأخبار ولم يلتزم بالأخرى؟!

والحاصل: بعد أن علمنا أنّ للحَمَامِ خصوصية على غيره - كما صرّحوا به - ولم يظهر من الأخبار بيان خصوصية الخصوصية، كان العمل بالإطلاق وإثبات الجميع له، وأنّه يجري على ماء المادة حكم الجاري بشرط جريانها - كما أشار إليه قوله عليه السلام: «أليس هو جارٍ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس» ^(٥) - هو المتّجه وأولى من غيره.

نعم، ربّما يقال باختصاص الحكم بما يخرج من المادة، لا ما كان فيها فتنجس حينئذٍ بملاقاة النجاسة إذا كانت أقلّ من كَرٍّ؛ لما علمت أنّ المراد بماء الحَمَامِ ما كان في حياضه الصغار وما يجري إليها من المادة.

ومن هنا قد استبعد العلامة رحمته الحكم بأنّ المادة إذا كانت أقلّ من كَرٍّ فليست لها قوّة على أن تعصم نفسها، فكيف تعصم غيرها وتفيده حكماً ليس لها؟ ^(٦).

ولعلّ ما استبعده رحمته يراه الخصم قريباً بعد ما قصت الأدلّة به. مع أنّه يحتمل أن يقال - وإن بُدّ - بشمول ماء الحَمَامِ للجميع حينئذٍ، أي ما في المادة والحياض، ولا ينجس ما في المادة وإن كان أقلّ من كَرٍّ لكن بشرط جريانها. وقوله عليه السلام في بعض الأخبار: «إذا كانت له مادة» ^(٧) لا يقضي صريحاً بأنّ ماء الحَمَامِ عداها، بل قد يشعر بمساواة مادّة لمادّة الجاري. إلّا أنّ الأظهر ما تقدّم سابقاً من أنّ ماء الحَمَامِ ما عداها، فتأمل.

(١) القواعد ١: ١٨٢.

(٢) تقدّم في ص ٨٣.

(٣) الوسائل ١: ١٤٨، ب ٧ من الماء المطلق، ح ١، نقلاً بالمعنى.

(٤) المصدر السابق: ١٥٠، ح ٧.

(٥) الوسائل ١: ٢١٣، ب ٩ من الماء المضاف، ح ٨.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٢٣٠.

(٧) الوسائل ١: ١٤٩، ب ٧ من الماء المطلق، ح ٤.

فصار حاصل البحث : أنَّ ما في الحياض حاله كحال الماء الخارج من عين الجاري ، والحوض الكبير الذي يأتي منه الماء بمنزلة العين التي ينبع منها الماء ، فلا يقبل ما في الحياض النجاسة سواء كان ما في الحوض الكبير كراً أو لا ، وسواء كان المجموع مقدار كراً أو لا ، لكن بشرط اتّصالها بالمادة وتجدد الخروج منها .

[طرق تطهير ما في الحياض] :

وأما حيث تنجس ما في الحياض إمّا بالتغيير أو أنّها انقطعت عنها المادة فتنجّست ، فطريق تطهيره - كطريق تطهير الجاري - بما يخرج من المادة متدافعاً عليه حتى يزول تغييره إن كان متغيراً .
نعم ، هناك بحث في شرطية الامتزاج ، يأتي الكلام فيه إن شاء الله [١] ، [وسياأتي أنّه لا يخلو من قوّة]^(١) .

[١] هذا الذي يقتضيه النظر في أخبار الباب ، فإن ثبت إجماع على خلاف ما ذكرنا كلاً أو بعضاً قلنا به ، وإلا فلا .

ولعلّه ثابت بالنسبة للتطهير :

١ - لأنّ المحقّق رحمه الله - الذي هو الأصل في الخلاف في المقام - قد صرح [في المعتبر] بعد حكمه بعدم اعتبار الكزبة [في المادة] ، قال : « لكن لو تنجّس ما في الحياض لم يطهر بمجرد جريانها إليه »^(٢) .

٢ - ولما استمع من إجماع كشف اللثام .

لكن قد تحمل عبارة المحقّق رحمه الله على عدم حصول التطهر بمجرد الجريان ، بل لا بدّ من الامتزاج وحصول التدافع ، كما هو مذهبه بالنسبة إلى الغديرين^(٣) .

ولذا ربّما يظهر من حاشية الآغا [الوحيد البهبهاني] على المدارك^(٤) وكذا الحقائق^(٥) عدم الاشتراط ، وهو لا يخلو من

وجه .

ثم إنّ مقتضى اشتراط العلامة رحمه الله كزبة الجاري أنّه يلزمه أن يعتبر كزبة ما في الحياض ؛ لأنّها هي المشبهة بالجاري ، واشتراط كزبة المادة لا يدفع عنه ذلك .

اللهمّ إلا أن يقول : إنّ ماء الحَمَام عبارة عمّا في الحياض والمادة [معاً] فحينئذ يناسب مذهبه في الجاري .

أو يقال : إنّ تشبيه ما في الحياض بالجاري يكفي فيه اشتراط اتّصال ما في الحياض بكرّ ؛ لأنّه بمنزلة الكزبة فيه . بل يكفي بذلك في الجاري أيضاً ، لو اتّفق أنّه اتّصل بكرّ خارج عنه .

فإن قلت : لم يكفِ باتّصال الجاري بمادته كما أنّه اكتفى بذلك في الحَمَام ؟

قلت : قد يفرّق بين المادتين أو يلتزم ذلك في الجاري أيضاً ، ويكون هذا مؤيداً لما فهمه منه في كشف اللثام في باب تطهير

الجاري^(٦) ، فراجع وتأمل .

(١) يأتي في ص ١٢٦ - ١٣٠ .

(٢) المعتبر ١ : ٤٢ .

(٣) المعتبر ١ : ٥٠ .

(٤) حاشية المدارك : ٧ .

(٥) الحقائق ١ : ٢٠٥ .

(٦) كشف اللثام ١ : ٣١٤ .

وكيف كان ، فالمعروف بين المشترطين اشتراط الكرية لا أزيد .

لكن قال العلامة في التحرير : « وحكم ماء الحمام كحكم الجاري إذا كانت له مادة تزيد على كَرٍّ »^(١) .

وربما حمل على التوسع في العبارة .

أو يقال : إنَّ اشتراط الزيادة على الكَرٍّ إنما هو حتى يتحقَّق اشتراط اتصال الحياض بمادة هي كَرٍّ ؛ إذ مع فرض عدم زيادة المادة

عنه تنقص عن الكَرٍّ بمجرد جريانها إليه .

وقال في كشف اللثام : « ويمكن الحمل على زيادتها عليه قبل إجراء شيء منها إلى الحوض الذي ينجس ماؤه بعد انقطاع

الجريان ، ليبقى منها قدر كَرٍّ ، فيطهر ما في الحوض بإجرائها إليه ثانياً ، فيوافق ما في سائر كتبه .

وينقدح منه : أنَّه يمكن أن يكون مراده في كتبه باشتراط الكرية فيها [= المادة] اشتراطها قبل الإجراء إلى الحوض ، فيكون

المعنى: أنها إذا كانت كَرّاً فأُجريت لم تنجس بالملاقاة ما دام الجريان والاتصال . وهو الأظهر عندي ؛ إذ ما دام الجريان فهو كماء

واحد كثير ، فلا يتفعل سواء أُجرى إلى سطح يساوي سطحها أو غيره ، فيرتفع الخلاف ؛ لأنَّ من البين أنَّ المحقِّق إنما يسوّي بين الكَرٍّ

والأقلَّ من الباقي منها ، لا ما جرى في الحوض ، ولا يقول بأنَّ الباقي إذا نقص عن الكَرٍّ فانقطع الجريان ، ثمَّ تنجس ما في الحوض ،

يطهر بالإجراء ثانياً ؛ للاتفاق على أنَّه لا يطهر الماء النجس إلَّا الكَرُّ أو الجاري .

فالمحصَّل : أنَّ ماء الحمام إذا بلغ كَرّاً فصاعداً لم ينجس بملاقاة النجاسة وإن أُجرى إلى حوض صغير ونحوه ، مساوي السطح

لسطح محلّه أم لا ، ما لم ينقطع الجريان ، فإذا انقطع ونجس ما جرى [منه]^(٢) لم يطهر بالإجراء ثانياً ، إلَّا إذا كان الباقي كَرّاً

فصاعداً ، والظاهر انسحاب الحكمين في غير الحمام »^(٣) انتهى .

وفيه نظر :

أما أوَّلًا :

فإنَّ ما ذكره من توجيه كلام العلامة في التحرير لا ينطبق عليه بحسب الظاهر ، حيث قال فيه - بعد ذكر أحكام الجاري - :

« ويشترط في ذلك كَلَّة زيادة الجاري على الكَرٍّ ، وحكم ماء الحمام حكمه إذا كانت له مادة تزيد على الكَرٍّ »^(٤) انتهى ؛ إذ أخذ

الزيادة في الجاري ومادة الحمام يشعر بأنهما من وإد واحد . وأيضاً قوله : « إذا كانت ... إلى آخره » كالصريح في أنَّ هذا الشرط

مأخوذ في أصل كون ماء الحمام كالجاري دفعاً ورفعاً .

وأما ثانياً :

فإنَّه يرجع حاصل ما ذكره من الانقذاح أنَّه يكفي - بالنسبة إلى الدفع - أن يكون مجموع ما في الحياض والمادة كَرّاً ، ولو تنجس

ما في الحياض وأردنا تطهيره بالمادة فحينئذٍ لا بدَّ من كونها كَرّاً .

(١) (٤) التحرير ١ : ٤٦ .

(٢) كذا في المصدر ، وفي المطبوعة وبعض النسخ : « فيه منه » . وفي الحجرية : « فيه » .

(٣) كشف اللثام ١ : ٢٦٢ .

وحمل^(١) على ذلك عبارة المحقق عليه السلام ، وقال : إنّه يريد لا فرق فيها بين أن يكون كزراً أو لا ، بالنسبة إلى الباقي منها بعد إجراء شيء منها إلى الحياض ، لا بالنسبة إلى ما فيها وما في الحياض .

وأما بالنسبة إلى الرفع ، فقال : لا بدّ من كونها كزراً ، ولا يقول المحقق عليه السلام : إنّها تطهر ما في الحياض وإن لم تكن كزراً ؛ لأنّ الإجماع منعقد على أنّ الماء النجس لا يطهره إلّا الكزّ أو الجاري ، فيرتفع الخلاف حينئذٍ^(٢) .

وفيه : أنّه منافي لما هو الصريح من كلام العلامة من اشتراطه في طهارة ما في الحياض وكونها كالجاري كونها متّصلة بمادة كزّ - فإنّه عليه السلام قد صرّح في المنتهى بكون ذلك مشروطاً باتّصاله بمادة وأن تكون تلك المادة كزراً ، وجعل الكزّيّة كاشتراط أصل الاتّصال بمادة^(٣) - ومنافي لما هو الصريح من كلام المحقق عليه السلام^(٤) وفهمه الجماعة منه أيضاً .

ودعوى أنّ ذلك من البين ، فيه كمال الخفاء ، كما أنّ استيعاده لما ذكر غير بعيد بعد ما قضت به الأدلّة .
نعم ، دعواه الإجماع في الصورة الثانية [أي الرفع] قد يتخيّل أنّها حقّ ؛ لما سمعت^(٥) من عبارة المحقق سابقاً ، وهو الأصل في الخلاف في هذه المسألة . ولكن قد سمعت أيضاً إمكان تأويلها [بشرطية الامتزاج والتدافع] ، ولذلك لم يستند إليها في كشف اللثام .

ومنه يكون الإجماع في المقام محل تأمل ، سيّما بعد ما نقل عن كثير منهم أنّهم جعلوا حكم الحَمَام حكم الجاري ، فيكون حكم مادّته حكم مادة الجاري . ويؤيّد ذلك : أنّهم لم يشترطوا إلقاء الكزّ عليه دفعة أو إلقاءه وإن لم يكن دفعة ، بل يكفي ما تدافع منها وإن لم يكن مقدار كزّ .

نعم ، لهم كلام بالنسبة للامتزاج وعدمه - وسيأتي^(٦) تحقيق القول فيه إن شاء الله - إن كان [الحَمَام] متّحد الحكم مع ما يأتي ، وإلّا فيحتمل قوياً الفرق بينهما ؛ فإنّه وإن اشترط الامتزاج هناك لكتّه لا يشترط هنا أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام : « ماء الحَمَام كالجاري »^(٧) ، فيكون تطهيره بما يتدافع إليه من المادة من غير اشتراط الامتزاج ، فتأمل جيّداً .

ثمّ إنّ عبارة كشف اللثام قد تشعّر بالفرق بين أن تكون المادة هي كزّ فأجريت ، وبين ما يكون في الحوض شيء وفي المادة شيء وكان كلّ منهما أقلّ من كزّ ثمّ وصل ما في المادة وما في الحوض . ولعلّه لأنّ الأوّل يسمّى ماءً واحداً بخلاف الثاني ، والظاهر عدم الفرق .

(١) أي الفاضل الهندي .

(٢) انظر كشف اللثام ١ : ٢٦١ .

(٣) المنتهى ١ : ٣٠ - ٣٢ .

(٤) الاعتبار ١ : ٤٢ .

(٥) تقدّم في ص ٨٧ .

(٦) انظر ص ١٢٦ وما بعدها .

(٧) الوسائل ١ : ١٤٨ ، ب ٧ من الماء المطلق ، ح ١ ، نقلاً بالمعنى .

والغرض من طول البحث في المقام بيان قوة كلام المحقق [من عدم اشتراط الكزبة في مادة الحمام] - وإن كان الأحوط خلافه إن لم يكن أقوى - فيكتفى بكزبة مجموع ما في الحياض والمادة بالنسبة إلى دفع النجاسة . ويشترط كزبة المادة في رفع النجاسة عن الحياض . وأحوط من ذلك اشتراط كزبة المادة بالنسبة إليهما معاً ، وإن كان القول به ضعيفاً بالنسبة إلى ما تقدّم ، فتأمل جيداً ، والله أعلم بحقيقة الحال .

[زوال تغيّر الجاري] :

(ولو مازجه) أي الجاري وما في حكمه (طاهر فغيره) لونا أو طعماً أو رائحة (أو تغيّر من قبل نفسه) من غير ممازجة لشيء (لم يخرج عن كونه) طاهراً (مطهراً ما دام إطلاق الاسم باقياً^(١)) [١]

[١] ١ - للأصل ، بل للأصول .

٢ - والإجماع المحض والمنقول^(٢) .

٣ - وربما يرشد إليه أيضاً كراهية الطهارة بالماء الآجن^(٣) إذا وجد غيره .

٤ - ولعدم انفكاك السقاء أوّل استعماله من التغيّر ، ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز منه .

وقد قيل أيضاً: إنّ الصحابة كانوا يسافرون وغالب أوعيتهم الأديم^(٤) وهو يغيّر الماء^(٥) . فلا ينبغي الالتفات إلى ما في النبوي: [« خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه »^(٦)] ونحوه ممّا دلّ على حصول النجاسة بكلّ شيء يغيّره . قال في المنتهى : « متى كان التغيّر بملاقاة جسم طاهر ، ولم يسلبه إطلاق الاسم فهو باقٍ على طهارته ويصلح التطهير به إجماعاً ، إن لم يمكن التحرّز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من ورق الشجر النابت فيه ... إلى أن قال: أمّا لو امتزج بما يمكن التحرّز منه كقليل الزعفران : فإنه باقٍ على أصله في الطهورية إجماعاً ممّا » . ثمّ نقل خلاف الشافعي ومالك في ذلك^(٧) .

ثمّ قال فيه أيضاً : « لو كان تغيّر الماء لطول بقائه ، فإن سلبه إطلاق الاسم لم يحز الطهور به ، ولا يخرج عن كونه طاهراً ، وإلا فلا بأس ولكنه مكروه ، ولا خلاف بين عامة أهل العلم في جواز الطهارة به إلاّ ابن سيرين^(٨) .

٥ - وقد يرشد إلى الطهارة فيما نحن فيه : ما نقل من الإجماع^(٩) على عدم حصول النجاسة بالتغيّر بالمجاورة لها من ريح أو غيره ، ولا ريب أنّ ما نحن فيه أولى . وكأنّ المسألة غير محتاجة إلى طول البحث .

(١) في الشرائع : « إطلاق اسم الماء باقياً عليه » .

(٢) المدارك ١ : ٣٧ .

(٣) الآجن : الماء المتغيّر الطعم واللون . الصحاح ٥ : ٢٠٦٧ .

(٤) الأديم : الجلد المدبوغ . مجمع البحرين ٦ : ٦ .

(٥) المنتهى ١ : ٢٢ .

(٦) الوسائل ١ : ١٣٥ ، ب ١ من الماء المطلق ، ح ٩ .

(٧) (أ) المنتهى ١ : ٢١ ، ٢٣ .

(٩) مصابيح الأحكام ٥١٧ .

[القسم الثاني - الماء المحقون]:

[أولاً - القليل]:

(وأما المحقون) الذي ليس بجارٍ ولا بحكمه ولا ماء بئر (فما كان منه دون الكر) المقدّر بما يأتي (فإنّه ينجس

بملاقاة النجاسة) والمنتجس، وإن لم يغيّر أحد أوصافه [١]

[١] [أدلة انفعال القليل]:

١ - للنصوص المستفيضة، بل المتواترة وفيها الصحيح وغيره، وستسمعها.

٢ - وللإجماع محضاً ومنقولاً، نصّاً وظاهراً، مطلقاً في لسان بعض، ومستثنى منه ابن أبي عقيل فقط في لسان آخرين، وحجّة الثاني [أي المنقول] لعلّه من جهة نقل الكاشف دون المنكشف، وقد وقعت حكاية الإجماع للأساطين من علمائنا، كما عن المرتضى في الناصريات والشيخ في الخلاف^(١) والاستبصار وابن زهرة في الغنية^(٢)، وفي المختلف مستثنى ابن أبي عقيل، ومثله في المدارك^(٣). وعن المذهب - شرح النافع -: «الإجماع، ونذر ابن أبي عقيل»^(٤).

٣ - وربما استدلّ أيضاً بما وقع من نقل الإجماع على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني، والإجماع على غسل إناء الولوغ ثلاثاً، والإجماع على تحديد الكر بالأرطال، على ما دلّت عليه مرسلّة ابن أبي عمير^(٥).

وهو لا يخلو من تأمل - إن لم يكن في الكلّ ففي البعض سيّما في الأخير - فإنّ السؤر والولوغ لا يختصّ بالماء القليل، وكذلك تحديد الكر بالأرطال، فإنّ القائل بعدم النجاسة لا يقول بعدم الكرّة، نعم ينفي أن تكون [الكرّة] عنواناً للطهارة والنجاسة، ولها فوائد أخر عنده.

نعم، يظهر من الشيخ في الخلاف عند نقل الإجماع في مسألة الولوغ ونجاسة الكلب ما يشمل الماء^(٦)، بل هو صريح كلامه كما لا يخفى على من لاحظته. وكان عليه أن لا يقتصر على ما ذكر، بل الأولى ذكر: «إجماع التحرير والمنتهى على نجاسة ما يغتسل به الجنب وغيره إذا كان على البدن نجاسة عينية»^(٧). ب - والإجماع من العلامة والمصنّف على سلب الطهورية عمّا تزال به النجاسة^(٨). ج - وما في المعتبر: أنّ تخصيص قوله ﷺ: «[خلق الله] الماء طهوراً لا ينجسه شيء»^(٩) بما دون الكر؛ للإجماع^(١٠)، ذكر ذلك عند الكلام في تقدير الكثرة. إلى غير ذلك، والمنتجس يجد كثيراً من ذلك.

(٢) الاستبصار ١: ١٢، ذيل الحديث ١٧. الغنية: ٤٦.

(٤) المذهب البارع ١: ٧٩.

(٦) الخلاف ١: ١٧٥ - ١٧٦.

(٨) المنتهى ١: ١٤١. المعتبر ١: ٩٠.

(١٠) انظر المعتبر ١: ٤٤.

(١) الناصريات: ٦٧. الخلاف ١: ١٨٩.

(٣) المختلف ١: ١٧٦. المدارك ١: ٣٨.

(٥) الوسائل ١: ١٦٧، ب ١١ من الماء المطلق، ح ١.

(٧) التحرير ١: ٥٤. المنتهى ١: ١٣٧.

(٩) الوسائل ١: ١٣٥، ب ١ من الماء المطلق، ح ٩.

ثم إن مقتضى نقل الإجماع من المرتضى سيمًا في الناصريات والاقتصار من غيره على كون المخالف ابن أبي عقيل دون غيره ، أن يكون المراد إثباته في المقام هو عدم كون الماء القليل كالكر لا ينسج إلا بالتغير كما يدعيه ابن أبي عقيل . فحينئذٍ كل ما دلّ على نجاسة القليل بغير التغير بآتي نجاسة كانت وكيفما كان حجة عليه ؛ لأنّ السلب الكلّي يكفي في رفعه الإيجاب الجزئي ، فيتجه حينئذٍ الاستدلال عليه بالمفهوم . وإن لم نقل بعمومه أو [قلنا بـ] عدم إثباته للنجاسة بكل شيء -و[بـ] بعض الأخبار الخاصة^(١) في خصوص بعض الأشياء ونحو ذلك .

وأما القول بطهارة بعض المياه القليلة كطهارة الفسالة خاصة وماء الحمام مثلاً ونحو ذلك ، فليس المقام مقام ردّه ، بل يأتي ذلك في مقامه . وكيف يدعى ذلك وتنزيل الإجماع عليه ! مع أنّ القائل بطهارة الفسالة مثلاً جمع كثير حتى ادّعى أنه الأشهر بين القدماء ، بل ربما كان ناقل الإجماع هنا هو المخالف هناك ، فتأمل .
والسنة :

١ - منها: الصحيح في التهذيب والكافي وعن الاستبصار كذلك ، وعن الصدوق مرسلاً^(٢) ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : « إذا كان الماء قدر كرز لم ينسج شيء »^(٣) . ورواه الشيخ^(٤) في الصحيح - كما قيل^(٥) - والكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم^(٦) كذلك عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « إذا كان الماء قدر كرز لم ينسج شيء »^(٧) ، ولا ريب في إفادتها نجاسة القليل بغير التغير ، وإلا لتوافق حكم المنطوق والمفهوم .

والمناقشة فيها بمنع حجية المفهوم معلومة البطلان بما تقرّر في محلّه ، والغرض - كما هو الواقع - عدم ظهور فائدة للاشتراط غير الانتفاء عند الانتفاء . كالمناقشة بأنّ التنجس لم يثبت له حقيقة شرعية ، فيبقى على اللغوي فلا يفيد المطلوب ، فإنّها أوضح من الأولى بطلاناً :
أولاً : بنبوت الحقيقة لها .

وثانياً : بصيرورتها كذلك في زمن الأئمة قطعاً ، والفرض أنّ الخبر عنهم عليه السلام .
وثالثاً : أنّ المقصود واللاق بحالهم إنّما هو الحكم الشرعي ، وإلا فالمعنى اللغوي يتساوى فيه كلّ أحد غير محتاج للشارع في بيانه . نعم ، في استفادة التنجيس من هذه الأخبار على وجه العموم - أي يردّ كل ماء قليل ينسج بكل شيء نجساً كان أو متنجساً ، بحيث يشمل المستعمل في غسل الأخباث حال استعماله وحال انفصاله - إشكال ؛ لا بثنائه على عدّة أمور ، وإن سلّمنا بعضها لكن لا يفيد ذلك :

(١) انظر الوسائل ١ : ١٥٠ ، ب ٨ من الماء المطلق .

(٢) التهذيب ١ : ٣٩ ، ح ١٠٧ . الكافي ٣ : ٢ ، ح ٢ . الاستبصار ١ : ٦١ ، ح ١ . الفقيه ١ : ٩٠ ، ح ١٢ .

(٣) (٧) الوسائل ١ : ١٥٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ١ ، ٢ .

(٤) (٦) التهذيب ١ : ٤٠ ، ح ١٠٨ . الكافي ٣ : ٢ ، ح ١ .

(٥) المشارق : ١٨٦ .

أ - كعموم الموضوع في القضية [الشرطية] وهو لفظ « الماء » ، وهو مسلّم في المقام قطعاً في المنطوق ويتبعه المفهوم .
 ب - وإن « إذا » وإن كانت من أدوات الإهمال ، لكن المقام مقام إعطاء قاعدة وضرب قانون ، فيستفاد منها العموم ، والعرف أعدل شاهد على ذلك .

ج - وكعموم المفهوم [فيها] ، ولعلنا نسلمه وإن ظهر من العلامة في المختلف ^(١) عدمه . ولعله يستفاد ممّا دلّ على حجية الشرط وهو العرف ، فإنّ أهل العرف يفهمون انتفاء حكم المنطوق عن جميع أفراد المفهوم ، ولا يكتفون بانقسام المفهوم إلى قسمين موافق للمنطوق ومخالف له ، وفيه تأمل . ولكن ذلك كلّ لا يفيد المطلوب؛ فإنّ تسليم جميع ما ذكرنا لا يستفاد منه مزيد من انتفاء حكم المنطوق عن جميع أفراد المفهوم ، والحكم في المنطوق إنّما هو السلب الكلّي أي عدم تنجّسه بشيء ، فاللازم منه أنّ ما عداه ينجس بشيء ، ويستفاد ذلك الشيء من خارج كتضمّن السؤال ونحوه ، فيقتصر على ما علم [نجاسته] دون ما لم يعلم ، فلا يشمل المستعمل في إزالة النجاسة مثلاً .

وما يقال : إنّ عموم « شيء » في المفهوم حينئذٍ ؛ لكونها واقعة في سياق العموم ، وكلّ نكرة وقعت كذلك أفادته ، كقوله : « وكلّ حتف امرئ يجري بمقدار » ؛ فإنّ عموم « امرئ » لذلك .

فيه : مع إمكان منع ذلك ووجود القرينة في المثال ، لم نعلم ما المراد بالسياق ، فإن كان من قبيل المثال فما نحن فيه ليس فيه حينئذٍ قطعاً كما هو واضح ، وإن أراد غير ذلك كان عليه أن ينصّ عليه .

ولعلّ التأمل فيما نحن فيه [« إذا كان الماء »] وفي نظائره من التراكيب يشهد لما قلنا من عدم العموم ، فتأمل .
 وكذا ما يقال [في توجيه استفادة العموم] : من أنّ الاستفادة من علماء المعاني أنّ المفهوم تابع للمنطوق إن عامّاً فعامّاً وإن خاصّاً فخاصّاً ، كما ذكروا ذلك في وجه فساد قول القائل : ما أنا رأيت أحداً ، قالوا : تخصيص المتكلّم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضي أن يكون أحد غيره رأى كلّ أحد . فيه ما لا يخفى ؛ فإنّ ذكر علماء المعاني [ذلك] لو سلّم ، وسلّم منافاته لما قلنا [من عدم العموم في المفهوم] ليس حجة في نفسه ، وكيف ! والعرف أعدل شاهد في ذلك كلّ .

ونحوهما ما يقال - أيضاً - : من أنّه يلزم خلوّ كلام الحكيم عن الفائدة في المفهوم حينئذٍ .

فيه :

أ - أنّه موقوف على العلم بأنّ الشارع جاء بهذه العبارة [« إذا كان الماء قدر كثر لم ينجّسه شيء »] لأجل بيان الحكم في المنطوق والمفهوم ، وأنّه أراد فهم ذلك من هذه العبارة حتى يحمل لفظ « شيء » في المفهوم على العموم ، ودون إثباته خرط القتاد ؛ فإنّه قد يكون لبيان حكم المنطوق ، أو له ولما سئل عنه من النجاسات الخاصة ، فإنّه يستفاد منه النجاسة بها .

ب - على أنّه إن سلّمنا ذلك فليس عمومهم حينئذٍ إلّا من جهة الحكمة ، وحاله كحال المطلق لا يشمل مثل ماء الغسالة ، وتمايم الكلام في ذلك المبحث .

- ٢ - ومنها: قول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم ، قال : قلت [له : إن الغدير فيه ماء مجتمع ، تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويفتسل فيه الجنب ، قال : « إذا كان الماء قدر كز لم ينجسه شيء » ^(١) .
- ٣ - ومنها: قول الكاظم عليه السلام في صحيح علي بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الدجاجة [والحمامة وأشباههما] تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا ، إلا أن يكون [الماء] كثيراً قدر كز من ماء » ^(٢) .
- ٤ - ومنها: قول الصادق عليه السلام في صحيح إسماعيل بن جابر ^(٣) ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : « كز ، قلت : وما الكز ... إلى آخره » ^(٤) .
- ٥ - ومنها: قول الصادق عليه السلام في صحيح إسماعيل أيضاً ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة » ^(٥) .
- ٦ - ومنها: قول الصادق عليه السلام في صحيح صفوان - بطريق الشيخ وفي الكافي بطريق فيه سهل بن زياد - قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيه الكلاب ويشرب منه الخنزير ، ويفتسل منه ويتوضأ منه ؟ فقال : « وكم قدر الماء ؟ قلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة ، فقال : توضأ منه » ^(٦) ؛ فإن سؤاله عليه السلام عن قدر الماء - بمقتضى الحكمة - لا بد وأن يكون له تعلق في ذلك ، ولما كانت الحياض معلومة المساحة اكتفى بالسؤال عن العمق عن غيره .
- ٧ - ومنها: قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار [والخيل] والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سألته [عنه] ؟ فقال : « لا بأس به .. » حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضلته وأصعب ذلك الماء وأغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء » ^(٧) .
- ٨ - ومنها: قول الصادق عليه السلام أيضاً في خبر محمد بن مسلم قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : « اغسل الإناء » ^(٨) .
- ٩ - ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : « يغسل سبع مرّات » ^(٩) .

(١) الوسائل ١ : ١٥٩ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ٥ ، وفيه : « إذا كان قدر كز ... » .

(٢) المصدر السابق : ح ٤ .

(٣) في هامش المطبوعة ما يلي : « وفي السند في التهذيب محمد بن سنان ومحمد بن خالد ، والظاهر إرادة البرقي منه ، وفي الكافي ابن سنان والبرقي ، فالحكم بالصحة لا يخلو من نظر من جهة محمد بن سنان » ، (منه عليه السلام) .

(٤) الوسائل ١ : ١٥٩ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ٧ .

(٥) الوسائل ١ : ١٦٤ ، ب ١٠ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٦) الوسائل ١ : ١٦٢ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ١٢ . وفيه : « وتشرب منها الحمير ويفتسل » .

(٧) الوسائل ١ : ٢٢٦ ، ب ١ من الأسار ، ح ٤ .

(٨) الوسائل ٣ : ٤١٥ ، ب ١٢ من النجاسات ، ح ٣ .

(٩) الوسائل ٣ : ٤١٨ ، ب ١٣ من النجاسات ، ح ١ .

١٠ - ومنها: صحيحه الآخر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع، أيفتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مُدّاً للوضوء، وهو متفَرَّق، فكيف يصنع به وهو يتخَوَّف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال عليه السلام: «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كَفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفّاً عن أمامه... إلى آخره»^(١)، فَإِنْ اشترطه عليه السلام نظافة اليد، فيه دلالة على ذلك.

١١ - ومنها: صحيحه الآخر عن أخيه عليه السلام أيضاً، قال: سألته عن رجل رَغَف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»^(٢).

١٢ - ومنها: صحيح شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيطمس يده في الإناء قبل أن يغسلها: «أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»^(٣).

١٣ - ومنها: صحيحه الآخر المنقول عن بصائر الدرجات، قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام - إلى أن قال: - «وإن شئت سل وإن شئت أخبرتك؟ [قال]: قلت: أخبرني، قال عليه السلام: جئت تسأل عن الجنب يسهو فيغمس يده في الماء قبل أن يغسلها؟ قال: قلت: ذلك جعلت فداك، قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس»^(٤).

١٤ - ومنها: صحيح البيهقي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: «يكفئ الإناء»^(٥).

١٥ - ومنها: صحيح داود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال عليه السلام: «هو بمنزلة [الماء] الجاري»^(٦)، فَإِنَّ تشبيهه عليه السلام بالجاري دليل على أن ليس كل قليل كالجاري.

١٦ - ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن النصراني يفتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: «إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يفتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يفتسل»^(٧).

١٧ - ومنها: حسن سعيد الأعرج - بإبراهيم بن هاشم - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: «لا»^(٨).

١٨ - ومنها: حسنة زرارة مضمرة، قال: قلت: كيف يفتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب شيء يده غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه»^(٩).

(١) الوسائل ١: ٢١٦، ح ١٠ من الماء المضاف، ح ١. (٢) الوسائل ١: ١٥٠، ح ٨ من الماء المطلق، ح ١.
(٣) المصدر السابق: ١٥٢، ح ٣، وفيه: «فيغمس». (٤) الوسائل ٢: ٢٦٦، ح ٤٥ من الجنابة، ح ٢، وفيه: «فيغمس».
(٥) الوسائل ١: ١٥٣، ح ٨ من الماء المطلق، ح ٧. (٦) الوسائل ١: ١٤٨، ح ٧ من الماء المطلق، ح ١.
(٧) الوسائل ٣: ٤٢١، ح ١٤ من التجاسات، ح ٩. (٨) المصدر السابق: ح ٨.
(٩) الوسائل ٢: ٢٢٩، ح ٢٦ من الجنابة، ح ٢، وفيه: «أصاب كفّه شيء غمسها».

- ١٩ - ومنها: مضمرة زرارة في الحسن أيضاً، قال: «إذا كان [الماء] أكثر من راوية لم ينحس شيء، تفسخ فيه أولم يفتسخ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»^(١).
- ٢٠ - ومنها: موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني»^(٢).
- ٢١ - ومنها: موثقة عمار عن الصادق عليه السلام أيضاً، قال: سئل (٣) ... [و] عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب [منه] إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب»^(٤).
- ٢٢ - ومنها: موثقة عن الصادق عليه السلام، قال: سئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: «إن كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًا توضأ [منه] واشرب». وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ قال: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب»^(٥).
- ٢٣ - ومنها: موثقة أيضاً عن الصادق عليه السلام: أنه سأل عن الرجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل [منه] أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلخة؟ فقال عليه السلام: «إن كان رآها [في الإناء] قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها [في الإناء] فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء؛ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت تلك الساعة التي رآها»^(٦).
- ٢٤ - ومنها: موثقة سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّة تسع مائة رطل من ماء، يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»^(٧). وحمله على التغير بعيد؛ لأن الأوقية أربعون درهماً - كما عن نص أهل اللغة - والرطل مئة وثلاثون درهماً فنسبتها إليه نسبة الثلث تقريباً، فنسبته إلى مئة رطل يكون نسبة ثلث عشر العشر.
- ٢٥ - ومنها: موثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام، قال: «ليس بفضل السور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب من سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»^(٨).
- ٢٦ - ومنها: موثقة أبي بصير عنهم عليه السلام، قال: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء»^(٩).

(١) الوسائل ١: ١٤٠، ب ٣ من الماء المطلق، ح ٩.

(٢) (٧) الوسائل ١: ١٥٣، ب ٨ من الماء المطلق، ح ٩، ٨.

(٣) في الجواهر: «سألته».

(٤) الوسائل ١: ٢٣٠، ب ٤ من الأسار، ح ٢.

(٥) المصدر السابق: ٢٣١، ح ٣، ٤.

(٦) الوسائل ١: ١٤٢، ب ٤ من الماء المطلق، ح ١.

(٨) الوسائل ١: ٢٢٦، ب ١ من الأسار، ح ٧.

(٩) الوسائل ١: ١٥٢، ب ٨ من الماء المطلق، ح ٤.

٢٧ - ومنها : قوّة أبي بصير^(١) ، قال : سألت عن الجنب يحمل الركوة أو التور^(٢) فيدخل إصبه [فيه] ؟ قال : « إن كان أصابها قدر فليهرقه ، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه ، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ »^(٣) .

٢٨ - ومنها : خبر بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة »^(٤) ؛ فإنّ تقييده بالمادة يقضي بثبوت البأس مع عدمها ، وعلى الطهارة لا تفاوت .

٢٩ - ومنها : خبر معاوية بن شريح ، قال : سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسياب ، يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : « نعم ، اشرب منه وتوضأ ، قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا ، قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله إنّهُ نجس » . وقيل : إنّ مثله ما رواه الشيخ عن معاوية بن ميسرة^(٥) .

٣٠ - ومنها : مرسله حريز عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فضّبه »^(٦) .

٣١ - ومنها : ما عن فقه الرضا عليه السلام ، قال : « إن ولغ كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات ، مرّة بالتراب ومرّتين بالماء ثمّ يجفّف »^(٧) .

٣٢ - ومنها : خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، وفيه : أنّ « ما يبلّ الميل من النبيذ ينجس حبّاً من ماء - يقولها ثلاثاً - »^(٨) .

٣٣ - ومنها : خبر عمر بن حنظلة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ؟ فقال : « لا والله ، ولا قطرة قطرت في حبّ إلّا أهريق ذلك الحبّ »^(٩) .

٣٤ - ومنها : ما عن قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألت عن حبّ ماء [فيه ألف رطل ماء] وقع فيه أوقية بول ، هل يصلح شربه أو الوضوء [منه] ؟ قال : « لا يصلح »^(١٠) ، وقد عرفت نسبة الأوقية إلى الرطل فكيف إلى الحبّ ! [فيبعد حمل الرواية على التغيّر] .

٣٥ - ومنها : مرسله عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجسه شيء »^(١١) .

٣٦ - ومنها : خبر حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال : « لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة »^(١٢) .

(١) في هامش المطبوعة : « لأنّ في السند في التهذيب ابن سنان وابن مسكان ، والظاهر من الثاني أنّه عبد الله » ، (منه عليه السلام) .

(٢) الركوة : دلو صغير من جلد . مجمع البحرين ١ : ١٩٤ . والنّور : إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضأ فيه . مجمع البحرين ٣ : ٢٣٤ .

(٣) الوسائل ١ : ١٥٤ ، ب ٨ من الماء المطلق ، ح ١١ ، وفيه : « إن كانت يده قدرة فليهرقه » . والآية في سورة الحجّ : ٧٨ .

(٤) الوسائل ١ : ١٤٩ ، ب ٧ من الماء المطلق ، ح ٤ .

(٥) الوسائل ١ : ٢٢٦ ، ب ١ من الأسأر ، ح ٦ ، ٥ .

(٦) فقه الرضا عليه السلام : ٩٣ . المستدرک ٢ : ٦٠٢ ، ب ٤٥ من النجاسات والأواني ، ح ١ ، وفيه : « إن وقع كلب » .

(٨) الوسائل ٣ : ٤٧٠ ، ب ٣٨ من النجاسات ، ح ٦ ، وليس فيه : « من النبيذ » .

(٩) الوسائل ٢٥ : ٣٤١ ، ب ١٨ من الأشربة المحرّجة ، ح ١ .

(١٠) الوسائل ١ : ١٥٦ ، ب ٨ من الماء المطلق ، ح ١٦ .

(١١) الوسائل ١ : ١٦٦ ، ب ١٠ من الماء المطلق ، ح ٨ .

(١٢) الوسائل ١ : ٢٤١ ، ب ١٠ من الأسأر ، ح ٢ .

٣٧- ومنها : خبر محمد بن يحيى رفعه إلى الصادق عليه السلام كما في الوسائل^(١) . وغاية ما علم اشتراطه إنما هو الملاقاة ، فيبقى غيره الزائد عليه وهو « التغيير » - لأنه ملاقاته وزيادة - منفي بالأصل . لا يقال : إن الرواية ظاهرة في أن ذا النفس مفسد لسائر أفراد المياه ، وهذا لا يكون إلا بالتغيير حتى يشمل الكثر والجاري . لأننا نقول : المراد أنه لا يفسد فرد من أفراد المياه إلا ذو النفس السائلة ، وهذا لا يشمل الجاري ونحوه .

٣٨- ومنها : خبر علي بن جعفر عليه السلام عن كتاب المسائل وقرب الاسناد عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ، أيتوضأ من فضله للصلاة ؟ قال : « إذا أدخل يده وهي نظيفة ، فلا بأس ، ولست أحب أن يتمود ذلك »^(٢) .

٣٩- ومنها : ما عن نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال علي عليه السلام : الماء الجاري لا ينجسه شيء^(٣) ، ودلالته على المطلوب بالمفهوم .

٤٠- ومنها : ما عن الرضوي ، قال عليه السلام : « كل غدير فيه من الماء أكثر من كثر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته ، فإذا غيّرته لم يشرب ولم يتطهر »^(٤) .

٤١- و[منها] : « اعلّموا رحمكم الله أن كل ماء جار لا ينجسه شيء »^(٥) .

٤٢- و[منها] : قال عليه السلام : « إن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم قبل الذمي [من الحوض] ، وماء الحمام سبيله سبيل الجاري ، إذا كانت له مادة »^(٦) .

ويمكن أن يستدل أيضاً [على نجاسة القليل بالملاقاة] :

٤٣- بما ورد في البشر ، وأنه « واسع لا يفسده شيء ... لأن له مادة »^(٧) ؛ فإنّ التعليل ظاهر في ذلك .

٤٤- وبما ورد من نهى النائم أن يدخل يده في الإناء قبل الغسل ؛ لأنه لا يدرى بها أين باتت^(٨) .

٤٥- وبما جاء من النهي عن الاغتسال في غسالة الحمام ؛ لما فيها من غسالة الناصب وغيره ، وأنه أنجس من الكلب^(٩) .

٤٦- وأخبار الإناءين المشتبهين^(١٠) .

٤٧- وأخبار النهي عن سؤر الحائض مع التهمة^(١١) .

٤٨- وخبر العيص بن القاسم الذي روه في ماء الغسالة ، فبين أصابته قطرة من طست فيه وضوء ، فإنه عليه السلام أمره بالغسل من ذلك^(١٢) .

(١) الوسائل ١ : ٢٤٢ ، ب ١٠ من الأسار ، ع ٤ . (٢) الوسائل ١ : ٢٢٣ ، ب ١٤ من الماء المضاف ، ح ١ .

(٣) المستدرک ١ : ١٩١ ، ب ٥ من الماء المطلق ، ع ٤ ، (٤) المستدرک ١ : ١٨٩ ، ب ٣ من الماء المطلق ، ح ٧ .

(٥) المستدرک ١ : ١٩٢ ، ب ٥ من الماء المطلق ، ح ٦ . مع اختلاف سير .

(٦) المستدرک ١ : ١٩٤ ، ب ٧ من الماء المطلق ، ح ٢ . (٧) الوسائل ١ : ١٧٢ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ٦ .

(٨) الوسائل ١ : ٤٢٨ ، ب ٢٧ من الوضوء ، ح ٣ . (٩) الوسائل ١ : ٢٢٠ ، ب ١١ من الماء المطلق ، ح ٥ .

(١٠) الوسائل ١ : ١٥١ ، ب ٨ من الماء المطلق ، ح ٢ . (١١) انظر الوسائل ١ : ٢٣٦ ، ب ٨ من الأسار .

(١٢) الوسائل ١ : ٢١٥ ، ب ٩ من الماء المضاف ، ح ١٤ .

٤٩ - وخبر عبدالله بن سنان ؛ لتضمّنه في النهي عن الوضوء فيما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة^(١) ؛ لعدم القائل بالفصل . إلى غير ذلك من الأخبار الدالة والمؤيدة ، وهي كثيرة جداً .

وهي وإن ناقشنا في دلالة المفهوم منها على العموم ، لكنّه يستفاد منها - بعد التأمل في أسئلتها - قاعدة ، وهي نجاسة القليل بالملاقاة للنجس أو المتنجّس كما لا يخفى على من لاحظها مع التأمل ؛ وذلك لاشتمالها على :

أ - نجاسة القليل بولوج الكلب ، وملاقاة الدم ، وبدخول الدجاجة وشبهها واطنة العذرة ، وشرب الخنزير .

ب - واشترطه عليه السلام نظافة اليد من غير تخصّص لها بالنظافة من شيء خاص ، قاضٍ بالنجاسة بكلّ النجاسات .

ج - ومثله : اشترطه عليه السلام عدم البأس بإصابة اليد للإناء في الجنب بما إذا لم يكن أصابت يده شيئاً .

د - و [نجاسة القليل بـ] وقوع قطرة من الدم في الإناء .

هـ - وترك الاستفصال عن قدارة اليد التي دخلت في الإناء مع الأمر بالإهراق .

و - وبملاقاته لليهودي والنصراني .

ز - وبملاقاته للمني والفأرة الميتة والبول والنبذ وكلّ ما له نفس سائلة .

ومن المعلوم المقطوع الذي لا يعتريه شكّ أنّه ليس المراد القصر على هذه الأشياء ، وكيف ! وقد عرفت أنّ ترك الاستفصال في بعضها قاضٍ بالجميع ، فيستفاد منه حينئذٍ قاعدة ، وهي انفعاله بملاقاة سائر النجاسات والمتنجّسات . ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بالقاعدة المستفادة من استقراء أخبار النجاسات ؛ فإنّها قاضية بنجاسة كلّ ملاقاة فيه مع الرطوبة .

نعم ، يبقى تأملٌ في أنّه هل يمكن استفادتها بالنسبة للكيفية ، أي يحصل الانفعال سواء كانت النجاسة واردة على الماء وبالعكس ، ولو كان ورود الماء لا يفيد استقراءً معها ، بحيث يشمل ماء الغسالة ؟ ولعلّ إمكان ذلك إنّما هو من جهة الإجماع الجابر لفهم ذلك من الأخبار ، ويأتي تمام البحث فيه إن شاء الله .

وغاية ما يمكن أن يستدلّ به لابن أبي عقيل [القائل بعدم انفعال القليل] :

[أوّلًا] : الأصل براءة طهارة واستصحاباً في الماء نفسه وفي الملاقي .

[وثانيًا : الآيات] :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٢) ، والماء كلّ من السماء دليل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ﴾^(٣) ، ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ فَهَادِرُونَ ﴾^(٤) ، مع أنّه روي عن الباقر عليه السلام أنّها هي العيون والآبار^(٥) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ ﴾^(٦) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٧) خرج [منها] المتغيّر خاصّة .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

(١) الوسائل ١ : ٢١٥ ، ب ٩ من الماء المضاف ، ح ١٣ .

(٤) (٦) المؤمنون : ١٨ . الأنفال : ١١ .

(٣) الزمر : ٢١ .

(٧) النساء : ٤٣ . المائدة : ٦ .

(٥) تفسير القتي ٢ : ٩١ .

و [ثالثاً]: الأخبار:

- ١ - منها: الخبر المستفيض عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر» ^(١)، وهي شاملة لما [لا] ^(٢) يعلم حكمه من الشرع.
- ٢ - ومنها: ما عن الصادق عليه السلام أيضاً: «أن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته» ^(٣)، وعن ابن أبي عقيل أنه ادعى تواتره ^(٤).
- ٣ - ومنها: مصحح محمد بن حمران وجميل عن الصادق عليه السلام: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» ^(٥)، والمعرف - حيث لا عهد - إما للجنس أو الاستفراق، والكل يفيد المطلوب.
- ٤ - ومنها: صحيح داود بن فرق عن الصادق عليه السلام: «قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع مما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون» ^(٦).
- ٥ - ومنها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم، فلا تتوضأ منه ولا تشرب» ^(٧).
- ٦ - ومنها: صحيح أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول - في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة -: «إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب منه ولا تتوضأ، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فتوضأ واشرب» ^(٨).
- ٧ - ومنها: صحيح شهاب بن عبد ربه، قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني، فقال: «إن شئت فاسأل يا شهاب وإن شئت أخبرتك، قلت: أخبرني، قال: جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟ قال: نعم، قال: فتوضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن... إلى آخره» ^(٩).
- ٨ - ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا جالس - عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: «إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ» ^(١٠).
- ٩ - ومنها: صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسنور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أتوضأ منه أو يقتل؟ قال: «نعم، إلا أن تجد غيره فتندّه عنه» ^(١١).
- ١٠ - ومنها: صحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله في المكن مرتين» ^(١٢).

(١) الوسائل ١: ١٣٤، ب ١ من الماء المطلق، ح ٥، وفيه: «حتى يعلم».

(٢) من الحجرية.

(٣) المستدرک ١: ١٨٦، ب ١ من الماء المطلق، ح ٥.

(٤) الوسائل ١: ١٣٣، ب ١ من الماء المطلق، ح ١.

(٥) حكاية في المختلف ١: ١٧٧.

(٦) الوسائل ١: ١٣٧، ب ٣ من الماء المطلق، ح ١.

(٧) المصدر السابق: ح ٤.

(٨) بصائر الدرجات: ح ٢٥٨، ١٣. الوسائل ١: ١٦١، ب ٩ من الماء

(٩) المصدر السابق: ١٣٩، ح ٤.

(١٠) الكافي ٣: ٤، ح ٤. الوسائل ١: ١٤١، ب ٣ من الماء

المطلق، ح ١١.

(١١) الوسائل ١: ٢٢٨، ب ٢ من الأسار، ح ٦.

(١٢) الوسائل ٣: ٣٩٧، ب ٢ من النجاسات، ح ١.

- ١١ - ومنها: صحيح ابن بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بثر، فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه»^(١).
- ١٢ - ومنها: صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام وقد سأل عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البشر، أتوضأ [من ذلك الماء]؟ قال: «لا بأس»^(٢).
- ١٣ - ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام أنه سأل عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يضطر إليه»^(٣).
- ١٤ - ومنها: صحيحه الآخر عن أخيه عليه السلام أيضاً، قال: سألت عن رجل رغب فامتخط فصار [بعض ذلك] الدم قطعاً صفاراً فأصاب إناءه، هل يصلح [له] الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه»^(٤).
- ١٥ - ومنها: حسنة محمد بن ميسر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به ويدها قدرتان؟ قال: «يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾»^(٥).
- ١٦ - ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت؟ قال: «إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب»^(٦).
- ١٧ - ومنها: موثقته أيضاً: قال: سألت عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء؟ قال: «يتوضأ من الناحية التي ليست فيها الميتة»^(٧).
- ١٨ - ومنها: الموثق عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نسافر فرُبّما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية، فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث، فقال: «إن عرض في قلبك [منه] شيء فقل هكذا - يعني افرج الماء بيدك - ثمّ توضأ، فإنّ الدين ليس بمضيق، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾»^(٨).
- ١٩ - ومنها: خبر الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن الحياض يبال فيها؟ قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»^(٩).

(١) الوسائل ١: ١٦٣، ب ٩ من الماء المطلق، ح ١٥.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٩، ح ١٢٨٩. الوسائل ١: ١٧٠، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ٢.

(٣) الوسائل ٣: ٤٢١، ب ١٤ من النجاسات، ح ٩.

(٤) الوسائل ١: ١٥٠، ب ٨ من الماء المطلق، ح ١.

(٥) المصدر السابق: ١٥٢، ح ٥.

(٦) التهذيب ١: ٢١٦، ح ٦٢٤. الوسائل ١: ١٣٩، ب ٣ من الماء المطلق، ح ٦.

(٧) الوسائل ١: ١٤٤، ب ٥ من الماء المطلق، ح ٥.

(٨) الوسائل ١: ١٦٣، ب ٩ من الماء المطلق، ح ١٤.

(٩) الوسائل ١: ١٣٩، ب ٣ من الماء المطلق، ح ٧، وفيه: «عن العلاء بن الفضل».

- ٢٠ - ومنها: خبر [علي بن] أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه؟ فقال: «توضأ من الجانب الآخر» ^(١).
- ٢١ - ومنها: خبر عثمان الزيات، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر فأتي الماء النقي ويدي قدرة فأغمسها في الماء؟ قال: «لا بأس» ^(٢).
- ٢٢ - ومنها: مرسل إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَاءَ فَأَتَاهُ أَهْلُ الْمَاءِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَيَاضَنَا هَذِهِ تَرْدُهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالْبَهَائِمُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَكُمْ سَائِر ذَلِكَ» ^(٣).
- ٢٣ - ومنها: ما عن الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ سَتَلَ عَنْ غَدِيرٍ فِيهِ جِيْفَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا [لَهَا] لَا تَوْجِدَ الرِّيحَ [مِنْهُ] فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسَلْ» ^(٤).
- ٢٤ - ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ^(٥) ميتة، قال: «إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصيتها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة وجب الماء والقرية وأشباه ذلك من أوعية الماء» ^(٦).
- ٢٥ - ومنها: خبر زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوًا يستقى به الماء؟ قال: «لا بأس» ^(٧).
- ٢٦ - ومنها: خبر أبي مريم الأنصاري، قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوًا للوضوء من ركي ^(٨) له، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي» ^(٩).
- ٢٧ - ومنها: خبر عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اغتسل في مفتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض؟ فقال: «لا بأس به» ^(١٠).
- ٢٨ - ومنها: خبر ابن أبي بكر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قدر، ثم يدخله الحب، قال: «يصب من الماء ثلاث أكف ثم يذلل الكوز» ^(١١).

(١) الوسائل ١: ١٦٢، ب ٩ من الماء المطلق، ح ١٣.

(٢) المصدر السابق: ١٦٣، ح ١٦، وفيه: وعن عثمان بن زياد.

(٣) المصدر السابق: ١٦١، ح ١٠.

(٤) الوسائل ١: ١٤١، ب ٣ من الماء المطلق، ح ١٣.

(٥) الصعوة: قيل: اسم طائر من صفار العصافير أحمر الرأس. مجمع البحرين ١: ٢٦٢.

(٦) الوسائل ١: ١٤٠، ب ٣ من الماء المطلق، ح ٨.

(٧) الوسائل ١: ١٧٥، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ١٦.

(٨) الركي: البثر. مجمع البحرين ١: ١٩٥.

(٩) الوسائل ١: ١٥٤، ب ٨ من الماء المطلق، ح ١٢.

(١٠) الوسائل ١: ٢١٣، ب ٩ من الماء المضف، ح ٧.

(١١) الوسائل ١: ١٦٤، ب ١٠ من الماء المطلق، ح ١٧.

٢٩ - ومنها: خبر الأحول ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ؟ فقال : « لا بأس به ، فسكت ، فقال : أوتدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : لأنّ الماء أكثر من القدر » ^(١) .

٣٠ - ومنها: ما عن كتاب قرب الاسناد والمسائل عن علي بن جعفر عليه السلام ، قال : وسألته عن جنب أصابت يده من جنبانة فمسحه بخرقه ثم أدخل يده في غُسله قبل أن يغسلها ، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء ؟ قال : « إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل [به] وإن لم يجد غيره أجزأه » ^(٢) .

٣١ - ومنها: ما عن دعائم الإسلام عنه عليه السلام ، قال : « إذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة ، فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضّأ ولا يتطهّر » ^(٣) .

٣٢ - ومنها: ما في المختلف مرسلًا عن الباقر عليه السلام : أنه سئل عن القرية والجزّة من الماء يسقط فيها فأرة أو جرد أو غيره ، فيموتون فيها ؟ فقال : « إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه ، وإن لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضّأ واطرح الميتة إذا أخرجهما طريّة » ^(٤) .

٣٣ - ومنها: ما في الكتاب المذكور أيضاً مرسلًا عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن النقيع والغدير وأشباههما فيه الجيف والقذر وولوج الكلب وتشرب منه الدواب وتبول ، يتوضّأ منه ؟ فقال لسائله : « إن كان ما فيه من النجاسة غالباً على الماء فلا تتوضّأ ، وإن كان الماء غالباً على النجاسة فيتوضّأ منه ويغتسل » ^(٥) .

٣٤ - ومنها: ما في الكتاب المذكور أيضاً ، قال : ذكر بعض علماء الشيعة : أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف ، وكان يأمر الغلام بحمل كوز من ماء يغسل رجله إن أصابه ، فأبصره يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال : « إن هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهره فلا تعدمنه غسلًا » ^(٦) .
وأضيف إلى ذلك وجوه ثلاثة :

الأوّل : الحديث المشهور المروي بعدّة طرق من الطرفين - كما قيل ^(٧) - : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه » ^(٨) . وما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله ﷺ : الماء يُطهّر ولا يطهر » ^(٩) . ووجه الاستدلال بالأخير أنه إن غلب [الماء] على النجاسة حتى استهلك في طهرها ولم ينجس حتى يحتاج إلى التطهير ، وإن غلب عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم النجاسة ولم يقبل التطهير إلّا باستهلاكه في الماء الطاهر ، وحينئذ لم يبق منه شيء .

(١) الوسائل ١ : ٢٢٢ ، ب ١٣ من الماء المطلق ، ح ٢ .

(٢) قرب الاسناد : ١٨٠ ، ح ٦٦٦ . مسائل علي بن جعفر : ٢٠٩ ، ح ٤٥٢ .

(٣) دعائم الإسلام ١ : ١١١ ، المستدرک ١ : ١٨٨ ، ب ٣ من الماء المطلق ، ح ٣ .

(٤) (٦) المختلف ١ : ١٧٨ .

(٥) (٧) المختلف ١ : ١٧٧ ، المفاتيح ١ : ٨١ .

(٨) (٨) الوسائل ١ : ١٣٥ ، ب ١ من الماء المطلق ، ح ٩ .

(٩) (٩) المصدر السابق : ١٣٤ ، ح ٦ .

الثاني: أنه لو كان ينجس بملاقاة النجاسة لما جاز إزالة الخبث بشيء منه بوجه؛ وذلك لأن كل جزء من أجزاء الماء الوارد على المحل النجس ينجس بملاقاة المنتنّس فيخرج عن الطهورية في أول آتات اللقاء .

والفرق بين وروده على النجاسة وورودها - مع أنه مخالف المنصوص - لا يجدي؛ إذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي، ولا يعصمه القدر المستعلي؛ لكونه أدون من الكرّ .

والقول بالطهارة عند الملاقاة والنجاسة بعد الانفصال في غاية البعد، فإنه لا معنى للطهارة عند الملاقاة للمنتنّس والنجاسة بعد الانفصال عنه .

الثالث: أن اشتراط الكرّ [في عدم انفعال الماء بالملاقاة] مثار الوسواس ولأجله شقّ الأمر على الناس، وكيف يصنعون أهل مكة والمدينة؛ إذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الراكد الكثير، ومن أول عصر النبي ﷺ إلى آخر عصر الصحابة لم تنقل واقعة في الطهارات ولا سؤال عن كيفية حفظ المياه من النجاسات، وكانت أواني شربهم مثلاً يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يتحرّزون عن النجاسات بل الكفّار .

وربما يُدّ:

١ - بأخبار المصّرحة بطهارة ماء الاستنجاء^(١) .

٢ - وباختلاف الروايات الواردة في تقدير الكرّ^(٢)، فيحمل على التخمين والمقايضة بين قدر الماء والنجاسة؛ إذ لو كان أمراً مضبوطاً وحداً محدوداً لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره لا مساحة ولا وزناً وقد وقع الاختلاف فيهما حسّاً، والوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب، كما اعترف جماعة به في باب البشر، لمكان الاختلاف .

٣ - وأيضاً: أخبار الطهارة أقوى؛ لكونها منطوقاً ونصّاً وتلك مفهوماً وظاهراً، والمفهوم لا يعارض المنطوق، والظاهر لا يعارض النصّ .

٤ - وأيضاً: لو عمل بأخبار الطهارة أمكن حمل الأمر في أخبار النجاسة على الاستحباب والنهي على الكراهة، ولا كذلك العكس .

٥ - وأيضاً: قد عرفت أن أخبار الكرّ من جهة اختلافها قابلة للحمل على إرادة المقدار المعتاد التغيّر وعدمه .

٦ - وأيضاً: قد تحمل بعض الأخبار على النهي عن خصوص الوضوء أو الغسل لما يفهم أن ماء الوضوء مثلاً ليس بكافي المياه .

والجواب [عن أدلة القول بعدم الانفعال]:

[أولاً]: أمّا عن الأصول، فهي:

أ - مع كون أصل البراءة ونحوه منها لا يفيد تمام المطلوب؛ لعدم جريانه في مثل الوضوء به والاعتسال على وجه ونحو ذلك، لمعارضته بأصالة شغل الذمة .

(١) انظر الوسائل ١: ٢٢١، ب ١٣ من الماء المضاف .

(٢) انظر الوسائل ١: ١٦٤، ب ١٠ من الماء المطلق .

ب - ومع كون استحباب طهارة الملاقي للماء القليل الملاقي للنجاسة لا يفيد طهارة بالنسبة للماء . والتتميم بعدم القول بالفصل [بين الماء وبين ملاقيه] - مع كونه لا معنى له ؛ لكونه ليس قولاً بالطهارة في بعض دون بعض ، بل إنما ساغ الشرب مثلاً ولبس الثوب الملاقي في الصلاة لعدم العلم بالنجاسة لا للعلم بالطهارة - خروج عن الاستدلال بالأصول . فلم يبق إلا استحباب طهارة الماء نفسه - على القول بجريانه في قبح العارض - وأصالة الطهارة ، فإنه لا يعارضه شغل الذمة ويقتضي طهارة الماء .

ج - لا تعارض ما سمعت من الإجماعات والأخبار الكثيرة التي كادت تكون متواترة ، بل هي متواترة ، وما يستفاد من القاعدة في نجاسة كل ما تلاقى هذه النجاسات مع الرطوبة .

[ثانياً] : وأما الآيات ، فهي :

أ - مع إمكان منع كون كل الماء منزلاً من السماء ، وما ذكر من الآية وتفسيرها معارض بغيره .

ب - [و] مع أن احتمال ذلك لا يقتضي حمل اللفظ [أي الماء] عليه ، وإن كان متبادراً في غيره كماء المطر . ولعلّ التعليق بقوله تعالى : ﴿ لِنُخَبِّئَ بِهِ بَلَدَةً مِّنْآءٍ وَنُصَفِّهِمَآ حَلَقَةً أَنْعَامًا وَأَنَاسِيًا كَثِيرًا ﴾ ^(١) يقضي به كما نقل عن البيضاوي ^(٢) . ويؤيده : أنه ورد في سبب نزول الثانية [﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ... ﴾] أن المسلمين نزلوا في غزوة بدر في كتيب وقد غلب المشركون على الماء واتفق أنه احتلم في تلك الليلة كثير من المسلمين ، وقد وقع بسبب ذلك وسواس في قلوب بعضهم ، فأذن الله مطراً في تلك الليلة حتى جرى الوادي وتلبّد الرمل الذي بينهم وبين العدو حتى ثبت الأقدام ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ ^(٣) .

ج - لا تقتضي إلا بثبوت هذه الصفة [أي الطهورية] للماء المنزل من السماء إما في الجملة أو حين الإنزال ، كما هو الظاهر من قولك : ضربت رجلاً ركباً ، فإنه ظاهر في أن الركوب حال الضرب لا حال الإخبار . والتمسك على دوامه بثبوت رجوع للتمسك بالاستصحاب ، وقد عرفت ما فيه .

د - وقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ... ﴾ ^(٤) إلى آخره .

١ - مع كون الظاهر من إطلاقها أنه غير مساق لشمول مثل هذا [القليل الملاقي للنجاسة] .

٢ - لا ريب في أن المراد منها - كما بين في محلّه - من لم يقدروا على استعمال الماء عقلاً أو شرعاً ، ودخول ما نحن فيه تحت القدرة محلّ الكلام ، فهي لا تفيد ما نحن فيه .

٣ - على أنه قد عرفت بالأدلة المتقدمة أن وابد الماء القليل غير وابد للماء ، فيكون كواجد المغصوب والمتغير ونحو ذلك ، والرجوع إلى الأصل ونحو ذلك خروج عن الاستدلال [بالآية] .

(١) الفرقان : ٤٩ .

(٢) تفسير البيضاوي ٢ : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) الأنفال : ١١ .

(٤) النساء : ٤٣ . المائدة : ٦ .

[ثالثاً] : وأما الأخبار ، فإنها فاقدة لما تحتاج إليه من الجابر :

أ - لقصور سند كثير منها أو دلالة ، وربما جمع بعضهما الأمرين .

ب - بل الوهن متطرق إليها بما عرفت من إعراض الأصحاب عنها ونقل الإجماعات على خلافها .

ج - مع أنَّ كثيراً منها - مع ظهوره في الماء الكثير - إنما دلالة بترك الاستفصال الذي لا تعارض ما ذكرنا من الأدلة [الدالة على

الانفعال بالملاقاة] .

د - مع أنَّ الأول [وهو قوله : « الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر »] :

١ - في مجهول الموضوع لا مجهول الحكم .

وما يقال : من رجوع الأول إلى الثاني فلا يبقى موضوع للخبر ، تكلف وتعمّف غير مجد ؛ بعد ظهور المقصود وامتياز كلّ من

القسمين عن الآخر بجهل الحكم في الثاني ابتداءً وأصلاً بخلاف الأول ، ولا يكاد يخفى الفرق بين وقوع الشك في طهارة نقطة الغنم مثلاً وبين الشك في عروض النجاسة لمعلوم الطهارة .

وما يقال : إنَّ المنجّس هنا عارض قطعاً [على القليل] إلّا أنَّ الشك وقع في تنجيسه ، ممّا لا ينبغي أن يصنى إليه ؛ لأنَّ ثبوت

تنجيسه في الجملة غير مجد ، إنّما الكلام في تنجيسه في المقام وهو شك في الحكم عند الشارع . والحاصل : فرق بين وقوع الشك في حصول التنجيس عند الشارع بسبب المباشرة لبعض الأشياء ، وبين وقوع الشك في عروض ما يعلم ثبوت التنجيس بعد العلم بمباشرة ، والدليل إنّما هو ظاهر في الثاني وعدم الالتفات إلى الشك ، دون الأول .

٢ - وعلى تقدير التسليم فنقول : إنّ العلم حاصل في المقام قطعاً [بانفعال القليل بالملاقاة] لما سمعت من الأخبار المتواترة ،

مع القاعدة المتقدمة في النجاسات [من نجاسة كلّ ما تلاقى مع الرطوبة] مع الإجماعات المنقولة ، بل يحصل من ملاحظتها الإجماع المحض .

٣ - وعلى تقدير التسليم فنقول : إنّه يكفي حصول الظن للمجتهد من الأدلة ، ويقوم مقام العلم كالظن المستند إلى

الدليل الشرعي في الموضوعات من البينة ونحوها ، فما دلّ على كبرى الشكل في ظن المجتهد شامل لمثل المقام .

لا يقال : إنّ بينهما [= بين أدلة حجّية ظن المجتهد وبين قوله ﷺ : « الماء كله طاهر »] تعارض العموم من وجه .

لأنّنا نقول : لا يخفى على الممارس المتنبّع للخبر الماهر القطع بعموم حجّية ظن المجتهد في سائر الأحكام من غير استثناء

للمقام وغيره . وكيف ! وسائر أحكام الطهارة والنجاسة في غير المقام مبنية على ظنه في أصل ثبوت النجاسة والتنجيس ، ولم يسمع من أحد المناقشة في ذلك ، بل لو ادّعى مدّح لأنكر عليه غاية الإنكار ، والفقه من أوله إلى آخره مبني على ذلك .

نعم ، ربما وقع من بعضهم المناقشة في المقام الأول - أي عروض النجاسة لمعلوم الطهارة - في الاكتفاء بخبر العدل ونحوه ،

مع أنَّ الظاهر عدمه .

وأما في المقام الثاني [أي الشبهة الحكمية] : فلم يعثر على مناقش فيه [في حجّية ظن المجتهد] ، فإنّه لا يكاد يسمع - ممّن

يعمل بأخبار الآحاد أنّه لو جاء خبر صحيح السند في نجاسة موضوع - الحكم بعدم النجاسة لكونه لا يفيد اليقين . إنّ ذلك من

المكابرات التي لا يصنى إليها .

وكيف ! والاستدلال بهذه الرواية على عدم الاكتفاء بالظن [في نجاسة القليل بالملافة] مبني على حجية ظن المجتهد الحاصل من الأخبار فيتحقق التعارض [بينهما] ، والترجيح لما ذكرنا ؛ لاستفادته من الأدلة الكثيرة .

وأما الرواية التي ادعى ابن أبي عقيل تواترها [« إن الماء طاهر ... »] فهي :

١ - مع أننا لم نقف عليها بعد التتبع التام في شيء من كتب الأخبار .

٢ - وكيف يقبل منه هذا النقل مع تبين خلافه بما سمعت من الأخبار الكثيرة الصحيحة ؟ بل ربما نقل عن بعضهم : أنه عثر على ثلاثمائة خبر تقريباً يدل على النجاسة .

٣ - مع ما عرفت من اشتهار العمل بين قدماء الصحابة القريبين إلى عهد الأئمة عليهم السلام ومتأخريهم ، وابن إدريس ^(١) نقل عن المؤلف والمخالف رواية قوله عليه السلام : « إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم يحمل خبثاً » ^(٢) عند الكلام على طهارة الماء النجس بإتمامه كزأ .

٤ - وما سمعت من الإجماعات المنقولة ، إلى غير ذلك من الأدلة والشواهد .

٥ - هي قابلة للتخصيص [بأدلة انفعال القليل] ؛ لظهور إرادة التواتر اللفظي ، وإلا فقد عرفت ما فيه ؛ فإنّ نقل التواتر لا يزيد على نقل الإجماع ، وهو مع ما عرفت لا ينبغي أن يصغى إليه .

٦ - ووجود هذه الرواية مرسله في بعض الكتب لا يقضي بما ادّعاء ، كنقل بعض العامة لما يقرب منها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قيل ^(٣) .

نعم ، في السرائر ^(٤) جعل من المتفق على روايته قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته » ^(٥) .

وفيه - مع إمكان المنع - أنه مخصّص بما عرفت من نقله الأول ، وأدعائه إجماع المخالف والمؤلف على رواية : « إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم يحمل خبثاً » .

وأما مصحّح ابن حمران ، فهي لم تدلّ على أزيد من تشبيه التراب بالماء في الطهورية ، وهو لا يقتضي عدم قبول الماء الانفعال .

والحاصل : أنّ كثيراً من هذه الروايات مع الغض عمّا في أسانيدھا لا دلالة فيها إلّا من جهة الإطلاق أو ترك الاستفصال ، وهو لا يعارض ما ذكرنا ، بل كثير منها ظاهر في كون الماء كثيراً ، مثل الأخبار الواردة في الغدران والماء النقيع والحياض ونحو ذلك ، كما يقتضيه شرب الدواب وأبوالها ، وعدم تغيرھا بالميتة والجيف ، والأمر بالوضوء من الجانب الآخر ، ونحو ذلك .

(١) السرائر ١ : ٦٣ ، وفيه : « إذا بلغ الماء كزأ » .

(٢) المستدرک ١ : ١٩٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ٦ ، وفيه : « إذا بلغ الماء كزأ » .

(٣) المعتمد ١ : ٤٠ .

(٤) السرائر ١ : ٦٤ .

(٥) الوسائل ١ : ١٣٥ ، ب ١ من الماء المطلق ، ح ٩ .

وأما ما دلّ منها بالخصوص كرواية المركن، فهي لا تفيد أزيد من عدم اشتراط ورود الماء في غسل النجاسة به فيظهر المحل ويتنجّس الماء. مع أنّ الأمر بغسله مرتين لا يقضي بوحدة الماء وعدم غسل الإناء، بل قد يدعى أنّ المراد وضع الثوب في المركن ثمّ يصبّ الماء عليه ويفسل مرتين، ولعلّهم يقولون بصيرورة الثوب والإناء شيئاً واحداً، فلا يتنجّس الثوب به من ماء الغسالة الأولى، وستسمع الكلام فيه إن شاء الله في باب الغسالة.

وأما صحيحة زرارة المشتملة على حبل الخنزير، فهي - مع ابتنائها على نجاسة ما لا تحلّ الحياة من نجس المين - لا دلالة فيها على مباشرة الحبل لما يخرج من البشر من كونه قليلاً.

وأما صحيحة علي بن جعفر عليه السلام المشتملة على إدخال اليهودي والنصراني [يده] في الماء، فهي: ١ - مع ابتنائها على نجاسة أهل الكتاب وكون الماء قليلاً. ٢ - صالحة للرّدّ كما أنّها صالحة للاستدلال؛ لاشتغالها على النهي حالة الاختيار والرخصة حالة الاضطراب، وكما أنّه لا قائل بالفضل في الثاني فكذلك في الأوّل. ٣ - مع احتمالها لحمل الضرورة على التقية، وهو الأقوى في ظني. وأما صحيحة الآخر المشتمل على الرعاف، فهو:

- ١ - مع ابتنائها على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم.
- ٢ - ومعارضته بخصوص ذلك [= مسألة الوضوء] في خبر علي بن جعفر المتقدم في أدلة النجاسة.
- ٣ - مشتمل على التفصيل بالاستبانة [لدم] وعدمها، وهي كما أنّها حجة له حجة عليه.
- ٤ - و[أما] حمل الاستبانة على التغير - فهو مع بُعد حصول تغيّر الإناء بالقطع الصغار من الدم بعد الامتخاط - ليس بأولى من حمل الاستبانة وعدمها على العلم بالإصابة وعدمها، بل قد يدعى ظهوره.
- ٥ - وإصابة [الدم] الإناء - مع احتمال إرادة ظنّ إصابته - لا يقتضي إصابة الماء.

وأما حسنة محمد بن ميسر [عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء ...] فقد قيل: إنّها نصّ في المطلوب^(١). ١ - فمع الغضّ عمّا في السند، وإرادة النجس شرعاً من لفظ القدر، وموافقتها للعامة، وربّما يرشد إليه الأمر بالوضوء. ٢ - لم يعلم أنّه أراد بالقليل ما دون الكثر. وظهر ذلك في لسان الفقهاء لا يقتضي ظهوره في ذلك الزمن؛ بل الظاهر عدمه بل في هذا الزمان، والإطلاق إنّما هو في أسنة الخواص. ٣ - مع ظهور الرواية أنّ ذلك [= الأمر بالوضوء فيها]؛ لمكان الضرورة فيجري فيها ما ذكرنا [من الحمل على التقية]. وكيف كان، فدعوى النصوصية لا وجه لها.

وأما خبر زرارة الدالّ على سقوط الفأرة في الرواية: ١ - فمع كونها في غاية الضعف كما قيل^(٢). ٢ - وكون الرواية [فيه] أقلّ من الكثر. ٣ - قد اشتملت على ما لا يقول به الخصم من التفصيل بالتفسخ وعدمه. وحمله على التغير لا وجه له؛ لانفكاكه عنه؛ مع أنّه إن لم يتغيره قبل التفسخ من الانتفاخ ونحوه لم يتغيره بالتفسخ.

مع أنّ ظهورها في عدم جريان الحكم في غير أوعية الماء قاضٍ بعدم حمل التفسخ على التغير وإلّا لتساوى الجميع، والإمام عليه السلام لا يناسب حاله بيان المقدار الذي يتغير والذي لا يتغير؛ فإنّه أمر حسي غير محتاج إلى البيان. وكيف كان، فهي ضعيفة السند متروكة الظاهر.

- وأما روايته الأخرى المشتملة على كون جلد الخنزير دلوًا ، فهي :
- ١ - مع الغصّ عمّا في سندها .
 - ٢ - لا دلالة فيها على استعمال ما يخرج به ، والاستقاء به لا يقضي بذلك ، بل الظاهر منها السؤال عن جواز ذلك في جلد الخنزير لتخيل حرمة استعماله .
 - وأما خبر أبي مريم [كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط ...] :
 - ١ - فمع الغصّ عمّا في السند أيضاً .
 - ٢ - لا ظهور فيه في كونها عذرة الإنسان ، وفي بعض أخبار البئر ^(١) إطلاقها على البعرة .
 - ٣ - مع عدم نصوصية الرواية في كونها في الماء .
 - وأما خبر عمر بن يزيد [اغتسل في مغتسل يبال فيه ...] :
 - ١ - فمع الطعن في السند .
 - ٢ - غير صريح في وقوع ذلك [= ما ينزو من الأرض] في الماء .
 - ٣ - مع أنّ كون الموضع يبال فيه لا يقتضي القطع بكون ما ينزو من الأرض واقعاً على مكان البول ، والعبارة تقال في مثل هذا المقام .
 - وأما خبر الأحول [عن الرجل يستنجي ...] :
 - ١ - فمع الطعن في السند .
 - ٢ - قد يحمل التعليل [: إنّ الماء أكثر من القذر] على مدخلية الاستنجاء في التعليل ، ولعلّه يستفاد منه طهارة الغسالة .
 - وأما خبر قرب الإسناد [عن جنب أصابت يده ...] :
 - ١ - فمع الطعن في السند أيضاً .
 - ٢ - وعدم صراحته في نجاسة اليد ولا كون الغسل أقلّ من كثر .
 - ٣ - قد اشتملت على تفصيل [بين وجدان ماء آخر وعدمه] لا يقوله الخصم ، وعدم القائل بالفصل مشترك فيهما .
 - وأما رواية المختلف المشتملة على سقوط القارة في القربة ، فالظاهر أنها مختصرة من رواية زرارة المتقدمة ، وقد تقدّم الكلام فيها .
 - والحاصل : هذه الأخبار لو كانت صحيحة صريحة في المطلوب لما صلحت للمعارضة لما ذكرنا [من الأدلة على انفعاله بالملاقاة] ؛ لكثرة وإعراض الأصحاب عمّا يخالفها والإجماعات على مضمونها ، فكيف ! وهي كما عرفت من الضعف في سندها ، والقصور في دلالة كثير منها ، مع موافقتها لكثير من العامة كما نقل ذلك عنهم ^(٢) .

(١) الوسائل ١ : ١٧٦ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ٢١ .

(٢) المجموع ١ : ١١٣ .

وأما الوجوه الثلاثة ، ففي الأول [« خلق الله الماء ... »] : ما عرفت من منع الاستفاضة من طرقتنا ، كما قدّمنا ذلك عند الخبر الذي أدعى ابن أبي عقيل تواتره . نعم ، في السرائر قد ادّعى أنّه من المتفق على روايته عن النبي ﷺ^(١) . وفيه : - مع إمكان المنع ، وأنه قد ادّعى أيضاً^(٢) إجماع المخالف والمؤلف على رواية قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قدر كُرٍّ لم يحمل خبثاً » - محكوم عليه بما ذكرنا من الأدلة .

و[أمّا] رواية السكوني [الماء يطهّر ولا يطهّر] :

١ - مع الطعن في السند .

٢ - هي مؤولة فيما ذكر [من عدم انفعال القليل] وليس حجة .

٣ - مع عدم انحصار التأويل فيما ادّعاء .

٤ - مع أنها مشتركة الإلزام في المتغير إذا زال تغيّره .

٥ - مع أنها قد يقال : لا تنأى على القول باشتراط الامتزاج .

٦ - وأيضاً لما قام الإجماع على قابلية الماء للتطهير وجب حمل الرواية على ما لا ينافي ذلك ، فيحتمل أن يراد منها أنّ الماء يطهّر غيره ولا يطهّره غيره ، أو يكون المقصود منها : أن لا يطهّر كتطهير باقي الأجسام ، بل لا يكون إلّا بصيرورته مع الغير ماءً واحداً .

وأما الوجه الثاني : فهو مع التسليم لا يقضي إلّا بطهارة الغسالة خاصة كما هو المختار ، مع أنه يمكنهم الالتزام بنجاسته وحصول التطهير به . والإجماع على عدم جواز التطهير بالنجس المعلوم منه ما سبقت نجاسته ، ولتحقيقه مقام آخر .

وأما [الوجه] الثالث : فجميع ما فيه من الترويجات التي لا يرتكها متحرج في دين الله ، وأين إثارة الوسواس والعسر والحرَج والناس مستقيمة على ذلك في سائر هذه الأزمنة ؟ ولم ينقل القول [بعدم الانفعال] إلّا عن ابن أبي عقيل^(٣) إلى أن ظهر الكاشاني^(٤) . وكيف يجعل اختلاف روايات الكُرِّ دليلاً على ذلك ؟ ! مع أنّ جُلَّ أخبارنا لا تخلو من مثل هذا الاختلاف ، إنّما ذلك حيث يكون اختلافاً يظهر للنظر فيه ذلك ، وما ذكره من الجمع بين الأخبار ممّا لا يلتفت إليه . ومنصبية الإمامة أجلّ من أن يكون جميع هذا الوارد منها محمولاً على بيان ما ليس محتاجاً إليه في بيانها ؛ لكونها من الأمور الحسّية . ولا أظنك تحتاج إلى بيان فساد ما جمع به بين الأخبار ؛ فإنّه مع عدم تأييده في بعضها كاد أن يكون خارقاً للإجماع من التفصيل بين الاختيار والاضطرار واستحباب التنزه ونحو ذلك . وكأنّ هذه المسألة [أي مسألة الانفعال] من البديهيات التي لا ينبغي إطالة الكلام فيها ، لكن تبعنا في ذلك أثر جملة من علمائنا الأبرار ، فإنهم قد اطلّوا في ذلك سيّما جناب سيّدنا وأستاذ أساتيدنا السيّد المهدي والمهدي ، فإنّه قد كتب في ذلك رسالة ، ولعمري إنّها قد تجاوزت الغاية والنهاية ، وكأنّ الذي دعاهم إلى ذلك خلاف الكاشاني وتمزيقه جملة من الأخبار الدالة على المقام ، فكان الباعث على جمعها من سائر الأبواب .

(٢) السرائر ١ : ٦٣ .

(١) السرائر ١ : ٦٤ .

(٤) المفاتيح ١ : ٨١ .

(٣) حكاة في المختلف ١ : ١٧٦ .

[المستثنى من قاعدة انفعال القليل]:

ثمَّ ليعلم أنَّ قاعدة نجاسة القليل [بالملاقاة وإن لم يتغيّر] قد استثنى الأصحاب منها أموراً ، بعضها محلّ وفاق كماه الاستنجاء وماء المطر بشروط ، وبعضها محلّ كلام كماه الحُمَام وماء الغسالة ، وسمعت الكلام في الأوّل ، ونسمع ^(١) الكلام في الثاني إن شاء الله .

[عدم الفرق بين الوارد والمورد]:

[والذي يقوى في النفس عدم الفرق في انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة بين وروده على النجاسة وورودها عليه] [١] .

[١] وأنت خبير أنَّ هذه الشبهة المقرّرة في غسل الأخباث [وهي استلزام نجاسة الماء القليل بالملاقاة عدم إمكان إزالة الخبث بشيء منه] قد ألجأت الكاشاني للقول بطهارة القليل جميعه ^(٢) ، والمرضى وابن إدريس بطهارة الوارد على النجاسة ، وغيرهما غير ذلك .

قال المرتضى في الناصريات على ما نقل عنه - بعد قول الناصر: « لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه » - ما حاصله : « إني لم أعرف لأصحابنا نصّاً في ذلك ولا قولاً ، والذي يقوى في نفسي قبل أن يقع التأمل لذلك لصحة ما ذهب إليه الشافعي من الفرق بين الوردين . والوجه فيه : أنا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كره من الماء عليه ، وذلك يشقّ ، فدلّ على أن الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة كما تعتبر فيما ترد النجاسة عليه » ^(٣) انتهى .

وفي السرائر : « قال محمّد بن إدريس : ما قوي في نفس السيد صحيح مستمرّ على أصل المذهب ، وفتاوى الأصحاب به » ^(٤) انتهى .

١ - وربما يؤيد ما ذهب إليه المرتضى رحمته الله بأن أخبار القليل - عدا المفهوم منها - ظاهرة في غير الوارد على النجاسة .

وأما المفهوم ، ففيه :

أولاً : منع العموم .

وثانياً : ما عرفت من أنه لا يقتضي سوى أن ما دون الكثرة ينجسه شيء ، وكفي في مصداقه ما علمنا ثبوته ممّا كانت النجاسة واردة عليه .

٢ - ويمكن أن يؤيد أيضاً بخبر عمر بن يزيد المتقدم في المغتسل في مكان يبال فيه ثم ينزو من الأرض على الإناء ^(٥) .

(١) يأتي في ص ٢٨١ .

(٢) المغاتيح ١ : ٨١ .

(٣) الناصريات : ٧٢ - ٧٣ .

(٤) السرائر ١ : ١٨١ .

(٥) الوسائل ١ : ٢١٣ ، ب ٩ من الماء المضاف ، ح ٧ .

قلت : ومع ذلك ، فالذي يقوى في نفسي بطلانه :

١- لأنّ الظاهر أنّ الذي دعا السيد [المرتضى] لتخصيص ما هو معلوم من نجاسة القليل - حتى نقل عنه أنّه في الكتاب المذكور نقل الإجماع عليه^(١) - إمّا هو ما ذكره من عدم طهارة الثوب [إلّا بإيراد كثر من الماء عليه ... إلى آخره] .
وأنت خبير أنّه أخضّ من الدعوى ، بل اللازم منه حينئذٍ طهارة ما يستعمل في غسل الأخبث خاصة ، مع إمكان التخلّص منه بغير ذلك كما وقع من بعضهم^(٢) ، وتسمعه إن شاء الله في الفسالة^(٣) .

٢- وأمّا القول بعدم شمول أخبار القليل مضافاً إلى خبر عمر بن يزيد المتقدّم ، فنقول : قد عرفت الكلام في خصوص هذا الخبر [من أنّه غير صريح في وقوع النجاسة في الماء] .

٣- كما أنّك عرفت أيضاً أنّه يستفاد من ملاحظتها ثبوت قاعدة شاملة للمقام ، كما أنّه أيضاً تستفاد قاعدة أخرى من ملاحظة أخبار النجاسات أنّها تنجس كلّ ما تلاقى ، نعم غاية ما خرج [الماء] المعصوم والعالي غير الملاقي ، فيبقى الباقي .
٤- وأيضاً بعض إطلاقات الروايات قد يقال بشمولها لمثل المقام ، فتأمّل .

٥- وأمّا المفهوم : فقد بيّنا أنّ التحقيق العموم فيه ، وهو لا ينافي ما ذكرناه سابقاً من المناقشة ؛ لأنّها من وجه آخر [وهو عدم اقتضائه نجاسة القليل بكلّ شيء] .

وكلام المرتضى لا يكون إلّا على عدم العموم ، لأنّه صار [بناءً على كلامه] ما دون الكثر على قسمين : منه ما ينجسه كلّ شيء ، والآخر لا ينجسه شيء .

وأما ما ذكرناه من المناقشة سابقاً فهي لا تفيد ؛ وذلك لأنّا نقول : إنّ ما دون الكثر بجميعه ينجسه شيء من غير فرق بين الوارد وغيره ، وهو متحقّق في ملاقة النجاسات والمنتجس عند عدم تحقّق الغسل ، نعم هو لا ينجس مثلاً بالمنتجس الذي يفيد طهارة ، ولا أمتنع أنّ ذلك عند التأمل يرجع إلى عدم عموم المفهوم أيضاً ، فتأمّل .

٦- على أنّا قد قلنا بطهارة الفسالة لتعارض القاعدتين [أي قاعدة تنجس الماء القليل بالملافة وقاعدة أنّ المنتجس لا يطهر] وعدم شمول مثل هذه العموم الذي يجي من جهة الحكمة لمثل الفسالة ونحوها ، كما تسمعه إن شاء الله ، فلا ينافينا إبطال كلام المرتضى بهما هنا .

٧- مع أنّ التأمل في الأدلّة بشرف الفقيه على القطع أنّه لا خصوصية لما في السؤال من ورود النجاسة ، بل قد يدعى عمومية الجواب ، وخصوص السؤال لا يخصّصه .

٨- على أنّه لو سلّمنا كون المفهوم نجاسة شيء لما دون الكثر ، فالأخبار الأخر تثبت ذلك الشيء وتثبت النجاسة له على كلّ حال ، فتأمّل .

(١) الناصريات : ٦٧ .

(٢) انظر الوافي ٦ : ١٨ - ٢٠ .

(٣) يأتي في ص ٢٨٣ .

والحاصل كيف كان ، يرده :

١ - بعد ما عرفت من أخضية الدليل من الدعوى .

٢ - القاعدتان .

٣ - مع إطلاق بعض الإجماعات ، وإطلاق بعض الأخبار مع المفهوم .

وما ذكرناه له من خبر عمر بن يزيد قد عرفت الكلام فيه عند الكلام على القول بالطهارة مطلقاً .

٤ - ثم يأتي لم أعلم ماذا يريد [المرتضى] بـ «الوارد» ؟

أ - [فهل] ^(١) يريد به مجرد وقوعه مستعلياً [على النجاسة] وإن اتحد مع النجاسة واستقر معها في ثاني الأزمان ، كما لو

فرضنا أن هناك عذرة مثلاً ثم وقع عليها ماء قليل من عال حتى صارت مستقرة في وسطه ؟

ب - أو يريد بـ «الوارد» إنما هو مع عدم الاستقرار مع النجاسة في ثاني الأزمان ؟

فإن كان الأول فيطلانه واضح ، بل قد يدعى صراحة بعض الأخبار المتقدمة فيه كترك الاستفعال في آخر ، نحو قوله عليه السلام :

« لا يفسد الماء إلا ما له نفس سائلة » ^(٢) ، ونحوه من [وقوع] الفأرة ونحوها ^(٣) ؛ إذ لا يلزم أن يكون الماء سابقاً عليها ، بل قد تكون سابقة عليه .

وأيضاً فالمتجه بناءً عليه لو رأينا ميتة في ماء في إناء لكننا لم نعلم بسبق أيهما الحكم بالطهارة ، وهو واضح الفساد .

وإن أراد الثاني فهو ليس كالأول في الفساد وإن كان فاسداً في نفسه أيضاً . ولعل كلامه في طهارة الثوب يقضي بالأول ، فإن

الماء [عند تطهيره] يستقر معه ثم ينفصل ، سيما إذا غسل في إجانة ونحوها بأن صب الماء عليه ، ومثله غسل الأواني ونحوها .

ج - ويحتمل وإن بُدّ أن يكون مراد المرتضى بعدم نجاسة الوارد إنما هو عدم نجاسة [القليل] العالي بالساغل حتى يكون

لما ذكره ابن إدريس - من أن فتاوى الأصحاب به - وجه صحة ، فيرتفع الخلاف في البين .

ومثله إجماع كاشف اللثام في المطهرات في الفرع الرابع الذي ذكره العلامة ، وهو « ينبغي في الغسل ورود الماء على

النجس ، فلو عكس نجس الماء » ^(٤) ، قال في كشف اللثام - في شرح قوله « ينبغي . . . إلى آخره » - : « كما في الناصريات والسرائر ،

ليقوى على إزالة النجاسة ويقهرها - إلى أن قال - : - وإنما لا يفعل مع ورود الحرج والإجماع » ^(٥) انتهى .

فإنه إن لم يحمل على إرادة عدم انفعال الماء الذي ورد بعضه ، الذي بسببه يصدق على مجموع الماء أنه وارد ، فيرجع إلى عدم

سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى ، كان حجة لنا على عدم نجاسة الغسالة ، فتأمل .

(١) في الجواهر : « فإن كان » .

(٢) الوسائل ٣ : ٤٦٤ ، ب ٣٥ من النجاسات ، ح ٢ ، ٥ .

(٣) الوسائل ١ : ١٤٠ ، ب ٣ من الماء المطلق ، ح ٨ .

(٤) القواعد ١ : ١٩٦ .

(٥) كشف اللثام ١ : ٤٧٩ - ٤٨٠ .

[كيفية تطهير القليل] :

[١ - تطهير القليل بإلقاء الكثر] :

(ويظهر) الماء القليل المنتنّس متغيّراً أو لا (بإلقاء كثر فصاعداً^(١)) إذا زال تغيّره بذلك (دفعة) عرفية لا تدريجاً ولا دفعات [١] .

[١] وهنا مقدّمات لعلّ لها دخلاً في البحث :

[المقدّمة الأولى] : كلّ ما شكّ في قابليته للطهارة فالأصل فيه عدم القابلية .

وإطلاق ما دلّ على طهورية الماء وأنّه أنزل للتطهير بعد القول بشمولها لرفع الخبث لا يقتضيه :

١ - لاستصحاب النجاسة .

٢ - ولأنّ كيفية التطهير ممّا يرجع فيها إلى الشرع ، والفرض أنّها مفقودة .

٣ - ولأنّ هذه الإطلاقات إنّما هي شاملة لأفراد المطهّر لا المطهّر ، وبكفي في صدق الطاهرية والمطهّرية وجودها في بعض أفراد المطهّر - بالفتح - .

اللهم إلّا أنّ يستند في ذلك للحكمة ، سيّما في مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾^(٢) من حيث وروده في معرض الامتنان .

[المقدّمة الثانية] : كلّ ما شكّ في اعتباره في كيفية التطهير فالظاهر اعتباره ؛ لاستصحاب النجاسة . والإطلاقات

المتقدّمة لا يحصل منها كيفية التطهير ، فتبقى على القاعدة .

والفرق بين هذه [المقدّمة] والسابقة : أنّ هذه في المقطوع في قابليته للطهارة كالماء ، لكن وقع الشكّ في كيفية التطهير من

اعتبار الامتزاج مثلاً واستعلاء المطهّر ونحو ذلك ، بخلاف تلك .

[المقدّمة الثالثة] : قد يظهر في بادئ النظر أنّ السراية على وفق الأصل ، أي القاعدة المستفادة من الأدلّة ؛ وذلك بعد قيام

الإجماع [على] أنّ المنتنّس بنجس ، فمثل الماء المضاف المستطيل إذا وقعت فيه نجاسة في طرف منه بنجس الطرف الآخر منه في آن وقوع النجاسة ؛ وذلك لا لسريان عين النجاسة لمكان كونه رقيق الأجزاء فتتدفق فيه النجاسة ؛ للقطع بعدمها ، بل إنّما ينجس لكون الجزء الأوّل ينجس فينجس الجزء الآخر وهو ينجس الآخر وهكذا ، ولا يحتاج في ذلك إلى زمان ؛ لحصول علّة النجاسة متقدّمة على ما يحصل به ذلك وهو الاتّصال ، ففي الآن الواحد الحكمي يصدق عليه كلّ واحد من أجزائه لاقى منتنّساً .

ولا نريد بالعلّة العلّة النّائمة ، بل المقصود أنّ العلّة في النجاسة إنّما هي ملاقة المنتنّس ، فهو غير موقوف إلّا على حصول ملاقة عين النجاسة ولو لجزء منه ؛ لأنّه في ذلك الحين كلّ واحد من أجزائه لاقى منتنّساً ، ومثل ذلك يقرّر في الطهارة بعد حصولها لجزء منه .

(١) في الشرائع : « بإلقاء كثر عليه فما زاد » .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

لا يقال : إنَّ ذلك بعينه وارد في الجامد [فيتنجس بالملاقاة لجزئه] كالدهن مثلاً إذا لاقى نجاسة ، فإنَّ كلَّ جزء منه لاقى متنجساً .

لأنَّا نقول : إنَّه لم يقدَّم إجماع على أنَّ ملاقاته المتنجس تنجس في الجامد - بل الإجماع على خلافه - بخلافه في المائع ، ومرادنا بموافقة الأصل في السابق إنما هو بعد هذا الإجماع .

وفيه : أنَّه يرجع بالأخوة إلى القول بأنَّه قام الإجماع على عدم السراية في الجامد دون المائع ، ومن هنا يتَّجه احتمال أن يقال : إنَّ السراية على خلاف الأصل ، وتنجيس المائع كلَّه بتنجيس طرف منه لعلَّه للصدق عليه أنَّه لاقى نجساً ولو لاقى بعض أجزائه ، فما دَلَّ على نجاسته بمجرد الملاقاة يشمل .

والقول بأنَّه قام الإجماع على أنَّه [= المائع] إذا لاقى متنجساً ينجس وهذا متحقَّق هنا .
يدفعه : أنَّه إن دخلت مثل هذه الملاقاة لمثل هذا المتنجس تحت معقد الإجماع ، فالنجاسة فيه حينئذٍ من الإجماع لا من السراية ، وإلَّا فهو مبني على مسألة السراية .

فالتحقيق : الرجوع إلى ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، فيتَّبَع مضمونها في الجامد والمائع والمالي والسافل وغيرهما ، مع تحكيم أصل الطهارة فيما لا يندرج تحتها .

[المقدمة الرابعة : لا مانع عقلاً من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً ، سيَّما مع سبق الوصفين لماءين ثمَّ اختلطاً ؛ لامتناع تداخل الأجسام ، فتكون الأجزاء الطاهرة في علم الله باقية على الطهارة والنجسة على النجاسة ، ولو ارتمس فيه مرتسم ارتفعت جنباته باشتغال الماء الطاهر عليه ، وإن كان ينجس حين يخرج .
بل ولا [مانع] شرعاً ، اللهمَّ إلَّا أن يدعى الإجماع .

وقد يناقش فيه بأنَّه لازم للقول باشتراط الامتزاج ؛ إذ أوَّل جزء من الطاهر إذا لاقى أوَّل جزء من النجس لا ريب في صيرورة هذين المتلاقيين ماءً واحداً ، مع أنَّه لا يقول بالطهارة إلَّا بعد الامتزاج ، فيلزمه أن يكون ما قبله بعضه طاهر وبعضه نجس ، وكذلك يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء في الكَرِّ المطَّهر .

وجعل ما ذكرنا إلزاماً لهم ليس بأولى من جعله إنكاراً لهذه الدعوى ، مع أنَّ فيهم الفضلاء الذين يبعد عدم تنبُّههم لمثل ذلك ، فتأمَّل .

إذا عرفت هذا ، فنقول :

لا كلام في حصول الطهارة بما ذكره المصنِّف ، بل نقل الإجماع عليه بعضهم^(١) ، وكان ذلك منهم مبني إماماً على عدم اشتراط الامتزاج في مثل هذا الطريق من التطهير ، أو أنَّه متى أُلقي الكَرُّ دفعة عريضة تحقَّق الامتزاج ، وهو متَّجه مع قلة المطَّهر أو الاكتفاء بامتزاج البعض .

[ولا كلام في حصول الطهارة بذلك] إنما الكلام في أنه لا يطهر إلا بهذا [= بإلقاء الكَرّ دفعة] إذا كان التطهير بالماء المحقون ، أو أنه يحصل بدون ذلك [١] .

[١] قد يظهر من المصنف وغيره الأول ؛ لأن عبارات الفقهاء كاهيود ، ويستفاد منها حينئذ أمور ثلاثة :

الأول : الإلقاء .

والثاني : أن يكون كراً .

والثالث : أن يكون دفعة .

وفي الكل خلاف .

أما الأول أي اشتراط الإلقاء - : فهو مشعر باشتراط كون المَطْهَر مستعلياً ، وكذا ما في الروضة من أن المشهور [بين المتأخرين] اشتراط طهر القليل بالكَرّ [ب] وقوعه عليه دفعة^(١) ، وما في التذكرة : إننا نشترط في المَطْهَر وقوع كَرّ دفعة^(٢) . إلى غير ذلك ممّا وقع من الأصحاب ممّا يشعر به .

لكن أظنّ مراد من وقعت منه مثل هذه العبارة إنما هو في مقابلة الشيخ^(٣) المكتفي بالتطهير ولو بالنجس من تحت ، أو أمر آخر لا مدخلية له فيما نحن فيه [= اشتراط الإلقاء] ، وإلا فلا أظنّ أحداً يَنَازِع في الطهارة مع مساواة المَطْهَر ، بل عن الروض الاتفاق على حصول الطهارة بذلك^(٤) .

ولعلّه كذلك ؛ فإنّ دعوى عدم حصولها - فيما لو كان حوضان مثلاً مفصول بينهما بفاصل ، وكان أحدهما طاهراً والآخر نجساً ، ثم رُفِعَ الفاصل بينهما بحيث صاراً حوضاً واحداً - ممّا لا يصحّ إليها . وكذا لو ألقي الماء القليل في الكَرّ .

ولعلّ ما وقع من المحقّق^(٥) [في المعتبر] من عدم طهارة أحد الغديرين بالغدير الطاهر الآخر الكَرّ إذا وصل بينهما بساقية^(٥) ، مبنيّ على عدم حصول الامتزاج كما فهمه منه بعضهم^(٦) ، ويشعر به تعليقه : بتمييز الطاهر عن النجس ، وبأنّ النجس لو غلب الطاهر لنجسه فليبق على حاله إذا لم يغلب ، لا ل [أنّ عدم الطهارة مبنيّ على] عدم حصول الاستعلاء .

وربّما يشير إلى ما ذكرنا - من إرادة ذلك في مقابل الشيخ - أنّ العلامة في التذكرة ذكر العبارة السابقة في الردّ على الشافعي حيث اكتفى بالتطهير بالنجس من تحت .

وكذا ما في القواعد : « وإنما يطهر بإلقاء الكَرّ عليه دفعة ولا يطهر بإتمامه كراً ولا بالنجس من تحت »^(٧) .

والحاصل : من أعطى التأمل في كلامهم علم أنّهم يكتفون بمجرد المساواة .

(١) الروضة ١ : ٣٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٢١ .

(٣) المبسوط ١ : ٧ .

(٤) الروض ١ : ١٣٦ .

(٥) المعتبر ١ : ٥٠ .

(٦) المعالم ١ : ١٣٩ .

(٧) القواعد ١ : ١٨٦ .

[ولا يعتبر الإلقاء ولا الاستعلاء ، بل يكفي مجزّد الاتصال] [١] .

هذا كلّه مع التساوي . وأمّا حيث يكون من تحت ، فإن كان من نبع من الأرض ، فإن كان من فوّارة بحيث يكون مستعليّاً على الماء النجس فالظاهر حصول التطهير به إن كان استعلاءً بحيث لا يمسّ الماء النجس إلّا بعد نزوله [٢] .

[١] لا يقال : إنّ اشتراطهم للدفعه بقضي بالاستعلاء . ولذلك قيل : إنّه ممّا يدلّ على اتّفاقهم على اشتراط الدفعه ، تصريح بعضهم بعدم طهارة أحد الغديرين الموصول بالآخر بساقية إذا كان كزّاً .

لأنّا نقول : إنّ اشتراط الدفعه في كلامهم لعلّه لإخراج الإلقاء ليس دفعه بل تدريجاً ، كما إذا كان الكزّ في آنية ضيّقة الرأس وصبّ على النجس ، فتكون الدفعه إنّما هو شرط في الإلقاء لا شرط في التطهير ، يعني إذا ألقي الكزّ عليه يشترط فيه أن يكون دفعه ، أو لإخراج إلقائه دفعات .

وممّا يرشد إلى ذلك أنّ العلامة رحمته في المنتهى في الغديرين قال : « أمّا لو كان أحدهما أقلّ من كزّ ولاقته نجاسة فوصل بغدير بالغ كزّاً ، قال بعض الأصحاب : الأولى بقاءه على النجاسة ؛ لأنّه ممتاز عن الطاهر ، مع أنّه لو مازجه وقهره لنجّسه ، وعندي فيه نظر ، فإنّ الاتّفاق واقع على أنّ تطهير ما ينقص عن الكزّ بإلقاء كزّ عليه ، ولا شكّ أنّ المداخلة ممتنعة ، فالمعتبر إذا الاتّصال الموجود هنا » (١) .

وقال أيضاً بعد ذلك بورقة وصفحة تقريباً : « مسألة : الماء القليل إن تغيّر بالنجاسة فطريق تطهيره إلقاء كزّ عليه أيضاً دفعه ، فإن زال تغيّره فقد طهر إجماعاً - إلى أن قال : - قال الشيخ رحمته في الخلاف : يشترط في تطهير الكزّ الورود . وقال في المبسوط : لا فرق بين كون الطارئ نابعاً من تحته أو يجري إليه أو يغلب . فإن أراد بالنابع ما يكون نبعاً من الأرض ففيه إشكال من حيث إنّه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهراً ، وإن أراد به ما يوصل إليه من تحته فهو حقّ » (٢) انتهى .

ولا ريب أنّ الذي يقتضيه التدبّر في جميع كلامه - من اكتفائه بمجزّد الملاقاة مع اشتراطه الدفعه ، وعدم مناقشته الشيخ إلّا في النابع ، وفهمه من خلاف بعض الأصحاب في الغديرين الامتزاج ، وممّا نقل الإجماع عليه من إلقاء كزّ عليه - إرادة ما ذكرنا ، بل يلوّح منه عدم ظهور الإلقاء في الاستعلاء .

نعم ، ربّما ظهر من نقله عن الشيخ في الخلاف أنّه مخالف في ذلك ، لكنّه يهوّنه أنّا لم نجده فيه (٣) .

[٢] نعم ، يبقى إشكال الدفعه ، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله .

نعم ، قد يتّجه على كلام العلامة رحمته - من اشتراط الكزّية في الجاري - عدم التطهير إلّا على ما فهمه كاشف اللثام سابقاً (٤) في تطهّر الجاري .

(١) المنتهى ١ : ٥٣ - ٥٤ .

(٢) المنتهى ١ : ٦٥ .

(٣) بل هو موجود في الخلاف ١ : ١٩٣ .

(٤) تقدّم في ص ٩١ .

وإن كان لا من فؤارة ، بل إنما ينبع ملاقياً للماء النجس ، فبناءً على الاكتفاء بالاتصال في التطهير بمثله على تسليم الملازمة السابقة^(١) : من أنه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس ، وقلنا: لا يشترط في الجاري الكثرة ، يتّجه القول بالطهارة ، وإلاّ أمكن المناقشة فيه [١] .

[١] لاستصحاب النجاسة كما عرفت سابقاً . واحتمال توجه المناقشة في الطهارة هنا - وإن سلّمت تلك المقدمة [أي اتحاد حكم الماء الواحد] من جهة عدم استعلاء المطهر ومساواته - في غاية الضعف ؛ لأنّ هذا الشرط قد وجد في بعض عبارات المتأخرين ، وكأنّه خالٍ عن السند . وكيف يتّجه لهم اشتراطه مع تسليمهم تلك المقدمة ، وهي أنّه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس ؟! فإنّه لو فرض هذا النابع امتزج بما فوقه مع كونه غير قابل للنجاسة لا محيص عن القول بالطهارة ، وإلاّ انتقضت تلك المقدمة .

واحتمال القول بها [= الطهارة] بشرط إحراز هذا الشرط وهو الاستعلاء أو المساواة ، وإلاّ فلا مانع من كون ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس ، فيه ما لا يخفى ؛ إذ مرجعه إلى الشرط التعديدي المحض ، وهو لا دليل عليه . على أنّه كيف يتّجه لهم ذلك مع أنّه من المقطوع به أنّه لو ألقي الماء النجس في الكثير طهر به ، مع أنّه لا استعلاء فيه ولا مساواة .

لا يقال : إنّ بعد أن ألقي فيه صار مساوياً له ، فيطهر حينئذٍ من هذه الجهة .

لأنّا نقول : كذلك أيضاً الماء النابع من تحت بعد خروجه صار مساوياً لما أقبل به ؛ إذ لا نريد بالمساواة المساواة لأعلى سطح الماء ، وإلاّ لكان لا يطهر الماء النجس إذا كان في إناء ثمّ كسر في قعر الحوض .

فإن قلت : هذا التطهر لما يلقى في الكثير إنّما هو من جهة الاستهلاك ، فحينئذٍ لا فرق بين أن يلقى عليه الطاهر أو بالعكس . قلت :

١ - هو مع كونه تخصيصاً لمحل النزاع من غير مخصّص .

٢ - وأنّه ينبغي أن يلتزموا بطهارة ما إذا كان مستهلكاً في جنب النابع .

٣ - أنّه لا معنى للقول بالاستهلاك في المنتجس . نعم ، إنّما يظهر وجه الاستهلاك فيما يكون مدار النجاسة فيه الاسم ، لا الذات .

٤ - على أنّا نفرض ما أوردناه في كثيرٍ منتجسٍ ألقي في مثله طاهر أو يقرب منه ، بحيث لا يظهر فيه استهلاك له .

وكيف كان ، فلا أرى وجهاً لاشتراط استعلاء المطهر أو مساواته بعد تسليم تلك المقدمة وتحققها .

واحتمال التمسك باستصحاب النجاسة ولا إطلاق قاطع له ، فيه - مع أنّه لا يصلح سنداً للمشرطين ، نعم إنّما يتّجه لغيرهم بعد حصول الاشتراط منهم حتى يحصل الثبوت : أنّك قد عرفت أنّه لا معنى له بعد تسليم المقدمة السابقة . ويؤيّد أيضاً إطلاق قولهم : « يطهر الجاري بما يخرج إليه من المادة متدفعاً » ، مع أنّ الغالب في المادة عدم العلو .

وكذا [يؤيّد] ما يأتي في تطهير البئر لو تغيّر ؛ إذ الظاهر للمتأمل في أخبارها أنّها تطهر بما يتجدّد من الذي يخرج منها .

هذا كله في النابع حيث يكون من ينبوع . وأما حيث يكون ترشحاً فالظاهر ابتناء حصول التطهير به على ما تقدم من أنه هل يدخل في الجاري أو غيره من أفراد النابع أو لا ؟ ويجري جميع ما ذكرنا فيما كان الخارج من تحت وليس نبعاً من أرض بل كان راكداً ، ولكن أخرج بفؤارة أو نحوها ، فتأمل [١] .

وأما [الثاني : أي] اشتراط الكربة ف [يتم بناء على القول بأنه ينجس بالملاقاة كما هو المختار] [٢] . وأما بناءً على القول بأن الماء القليل لا ينجس بالملاقاة فالظاهر عدم حصول تطهير الماء المتنجس به [٣] ، لكن يحتمل القول بالتطهر بناءً على هذا القول ؛ إذ يكون حاله كحال الكر لا ينجس إلا بالتغير ، فيطهر كل شيء يلاقيه ، بل لعله الأقوى حينئذ .

[١] وظاهر عبارة المنتهى السابقة المشتملة على التردد في كلام الشيخ : عدم اشتراط الاستعلاء والمساواة . وأما استشكله في النابع من الأرض فمن جهة بئانه على النجاسة بالملاقاة ما لم يكن كزراً .

ونقل في كشف اللثام ^(١) عن المعتبر مثل عبارة المنتهى في التردد ، فيكونان موافقين لما قلنا من عدم اشتراط الاستعلاء . لكن لم أعلم أنّ المحقق استشكل أيضاً في النابع من الأرض من تحت كما في المنتهى أولاً ، فإنه على تقديره مشكل لعدم اشتراطه الكربة ، فتأمل .

وعن نهاية الإحكام : أنه لو نبع من تحت فإن كان على التدرج لم يطهره وإلا طهره ^(٢) ؛ ولعل هذا الكلام منه ﷺ ليس خلافاً لما ذكرنا ، بل هو من جهة اشتراط الدفعة . وكذا ما في التذكرة : « لو نبع الماء من تحته لم يطهر وإن أزال التغير ، خلافاً للشافعي ؛ لأننا نشترط في المطهر وقوعه كزراً دفعة » ^(٣) ، إذ لعله أيضاً من جهة اشتراط الكربة ، وقوله : « وقوعه » ليس صريحاً في ذلك [= في اشتراط الاستعلاء] ، بل ولا ظاهراً عند التأمل الدقيق . وقد سمعت ^(٤) ما نقله في المنتهى عن المبسوط من عدم الفرق بين المستعلي وغيره .

وقال في الذكري : « وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجاً ، فلو وصل بكرّ مماسة لم يطهر ؛ للتمييز المقتضي لاختصاص كلّ بحكمه ، ولو كان الملاقاة بعد الاتصال - ولو بساقية - لم ينجس القليل مع مساواة السطحين أو علو الكثير كماء الحمام ، ولو نبع الكثير من تحته كالفؤارة فامتزج طهره ؛ لصيرورتهما ماء واحداً ، أما لو كان ترشحاً لم يطهر ؛ لعدم الكثرة الفعلية » ^(٥) انتهى . ويظهر للتأمل فيها موافقته لما ذكرنا ، وقوله : « كالفؤارة » ليس نصاً في الاستعلاء ، فتأمل .

[٢] [و] كأنه لا خلاف فيه بناءً على القول بأنه ينجس بالملاقاة . والقول بطهارة الماء القليل بإتمامه كزراً ليس خلافاً فيما نحن فيه ؛ لأنه لا يقول : إنّ المطهر أقل من كز ، بل المطهر إنما هو ببلوغه هذا الحد ، ولذلك يقول به لو كمل بمتنجس ، مع أنه لا معنى للقول بالتطهير به .

[٣] ولعله يلتزم أن يكون الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه نجس .

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٥٧ .

(٤) تقدم في ص ١٢١ .

(١) كشف اللثام ١ : ٣١٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٢١ .

(٥) الذكري ١ : ٨٥ .

وأما [الثالث : أي] اعتبار الدفعة [فهل يتم أو لا؟] [١]. والمراد بالدفعة : إنما هي العرفية لا الحكمية؛ لتعذرهما، واعتبارها يفيد أمرين : الأول : أن يلقي تمام الكَرّ، فلو اتصل به ثم انقطع لم يكف وإن حصل الامتزاج . الثاني : أن يكون دفعة ، والمرجع فيها إلى العرف [٢].

[١] قد وقع في كلام جملة من علمائنا كالمصنف والعلامة^(١) وغيرهما . وفي الحقائق : « الظاهر أنه المشهور بين المتأخرين »^(٢). ويظهر من كلام آخرين : عدم اعتبارها ، وصرّح به بعضهم^(٣).

[٢] وفي كشف اللثام في تفسير عبارة العلامة من اعتبار الدفعة بأن المراد بها ، لا دفعتين ولا دفعات ؛ بأن يلقي عليه مرة نصف كَرّ ثم نصف آخر^(٤). وهو تأويل بعيد جداً ، فإنّ هذا المعنى يجزي عنه قوله : إلقاء كَرّ ؛ إذ الظاهر منه المجتمع .

وكيف كان ، فغاية ما يمكن الاستناد إليه في اعتبار الدفعة : النصّ المرسل عن المحقّق الثاني^(٥).

وما في المدارك : من أنّ لم نعثر عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال^(٦) - غير قاصح ؛ إذ عدم الوجدان لا يقضي بعدم الوجود .

وعن المحقّق الثاني أيضاً نسبته إلى تصريح الأصحاب^(٧) ، فيكون هذا وما في الحقائق من نسبته إلى المشهور بين المتأخرين على الظاهر جابرين لهذا المرسل . مع أنّ استصحاب النجاسة محكّم ، ولا بيان لكيفية التطهير .

هذا كله ، مع التأييد بأنّ مع التدرج بنجس كلّ جزء يصل إلى الماء النجس ؛ لعدم تقوّي السافل بالعالي .

وعن الشيخ علي - بعد أن ذكر كلام الشهيد في الذكرى بأنّه يطهر بإلقاء كَرّ عليه متّصل ، ولم يشترط الدفعة - « بأنّ فيه تسامحاً ؛ لأنّه بوصول أول جزء منه إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكَرّ ، فلا يطهر »^(٨).

واعترضه في المدارك : « بأنّه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكَرّ حال الاتصال إذا لم يتغيّر بعضه بالنجاسة وإن نقص بعد ذلك ، مع أنّ مجرد الاتصال لا يقتضي نقصان كما هو واضح »^(٩).

وكأنّ كلام المحقّق [الثاني] ينحلّ إلى أنّه لا معنى للاقتصار على الكَرّ ، بل لا بدّ من الزيادة ، لا أنّه لتعليل لاعتبار الدفعة .

وما في المدارك أيضاً : من أنّ « تصريح الأصحاب بالدفعة ليس حجة ، مع أنّ العلامة ﷺ في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كَرّاً ، ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكَرّ وإن لم يلق كلّ ، فضلاً عن كونه دفعة »^(١٠).

يُدفعه : ما عرفت سابقاً من أنّ ذلك لا ينافي اعتبار الدفعة ، لما قدّمنا أنّ المراد أنّه إذا كان التطهير بإلقاء الكَرّ يعتبر فيه أن يكون دفعة ، فحينئذٍ لا ينافي قولهم طهارة أحد الغديرين بالآخر ؛ لأنّه ليس تطهيراً بالإلقاء ، فلا معنى لما ذكره في المدارك . ومما يرشد إلى هذا نظير العلامة في جريان ماء الحَمَام إلى سواه^(١١) ، وما ذلك إلّا من جهة استعلاء المادة وعدم حصول الدفعة .

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٥٧ . (٢) الحقائق ١: ٣٣٧ .

(٣) الروضة ١: ٣٢٢ . (٤) كشف اللثام ١: ٣٠٩ .

(٥) (٧) (٨) جامع المقاصد ١: ١٣٣ . (٦) (٩) (١٠) المدارك ١: ٤٠ .

(١١) نهاية الإحكام ١: ٢٣٠ .

والتحقيق الذي لا ينبغي المحيص عنه إلا لدليل خاصّ تعبدّي، هو أن يقال: إنّه إن قلنا: إنّ السافل يتقوّم بالعالي، وإنّه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس، لا بدّ من الالتزام بعدم اشتراط الدفعة، بل ولا إلقاء تمام الكزّ [١].

[وأما بناءً على عدم تسليم تلك المقدّمة فلعلّ القول بعدم اشتراط وقوع تمام الكزّ لا يخلو من قوّة، وكذا عدم اشتراط الدفعة].

[١] وذلك لأنّه إذا ألقي الكزّ تدريجاً من علوّ السافل حينئذٍ متقوّم بالعالي كما هو الفرض، فإذا اتّصل أو امتزج - على اختلاف الرأيين - بالماء النجس، فلا ريب في صيرورة القدر الذي اتّصل مع المتصل به ماءً واحداً. وإن قلنا: إنّ العالي مع الماء النجس غير متّحد، فحينئذٍ إمّا أن يطهر النجس أو ينجس الطاهر أو يبقى كلّ على حكمه. أمّا الأوّل فهو المقصود، وأمّا الثاني ففاسد؛ لما عرفت من تقوّي السافل بالعالي، وأمّا الثالث فقد عرفت أنّه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس.

وأما احتمال أن يقال: إنّها تطهر الأجزاء الملاقية دون الباقي، ففيه: أولاً: أنّه لا معنى لطهارة بعض الماء النجس دون بعض مع توافق الصفات. وثانياً: أنّه إذا طهرت تلك الأجزاء فقد تقوّت بما لاقت - وإلّا نجّست ما بعدها - فتطهر غيرها وهكذا، ولا يحتاج إلى زمان؛ لحصول الاتّصال سابقاً. هذا إن قلنا: إنّ السراية في الطهارة على مقتضى الأصل. وثالثاً: بعد تسليم تلك المقدّمة - وهي أنّه ليس لنا ماء واحد... إلى آخره - لا معنى للقول بطهارة الأجزاء الملاقية فقط؛ وذلك لأنّه لا شكّ في أنّ هذه الأجزاء التي طهرت مع غيرها ماء واحد، ولا معنى لكون بعضه طاهراً وبعضه نجساً، وهكذا بالنسبة للباقي.

هذا، ولكن قد عرفت المناقشة في هذه المقدّمة، وأنّه لم نعرف مستندها من إجماع أو غيره. إلّا أنّه لا يلزم من ذلك اشتراط الدفعة، بل أقصاه اشتراط وقوع تمام الكزّ ولو تدريجاً؛ لأنّ النجاسة مستصعبة ولا يحصل اليقين برفعها إلّا بذلك. وما يقال: إنّ مثل ذلك أيضاً يقرّر في اشتراط الدفعة حينئذٍ.

يدفعه: أنّه لا شكّ بالنسبة إليها عند التأمل حتى يتمسك بالاستصحاب. وما في كلام المحقّق الثاني ﷺ من نسبته [= اشتراط الدفعة] إلى الأصحاب مع النصّ لم نتحقّقه، بل الظاهر خلافه؛ ولذلك نسبته في كشف اللثام إلى بعض المتأخّرين^(١). بل قد يناقش في اشتراط وقوع تمام الكزّ فضلاً عنها؛ لما يستفاد من النظر في أخبار الحّمّام^(٢) من حصول الطهارة لما في الحياض بما يخرج من المادة من غير اشتراط ذلك، لكن هل يخضّ بالحّمّام أو يسري إلى غيره؟ ولعلّ القول بالتعدي لا يخلو من قوّة، ومنه يعلم عدم اشتراط الدفعة أيضاً.

(١) كشف اللثام ١: ٣٠٩.

(٢) انظر الوسائل ١: ١٤٨، ب ٧ من الماء المطلق.

لكن الظاهر أنه بناءً على وقوعه تماماً يعتبر فيه أن يقع من غير أن يقطع الماء النجس عمود الماء الواقع ، ومتى شك في الانقطاع فالاستصحاب قاضٍ بعدمه ، فتأمل .
هذا كله بناءً على المختار من تقوم السافل بالعالي [١] .
وأما الامتزاج [٢] فهل هو شرط في حصول الطهارة ؟ .

[١] وإلا فقد يتجه حينئذ اعتبار الدفعة .

وأما بناءً على ما يظهر من بعضهم^(١) من الفرق بين تقويم السافل العالي وبين تقوم السافل بالعالي، فمنع الأول وأجاز الثاني - والفرق بينهما أن الأول يكون الكرّ فيه مجموع السافل والعالي ، وهو ممنوع ، والثاني ماء قليل سافل متقوم بكرّ عالٍ ، وحينئذ يشترط فيه أن يكون العالي كرّاً فصاعداً ، ومتى نقص لا يتقوم السافل به ؛ وكان وجه تسرية [حكم] ماء الحمام إلى غيره بعد أن فهم من أخباره هذا المعنى ، لتقوم ما في الحياض بما في المادة ، والغالب أن ما في المادة يزيد على كرّ دائماً فحينئذ يقتصر على تقوم السافل بالعالي إذا كان كرّاً فصاعداً ، بخلاف تقويم السافل للعالي فإنه لا دليل عليه - فالظاهر أنه على هذا المذهب يشترط في المطهر أن يكون زائداً على الكرّ حتى يكون هذا الواقع الملاقي متقوماً بذلك العالي الذي هو كرّ .
وكان كلام المحقق الثاني المتقدم مبنيّ على ذلك ، فتأمل . وحينئذ يكون كلام صاحب المدارك في الاعتراض عليه لا يخلو من تأمل .

[٢] فقد اعتبره جماعة ونسب إلى الأشهر ، وهو الذي يظهر من المحقق في المعبر ، والعلامة في التذكرة ، والشهيد في الذكري .

قال في الأول: « الغديران الطاهران إذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد ، فلو وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كلّ واحد منهما عن الكرّ ، إذا كان مجموعهما كرّاً فصاعداً » .
ثم قال: « الثالث : لو نقص الغدير فنجس فوصل بغدير فيه كرّ ففي طهارته تردد ، والأشبه بقاؤه على النجاسة ؛ لأنه ممتاز عن الطاهر »^(٢) .

وفي التذكرة : « لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء ، وإلا ففي حقّ السافل ، فلو نقص الأعلى عن الكرّ انفعّل بالملاقاة ، فلو كان أحدهما نجساً فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع الممازجة ؛ لأنّ النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة ، فمع التمييز يبقى على النجاسة »^(٣) .

وفي الذكري : « وطهر القليل بمطهر الكثير ممازجاً ، فلو وصل بكرّ مماسة لم يطهر ؛ للتمييز المقتضي لاختصاص كلّ بحكمه ، ولو كان الملاقة بعد الاتصال - ولو بساقية - لم ينجس القليل مع مساواة السطحين أو علوّ الكثير »^(٤) .

(١) (٤) الذكري ١ : ٨٥ .

(٢) المعبر ١ : ٥٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٣ .

وقد ناقشهم بعض المتأخرين^(١) بحصول التدافع بين الحكمين [في ماء واحد] فإنه متى كان وصل الغديرين بساقية قاضياً باتحادهما في القسم الأول [وهو الامتزاج] يلزمهم الاعتراف به في القسم الثاني [وهو المماسه]؛ إذ الموجب لذلك كونهما ماء ، والنجاسة لا تخرجه عن المائية الموجبة للاتحاد في الصورة الأولى .

قلت : لعل كلامهم هنا مؤيد لما ذكرنا سابقاً من المناقشة في تلك الملازمة ، أي بين الوحدة وحصول الطهارة ، وأنه لا مانع من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً .

فإن قلت : تعليلهم بالتمييز قاض بعدم الوحدة ، فيحصل التدافع حينئذ . قلت : هو غير قاض بذلك ، بل مقصودهم عدم حصول الامتزاج ، وأنهما متميزان وإن كان الراي غير العالم بحالهما يحسبهما ماء واحداً غير متميز أحدهما عن الآخر ، فليس المقصود من هذا التعليل عدم حصول الاتحاد . ومما يؤيد ذلك أنّ الشهيد الثاني نقل عنه في الروض^(٢) أنه صرح بالاتحاد ، ومع ذلك حكم بعدم حصول الطهارة ؛ لكون الامتزاج شرطاً ولم يحصل .

وكأنّ مستندهم في ذلك الاستصحاب والتميز المقتضي لاختصاص كلّ بحكمه . وقد يستدلّ لهم أيضاً :

١ - بأنه حيث يكون طاهراً ووصل دخل تحت قوله لَا يَجُوزُ : « إذا كان الماء قدر كثر ... إلى آخره »^(٣) ، بخلاف ما إذا كان نجساً ؛ لاشتراط كون ذلك الماء طاهراً ، ولأنّ لم يكن وجه لقوله : « لم ينجسه شيء »^(٤) . نعم ، على رواية « لم يحمل خبثاً »^(٥) ربّما يكون داخلاً ، لكن لا نقول بمقتضاها ، كما ستعرف عند قوله : « ولا يبطر بإنمامه كزاً » .

٢ - وبأنّ المعروف من الماء المطهر حيث يطهر أن يداخل المطهر ويتخلل في أجزائه ويجري عليه حيث يكون جسماً قابلاً لذلك ، ولأنّ فلا معنى للقول بطهارة الطرف البعيد المتناهي في البعد بمجرد ملاقاته لأول أجزاء الطرف الآخر . والقول إنّ الأجزاء الملاقية طهرت بالملاقاة وهي طهرت غيرها للملاقاة والامتزاج وهكذا ، خيال حكمي لا يصلح أن يكون مستنداً للحكم الشرعي من غير دليل ، على أنّه مبنيّ على السراية ، وهي مخالفة للأصل في وجه .

وكأنّه لذلك ظهر من بعض المتأخرين^(٦) أنّه لا يحصل الطهارة إلّا مع استهلاك الماء النجس في الماء الطاهر واضمحلاله ، بأن يكون الماء الكثير أوسع سطحاً من الماء القليل ونحو ذلك ، فالمدار حينئذ حصول الامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس في جنب الماء الطاهر ويضمحل .

وربّما يُدّ هذا الوجه بما نقل عن صاحب المعالم من التحقيق: بأنه «لما دلّ النصّ والإجماع على أنّ وقوع النجاسة في الكثير لا تمنع من استعماله ولا تؤثر فيه تنجيساً وإن كثرت ما لم يتغيّر بها لاستهلاكها فيه واضمحلالها في جنبه ، فيدلّ بمفهوم الموافقة على أنّ الماء النجس بهذه المثابة ، فإذا وقع الماء عليه وصار مستهلكاً فيه بحيث شاعت أجزاؤه ولم يتميّز وجب الحكم بطهارته »^(٧) . والظاهر أنّ مراده بالاستهلاك امتزاج الجميع بالجميع ، لا من جهة القلّة والكثرة .

(١) الحدائق ١ : ٣٣٤ . (٢) الروض : ١٣٨ .

(٣) (٤) الوسائل ١ : ١٥٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ١ ، ٥ ، ٦ . (٥) المستدرک ١ : ١٩٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ٦ .

(٦) الحدائق ١ : ٣٣٦ . (٧) المعالم ١ : ١٥٣ .

ويتوجّه على ما ذكره هذا المتأخّر :

١ - أنه إن أراد بالاستهلاك من جهة القلّة والكثرة ، بمعنى أنه لا بدّ وأنّ المطهّر أكثر من المطهّر - بالفتح - بحيث يستهلك في جنبه ، كما يقضي به استدلاله عليه بالحديث المشهور «إنّ الماء يطهّر ولا يطهّر»^(١) بالحمل على أنّ المراد أنّه ليس صورة يطهر فيها إلّا بالاستهلاك والاضمحلال ، وحينئذ يكون كالمعدوم ، فيتّجه قوله : « لا يطهّر » .

ففيه : أنّه مخالف للإجماع الذي ستنسعه من المحقّق الثاني في ردّه القول بالامتزاج . وقال في كشف الثام : « لا خلاف في طهر الزائد على الكرّ أضعافاً كثيرة بإلقاء كرّ عليه وإن استهلكه »^(٢) .

وفي المختلف : « أنّ الاتفاق واقع على أنّ تطهير ما نقص عن الكرّ بإلقاء كرّ عليه دفعة »^(٣) . وهو بإطلاقه شامل للنقصان الذي لا يستهلك بإلقاء الكرّ بأن كان ناقصاً قليلاً ، على أنّه يحتمل أن يريد بالنقصان عن الكرّ من باب المثال ؛ لتحقّق النجاسة وإلّا فلا تفاوت .

٢ - وإن أراد بالاستهلاك حصول الامتزاج أي الجميع بالجميع فله وجه ، بل يمكن حمل كلام القائلين باشتراط الامتزاج عليه ؛ فإنّ الظاهر من التأمل في كلامهم أنّ امتزاج بعض الأجزاء مع بعض لا يكفي في تطهير الجميع .

وممّا يرشد إلى ذلك قوله في كشف الثام في تحرير محلّ النزاع : « وهل يعتبر الممازجة واختلاط أكثر الأجزاء بالأكثر أو الكلّ بالكلّ ؟ اعتبرها في التذكرة كالمعتبر ، ونحوهما الذكرى »^(٤) ، وهو ظاهر فيما ذكرنا .

لكن عن المحقّق الثاني أنّه قال - في إلزام القائلين بالامتزاج - : « إن أريد به امتزاج مجموع الأجزاء بالمجموع لم يتحقّق الحكم بالطهارة ؛ لعدم العلم بذلك ، بل ربّما علم عدمه ، وإن أريد به البعض لم يكن المطهّر للبعض الآخر الامتزاج ، بل مجرد الاتصال ، وحينئذ فيلزم : إمّا القول بعدم طهارته ، وهو باطل قطعاً ؛ للإجماع على أنّه ليس وراء الامتزاج المذكور شرط آخر لطهر الجميع ، أو القول بالاكْتفاء بمجرد الاتصال ، وحينئذ فيلزم القول به [= بالطهر] مطلقاً »^(٥) .

وفيه : أنّه يراد الأوّل ، قوله : « لم يتحقّق الحكم بالطهارة » .

قلت : إن أراد به دائماً فهو ممنوع ؛ فإنّه في غالب الأوقات يحصل العلم بالامتزاج ، كما إذا كان النجس قليلاً أو كان ذا صفات قد اضمحلّت ، ونحو ذلك . وإن أراد أنّه يتقوّ في بعض الأوقات عدم حصول العلم أو العلم بالعدم ، ففيه : أنّه لا مانع من التزام عدم الطهارة حينئذ ، وكيف لا ! وهو ثمرة المسألة .

أو [يحتمل أن] يراد الثاني لكن الأكثر بالأكثر ، قوله : « لم يكن المطهّر للبعض الآخر الامتزاج ... إلى آخره » ، فيه : أنّ مسألة التطهير تتبع الدليل الشرعي ، ولعله الإجماع في المقام كما ادّعاء .

وكيف يقاس هذا على ما لم يحصل الامتزاج بالمرّة ؟ ! فإنّه قد يكون لهذا الامتزاج مدخلية ، لا سيّما إن قلنا : الأكثر بالأكثر .

(١) الوسائل ١ : ١٣٣ ، ب ١ من الماء المطلق ، ح ٣ ، ٦ ، ٧ . (٢) كشف الثام ١ : ٣١٠ .

(٣) المختلف ١ : ١٧٩ . (٤) كشف الثام ١ : ٣٠٩ .

(٥) لم نثر عليه ، لكن نقله في الحدائق ١ : ٣٣٤ - ٣٣٥ .

ولذلك عدل عن هذا التقرير في كشف اللثام ، ويظهر منه أنَّ امتزاج البعض كافٍ في طهارة البعض الممتزج ، بل يظهر منه دعوى الإجماع ، وهو لا يخلو من نظر ، فقال : « إنَّه مع الاتصال لا بدَّ من اختلاط شيء من الأجزاء ، فإمَّا أن ينجس الطاهر أو يظهر النجس أو يبقيان على ماكانا عليه ، والأوَّل والثالث خلاف ما أجمع عليه ، فتعيَّن الثاني ، وإذا طهر ما اختلط من الأجزاء طهر الباقي ؛ إذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد تختلف أجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغيُّر .

و[قال] أيضاً : لا خلاف في طهر الزائد على الكرّ أضعافاً كثيرة بإلقاء كرّ عليه وإن استهلكه ، وربما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه ومن أجزاء النجس إلى مجموع أجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند أوَّل الاتصال ، فإمَّا أن يقال هنا : إنَّه يطهر الأجزاء المختلطة ثمَّ هي تطهر ما جاورها وهكذا إلى أن يطهر الجميع ، فكذا فيما فيه المسألة . وإمَّا أن لا يحكم بالطهارة إلَّا إذا اختلط الكرّ الطاهر بجميع أجزاء النجس ، ويحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الأجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة إلى تمام الاختلاط ، وقد عرفنا أنَّه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد تختلف أجزاؤه من غير تغيير .

و[قال] أيضاً : فالماء جسم لطيف سيَّال تسري فيه الطهارة سريعاً كما تسري فيه النجاسة ، ولا دليل على الفرق بينهما ^(١) . وفيه :

١ - أنَّه مبني على تلك المقدِّمة [أي اتحاد حكم الماء الواحد] التي قد عرفت المناقشة فيها سابقاً ، وأنَّه لم يَقم عليها دليل .
٢ - وأيضاً لا مانع من التزام أن يقال في تطهير الكرّ الملقى على الأكرار : يشترط أن يمتزج بما طهره وهما معاً يمتزجان بغيرهما - بشرط أن لا يقطع النجس عمود الماء - وهكذا إلى أن يستوعب الماء ، فليس الممتزج الكرّ وحده ، بل هو وما طهره بالامتزاج وهكذا ، ولا ينفع الامتزاج السابق قبل حصول الطهارة ، لأنَّه امتزاج نجس .

٣ - والقول: إنَّه يحصل حين امتزاج البعض الأوَّل الامتزاج للجميع فيحصل الطهارة ، في غاية الضعف ؛ لأنَّ الامتزاج أمر عرفي ، ولا ريب أنَّ هذا الماء الآن في هذا المكان غير ممتزج بالآخر قطعاً ، ودعوى امتزاج كلِّ بالقرب منه مغالطة واضحة .

على أنا نقول : إنَّ الاعتبار بالامتزاج بالمعنى الذي ذكرنا [وهو تداخل المطهر وتخلُّله في النجس] ، ولا يلزم منه القول بما ذكر ، فلا وجه لإلزامهم بما يقطع بعدم إرادتهم له من ذكر الامتزاج .

٤ - وقوله أخيراً: « لا دليل على الفرق » ، فيه: أنَّ الدليل واضح ، أمَّا النجاسة فللأدلة التي دلَّت على أنَّ الماء القليل ينجس بالملاقاة ، وليس النجاسة فيه للسراية حتى يورد عليه أنَّ الطهارة مثله .

وممَّا ذكرنا ظهر لك متمسك القائلين بالطهارة بمجرد الاتصال كالعلامة في المنتهى ^(٢) وعن التحرير ^(٣) ونهاية الإحكام ^(٤) .

(١) كشف اللثام ١: ٣١٠ .

(٢) المنتهى ١: ٥٤ .

(٣) التحرير ١: ٤٥ .

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٣٢ .

والقول بعدم حصول الطهارة إلّا بالامتزاج - إمّا امتزاج الكرّ نفسه ، أو هو وما طهره بأن يمتزج حتى يمتزج الجميع - لا يخلو من قوة [١] .

[وكذا لو كان المتنجّس أكراراً] ؛ وذلك لصيرورة المدار حينئذٍ على وصول الكرّ المطهر مجتمعاً للماء على وجه لا يقطع عموده الماء المتنجّس ثم يمتزج معه ولو بالتموّج ، فيطهر حينئذٍ كلّ ما لاقاه كذلك حتى يستوعب الماء لو فرض كثيراً .

ولا فرق في وصول الكرّ المزبور على الوجه المذكور بين أحواله بالنسبة إلى المساواة والاستعلاء وغيرهما ، مع فرض اجتماع ما ذكرناه .

[١] لما عرفت من الاستصحاب وغيره .

وما يقال : من أنّ الاستصحاب يقطعه العموم ، فيه : ما قد عرفت من أنّه لا عموم ، وعلى تقديره فهو لا يفيد كيفية التطهير . واحتمال أخذ ذلك من قوله عليه السلام : « ماء الحامّ كماء النهر يطهر بفضه بعضاً »^(١) ، فإنّه يفيد التطهير بمجرد الاتصال [ولا يشترط الامتزاج] .

بدفعه - مع أنّه لا دليل على التعدية ، واحتمال إرادة الدفع لا الرفع - أنّه لا ظهور فيه فيما يدعون ، والله أعلم بحقيقة الحال . وأمّا المقدّمة السابقة [أي اتحاد حكم الماء الواحد] فقد سمعت المناقشة فيها ، فإن ثبت بإجماع ونحوه قلنا به [= التطهير بمجرد الاتصال] ، وإلّا فلا .

اللّهم إلّا أن يدعى استفادته من نحو قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قدر كز لم يحمل خبثاً »^(٢) ، فتأمل . ثمّ إنّّه قد يقال : إنّ اشتراط الامتزاج - الواقع في كلام الجماعة ونسب إلى الأشهر - إمّا هو في غير التطهير بإلقاء الكرّ عليه دفعة ، وأمّا فيه فلا يشترط شيء من ذلك ؛ لإطلاق الإجماعات المنقولة مع نفي الخلاف عن حصول الطهارة بإلقاء الكرّ عليه دفعة ، ولم يذكروا شرطاً آخر .

وما وقع من مثل المحقّق والعلامة عليه السلام في اشتراط الامتزاج إمّا هو في غير ذلك ، كمسألة الغديرين ونحوهما . ودعوى التلازم بين المسألتين ممنوعة .

وبذلك تعرف ما في كلام كاشف اللثام المتقدّم : من أنّه « لا خلاف في طهارة الزائد على الكرّ أضعافاً بإلقاء كرّ ... إلى آخره » ؛ للفرق بينهما ، من عدم اشتراط الامتزاج هنا تمسكاً بإطلاق الدليل وهو الإجماع المنقول ، بخلاف غيره . اللّهم إلّا أن ينزل كلامهم فيه [= في إلقاء الكرّ دفعة] على ما إذا حصل الامتزاج بذلك ، كما إذا كان الماء الملقى عليه كرّ قليلاً ، كما هو ظاهر المتن ، لا فيما إذا كان أكراراً كما هو المفروض في كلام كاشف اللثام ، فتأمل جيّداً ، فإنّه نافع جدّاً في أصل النزاع في المسألة ، بل وفي تحقيقها أيضاً .

(١) الوسائل ١ : ١٥٠ ، ب ٧ من الماء المطلق ، ح ٧ .

(٢) المستدرک ١ : ١٩٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ٦ ، وفيه : « إذا بلغ الماء كزاً ... » .

بل الظاهر عدم الحاجة إلى إلقائه جميعه لو فرض حصول الطهر به مقدار ما يكون كزاً قبل إتمامه ، فإن ذلك كافٍ إذا أريد تطهير الباقي لو كان ، بأن يُمَوِّجُه مع غيره حتى يحصل الامتزاج [١] .
هذا كله في إثناء الكز .

[٢ - تطهير القليل باتصاله بالجاري] :

وأما إذا كان تطهيره باتصاله بالجاري ، فهل يعتبر الامتزاج والاستعلاء ونحو ذلك أو لا ؟ قد يظهر من التأمل في جميع ما تقدّم حكم ذلك .

ومثله ماء المطر ، وربما يقوى هنا عدم اعتبار الامتزاج [٢] .

[عدم طهارة القليل بإتمامه كزاً] :

(و) كيف كان ، (فلا يظهر بإتمامه) بنجاسة أو بمتنجس مثله أو طاهر (كزاً على الأظهر) [٣] ، [وهو الأقوى] .

[١] ولعلّ الدفعة والإلقاء للكرّ ونحو ذلك في كلامهم إنما هو لإرادة الاطمئنان بحصول الحال الذي ذكرناه ، سيما على القول بعدم الاكتفاء بأصالة بقاءه مجتمعاً حتى يحصل الامتزاج في تطهير المتنجس الذي هو على مقتضى أصالة البقاء على النجاسة حتى يعلم حصول الطهر على الوجه المزبور .

كلّ ذلك بعد البناء على منع السراية في التطهير كما قيل بها في التنجيس ، ومنع دعوى أن ليس لنا ماء واحد في سطح واحد بعضه طاهر وبعضه نجس بغير التغيّر ، ومنع استفادة كيفية التطهر للفرض من نحو إطلاق « طهور » ونحوه ، وبعد الإجماع على عدم اعتبار أمر زائد على الامتزاج بعد العلم بقبوله للتطهير ، ويكفي في تحقّق الامتزاج - باعتبار كون الماء جسماً سيّالاً - اختلاطه بالمطهر على الوجه المزبور ، ثمّ به وبالذي ظهّر ولو بالتأمّج لو فرض كثرة الماء النجس ، والله العالم .

[٢] لظاهر الأدلّة ، كقوله ﷺ : « كلّ شيء رآه ماء المطر فقد طهر »^(١) ، وغيره ، ولا فرق بين الجاري غير المطر وبين المطر ، بل لعلّه هو أقوى منه ، كما يومئ إليه التشبيه به .

[٣] كما في المعتبر والتحرير والمختلف والمنتهى والقواعد والذكرى وكشف اللثام^(٢) وغيرها ، ونسبه المحقّق الثاني إلى المتأخّرين^(٣) ، وهو المنقول عن ابن الجنيد والشيخ في الخلاف^(٤) ، وعن المبسوط أنّه تردّد^(٥) .

وقيل : يظهر بالإتمام ، كما عن المرتضى وابن البرزّاج وسألار ويحيى بن سعيد^(٦) ، ونسبه المحقّق الثاني إلى أكثر المحقّقين^(٧) ، وهو مختار ابن إدريس ، ونسبه في السرائر إلى المحقّقين^(٨) .

(١) الوسائل ١ : ١٤٦ ، ب ٦ من الماء المطلق ، ح ٥ . وفيه : « كلّ شيء يراه » .

(٢) المعتبر ١ : ٥١ . التحرير ١ : ٤٦ - ٤٧ . المختلف ١ : ١٧٩ . المنتهى ١ : ٦٥ . القواعد ١ : ١٨٦ . الذكرى ١ : ٨٥ - ٨٦ . كشف اللثام ١ : ٣١٠ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٣٤ ، ١٣٣ .

(٤) حكاة في المختلف ١ : ١٧٩ . الخلاف ١ : ١٩٤ .

(٥) المبسوط ١ : ٧ .

(٦) جوابات المسائل الرسيّة (رسائل المرتضى) ٢ : ٣٦١ . المهذب ١ : ٢٣ . المراسم : ٣٦ . الجامع للشرائع : ١٨ .

(٨) السرائر ١ : ٦٣ .

وهم بين قائل بعدم الفرق بين كون المتمم طاهراً أو متنجساً ، وهو الظاهر من السرائر لكنّه اشترط فيها كون الزيادة يطلق عليها اسم الماء^(١) ، وقائل باشتراط كون الإتمام بطاهر . ولم نقف على من اكتفى بالإتمام بالبول ونحوه ، وإن اقتضاه نقل الخلاف في هذه المسألة على لسان بعضهم وما تسمعه من أدلتهم .

وكيف كان ، فالأقوى ما ذهب إليه المصنّف :

١ - للاستصحاب .

٢ - وإطلاق كثير من أدلة القليل الشاملة لصورة الإتمام بكر .

٣ - والنهي عن استعمال غسالة الحمام^(٢) ، مع أنّها غالباً تبلغ أكراراً .

٤ - مع شمول ما دلّ على النجاسة بالتغيّر^(٣) لما كانت النجاسة مغيرة للقليل ثم زال بالإتمام بكر . ومما يرشد إلى ذلك أيضاً أنّ ابن إدريس الذي حكم هنا بالطهارة بالإتمام بكر - لما تسمعه من الأدلة - قال بعدم طهارة الكز المتغيّر بزوال تغيّره^(٤) ، فتأمل ، فإنّه قد يفرّق بينهما .

٥ - كلّ هذا مضافاً إلى الاستبعاد ، سيّما على القول بالإتمام بالماء النجس ، وأبعد منه الإتمام بعين النجاسة إذا استهلكت وصارت ماء ، بل يكاد يقطع المتأمل في مذاق الشرع بعدمه .

وأقصى ما يستدلّ به للقول بالطهارة :

١ ، ٢ - الأصل براءة وطهارة .

٣ - والعموم والإطلاق في [أدلّة] المياه الشامل للمقام . والعلم بخروج غير هذا الفرد [أي القليل غير المتمم] لا يقضي بخروجه [= المتمم] منه .

٤ - وما رواه في السرائر من قول الرسول ﷺ مدّعياً أنّه المجمع عليه بين المخالف والمؤلف: « إذا بلغ الماء كزاً لم يحمل خبئاً »^(٥) .

٥ - وما فيها أيضاً: « أنّ إجماع أصحابنا على هذه المسألة إلّا من عرف اسمه ونسبه »^(٦) انتهى .

٦ - وبأنّه لو لم يحكم بالطهارة بذلك لم يحكم بطهارة الماء الذي وجد فيه نجاسة إذا لم يعلم كونها قبل الكزّة وبعدها .

٧ - وبأنّ الكثرة إن كانت مانعة من قبول الماء الانفعال فلا فرق في ذلك بين سبقها ولحوقها .

وفي الكلّ نظر ، أمّا الأوّل والثاني : فلا يمارض الاستصحاب ؛ لكونه خاصاً ، مع عدم جريان أصل البراءة في بعض صور المسألة كالوضوء والغسل في وجهه ، فتأمل ولاحظ ما ذكرناه في الماء القليل .

(١) السرائر ١ : ٦٣ .

(٢) انظر الوسائل ١ : ٢١٨ ، ب ١١ من الماء المضاف .

(٣) انظر الوسائل ١ : ١٣٧ ، ب ٣ من الماء المطلق .

(٤) (٦) السرائر ١ : ٦٢ ، ٦٦ .

مع أَنَّ [الثالث، وهو] إطلاقاً الماء إن أراد بها الخصم مثل قوله ﷺ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَسْهُ جِلْدَكَ»^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢) ونحو ذلك، فهي لا تدلّ على المقام؛ للقطع باشتراطها بالطهارة الغير المعلوم تحقّقها هنا؛ إذ من المسلّم عندنا وعند الخصم خروج النجس، إنّما الكلام في كون هذا منه أو لا، فلا يمكن إثباته بذلك، وهي غير مسافة لبيانه، فيكون الاستدلال بها من قبيل الاستدلال على طهارة صيد الكلاب بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، وهو باطل كما بيّن في محله.

وأما [الرابع، وهو] ما في السرائر من الرواية فقد أنكرها جماعة منهم المحقّق في المعتبر، فإنّه قال: «إِنَّمَا لَمْ نَرَوْهُ مُسْنَدًا، والذي رواه مرسلاً المرتضى رحمه الله والشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله وآحاد ممتّن جاء بعده، والمرسل لا يعمل به، وكتب الحديث عن الأئمة خالية عنه أصلاً، وأما المخالفون فلا أعرف به عاملاً سوى ما يحكي عن ابن حنبل، وهو زبدي منقطع المذهب، وما رأيت أعجب ممتّن يدعي إجماع المؤلف والمخالف فيما لا يوجد إلّا نادراً، فإذا الرواية ساقطة»^(٤) انتهى. والظاهر منهم تسليم دلالتها، وأنّها فرق بينها وبين الوارد من طرفنا كما صرح به بعضهم^(٥)، وهي: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كَرْلٍ يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٦)؛ لظهورها في عدم القبول بعد كونه كزراً، ولا ملازمة بينهما.

ومن هنا نتجّه المناقشة فيقوى كلام ابن إدريس؛ وذلك لأنّ الرواية وإن كانت مرسلة إلّا أنّها [منجبرة بما يلي]: أ- قد رواها من لا يطعن في روايته كالمرتضى^(٧) مع العمل بها، وهو لا يعمل بأخبار الآحاد. ب- و[رواها] الشيخ في الخلاف - فإنّه قال في الماء المستعمل في الكبرى: «إِذَا بَلَغَ كَرّاً» بعد أن ذكر عدم جواز استعماله وإن بلغ للاستصحاب - قال: «وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا بَلَغَ كَرّاً جَازَ اسْتِعْمَالُهُ؛ لظَهِارِ الْأَخْبَارِ وَالْآيَاتِ الْمُتَنَاطِلَةِ لَطَهَارَةِ الْمَاءِ، وَمَا نَقَصَ عَنْهُ أَخْرَجْنَاهُ بِدَلِيلٍ، وَلَقَوْلِهِمْ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَرّاً لَمْ يَحْمَلْ خَبْثًا»^(٨) انتهى، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَقَوْلِهِمْ ﷺ... إِلَى آخِرِهِ» أَنَّهُ مُعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «لِظَاهَرِ الْأَخْبَارِ».

ج- مع أنّ ابن إدريس لا ينبغي الطعن في نقله. د- وعدم الوجدان لا يقضي بعدم الوجود. ه- وأيضاً فقد نقل هو إجماع أصحابنا إلّا ممتّن عرف نسبه على طهارة القليل بإتمامه كزراً، فيكون جابراً للرواية أيضاً. ولا ريب في أنّ ذلك كلّهُ يسوّغ العمل بمثل هذه الرواية، مع أنّه لا معارض لها حقيقة إلّا الاستصحاب، ومثله لا يعارض مثلها.

(١) سنن البيهقي ١: ١٩٤، ٢١٧.

(٢) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.

(٣) المائدة: ٤.

(٤) المعتبر ١: ٥٢-٥٣.

(٥) المعتبر ١: ٥٣.

(٦) الوسائل ١: ١٥٨، ب ٩ من الماء المطلق، ح ١، ٢، ٦.

(٧) الانتصار: ٨٤.

(٨) الخلاف ١: ١٧٣-١٧٤.

فالمُتَجَه حينئذٍ المناقشة في دلالتها [= المرسلة] بأن يقال : إن الظاهر منها أن المراد بها أنه لم يحمل خبثاً مبتدئاً ، والمراد ببلوغه ليس بعد تحلل الخبث ، فيكون معناها هو معنى الرواية المشهورة أنه : « إذا كان الماء قد ركز لم ينجسه شيء » ^(١) . ومن هنا احتمل بعضهم أن توهم ابن إدريس في نقله إجماع المؤلف والمخالف على الرواية السابقة ، تخيله أنهما بمعنى واحد . قلت : وهو الظاهر سبباً ومعنى ، فتأمل .

وأما [الخامس ، وهو] الإجماع المنقول :

١ - فهو بناءً منه [= ابن إدريس] على أن خروج معلوم النسب غير قاذح ، وهو لا يتم على طريقتنا .
٢ - مع أنه ردّه في المعتبر : « بأننا لم نقف على هذا في شيء من كتب الأصحاب ولو وجد كان نادراً ، بل ذكره المرتضى وبعده اثنا أو ثلاثة ممن تابعه . ودعوى مثل هذا إجماعاً غلط : إذ لنا بدعوى المئة تعلم دخول المعصوم عليه السلام فيهم ، فكيف بفتوى الثلاثة والأربعة ؟! » ^(٢)

٣ - و [ردّه] الشهيد في الذكرى : بأنه « لا إجماع ؛ لخلاف ابن الجنيد والشيخ في الخلاف ، مع نقله الخلاف عن الأصحاب في المبسوط » .

وقال فيها أيضاً : « وخلاف الشيخ في المبسوط بظهورية المستعمل إذا بلغ كراً على التنزل ؛ لبنائه على ما سبق من التردد ، وبناءه في الخلاف على ذلك [= التنزل] أيضاً » ^(٣) .

قلت : قد سمعت عبارة الخلاف ، والذي نقله في السرائر عن الشيخ في المستعمل خالٍ عن البناء المذكور ، بل هو ظاهر فيما ادّعاه ، والله أعلم .

وأما [السادس ، وهو] الاستدلال بالملازميتين السابقتين : ففي الأولى منهما :

أ - أنه لا مانع من الحكم بالطهارة للأصل أو بالإجماع ونحو ذلك .

ب - مع أن الالتزام به ليس من المنكرات ، فلا يحكم عليه بالطهارة ولا النجاسة ، فهو لا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس ، فيكون حاله حال المشكوك في كزيبته إذا لاقته النجاسة على وجه قوي ؛ لأنه كما أن الكزيبه شرط وقد شك فيها ، فكذلك الطهارة شرط وقد شك فيها ، مع إمكان الفرق بينهما بأن الشرط عدم العلم بالنجاسة قبل البلوغ [كراً] لا الطهارة .

والحاصل : إن تم هذا الفرق ارتفعت الملازمة وإلا كان الالتزام به غير منكر ، فتأمل .

وأما [السابع ، وهو] الملازمة الثانية : - فمع كونها قياساً ومع الفارق في كثير من صور المسألة - قد دلت الأدلة على أحدهما [وهو الطهارة مع سبق الكثرة على الملاقة] دون الآخر ، فيبقى الاستصحاب فيه محكماً .

وأنت خبير أن الذي يقتضيه ما سمعت من الأدلة عدم الفرق بين كون المتمم ماء طاهر أو نجساً أو نجاسة كالبول ونحوه ، ولا بين كون النجاسة مغيرة للماء القليل ثم زالت ، وبين كون نجاسته بالملاقاة من دون تغيير ، فتأمل .

(١) الوسائل ١ : ١٥٨ ، ٩ ب من الماء المطلق ، ح ١ ، ٢ ، ٦ . (٢) المعتبر ١ : ٥٣ .

(٣) الذكرى ١ : ٨٦ .

[عدم تنجس الكز بالملاقاة إلا مع التغير]:

(وما كان) من المحقون مجتمعاً مقدار (كز^(١) فصاعداً لا ينجس) بشيء من النجاسات [١] (إلا أن تُغيّر النجاسة) دون المتنّجس (أحد أوصافه) من اللون أو الطعم أو الرائحة ، فإنه ينجس المتغيّر وغيره أيضاً إن لم يكن مقدار كز أو مستعليّاً على المتغيّر استعلاءً معتداً به [٢].

[اعتبار تساوي السطوح وعدمه]:

نعم ، بقي الكلام هنا في مسألة أغفلها المتقدمون وتعرّض لها بعض المتأخرين^(٢) ، وهي اعتبار تساوي السطوح وعدمه .

لكن ليعلم - أولاً :-

أنّ النجاسة لا تسري من الأسفل إلى الأعلى [٣] من غير فرق بين قلة العالي وكثرته ، ولا بين علو التسنّم والانحدار الذي يقرب منه .

أمّا إذا كان انحداراً بحيث يتحقّق به الجريان لكنّه غير ظاهر تمام الظهور للحس - كما في بعض الأنهار الصغار التي يجري بها الماء لا عن مادة ، فإنّ الناظر لا يكاد يظهر له اختلاف سطوحها وإن كانت هي كذلك ، ولعلّه من ذلك ما لو انكفأت آنية مثل الإبريق ونحوه في أرض نجسة من حيث اعتبار علوّ فيها مثلاً وعدمه - [فيمكن جريان حكم الطهارة عليه] [٤] .

ولكن مع هذا ، فالمسألة محتاجة إلى التأمل ، وهي سيّالة في الماء وغيره من المائعات .

[١] ١ - للأصل ، بل الأصول .

٢ - والإجماع المحصل والمنقول^(٣) .

٣ - والسنة التي كادت تكون متواترة .

وما يأتي من خلاف المفيد وسلار^(٤) ليس في أصل حكم الكز ، وإنّما خلافاً في خصوص الحياض والأواني .

[٢] ودليله الإجماع والأخبار ، وقد تقدّم في الجاري ككثير من الأبحاث ، فراجع^(٥) وتأمل .

[٣] إجماعاً .

[٤] فلم أر تنقيحاً لذلك في كلامهم .

نعم ، قد يظهر من بعضهم^(٦) جريان الحكم على مثل ذلك ، وأنّه مندرج في عدم نجاسة الأعلى بالأسفل .

ويؤيّدّه :

١ - أنّ السراية على خلاف الأصل .

٢ - مضافاً إلى أصل الطهارة وعمومها ونحو ذلك ممّا يدلّ عليها .

(٢) الروض : ١٣٥ .

(٤) يأتي في ص ١٥٩ .

(٦) المدارك ١ : ٤٥ .

(١) في الشرائع : «وما كان منه كزاً» .

(٣) المنتهى ١ : ٣٢ .

(٥) تقدّم في ص ٦٨ .

وليُعلم - ثانياً - :

أنّه متى شكّ في شمول إطلاقات الكرّ لفرد من الأفراد ، وشكّ في شمول إطلاقات القليل ، فلم يعلم دخوله في أي القاعدةتين ، فالظاهر أنّ الأصل يقضي بالطهارة وعدم تنجّسه بالملاقاة .

نعم ، لا يرفع الخبث به بأن يوضع المتنجّس فيه كما يوضع في الجاري والكثير ، وإن كان لا يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك ، بل يحكم عليه بالطهارة . فـ [طريق رفع الخبث به هو أن يؤخذ منه ماء ويرفع به الخبث على نحو ما يرفع بالقليل .

ولا مانع من رفع الحدث به [١] .

وستسمع في آخر البحث احتمال جواز التطهير به من الخبث على نحو الكرّ ، فتأمّل [٢] .

[١] لكونه ماءً طاهراً ، وكلّما كان كذلك يجري عليه الحكم .

وكانّ السبب في ذلك أنّ احتمال الكرّية فيه كافية^(١) في حفظ طهارته وعدم نجاسته بملاقاة النجاسة ، ولكن لا يكفي ذلك في ترتّب [الأحكام المتعلقة بالكرّ المعلوم أنّه كرّ ، كالتطهر به من الأخباث بوضع المتنجّس في وسطه ونحو ذلك ، فليست أحكام الكرّ موافقة للأصل من جميع الوجوه .

[٢] فنقول : قد أطلق كثير من الأصحاب^(٢) - كثير من الأخبار^(٣) - أنّ مقدار الكرّ من الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة ، من غير تعرّض لشيء من كون سطوح الماء متساوية أو مختلفة ، وعلى تقدير الاختلاف فهل على طريق التسّم أو الانحدار ؟ وليس في الأخبار ما يمكن أن يتصيّد منه بعض أحكام هذه المسألة غير أخبار الحّمّاء بناءً على اشتراط الكرّية في العادة ، فإنّه^(٤) يستفاد منها حينئذٍ أنّ السافل يتقوّم بالكثير العالي .

وبناءً على الاكتفاء بكرّية المجموع يستفاد منه حينئذٍ أنّ السافل والعالي إذا كانا مقدار كرّ من الماء يكفي ذلك في عدم قبول النجاسة .

لكن يبقى الأمر دائراً في أنّ كلّاً من السافل والعالي يتقوّم بالآخر ، أو أنّه يخصّ ذلك بالسافل دون العالي . هذا كلّهُ إن قلنا بجريان حكم ماء الحّمّاء على غيره من المياه ، وفيه بحث تقدّم في ماء الحّمّاء^(٥) .

وكيف كان ، فالعمدة هو استظهار شمول قوله ﷺ : « إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء »^(٦) وعدم شموله ، وهو مبني على معرفة وحدة الماء وتعدّده .

(١) لعلّ الأولى : « كافٍ » .

(٢) المتقنة : ٦٤ . المبسوط : ١ : ٦ . الوسيطة : ٧٣ . القواعد : ١ : ١٨٤ .

(٣) انظر الوسائل : ١ : ١٥٨ ، ب ٩ من الماء المطلق .

(٤) في الحجرية زيادة : « قد » .

(٥) تقدّم في ص ٨٥ - ٩٤ .

(٦) الوسائل : ١ : ١٥٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ١ ، ٢ ، ٦ .

والظاهر أنَّ كثيراً من أبحاث المسألة مختصة بالماء ؛ للحقها له من حيث المائية دون المائية^(١) [١] .
[والحاصل : أنه لا يعتبر في اعتصام الماء تساوي السطوح] سيما إذا كان العلو علو انحدار لا تسنم ، فيتقوى السافل بالعالي وبالعكس في مثل ذلك .

[الحكم حالة الشك في تقوي أحد المائتين بالآخر] :

نعم ، هناك بعض أفراد يشك في تقوي كل منهما بالآخر ، كما لو كان حوض فيه ماء ناقص عن كز وكان إبريق مثلاً فيه ماء ، فصب من علو على ذلك الحوض بحيث اتصل به ، وكان العلو علو تسنم ، وكان ما يصب منه ثقب ضيق ، فمثل هذا يتقوم كل منهما بالآخر ، أو لا يتقوم شيء منهما ، أو يتقوم السافل بالعالي دون العكس ؟ وجوه .
ومن جملة الأفراد التي هي محل شك لا من جهة العلو والسفل بل من جهة الاتصال ، كالحوضين اللذين ثقب ما بينهما وكان في غاية الضيق ، ف [هل] مثل ذلك يصيرها من جملة أفراد الكز ؟
ولعل مثل هذه الأفراد [المشكوكة] ونحوها ، بقاؤها على ما تقدم من القاعدة [أي الطهارة وعدم تطهير المتنجس بوضعه فيه] أولى من إدخالها تحت أفراد الكز ، أو إدخالها تحت قاعدة القليل [٢] .

[١] وعلى كل حال ، فنقول :

ينبغي القطع بفساد القول بأن مطلق اختلاف السطوح - كيف كان ، انحداراً أو تسنماً - سبب لاختلاف حكم المائتين ، بحيث يكون السافل ماء مستقلاً تلحقه أحكامه لنفسه ، والعالي كذلك ؛ إذ لا ريب في شمول قوله ﷺ : « إذا كان الماء قدر كز ... إلى آخره » لكثير من هذه الأفراد .

[٢] وينبغي التعرض لبعض كلمات الأصحاب في المقام ، فنقول :

قال في التذكرة : « لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدوا إن اعتدل الماء وإلا ففي حق السافل ، فلو نقص الأعلى عن كز انفعل بالملاقاة ، ولو كان أحدهما نجساً فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع المعازجة »^(٢) .

(١) في هامش المطبوعة ورد ما يلي :

« كمسألة تقوي السافل بالعالي وبالعكس ، فإنها لا تجري في غير الماء .

نعم ، قد يبحث عنه بالنسبة إلى اختلاف السطوح في باقي المائعات من جهة الطهارة والنجاسة . وهي ليست مبنية على التعدد والوحدة ، بل هي مبنية على الملاقة وعدمها ؛ وذلك كما لو فرضنا حوضاً من ماء وآخر من دهن وكان أحدهما نجساً ووصل بينهما بثقب ضعيف جداً ، فإنه لا ريب في تحقق النجاسة في الآخر وإن لم يحصل اتحد ، وكذلك بالنسبة للسفل والعلو .

واحتمال القول : إن السفل والعلو يجعلهما بمنزلة ما إذا كانا في إناءين متعددين ، فنجاسة أحدهما لا تسري بالنسبة إلى الآخر في غاية البعد ، بل قد يدعى الإجماع على خلافه . نعم ، المستثنى ما عرفت من عدم سراية النجاسة من السافل إلى العالي . وبذلك ظهر لك أنَّ مناط البحثين في المسألتين مختلف جداً » ، (منه ﷺ)

وقال في الذكرى: « وظهر القليل بمظهر الكثير مازجاً، فلو وصل بكرّ مماسّة لم يظهر؛ للتمييز المقتضي؛ لاختصاص كلّ بحكمه، ولو كان الملاقة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجنس القليل مع مساواة السطحين أو علوّ الكثير»^(١).

وقال في الدروس: « لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجنس ما فوقها مطلقاً، ولا ما تحتها إن كان جميعه كزّاً فصاعداً إلا مع التغير ». ثمّ قال: « لو اتّصل الواقف بالجاري اتّحدا مع مساواة سطحيهما، أو كون الجاري أعلى لا العكس، ويكفي في العلوّ فوران الجاري من تحت الواقف »^(٢).

وقال العلامة رحمته في القواعد: « لو اتّصل الواقف القليل بالجاري لم ينجنس بالملاقة ولو تغيّر بعضه بها اختصّ المتغيّر منه بالتنجيس »^(٣).

وقال المحقّق الثاني في شرح ذلك: « يشترط في هذا الحكم علوّ الجاري، أو مساواة السطوح، أو فوران الجاري من تحت القليل إذا كان الجاري أسفل؛ لاتّفاء تقويمه بدون ذلك »^(٤).

وقال هذا المحقّق - بعد قول العلامة رحمته: « وماء الحمام كالجاري إن كانت له مادة هي كزّ فصاعداً »^(٥): « اشتراط الكزّية في المادة إنّما هو مع عدم استواء السطوح بأن يكون المادة أعلى أو أسفل، لكن مع اشتراط القاهرة بفوران ونحوه في هذا القسم، أمّا مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كزّاً كالتغديرين إذا وصل بينهما بساقية »^(٦). قلت: ويظهر من الشهيد الثاني^(٧) وبعض من تأخّر^(٨) عنه عدم اشتراط شيء من استواء السطوح، فيتقوّى السافل بالعالي والعالي بالسافل. ويؤيّد إطلاق النصّ والفتوى:

١- أمّا النصّ فقولته رحمته: « إذا كان الماء قدر كزّ لم ينجنسه شيء ».

٢- وأمّا الفتوى فإنّه:

أولاً: قد ذكروا حكم الكزّ من غير تقييد.

[ثانياً]: وذكروا مسألة التغديرين وأنّه لو وصل بينهما بساقية اتّحدا، ولم يقيّدوا أيضاً.

[ثالثاً]: وذكروا أيضاً مسألة اتصال القليل الواقف بالجاري وأنّه يتّحد معه من غير تقييد بالاستواء ونحوه.

[رابعاً]: وذكروا أيضاً في نجاسة الجاري: أنّه ينجنس متى تغيّر، ولو قطع التغيّر عمود الماء لم ينجنس ما فوق المتغيّر مطلقاً، ونجنس ما تحته إن لم يبلغ كزّاً، فإنّه لولا تقوّى الأعلى بالأسفل لنجنس ما تحته سواء كان كزّاً أو لا؛ لتحقّق النجاسة في الملاصق للمتغيّر، والمفروض أنّه لا يتقوّى بما تحته على فرض السفلى، فتأمل.

(١) الذكرى ١: ٨٥.

(٢) الدروس ١: ١١٩.

(٣) القواعد ١: ١٨٣.

(٤) (٦) جامع المقاصد ١: ١١٥، ١١٢.

(٧) (٨) الروض ١٣٦، المدارك ١: ٤٤.

وتفصيل الحال يحصل في البحث في جملة من المسائل تظهر ممّا نقلناه عنهم سابقاً .

[تقوي السافل بالعالي وبالعكس] :

[المسألة الأولى :

الأقوى تقوي [القليل] السافل بالعالي وبالعكس إذا كان المجموع كراً - من غير فرق بين [العلو] التسلمي والانحداري - ما لم يكن العلو فاحشاً مع ضعف الاتصال ، كما لو اتصل من علو المنارة بنحو ثقب الإبرة ونحوها ، مع احتمال القول به [١] .

[١] كما سمعته من إطلاق النصّ والفتوى المؤيد بموافقة الأصل في كثير من الأحكام ، ولحكمهم بالاتحاد بالنسبة للسافل ، وهو لازم للعكس كما ستعرف .

خلافاً لما يظهر من عبارة التذكرة [« لو وصل بين الغديرين بساقية ... »] المتقدمة^(١) من تقوي السافل بالعالي دون العكس .

لكن لم يعلم [أنه اعتبر] تقويه به إذا كان العالي كراً فيكون من المسألة الثانية ، أو تقويه به إذا كان العالي متمماً لكربية السافل ، فيكون ممّا نحن فيه .

وقوله : « فلو نقص الأعلى عن كز » لا دلالة فيه على شيء من ذلك .

و[خلافاً] لما يظهر من عبارة الشهيد والمحقق الثاني التي قدّمناهما سابقاً^(٢) من أنّ السافل ينعصم بالعالي الكز ولا ينعصم به إذا كان العالي متمماً لكربيته ، فتأمل .

فيتحصّل حينئذٍ أنّ الاحتمالات فيما نحن فيه ثلاثة ، بل لعلّها أقوال :

الأوّل : عدم تقوي أحدهما بالآخر ، من غير فرق بين الانحدار والتسّم .

وهذا لم أعثر عليه لأحد قبل الشهيد والمحقق الثاني ، فإنّ عبارتهما التي نقلناها عنهما ظاهرة في ذلك ، لكنّها ليست ظاهرة

في عدم الفرق بين العلو الانحداري والتسّم .

نعم ، ربّما ظهر من بعض متأخري المتأخّرين^(٣) ذلك ، وتعرف ممّا يأتي - إن شاء الله - مستندهم .

وهذا القول ممّا يقطع المتأمل - فيما قدّمنا سابقاً وفيما يأتي ممّا لاحقاً - بفساده .

الثاني : تقوي السافل بالعالي دون العكس .

وهذا قد يعطيه إطلاق عبارة التذكرة [التي مرّت سابقاً]^(٤) ، ولم أقف على مصرّح به بالخصوص في كلام من تقدّم من

الأصحاب .

(١) انظر ص ١٣٧ .

(٢) انظر ص ١٣٨ .

(٣) المدارك ١ : ٤٤ .

(٤) انظر ص ١٣٧ .

الثالث : تقوّي كلّ منهما بالآخر .

وهو المختار كما ذهب إليه جماعة من متأخري المتأخرين^(١) .

نعم ، ينبغي تخصيصه ببعض الأفراد التي هي محلّ شكّ .

وعلى تقدير الفرق بين العلو الانحداري والتستمي تكون الاحتمالات أربعة [وهي : الثلاثة المتقدّمة مع إضافة احتمال رابع ،

وهو تقوّي أحدهما بالآخر مع العلو الانحداري دون التستمي] .

وعلى تقدير هذا الفرق مع ارتكاب التفصيل المتقدّم من الفرق بين السافل والعالي تزداد الاحتمالات .

قلت :

الظاهر التلازم بين تقوّي السافل بالعالي والعكس ؛ لأنّ مبنى التقوّي وحدة الماء ، والدخول تحت إطلاق قوله ﷺ : « إذا بلغ

الماء قدر كز »^(٢) .

ودعوى أنّ ذلك يتحقّق بالنسبة للسافل دون العالي كما ترى .

فما سمعته من العلامة ﷺ في التذكرة^(٣) لا يخلو من إشكال .

بل نقول : إنّ ما تسمعه في المسألة الثانية من تقوّي السافل بالكز العالي - وكأنّه مجمع عليه كما عن شارح الدروس^(٤) - يلزم

منه الحكم [بالتقوّي] في مسائلنا ؛ لأنّ كزية العالي لا دخل لها في وحدة الماء ؛ إذ متى كان السافل يتقوّي بالعالي الكز ونحوه

لأتّحاده معه ، تقوّي بالعالي وإن لم يكن كذلك ؛ لما عرفت أنّ كزية العالي لا مدخلة لها في الوحدة .

اللّه إلّا أن يقال : إنّ مبنى ذلك ليس الوحدة ، بل لعلّهم أخذوه من حكم الحّمّ وأخبار المادة^(٥) ، فيقتصر حينئذٍ عليه .

لكنّ ذلك بعيد ، كما يقضي به اختلاف كلمتهم في الحّمّ واتّفاقها هنا .

على أنّ الحكم والموضوع في الحّمّ غير منقّح حتى يكون باعثاً لاتّفاقهم .

هذا ، وتسمع فيما يأتي إيضاحاً لذلك .

فصار الحاصل :

أنّ ظاهر اتّفاقهم في المسألة الثانية الآتية^(٦) يلزم منه القول بتقوّي السافل بالعالي وإن لم يكن كزاً ، فإذا ثبت ذلك لزم منه أنّ

العالي أيضاً يتقوّي بالسافل إذا كان مجموعهما كزاً ؛ لأنّ وحدة الماء إن تحقّقت لتحقّق فيهما ، وإلّا فلا .

(١) الروض : ١٣٥ . المدارك : ٤٤ .

(٢) الوسائل ١ : ١٥٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ١ ، ٢ ، ٦ ، وفيه : « إذا كان الماء » .

(٣) تقدّم في ص ١٣٧ .

(٤) المشارق : ٢٠٢ .

(٥) الوسائل ١ : ١٧٢ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ٦ ، ٧ ، فقه الرضا ﷺ : ٨٦ . المستدرک : ١ : ١٩٥ ، ب ٧ من الماء المطلق ، ح ٢ .

(٦) تأتي في ص ١٤١ .

المسألة الثانية :

تقوّي السافل بالعالي الجاري وما في حكمه [١] . والظاهر إلحاق ما كان بالفوران من تحت بالعالي ؛ لاستيلائه حينئذٍ كاستيلاء العالي .

المسألة الثالثة :

عكس الثانية [أي تقوّي العالي بالسافل الجاري وما في حكمه] [٢] .

[١] وكأنّ الحكم في ذلك إجماعي كما عرفت .

توقّف العلامة في التذكرة والمنتهى في باب الحّمّام - بعد اختيار اشتراط الكزّيّة في مادة الحّمّام - في إلحاق الحوض الصغير المتصل بمادة هي كزّ بماء الحّمّام^(١) ، لا وجه له . ومن هنا جزم في التذكرة بما سمعت به .

[٢] ويظهر من جملة منهم عدم تقوّي العالي به ، بل ينجس بملاقاة النجاسة .

١ - وهو مشكل بعد الحكم بالاتّحاد في المسألة الثانية ، إلّا [بناءً] على ما سمعت من احتمال أخذ الحكم هنا من حكم الحّمّام - لا من وحدة الماء - وهو بعيد ، بل ممتنع في نحو عبارة الدروس والبيان^(٢) وغيرهما ؛ لصراحتها بتحقّق الاتّحاد مع استعلاء الكثير واتصال القليل السافل به ، ولو كان قد أخذوه من حكم الحّمّام لم يكن معنى للاستناد للاتّحاد ، فراجع وتأمل .

٢ - أمّ أنّه يلزم من عدم تقوية الأسفل للأعلى أن ينجس كلّ ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وإن كان نهراً عظيماً ما لم يحصل مقدار كزّ مستوي السطوح بالعرض ، وهو مستبعد بل باطل .

٣ - وأيضاً قد صرّحوا بأنّه إن تغيّر بعض الجاري نجس المتغيّر خاصّة دون ما فوقه وما تحته ، إلّا أن ينقص ما تحته عن الكزّ ويستوعب التغيّر عمود الماء ، فينجس حينئذٍ ما تحت المتغيّر ، هذا على القول بعدم اشتراط الكزّيّة ، وأمّا على القول بذلك فيشترط في عدم نجاسة ما فوق المتغيّر إمّا استعلاؤه أو كزّيته وإلّا نجس . وهذا التفصيل يشعر بتقوّي العالي بالسافل ، وإلّا لم يكن معنى للحكم بطهارة ما تحت المتغيّر مع استيعاب التغيّر عمود الماء إذا كان مقدار كزّ ، بل ينبغي الحكم بالنجاسة وإن بلغ أكراراً ؛ لأنّ الفرض أنّه غير مستوي السطوح .

لا يقال : إنّ ذلك [= التفصيل المذكور] لم يقع في كلام الجميع حتى يستشهد به .

لأنّنا نقول : قد وقع في كلام جملة من المتأخّرين ، بل وقع تصريحاً في كلام هذا القائل بعدم تقوّي العالي بالسافل ، بل قد يقال : إنّّه لا خلاف فيه ، على أنّه قد وقع في كلام مثل المحقّق والعلامة^(٣) وغيرهما أنّه لو تغيّر الجاري اختصّ المتغيّر بالتنجيس دون غيره ، وإطلاقه شاهد لمثل ما نحن فيه قطعاً ، فنأمل جيّداً . لا يقال : مقتضى ما ذكرت من حصول الاتّحاد على كلّ حال ، فلمّ لم تكفّ بالتطهر بذلك ؟ فيطهر العالي النجس باتّصاله بالكزّ السافل مثلاً . لأنّنا نقول : إنّ مدار التطهير ليس على حصول الاتّحاد والتعدّد ، بل يشترط فيه شروطاً غير ذلك ، منها : استعلاء المطهر أو مساواته ، فلملّ عدم حصول الطهارة لذلك ، ومنها : اشتراط الامتزاج على ما ذكره كثير منهم ، ويلزم منه عدم طهارة الماء النجس العالي سيّما إذا كان متسماً ؛ فإنّ عدم حصول الامتزاج في مثل ذلك ظاهر إن أريد الامتزاج بالجميع .

لا يقال : لو كان التقوي يحصل في كلّ منهما لحصول الاتحاد ، للزم حصول التجنيس بملاقاة النجاسة مع القلّة ؛ لكونهما ماءً واحداً قليلاً لاقي نجاسة ، ولللازم باطل ؛ لعدم سריّة النجاسة من الأسفل إلى الأعلى ، فالملزوم مثله .

لأنّا نقول : خروج ذلك بالإجماع لا يقضي بعدم الاتحاد ، وإلاّ لو قضى بذلك لكان اللازم منه عدم سريّة النجاسة من العالي إلى السافل ، مع حصول النجاسة إجماعاً كما في سائر المائعات ، فلو كان عدم سريّة النجاسة من الأسفل إلى العالي دليلاً على عدم الاتحاد وعدم شمول قوله ﷺ : « إذا كان الماء ... إلى آخره »^(١) ونحوه له ، لأمكن معارضته بأنّ سريّتها من العالي إلى السافل دليل على الاتحاد ، وإلاّ لما حصل نجاسة السافل بنجاسة العالي .

على أنّك قد عرفت سابقاً أنّ مسألة النجاسة ليست مبنية على الاتحاد والتعدد ، بل المدار فيها على مطلق الملاقاة ، مع كون الملاقى - بالفتح - متصلاً ببعضه ببعض .

لا يقال :

١ - إنّ الأخبار الواردة في حكم الكرّ اشتراطاً وكميّة ظاهر أكثرها كون الماء مجتمعاً ، وكونه واحداً وكثيراً ، وشمولها لكثير من أفراد المقام محل نظر ، بل منع .

٢ - وكيف لا ! مع أنّه لا عموم لغوي فيها ، بل عمومها إنّما هو من جهة الحكمة ونحوها ، ولا ريب أنّ حملها على الأفراد المعهودة المتعارفة - سيّما مع تقدم السؤال عن بعضها - يكفي في بيان وجه الحكمة .

٣ - مع أنّها [= أخبار الكرّ] هي بنفسها ظاهرة في المياه المجتمعة المتقاربة الأجزاء ، كقوله ﷺ في خبر إسماعيل بن جابر حين سأله عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال ﷺ : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته »^(٢) ، ونحوها من الأخبار الدالة على المساحة^(٣) ، وكذلك مثل خبر صفوان المتضمن للسؤال عن الحياض التي بين مكّة والمدينة حيث سأله : « كم قدر الماء ؟ قال : قلت : إلى نصف الساق ... إلى آخره »^(٤) .

٤ - مع أنّ الكرّ - الذي وقع تحديد الماء الذي لا يفعل به - عبارة عن مكيال مخصوص يكال به الطعام .

٥ - وأيضاً فإنّ اجتماع الأجزاء يورث قوّة على قهر النجاسة لتوزّعها على الأجزاء ، بخلاف ما لم يكن كذلك .

٦ - هذا ، مع أنّه [= المجتمع] المتيقّن من الأدلة المعلوم قطعاً ، وما عداه في محلّ الشك ؛ لعدم ظهور الدليل عليه .

٧ - والتمسك بأصالة الطهارة [هنا] لا يجدي ، وكيف يصحّ ذلك ! مع أنّ الشارع قسم الماء إلى شيئين يمتنع خلق الواقع من واحد منهما ، وهما إمّا الكرّ أو دون الكرّ .

فلا يمكن الحكم بكونه فرداً من هذه الكليّة أو من هذه الكليّة إلّا بالعلم أو ما يقوم مقامه ، وليس عندنا عموم يقضي بأنّ ما شكّ في كربيته شرعاً فهو كرّ .

(١) الوسائل ١ : ١٥٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ١ ، ٢ ، ٦ . (٢) الوسائل ١ : ١٦٤ ، ب ١٠ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٣) انظر الوسائل ١ : ١٦٤ ، ب ١٠ من الماء المطلق . (٤) الوسائل ١ : ١٦٢ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ١٢ .

لأننا نقول :

١ - لا يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة في الكرّ ، أنّ أكثرها على خلاف تلك الدعوى [أي دعوى ظهورها في كون الماء مجتمعاً] ، وما اشتمل منها على السؤال عن بعض الأشياء المخصوصة لا ظهور فيه بالتخصيص بوجه من الوجوه ، وكثير منها إنّما هو ابتداء خطاب .

٢ - مع أنّه في مقام ضرب القاعدة وإعطاء القانون ، مع اشتغالها على لفظ الماء الذي هو حقيقة أينما وجدت ، وليس عمومها من جهة الحكمة .

٣ - مع أنّ أخبار تحديد الكرّ - سيّما أخبار المساحة - المفهوم منها إرادة الضرب وإرادة التقدير ، وهو كالصريح في عدم اعتبار هذا الاجتماع ، ولّا لم تكن فائدة عظيمة في إناطة الحكم على الضرب ، وإرجاع الأمر إلى التقدير بالوزن وجعله مقدراً من غير ملاحظة كيفية من الكيفيات .

٤ - على أنّ الإقتصار على ما يدعى ظهوره من هذه الأخبار - من كون الماء مجتمعاً - في مثل حوض أو مصنع خلاف الإجماع .
٥ - وأيضاً : فالتأمل في أخبار القليل^(١) يكاد يحصل القطع منه بعدم شمولها لمثل هذا الفرد [وهو العالي المتصل بالسافل الجاري] ، فإنّ أكثرها متعلّق في حكم الإناء وشبهه ، وعمدتها في العموم المفهوم ، وفي شموله لمثل المقام محلّ نظر ، بل منع . وكيف يسوغ للفقيه أن يدرج هذا الفرد تحت أخبار القليل ولا يدرجه تحت أخبار الكرّ المبنية على التقدير والضرب ونحوهما ، الظاهرة في الشمول لجميع الأفراد .

٦ - وإنّ ما ذكر في بعضها من السؤال عن الحياض ونحوها لا دلالة فيه على التخصيص ، بل هو ظاهر في كون المقصود معرفة حكم هذا الموضوع وأنّه مورد لا شرط ؛ ولذلك أجابه الإمام عليه السلام بما يشمل المسؤول عنه وغيره .

٧ - وأيضاً : فإنّ التنجيس لمثل هذا الماء من دون قطع بكونه من أفراد القليل ، ولا ظنّ اجتهادي يقوم مقام القطع ، ممّا لا ينبغي أن يرتكب .

ودعوى القطع أو الظنّ في المقام ممنوعة ، بل أقصى ما يقال بعد التسليم والتنزّل : إنّ المقام محل شكّ ، ولا ريب أنّ الأصول والعمومات تقضي بطهارته وعدم نجاسته بشيء من النجاسات .

وعدم إفادة الأصل والعمومات جميع أحكام الكرّية - التي منها التطهّر بمثل هذا الماء من الخبث على نحو التطهّر بالكرّ - غير قاض بعد الموافقة في جميع الأحكام إلّا هذا ، مع أنّ العمدة من أحكام الكرّ إنّما هو عدم تنجيسه بشيء من ملاقاته النجاسة ، وهو ثابت بالأصل والعموم .

٨ - كلّ ذا مع أنك قد عرفت أنّهم صرّحوا بالاتحاد في حقّ السافل ، وبعضهم أطلق ذلك كالعلامة في التذكرة^(٢) .

(١) انظر الوسائل ١ : ١٥٠ ، ب ٨ من الماء المطلق .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣ .

وبعضهم قيد ذلك بما إذا كان العالي كثيراً^(١). وعلى كل حال، قلنا: إنه يلزم الاتحاد في حق العالي؛ إذ لا معنى للتفرقة

[بين العالي والسافل].

وما يقال: إن ذلك ليس مبنياً على الاتحاد والتعدد، بل الحكم فيه مأخوذ من أخبار المادة وأخبار الحَمَام^(٢). فيه - مع ما عرفت سابقاً -:

١ - أن شمول المادة لمثل ذلك محل منع، بل هي ظاهرة في الماء الذي أصله منها مع تجذده منها أنا فأننا، وإطلاق المادة على مادة الحَمَام مبني على الاستعارة الظاهرة في الاقتصاد على الحَمَام، بل احتمال الاختصاص كافٍ، على أنك قد عرفت احتمال عدم اشتراط الكثرة في الحَمَام، فلا إشكال حينئذٍ في اختصاص الحكم به.

٢ - وأيضاً: قد عرفت أن بعضهم هنا أطلق تقوم السافل بالعالي وإن كانت الكثرة من المجموع دون العكس، ولو كان البناء على الأخذ من ماء الحَمَام لكان ينبغي الاقتصاد على الكثرة بل الأكرار، كما يدعون أنه الغالب في مادة الحَمَام.

٣ - وأيضاً: على تقدير تسليم ذلك، فليس في أخبار الحَمَام ولا غيرها من أخبار المادة ما يقضي باختصاص التقوم بالسافل. نعم هو بالنسبة إليه متحقق.

وأما العكس، فنقول: لا ريب في ظهور أخبار الحَمَام في عصمة المادة لنفسها؛ لأنها إذا عصمت غيرها فلتعصم نفسها بطريق أولى، ولا تقييد في كونها مستوية السطح أو مختلفتها، فيثبت المطلوب.

لا يقال: إن المادة تصير الماء بحكم الجاري، وقد عرفت أنه لا يشترط فيه تساوي السطح.

لأننا نقول: بعد تسليم شمول ذلك لمادة الجاري -: لا نسلم جعل كل ما له مادة من الجاري، فإن البئر والعيون ممّا له مادة وليس لها حكم الجاري.

٤ - ثم إنك قد عرفت سابقاً أن بعضهم لم يشترط كثرة المادة في الحَمَام، بل اكتفى بكثرة المجموع أخذاً من حكمهم بالغديرين، وهو متجه إن لم نقل بعدم اشتراط الكثرة مطلقاً كما قاله المحقق^(٣).

٥ - ثم إنّه على تقدير كثرية مادة الحَمَام فلا ريب أن ما يكون به الاتصال بالحوض ممّا يجري من المادة تنقص به المادة عن الكثرة، وجعله متقوماً بما فوقه يثبت الاكتفاء بكثرة المجموع، ويبطل اشتراط كثرية العالي المتقوم به السافل.

والحاصل: أخذ هذا الحكم من أخبار المادة وأخبار الحَمَام، ممّا لا ينبغي أن يرتكبه فقيه؛ لوجوه كثيرة، وما هو إلّا قياس لا نقول به.

وإن قلنا بأخذه منه فنقول: إن الحَمَام حينئذٍ مبني على مسألة الوحدة أيضاً وأنه لا خصوصية له، من غير حاجة إلى الروايات، لا أنه ليس يبنى عليها وحكم الحَمَام إنما جاء من الأخبار ويلحق به مثل ذلك كما توهمه بعضهم.

(٢) الوسائل ١: ١٤٨، ب ٧ من الماء المطلق.

(١) الذكرى ١: ٨٥.

(٣) المعبر ١: ٤٢.

ثبتت [١] تقويم السافل بالعالي وبالعكس ، سيما إذا كان السافل أصله من العالي ولم ينقطع منه [٢] .
نعم ، هناك بعض أفراد هي محل شك ، إما للعلو الفاحش فيها ، أو ضعف ما به الاتصال كالثقب الضيق جداً ونحو ذلك .

وقد عرفت أن مقتضى الأصول الحكم بجران كثير من أحكام الكر عليها إلا في مسألة التطهر بها على نحو التطهر بالكثير ، على أنه يمكن القول به أيضاً [٣] .

[ثانياً - الكر وكيفية تطهيره] :

(و) كيف كان ، فإذا تنجس المحقون الكر بالتغير ، إما لجميعة ، أو لبعضه مع عدم كون الباقي كراً مع تساوي سطوحه ف (يطهر) ما ذكرنا من تطهر القليل النجس من (إلقاء كر عليه) ، فإن تغير الكر الملقى كله أو بعضه بحيث ينجس به (فكر) آخر (حتى يزول التغير) ، فإن لم يتغير الكر الملقى لم يحتج إلى إلقاء كر آخر ، بل يكفي الأول إذا مّوج فأذهب التغير . ومثله ما لو بقي من الماء المنتجس بالتغير مقدار كر ، فإنه لا يحتاج في تطهيره إلى إلقاء كر من خارج ، بل يكفي الباقي مع زوال التغير [٤] .

[١] من جميع ما ذكرنا [أنفأ] .

[٢] فإنه لا ريب في تحقق الوحدة .

[٣] لأنه ليس لنا ماء لا ينجس بملاقاة المنتجس ومع ذلك لا يطهر المنتجس بالغسل فيه ، بل الحكم بطهارته مع وضع المنتجس فيه وتحقيق الغسل كاف في الحكم بالتطهير به ، فتأمل جيداً .

ومما يرشد أيضاً إلى ما اخترنا من التقوي هو أنه من المعلوم أن محل الإشكال في مسألة التقوي إنما هو في السائل الجاري لا في مثل المستقر ، فإنه لو فرضنا أن هناك أنية مستطيلة جداً ثم ملئت ماء فإنه لا كلام في تقوي ما في رأسها بما في قعرها .

فنقول حينئذ : إن من المستبعد أن مجرد السيلان يغير هذا الحكم ويذهب وحدة الماء ، مثلاً : لو ثقب تلك الآنية من قعرها فأخذ الماء يسيل ، ووصل إلى الأرض مثلاً أو لم يصل ، بمجرد ذلك ذهب وحدة الماء وخرج عن مصداق [قوله] : « إذا كان الماء قدر كر ... إلى آخره » بعد أن كان داخلاً ! إن ذلك من المستبعد جداً ، فتأمل .

وفصل الخطاب في المسألة : أن الشارع لم يعتبر إلا مقدار الكربة في الماء ، والاتحاد والتعدد فيه إنما هو باعتبار أحواله ومحاله .

نعم ، من المعلوم عدم إرادة الماء المتفرق في أماكن متعددة من الخبر ؛ ضرورة عدم مصداق حينئذ لمفهومه ، أما ما عدا ذلك ممّا كان الماء فيه متصلاً ببعضه ببعض بأي طريق كان الاتصال فهو داخل في الخبر المزبور .

وكان منشأ الهم هو تقدير « شيء » في الخبر على وجه يكون عنواناً في الحكم ، والفرض خلوه عنه ، بل المراد منه أن العنوان صدق كونه كراً على أي حال كان .

[٤] لأنه حينئذ يكون معه ماء واحد ، فيتوجه الاستدلال حينئذ بالملازمة السابقة [من عدم الفرق في المانع من الانفعال بين سبق الكثرة ولحوقها] أو بغيرها ممّا سمعته سابقاً .

والكلام المتقدم هناك في اشتراط الامتزاج وإلقاء الكَرّ ومسألة الدفعة وغير ذلك من المباحث قد تنأتى هنا كلها أو بعضها ، فلا حاجة إلى الإعادة . والتطهر بالجاري وماء المطر على نحو ما تقدّم .

[زوال التغيير بغير إلقاء الكَرّ] :

(ولا يظهر بزوال التغيير^(١) من) قيل (نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام ظاهرة فيه تزيل التغيير عنه^(٢)) فضلاً عن الأجسام الساترة للتغيير أو المشكوك فيها أنها من الساترة أو المزيلة . كلّ ذلك إذا لم يبقَ منه مقدار الكَرّ ، وإلا فقد عرفت أنه إذا بقي منه هذا المقدار ثم أزيل التغيير بأحد الأسباب المتقدمة طهر بمجرد زوال التغيير وإن اكتفينا بمجرد الاتصال ، وإلا فبعد الامتزاج . ومثله لو بقي مقدار الكَرّ ثم قوي بماء قليل حتى زال التغيير . وكذلك [يظهر] لو أزيل التغيير بأحد الأسباب المتقدمة ثم ألقي عليه كَرّ من خارج .

والحاصل : أنه لا يشترط زوال التغيير بما يطهر به من الماء [١] .

[١] **كما صرح به بعضهم^(٣) من غير نقل خلاف فيه .** وقول المصنّف وغيره : « حتى يزول التغيير » لا دلالة فيه على ذلك ، بل المقصود منه أنه إن كان زوال التغيير بإلقاء الكثير فليقل حتى يزول التغيير .

ولعل الاكتفاء بما ذكرنا :

١ - لمعوم مطهّرة الماء .

٢ - مع عدم ظهور اشتراط ذلك من أحد .

٣ - مضافاً إلى نصّه على عدم حصول الطهارة بزوال التغيير من قبل نفسه ونحوه من دون ملاقة الكَرّ ، ولم يشر أحد منهم إلى اشتراط ذلك .

٤ - هذا ، مع ما عرفت من أنه مع الاتحاد بالكَرّ تتوجّه الملازمة المتقدمة سابقاً . ولا ينافي ذلك ما تقدّم متناً سابقاً : من أنّ عموماً مطهّرة الماء مجعولة بالنسبة إلى كيفية التطهر ؛ لكون المقام بالنسبة إلى هذا الشرط ليس محل شك .

٥ - بل قد يدعى الإجماع على حصول الطهارة بإلقاء الكَرّ دفعة مع الامتزاج وإن زال التغيير بغير الماء المطهر ، فتأمل . وكيف كان ، فلم ينقل عن أحد الخلاف في عدم الطهارة فيما ذكره المصنّف **إلا عن يحيى بن سعيد في الجامع^(٤) . وعن العلامة في نهاية الأحكام^(٥) أنه تردّد في حصول الطهارة بزوال التغيير من قبل نفسه خاصة . وفي المنتهى نقل الخلاف فيه عن الشافعي وأحمد^(٦) ، ولم ينسبه لأحد من أصحابنا .**

نعم ، قال بعضهم : إنه لازم لكلّ من قال بطهارة الليل بإتمامه كَرّاً^(٧) . وفيه نظر ؛ إذ قد يكون مأخذ تلك المسألة الرواية السابقة التي ادّعى إجماع المؤالّف والمخالّف عليها ، وهي قوله ﷺ : « متى بلغ الماء قدر كَرّ لم يحمل خبثاً »^(٨) ، وعدم شمولها لمثل المقام ظاهر ؛ إذ أقصى ما نفيدُه أنّ بلوغ الكَرّية رافع ودافع ، لكن ذلك لا ينافي القول بأنّه إذا تنجّس الكَرّ بنجاسة - المعترية شرعاً - لا يظهر إلا بإلقاء كَرّ . وقد يكون المأخذ الإجماع المدّعى في ذلك المقام ، وهو معلوم الانقضاء هنا .

(١) في الشرائع : « بزواله » . (٢) في الشرائع : « تزيل عنه التغيّر » .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٣٥ . (٤) (٧) الجامع للشرائع : ١٨ ، المدارك ١ : ٤٦ .

(٥) نهاية الأحكام ١ : ٢٥٨ . المنتهى ١ : ٦٤ . (٦) المستدرک ١ : ١٩٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ٦ ، وفيه : « إذا بلغ » . (٨) في الشرائع : « متى بلغ الماء قدر كَرّ لم يحمل خبثاً » .

والحاصل: لا تلازم بين المسألتين . ومن هنا ذهب بعض القائلين بحصول الطهارة بالإتمام إلى عدمها في المقام كما صرح به ابن إدريس^(١)، وصرح المنقول عن المذهب^(٢) مع قرب ما بين المسألتين فيه . ولعلّ الباعث للقول بالتلازم اشتراك بعض الأدلة . وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت ، وإلا لجاء ذلك في كثير من المسائل .

وعلى كلّ حال ، فعمدة أدلة المشهور [على عدم التطهير] الاستصحاب . نعم ، قد يذكر غيره معه في كلام بعضهم^(٣) على جهة التأييد أو الإلزام ، كالقول: إنّ النجاسة ثبتت بوارد فلا تزول إلا بوارد ، بخلاف نجاسة الخمر فإنّها ثبتت بغير وارد فتطهر بغير وارد [وهو الانقلاب] . كما أنّ عمدة ما يستدل للمخالف [على الطهارة] هو ظهور أنّ علّة النجاسة التغيّر ، فمتى انتفت انتفى معلولها معها . وربما أُنِدَ بشمول ما دلّ على طهارة غير المتغيّر له .

وربّما نوقش في دليل المشهور بعدم حجّية الاستصحاب ، ولا يخفى فسادها كما بيّن في محلّه . نعم ، قد يناقش بأنّ ما دلّ على النجاسة بالتغيير هو ممّا علّق الحكم فيه على الوصف ، الظاهر في نفي الحكم من غير الموصوف ، فلا يجري الاستصحاب . وقد يجاب بأنّه ليس منه ، بل قد اشتمل بعضها على الشرط ، كقوله لا ينجس : « كلّما غلب »^(٤) ، وقوله لا ينجس : « إن تغيّر »^(٥) ونحوهما ، وهو متحقّق الصدق وإن زال التغيير . بل يكفي في المطلوب عدم تحقّق صدق العدم ، فلا يكون هناك معارض للاستصحاب ، المؤيّد بالمفهوم من التعليل بالمادة في طهارة البشر بالنزح حتى زال التغيير ، وغير ذلك . سلّمنا ، لكنّه يدلّ على نفي الحكم عن فاقد الوصف ، لا عمّن تلبّس به ثمّ زال عنه . ولا ينافي ذلك كونه [= الدليل] مشعراً بالعلية ؛ لأنّه لم يعلم كونه [= التغيّر] علّة ما دام موصوفاً أو هو علّة في الابتداء والاستدامة ، وهو محلّ الاستصحاب . ومنه يعلم الكلام في مفهوم العلّة المصرّح به . اللهمّ إلا أن يفرّق بينهما [= بين الدليلين] . نعم ، لو دخل بعد سلب الوصف تحت موضوع آخر - كما لو زال السوم عن الغنم ثمّ دخلت تحت المعلوفة - فحينئذٍ يعارض الاستصحاب ما دلّ على حكم المعلوفة ، وأمّا في مثل ما نحن فيه فلا معارض للاستصحاب ؛ لظهور أدلّة [اعتصام] غير المتغيّر في الذي لم تلحقه صفة التغيير ، فتأمّل جيّداً . ولا ينافيه أيضاً كون المشتق حقيقة في الحال - لو سلّمنا أنّ بعض الأدلة منه - لأنّنا لم نتمسك بصدق اسم « المتغيّر » عليه ، بل نقطع بعدم الصدق مع القول ببقاء الحكم للاستصحاب . وانتفاء الحكم من حيث عدم صدق المشتق لا ينافي إثباته من حيثية أخرى كالاستصحاب ونحوه ، إذ لا معارضة بينهما .

وكلّ ذلك محلّ للنظر والتأمّل ، فالمسألة لا تخلو من إشكال إن لم يتمسك بإطلاق بعض الأدلة ، لكنّه لا محيص عن نفي المشهور . وبها يقوى الاستصحاب على معارضة غيره ، خصوصاً بعد ما سمعت من الإطلاقات المزبور المؤيّد بالمفهوم المذكور ، وبعد عدم وجود لفظ « المتغيّر » عنواناً للحكم؛ كي يتوهّم منه دوران الحكم عليه وجوداً وعدماً ، مضافاً إلى ما سمعت على تقديره ، والله العالم .

وعلى كلّ حال ، فممّا تقدّم تعرف ما في دليل الخصم وما في تأييده أيضاً ؛ فإنّه معارض بإطلاق ما دلّ على الاجتناب مع التغيير ، على أنّها ظاهرة في الذي لم يتغيّر أصلاً لا في ما تغيّر ثمّ زال تغييره ، فتأمّل .

[تقدير الكَرّ بحسب الوزن]:

(و) مقدار ما يسعه (الكَرّ) في ذلك الوقت ، أو أنَّ المراد بالكَرّ ذلك وإن لم يسعه المكيال المعروف وضعاً شرعياً أو مجازاً (ألف ومثتا رطل) [١] (بالعراقي) - وهو [٢] مئة وثلاثون درهماً ، ثلثا المدني [٣] - (على الأظهر) [٤] .

[١] إجماعاً منقولاً^(١) ، بل محصلاً وسنة .

[٢] على المشهور .

[٣] للخبر عن الرضا عليه السلام كما أرسله في الذكرى^(٢) ، ولعله خبر إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام^(٣) . فمما في التحرير في زكاة الغلات : أنه « مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع »^(٤) غفلة ، ومثله ما عن المنتهى^(٥) ، مع أنه فيه [= في المنتهى] في المقام [أنه] مئة وثلاثون درهماً ، كما في زكاة القطرة في التحرير^(٦) أيضاً .

[٤] وهو المشهور والأقوى :

١ - لكون المريل [الرواية ألف ومثتا رطل]^(٧) ابن أبي عمير ومشايخه من أهل العراق ، مع قوله فيها : « عن بعض أصحابنا » ، وظاهر الإضافة كونه من أهل العراق ، وعرف السائل في الكلام مع الحكيم العالم بعرف المخاطب مقدّم على عرف المتكلم والبلد ، على أنه لم يعرف كونه عليه السلام قال ذلك وهو في المدينة ، قيل : ولذلك اعتبر العراقي في الصاع^(٨) .

٢ - وربما يظهر من رواية الكلبي النسابة عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ الرطل - في كلامه - العراقي ؛ فإنه قال فيها : قلت : وكم [كان] يسع الشن^(٩) ماء ؟ فقال : « ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك ، فقلت : بأيّ الأبطال ؟ فقال : أبطال مكيال العراق »^(١٠) فإنه أطلق الرطل وأراد به العراقي قبل أن يسأله السائل ، ولو لم يسأله لاعتمد على ذلك الإطلاق .

وربما يؤيده أيضاً :

١ - ما قيل : إنَّ الكَرّ في الأصل كان مكيال أهل العراق ، وإنهم عليه السلام قدروا بالكَرّ من جهة أنَّ مخاطبهم كان من أهل العراق .

٢ - وموافقة لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « والكَرّ ستمئة رطل »^(١١) ؛ لعدم القائل بمضمونها ، فتحمل على الأبطال المكية ؛ لأنَّ الرطلين العراقيين رطل مكّي . على أنَّ محمد بن مسلم طائفي - كما قيل^(١٢) - وهي من قرى مكة .

٣ - مع أنه قد روى هذه الرواية أيضاً ابن أبي عمير ، قال : روي عن عبدالله بن المغيرة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام : « أنَّ الكَرّ ستمئة رطل »^(١٣) ، مع أنه راوي الرواية الأولى [أي كون الكَرّ ألف ومثتي رطل] .

(٢) الذكرى ١ : ٨١ .

(١) المقاتيح ١ : ٨٥ .

(٤) التحرير ١ : ٣٧٤ .

(٣) الوسائل ٩ : ٣٤٠ ، ب ٧ من زكاة القطرة ، ح ١ .

(٦) المنتهى ١ : ٣٧ - ٣٩ . التحرير ١ : ٤٢٥ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٩٧ (حجرية) .

(٨) الاستبصار ١ : ١٢ ، ذيل الحديث ١٧ .

(٧) الوسائل ١ : ١٦٧ ، ب ١١ من الماء المطلق ، ح ١ .

(١٠) الوسائل ١ : ٢٠٣ ، ب ٢ من الماء المضاف ، ح ٢ .

(٩) الشَّن : القرية - مجمع البحرين ٦ : ٢٧٢ .

(١٢) الحدائق ١ : ٢٥٨ .

(١١) الوسائل ١ : ١٦٨ ، ب ١١ من الماء المطلق ، ح ٢ .

(١٣) الوسائل ١ : ١٦٨ ، ب ١١ من الماء المطلق ، ح ٣ .

وربما يُد مع ذلك أيضاً :

١ - بأصالة البراءة [عن وجوب اجتنابه وحرمة شربه] .

٢ - ويقولهُ ﷺ : « كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنّه قذر »^(١) .

٣ - وباستصحاب الطهارة .

٤ - وبلاحتياط [بالتطهير به] .

٥ - وبموافقته للصحيحة المتضمنة لتقدير المساحة بالأشبار الثلاثة^(٢) ، وبقرّب القلتين الوارد في بعض الأخبار تقدير الكرّ بها^(٣) ، ومثله قوله ﷺ : « نحو حبّي هذا »^(٤) و« أكثر من راوية »^(٥) .

٦ - وبأنّ الأقلّ متيقّن ، والزائد مشكوك فيه ، فيجب نفيه بالأصل .

٧ - وبأنّ شرط الانفعال القلّة ولم تعلم [في ألف ومتني رطل] ، فلا يحصل الانفعال .

وفي الأوّل : أنّ أصالة البراءة كما تكون عن وجوب اجتنابه وحرمة شربه ، تكون أيضاً عن وجوب استعماله ووجوب إزالة النجاسة عن البدن والثوب به في بعض المقامات .

اللهمّ إلّا أن يقال : إنّ النجاسة وإن كانت حكماً وضعياً إلّا أنّ مرجعها إلى التكليف ، فيتمسك في نفيها بأصالة البراءة ، بخلاف الطهارة فإنّها من قبيل كون الأشياء على الإباحة ، والنجاسة من قبيل الحرمة فيها ، فيقال حينئذٍ : الأصل البراءة عن النجاسة فتجب الطهارة به ؛ لعدم القول بالفصل ، وليس إثباتاً للتكليف بالأصل ، فليتملّ جيّداً .
وفي الثاني والثالث ، بل والأوّل أيضاً أنّه :

أ - إن كان المراد منها الحكم بالطهارة وعدم انفعاله بالنجاسة وإن لم يحكم بالكثرة منها ، فقبل فيه : إنّ المعلوم المقطوع به من الأدلّة أنّ حكم التنجيس والتطهير دائر مدار الكثرة وجوداً وعدمياً ، فلا معنى للحكم بطهارة هذا المقدار من الماء وعدم قابليته للنجاسة إلّا بالتغيّر مع عدم الحكم عليه بالكثرة ؛ إذ لا معنى لثبوت لوازم وجود الشيء بدون وجود الملزوم .

قلت : قد ظهر لك سابقاً أنّ لا مانع من جريان الأصول على مقتضاها وإن لم تثبت الكثرة ، لكن الكلام في أنّها هل تقتضي جميع أحكام الكثرة أو لا ؟ وقد قدّمنا أنّها تقتضي أكثر أحكامها ، وإلّا فقد يكون المتّجه العمل بالأصليين كما في التطهير بمثل ذلك من الخبث على نحو التطهير بمعلوم الكثرة ؛ فإنّ الظاهر حينئذٍ عدم نجاسة الماء وعدم طهارة الثوب ، فتأمل .

ب - وإن كان المراد منها الحكم بالكثرة ، ففيه : أنّه لا يثبت بمثلها ؛ لأنّه إن كان له وضع شرعي فيرجع حينئذٍ إلى معنى اللفظ ، وهو لا يثبت بنحو ذلك ، وإن كان المراد به ذلك المكيال المعروف وأنّ ما يسعه من الماء تجري عليه الأحكام كما يظهر من قولهم ﷺ في الروايات : « قدر ... » ، فكذلك لا يمكن إثبات مقدار ما يسعه بمثل هذه الأشياء ؛ إذ لا معنى للقول بأنّ الأصل البراءة أو كلّ ماء طاهر أو كان طاهراً ، فيكون الكرّ إنّما يسع هذا المقدار .

(١) الوسائل ١ : ١٣٤ ، ب ١ من الماء المطلق ، ح ٥ ، وفيه : « الماء كلّ » . وانظر : ١٣٣ ، ح ٢ .

(٢) انظر الوسائل ١ : ١٦٤ ، ب ١٠ من الماء المطلق . (٣) (٤) الوسائل ١ : ١٦٦ ، ب ١٠ من الماء المطلق ، ح ٨ ، ٧ .

(٥) الوسائل ١ : ١٤٠ ، ب ٣ من الماء المطلق ، ح ٩ .

واحتمال القول بأن الأصل عدم سعة الأزيد معارض بأصالة عدم امتلاكه بذلك . ومن هنا يظهر أنه لا معنى للقول بأنه موضوع يكتفى في إثباته بالظن .

واحتمال القول بأن المراد بالكز هو ما لا يقبل النجاسة ونحوها من الأحكام ، ومثل هذه يثبت بمثل هذه الأصول ، وليس هو من الموضوع بل هي أحكام صرفة ، في غاية الضعف ؛ لمنافاته لظاهر الأخبار كقوله ﷺ : « قدر كز » ^(١) و« الكز . . . ألف ومئتا رطل » ^(٢) ونحو ذلك . نعم ، قد يقتضي الاستصحاب ونحوه - بعد معرفة مقدار الكز منه في نفسه - في الماء الذي لا يعرف أنه كز أو لا وقد وقعت فيه نجاسة ، لتحقق مقدار الكزية فيه . مع أن الذي يظهر من بعضهم عدمه أيضاً ؛ وكأنه لأن الظاهر من الأدلة أخذ الكزية شرطاً في عدم التنجيس ، وهو لا يثبت باستصحاب الطهارة ونحوها . لكن قد عرفت سابقاً أن احتمال الكزية كافٍ في بقاء استصحاب طهارته ، فلا حاجة للحكم بها . ولعل المراد من قولهم : إن الاستصحاب لا يثبت الموضوع ، وإلا فلا ريب في إثبات استصحاب الموضوع .

وفي الرابع : أن الاحتياط معارض بمثله حيث يكون موجوداً غيره .

وفي الخامس : أن المدني أقرب لرواية أبي بصير ^(٣) الذي عمل بها المشهور ، وهو الثلاثة ونصف .

وأما [السادس ، وهو] القول بأن الأقل متيقن ، والزائد مشكوك فيه ، فيجب نفيه بالأصل . ففيه : أن غاية ما يمكن توجيهه ، أن الأقل متيقن اعتباره واشتراطه في عدم الانفعال ، والأصل إما عدم اشتراط الزائد أو براءة الذمة ، وفيه [= في هذا التوجيه] : أ - أن الاشتراط إنما وقع بقوله ﷺ : « قدر كز » ولم نعلم ما كان مقدار الكز ، فأني معنى لأصالة عدم اشتراط الزائد ؟ ! ب - وأما أصل البراءة فلا وجه له إلا ما ذكرناه سابقاً ، وفيه ما عرفت .

وأما [السابع ، وهو] قوله : إن شرط الانفعال القلة ، ففيه : أنه قد يقال : إن الأمر بالعكس ؛ فإن مقتضى قوله ﷺ : « إذا كان الماء . . . إلى آخره » ^(٤) اشتراط عدم الانفعال بالكز ، وهو غير معلوم ، فيبقى ما دل على نجاسة الدم وما يلاقيه على عمومته أو إطلاقه ، قصارى ما هناك خروج الكز وهو غير معلوم .

فالعمدة في المقام هو ما قدمناه أولاً [أي المرسل] ^(٥) بضميمة الشهرة ، ولعلها تكون جارية لدلالة المرسله إن قلنا : إنها تجبر الدلالة . لكن جبرها للدلالة بحيث تكون معينة لأحد معنيي المشترك أو صرف الحقيقة ونحو ذلك محل تأمل ؛ إذ عليه يلزم عدّها من المخصّصات والمقيّدات ونحو ذلك . ولعلّ التفصيل - بأنها حيث تعارض ظاهر دليل كعموم وإطلاق وحقيقة ونحو ذلك لا تثمر ، بخلاف ما لم تعارض كتعيين أحد معنيي المشترك كما في المقام - لا يخلو من قوة .

ومما ذكرناه يستفاد ما يصلح مؤيداً للقول بالمدني كما هو المنقول عن المرتضى ^(٦) وغيره ، فلا حاجة إلى ذكره .

(١) (٢) (٥) الوسائل ١ : ١٦٧ ، ب ١١ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٣) الوسائل ١ : ١٦٦ ، ب ١٠ من الماء المطلق ، ح ٦ .

(٤) الوسائل ١ : ١٥٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ١ ، ٢ ، ٦ .

(٦) الناصريات : ٦٨ .

[تقدير الكَرّ بحسب المساحة] :

(أ) ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً) أي ما بلغ تكسيه إلى اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر [١] .

[١] حاصلة من ضرب ثلاثة الطول مع النصف في مثلها من العرض تبلغ اثني عشر وربعاً ، وتضرب في مساحة العمق تبلغ المقدار المذكور : لأنّ الكسر متى ضرب في غيره أخذ مقداره ، فالنصف مثلاً يأخذ من الصحيح نصفه ومن نصفه ربه .

وقيل : ما بلغ تكسيه إلى سبعة وعشرين شبراً بحذف النصف^(١) .

وقيل : ما بلغ تكسيه إلى مئة شبر ، وهو المنقول عن ابن الجنيّد^(٢) .

وربما ظهر من صاحب المدارك - كما هو المنقول عن المصنّف^(٣) - : أنّه ما بلغ إلى ستة وثلاثين شبراً^(٤) .

وعن قطب الدين الراوندي : أنّه ما بلغ أبعاده إلى عشرة ونصف^(٥) ، ولم يعتبر التكسير .

وعن ابن طاووس : العمل بكلّ ما روي^(٦) .

والأوّل هو المشهور والأقوى :

١ - للإجماع المنقول كما عن الغنية^(٧) .

٢ - ولرواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عن الكَرّ من الماء كم يكون قدره ؟ قال : « إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض ، فذلك الكَرّ من الماء »^(٨) .

٣ - وخبر الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان الماء في الركي كزاً لم ينجسه شيء ، قلت : وكم الكَرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها »^(٩) ، ورواه كشف اللثام عن الاستبصار^(١٠) بذكر الأبعاد الثلاثة .

ونوقش في الأولى بالضعف في السند والدلالة :

أمّا السند فلاشتماله على أحمد بن محمد بن يحيى وهو مجهول ، وعثمان بن عيسى وهو واقفي ، وأبي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف .

وأما في الدلالة فلعدم اشتماله على الأبعاد الثلاثة ، وإن كان في تعيين [البعد] المتروك فيها حينئذٍ وجهان :

فمن الروض : أنّه العمق^(١١) ، وعن آخر^(١٢) خلافه ؛ لاستبعاد انقطاع « في عمقه » ، بل هو إمّا حال من « مثله » أو نعت

لـ « ثلاثة » .

(١) المختلف ١ : ١٨٤ . (٢) حكاة في المختلف ١ : ١٨٣ .

(٣) المعبر ١ : ٤٦ . (٤) المدارك ١ : ٥١ .

(٥) حكاة في المختلف ١ : ١٨٤ . (٦) حكاة في الذكرى ١ : ٨١ .

(٧) الغنية : ٤٦ . (٨) الوسائل ١ : ١٦٦ ، ب ١٠ من الماء المطلق ، ح ٦ .

(٩) الوسائل ١ : ١٦٠ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ٨ . (١٠) كشف اللثام ١ : ٢٦٧ .

(١١) الروض : ١٤٠ . (١٢) الحدائق ١ : ٢٦٣ .

وفيه :

أما أولاً : فلانجبار سندها بالشهرة والإجماع المنقول^(١).

وأما ثانياً : فلأنَّ الموجود في الكافي^(٢) إنما هو أحمد بن محمد ، والظاهر أنَّه ابن عيسى ، خصوصاً مع رواية محمد بن يحيى العطار عنه ، وروايته عن عثمان بن عيسى ، نعم نقل عن التهذيب^(٣) أنَّه أثبت يحيى [مكان عيسى] ، والظاهر أنَّه من قلم النسخ أو أنَّه تصحيف عيسى . ويؤيده أنَّ العلامة^(٤) وغيره لم يطعنوا في الرواية إلا بعثمان بن عيسى ، وبعضهم^(٥) بأبي بصير أيضاً .
وأما عثمان بن عيسى ، فعن الشيخ في العدة أنَّه نقل الإجماع على العمل بروايته^(٦) ، وعن الكشي ذكر بعضهم : أنَّه مضمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه^(٧) ، وأيضاً نقل أنَّه تاب ورجع من الوقف^(٨) ، على أنَّ الظاهر أنَّه ثقة مع وقفه ، فيكون الخبر موثقاً ، وهو حجة كما تبين في الأصول .

وأما أبو بصير ، فالظاهر أنَّه ليث المرادي ؛ بقريئة رواية ابن مسكان عنه ، فإنَّ الظاهر أنَّ المراد منه عبدالله ، وهو يروي عن ليث ، مضافاً إلى أنَّ عبدالله من أصحاب الإجماع ، فلا يلتفت إلى ما بعده على وجه بعد تنقيح حال عثمان ؛ ولعلَّه لمعلومية خال أبي بصير عند العلامة لم يطعن في سند الرواية في المنتهى^(٩) إلا بعثمان بن عيسى ، على أنَّه ذكر الأستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك : أنَّ أبا بصير مشترك بين ثلاثة كلَّهم ثقات^(١٠) . وعلى كلِّ حال ، فلا ينبغي الطعن في سند الرواية .

وأما ما في الدلالة ، فقد يدفع مضافاً إلى الانجبار بالشهرة وغيرها : إمَّا بدعوى أنَّ هذا متعارف في ذكر الأبعاد الثلاثة بذكر البعض وقياس الباقي عليه .

أو يقال : إنَّ قوله ﷺ : « في مثله » بيان للعرض والطول ، ويكون قوله : « ثلاثة » بياناً للعمق ، ويشهد له ما عثرت عليه في نسخة مقروءة على المجلسي الكبير مصححة : « في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » .

واحتمل البهائي^(١١) اشتغالها على الأبعاد الثلاثة ؛ بجعل الضمير في « عمقه » إلى المقدار في الأرض أي في عمق ذلك المقدار في الأرض ، وهو بعيد .

(١) الغنية : ٤٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٣ ، ح ٥ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٢ ، ح ١١٦ .

(٤) المختلف ١ : ١٨٣ .

(٥) المدارك ١ : ٤٩ .

(٦) عدة الأصول ١ : ٣٨١ .

(٧) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٣١ ، الرقم ١٠٥٠ .

(٨) المصدر السابق : ٨٦٠ ، الرقم ١١١٧ .

(٩) المنتهى ١ : ٣٩ .

(١٠) حاشية المدارك : ١٧ .

(١١) الحبل المتين : ١٠٨ .

هذا، ولكن قال المولى الأكبر في حاشية المدارك: « في دلالتها على المشهور نظر؛ من حيث عدم اشتغالها على الأبعاد الثلاثة، وليس هو من قبيل قولهم: ثلاثة في ثلاثة؛ لشيوع الإطلاق وإرادة الضرب في الأبعاد الثلاثة؛ لوجود الفارق، وهو عدم ذكر شيء من الأبعاد بالخصوص في المثال، بخلاف الرواية حيث صرح ببعد العمق، فيكون البعد الآخر هو القطر، ويكون ظاهره في الدوري. ويؤيده أن الكَرَّ مكىل للعراق والمعهود منه الدوري، وكذا رواية ابن حي [أي الحسن بن صالح] الواردة في الركي؛ إذ لا قائل بتفاوت الكَرَّة. فيكون الحاصل منهما: كون الكَرَّ ثلاثة وثلاثين شبراً ونصفاً وثمناً ونصف ثمن، ولا قائل به بخصوصه، مع أن الشيخ حمل رواية ابن حي على التقية فيترجح، حمل هذه الرواية أيضاً على التقية، فتبقى رواية إسماعيل بن جابر سالمة عن المعارض^(١) انتهى.

وقد سبقه إلى احتمال ذلك في الخبر، المجلسي^(٢) معترفاً بخروجه حينئذٍ عن سائر المذاهب؛ لأنه يبلغ ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أنما شبر ونصف ثمن شبر.

وفيه:

١ - بعد منع حصر الشائع فيما ذكر.

٢ - وابتناؤه على أن المحذوف غير العمق.

٣ - أنه مبني على ما لا يعرفه إلا الخواص من علماء الهيئة، من ضرب نصف القطر - وهو واحد وثلاثة أرباع - في نصف الدائرة - وهو خمسة وربع -؛ لأن القطر ثلث الدائرة فيكون مجموع الدائرة عشرة ونصف، إذ المفروض أن القطر ثلاثة ونصف، ثم يضرب الحاصل من ذلك في ثلاثة ونصف العمق، فيبلغ حينئذٍ ما ذكره تقريباً لا تحقيقاً، إذ التحقيق أنها تبلغ اثنين وثلاثين وثمناً وربع ثمن. وتنزيل الروايات على مثل ذلك مما تمجّه الأفهام المستقيمة، وكيف يخاطب بذلك الحكيم من هو معلوم أنه عن هذه المطالب بمعزل! على أنه أتت في رواية إسماعيل بن جابر.

ودعوى أن ذلك متعارف في الأبعاد الثلاثة - كما ادّعاء - مسلم في غير المعلوم منه الدوري، وأما فيه فيرجع تقديره إلى القطر، والفرض أن الكَرَّ معلوم منه الدوري كما ذكر، فتأمل.

٤ - وأما ما ذكره من حمل الشيخ رواية الحسن على التقية، فهو ليس لما ذكره، بل لمخالفة حكم البشر لحكم الغدير، مع أنه اشترط الكَرَّة فيها، فمن هذه الجهة حملها على التقية، كما فهم منه في الوسائل^(٣).

وكيف كان، فالذي يقتضيه النظر العمل برواية أبي بصير؛ لانجبارها بالشهرة والإجماع، وخبر الحسن بن صالح، لاستيما على ما تقدّم نقله عن الاستبصار [بذكر الأبعاد الثلاثة]؛ ولعله ترك الطول فيها - على ما في الكافي وعن التهذيب - للعلم به حينئذٍ من ذكر العرض، لأنه إما أن يكون مساوياً لها أو أزيد، والزيادة منتفية عنه بالإجماع لعدم الاعتداد بالمخالف.

وربما يؤيده أيضاً ما نقل عن المقنع أنه قال: « روي أن الكَرَّ ذراعان وشبر في ذراعين وشبر^(٤) »، فإنه يمكن أن يراد بالذراع هنا عظم الذراع، وهو يزيد عن الشبر يسيراً، فيكون في عشرة ونصف.

(٢) ملاذ الأخبار ١: ١٨٥.

(١) حاشية المدارك: ١٧.

(٣) الوسائل ١: ١٦٠، ب ٩ من الماء المطلق، ذيل الحديث ٨. (٤) الوسائل ١: ١٦٥، ب ١٠ من الماء المطلق، ح ٣.

ومستند الثاني [وهو القول بالسبعة والعشرين]:

١- خبر إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: «كز، قلت: وما الكز؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»^(١).

٢- وعن المجالس أنه قال: روي «[أن] الكز هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً، في ثلاثة أشبار عرضاً، في ثلاثة أشبار عمقاً»^(٢).

وربما أبد:

١- بالاحتياط.

٢- وأصالة الطهارة.

٣- والقرب إلى «نحو حيّ هذا»^(٣) و«قلتين»^(٤) و«أكثر من راوية»^(٥)، ولما اختزنه من الوزن [أي ألف ومثنا رطل بالعراقي].

وقد عرفت سابقاً أن الاحتياط معارض بمثله وأن الأصول لا تجري على الأظهر، فالعمدة من الدليل إنما هو ما تقدّم من الأخبار. وقد وصفت الرواية الأولى بالصحة في جملة من المصنّفات، بل عن البهائي: أنها توصف بالصحة من زمن العلامة إلى زماننا هذا^(٦).

وربما نوقش فيها بأن هذه الرواية وإن رواها الشيخ عن عبدالله بن سنان، لكنّه رواها أيضاً عن ابن سنان، إلا أنه في المقام الظاهر أنه «محمّد»:

١- لروايته هذه الرواية أيضاً عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر، ومن المستبعد كونهما معاً رويًا هذه الرواية.

٢- مع أنه نقل عن الشيخ حسن في المنتقى^(٧) أن الذي تقتضيه مراعاة الطبقات إنما هو محمّد؛ لأنه هو البرقي في طبقة واحدة.

٣- وأيضاً هو الذي تناسب روايته عن الصادق عليه السلام بواسطة، بخلاف عبدالله فإنه من أصحابه عليه السلام، مع أن الموجود في الكافي إنما هو ابن سنان من غير تعيين.

٤- على أن رواية البرقي عن عبدالله من غير واسطة مستبعدة؛ لكونه من أصحاب الرضا عليه السلام وعبدالله من أصحاب الصادق عليه السلام.

(١) الوسائل ١: ١٥٩، ب ٩ من الماء المطلق، ح ٧.

(٢) الوسائل ١: ١٦٥، ب ١٠ من الماء المطلق، ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ١٦٦، ح ٧.

(٤) المصدر السابق: ح ٨.

(٥) الوسائل ١: ١٤٠، ب ٣ من الماء المطلق، ح ٩.

(٦) مشرق الشمسين (ضمن الحبل المتين): ٣٤٩.

(٧) منتقى الجمان ١: ٣٦.

وعن البهائي إنكار ذلك كلّه وإنه « لا استبعاد في شيء ممّا ذكر ، فإنّ البرقي وإن لم يدرك الصادق عليه السلام لكنّه أدرك أصحاب الصادق عليه السلام ، كما يقضي به كثير من الأخبار ؛ لروايته عن داود بن أبي يزيد قتل الأسد في الحرم^(١) ، وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمئاء باليد^(٢) ، وعن زرعة حديث صلاة الأسير^(٣) ، وأيضاً فالشيخ عدّ البرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام . وأمّا الواسطة بينه وبين الصادق عليه السلام فإنّه قد وجد في الروايات ، كتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب^(٤) ، وتوسط حفص الأعور في تكبيرات الافتتاح^(٥) . وقد يتوسط شخص بعينه بين كلّ من محمّد وعبدالله وبين الصادق عليه السلام كإسحاق بن عمار ، فإنّه متوسط بين محمّد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر^(٦) ، وهو بعينه أيضاً متوسط بين عبدالله وبينه عليه السلام في طواف الوداع^(٧) ، ولعلّ روايتنا في المقام من ذلك^(٨) انتهى .

لكن الإنصاف أنّه محمّد ، وكأنّ البهائي لم يعثر في شيء من الروايات على رواية البرقي عن عبدالله ، ولذلك لم يذكره مع أنّه العمدة في المقام . ومن المستبعد أنّه [= البرقي] شافهه ولم ينقل عنه إلا هذه الرواية . وقد صرح الأستاذ [البهائي] في حاشية المدارك بأنّ الظاهر أنّه محمّد لكنّه ذكر : أنّه حقّق في الرجال أنّه ثقة^(٩) ، ولعلّه لحسن ظنّه عليه السلام عوّل على ما نقل عن المفيد عليه السلام في إرشاده : « أنّه من خاصّة الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته وممن روى النصّ على الرضا عليه السلام^(١٠) » ، وللبحث فيه مقام آخر . وكيف كان ، فلا شهرة تجبر الرواية ولا ما أرسله في المجالس . على أنّ التعارض بينها وبين رواية المشهور [عن أبي بصير] - بناءً على اعتبار مفهوم العدد - تعارض الإطلاق والتقييد .

ولعلّك في التأمل فيما ذكرنا تستفيد رجحان المشهور [في المساحة] زيادة على ذلك ، فتأمل .
 وأمّا الثالث [أي القول بمئة شبر] وهو مذهب ابن الجنيد : فلم نقف له على مأخذ ، وما أبعد ما ذهب إليه هنا وما ذهب إليه في الوزن من أنّه ألف ومئتا رطل وما ذهب إليه أيضاً من القلّتين . ويضعفه غاية الضعف إعراض الأصحاب عنه .
 ومستند الرابع [أي القول بستة وثلاثين شبراً] : صحيحة إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الماء الذي لا يتنجّس شيء ؟ قال : « ذراعان عمقه ، في ذراع وشبر سعة »^(١١) . وفي المدارك : أنّها أصحّ رواية وقف عليها^(١٢) .
 ويبلغ تكسيره حينئذٍ إلى ستة وثلاثين شبراً ؛ لأنّ المراد بالذراع القدمان كما يظهر من أخبار المواقيت^(١٣) ، والقدم شبر ، وهو مبني على أنّ المراد بالسعة كلّ من جهتي الطول والعرض ، فيكون كلّ منهما ذراعاً وشبراً [أي ثلاثة أشبار] ، فتضرب الثلاثة في الثلاثة تبلغ تسعة ، فتضرب في أربعة العمق فتبلغ المقدار المذكور .

- (١) الوسائل ١٣ : ٧٩ ، ب ٣٩ من كفارات الصيد ، ح ١ . (٢) الوسائل ٢٨ : ٣٦٣ ، ب ٣ من نكاح البهائم ، ح ٣ .
- (٣) الوسائل ٨ : ٤٤٨ ، ب ٥ من صلاة الخوف ، ح ٢ ، ولكن فيه : « عن زرعة عن سماعة » .
- (٤) الوسائل ٧ : ٣٩٤ ، ب ٤٦ من صلاة الجمعة ، ح ٣ .
- (٥) الوسائل ٦ : ٢٠ ، ب ٧ من تكبيرة الإحرام ، ح ١ ، وليس في سنده كلمة « الأعور » .
- (٦) الوسائل ٧ : ١٢ ، ب ٣ من سجدي الشكر ، ح ٤ . (٧) الوسائل ١٣ : ٢٩٩ ، ب ٢ من الطواف ، ح ٣ .
- (٨) مشرق الشمسين (ضمن الحبل المتين) : ٣٥٠ . (٩) حاشية المدارك : ١٧ .
- (١٠) الإرشاد ٢ : ٢٤٧ : ٢٤٨ . (١١) الوسائل ١ : ١٦٤ ، ب ١٠ من الماء المطلق ، ح ١ .
- (١٢) المدارك ١ : ٥١ ، وفيه : « أوضح » بدل « أصح » . (١٣) انظر الوسائل ٤ : ١٤٠ ، ب ٨ من المواقيت .

وفيه :

١ - أنَّ هذه الرواية قد أعرض عنها الأصحاب . قال في المنتهى بعد ذكر هذه الصحيحة : « وتأولها الشيخ على احتمال بلوغ الأبطال ، وهو حسن ؛ لأنه لم يعتبر أحد من أصحابنا هذا المقدار »^(١) انتهى ، وهو كذلك .

ويؤيد حمل الشيخ على ذلك ما نقل عن محمد أمين : أنه « قد اعتبرنا الكز وزناً ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا رواية ألف ومثنا رطل مع الحمل على العراقي قريبة غاية القرب من هذه الصحيحة »^(٢) انتهى .

وينقدح من ذلك إشكال من نسبة الوزن والمساحة بناءً على المشهور يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى .

٢ - ويحتمل في الرواية أن يراد بالسعة مجموع الطول والعرض فتكون لا قائل بها .

٣ - ومثله أيضاً إن قرئ « وشبر » بالرفع ، أي ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر سعته .

٤ - ويحتمل حملها على أنَّ المراد بالسعة إنما هو العرض ويكون الطول محذوفاً ، فيحصل من ضرب العرض في العمق اثنا عشر ، وقد يزداد القدم شيئاً يسيراً على الشبر مقدار ربع [في حاصل الضرب] ومقدار الطول ثلاثة ونصف ؛ لأنَّ الغالب زيادة الطول على العرض ، ولما دلَّ على أنه ثلاثة ونصف [فيضرب اثنا عشر وربع في ثلاثة ونصف] فيوافق حينئذٍ مذهب المشهور [اثنين وأربعين شبراً وسعة أثمان شبر] .

٥ - وربما احتمل تنزيلها على ما يوافق الثلاثة [في كلٍّ من أبعاد الكز] بالتقرير المتقدم سابقاً في رواية أبي بصير ، من حمل قوله عليه السلام : « ذراع وشبر سعته » على تقدير القطر ، لكون الكز مدوراً لا يعرف عرضه من طوله ، فإذا أردنا معرفة ذلك ضربنا نصف القطر وهو شبر ونصف ، في نصف الدائرة وهو أربعة ونصف - لكون القطر ثلثها كما هو مقرّر في محلّه - يحصل منه ستة وثلاثة أرباع ، فنضرب في أربعة العمق ، فيحصل سبعة وعشرون . وأنت خبير ببعد مثل ذلك في الأخبار؛ لتوقفه على المهارة في فته ، المعلوم خلق مثل إسماعيل بن جابر عنه ، وإلا لذكر في ترجمته ، والأولى حملها على ما تقدّم أو طرحها .

ومستند الخامس - أي مذهب الراوندي - [وهو ما بلغ أبعاده الثلاثة عشر ونصف] : دليل المشهور من رواية أبي بصير ونحوها ، إلا أنه فهم منها أنَّ « في » ليست للضرب بل بمعنى «مع» ، فتبلغ عشرة ونصفاً .

وهو :

١ - قد يكون كالمشهور ، كما إذا كان كلٌّ من أبعاده الثلاثة ثلاثة ونصفاً .

٢ - وقد يقرب منه ، كما لو فرض طوله ثلاثة أشبار وعرضه ثلاثة وعمقه أربعة ونصف ، فإنَّ مساحته حينئذٍ أربعون شبراً ونصف .

٣ - وقد يكون بعيداً عنه جداً ، كما لو فرض طوله ستة وعرضه أربعة وعمقه نصف شبر ، فإنَّ مساحته اثنا عشر شبراً .

٤ - وأبعد منه ما لو فرض طوله تسعة أشبار وعرضه شبر واحد وعمقه نصف شبر ، فعلى كلامه يكون مثل ذلك كزاً وتبلغ مساحته على تقدير الضرب أربعة أشبار ونصف .

ولمكان هذا الاختلاف بينه وبين المشهور يحتمل تنزيل كلامه على ما بلغ عشرة ونصفاً مع تساوي الأبعاد الثلاثة في المقدار ، وهو عين مذهب المشهور ، وإن أبيت فهو فاسد ؛ لظهور الأخبار في إرادة الضرب ، بل الإجماع المركّب ، على أنّه يلزمه عليه اختلاف مقدار الكرّ ، فتارة ما يملأ قربة أو جرة وأخرى ما يملأ حطباً وراوية وأكثر ، وهو من المستبعد جداً .

ومستند السادس [أي ما عن ابن طاووس] وهو العمل بكلّ ما روي ؛ لاختلاف الأخبار ، قيل : ومرجه إلى مختار القميين^(١) [وهو ما بلغ سبعة وعشرين شبراً] ، وحمل الزائد على الندب .

وقد يقال : إنّ الكرّ عنده اسم لما بلغ سبعة وعشرين إلى الستة وثلاثين ومنها إلى رواية المشهور ، ومتى ما حصل نقصان في الأربعين مثلاً رجع إلى الفرد الآخر ، فيكون عنده أكرار لا كرّ واحد حتى يحمل الزائد على الندب ، أخذاً بظاهر ما دلّ على أنّ الكرّ سبعة وعشرون وستة وثلاثون وثلاثة وأربعون ، فيكون الكرّ عبارة عن الثلاثة .

ومثله يجري في السابق أي كلام الراوندي ، إلّا أنّه من قبيل المشترك المعنوي ، وما نحن فيه من قبيل المشترك اللفظي بين الثلاثة وإن كان بالنسبة إلى أفرادها بحسب الزيادة والنقصان أيضاً مشتركاً معنوياً .

وكيف كان ، ففساده لا يحتاج إلى بيان :

أ - لظهور اتّحاد معنى الكرّ ، وأيّ فائدة في بيان الفرد العالي مع حصوله بالفرد الأدنى سيّما في بيان المقدار الذي تدور الطهارة والنجاسة على وجوده وعدمه ؟ ! ب - مع أنّه إن أراد أنّ هذه المعاني وضع لها شرعاً ، ففيه :

١ - مع أنّ أصالة عدم التّعّدّ تقضي بعدمه . ٢ - أنّ الكرّ ليس له في الشرع بحسب الظاهر حقيقة شرعية ؛ ولذا ما ذكر يوماً في لسان المتشرّعة أنّ الكرّ لغة كذا وشرعاً كذا ، مع أنّ طريقتنا لضبط الحقيقة الشرعية إنّما هو المتشرّعية .

ج - وإن أراد [أنّه وضع لها] لغة فهو معلوم العدم ، وإن أراد المجاز فهو مع بعده ، بل منعه لا يتصوّر فيه هذا الابتداء والانتها . وأما على الوجه الأوّل من [الحمل على سبعة وعشرين و] إرادة الندب [من الزائد] ففيه :

أ - مع بُعد استفادة الندب من مثلها ممّا ذكر في بيان التقدير ، بل امتناعه ؛ إذ لا إشعار فيها باستحباب ذلك للمستعمل ولا يتصوّر غيره .

٢ - أنّه ليس عملاً بكلّ ما روي ، بل هو إخراج لها عن ظاهرها .

٣ - هذا مع أنّه يمكن ادّعاء الإجماع على خلافه .

وهذا القول - كاحتمال حمل الأخبار على الكرّ الترتيبي - فأقصاه مثلاً تقدير المشهور ، ثم من بعده الصحيحة المذكورة [أي ستة وثلاثين] ، ثم من بعده كثر القميين ، بمعنى أنّه مع وجود الفرد العالي لا يجوز استعمال الأدنى منه . . . وهكذا ؛ لاستلزامه إمّا المنع من استعمال الأدنى مع كونه كراً ، أو أنّه ليس كراً ، وبعد انعدام الأعلى يكون كراً [كما ترى] .

واحتمال إرادة الترتيب بالمعنى الذي ذكرنا في كلام ابن طاووس قد عرفت ما فيه .

ومثلها [في الفساد] احتمال القول : إنّ هذا تسامح في تقدير الكرّ ، إذ كيف يعقل التسامح مع هذا التفاوت !

[هل التحديد على التحقيق أو التقريب ؟]:

نعم ، هنا بحث آخر: وهو أنَّ التحديد بالأشبار أو الوزن - على المشهور وغيره - هل هو على التحقيق أو التقريب ، فمتى نقص منه قليل لا يقدح في كونه كزاً ؟ الظاهر الأول [١] .

ثمَّ إنَّه لو كان هناك ما اختبر بالوزن فبلغ المقدار المعلوم ولكنَّه بالمساحة لا يبلغ وبالعكس ، فهل تجري عليه أحكام الكزِّية أو لا ؟ والظاهر أنَّ المساحة على المشهور تزيد على الوزن في المشهور فما معنى هذا التقدير ؟ وما يصنع بالزيادة ؟ على الاستحباب أو غيره ؟ [٢] .

والظاهر أنَّه مبني تقديره بهما على التقريب لا على التحقيق ، وإن كان بعد تقدير التقريب بذلك صار تحقيقاً لا ينقص منه شيء ، فيكون تحقيقاً في تقريب . فلا يقدح هذا التفاوت بينهما [= بين المساحة والوزن] . وحينئذٍ يكون عدمهما علامة على عدم الكزِّ [ية] ، كما أنَّ وجود أحدهما دليل عليها ، وأنَّ خاصية الوزن لما نقص عنه بالوزن ، والمساحة للمساحة ، لا المساحة للوزن ، ولا العكس [٣] ، ويكفي في تحقُّق الكزِّ وجود أحدهما [٤] .

[١] لتعليق الحكم فيه على هذا المقدار ، فلا تسامح فيه .

ودعوى احتمال الصدق مع النقصان ، يدفعه أنَّه من المسامحات العرفية لا من الحقائق .

لا يقال : إنَّ هذا التقريب ربَّما يكون وجه جمع بين رواية أبي بصير التي هي دليل المشهور ، وبين صحيحة اسماعيل بن جابر .

لأنَّا نقول : على تقدير التقريب لا يتسامح في مثل هذا المقدار ، فإنَّ التفاوت سبعة أشبار إلاَّ ثمن .

ومثل الاحتمال المتقدم سابقاً احتمال القول بأنَّ هذا الاختلاف في الأخير من جهة اختلاف المياه في الصفاء وعدمه ، فإذا كان الماء صافياً ليس فيه شيء يكون مقدار الكزِّ سبعة وعشرين ، بخلاف غيره فيقدَّر بالتقديرين الآخرين ؛ للاختلاف شدَّة وضعفها . وأنت خبير أنَّ ذلك كلَّه تصرف من غير إذن المالك .

[٢] والتحقيق في المقام أن يقال : قد علمت أنَّ الكزَّ مكيال معروف ، إلاَّ أنَّه لما كان غير موجود في كلِّ وقت ، أو لأنَّه خشي أن يجهل حاله مع احتياج الناس لمعرفة الكزِّ ؛ لكثرة أسفارهم وغوارضهم ، بل هم محتاجون إلى ذلك في الحضر ، أراد الشارع ضبطه بالوزن لكونه الأصل وبالمساحة تسهياً للخلق .

[٣] فيكون مفهوم كلِّ من الروائين [في الوزن والمساحة] معارضاً بالأخرى فيسقطان ، فيبقى منطوقهما سالماً .

[٤] وبعبارة أخرى : هنا كزان وزنيّ ومساحي ، فلا ينافي نقصان أحدهما عن الآخر ؛ إذ ما نقص في الوزن وبلغ في المساحة كزَّ مساحي لا وزنيّ وبالعكس ، فإنَّ أحدهما غير الآخر ، فليس الزيادة محمولة على الاستحباب . لكن قد يشكل بأنَّه لا داعي إلى هذا التقدير المختلف بعد علمه [= الشارع] بنقص الوزن عن المساحة دائماً ، مع القدرة على ضابطه بغير ذلك منطبق عليه .

ويدفع : أولاً : بأنَّ دعوى علم النبي والأئمة عليهم السلام بذلك ممنوعة ، ولا غضاضة ؛ لأنَّ علمهم عليهم السلام ليس كعلم الخالق عزَّ وجلَّ ، فقد يكون قدره بأذهانهم الشريفة وأجرى الله الحكم عليه . وثانياً : بأنَّه لا يمكن ضبط مساحة تنطبق على الوزن دائماً أو بالعكس ؛ لاختلاف المياه ثقلاً وخفَّة دائماً ، ومن اختبر ذلك وجد ما قلنا ، فتارة يزيد الوزن وأخرى بالعكس ؛ فقد يكون الشارع أخذ مقدراً جامعاً ، وهو هذا التقدير ، والله أعلم بحقيقة الحال .

[المراد بالأشبار المعتادة]:

والحوالة في الأشبار على المعتاد . ولا يقدح هذا الاختلاف اليسير في تفاوت الأشبار المعتادة [١] .
(ويستوي في هذا الحكم) أي عدم نجاسة الكَرّ وغيرها من الأحكام **(مياه الغدران والأواني والحياض)**^(١) على الأظهر [٢] .

[١] ولعلّه لذلك ارتكب القول بالتقريب قائله .

وفيه : أنّه لا يقضي بالتقريب في أصل المقدار - أي الثلاثة الأشبار ونصف - بحيث يتسامح بالنقص عنها بالشبر المعتاد . على أنّ المراد بالتحقيق الذي ذكرناه إنّما هو أنّه لا ينقص عن أقلّ أفراد المعتاد .
 ويحتمل القول : إنّ بقدر الشبر المعتاد بتقدير لا يزيد ولا ينقص ، فيكون تحقيقاً في تقريب كأصل المقدار ، إلّا أنّه بعيد .
 ك [بعد] احتمال القول : إنّ المعتاد لا يزيد ولا ينقص تحقيقاً .

[٢] بل لا ظهور [للدّلة] في غيره ، على ما هو المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك ، ولذا أطلقه بعضهم^(٢) على عدم نجاسة الكَرّ ؛ إذ لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن المفيد في المقنعة^(٣) وسألو في المراسم^(٤) ، حيث ذهبوا إلى نجاسة ما في الحياض والأواني وإن كان كثيراً . مع أنّ عبارة المقنعة غير صريحة في ذلك ، بل تحتل الحمل على إرادة ما كان دون الكَرّ . كما لعلّه يظهر من الشيخ في التهذيب^(٥) ، فإنّه لم يتعرّض في شرحه لهذه العبارة إلى كون ذلك مذهباً للمفيد ، بل ظاهره [= الشيخ] عند شرح قول المفيد : « والمياه إذا كانت في آنية محصورة فوق فيها نجاسة لم يتوصّأ [منها] ، ووجب إهراقها » أنّه فهم منه أنّ مراده مع القلّة ؛ لأنّه قال : « يدلّ على ذلك ما قدّمنا ذكره من أنّ الماء متى نقص عن الكَرّ فإنّه ينجس بما يحلّه من النجاسات ... إلى آخره »^(٦) .

لكن التأمّل الصادق في عبارة المقنعة وما اشتملت عليه من التفصيل يمنع من احتمال غير ذلك فيها ، بل قد يستفاد منها تخصيص الغدير والقليب بحكم الكَرّ ونجاسة ما عداهما وإن لم يكن حوضاً أو آنية .

وعن ظاهر الشيخ في النهاية^(٧) موافقة المفيد في خصوص الأواني .

وكيف كان ، فلا ريب في ضعفه ، ولذلك نسبته بعضهم^(٨) إلى الشذوذ ، بل عن [بعض] آخر [من الأصحاب]^(٩) أنّه لا وجه له :

(١) في الشرائع : « والحياض والأواني » .

(٢) المنتهى ١ : ٥٣ .

(٣) المقنعة : ٦٤ .

(٤) المراسم : ٣٦ .

(٥) التهذيب ١ : ٢١٧ - ٢١٨ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٧) النهاية : ٤ .

(٨) الرياض ١ : ١٣٦ .

(٩) المدارك ١ : ٥٢ .

١- للأصل .

٢- وعمومات الطهارة ؛ لموافقتها لأكثر أحكام الكززية ، بل جميعها على وجه .

٣- وإطلاق ما دلّ على حكم الكز .

٤- بل يكاد يقطع الناظر في أخبار الكز وفيما ورد منها بالضبط بالضرب والوزن أنّه لا خصوصية لمحالّ الماء .

٥- مضافاً إلى :

أ- قوله عليه السلام : « نحو حيّي هذا »^(١) .

ب- وقوله : « لا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه »^(٢) .

ج- وقول رسول الله ﷺ - لما سئل أن حياضنا هذه تردّها الكلاب والبهائم^(٣) :- « لها ما أخذت أفواهها ، ولكم سائر

ذلك »^(٤) .

د- وقول أبي عبدالله عليه السلام - لما سئل عن الحياض التي بين مكّة والمدينة أنّها تردّها السباع إلى أن قال عليه السلام :- « وكم قدر الماء ؟

ف قيل^(٥) : إلى نصف الساق وإلى الركبة ، فقال : توصّأ منه »^(٦) .

٦- هذا مع إطلاق الإجماعات على عدم نجاسة الكز ... إلى غير ذلك .

والمناقشة في بعض ما ذكرنا من الأدلّة لا تورث شكّاً في أصل الدعوى .

[الاستدلال بقول المفيد] :

وأقصى ما استدلّ به للمفيد عموم النهي عن استعمال الأواني بعد مباشرة النجاسة^(٧) ، والتعارض بينها وبين بعض ما عرفت

[من أدلّة اعتصام الكز] تعارض العموم من وجه .

وفيه :

١- أنّه بعد تسليم ذلك .

٢- وكونه أخصّ من الدعوى .

٣- [أنّها] مرجوحة بالنسبة إلى تلك من وجوه عديدة .

٤- مع أنّ الأصل والعمومات كافية في ذلك [= في عدم نجاستها] .

(١) الوسائل ١ : ١٦٦ ، ب ١٠ من الماء المطلق ، ح ٧ .

(٢) الوسائل ١ : ١٥٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ٣ .

(٣) في المصدر : تردّها السباع والبهائم .

(٤) المصدر السابق : ١٦١ ، ح ١٠ .

(٥) في المصدر : « قال » بدل « قيل » .

(٦) المصدر السابق : ١٦٢ ، ح ١٢ .

(٧) انظر الوسائل ١ : ١٥٠ ، ب ٨ من الماء المطلق .

[القسم الثالث - ماء البئر]:

(وأما) القسم الثالث: أي (ماء البئر)

[تعريف البئر]:

وهي [١]: مجمع ماء نابع لا يتعدّاهَا غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفاً [٢].

[١] كما عن الشهيد^(١).

[٢] ومن المعلوم أنّ المقصود من هذا التعريف ضبط المعنى العرفي، وإلا فلا حقيقة له شرعية قطعاً، بل ولا متشعبة، بل ولا لغوية تنافي المعنى العرفي.

فالذي ينبغي: أن يوكل معناه إلى العرف كما في غيره من الألفاظ التي بهذه المثابة.

لكن لما شاع إطلاق اسم البئر على ما ليس كذلك كما في آبار المشهد الغروي - على مشرّفه السلام - وآبار أهل الشام ونحو ذلك، أراد الله ﷻ ضبطه للعرف حتى لا يقع الاشتباه، فقال: «مجمع ماء نابع... إلى آخره»؛ إذ ليست الآبار المتقدمة كذلك، بل يجري الماء إليها من عيون خارجة عنها.

إلا أنّ قوله ﷻ: «لا يتعدّاهَا غالباً» لا يخلو من إجمال؛ لأنّه:

إن أراد بالغالب بحسب الأزمان ورد عليه أنّه ينبغي حينئذ أن تجري على المتعدّي حال التعدّي - ولو نادراً - أحكام البئر؛ إذ يصدق عليه أنّه لا يتعدّاهَا غالباً.

وإن أراد بحسب أفراد البئر ورد عليه مثل الأوّل بالنسبة للفرد النادر.

فإن قلت: إنّ ذلك كلّ يدفعه قوله: «ولا يخرج عن مسماها عرفاً».

قلت: هو مغني حينئذ عن قوله: «لا يتعدّاهَا... إلى آخره».

لكن قد يكون مقصوده أنّ التعدّي إذا كان نادراً لا يخرجها عن البئرية حال عدم التعدّي، بخلاف ما لو كان التعدّي هو الغالب وعدم التعدّي هو النادر، فإنّه لا يلحقها أحكام البئر، ومثله إذا كانا متساويين؛ لأنّ الأصل عدم تعلّق أحكام البئر، فما لم يعلم بئريته لا يحكم بتعلّق الأحكام عليه.

إلا أنّه - مع أنّه كيف يعرف المتعدّي غالباً من غيره في الآبار المجهولة الحال، وتفتيح ذلك بالأصول لا يخلو من إشكال - لا يخفى ما فيه من الإجمال الذي لا يناسب التعريف.

بل قيل: قوله: «ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً» كذلك أيضاً:

أ- لأنّ العرف الواقع [في التعريف] لا يظهر أنّ عرف هو؟ أعرف زمانه عنه أم زمان غيره؟ وعلى الثاني فيراد [العرف العام] ^(١) أو الأعمّ منه ومن الخاصّ؟

ب- مع أنّه يشكل إرادة عرف غيره عنه وإلا لزم تغيّر الحكم بتغيّر التسمية، فيثبت في العين حكم البشر لو سمّيت باسمه وبطلانه ظاهر ^(٢).

وفيه: أنّ العرف إذا أطلق ظاهر في إرادة العرف العامّ، وبه تثبت الحقيقة اللغوية إن لم يعلم بمغايرتها [له]، ويقدم على اللغوية إن علم ثبوتها على الأصحّ ^(٣). على أنّ ما ذكره هذا المعترض من التشقيق كلّ له محل له في المقام؛ إذ ليس للبشر في زمانه معنى غير ما عندنا، لا عرفاً عامّاً ولا خاصّاً.

وكأنّ الذي حده [المعترض] إلى ذلك هو إطلاق لفظ البشر على مثل آبار المشهد الغروي والشامات في لسان أهل العرف، وهو غير العرف العامّ السابق، فأراد أن ينبّه على أنّه ليس المدار إلّا على زمانه عنه.

لكنّك تعلم أنّ هذا الإطلاق لم يكن عند عامة أهل العرف العام، بل كأنّ إطلاقاً من أطلق إنّما كان لمشاركته للبشر من جهة الحفر ووصوله إلى حدّ النبع ونحو ذلك ممّا يشارك بها البشر النابع. وقد يشير إلى ذلك قولهم: بشر جارٍ وبئر نبع، فتأمل.

والحاصل: أنّ الذي ينبغي: النظر إلى حال العرف في مثل هذا الزمان، فما يعلم حدوثه لا يلتفت إليه، وما لم يعلم تعلّق به الحكم؛ لأنّه به يستكشف العرف السابق، وتثبت اللغة إن لم يعلم مغايرتها، وإلاّ قدّم عليها على الأصح، فمثل الإطلاق في هذا الوقت على مثل آبار المشهد الغروي وغيره ممّا علم حدوثه لا يلتفت إليه ولا يتعلّق به حكم، وأمّا غيره فيبقى على القاعدة. واحتمال المناقشة في حدوث هذا الإطلاق بأنّه قد يكون البشر سابقاً لما هو أعمّ ممّا ذكره المعرّف، لا وجه له؛ لا اعتبار النبع فيه قطعاً.

نعم، قد يقال: إنّ الذي يقتضيه المنقول عن كثير من أهل اللغة من تفسير «النبع» بأنّه الخارج من عيون، بل قد يقتضيه التعليل بأنّ له مادة ^(٤) عدم دخول البئر الذي يكون ماؤها رشيحاً، لعدم تبادل ذلك من المادة، ومثل ذلك فيما يكون مادّة من التمد، مع أنّ الأصل عدم تعلّق أحكام البشر، بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى التمد؛ لعدم النبع فيه لغة وعرفاً.

لكن الأقوى جريان حكم البئر على الرشيحية؛ لإطلاق اسم البئر [عليها] عرفاً فيقدم على اللغة، مع أنّ المنقول عن صاحب الصحاح ^(٥) تفسير النبع بمطلق الخروج. وقد تقدّم لنا في الجاري ما يظهر منه ترجيح ذلك.

(١) كذا في المصدر، وفي الجواهر: «الأعمّ». (٢) جامع المقاصد ١: ١٢٠.

(٣) في هامش المطبوعة ورد ما يلي: «لحصول الظنّ بعدم حدوث هذا المعنى العرفي العام بعدهم - صلوات الله وسلامه عليهم - بحيث تطابق أهل العرف العام على ذلك وحصل مثل هذا التثني في مثل هذه المدة، وبذلك ينقطع أصالة تأخّر الحادث الذي هو مستند تقديم اللغوية، ولتحقيق ذلك مقام آخر» (منه عنه).

(٤) الوسائل ١: ١٧٢، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ٦، ٧.

(٥) الصحاح ٣: ١٢٨٧.

وهل يشترط في اسم البئر دوام النبع، بمعنى أنه لا ينقطع عنها النبع [١] أو لا؟ وجهان .
والظاهر دوران الحكم مدار استعدادها للنبع، فتوقفه على إخراج بعض مائها لا يقدر في صدق اسم البئر .
ولو كان لها وقتان تنقطع في أحدهما دون الآخر، فالظاهر دوران الحكم مداره وجوداً وعدمًا . ولو شك فيها
في هذا الحال لم يبعد التمسك بأصالة عدم الانقطاع إن لم يعلم أنّ لها حالتين . وأما بعد العلم [بذلك] لكن لا يعلم أنّ
هذا الحال أيهما، فمع سبق العلم بحصول أحدهما لم يبعد التمسك باستصحابه . وأما مع عدم العلم فيحتمل عدم
جريان أحكام البئر [٢] ، ويحتمل القول بالجريان [٣] .

وينبغي القطع بخروج الحفر التي تحفر قرب الماء فيكون فيها ماء [٤] ، كما أنه ينبغي القطع بخروج
العيون [٥] . وأيضاً [٦] أنّ البئر متى أجريت بتصوير نهر لها - ولو في باطن الأرض - تخرج عن مسمى البئر [٧] .
نعم، يشترط أن يكون جرياناً معتدلاً به [٨] . والآبار المتواصلة إن تحقّق فيها الجريان جرى عليها حكم
الجاري، وإلا كانت آباراً متعدّدة لا بئراً واحداً إن لم تتحد من سافل .

وأما لو كانت من سافل شيئاً واحداً واختلفت الحفر إليها من خارج، فهل هي بئر واحد أو آبار متعدّدة؟
وجهان . وعلى الثاني، فهل نزحها بنزح الماء جميعه، أو يكفي مقدار ماء بئر؟ لا يبعد الأول . كما أنه لا يبعد ذلك
على الأول أيضاً [٩] . ولو اتصلت بماء جارٍ وإن ركد عندها، فالظاهر عدم إجراء حكم البئر عليها [١٠] . بل وكذا
الواقف الكثر على إشكال .

[كيفية تنجّس ماء البئر]:

وكيف كان (فإنّه ينجس بتغيّره) لوناً أو طعماً أو رائحة حسّاً (بالنجاسة) . وفي [المتغيّر بـ] المتنجّس ما مرّ -
(إجماعاً) مع كون التغيّر مستوعباً لجميع الماء، أو خصوص المتغيّر إن لم يقطع التغيّر عمود الماء، وإلاّ فالمتغيّر
والسافل إن لم يكن مقدار كثر [١١] .

[١] كما قد يشعر به التعليل [بعدم إفساد مائها] بالمادة .

[٢] لأنّ الشك في الشرط شك في المشروط .

[٣] لصدق اسم البئر عليها، فتأمل .

[٤] لعدم صدق اسم البئر .

[٥] . لذلك [= لعدم صدق اسم البئر] .

[٦] [كما] قد يستفاد [ذلك] من قوله [= الشهيد] في التعريف: «لا يتعدّها» .

[٧] وهو كذلك؛ لدخولها تحت الجاري .

[٨] واحتمال عدم منافاة صدق الجاري للبئر مدفوع بظهورها من جعل البئر قسيماً للجاري وتخصيصه بأحكام له على حدة .

[٩] لاستصحاب النجاسة حتى ينزح الجميع .

[١٠] اقتصاراً على المتيقّن؛ لأصالة عدم .

[١١] على ما استسمع من مذهب المتأخرين من أنّ حكم البئر حكم الجاري بالنسبة للطهارة والنجاسة .

(وهل ينجس بالملاقاة) لأي نجاسة وإن كانت [البئر] أكراراً؟ (فيه تردد، والأظهر التنجيس) [١].

[١] ١- للإجماع المنقول^(١) في كلام جماعة من القحول عليه . بل في السرائر^(٢) وعن غيرها نفي الخلاف فيه ، مع التصريح بأنه لا فرق بين قلة الماء وكثرته . مضافاً إلى الإجماعات في مقدار النزع ، لكن قد يقال : إنها مسافة لغير ذلك ، ولهذا ربما تقع من القائل بعدم التنجيس . نعم ، يمكن الاستدلال عليه أيضاً :

٢- بالعمومات أو الإطلاقات الدالة على نجاسة ما تلاقى هذه النجاسات^(٣) .

٣- وما دلّ على نجاسة القليل^(٤) ، متمماً بعدم القول بالفصل أو ضعفه .

٤- وبقره^(٥) في مكتبة محمد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء ، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه بخطه في كتابي : « ينزع منها دلاء »^(٥) ، وهو في قوة قوله : « يطهرها نزع دلاء منها » ؛ لوجوب تطابق الجواب السؤال ، وهو قاض بالنجاسة قبل النزع .

٥- وبما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة ؟ فقال : « يجزئك أن تنزع منها دلاء ، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله »^(٦) .

٦- ويقول أبي عبد الله عليه السلام : « إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيتم بالصعيد ؛ فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم »^(٧) ؛ فإن جواز التيمم مشروط بفقد الماء الطاهر مع ظهور إرادة النجاسة من لفظ الإفساد كما اعترف به الخصم ، ولولا أنه يقبل النجاسة لم يفسد .

٧- وربما استدّل عليه أيضاً بحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، قالوا : قلنا [له] : بئر يتوضأ منها يجري البول من تحتها^(٨) ، أينجسها ؟ قالوا : فقال : « إن كانت [البئر] في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان ما بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك [شيء] » ، وإن كان أقل من ذلك نجسها ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه^(٩) .

٨- كما أنه قد يستدلّ عليه بأخبار وجوب النزع التي قيل^(١٠) في حقها : إنها متواترة^(١١) . واحتمال الوجوب التعبدية بعيد.

٩- كلّ ذلك مع الشهرة العظيمة على النجاسة حتى نقل جماعة - منهم السيدان^(١٢) - الإجماع عليه بين القدماء ، وأخرى - منهم الشيخ والحلي^(١٣) - نفت الخلاف عنه ، مع قرب عهدهم وبعد خفاء هذا الحكم على كثرة دورانه عليهم . مع أنّ المتأخرين وإن خالفوا في ذلك لكنهم لم يذكروا دليلاً يحتمل خفاؤه على المتقدمين ، بل العمدة عندهم على أخبار خرجت من أيديهم ومع ذلك أعرضوا عنها ، وما ذاك إلا لأمر عندهم .

(١) الانتصار : ٨٩ - ٩٠ .

(٢) السرائر ١ : ٦٩ .

(٣) (٤) انظر الوسائل ١ : ١٥٠ ، ب ٨ من الماء المطلق .

(٥) الوسائل ١ : ١٧٦ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ٢١ .

(٦) الوسائل ١ : ١٨٢ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٢ .

(٧) الوسائل ٣ : ٣٤٤ ، ب ٣ من التيمم ، ح ٢ .

(٨) في المصدر : « قريباً منها » .

(٩) الوسائل ١ : ١٩٧ ، ب ٢٤ من الماء المطلق ، ح ١ .

(١٠) المعتمد ١ : ٥٦ .

(١١) انظر الوسائل ١ : ١٧٩ ، ب ١٥ من الماء المطلق .

(١٢) الانتصار : ٩٠ . الغنية : ٤٧ .

(١٣) التهذيب ١ : ٢٤٠ . السرائر ١ : ٦٩ .

وقيل بالطهارة وعدم حصول النجاسة إلا بالتغير من دون فرق بين القليل والكثير [١] . وهو الأقوى [٢] .

[١] وهو المنقول عن ابن أبي عقيل^(١) .

وقيل : إنه المنقول عن الشيخ الحسين بن عبيد الله الغضائري والشيخ مفيد الدين بن الجهم^(٢) ، وإليه ذهب العلامة^(٣) وأكثر المتأخرين عنه كما في الذخيرة^(٤) .

[٢] ١ - للأصل .

٢ - وقوله ﷺ : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قدز »^(٥) .

٣ - وقول الرضا ﷺ في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير »^(٦) .

٤ ، ٥ - وصحيحته الأخرى عنه ﷺ قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ؛ لأن له مادة »^(٧) . [وأخرى مثلها^(٨)] ^(٩) .

ووجه الدلالة فيه من وجوه :

أ - فإنه ﷺ قد حكم بالسعة لماء البئر ، ومعناها عدم قبول النجاسة ؛ إذ هو اللائق لبئانه .

ب - مع ظهوره في أن ماء البئر - وإن كان قليلاً - واسع لكونه ماء بئر .

ج - وأيضاً لم يكتف بذلك حتى أرفده بقوله ﷺ : « لا يفسده شيء » ، و« شيء » نكرة في سياق النفي تفيد العموم ، على أن الاستثناء منه قرينة على إرادة الاستيعاب .

د - ولا ريب أن المراد بالإفساد الاجتناب من جهة النجاسة ؛ لأنه لا معنى لبئانه ﷺ غير ذلك مما يرى ويعرفه كل أحد ، على أنه لا معنى للاستثناء حينئذ .

هـ - ثم إنه ﷺ لم يكتف بذلك حتى ذكر الاستثناء ، فلا يبقى السامع في وجل من جهة غلبة التخصيص ، وهذا الاستثناء من العام يصيره بمنزلة النص ، لا سيما إذا ذكر الفرد الظاهر المعلوم الحال ، فإنه يفيد أنه لا خارج منه إلا هذا الفرد الذي يعلمه كل أحد ، ولو كان هناك فرد خفي لكان هو اللائق بالبيان .

و - ثم إنه ﷺ لم يكتف بذلك حتى بين أن تطهيره غير محتاج إلى مطهر خارجي كما في غيره ، بل تطهره إنما هو بنزحه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم .

ز - ثم إنه ﷺ لم يكتف بذلك كله حتى أنه ذكر الاستدلال على ذلك بكونه له مادة ، وهو على كل حال إن كان تعليلاً للأول [وهو أنه واسع] أو الثاني [وهو مطهريه النزع] فيه دلالة على المطلوب . فهذه الرواية مع اشتغالها على المؤكدات الكثيرة لا ينبغي المناقشة في دلالتها . وأيضاً اكتفاؤه ﷺ في الطهارة بالنزع المذهب للتغيير وإن لم يبلغ المقدّر قاضٍ بذلك ؛ إذ على تقدير النجاسة يجب استيفاؤه مع التغيير بطريق أولى ، كذا قيل^(١٠) .

(٢) (١٠) المدارك ١ : ٥٤ ، ٥٥ .

(١) حكاة في المختلف ١ : ١٨٧ .

(٤) الذخيرة : ١٢٧ .

(٣) المختلف ١ : ١٨٧ .

(٥) الوسائل ١ : ١٣٤ ، ب ١ من الماء المطلق ، ح ٥ ، وفيه : « الماء كله » .

(٦) الوسائل ١ : ١٧٠ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ١ ، وفيه : « إلا أن يتغير به » .

(٩) ما بين المعقوفين ورد في الجواهر عقيب الرواية السابقة .

(٧) (٨) انظر المصدر السابق : ١٧٢ ، ح ٦ ، ٧ .

ولا يخلو من تأمل؛ لأنه راجع في الحقيقة إلى تعارض ما دلّ على التقدير ولو نزح الجميع مع هذه الرواية المكتفية بزوال التغيير، ولعلّ التعارض بينهما من وجه. أو يقال بتحكيك ما دلّ على التقدير لخصوصه على وجه. وكيف كان، فلا ينافي القول بالنجاسة، ولا دلالة فيه على الطهارة.

وما في الاستبصار من أنّ المراد بالرواية: «أنّه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلّا بعد نزح جميعه إلّا ما يغيّره، فأما إذا لم يتغيّر فإنه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي»^(١) غريب:

أما أولاً، ففيه: أنّه لا معنى لتخصيص التغيّر بالإفساد الذي لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلّا بعد نزح جميعه، فإنّ صبّ الخمر والمني وأحد الدماء الثلاثة والبعير وغيرها كلّها من ذلك القبيل، كما أنّه قد يجوز الانتفاع بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغيّر، في صورة لا يتوقّف زوال التغيير على نزح الجميع بمقتضى هذه الرواية.

وأما ثانياً: فإنّ هذا التقدير والإضمار - المشتغل على التخصيص الذي ماله إلى الالغاز الغير القابل لأن يخاطب به من أراد تفهيم السامع - ممّا لا يجوز ارتكابه من غير دليل وقرينة عليه، نعم ربّما يرتكب [ذلك] في مثل بعض الأخبار التي أعرض عنها الأصحاب وقوي فيها المعارض إخراجاً عن صورة المخالفة، لا في مثل ما نحن فيه. وقد عرفت أنّ الرواية قد اشتملت على ضروب من الدلالة.

والظن فيها بالمكاتبه، ضعيف؛ لحجّة المكاتبه، ولذلك أسنده إلى الإمام عليه السلام فقال: «قال» والظاهر أنّ مراده الإمام عليه السلام، على أنّه نقلت بطريقين أحدهما فيه: «كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام... إلى آخره»^(٢)، فقد يكون هذا الراوي سمع ذلك تارة مشافهة وأخرى مكانة.

وما يقال: إنّ هذه الرواية عامّة، وما دلّ على النجاسة بالأشياء الخاصّة خاص فيقدّم عليه، في غاية الضعف: أما أولاً: فإنه على القول بالنجاسة يكون التخصيص مستغرقاً للعام؛ إذ لا شيء من النجاسات لا تنجّسه على مختارهم. وثانياً: أنّه إن قصد بما دلّ على النجاسة أخبار النزح، ففيه: أنّه لا دلالة فيه، إذ ليس منحصراً وجهه في ذلك؛ لاحتمال التعبد كما يدعيه بعضهم^(٣)، واحتمال أن يكون ذلك لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان. وإن أراد غيرها ممّا قدّمنا ذكره في أدلّة النجاسة، ففيه: أنّ شرط التخصيص المقاومة، وهي مفقودة لوجوه لعلك تسمع بعضها إن شاء الله تعالى. وما يقال أيضاً: إنّ ظاهر الرواية متروك؛ لحصول النجاسة بالتغيّر اللوني، ففيه: أنّه - على تقدير تسليم أنّ ما في الرواية لا يدلّ عليه - لا يخرجها عن الحجّة، كما هو مقرّر في محلّه.

٦ - وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيه زبيل من عذرة يابسة أو رطبة، أو زبيل^(٤) من سرقين، أبصّل الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»^(٥)، ووجه الدلالة واضح.

(١) الاستبصار ١: ٣٣، ذيل الحديث ٨٧.

(٢) (٥) الوسائل ١: ١٧٢، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ٧، ح ٨.

(٣) المنتهى ١: ٦٨.

(٤) الزبيل - المكتل - مجمع البحرين ٥: ٣٨٦.

وما يقال :

أ- إن العذرة والسرقيين أعمّ من النجس .

ب - وبأنّ السؤال وقع عن الزبيل المشتعل عليهما ، ووقوعه في البئر لا يستلزم إصابتها الماء ، وإنّما المتحقّق إصابة الزبيل خاصة .

ج - وبإمكان أن يراد: لا بأس بعد نزح الخمسين .

ففيه :

١ - بعد إمكان الاستدلال على تقديره بترك الاستفصال .

٢ - أنّ العذرة لغة وعرفاً فضلة الإنسان كما صرّح به بعضهم^(١) ، وظهور إرادته بالخصوص هنا لمقابلته بالسرقيين .

وعن منتقى الجمال: أنّه «ذكر جماعة من أهل اللغة أنّ العذرة الغائط . وعن نهاية ابن الأثير: أنّها الغائط الذي يليه الإنسان ، سمّيت بذلك ؛ لأنّهم كانوا يلقونها في أفنية الدور»^(٢) .

بل في المدارك وغيرها : «أنّ السرقيين وإن كان أعمّ من النجس إلّا أنّ المراد به هنا النجس ؛ لأنّ الفقيه لا يسأل عن الطاهر»^(٣) . لكن قد يقال : إنّ ما مانع من سؤال الفقيه عن ذلك لا من جهة الطهارة والنجاسة ، بل لاحتمال أن يكون ماء الوضوء له خصوصية ، فتأمل .

٣ - ووقوع الزبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه إليها عادة ولا سيّما مع كون العذرة رطبة ، والرطوبة أعمّ من اللينة ، مع أنّه لا يناسب حال مثل علي بن جعفر السؤال عنه .

٤ - وأمّا احتماله [احتمال نفي البأس] بعد النزح ، ففي المدارك : أنّه «ممتنع؛ لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة ، بل اللغاز المنافي للحكمة ، كما هو ظاهر»^(٤) .

وفيه : أنّ ذلك من قبيل الإطلاق والتقييد ، وقد يكون وقت السؤال ليس وقتاً للحاجة أو كان السائل عالماً بذلك ، أو كانت قرائن حالية أو مقالية قد انعدمت من جهة تقطيع الأخبار .

نعم ، ينبغي الجواب بأنّ أخبار النزح لا دلالة فيها على النجاسة ، وليس الحمل على ذلك أولى من حمل تلك على الكراهة واستحباب النزح ، على أنّ الأخبار المتقدمة هي أرجح ؛ لموافقتها للأصول والعمومات وسهولة الملمّة وسماحتها وغير ذلك ، فتأمل جيّداً .

٧ - وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : «لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن يبتن ، فإن أتت غسل الثوب وأعاد الصلاة»^(٥) .

(١) (٣) (٤) المدارك ١ : ٥٨ .

(٢) منتقى الجمال ١ : ٥٦ .

(٥) الوسائل ١ : ١٧٣ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ١٠ .

وما يقال من المناقشة :

١ - في السند: من اشترك «حماد» بين الثقة والضعيف .

٢ - وبأنّ لفظ البئر يقع على النابعة والمحقوق ماؤها لا عن نبع ، فقد يكون السؤال هنا عن الثانية .

فهو في غاية الضعف ؛ أمّا الأولى :

أ - فلأنّ «حماد» إذا أُطلق فالمبتدأ منه إنّما هو الفرد الكامل المشهور ، والظاهر أنّه ابن عيسى .

ب - أو يقال: إنّهُ يبقى دائراً بينه وبين حماد بن عثمان الناب ، وكلّ منهما في غاية الوثاقة .

ج - على أنّه يمكن تعيين الأوّل [أي ابن عيسى] برواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن معاوية بن عمار .

وأما الثانية: فقد عرفت ممّا تقدّم بطلانها ، وأنّ البشر حقيقة في النابع ^(١) .

٨ - وصحيحته [= معاوية بن عمار] الأخرى عن الصادق عليه السلام : في الفأرة تقع في البئر ، فيتوضّأ الرجل منها ويصليّ وهو

لا يعلم ، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ قال : « لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه » ^(٢) . وهو ظاهر في كون الفأرة ميتة في البئر ، وكون

الاستعمال إنّما وقع بعد وقوعها [في البئر] ؛ لعطف الوضوء بالفاء المفيد للترتيب . فلا معنى للقول بأنّ عدم الإعادة لعدم العلم بالوقوع

سابقاً ، فقد تكون إنّما وقعت بعد ، على أنّ ترك الاستفصال كافٍ .

٩ - وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : في البئر تقع فيها الميتة ، فقال: «إن كان لها ربح ينزح منها عشرون

دلو» ^(٣) .

والظاهر أنّ المفهوم هنا أنّه إن لم يكن له ربح لم ينزح له شيء ، ولذلك قنع السائل وسكت عن الاستفهام عنه مع أنّه أحد شقي

السؤال ، وكيف يرضى الإمام عليه السلام بعدم الجواب عن ذلك مع حاجة السائل إليه وإن غفل ؟

١٠ - وموثقة أبان بن عثمان أو صحيحته - كما قيل ^(٤) - عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلّا

بعد أن يتوضّأ منها ، أيعاد الوضوء ، فقال : « لا » ^(٥) . وهو ظاهر في سبقها [= سبق وقوع الفأرة] على الاستعمال وإن تأخّر العلم

بذلك .

١١ - وموثقة أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة

فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما نقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به » ^(٦) .

(١) في هامش المطبوعة ورد ما يلي : « والظاهر أنّ مدار هذه التأويلات المخالفة للظاهر غايةً ونهايةً هو : أنّه لما ترجّح عندهم أخبار النجاسة

وطرحوا أخبار الطهارة ، أرادوا أن يذكرها لولا محامل ولو في غاية الضعف ؛ إخراجاً لها عن صورة المخالفة ، وإلّا ما كان ليخفى عليهم عليه السلام

ضعف هذه التأويلات وخروجها عن الظاهر خروجاً تمجّجها الطباع . نعم ، يتّجه عليهم أنّه لا معنى لترجيح تلك الروايات ، بل الترجيح في

جانب هذه الروايات ؛ لما ستسمع إن شاء الله » ، (منه عليه السلام) .

(٢) الوسائل ١ : ١٧٣ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ٩ .

(٣) الوسائل ١ : ١٩٥ ، ب ٢٢ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٤) الحوادث ١ : ٣٥٦ .

(٥) الوسائل ١ : ١٧٣ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ١١ .

(٦) المصدر السابق : ح ١٢ .

١٢ - وموثقة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه ^(١) الثياب وعجن به، ثم علم أنه كان فيها ميت، قال: «لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة» ^(٢).

١٣ - ورواية محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام: عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء» ^(٣).

١٤ - وما رواه في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: «كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهب فتلقي فيها القدر، وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها» ^(٤).

١٥ - إلى غير ذلك من الأخبار وهي كثيرة، مثل قوله عليه السلام في صحيح جعفر بن بشير، عن الفأرة تقع في البئر، فقال: «إذا خرجت فلا بأس، وإن ففسخت فسبح دلاء». وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم [بها] أحد إلا بعد ما يتوضأ منها، أيمد الوضوء وصلاته ويغسل ما أصابه؟ فقال: «لا»، فقد استقى أهل الدار ورشوا ^(٥). وربما يظهر من العلة أن تنجيس البئر بالملاقاة ربما يكون سبباً للحرج المنفي.

وأنت خبير أن الترجيح لهذه الأخبار:

- ١ - لكثرتها.
- ٢ - وصحة أسانيدها.
- ٣ - وصرحة دلالة بعضها.
- ٤ - مع مخالفتها للعامة، وموافقها للأصول وعمومات الطهارة، وموافقها لسهولة الحنفية وسماحتها وأنه لا حرج فيها.
- ٥ - مضافاً إلى ما يظهر من أخبار النزع من الأمر بدلاء، ودلاء يسيرة، ونحو ذلك، مما يدل على المسامحة.
- ٦ - وكذا الاختلاف الفاحش في مقادير النزع.
- ٧ - والجمع بين الطاهر والنجس.
- ٨ - وورود الأمر بالنزع للأمر بالطهارة.
- ٩ - وورود التخيير بين القليل والكثير.
- ١٠ - وعدم انضباط الدلو.
- ١١ - مع اشتمال روايات النزع على ما لا يقولون به حتى لم تسلم رواية من ذلك.
- ١٢ - ثم الحكم بنجاسة الدلو والرشا وما يسقط منه ثم الطهارة.
- ١٣ - على أنه من المستبعد جداً أن مقدار الكثر من مائها الخارج عنها لا ينجس بالملاقاة، وماؤها وإن بلغ ألف كثر ينجس بمجرد الملاقاة مع اعتصامه بالمادة دونه، مع أنه فيه من الحرج ما لا يخفى.
- ١٤ - وأغرب من ذلك طهارته لو كان كراً مع انقطاع النبع وخروجه عن مسمى البئر، ونجاسته لو كان ألف كثر مع دوام النبع الذي يزداد به الكمال لا النقص.
- ١٥ - كل ذلك مع خلو الأخبار عن كيفية النزع بحيث يسلم الدلو من الثقوب، مع أنه في الغالب لا يسلم من ذلك.

وبعض هذه المؤيدات وإن أمكن دفعها، مثل نجاسة ما يتقاطر من الدلو مع الدلو، بأن يقال بعدم نجاسة البئر المنزوحة بذلك؛ لما يظهر من الروايات بحصول الطهارة بمجرد النزع المقدر مع أنه في العادة يستحيل سلامته من ذلك. وينبغي أن يستثنى من قولهم بنجاسة البئر مطلقاً. والظاهر أيضاً حصول الطهارة للدلو والحبل وما يتعلق بالنازح وحواشي البئر ونحو ذلك من اللوازم العرفية بتمام النزع.

(١) في الجواهر: «منها».

(٢) الفقيه ١: ٢١، ح ٣٣. الوسائل ١: ١٧٦، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ٢٠.

(٣) الوسائل ١: ١٧٤، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ١٣.

(٤) الوسائل ١: ١٧١، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ٥، ح ٤.

نعم ، يبقى كلام في أنّ النازح تطهر ثيابه ونحوها أو خصوص ما يباشر به ، وهل يعتبر استمراره على النزع إلى التمام أو لا ؟ فمن جاء في الأثناء حكمه حكم النازح في الابتداء ؟ ونحو ذلك من الأحكام الكثيرة والفروع المهمة بناءً على التنجيس . مع أنّه ليس في الأخبار لها عين وأثر . حتى أنّ ما ذكرنا من طهارة الدلو والحبل والنازح وحواشي البشر ونحو ذلك مجرّد استظهار ليس في الأخبار له تعرض ، بل هو شك في شك . وكلّ ذلك دليل على عدم التنجيس ، وإلاّ لما ترك في هذه الأخبار على كثرتها بيان مثل هذه الأمور المهمة .

وكيف كان ، فلا ينبغي الشكّ في أنّ الترجيح لأخبار الطهارة ، فوجب حينئذٍ طرح تلك الأخبار أو حملها على خلاف ظاهرها .

فقول : أمّا مكاتبة ابن بزيع ^(١) فعلى أنّ المراد من الطهارة مطلق النظافة والنزاهة . وهو بعيد ؛ لأنّ مثل ذلك لا ينحصر الرجوع فيه إلى الإمام عليه السلام بحيث لا يعرفه أحد سواه حتى يكتب له من بلاد إلى بلاد .

أ - نعم ، يحتمل أن يقال : إنّها إمّا تدلّ [على مجرّد النزاهة] على القول بأنّ النزع تعبد ، وذلك لأنّه قال فيها : « ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة » ، وكأنّ قوله : « حتى » إشارة إلى ذلك ؛ لأنّ المعنى حينئذٍ : ما الذي يطهرها طهارة تحلّ الوضوء منها للصلاة ، فيكون كأنّ أصل وجود الطهارة عنده [= السائل] محقّق ، لكن إشكاله في الطهارة التي يترتّب عليها مثل الوضوء .

ب - أو يقال : إنّ ذلك [= قوله : « يطهرها »] في كلام السائل لا في كلامه عليه السلام ، وكما يمكن تقدّره في كلام الإمام عليه السلام بأنّ يقال : يطهرها نزع دلاء كذلك يمكن أن يقال : إنّهُ لَمَّا سئل عن هذه الأشياء قال عليه السلام : « ينزع منها دلاء » ، وأضرب عن قول السائل : « يطهرها » ، فيكون حينئذٍ هذا الخبر كالأخبار الأخر الأمرّة بالنزع . وممّا يؤيّد أنّ هذه الرواية ليست على ظاهرها هو أنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع - راوي هذه الرواية - قد روى تلك الرواية الواضحة الدلالة التي لا تقبل التأويل وهي قوله عليه السلام : « ماء البشر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر طعمه أو ريحه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ؛ لأنّ له مادة » ^(٢) ، مع أنّه لم يظهر منه [= من ابن بزيع] التوقّف في الحكم من جهة التناقض والتعارض .

وأما الرواية الثانية وهي قوله : « يجزئك أن تنزع منها دلاء ؛ فإنّ ذلك يطهرها إن شاء الله » ^(٣) فقد احتمل فيها أيضاً حمل الطهارة على المعنى اللغوي . وربما أتد - هنا - بأنّ « دلاء » أقلّه ثلاثة ، مع أنّه من جملة المسؤول عنه الكلب والهرة ، والفتوى عندهم في ذلك أربعون دلوّاً .

ولا يبعد حمل هذه الرواية والتي قبلها على إرادة الطهارة ممّا يكره استعماله ؛ وذلك لأنّه لَمَّا كان النجس يحرم استعماله وهذا يكره استعماله شارك النجس في ذلك ، فصحّ إطلاق لفظ الطهارة عليه ، ولفظ الحُلّ الذي ليس معه الكراهة .

(١) الوسائل ١ : ١٧٦ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ٢١ .

(٢) المصدر السابق : ١٧٢ ، ح ٦ .

(٣) الوسائل ١ : ١٨٢ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٢ .

وأما الرواية الثالثة [«إذ أتيت البثر وأنت جنب...»]، فأولاً: أنَّ الأمر بالتيمم لا دلالة فيه على التنجيس بالاغتسال، فإنه لا ينحصر وجهه في ذلك؛ إذ قد يكون البثر كانت مملوكة أو كان في الاغتسال فيها عسر وحرج ومشقة. وربما يؤيد ذلك ما في رواية الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمز بالركية وليس معه [إناء] ^(١)؟ قال: «ليس عليه أن ينزل الركبة، إنَّ ربَّ الماء هو ربَّ الصعيد، فليتييم» ^(٢). [وثانياً]: مع أنَّه لا تعرّض فيه للنجاسة، وقوله عليه السلام: «لا تفسد على القوم ماءهم» لا دلالة فيه على ذلك:

أ - فقد يكون المراد من جهة خوف الهلاك فيها [= في البثر].

ب - أو أنَّه يهيج ما كان كامناً فيها من الأوساخ.

ج - بل غير بعيد أنَّها على فرض كونها مباحة وكانت مستقى للناس، وكان بالاغتسال فيها يهيج بعض ما كان كامناً فيها، أن لا يسوخ له الاغتسال فيها؛ لكون ذلك حقاً مشتركاً، فيجوز له استعماله ما لم يدخل في ذلك فيه ضرر على غيره، لا سيما إذا كان المقصود منها الاستقاء.

د - على أنَّه قد يكون المراد من جهة وجوب النزع لا من جهة النجاسة.

هـ - على أنَّه لم يعلم أنَّه كانت على بدنه نجاسة.

فإن قلت: إنَّ الإفساد كما ورد في هذه الرواية وجد في روايات التنجيس، فأبي معنى لحمله هناك له على النجاسة بخلافه هنا؟!

قلت: هو - مع أنَّه في نفسه هناك ظاهر في ذلك - قد يشعر به [= بإرادة النجاسة] الاستثناء «لا يفسده شيء إلاَّ أن يتغير» [ووقوع «شيء» في سياق النفي، بخلافه هنا].

و - على أنَّه كيف يسوخ لفقهاء الاجتهاد على طرح تلك الأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة المخالفة للعامة، الموافقة للأصول، المرجحة بما سمعته من المرجحات؛ بمثل هذه الإشعارات التي لا يجترأ منها على أن يقطع بها أضعف الأصول؟!

وأما الرواية الرابعة [«قلنا له: بثر...»]، فلا دلالة فيها [على النجاسة]، وسيأتي التعرّض لها إن شاء الله عند [بيان مقدار التباعد بين البثر والبالوعة. نعم، أقوى شيء لهم الإجماعات المنقولة، وهي:

١ - مع كون المخالف موجوداً ومن القدماء أيضاً.

٢ - وإطباق متأخري المتأخرين على ذلك.

٣ - مع مخالفتها لما سمعت من الأخبار.

٤ - يضعف الظنُّ بها؛ لقوة الأخبار عليها من وجوه.

٥ - على أنَّ العلامة في المنتهى ^(٣) يظهر منه المناقشة في نسبته إلى الأكثر، فضلاً عن الإجماع، فتأمل.

٦- ولا استبعاد في خفاء هذا الحكم على المتقدمين وظهوره لغيرهم ؛ لأن مثله غير عزيز ، فكم من حكم خفي عليهم وظهر لغيرهم في الأصول والفروع ، وربما سمعت أنّ المرتضى ^(١) وغيره قد ادّعى الإجماع على عدم جواز العمل بأخبار الآحاد الذي لا ينبغي الشكّ في بطلانه . وأمّا أخبار النزح ، فلا دلالة في شيء منها على النجاسة ، بل هي إن حملت على ظاهرها من الوجوب اتّجه مذهب العلامة [أي الوجوب التعبدية] ، وإن حملناها على الاستحباب كما يدّعيه المشهور فلا إشكال حينئذٍ . وستسمع تحقيق الحال فيها إن شاء الله . ولا حاجة إلى بيان فساد باقي المؤيّدات التي ذكرناها للقول بالنجاسة . هذا ، **ونقل عن البصروي ^(٢)** التفصيل في حكم البثر بين أن يكون كزّاً أو لا . وقال بعضهم : **إنّه لازم للعلامة ؛ لاشتراط الكزّة في الجاري وليس البثر أولى منه ^(٣)** . وفيه [= إلزام العلامة] : أنّه قد يكون للبثر حكم بالخصوص ؛ فإنّها لها أحكاماً كثيرة قد اختصّت بها سواء كان ماؤها قليلاً أو كثيراً لمكان الأخبار ، ولذا حكم المشهور بعدم نجاسة الكزّ مع قولهم : إنّ البثر إذا بلغت مئة كزّ تنجس بالملاقاة . وكيف كان ، فمستنده [= التفصيل] : ١ - بعد عموم ما دلّ على اشتراط الكزّ في الماء . ٢ - رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « إذا كان الماء في الركي كزّاً لم ينجسه شيء » ^(٤) . ٣ - وما عن الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام : « كلّ بثر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسيبيلها سبيل [الماء] الجاري ، إلّا أنّ يتغيّر لونها وطعمها ورائحتها » ^(٥) . ٤ - وفي رواية أبي بصير : عن البثر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة ، فقال : « لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير » ^(٦) . وفيه :

١- بعد إمكان دعوى الإجماع المركّب وتواتر الأخبار على خلافه ؛ فإنّ أخبار الطرفين حجة عليه .
 ٢- أنّ بين ما دلّ على اشتراط الكزّة في الماء وبين أدلّة المقام عموماً من وجه ، والترجيح لهذه من وجوه كثيرة .
 ٣- ورواية الحسن بن صالح الثوري : أمّ مع أنّها ضعيفة السند به ؛ إذ قال الشيخ : إنّ « زبدي بترى متروك الحديث فيما يختص به » ^(٧) . ب - وموافقة للعامة . ج - ودلائها بالمفهوم . د - [أنّها] محتملة لأن يراد بالركي المصانع التي ليست آباراً ، وهو وإن كان بعيداً إلّا أنّه لا مانع منه بعد مخالفته لما سمعته . هـ - أو [يحتمل] أنّ المراد به أنّه وإن انقطع نبعها كما يتّفق في بعض الأحيان .

٤- ومثله جارٍ في عبارة الفقه الرضوي ، على أنّ دلالته أضعف من رواية الحسن .
 ٥- وأمّا رواية أبي بصير ، فلملّ المراد باشتراط الكثير من جهة خوف حصول التغيّر ، وهو قريب جداً .
 وكيف كان ، فلا ينبغي الإشكال في عدم الركون لهذا المذهب لو صحّت روايته وتعدّدت بعد إغراض الأصحاب ، فكيف وهي بهذه المكانة من الضعف في السند والقصور في الدلالة !

(٢) نقله في الذكرى ١ : ٨٤ .

(١) رسائل المرتضى ٣ : ٣٠٩ .

(٤) الوسائل ١ : ١٦٠ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ٨ .

(٣) المدارك ١ : ٥٥ .

(٥) فقه الرضا عليه السلام : ٩١ . المستدرک ١ : ٢٠١ ، ب ١٣ من الماء المطلق ، ح ٣ .

(٦) الوسائل ١ : ١٧٤ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ١٥ ، والرواية عن عمار .

(٧) التهذيب ١ : ٤٠٨ ، ذيل الحديث ١٢٨٢ .

[استحباب النزع] :

إذا عرفت ذلك فنقول : إنه على تقدير الطهارة فهل النزع واجب تعبدى أو مستحب ؟ [١] [والمختار الثاني] .

[١] المشهور الثاني، وإليه ذهب العلامة في جملة من كتبه^(١) . ويظهر منه في المنتهى الأول^(٢) ، وربما نقل عن الشيخ في كتابيه^(٣) أيضاً ، لكن كلامه في الاستبصار غير صريح في ذلك ، بل ولا ظاهر ، وفي كشف اللثام : أن كلامه في التهذيب صريح في النجاسة^(٤) . وعلى كل حال ، فهو يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن يراد بالوجوب التعبدى أنه واجب في ذمته وليس شرطاً في الاستعمال عبادة كان أو غيره ، والظاهر أنه على هذا الوجه يكون الاستعمال موجباً له في الذمة ، وإلا فلا معنى للقول بالوجوب في نفسه ، كما أن الظاهر كونه من الكفائي يراد منه نفس الوجود في الخارج ولو حصل من غير مكلف . وهذا الوجه وإن احتمله بعض محققى المتأخرين ، لكثته في غايبة الضعف . على أنه قال في المنتهى : « لم نسوّج الاستعمال قبله »^(٥) .

الثاني : أن الاستعمال سواء كان عبادة أو غيره مشروط بالنزع شرعاً ، وهو لا ينافي القول بالطهارة ، وتظهر الثمرة مثلاً فيما لو أصاب ثيابه منه شيء ، فالظاهر صحة الصلاة به ، نعم لا يصح الوضوء به ، ولا يجوز شربه ، ولا تحصل الطهارة من الخبث به . فيكون كماء الاستنجاء حينئذ .

الثالث : أن يفرق بين الاستعمالات ، فما كان منها عبادة لم يصح ؛ لحصول النهي المقتضي للفساد ، دون ما لم يكن كذلك كغسل النجاسة ، فترفع به وإن فعل حراماً باستعماله كما لو شربه ، لكن ليس [هي] حرمة شرب [ال] ماء النجس ، بل هي حرمة أخرى . إلا أن الذي يظهر من العلامة ﷺ إنما هو [الوجه] الثاني ؛ لقوله في الجواب عن مكاتبة ابن بزيع - التي هي دليل القائلين بالنجاسة - : « وتقريره ﷺ لقول السائل : « حتى يحل الوضوء منها » بعد تسليمه ، ليس فيه دلالة على التنجيس ، فإننا نقول بموجبه ؛ حيث أوجبنا النزع ولم نسوّج الاستعمال قبله » . وقوله أيضاً في هذه الرواية : « وخامسها بحمل المطهر هنا على ما أذن في استعماله ، وذلك إنما يكون بعد النزع لمشاركته للنجس ؛ جمعاً بين الأدلة »^(٦) انتهى ؛ لإطلاق عدم تسويج الاستعمال قبل النزع [في كلامه] سواء كان عبادة أو غيرها ، مع احتمال أن يقال : إنه أراد بالاستعمال الذي تضمنته الرواية [أي المكاتبة] ، وهو العبادي لا مطلقاً .

وقد يقال : إن الذي يناسب الجمع به بين الروايات [الوجه] الثالث ؛ لتضمن كثير منها [= روايات النزع] عدم إعادة غسل الثياب والوضوء والصلاة مع حصول النجاسة قبل العلم [بها] ، وهو إنما يتم به ؛ لعدم النهي [في هذا الفرض] دون الثاني . مع احتمال تنزيل هذه الروايات على حصول العلم بوجود النجاسة بعد الاستعمال من دون علم بسبقها ، فعدم إعادة الغسل والوضوء لذلك لا لما تقدم ؛ فيتجه حينئذ حمله على [الوجه] الثاني . وهذا الوجه الأخير هو الظاهر من الشيخ في الاستبصار^(٧) ؛ لذكره الخبر الشاهد على الجمع ، وهو مشتمل على التصريح بهذا المعنى ، فلتلحظ عبارته .

وكيف كان ، فمستنده [= العلامة] في الطهارة هو ما عرفت من أدلتها ، وفي الوجوب أوامر النزع وهو حقيقة في الوجوب ، والمراد به الشرطي ؛ للقطع بعدم الوجوب الأصلي .

(١) التذكرة ١ : ٢٧ . نهاية الإحكام ١ : ٢٦٠ . الإرشاد ١ : ٢٣٧ . (٢) (٥) (٦) المنتهى ١ : ٦٢ .

(٣) نقله في المشارق : ٢٢٠ .

(٤) كشف اللثام ١ : ٢٧٨ .

(٧) الاستبصار ١ : ٣٢ ، ذيل الحديث ٨٥ ، ح ٨٦ .

وكانَ الذي دعاه إلى ذلك هو مراعاة العمل بجميع الأخبار ، لعدم المنافاة بينها ؛ إذ ما دلَّ على الطهارة لا يقتضي نفي النزع ، وما دلَّ على النزع لا يقتضي نفي الطهارة ، فيعمل حينئذ بالأخبار جميعاً ، فيقال : إنَّه طاهر ومع ذلك يجب نزحه .

نعم ، يظهر من الأخبار توقُّف الاستعمال على النزع ، وهو لا يتنافى الطهارة .

وفيه : ١ - مع إمكان ادَّعاء الإجماع المركَّب على خلافه . ٢ - وظهور بعض أخبار الطهارة في نفيه . ٣ - وكونه نوعاً من الإفساد المنفي بقوله لَا يُلَاحِظُ : « لا يفسده شيء » ^(١) . ٤ - وظهور قوله لَا يُلَاحِظُ : « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممَّا وقع في البثر إلَّا أن ينتن » ^(٢) في العلم والعمد والقاضي بفساد كلامه على بعض الوجوه .

٥ - وكون الأصل في كلِّ طاهر أن يرفع الحدث والخبث ، وعدم استثناء مثل ماء البثر ^(٣) في كلام الأصحاب في المقامات الأخر ، مع كثرة تعرُّضهم لذلك في المقامات المختلفة .

٦ - أنَّ أخبار النزع مختلفة اختلافاً لا يصلح لأن يكون معه سنداً لهذا الحكم المخالف للأصل ، بل للأصول والعمومات . كما اعترف به [العلامة] رحمته في ردِّ القائلين بالنجاسة ، قال : « وأما ثالثاً : فلأنَّ الأخبار اضطربت في تقدير النزع ، فتارة دلَّت على التضييق في التقديرات المختلفة ، وتارة دلَّت على الإطلاق ، وذلك ممَّا لا يمكن أن يجعله الشارع طريقاً إلى التطهير » ^(٤) . قلت : هو بعينه وارد عليه ؛ لأنَّه لا فرق بين المنع من استعماله من جهة النجاسة أو من جهة أخرى .

٧ - وكيف يكون مثل هذا الاختلاف مانعاً من الحمل على الأوَّل [أي النجاسة] ، مع إمكان ادَّعاء ظهورها فيه ؛ لتضمُّنها غالباً السؤال عن النجاسات ، ومقارنة الجواب عن ذلك بالنزع الظاهر في كون ذلك تطهيراً ، كما هو الشأن في جميع الأوامر التي استفادوا منها نجاسة النجاسات عند الأمر بغسل الثوب مثلاً إذا مسَّته ونحو ذلك ، ولا يكون مانعاً من الحمل على ما يقول .

٨ - على أنَّها قد تضمَّنت النزع للطاهر وغيره ، ويلزمه أن يقول بوجوبه له ، بخلاف القائلين بالنجاسة .

٩ - وكيف يمكن دعوى حملها على الوجوب مع ورودها : أ - في مثل الفأرة ، ففي بعضها : خمس دلاء ، وفي آخر دلاء ، وفي آخر ثلاث دلاء ، وفي آخر كلِّها ^(٥) . ب - وفي الكلب خمس دلاء ، وفي آخر سبع دلاء ، وفي آخر نزع الجميع ، وفي آخر نزع دلاء ، وفي آخر عشرون أو ثلاثون أو أربعون ^(٦) . ج - وفي بول الصبي ، ففي بعضها : دلو واحد ، وفي آخر سبع دلاء ، وفي آخر كلِّه ^(٧) ، مع أنَّ غاية ما ينزح لبول الرجل أربعون دلوً . د - وفي السَّور ، فمنها : دلاء ، وفي آخر عشرون أو ثلاثون أو أربعون ، وفي آخر ثلاثين أو أربعين ، وفي آخر خمس دلاء وفي آخر سبع دلاء ^(٨) . هـ - وفي الخنزير ، فمنها : دلاء ، وفي آخر البثر كلِّها ^(٩) .

١٠ - مع أنَّه لا يكاد يسلم خبر من تضمَّنه لما لا يقولون به .

والحاصل : الناظر يعين الإنصاف لا يكاد يخفى عليه ذلك ، فتأمَّل . والله أعلم بحقيقة الحال .

(٢) المصدر السابق : ١٧٣ ، ح ١٠ .

(٤) المنتهى ١ : ٦٢ .

(٦)(٨)(٩) انظر الوسائل ١ : ١٨٢ ، ب ١٧ من الماء المطلق .

(١) الوسائل ١ : ١٧٠ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٣) في نسخة بدل اضافة : « في كتاب وسنة » ولا .

(٥) انظر الوسائل ١ : ١٨٧ ، ب ١٩ من الماء المطلق .

(٧) انظر الوسائل ١ : ١٨١ ، ب ١٦ من الماء المطلق .

[طرق تطهير البشر]:

(و) [هل أنْ] (طريق تطهيره) [النزح]، أي لا طريق غيره؟ [١].

والتحقيق: أنه إن سلمت المقدّمة السابقة - وهي أنه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس - قوي القول بالطهارة مطلقاً، ويكون التنبيه على النزح لكونه الفرد الأخفّ الأخفى التي تختص به [٢].
وإن لم تسلم تلك المقدّمة، أمكن القول بالطهارة في خصوص ما إذا خرجت عن اسم البثر، ودخلت في اسم الجاري الذي يطهر بعضه بعضاً.

[١] كما عن المعتبر^(١):

١ - لاستصحاب النجاسة.

٢ - والمعلوم من الأدلة النزح.

٣ - ولما يظهر من بعض الأخبار من الحصر، كقوله عنه: «ما الذي يطهرها حتى يحل ... إلى آخره»^(٢)؛ لأنّه في قوّة قوله: الذي يطهرها نزح دلاء.

٤ - ولأنّه لا عموم في المطهرات الآخر بحيث يشمل المقام.

٥ - ولظواهر الأوامر بالنزح [في التعيين]، وحملها على التخيير مجاز.

وقيل: بطهارتها بغيره من المطهرات، من إهاء الكرّ واتصاله أو امتزاجه بالكثير أو الجاري، نعم هو يختص عن غيره بالنزح، ونسب إلى الأكثر^(٣).

وفي الذكرى وعن الدروس طهارتها بالامتزاج بالجاري والكثير، وقال: «أما لو ورد عليها من فوق فالأقوى أنّه لا يكفي؛ لعدم الاتحاد في المسمى»^(٤).

وعن البيان: أنّها «تطهر بمطهر غيره وبالنزح»^(٥). وعن نهاية الإحكام التوقّف في الطهارة بإهاء الكرّ^(٦).

وفي المنتهى: «لو سيق إليها نهر من الماء الجاري وصارت متصلة به، فالأولى على التنجيس الحكم بالطهارة؛ لأنّ المتصل بالجاري كأحد أجزائه، فيخرج عنه حكم البثر»^(٧) انتهى.

[٢] ومسألة [تقوي] السافل والعالي تتأتى هنا، ولا تتأتى هنا مسألة الإتمام كراً،

وما يظهر من الشهيد عليه السلام من عدم الطهارة بالوارد من فوق لعلّه بناء منه على عدم الاتحاد بذلك كما يقضي به تعليقه [لعدم الاتحاد في المسمى]، ولا ينافيه ما تقدّم سابقاً من تقوّم السافل بالعالي إذا كان كثيراً؛ إذ لعلّه يفرّق بين الدفع والرفع، أو يدعى الخصوصية في البثر، وإن كان ضعيفاً جداً. على أنّه يشكل بأنّه لا معنى لإنكار الاتحاد مع الواقع من الجاري في البثر والتزام تنجيسه، وإلا لحكم بنجاسة الجاري إذا وقع من فوق على أرض نجسة أو ماء نجس، فتأمل.

(٢) الوسائل ١: ١٧٦، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ٢١.

(١) المعتبر ١: ٧٩.

(٤) الذكرى ١: ٨٩. الدروس ١: ١٢٠ - ١٢١.

(٣) الحدائق ١: ٣٧٧.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٥٩.

(٥) البيان: ٩٩.

(٧) المنتهى ١: ١٠٩.

بل يمكن القول بالطهارة مطلقاً حتى بإلقاء الكز [١] .

والظاهر أنه بحكم الجاري الغيث إن قلنا بالمقدمة السابقة - وهي لبس لنا ماء واحد ... - بل وإن لم نقل [٢] . وهل يظهر جميع مائها بإجرائها [٣] ، أو الباقي عند المنبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه [٤] ، أو أنه لا يظهر شيء منها إلا بالنزح ؟ [٥] أوجه ، أفواها الأخير ، وبعده في القوة الأول .

[١] لعموم مطهريّة الماء ، ولو لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ^(١) المراد منه - كما عرفت - الطاهر في نفسه المطهر لغيره وغير ذلك ، ويكفي في كفيّة المطهريّة معلومة عدم اعتبار الزيادة على الامتزاج . هذا ، وعن المعالم الاستدلال على الطهارة بشيء آخر ، قال : « أمّا على ما اخترناه من اشتراط الامتزاج بالمعنى الذي حقّقناه فواضح ؛ فإنّ ماء البئر والحال هذه يصير مستهلكاً مع المطهر ، فلو كان عين النجاسة [موجوداً] لم يكن له حكم ، فكيف وهو متنجّس ولا ريب أنّه أخفّ . وأمّا على الاكتفاء بمجرّد الاتصال ؛ فلأنّ دليلهم على تقدير تماميّته ^(٢) لا يختص بشيء دون شيء ؛ إذ مرجعه إلى عموم مطهريّة الماء ، فيدخل ماء البئر تحت ذلك العموم ، والأمر بالنزح لا ينافيه ؛ لكونه مبنياً على الغالب من عدم التمكن من التطهير بغيره ، ولو أمكن في بعض الموارد فلا ريب أنّ النزح أسهل منه في الأغلب أيضاً » ^(٣) انتهى . وفيه : أنّه لم يتّضح لنا مراده بالاستهلاك ، وكيف ! وقد تكون البئر أكراراً والملقى كز واحد . والقياس على عين النجاسة قياس باطل ؛ لظهور أنّ عين النجاسة مدار التنجيس فيها بقاء اسمها ، وهو قد يزول ويستهلك بخلافه هنا . فإن قلت : مدار النجاسة هنا أيضاً على كونه ماء بئر ، فمتى زال عنه هذا الوصف بممازجته للمطهر الغير القابل للنجاسة زال عنه النجاسة .

قلت : هذا حقّ ، وقد أشرنا إليه سابقاً ، لكن الكلام في خروجها عن ذلك دائماً بمجرّده . فإن قلت : لا يكاد يخفى أنّه مع إلقاء الكز وممازجته لا يصدق عليه أنّه ماء بئر فقط ، والمعلوم من التنجيس إنّما هو إذا كان مجرداً عن غيره .

قلت : بناءً على ذلك لو ألقي كز في البئر قبل التنجيس لم تقبل النجاسة حينئذٍ وتسقط جميع أحكامها من النزح وغيره ، وهو بعيد . نعم ، هو [= الحكم بخروجها عن اسم البئر] متّجه فيما إذا وصلت بجارٍ ، فإنّ الظاهر سقوط أحكام البئر . ومثله فيما لو وصلت براكد كثير لم يغلب عليه اسمها وكون مائه ماءها ؛ لأنّ الأصل عدم أحكام البئر ، والمعلوم من الأدلّة غير هذا الفرد ، فتأمل . [٢] لقوله ﷺ : « كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر » ^(٤) . وما في رواية كردويه من النزح لماء الغيث ^(٥) لا ينافيه ؛ لظهوره في استصحاب عين النجاسة .

[٣] لدخولها تحت اسم الجاري .

[٤] لكون هذا الإجراء بمنزلة النزح .

[٥] للشكّ في دخوله تحت اسم الجاري ، وكون هذا الجريان بمنزلة النزح ، واستصحاب النجاسة محكّم .

(٢) في المطبوعة : « عاميّة » .

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٤) الوسائل ١ : ١٤٦ ، ب ٦ من الماء المطلق ، ح ٥ .

(٣) المعالم ١ : ٢٥٦ .

(٥) الوسائل ١ : ١٩١ ، ب ٢٠ من الماء المطلق ، ح ٣ .

وكيف كان ، فظهر (ينزح جميعه) من غير مسامحة . ولعل بعض الأشياء اليسيرة جداً لا تقدر [١] .
ولو ذهب جميع الماء لا بالنزح فالأقوى حصول الطهارة [٢] .

[ما ينزح له الجميع] :

١ - (إن وقع) أي صار (فيها مسكر) ويظهر من بعضهم : أنه المانع بالأصالة^(١) ، وآخر^(٢) بدونها . وعلى الأمرين يخرج الجامد بالأصل وإن كان مسكراً ، و يخرج الجامد بالعارض على الثاني لا الأول .
والحكم في الطاهر منه ظاهر [فلا نزح] [٣] .

[١] لعدم انفكاكها عرفاً .

[٢] واحتمال التعبد في خصوص النزح في غابة الضعف . وإن كان هو الظاهر من بعض مطاوي كلماتهم ، وبه صرح في المنتهى فيما لو نزح المقدّر بدلو واحد واسع^(٣) .

وكان إشكالهم في مسألة الغور - أي لو غار ماؤها ثم نبع الماء - ليس من جهة الغور الذي هو غير نزح ، بل من جهة احتمال كون هذا الماء [الجديد] هو ذلك الماء .

وفيه : - أنه على تقدير تسليم بقاء نجاسته لو كان هو - أنه يحتمل أن يكون هو وغيره ، والأصل الطهارة .

وفي كشف الثام : أنه « لا ينزح [النابع بعد الغور] بأرض البشر ، فإنها تطهر بالغور كما تطهر بالنزح كلاً أو بعضاً فإنه كالنزح ، واحتمل بعضهم قصر طهارة الأرض على النزح فينجس بها المتجدد »^(٤) انتهى . وقد عرفت أن الأقوى الأول .

[٣] إذ كونه كاستسالم الجنب بعيد . وكيف كان ، فلم نثر على رواية تضمنت نزح الجميع للمسكر ، نعم هي في الخمرة كثيرة :

١ - منها : قوله ﷺ في خبر عبدالله بن سنان : « فإن مات فيها قرد أو صبّ فيها خمر نزح الماء كله »^(٥) .

٢ - ومنها : قوله ﷺ في صحيح معاوية بن عمار : في البثر يبول فيها الصبي أو يصبّ فيها بول أو خمر ، فقال ﷺ : « ينزح الماء كله »^(٦) .

٣ - ومنها : قوله ﷺ فيما رواه الحلبي : « وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلتنزع » . وفي الوسائل أنه « رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وزاد فيه : « فلينزح الماء كله »^(٧) . فالحاق مطلق المسكر به : أ - إما لشمول لفظ الخمر له ؛

لكونه لما يخر العقل . وفيه ما لا يخفى . ب - أو لما عن الكاظم ﷺ : « ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر »^(٨) . ج - وما عن أبي جعفر ﷺ : « قال رسول الله ﷺ : كل مسكر خمر »^(٩) ، أو غير ذلك [من الأخبار] . لكن في كشف الثام : « أن شيئاً من ذلك لا يفيّد دخولها في إطلاق الخمر »^(١٠) . قلت : يمكن أن يقال : إنها وإن لم تفد ذلك ، لكنها تفيد المشاركة في الحكم ، سيما بعد

الانجبار بالإجماع المنقول في السرائر وعن الغنية^(١١) ، قال في الأول : « فالمثقف عليه [نزح الجميع ل] الخمر قليلة وكثيره وكل مسكر » ، فيندفع حينئذ احتمال اختصاصها بالحرمة لأنها المتبادرة .

(١) جامع المقاصد ١ : ١٣٨ . (٢) اللعة : ٢٣ .

(٣) (١١) المنتهى ١ : ١٠٨ . السرائر ١ : ٧٠ الغنية : ٤٨ - ٤٩ . (٤) (١٠) كشف اللثام ١ : ٣٥٨ ، ٣١٩ .

(٥) (٦) (٧) الوسائل ١ : ١٧٩ ، ب ١٥ من الماء المطلق ، ح ١ ، وفيه : « غور » بدل « قرد » ١٨٠ ، ح ٤ ، ح ٦ وزيه .

(٨) الوسائل ٢٥ : ٣٤٢ ، ب ١٩ من الأثرية المحرمة ، ح ١ . (٩) الوسائل ٢٥ : ٣٢٦ ، ب ١٥ من الأثرية المحرمة ، ح ٥ .

أولا فرق في النجس منه بين القليل والكثير [١].

٢- (أو قَطَاع) [٢].

و«الْفَقَّاعُ» كَرَمَان: هذا الذي يشرب، سَمِيَّ بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد [٣].

[١] نعم، قد يقال: إنَّ ما ذكرته من الأخبار لا تشمل القليل منه: ١- لتضمُّنها لفظ الصَّبِّ وهو لا يصدق على القطرة، ولعلَّه من هنا نقل عن الصدوق أنَّه قال: في القطرة من الخمر عشرون دلوًّا^(١). ٢- ولقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: بشر قطرت فيها قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلوًّا، فإن غلب الريح نزحه حتى تطيب»^(٢)، وقَوَّاه في الذخيرة^(٣).

لكن هي: ١- مع قصور سندها ولا جابر. ٢- واشتمالها على غير المفتى به. ٣- ومعارضتها بما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن البثر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر، قال: «ينزح منها ثلاثون دلوًّا»^(٤). ٤- قاصرة عن معارضة صريح الإجماع المتقدم في السرائر، المعترض بظاهره عن الغنية. ٥- بل قد يظهر من الشيخ في التهذيب أنها معارضة بالروايات المتقدمة أيضاً [الدالة على نزح الجميع للخمر]؛ لأنَّه قال -بعد ذكر الروايتين-: «هما خبر واحد، فلا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها»^(٥)، ولعلَّه فهم من لفظ الصَّبِّ مطلق الوقوع. فاللازم حينئذٍ طرحها كالخبر الثاني، إذ لم يعمل به أحد فيما أعلم، إلَّا ما نقله في كشف اللثام: أنَّه «احتمل في المعتبر العمل به وبخبر العشرين بالحمل على التفاضل»^(٦) انتهى. وهو -مع أنَّي لم أجده فيه [= في المعتبر] - احتمال في غير محلِّه؛ لخروج الخبر عن الحجَّة عندنا بإعراض الأصحاب، بل المتَّجه بعد التسليم حينئذٍ إدخاله فيما لا نص فيه.

[٢] كما في كتب الشيخ ومن بعده -على ما في كشف اللثام^(٧) - كالمدارك: «ذكره الشيخ ومن تأخَّر عنه»^(٨). بل عن الغنية الإجماع عليه^(٩)، وهو الحجَّة، مع ما في الروايات من أنَّه: «خمرة مجهولة»^(١٠)، وأنَّه: «خمرة استصغرها الناس»^(١١) ممَّا يظهر من الدخول في الخمر ولو في الحكم. فما وقع في المدارك من المناقشة فيه - من أنَّ الإطلاق أعمُّ من الحقيقة^(١٢) - ليس في محلِّه. نعم، قد يتوجَّه عليه ما ذكرنا إن ثبت التبادر في وجه الاستعارة.

وفي المدارك: «ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعاً؛ تمسكاً بمقتضى الأصل السالم عن

المعارض»^(١٣). قلت: لكنَّه يدخل في غير المنصوص حينئذٍ.

[٣] كما عن القاموس^(١٤)، وعن المرتضى في الانتصار: أنَّه «الشراب المتَّخذ من الشعير»^(١٥).

(١) المقنع: ٣٤. (٢) الوسائل ١: ١٧٩، ب ١٥ من الماء المطلق، ح ٣، ٢.

(٥) التهذيب ١: ٢٤٢، ذيل الحديث ٦٩٨.

(٧) كشف اللثام ١: ٣٢٠.

(٩) الغنية: ٤٨ - ٤٩.

(١٠) الوسائل ٣: ٤٦٩، ب ٣٨ من النجاسات، ح ٥، نقلاً بالمعنى. (١١) الوسائل ٢٥: ٣٦٥، ٢٨ من الأضربة المحرَّمة، ح ١.

(١٤) القاموس المحيط ٣: ٦٤.

(١٣) المدارك ١: ٦٥.

(١٥) الانتصار: ٤٢٠.

٣- (أو مني) قليلاً كان أو كثيراً من إنسان أو غير إنسان ممّا له نفس سائلة [١].

٤- (أو أحد الدماء الثلاثة) : الحيض والنفاس والاستحاضة (على قول مشهور) [٢].

[١] وقيل باختصاصه بالإنسان^(١)؛ لكونه المتبادر منه .

واعترف جماعة بعدم العثور على نص فيه .

قلت : لكن قد يحتج عليه بالإجماع المنقول في السرائر وعن الغنية^(٢)، بل في الأوّل دعواه على المنّي من سائر

الحيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم ، فتخصيصه بالإنسان حينئذٍ ضعيف .

إلا أنّه لعلّ المراد بما لا نصّ فيه في كلامهم عدم ورود خبر فيه بالخصوص أو بالعموم ، فلا يكفي الإجماع المنقول في إخراجها عنه حينئذٍ ، وإلا لاكتفي بالاستصحاب ونحوه ، والأمر سهل ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح .

[٢] بل قد سمعت نقل الإجماع عليه في المنّي ، ومثله في السرائر وعن الغنية هنا . وربما أدخله بعضهم^(٣) بما لا نصّ

فيه ، فأوجب نزح الجميع ؛ للقاعدة .

ويمكن تأييده بغلظ النجاسة فيه ، ولذلك لا يعفى عن قليله في الصلاة .

وربّما ظهر من بعضهم التوقّف فيه ؛ للأخبار الدالة على حكم مطلق الدم^(٤) الشامل لما نحن فيه .

وفيه : ١ - أنّه يجب الخروج عنه بالإجماعين المنقولين ، سيّما مع اعتضادهما بالقاعدة وغلظ النجاسة [في الدماء

الثلاثة] . ٢ - على أنّه لا إطلاق ظاهر الشمول لها ؛ إذ الموجود في : أ - صحيح علي بن جعفر عليه السلام السّؤال عن رجل ذبح

شاة فاضطربت فوقعت في بثر ماء وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضّأ من تلك البثر ؟ قال : «ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين

دلوّاً ثمّ يتوضّأ منها»^(٥) . وهي كما ترى لا إطلاق فيها . ب - كصحيحه الآخر ، قال : سألتُه عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة

فوقعت في بثر ، هل يصلح أن يتوضّأ منها ؟ قال : «ينزح منها دلاء يسيرة ثمّ يتوضّأ منها»^(٦) .

نعم ، قد يستدلّ بترك الاستفصال في :

١ - مكاتبة محمّد بن إسماعيل بن بزيع المتقدّمة ، عن البثر يكون في المنزل للوضوء ، فتقطر فيها قطرات من بول أو دم ...

إلى آخره^(٧) . لكنّه - مع اقتضائه على القطرات - غير ظاهر في شموله لأحد الدماء الثلاثة ؛ لعدم تبادرها ، ويُعدّ تحقّق فرض وقوع

شيء منها [في البثر] حتى يسأل عنه .

٢ - وفي خبر زرارة : سألتُه عن بثر قطر فيها قطرة دم أو خمر ؟ قال عليه السلام : «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّهُ

واحد ، ينزح منه عشرون دلوّاً»^(٨) . وهو : أ - مع الغضّ عن سنده . ب - واشتماله على ما أعرض عنه أكثر الأصحاب .

ج - وعدم تبادر [الدماء] الثلاثة منه . د - معيّد بما سمعت من الإجماع وغيره .

(١) المدارك ٢ : ٢٦٦ . (٢) السرائر ١ : ٤١ . الغنية : ٤٨ - ٤٩ .

(٣) المختلف ١ : ١٩٧ . (٤) انظر الوسائل ١ : ١٩٣ ، ب ٢١ من الماء المطلق .

(٥) المصدر السابق : ح ١ . (٦) المصدر السابق : ذيل الحديث ١ .

(٧) الوسائل ١ : ١٧٦ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ٢١ . (٨) الوسائل ١ : ١٧٩ ، ب ١٥ من الماء المطلق ، ح ٣ .

وقد يلحق - على إشكال - بالدماء الثلاثة دم نجس العين [١] .

٥ - (أومات فيها بغير^(١١)) [٢] . ولا يبعد القول بعدم شموله في العرف للصغير . والظاهر قصر الحكم على الأهلي دون الوحشي مع احتماله ، فتأمل .

[١] للقاعدة المتقدمة [وهي نزع الجميع لما لا نصّ فيه] مع عدم ظهور المخرج عنها .

[٢] ١ - إجماعاً كما في السرائر وعن الغنية^(١٢) ، وفي المدارك: أنه « مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً »^(١٣) ، وهو الحجة .

٢ - مضافاً إلى صحيح الحلبي ، قال : « وإن مات فيها بغير أو صبّ فيها خمر فلتنزع »^(١٤) .

٣ - وفي خبر عبدالله بن سنان : « فإن مات فيها ثور أو نحوه نزع الماء كله »^(١٥) .

لكن الظاهر من العبارة [في الشرائع : « أو مات فيها ... »] والرواية تخصيص هذا الحكم بما إذا مات فيها ، فلا تشمل ما لو كان ميتاً خارجاً عنها ثم وقع فيها . والقول بالشمول لا يخلو من قوة .

وبما سمعت من الأدلة يخضّ عموم أو إطلاق ما في بعض الروايات من الحكم على الدابة^(١٦) ممّا ينافي ما ذكرنا .

وما في خبر عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : حتى بلغت الحمار والجمل ؟ فقال : « كَرَّ من ماء »^(١٧) فهو : أ - مع الضعف

في سنده . ب - وعدم بيان كون الجمل مات فيها . ج - محتمل لأن يراد بالتقدير للحمار ، لا لهما [= لا للحمار والجمل] ؛ لمعلومية حكم البعير . د - ولا يصلح لمعارضة ما سمعت من الإجماع ، بل قد يدعى تحصيله على خلافه .

وفي كشف الثمام : « أن البعير كالإنسان يشمل الذكر والأنثى باتفاق أئمة اللغة »^(١٨) انتهى . لكن عن الأزهري : « أن هذا كلام العرب ، ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة »^(١٩) انتهى . وقيل : إنه « من كلام أئمة اللسان أنّ البعير من^(٢٠) الإبل كالإنسان [من الآدمي] والناقاة كالمرأة »^(٢١) .

قلت : ولعلّ العرف - المقدّم على اللغة عند التعارض - يقضي باختصاصه بالذكر ، سيّما على ما سمعته من الأزهري . لكن في السرائر - بعد نقل الاتفاق على [نزع الجميع] البعير - قال : « سواء كان ذكراً أو أنثى »^(٢٢) ، إلّا أنّه قد يظهر من الاستدلال على ذلك - بكونه اسم جنس كالإنسان ، والجمل كالرجل ، والناقاة كالمرأة - أنّه اجتهد منه ليس أخذاً بالإجماع .

وهل يشمل الكبير والصغير ؟ صرح في المنتهى والذكرى وعن المعبر ووصايا التذكرة والقواعد^(٢٣) بالشمول ، وفي كشف الثمام : أنّه قد يظهر من فقه اللغة للثعالبي وعن العين: أنّه [= البعير] البازل ، وعن الصحاح وتهذيب اللغة والمحيط: إنّما يقال لما أجدع^(٢٤) .

(١) في الشرائع إضافة : « أو ثور » .

(٢) السرائر ١ : ٧٠ . الغنية : ٤٨ - ٤٩ .

(٣) (١٢) المدارك ١ : ٦٦ . السرائر ١ : ٧٠ .

(٤) (٧) الوسائل ١ : ١٨٠ ، ب ١٥ من الماء المطلق ، ح ٦ ، ٥ .

(٦) الوسائل ١ : ١٨٣ ، ١٨٤ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٦ ، ٥ .

(٥) المصدر السابق : ١٧٩ ، ح ١ .

(٩) حكاة في المصباح المنير : ٥٣ .

(٨) كشف الثمام ١ : ٣٢١ .

(١١) (١٤) كشف الثمام ١ : ٣٢٢ .

(١٠) في الجواهر : « في » .

(١٣) المنتهى ١ : ٧٤ . الذكرى ١ : ٩٩ . المعبر ١ : ٧٨ . التذكرة ٢ : ٤٨٥ (حجرية) . القواعد ٢ : ٤٦٢ .

٦- وأما الثور، فالصحيح أنه ينزح له الجميع [١]، ويمكن إلحاق البقرة به [٢].

[١] وفقاً لبعضهم^(١). بل في الذخيرة: «قيل: إنه مذهب أكثر الأصحاب»^(٢). وهو المنقول عن الصدوق^(٣) أيضاً:

١- للاستصحاب.

٢- وصحيح ابن سنان المتقدم: «فإن مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كله»، وبه يقيد إطلاق الدابة في بعض الأخبار مما ينافي ذلك.

[٢] لقوله [عليه السلام] فيه: «أو نحوه». واحتمال إرادة غيرها وإلا لقال: البقر، يدفعه - مع عدم اعتبار مثل ذلك في الأخبار لعدم انحصار التعبير، واحتمال النقل بالمعنى - أنه قد يكون أراد الأعم من البقر وإن لم يظهر لدينا.

نعم الظاهر قصر الحكم على الكبير؛ لعدم تناول الصحيح له، كما أنّ الظاهر قصر الحكم على الأهلي دون الوحشي مع احتماله، لا سيما بعد قوله [عليه السلام]: «أو نحوه». وقال في السرائر: «ينزح للبقر وحشية أو أهلية مقدار كز»^(٤).

وعن الشيخين^(٥) وأتباعهما أنه لم يذكره، لكنهم أوجبوا نزح كز للبقرة.

وعن صاحب الصحاح^(٦) إطلاق البقرة على الثور، وهو مخالف لما عليه العرف الآن.

وفي الذخيرة: «أنّ الشيخين وإن لم يذكر حكم الثور بالخصوص لكنّه داخل في عموم كلامهما حيث ذكرا نزح كز للحمار والبقرة وأشباههما»^(٧).

والأقوى ما ذكرنا؛ لعدم دليل معتبر على ما قالوه، لا أقلّ يكون ممّا لا نصّ فيه، لكن سسمع فيما يأتي أنّ المشهور خلافه عند البحث عن الدابة.

وعن القاضي: أنه ممّا ينزح له الجميع أيضاً عرق الإبل الجلالة وعرق الجنب من الحرام^(٨). وعن الحلبي: أنه ينزح لروث ما لا يؤكل لحمه ويؤله عدا بول الرجل والصبي^(٩).

وعن البصري: لخروج الكلب والخنزير حيّين^(١٠). وعن بعضهم: القليل. ولم نقف في جميع ذلك على دليل بالخصوص. نعم، يمكن إدخال الخنزير في [قوله عليه السلام]: «أو نحوه» والليل في وجه، نعم في رواية أبي بصير^(١١) الأمر به [= ينزح الجميع] لسقوط الكلب، وكذا في موثقة عمار^(١٢)، وهي معارضة بأخبار أخر تستمعها إن شاء الله.

(١) الدروس ١: ١١٩.

(٢) (٧) الذخيرة: ١٢٩.

(٣) الفقيه ١: ١٧.

(٤) السرائر ١: ٧٢.

(٥) المقنعة: ٦٦. المبسوط ١: ١١.

(٦) الصحاح ٢: ٥٩٤.

(٨) المهذب ١: ٢١.

(٩) الكافي: ١٣٠.

(١٠) حكاة في الذكرى ١: ٩٣.

(١١) (١٢) الوسائل ١: ١٨٥، ١٨٤، ب ١٧ من الماء المطلق، ح ١١، ٨.

[التراوح في النزح وكيفيته]:

(فإن^(١) تعذر) أو تعسر (استيعاب مائها) لغلبته وكثرته في نفسه ولو لاتصال ماء آخر به أو لتجدد النبع [١]
(تراوح عليها) من التفاعل ؛ لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما (أربعة) فصاعداً لا أقل (رجال) لانساء ولا صبيان
ولا خنائي (كل اثنين دفعة) لا واحداً واحداً ، ولا ثلاثة دفعة (يوماً) أي يوم صيام ، فيجب أن يكون قبل الفجر
بقليل ؛ للمقدمة (إلى) جزء بعد دخول (الليل) لها [٢] .

[١] كما هو ظاهر النص والفتوى على تأمل في البعض .

[٢] ١- للإجماع المنقول عن الغنية^(٢) مؤيداً بما في المنتهى^(٣) من أنه لا يعرف فيه مخالفاً بين الهائلين بالتنجيس ،
وفي حاشية المدارك : بل والقائلون بالطهارة حاكمون به^(٤) .

٢- وخبر عمار ، وفيه : أنه سئل الصادق عليه السلام عن يثر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير ؟ قال عليه السلام : « تنزف كلّها ، فإن غلب عليه
الماء فلينزف يوماً إلى الليل ، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين ، فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت »^(٥) .
وقوله عليه السلام : « ثم » :

أ- إما أن تقرأ بفتح الناء .

ب- أو بالضم ، و [يقدر] قال « بعدها ، بل عن بعض النسخ وجودها بعدها .

ج- أو هي للترتيب الذكري .

د- أو أنّ المعنى - كما في كشف اللثام^(٦) - : فإن غلب الماء حتى يعسر نزح الكلّ فلينزف إلى الليل حتى ينزف ، ثم إن غلب
حتى لا ينزف وإن نزح إلى الليل أقم عليها قوم يتراوحون ، وهو كما ترى .

هـ- وقد بقى في الظن أنها من زيادات عمّار كما يشهد له تنبّع رواياته وما قيل^(٧) في حقه ، وما يشاهد من أحوال بعض
الناس من اعتياد الإتيان ببعض الألفاظ في غير محلّها ؛ لعدم القدرة على إبراز الكلام متصلاً .

وعلى كلّ حال ، فلا ينبغي التوقف فيها من هذه الجهة .

كما أنه لا وجه له [= للتوقف] فيها من [جهة] :

١- عدم القائل بوجوب نزح الجميع لما في الرواية (أي الكلب والفأرة والخنزير) .

٢- على أنه خاص لا ينبغي التعدي عنه إلى غير المذكور ؛ إذ ذلك غير مخرج لها عن الحجّة ، وخصوص المورد

لا يخصّص الوارد .

(١) في الشرائع : « وإن » .

(٢) الغنية : ٤٨ - ٤٩ .

(٣) المنتهى : ٧٣ .

(٤) حاشية المدارك : ١٩ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٨٤ ، ح ٨٣٢ . الوسائل ١ : ١٩٦ ، ب ٢٣ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٦) كشف اللثام : ١ : ٣٢٣ .

(٧) الحوادث ٥ : ٢٣٥ .

وحملها الشيخ^(١) على إرادة التغيير بالمذكورات، ويتعدى حينئذٍ منه إلى غيره بطريق أولى، أو لعدم القول بالفصل. وكذا لا معنى للمناقشة فيها من جهة السند؛ إذ ذلك - بعد تسليمه - غير قاذح هنا؛ أ - بعد الانجبار بما عرفت من محكي الإجماع الذي يشهد له التنجيس لكلمات الأصحاب في المقام. ب - مضافاً إلى ما عن الشيخ^(٢) من دعوى الإجماع على العمل في روايات عمار. ج - وبعد تأييده أيضاً بما رواه في كشف اللثام مراسلاً عن الرضا^(٣): «فإن تغتير الماء وجب أن ينزع الماء [كله]، فإن كان كثيراً وصعب نزعها فالواجب عليه أن يكتري [عليه] أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل»^(٤)، بل قال فيه: إن الخبرين وإن ضعفا سنداً إلا أنه لم يعرف من الأصحاب خلاف في العمل بهما^(٥).

وربما يستفاد من هذه الرواية أنّ المراد باليوم يوم الأجر؛ لقوله^(٦): «يكتري». والذي صرح به ابن إدريس إنما هو يوم الصوم، قال: «ولا ينافي ذلك ما في بعض كتب أصحابنا: من الغدوة إلى العشية، لأنّ أوّل الغدوة أوّل النهار بلا خلاف بين أهل اللغة العربية»^(٧). وكأنّه أراد ببعض أصحابنا الصدوق والسيد^(٨) على ما نقل عنهما؛ لهولهما: «من الغدوة إلى الليل»، أو الشيخ وابن حمزة^(٩) على ما نقل عنهما؛ لهولهما: «من الغدوة إلى العشية» أو «العشاء»؛ ولعلّه الظاهر لقوله - فيما نقله -: «إلى العشية». وعن الإصباح: أنّه «من الغدوة إلى الرواح»^(١٠).

والمنقول عن اللغويين: أنّ الغدوة ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس، ولعلّه ينافي ما ذكره [ابن إدريس] وإن تبعه عليه كثير من المتأخرين. بل في المنتهى: «ولو تعدّ نزع الجميع تراوح أربعة رجال مثني [مثني] من طلوع الفجر إلى الغروب، ولم أعرف فيه مخالفاً من القائلين بالنجيس»^(١١) انتهى، لكن قد يريد نفي الخلاف عن أصل الحكم؛ لأنّه بصدد بيانه. وفي الذكرى: «أنّ الظاهر أنّهم أرادوا يوم الصوم، فليكن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأنّه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل»^(١٢). ولا يبعد اتّباعهم في ذلك؛ لاستصحاب النجاسة، ولا جابر للرواية [المستفاد منها «يوم الأجر»] في المقام. ويظهر من بعض المتأخرين^(١٣) أنّه لا مناقشة في الآخر [من اليوم]. والظاهر كذلك، وإن وقع في بعض عبارات بعض من تقدّم «العشية» و«العشاء» و«الرواح»، فلعلّ المراد بها ما في الروايات من التحديد بالليل، ويؤيد ذلك نقل جماعة الإجماع على العمل بمضمون رواية عمار، وقد قال فيها: «إلى الليل».

والظاهر البناء فيه على التحقيق لا على المسامحة العرفية، فيجب حينئذٍ إدخال الجزءين من الليل للمقدّمة، وتهئية الآلات خارجة. نعم، قد يقال: أنّه لا يقدح مثل إرسال الدلو وانتظاره لأن يمتلئ بعد طلوع الفجر؛ لأنّه يعدّ مثل ذلك اشتغلاً في النزع، فتأمل.

(١) الاستبصار ١: ٣٨، ذيل الحديث ١٠٤. (٢) عدّة الأصول ١: ٣٨١.

(٣) المستدرک ١: ٢٠٧، ب ٢٢ من الماء المطلق، ح ٤. (٤) كشف اللثام ١: ٣٢٤.

(٥) السرائر ١: ٧٠.

(٦) الفقيه ١: ١٩، ذيل الحديث ٢٤. وحكاة عن السيّد، المحقّق في المعتبر ١: ٦٠.

(٧) المبسوط ١: ١١١، الوسيطة ٧٤. (٨) إصباح الشيعة ٢٤.

(٩) (١٠) (١١) الذكرى ١: ٩٠. المدارك ١: ٦٨. (٩) المنتهى ١: ٧٣.

وهل يكفي التقدير بالنسبة للزمان والعدد أو أحدهما؟ أو لا يكفي، فيجب الاختصار على: ١- اليوم، دون الليل والمَلْفَقَ منهما ٢- والأربعة فصاعداً، دون ما عداهما ٣- وتراوح الاثنين فالاثنين، دون الثلاثة فالثلاثة والواحد فالواحد ٤- وأن يكونوا رجالاً، فلا يجزي الصبيان ولا النساء ولا الخنثائي؟

والتحقيق: أخذ كل ما يحتمل فيه أنَّ له دخلاً في التطهير: من زيادة القوة وعدم البطء ونحو ذلك، دون الباقي [١]، فحينئذٍ يكفي بالنساء والصبيان إذا كانا مثل الرجال في المقدار والكيفية، بل ويكتفي في الاثنين إذا قاما مقام الأربعة في المَخْرَجِ والإخراج في جميع اليوم، بل والواحد، بل يكفي بالدواب إذا كانت كذلك. ويكتفي بالليل والمَلْفَقَ على تقدير الاجتزاء بمقدار اليوم من الليل، [وعليه] فهل يؤخذ الأطول من الأيام، أو الأقصر، أو الوسط؟ وجوه. ويحتمل قوياً أخذ يوم الليل، فتأمل.

ولا يكتفي بما يخرج به الواحد أو الاثنان في نصف النهار مثلاً مقدار ما يخرج به الأربعة في جميع النهار لسعة الدلو وزيادة القوة [٢]. وينبغي القطع بالاجتزاء بما فوق الأربعة إذا لم يحصل بطء بسبب ذلك، مع احتماله وإن حصل [٣]. وينبغي القطع بالاجتزاء إذا تراوحوا ثلاثة فثلاثة إذا لم يحصل بذلك خلل من جهة البطء. والظاهر في كيفية التراوح أنَّ الاثنين يتجاوزان الدلو ويرميانه إلى أن يتعبا فيقوم الآخران [٤]. والأحوط اختيار ما ينزح به من الماء أكثر [٥].

[١] للعلم أنه ليس المدار على التعبد المحض، وبذلك ينقطع استصحاب النجاسة.

[٢] لاحتمال أن يكون في هذه الكيفية في التطهير مدخلة. ويظهر من المنتهى^(١) الاجتزاء بالصبيان والنساء. مع الاختصار على مدلول الرواية؛ لصدق القوم عليهم. وفيه نظر؛ لأنَّ الظاهر أنَّ القوم خاص بالذكور، كما عن الصحاح: «أنَّ القوم الرجال دون النساء»^(٢). وعن ابن الأثير: «أنَّ القوم في الأصل مصدر قام، فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء؛ ولذا قابلهنَّ به»^(٣)، يعني في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾^(٤). وعن صاحب الكشف: «القوم الرجال خاصة؛ لأنَّهم القوام بأمور النساء. وفي قول زهير: أقوم آل حصن أم نساء»^(٥).

[٣] لصدق القوم عليهم. وما في الخبر المتقدم [المرسل عن الرضا عليه السلام]: «يكتري أربعة رجال» بيان للأقل، وليس المقصود منه الحصر.

[٤] كما صرح بذلك ابن إدريس في السرائر^(٦)، لكن عن الشهيد الثاني: «أنَّ كفيته أن يكون أحدهما فوق البئر يمتنع»^(٧) بالدلو والآخرفيها يعليه»^(٨). ولم نعر له على مأخذ.

[٥] للاستصحاب.

(٢) الصحاح ٥: ٢٠١٦.

(٤) الحجرات: ١١.

(٦) السرائر ١: ٧٠.

(٨) الروض ١٤٨.

(١) المنتهى ١: ٧٤.

(٣) النهاية ٤: ١٢٤.

(٥) الكشاف ٤: ٣٦٧.

(٧) الماتع: المستقي. الصحاح ١: ٤٠٣.

ولو تراوح عليها ثمانية فصاعداً على أن يكون كل اثنين في جانب ، فهل يكتفى بنصف النهار لقيامهم مقام الأربعة جميع النهار؟ وجهان [١]

وإن لم يمكن تراوح الاثنين عليها دفعة لضيق المسلك ونحو ذلك ، فهل يجتزأ بالواحد فالواحد ، أو تكون غير قابلة للتطهير؟ والأقوى أنه إن كان الواحد فالواحد يقوم مقام الاثنين فالظاهر الطهارة والآ فلا ، مع احتمال أخذ مقدار يوم أيضاً من الليل وتطهر بذلك . وهل يعتبر في التراوح أن يكون التوزيع على السهولة فلا يقدح التفاوت ، أو لا بد من كونه على السوية ؟ لا يبعد الثاني [٢] . ويحتمل الأول ، لكن بشرط أن لا يكون التفاوت مورثاً لقلة النزع من جهة فتور أهل النوبة لزيادة زمانهم . وهل يعتبر تكرار التراوح مكرراً أو يكفي ولو بقسمة النهار نصفين ؟ لعل الظاهر أن المدار على عدم حصول التعب المورث للتهاون في النزع .

و[هل يستثنى لهم الصلاة جماعة والأكل مجتمعين ؟] [٣] . وللنظر فيهما مجال [٤] ، فحينئذ يصلي كل منهم في نوبة راحته . والظاهر أنه يستثنى لهم قضاء حوائجهم من الغائط ، بحيث لا يزيد على مقدار الضرورة بشرط استقامة المزاج . ولو حدث لهم تعطيل في الأثناء من انقطاع حبل أو شق دلو بحيث يحتاج إلى الإصلاح ، فإن كان زماناً يسيراً يقطع بعدم التعطيل فيه من جهة التطهير لم يقدح ، والآ قدح ، ولا يثمر أخذ شيء من الليل عوضه [٥] . ولو تغير حال البئر في أثناء التراوح بعدم الغلبة للماء ، احتمل الاكتفاء بإتمام التراوح وإن لم يحصل به الاستيعاب ، وإيجاب نزع الجميع [٦] ، ولعله الأقوى . ولو انعكس الأمر في أثناء التراوح لنزع الجميع ؛ اكتفى بإتمامه يوماً إن كان جامعاً للشرايط [٧] . والفروع في المقام لا تنتهي ؛ وكأن ذلك كله قرينة الاستحباب ، فلنقتصر على هذا المقدار .

[١] مبنيان على احتمال المدخلية في التطهير والاستصحاب لحكم النجاسة .

[٢] لأنه الظاهر من اكتراء الأربعة . بل ربما يدعى ظهوره من قوله ﷺ [في رواية عمار] : « يتراوحن » .

[٣] ذكر بعضهم: أنه يستثنى لهم الصلاة جماعة والأكل مجتمعين^(١) . وربما تأمل في الثاني ؛ لإمكان حصوله عند التراوح بخلاف الأول .

[٤] لأن استحباب الجماعة لا يقضي بجوازها هنا بعد ظهور الدليل في استيعاب اليوم ، والآ لجازات النوافل والأذكار ونحو ذلك من المستحبات التي قبل الصلاة وبعدها وفيها .

وإن كان المدار على أن ذلك غير قاذح في اليوم عرفاً ، ففيه : أن ذلك من المسامحات العرفية ، واغتفاره في يوم الأجير لا يقضي باغتفاره هنا . على أن ظاهرهم - سابقاً - أنه ليس كيوم الأجير ؛ ولذلك كان المبدأ من أول الفجر والمنتهى الليل .

[٥] لفوات الموالاة المحتمل دخولها في التطهير .

[٦] لاستصحاب النجاسة .

[٧] لعدم مدخلية النية في ذلك ، فاحتمال تجديد غيره حينئذ بعيد ، فتأمل . وكلام الأصحاب في المقام في غاية الاضطراب .

[ما ينزح له كُرْ]:

(و) [هل يطهر] (ينزح كُرْ) كلٌّ على مذهبه فيه (إن مات فيها دابةٌ أو حمارٌ أو بقرة) ؟ [١]. والأقوى الاقتصار على الخيل والبغال والحمير [٢].

[١] كما في القواعد واللمعة^(١) وعن مصباح السيّد والنهاية^(٢)، وزيادة: «ما أشبهها» عن الوسيلة والإصباح^(٣).

وعن المذهب: «للخيل والبغال والحمير وما أشبهها في الجسم»^(٤)، وعن الكافي: «ونحوه»^(٥).

وعن الجامع: «للخيل والبغال والحمير والبقر»^(٦).

وعن الغنية: «للخيل وشبهها»^(٧)، وحكى الإجماع عليه، ولعلّ المراد بما أشبهها الوحشي والبقرة والبغال

والحمير.

وفي السرائر: «الخيّل والبغال والحمير أهليةٌ كانت أو غير أهليةٍ والبقرة وحشيةٌ كانت أو غير وحشية، أو ما

ماثلها في مقدار الجسم»^(٨). وعن النافع: الحمار والبغل والفرس، ونسبة البقرة إلى الثلاثة^(٩) [أي المفيد والمرضى

والشيخ]. وعن الصدوق^(١٠) الاقتصار على الحمار. وفي الذكرى: «الحمار والبغل والفرس والبقرة وشبهها»^(١١).

[٢] ولا يبعد حمل الدابة - في عبارة المصنّف ونحوه - على الخيل؛ للقطع بعدم إرادة كلّ ما يدبّ على الأرض - لكونه معنى

مهجوراً، على أنّ عطفه الحمار والبقرة عليه ينفيه - ولا ذات القوائم الأربع ولا [المركوب، فيتعيّن حملها على الخيل:

١ - للإجماع المتقدم عن الغنية.

٢ - وقول الباقر عليه السلام في خبر عمرو بن سعيد بن هلال - حين بلغ في السؤال إلى الحمار والجمال - فقال: «كُرْ من ماء»^(١٢).

وعن المعتبر وموضع من التهذيب زيادة: «البغل»^(١٣)، وهو الحجّة فيه؛ لعدم التنافي بينهما [= بين النقلين]. وفي

المنتهى: «أنّ أصحابنا عملوا فيها بالحمار»^(١٤). ولذلك قال في الذكرى: «الثالث كُرْ للحمار والبغل في الأظهر عن

الباقر عليه السلام، وليس في بعض الروايات «البغل»^(١٥).

وعدم عمل الأصحاب بما تضمّنته بالنسبة للجمال لا يخرجها عن الحجّة كما توهّمه في المدارك^(١٦)، وقصور السند منجبر

بالشبهة. وفي الذكرى^(١٧) جعل المستند في الفرس والبقرة الشهرة، وهو مبنيٌّ على أصل لا نقول به. ولذا حكى عن المعتبر^(١٨)

إدخال الفرس والبقرة فيما لا نصّ فيه.

(١) القواعد ١: ١٨٧. اللمعة ٢٣.

(٢) حكاها في المعتبر ١: ٦١. النهاية ٦.

(٣) الوسيلة ٧٤. إصباح الشيعة ٢٤.

(٤) المذهب ١: ٢١.

(٥) الكافي ١٣٠.

(٦) الجامع للشرائع ١٩.

(٧) الغنية ٤٨ - ٤٩.

(٨) السرائر ١: ٧٢.

(٩) المختصر النافع ٢٦.

(١٠) الهداية ٧٠.

(١١) (١٥) (١٧) الذكرى ١: ٩٤.

(١٢) الوسائل ١: ١٨٠، ب ١٥ من الماء المطلق، ح ٥.

(١٣) المعتبر ١: ٥٧، ٦٠. ولم نعر عليه في التهذيب، ونقله في كشف اللثام ١: ٣٢٦.

(١٤) المنتهى ١: ٧٤.

(١٥) (١٦) (١٧) المنتهى ١: ٧٥.

(١٨) المعتبر ١: ٦٢.

ولا ينافيه - كما في كشف اللثام - صحيح الفضلاء عن الصادقين عليه السلام : في البثر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت ، قال : « يخرج ثم ينزح من البثر دلاء ثم اشرب [منه] ^(١) وتوضأ » ^(٢) ونحوه خبر البقباق عن الصادق عليه السلام ^(٣) ؛ لإجمال الدلاء ، فلا يتيقن الطهارة إلا بنزح الكلّ ، ولا قرينة في الاقتران بما اقترن بها على شيء ، ولا جهة لأن يقال : الأصل عدم الزيادة على أقلّ ما يدخل في الدلاء ، وهو عشرة أو أحد عشر أو ثلاثة ، فإنّ الأصل بقاء النجاسة إلا على القول بالتعبد ^(٤) ، انتهى .

وفيه : أنّهم ظاهران في المنافاة له ؛ لإطلاق لفظ الدلاء فيهما الصادق في الأقلّ ؛ بناءً على عدم الفرق بين جمع القلّة والكثرة ، وهو الأصح ، وإلّا كان التقدير بمضمونه ، فدعوى الإجمال لا معنى لها ، كما أنّه لا معنى للتمسك بالأصل بعد مجيء الإطلاق .

فإن قلت : نحن نقطع بعدم إرادة الإطلاق [في الدلاء] من حيث هو ؛ للإجماع على عدم الاكتفاء به لشيء مما سئل عنه ، بل المراد به مقدار مخصوص ، لكن لما كان المقدار المخصوص مختلفاً بالنسبة للمسؤول عنه جاء بالقدر الجامع بين الجميع وهو نزح دلاء ، وترك البيان إمّا لأنّه بيّنه ولم ينقل إلينا ، أو أنّه كانوا عالمين به ، أو لم يكن وقت حاجة ، أو نحو ذلك .

قلت : الكلام في دلالة الرواية في حدّ ذاتها من غير نظر إلى كلام الأصحاب ، ولا ريب في دلالتها . وأيضاً هي وإن كانت مجعلة بالنسبة إلى المقدار ، لكنّها تفيد أنّها لا ينزح لما سئل عنه الجميع ، وإلّا لم يقل : « دلاء » .

فإن قلت : هو كذلك ، لكن يحتمل أن يكون مقداراً يأتي على جميع ما في البثر ولو بحسب الاتفاق ، فلا يتيقن حصول ذلك المقدار إلا بنزح الجميع ، فإنّه يكفي به حينئذٍ وإن لم يبلغ ذلك المقدار ، فيدخل فيما لا نصّ فيه بهذا المعنى لا بالمعنى المعروف ، ويتّجه حينئذٍ قوله [في كشف اللثام] : أنّه لا معنى لأصل عدم الأكثر ؛ لكونه مقطوعاً باستصحاب النجاسة ، ولا معنى لنفي الأكثر بعد تحقّق شغل الذمّة .

قلت : مع أنّ لنا بحثاً في ذلك - : إنّ إجماع الغنية والشهرة المنقولة بل والمحصّلة يكفيان في بيان ذلك المجل . ومما تقدّم يظهر لك ما في مناقشة المدارك ^(٥) للمعتبر بأنّه لا معنى لجعله للفرس ممّا لا نصّ فيه ؛ لدخوله تحت اسم الدابة إن قلنا : إنّها لكلّ ما يدبّ على الأرض أو ذات القوائم الأربع أو لكلّ ما يركب ؛ إذ قد عرفت أنّ جعلها من غير المنصوص لما ذكرنا من جهة إجمال خبر الدلاء ، لا من جهة ما ذكر .

وفي المنتهى : « وأما البقرة والفرس فقد قال الشيخ والسيد المرتضى والمفيد بمساواتهما للحمار بالكّر ، ولم نقف

في ذلك على حديث إلا ما روى الشيخ - وذكر صحيح الفضلاء المتقدم .

ثمّ قال بعده : - قال صاحب الصحاح : الدابة لكلّ ما يدبّ على الأرض ، والدابة اسم لكلّ ما يركب ^(٦) .

(١) من المصدر .

(٢) التهذيب ١ : ٢٣٦ ، ح ٦٨٢ . الوسائل ١ : ١٨٣ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٥ .

(٣) الوسائل ١ : ١٨٤ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٦ .

(٤) كشف اللثام ١ : ٣٢٦ .

(٥) المدارك ١ : ٦٩ .

(٦) الصحاح ١ : ١٢٤ .

فنقول : لا معنى لحمله على الأول ، وإلا لعمّ وهو باطل ؛ لما يأتي ، فيجب حمله على الثاني . فنقول : ألف واللام في الدابة ليست للمعهد ؛ لعدم سبق معهود ترجع إليه ، فإما أن يكون للمعموم كما ذهب إليه الجبائتان أو لتعريف الماهية على المذهب الحق ، وعلى التقديرين يلزم المعموم في كلّ مركوب : أمّا الأول فظاهر ، وأمّا الثاني فلا نّ تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها وإلا لم يكن علّة ، [و] هذا خلف ، وإذا ثبت فيه دخل فيه الحمار والفرس والبغل والإبل - والبقر نادراً - غير أنّ الإبل والنور خرجا بما دلّ بمنطوقه على نزح الجميع ، فيكون الحكم ثابتاً في الباقي . فإن قلت : يلزم التسوية بين ما عدّه الإمام عليه السلام . قلت : خرج ما استثنى لدليل منفصل ، فيبقى الباقي لعدم المعارض ، وأيضاً التسوية حاصلة من حيث الحكم بوجود نزح الدلاء وإن اختلفت بالقلة والكثرة ، وذلك شيء لم يتعرّض له عليه السلام . إلّا أنّ لقائل أن يقول : إنّ ما ذكرتموه لا يدلّ على [لزوم] بلوغ الكثرة [في النزح] . ويمكن التخلّل بأن يحمل الدلاء على ما يبلغ الكثر ؛ جمعاً بين المطلق والمقيد ، خصوصاً مع الإتيان بصيغة جمع الكثرة . لا يقال : إنّ حمل الجمع على الكثرة استحالة إرادة القلة منه ، وإلا لزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز ، وإن حُمل على القلة فكذلك [استحالة إرادة الكثرة] .

لأنّا نقول :

١ - لا نسلم استحالة الثاني .

٢ - سلّمنا لكن إن حمل على معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم .

٣ - على أنّ لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق أو مجازات في الكثرة نظراً .

وبعض المتأخرين استدللّ بهذه الرواية على وجوب النزح للحمار دون الفرس والبقرة ، وألحقهما بما لم يرد فيه نصّ ، وقد روى مثل هذه الرواية البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام ^(١) . وانقلناه برمّته لما فيه من الفوائد العظيمة الجليلة ، النافعة في المقامات المتعدّدة .

واعترضه في المدارك بثمانية وجوه ، ويمكن للنّاظر أن يجعل في كلّ من الثمانية ثمانية من النظر ، قال فيها : «الأوّل: مقتضى كلامه عليه السلام أنّ الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النصّ عليه ، وهو غير واضح ، وكلام الجوهر لا يدلّ عليه ؛ فإنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة والمجاز ، وقد صرح بعض محقّقي أهل اللغة بأنّ أكثر اللغات مجازات ، مع ما قد اشتهر أنّ الدابة منقولة إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ، وذكر جماعة أنّها مختصة بالفرس . سلّمنا أنّها حقيقة فيما يركب ، لكن البقر إنّما يركب نادراً كما اعترف به ، والألفاظ إنّما تحمل على المعنى المتعارف لا النادر الغير المشهور » ^(٢) انتهى .

وفيه :

١ - أنّه مبني على ما هو الظاهر من كلام الجوهر من ذكره المعنيين للدابة مع التصريح بقوله في الثاني : « اسم » ، ولم يكف بعطفه على الأوّل ؛ إذ لم يعهد إطلاق لفظ الاسم على المعنى المجازي ، كأن يقال : الأسد اسم للرجل الشجاع .

٢ - على أنّ هذا سلب لباب التمسك بقول اللغوي من دون ثبوت من خارج ، وفيه ما لا يخفى .

٣- وأيضاً العلامة ﷺ حمله على الثاني بعد أن استدلَّ على نفي الأول ، فلو فرضنا أنَّ المعنى الثاني مجاز - لكن ربّما يظهر من صاحب الصحاح^(١) أنَّه مجاز معروف مشهور - فلا يبعد حمله مع تعدُّر الأول على الثاني .

٤- على أنَّه نقل عن القاموس أنَّه قال : « الدابة ما دبَّ من الحيوان وغلب على ما يركب »^(٢) ، وهو ظاهر في كونه حقيقة عرفية ، لا أقلَّ من كونه مجازاً مشهوراً ، فبعد انتفاء إرادة الأول يتعيَّن إرادة الثاني .

٥- ومن ذلك ظهر لك ما في قوله : « إنَّ الإطلاق أعمُّ من الحقيقة » ، فإنَّه ليس من باب الإطلاق .

٦- وقوله : « مع أنَّه قد اشتهر أنَّ الدابة ... » فيه : أنَّه ممنوع أولاً ، وثانياً: قد يكون معنى حادثاً لا يحمل عليه الخطابات الشرعية ، ولذلك لم يذكره أهل اللغة ، و[ثالثاً]: أيضاً قد يكون رأي مثل العلامة ﷺ تقديم اللغة على العرف ، كما ذهب إليه المعترض ، بل نقل أنَّه مذهب كثير من الفقهاء ، ولا عيب فيه عليه .

٧- قوله : « لكن البقر إمَّا يركب نادراً » ، فيه : أنَّ قوله في الصحاح : « إمَّاها اسم لكلِّ ما يركب »^(٣) قد بدّعى عمومته حتى للفرد النادر ؛ لوقوعه في سياق « كلِّ » ، كالدابة ، فإنَّها اسم لكلِّ ما يدبُّ على الأرض لا ما يدبُّ متعارفاً .

وقال [في المدارك] : « الثاني : قوله في الاستدلال على إفادة المعرف باللام العموم على التقدير الثاني : « إنَّ تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها وإلَّا لم يكن علّة » . قلنا : تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علّة فيه . على أنَّه لو تمَّ ما ذكره لاقتضى إفادة المعرف المحلّي بلام الجنس العموم مطلقاً ، وهو لا يقول به »^(٤) انتهى .

وفيه : أنَّ ما أشار إليه العلامة ﷺ هو التحقيق في إفادة المعرف باللام العموم ؛ وذلك لأنَّه قد تبين في الأصول فساد مذهب الجبائيتين وغيرهم ، وأنَّ الحقَّ كون الألف واللام للتعريف والإشارة إلى مدخلها ؛ فحيث يكون مدخلها اسم جنس كانت لتعريف الجنس ، وحينئذٍ ففي وجه استفادة العموم على هذا التقدير خلاف ، فمنهم : من ذكر دليل الحكمة ، وقد ذكرنا فساده في الأصول ، ومنهم : من ذكر هذا الطريق ، وهو التحقيق ؛ وذلك حيث يكون متعلّقاً لحكم شرعي يرجع في الحقيقة إلى وصف الطبيعة من حيث هي هي ، مثلاً إذا قال الشارع: البيع حلال ، كان وصف الحليّة لاحقاً لطبيعة البيع ، فمتى وجدت وجد وصفها معها وإلَّا لم يكن وصفاً للطبيعة ، فيستفاد عموم الحليّة لجميع أنواع البيع ، ولا يكفي في كونه وصفاً للطبيعة وجوده في بعض [أفراد] البيع ؛ لأنَّ ذلك يكون في الحقيقة وصفاً للفرد دون الطبيعة .

فإن قلت : إنَّ ما قضت به الأدلّة من تحريم بعض أنواع البيع ينافي كون الحليّة وصفاً للطبيعة .

قلت : قد يقال :

أولاً : أنَّ ما ذكرنا مدلول ظاهره لا ينافيه التخصيص . وثانياً : أنَّ ما قضت به الأدلّة ليس أنَّ طبيعة البيع حرام ، إمَّا التحريم للفرد ، وهو لا ينافي حكم الطبيعة ، وذلك من قبيل أن يقال : « الرجل خير من المرأة » الذي لا ينافيه وجود أفراد من النساء خير من الرجال ، فلا ريب في كون ذلك هو التحقيق في استفادة العموم .

نعم ، هو لا يجري في كلّ مقام ؛ إذ من المقطوع به أنّ السيد إذا قال لعبدته : « بع » أو « أوجد البيع » ونحو ذلك ، لا يجب عليه استغراق جميع أفراد البيع .

والفرق بينهما: أنّ هذا أمر يحصل امتثاله بالواحد ، وليس وصفاً لاحقاً للطبيعة من حيث هي يدور مدارها وجوداً وعدمها ، ومن هذه الجهة لم يقل العلامة ﷺ بالعموم في الجميع ، بل في بعض دون بعض .

ولا يخفى أنّ ما نحن فيه من قوله ﷺ في الجواب عن الدابة حيث تقع في البئر: « ينزع دلاء » من الأول [أي كون الحكم وصفاً للطبيعة]؛ فإنّه في قوّة أن يقول: نزع دلاء للدابة ، فحيث توجد هذه الطبيعة ، يوجد هذا التقدير لها ، وإلاّ لم يكن تقديراً لهذه الطبيعة ، والتقدير كالتوصيف . وليس المقصود من هذا الأمر التكليف ليتحقّق الامتثال بالواحد ، بل هو من قبيل «اغسل ثوبك من البول» مثلاً ، فإنّه ظاهر في أنّ طبيعة البول موجبة لذلك ، فحيث توجد يوجد هذا الحكم . وكأنّ هذا المعنى هو مراد العلامة بالعلية ، أي المناط الذي يوجد بوجودها الشيء ، فتأمّل .

ثمّ قال [في المدارك] : « الثالث : قوله : « إنّ الإبل والثور خرجا بما دلّ بمنطوقه على نزع الجميع فيكون الحكم ثابتاً في الباقي » . قلنا : الذي دلّ بمنطوقه على حكم الثور دلّ بمنطوقه على حكم مثله [وهو قوله ﷺ : « ثور أو نحوه »] ، فإن اقتضى الإخراج في أحدهما اقتضاه في الآخر وإلاّ فلا »^(١) انتهى .

قلت : محلّ الكلام الآن في الفرس والبقر ، أمّا الأولى فليس نحوه قطعاً ، وأمّا الثاني فللعلامة أن يقول كذلك ؛ ولذلك لم يعمل به أحد في ذلك المقام ، وأيضاً لو أراد ذلك لقال ﷺ : « البقر » . وعلى كلّ حال ، « فـ نحوه » من قبيل المجملات ؛ لأنّنا لا نعلم ما المراد به ، مع احتمال أن يراد به الثور الوحشي .

[قال في المدارك] : « الرابع قوله : « خرج ما استثنى بدليل منفصل ، فيبقى الباقي لعدم المعارض » . قلنا : الاستثناء والإخراج بدليل إنّما يكون من الألفاظ العامة أو ما في حكمها ؛ لأنّ إطلاق اللفظ وإرادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار إليه بالقرينة ، والأمور المتعدّدة المدلول على كلّ منها بالمطابقة إذا تعلّق بها حكم واحد ، ثبت ذلك الحكم لكلّ منها على انفرادها نصّاً ، فإذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ، ويصار إلى الترجيح لامتناع العمل بهما »^(٢) انتهى .

قلت :

١ - أمّا مناقشته الأولى فهي مناقشة لفظية ؛ لأنّ محصلها أنّه كيف يطلق لفظ الاستثناء على مثل ذلك ، مع أنّه قد يطلق عليه ، لا سيّما بعد وضوح القرينة كما هنا .

٢ - وقوله : « والأمور المتعدّدة ... إلى آخره » لا ينافي ما ذكره العلامة ؛ إذ مراده أنّه خرج باعتبار رجحان المعارض .

٣ - على أنّه يمكن صحة الاستثناء هنا في الجواب ، بأن يقال : ينزع دلاء إلاّ للكلّ مثلاً فينزع له أربعون .

٤ - وأيضاً فالحكم [أي نزع دلاء] هنا ليس متعلّقاً بكلّ واحد بانفراده نصّاً ، والمطابقة بين السؤال والجواب لا تقتضي أزيد من الظهور ، فلا يمنع من الاستثناء متصلاً ومنصلاً .

قال [في المدارك]: « الخامس : قوله : « وأيضاً المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء » . قلنا : هذا الخيال واضح الفساد ؛ فإنه لا يكاد يفهم من هذا الإطلاق إلّا تساوي الأمور المذكورة في قدر النزح ، فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الإغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع إرادة خلاف ظاهره ، وقد ثبت امتناعه في الأصول »^(١) انتهى .

وفيه : أنّ مدار الجمع بين الأخبار إنّما هو حمل ماله ظاهر على خلاف ظاهره بعد ترجيح المعارض ، فمقصوده بهذا التساوي : أنّه بعد دلالة الأدلة على حكم تلك الأفراد وكانت مختلفة ، يعلم من ذلك أنّ مقصود الإمام ﷺ بالجواب إنّما هو القدر المشترك بين الجميع ، وكان تأخير البيان لمقام آخر ، أو كانوا عالمين بذلك ، وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لعدم العلم بكونه وقت حاجته .

قال [في المدارك]: « السادس : قوله : « ويمكن التمثّل بأن يحمل الدلاء على ما يبلغ الكَرَّ؛ جمعاً بين المطلق والمقيّد » . قلنا : هذا التمثّل واضح الفساد أيضاً ؛ فإنّ إطلاق لفظ الدلاء وإرادة الكثرة من غير زيادة ولا نقصان يكاد أنّ يلحق بالهذر والهبذان [فلا ينبغي أن ينسب] إلى سادات الأنام وأبواب الملك العلام عليهم أفضل الصلاة والسلام ، ومع ذلك كلّه فالمقيّد الذي ادّعاء غير موجود ، ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمثّلات الواهية والتكلفات الباردة »^(٢) انتهى .

أ- وأنت خبير بأنّ مثل هذا الكلام لا يناسب في جنب مثل العلامة آية الله في العالمين مع اعترافه بأنّه تمثّل ، وكأنّ ما ذكره هذا المعارض هو وجه التمثّل .

ب- على أنّه يمكن أن يقال : إنّ العلامة أراد بالمقيّد رواية عمرو بن سعيد بن هلال الواردة في الحمار^(٣) ، وذلك لأنّه لما كان الحمار والبغل وغيرهما داخلية في لفظ الدابة في صحيحة الفضلاء ، ثمّ إنّّه يبيّن مقدار الدلاء في فرد من أفراد الدابة ، فله أن يقول : إنّ هذا الحكم بيان للدلاء التي هي حكم الدابة ، لا سيّما مع القطع بعدم إرادة الإطلاق للإجماع . والحمل على تخصيص لفظ الدابة ليس بأوّل ما ذكرنا ، بل هو أوّل .

ج- على أنّ المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل سمعت ما في الغنية^(٤) من الإجماع على الخيل وشبهها ، أنّ الكَرَّ ينزح لجميعها ، فبمعونة ذلك يتّجه ما تقدّم .

د- أو يمكن فهم التقييد منها بطريق آخر ، بأن يقال : إنّ قوله : « حتى بلغت الحمار ... إلى آخره » يراد به أنّي بلغت لهذا ونحوه في الجسم من الحيوان ، فيدخل فيه الفرس والبقرة .

وكيف كان ، فلا ينبغي إساءة الأدب مع مثل العلامة مع اعترافه بالتمثّل وإمكان توجيهه بما ذكرنا .

هذا كلّه ، مع أنّ عبارة المعارض لا تخلو من مناقشة واضحة للمتأمل ، كوضوح فساد ما بقي له من الاعتراضين [السابع

والثامن] .

(١) (٢) المدارك : ١ : ٧٢ .

(٣) الوسائل ١ : ١٨٠ ، ب ١٥ من الماء المطلق ، ح ٥ .

(٤) تقدّم في ص ١٨٦ .

[ما ينزح له سبعون دلواً]:

(و) [تظهر] [بنزح سبعين] دلواً (إن مات فيها) أي بعد أن وقع فيها - والمراد به ما يشمل القتل وغيره - ما صدق عليه (إنسان) سواء كان كبيراً أو صغيراً، رجلاً أو امرأة [١] .

[١] نعم، مقتضى تقييد المصنّف بالموت فيها أنه لا يدخل في هذا الحكم الميت خارجاً عنها، بل ولا السقط الذي لم تحلّ الحياة بعد تمام ما يصدق هذا اللفظ معه، إن قلنا بنجاسته .

لكن قد يظهر من بعض المتأخرين - كالفاضل الهندي - دخول الأوّل، حيث قال [في كشف اللثام]: « [ومنهما] نزح سبعين دلواً لموت الإنسان فيها، أو وقوع ميت فيه لم يغسل ولم يقدم الغسل إن وجب قتله، فقتل لذلك وإن يتم أو كان شهيداً إن نجسناه خلافاً للمشهور »^(١) انتهى .

وفيه: أنّ خبر عمّار المعمول به بين الأصحاب في المقام الذي هو مستند الحكم قال فيه: « وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت [فيه] ، فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً »^(٢) ، وهو ظاهر في قصر الحكم على الموت فيها . نعم، قد يقال بوجوب نزح السبعين [للميت خارجاً عنها للأوّل] ؛ لتحقيق سنذكره .

وكيف كان، فمستند الحكم خبر عمّار الساباطي المنجبر بما عن الغنية^(٣) والمنتهى^(٤) من الإجماع . بل عن المعتبر: أنّ روايتها ثقات، وهي معمول عليها بين الأصحاب^(٥) . كما في الذكري: « للخبر المقبول بين الأصحاب عن الصادق عليه السلام^(٦) مع ما في المدارك^(٧) من نسبته إلى الأصحاب أيضاً .

وما في بعض الأخبار كخبر زرارة من وجوب نزح العشرين دلواً^(٨) ، وحسن محدّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الميتة تقع في البئر: « إن كان لها ريع نزح منها عشرون دلواً »^(٩) لا يعارض ما ذكرنا ؛ لإعراض الأصحاب عنهما، كما عن المنتهى: « أنّ أصحابنا لم تعمل بالعشرين »^(١٠) ، فيكون الاستدلال بهما ساقطاً .

ويحتمل العمل بهما في ميت الإنسان الخارج عن البئر ؛ لأنّه من قبيل التعميم والتخصيص إن كان المفهوم من قوله في خبر عمّار: « فيموت فيها » تقييداً إن لم يثبت إجماع على عدم ذلك .

(١) كشف اللثام ١: ٣٢٦ .

(٢) الوسائل ١: ١٩٤ ، ب ٢١ من الماء المطلق ، ح ٢ .

(٣) الغنية: ٤٨ - ٤٩ .

(٤) المنتهى ١: ٧٦ .

(٥) المعتبر ١: ٦٢ .

(٦) الذكري ١: ٩٤ .

(٧) المدارك ١: ٧٥ .

(٨) الوسائل ١: ١٩٤ ، ب ٢١ من الماء المطلق ، ح ٤ .

(٩) الوسائل ١: ١٩٥ ، ب ٢٢ من الماء المطلق ، ح ١ .

(١٠) المنتهى ١: ٧٧ - ٧٨ .

و[ال]ظاهر [١] عدم الفرق بين المسلم والكافر .

[١] [من] النصّ والفتوى .

وخالف في ذلك ابن إدريس - وهو المنقول عن أبي علي^(١) - فأوجب نزح الجميع . وقد أطال ابن إدريس في الاستناد لذلك ، وحاصله : أنَّ الكافر إذا باشر الماء وهو حيٌّ وصعد يجب له نزح الجميع ؛ لكونه ممّا لا نصّ فيه - ويظهر منه نفي الخلاف فيه - فكيف إذا كان بعد نزوله إليها ومباشرته لمانها بجسمه وهو حي وقد وجب نزح جميعها ، فإذا مات بعد ذلك ينزح له سبعون دلواً وقد طهرت ! وهل هذا إلا تغفيل من قائله وقلة تأمل ؟ أترأه عند موته انقلب وطهر ؟ ولا خلاف بيننا أنَّ الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة^(٢) .

ويمكن تقريره بوجه آخر : وهو أنه قد ثبت نزح الجميع له في حال الحياة ، لكونه ممّا لا نصّ فيه ، فيثبت هنا ؛ لأنّ الفرض موته في البئر فيكون قد لاقاها وهو حي ثمّ مات ، والموت إن لم يزد له لم ينقصه ، فتأمل ، وبهذا القياس يخصّ عموم الرواية الشاملة للكافر والمسلم .
وفيه :

أولاً : أنَّ أحكام النجاسة تعبدية لا يعرف حكمتها إلا الله ، فلا يمكن أن ينقح العقل بعنوان القطع المساواة فضلاً عن الأولوية .
وثانياً : أنَّا نمنع ما ذكره من وجوب نزح الجميع هنا للحي [الكافر] وإن قلنا بوجوده لما لا نصّ فيه ؛ لأنّه على تقدير تسليم ما أدعاه من الأولوية يعلم ممّا ذكر في الروايات - من تقدير الإنسان الشامل لهما بالسبعين - أنَّ الحي لا يزيد على ذلك ؛ إذ ببيان حكم الأشد يظهر حكم الأضعف .

وما ذكره من دعوى الإجماع ، إن أراد به على ما لا نصّ فيه فمسلّم ، وإن أراد به في خصوص المقام فممنوع ؛ لأنّ المراد بما لا نصّ فيه أن لا يعلم حكمه من الأخبار بوجه من الوجوه ، ونحن الآن وإن لم نعلم حكمه بالخصوص لكننا نعلم أنّه لا يتجاوز السبعين ؛ للأولوية التي ادّعاها .

على أنَّ ظاهر الرواية موت الإنسان في البئر ، فعلى تقدير شموله للكافر يكون ظاهراً في ملاقاته له حيّاً ثمّ مات ، ومع ذلك اكتفي فيه بالسبعين ، فبدون موته كذلك بطريق أولى قطعاً .

وأما ثالثاً : فلأنّنا إن سلّمنا له وجوب نزح الجميع في الحيّ ؛ فإنما هو من جهة فقد النصّ المظهر لحكمه ، فهو حينئذٍ حكم ظاهري من باب المقدّمة ، لا أنّه حكم شرعي واقعي ، فلا يستفاد منه أولوية تعارض النصّ ، ولعلّ هذا عند التأمل يرجع إلى ما سبق .
ونمّا ذكرنا يمكن تحصيل الحكم السابق ، وهو حكم الميت الخارج عنها مثلاً ؛ لأنّه وإن كان ممّا لا نصّ فيه ، بناءً على عدم شمول النصّ له ، إلا أنّه ينزح له سبعون لا الجميع ؛ للقطع بأنّ الموت في البئر إمّا أنّه أشدّ أو مساوٍ للموت في الخارج عنها ، فلا ينبغي أن يتجاوز السبعين ، فيتّجه ما ذكره الفاضل الهندي رحمته الله سابقاً ، فتأمل .

وهذه قاعدة تنفعك في كثير ممّا يأتي ومضى .

(١) حكاة في الذكرى ١ : ٩٤ .

(٢) السرائر ١ : ٧٣ .

فما عن المحقق الثاني^(١) والشهيد في روض الجنان^(٢) من الاكتفاء بالسبعين في الكافر إن وقع في الماء ميتاً ؛ لعموم النص ، وأوجباً نزح الجميع إن وقع حياً ثم مات ؛ لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله .

مما لا وجه له ؛ لكون مورد النص موت الإنسان في البئر ، وهو ظاهر في ملاقاته للماء حياً ، فإن سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقاً ، وإلا فالجميع كذلك ، وأما التفصيل فلا وجه له .

ومع ذلك كله ، فلنائل أن يقول في تأييد كلام ابن إدريس :

أما أولاً : أنَّ المعرف بالآلف واللام لا يفيد الاستغراق .

وثانياً : المتبادر منه المسلم .

وثالثاً : أنَّ ظاهر الرواية أنَّ نزح السبعين لمكان الموت ، فلا ينافي نزح غير هذا المقدار لمكان نجاسة أخرى ، ولو اقتضى ذلك لاقضى في جميع التقادير ؛ إذ قد ورد أيضاً في النزح للجنب مثلاً مقدار مخصص^(٣) ، مع أنه لا يسوغ أن تقول : إنه شامل لما كان مستصحباً للمني وغيره أو لا .

واحتمال القول بالتداخل ضعيف .

بل في السرائر : أنه « لا أحد من أصحابنا يقدم فيقول : ينزح سبع دلاء لارتماس الجنب ، أي جنب كان ، سواء كان كافراً أو مسلماً محقاً »^(٤) .

وفيه :

١ - مع أنَّ ابن إدريس سلم العموم ، أنَّ التحقيق إفادته للعموم على الطريقة السابقة .

٢ - ودعوى التبادر في المسلم ممنوعة كما لا يخفى على من له خبرة في غير هذا المقام .

٣ - وأما الثالث ، فإننا وإن لم نقل بالتداخل لظهور الحيثية [في عدمه] كما يأتي ، لكن الظاهر في المقام دخول النجاسة الكفرية ؛ وذلك لأنَّه بعد أن فهم العموم من هذا اللفظ [أي لفظ الإنسان] صار بمنزلة المصرَّح به ؛ فكأنَّه قال : الكافر إذا وقع فيها ومات ينزح له سبعون .

والفرق بين هذا وما ذكره : أنَّ تلك أحوال خارجة عن مسمى اللفظ لم يسق اللفظ لشمولها قطعاً ، بخلافه هنا ؛ فإنه قد أتى باللفظ لشمول أفرادها ، والفرض أنَّ فيها ما كان نجس العين ولم يذكر له حكماً بالخصوص .

وما ذكره ابن إدريس من عدم شمول الجنب للمسلم والكافر لعلَّه حق ، إمَّا لأنَّ المتبادر فيه هنا المسلم بقريته الارتماس ونحوها بخلاف ما نحن فيه ، أو لغير ذلك .

(١) جامع المقاصد ١ : ١٤٠ .

(٢) الروض : ١٤٩ .

(٣) الوسائل ١ : ١٩٥ ، ب ٢٢ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٤) السرائر ١ : ٧٤ .

[ما ينزح له خمسون دلواً]:

١ - (و) تطهر (ينزح خمسين إن وقع^(١)) أي صار (فيها) ولو بغير وقوع [١] (عذرة^(٢)) والمراد بها فضلة الآدمي [٢] (فذايت) ، من غير فرق بين كونها رطبة ، أو يابسة ولكن بقيت فذايت أو ذاب بعضها [٣] .
وهل مثل الذوبان وقوع اليابسة أجزاء دقاقاً ؟ وجهان . والمراد بالذوبان صيرورتها أجزاء دقاقاً ، ولعلّه يرجع إليه التقطّع [٤] .

[١] تنقيحاً للمناط .

[٢] كما عن الغربيين ومهذّب الأسماء وتهذيب اللغة^(٣) ؛ ولعلّها سمّيت بذلك لأنهم كانوا يلقونها في العذرات ، أي الأفنية .وما عن المعتبر^(٤) - أنها والخرة مترادفان يعنّان فضلة كلّ حيوان - ضعيف .وإطلاق الشيخ في التهذيب^(٥) [العذرة على الخرة] كما قيل^(٦) ، لا يقضي بالوضع .

وفي السرائر : « وينزح لعذرة ابن آدم الرطبة أو اليابسة المذابة المقطّعة خمسون دلواً ، فإن كانت يابسة غير مذابة ولا مقطّعة فعشر دلاء بغير خلاف »^(٧) انتهى . ومنه يظهر وجه قول المصنّف : [فذايت] .

[٣] لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها .

[٤] كما عن ظاهر السيد^(٨) . بل يرشد إلى ذلك جمعه في السرائر بينهما .

وعن صريح المهذّب^(٩) والكافي^(١٠) والغنية^(١١) والجامع^(١٢) الاكتفاء بالتقطّع أو الرطوبة . ولعلّ ذكر التقطّع يغني عن الرطوبة ؛ لملازمتها للتقطّع ، وإلا فبدونه لا ينزح . كما أنّه لا يبعد أن يراد بالتقييد بالرطوبة [الرطوبة] فقط ، كما في القواعد^(١٣) واللمعة^(١٤) . وعن النهاية^(١٥) والمبسوط^(١٦) والمراسم^(١٧) والوسيلة^(١٨) والإصباح^(١٩) ما يشمل اليابسة التي تترطّب في الماء فذايت .

ويؤيّد اشتغال رواية أبي بصير - التي هي المستند في المقام - على ذلك ، كما ستسمعه .

(١) في الشرائع : « إن وقعت » .

(٣) حكاها عنهم في كشف اللثام ١ : ٣٢٧ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٧٢ ، ذيل الحديث ١٠٨٠ .

(٧) السرائر ١ : ٧٩ .

(٩) المهذّب ١ : ٢٢ .

(١١) الغنية : ٤٩ .

(١٣) القواعد ١ : ١٨٧ .

(١٥) النهاية : ٧ .

(١٧) المراسم : ٣٥ .

(١٩) إصباح الشيعة : ٢٤ .

(٢) في الشرائع : « عذرة يابسة » .

(٤) المعتبر ١ : ٤١١ .

(٦) الذكوى ١ : ١٠٠ .

(٨) حكاها في المعتبر ١ : ٦٥ .

(١٠) الكافي : ١٣٠ .

(١٢) الجامع للشرائع : ١٩ .

(١٤) للغة : ٢٣ .

(١٦) المبسوط ١ : ١٢ .

(١٨) الوسيلة : ٧٥ .

و[الظاهر] [١] عدم الفرق بين صغير الإنسان وكبيره والمسلم والكافر وغيرهم [٢].

(والمروي) عن الصادق عليه السلام: (أربعون أو خمسون) [٣].

٢ - (أو كثير الدم كذبح الشاة) أي ينزح له خمسون [وهو الأقوى]، والمرجع في الكثرة إلى العرف [وهو

الأولى] [٤].

[١] [كما هو] مقتضى إطلاق النص والفتوى .

[٢] وكيف كان، فالحكم بتحتّم الخمسين هو المشهور، كما في الذكرى وكشف اللثام^(١). وهو كذلك، ولعلّه يشمل نفي الخلاف المتقدم في عبارة السرائر. وفي المعتبر: «أنّي لم أقف له على شاهد»^(٢).

قلت: شاهده رواية أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البثر؟ قال: «ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون»^(٣). لاحتمال أن يكون [الترديد] من كلام الراوي أو لعدم معقولة التخيير بين الأقل والأكثر سيّما مقام التطهير؛ إذ احتمال رجوع التشخيص إلى نية المكلف في غاية البعد هنا. فمن هنا يتعيّن إرادة الخمسين؛ لاستصحاب النجاسة، وعدم حصول اليقين [بالطهارة] إلّا بذلك. ولعلّ ما ذكرنا مراد العلامة في المختلف حيث قال: «ويمكن أن يقال: إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر؛ لأنّه مع الأقل غير متيقّن البراءة، وأنما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر»^(٤).

فلا معنى للإيراد عليه حينئذٍ: بأنّه غير مستقيم، فإنّ التخيير بين الأقل والأكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عينا، وإلّا لم يكن للتخيير معنى، فيجب أن يحصل يقين البراءة بالأقلّ ويكون الزائد مستحباً؛ لما عرفت أن ليس مبني كلامه التخيير، بل قد تكون هذه العبارة [«أربعون أو خمسون»] عنده من المجمل لمصلحة اقتضاها المقام، فيكون حينئذٍ التكليف الظاهري وجوب الخمسين. وقد عرفت أن الرواية منجبرة بالشهرة بين الأصحاب، بل الظاهر الإجماع على العمل بمضمونها. فلا يقدر ما في سندها من عبد الله ابن بحر، واشتراك أبي بصير، مع أنّ لنا كلاماً في اشتراك أبي بصير قد تقدّم سابقاً^(٥).

كما أنّه لا يعارضها صحيحة علي بن جعفر عليه السلام سألّه فيها عن بثر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة أو يابسة [أو زبيل من سرقين]^(٦) يصلح الوضوء [منها] [٧]؟ قال: «لا بأس»^(٨). ولا صحيحة ابن بزيع^(٩) الدالة على اكتفاء في طهارة البثر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء، بعد إطلاقهما وتقييدها.

[٣] ومراده رواية أبي بصير المتقدمّة. وعن الصدوق أنّه قال: «تظهر بأربعين إلى خمسين»^(١٠). وفيه - مع مخالفته لمنطوق الرواية - إشكال التخيير بين الأقلّ والأكثر.

[٤] وحدها ابن إدريس بأنّ أقلّها ما كان كذبح شاة، ثمّ نسب ذلك إلى رواية أصحابنا^(١١). والأولى ما ذكرنا. ولعلّ مراده بالرواية صحيحة علي بن جعفر عليه السلام الآتية، ولا دلالة فيها على ما ذكر.

(٢) (٤) المعتبر ١: ٦٥. المختلف ١: ٢٠٩.

(١) الذكرى ١: ٩٤. كشف اللثام ١: ٣٢٨.

(٥) تقدّم في ص ١٥٢.

(٣) الوسائل ١: ١٩١، ب ٢٠ من الماء المطلق، ح ١.

(٨) الوسائل ١: ١٧٢، ب ١٤ من الماء المطلق، ح ٨.

(٦) (٧) من المصدر.

(١٠) الفقيه ١: ١٨.

(٩) المصدر السابق: ١٧٦، ح ٢١.

(١١) السرائر ١: ٧٩.

والظاهر أنَّ مدار الكثرة بالنسبة إلى الدم نفسه [١] .

[١] لأنه هو المتبادر من الفتوى . فعا قيل ^(١) : إنَّ مدارها هنا بحسب الماء قلّة وكثرة ، فقد يكون الدم كثيراً بالنسبة إلى بثر لقلته ، قليلاً بالنسبة إلى أخرى لسعتها ، لا وجه له ، إلّا وجه اعتباري لا يصلح لأن يكون مستنداً لحكم شرعي . وكيف كان ، فما ذكره [المصنّف] هو المشهور ، كما في الذكرى وكشف اللثام ^(٢) ، وعن الغنية للإجماع عليه ^(٣) . وفي السرائر : « وينزح لسائر الدماء النجسة من سائر الحيوان - سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ، نجس العين أو غير نجس العين ، ما عدا دم الحيض والاستحاضة والنفاس - إذا كان الدم كثيراً ، فحدّ أقلّ الكثير دم شاة خمسون دلواً ، والقليل منه وحدّه ما نقص من دم شاة . فإنّ أكثر القليل عشر دلاء بغير خلاف إلّا من شيخنا المفيد في مقننته ، فإنّه ذهب إلى أنّ لكثير الدم عشر دلاء والقليل خمس دلاء ، والأحوط الأوّل وعليه العمل » ^(٤) انتهى .

وقد فهم منها في كشف اللثام نفي الخلاف عَمَّا نحن فيه ، وهو محتمل ، بل لعلّه الظاهر . وعن المرتضى : أنّ للدم ما بين دلو إلى عشرين ^(٥) . وعن الصدوق : أنّه ينزح في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين ، وهو خيرة المعتبر والمنتهى ^(٦) وعن المختلف ^(٧) ، واستحسنه في الذكرى ^(٨) . وفي كشف اللثام : « أنّه أقرب » ^(٩) .

والأقوى الأوّل ؛ للإجماع المنقول عن الغنية المعتقد بنفي الخلاف والشبهة التي سمعت نقلها . فهو أرجح من صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : في رجل ذبح شاة [فاضطربت] فوقعت في بثر [ماء] وأوداجها تشخب دماً ، قال عليه السلام : « ينزح منها ما بين [إل] ثلاثين إلى [إل] أربعين » ^(١٠) . على أنّ قوله عليه السلام : « ما بين ثلاثين ... إلى آخره » محتمل وجهين : الأوّل التخخير ، والثاني تمام ما بينهما .

لا يقال : حينئذٍ يكفى بالمشرة كما قاله المفيد ^(١١) .

لأنّا نقول : إضافة البينة إلى الثلاثين ملحوظة ، ولا تحصل إلّا بإحراز الثلاثين . ومع الغصّ عن الأرجحية وإعراض الأصحاب عنها مع أنّها بمنظر منهم ، يحصل الشكّ من تصادم الحجّتين ، والاحتياط لازم هنا ؛ لشغل الذمّة واستصحاب النجاسة ، ولا قائل بالزيادة على الخمسين ، فتكون هي طريق اليقين .

وأما ما ذكره المفيد ، فلا دليل عليه سوى ما استسمعه في القليل من الدم . وأما ما ذكره المرتضى ، فقد يستدلّ به بخبر زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بثر فطر فيها قطرة دم أو خمر ، قال : « الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك سواء ، ينزح منه عشرون دلواً » ^(١٢) .

وهو : ١ ، ٢ - مع أنّه لا دلالة فيه على ما ذهب إليه من الواحد إلى العشرين ، ومشتمل على ما لا نقول به . ٣ - أنّه [مطلق] مقيد بما سمعت . ٤ - على أنّه محتاج إلى جابر ، وهو مفقود .

(١) (٣) الروض : ١٥٠ . الغنية : ٤٨ - ٤٩ . (٢) الذكرى ١ : ٩٤ . كشف اللثام ١ : ٣٢٩ .

(٤) السرائر ١ : ٧٩ . (٥) حكاة في المعتبر ١ : ٦٥ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٠ ، ح ٢٩ . المعتبر ١ : ٦٥ . المنتهى ١ : ٧٩ . (٧) (٨) المختلف ١ : ١٩٨ . الذكرى ١ : ٩٤ .

(٩) (١١) كشف اللثام ١ : ٣٢٩ - ٣٣٠ . المقننة : ٦٧ . (١٠) الوسائل ١ : ١٩٣ ، ب ٢١ من الماء المطلق ، ح ١ .

(١٢) الوسائل ١ : ١٧٩ ، ب ١٥ من الماء المطلق ، ح ٣ . وفيه « والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّ واحد » .

[ولا فرق بين دم نجس العين وغيره] [١] .

(والمروى) في صحيح علي بن جعفر عليه السلام : « ما بين ثلاثين إلى أربعين » ، لا (من ثلاثين إلى أربعين) [٢] .

[ما ينزح له أربعون دلوًا] :

١ - (و) يظهر (ينزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه) [٣] .

[١] ومقتضى ما سمعته من ابن إدريس وإطلاق غيره أنه لا فرق بين دم نجس العين وغيره .

واستظهر بعضهم ^(١) العدم جموداً على الرواية ، بل يظهر منه الإشكال في غير دم الشاة .

وقد عرفت عدم انحصار الدليل في الرواية ، بل هو ما تقدّم ، الشامل للجميع . وغلظ النجاسة لا يصلح لأن يكون مقيداً للإطلاق .

[٢] فكان الأنسب [للمصنّف] أن يذكر نفس المتن . واحتمال ترادف العبارتين فيه كلام .

[٣] كما في السرائر بزيادة : الشاة والغزال وابن آوى وابن عرس ، قال : « وما أشبه ذلك في مقدار الجسم على التقريب » ^(٢) . والظاهر منه إرادة ما أشبه كلّ واحد منها في مقدار الجسم .

ولعلّه تحمل عليه عبارة المصنّف [: « وشبهه »] . لكنّه بعيد فيها ؛ لظهورها في إرادة شبه الكلب ، بل لعلّه الأولى ؛ لكونه المذكور في الرواية التي هي مستند الحكم ، فينبغي الاقتصار عليه ، لكن في المعتبر اقتصر على الكلب وشبهه ، قال : « ونريد بشبهه الخنزير والغزال » ^(٣) .

وأما السنّور ففي أول كلامه اختار الأربعين ، لكنّه في الأخير قال : « ولو عمل بالأقل جوازاً وبهذه استظهرأ جاز » وأشار بهذه إلى الأربعين .

وفي القواعد والتحرير ^(٤) مثل ما ذكر المصنّف ، لكن من دون قوله : « وشبهه » .

وفي الذكري : « الكلب وشبهه والسنّور » ^(٥) ، ثمّ إنّه بعد ذلك أدخل في « الشبه » الثعلب والأرنب والشاة .

كما عن المقنعة أيضاً مع زيادة الشاة والغزال ، لكنّه قال بعد ذكر الثعلب : « وشبهه في قدر جسمه » ^(٦) .

وقال في كشف اللثام : « يعني شبه كلّ واحد منها ، ونحوه في النهاية والمبسوط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذّب والإصباح [بزيادة النصّ على الأرنب ، ونحوها السرائر بزيادة] النصّ على ابن آوى وابن عرس ، واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها » ^(٧) .

(١) المدارك ١ : ٧٩ .

(٢) السرائر ١ : ٧٦ .

(٣) المعتبر ١ : ٦٧ ، ٦٩ .

(٤) القواعد ١ : ١٨٧ . التحرير ١ : ٤٧ .

(٥) الذكري ١ : ٩٥ .

(٦) المقنعة : ٦٦ .

(٧) كشف اللثام ١ : ٣٣٠ .

وكيف كان ، فالظاهر أنَّ ما ذكره المصنّف هو المشهور . بل ويظهر من السرائر أنَّ نزح الأربعين للكلب من المسلّمات^(١) .

والذي يصلح سنداً في المقام :

- ١ - قول أبي الحسن عليه السلام في رواية علي : « والسّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه »^(٢) .
- ٢ - كالمروي في المعتبر عن الحسين بن سعيد في كتابه عن القاسم عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن السّور ؟ فقال : « أربعون دلواً وللكلب وشبهه »^(٣) .
- ٣ - وقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية سماعة : « وإن كانت ستوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين [دلواً] أو أربعين دلواً »^(٤) . وأما رواية أبي مريم قال : حدّثنا جعفر ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « إذا مات الكلب في البئر نزحت »^(٥) .
- و[رواية] عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير ؟ قال : « تنزح كلّها »^(٦) ورواها في كشف اللثام بدل ينزح « ينزف »^(٧) :

أ - فمع الغصّ عمّا في سندهما .

ب - ومعارضتهما لقوله عليه السلام في خبر عمّار : « أنّ أكبر ذلك الإنسان ينزح [منها] سبعون دلواً »^(٨) .

ج - لم أر أحداً عمل بهما ، فهما معرض عنهما بين الأصحاب .

د - مع عدم صراحة الأولى في نزح الجميع والثانية في موت الكلب . فوجب حملهما على التغيير ، أو حمل الأولى على نزح الأربعين ، والثانية على رفع « كلّ » ب « ينزح » ، أو نصبه على الظرفية ، أو رفعه على الابتداء وحذف الخبر ، أي كلّها كذلك . والأولى حملهما على الاستحباب ، كما يؤيّده خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل »^(٩) .

وأما رواية ابن يقطين في الكلب والهرة ، فقال : « يجزئ أن تنزح [منها] دلاء ، فإنّ ذلك يطهرها إن شاء الله »^(١٠) ، كصحيحة الفضلاء في الكلب والخنزير وغيرهما : « يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ثمّ اشرب »^(١١) ، ورواية البقاي في الكلب - وذكر غيره - ، قال : « يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ثمّ يشرب [منه] ويتوضأ »^(١٢) .

(١) السرائر ١ : ٧٦ - ٧٧ .

(٢) الوسائل ١ : ١٨٣ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٣ ، وفيه : « عن علي قال : سألت أبا عبدالله ... » .

(٣) المعتبر ١ : ٦٦ ، وعنه في الوسائل ، ذيل الرواية المتقدمة .

(٤) الوسائل ١ : ١٨٣ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٤ . (٥) المصدر السابق : ١٨٢ ، ح ١ .

(٦) المصدر السابق : ١٨٤ ، ح ٨ . (٧) كشف اللثام ١ : ٣٣٢ .

(٨) الوسائل ١ : ١٩٤ ، ب ٢١ من الماء المطلق ، ح ٢ . وفيه : « فأكثره الإنسان » .

(٩) الوسائل ١ : ١٨٥ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ١١ . (١٠) المصدر السابق : ١٨٣ ، ح ٢ .

(١١) المصدر السابق : ١٨٣ ، ح ٥ . (١٢) المصدر السابق : ١٨٤ ، ح ٦ .

١ - فقد تقدّم لك سابقاً في صحيحة الفضلاء: أنّ المراد بالدلاء قدر مخصوص للإجماع لا الإطلاق، فحينئذ يكون ذلك من باب المجمل والمبين.

٢ - بل لو سلّمنا كونه من باب المطلق فالتفصيل المتقدّم حاكم عليه. وضعف السند بعد انجباره بالشهرة غير قاذح في صلاحيته التقييد، فتأمل.

٣ - على أنّ الأولى غير صريحة في الموت.

وأما الصحيح: في السنور والدجاجة والكلب والطيور، قال: «إذا لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»^(١). فقد قال الشهيد في الذكرى: «إنه نادر ولا يعارض المشهور»^(٢). وعن الشيخ^(٣) حمله في الكلب على خروجه حيّاً.

وكيف كان، فلم نعتز على عامل به من القدماء وغيرهم فطرحة أو تأويله متّجه. وحديث زرارة المتقدم سابقاً لا منافاة فيه؛ لتضمّنه لحم الخنزير، وهو غير ما نحن فيه.

وأما خير عمرو بن سعيد بن هلال سأله عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة؟ فقال عليه السلام: «كلّ ذلك نقول: سبع دلاء»^(٤) فلا جابر له في المقام، وإن حكى عن الفقيه أنّه قال: «وإن وقع فيها سنور نزع منها سبع دلاء»^(٥).

لكن ما عنه في المقنع أنّه قال: في السنور من ثلاثين إلى أربعين، وروي سبع دلاء^(٦) ظاهر في الإعراض عنها. نعم، يبقى الكلام في دلالة ما ذكرنا من الرواية على المختار، فنقول: أمّا دلالتها على السنور والكلب فواضحة، وأمّا الثعلب والأرنب والخنزير فليس في الروايات تعرّض لها بالخصوص. نعم، قد سمعت قوله عليه السلام: «والكلب وشبهه» وقوله عليه السلام: «سنوراً أو أكبر منها».

وعن الشيخ: أنّه «يريد بشبهه في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلّ ما ذكر»^(٧) يعني المفيد في المقنعة.

والظاهر دخول الأرنب في قوله عليه السلام: «سنوراً أو أكبر منها»، وقد تقدّم لك الزيادة والنقيصة في كلامهم؛ وكأنّه لإجمال «الشبه» و«الأكبر» في الروايتين.

(١) الوسائل ١: ١٨٤، ب ١٧ من الماء المطلق، ح ٧.

(٢) الذكرى ١: ٩٥.

(٣) الاستبصار ١: ٣٨، ذيل الحديث ١٠٢.

(٤) الوسائل ١: ١٨٠، ب ١٥ من الماء المطلق، ح ٥.

(٥) الفقيه ١: ١٧، ذيل الحديث ٢٢.

(٦) المقنع: ٣٠.

(٧) التهذيب ١: ٢٣٦، ذيل الحديث ٦٨٠.

والأولى الرجوع في الشبه إلى العرف ، وليس المدار فيه على مقدار الجسم فقط . والظاهر دخول ابن آوى فيه . وأما ابن عرس [١] فلا يخلو دخوله من إشكال . كما أنّ دخول الشاة في شبه الكلب لا يخلو من إشكال [٢] ، لكن لا يبعد الأول [٣] . والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في ذلك بعد صدق الاسم ، ولا بين الذكر والأنثى [٤] .

وهل يعتبر الموت في البئر أو الأعم ؟ لا يبعد الثاني [٥] .

٢ - (و) كذا يظهر بنزح الأربعين (لبول الرجل) [٦] .

[١] فقد سمعت أنّه ذكره بعضهم^(١) ، ولكن لا يخلو من إشكال .

[٢] سيّما بعد قول جعفر عن أبيه عليه السلام - في خبر إسحاق بن عمّار - : « وإذا كانت شاة وما أشبهها تسعة أو عشرة »^(٢) ، وفي خبر عمرو بن سعيد : « سبع دلاء »^(٣) .

[٣] لانجبار ضعف الدلالة بالشهرة على تقدير تحققها ، والاحتياط ، وكأنّه بالأربعين متيقّن ؛ لعدم القائل بالزيادة .
وأما قوله في الرواية [عن أبي الحسن عليه السلام] : « عشرون أو ثلاثون أو أربعون »^(٤) فيحتمل أن يكون من الراوي . بل قد سمعت أنّه ليس في رواية المحقّق [في المعتمر] ترديد .

وأيضاً قد يتّينا عدم جواز التخيير بين الأقلّ والأكثر ، فيحتمل أن يكون الإمام قصد الإجمال ، وحينئذٍ فلا احتياط لازم لما ذكره المشهور .

وعن الهداية والمقنع : في الكلب والسّور من ثلاثين إلى أربعين^(٥) ؛ ولعله للترديد الذي في رواية سماعه ، وإلا فالرواية الأخرى وردت بين العشرين والثلاثين والأربعين ، وحينئذٍ يدخلون الكلب في الأكبر من السّور . وقد يكون [الصدوق] عمل بالروایتين مع طرح قوله : « عشرين » ، والأولى ما قدّمنا .

[٤] لظهور إرادة اسم الجنس .

[٥] وتعرف قوّته ممّا تقدّم^(٦) لنا سابقاً في موت الإنسان .

[٦] كما في المعتمر^(٧) والقواعد والتحرير والسرائر^(٨) مع تفسيره بأنّه الذكر البالغ .

١ - وعن الغنية الإجماع عليه^(٩) . وفي كشف الثّام : أنّه لا خلاف فيه^(١٠) . وفي الذّكرى^(١١) نسبته للشهرة . وفي المعتمر^(١٢) نسبته إلى الخمسة [وهم : الصدوقان والشيخان والسّيد] وأتباعهم ، بل نسبته في أثناء كلامه إلى الأصحاب .
٢ - وفي السرائر : « أنّ الأخبار متواترة من الأئمة الطاهرين عليهم السلام بأنّه ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً »^(١٣) .

(١) السرائر ١ : ٧٦ . (٢) الوسائل ١ : ١٨٦ ، ب ١٨ من الماء المطلق ، ح ٣ .

(٣) الوسائل ١ : ١٨٠ ، ب ١٦ من الماء المطلق ، ح ٥ . (٤) الوسائل ١ : ١٨٣ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٣ .

(٥) الهداية : ٧٠ . المقنع : ٣٠ . (٦) تقدم في ص ١٩٢ .

(٧) (١٢) المعتمر ١ : ٦٧ . (٨) القواعد ١ : ١٨٧ . التحرير ١ : ٤٧ . السرائر ١ : ٧٨ .

(٩) (١٠) الغنية : ٤٩ . كشف الثّام ١ : ٣٣٢ . (١١) الذّكرى ١ : ٩٤ .

(١٣) السرائر ١ : ٧٨ . الوسائل ١ : ١٨١ ، ب ١٦ من الماء المطلق ، ح ٤ .

ومع ذلك كله ، ففيه رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت : بول الرجل ، قال : « ينزح منها أربعون دلواً »^(١) . وما في سند هذه الرواية - من علي بن أبي حمزة ، وأنه واقفي قد أكل أموال الكاظم عليه السلام ظلماً وعدواناً - منجبر بما سمعت ، مع أنه نقل عن الشيخ الإجماع على العمل بروايته^(٢) .

وفي المعتبر : « لا يقال : إنَّ علياً واقفي ؛ لأننا نقول : تغيّره إنما هو في موت موسى عليه السلام ، فلا يقدح فيما قبله »^(٣) . ولعلَّ غرضه أنَّ عمل الأصحاب بروايته هنا - مع عدم اتفاقه على العمل برواية مثله - قد يكون لاطلاعهم على تأدية الرواية قبل الوقف ، فلا يرد عليه أنَّ العبرة في حال الأداء لا التحمّل ، فتأمل .

وكيف كان ، فلا ينبغي الإشكال في العمل بهذه الرواية هنا .

وفي المنتهى : « علي بن أبي حمزة لا يعول على روايته غير أنَّ الأصحاب قبلوها »^(٤) .

وأما رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : في البثر يبول فيها الصبي أو يصبّ فيها بول أو خمر ، قال عليه السلام : « ينزح الماء كله »^(٥) ، فهي مع صحّة سندها قد أعرض عنها الأصحاب ، فلا مانع من حملها على التغيّير أو الاستحباب أو غير ذلك ، كرواية كردويه : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البثر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال عليه السلام : « ينزح ثلاثون دلواً »^(٦) . إذ هي - مع عدم التصريح فيها بأنَّ البول بول الرجل ، واشتمالها على ما لا نقول به - لا سبيل للعمل بها ؛ لعدم الجابر لها ؛ لجهالة كردويه كما عن مختلف الفاضل^(٧) .

وأما صحيحة ابن بزيع عن الصادق عليه السلام في القطرات من بول أو دم ، قال : « ينزح دلاء »^(٨) ، فهي - مع عدم التنصيص فيها على بول الرجل - لا معارضة فيها ؛ لحمل الدلاء على ما تبلغ الأربعين .

ومن المجيب ما في المنتهى بعد ذكر الروايات : « والأقرب عندي الأخذ برواية محمد بن بزيع ؛ لسلامة سندها ، ويحمل الدلاء على رواية كردويه [أي الثلاثين] ؛ فإنّها لا بأس بها »^(٩) انتهى .

قلت : رواية علي بن أبي حمزة التي نقل عن الأصحاب قبولها أولى من رواية كردويه ، مع أنه نسبها في المعتبر^(١٠) إلى الشذوذ . إذ عرفت ذلك ، فلا ريب أنَّ العمل بالمشهور أولى ، مع تأييده بالاحتياط الواجب الاتّباع في المقام على تقدير النجاسة أو الوجوب التعبدي .

(١) الوسائل ١ : ١٨١ ، ب ١٦ من الماء المطلق ، ح ٢ .

(٢) عدّة الأصول ١ : ٣٨١ .

(٣) (١٠) المعتبر ١ : ٦٨ .

(٤) (٩) المنتهى ١ : ٨٦ .

(٥) الوسائل ١ : ١٨٢ ، ب ١٦ من الماء المطلق ، ح ٧ .

(٦) الوسائل ١ : ١٧٩ ، ب ١٥ من الماء المطلق ، ح ٢ .

(٧) المختلف ١ : ٢٠٧ .

(٨) الوسائل ١ : ١٨٢ ، ب ١٦ من الماء المطلق ، ح ٦ ، وفيه : « عن الرضا عليه السلام » .

والظاهر عدم الفرق بين بول المسلم والكافر [١] ، [ولعلَّ إلحاق بول المرأة به - من دون فرق بين الصغيرة والكبيرة - لا يخلو من قوّة ، بل هو الأقوى] [٢] . ولا فرق بحسب الظاهر بين قليل البول وكثيره ، وبين صبّه فيها أو البول فيها ، وستسمع حكم بول الصبي ^(١) .

[ما ينزح له عشر دلاء] :

١ - (و) تظهر (بنزح عشرة للعذرة الجامدة) التي لم تبق في البئر حتى تنقّطت ، أو تنقّط بعضها ، وهو أولى من التعبير باليابسة [٣] .

[١] وما يقال من الفرق بالغلظ بمباشرته بدن الكافر لا يصلح لأن يكون مدرّكاً للحكم الشرعي .

[٢] وألحق ابن إدريس بالرجل المرأة مع نصّه على عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة ^(٢) . وواقفه على ذلك العلامة في التحرير ^(٣) ، بل عن الغنية والمهذب ^(٤) والإصباح والإشارة ^(٥) ذلك أيضاً .

ولعلّه لا يخلو من قوّة ؛ لما سمعت من النقل المتواتر عن الأئمة عليهم السلام ، وكفى بمثله ناقلاً لذلك ، وعدم الوجدان مع اتّحاد الزمان واتّحاد المرجع لا يدلّ على عدم الوجود ، فكيف إذا لم يكن كذلك ؟ !

فما في المعتبر : « لا ريب أنّه وهم » ^(٦) في غير محلّه . كما أنّ ما في المنتهى من « أنّ ابن إدريس لم يفرّق بينهما من مأخذ آخر ، قال : لأنّها إنسان والحكم معلق عليه معرّفاً باللام الدالّ على العموم ، ومقدّماته كلّها فاسدة . نعم ، لا فرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة في وجوب الأريعين » ^(٧) . لا يخلو من نظر ؛ إذ قد عرفت أنّ مقدّماته صحيحة . وكأنّ قول العلامة عليه السلام : « نعم ... إلى آخره » يريد به على تقدير الإلحاق . وفي المعتبر العمل برواية كردويه في بول المرأة ^(٨) [أي الثلاثين] . وعلى ما عرفت من مختار المنتهى تتّجه المساواة بين الرجل والمرأة .

وقد عرفت أنّ رواية كردويه لا جابر له ، فالأقوى حينئذٍ العمل بما قاله ابن إدريس .

[٣] ١ - لأنّ الحكم ليس دائراً مدارها ؛ لما عرفت .

٢ - ولكون مستند الحكم ما في خبر أبي بصير من « نزح عشرة للعذرة ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون » ^(٩) . كرواية علي بن أبي حمزة ^(١٠) ؛ إذ المراد حينئذٍ نزح عشرة للعذرة الغير المذابة ، كما هو مقتضى الفهم العرفي من هذه العبارة .

٣ - مع ما في السرائر : « فإن كانت غير مذابة ولا منقّطة فعشر دلاء بغير خلاف » ^(١١) وما عن الغنية من الإجماع عليه ^(١٢) . وبذلك كلّّه تقيد رواية عمار ^(١٣) وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام ^(١٤) المتضمنة لنفي البأس عن الوضوء في البئر بعد وقوع الزنبيل من العذرة اليابسة أو الرطبة .

(١) يأتي في ص ٢١٢ . (٢) (١١) السرائر : ١ ، ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) التحرير ١ : ٤٨ . (٤) الغنية : ٤٩ . المهذب ١ : ٢٢ .

(٥) إصباح الشيعة : ٢٤ . الإفضاء : ٨١ . (٦) (٨) المعتبر ١ : ٦٨ .

(٧) (٩) الوسائل ١ : ١٩١ ، ب ٢٠ من الماء المطلق ، ح ١ ، نقلاً بالمعنى .

(١٠) (١١) الوسائل ١ : ١٩١ ، ب ٢٠ من الماء المطلق ، ح ٢ . (١٢) الغنية : ٤٩ .

(١٣) (١٤) الوسائل ١ : ١٧٤ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ١٥ . (١٤) المصدر السابق : ١٧٢ ، ح ٨ .

٢- (و) كذا ينزح عشر (قليل الدم) غير الدماء الثلاثة، والمراد بالقلة في نفسه، لا بالنظر للبشر على الأصح [١]، (كدم الطير، والرعاف اليسير) وغيرهما من القطرة والقطرتين [٢]. (و) لكن (المروي) [٣] [دلاء يسيرة].

[١] وما في السرائر من حد أكثر القليل بأنه ما نقص من دم شاة^(١) ونسبته فيها إلى رواية أصحابنا، لم نتحققه كما عرفت سابقاً^(٢).

[٢] وفي السرائر نفي الخلاف فيه إلا من المفيد فخمس، وعن الغنية الإجماع عليه^(٣).

[٣] في صحيح علي بن جعفر عليه السلام بعد أن سأل عن وقوع الشاة المذبوحة التي تشخب أوداجها دماً في البئر؟ فقال: «ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين»، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة ف وقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: «ينزح منها [دلاء يسيرة]»^(٤). وفي رواية عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال عليه السلام: «ينزح [منها] دلاء»^(٥). وفي صحيح ابن بزيع: في البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم، فقال عليه السلام: «ينزح منها دلاء»^(٦).

إلا أنه ينبغي تنزيلها على العشر، فالمطلق في هذه الأخبار منزل على المقيّد؛ لإجماع الغنية المعتمد بنفي الخلاف من ابن إدريس والشهرة في كشف اللثام. وفيه [= في كشف اللثام] أيضاً: «أنهم حملوا مطلق الخبرين على العشر؛ لأنه أكثر عدد يميّز بالجمع، ولأن قيد السيرة قد يصلح قرينة على إرادة معنى جمع القلة»^(٧).

قلت: هذا التوجيه منقول عن الشيخ^(٨). واعترضه في المعتبر: «بأننا لا نسلم أنه إذا جرد عن الإضافة كانت حاله كذا؛ إذ لا يعلم من قوله: «عندي دراهم» أنه لم يخبر عن زيادة عن عشرة، ولا إذا قال: «أعطته دراهم» يعلم أنه لم يرد أكثر من عشرة، فإنّ دعوى ذلك باطلة»^(٩). واعترض المعتبر في المنتهى: «بأن الإضافة هنا وإن جردت لفظاً لكنّها مقدرة، ولا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة». ثم قال: «إذا عرفت هذا فنقول: لا بدّ من إضمار عدد يضاف إليه [= إلى الجمع] فيحمل على العشرة التي هي أقل ما يصلح إضافته إلى هذا الجمع؛ أخذاً بالمتيقّن وحالة على الأصل من براءة الذمّة»^(١٠). واعترض المنتهى في المدارك: «بأنه لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير، والحال أن له معنى كسائر صيغ الجموع، ولو سلم وجوب التقدير لم يتعيّن العشرة. وقوله: «إن أقل ما يصلح... إلى آخره» ممنوع وإنما أقلّه ثلاثة، فيحمل عليها لأصالة البراءة الزائدة»^(١١). والتحقيق أن يقال: إنه من المعلوم أن العدد من ثلاثة إلى عشرة مميّز جمع مجرور، وما زاد عليه مفرد منصوب كما هو مقرّر في محلّه، وأنّ التحقيق عدم الفرق بين جمع القلة والكثرة، بل الجمع يصدق على ثلاثة فصاعداً. وأنّ ما ذكره بعض أهل العربية^(١٢) - من الفرق بينهما بأن جمع الكثرة لما زاد على العشرة بخلاف جمع القلة - وهُم بشهادة العرف والاستقراء، كما هو المذكور في محلّه.

(١) السرائر ١: ٧٩. الغنية: ٤٩.

(٢) تقدّم في ص ١٩٦.

(٣) الوسائل ١: ١٩٣، ب ٢١ من الماء المطلق، ح ١.

(٤) المصدر السابق: ١٩٤، ح ٢.

(٥) الوسائل ١: ١٨٢، ب ١٦ من الماء المطلق، ح ٦.

(٦) كشف اللثام ١: ٣٣٦، المعتبر ١: ٦٦.

(٧) التهذيب ١: ٢٤٥، ذيل الحديث ٧٠٥.

(٨) المنتهى ١: ٨١. المدارك ١: ٨٤.

(٩) كابين عقيل في شرحه ٤: ١٣٤.

وكيف كان ، فالمتكلم بالجمع تارة يقصد منه مجرد مصداقه ، فيحصل الامتثال بمسماه ولا يقصد منه عدد مخصوص ؛ إذ ليس هو داخلياً في ماهيته وحقيقته . وأخرى يلاحظ مقداراً مخصوصاً من العدد ، وهذا تارة يحصل التصريح به إمّا بجعله مميّزاً لذلك المقدار من العدد المراد أو بغيره ، وتارة يعلم المراد منه ذلك ، لكنّه لم يعلم خصوص العدد المراد . ولا إشكال في جميع ما تقدّم ، إمّا الكلام في الأخير .

فنقول حينئذٍ : إمّا أن تحصل قرينة دالة على ذلك المقدار أو لا ، ولا إشكال فيما إذا حصلت ، ومع عدم حصولها فهل مجرد قابلية التمييز لنوع خاصّ دون غيره قرينة على إرادة ذلك العدد منه دون الآخر أو لا ؟ الظاهر الأوّل .

فإن قلت : إرادة العدد منه لا تقضي بتقدير العدد قبله بحيث يقع مميّزاً له ، بل قد يكون حينئذٍ بقدر بعده أو قبله ما يفيد ذلك ، مثلاً إذا قال : « أعط زيدا دراهم » وعلمنا إرادة العدد منه ، فقد يكون المراد منه حينئذٍ دراهم تبلغ مئة أو خمسين أو نحو ذلك وإن لم يصلح لأن يكون مثل هذا اللفظ مميّزاً له .

قلت : إنّ ذلك محتمل ، لكن يرجح الأوّل بما يقتضيه المقام من قلة الإضمار وجريانه مجرى الأعداد ونحوهما . إذا عرفت ذلك فنقول هنا : أمّا إرادة مطلق الدلاء من غير إرادة عدد مخصوص بحيث يحصل الامتثال بأقلّ ما يصدق عليه ، فمقطوع بعدمه بالإجماع من الأصحاب ؛ ولذلك لم يعترض به المحقّق رحمه الله [في المعتبر] على الشيخ ، فلا كلام حينئذٍ في إرادة العدد المخصوص ، وإمّا الكلام في تشخيصه . وملاحظة كلامهم رحمه الله في بيان المنزوحات من العشرين والثلاثين والأربعين وغير ذلك تقضي بأن لفظ الدلاء الواقع في كلامهم في هذا المقام مقصود منه التمييز كما في غيره ممّا صرح بالتمييزية فيه ، وحينئذٍ ينحصر ذلك في الثلاثة إلى العشرة ؛ لعدم صلاحيته لتمييز غيره . واحتمال أن يقال : إنّه قد يراد مثلاً عشرون وخمسة دلاء أو مئة وعشر دلاء ونحو ذلك ضعيف ؛ لاشتماله على حذف عددٍ وتمييزه من غير قرينة .

فإن قلت : تعيّن العشرة حينئذٍ لا معنى له .

قلت :

١ - تعيّن العشرة ليس بقرينة تدلّ عليها بالخصوص ، بل إنّما هو لباب المقدّمة الواجب امتثاله في المقام على تقدير النجاسة أو الوجوب التعبدية .

٢ - على أنّه يمكن دعوى القرينة الدالة عليها بالخصوص بأن يقال : إنّ الرواية قد اشتملت سؤالها على العذرة وقليل الدم ، وكان الجواب عنهما بهذا اللفظ . والفرض أنّه علم إرادة العشرة في الأوّل بقرينة الأخبار^(١) الأخر الدالة على ذلك ، فيقوى الظنّ إرادة ذلك بالنسبة للقليل من الدم .

وكأنّ مراد المحقّق رحمه الله من المثال الذي ضربه في ردّ كلام الشيخ هو أنّ مميّز العدد إن جيء معه بالعدد فلا إشكال ، وإن لم يُجأ به فلا يعلم إرادة مقدار منه وإن كان مقصود المتكلم إرادة الخاص منه . وكونه لا يصلح لأن يقع تمييزاً لغيره لا يكون قرينته ، فإنّ القائل إذا قال : « عندي دراهم » لا ينكر عليه في تفسيره لذلك بالزائد على العشرة ، واستوضح ذلك في باب الإفراق .

قلت : هو كلام جيد متّجه ، إلاّ أنّ مقصود الشيخ أنّه باعتبار استقراء الأخبار الواردة في نزح البشر يستفاد قصد جعله مميّزاً جارباً مجرى تمييز العدد ، فإنّ تمّ ذلك كان الحقّ مع الشيخ ، وإلاّ كان الحقّ مع المحقّق ، والظاهر تمامه . ومثله يلتزم في باب الإقرار حيث يعلم من قصد المقرّر جعل ما ذكر تمييزاً مصطلحاً ، كما فرّغوا على ذلك فروغاً كثيرة من جهة الإعراب والجمعية والأفراد ونحوهما . فمثلاً إذا قال القائل : « له عليّ درهماً » - بالأفراد والنصب - يلتزم بأحد عشر ؛ لأنّه أقلّ عدد يصلح لأن يكون هذا مميّزاً له ، فلا حظ وتأمل .

إلاّ أنّه قد عرفت من ذلك أنّه ليس مقصود المحقّق الإطلاق من حيث هو ، فلا يتّجه ردّ صاحب المدارك على العلامة ، وكذلك قول العلامة في رده : « إنّ فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة »^(١) ؛ لعدم العلم بها فضلاً عن التأخير عنها ، والأصول لا تفيد ذلك . على أنّه وارد عليه نفسه ؛ لصلاحيّة كون هذا الجمع « [دلاء] » مميّزاً للثلاثة إلى العشرة ، وتعيين ذلك بالمقدمة ليس بأوّل من ارتكاب شيء آخر لأجل المقدّمة يوافق قول المحقّق ﷺ من نزح الجميع أو غيره . وكأنّ مراد العلامة بالأقلّ [في قوله : « أقلّ ما يصلح »] الأكثر ، كما عن بعض نسخ المنتهى . وقد عرفت أنّ أصالة البراءة لا يمكن التمسك بها هنا ؛ لوجوب الاحتياط ، فلا يرد حينئذٍ عليه ما في المدارك [من عدم تعيين العشرة] . بل قد يظهر من المنتهى تعيين إرادة العشرة هنا من وجه آخر ، وهو : أنّ لفظ « دلاء » جمع كثرة ، وأقلّ أفرادها العشرة ، فيحصل الامتثال . كما لعلمه ظاهر المحكيّ عنه في المختلف^(٢) ، وإن عبّر بأنّ أقلّ أفرادها ما زاد على العشرة ، فإنّ مقصوده العشرة فما زاد .

لكن فيه :

- ١ - مع ما عرفت من أنّه لا فرق بين جمع القلّة والكثرة في ذلك .
 - ٢ - أنّه موقوف على كون العشرة من أفراد ، فإنّ الظاهر - على ما في البالي من عبارة المصريح بالفرق - : أنّ العشرة منتهى أفراد جمع القلّة ، وأنّه لا يصدق عليها جمع الكثرة ، وأنّ بينهما تبايناً ، لا عموماً وخصوصاً من وجه .
 - ٣ - على أنّ في كون « دلاء » جمع كثرة كلاماً وإن أمكن تأييده بقوله : « يسيرة » ، فتأمل .
- وأما ما نقل عن المفيد^(٣) من الخمس دلاء ، فلم نعثر على شاهد كما اعترف به بعضهم^(٤) ، وقد يكون أخذه من جهة أنّ « دلاء » جمع قلّة ومنتهى أفرادها العشرة ، وقد قيده الإمام ﷺ بـ « اليسيرة » في ذلك ، والمتيقّن من « اليسيرة » بالنسبة إلى ذلك النصف ، وهو الخمس . لكنّه - كما ترى - شكّ في شكّ . كالمحكي عن المرقضي ﷺ من أنّه ينزح للدم من دلو واحد إلى العشرين^(٥) من غير تفصيل ؛ إذ هو - على احتماله إلّا على وجه ضعيف جدّاً - لم نعرف له مستنداً ، ولا يوافقه قول الصادق ﷺ في خبر زرارّة : « في القطرة من الدم ينزح عشرون »^(٦) . ولما كان كون هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب أمكن حملها على الاستحياب ، وإن لم نعثر على قائل به .

نعم ، نقل عن المقنع أنّه قال : « وإن قطر في البشر قطرات من دم فاستق منها عشر أدلي » ، ثمّ قال : « إن وقع في البشر قطرة^(٧) أو خمراً أو ميتة أو لحم خنزير فأنزح منها عشرين دلواً »^(٨) وهو مضمون خبر زرارّة .

(٣) (٤) المقنعة : ٦٧ . كشف اللثام ١ : ٣٣٦ .

(١) (٢) المنتهى ١ : ٨١ . المختلف ١ : ١٩٩ .

(٥) حكاة في المعتبر ١ : ٦٥ . (٦) الوسائل ١ : ١٧٩ ، ب ١٥ من الماء المطلق ، ح ٣ ، نقلاً بالمعنى .

(٨) المقنع : ٣٤ .

(٧) في الجواهر زيادة : « من يول أو » .

ولو وقع في البثر قطرات متفرقة في أوقات مختلفة بحيث يبلغ مجموعها حدّ الكثرة ، فالظاهر انقلاب الحكم ، لا تعدّد وجوب نزح ما للقليل ، مع احتماله قوياً ، بل هو الأقوى في النظر [١] .

[ما ينزح له سبع دلاء] :

(و) يطهر (ينزح سبع) :

١ - (لموت الطير) [٢] .

وينبغي تقييده بغير العصفور [٣] .

[١] وكأنّ الأصحاب فهموا وجوب نزح هذا المقدار للدم القليل ، فعبروا به وجعلوه عنواناً للحكم ، مع خلوّ الأخبار عن هذا اللفظ ، إنّما هو من القطرات وذبح الطير والحمامة ونحو ذلك ، فتأمل .

[٢] كما عن [المشايخ] الثلاثة^(١) وأتباعهم ، بل في الذكرى^(٢) نسبته للشهرة .

[٣] إذ هو وشبهه على وجه يأتي ، ومن هنا فسر الطير هنا بالحمامة والنعام وما بينهما ، كما في القواعد^(٣) وغيرها^(٤) .

وفي السرائر : استثناء العصفور وما في قدر جسمه وما شاكله تقريباً في الجسمية^(٥) .

وفي كشف اللثام : « أنّ غيرهم - أي غير ابن إدريس والمحقّق والعلامة - اقتصروا على الدجاجة والحمامة ، كالصديق^(٦) ، أو بزيادة ما أشبههما كالشيخين^(٧) وغيرهما ، وعليه حكى الإجماع في الغنية^(٨) »^(٩) انتهى .

قلت : لا يبعد إرادة التعميم ، فيكون الحجة :

١ - إجماع الغنية .

٢ - مع قول الصادق عليه السلام في خبر يعقوب بن عثيم : « إذا وقع في البثر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء »^(١٠) .

٣ - ومضمر سماعة ، قال : سألت عن الفأرة تقع في البثر أو الطير ؟ قال عليه السلام : « إن أدركته قبل أن يستن نزح منها سبع دلاء »^(١١) .

(١) المقنعة : ٦٦ ، ونقله عن المرتضى العلامة في المنتهى ١ : ٨٧ . النهاية : ٧ .

(٢) الذكرى ١ : ٩٦ .

(٣) القواعد ١ : ١٨٧ .

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٥٩ .

(٥) السرائر ١ : ٧٧ .

(٦) المقنعة : ٣٠ .

(٧) المقنعة : ٦٦ . النهاية : ٧٠ .

(٨) الغنية : ٤٩ .

(٩) كشف اللثام ١ : ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(١٠) الوسائل ١ : ١٧٣ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ١٢ .

(١١) الوسائل ١ : ١٨٦ ، ب ١٨ من الماء المطلق ، ح ١ .

٤- وخبر علي بن أبي حمزة ، قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر ؟ قال عليه السلام : « سيع دلاء »^(١) .
 ٥- وفي كشف اللثام^(٢) عن الرضا عليه السلام : « إذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو ستور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزع منه سبع دلاء^(٣) من دلاء هجر ، والدلو أربعون رطلاً ، وإذا تفسخ نزع منها عشرون دلواً »^(٤) ، والظاهر أنه نقل ذلك عن الفقه الرضوي ، وهو صالح للتأييد .

فهذه الأخبار مع انجبارها بما سمعت [من الإجماع] مع الاستصحاب مستند الحكم في المقام . ولفظ « الدلاء » في بعض الأخبار يراد منها ذلك [= السبع] .

وما في صحيح أبي أسامة من نزع الخمس للدجاجة والطير^(٥) ، لم نعثر على عامل به .
 قال في المعتبر - بعد أن ذكر ما دلّ على السبع وصحيح أبي أسامة - : « والأولى يعضدها العمل ، فهي أولى وإن ضعف سندها ، ولا أستبعد هنا العمل برواية أبي أسامة لرجحانها بسلامة السند ، لكنني لم أر بها عاملاً »^(٦) .
 قلت :

بل العمل على خلافها ، كخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام : « إنَّ علياً عليه السلام كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزع منها دلوان أو ثلاثة ، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة »^(٧) لم يعمل به أحد من الأصحاب فيما أعلم .
 وما ذكره [الشيخ] في الاستبصار^(٨) من الجمع بينه وبين أخبار السبع تارة بالتفسخ وعدمه ، وأخرى بالجواز والفضل ليس عملاً ، بل هو مجرد جمع بين الأخبار ، مع أنه نسبته^(٩) عند التكلم على الشاة إلى الشذوذ ، فوجب حينئذٍ طرحه .
 لكن قد يقال :

إنَّه [= خبر إسحاق] في الدجاجة ، والأصحاب ذكروا الطائر ، وفي دخولها تحت اسم الطير إشكال ، بل في الأخبار عطفها على الطير ، وهو قاضٍ بعدمه . فلا مانع من الجمع بين الروايات بالنسبة للدجاجة بالفضل والاستحباب ، إلّا أنَّ الذي يظهر من الأصحاب في المقام دخولها تحت اسم الطائر .
 وكيف كان ، فالعمل على ما ذكرنا .

(١) الوسائل ١ : ١٨٣ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٣ .

(٢) كشف اللثام ١ : ٣٣٧ .

(٣) في المصدر : « نزع منه سبعة أدل »

(٤) فقه الرضا عليه السلام : ٩٢ . وانظر أيضاً المستدرک ١ : ٢٠٤ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٢ .

(٥) الوسائل ١ : ١٨٤ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٧ .

(٦) المعتبر ١ : ٧٠ .

(٧) الوسائل ١ : ١٨٦ ، ب ١٨ من الماء المطلق ، ح ٣ .

(٨) الاستبصار ١ : ٤٤ ، ذيل الحديث ١٢٢ .

(٩) الاستبصار ١ : ٣٨ ، ذيل الحديث ١٠٥ .

والظاهر دخول أفراخ الطير تحت اسم الطير وإن لم يطر بالفعل . وأما أفراخ الدجاجة ، فإن كان مستند الحكم تضمن الأخبار للدجاجة فالظاهر عدم الدخول ، وإن كان المستند الدخول تحت اسم الطير فلا يبعد الدخول . ولا فرق في الطير بين أن يكون مأكول اللحم وغيره [١] .

٢ - (والقارة إذا تفسخت) [٢] .

[١] للإطلاق .

[٢] كما في السرائر والمعتبر والقواعد وعن المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة والجامع^(١) والغنية والصدوق والشيخ والقاضي^(٢) . وعن الغنية الإجماع عليه . وعن مصباح السيد : « في القارة سبع ، وروي ثلاث^(٣) »^(٤) .

وعن المقنع : « إن وقعت فيها قارة فانزح منها دلوأ واحداً ، وأكثر ما روي^(٥) في القارة إذا تفسخت سبع دلاء^(٦) » . وفيه : أنه روي أزيد من ذلك ، كما لعلك تسمعه إن شاء الله تعالى .

وكيف كان ، فالحجة [على السبع] : الإجماع المحكي المعتمد بالشهرة ، بل يمكن دعوى تحصيله في حال التفسخ . وما عن المقنع - مع أنه غير صريح في المخالفة - غير قادح فيه . نعم ، محل البحث في اشتراط ذلك [= التفسخ] القاضي بالعدم عند العدم . وقد عرفت أنه المشهور ، بل عن الغنية الإجماع عليه .

مضافاً إلى :

- ١ - خبر أبي عيينة : أنه عليه السلام سئل عنها ، فقال : « إذا خرجت كلاً فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء^(٧) » .
- ٢ - وخبر أبي سعيد المكاربي : « إذا وقعت القارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء^(٨) » . قيل : « كذا في الاستبصار وأكثر نسخ التهذيب ، وفي بعضها والمعتبر « فتسلخت »^(٩) . والظاهر أنه من أفرادها .
- ٣ - وخبر أبي بصير : « أما القارة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء^(١٠) » . ومثله غيره .
- ٤ - مع قوله عليه السلام في صحيح الشحام : « ما تفسخ أو تغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء^(١١) » .

-
- (١) في المطبوعة والحجيرية : « جامع المقاصد » ، والصحيح ما أثبتناه .
 - (٢) السرائر ١ : ٧٧ . المعتبر ١ : ٧١ . القواعد ١ : ١٨٧ . المقنعة : ٦٦ . الكافي : ١٣٠ . المراسم : ٣٦ . الوسيلة : ٧٥ . الجامع للشرائع : ١٩ .
 - الغنية : ٤٩ . الهداية : ٧٠ . المبسوط ١ : ١٢ . المهذب ١ : ٢٢ .
 - (٣) الوسائل ١ : ١٨٧ ، ب ١٩ من الماء المطلق ، ح ٢ .
 - (٤) حكاة في المعتبر ١ : ٧١ .
 - (٥) الوسائل ١ : ١٨٧ ، ب ١٩ من الماء المطلق ، ح ١ ، ٣ ، ١٠ .
 - (٦) المقنع : ٣١ - ٣٢ .
 - (٧) الوسائل ١ : ١٧٤ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ١٣ ، وليس فيه : « كلاً » .
 - (٨) الوسائل ١ : ١٨٧ ، ب ١٩ من الماء المطلق ، ح ١ ، وفيه : « فتسلخت » .
 - (٩) كشف اللثام ١ : ٣٣٩ - إلا أنه - بعد نقل الخبر بلفظ : « فتسلخت » - نسب إلى بعض نسخ التهذيب والمعتبر (١ : ٧٢) : « فتفسخت » .
 - (١٠) الوسائل ١ : ١٨٥ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ١١ .
 - (١١) المصدر السابق : ١٨٤ ، ح ٧ ، وفيه : « فإذا لم يتفسخ أو يتغير » .

وأما ما في خبر عمار عن بثر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: «ينزف كالها»^(١)، وخبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البثر؟ قال عليه السلام: «إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً، وإذا تفسخت فيه وتنتن نزح الماء كله»^(٢)، فهما لم نعثر على أحد من أصحابنا عمل بهما، فيحمل الأول على وجوه:

منها: الحمل على التغير أو الفضل.

وعن الشيخ أنه قال في خبر أبي خديجة: «هذا محمول على الاستحباب؛ لأنّ الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا»^(٣).

ولذلك قال في الذكري: «في السبع تمام الاحتياط»^(٤)، وكأنه لعدم القائل بالزائد، لا لعدم الرواية.

ومن ذلك تعرف الوجه أيضاً في المنقول عن مسائل علي بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه عن فأرة وقعت في بثر فأخرجت وقد تقطعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال عليه السلام: «ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ»^(٥). ومثله ما نقلناه سابقاً عن كشف اللثام عن الرضا عليه السلام^(٦). ولا يبعد حملهما على الاستحباب باختلاف مراتبه قوة وضعفاً.

ومما قدّمنا ظهر لك متمسك المرتضى عليه السلام من الأخبار المطلقة بنزح السبع. وقد عرفت أنها منزلة على المقيد.

وفي المعتبر - بعد أن ذكر بعض الأخبار المتضمنة للثلاث مطلقاً، والبعض المتضمن للسبع كذلك - قال: «فتحمل روايات الثلاث على عدم التفسخ، والسبع عليه» واستشهد لذلك برواية أبي عبيدة وأبي سعيد المكاربي.

ثم قال: «وضعف أبي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه؛ لأنها تجري مجرى الأمانة الدالة على الفرق وإن لم يكن حجة في نفسها»^(٧) انتهى.

وأشار بذلك إلى مسألة ينبغي أن تدون في الأصول، وهي أنّ شاهد الجمع يشترط فيه أن يكون معتبراً في نفسه، أو لا يشترط فيه ذلك؛ لأنه من قبيل القرائن؟ بل قد يقال: إن الشهرة قد تكون صالحة للجمع.

والأقوى في النظر الأول؛ لأنّ شاهده حاكم على الدليلين معاً، فهو أولى باشتراط كونه معتبراً من الحاكم على الدليل الواحد من المطلق أو العام.

وأما إطلاق المقنع من نزح الدلو الواحد، فلم نعثر له على شاهد على كثرة أخبار المقام، بل هي على خلافه كما عرفت.

(١) الوسائل ١: ١٨٤، ب ١٧ من الماء المطلق، ح ٨.

(٢) الوسائل ١: ١٨٨، ب ١٩ من الماء المطلق، ح ٤، وفيه: «وإذا انتفتحت فيه».

(٣) الاستبصار ١: ٤٠، ذيل الحديث ١١١.

(٤) الذكري ١: ٩٧.

(٥) الوسائل ١: ١٩٠، ب ١٩ من الماء المطلق، ح ١٤.

(٦) تقدّم في ص ٢٠٨.

(٧) المعتبر ١: ٧٢.

(أو انتفخت) [١].

والظاهر أنّ المراد بالفأرة ما يشمل الجرذ ولو كان كبيراً .
والمتبادر من الفأرة كونها تامة الخلقة ، فلو كان نصفها باقياً على الترابية - كما عن بعض مشاهديه - لم يدخل ،
لكن لا يبعد القول بنزح السبع له أيضاً [٢] .
والظاهر أنّ المراد بالتفسخ من حيث البقاء في الماء حتى تفسخت ، فلو كان التفسخ لا من حيث ذلك لم
يدخل في الحكم .

[١] كما في القواعد^(١) .

وفي السرائر : أنّ حدّ التفسخ الانتفاخ^(٢) .

وغلظه المحقق في المعتبر^(٣) ، وهو كذلك ؛ لظهور تبادر الفرق بينهما .

وما يقال من أنّ الانتفاخ يوجب تفرّق الأجزاء وإن لم تنقطع في الحس ، فيه ما لا يخفى . على أنّ الاعتبار قد يفرّق أيضاً بين
المنتفخة بلا تفسخ ظاهرٍ والمتفسخة من جهة تأثير النجاسة .

وكيف كان ، فعطف الانتفاخ على التفسخ هو المنقول عن المقنعة والكافي^(٤) والمراسم والوسيلة^(٥) والغنية
والجامع^(٦) . وعن الغنية الإجماع عليه .

وفي المعتبر : أنّه « لم نقف له على شاهد »^(٧) .

وقد عرفت أنّه ليس في الأخبار الانتفاخ إلّا في خبر أبي خديجة ؛ فإنّ فيه : « وإذا انتفخت فيه وننتت^(٨) نزح الماء كلّهُ »^(٩) ،
وهو دالٌّ على خلاف المقصود .

نعم ، يمكن التمسك له بإطلاق ما دلّ على السبع ، والذي علم خروجُهُ غير المتفسخة والمنتفخة ، ومفهوم ما دلّ على عدم
نزح السبع عند عدم التفسخ لا يقوى على تقييد مثل هذا المطلق بعد انجباره بفتوى من عرفت وإجماع الغنية مع تأييده بالاستصحاب ؛
إذ الظاهر أنّه على تقدير عدم السبع ينزح له الأقلّ لا الجميع ؛ لكونه ليس أولى من التفسخ ، فالاحتياط حينئذ مع السبع .

[٢] للاحتياط .

(١) القواعد ١ : ١٨٧ .

(٢) السرائر ١ : ٧٧ .

(٣) المعتبر ١ : ٧١ .

(٤) المقنعة ٦٦ : الكافي ١٣٠ .

(٥) المراسم ٣٦ : الوسيلة ٧٥ .

(٦) الغنية ٤٩ : الجامع للشرائع ١٩ .

(٧) المعتبر ١ : ٧٢ .

(٨) في الجواهر : « وقد ننتت » .

(٩) الوسائل ١ : ١٨٨ ، ب ١٩ من الماء المطلق ، ح ٤ .

٣- (ولبول الصبي الذي لم يبلغ) مع كونه يأكل الطعام ، مستغنياً عن اللبن والرضاع [١] .

[١] كما قيّد به في السرائر^(١) ، ولعلّه هو الظاهر من المصنّف بقرينة تقييده الآتي فيما ينزح له دلو واحد الذي منه بول الصبي ؛ فإنّه ﷺ قيّده بالذي لم يتغذّ بالطعام .

وكذا القواعد^(٢) ؛ فإنّه وإن أطلق لفظ الصبي هنا إلّا أنّه قيّده فيما يأتي بالدلو الواحد بالرضيع قبل اغتذائه بالطعام ، وفي التحرير^(٣) ذكر كما ذكر المصنّف هنا وفيما يأتي .

وكيف كان ، فمستند الحكم ما رواه منصور بن حازم عن عدّة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينزح سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها »^(٤) . ولعلّ قصور سندها ومنها منجر بالشهرة بين الأصحاب .

وصحيحة معاوية بن عمّار الدالة على نزح الماء كلّ لبول الصبي أو صبّ البول أو الخمر^(٥) معرض عنها بين الأصحاب في المقام . مع ما فيها من مخالفة ما دلّ على نزح الأربعين للرجل ، فلا يبعد حملها على التغيّر أو نوع من الاستحباب .

وما نقل عن المرتضى من نزح الثلاث لبول الصبي إذا أكل الطعام^(٦) ونحوه عن ابن بابويه^(٧) ، لم نقف له على شاهد ، مع مخالفته للاستصحاب والروايات .

وفي المعتمد : أنّ في رواية : « ثلاث »^(٨) لم نعر عليها .

بل في السرائر - بعد ذكر المختار ونقل ما ذهب إليه المرتضى وابن بابويه - قال : « والأوّل أحوط ، وعليه العمل والإجماع »^(٩) .

ولولا احتمال إرادته بالإجماع هنا ما به يحصل يقين الطهارة لأمكن جعله حجة مستقلة ، لكن لا بأس بجعله مؤيداً للعمل بالرواية [أي رواية منصور بن حازم] .

وأما رواية علي بن أبي حمزة ، قال : سألت عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر ؟ فقال : « دلو واحد »^(١٠) فكذلك معرض عنها بين الأصحاب ، فلا مانع من حملها على ما إذا لم يتغذّ بالطعام .

وما نقله في الوسائل - بعد ذكر هذه الرواية وذكر حمل الشيخ لها [على غير المتغذي] المتقدم - قال : « وقال غيره : إنّ الأقلّ يجزي والأكثر أفضل »^(١١) لم نتحقّقه .

(١) (٩) السرائر ١ : ٧٨ .

(٢) القواعد ١ : ١٨٨ .

(٣) التحرير ١ : ٤٧ .

(٤) الوسائل ١ : ١٨١ ، ب ١٦ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٥) المصدر السابق : ١٨٢ ، ح ٧ .

(٦) حكاة في المعتمد ١ : ٧٢ .

(٧) المقنع : ٣٠ .

(٨) المعتمد ١ : ٧٢ .

(٩) الوسائل ١ : ١٨١ ، ب ١٦ من الماء المطلق ، ح ٢ .

(١٠) المصدر السابق : ١٨٢ ، ذيل الحديث ٧ .

(١١) المصدر السابق : ١٨٢ ، ذيل الحديث ٧ .

[ولا يتعدى إلى الصبيّة] [١]، ولا فرق بين المسلم والكافر [٢]، وأما الخنثى المشكل فالظاهر إلحاقه بالصبيّة .

بقي شيء : وهو أنّ الصبي إذا كان غذاؤه بالطعام والرضاع كما يتفق في كثير من الأطفال، فهل يلحق بما نحن فيه أو لا؟ [٣]. ولا يبعد القول بأنّ حكم السبع [فيه ثابت] [٤].

٤ - (ولاغتسال الجنب) لا مطلق مباشرته [٥]، ولا لخصوص ارتماسه [٦]. نعم، لا فرق في الجنب بين الرجل والمرأة، ولا بين كونه محدثاً بغير الجنابة معها أو لا.

ولا يلحق به غيره من أقسام الأحداث الكبر، بل يعتبر فيه أن لا يكون في بدنه نجاسة أخرى عينية [٧]، بل الظاهر [٨] [اعتبار] كونه ممّن يكون طاهر البدن، فمتى كان كافراً لم يشمل الحكم [٩].

[١] وليس في الروايات ما يشمل الصبيّة، فينبغي الاختصار على الصبيّ.

[٢] لإطلاق النصّ والفتوى.

[٣] لم أعثر على ما يدلّ على أحدهما. ويمكن أن يقال بمنع [هذا] الفرض؛ وذلك لأنّه متى تغدّى بالطعام صار مستغنياً عن اللبن، وما يرى من ملازمة الأطفال للرضاع وإن تغدّوا إنّما ذلك للعادة، وإلا فقد صار مستغنياً عن الرضاع. وفيه تأمل.

[٤] لاستصحاب النجاسة.

[٥] كما عن بعضهم^(١)، واختاره في المدارك^(٢).

[٦] كما اختاره في السرائر^(٣).

[٧] لأنّ الظاهر من الأخبار كون هذا الحكم للجنب من حيث كونه جنباً.

[٨] [وهو الظاهر] منها [= من الأخبار].

[٩] كما لا يخفى على المتأمل. ولا ينافي ما قدّمناه في موت الإنسان من عدم الفرق بين المسلم والكافر؛ لتفاوت المقامين في الظهور. لكن توقّف العلامة في المنتهى في الشرط المذكور، قال فيه - بعد أن نقل عن السرائر اشتراط خلوّ بدن الجنب من نجاسة عينية - : « هذا بناء منه على أنّ المنى يوجب نزح الجميع، ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني لا جرم توقّفنا في هذا الاشتراط »^(٤).

وفيه : أنّه لا معنى للتوقّف في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرّد دخول الجنب في البشر للاغتسال، وليس من لوازم الجنابة النجاسة، خصوصاً مع اشتها وجوب نزح الجميع للمني بين الأصحاب، كذا قيل^(٥).

قلت : الظاهر أنّ العلامة فهم من ابن إدريس أنّ المراد بالنجاسة التي يشترط خلوّ بدن الجنب عنها إنّما هي المنى، كما يقضي به صريح كلامه، ولعلّه لظهور ذلك من الجنب، وحينئذٍ توقّفه في محلّه؛ لأنّ النزح عنده تعبدي لا لنجاسة البشر، ولم يقم عنده دليل على نزح مقدّر للمني، فلا معنى للاشتراط حينئذٍ.

ولا ريب في أنه يشترط عنده خلوّ بدن الجنب من نجاسة لها مقدّر معلوم عنده، ولذلك جعل مورد الكلام المنّي .
 أمّا على القول بكون النزع للجنب فلا شبهة في اشتراط خلوّ بدن الجنب من النجاسة حينئذٍ، سواء كان منصوبة أو غير منصوبة ؛ لظهور الأدلة في أنّ هذا الحكم للجنب من حيث الجنابة .
 وكيف كان ، فالأقوى ما اختاره المصنّف . ويدلّ عليه :

- ١ - ما رواه أبو بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها ؟ قال : « ينزع منها سبع دلاء » ^(١) .
 فإنّ ظاهر قوله : « يغتسل منها » أنّه ليس ارتماساً ، ولو لم يكن ظاهراً في ذلك فترك الاستفصال كافٍ في إفادة المطلوب .
- ٢ - وفي صحيح ابن مسلم : « إذا دخل الجنب البئر نزع منها سبع دلاء » ^(٢) .
- ٣ - وفي خبر الحلبي : « وإن وقع فيها جنب فانزع منها سبع دلاء » ^(٣) .
- ٤ - وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب فانزع منها سبع دلاء » ^(٤) .

ولمكان التعليق في هذه الأخبار على الدخول والنزول والوقوع الشامل لحالتي الاغتسال وعدمه ذهب بعضهم ^(٥) إلى تعميم الحكم [المطلق المباشرة] .

وما أبعد ما بينه وبين ابن إدريس ^(٦) من تخصيص الحكم بالارتماس محتجاً بأنّ الحكم مخالف للأصول ، ولولا الإجماع لما قلنا بالارتماس في ذلك ، فيقتصر عليه .
 والأولى ما ذكرنا :

- أ - لظهور هذه الأخبار بقرينة شاهد الحال في إرادة الاغتسال ، بل لعلّ خبر أبي بصير يكون قرينة على ذلك .
- ب - على أنّ لفظ الوقوع [في الروايات] يراد منه الاغتسال ، كما يظهر من خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أتيت البئر وأنت جنب ، فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيّم بالصعيد فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد ؛ ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » ^(٧) . فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام : « ولا تقع في البئر » أنّ المراد لا تغتسل ، وإن احتمل غيره ، كما تقدّم .
- ج - هذا ، مع أنّ الأصول والضوابط قاضية بالعدم ، والمتيقّن من الأدلة ما ذكرنا .
- د - على أنّ نفس نزول الجنب في البئر لا يفيد تنجيساً ، ولا سلب طهورية ؛ إذ ليس هو أسوأ حالاً من الماء القليل والماء المضاف ، فتأمل .

(١) الوسائل ١ : ١٩٥ ، ب ٢٢ من الماء المطلق ، ح ٤ .

(٢) المصدر السابق : ح ٢ .

(٣) الوسائل ١ : ١٨٠ ، ب ١٥ من الماء المطلق ، ح ٦ .

(٤) المصدر السابق : ١٧٩ ، ح ١ .

(٥) المقنعة : ٦٧ .

(٦) السرائر ١ : ٧٩ .

(٧) الوسائل ١ : ١٧٧ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ٢٢ .

وهل هذا النزح لسلب الطهورية ، أم لنجاسة البثر ، أم تعبد شرعي ؟ [١] .
والأقوى القول بالتعبد الشرعي وإن قلنا بنجاسة البثر بغير ذلك [٢] . فبناءً على المختار يختص حينئذٍ وجوبه بالجنب خاصة ، ولا يتعدى إلى غيره [من الأحداث] [٣] . وكذلك على القول بالتنجيس . وأما على القول بسلب الطهورية ، فإن كان القول بذلك في خصوص البثر دون غيره - كما احتملناه - تعين الاختصاص حينئذٍ ، وإلا أتجه القول بالتعدي لغير الجنب من الأحداث . وحينئذٍ هل يكفي بالمقدّر للجنب ، أو لا بدّ من نزح الجميع ؟ الأقوى الثاني [٤] .

[١] **نقل في المدارك عن المعتبر والمختلف** ^(١) **الأوّل ، وصرح في المسالك** ^(٢) **بالثاني ، ويلوح من بعضهم** ^(٣) **الثالث .** وكأنّ الأوّل مبني على أنّ المستعمل في الكبرى يسلب الطهورية . وما يقال : إنّ المصنّف صرح في نكت النهاية ^(٤) بأنّ الماء الذي يفعل بالاستعمال - عند من قال به - إنّما هو القليل غير الجاري ، فلا معنى للحكم بزوال الطهورية [هنا] . فيه : أنّه لعلّ مقصود المصنّف بالحصر إنّما هو إخراج الجاري ، وإلا فالبثر أسوأ حالاً من القليل بمراتب . وأما [القول] الثاني ، فربّما يحتاج عليه بالأمر بالنزح الظاهر في النجاسة ، وبقوله ﷺ : « لا تقع في البثر ولا تفسد على القوم ماءهم » ^(٥) . وفيه :

١ - أنّ الأمر بالنزح بمجردّه لا يدلّ على ذلك ، وليس هو كالأمر بالغسل الذي يستفاد منه التنجيس في غير المقام ، وعلى تقدير كونه مثله فيحتاج في فهم ذلك منه إلى شهرة تقرب للإجماع أو إجماع كما في الغسل ، فكيف والشهرة المركبة بل البسيطة على خلافه ! ونسبته « أي النجاسة - في جامع المقاصد » ^(٦) إلى ظاهر كلام القوم فيه منع ؛ لأنّهم وإن ذكروه مع النجاسات لكن مقصودهم في ذلك ذكر النزح لا النجاسة . ومما يرشد إلى ذلك أنّ العلامة في المنتهى قال : « والعجب أنّ ابن إدريس القائل بطهارة المستعمل حكمها هنا بنجاسة البثر ، ولم يوجد في الأحاديث شيء يدلّ عليه ولا [في] لفظ أصحابنا » ^(٧) ، فلم يلتفت إلى هذا الاقتران في كلام الأصحاب . وعدم استبعاد ذلك - من جهة أنّ البثر لها أحكام كثيرة تنفرد بها عن غيرها - لا يكون مقتضياً للقول به ، نعم هو كذلك بعد صراحة الدليل به .

٢ - وأما قوله ﷺ : « لا تفسد على القوم ماءهم » فهو كما يحتمل ذلك يحتمل من جهة سلب الطهورية ، أو من جهة تعلّق وجوب النزح ، أو من جهة إثارة ما فيها ، أو من جهة خوف الموت فيها فيفسد عليهم ماءهم ، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال . [٢] وإن كان القول بسلب الطهورية بناءً على القول به في المستعمل في الكبرى لا يخلو من قرب وقوّة ، لكن لما كان المختار عندنا عدم ذلك تعيّن القول بالتعبد الشرعي . واحتمال القول باختصاص ذلك في البثر لا يخلو من وجه لو وجد له مقتضى ، ومجرّد الأمر بالنزح لا يقتضيه ؛ إذ لعلّه من جهة النفرة .

[٣] لعدم الدليل . واحتمال الإلحاق قياس لا نقول به .

[٤] لكونه من غير المنصوص فيكون حاله كحال غير المنصوص من النجاسات . واحتمال القول بالاكْتفاء للمقدّر للجنب له وجه . لكن لا يجتري عليه المتورّع في دينه .

(٣) (٧) المنتهى ١ : ٩٠ ، ١٠٩ .

(٢) (٢) المدارك ١ : ٨٨ . المسالك ١ : ١٨ .

(٥) (٥) الوسائل ١ : ١٧٧ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ٢٢ .

(٤) (٦) نكت النهاية ١ : ٢٣٢ . جامع المقاصد ١ : ١٤٣ .

والظاهر ارتفاع الحدث بهذا الاغتسال ، سواء كان اغتساله بالارتماس أو غيره [١] .

[١] أما على ما اخترناه من كون النزع تعبدياً فواضح .

وأما على القول بكون النزع سلب الطهورية قلنا : إنَّ البثر كغيره في ذلك وكان الغسل بالارتماس فكذلك أيضاً ؛ إذ لا يصير مستعملاً في الكبرى حتى يتمَّ الغسل ، فإذا تمَّ سلب الطهورية .
وأما إن كان الغسل ترتيبياً ، فلا كلام في صحَّة غسل الجزء الذي غسله قبل وصول ماء الغسل إلى البثر ، وأما بعد وصوله وقلنا : إنَّ هذا الخليط غير قاذح ، وغسل الجزء الثاني حتى اعتقد أنَّ الماء الغير المستعمل أولاً قد جرى عليه ، فلا إشكال في الصحَّة أيضاً .

وأما إذا قلنا بكون مثل هذا الخليط قاذحاً فيحتمل القول في خصوص المقام بعدم القدرح ؛ لما يفهم من ترك التعرُّض في الروايات ؛ لفساد الغسل الذي هو أولى بالبيان من وجوب مقدار النزع ، لا سيما في رواية أبي بصير المتضمن سؤالها لخصوص السؤال عن الاغتسال الظاهر في الترتيب كما تقدَّم .

وما يقال : إنَّه [= الجنب] منهي عن الغسل لقوله ﷺ : « لا تقع في البثر » ^(١) ، والنهي يقتضي الفساد .
ففيه : مع أنَّه محتمل لغير ذلك ، أنَّ مقتضى التعليل بالإفساد - بناءً على أنَّ المراد سلب الطهورية - صحَّة الغسل حتى يتحقَّق الإفساد .

والحاصل : الإفساد إنَّما يكون من جهة النجاسة ، وقد بينَّا فساده ، أو يكون من جهة سلب الطهورية ، وقد عرفت أنَّ ذلك قاضٍ بالصحة ، أو يراد به بعض ما ذكرنا من الإنارة ونحوها ، وحينئذٍ يكون بمقتضى التعليل به أن يكون هو المنهي عنه حقيقة ، وهو أمر خارج عن الغسل لا يقتضي فساد الغسل ، بل مقتضى التعليل أن يكون الغسل صحيحاً ، وإلاَّ لعلَّ بعدم رفع الحدث به .
وأما على القول بأنَّ النزع للنجاسة فإن قلنا : إنَّ الموجب للنجاسة تمام الغسل ، فحينئذٍ صحَّ غسله وإن تنجَّس بدنه بعد ذلك ، فيكون المرتمس حينئذٍ ارتماساً واحدة يرتفع حدُّه وينجس بدنه .

وإن قلنا : إنَّ النجاسة تحصل بمجرد وصول ماء الغسل أتجه القول بالفساد حينئذٍ . لكنَّ الأول هو الأقوى .
وفي المدارك : « أنَّ الحقَّ أنَّ إجراء هذه الأخبار على ظاهرها مشكل ، فيجب حملها على نجاسة بدن الجنب أو على التقية ؛ لموافقتها لمذهب بعض العامة ، أو على أنَّ الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحَمَاء التي نشأت من نزول الجنب إلى البثر ، وزوال النفرة الحاصلة من ذلك ، وهذا أقرب ، والله أعلم » ^(٢) انتهى .

وأنت خبير بأنَّ الحمل الأول في غاية البعد ؛ لترك الاستفصال عن النجاسة لاختلاف مقاديرها ، فكيف يكتفى بالسبع !
والثاني أبعد ؛ لتظاهر الأخبار وفتوى الأصحاب بمضمونها ، على أنَّ جميع أخبار النزع أو أكثرها مختلفة إلاَّ هذا ، فإنَّها كلّها اتَّفقت على السبع .

نعم ، الأقرب ما قرَّبه بناءً على التحقيق السابق من كون البثر كالجاري ، والله أعلم .

(١) تقدَّم في ص ٢١٤ .

(٢) المدارك ١ : ٩١ .

٥- (ولو قوع الكلب وخروجه حيّاً) [١].

ولا فرق في الكلب بين كونه سلوكياً وغيره [٢]، ولا بين الوقوع والنزول، بل مطلق المباشرة [٣]، ويدخل فيها ذكرنا الولوغ.

[ما ينزح له خمس دلاء]:

(و) يظهر (بنزح خمس للذرق الدجاج الجأل) [٤].

[١] كما في المعتبر^(١) والمنتهى^(٢) والتحرير والذكرى^(٣) وظاهر المختلف^(٤) وعن الشيخ في المبسوط^(٥) والقاضي وابن حمزة^(٦). وعن النهاية والقاضي^(٧) نسبته للرواية، وفي الذكرى نسبته للشهرة.

ويدلّ عليه صحيح أبي مريم، قال: حدّثنا جعفر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «إذا مات الكلب في البشر نزحت، وقال عليه السلام: إذا وقع فيها ثم أُخرج منها حيّاً نزع منها سبع دلاء»^(٨).

واشتمال هذه الصحيحة على ما لا نقول به من نزع الجميع لموت الكلب لا يخرجها عن الحيّة في المقام، أو محمولة على ضربٍ ممّا نقول به بقريّة غيرها من الأخبار. وما في صحيحة أبي أسامة من الاكتفاء بالخمس لوقوع الكلب والسّنور والدجاجة والطير إذا لم يتغيّر طعم الماء أو تنفس^(٩). مع أنّا لم نعرف عاملاً به في المقام، ومع ظهوره في الموت - مطلق مقيد بما ذكرنا. وكونه بالموت لم ينزح له خمس دلاء فلا يبقى للمطلق فرد يحمل عليه لا يعين الأول؛ إذ ليس أولى من العكس.

فالتحقيق: أنّه حينئذٍ مطلق بالنسبة إلى واحد معارض بالنسبة إلى الآخر، ويرجح حينئذٍ بالشهرة وغيرها. وبعبارة أخرى: أنّ المقيدّين معاً معارضان له مرجحان عليه، فتأمل. وعلى ما ذكرنا يحمل إطلاق لفظ «الدلاء» الموجود في بعض المعتبرة^(١٠). وقال ابن إدريس: إنّه يجب نزع الأربعين؛ لكونه ممّا لا نصّ فيه، ومع نزع الأربعين للموت فللحي بطريق أولى^(١١). وهو متّجه على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد.

[٢] للإطلاق.

[٣] إلغاء لخصوصية الوقوع، ولأنّ الظاهر منه التمام، فالاكتفاء به لمطلق المباشرة يمكن أن يكون أولى.

[٤] كما في السرائر والتحرير^(١٢). وعن الشيخ^(١٣) في جملة من كتبه إطلاق لفظ الدجاج، ولعلّه بناءً منه على نجاسته. ويأتي ضعفه إن شاء الله تعالى. ولذلك قيّد المصنّف وابن إدريس بالجأل، وهو المنقول عن سألر والمفيد^(١٤). وكيف كان، فلم نعثر على دليل له بالخصوص كما اعترف به جماعة من أصحابنا.

(١) المعتبر ١: ٧١. (٢) المنتهى ١: ٩٠.

(٣) التحرير ١: ٤٧. الذكرى ١: ٩٦. (٤) المختلف ١: ٢١٨.

(٥) المبسوط ١: ١١. (٦) المهذب ١: ٢٢. الوسيلة: ٧٥.

(٧) النهاية: ٦-٧. المهذب ١: ٢٢. (٨) الوسائل ١: ١٨٢، ب ١٧ من الماء المطلق، ح ١.

(٩) المصدر السابق: ١٨٤، ح ٧. (١٠) انظر الوسائل ١: ١٨٢، ب ١٧ من الماء المطلق.

(١١) السرائر ١: ٧٦-٧٧. (١٢) السرائر ١: ٧٩. التحرير ١: ٤٧.

(١٣) المبسوط ١: ١٢. النهاية: ٧. (١٤) المراسم: ٣٦. المقنعة: ٦٨.

واحتمال الإلحاق بعذرة الإنسان الرطبة فيجب خمس أو الجامدة فيجب عشرة ، بعيد . فجعله من غير المنصوص متجه . وتحصيل الأولوية في المقام بالنسبة إلى بعض النجاسات في غاية الإشكال [١] .

[ما ينزح له ثلاث دلاء] :

١ - (و) [يطهر] (ينزح ثلاث لموت الحية) [٢] .

[١] واحتمل في الذكرى نزح الثلاثين^(١) ؛ لرواية كردويه^(٢) . وكأنه كونها عنده تفيد حكم غير المنصوص بالخصوص . ويأتي ضعفه ، فالمتمجه حينئذ ما ذكرنا .

[٢] كما في المقنعة والسرائر والتحرير والمنتهى وظاهر المعبر وكذا المختلف^(٣) عن الشيخ في المبسوط والنهاية وأبي الصلاح وسائر وابن البراج^(٤) . بل نسه في الذكرى^(٥) إلى المشهور ، وفي السرائر نفي الخلاف فيه . ولم نعثر له على دليل بالخصوص كما اعترف به بعضهم^(٦) . والإحالة على الفأرة والدجاجة - كونها لا تزيد على قدر الدجاجة ، وقد روي أنها دلوان أو ثلاثة^(٧) - مأخذ ضعيف جداً . وفي المعبر : أنه « يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي قال عليه السلام : « إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء »^(٨) فينزل على الثلاث ؛ لأنه أقل محتملاته »^(٩) . وهو كما ترى ، مع أنه في رواية ابن سنان : للدابة الصغيرة سبع^(١٠) . وعن علي بن بابويه أنه أوجب لها سبعمائة في المختلف^(١١) . والمنقول عن رسالته في المعبر أنه أوجب دلواً واحداً للحية ، كما أنه في المنتهى نقل عنه أيضاً ذلك^(١٢) . وعلى كل حال ، فيمكن القول بالمشهور أخذاً بظاهر الخبر المتقدم ؛ لانجباره بالشهرة ونفي الخلاف في السرائر . وقد عرفت أنه لم ينقل عن أحد الخلاف فيه إلا ما عرفته في المختلف عن ابن بابويه ، مع أن المنقول عنه في المعبر والمنتهى خلاف ذلك ، بل الاكتفاء بدلو واحد ، فيمكن تحصيل الإجماع ، وإلا فلا اكتفاء بالسبع ؛ مراعاة لما نقله في المختلف . واحتمال كونه من غير المنصوص لكن لا ينزح الجميع - لما ورد أن أكثر ما يقع في البئر الإنسان وينزح له سبعون^(١٣) - ، لا يخلو من وجه .

وأحق المفيد^(١٤) بالحية الوزغة ، كما عن الشيخ^(١٥) إلحاقها أيضاً مع العقرب ، وعن أبي الصلاح^(١٦) إلحاق العقرب حسب ، وفي الوزغة دلو واحد . والحق : عدم إلحاق شيء ؛ لعدم نجاستها ، كونها لا نفس لها . ولا دليل معتبر على التعبد إلا في الوزغ . وهو مع إمكان معارضته بغيره يمكن حمله على الاستحباب ، ولعله لدفع السمية ، وعليه يحمل ما ورد في العقرب^(١٧) ؛ ترجيحاً لما دل على أنه ما لا دم له لا يفسد [البئر] ، فيمكن حمل ما ورد على الاستحباب ، كما تسمعه في الفأرة .

(١) (٥) الذكرى ١ : ٩٧ ، ٩٨ . (٢) الوسائل ١ : ١٨١ ، ب ١٦ من الماء المطلق ، ح ٣ .

(٣) وفي الحجرية إضافة : « المنقول » .

(٤) المقنعة ٦٧ : السرائر ٨٣ : ١ : التحرير ٤٧ : ١ : المنتهى ٩٤ : ١ : المعبر ٧٥ : ١ : المختلف ٢١٤ : ١ : المبسوط ١٢ : ١ : النهاية ٧ .

الكافي : ١٣٠ . المراسم ٣٦ . المهذب ١ : ٢٢ .

(٦) المدارك ١ : ٩٣ . (٧) الوسائل ١ : ١٨٦ ، ب ١٨ من الماء المطلق ، ح ٣ .

(٨) الوسائل ١ : ١٨٠ ، ب ١٥ من الماء المطلق ، ح ٦ . (٩) المعبر ٧٥ : ١ .

(١٠) الوسائل ١ : ١٧٩ ، ب ١٥ من الماء المطلق ، ح ١ . (١١) المختلف ٢١٤ : ١ .

(١٢) المعبر ٧٤ : ١ : المنتهى ٩٥ : ١ . (١٣) الوسائل ١ : ١٩٤ ، ب ٢١ من الماء المطلق ، ح ٢ .

(١٤) (١٥) (١٦) المقنعة ٦٧ : النهاية ٧ : الكافي ١٣٠ . (١٧) الوسائل ١ : ١٩٦ ، ب ٢٢ من الماء المطلق ، ح ٧ .

٢- (و) [لموت] (القارة) إذ لم تنفسخ أو تنتفخ [١] .

[ما ينزح له دلو] :

١- (و) يظهر (ينزح دلو لموت العصفور ، وشبهه) [٢] .

[١] على وجه تقدّم سابقاً ، كما في المقنعة والسرائر والتحرير والمعتبر والذكرى وظاهر المختلف^(١) ؛ لصحبة معاوية بن عمار : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر ؟ قال : « ينزح منها ثلاث [دلاء]^(٢) » ، وفي التهذيب عن الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٣) .

ومافي بعض الأخبار من إيجاب السبع^(٤) محمول على التنفسخ ، والشاهد خبر أبي سعيد المكاربي^(٥) ، وقد تقدّم الكلام فيه سابقاً . ولهذا الإطلاق نقل عن بعضهم^(٦) وجوب السبع مطلقاً .

وعن ابن بابويه : « أنه ينزح لها دلو واحد ، فإن نفست فسيح »^(٧) . ولم نعرف له دليلاً عليه^(٨) ، وتقدّم جملة من الكلام سابقاً ، فلاحظ وتأمل .

[٢] تقدّم البحث سابقاً في شبه العصفور وما المراد به عند البحث على موت الطير .

وأما العصفور فينزح له دلو كما في المقنعة والمعتبر والسرائر والتحرير والذكرى وظاهر المنتهى^(٩) ؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار : « إن أقل ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور ينزح منها دلو واحد »^(١٠) .

وفي المعتبر^(١١) : « أن عماراً مشهود له بالثقة بالنقل ، منضماً لقبول الأصحاب لروايته هذه »^(١٢) .

وفي المنتهى : « أن عماراً فطحي ، والأصحاب قبلوا روايته وشهدوا له بالثقة »^(١٣) انتهى . فيكون ذلك مخرجاً له ممّا دلّ على حكم الطير .

وأما إلحاق الشبه به وإن ظهر من جملة من الأصحاب لكنّنا لم نعثر على ما يقتضيه ، والاعتبار بنفسه لا يعتمد عليه ، ولا حظ ما قدّمناه في الطير ، وتأمل .

(١) المقنعة : ٦٦ . السرائر : ١ : ٧٧ . التحرير : ١ : ٤٧ . المعتبر : ١ : ٧١ . الذكرى : ١ : ٩٨ . المختلف : ١ : ٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) (٤) (٥) الوسائل : ١ : ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، من الماء المطلق ، ح ٢ ، ٣ ، ١ .

(٣) التهذيب : ١ : ٢٣٨ ، ح ٦٨٩ .

(٦) حكاه المحقق في المعتبر (١ : ٧١) عن مصباح المرتضى .

(٧) الفقيه : ١ : ١٧ ، ذيل الحديث ٢٢ .

(٨) في هامش المطبوعة ورد ما يلي : لعل مستنده ما أرسله كاشف اللثام عن الصادق عليه السلام ، وقد استقى غلامه من بئر فخرج في الدلو فأرثان ، فقال عليه السلام : « أرقه » ، وفي الثاني فأرة ، فقال عليه السلام : « أرقه » ولم يخرج في الثالث فقال : « صبه في الإناء » ، (منه عليه السلام) .

(٩) المقنعة : ٦٧ . المعتبر : ١ : ٧٣ . السرائر : ١ : ٧٧ . التحرير : ١ : ٤٧ . الذكرى : ١ : ٩٨ . المنتهى : ١ : ٩٨ .

(١٠) الوسائل : ١ : ١٩٤ ، ب ٢١ من الماء المطلق ، ح ٢ ، نقلاً بالمعنى .

(١١) في المطبوعة : « المعالم » ، وفي الحجرية : « المقنع » .

(١٢) المعتبر : ١ : ٧٣ .

(١٣) المنتهى : ١ : ٩٨ .

٢- ولبول الصبي الذي لم يتغذَّ^(١) بالطعام [١] .

[ما ينزح لماء المطر وفيه بعض النجاسات] :

(وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً) [٢] .

[تحديد دلو النزع] :

(والدلو التي ينزح بها) المقدَّر (ما جرت العادة) في ذلك الزمان ، أي زمان صدور الأوامر (باستعمالها) في

النزع - عند الأمر به - وغيره - ولا يكفي بالأنقص من المعتادة .

[١] كما في المقنعة والسرائر والتحرير والذكرى^(٢) وغيرها . وعن أبي الصلاح وابن زهرة إيجاب الثلاث^(٣) . واحتجَّ

الشيخ لما في المقنعة بخبر علي بن أبي حمزة ، قال : سألتُه عن بول الصبي الفطيم ؟ قال : « دلو واحد »^(٤) . وكان الاستدلال بها مبني على إرادة غير المتغذِّي من الفطيم ؛ لعدم العامل بها في غير ذلك ، أو يتمُّ بالأولية فيه .

لكن [هو] مشكل بعدم العمل بالمنطوق ، فكيف يكون الأولى منه حجة ؟ ! وإيجاب نزع الجميع لبول^(٥) الصبي . من غير

تفصيل لم نعثر على عامل به .

وما عن أبي الصلاح وابن زهرة ، ليس في الأخبار ما يدلُّ عليه . وإطلاق السبع في بعض - كما تقدَّم سابقاً - ليس له جابر في

المقام ، فنأفل جَيِّداً .

[٢] كما في التحرير والذكرى وظاهر المنتهى^(٦) ؛ لخبر كردويه : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بشر يدخلها ماء المطر فيه البول

والعذرة وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب ؟ قال عليه السلام : « ينزح منها ثلاثون دلواً » . وفي الوسائل : « رواه الصدوق بإسناده عن كردويه »^(٧) ؛ ولعله لرواية مثل هذين الشيخين العظيمين له سَوْغ العمل به ، وإلا فلا أعرف للعمل به جابراً ؛ لمجهولية كردويه .

ولو وجد الجابر له لأمكن الجواب عمّا أورد عليه بأنَّ العذرة وحدها مع الدوبان ينزح لها خمسون ، فإذا انضمَّ إليها غيرها من

البول ، وقد روي صحيحاً أنَّه ينزح له الجميع ، وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب تنضاعف النجاسة ، فكيف يكفي بالثلاثين ؟ !

[بما يلي] :

١ - بجواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر . ومَن نظر إلى ما ينفع به البثر وما يطهر به ، واشتمالها على جميع

المتنفيات كالهرَّ والخنزير ، وتفریق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة ، يزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له .

٢ - وبجواز كون أعيان النجاسة مستهلكة فيه ثم وقع في البثر .

٣ - أو يراد السؤال عنه في هذا الحال وإن لم تقع هي معه ، إلى غير ذلك .

وبناءً على عدم العمل بهذه الرواية ، فالمتَّجَّه حينئذٍ نزع المقدَّر فيما له مقدَّر إن قلنا : إنَّ المتنجَّس به يدخل معه في ذلك ،

وإلا فالجميع .

(٢) المقنعة : ٦٧ . السرائر ١ : ٧٨ . التحرير ١ : ٤٧ . الذكرى ١ : ٩٨ .

(٤) (٧) الوسائل ١٨١ ، ١٦٦ من الماء المطلق ، ح ٢ ، ٧ وذيله .

(٦) التحرير ١ : ٤٧ . الذكرى ١ : ٩٥ . المنتهى ١ : ٨٧ .

(١) في الشرائع : « لم يتغذَّ » .

(٣) الكافي : ١٣٠ . الفقيه : ٤٩ .

(٥) في الجواهر : « لموت » .

وأما الزائدة فمع نزع المقدّر بها كالتناقص فلا كلام في الاكتفاء به .

وهل تقوم الزيادة مقام شيء من العدد حتى لو كانت تسع المقدّر دفعة واحدة ؟ وجهان [١] ، لا يبعد الثاني [٢] .

(فروع ثلاثة) :

(الأول : حكم صغير الحيوان [في النزع] ^(١) حكم كبيره) [٣] .

(الثاني : اختلاف أنواع ^(٢) النجاسة) كالعذرة المذابة ويول الرجل مثلاً (موجب لتضاعف النزع) تساوى المقدار أو زاد أحدهما على الآخر .

[١] منشأهما أنه هل المفهوم من الأمر بالنزع إخراج هذا المقدار ولو دفعة أولاً ؟

[٢] استصحاباً للنجاسة ، مع عدم القطع بما ذكر ولا دلالة عرفية .

ومن الوجه الأول ينقدح جريان المسألة في أشياء أخر ، والمدار ما تقدّم . وقد ذكرنا في التراوح جملة من ذلك ، فراجع وتأمل .

وكيف كان ، فوجه ما ذكره المصنّف هنا والمعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى ^(٣) حمل المطلق على المعتاد ، ولأنّه هو المتيقن في إزالة النجاسة .

وربّما فهم من بعض كلماتهم أنّ المراد بالاعتقاد إنّما هو الاعتقاد بالنسبة إلى تلك البئر صغيرة كانت أو كبيرة ، قال في المعتبر : « الدلو التي ينزع بها هي المعتادة صغيرة كانت أو كبيرة ؛ لأنّه ليس للشرع فيها وضع ، فيجب أن يتقيّد بالعرف » ^(٤) انتهى . وقال في المنتهى : « المعتبر من الدلو العادة ؛ لعدم النصّ الدالّ على التقدير له » ^(٥) انتهى .

وفي المدارك : « ينبغي أن يكون المرجع في الدلو إلى العرف العام ، فإنّه المحكّم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ، ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في ذلك البئر إذا كان مخالفاً له » ^(٦) .

قلت : كلام من تقدّمه قد يظهر منه الإرادة بالعادة العرف العام . ولا ينافيه قوله في المعتبر : « صغيرة [كانت] أو كبيرة » ؛ إذ المراد بعد تناول العرف . وربّما احتمل القول بالاقصّار على المعتاد في ذلك الزمان بعد ثبوته للاستصحاب ، وإن لم يثبت يجب الأخذ بالمتيقّن . ولا يخفى عليك ما فيه ، كما أنّه لا يخفى عليك شدة اختلاف مقدار النزع قلّة وكثرة على الأول من جهة صغر الدلو وكبره بعد صدق العرف ، فالمسألة لا تخلو من إشكال .

وفي المدارك : « نقل عن بعض المتقدمين : أنّ المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلاثون رطلاً أو أربعون ، وهو ضعيف » ^(٧) انتهى .

وكأنّ مجهولية مقدار الدلو ممّا يرشد إلى الاستحباب ؛ لاختلافه باختلاف الأزمنة والأمكنة وغير ذلك .

[٣] بعد صدق الاسم وتناول الدليل ، فلاحظ وتأمل .

(١) ما بين المعقوفين من الشرائع . (٢) في الشرائع : « أجناس » .

(٣) المعتبر ١ : ٧٧ . التحرير ١ : ٤٨ . المنتهى ١ : ١٠٤ . (٤) المعتبر ١ : ٧٧ .

(٥) المنتهى ١ : ١٠٤ . (٦) (٧) المدارك ١ : ٩٦ .

نعم ، ينبغي تقييده بما إذا لم يكن فرض أحدهما نزع الجميع ولو كان من جهة غير المنصوص [١] .

[١] لأصالة عدم تداخل الأسباب المستفاد من ظاهر الأوامر والاستصحاب .

خلافاً للمنتهى ، فإنه قرب التداخل ؛ محتجاً بأنه بفعل الأكثر يمثل الأمرين فيحصل الإجزاء ، والنية غير معتبرة^(١) .
وهو مصادرة ؛ وكون علل الشرع معرّفات وعلامات فلا استحالة في اجتماعها على معلول واحد لا يقتضي ذلك ؛ لأننا وإن لم نقل: إنها علل حقيقية ، إلا أنّ الظاهر جريانها مجرى العلل الحقيقية حتى يعلم خلافه .

لا يقال : لم يكن محل الفرض من غير المنصوص فينزع له الجميع ؛ لكون النجاسة الحاصلة من الجميع غير النجاسة الحاصلة من كلّ واحد وحده ؟ لأننا نقول :- مع كونه واضح البطان في المقام وغيره - ما دلّ على نزع المقدّر للنجاسة المخصوصة شامل لما إذا كان معها غيرها من النجاسات أو لا ، وليس مشروطاً بذلك المقدّر بما إذا لم يكن في البشر غير تلك النجاسة ، بل هو تقدير له من حيث نفسه وغيره يبقى على مقتضى الدليل فيه .

فإن قلت : بناء على القول بأنّ النزع للتطهير لا معنى للقول بعدم التداخل ؛ وذلك لأنّه على تقديره حيث ينزع لأحدهما دون الآخر يكون البشر طاهراً نجساً ، مثلاً ؛ إذا وقع في البشر بول وعذرة مذابة مثلاً ثمّ نزع أربعون يكون قد طهر من هذه الجهة وهو نجس من الجهة الثانية ، وهو غير معقول بالنسبة للطهارة والنجاسة . ومن هنا التجأوا للقول بالتداخل في سائر النجاسات على الثوب أو على البدن ، سواء تعدّد الغسل لبعضها كالبول أو لا . وأيضاً لو كان وقوع النجاسة متعاقباً فلا ريب في عدم تأثير الثاني النجاسة ؛ لكونه تحصيل حاصل وهو محال ، وإذا كان لم يؤثر نجاسة لا معنى لأنّ ينزع له ، فإنّ معنى ما دلّ على وجوب النزع له ظاهر في كونه من جهة أنّه ينجس البشر ، فلا يشمل مثل ذلك .

قلت : لا مانع من ارتفاع النجاسة من جهة دون أخرى كارتفاع الحدث من جهة الجنابة مثلاً دون المس .

وما ذكره في حال النجاسات على البدن ونحوه حالها حال ما نحن فيه ، إلا أن يدلّ دليل على خلافه ، والظاهر تحقّقه فيها دونه ، وليس المقتضي للقول بالتداخل فيها هو ما ذكره ، بل من جهة أنّهم فهموا من الأدلة هناك أنّ المراد غسل النجاسة .

وأيضاً بعد وقوع أنواع النجاسة يكون في الحقيقة المقدّر لها مجموع التقادير ، فتكون حينئذٍ كالنجاسة المتّحدة التي لها مقدّر ، فالطهارة لا تحصل إلّا بالتمام ، فلا يكون طاهراً من جهة نجساً من أخرى .

وأما ما ذكره أخيراً ، ففيه : أنّه نفى التداخل من رأس ، ويقين^(٢) النزع للواقع أولاً دون الأخير سواء كان المقدّر له أولاً أقلّ أو أكثر أو مساوٍ ، وقد عرفت أنّ الدليل شامل بإطلاقه للنزع المقدّر سواء كان هناك شيء آخر واقع قبله أو لا .

فإن قلت : إذا كانت النية غير معتبرة ، فحينئذٍ بما يتشخص النزع للمنزوع له حتى يقال : إنّه ترتفع النجاسة من جهته ويبقى الآخر ؟ مثلاً : إذا وقع في البشر أرب و ثعلب ثمّ نزع منها أربعون لم يشخصها لأحدهما ، ولا معنى للقول بارتفاع النجاسة من أحدهما على الإجمال ؛ لإيهامه ، فلا يصلح لأن يكون متعلّقاً للحكم .

قلت : هذا يؤيد ما ذكرنا سابقاً من أنّ النجاسة المختلفة بمنزلة الواحدة التي مقدّرها مجموع التقديرين ، ففي المثال مثلاً صار مقدّره ثمانين ، فلا تظهر إلّا بها ، ولا نقول : إنّه طهر من هذه الجهة دون الأخرى ، فتأمل جيّداً .

(وفي تضاعفه مع التماثل) كالتعالب والأرانب ونحو ذلك (**تردد أحوطه التضعيف**) لا ينبغي التردد في عدم التضعيف في التماثلات بعد فرض تناول دليلها للقليل منها والكثير، كما إذا وقع في البثر عذرة مذابة مَرَّتْ متعدّدة، فإنّه لا إشكال في الاكتفاء بنزع الخمسين [١]، ومثله الدم الكثير [٢]، وأمّا إذا لم يكن الدليل شاملاً للقليل والكثير فالظاهر عدم التداخل [٣]، ومع ذلك كلّ لا يخلو القول بالاكتفاء من قرب [٤] .

[١] لشمول الدليل .

[٢] لا يقال : إنّه بالوقوع الأوّل قد اشتغلت الذمّة بنزع الخمسين ، والوقوع الثاني لا يخلو إمّا أن يشغل الذمّة بالأوّل ، أو لا يشغلها بشيء ، أو يشغلها بأمر آخر غير الأوّل ، لا معنى للأوّل ؛ لكونه تحصيل حاصل ، ولا للتاني ؛ لشمول الدليل له ، والثالث خلاف المقصود .

لأنّنا نقول : الدليل لما دلّ على أنّ العذرة المذابة ينزع لها خمسون ، وكانت العذرة المذابة ماهية صادقة على القليل والكثير ، وشغل الذمّة بالوقوع الأوّل - لمكان صدق الماهية - وجاء الوقوع الثاني ، انقلب الفرد الأوّل إلى الثاني وصار مصداقاً واحداً للماهية ، وهكذا كلما يزداد يدخل تحت قول : « العذرة المذابة ينزع لها خمسون » ، وليس هذا إلاّ كتعدّد النوع الواحد من الحدث الأصغر أو الأكبر ، كالبول مَرَّتْ والجنابة مَرَّتْ ، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق .

[٣] للاستصحاب والأصل المتقدّم [أي عدم التداخل] .

وما يقال : النجاسة من النجس الواحد لا تتزايد ؛ إذ النجاسة الكلّية والبولية موجودة في كلّ جزء ، فلا تتحقّق زيادة توجب زيادة النزع .

فيه : - مع مخالفته للأصلين السابقين - أنّا نمنع كون النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد ؛ لأنّ كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة ، فيزيد شيوعها في الماء ، فيناسبه زيادة النزع .

نعم ، يمكن أن يقال : إنّنا نستظهر من الأدلّة أنّ النزع لماهية الكلب مثلاً ، ووقوعه منكراً في بعض الروايات لا يراد منه مع قيد الوحدة ، بل المقصود الجنسية ، فيكون حاله كسائر النجاسات الواقعة على البدن أو الثوب من البول والغائط وغيرهما ؛ ولعلّه لذا أو لما تقدّم تردد المصنّف ، وإن كان الأقوى ما ذكرنا . وعدم ظهور إرادة الوحدة من التنكير لا يقضي بظهور إرادة الجنس ، والاستصحاب محكّم .

[٤] لأنّ الاستصحاب موقوف على تحقّق المستصحب أوّلاً ، والكلام فيه ، وأصالة عدم التداخل فرع تعدّد الأسباب ، والكلام فيه . وقال في جامع المقاصد - بعد أن اختار عدم التداخل مطلقاً :- « يستثنى من ذلك اختلاف النجاسة الواقع بالكم ، فإنّ الدم الواقع إذا كان قليلاً فوقع بعده ما يخرج من القلّة إلى حدّ الكثرة وجب منزوح الأكثر خاصّة » ^(١) ومثله في المسالك ^(٢) . وهو متّجه إن قلنا بحصول الكثرة بالدفعات ، لكنّه لا يخلو من نظر .

وعليه ، حينئذٍ لا تداخل فيما إذا وقع دم قليل ثمّ وقع دم كثير بعده ، لتعدّد السببين . وكذلك العكس بخلافه على ما ذكرناه ، فإنّه يلزمهما ذلك .

(إلا أن يكون) الواقع المتعدد من المتماثل (بعضاً من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها) [١].

والظاهر وجوب نزح مقدار الجملة لها وإن لم يدخل تحت اسم الجملة [٢].
ولو كان في البشر جزءان - مثلاً - لا يعلم أنهما من جملة واحدة أو من متعددة، فلا يخلو المتعدد إما أن يقوم احتمال التغاير فيه كالكلب والأرنب مثلاً أو لا.
فإن كان الأول فالظاهر أنه إن علم جزء منهما أنه من جملة خاصة وشك في الآخر أنه من تلك الجملة أولاً، لم يبعد القول بالكفاءة بنزح المقدّر للجملة التي علم كون الجزء منها [٣]، وإن لم يعلم بأحد الجزئين لم يبعد القول بنزح مقدّر الجميع المحتمل [٤].
وإن كان الثاني - وهو ما إذا علم كون الجزئين مثلاً جزءي كلب، لكن لم يعلم كونهما من كلب واحد أو كلبين - فالظاهر وجوب نزح مقدّر واحد [٥].

(الثالث: إذا لم يقدر للنجاسة) حيواناً كانت أو غيره (منزوح) - أي لم يعلم من الشارع له مقدّر بالخصوص بأحد الأدلة المعتبرة، فعلاً كانت أو قولاً ظاهراً أو نصاً - [فالأقوى] (نزح جميع ما فيها) تحقيقاً لا يتسامح في شيء منه (فإن تعدّد نزحها) لكثرة الماء أو غلبته لا لمانع خارجي (لم تظهر إلا بالتراوح)، وقد تقدّم كيفيته [٦].

[١] لا إشكال في عدم الزيادة.

[٢] لتوقف يقين البراءة عليه.

وفي المدارك عن المحقق الشيخ علي أنه احتمل إلحاقه بغير المنصوص؛ لعدم تناول اسم الجملة له. ثم قال: «وهو إنما يتم إذا كان منزوح غير المنصوص أقل من منزوح الجملة؛ إذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل»^(١).

ولم أجد هذا الاحتمال في جامع المقاصد، بل الموجود فيه ما اخترناه من وجوب نزح ما للجملة؛ لانقضاء الدليل الدالّ على الاكتفاء بما دونه.

[٣] استصحاباً لطهارة البشر من الآخر.

[٤] استصحاباً للنجاسة، ولأنه كما إذا وقع حيوان في البشر فمات فيها ولم يعلم كونه كلباً أو ثعلباً، فإن الظاهر وجوب نزح الجميع للمقدمة.

[٥] استصحاباً للحال السابق المعلوم في البشر، فإنه لم يعلم انتقاضه إلا بوقوع كلب واحد، والأصل عدم تعدّد الواقع.

واحتمال: القول بالتلفيق - أي تلفيق كلب من الأجزاء - فينزح حينئذ المقدّر للكلب الواحد مثلاً وإن كانت الأجزاء مختلفة، لا يخلو من وجه. لكن أظهر عدمه.

[٦] وكأنّ الحصر [بقوله: إلا بالتراوح] إضافي؛ لما تقدّم من إمكان حصول الطهارة بغير ذلك^(٢).

وما اختاره المصنّف من وجوب نزح الجميع لفائد النصّ هو الأقوى استحباباً للنجاسة .
والقول بأنّ البشر لا تنجس إلّا بالنجاسات المذكورة في كلام الشارع التي وجب النزح لها ؛ لأنّ العمدة في النجاسة أوامر
النزح ، لا وجه له ؛ لما علمت سابقاً أنّ البشر عند أهل هذا القول تنجس بكلّ شيء . والعمدة في ذلك الإجماعات المنقولة ^(١)
واستفادتهم من هذه الروايات أنّ البشر قابلة للنجاسة بكلّ نجاسة .
لا يقال : إنّ أصالة البراءة من وجوب نزح الجميع قاضية بعكس ما ذكرتم ، كما قيل ذلك عند الشكّ من تعارض الأدلّة في
وجوب الغسل من البول مثلاً مرّة أو مرّتين أو أزيد .
لأنّا نقول :

أولاً:

الاستصحاب قاطع لأصل البراءة ، وبناء الفقه من أوّله إلى آخره عليه ، بل الظاهر تحكيمة على العام إذا كان - أي
الاستصحاب - خاصّاً ، وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء من علمائنا أنّ العام وإن كان كتاباً يحكم عليه الخاص وإن كان استصحاباً .
وثانياً:

لا معنى لخصوص التمسك به [= البراءة] هنا ؛ إذ لا طريق آخر غيره . والفرق بين ما ذكره وبين ما نحن فيه : أنّ ما ذكره قد
تعارضت فيه الأدلّة ، فيمكن حينئذ أن يقال : الأصل براءة الذمّة من الزائد ، ويبقى ما دلّ على التطهير بالأقلّ سالماً .
وفي الحقيقة هذا نوع من ترجيح دليل الاتحاد من جهة الاعتضاد بأصل البراءة ، فيكون الدليل مع أصالة البراءة قاطعاً
للاستصحاب ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنّه لا أدلّة متعارضة ، وأصالة البراءة لا تثبت حكماً شرعياً حتى يقال بالتطهير بمقدار
مخصوص .

وأما الاكتفاء بالتراوح عند تعدّد نزح الجميع ؛ فللخبرين المتقدّمين ^(٢) [أي خبر عمّار عن الصادق عليه السلام ^(٣) والمرسل عن
الرضا عليه السلام ^(٤)] .

لا يقال : إنّ ذلك فيما قدر له الجميع لا فيما ينزح له الجميع للمقدّمة ، فإنّه لا يقطع بحصول الطهارة إلّا بنزح الجميع وإن
احتاج إلى أيام ، وإلّا تعطلت البشر .
لأنّا نقول :

أولاً: الظاهر أنّه يفهم من الروايتين السابقتين قيام التراوح مقام نزح الجميع في نفسه ، ولذلك لم يقدح كون المسؤول عنه في
الخبر لا ينزح له الجميع ، لأنّهم فهموا منه أنّ ذلك ضابط لما ينزح له الجميع حيث يعسر ، كما نقلوا عليه الاتفاق سابقاً ، فتذكّر
وتأمّل .

(١) الغنية : ٤٩ .

(٢) تقدّم في ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٣) الوسائل ١ : ١٩٦ ، ب ٢٣ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٤) المستدرک ١ : ٢٠٧ ، ب ٢٢ من الماء المطلق ، ح ٣ .

وثانياً: قد يدعى الأولوية في المقام، فإنه إذا اكتفي فيما قدر له الجميع بالتراوح فليكتف في غيره ممّا لم يعلم تقديره به بطريق أولى. نعم، لمّا كان من المحتمل نزح الجميع أوجبناه للمقدّمة، فليقم التراوح مقامه، كما لو كان مقطوعاً به، بل هو أولى^(١).

وقيل - ونسبه في كشف اللثام إلى ابن حمزة وإلى الشيخ في المبسوط^(٢) وإن احتاط بالجميع - بوجوب نزح الأربعمين؛ لقولهم عليه السلام: « ينزح منها أربعون وإن صارت مبخرة »^(٣). وهي مع عدم العلم بصدرها لا جابر لسندها، ومجرد ذكر الشيخ لها في المبسوط غير كافٍ، إذ لمعلّم وهم فيها، بل الظاهر أنّه كذلك؛ لموافقته لرواية كردويه - التي تستمعها - المتضمنة للثلاثين. وربما احتجّ لهذا القول بالأخبار الدالة على طهارة البشر بالتغيّر بنزح ما يزيل التغيّر خاصّة، وعدم وجوب نزح الماء كلّهُ^(٤)، فإذا لم يجب نزح الجميع مع التغيّر فع عدم التغيّر بطريق أولى، فمتى انتفى وجوب نزح الجميع دار الأمر بين القولين الآخرين وهما الثلاثون والأربعون، ولمّا كان الجزم لم يحصل بالثلاثين تعيين الأربعون.

وفيه: منع الأولوية أولاً، وإلا لزم أن تحكم هذه الأخبار على سائر ما ذكر على التقدير من الجميع وغيره إذا كان يحصل ما يزول به التغيير بدون التقدير، وهذا وإن ذهب إليه بعضهم فيما تسمع^(٥) إن شاء الله، لكن الأقوى خلافه.

وثانياً: هذه الأخبار كلّها مبنية على القول بالطهارة في الظاهر، فلا يتمسك بها في المقام، وتستمع أنّ كثيراً من القائلين بالنجاسة حكموا غيرها عليها.

وثالثاً: ما أدّاه من الانحصار في الأقوال الثلاثة [نزح الجميع والأربعمين والثلاثين] إن كان المقصود منه تحصيل الإجماع المركّب منها، ففيه: لا إجماع في المقام، ولذلك احتمل بعضهم^(٦) أنّه يقدر التغيّر، ثمّ ينزح إلى زواله. وإن لم يكن المقصود منه الإجماع فلا يفيد.

ورابعاً: ما ذكره في الاستدلال لهذا القول لا يصلح لأن يكون له دليلاً في نفسه، بل هو متمسك لنا على صحّته، من جهة عدم العلم بدليل قائله وإلا فلا معنى لقوله: « لم يحصل الجزم بالثلاثين فيتعيّن الأربعون »، وبعد معرفة دليل صاحبه وبطلانه لا معنى لذلك.

والحاصل: لا إشكال في أنّه على تقدير نجاسة البشر أنّ هناك نجاسات قدر لها الشارع نزح الجميع كالبعير وصبّ الخمر، ونجاسات قدر لها الشارع دون ذلك، فالنجاسة الغير المنصوصة يحتمل كونها من الأولى، ويحتمل كونها من الثانية، فاليقين لا يحصل إلّا بنزح الجميع.

(١) في هامش المطبوعة ورد ما يلي: « لا يقال: إنّ نزح الجميع غير مقتضٍ للقطع بجواز استعمال الماء أيضاً؛ لعدم ثبوت طهارة البشر بنفسه بذلك. لأنّا نقول: إنّ الإجماع منعقد بحسب الظاهر أنّه ليس وراء نزح الجميع شيء وأنّ أرض البشر تطهر تبعاً كما تطهر حيث يكون المقدّر الجميع. وبالجملّة، حاله حال ما قدر له الجميع » (منه عليه السلام).

(٢) كشف اللثام ١: ٣٥١. (٣) الوسائل ١: ١٩٢، ب ٢٠ من الماء المطلق، ح ٤.

(٤) انظر الوسائل ١: ١٨٣، ب ١٧ من الماء المطلق. (٥) يأتي في ص ٢٣٠.

(٦) المدارك ١: ١٠٠.

وما ادّعه من الأولوية يبطله ما دلّ على نزح الجميع لتلك مع عدم التغيير . وما يقال : إنّ تلك خرجت بالدليل ، يدفعه : أنّ الأولوية هنا ليست من اللفظ ، بل في الحقيقة قطع حصل لنا من ملاحظة كلام الشارع ، وبعد فرض أنّه قد ورد في الشرع خلافه بطل ذلك القطع . وكذا [يدفع] ما يقال : نحن نقطع قبل وصول شيء إلينا من الشارع في ذلك ، فإذا وصل بطل القطع فيما يصل ويبقى غيره ؛ ضرورة أنّ هذا الواصل زلزل القطع من أصله في خصوص المقام .

وأظنك بما ذكرنا تكتفي عن بيان فساد احتمال القول بتقدير التغيير ثمّ النزح لما يزيله مع كون التغيير غير مضبوط ، فتأمل . وقيل بوجوب نزح الثلاثين ، ونسب إلى العلامة رحمته في المختلف^(١) . وفي المدارك حكى عن الشهيد نسبته للبُشْرى وأنه نفى عنه البأس^(٢) .

واحتجّ عليه برواية كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بشر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأروائها وخره الكلاب ؟ قال عليه السلام : « ينزح منها ثلاثون دلوّاً ولو [كانت] مبخرة »^(٣) .

وعن الشهيد في الشرح : أنّه « وجد بخط الشيخ في الاستبصار : [مُبْخَرَةٌ] بضمّ الميم وسكون الباء وكسر الخاء ، ومعناه المنتنة ، ويروى بفتح الميم [أي مبخرة] ومعناه موضع النتن »^(٤) .

وفي المدارك : « أنّ الاستدلال بها عجيب ؛ إذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه ، فإنّ موردّها نجاسات مخصوصة ، والكلام إنّما هو في غير المنصوص »^(٥) .

قلت : قد يقال : وجهه فهمهم من قوله عليه السلام : « ولو كانت مبخرة » أنّ الثلاثين كافية في كلّ نجاسة تقع فيها حتى لو بلغت هذا المبلغ ، وهذه عبارة تقال في مثل هذا المقام ، فلا يرد منها خصوص ما سئل عنه .

نعم ، قد يناقش بأنّ فيها كردويه ، وعن العلامة في المختلف : « أنّي لم أعرف حاله ، فإن كانت الرواية صحيحة فالقول به متّجه »^(٦) انتهى . قلت : ولعلّه كذلك ؛ إذ لم يذكر بمدح ولا قدح فيما حضرني .

واحتمال أنّ يقال : لا تقدح جهالة كردويه ؛ لكون الراوي عنه ابن أبي عمير ، وهو من أصحاب الإجماع .

يدفعه : أنّ الأقوى خلاف ذلك عندنا في أصحاب الإجماع ، كما هو مبين في محلّه . فهذه الرواية - مع ما في سندها ، بل وما سمعته في دلالتها ، وإعراض أكثر الأصحاب عنها - لا تصلح لأن تكون قاطعة لما ذكرنا .

كأعراضهم عمّا يستفاد من خبر عمّار الساباطي لما سأله عن المذبح ؟ فقال عليه السلام : « ينزح منها دلاء ، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا ، وما سوى ذلك ممّا يقع في البئر فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوّاً ، وأقلّه العصفور ، ينزح منها دلو واحد ، وما سوى ذلك فيما بين هذين »^(٧) من عدم تجاوز السبعين لكلّ حيوان بينهما ، بل يكون خارجاً عن المسألة ؛ لأنّ الكلام في غير المنصوص . فالأقوى حينئذٍ نزح الجميع .

(١) (٦) المختلف ١ : ٢١٧ . (٢) (٥) المدارك ١ : ١٠٠ .

(٤) غاية المراد ١ : ٧٨ .

(٣) (٣) الوسائل ١ : ١٨١ ، ب ١٦ من الماء المطلق ، ح ٣ .

(٧) (٧) الوسائل ١ : ١٩٤ ، ب ٢١ من الماء المطلق ، ح ٢ .

[هذا كله بناءً على غير المختار من القول بالنجاسة].

[وأما على القول بالطهارة] (١) [فلا احتياط حينئذٍ - بناءً على الوجوب التعبدى - نزح الجميع ، أو بناءً على الاستحباب إذا أُريد اليقين بامتنال الأمر الاستحبابي] (٢).

[تطهير البئر إذا تغير أحد أوصاف مائها]:

(وإذا تغير أحد أوصاف مائها) كلاً أو بعضاً لونهاً أو طعماً أو رائحة (بالنجاسة^(١)):

(قيل: ينزح حتى يزول التغير).

(وقيل: ينزح ماؤها أجمع^(٢)) [٣] (فإن تعدد لغزارته) - وهو المراد بغلبة الماء الوارد في الخبر^(٣) - لا لغيره

(تراوح عليها أربعة^(٤))، وهو الأول (٤).

[١] ثم إن هذه الأقوال لا تجري على القول بأن النزح للتعبد الشرعي أو للاستحباب ، مع احتمال جريان القولين الأخيرين دون الأول ؛ لاستنادهما للروايات بخلافه ، مع احتمال جريان الأول أيضاً .

بتقريب: أن استقراء ما ورد من الشارع في مقادير النزح - حتى ما اتفق أنه سئل يوماً عن نجاسة إلاً وذكر لها مقدراً ، بل غير النجاسة كاغتسال الجنب - يفيد أن كل نجاسة لها مقدّر ، لكن منه ما وصل ومنه ما لم يصل إلينا .

[٢] ودعوى: أن الاستقراء إن لم يفد العلم فلا حجة فيه ؛ لكونه قياساً ، وإفادته العلم ممنوعة .

يدفعها: أننا نمنع عدم حجّيته على التقدير الأول ؛ إذ الظاهر حجّية مثله ؛ لاستفادته من الأدلة ، بل كثير من القواعد الشرعية مبناها على ذلك ؛ ولعلّ الحكم بنجاسته بغير المذكور المقدّر له مبني على ذلك لا الإجماعات المنقولة . لكن ومع ذلك لا يخلو من إشكال ؛ لاحتياجه إلى تحرير ليس هذا محلّه .

[٣] ونسبه في كشف اللثام إلى الهائلين بالنجاسة عدا المفيد وبني زهرة وإدريس والبرّاج^(٥) .

[٤] كما عن الصدوقين^(٦) وسلار^(٧) وابن حمزة^(٨) من الهائلين بنزح الجميع .

وفي المعتمد^(٩) وعن الدروس^(١٠) اختيار نزح أكثر الأمرين من المقدّر وما يزول به التغيير عند تعدّد نزح الجميع .

(١) قوله: « بالنجاسة » قيل: ينزح حتى يزول التغير « قد سقط في الجواهر .

(٢) في الشرائع: « ينزح جميع مائها » .

(٣) أي خبر عمار المتقدم .

(٤) في الشرائع: « أربعة رجال » .

(٥) كشف اللثام ١: ٣١٧ .

(٦) حكاه عن علي بن بابويه في المختلف ١: ١٩٠ . الفقيه ١: ١٩ ، ذيل الحديث ٢٤ .

(٧) المراسم: ٣٥ .

(٨) الوسيلة: ٧٤ .

(٩) المعتمد ١: ٧٦ .

(١٠) الدروس ١: ١٢٠ .

وكشف الحال يحصل بذكر أخبار الباب وفتاوى الأصحاب ، فنقول :

أما الأخبار :

١ - فنها : صحيح ابن بزيع عن الصادق عليه السلام ^(١) ، قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ؛ لأن له مادة » ^(٢) .

٢ - وموثقة سماعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير ؟ قال عليه السلام : « إن أدرك قبل أن ينتن نزع منها سبع دلاء ، وإن كانت ستوراً أو أكبر منها نزلت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ، وإن أنتن حتى يوجد ^(٣) النتن في الماء نزلت البئر حتى يذهب النتن من الماء » ^(٤) .

٣ - وصحيح الشَّام عن أبي عبدالله عليه السلام في السُّور ^(٥) والدجاجة والكلب والطير ، قال عليه السلام : « فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح » ^(٦) .

٤ - وخبر زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر ، قال عليه السلام : « الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ، ينزع منه عشرون دلواً ، فإن غلب الريح نزلت حتى تطيب » ^(٧) .

٥ - وصحيح معاوية بن عمار ، قال : سمعته عليه السلام يقول : « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلا أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزلت البئر » ^(٨) .

٦ - وفي خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر ؟ قال عليه السلام : « إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً ، وإذا انتفخت فيه وتنتن نزع الماء كله » ^(٩) .

٧ - وخبر مهنا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : العقرب تخرج من البئر ميتة ، قال عليه السلام : « استق منه عشرة دلاء » ، قال : قلت : فغيرها من الجيف ؟ قال عليه السلام : « الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت ، فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مئة دلو ، فإن غلبها ^(١٠) الريح بعد مئة دلو فانزعها كلها » ^(١١) .

(١) في المصدر عن الرضا عليه السلام .

(٢) الوسائل ١ : ١٧٢ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ٦ ، ٧ .

(٣) في المصدر : « ريح النتن » .

(٤) الاستبصار ١ : ٣٦ ، ح ٩٨ ، الوسائل ١ : ١٨٣ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٤ .

(٥) في المصدر : « الفأرة والسُّور ... » .

(٦) الوسائل ١ : ١٨٤ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٧ .

(٧) الوسائل ١ : ١٧٩ ، ب ١٥ من الماء المطلق ، ح ٣ .

(٨) الوسائل ١ : ١٧٣ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ١٠ .

(٩) الوسائل ١ : ١٨٨ ، ب ١٩ من الماء المطلق ، ح ٤ .

(١٠) في المصدر : « فإن غلب عليها » .

(١١) الوسائل ١ : ١٩٦ ، ب ٢٢ من الماء المطلق ، ح ٧ .

[والظاهر من القائلين بطهارة البشر وعدم نجاستها إلا بالتغير - كما هو المختار وأن النزع في المقدّرات مستحب - أنّ تطهيرها بالنزع حتى يزول التغير] [١].

[وأما بناءً على الانفعال بالملافة، فيجب نزع أكثر الأمرين من المقدّر وما يزول به التغير. هذا في المنصوص الذي نصّه غير نزع الجميع، وأما فيه وفيما لا نصّ فيه فينزع الجميع، ومع التعلّد فالنزع، وهو الأقوى] [٢].

[١] وأما الأقوال:

فالظاهر من القائلين بطهارة البشر وعدم نجاستها إلا بالتغير - كما هو المختار، وأن النزع في المقدّرات مستحب - أنّ تطهيرها بالنزع حتى يزول التغير؛ عملاً بالأخبار الصحيحة الصريحة الظاهرة في أنّ حالها حال الجاري، وقد عرفت أنّ طهره بزوال التغير بأي وجه يكون، أو بما يخرج من المادة متدافعاً عليه حتى يزول التغير، أو بتكاثر الماء عليه من خارج حتى يزول التغير، أو بغيرهما ممّا يزيله. بل لو نزع حتى زال التغير وإن لم يخرج من المادة شيء فالظاهر حصول الطهارة، عملاً بالأخبار. والتعليل بأنّ له مادة لا يقتضي اشتراط تجدد الخروج؛ إذ لعلّ الاتصال بها كافٍ، فتأمل جدّاً.

ولا يعارض ذلك أخبار المقدّرات؛ لكونها محمولة على الاستحباب عندهم، بل ولا الأخبار الدالة على نزع الجميع التي قدّمناها؛ إذ هي بين غير واضح السند وبين غير واضح الدلالة، فتلك أقوى منها من وجوه عديدة، فوجب حملها إمّا على الاستحباب أو على أنّ التغير لم يذهب إلا بنزع الجميع. كما أنّه ربّما يشعر به خبر منهل؛ فإنّ ظاهره الاكتفاء بالمئة إذا ذهب بها النتن.

[٢] وأما القائلون بالنجاسة، فالظاهر أنّ أفعالهم تنتهي إلى سبعة أو ثمانية بعد الاتفاق على أنّه لا يطهر قبل زوال التغير:

[القول الأول: موافقة القائلين بالطهارة، فيكتفون بنزع ما يزيل التغير، سواء كانت النجاسة منصوبة أو غير منصوبة، وسواء كان نصّها نزع الجميع أو لا، وسواء ساوى ما زال به التغير المقدّر أو زاد أو نقص. وهو المنسوب للمفيد^(١) ونقل عن الشهيد اختياره في البيان وأبي الصلاح واختاره العلامة في المنتهى^(٢)؛ للأخبار المتقدمة الدالة على حصول طهر المتغيّر بنزحه المزيل لتغيّره، مع عدم تفصيلها بين ما له مقدّر أو لا، وبين ما مقدّره الجميع أو لا، بل في بعضها السؤال عمّا له مقدّر مع الجواب عنه بأنّه إن كان لم يغيّر فكذا، وإن غيّر فينزع حتى يزول التغير.

وزاد في المنتهى في الاحتجاج:

١ - «بأنّ الملة هي التغير بالنص والدوران في الطريقة^(٣) على مذهبنا، وقد زال، فيزول الحكم التابع.

٢ - ولأنّه قبل وقوع المغيّر طاهر، فكذا بعده مع زوال التغير، والجامع المصلحة الناشئة من الطهارة في الحالين.

٣ - وبأنّ نزع الجميع حرج وعسر فيكون منفيّاً.

٤ - ولأنّه لو لم يكن زوال التغير غاية لزم: إمّا خرق الإجماع، أو الفرق بين الأمور المتساوية بمجرد التحكّم، أو إلحاق الأمور المختلفة بعضها ببعض لمعنى غير معتبر شرعاً. والتالي بأقسامه باطل، فالمدّعم مثله. بيان الملازمة: أنّه حينئذ:

(١) المقنعة: ٦٦.

(٢) البيان: ٩٩. الكافي: ١٣٠. المنتهى: ١٠٤.

(٣) في المصدر: «الطريقين».

أ - إما أن لا يظهر بالنزح ، وهو خرق الإجماع . ب - أو يظهر فإمّا ينزح الجميع حالتي الضرورة والاختيار ، وهو خرق الإجماع أيضاً . ج - وإمّا ينزح الجميع حالة الاختيار وبالزوال حالة الضرورة والعجز ، وهو الفرق بين الأمور المتساوية ؛ ضرورة تساوي الحالين في التنجيس . د - أو بالجميع في الاختيار وبالتراوح عند الضرورة ؛ قياساً على الأشياء المعينة لنزح الجميع ، وهو قياس أحد المختلفين على الآخر ؛ ضرورة عدم النض الدالّ على الإلحاق . هـ - أو نزح شيء معيّن ، وهو خرق الإجماع ؛ ضرورة عدم القائل به من الأصحاب .

لا يقال : لا نسلم تساوي حالتي الاختيار والضرورة .

لأنّا نقول : نعني بالتساوي هاهنا اتّحادهما في الحكم بالتنجيس ؛ لسقوط التعليل بالمشقة والحرص في نظر الشرع ، إذ هو حوالة على وصف خفيّ مضطرب ، ومثل هذا لا يجعله الشارع مناهلاً للحكم .

هـ - ولأنّه [= البشر] يشبه الجاري بمادته فيشبهه في الحكم . وقد نصّ الرضا عليه السلام على هذه العلّة ، ولا شك أنّ الجاري يظهر بتواتر جريانه حتى يزول التغيير ، فكذا البشر إذا زال التغيير بالنزح يعلم حصول الجريان من النابع الموجب لزوال التغيير ^(١) .

وفيه - مع أنّه منافٍ للأولوية ؛ إذ من البين أنّه إذا نزح له الجميع مثلاً مع عدم التغيير أو غير ذلك من المقدّرات ، فعمه بطريق أولى ، وكيف يعقل ذلك مع أنّ التغيّر هو ذلك السبب وزيادة ؟ لا أقلّ من بقاء مقتضي السبب الأوّل - : أنّه منافٍ لمقتضى الجمع بين الأدلّة ؛ لأنّه في الحقيقة حينئذٍ تخصيص لتلك الأدلّة الدالّة على المقدّرات بأسرها ، مع أنّ التعارض بينهما العموم من وجه ، والترجيح والاحتياط بغير ما ذكر ، ولذلك كان المشهور على خلافه . على أنّ هذه الأخبار قد عرفت أنّ القائلين بالنجاسة قد أعرضوا عن بعض ما تضمّنته من عدم التنجيس بغير التغيير ، وذلك ممّا يراعى عند الترجيح بين الأخبار .

وما يقال من إنكار الأولوية ، ومن أنّ أخبار التقادير مبنية على عدم التغيير ، لا وجه له ؛ لمكان ظهور الأولوية ظهوراً لا يكاد ينكر . ولئن سلّم فلا ريب في تناول قوله عليه السلام : موت البعير مثلاً ينزح له كذا ، لما نحن فيه وغيره ، مع أنّ التغيير ببقائه ميتاً في البئر لا يرفع السبب الأوّل ؛ إذ هو إن لم يكن مؤثراً زائداً على التقدير فلا أقلّ من أن لا يؤثّر . ولا معنى لقوله : « إنّ أخبار التقدير مبنية على عدم التغيير » ؛ لعدم دلالة تلك الأخبار على الاشتراط المذكور بوجه من الوجوه . نعم ، هي دالّة على أنّ هذا المقدار من النزح واجب وإن لم يحصل التغيير ، لا أنّه مأخوذ فيها عدم التغيّر .

وما يقال : إنّ بعض الأسئلة قد اشتملت عمّا له مقدّر ، مع اشتمال الجواب أنّه إن لم يتغيّر البشر بها فكذا ، وإن تغيّر فانزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم . ففيه : كون المقصود منه أنّه مع التغيير لا يكفى بالمقدّر ، بل لا بدّ من زواله وإن استوفيته ، فيكون إشارة إلى نزح أكثر الأمرين ؛ ولعلّ ذلك من جهة غلبة احتياج ما ذكر في السؤال في زوال التغيير إلى أزيد من المقدّر ، كما يؤول إليه قوله عليه السلام : « إذا لم [يتفسّخ أو لم] يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغيّر فخذ منه حتى يذهب الريح » ^(٢) ؛ لظهوره في أنّه إذا كان كذلك فلا يكفيك خمس دلاء ، بل لا بدّ من النزح حتى يذهب الريح وإن بلغ المئة .

(١) المنتهى ١ : ١٠٢ .

(٢) الوسائل ١ : ١٨٤ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ح ٧ .

والإنصاف: أنَّ الأخبار غير ظاهرة فيما كان زوال التغيير محتاجاً إلى أنقص من المقدّر، بل إن لم تكن دالة على العدم فلا أقلّ من عدم الدلالة، فلا شاهد بها حينئذٍ، على أنَّها معارضة بأخبار نزع الجميع وغيرها.

وأما ما ذكره في المنتهى، ففي الأول: أنَّ دعوى [كون] العلة [هي] التغيّر محل منع، بل العلة في النجاسة حاصلة قبله، وكأنّ ذلك منه مبني على القول بطهارة البشر وعدم نجاستها إلّا بالتغيّر، والكلام ليس فيه.

بل قد يقال: إنَّ استصحاب النجاسة محكم وإن كان منشأها التغيير، ويكون حاله كحال الماء المحقون البالغ كثرًا إذا زال التغيير من قبل نفسه، فإنَّ الأصح بقاء النجاسة للاستصحاب، وإن كان فيه بحث ليس هذا محله.

وفي الثاني: أنَّه قياس لا نقول به، وكأنّ ذكره ﷺ على لسان العامة، أو أنَّه اشتباه منه أنَّه ليس بقياس، أو يكون المراد منه أنَّه عين الأول لكن بتقرير آخر، أو غير ذلك.

وفي الثالث: منع أنَّه عسر وحرج، ولذلك جاء التعبد به في كثير من مواضع النزع. وأيضاً لو سلّمنا كونه عسراً وحرجاً فلا يقضي بصحة ما ادّعى، فإنَّ هناك قولاً آخر وهو القول بأكثر الأمرين، بل هو الأقوى كما ستسمع إن شاء الله.

وفي الرابع: - مع كونه غير جارٍ فيما قويناه من الأكثر - أنَّه لا تساوي عقلاً ولا شريعاً ولا عرفاً، ولعلَّ القائل بذلك مستند إلى أخبار زوال التغيير بنفسها، إلّا أنَّه خرج حالة الاختيار بدليل، فبقيت حالة الاضطراب داخله. وقوله: «إنَّ القول بالتراوح عند الاضطراب قياس أحد المختلفين... إلى آخره». فيه: ما عرفت أنَّه ظاهر أخبار التراوح، مع فهم الأصحاب جريانه في كلّ ما ينزع له الجميع وتعدّر لعلبته، ولذلك أجروه فيما لا نصّ فيه بناءً على أنَّه ينزع له الجميع، فتأمّل.

وفي الخامس: أنَّه لا تشبيه أوّلًا، وقوله: «لأنَّ له مادة» لا يقضي بذلك، غايته استفادة المادة للجاري وللبر من، وأين ذلك ممّا ذكر! وثانيًا: أنَّه مبنيّ على القول بطهارة البشر إلّا بالتغيّر، وفرض كلامنا على تقدير النجاسة، فتأمّل.

الثاني من الأقوال: وجوب نزع أكثر الأمرين من المقدّر وما يزول به التغيير، هذا في المنصوص الذي نصّه غير نزع الجميع. وأما فيه وفيما لا نصّ فيه فينزع الجميع، ومع التعدّر فالتراوح، كما عن ابني إدريس وزهرة والعلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروض^(١). وهو الأقوى؛ جمعاً بين الأدلة، ضرورة عدم البحث فيه حيث يتساوى المقدّر وما به يزول التغيير، أو إذا زاد ما زال به التغيير، إمّا الكلام فيما إذا زاد المقدّر، والمتمّجه وجوبه؛ لشمول دليله له المعترض بالأصل، وحصول التغيير لا يرفعه. وما دلّ على الاكتفاء بالنزع حتى يزول التغيير لا يقضي بطهارة البشر من كلّ جهة، بل إن قضى فهو بالمفهوم المعارض بما دلّ على وجوب المقدّر الظاهر في توقّف الطهارة عليه. بل ينبغي أن يجب تمام المقدّر بعد زوال التغيير - كما يظهر من بعضهم^(٢) - لولا ما يظهر من الأخبار أنَّ المقصود زوال التغيير على أي وجه يكون ولو باستيفاء المقدّر. فإنَّ قوله: «انزع حتى يزول التغيير» يصدق على نازح المقدّر أنَّه نزع حتى زال التغيير، والنّية غير معتبرة، فينتجه حينئذٍ دعوى دخول الأقلّ هنا في الأكثر؛ لأنّه ينحلّ عند التأمل إلى أنَّ موت الكلب في البشر مثلاً انزع له أربعين، وإن تغيّرت البشر فأزل التغيير بنزع كائنات ما كان، فإن أزلت التغيير بنزع المقدّر امتثلتهما قطعاً، لكن لما كان في الغالب أنَّ التغيير يحتاج إلى نزع أزيد من التقدير علّق الحكم على زواله، فتأمّل.

(١) السرائر ١: ٧٢. الغنية: ٤٨. المختلف ١: ١٩٠. الروض: ١٤٣.

(٢) نسبة في المقصّر (٣٩ - ٤٠) إلى المعتمد، ولم نعره عليه.

وأما وجوب نزح الجميع فيما لا نص فيه ، فلأن له مقدراً قطعاً قبل حصول التغيير ، وذلك المقدّر غير معلوم ، فأوجبنا من باب المقدّمة نزح الجميع ، ولا يعارضه أخبار التغيير ، لما عرفت أنّها لا تنافي وجوب المقدّر الحاصل قبل التغيير .

وأما أنّه يقوم التراوح مقام نزح الجميع فلما عرفت سابقاً .

[القول الثالث : نزح ما يزيل التغيير أولاً ثمّ نزح المقدّر تماماً إن كانت النجاسة ممّا لها مقدّر ، وإلا فالجميع ، فإن تعذّر فالتراوح . وكانّ مستندها أسباب ، والأصل عدم تداخلها بالنسبة إلى نزح الجميع .

وفيه : ما عرفت من فهم التداخل في خصوص المقام .

[القول الرابع : الاكتفاء بأكثر الأمرين فيما له مقدّر ، وفي غير المنصوص يرجع إلى زوال التغيير . وكانّ مستنده في

الأول ما تقدّم [من الجمع بين الأدلّة] ، وفي الثاني أخبار التغيير غير معارضة ؛ لأنّ الفرض أنّه ليس له مقدّر منصوص ، فتبقى حينئذٍ بغير معارض ، واستحسنه في الحدائق^(١) .

وقد عرفت ما فيه من أنّه قبل حصول التغيير لا بدّ أن يكون لها مقدّر لا يرتفع بحصول التغيير ، ففي الفرض يحتمل استيفاء المقدّر ، ويمكن العدم ؛ لاحتمال أنّه أكثر ممّا زال به التغيير ، فمن باب المقدّمة يجب نزح الجميع ، فتأمل .

[القول الخامس : وجوب نزح الجميع ، ولعلّه المشهور بين القائلين بالتنجيس : ١ - لصحيحة معاوية بن عمّار

« ونزحت البئر »] ٢ - وخبري أبي خديجة [« نزح الماء كلّهُ »] ومنهال [« فانزحها كلّها »] . ٣ - لا أقلّ من تعارض

الروايات وتساقتها ، فيبقى الاستصحاب ونحوه ممّا يقضي بنزح الجميع من غير معارض . وروايات التقدير لا تشمل التغيير ، وإلاّ

لاكتفي بها وإن لم يزل ، وهو باطل بالإجماع . بل قد يقال : النجاسة المغيرة لها مقدّر في الشرع لا نعرفه ، فبعد تعارض تلك الروايات

وتساقتها وجب نزح الجميع للمقدّمة ، وإذا ثبت ذلك فيما له مقدّر ثبت فيما ليس له مقدّر بطريق أولى . وفيه : أنّ تلك الأخبار

أقوى دلالة وسنداً وأكثر عدداً . بل خبر منهال ظاهر في الاكتفاء بالمئة ، وخبر أبي خديجة وإن كان ظاهراً لكنّه ضعيف السند ، والآخر

وإن كان نقي السند لكنّه غير ظاهر الدلالة ؛ لاحتماله إرادة : نزحت حتى يذهب الريح ، لا أقلّ من أن تكون من العامّ والخاصّ ، فإذا

كان كذلك وجب حمل رواية أبي خديجة على ضرب من الاستصحاب ، أو أنّه إذا لم يزل التغيير ينزح الماء كلّهُ ونحو ذلك .

ثمّ اعلم أنّ أهل هذا القول اختلفوا عند التعذّر ، فما بين قائل : يرجع إلى التراوح ؛ لما عرفت ، وهو الأقوى على تقدير

القول بنزح الجميع . وما بين قائل [بالنزع] إلى زوال التغيير . [وهو القول السادس] ؛ للجمع بين ما دلّ على نزح الجميع وما دلّ

على النزع حتى يزول التغيير ، بحمل الأول على صورة الاختيار والثانية على التعذّر . ومقتضاه أنّه لا فرق في حال التعذّر بين النجاسة

التي لها مقدّر أو لا . وفيه ما لا يخفى : من تحكّم تلك الأخبار [الأول] أولاً ، ومن حمل هذه الأخبار [الثانية] على التعذّر ثانياً ،

ومن عدم مراعاة أكثر الأمرين في حال التعذّر ثالثاً ، وغير ذلك .

وما بين قائل بمراعاة أكثر الأمرين [وهو القول السابع] . وفيه : ما تقدّم إلاّ [الإشكال] الثالث . فتكون الأقوال حينئذٍ

سبعة ، وقد عرفت الأقوى منها ، والله أعلم . وكلّها يمكن جريانها على القول بالوجوب التعبدّي ، وأما على القول بالطهارة

واستحباب النزع فبعضها ، فلا يجري جميعها وإن أمكن ذلك في بعضها ، كما هو ظاهر بأدنى تأمل .

ولو زال التغيّر لنفسه وقلنا بالنجاسة فيحتمل أن يقال بوجوب نزح الجميع [١] ، ويحتمل القول بأنه يرجع إلى حاله قبل التغيّر ، فإن كانت النجاسة منصوصة وجب مقدّرها ، وإلا فالجميع ، ولعلّه الأقوى .
ويحتمل القول بتقدير التغيير ونزح ما يزيله تقديراً ، وينقدح حينئذٍ مراعاة أكثر الأمرين وغيره [٢] .

فروع :

الأول : هل يعتبر فيما قدّر فيه النزح تعدّد ذلك النزح ، فلو نزح مقدار ذلك العدد بألة تسعه دفعة أو دفعتين ، سواء كانت تلك الآلة دلوّاً أو غيره ؟ وجهان ، أقواهما عدم الاكتفاء [٣] . ومثل ذلك لو كانت آلة صغيرة تسع نصف دلو ، فهل يكتفى بنزح المقدّر فيها حتى يبلغ المقدّر ولو بالتكرير أو لا ؟
ولو ذهب مقدار المقدّر بغير النزح ، بل إمّا بغور أو غيره ، فالظاهر عدم الإجزاء [عن النزح] أيضاً [٤] .
هذا كلّه فيما لم يكن المقدّر فيه نزح الجميع ، وأمّا فيه فيحتمل قوياً عدم العبرة بكيفية النزح وبخصوص الدلو ، بل المتصوّد إذهاب الجميع بأيّ طريق يكون حتى لو غار ماؤها .
ولا يحكم بنجاسة العائد ولا تنجّسه بأرض البئر لطهارتها بالبيع ، وقد تقدّم إشارة إلى ذلك سابقاً . نعم ، ربّما يعتبر كثير من ذلك في التراوح كما تقدّم .
الثاني : هل يظهر آلات النزح وحواشي البئر وأرض البئر ونحو ذلك من الأشياء اللازمة ، لا مطلق الأشياء الخارجة عن البئر كالخشب الواقع مثلاً ونحو ذلك ؟ لا يبعد القول بالطهارة [٥] .

[١] لاستصحاب النجاسة ، وذهاب ما قدّر الشارع لبناء الطهارة بزواله .

[٢] ووجه الكلّ واضح . وفي كشف اللثام : أنّه على تقدير وجوب نزح الجميع هنا ، فإن تعدّد النزف فلا تراوح هنا ، بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في أيام ، ووجه واضح ^(١) انتهى .

قلت : هو غير واضح بعد ما سمعت من قيام التراوح عندهم مقام نزح الجميع ، كما تقدّم .

[٣] للأصل ، مع احتمال أنّ هذه الكيفية لها تأثير ، فيجب مراعاتها .

[٤] لما ذكرنا [آنفاً] .

[٥] لحصول العسر والحرّج بدونه ، مع أنّه لم يؤمر في شيء من الأخبار بتطهير شيء من ذلك .

قال في المنتهى : « الخامس : لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح للمشقة المنفية ، وهو أحد وجهي الشافعية ، والآخر ينجس فيغسل لو أريد تطهيرها ، وليس بجيد ؛ للضرر وعدم إمكان التطهير - ثم قال : - السادس : لا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء ؛ لعدم الدليل الدالّ على ذلك ، ولأنّه حكم شرعي فكان يجب على الشرع بيانه ، ولأنّه يستحب زيادة النزح في البعض ، ولو كان نجساً لتعدّت نجاسته إلى الماء » ^(٢) انتهى . وقد استفيد منه طهارة الدلو وحواشي البئر .

(١) كشف اللثام ١ : ٣٥٩ .

(٢) المنتهى ١ : ١٠٥ .

والأقوى ما سمعت من طهارتهما [= الدلو والحواشي] وطهارة غيرهما من الحبل وثياب النازح وبدنه ونحو ذلك [١].

الثالث: هل يجب إخراج عين النجاسة أولاً ثم ينزح المقدّر أو التراوح ، أو لا يتفاوت بين إخراجها أولاً أو في الأثناء أو في الآخر ؟ الأقوى الأول [٢].

وكيف كان ، فقد عرفت أنّ الأقوى وجوب إخراج عين النجاسة أولاً ، فلو كانت النجاسة مثلاً شعر نجس العين فإنه يجب النزح حتى يعلم أنّه ليس فيها شيء منه ، ولو تعدّر لم ينفع التراوح وبقيت معطّلة [٣].
والظاهر أنّ هذا نوع فرع لا يخصّ القائلين بالنجاسة ، بل القائلين بالتعبد أيضاً ، يأتي الكلام فيه على تأمل [٤].

ومثل ما ذكرنا في الشعر النجس يجري في سائر النجاسات إلّا المستهلكة [٥].

[١] لما سمعت وغيره ، والله أعلم .

[٢] وذلك لأنّه ما دامت في البئر هي مؤثّرة ذلك المقدّر ، فيقع ذلك النزح عبثاً .

وفي كشف اللثام : نقل الاتفاق عليه في المنتهى^(١) .

والموجود فيه [= المنتهى] : « النزح إنّما يجب بعد إخراج [عين] النجاسة ، وهو متّفق عليه بين الهائلين بالتنجيس »^(٣) .

[٣] ويحتمل أن يقال : يمكن التمسك بأصالة عدم زيادتها على ما خرج ، فينزح حينئذ المقدّر وتطهر البئر .

وأيضاً : مقتضى الأخبار حصول الطهارة باستيفاء المقدّر مطلقاً ، غاية ما قيّد تلك الإطلاقات بما لم يكن شيء من النجاسة خارجاً قبل النزح ، فيبقى الباقي داخلياً .

وفيه : أنّ استصحاب النجاسة وأصالة عدم استيعاب ما فيها من النجاسة قاضية^(٤) ببقاء النجاسة ، وما ذكرته من الإطلاق إنّما هو مقتد بعدم الوجود لا بعدم الوجودان .

[٤] ورُبّما ظهر من بعضهم أنّه يمكن القول بوجوب إخراج النجاسة أولاً [ثمّ النزح] على القول بالطهارة .

وفيه : أنّه لا معنى له ، بل ينزح حتى يزول التغير ، فلا يقدر حينئذ بقاء النجاسة .

[٥] وعن الشهيد في الذكرى أنّه ألحق بالشعر النجس شعر طاهر العين ، لمجاورته النجس مع الرطوبة ، واحتمل هو أيضاً عدم طهارته في أصله^(٥) ، فتأمل .

(١) كشف اللثام ١ : ٣٥٧ .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المصدر .

(٣) المنتهى ١ : ١٠٧ .

(٤) الأنسب : « قاضيتان » .

(٥) الذكرى ١ : ١٠٢ .

فظهر ممّا ذكرنا أنّه لا يحتسب شيء ممّا يخرج به النجاسة من العدد [١] .

الرابع: لا عبرة بما يتساقط من الدلو حال النزح ولو كان أخيراً . وينبغي استثناء ذلك ممّا ينجس البثر [٢] . وعليه حينئذٍ لو وقع في الأثناء بتمامه فيها أو نصفه ، فإنّه حينئذٍ ينبغي نزح المقدّر [٣] ، ومثله يجري في التراوح ، مع احتمال القول بوجوب نزح الجميع [٤] . والمسألة سيّالة في كلّ تنجّس بما له مقدّر [٥] ، بل يحتمل قوياً الاجتزاء بإعادة نزحه [= الدلو] [٦] .

[١] لوجوب إخراج عين النجاسة سابقاً . واحتمل في كشف اللثام : « الاجتزاء بإخراج عين النجاسة في أوّل دلو واحتساب تلك الدلو من العدد ؛ لإطلاق النصوص والفتاوى »^(١) .
والظاهر أنّ مقصوده استغراق أوّل دلو عين النجاسة كلّها ، لا فيما إذا بقي في البثر شيء .
لكن قد عرفت :

١ - أنّ الفتاوى مقيدة بما نقله عن المنتهى .
٢ - وأمّا الأخبار ، فهي مع ظهورها في أنّ مقدّرها بعد إخراج عين النجاسة قد صرّح به بعضها كرواية البقياق ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في البثر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت ، قال : « يخرج ثمّ ينزح من البثر دلاء »^(٢) .
٣ - بل قد يقال : إنّ الاستصحاب والنصّ والفتوى قاضية بعدم الاحتساب .
وما في خبر علي بن حديد عن بعض أصحابنا ، قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكّة ، فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلوّاً ، فخرج فيه فأرتان ، فقال عليه السلام : « أرقه » ، فاستقى آخر فخرج فيه فأرة ، فقال عليه السلام : « أرقه » ، فاستقى الثالث ، فلم يخرج فيه شيء ، فقال : « صبّه في الإناء » ، فصبّه في الإناء^(٣) يجب حمله - على القول بالنجاسة - على حياة الفئران .
[٢] بل قد يقال : إنّها لا تطهر إلّا بعد خروج الدلو من حاشيتها لا بانفصالها عنها ، فحينئذٍ لا يقدر ما يتساقط من الدلو الأخير لبقائها على النجاسة حكماً^(٤) . وإن كان الظاهر طهارتها بانفصاله ؛ لتحقق العدد بذلك ، فيكون الدلو معدن النجس والبثر معدن الطاهر ، نعم لا يقدر ما يتساقط منه ؛ للمشقة والعسر والجرح ، ولظواهر الأخبار .

[٣] لأنّ ذلك فرعه ، فلا يزيد عليه .

[٤] كما يظهر من المنتهى^(٥) ؛ لكونه من النجاسة الغير المنصوصة .

[٥] وربّما يكون في رواية المطر [وهي رواية كردويه^(٦)] إشارة إلى شيء آخر ، فتأمّل .

[٦] لأنّه بوقوعه رجع إلى الحال الأوّل الذي قبل إخراجها وإن كان لو وقع في بئر أخرى لأوجبنا له المقدّر أو نزح الجميع .

(١) كشف اللثام : ١ : ٣٥٧ .

(٢) الوسائل ١ : ١٨٤ ، ب ١٧ من الماء المطلق ، ج ٦ .

(٣) الوسائل ١ : ١٧٤ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ج ١٤ .

(٤) في الجواهر زيادة : « لأنّا نقول » .

(٥) المنتهى ١ : ١٠٨ .

(٦) الوسائل ١ : ١٨١ ، ب ١٦ من الماء المطلق ، ج ٣ .

هذا كله لو وقع الدلو الأخير .

أما لو صبَّ الأول أو الوسط ، فهل لا حكم لذلك ، بل يرجع إلى أنك لم تخرجه ، أو أنه من قبيل تنجس البئر بنجاسة جديدة أخرى ؟ الأقوى في النفس الأول ، والأوفق بالضوابط الثاني ، وحينئذٍ يجب إمّا نزح الجميع أو مقدّر تلك النجاسة .

الخامس : لا تجب النية في النزح على القول بالنجاسة ، ولا يشترط وقوعه من مباشر مكلف ، بل يصحّ من كلّ أحد [١] ، كما أنّ الظاهر بناء على القول بالتعبد أو الاستحباب الاكتفاء بمجرّد حصوله في الخارج ، فلا يحتاج إلى التجنّد إذا وقع ممّن لا يصحّ منه ذلك لو كان عبادة . نعم ، لهم كلام في التراوح قد تقدّم .

[مقدار التباعد بين البئر والبالوعة] :

(ويستحب أن يكون بين البئر) أو مطلق العين على وجه **(والبالوعة)** وهي مجمع نجاسات نفاذة [٢] لا خصوص ماء النزح **(خمس أذرع)** بالذراع الهاشمية التي حدّت بها المسافة **(إن كانت الأرض صلبة)** جبلاً **(أو كانت البئر فوق البالوعة)** قراراً .

(وإن لم يكن كذلك) بأن كانت البالوعة فوق البئر قراراً ، أو مساوية ، أو كانت الأرض سهلة رخوة **(فسبح)** [٣] .

فتكون حينئذٍ الصور ستّة ؛ لأنّ الأرض إمّا سهلة أو صلبة ، وعلى كلّ منهما فالبئر إمّا أعلى قراراً من البالوعة أو بالعكس أو متساويان ، فحيث تكون الأرض صلبة فالصور الثلاث خمس [أذرع] ، وإذا كانت سهلة فإن كانت البئر أعلى قراراً فخمس أيضاً ، والصورتان الباقيتان سبع [٤] .
ولعلّ الأقوى عدم الفرق بين البالوعة والكنيف في مسألة التباعد [٤] .

[١] لأنّه من قبيل غسل النجاسة .

[٢] كما يظهر من رواية الكنيف^(١) .

[٣] كما في **المعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير**^(٢) وغيرها . بل في جامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام : أنّه « المشهور بين الأصحاب »^(٣) .

[٤] وفي الإرشاد : « يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع إن كانت الأرض سهلة أو كانت البالوعة فوقها وإلاّ **فخمس** »^(٤) . ولا ريب في مخالفة هذه العبارة للمشهور ؛ إذ على ظاهرها تنعكس صور المسألة فتكون أربعة للسبع [أذرع] وصورتان للخمس ، هذا إن جعلنا لفظ « أو » على ظاهرها ، وإن قلنا : إنّ المراد منه « الواو » كما عن بعض النسخ كان الخلاف في صورة التساوي ؛ فإنّه عليه تكون داخله في الخمس ، وعلى كلام المشهور داخله في السبع .

(١) الوسائل ١ : ٢٠٠ ، ب ٢٤ من الماء المطلق ، ح ٦ .

(٢) المعتبر ١ : ٧٩ . المنتهى ١ : ١١٠ . القواعد ١ : ١٩٠ . التحرير ١ : ٥١ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٥٦ . المدارك ١ : ١٠٢ . كشف اللثام ١ : ٣٨٠ .

(٤) الإرشاد ١ : ٢٣٨ .

وعن التلخيص: « يستحب تباعد البثر عن البالوعة بسبع أذرع مع الرخاوة والتحتية، وإلا فخمسة »^(١) وهي كنسخة الإرشاد الأخيرة. وفي السرائر: « يستحب أن يكون بين البثر التي يستقى منها وبين البالوعة سبعة أذرع إذا كانت البثر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة، وخمسة أذرع إذا كانت فوقها والأرض أيضاً سهلة، فإن كانت الأرض صلبة فليكن بينها وبين البثر خمسة أذرع من جميع جوانبها »^(٢).

وظاهره أيضاً عدم دخول صورة التساوي [في الخمس والسبع]، إلا أنه على عبارة الإرشاد تكون داخله في الخمس، وعلى ظاهره تكون مسكوتاً عنها؛ ولعل ذلك لندرة التساوي، أو لم يستظهر الدليل عليهما كما ستسمع. وعن الصدوق أنه اقتصر في الفقيه والمقنع^(٣) على اعتبار الصلابة والرخاوة، فجعل الخمس مع الأولى والسبع مع الثانية، بل عن المقنع أنه ذكر خبر الديلمي الآتي وأفتى به قبل ما ذكرناه عنه من اعتبار الصلابة والرخاوة. وظاهره حينئذ الفرق بين البالوعة والكتيف؛ لتضمن خبر الديلمي الكتيف، وما ذكره من اعتبار الصلابة والرخاوة في البالوعة، وإن احتمل أنه لا يفرق بينهما، إلا أنه اعتبر الصلابة والرخاوة، ثم اعتبر فوقية الجهة، كما في خبر الديلمي. بل لعله الأقوى؛ لما عن الفقيه من جعل موضوع المسألة البالوعة والكتيف من غير فرق بينهما.

والمعروف من نقل الخلاف في المسألة عن ابن الجنيدي المختصر الأحمدى قال ما صورته: « لا أستحب الطهارة من بثر يكون بثر النجاسة التي يستقر فيها من أعلاها في مجرى الوادي. إلا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثنا عشر ذراعاً، وفي الأرض الصلبة سبع أذرع، فإن كان تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس، وإن كانت محاذيتها في سمت القبلة فإذا كان بينهما سبعة أذرع؛ فلا بأس تسليماً لما رواه ابن يحيى عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) » انتهى.

وكلامه ظاهر في اعتبار الاثني عشر ذراعاً بشرطين: الأول: علو البالوعة الكائنة في مجرى الوادي، والثاني: كون الأرض رخوة، وأما حيث تكون البثر أعلى فلا بأس، وإذا كانت الأرض صلبة فسبع، وكذلك في صورة المحاذاة في سمت القبلة، فإنه يكفي بالسبع حتى لو كانت الأرض رخوة. والمراد بالعلو في كلامه علو الجهة، لا علو القرار، مع احتمال إرادته، لكنه بعيد سيما بعد الاستناد إلى خبر الديلمي، كما ستسمع إن شاء الله.

وكيف كان، فحجة المشهور: الجمع بين قول الصادق عليه السلام في مرسلة قدامة بن أبي يزيد الجمار: قال: سألتكم أدنى ما يكون بين البثر - بثر الماء - وبالبالوعة؟ فقال: « إن كان سهلاً فسبع أذرع، وإن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثم قال: إن الماء يجري إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من يمين القبلة إلى دبر القبلة »^(٥)، وقول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن رباط: سألتكم عن البالوعة تكون فوق البثر؟ قال: « إذا كانت فوق البثر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البثر فخمسة أذرع من كل ناحية، وذلك كثير »^(٦).

(١) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية) ٢٦: ٢٧١. (٢) السرائر ١: ٩٤ - ٩٥.

(٣) الفقيه ١: ١٨، ذيل الحديث ٢٢. المقنع ٣٦. (٤) الوسائل ١: ٢٠٠، ب ٢٤ من الماء المطلق، ح ٦.

(٥) حكاة في المعالم ١: ٢٩٢.

(٦) الوسائل ١: ١٩٨، ب ٢٤ من الماء المطلق، ح ٢، وفيه: « ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة ». و ١٩٩، ح ٣.

ووجه الاستدلال: أنّ في كلّ من الروایتين إطلاقاً من وجه وتقيداً من آخر، فجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما، بمعنى أنّ مورد السبعة في الرواية الأولى مقيدة بمورد الخمسة في الرواية الثانية، والسبعة التي في الرواية الثانية مقيدة بالخمس التي في الرواية الأولى.

ولا يخفى عدم جريان مثل ذلك على القواعد، بل المستفاد من مجموع الروایتين:

أنّ السبعة لها سببان: ١ - السهولة. ٢ - فوقية البالوعة.

والخمس أيضاً لها سببان: ١ - الجبلية. ٢ - وأسفلية البالوعة.

ويحصل التعارض عند تعارض الأسباب، كما إذا كانت الأرض سهلة والبالوعة أسفل من البئر، فلا بدّ من مرجّح خارجي حينئذٍ، وكذلك لو كانت الأرض جبلاً والبالوعة فوق البئر، ولعلّه بالنسبة إلينا تكفي الشهرة في المرجّح، فيكون تحكّم كلّ منهما على الآخر بمعونتها، وبالنسبة إليهم [= المشهور] لا نعلم المرجّح، ولعلّه دليل خارجي، أو أنّ سهولة الأرض لا تؤثر مع أسفلية البالوعة كما أنّه لا يؤثر علوّها عليه مع جبلية الأرض.

وعلى كلّ حال، فصورة التساوي يمكن دخولها تحت قوله ﷺ: «إن كانت الأرض سهلة فسمع»؛ لأنّها غاية ما قيّدت بما لم تكن البئر فوق البالوعة، فتبقى صورتان داخليتين، وهما صورة فوقية البالوعة وتساوي القرار، وهو الذي حكم به المشهور. وأمّا الجبلية في الرواية الأولى فهي غير مقيدة بشيء، فلا معنى حينئذٍ للإشكال في صورة التساوي بعد تسليم ما ذكره من الجمع. نعم، تتجّه المناقشة في هذا الجمع بعدم جريانه على القواعد.

والظاهر أنّ المراد بالفوقية في الرواية فوقية القرار؛ لأنّها هي المتبادر من لفظ فوق، لا فوقية الجهة وهو الذي فهمه كثير منهم وحملوا عليه كلامهم، فإنّ فيه لفظ فوق كما في الأخبار، وليس له تعرّض لفوقية القرار أو فوقية الجهة.

حجّة ابن الجنيّد: ما أشار إليها في كلامه من رواية سليمان الديلمي، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن البئر إلى جنبها الكنيف؟ فقال لي: «إنّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع»^(١).

و [فيه]:

١ - من المعلوم أنّ هذه الرواية مع ضعف سندها وعدم الجابر.

٢ - لا تفي بجمع ما ادّعاء أولاً من كون الاثني عشر مشروطاً بأمرين: السهولة والعلوّ، مع اكتفاء الرواية بالثاني.

٣ - على أنّ دعواه الاكتفاء مع الصلابة بسبع، ولم يذكر في الرواية.

ولعلّه لم يأخذ جميع ما ذكر من هذه الرواية، بل أخذ الصلابة والرخاوة من الأخبار الأخر، وعلوّ الجهة من هذه الرواية، وجمع بينهما بما ذكر، وقد عرفت سابقاً أنّ الصدوق في المقنع نقل عنه أنّه عمل بهذه الرواية أيضاً.

وفي جامع المقاصد - كما عن جماعة من الأصحاب - اعتبار الجهة عند تساوي القرار؛ لمكان هذه الرواية. قال في جامع المقاصد: «و طريق الجمع حمل ما دلّ على الزيادة على المبالغة في الاستحباب، وحينئذ فيعتبر الفوقية والتحتية باعتبار المجرى، فإنّ جهة الشمال فوق بالنسبة إلى ما يقابلها، كما دلّت عليه هذه الرواية، وأما يظهر أثر ذلك مع التساوي في القرار، ويضمّ إلى الفوقية والتحتية باعتبار القرار وإلى صلابة الأرض ورخاوتها، فيحصل أربع وعشرون صورة»^(١) انتهى.

وكيفية الانتهاء [إلى هذه الصور] واضحة؛ لما علمت سابقاً أنّ الصور المتقدمة ست، وفي المقام صور أربعة، لأنّ البئر والبالوعة إمّا أن يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب، وله صورتان: كون البئر في الشمال وعكسه؛ أو يكون بين المشرق والمغرب، وله أيضاً صورتان: كون البئر في المشرق وعكسه، ومعلوم أنّ ضرب الستة في الأربع تبلغ أربعاً وعشرين صورة، في سبع عشر منها يكفى بالخمس، وهو صورة الصلابة بأسرها، وهي اثنا عشر، ويضاف إليها صورة فوقية قرار البئر في الأرض السهلة، ولها أربع بالنسبة إلى الجهة فتكون ستة عشر، ويضاف صورة تساوي القرارين مع علو البئر في الجهة، فإنّه بمنزلة علو القرار، فتكمل حينئذ سبعة عشر، والباقية سبع لها سبع. وأنت خبير أنّه لا مخالفة بين هذه الصور كلّها وبين إطلاق الصور الست المتقدمة، إلّا في صورة واحدة، وهي تساوي القرارين وكانت الأرض سهلة والبئر أعلى جهة؛ فإنّه على الأول كان بينهما سبع، وعلى الثاني يكون بينهما خمس؛ تنزيلاً لعلو الجهة منزلة علو القرار، ومن المعلوم أنّ رواية الديلمي وإن أفادت أنّ مهب الشمال فوق، لكنّها لم تفد تقديره بهذا التقدير. وكان هذا القائل استفاد منها مجرد كون مهب الشمال فوق، ثمّ أدخله في رواية ابن رباط، فجعل فوق فيها شاملاً لفوقية القرار وفوقية الجهة، ثمّ جمع الجمع المتقدّم ذكره سابقاً بينها وبين رواية الجمّاز.

إذا عرفت ذلك، فلا معنى للتأمل - كما عن بعضهم^(٢) - بأنّ الاعتبار يقضي بأن يكون السبع إمّا في ثمان أو ست؛ لأنّ فوقية القرار إمّا أن تعارض فوقية الجهة ويصير بمنزلة المتساويين أو لا، فإن كان الأول فالأول [أي الثمان] وإن كان الثاني فالثاني [أي الست]، وأما اعتبار الجهة في البئر دون البالوعة فتحكم.

لأنّا نقول:

أ - أمّا على الأول يلزم الأول فحق؛ لأنّه يضاف حينئذ إلى السبع صورة فوقية البئر قراراً، وفوقية البالوعة جهة، فإنّه قد ذكرنا أنّ في هذه خمساً، وعلى كلام المعترض ينبغي السبع لتعارضهما [= الفوقيين]، فتكون متساوية ولها سبع.

ب - وأما [أنّه] على الثاني يلزم الثاني فغير مسلّم، فإنّا نختار عند تعارضهما تقديم فوقية القرار مع سهولة الأرض، أخذاً بإطلاق رواية ابن رباط المتقدمة، ولا يلزم منه الست؛ لأنّ السبع إمّا هي صورة تساوي القرارين ومعها ثلاث: كون البالوعة في جهة الشمال أو المشرق أو المغرب، وخرجت صورة واحدة وهي إذا كانت البئر في مهب الشمال، فإنّها حينئذ تكون بمنزلة علو القرار، وفي هذه الصور الثلاث لا تعارض، وصور فوقية قرار البالوعة وتحتها أربع، والتعارض حينئذ في صورة واحدة وهي فيما إذا كانت مع ذلك البئر في مهب الشمال. وقد قدّمنا أنّه يقدم فوقية القرار كما هو الفرض على التقدير الثاني، للإطلاق المتقدّم.

(١) جامع المقاصد ١: ١٥٧.

(٢) المشارق: ٢٤٧.

جـ - وليس هناك اعتبار جهة في البشر دون البالوعة حتى يكون تحكماً كما ادّعاء المعترض ، فلا وجه لهذا الإشكال .

كما أنّه لا وجه للإشكال في أصل الحكم : من أنّه لا معنى للاستناد في إلحاق الجهة برواية الديلمي ؛ لأنّهم لم يعملوا بها فيما دلت عليه من الأحكام ، فكيف يتمّ لهم الاستناد إليها في خصوصية هذا الحكم ؟ ! لما عرفت سابقاً أنّه لم يعمل بشيء ، نعم قد استفيد منها أنّ جهة الشمال فوق بالنسبة إلى غيرها ، ولأ فلا عمل بشيء من تقديرها ، وهذا المعنى كما يمكن استفادته منها يمكن استفادته من غيرها كرواية أبي يزيد الجَمَاز ، بل يمكن معرفته من قواعد آخر عندهم ؛ وذلك لأنّ الأرض كروية واقعة في الماء ، قدر منها داخل وقدر منها خارج ، وربما قالوا : إنّ ثلثيها داخل وثلثها خارج ، ووسطه قبة الخارج محاذي للقطب الشمالي ، وكلّ عنصر يميل إلى مركزه ، ومركز الماء هو البحر الذي فيه الأرض ، فالماء الذي في الأرض يميل بالطبع إلى الجنوب من كلّ جانب من الأرض ، والشمال من الأرض فوق جنوبها ؛ لأنّ ابتداء الأرض الخارج من الجنوب متّصل بالبحر ، فكلمّا يتحرّك المتحرّك من جنوب الأرض إلى شماله يصعد إلى أنّ ينتهي إلى محاذي القطب الشمالي ، وإذا تحرّك منه إلى الجنوب ينزل ؛ لما قلنا من أنّ الأرض كروية .

فظهر بما ذكرنا أنّ الشمال فوق بالنسبة إلى الجنوب ، فإذا كانت البشر في جهة الشمال مال الماء بالطبع إلى جهة الجنوب ، ولا يصعد من الجنوب إلى الشمال إلّا بقاسر يقسره ، فلذلك اكتفينا بالخمس ، بخلاف العكس فاحتجنا إلى الزيادة . وربما يشير إلى ما ذكرنا قول الصادق عليه السلام في رواية ابن يزيد ^(١) المتقدمة ^(٢) : « يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة » .

وذلك ، لأنّ قبلة الراوي قبلة العراق وهي جهة الجنوب لهم ، فلا يجري الماء من الجنوب إلى دبر القبلة أي إلى الشمال ؛ لأنّه دبر القبلة بالنسبة إلى مستقبل القبلة . وفي كشف اللثام - بعد أن ذكر هذه الرواية مؤيدة للحكم بأنّ جهة الشمال فوق بالنسبة إلى الجنوب - : « الظاهر أنّ المراد بالقبلة قبلة بلد الإمام ونحوه من البلاد الشمالية ، ويعضده الاعتبار ، لكون معظم المعمورة في الشمال ، وانغمار الجنوبي من الأرض في الماء حتى لم يَرِ العمارة في الجنوبي من قبل بطليموس » ^(٣) انتهت ، ولا منافاة فيه لما ذكرنا .

لا يقال : إنّّه لا معنى لجميع ما ذكرتم ؛ لكون البشر والبالوعة معاً في البلاد الشمالية فأَي معنى لكون البشر في مَهَب الشمال دون البالوعة وبالعكس .

لأنّا نقول : المراد به إنّما هو القرب إلى ناحية الشمال وعدمه ، فتأمّل .

نعم ، قد يشكل المقام بأنّه مع حصول الفوقيتين - أي الجهة والقرار - لا معنى للاقتصار على السبع الحاصل لأحدهما لو كان ؛ لأنّه يزداد مظنة وصول ماء البالوعة إلى البشر ، وكذلك لا معنى للخمس مع الفوقيتين في البشر ؛ فإنّه يبعد مظنة وصول ماء البالوعة إليها ، ومن هنا يمكن حمل الرواية على ذلك [= حصول الفوقيتين لأحدهما] فيكون ذكر الاثني عشر مع علوّ قرار البالوعة وجهتها ، ويكون الاكتفاء بالأذرع في كلامه مع علوّ قرار البشر والجهة أيضاً ، فتكفي ولو ثلاثاً ، ومع الاستواء فيهما اكتفي بالسبع .

(١) وقد سبق أنّه ابن أبي يزيد .

(٢) تقدّم في ص ٢٣٨ .

(٣) كشف اللثام ١ : ٣٨٢ .

بل لا يبعد في نظري القاصر [١] أنَّ الأمر يختلف باختلاف الآبار والبوايع من قرب القرار وعدمه والجهة وعدمها باختلاف الأراضي، والمدار على الاطمئنان بعدم وصول ماء البالوعة إلى البئر. وقد يحصل ذلك بالثلاثة أذرع، وقد لا يحصل بالعشرين؛ لكثرة ماء البالوعة وشدة نفوذه، فالمدار حينئذٍ عليه، ولا بدّ من ملاحظة جميع ما له دخل في ذلك: من قرب القرار وعدمه وشدة النفوذ وعدمه والجهة وغير ذلك، فتأمل جيداً [٢].

نعم، لا بأس بالرجوع لما قدره المشهور عند عدم معرفة حال الأرض بالوجوه المتقدمة، حتى يحصل الاطمئنان النفسي.

وهل علو القرار يكفي في الحكم بالخمس ولو قليلاً، فيكون مبنياً على التحقيق أو لا؟ الظاهر أنَّ المدار على صدق ذلك عليه عرفاً.

[١] [ف] أنَّه يستفاد [ذلك] من ملاحظة :

١ - رواية قدامة ورواية ابن رباط ورواية الديلمي .

٢ - وصحيفة الفضلاء، قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها، يجري البول قريباً منها، أينبجسها؟ فقال: «إن كانت البئر في أعلى الوادي، والوادي يجري فيه البول من تحتها، فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع [أو أربعة أذرع] لم ينبجس ذلك بشيء، وإن كان أقل من ذلك نجسها. قال: وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها، وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينبجسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه. قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرى البول يلاقيها ^(١) وكان لا يثبت على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، فإن استقرّ منه قليل فإنه لا يثقب ^(٢) الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع كله ^(٣) .

٣ - ومما رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن بئر يتوضأ منها القوم وإلى جانبها البالوعة؟ قال: «إن كان بينهما عشرة أذرع وكان البئر التي يستقون منها ممّا يلي الوادي فلا بأس» ^(٤) .

[٢] ومن هنا أمكن أن يدعى في صحيفة الفضلاء أنَّ التقدير بالثلاثة أذرع والتسعة لمكان اجتماع الجهتين، بل قد يدعى أنَّه متّجه على ما ذكرنا؛ وذلك لأنّ فوقية الجهة لها ذراعان، ولذا رجعت صورة التساوي معها إلى الخمسة مع أنها سبعة، فعلم من ذلك أنَّ الموظّف لها ذراعان، فحيث تجتمع مع مقتضي السبعة ينبغي أن تجعل تسعة، وحيث تجتمع مع مقتضي الخمسة ينبغي أن يجعل ثلاثة؛ لزيادة السبعة في الأوّل ذراعان، ونقصان الثاني كذلك.

لا يقال: إنَّ رواية الفضلاء لا تدلّ على علو الجهة؛ لأنّ أعلى الوادي لا يلزم أن يكون في مهبّ الشمال.

لأنّا نقول: الظاهر أنَّ المراد ذلك في آبار مكّة، وأعلى الوادي فيها مهبّ الشمال.

(١) في المصدر: «يلصقها» .

(٢) في المطبوعة: «لا يثبت»، والحرية: «لا يثبت على» .

(٣) الوسائل ١: ١٩٧، ب ٢٤ من الماء المطلق، ح ١.

(٤) المصدر السابق: ٢٠٠، ح ٨.

[عدم نجاسة ماء البئر القريبة من البالوعة]:

(ولا يحكم بنجاسة) ماء (البئر) بمجرّد قرب البالوعة ، سواء قلنا: إنّها لا تنجس إلّا بالتغيّر أو بالملاقاة [١].
[ولا يكره الوضوء منه] [٢].

ثمّ على تقدير الكراهة ، فهل يشمل سائر الاستعمالات ، أو يخصّ الوضوء ؟ لا يبعد الثاني [أي اختصاصها بالوضوء] [٣].

(إلّا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها) فتنجس حينئذٍ بالملاقاة إن قلنا به ، وإلّا فيالتغيّر [٤].
أمّا لو تغيّرت البئر تغيّراً يصلح أن يكون مستنداً للبالوعة ، فالمتمّجه الطهارة [٥].

[١] ١- للأصل .

٢- والإجماع منقولاً^(١) ، بل ومحضاً .

٣- ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - خبر محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقلّ وأكثر ، يتوضّأ منها ؟ قال : « ليس يكره من قرب ولا من بعد ، يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء »^(٢) .
وبهذه الرواية تحمل الأخبار الأولى [الدالة على التباعد] على الاستحباب .

وما تقدّم في صحيحة الفضلاء - من الدلالة على التنجيس بعدّة وجوه : من المنطوق والمفهوم على رواية الكافي ، وبالمفهوم فقط على رواية غيره - لا بدّ من تأويله ؛ لما علمت من الإجماع على عدم التنجيس بذلك .
[٢] ويظهر من بعضهم^(٣) حمل النهي عن الوضوء فيها [= صحيحة الفضلاء] على الكراهة .

١- وهو مشكل مع حصول التباعد المذكور عند المشهور ؛ وذلك لأنّه بعد حصول القدر المستحب ، كيف يكون مكروهاً ؟ !
نعم ، لو أردنا بقوله عليه السلام فيها : « وما كان أقلّ من ذلك فلا تتوضّأ منها » أي أقلّ حتى من القدر المستحب ، أمكن أن يدعى ذلك .
٢- مع ما فيه : من أنّ الظاهر منهم أنّ هذا التباعد استحبابي ، وأنّه لا كراهة في عدمه ، كما يفهم ذلك من نصّهم على الاستحباب وعدم تعرّضهم للكراهة .

[٣] وثبوت البأس في آخر الرواية لا يقضي بخلافه عند التأمل فيها .

[٤] وفي كشف اللثام : « أن من اكتفى بالظنّ نجسها مع ظنّ الاتصال »^(٤) .

[٥] ومجرّد الصلاحية والمجاورة - ما لم تفد العلم - لا توجب التنجيس .
واحاطاط المصنّف في المعتبر^(٥) بالتطهير هنا ، كما أنّه احتاط أيضاً بالعمل بصحيحة الفضلاء ؛ لكونها أصحّ أخبار الباب . لكن قد عرفت أنّ الإجماع على خلافها .

(١) المنتهى ١: ١١٣ .

(٢) الوسائل ١: ١٧١ ، ب ١٤ من الماء المطلق ، ح ٤ .

(٣) المدارك ١: ١٠٦ .

(٤) كشف اللثام ١: ٣٨٢ .

(٥) المعتبر ١: ٨٠ .

[حكم التطهير بالماء النجس]:

(ثم إذا^(١) حكم بنجاسة الماء) بترأكان أو غيره (لم يجوز استعماله في الطهارة مطلقاً) حدثاً وخبثاً عند الضرورة وعدمها. وهل المراد بعدم الجواز الإثم أو عدم الاعتداد؟ [١]. ولا يبعد القول بالأول في خصوص الطهارة الحدثية [٢]. وأما الطهارة الخبثية فالأظهر عدم [٣]. نعم، لا بأس بالوقوع لا بعنوان الوضوء.

[حرمة استعمال الماء النجس في الأكل والشرب]:

(و) كذا (لا) يجوز [استعمال الماء النجس] (في الأكل و [لا في] الشرب) دون غيرهما من إزالة الأوساخ واللطوخات ونحو ذلك (إلا عند الضرورة)، والمدار على تحققها، ومنها العسر والحرج والتقية ونحو ذلك.

[اشتباه الإناء النجس بالطاهر]:

(ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع عنهما^(٣)) في الشرب والطهارة (و) غيرهما ممّا يشترط فيه طهارة الماء مع فرض الانحصار [٤].

[١] صرح العلامة في القواعد^(٤) بالأول.

وعنه في نهاية الإحكام^(٥) تفسير الحرمة بعدم الاعتداد.

[٢] أمّا حيث يكون تشريعاً فواضح. وأمّا حيث لا تشريع - كما إذا كان عالماً بالفساد وليس من ذوي الأتباع وقلنا بعدم حصول التشريع في ذلك - فللنواهي الكثيرة عن الوضوء بالماء القذر، المفيد حرمة ذاتية، المستلزمة للفساد، بل هو الظاهر منهم في مسألة الإناءين، بناءً على جريانها على القاعدة، إذ لو كان الحرمة فيه تشريعية لأمكن القول بالاحتياط [بالوضوء بهما]، وعنده يسقط التشريع ويكون كاشتباه المطلق بالمضاف.

[٣] وإن أمكن للمدعي أن يدّعيه؛ أخذاً بحقيقة النهي.

وفي كشف الثام: «أن استعماله في صورة الطهارة أو الإزالة مع اعتقاد أنهما لا يحصلان به لا إثم فيه وليس استعمالاً له فيهما»^(٦) انتهى.

قلت: لا أثر للاعتقاد في المقام، بل معنى قوله ﷺ: «لا تتوضأ بالقذر»^(٧) أي لا تأت بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين بعنوان الوضوء، فإنه يحرم عليك ولا يحصل الأثر، ولا دخل للاعتقاد، فتأمل.

[٤] إجماعاً محصلاً ومنقولاً في الخلاف والمعتبر وغيرهما، كما عن الغنية والتذكرة ونهاية الأحكام^(٨)، وبغير خلاف كما في السرائر^(٩).

(١) في الشرائع: «وإذا حكم...» (٢) ما بين المعقوفين من الشرائع.

(٣) في الشرائع: «الامتناع منهما» (٤) القواعد ١: ١٨٩.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٢٤٦. (٦) كشف الثام ١: ٣٦٠.

(٧) الوسائل ١: ١٥٣، ب ٨ من الماء المطلق، ح ٦، نقلاً بالمعنى.

(٨) الخلاف ١: ١٩٧، المعتبر ١: ١٠٣، الغنية: ٥١، التذكرة ١: ٨٩، نهاية الأحكام ١: ٢٤٨.

(٩) السرائر ١: ٨٥.

فينتد (إن لم يجد غيرهما^(١)) تيمم كالنجس المعين [١] .

[تنقيح القاعدة في الشبهة المحصورة] :

فكان المهم حينئذ تنقيح القاعدة لينتفع بها في غير المقام ؛ فنقول : الإناء الطاهر إما أن يشبهه بإناء معلوم النجاسة سابقاً ، أو يشبهه بالنجس من جهة عدم العلم بوقوع النجاسة في أيهما [٢] ، وعلى كل تقدير فالاجتناب فيهما على القاعدة [٣] .

[١] ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك - :

١ - خبر سماعة عن الصادق عليه السلام في رجل معه إناءان وقع في أحدهما قدر ، ولا يدري أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيرهما ، قال عليه السلام : « يهرقهما ويَتيمَّم »^(٢) .

٢ - وموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء ، وقع في أحدهما قدر ، لا يدري أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ، قال : « يهرقهما جميعاً ويتيمَّم »^(٣) . ونسبهما في المعتبر^(٤) إلى عمل الأصحاب ، وفي المنتهى : « أن الأصحاب تلقت هذين الحديثين بالقبول »^(٥) .

٣ - واستدل له مع ذلك كله في المعتبر « بأن يقين الطهارة معارض يقين النجاسة ولا رجحان ، فيتحقق المنع »^(٦) .

٤ - وعن المختلف الاستدلال له أيضاً « بأن اجتناب النجس واجب ولا يتم إلا باجتنابهما ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب »^(٧) .

وهذا منهما قاض بجريان الحكم فيهما على القاعدة من غير احتياج إلى دليل خاص فيكون الدليل حينئذ مؤكداً . وربما ظهر من غيرهما خلافه .

[٢] ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين ما يكون معلوم النجاسة واشتبه ، أو وقع الاشتباه من غير سبق علم بالنجاسة .

[٣] أمّا الأول فتقرير القاعدة فيه على وجهين وإن كان مآلهما إلى واحد :

[الوجه] الأول : أن يقال : إن التكليف باجتناب الإناء النجس قد تحقق قطعاً ؛ لكون الفرض معلوميته سابقاً ، فاستصحاب بقاء التكليف^(٨) به قاض بوجوده الآن ، ولا طريق لامثاله إلا باجتنابهما معاً ، فهو حينئذ من قبيل قول الشارع : لا تضرب أحد الشخصين ، وكان معيّناً عنده غير معين عند السامع .

[الوجه] الثاني : أن يقال : إن الشارع كلفنا باجتناب النجس ، والفرض أن أحدهما نجس ، فنحن مكلفون باجتنابه الآن ، ففي الحقيقة صار التكليف باجتناب فرد واحد منهما معين غير معلوم عندنا ، فيجب حينئذ اجتنابهما ؛ لأنه لا طريق لامثال هذا الخطاب إلا اجتنابهما .

(٢) الوسائل ١ : ١٦٩ ، ب ١٢ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٤) المعتبر ١ : ١٠٤ .

(٦) المعتبر ١ : ١٠٣ .

(٨) في المطبوعة وفي نسخة زيادة : « حينئذ » .

(١) في الشرائع : « غير مائهما » .

(٣) الوسائل ١ : ١٥٥ ، ب ٨ من الماء المطلق ، ح ١٤ .

(٥) المنتهى ١ : ١٧٦ .

(٧) حكاة في المدارك ١ : ١٠٧ .

لا يقال: إن أصل البراءة يعارض ما ذكرت .

لأننا نقول :

أ - إن أُريدَ به التمسك بالبراءة عنهما جميعاً بتقريب ردة إلى شبهة الحكم ، فيقال : إنَّ هذا موضوع جديد لا نعرف حكمه عند الشارع . ففيه : أنه يرجع إلى دعوى أنَّ الاشتباه العارضي للشخص مسقط للتكليف الناشئ عن صفة لاحقة للعين لم يعلم اضمحلالها بالاشتباه ، وهو موقوف على دليل غير أصل البراءة ؛ لانقطاعه بما دلَّ على بقاء التكليف الأول من الاستصحاب وغيره . وما يقال من أنَّا نمنع حرمة ونجاسته ما لم نعلم حرمة ونجاسته ؛ إذ اتَّصاف الأعيان بالحلِّ والحرمة والطهارة والنجاسة إنَّما يرجع إلى ملاحظة فعل المكلف ، وإن كانت الحكمة الباعثة للحكم كامنة في تلك الأعيان ، فالأعيان وإن اتَّصفت بذاتها من جهة تلك الحكمة بالحرام والنجس مثلاً من دون تقييد بالعلم والجهل ، ولكن اتَّصافها بهما من جهة ملاحظة إضافة فعل المكلف إليها لا يكون إلّا في صورة العلم .

يدفعه : أنه - على تقدير تسليمه - إن أُريدَ بالعلم العلم [التفصيلي] بالخصوص ، فدعوى توقُّف الاتِّصاف بالحرمة بالنسبة إلى فعل المكلف عليه ، ممنوعة . وإن أُريدَ ولو إجمالاً مع إمكان الامتنال فهو مسلمٌ ، والمقام منه . وما يقال بالمعارضة بالمشبه الغير المحصور ، فضعيف ؛ إذ قد عرفت أنه لا مانع منه بعد قيام الدليل عليه ، وقد قام فيه من جهة أدلة العسر والحرَج القاضية بعدم مشروعية ما كان فيه ذلك ، وحينئذ يسقط الحكم التكليفي ، ويبقى الحكم الوضعي من الفساد ونحوه ، مع احتمال القول بسقوطه ، لكنّه بعيد .

ب - وإن أُريدَ بأصل البراءة إنَّما هو البراءة عن واحد منهما فللمكلف أن يختار أيَّهما شاء . ففيه : أنه لا معنى له بعد ما عرفت من بقاء التكليف بالفرد الغير المعين عند المكلف ؛ للاستصحاب أو شمول الدليل ، مع أنَّ براءة الذمَّة في واحد منهما كانت منتقضة ؛ إذ الفرض أنه نجس معلوم سابقاً إن أُريدَ بالأصل فيها بمعنى الاستصحاب ، وإن أُريدَ به القاعدة أو الظاهر ، فهما لا يعارضان ما ذكرنا من بقاء التكليف .

وما يقال : إنَّنا نتمسك بالاستصحاب أي استصحاب الطهارة ؛ إذ الفرض أنَّ أحدهما طاهر . يدفعه : أنه لا معنى للاستصحاب في خصوص المقام ؛ لأنَّه إن أُريدَ به استصحاب طهارته على الإجمال فهو حقٌّ ولا يفيد ، بل هو غير محتاج إليه ، وإن أُريدَ به التمسك في خصوص كلِّ واحد منهما فهو لا معنى له ؛ لعدم معرفة حصول الأمر المستصحب فيه حتى يستصحب .

فإن قلت : أيُّ مانع من الاستصحاب مع كون الإناء الذي كنت تعلم نجاسته سابقاً مسبوqاً أيضاً بطهارة ؟ فللمتمسك حينئذ أن يقول في طهارة كلِّ واحد منهما : إنَّ هذا كان طاهراً ولم أعلم الآن فيه بالنجاسة ، فليكن باقياً على الطهارة الأولى .

قلت : لا يخفى على من لاحظ أدلَّة الاستصحاب وموارده ، أنَّ محلَّه الشيء الذي يعلم حاله سابقاً إلى أنَّ حصول الشكِّ ، فيتمسك فيه حينئذٍ باستصحاب تلك الحالة المعلومَة وقت الشكِّ ، وهذا المعنى مفقود ؛ وذلك لأنَّ الفرض أنَّ الحال الأول الذي كان قبل حصول الاشتباه غير معلوم لنا في كلِّ واحد منهما ، ومعرفة الحال الذي قبل الحال السابق على الاشتباه غير مفيد بعد تخلُّل هذه الفترة . فلا يسوغ حينئذٍ أن يقال : هذا كان طاهراً ؛ لأنَّه إن أُريدَ به الكون قبل عروض الاشتباه فهو لا معنى له ، إذ ليس معلوماً أنه طاهر ، وإن أُريدَ به الزمان السابق على ذلك فلا معنى لاستصحابه كما عرفت .

فإن قلت: إنَّ قوله ﷺ: « لا تنقض اليقين إلَّا بيقين مثله »^(١) شامل لمحل النزاع، فإنك نقضت اليقين - وإن كان سابقاً - بغير اليقين .

قلت: لا يخفى أنَّ معنى الحديث أنك لا تنقض اليقين الذي لولا عروض هذا الشك لبقى على هذا المتيقن، وفيما نحن فيه ليس كذلك؛ فإنه لولا هذا الاشتباه لم يعلم كونه على هذا اليقين؛ إذ قد يكون هو النجس. والحاصل: أنَّ المعنى أنَّ تيقن الطهارة مثلاً إلى حصول الشك لا تنقضه بالشك، بل إيق على مقتضى اليقين الأول إلى أن يجتنب يقين مثله ينقضه.

لا يقال: إنَّ ما ذكرت ليس أولى من أن يقال: إنَّ معنى الرواية أنه لا ينقض حكم اليقين الأول بسبب الشك، بل هذا أولى؛ إذ ليس المراد نقض اليقين نفسه، بل المراد نقض حكمه؛ ضرورة أنَّ اليقين نفسه يرتفع بالشك.

لأنَّ نقول: إنَّ هذا أيضاً لا ينافي ما ذكرنا؛ وذلك لأنَّ لا نريد بعدم نقض اليقين عدم ارتفاع نفس اليقين، بل هو قد ارتفع قطعاً، بل نريد عدم نقض الأحكام التي تترتب على الموضوع بسببه، لكن المعنى أنك لا تنقض أحكام اليقين بكل ما يزيل اليقين إلَّا بالمزيل الذي هو اليقين بالنقيض، وأمَّا باقي المزيلات له فلا تنقض أحكامها بها، وهو ظاهر في أنه لولا هذا المزيل لكان باقياً؛ لأنَّ الفرض أنَّ نقضه إنما كان به وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه، لأنَّه على تقدير فرض نفي الاشتباه لم يعلم أنه الطاهر. على أنه ربَّما يدعى ظهور قوله ﷺ: « لا تنقض اليقين أبداً بالشك »، فيما شك في زوال وصفه نفسه، لا فيما إذا اشتبه بالزائل، فتأمل جداً. على أنَّا إن قلنا بجريان الاستصحاب فيما ذكرنا - من بقاء التكليف باجتناب النجس هنا، أي حال الاشتباه [وشموله للإناءين] - فهو قاطع للاستصحاب المذكور؛ لأنَّ الخطاب بالمجمل مع تيسر الامتثال يقيحون أهل العرف معه تناول أحدهما ويعدونه في قسم العصاة، وإلَّا فكلَّ مقدَّمة لواجب هي مباح في نفسها أو مندوبة أو مكروهة أو غير ذلك. فلو فرضنا أنَّ المقدَّمة يعارضها استصحاب أو الإباحة نفسها، لم تبق مقدَّمة لواجب نقول بوجوبها.

ومن هنا تعرف أنَّ القسم الثاني - وهو الذي تقع في أحدهما النجاسة ولم يعلم في أيهما - وإن قلنا بجريان الاستصحاب فيه، لكن باب المقدَّمة فيه فيقطعه؛ لكونها من قسم الخطابات. نعم، لا يتمُّ ذلك إلَّا على القول بعدم الوجوب [للاجتناب] فلا مقدَّمة حينئذٍ، لكن قد عرفت ما فيه وما في الاستدلال عليه بأصالة البراءة ونحوها. ومن المعلوم عدم جريان ما ذكرنا من الاستصحاب فيما لو كان أحد الإناءين بولاً والآخر ماء.

فإن قلت: نحن لا نتمسك في شيء من ذلك بالاستصحاب ولا بأصل البراءة، بل نتمسك فيما يرجع إلى الطهارة والنجاسة بقوله ﷺ: « كلُّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر »^(٢)، وقوله ﷺ: « كلُّ ماء طاهر حتى تعلم أنه نجس »^(٣)، وفيما يرجع إلى الحل والحرمة بقوله ﷺ: « كلُّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فندعه »^(٤).

قلت: هو: ١ - مع كونه ليس جارياً في سائر الأشياء مثل الأتكة ونحوها ممَّا لا تجري فيه هذه العمومات.

(١) الوسائل ١: ٢٤٥، ب ١ من نواقض الوضوء، ح ١، وفيه: « ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر ».

(٢) الوسائل ٣: ٤٦٧، ب ٣٧ من النجاسات، ح ٤.

(٣) لم نعثر عليه بعينه، وفي الوسائل ١: ١٣٣، ب ١ من الماء المطلق، ح ٢، وفيه: « كلُّ ماء طاهر إلَّا ما علمت أنه قدر ».

(٤) الوسائل ١٧: ٨٨، ب ٤٤ ما يكتسب به، ح ١.

٢ - ومنافٍ لما قد عرفت أنّ لفظ الحرام والنجس يراد بهما الواقع ؛ لعدم دخول العلم في مفهوم اللفظ ، ولترتب الفساد ونحوه عليه .

٣ - فيه : أنّا نمنع شمولها [= العمومات] لمثل المقام ؛ وذلك لظهور قوله ﷺ : « كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام ... إلى آخره » في إرادة أنّ الشيء الكلي الذي يكون منه حلال وحرام ، بمعنى أنّه لا تحصل الحرمة بمجرد الاحتمال ، وهو في الشبهة الغير المحصورة . ويكشف عن ذلك :

أ - قوله ﷺ في رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله ﷺ ، قال : « كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، ومملوك عندك وهو حرّ قد باع نفسه ، أو خُذِعَ فَبِيعَ قَهْرًا ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البيّنة » ^(١) . فانظر كيف كشف ﷺ أصل المراد بقول : « كلّ شيء ... إلى آخره » فيكون مراده حينئذٍ بيان أنّه لا معنى لحرمة الأشياء بمجرد الاحتمال ، لا أنّه إن كان هناك عِدَانٌ أحدهما تعلم أنّه حرّ والآخر مملوك ، أو أنّ امرأتين أحدهما أجنبية والآخرى أختك ، فهو حلال أيضًا .

ب - ومنها : رواية عبدالله بن سليمان ، قال : سألت أبا جعفر ﷺ : عن الجبن ، فقال : « سألتني عن طعام يعجبني ، ثم أعطى الغلام درهمًا ، فقال : يا غلام ابعث لنا جبنًا ، ثم دعا بالغداء ، فتغدينا [معه] ، وأتى بالجبن فـ [أكل و] أكلنا ، فلما فرغنا [من الغداء] قلت : ما تقول في الجبن ؟ قال : أولم ترني أكله ؟ ! قلت : ولكن أحبّ أن أسمع منك ، فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره ، كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » ^(٢) . فإنّه ظاهر في إرادة حكم الجبن وغيره ممّا مثله ، ومقصوده بكون مثل الجبن فيه حلال ، أنّه يكون منه حلال ومنه حرام ، لا أنّ المقصود منه أنّه إذا كان جبنًا أحدهما تعلم حرمة والآخر حليّته فهو حلال ... إلى آخره ، كلا ، بل هو ظاهر فيما ذكرنا .

ج - ومثل ذلك رواية ضريس ، قال : سألت أبا جعفر ﷺ : عن السمن والجبن في أرض المشركين والروم ، أناكله ؟ فقال : « ما علمت أنّه خلطه الحرام فلا تأكل ، وما لم تعلم فكله حتّى تعلم أنّه حرام » ^(٣) .

د - وما نقل عن كتاب المحاسن عن أبي الجارود ، قال : سألت أبا جعفر ﷺ : عن الجبن ، فقلت : أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة ، فقال : « من أجل أنّه كان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض ؟ فما علمت منه أنّه ميتة فلا تأكله ، وما لم تعلم فاشتره وبعه وكُلّه ، والله إنّّي لأعترض السوق فاشترى منه اللحم والسمن والجبن ، والله ما أظنّ كلّهم يسمّون ، هذه البرية وهذا السودان » ^(٤) . بل جميع هذه الروايات ظاهرة في المأخوذ من يد المسلمين ، والمشتري من أسواقهم ، والشبهة الغير المحصورة ونحو ذلك ، فأين هذه الأخبار والاستدلال على نحو المقام ؟ ! والظاهر أنّ روايات الطهارة خارجة هذا المخرج ، أي بمعنى أنّ الشيء لا ينجس بمجرد احتمال النجاسة ، وهذا كلام يقال مع عدم حضور الشبهة المحصورة في الذهن وخطورها بالبال ، بل المقصود أنّ الأشياء كلّها على الطهارة حتى تعرف عروض النجاسة .

(١) الوسائل ١٧ : ٨٩ ، ب ٤ مّا يكتب به ، ح ٤ . (٢) الوسائل ٢٥ : ١١٨ ، ب ٦١ من الأطعمة المباحة ، ح ١ .

(٣) الوسائل ٢٤ : ٢٣٦ ، ب ٦٤ من الأطعمة المحرّمة ، ح ١ مع اختلاف يسير .

(٤) المحاسن ٢ : ٢٩٦ ، ح ٦١٢ . الوسائل ٢٥ : ١١٩ ، ب ٦١ من الأطعمة المباحة ، ح ٥ .

٤- على أنه قد يدعى أنّ مثل ذلك في الشبهة المحصورة نوع من العلم، فإنه يقال: عالم بالنجس وعالم بالحرام، بل يقال: إنّه عالم به بعينه وأنّه لم يدعه.

٥- على أنّنا نكلاماً في قوله ﷺ: «كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قدر» في أنّه هل المراد منها شبهة الحكم، أو مستصحب الطهارة؟ وعليهما لا تنافي المطلوب؛ لعدم الشبهة في الحكم في المقام على الأوّل، ولا تزييد على الاستصحاب على التقدير الثاني، وقد عرفت عدم جريانه في بعض الصور على وجه، وأنّه لا يعارض باب المقدّمة.

ودعوى ظهور الرواية في مشتبه الموضوع الذي [هو] عين مقامنا كالاناءين ونحوهما، فيها ما لا يخفى. واحتمال شمولها للجميع لا يخلو من إشكال، من جهة أنّه حينئذٍ يراد بالعلم بالنسبة إلى مشتبه الحكم وصول الدليل المعتبر شرعاً وفي غيره اليقين أو ما يقوم مقامه، وإرادة القدر المشترك مجاز محتاج إلى قرينة.

ولنا أيضاً في قوله ﷺ: «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام» كلام ليس هذا محل ذكره. ويمكن أن يقال: إنّ جريان الاستصحاب والعمومات في كلّ منهما [= طرفي الشبهة] معارض بجريانه في الآخر، والعمل به فيهما معاً مقطوع بعدمه.

والقول بالتخيير - أي تخيير المكلف في واحد منهما - لا دليل عليه، وليس ذلك من قبيل تعارض الروايات.

ويتفرّج آخر: بأنّهما معاً مصداق دليل الاستصحاب - وهو «لا تنقض اليقين» - مع القطع بالبطان في واحد، ولا دليل أيضاً على التخيير.

وكذا العمومات، فإنّه لا شكّ في صدقها على كلّ واحد منهما في كلّ أنّ حكمي مع القطع ببطانها في واحد، والقول بالتخيير المذكور سابقاً لا دليل عليه.

وكأنّ ما ذكرنا هو الذي أشار إليه المحقّق ﷺ في المعتبر بقوله في الاستدلال على المطلوب: بأنّ يقين الطهارة معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقّق المنع^(١)، وقد يظهر ما ذكرنا من غير المحقّق ﷺ.

والحاصل: أنّه لا معنى للتمسك بالعموم والاستصحاب؛ للقطع بالبطان في واحد، وهو غير معيّن، والقول بالتخيير لا دليل عليه، والقول بجواز استعمالهما تدريجاً ربما يقطع بعدمه؛ ولذلك لم يلتزمه المخالف في المقام، فتأمّل جداً جيّداً، والله أعلم. وفصل المقام أنّا نقول: إنّ من جميع ما ذكرنا، ومن النظر في كلام الأصحاب في هذه المسألة، وفي مسألة التوبين اللذين اشتبه الطاهر منهما بالآخر، وفي محل السجود إذا اشتبه الطاهر منه بالنجس، يكاد يقطع الناظر في كلامهم: أنّه لا إشكال عندهم في جريان هذه القاعدة [أي وجوب الاجتناب] وعدم الالتفات لهذه العمومات. فإنّ الشيخ ﷺ في الخلاف^(٢) في مسألة التوبين قرّر أنّ القاعدة تقتضي وجوب الصلاة [في كلّ منهما]. ويظهر منه: أنّ مسألة الإناءين خرجت عن قاعدة وجوب الوضوء بهما مع التكرير بالإجماع.

(١) المعتبر ١: ١٠٣.

(٢) الخلاف ١: ٤٨١.

وابن إدريس في السرائر^(١) في مسألة التوبين لما لم يلتفت إلى الأخبار الواردة بنى على الصلاة عرياناً، ولم يتمسك بجواز الصلاة في أحد التوبين تمسكاً بهذه العمومات. ومثله المنقول عن ابن سعيد، وكذلك العلامة والمحقق^(٢) في كثير من المقامات. والحاصل: أننا لم نسمع أحداً تأمل في هذه القاعدة من أصحابنا، بل يقرّونها ويذكرون الأخبار الخاصة حيث تكون مؤيدة لها، وإن وقع لهم كلام في كيفية تقريرها، ولكنهم مشتركون في الإضراب عن هذه العمومات في الطهارة والحلّ والحرمة، بل عن بعضهم الالتجاء إلى أخبار القرعة^(٣) دونها، مع كونها بمرأى منهم ومسمع بحيث لا يكاد تخفى على أطفالهم فضلاً عن علمائهم، بل لم [يذكرها أحد]^(٤) من العامة احتمالاً فضلاً عن الخاصة، بل أوجبوا التحري ونحوه. إلى أن ظهر مولانا المقدّس الأردبيلي^(٥) فأظهر هذا الشكّ [في القاعدة] كما هي عادته في كثير من المقامات. وتبعه عليه بعض المتأخرين^(٦) في بعض المقامات، وخالف نفسه فيها في آخر^(٧).

ولا يمكن الدعوى على الأصحاب أنّهم خالفوا هذه العمومات في مقامات خاصة لأدلة فيها، وكيف! مع أنّهم ينادون بها [= بالقاعدة] ويصرّحون في مقام الأخبار وغيرها، ولذلك يتعدّون عن غير مورد الأخبار كما في مسألة الإناءين، فإنّه ما ورد فيها إلّا قولهم^(٨) - في خصوص بعض الروايات التي لا يعمل عليها بعضهم من جهة ما في سندها، وكونها أخباراً آحاداً عند آخرين -: «أنّه يهريقهما ويتيمّم»، ومع ذلك تعدّوا إلى سائر الاستعمالات.

وكيف يدعى عليهم ذلك وقد عرفت أنّ بعضهم يترك العمل بالأخبار الخاصة ويلتجئ إليها كابن إدريس في حكم التوبين ونحوه؟

والحاصل: السارد لكلام الأصحاب وأخبار الأئمة^(٩) - فإنّه ما اتّفق أنّهم سئلوا يوماً عن المحصور وأجابوا بما يوافق هذه العمومات - يكاد يقف على مرتبة القطع بعدم جريانها في الشبهة المحصورة، مع أنّ بعض متأخري المتأخرين كصاحب الحقائق^(٨) جعل ذلك قاعدة مستفادة من تنبّع الروايات، لا أقلّ من أن يكون جميع ما ذكرنا يورث الشكّ في إرادة هذا الفرد من هذه العمومات، فتبقى القاعدة سليمة. فتكون هذه الأخبار جعلت النجس ما علم نجاسته في غير المقام، ولا ضير في ذلك.

والحاصل: المناقشة في هذا الحكم لا سيّما إذا كان من جهة أصل البراءة ونحوه يكاد يكون من الخرافات، والله أعلم. وهناك أمور أخر وقرائن تقضي بما ذكرنا لا يتحملها المقام.

(١) السرائر ١: ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) الجامع للفرانج: ٢٤. المختلف ١: ٢٤٨ - ٢٥٠. المعتبر ١: ١٠٣، ٤٣٨.

(٣) انظر الوسائل ٢٦: ٣١١، ب ٤ من ميراث الفرقى والمهدوم عليهم، و ٢٧: ٢٥٧، ب ١٣ في كيفية الحكم.

(٤) وفي الجواهر: «يذكروا أحداً».

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٨٢.

(٦) المدارك ١: ١٠٧ - ١٠٨.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٠.

(٨) الحقائق ١: ٥٠٣.

بقي هنا فوائد :

[تعارض مقدّمة الواجب ومقدّمة الحرام] :

١ - منها : أنّه ينبغي أن يعلم أنّه : لا إشكال في وجوب المقدّمة حيث تكون مباحة أو مكروهة أو مندوبة ، وأمّا حيث تكون محرمة وواجبة - أي يتعارض فيه مقدّمة الواجب ومقدّمة الحرام ، كما في مقامنا ونحوه من الشبه المحصورة مع عدم وجود غيرها ، فإنّه من حيث النهي عن الوضوء بالماء النجس يجب اجتناب الفردين ، ومن حيث وجوب الوضوء بالماء الطاهر يجب الوضوء بهما معاً ، ومثل ذلك الماء المشتبه بالمضاف والثوب المشتبه بالنجس - فالظاهر أنّ المحرّم إن كانت حرمة من جهة التشريع ، كما إذا حكم بها من عدم الأمر بها أو من جهة نهى علّم فيه إرادة التشريع أو نحو ذلك ، فالذي يقتضيه النظر الحكم بالوجوب [١] .

وأما إذا كانت الحرمة ذاتية فالمتّجه فيه عكس الأوّل ، فتقدّم مراعاة الحرمة على الوجوب ، كما في نظائره ممّا تعارض فيه الواجب والمحرّم [٢] ، لكن الظاهر أنّ ذلك من حيث الحرمة والوجوب ، وإلا فقد يعرض للواجب من الجهات ما يوجب مراعاته [٣] .

[١] لا ارتفاع الحرمة حينئذٍ بسبب ارتفاع منشأها ؛ إذ تصوّر التشريع فيما جيء به لاحتمال تحقّق إرادة السيد غير معقول ، وكيف ! مع أنّ أكثر مقامات الاحتياط - الذي أمر به في السنّة وشهد العقل بحسنه - من هذا القبيل .

[٢] ويشهد له التنبّع للأخبار وكلام الأصحاب ، بل قد ينتهي به ذلك إلى القطع بما قلنا .

[٣] ولعلّ ما ذكره الأصحاب من حرمة استعمال الإناء بين الطاهر أحدهما ؛ ووجوب الوضوء بالإناء بين المضاف أحدهما ؛ لكون الأوّل حرمة ذاتية والآخر تشريعية ، ومثله وجوب الصلاة بالتؤيين لكون الحرمة فيه تشريعية .

نعم ، ربّما يقع كلام بينهم في بعض الأشياء ، وكأنّه ينحلّ إلى النزاع في أنّ حرمة تشريعية أو ذاتية ، فمن استظهر الأوّل قدّم مراعاة الواجب ، ومن استظهر الثاني قدّم مراعاة المحرّم ، وقد سلف لك أنّ الأصل في كلّ منهي عنه أن يكون محرّماً ذاتياً ، لا تشريعياً حتى يعلم .

وربّما تدخل مسألة الوضوء في ذلك ؛ لوجود النهي في الأخبار عن الوضوء بالماء القذر^(١) ، وإن كان للنظر فيه مجال .

وأما ما يقال : من وجوب مراعاة جهة الحرمة على كلّ حال إذا كان الواجب من العبادات ؛ لعدم التمكن منه ؛ لأنّ الجزم بالنية واجب ، ومعه لا جزم ، والمردّدة ليست نية ، ومن هنا قال بعضهم^(٢) في مثل الصلاة بالتؤيين : إنّه لا يجوز ، وينتقل فرضه للصلاة عرياناً ، وينبغي أن يلتزم به بالنسبة للماء المشتبه بالمضاف ونحوه .

ففيه : - مع أنّ مثل ذلك جائز للاحتياط - أنّه متمكّن من الجزم بالنية ؛ لوجوبها عليه ، وإن كان أحدهما أصلياً والآخر مقدّمة ، فإنّه وصف لا دخل له بالنسبة للجزم . ودعوى وجوب الجزم بخصوص المكلف به ممنوعة ؛ إذ لا دليل يقتضيه ، بل الدليل يقتضي عدمه .

[انكفاء أحد الإناءين المشتبهين بالنجس] :

٢ - ومنها : أنه لو انكفأ أحد الإناءين ، فهل يتغير الحكم الأول أو لا ؟ والظاهر أن الحكم عندهم كالأول [١] .

[١] ولم أعثر على وجود مخالف من أصحابنا ولا نقل عن أحد منهم . نعم ، نقل عن بعض العامة^(١) أنه جَوَز الطهارة لأصل الطهارة . وردّه في كشف النام بأنه « لو تمّ لجاز بأنهما أُريد »^(٢) انتهى .

ويمكن أن يقال بالفرق بين المقامين ؛ وذلك لحصول المكلف به باجتنابه يقيناً في الأول [قبل الانكفاء] ، فيجب الاجتناب للمقدمة ، بخلاف الثاني ، فإنه لا يقين في حصول المكلف به . لا يقال : إنه مكلف باجتناب النجس في الواقع ، ولا يقطع بامتنال هذا التكليف إلا باجتناب هذا الفرد . قلت : لو تمّ لوجب اجتناب جميع ما احتمل حرمة ووجب الإتيان بجميع ما احتمل وجوبه ؛ لأن كل إنسان مكلف بأن يأتي بالواجب ويجتنب المحرم ، ولا يتم ذلك إلا بإتيان جميع ما احتمل ذلك ، وهو واضح الفساد . نعم ، إن الذي نوجه من باب المقدمة إنما هو بعد شغل الذمة يقيناً بفرد الكلّي ، لا التكليف بنفس الكلّي الذي يحتمل أن يكون هذا فرداً له . وما يقال : إن ما ذكرت خرج بالدليل الدالّ على أنّ المراد بفعل الواجب أي ما بلغكم وجوبه ، وباجتناب المحرم أي ما بلغكم حرمة ، بخلاف ما نحن فيه . لأننا نقول - مع الغض عمّا فيه - : لو سلّم ذلك في الأحكام لم يسلم في الموضوع ، كالجبين المحتمل حرمة والعبد المحتمل حرّيته ونحو ذلك .

فإن قلت : إن ذلك كلّّه يرجع إلى الشبهة الغير المحصورة ، وهي غير واجبة الاجتناب ، بخلاف ما نحن فيه . قلت : أيضاً نقول هنا ، فإنه بانكفاء أحد الإناءين رجع الموجود إلى كونه شبهة غير محصورة ؛ لأوله إلى كونه نجساً أو غير نجس ، فلا فرق بينه وبين الجبن المحتمل حرمة . فإن قلت : هذا الإناء [الباقي] بنفسه كان واجب الاجتناب إمّا للمقدمة أو للأصل ، فما الذي أزال هذا الوجوب ؟ ! قلت : الذي أزاله هو زوال ما أوجبه ، وهو اليقين بحصول المكلف به الشخصي ، وقد زال ، فزال ذلك التكليف تبعاً له . فإن قلت : كلام الأصحاب متفق على خلاف ما ذكرت . قلت : لعلهم أخذوا ذلك من ظاهر أخبار المقام الآمرة بالإراقة الشاملة للإراقة الدفعية والتدرجية .

وبعد ذلك كلّّه ، فالإنصاف أنه فرق بين ذلك وبين ما ذكرنا من أقسام الشبهة غير المحصورة ؛ وذلك لدوران الجبن الخاص بينه وبين سائر الأفراد منه ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه دائر بين أن يكون هذا النجس أو الذي انكفأ ، فهو وإن لم يعلم وجود المكلف به شخصاً لكن التكليف بالكلّي موجود ، ولا يحصل اليقين بامتناله إلا بذلك ، ولا عسر ولا حرج فيه . فيشكّ في شمول الأدلة [المرخصة] له أيضاً كما ذكرنا سابقاً .

ومن هنا يتقدح طريق آخر في تقرير المقدمة غير الطريقتين السابقتين ؛ بأن نقول : إن الشارع كفّفه باجتناب النجس منهما وكان مهمماً بالنسبة إليه ، ولا يتمّ اليقين بامتنال هذا التكليف إلا باجتناب الباقي منهما . ولعلّه يرشد إلى ذلك الأخبار الآمرة^(٣) بوجوب غسل الثوب جميعه عند العلم بحصول النجاسة فيه وعدم العلم بمكانها خصوصاً ، فإنها لم تكنف بغسل بعضه يحتمل كونه هو النجس ، مع أنه بذلك ينقطع باب المقدمة ، فتأمل جيّداً جداً .

[اشتباه أحد الإناءين بمتيقن الطهارة] :

و [كذا] [١] فيما لو اشتبه أحد الإناءين المشتبهين بمتيقن الطهارة [٢] .

[حكم الملاقي لأحد الإناءين المشتبهين] :

ولعلّه يقرب ممّا ذكرنا من المسألة أيضاً ما لو لاقى أحد الإناءين شيئاً آخر كالثوب أو البدن [٣] [لكن الأقوى في النظر عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي] .

[١] لعلّك بما ذكرنا ينكشف لك الكلام [فيه] .

[٢] فإنّه صرح العلامة في المنتهى ^(١) بوجوب الاجتناب فيه .

وما عن صاحب المعالم من الاعتراض عليه من أنّ ذلك خارج عن النصّ ومحلّ الوفاق فلا بدّ له من دليل ^(٢) ، فيه ما لا يخفى بعد ما سمعت ما تقدّم . وكأنّه هذا الكلام منه بناءً على أنّ مسألة الإناءين خارجة بالنصّ لا من المقدّمة ؛ فلذلك اعترض بما سمعت ، وقد عرفت ما فيه .

[٣] والمشهور بين الأصحاب الحكم بطهارة الملاقي ؛ لاستصحاب طهارته .

وعن العلامة في المختلف ^(٣) وجوب اجتنابه ؛ ورّما بناءً بعض المتأخّرين ^(٤) على أنّه يظهر من الأدلّة أنّ المحصور يعامل معاملة النجس ، وهو بعيد .

نعم ، لعلّ ما ذكره [العلامة] ﷺ مبني على ما تقدّمت الإشارة ممّا إليه من جريان المقدّمة فيه ؛ وذلك لأنّه يكون حينئذٍ مكلفاً باجتناب النجس ، وهو دائر بين أن يكون هذا الإناء والثوب [الملاقي له] ، أو الإناء الآخر والثوب ، أو هذا الإناء وحده ، أو الآخر وحده ، فيجب ترك الجميع من باب المقدّمة .

وبذلك ينقطع الاستصحاب كما انقطع الاستصحاب في غيره ؛ إذ لا معنى للقول بخصوص الحكم فيما إذا كان الاشتباه في الإناءات أي في متّحد النوع دون غيره ، فإنّ من اليقين جريان المقدّمة فيما لو وقعت [النجاسة] في الإناء أو الثوب أو البدن ونحو ذلك . ولصاحب الحقائق ^(٥) في المقام كلام واضح الفساد ، فراجع وتأمّل .

١ - نعم ، لقائل أن يقول - وهو الأقوى في النظر - : إنّك قد عرفت أنّ العمومات [الدالّة على الطهارة] شاملة لجميع ذلك كلّه ، وبها انقطعت القاعدة ، قصارى ما هناك أنّه وقع لنا الشكّ في شمولها للشبهة المحصورة التي يقع الاشتباه فيها من حيث وقوع النجاسة ، لا من أجل ما عرفت من إعراض الأصحاب عن التمسك بتلك العمومات فيها في مقامات متعدّدة من غير نظر لخصوص الأخبار ، بل ربّما أعرض عن الأخبار الخاصّة وبني عليها ، كما سمعت عن ابن إدريس وغيره في الثوبين ، وعرفت أنّهم تعدّوا لغير موارد الأخبار الخاصّة بكثير ؛ فلذلك حكمنا هذه القاعدة على تلك العمومات ، فبني على أنّ تقتصر على ما حصل لنا الشكّ فيه خاصّة ، وهو ما عرفت من نفس أفراد الشبهة المحصورة ، لا ما لاقاهما من الأجسام الطاهرة ؛ لأنّا لم نعثر على كلام لغير العلامة ﷺ ممّن تقدّمه يقتضي وجوب الاجتناب [للملاقي] .

(٢) المعالم ١ : ٣٨١ .

(١) المنتهى ١ : ١٧٨ .

(٣) لم نعثر عليه في المختلف ، ووجدناه في المنتهى ١ : ١٧٨ . (٤) الحقائق ١ : ٥١٣ .

(٥) الحقائق ١ : ٥١٣ - ٥١٤ .

بل المعروف بين المتأخرين^(١) والذي عليه مشايخ عصرنا ومن قاربه إنّما هو عدم، فتبقى العمومات سالمة عمّا يقتضي الشكّ في تناولها لذلك، سيّما مع معروفيّته من مذاق الشرع بالنسبة للطهارة والنجاسة.

٢- أو يقال: إنّ اليقين الإجمالي لا يرفع الاستصحاب المنقّح موضوعه كما في الفرض [وهو الملاقي]، بخلافه في الإناءين اللذين لا ترجيح لأحدهما على الآخر في جريان الاستصحاب؛ لما عرفته سابقاً.

وتوهم أنّ الاشتباه الذي كان في الإناءين يلحق الملاقي لأحدهما، واضح الفساد.

ولعلّ هذا أقوى من الأوّل في الاستدلال، بل يمكن كونه هو مبنى كلام الأصحاب، والله العالم، وهو الذي أفتي به وأعمل عليه إن شاء الله.

٣- وقد يقال في التخلّص عن وجوب اجتناب الملاقي للمشتبه برجوعه إلى الشبهة الغير المحصورة، ويكون حاله محتمل النجاسة، فإنّه لا إشكال في عدم وجوب اجتنابه وإن كان التكليف بالنجس لا يتمّ إلّا به، لكن لما كانت أفراد النجس غير محصورة لم يجب اجتناب المحتمل، وهذا كذلك أيضاً؛ فإنّ إصابة المشتبه له صيرته محتمل النجاسة.

وكون هذا الاحتمال إنّما نشأ من إصابة متنجّس يجب اجتنابه للمقّدمة لا يصير الملاقي كذلك، وكيف! مع أنّه لو صدر الاحتمال من وجوب المجتنّب - على اليقين - لما وجب الاجتناب، فهذا أولى.

مثلاً لو كان الإناءان النجس منهما معلوم وقعت قطرة لا تعلمها من أي الإناءين، فإنّه لا شكّ في عدم نجاسة الثوب بها، وهو معنى قوله عليه السلام: «ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا كنت لا أدري»^(٢).

وما يقال: من أنّ اجتناب النجس لا يتمّ إلّا بذلك.

فيه: أنّه جارٍ في محتمل التنجّس بنجاسة خاصّة معلومة، كالبول المخصوص ونحوه [مع أنّه لا يجب الاجتناب عنه]، فتأمّل.

فإن قلت: إنّ بناءً على ما ذكرت أولاً من وجوب الاجتناب ينبغي أن تلتزم [به] في مثل ما إذا وقع الشكّ في إصابة النجاسة البدن مثلاً، أو الأرض بمعنى قطعة منها وإن كانت متكرّرة الأجزاء إذا لوحظ كلّ جزء منها، مع أنّ الأخبار تنادي بفساد ذلك، وكيف يمكن دعوى أنّه - عند الشكّ في إصابة النجاسة له - يجب عليه تطهير ثيابه أو بدنه واجتناب تلك القطعة من السجود عليها ونحو ذلك؟! فتأمّل.

قلت: ربّما التزم به بعضهم، ولكن الإنصاف أنّه مستبعد.

نعم، يمكن النزاع في أنّ هذا من الشبهة المحصورة أو لا، وهو مبنيّ على تحقيقها.

أو يقال - كما تقدّم سابقاً - من عدم حصول الشكّ بالنسبة للعمومات في مثل ذلك، فتبقى شاملة، فتأمّل.

(١) المدارك ١: ١٠٨.

(٢) الوسائل ٣: ٤٦٧، ب ٣٧ من النجاسات، ح ٥.

[عدم اشتراط إراقة المشتبهين للتيمم] :

٣ - ومنها : أنَّ الظاهر أنَّه لا تجب الإراقة في جواز التيمم [١] ، بل قد تحرم الإراقة عند خوف العطش ونحوه .

[الوضوء بالمشتبهين مكرراً] :

ولا يخفى عليك أنَّه - بعد ما عرفت من حرمة استعمال الإناءين - لا إشكال في عدم صحة الوضوء بهما وإن كرر ذلك بحيث تطهر بأحدهما أولاً ثم غسل أعضائه بالآخر وتطهر به ثانياً [٢] .
نعم ، قد يقال بالصحة في صورة يتصور وقوعها [نية القرية] كنسيان الاشتباه ونحوه ، مع إمكان منعه [٣] ، وإن كان الأقوى الأول .

[غسل النجاسة بالمشتبهين تدريجاً] :

ولو غسل بهما تدريجاً نجاسة [٤] [أتجه الحكم بالطهارة] .

[١] ولا ينافي ذلك ظاهر الآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(١) المتضمن لاشتراط التيمم بعدم وجدان الماء ؛ لأنَّ المراد منه عدم التمكن من استعماله ولو شرعاً ؛ والأمر في الخبرين بالإراقة لعلَّه كناية عن عدم جواز الاستعمال ، بل هو الظاهر منه ، فما عن المقنعة والنهاية وظاهر الصدوقين ^(٢) - من اشتراط جواز التيمم بالإراقة حتى يتحقق شرط التيمم وهو فقدان الماء - ضعيف ، لما عرفت .

[٢] فما عن العلامة ^(٣) من احتمال وجوب ذلك عليه تحصيلاً للطهارة اليقينية عجيب في المقام ؛ لما عرفت من الأخبار والإجماع [على خلافه] ، وإن سلمنا إمكانه من جهة القاعدة بناءً على أنَّ الوضوء بالماء النجس حرمة تشريعية لا ذاتية . لا يقال : إنَّ حرمة الاستعمال للمقدمة لا يقضي بفساد الوضوء ؛ لكونها حرمة خارجية عنه .

لأنَّا نقول : بعد تعليق الحرمة باستعمالهما وإن كان واحد منهما بالأصل والآخر للمقدمة ، لا يتمكّن من نية القرية .

[٣] لظهور الروايات ^(٤) في انقلاب التكليف ، وأنَّه كالمتمزّر باستعمال الماء .

[٤] فقد يتخلل في بادئ النظر بقاء تلك النجاسة ؛ للاستصحاب مع الشك في المزيل .

وفيه : أنَّنا نقطع بزوال تلك النجاسة ؛ لأنَّه إمَّا أن يكون الأوّل طاهراً وقد زالت به حينئذٍ ، أو الثاني فيزول ما كان من النجاسة الأولى وما جاء من جهة الإناء .

والتمسك باستصحاب مطلق النجاسة معارض بمثله بالنسبة للطهارة ، كأن يقال : إنَّ النجاسة قد زالت يقيناً ولا نعلم عودها ، كما في كل استصحاب للنجس مع عدم معرفة الشخص ، فالمتّجه حينئذٍ عدم الحكم بأحدهما من جهته [= الاستصحاب] ، كما لو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما مع حفظه للحالة السابقة على ذلك .

(١) المائدة : ٦ . النساء : ٤٣ .

(٢) المقنعة : ٦٩ . النهاية : ٦ . وحكاة من علي بن بابويه في كشف اللثام ١ : ٣٧١ . من لا يحضره الفقيه ١ : ٧ ، ذيل الحديث ٣ .

(٣) نهاية الأحكام ١ : ٢٥١ .

(٤) انظر الوسائل ١ : ١٦٩ ، ب ١٢ من الماء المطلق ، ٣ : ٣٤٥ ، ب ٤ من التيمم . والمستدرک ٢ : ٥٢٦ ، ب ٣ من التيمم .

وكذا الحكم فيما لو أصاب أحدهما شيئاً وغسله بالثاني ثم غسله بالأوّل، أو غسل شيئاً طاهراً بهما على وجه التكرار بحيث يرتفع اليقين بالنجاسة الحاصلة بملافة كلّ منهما مع اشتمال الغسل على شرائط التطهير [١].

[انكفاء أحد المشتبهين بالمضاف]:

٤ - ومنها: أنّه لو انكفأ أحد الإبناء بين المشتبه أحدهما بالمضاف، فهل ينتقل فرضه إلى التيمّم أو يجب عليه الوضوء والتيمّم؟ الأقوى الثاني [٢].

[١] إلّا أنّ التحقيق في الفرق بينهما [= محلّ الكلام، ومن تيقّن الحدث والطهارة]: أنّه لا أصل ولا عموم يرجع إليه بالنسبة للحدث والطهارة، فاتّجه وجوب تجديدها لكلّ ما كانت شرطاً فيه، دون ما كان الحدث مانعاً منه، بخلافه هنا؛ للعمومات القاضية بطهارة كلّ ما لا يعلم نجاسته، كقوله ﷺ: «كُلّ شيء لك طاهر حتى تعلم أنّه قذر»^(١) ونحوه. فاتّجه حينئذٍ الحكم بالطهارة من الخبث في جميع ما ذكرنا.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ اعتبار اعتراف الطهارة والنجاسة عليه يكون من قبيل الشبهة المحصورة بالنظر للوقت، فيجب اجتنابه من باب المقدّمة، فيكون حينئذٍ كالحيوان الذي اعتراه الجلل وضده ولم يعلم الآن اتّصافه بأيهما. لكنّه كما ترى، إذ عدّ مثل ذلك من الشبهة المحصورة فيه ما لا يخفى، بل هو أشبه شيء بالشئ المتّحد الذي لا يعلم حلّه ولا حرمة ولا طهارته ولا نجاسته كالجن واللين، ونحوهما، فتأمّل جيّداً.

ويتفرّع على ما ذكرنا: أنّه لو كان عنده ثوب نجس لا غير، وليس عنده إلّا إناء مشتبّه، أمكن القول بوجوب غسله فيهما حتى يكون غير معلوم النجاسة، فيندرج تحت العمومات السابقة، ويحكم بطهارته، ويتعيّن عليه حينئذٍ الدخول به في الصلاة. ولعلّ ذلك الذي أشار إليه السيد شيخ مشايخنا في منظومته، فقال في الإناء بين المشتبهين:

ولو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع، وليس هكذا الخبث^(٢)

[٢] تحصيلاً لليقين. واحتمل الأوّل؛ لأنّه يصدق عليه أنّه غير واجد للماء. وفيه: أنّه ممنوع، بل لا يحكم عليه بكونه واجداً ولا غير واجد.

فإن قلت: عدم علمه بكونه ماءً يكفي في عدم وجدانه. قلت: هو أوّل البحث، وله مزيد بحث ذكرناه في التيمّم.

وفي المدارك: «قد يقال: إنّ الماء الذي يجب استعماله في الطهارة إن كان هو ما علم كونه ماءً مطلقاً، فالمتّجه الاجتزاء بالتيمّم كما هو الظاهر، وإن كان هو ما لم يعلم كونه مضافاً اكتفى بالوضوء، فالجمع بين الطهارتين غير واضح»^(٣).

وفيه: أنّ هناك قسمًا ثالثاً، وهو وجوب الوضوء بما كان ماءً واقعاً، ولما كان هذا غير معلوم المائة حصل عندنا يقين بالخطاب بالطهارة، ولا نعلم أنّها مائة أو ترابية، وقد عرفت أنّه ليس مجرد عدم العلم بالمائة يكفي في الامتنال للتيمّم، فلا بدّ من الإتيان بهما جميعاً؛ تحصيلاً لليقين البراءة.

(١) المستدرک ٢: ٥٨٣، ٣٠ ب من النجاسات، ح ٤.

(٢) الدرة النجفية: ٨.

(٣) المدارك ١: ١٠٩.

[حكم تلف أحد التوبين المشتبهين] :

ومثل ذلك الصلاة بالتوب المشتبه بعد تلف أحدهما ، فإنه يجمع بين الصلاة فيه وعارياً ، مع احتمال تعين كونه عارياً ، واحتمال الاكتفاء بالصلاة في التوب الواحد [١] ، ولا يحتمل ذلك في المشتبه بالمضاف [٢] . نعم ، نظير مسألتنا ما لو اشتبه ما يؤكل بما لا يؤكل لحمه ثم تلف أحدهما ، فإن الظاهر أنه إما أن يتعين الصلاة عارياً كاحتمال تعين التيمم ، أو فيه وعارياً كالتيمم والوضوء به ، وهو الأقوى كما عرفت .

[اشتباه أحد الإناءين بالمغصوب] :

٥ - ومنها : لو كان الإناء مشتبهاً بالمغصوب لو تطهر بهما ، فالظاهر - كما عرفت - عدم حصول الطهارة . نعم ، لو غسل بأحدهما النجاسة ارتفعت [٣] .

[اشتباه المضاف بالمطلق] :

٦ - ومنها : لو اشتبه المضاف بالمطلق وكان عنده ماء مطلق غيرهما لا يكفي للوضوء مثلاً ، ولكن يمكن مزجه بمضاف بحيث لا يخرج المطلق عن الإطلاق ، فالظاهر وجوب المزج [٤] ، ويحتمل العدم [٥] ، لكن الأقوى الأول [٦] .

[١] لأصالة الطهارة ، كما ذكرناه في مسألة انكفاء أحد الإناءين [المشتبهين بالنجس] .

[٢] للشك في كونه ماء .

[٣] لعدم اشتراطها بالقرية .

[٤] لأنه حينئذ يكون متمكناً من ماء غير مشتبه ، ومعه لا يجوز الوضوء التريدي ؛ لأنه إنما جاز من جهة الاحتياط لعدم التمكن من غيره .

[٥] بناء على ما نقل عن الشيخ عليه السلام (١) في مسألة التيمم : من أنه لو وجد عنده ماء مطلق قليل وماء مضاف ، وأمكن تكثيره بالمضاف بحيث لا يخرج عن الإطلاق ، لم يجب عليه المزج ويتيمم وإن كان لو مزج لوجب عليه الوضوء :

١ - لأصالة البراءة .

٢ - ولأنه يصدق عليه أنه غير واجد للماء وإن أردنا به عدم التمكن ؛ لظهور أن المراد عدم التمكن من الماء الموجود في الخارج ، لا عدم التمكن من إيجاد حقيقة الماء .

٣ - ولظهور عدم وجوب تكميل القليل بما لا يخرج عن المائة من أبوال الدواب ونحوها .

لكن الأقوى - مع احتمال الفرق بين المقامين - خلاف ما ذكره الشيخ عليه السلام في مسألة التيمم ؛ للأوامر المطلقة بالوضوء والغسل . نعم ، قيدت - بالعقل - بصورة عدم التمكن عقلاً أو شرعاً ، ولا ريب أن العقل هنا حاكم بالتمكن .

وما تقدم من الاستبعاد بالنسبة إلى أبوال الدواب لعله من جهة بُعد الفرض ؛ لأن القليل منه لا يفيد والكثير منه يخرج عن الإطلاق ، أو يقال : إن ذلك يعدّ من غير المتمكن عرفاً بخلاف الأول ، فتأمل جيداً ، فإن كلام الشيخ عليه السلام لا يخلو من وجه .

الطرف (الثاني: في المضاف)

[تعريف المضاف]:

(وهو كل ما) يحتاج في صدق لفظ الماء عليه إلى قيد ، أو ما يصح سلب اسم الماء عنه ، ومنه الذي (اعتصر من جسم ، أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم) أو صُعِدَ [١] . وكيف كان ، فلا فرق في ذلك بين الإطلاق الحملي وغيره ، نعم هو مع الإشارة يكون قرينة [على إرادة المضاف] ، وإلا فالمدار على صحّة السلب وعدمها ، لكن مع العلم بالحال لا مع الجهل ، وإلا فقد يحكم الجاهل بالمضاف العادم للأوصاف بأنه ماء مطلق . [وإن لم يسلبه المزج الإطلاق ، بل كان يطلق عليه ، لا يدخل بذلك تحت المضاف وتصحّ الطهارتان به] [٢] ، كما أنّه لا فرق بحسب الظاهر فيما ذكرنا - من مسلوب الاسم وعدمه - بين قلّة الممزوج وكثرته ومساواته [٣] .

[ممازجة المطلق لمضاف مسلوب الصفات]:

نعم ، لو مازج المطلق ماء مضاف مسلوب الصفات [فهل تقدّر الصفات ؟] [٤] الأقوى مراعاة الصدق من غير اعتبار ذلك [٥] .

[١] ولا يخفى أنّ التعريف في كلام المصنّف لفظي ، فلا يقدح فيه كونه أعمّ من وجه وأخصّ من آخر ، ولعلّه أراد ما ذكرنا من التعريف ؛ لذكره سابقاً في تعريف المطلق ما يستفاد منه تعريف المضاف ، وأنّ ما ذكره هنا من قبيل المثال .

[٢] وكأنّ المصنّف أشار بقوله : « يسلبه إطلاق الاسم » إلى أنّه إن لم يسلبه الإطلاق ، بل كان يطلق عليه ، لا يدخل بذلك تحت المضاف وتصحّ الطهارتان به . وهو كذلك كما سيصرّح به فيما يأتي ، بل لا خلاف فيه عندنا على الظاهر . نعم ، نقل عن بعض العامة ^(١) : أنّه لا تجوز الطهارة به حينئذٍ إلّا بعد طرح مقدار ما مازجه من المضاف . ولا وجه له .

[٣] لكون المدار على صدق الاسم .

[٤] فعن الشيخ رحمه الله أنّه إن كان المطلق أكثر صحّ الوضوء به مثلاً ، وإن كان المضاف أكثر لم يصحّ ، وإن تساويا فالجواز أيضاً ؛ للأصل ^(٢) . وعن ابن البرّاج ^(٣) المنع للاحتياط .

وعن العلامة رحمه الله ^(٤) خلاف قوليهما ومراعاة الصدق من غير نظر للقلّة والكثرة ، لكنّه جعل الدليل على الإطلاق تقدير الصفات في المسلوب ، فإن كان بحيث لو كانت موجودة لسلبت إطلاق اسم الماء لم يصحّ التطهّر به ، وإلا فلا . وريتمنا نقل عنه تقدير الوسط من الصفات دون الصفات التي كانت فيه قبل السلب . وعن الشهيد في الذكري ^(٥) الجزم به . [٥] لدخوله به تحت الإطلاقات .

ودعوى توقّف الصديق عليه ، ممنوعة على ما هو المشاهد ، ومع الشكّ يرجع إلى استصحاب الموضوع أو الحكم ، كما ستعرفه إن شاء الله .

ودعوى أنّ القاهر في الحقيقة الكمية ، ولكن الدليل على ذلك الصفات فيحيث لا توجد تقدّر ، كما ترى ؛ إذ لعلّ القاهر الكمية مع الصفات . بل يمكن القول بجريان الأحكام [أي أحكام المطلق] على المضاف نفسه من غير ممازجته لو سلبت جميع خواصه ، بحيث صار أهل العرف - بعد الوقوف على حاله - يطلقون عليه لفظ الماء من غير احتياج إلى إضافة . اللهمّ إلّا أن يمنع انقلاب المضاف مطلقاً بغير الامتزاج المهلك له ، فإنّ المعتصر من جسم أو المصعد منه مضاف دائماً ، لا يكون مطلقاً أصلاً . وعلى كل حال ، فقد ظهر لك ممّا ذكرنا ما في توجيه القول بالتقدير :

[أولاً : بأنّ الإخراج عن الاسم سالب للطهورية ، وهذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الأوصاف ، فنعتبره بغيره ليحصل ما طلبناه ، كما يقدر ذلك في حكومات الجراح .

[ثانياً : وبأنّ الحكم لما كان دائراً على بقاء اسم الماء مطلقاً ، وهو إنّما يعلم بالأوصاف ، وجب تقدير بقائها قطعاً ، كما يقدر الحرّ عبداً في الحكومة . وأمّا [الوجه في] تقدير الوسط ؛ [فـ] لأنّه بعد زوال تلك الأوصاف صارت هي وغيرها على حدّ سواء ، فيجب رعاية الوسط ؛ لأنّه الأغلب والمتبادر عند الإطلاق ، وإنّما صار الزائد لا ينظر إليه بعد الزوال ؛ لأنّه لو كان المضاف في غاية أوصافه فنقصت مخالفته لم يعتبر ذلك في القدر الناقص ، فكذا لو زالت رأساً . ولا يخفى عليك ما في ذلك كلّه :

أمّا الأوّل : فلأنّه لا يلزم من كون الممازج غير مخرج [عن الاسم] بسبب الموافقة [في الأوصاف] أنّا نعتبره بغيره . وأين مسألة الحكومات من المقام ؟ لكون الأحكام هنا تابعة لموضوع قد تحقّق لغة وعرفاً .

وأما الثاني : ففيه : أنّا نمنع أنّه [= المضاف] إنّما يعلم بالأوصاف ، بل قد يعلم بدونها ، وهو الصديق كما في محلّ النزاع . ومنه تعرف ما في وجه تقدير الوسط من الأغلبية ، مع أنّ الأغلبية إنّما تعتبر بعد وجود الفرد على حالة لم تعرف ، وأمّا مثل المقام فلا مدخلة لها قطعاً ، وكيف يمكن دعوى تقدير الوسط فيما إذا كان [الوصف] في السابق دون الوسط ؟ ! ضرورة كون المتّجه حينئذٍ تقدير الصفات التي كانت فيه سابقاً ، ومع التفاوت فالمتأخّرة أقرب حينئذٍ .

نعم ، قد يتّجه ذلك ما ^(١) في فاقد الصفات دون سالبها ، لكن مع ملاحظة الصنف ، وإلّا فمع فرض عدم وجود صفات للصنف يمتنع التقدير ؛ إذ احتمال تقدير الانتقال إلى نوع آخر ونحوه بعيد ، بل ممنوع .

ثمّ إنّّه كما يراعى الوسط في الصفات ينبغي أن يراعى الوسط في الماء كما في الذكرى ^(٢) . مع احتمال العدم ؛ لكون المنقلب إنّما هو خصوص هذا الماء ، فلا وجه لفرض أنّه ماء آخر . والجميع كما ترى .

وقد مرّ نظير المسألة في الملاقي للنجاسة المسلوقة الأوصاف أو الفاقدة أو الموافقة للماء ، فلاحظ وتأمل ، فإنّه قد يكون المقام أوضح فساداً من ذلك ، والله العالم .

[امتزاج المطلق بالمضاف مع عدم صدق أحدهما]:

ولو امتزج المطلق بالمضاف بحيث لا يصدق عليه اسم المطلق ولا اسم المضاف ولم يعلم استهلاك أحدهما بالآخر، فالظاهر عدم جواز استعماله في كل ما اشترط بالمائية كالطهارة من الأحداث والأخبار .
ويحتمل أن يقال: إنه بهذا الامتزاج لم يخرج كل منهما عن حقيقته؛ لعدم تداخل الأجسام، فللمجنب حينئذ أن يرتسم فيه ويرتفع عنه الحدث وكذلك الوضوء، إلا أنه يشكل من جهة المسح؛ لمخلوطية الماء بغيره .
والحاصل: كل ما يقطع فيه بجريان الأجسام المائية عليه يجري عليه حكمه، إلا أن يمنع مانع خارجي [١] .
ولا ريب أن الأول أقوى [٢] .

[امتزاج المطلق بغير المائع]:

وأما حيث يكون الممزوج بالمطلق غير المائع من الأجسام مثلاً بحيث يقع الشك في كون المطلق هل خرج عن إطلاقه أو لا؟ [٣] فالإنصاف عدم خلو القول بجريان أحكام المطلق عليه من قوة .

[طهارة المضاف وعدم مطهرته]:

(و) على كل حال، ذ(هو طاهر) بعد طهارة أصله [٤] .

[١] وربما يؤيده أن الأصل عدم خروج المطلق عن إطلاقه، كما أن الأصل عدم خروج المضاف عن كونه مضافاً .

[٢] بناء على خروج الماء بالامتزاج المزبور عن الماء المطلق أو عن الحكم، ولو بصيرورته موضوعاً خارجاً عن كل منهما، فهو وإن لم يكن ماء وزد مثلاً، لكنه بحكمه باعتبار عدم الحكم عليه بكونه ماء مطلقاً .

نعم، لو قلنا ببقاء كل منهما على حاله إلا أن الامتزاج أفاد الاشتباه اتجه ما ذكره، فتأمل جيداً .

[٣] فالظاهر من بعضهم جريان الاستصحاب وجريان جميع الأحكام عليه . وفيه تأمل؛ إذ المدار على الإطلاق العرفي، والفرض فقده .

واحتمال إثباته بالاستصحاب، كأن يقال: إنه كان يطلق عليه [الماء] سابقاً فليطلق عليه الآن . فيه :

١ - مع الشك في شمول أدلة الاستصحاب لمثله .

٢ - أنا نمنع تحقق الإطلاق العرفي من جهته، وهو المدار هنا . بل قد يقال: إن ذلك إنبات للموضوع بالاستصحاب لرجوع الحال إلى الشك في أنه بعد ما امتزج بما امتزج هل هو فرد لحقيقة الماء أو لا؟ والاستصحاب لا يثبت مثل ذلك .
ودعوى استصحاب الأحكام من غير ملاحظة الموضوع، فيها ما لا يخفى؛ وذلك لكون الأحكام تابعة له وجوداً وعدمًا، وتسمع لهذا تنمة إن شاء الله تعالى في المطهرات .

ولكن الإنصاف عدم خلو القول باستصحاب الحكم من قوة، بل يمكن القول باستصحاب الموضوع نفسه .

ولا ينافي ذلك الشك في الصدق العرفي؛ ضرورة استنباط الحكم في الاستصحاب وضعاً متأخراً عن إطلاق اللفظ، والتبعية وجوداً وعدمًا لا تنافي ثبوت الحكم من جهة الاستصحاب الذي محلّه الشك؛ إذ هو المفروض، لا العدم الذي هو السلب عرفاً، فتأمل جيداً .

[٤] من غير خلاف .

(لكن لا يزيل حدثاً) أكبر أو أصغر اختياراً واضطراً (إجماعاً) [١].

[١] كما في التحرير وعن الغنية والتذكرة ونهاية الإحكام^(١).

خلفاً:

١- للصدوق^(٢) - كما نقل عنه - فإنه أجاز الوضوء بماء الورد وغسل الجنابة . ولعله الذي أشار إليه في الخلاف^(٣) عن بعض أصحاب الحديث من جواز الوضوء بماء الورد .

ثم يحتمل أنه يتسرى إلى غيرهما [= الوضوء وغسل الجنابة] تنقيحاً للمناط ، كما يحتمل أنه يقتصر عليهما ؛ لظاهر الرواية^(٤) التي هي دليله .

٢- وللمنقول عن ابن أبي عقيل ، فإنه ظاهر في جواز [استعمال] مطلق المضاف في مطلق الطهارة عند عدم غيره ؛ لقوله : « ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرّم فغير لونه أو طعمه أو رائحته حتى أضيف إليه - مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلق^(٥) وماء الحمص وماء العصف^(٦) - فلا يجوز استعماله عند وجود غيره ، وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره^(٧) .

وكيف كان ، فقد سمعت الإجماع في كلام المصنّف وغيره .

وفي الذكرى : « أن قول الصدوق يدفعه سبق الإجماع وتأخّره ومعارضة الأقوى^(٨) .

وفي السرائر : « ولا يرفع به نجاسة حكمية بغير خلاف بين المصنّفين وفي إزالة النجاسة العينية به خلاف » ونقل خلاف المرتضى^(٩) ، والظاهر أن مراده بالنجاسة الحكمية رفع الحدث بقرينة ما ذكره بعده .

وعن المبسوط نفى الخلاف في عدم رفعه الحدث^(١٠) .

وهذه الإجماعات كما هي حجة على الصدوق ، كذلك إطلاقها حجة على ابن أبي عقيل .

وفي المعتمد - بعد أن ذكر خلاف الصدوق في ماء الورد ودليله وإبطاله - قال : « فرح : لا يجوز الوضوء بالنبيد » ثم ذكر خلاف أبي حنيفة فيه ، ثم أخذ في الاستدلال عليه ، وقال بعد ذلك : « وعن الصادق عليه السلام : « إنما هو الماء والصعيد^(١١) ، وأتفق الناس جميعاً أنه لا يجوز الوضوء بغيره من المائعات^(١٢) .

والظاهر أن مرجع الضمير إنما هو النبيد . لكنّه في الذكرى نقل عنه هذه العبارة بإبدال ضمير « غيره » بماء الورد ، ومثله في المدارك^(١٣) . ولعلهما عثرا على غير ما عثرا عليه [من نسخة المعتمد] ، أو يكون فهما منه ذلك ؛ لكونه في معرض الردّ على أبي حنيفة .

(١) التحرير ١: ٥٠ . الغنية: ٥٠ . التذكرة ١: ٣١ . نهاية الإحكام ١: ٢٣٦ .

(٢) (٣) الفقيه ١: ٦٠ ، ذيل الحديث ٣ . الخلاف ١: ٥٥ . (٤) الوسائل ١: ٢٠٤ ، ٣ من الماء المضاف ، ح ١ .

(٥) الخلق : طيب مركّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، والغالب عليه الصفرة أو الحمرة . مجمع البحرين ٥: ١٥٧ .

(٦) الغصّفر : نبت معروف يصبغ به . مجمع البحرين ٣: ٤٠٨ . (٧) حكاة في المختلف ٢: ٢٢٢ .

(٨) الذكرى ١: ٧١ . (٩) السرائر ١: ٥٩ .

(١٠) المبسوط ١: ٥١ . (١١) الوسائل ١: ٢٠١ ، ١ من الماء المضاف ، ح ١ .

(١٢) (١٣) المعتمد ١: ٨٢ . الذكرى ١: ٧٢ . المدارك ١: ١١٢ .

ويدلّ على ما ذكرنا [من عدم رفع الحدث بالماء المضاف]:

- ١، ٢، ٣ - مضافاً إلى ما تقدّم [من الإجماع]، وإلى الاستصحاب، وقاعدة الشكّ في الشرط في وجه.
- ٤ - قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير، بعد أن سأله عن الوضوء باللبن؟ قال: «لا، إنّما هو الماء والصعيد»^(١).
- ٥ - وفي خبر عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ باللبن، إنّما هو الماء والتيمّم»^(٢). والظاهر أنّ المراد ببعض الصادقين أحد الأئمة عليه السلام، ويؤيده أنّه في كشف اللثام^(٣) أسنده إلى قولهم عليه السلام.

٦ - كل ذلك مع ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤).

وربّما استدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٥)؛ لكونه في معرض الامتنان، ولو كان يحصل ذلك بغيره لكان ينبغي الامتنان بالأعم.

وفيه: أنّه لعلّ التخصيص [بالماء] لكونه أكثر وجوداً وأعمّ [نفعاً]^(٦)، لمكان قصر الجواز بغيره على تقديره في أحوال مخصوصة. على أنّه قد يقال: إنّ جواز ذلك بالمضاف لاشتماله على الماء، فلا ينافي الامتنان.

وكذا استدلّ بكثير من الأخبار الواردة في كيفية الغسل^(٧)؛ لاشتمالها على الغسل بالماء، فيكون وجوبه متعيّناً.

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»^(٨).

وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «الجنب إذا جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»^(٩).

وقول أحدهما عليه السلام في صحيحة ابن مسلم عليه السلام: «فما جرى عليه الماء فقد طهره»^(١٠).

ولا يخفى ما فيه، لكن لمكان كونه تأييداً لا استدلالاً كان الأمر سهلاً.

هذا، مع أنّا لم نقف للصديق على دليل غير قول أبي الحسن عليه السلام في خبر يونس، قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة، قال: «لا بأس بذلك»^(١١).

وهو مع مخالفته لما تقدّم - وعن ابن الوليد: أنّه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس^(١٢) - قال الشيخ في

التهذيب: «إنّه خبر شاذّ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والأصول، فإنّما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاھر»^(١٣) انتهى.

(١) الوسائل ١: ٢٠١، ب ١ من الماء المضاف، ح ١.

(٣) كشف اللثام ١: ٢٨١.

(٥) الفرقان: ٤٨.

(٧) انظر الوسائل ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من الجنابة.

(٩) الوسائل ٢: ٢٤١، ب ٣١ من الجنابة، ح ٣.

(١١) الوسائل ١: ٢٠٤، ب ٣ من الماء المضاف، ح ١.

(١٣) التهذيب ١: ٢١٩، ذيل الحديث ٦٢٧.

(٢) الوسائل ١: ٢٠٢، ب ٢ من الماء المضاف، ح ١.

(٤) المائدة: ٦. النساء: ٤٣.

(٦) كذا عن بعض النسخ.

(٨) الوسائل ١: ٤٨٥، ب ٥٢ من الوضوء، ح ٣.

(١٠) الوسائل ٢: ٢٢٩، ب ٢٦ من الجنابة، ح ١.

(١٢) رجال النجاشي: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

فإذا كان هذا حال الخبر وجب طرحه ، أو تأويله بإرادة الماء الذي وقع فيه الورد ولم يسلبه الإطلاق ، أو كان مجاوراً للورد ، أو يراد بالتوضؤ التحسن والتطيب للصلاة ، لكنه ينافية قوله : « يغتسل » ، ويمكن أن يراد به الاعتسال لذلك أيضاً . ويحتمل أن يقال : الورد - بكسر الواو - أي ما يورد منه الدواب ، وهو مظنة للسؤال ؛ لاحتمال أن الوضوء يحتاج إلى ماء خالٍ عن ذلك ، والأمر سهل . والظاهر أنه [= الصدوق] خصّ هذا الحكم بماء الورد لا مطلق المائعات ولا مطلق المضاف .

بل قد يقال : مراده بماء الورد المصنوع به لا المعتصر ؛ ولذلك قال في المنتهى - بعد أن ذكر خلاف ابن بابويه وغيره - : « فرع : المضاف إذا اعتصر من جسم كماء الورد ، أو خالطه فغيّر اسمه كالمرق ، أو طبخ فيه كماء الباقلاء المغلي ، لم يجز الوضوء به ولا الغسل في قول عامة أهل العلم ، إلا ما حكى عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة ، وللشافعية وجه في ماء الباقلاء المغلي إلا النبيذ ، فإنما قد بينا الخلاف فيه »^(١) انتهى ، فتأمل جيداً .

ولم نعث لابن أبي عقيل على مستند ، ولعله الرواية المتقدمّة [عن يونس] تنزيلاً لها على الاضطراب ، وفيه ما لا يخفى . ولعله يستند إلى ما رواه عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين ، فإن فيه : « إن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً ، فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث : أن النبي ﷺ قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء »^(٢) .

وفيه :

١ - مع ظهورها في الثقة .

٢ - أنه لم يعلم من المراد ببعض الصادقين .

٣ - وعلى تقدير تسليم كونه أحد الأئمة عليه السلام ، فلم يظهر منه ما يدل على الجواز ، بل ظاهر نسبته إلى حديث ذكره حريز عدمه ؛ لأن الحديث يطلق على الصدق والكذب ، ولعله أشار بالحديث إلى ما رواه بعض عن النبي ﷺ أنه توضأ بالنبيذ^(٣) .

٤ - على أنه قال الشيخ : « وأجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ »^(٤) .

٥ - مضافاً إلى نجاسة النبيذ وأنه ليس من الماء المضاف ، بل هو حقيقة أخرى .

٦ - ويحتمل أن يراد بالنبيذ الماء الذي ينيذ فيه بعض التميزات ولم تغيّر اسمه ، كما ورد أنه حلال بهذا المعنى وأن أهل المدينة أمرهم النبي ﷺ بذلك لما شكوا إليه فساد طبائعهم بأن ينيذوا ، [فكانوا يعمدون إلى] ^(٥) الكف من التمر فيلقوه في الشن الذي يسج ما بين الأربعين إلى الثمانين رطلاً من أرتال العراق ، فكان شربهم منه وطهرهم منه^(٦) .

(١) المنتهى ١ : ١٢٠ .

(٢) الوسائل ١ : ٢٠٢ ، ب ٢ من الماء المضاف ، ح ١ .

(٣) الوسائل ١ : ٢٠٤ ، ب ٢ من الماء المضاف ، ح ٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٢١٩ ، ذيل الحديث ٦٢٨ .

(٥) في الجواهر : « وكان يضعون » .

(٦) الوسائل ١ : ٢٠٣ ، ب ٢ من الماء المضاف ، ح ٢ .

(ولا) يزِيل (خَبثًا عَلَى الْأَظْهَرِ^(١١)) [١].

[١] عند أكثر أصحابنا كما في الخلاف^(٢). وهو المشهور نقلاً^(٣) وتحصيلاً شهرة كادت تبلغ الإجماع، بل هي إجماع؛ لمعلومية نسب المخالف إن اعتبرناه، وانقراض خلافهما [= الصدوق والعماني، وذلك]:

١- للاستصحاب.

٢- وتقبيد الغسل بالماء في بعض النجاسات: أ- كقوله ﷺ: «لا يجزي من البول إلّا الماء»^(٤). ب- وقوله ﷺ: في فضل الكلب: «اغسله بالتراب أول مرة ثمّ بالماء»^(٥). ج- وقوله ﷺ: في الرجل الذي أجنب في ثوبه وليس معه ثوب آخر غيره، قال: «يَصْلِي فيه، وإذا وجد الماء غسله»^(٦). د- وقوله ﷺ: في بول الصبي: «يَصْب عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره»^(٧). هـ- وفي آخر: «يَصْب عليه الماء»^(٨). و- وقوله ﷺ: فيمن أصاب ثوباً نصفه دم أو كَلَه، قال: «إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صُلِّي فيه»^(٩). ز- وفي آخر: في رجل ليس عليه إلّا ثوب، ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: «يَتِمِّم وَيَصْلِي، فإذا أصاب ماء غسله»^(١٠). إلى غير ذلك من الأخبار، وهي كثيرة في أماكن متفرقة، ويتم الاستدلال بها بعدم القول بالفصل، فيجب حينئذ حمل مطلق الأمر بالغسل الوارد في كثير من الأخبار عليها.

وما يقال: إنّه لا منافاة؛ لكون الغسل بالماء أحد الأفراد، ولا مفهوم. يدفعه: أنّ المنافاة متحققة من غير حاجة إلى مراعاة المفهوم، بل يحكم بذلك وإن كان المقيّد لقباً. نعم، إنكار ذلك في العام والخاص متّجه، فإنّه لا يحصل التنافي فيه إلّا باختلاف حكمي العام والخاص بالأمر والنهي ونحوه؛ ولذا لا يحكم بالتخصيص في نحو قوله: «أكرم الرجال»، «أكرم زيداً» بخلافه في المطلق والمقيّد؛ لاتحاد المأمور به في الثاني دون الأوّل، فتأمل جيّداً.

هذا، مع ما في بعضها من الحصر، كقوله ﷺ: «لا يجزي... إلّا الماء»، ومفهوم الشرط في آخر ونحوهما. بل لا حاجة إلى دعوى الإطلاق والتقبيد؛ بناء على أنّ الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء كما أدّعه في الذكرى^(١١)، لكنّه في غاية البعد. كدعوى الحقيقة اللغوية؛ لصدق العرف على الغسل مثلاً بماء الورد أنّه غسل حقيقة، وعدم صحّة السلب.

نعم، يتّجه أن يقال: إنّ الغسل بالماء هو المتعارف الشائع المتبادر إلى الذهن عند الأمر به كما اعترف به الخصم كما سسمع إن شاء الله. بل قد يقال: إنّه في بعض المائعات لا يعدّ الإزالة بها غسلاً لغة وعرفاً وشرعاً، والفرض أنّ دعوى المرتضى^(١٢) عامّة في سائر المائعات - كما نقل الشيخ في الخلاف^(١٣) عنه ذلك، ويقتضيه دليله - على أنّ هذه المطلقات في كثير من المقامات ما سيقّت لبیان ما يغسل به، والمطلق ليس حجة إلّا فيما سبق له.

(١) في الشرائع إضافة: «ويجوز استعماله فيما عدا ذلك». (٢) الخلاف ١: ٥٩.

(٣) المغاتيح ١: ٧٧.

(٤) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٦، و ٣٤٨، ب ٣٠، ح ٢.

(٥) الوسائل ١: ٢٢٦، ب ١ من الأسار، ح ٤.

(٦) الوسائل ٣: ٤٤٧، ب ٢٧ من النجاسات، ح ١١، و ٤٨٤، ب ٤٥، ح ١.

(٧) الوسائل ٣: ٣٩٧، ب ٣ من النجاسات، ح ١، ٢. (٨) الوسائل ٣: ٤٨٤، ٤٨٥، ب ٤٥ من النجاسات، ح ٥، ٨.

(٩) الذكرى ١: ٧٣. (١٠) (١٢) (١٣) الناصريات ١٠٥. الخلاف ١: ٥٩.

٣- وقد يستدلّ على المطلوب أيضاً بالإجماع على نجاسة سائر المائعات بملافة النجاسة ، فتنجس حينئذٍ بملاقاتها للثوب ، ولم يثبت هنا كون الانفصال مثلاً قاضياً بطهارة ما بقي منها على الثوب ، والماء خرج بالإجماع ونحوه .
وبذلك كلّ اتّضح صحّة المختار ، فلا حاجة لأن يؤيد : ١- بوقوع لفظ الماء في الكتاب العزيز في معرض الامتنان ، القاضي بأنّه غير موجود في غير الماء . ٢- وبقوله ﷺ : « الماء يطهر ولا يطهر »^(١) . ٣- وبأنّه إن لم يرفع الحدث فلا يرفع الخبث بطريق أولى . إذ في الأوّل ما عرفت . وفي الثاني : أنّه لا يقتضي ذكره [= الماء] ولا تعريفه في المقام الحصر . وفي الثالث : أنّه لا أولوية ، وعند عدمها يكون قياساً ، على أنّه ستمسح الفارق في كلام المرتضى .
وعن المرتضى^(٢) الاحتجاج لقوله : بالإجماع . و [عن] المفيد^(٣) [الاحتجاج] :
١ - بالرواية عن الأئمة ﷺ .

٢ - وإطلاق الأمر بالغسل في كثير من الأخبار .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾^(٤) .

٤ - وبأنّ الغرض من التطهير إزالة العين وهو حاصل بالمائعات ، أمّا الصغرى فلرواية حكم بن الحكيم الصيرفي ، قال للصادق ﷺ : إنّي أبول فلا أصيب الماء ، وقد أصاب يدي شيء من البول ، فأمسحه بالحائط والتراب ، ثمّ تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي ، أو تصيب ثوبي ، قال : « لا بأس »^(٥) . ورواية غياث بن إبراهيم : « لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق »^(٦) . وأمّا الكبرى فوجدانية . بل رواية غياث صالحة لأن تكون دليلاً مستقلاً ؛ إذ البصاق من جملة المائعات ، مع عدم القول بالفصل بينه وبين غيره .
وعن المرتضى نفسه ﷺ^(٧) الاعتراض على الاستدلال بالآية ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [و [إطلاق] أوامر الغسل : بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء ، وبانصراف إطلاق الأمر بالغسل إلى ما يغسل به في العادة ، ثمّ الجواب :

١ - بأنّ تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه ، وقد زالت بغير الماء مشاهدة ؛ لأنّ الثوب لا يلحقه عبادة .

٢ - وبأنّه لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط ، ولما جاز ذلك إجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة ، وأنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة . وفي الكل نظر :
أمّا الأوّل ، ففيه :

١ - بعد ما عرفت من إمكان دعوى الإجماع المحض على خلافه ، مضافاً إلى نقل الشيخ أنّ الأكثر على خلافه ، بل من زمن المرتضى إلى يومنا هذا لم يوافق عليه أحد عدا ما ستمسح من صاحب المفاتيح ، ولم ينقل عن أحد من تقدمه عدا المفيد ، ولذا قيل : إنّه لو ادّعى الإجماع على خلاف دعواه أمكن أن أريد به إجماع أكثر الفقهاء ؛ إذ لم يوافق على ما ذهب إليه أحد من وصل إلينا خلافه^(٨) .

(١) الوسائل ١ : ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ب ١ من الماء المطلق ، ح ٣ ، ٦ ، ٧ .

(٢) (٧) الناصريات : ١٠٥ . (٣) قاله في مسائل الخلاف كما نقله عنه في المشارك : ٢٦٠ .

(٤) المدّثر : ٤ . (٥) الوسائل ٣ : ٤٠١ ، ب ٦ من النجاسات ، ح ١ .

(٦) الوسائل ١ : ٢٠٥ ، ب ٤ من المضاف ، ح ٢ . (٨) المختلف ١ : ٢٢٦ .

٢ - أنه غير ثابت النقل ، بل الذي حكى عنهما ^(١) [= المفيد والمرضى] أنهما أضافا القول بالجواز إلى مذهبا ، مع تعليل المرضي له بأن من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل ، وليس في الأدلة العقلية ^(٢) ما يمنع من استعمال المانع في الإزالة ولا ما يوجبها ، ونحن نعلم أنه لا فرق بين الماء والخَلْف في الإزالة ، بل ربما كان غير الماء أبلغ ، فحكمنا حينئذٍ بدليل العقل ، وهو غير صريح في دعوى الإجماع ، بل لو ادّعى لكان هذا الكلام قرينة على إرادته بهذا المعنى الذي ذكره في بيانه .

وأما ما ذكره المفيد من الرواية عن الأئمة عليهم السلام ، فهو - مع احتمال إرادة الإطلاقات التي استدل بها المرضي ، أو رواية البصاق ونحوه - رواية مرسلة لا جابر لها إن ألحقنا مثل ذلك بالمراسيل ، واحتمال جبرها بإجماع المرضي قد عرفت ما فيه ، ومن هنا نقل عن المحقق أنه قال : « نمنع دعواه ، ونطالبه بنقل ما ادّعى » ^(٣).

وأما الثاني ففيه : بعد تسليم كون الغسل شاملاً لسائر المانعات - : أنه يحكم عليه ما سمعت من المقيّدات ، بل شيوعه وتبادره إلى الذهن عند الأمر بالغسل كافٍ في تقييده ؛ لانصراف المطلق إلى الشائع .

وما وقع من بعضهم ^(٤) في المقام من المناقشة في تحكيم المقيّدات من جهة أنه ليس أولى من حمل الأمر في المقيّد على الندب وهو مجاز راجح ، قد تبين فساده في الأصول بما لا مزيد عليه ، والفهم العرفي كافٍ في رده .

كالمناقشة الواقعة من المرضي المتقدمة سابقاً في هدم القاعدة الثانية [وهي انصراف الإطلاق] بأنه لو تمّ لاقتضى عدم [جواز] الغسل بماء الكبريت ، وهو باطل إجماعاً ؛ إذ ما استفاده من الإجماع على جواز الغسل بالماء المذكور من بطلان هذه القاعدة ليس أولى من جعل ذلك الجواز للإجماع ، وتبقى القاعدة على حالها . هذا إن سلمنا أنّ الندرة التي ادّعاها في مثل ماء الكبريت كالندرة في المقام من كونها ندرة إطلاق ، مع إمكان منعه بكون الأولى ندرة وجود بخلاف الثانية ، فتأمل .

وأما الثالث ، فهو :

- ١ - مع احتمال أن يراد بالتطهير : التشمير كما تضمّنته بعض الأخبار ^(٥) ، أو التقصير كما اشتمل عليه آخر ^(٦) .
- ٢ - وأن يراد تطهّرها عن أن تكون مغسوبة أو محرّمة .
- ٣ - أو المراد : نفسك فطهّرها من الرذائل ، وعن ابن عباس أنه قال : « فطهّرها ، أي لا تلبسها على معصية ولا غدره » ، وفي أخرى عنه أيضاً : « من لبسها على معصية » كما قال سلامة بن غيلان الثقفي :

وَأَتَيْ بِحَمْدِ اللَّهِ لَأَثُوبٍ فَاجِرٍ
لَبَسْتُ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنُّ ^(٧)

وليس ما ذكرنا ممّا تضمّنته الأخبار من البطون الذي لا يمنع من إرادة الظاهر ، بل هو مجاز قرينته الأخبار كما لا يخفى على من لاحظها .

(١) حكاة عنهما في المسائل المصرية الثالثة (الرسائل التسع) : ٢١٥ .

(٢) العبارة المنقولة عن المرضي : «وليس في الأدلة العقلية» .

(٣) (٤) المسائل المصرية الثالثة (الرسائل التسع) : ٢١٦ ، ٢١٣ .

(٥) (٦) الكافي ٦ : ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ح ١ ، ٤ ، ١٠ .

(٧) التبيان ١٠ : ١٧٢ .

٤ - لا وجه له إن قلنا بالحقيقة الشرعية [لغسل] ؛ لعدم العلم بحصول المعنى الشرعي ، وكذلك إن قلنا بالمجاز الشرعي ، والظاهر من هذا اللفظ في هذا المقام عدم خلوه عن أحدهما . وما قال [المرتضى] ﷺ - من أنَّ تطهير الثوب ليس بأزيد من إزالة النجاسة عنه ، وقد زالت حساً بغير الماء ؛ لأنَّ الثوب لا يلحقه عبادة - لا معنى له ؛ لأنَّ الكلام في أنَّ هذا الزوال الحسِّي زوال شرعي أو لا ، ولا تلازم بينهما . وكون الثوب لا يلحقه عبادة غير قاض بما ذكر ؛ لعدم الفرق بين العبادة وغيرها بالنسبة إلى ما ذكرنا عند الشك في حصول المعنى الشرعي الحقيقي أو المجازي . نعم ، يتَّجه استدلاله [بالآية] إن أراد بالتطهير المعنى اللغوي ، وما ورد من الشارع من اشتراط الاستعلاء ونحوه إمَّا هي شرائط خارجية عن المعنى ، ويكون المأمور به حينئذٍ مطلق التنظيف ، فما ثبت اشتراطه من دليل كورود الماء على النجاسة ونحوه قلنا به ، وإلا فلا . فلا يتَّجه الإيراد عليه بما ذكرنا سابقاً . ولا الإيراد [عليه] - كما وقع من بعض ^(١) - بأنَّه قد اشترط ﷺ ورود الماء على النجس ، وهو ينافي قوله بحصول الطهارة على أي وجه . بل ولا [يتَّجه] ما وقع للمصنِّف والعلامة في المختلف والذخيرة ^(٢) من الجواب عن الآية أيضاً ، والتعرُّض لنقله بفضي إلى طول من غير فائدة ، فراجع وتأمل . فالصواب في الجواب : إمَّا المنع من كون الطهارة بالمعنى اللغوي ، أو يقال : إنَّها مطلقة تقيد بما ذكرنا من المقيدات السابقة .

وأما الرابع ، فبالمنع عن إرادة ذلك على أي حال وبأي شيء حصل .

وما ذكره من رواية حكم وغياث سنداً لصغره لا معنى له :

أما [الخبر] الأول : ١ - فلكونه مطروحاً عندنا وعنده ، فلا معنى لاستفادة ذلك منه . ٢ - على أنَّه لا دلالة فيه على طهارة اليد ، بل عدم نجاسة الوجه أو بعض الجسد بالمتنجس . ٣ - على أنَّ نفي البأس لا يدلُّ على الطهارة من غير جابر ، فتأمل ، فتحمل الرواية على إرادة أنَّ المرور ليس حال العرق .

وأما [الخبر الثاني] ، أي [خبر غياث] ، فمع ما قيل : « إنَّه بترى ضعيف الرواية ، لا يعمل بما يتفرَّد به » ^(٣) ، ولم يُعلم من المرتضى ﷺ شمول المائع حتى للبصاق ، ومعارض بما دلَّ على أنَّ البصاق لا يزيل إلَّا الدم ^(٤) ، فلا يكون حينئذٍ سنداً للصغرى ، وقد يكون الدم طاهراً ، أو يراد الاستعانة بالبصاق على غسله . ومن هنا تعرف الجواب عنها إن أخذت دليلاً لا ينبغي أن تسطر في جنب ما ذكرنا .

وفي المقام كلام لصاحب المفاتيح محضه : « المشهور اشتراط الإطلاق في الإزالة ، خلافاً للسيد والمفيد ، بل جَوَّز السيد تطهير الأجسام الصلبة بالمسح بحيث يزول العين ، لزوال العلة ، ولا يخلو من قوة ؛ إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات ، أما وجوب غسلها بالماء عن كلِّ جسم فلا ، فما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهره إلَّا ما خرج بدليل يقتضي اشتراط الماء كالثوب والبدن . ومن هنا يظهر طهارة البواطن بزوال العين ، وكذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي ، كما يستفاد من الصحاح » ^(٥) انتهى .

(١) المدارك ١ : ١١٣ .

(٢) المسائل المصرية الثالثة (الرسائل التسع) : ٢١٤ . المختلف ١ : ٢٢٥ . الذخيرة : ١١٣ .

(٣) المعتمر ١ : ٨٤ .

(٤) انظر الوسائل ١ : ٢٠٥ ، ب ٤ من الماء المضاف .

(٥) المفاتيح ١ : ٧٧ .

وفيه:

- ١ - مع كونه أعمّ من كلام المرتضى من وجه ، بل من وجهين [وهما : تطهير كل جسم بكل مزيل] .
- ٢ - أنّه إن أراد أنّ مثل الأجسام الصقيلة لا تنجس بملاقاة النجاسة ولو مع الرطوبة كما يظهر من تعليقه ، فهو مخالف للإجماع ، بل الضرورة من الدين ، ولكثير من الأخبار ، منها : ما دلّ على اشتراط عدم التنجيس بالجفاف^(١) ، وتطهير الأواني^(٢) الشامل للصقيل . ودعوى خروجها بالدليل ليس بأولى من القول بأنّه يستفاد من تنبّع الأدلة على كثرتها منضمة إلى فهم الأصحاب أنّ هذه النجاسات تنجّس ما لا قاهها صقيلاً وغيره مع الرطوبة .
- ٣ - وإن أراد أنّها - أي الأجسام - تنجس لكن لا يجب الغسل لعدم الدليل ، وما دلّ على وجوب اجتناب أعيان النجاسة لا يقتضيه ، ففيه : أنّ معنى الحكم بالنجاسة ثبوت أحكام شرعية لا طريق للعقل في رفعها . ودعوى أنّ الطهارة الشرعية عبارة عن النظافة العرفية فرية بينة ؛ إذ المستفاد من تعفير الإناء والصبّ مرتين وغير ذلك خلافه . ولقد أجاد المرتضى في جوابه - لما سئل عن بيع نجس العين ونجس الحكم - « بأنّ الأعيان ليست نجسة ؛ لأنّها عبارة عن جواهر مركّبة ، وهي متماثلة ، فلو نجس بعضها لنجس سائرها ، وانتهى الفرق بين الخنزير وغيره ، وقد علم خلافه ، وإنّما التنجّس حكم شرعي ، ولا يقال : نجس العين ، إلّا على المجاز دون الحقيقة »^(٣) انتهى .
- ٤ - على أنّ الاستصحاب بالنسبة للطهارة والنجاسة كأنّه إجماعي ، بل هو كذلك .
- ٥ - أيضاً حكمه بالتنجّس [بالملاقاة] ليس مستنداً لدليل دالّ على أنّ كلّ نجاسة عينية إذا لاقت نجّست ما تلاقيه ، بل مستنده الأمر بالغسل في كثير من المقامات القاضي بالتنجيس ، فهو إن كان شاملاً للمقام اقتضى وجوب الغسل له أيضاً ، وإلّا فلا تنجيس ولو كان مغروقاً في بحر منها .
- ٦ - مع أنّ إيجاب المسح من أين يستفاد ؟ إذ كثير من نجاسة النجاسات إنّما استفيدت من الأمر بالغسل لما يلاقيها ، فإن كان شاملاً للمقام اقتضى وجوب الغسل ، وإلّا فلا نجاسة .
- ٧ - على أنّ استفادة ما ذكره من القاعدة - أي حصول الطهارة بزوال العين - ممّا دلّ على حكم البواطن^(٤) وأعضاء الحيوان غير الآدمي^(٥) ليس بأولى من استفادة القاعدة - أي وجوب الغسل بالماء - من الأخبار المتكثّرة بغسل الثوب والبدن والأواني ، الذي يقطع الإنسان بملاحظتها عدم قصد الخصوصية في المسؤول عنه ، بل هذا أولى وأولى من وجوه ، وإلّا فسائر النجاسات ما سئل عنها جميعها في ملاقاته للثوب ، ولا عنها جميعها بالنسبة للبدن ، بل بعضها في الثوب وبعضها في البدن وبعضها في غيرهما ، لكن لمكان القطع بعدم إرادة الخصوصية قلنا في الجميع . والحاصل : المعلوم من الأخبار وضرورة المذهب ، بل ضرورة الدين : أنّ النجاسة حكم شرعي فيه [= في الجميع] وكذلك الطهارة ، ولا دخل للزوال الحسي ونحوه . وخصوص الحكم بالحيوان وعدم التنجيس بالنسبة للبواطن لا يقضي بما ذكر من هدم ذلك الأساس .

(١) الوسائل ٣: ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٢٦٦ من النجاسات ، ح ٨ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ .

(٢) انظر الوسائل ٣: ٤٩٤ ، ب ٥١ من النجاسات .

(٣) مسائل شتى (رسائل المرتضى) ٤: ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٤) انظر الوسائل ٣: ٤٣٧ ، ب ٢٤ من النجاسات .

(٥) انظر الوسائل ١: ٢٢٧ ، ب ٢ من الأسار ، و ٢٣٠ ، ب ٤ .

[تنجّس المضاف المضاف بملاقاة النجس أو المتنجّس] :

(ومتى لاقتّه) أي المضاف (النجاسة) أو المتنجّس (نجس قليله وكثيره ^(١)) ، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب) [١] .

[١] ١- إجماعاً منقولاً ^(٢) نقلاً يستفاد منه التحصيل .

٢- وفي الأخبار دلالة عليه في الجملة : كرواية السكوني التي أمر فيها بإهراق المرق ؛ للفأرة ^(٣) ، ورواية ^(٤) ابن آدم كذلك للقطرة من الخمر والنبذ المسكر ^{(٥)(٦)} .

والعمدة الإجماع السابق ، بل بإطلاقه يستغنى عن تقرير السراية في المقام ، على أنّه قد تقدّم أنّ الحق كونها على خلاف الأصل .

ولعلّه لذا قال في المدارك : « أمّا النجاسة مع تساوي السطوح أو علوّ النجس فلا كلام ، وأمّا مع علوّ الطاهر وسفل النجس ، فلا ينجس العالي قطعاً للأصل » ^(٧) .

قلت : لكن لم نعثر في كلامهم على إجماع أو غيره من الأدلة ما يقيد لهم ما هنا من الإجماعات ، والأصل لا يعارضها ، وما ذكر من القطع لم نتحقّقه .

هذا إن قلنا : إنّ السراية على خلاف الأصل ، وإلا فتكون هي مع الإجماعات حجة [على صاحب المدارك] .
نعم ، في بالي أنّ بعضهم ^(٨) عند الكلام على نجاسة الماء أطلق كون السافل لا ينجّس العالي ، مدّعياً عليه الإجماع ، لكن لم يعلم منه أنّ ذلك في غير الماء أو هو خاصّ به ، لمكان العسر والحرص فيه . على أنّ [النسبة] بين الإطلاقين [في عدم نجاسة العالي ، ونجاسة المضاف بالملاقاة] عموماً من وجه ، إلّا أنّ المفروض في الذهن هو ما ذكر من عدم نجاسة العالي بالسافل .
ولقد نظرت ما حضرنى من بعض الكتب فلم أعثر على إجماع أو غيره في خصوص المقام ، إلّا في منظومة العلامة الطباطبائي حيث قال في المضاف :

وينجسُ القليلُ والكثيرُ منه ولا يشترط التغيُّرُ

إن نجساً لا قى عدا جارٍ عدا على الملاقي باتّفاق من خلا ^(٩)

فإنّ ظاهر قوله : « باتّفاق من خلا » الشمول للمستثنى والمستثنى منه .

وفي المصباح ^(١٠) - له أيضاً - نقل الإجماع على عدم نجاسة العالي بالسافل في ماء الورد ونحوه . ولعلّهم أوكلوه إلى ما ذكرنا عنهم في الماء ، فتأمّل .

(١) في بعض نسخ الشرائع زيادة : « إجماعاً » .

(٢) المعتبر ١ : ٨٤ .

(٣) الوسائل ١ : ٢٠٦ ، ب ٥ من الماء المضاف ، ح ٣ .

(٤) الطاهر : « ورواية » .

(٥) في الجواهر : « من النبذ والخمر المسكر » .

(٦) الوسائل ٣ : ٤٧٠ ، ب ٣٨ من النجاسات ، ح ٨ .

(٧) لم نعثر على نصّ هذه العبارة ، والموجود فيها (١ : ١١٤) : « أنّ النجاسة لا تسري مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعاً » .

(٨) المدارك ١ : ٤٥ .

(٩) الدرة النجفية : ٦ .

(١٠) مصابيح الأحكام : ٤٠ .

[كيفية تطهير المضاف]:

وكيف كان [١] [ما هو طريق تطهير المضاف ؟].

[١] فطريق تطهير المضاف قد اختلفت فيه عبارات الأصحاب :

فالمقول عن الشيخ في المبسوط : أنه لا يظهر إلا أن يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه إطلاق اسم الماء ولا غير أحد أوصافه ، فإن سلبه أو غير أحد أوصافه لم يجز استعماله ، وإن لم يغيره ولم يسلبه جاز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة^(١).

وفي التحرير : « ويظهر بإلقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط أن لا يسلبه الإطلاق ولا يغير أحد أوصافه »^(٢) ، وعن بعض نسخه : « وإن تغير أحد أوصافه ».

ومن الواضح وجود الخلاف بينه وبين الشيخ عليها ، دون النسخة الأولى ، فلا فرق إلا في اشتراط زيادة الكر ، ولعلها وقعت منه ﷺ لا على سبيل الشرطية . ولذلك نقل عنه في الذكرى ، قال : « وطهره في المبسوط بأغلبية كثير المطلق عليه وزوال أوصافه ، لتزول التسمية التي هي متعلق النجاسة »^(٣) انتهى .

كما أنه لعل الشيخ حيث لم يكن في عبارته الإلقاء ، بل كان الاختلاط وهو يحصل بالإلقاء دفعة وبغيره ، فأمكن إرادته الإلقاء التدريجي مع كون الماء مستعلاً ، فيشترط هنا الزيادة على الكر حتى يتقوم ما جرى منه واتصل بالمضاف بالكر ، كما وقع من العلامة^(٤) في التطهير بمادة الحمام .

لكن فيه : أنه لا وجه له معه هنا ؛ لأنه إن كان يقول باتحاد المائين - أي ما في الساقية مع العالي - فلا يحتاج حينئذ إلى اشتراط الزيادة ، وإن كان لا يقول باتحادها معه فلا تثمر له اشتراط الزيادة ؛ إذ كل ما يلاقي المضاف ينجس به حتى ينقص العالي عن الكر .

بل قد يقال : إن اشتراطها في الحمام له وجه بخلافه هنا [= في المضاف المتنحس] ؛ لكون المطهر هناك لا يشترط فيه أن يقع من المادة مقدار كر ، بل إذا اتصل ما في الحياض بما في المادة أو امتزج يطهر وإن لم يقع من المادة مقدار كر ، فالمطهر له حينئذ إنما هو ما جرى من المادة لاتصاله بكر ، فلو لم يكن متصل بكر لم يحصل التطهير ؛ لكون الملاقي ليس كراً ، ولا هو متصل بكر بخلافه هنا ؛ فإنه على ظاهر كلام الشيخ لا بد وأن يختلط به مقدار الكر .

نعم ، يحتمل أن يكون وجهه أنه لو اختلط به مقدار الكر في الفرض السابق [وهو علو الماء] ، فأول الاتصال قد يغلب المضاف عليه فينجس ، فينقص الكر فلا يطهر ، لكن إذا كان زائداً فإنه إن غلب إنما يغلب على الزيادة فيبقى الكر سالماً ، وليس حاله كحال ما إذا ألقى الكر على الماء النجس الغير المتغير ، فإنه يطهر بمجرد الاتصال بناء على عدم اشتراط الامتزاج ، فيتجه حينئذ هنا الاشتراط .

إلا أنه قد يناقش فيه أيضاً بأنه متجه مع العلم بالغلبة المذكورة ، وإلا فاستصحاب بقاءه محكم ، والاحتمال غير قاض ، فإنه قد يكون بأول آتات الاتصال يغلب الماء [المطلق] على الجزء الملاقي .

(٢) التحرير ١ : ٥٠ .

(١) المبسوط ١ : ٥ .

(٤) التحرير ١ : ٤٦ .

(٣) الذكرى ١ : ٧٤ .

وبما ذكرنا تعرف استناد الشيخ في اشتراط الزيادة إن أراد ذلك .
وأما [بناءً] على النسخة الثانية من التحرير - أي اشتراط عدم مسلوية الإطلاق فقط وإن تغيّر أحد أوصافه بأوصاف المتنّس - فهو مختاره في بعض كتبه كالمنتهى^(١) والقواعد^(٢)، وتبعه عليه جماعة - أي في حصول تطهير المضاف بحيث يكون طاهراً مطهراً - وإلاّ فنتسمع أنّه ﷺ لا يشترط بقاء الإطلاعية بالنسبة للطهارة، وإن كان لا يرفع حدثاً ولا خبثاً .
وكأنهم فهموا من عبارة الشيخ ﷺ إرادة تغيير الماء بأحد أوصاف المضاف، وأوردوا عليه أنّ الذي ثبت من الأدلة نجاسة الكرّ بتغيّره بأحد أوصاف النجاسة لا المتنّس، فيبقى حينئذٍ على طهارته وإن تغيّر بأحد أوصاف المضاف .
لكن لعلّ مستند الشيخ ﷺ عموم قوله ﷺ: «إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»^(٣)، وللمسألة مقام آخر، إلّا أنّ عبارة الشيخ ﷺ هنا غير صريحة بذلك؛ إذ قد يريد بالتغيير التغير بأحد أوصاف النجاسة، لبقائها في المضاف كالدم، أو أنّه يريد أنّه بدون أن تذهب أوصاف المضاف بالمزّة لم يحصل استهلاكه بالماء المطلق، ومدار التطهير عليه، كما ستعرف إن شاء الله، وقد أشار إلى ذلك الشهيد في الذكرى كما سمعت ما نقله عنه .

وحينئذٍ يرجع [النزاع] إلى نزاع في موضوع، وهو: أنّه هل يبقى الماء المطلق على إطلاقه ويستهلك المضاف فيه وإن بقي أحد أوصاف المضاف في المطلق؟ فالجماعة يقولون بالبقاء والشيخ يمنعه، لكن عبارته تنافي ذلك؛ لأنّ ظاهر عطف التغيير بـ«أو» يقضي بقاء الأوّل، وهو عدم سلب الإطلاعية، فيكون ما أشار إليه الشهيد ﷺ بنقله عن المبسوط كما تقدّم^(٤) لا يخلو من تأمل .
وكيف كان، فإن أراد الشيخ بتغيّر أحد الأوصاف أوصاف المضاف لا النجاسة، ومع ذلك يقول بتحقّق بقاء الإطلاعية، فالظاهر أنّ الأرجح خلافه؛ لما ذكر في محلّه من أنّ الكرّ لا ينجس إلّا إذا تغيّر بأحد أوصاف النجاسة، وإن لم يرد ذلك فمرحباً بالوفاق .

نعم، إنّما الخلاف مع العلامة في القواعد والمنتهى، بل قيل: إنّ في سائر كتبه^(٥)، حيث قال: إذا اختلط مقدار الكرّ بالمضاف وسلبه الإطلاق تحصل الطهارة وتذهب الطهورية .

ولعلّ كلامه يرجع إلى القول بطهارة المضاف بملاقاة المطلق الكثير للمضاف وإن بقي المضاف على إضافته، كما يرشد إلى ذلك نقله عنه في الذكرى^(٦): أنّه قال بالطهارة بمجرد الاتصال وإن بقي الاسم، إلّا أنّه يحتمل أن لا يكون مراده كذلك، بل يقول: لا بدّ من الامتزاج، ولا يكتفي بمجرد اتّصال الماء به .

(١) المنتهى ١: ١٢٧ .

(٢) القواعد ١: ١٨٧ .

(٣) الوسائل ١: ١٣٥، ب ١ من الماء المطلق، ح ٩ .

(٤) تقدّم في ص ٢٧٠ .

(٥) جامع المقاصد ١: ١٢٥، إلّا أنّه في نهاية الإحكام قرّب عدم طهارته راجع ١: ٢٣٧ .

(٦) الذكرى ١: ٧٤ .

وفيه : أنه لا بدّ حينئذٍ من تخصيصه بما إذا أُلقي المضاف على الكرّ وإن نأفاه ظاهر إحدى عبارتيه في القواعد^(١) ، وإلا فلا يتّجه فيما إذا أُلقي الكرّ على المضاف ؛ لنجاسة إنائه وهو ينجس الماء ، ولا معنى للقول بطهارة الإناء ؛ لعدم ملاقة المطلق له ، إذ الفرض أنه صار مضافاً .

واحتمال القول : إنّ الكرّ بعد اتّصاله بالمضاف طهر المضاف وآنيته ، واضح الفساد . كالتمسك بأنّ الكثير إنّما ينجس إذا تغيّر بلون النجاسة مثلاً لا بالمتنجّس ، والفرض العدم .

نعم ، هو متّجه فيما إذا بقي الكثير على مائيته ، لا فيما خرج عنها ، فإنّه ينجس حينئذٍ بكلّ ما يلاقيه . وكذا التمسك باستصحاب الطهارة ؛ إذ هو - مع معارضته باستصحاب النجاسة - لا معنى له مع تغيّر الموضوع ؛ لكونه كان مطلقاً والآن مضاف ، فيدخل حينئذٍ تحت أحكام المضاف .

والقول بأنّ نجاسة المضاف إنّما جاءت من الإجماع ، وهو في المقام مفقود^(٢) ، لا معنى له ؛ لما بيّنا في الأصول من صيغة الاستصحاب في الحكم الحاصل من الإجماع ، وليس الإجماع إلّا أحد الأدلّة الكاشفة عن الحكم الواقعي ، كما بيّن في محلّه . فلا حاجة إلى تكلف الجواب بعدم انحصار دليل النجاسة في الإجماع ؛ لوجود أخبار في المقام ، فإنّ فيه : أنه ليس هناك أخبار صالحة للدلالة في تمام المدعى من غير حاجة إلى الإجماع ، كما لا يخفى على من لاحظها . ولصاحب الذخيرة^(٣) مناقشة واهية في المقام متضمّنة لعدم جريان الاستصحاب ، ذكرناها في الأصول وأجبنا عنها .

وبما ذكرنا من الاستصحاب ينقطع أصالة الطهارة ، فلا يقال : إنّ الأصل في الأشياء الطهارة ؛ لقوله ﷺ : « كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر »^(٤) ، ولم نعرف الآن نجاسة لا في المطلق الذي انقلب مضافاً ولا في المضاف السابق ؛ لأنّ المعلوم من نجاسته إنّما هو قبل ملاقاته للماء . ولا معنى لرّدّه في الذخيرة^(٥) بمنع أصالة الطهارة في كلّ شيء ، نعم الثابت من العموم إنّما هو عند الشكّ في عروض النجاسة لها ، أو كونها أحد النجاسات ، لا عند الجهل بكونها نجسة شرعاً أم لا ؛ إذ هو كما ترى ، بل أغرب من سابقه . بل قد عرفت فيما تقدّم أنّه يمكن إثبات الطهارة بأصالة البراءة والإباحة ؛ لكون النجاسات تكليفاً^(٦) ، وإن كان لا يخلو من تأمل في غير الأكل والشرب ونحوهما . ولقد طال بنا الكلام .

وكشف الحال في المسألة أنّا نقول : الروايات خالية عن كيفية تطهير المضاف ، فلم يبق لنا إلّا إدخاله تحت القواعد الممهّدة .

(١) القواعد ١ : ١٨٧ .

(٢) في الجواهر : « وهي في المقام مفقودة » .

(٣) الذخيرة : ١١٥ .

(٤) المستدرک ٢ : ٥٨٣ ، ٣٠ من النجاسات ، ح ٤ .

(٥) الذخيرة : ١١٦ .

(٦) في الجواهر : « تكليف » .

والظاهر أنه غير قابل للتطهر [١] .

[١] لعدم ثبوت كيفية خاصة في تطهيره .

ولا يمكن جريان ما وصل إلينا من المطهّرات عليه حتى بالاستحالة بممازجة دون الكرّ من الماء مثلاً ، بل والاستهلاك به ؛ بناء على أنّ الاستحالة إنّما تفيد طهارة ما كانت النجاسة دائرة مدار اسمه كالكلب والخنزير ونحو ذلك ، فإذا استحالت إلى موضوع آخر لا يطلق عليه هذا الاسم أتجه الحكم بطهارتها .

أما إذا كان لحوق وصف النجاسة ليس دائراً مدار الاسم ، بل مدار الذات ، وهي بالاستحالة لم تذهب ، فلا تفيد استحالة المتنجّسات طهارة ؛ لما عرفت . بل و[بناء] على غيره أيضاً [لا يطهر] ؛ باعتبار كون الاستحالة والاستهلاك في الفرض إلى ما تنجّس به من الماء والاستهلاك به ، فأقصاه انقلابه إلى ماء متنجّس ، كما هو واضح .

نعم ، لو فرض إمكان انقلابه إلى الماء حقيقة بنفسه مثلاً ، وقلنا : إنّ الاستحالة تطهر النجس والمتنجّس ، أمكن دعوى طهارته .

لكن يظهر من بعضهم^(١) أنه لا يطهر إلا بالكثير . ولعلّه :

١ - لعدم إمكان الفرض [أي انقلابه بنفسه] .

٢ - أو عدم كون مثل هذا الانقلاب مطهراً ، والقياس على الخمر المنقلبة خلّاً باطل ، فتأمل جيّداً .

وعلى كلّ حال ، فالمضاف قابل لأن ينقلب إلى جسم قابل للتطهر ، فإذا انقلب مثلاً إلى المائية ولو بامتزاجه بماء قليل أو علاج آخر صار حاله حال الماء يطهّره ما يطهّره ، وحيث يمتزج به كثير لا يحكم بطهارة المضاف حتى يستهلكه المطلق ويكون ماءً مطلقاً ، فيطهر حينئذٍ بالكثير ، وليس هذا تطهيراً للمضاف نفسه كما هو واضح .

والظاهر أنه لا حاجة إلى ترتّب زماني [في طهارة المضاف] ، بل أولّ زمان زوال مضافيّته زمان طهارته ؛ لكون السبب في الطهارة موجوداً ، وكان تأثيره موقوفاً على زوال المانع ، فعنده حينئذٍ تتمّ العلّة ، وترتّب المعلول عليها لا يحتاج إلى زمان .

لا يقال :

حال الماء المضاف كحال الماء ، فكيفية تطهيره كيفية تطهيره .

لأنّا نقول :

هو - مع أنّه قياس - فيه : أنّ الفرق بينهما واضح من وجهين :

الأوّل : لأنّ الماء يمكن سريان الطهارة فيه باعتبار تطهير بعض الأجزاء ، وهي تطهّر غيرها ، وهكذا .

و [الوجه] الثاني : لأنّ الماء من جهة اتّحاده وصيرورتهما ماء واحداً ، وقالوا : ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس .

وكلّ من الوجهين لا يتأتّى بالمضاف ، ولم أجد مخالفاً فيما ذكرت إلّا ما نقلناه عن العلامة^(٢) رحمه الله ، وقد عرفت فسادها بما

لا مزيد عليه .

(١) المبسوط ١ : ٥ .

(٢) انظر ص ٢٧٠ .

هذا، وقد وقع في الروضة كلام محتاج إلى التأمل التام؛ وذلك لأنّه - بعد أن قال الشهيد في اللمعة: وطهره إذا صار مطلقاً على الأصح - قال [أي الشهيد الثاني]: « ومقابله [= مقابل الأصح] طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه زوال أوصافه، وطهره بمطلق الاتصال به وإن بقي الاسم. ويدفعهما - مع أصالة بقاء النجاسة -: أنّ المطهر لغير الماء شرطه وصوله إلى كلّ جزء من النجس، وما دام مضافاً لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة، وإلا لما بقي كذلك، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطلعة »^(١) انتهى.

ولا يكاد يفهم أنّه كيف يدفع ما ذكره مقابل أولاً.

نعم هو متّجه على الثاني منهما؛ ضرورة أنّ ما جعله أولاً مقابلاً هو قول الشيخ في المبسوط^(٢) كما نقله الشهيد في الذكري^(٣)، والثاني أحد قوليّ العلامة^(٤)، وما ذكره في اللمعة هو القول الآخر له^(٥) أيضاً، وقد عرفت أنّ الشيخ يشترط بقاء الاسم وذهاب أوصاف المضاف على وجه يزول اسم المضاف - على ما سمعته ممّا حكاه عنه في الذكري - وأنّه متى سلب المضاف إطلاق الاسم أو غيّر أحد أوصافه لم يجز، فكيف يتّجه عليه الردّ بذلك؟!

نعم، هو في الروضة قد أخذ شرطاً زائداً على ما جعله الأصح.

ولعلّ منشأ وهمه غفلته عن أنّ الأغلبية تقضي بزوال الاسم، لكنّها لا تقتضي زوال الأوصاف، فلهذا اشترط زوالها، فتأمل.

هذا، ولا يبعد أن يكون مراد العلامة ممّا نقلناه عنه في القواعد والمنتهى^(٦): أنّه إذا سلب المطلق الإطلاق بعد أن سلب المطلق المضاف عن الإضافة لا عن الأوصاف، لكن بعد ذلك قويت الصفات حتى غلبت المطلق، فإنّ الظاهر حينئذٍ كما يقول من سلب الطهورية دون الطهارة؛ لحصولها سابقاً، وليس في عبارتيه ما ينافي ما ذكرنا.

قال في القواعد: ما نضّه: « فروع: لو نجس المضاف ثمّ امتزج بالمطلق الكثير فغيّر أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته، فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً »^(٧).

فيراد بقوله: « فإن سلبه الإطلاق » أي بعد أن سلب المطلق المضاف الإضافة دون الأوصاف، وهو حقّ كما يقول.

أو يراد بالضمير المستتر في « سلبه » إنّما هو التغيّر، أي فإن سلبه التغيّر الباقي عن الإطلاق، وهذا إنّما يكون بعد السلب الأوّل، فتأمل.

(١) الروضة ١: ٤٥-٤٦.

(٢) المبسوط ١: ٥.

(٣) الذكري ١: ٧٤.

(٤) القواعد ١: ١٨٧.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٣٧.

(٦) المنتهى ١: ٤٥.

(٧) القواعد ١: ١٨٥.

وقال أيضاً [في القواعد] في الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة: « والمضاف بإلقاء كَرّ دفعة وإن بقي التغيّر ما لم يسلبه الإطلاق، فيخرج عن الطهورية »^(١).

ومراده بما لم يسلبه الإطلاق، أي ما لم يسلبه التغيّر الباقي بعد سلب المطلق المضاف، فإنّه يخرج حينئذٍ عن الطهورية دون الطهارة؛ لحصولها سابقاً.

ويكاد الناظر المتأمل يقطع بأنّ هذا مراده، فإنّ ما ذكره في غاية الاستبعاد، بل لا يصلح أن يصدر من أطفال الشيعة، فضلاً عن أن يصدر عن آية الله المؤيّد بتأييده المسدّد بتسديده، رزقنا الله رشحة من رشحات فضله.

وقال في المنتهى: « فرعان - بعد أن ذكر كيفية تطهر المضاف - الأول: لو تغيّر الكثير بأحد أوصاف المضاف، قال الشيخ: نجس الكثير، وليس بجيد، لنا الأصل الطهارة، وانفعال الكَرّ بالنجس ليس انفعالاً بالنجاسة، والمؤثّر في التنجيس إنّما هو الثاني، لا الأوّل. الثاني: لو سلبه المضاف إطلاق الاسم، فالأقوى حصول الطهارة وارتفاع الطهورية »^(٢) انتهى.

وليس في ذلك ظهور فيما ذكره، وقد قال هو بنفسه سابقاً في أوّل الكتاب [أي المنتهى] بعد الفراغ عن البحث في الماء القليل: « أمّا لو تغيّر الكثير بما نجاسته عارضية كالزعفران النجس والمسك النجس، فإنّه لا ينجس بذلك؛ لأنّ الملاقي يطهر بالماء، نعم لو سلبه إطلاق اسم الماء فإنّه ينجسه »^(٣).

والحاصل: الذي أظنّ - والله أعلم - أنّ مراد العلامة بعد أن خالف الشيخ في أنّ تغيّر المطلق بأوصاف المضاف غير قادح؛ لعدم زوال الاسم بذلك، أراد أن يبيّن على شيء، وهو أنّه لو بقي هذا التغيّر حتى قوي فزال الإطلاق [حينذاك ينجس]، وكأنّ الضمير في عبارتي القواعد: [« فإن سلبه الإطلاق » و « ما لم يسلبه الإطلاق »] راجع إلى التغيّر، فتأمل جيّداً.

فإن قلت: إنّ ذلك ينبغي الجزم به، فلم قال: « الأقوى »؟!

قلت - هو مع كونه في القواعد لم يقل ذلك، بل حكم به جازماً من غير تردد، وإنّما ذكر ذلك في المنتهى -: لعل وجهه احتمال القول بعدم بقاء الطهارة؛ لأنّ غلبة هذا التغيّر دليل على أنّ المطلق لم يكن غالباً سابقاً، فلم تحصل طهارة، وإن كان ضعيفاً. فيكون بهذا التقرير لا مخالف بحمد الله [في كيفية تطهير المضاف].

نعم، الشيخ رحمه الله زاد اشتراط عدم تغيّر المطلق بأحد أوصاف المضاف، وقد عرفت ما فيه، بل عرفت أنّ عبارته غير صريحة في ذلك.

بقي الكلام في اشتراط الدفعة والتدرج: وقد تقدّم أنّ عبارة الشيخ في المبسوط ليس فيها ذلك، بل إنّما وقعت في عبارة العلامة في بعض كتبه^(٤) وبعض من تأخّر عنه^(٥).

ولعلّ المسألة مبنية على ما تقدّم من اشتراطها [= الدفعة] في تطهير الماء النجس وعدمه مع احتمال الفرق بينهما على بعد. وكمسألة الدفعة مسألة الإلقاء، فتأمل جيّداً.

(٢) المنتهى ١: ١٢٨.

(١) القواعد ١: ١٨٧.

(٤) القواعد ١: ١٨٧.

(٣) المنتهى ١: ٥٤.

(٥) المعالم ١: ١٥٤ - ١٥٥.

(و) قد ظهر ممّا ذكرناه أنّه (لو مزج طاهره) أي المضاف (بالمطلق، اعتبر في) بقاء (رفع الحدث به)، بل والخبث، بل وباقي ما يترتب على كونه ماء مطلقاً من الأحكام (إطلاق الاسم^(١)) بعد الوقوف على حقيقة الحال [١].

[الطهارة بالماء المسخن بالشمس]:

(وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في آنية^(٢)) [٢].

[١] كما تقدّم تحقيق ذلك في المباحث السابقة.

[٢] كما في المعتبر والنافع^(٣) والقواعد والتحريير والإرشاد^(٤) وغيرها. بل في الذخيرة: «أنّه مشهور بين الأصحاب»^(٥). بل في الخلاف: نقل الإجماع على كراهة الوضوء بالمسخن بالشمس إن قصد به ذلك^(٦). وفي السرائر: «أنّ ما أسخنه الشمس يجعل جاعل له في إناء وتعمّده لذلك فإنّه مكروه في الطهارتين معاً فحسب»^(٧).

والأصل في المسألة:

١- خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقد وضعت قمقمها^(٨) في الشمس، فقال: «يا حميرا ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، قال: لا تعودى، فإنه يورث البرص»^(٩). وفي الوسائل: أنّه «رواه الصدوق في المقنع مرسلًا، ورواه في العلل وفي عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى»^(١٠). وفي المعتبر بعد أن ذكر الرواية المتقدمة قال: «وروى الجمهور عن عائشة أنّه قال: «لا تفعل ي حميرا»^(١١) [ثمّ] قال: - وطعن الحنابلة في سند الحديث، ولا عبرة بطعنهم بعد صحة السند من طريق أهل البيت عليه السلام»^(١٢). ولعله يريد بالصّحة غير ما في لسان المتأخّرين.

٢- وما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضّأوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص»^(١٣). وفي الوسائل: أنّه «روى الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ، مثله»^(١٤). وعلى كلّ حال، فلا يقدح قصور السند بعد الانجبار بما سمعت، والتسامح في المكروه والحكم بالصّحة من مثل المحقّق.

(١) في الشرائع إضافة: «عليه».

(٢) في الشرائع: «في الآنية».

(٣) المعتبر ١: ٣٩. المختصر النافع: ٢٨.

(٤) القواعد ١: ١٨٦. التحرير ١: ٥١. الإرشاد ١: ٢٣٨.

(٥) الذخيرة: ١٤٤.

(٦) الخلاف ١: ٥٤.

(٧) السرائر ١: ٩٥.

(٨) القمقم: آنية من النحاس يسخن فيها الماء، والقمقة وعاء من صفر يستصعبه المسافر، مجمع البحرين ٦: ١٤١.

(٩) الوسائل ١: ٢٠٧، ب ٦ من الماء المضاف، ح ١، ٢.

(١٠) الوسائل ١: ٢٠٧، ب ٦ من الماء المضاف، ذيل الحديث ١.

(١١) سنن البيهقي ١: ٦.

(١٢) المعتبر ١: ٣٩.

(١٤) الوسائل ١: ٢٠٨، ب ٦ من الماء المضاف، ذيل الحديث ٢.

[١] [ولا يحرم ذلك] .

نعم ، لا فرق حينئذٍ بين سائر الأواني . كما أنه لا فرق في ذلك بين سائر البلدان [٢] .
والأقوى شمول الحكم للوضوء والغسل ، سواء كانت رافعة للحدث أو لا [٣] ، بل وسائر الاستعمال مع
المباشرة للبدن [٤] .

[١] وإنما حمل النهي فيها [= رواية إسماعيل بن أبي زياد] على الكراهة :

١ - لما فيها من الضعف [في السند] اصطلاحاً .

٢ - والإجماع على عدم الحرمة .

٣ - والجمع بينهما وبين ما دلّ على نفي البأس عن الوضوء بالماء الذي يوضع في الشمس ، كما في مرسله محمد بن سنان [عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع في الشمس »] ^(١) .

٤ - وظهور التعليل في الكراهة .

والرواية الثانية [أي مرسله محمد بن سنان] وإن اشتملت [بإطلاقها] على غير الآنية من الأنهار والمصانع وغيرها كإطلاق
بعضهم ^(٢) ، لكن يعارضها الإجماع المنقول عن التذكرة ^(٣) ونهاية الإحكام ^(٤) على عدم الكراهة في غيرها [= الآنية] ،
فيبقى غير ذلك داخلاً فيها .

[٢] فما احتمله في المنتهى ^(٥) من اختصاص الحكم بما يخاف منه المحذور [أي البرص] - كالمشمس في البلاد
الحارة ، دون المعتدلة ، أو فيما يشبه آنية الحديد والرماس دون القضة والذهب لصفاء جوهريهما - لأن الشمس إذا أثرت
فيهما أخرجت منهما زهومة تعلو الماء ، ومنها يتولد المحذور ، ولأن تأثير الشمس في البلاد المعتدلة ضعيف ، فلا يخاف من
البرص - مخالف للإطلاق السابق . بل دعواه اختصاص الخوف بما ذكر دون غيره غير معلوم لنا ، بل لعله لغير ذلك ، هذا إن جعلنا ما
في الرواية من البرص علّة ، وإلا فقد يكون حكمة .

وما سمعته من الإطلاق المنجر بالشبهة ، مضافاً إلى التعليل بمخافة البرص - مع كون الكراهة من المتسامح فيها - حجّتنا
على الشيخ عليه السلام وابن إدريس المقيدين الحكم بما سمعته من القصد . لكن لعل الشيخ عليه السلام ذكره محافظة على متن الإجماع . وما في
الرواية الأولى من ظهور القصد لا ينافي ما في الرواية الثانية .

[٣] لصديق اسم الوضوء والاعتسال على ذلك .

[٤] ١ - للتعليل مع ترك الاستفصال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة .

٢ - واشتمال الأخير [أي خبر إسماعيل] على العجين به مع إلغاء الخصوصية والتسامح في المكروه .

فما في كلام المصنّف وغيره من تخصيص الحكم بالطهارة ، وكلام ابن إدريس من تخصيص الحكم بالطهارتين
فحسب ، وما عن الذكرى ^(٦) من تخصيص الحكم بالطهارة مع العجين ، لعل الأقوى خلافه .

(١) الوسائل ١ : ٢٠٨ ، ب ٦ من الماء المضاف ، ح ٣ . (٢) المبسوط ١ : ٩ .

(٣) التذكرة ١ : ١٣ . (٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٢٦ .

(٥) المنتهى ١ : ٢٥ . (٦) الذكرى ١ : ٧٨ .

كما أنَّ الظاهر أنَّ إزالة الخبث من حيث كونها إزالة غير مباشرة للبदन لا كراهة فيها [١] .
والظاهر بقاء الكراهة وإن زالت السخونة [٢] ، والمدار في التسخين وكون الشمس هي المسخنة العرف .
ولا يندرج فيه ما لو سخنت الشمس آنية كانت فارغة ثم وضع فيها ماء ، فاكتمت تسخيناً لحرارة الآنية .
وهل يشترط في الماء القلّة أو لا ؟ وجهان ، بل قيل ^(١) : قولان . والأقوى عدم الاشتراط [٣] ، وإن كان القول الآخر لا يخلو من قوّة أيضاً [٤] .

- [١] وإن أطلق الاستعمال عن النهاية ^(٢) والمهذب والجامع ^(٣) ، لكن قد يريدون المباشرة بالبदन .
[٢] وفي المنتهى : أنه الأقرب ^(٤) . وعن الذكرى القطع به ^(٥) . ولعلّه الظاهر من عبارة المصنّف ونحوها .
[وذلك] :

١ - للاستصحاب .

٢ - وشمول قوله عنه : « الماء الذي تسخنه الشمس » له . وعن بعضهم ^(٦) الاحتجاج عليه بعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق ، وفيه نظر .

[٣] وليس لفظ الآنية موجوداً في الرواية حتى يتبادر منه القلّة .

[٤] لأن المتعارف تسخينه القليل ، وأنّ لفظ الآنية وإن لم يكن في الرواية ، لكن الإجماع المتقدم على عدم الكراهة في غيرها كافٍ .

هذا ، وفي الحقائق : « أنَّ الظاهر ترتّب الأثر على المداومة لا المرّة والمرتين ؛ ولعلّ قوله عنه : « لا تعودى » من العود أو الاعتیاد إيماء إلى ذلك » ^(٧) .

قلت : إن أراد بالأثر البرص وأراد عدم حصول الكراهة في المرّة الواحدة والمرتين فما عرفت من كلام الأصحاب وإطلاق الرواية حجة عليه . وما ذكره من الإيماء لا إيماء فيه ، فإنّ المراد منه لا تعودى إلى الفعل ، وكأنّ ذلك من جهة عدم العلم سابقاً . والمراد من قوله عنه : « إنه يورث البرص » أنه قد يورث . وليس ذلك من الضرر المظنون أو الخوف العرفي ، وإلاّ لحرم ، بل نقول به حيث يحصل ذلك .

والبحث في المراد من الكراهة في المقام المذكور في الأصول ، وقد أشبعنا البحث فيه في رسالة لنا في اقتضاء النهي الفساد ، والله الموفق .

(١) الذخيرة : ١٤٤ .

(٢) النهاية : ٩ ، إلّا أنّ الموجود فيها : « ويكره ... في الوضوء والغسل من الجنابة » .

(٣) المهذب ١ : ٢٧ . الجامع للشرائع : ٢٠ .

(٤) المنتهى ١ : ٢٥ .

(٥) الذكرى ١ : ٧٨ .

(٦) الروض : ١٦١ .

(٧) الحقائق ٢ : ٤١٠ .

[غسل الأموات بالماء المسخن بالنار]:

(و) يكره (بماء أسخن بالنار في غسل الأموات) (١). [ولا كراهة في غير ذلك كالوضوء به ونحوه] [٢].

[١] بلا خلاف أجده، بل في الخلاف: « عليه إجماع الفرق وأخبارهم إلا في برد لا يتمكّن الفاسل من استعمال الماء البارد أو يكون على بدنه نجاسة لا يقلعها إلا الماء الحار »^(١)، كما في المدارك: « هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، حكاه في المنتهى »^(٢).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك -:

- ١ - قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: « لا يسخن الماء للميت ، ولا يعجل له النار »^(٣).
- ٢ - ومرسلة عبدالله بن المغيرة عنه وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: « لا يقرب الميت ماءً حميماً »^(٤).
- ٣ - وقول الصادق عليه السلام في خبر يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا: « لا يسخن للميت الماء ، لا تعجل له النار »^(٥).
- ٤ - وفي الوسائل: محمد بن علي بن الحسين ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: « لا يسخن الماء للميت »^(٦).
- ٥ - وروي حديث آخر: « إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوفي الميت ممّا توفي منه نفسك »^(٧).
- ٦ - وفي كشف اللثام: « وروي عن الرضا عليه السلام: « ولا تسخن له ماءً ، إلا أن يكون ماءً بارداً جداً فتوفي الميت ممّا توفي منه نفسك »^(٨). والظاهر أنّ مراده الفقه الرضوي^(٩).

وحمل النهي على الكراهة مع صحّة السند في بعضها؛ لما عرفت من الإجماع من الشيخ على الكراهة. وفي المدارك: « اتفاق الأصحاب على أنّه غير محرّم »^(١٠). والظاهر أنّه كذلك.

فما في السرائر: « أنّ الماء الذي يسخن بالنار لا يكره استعماله في حال »^(١١) لا وجه له إن أراد حتى غسل الأموات. نعم، هو [= عدم الكراهة] في غير ذلك متّجه؛ إذ لا كراهة في الوضوء به ونحوه. بل في الخلاف: أنّه « قال به جميع الفقهاء إلا مجاهد ، فإنّه كرهه »^(١٢). وفي المنتهى: « لا بأس باستعماله خلافاً لمجاهد ، بل يكره تغسيل الميت به »^(١٣).

وما في صحيح محمد بن مسلم: ذكر أبو عبدالله عليه السلام أنّه اضطرّ إليه وهو مريض ، فأتوه به مسخنًا ، فاغتسل وقال: لا بدّ من الغسل^(١٤) لا دلالة فيه على الكراهة؛ إذ لعلّ المراد أنّه اضطرّ إلى الغسل.

(١) الخلاف ١: ٦٩٢. (٢) المدارك ١: ١١٨.

(٣) الوسائل ٢: ٤٩٩، ب ١٠ من غسل الميت ، ح ١ ، وليس فيه: « ولا يعجل له النار ».

(٤) الوسائل ٢: ٤٩٩، ب ١٠ من غسل الميت ، ح ٢. (٥) المصدر السابق: ح ٣.

(٦) المصدر السابق: ح ٤. (٧) المصدر السابق: ح ٥.

(٨) كشف اللثام ١: ٣٠٥.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧. المستدرک ٢: ١٧٤، ب ١٠ من غسل الميت ، ح ٢.

(١٠) المدارك ١: ١١٨. (١١) السرائر ١: ٩٥.

(١٢) الخلاف ١: ٥٤. (١٣) المنتهى ١: ٢٦.

(١٤) الوسائل ١: ٢٠٩، ب ٧ من الماء المضاف ، ح ٢.

وكيف كان ، فـ [هل ذلك في خصوص التسخين بالنار ؟] [١] .

[قد يشكل ذلك ، فيمكن شمولها لغير النار] .

ثمّ الظاهر [٢] عدم الفرق في ذلك بين الغسل وغيره من إزالة الوسخ ونحوه [٣] .

[١] ظاهر الأصحاب خصوص التسخين بالنار :

١ - إمّا لأنّهم اكتفوا عن ذكر الكراهة بالمسخن بالشمس بما تقدّم . لكن فيه : أنّه يقضي بكراهة الغسل للأموات في المشمس ، والظاهر خلافه ؛ لظهور ما تقدّم من الأدّة في خلافه ، مع التعليل بالبرص . نعم ، قد يقال بالكراهة للمستعمل المباشر نفسه ، كما ذكرنا سابقاً ، فتأمل .

٢ - أو من جهة ظهور روايات المقام في ذلك ؛ لتبادره ، ولقوله : « لا تعجل له النار » على وجه .

٣ - أو لأنّ المقصود أنّ المسخن بالنار المكروه منه ذلك من غير تعرّض لغيره .

أمّا لو كان مسخناً بغيرها فالظاهر منهم عدم الكراهة .

لكن قد يشكل بتناول بعض الروايات له كقوله : « لا يقرب الميّت ماءً حميماً » ^(١) ونحوه .

[٢] [وهو الظاهر] من قوله : « لا يقرب ماءً حميماً » . مع قوله في الآخر : « لا يعجل له النار » .

[٣] ويرشد إليه استثناء الشيخ ﷺ ما إذا كان على بدنه [= الميّت] نجاسة لا يقلعها إلّا الماء الحار ^(٢) . ومثله ما في المهدّب ^(٣) من استثناء تليين الأعضاء والأصابع ، إلّا أن يريد به الغسل للتليين .

فما يظهر من المصنّف وغيره من اختصاص الحكم بالغسل لا بخلو من تأمل .

وأطلق المصنّف هنا كما في النافع ^(٤) والإرشاد ^(٥) ، لكنّه قال في المعتبر : « قال الشيخان : ولو خشى الغاسل من البرد جاز . وهو حسن ؛ لأنّ فيه دفعاً للضرر » ^(٦) .

وفي القواعد : « إلّا مع الحاجة » ^(٧) . وقد عرفت ما استثناء الشيخ من إزالة النجاسة ، والمهدّب من تليين الأعضاء . وهو منافٍ لإطلاق الأخبار ؛ ولعلّ مراد الشيخ ﷺ بعدم الإمكان بالنسبة إلى إزالة النجاسة ، التعذّر حقيقة ، فإنّه يتعيّن حينئذٍ قطعاً .

نعم ، إذا كان الماء بارداً جدّاً قد سمعت ما عن أبي جعفر وعن الرضا ﷺ من قولهما : « إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوقيه ممّا توفي نفسك » .

(١) الوسائل ٢ : ٤٩٩ ، ب ١٠ من غسل الميّت ، ح ٢ .

(٢) تقدّم في ص ٢٧٩ .

(٣) المهدّب ١ : ٥٧ .

(٤) المختصر النافع : ٢٨ .

(٥) الإرشاد ١ : ٢٣٨ .

(٦) المعتبر ١ : ٣٩ .

(٧) القواعد ١ : ١٨٦ .

و[هل تختص الكراهة بغير الضرورة ؟] الذي يقوى في النظر : أنه متى توقّف واجب على تسخين الماء ، كدفع ضرر أو إزالة نجاسة لا تنفلق إلّا به أو نحو ذلك ، ارتفعت الكراهة قطعاً ، ويدونه فالكراهة باقية إلّا إذا كان الماء بارداً جداً فإنّه وإن لم يخش الغاسل الضرر ينبغي أن يوقي الميّت ذلك ؛ مراعاةً لحاله . وقد يستظهر [١] التعديّة إلى أمور أخرى ، كملوحة الماء وكونه أجناً وغير ذلك .

وينبغي الاقتصاد على مقدار ما تندفع به شدّة البرودة ، ولو أمكن ارتفاعها بغير النار كوضعها في مكان حارّ كان أولى .

[كراهة الاستشفاء بالحمّات]:

ويكره الاستشفاء بالحمّات وهي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت [٢] . ولا يكره غير ذلك [من سائر الاستعمالات] [٣] .

نعم ، قد يقال بالكراهة فيها في خصوص غسل الأموات [٤] .

[حكم الماء المستعمل في إزالة الخبث]:

(و) [أمّا] (الماء المستعمل في غسل الأخباث) حكميّة كانت أو عينيّة [فهل يحكم بأنّه] (نجس) (مطلقاً) (سواء تغيّر بالنجاسة) لوناً أو طعماً أو رائحة (أو لم يتغيّر) ؟

[١] [كما قد يستظهر ذلك] من قوله ﷺ : « فتوقيه ممّا توفي منه نفسك » ^(١) .

[٢] فإنّها من فوح ^(٢) جهنّم ؛ للروايات الدالّة على ذلك ^(٣) . وقد صرح به ابن إدريس ^(٤) ، وهو المنقول عن ابن بابويه كما في المنتهى ^(٥) والمعتبر ^(٦) . وظاهرهما القول به أيضاً .

[٣] كما صرح به ابن إدريس أيضاً ^(٧) ؛ لخصوص النهي في الاستشفاء .

والتعليل بأنّها من فوح جهنّم ، لا يقتضيه ؛ لعدم الدليل على الكبرى .

[٤] [وذلك]:

١ - لما ذكرنا سابقاً .

٢ - ولما فيها من التشام لخصوص الميّت ؛ لكونها من فوح جهنّم ، وقد يكون قوله ﷺ : « لا تعجل له النار » ^(٨) مشعراً بذلك .

(١) الوسائل ٢ : ٤٩٩ ، ب ١٠ من غسل الميّت ، ح ٥ .

(٢) في هامش الوسائل : « فوح » ، فاحت القدر نفوح : إذا غلت ، انظر مجمع البحرين ٢ : ٤٠١ .

(٣) انظر الوسائل ١ : ٢٢٠ ، ب ١٢ من الماء المضاف .

(٤) (٧) السرائر ١ : ٩٥ .

(٥) المنتهى ١ : ٢٧ .

(٦) المعتبر ١ : ٤٠ .

(٨) الوسائل ٢ : ٤٩٩ ، ب ١٠ من غسل الميّت ، ح ٣ .

و [المراد بالمستعمل] هو ما انفصل بالعصر أو بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه لتطهيره [١].

وكيف كان ، فالكلام يقع في المنفصل عن النجس المزيل لنجاسته ، أو كان بعض المزيل كما في متعدّد الغسل ، ولا كلام من أحد في النجاسة مع التغير [٢]. والظاهر اختصاص الحكم بالتغير بالنجاسة ، فلا يدخل في البحث ما لو تغيرت بالمتنجس [٣] ، وظاهر الإطلاق - مع الاقتصار على خروج المتغير حسب - يقتضي عدم الفرق [في ماء الغسالة] بين ما لو استصحب عين النجاسة أو لا .

نعم ، لو وقعت في مكان واستقرت به وكان مع ذلك فيها عين نجاسة فالظاهر النجاسة ، إلا من القائل بعدم نجاسة القليل ، أمّا لو لم تكن كذلك بأن كانت مثلاً في الهواء ، أو كان معها أجزاء من عين النجاسة فأصاب إنساناً قطرة خالية من عين النجاسة إلا أنها كانت مستصبة لها أو للمستصحب لها ، فالظاهر جريان النزاع فيها ، والمسألة محتاجة إلى التأمل [٤].

[١] كما في الروضة وكشف اللثام^(١).

وفي المنتهى - ما معناه - : هو المنفصل من غسالة النجاسة قبل طهارة المحلّ ، أو ما تحصل الطهارة بعدها^(٢).

قلت : ما المراد بالانفصال ؟ هل هو كون الهواء ظرفاً له ، فلا يجري الكلام فيما لو جرى على المتنجس إلى مكان آخر متّصل به غير منفصل عنه ، كما في البدن ؟ أو المراد به مطلق الانفصال عن المحلّ النجس ولو إلى مكان آخر ، فيجري البحث فيما لو تنجس أعلى البدن ثمّ صبّ عليه شيء من الماء حتّى جرى إلى أسفله ولم ينفصل عنه ؟ ثمّ إنّ على هذا التقدير ، فهل يحكم بنجاسة ما انتهى إليه الماء ، أو كلّ ما جرى عليه ؟ وأيضاً لو انفصل من الأسفل ، فهل يجري البحث في المكان الذي جرى عليه ماء الغسالة قبل أن ينفصل ، أو لا ؟ وهذا وغيره كلامهم فيه غير منقّح . ومقتضى ما ستسمع من أدلّة القائلين بالنجاسة - من كونه ماء قليلاً لاقي نجاسة - الحكم بنجاسة ذلك كلّ ، من غير فرق بين أن ينفصل منه شيء أو لا . ولا يخفى ما فيه من العسر والحرج .

ودعوى أنّ المراد بماء الغسالة هو المنفصل عن سائر ذلك العضو ، لا شاهد لها ، مع اقتضائها الطهارة في الجميع لو لم ينفصل ، كما إذا غسل موضع النجس من البدن وجرى منه إلى المكان الآخر من غير انفصال ، أمّا في المحلّ النجس فلتحقّق الغسل ، وأمّا في غيره فلعلم النجاسة ؛ لأنّ ما جرى إليه ليس ماء غسالة .

واحتمال القول : إنّهُ إن انفصل كان الغسالة المنفصل ، وإلّا كان ما انتهى إليه غسالة ، لم أعرف له شاهداً يقتضيه ، كاحتمال القول : إنّ المغسولات لها كيفيات في الغسل متعارف ، فما جرى على المتعارف فماء غسلاته المنفصل أو ما انتهى إليه دون الباقي ، وما لم يكن كذلك جرى فيه ما تقدّم ، إذ هي احتمالات ليس في الشرع ما يشهد لها ، وتأمل ذلك كلّ يشهد للقول بطهارة الغسالة .

[٢] بل نقل عليها الإجماع جماعة ، منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف^(٣) وغيرهما .

[٣] إلّا على ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله^(٤) في نجاسة الكثير بذلك .

[٤] إذا عرفت هذا فنقول : قد اختلفت كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم على أقوال :

(١) الروضة ١ : ٦٤ . كشف اللثام ١ : ٢٩٦ - ٢٩٧ . (٢) المنتهى ١ : ١٤١ .

(٣) المعتبر ١ : ٩٠ . المختلف ١ : ٢٣٧ . (٤) المبسوط ١ : ٥ .

[القول الأول]: الحكم بالنجاسة مطلقاً، من غير فرق بين المتنجسات إناء كانت أو غيره، ولا بين الغسلات في التعدد والاتحاد، وهو الذي اختاره المصنف في سائر كتبه^(١) والعلامة في المنتهى والقواعد والتحرير والمختلف والتذكرة، والشهيدان في المعة والروضة^(٢)، ويظهر من الكركي^(٣) الميل إليه، بل هو المحكي أيضاً عن الإصباح والدروس^(٤) والألفية وظاهر المقنع^(٥) وغيرهم، بل في جامع المقاصد تارة: «أنه الأشهر بين المتأخرين»، وأخرى: «العمل على المشهور بين المتأخرين، وقوفاً مع الشهرة والاحتياط»^(٦). وعن حاشية الميسي^(٧) نقل الشهرة عليه. وعن الروض: «أنه أشهر الأقوال، خصوصاً بين المتأخرين»^(٨).

[القول الثاني]: وقيل بالطهارة مطلقاً من غير فرق بين الغسلة الأولى والثانية وفي الإناء وغيره، بل في اللوامع: «أن عليه المرتضى وجب الطهارة الأولى»^(٩). وفي جامع المقاصد: «الأشهر بين المتقدمين أنه غير رافع كالمستعمل في الكبرى»^(١٠). وفي الذكرى: «أن ابن حمزة والبصروي سؤيا بينه وبين رافع الأكبر»^(١١). وعن المبسوط: أنه قواه واحتاط في الأول^(١٢). ويظهر من المنتهى أن قول الشيخ في المبسوط إنما هو في الغسلة التي تحصل الطهارة بعدها^(١٣)، والظاهر أنه وهم. وفي مفتاح الكرامة عن كشف الالتباس: «أن عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ ويني إدريس وحمزة وأبي عقيل»^(١٤) انتهى.

والذي عثرت عليه في السرائر قال: «وإن أصابه من الماء الذي يغسل به الإناء، فإن كان من الغسلة الأولى يجب غسله، وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة لا يجب غسله، وقال بعض أصحابنا: لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وما اخترناه هو المذهب. قال السيد المرتضى في الناصريات قال الناصر: لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه. قال السيد: وهذه المسألة لا أعرف فيها أيضاً لأصحابنا نصاً ولا قولاً صريحاً، والشافعي يفرق بين ورود الماء وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة، ويقوي في نفسي عاجلاً - إلى أن يقع التأمل لذلك - صحة ما ذهب إليه الشافعي. والوجه فيه: أن لو حكما بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كثر من الماء عليه، وذلك يشق، فدل على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه. قال محمد بن إدريس رحمته الله: وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب، وفتاوى الأصحاب به»^(١٥).

(١) المعتبر ١: ٩٠. المختصر النافع: ٢٨. نكت النهاية ١: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) المنتهى ١: ١٤١. القواعد ١: ١٨٦. التحرير ١: ٥١ - ٥٢. المختلف ١: ٢٣٧. التذكرة ١: ٣٦. اللعة: ٢٤. الروضة ١: ٦٤.

(٣) (١٠) جامع المقاصد ١: ١٢٨. (٤) إصباح الشيعة: ٢٥. الدروس ١: ١٨٦.

(٥) الألفية: ٥٠. المقنع: ١٨. (٦) جامع المقاصد ١: ١٢٨، ١٢٩.

(٧) (٨) الروض: ١٥٨. (٩) (١١) الذكرى ١: ٨٤.

(٩) اللوامع ١: ٨٩.

(١٢) (١٣) المبسوط ١: ٩٢. المنتهى ١: ١٤١. (١٤) (١٥) مفتاح الكرامة ١: ٩٠. السرائر ١: ١٨١ - ١٨١.

قلت: والذي نقله عن الشافعي قد نقله العلامة في المنتهى في المقام عنه أيضاً في أحد وجهي الشافعي^(١). ولا ريب في ظهور كلام السيد في عدم نجاسة الغسالة. لكن في كشف اللثام: «أنه يمكن أن يقول: إنه عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسة»^(٢). وفيه:

١- مع أنه مخالف لما فهمه كثير من الأصحاب.

٢- ومخالف [للأولوية، فإنه إذا كان معه لا ينجس، فإذا انفصل بطريق أولى.

٣- ومخالف [للمنقول عن الشافعي من طهارة ماء الغسالة لمثل ما ذكره السيد رحمته.

٤- أنه لا يصدق على المنفصل أنه ماء وردت عليه النجاسة، سيما في مثل النجاسة الحكيمة.

نعم، الذي يظهر أن مرادهم بالورود أنه يرد عليها ويذهب، لا أنه يجتمع معها في مكان تستقرّ هي فيه، فإنه يصدق عليه حينئذٍ في الآن الثاني أنه ماء قليل فيه نجاسة، فهو خارج عن النزاع. وبما عرفت يكون ابن إدريس أيضاً موافقاً، وحكمه [بالنجاسة] في [غسل] الإناء لا يكون مخالفاً؛ إذ لعله لدليل أو لأنه [في] الغسلة الأولى تستقر النجاسة الحاصلة من الولوج مع الماء، فتكون من قبيل ما ورد عليه النجاسة سيما إذا كان بطريق التعفير، بخلاف الثانية والثالثة؛ ولذلك جاء بكلام السيد شاهداً على ذلك، فتأمل جيداً.

[القول الثالث]: وقيل بالتفصيل، وهما قولان أيضاً: الأول: التفصيل بأن ماء الغسالة كالمحل بعدها، بمعنى أن ما كان فيه غسلة واحدة فماء الغسالة فيه طاهر؛ لكون المحل بعدها طاهراً كما هو القرض، وما كان الغسل فيه متعدداً فماء الغسل الذي قبل الغسلة الأخيرة نجس وفيها طاهر؛ لكون ما بعد الأول نجساً بخلاف الأخير.

وعن نهاية الإحكام^(٣) أنه احتمله، ونقله في مفتاح الكرامة^(٤) عن أستاذه الشريف. بل قد يظهر من المنتهى^(٥) أن النزاع فيه، أي الغسل الأخير خاصة. الثاني: ما يظهر من المنقول عن الشيخ في الخلاف حيث إنه حكم بطهارة غسالة إناء الولوج من غير فرق بين الأولى والثانية والثالثة^(٦)، وحكم بنجاسة ماء الغسالة الأولى في الثوب دون الثانية^(٧).

ولا ينافي ذلك ما ينقل عنه أنه قال: «إذا صب الماء على الثوب النجس وترك تحته إجابة يجتمع فيها ذلك الماء فإنه نجس»^(٨)؛ فإنه لعله يريد [النجاسة] من جهة اجتماع مجموع الغسلتين.

وعلى أحد الوجهين في كلام ابن إدريس يكون أيضاً مفصلاً، لكن بغير هذا التفصيل [في آنية الولوج فيحكم بنجاسة الغسالة في الغسلة الأولى دون الثانية والثالثة]. بل يمكن أن يكون هناك قول آخر، وهو أن القائلين بالطهارة منهم من اشترط ورود الماء على النجاسة. وعن الشهيد في الذكرى أنه لا فرق بين ورود الماء على المتنجس وبالعكس^(٩).

(١) المنتهى ١: ١٤١، ١٤٢، ١٤٣. (٢) كشف اللثام ١: ٢٩٨.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٤٤. (٤) مفتاح الكرامة ١: ٩٠.

(٥) المنتهى ١: ١٨١، ١٧٩، ١٨٤. (٦) الخلاف ١: ١٣١.

(٧) الذكرى ١: ١٣١.

لكِنَّك خبير بأنَّه ليس قولاً مستقلاً فيما نحن فيه ، بل هو راجع إلى أنَّه هل يشترط في المطهر أن يكون وارداً أو لا يشترط ؟ فيكفي تحقُّق مطلق الغسل من غير فرق بين الورودين ، ولا دخل له فيما نحن فيه . واحتمال القول بأنَّ المشترطين هنا الورود يقولون : إنَّ التطهر يحصل بما إذا لم يكن وارداً ، لكن الغسالة تكون حينئذ نجسة بخلاف الأول ، فيؤول الأمر إلى أنَّ اشتراط الورود إنَّما هو لتطهير الماء [المنفصل] لا لتطهير الثوب . ضعيف ؛ لما عرفت أنَّ الذي دعاهم إلى ذلك إنَّما هو نجاسة الماء فلا يفيد الثوب طهارة .

ولذلك قال في المدارك : « ذكر جماعة من الأصحاب : أنَّ من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة »^(١) . وأيضاً الشهيد في الذكري لم يذهب إلى طهارة الغسالة . نعم ، قال - بعد أن اعترض على أدلَّة القول بالنجاسة - : « فلم يبق دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه »^(٢) .

نعم ، هناك قول آخر وهو الحكم بنجاسة ماء الغسالة وإن ترامت الغسلات وطهر المحل ، فيكون المحل طاهراً وما يجري عليه من الماء نجس . وعن بعضهم أنَّه نسبته إلى المصنَّف والعلامة^(٣) . وكأنَّ الذي أوهمه ما في المعتبر راداً على الخلاف من قوله : والحقَّ نجاستهما - أي الغسلتين - طهر أم لم يطهر^(٤) . وما عن النهاية : « وأن يكون نجساً مطلقاً ، انفصل من الغسلة المطهرة أو لم ينفصل »^(٥) . ولا ريب في عدم إرادتهما ذلك ، بل مقصودهما عدم الفرق بين ماء الغسالة التي تحصل الطهارة بعدها وبين غيرها ممَّا تقدَّما ، ويكون ذلك رداً على الشيخ .

فتنتهي الأقوال [في الغسالة] في بادئ النظر إلى ستة : ١ - القول بالنجاسة مطلقاً إلى أن يطهر المحل . ٢ - والقول بها ولو بعد طهره [= المحل] . ٣ - والقول بالطهارة مطلقاً . ٤ - والتفصيل بالورود وعدمه . ٥ - والتفصيل بكون الغسلة ممَّا يطهر المحل بعدها أو لا . ٦ - والتفصيل بين آتية الولوج وغيرها ، فلا ينجس شيء من الغسالة في الآتية ، وتنجس الأولى خاصّة من غيرها دون الثانية . ٧ - وعلى ما يحتمل في كلام ابن إدريس تكون [الأقوال] سبعة . ٨ - بل على وجه يمكن تحصيل [قول] ثامن ، وهو ما ذهب إليه العلامة في المختلف^(٦) من كون الغسالة طاهرة ما دامت في المحل ، فإذا انفصلت صارت نجسة . ٩ - بل يمكن تحصيل [قول] تاسع ، وهو ما عن بعض القائلين بالطهارة^(٧) من القول بالطهورية معها أيضاً . ١٠ - بل في المدارك : أنَّه اختلف القائلون بالطهارة هل ذلك على سبيل العفو دون التطهير ، أو يكون باقياً على الطهورية ، أو يكون كرافع الأكبر ؟ قال بكلِّ قائل^(٨) . فعليه حينئذ تكون عشرة . ويأتي تحقيق القول في ذلك إن شاء الله^(٩) .

(١) (٨) المدارك ١ : ١٢٢ ، ١٢٢ ، ١٢٣ . (٢) الذكري ١ : ٨٥ .

(٣) المهذب البارع ١ : ١١٩ . (٤) المعتبر ١ : ٩٠ .

(٥) نهاية الأحكام ١ : ٢٤٤ . (٦) المختلف ١ : ٢٣٧ .

(٧) الحدائق ١ : ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٩) في هامش المطبوعة ترد ما يلي : « وأنت خبير بما في هذا التمداد لهذه الأقوال ؛ لما عرفت أنَّ الثاني ليس قولاً لأحد ، كما أنَّ القول بالطهارة مع عدم اشتراط الورود - الذي نسب للشهيد - قد عرفت ما فيه وغير ذلك ، فتأمل » ، (منه) .

وغاية ما يمكن أن يستدلّ به للقول بالنجاسة [وجوه]:

١ - أنه ماء قليل لاقي نجاسة فينجس.

٢ - وبما رواه في المعبر والمنتهى وعن الخلاف عن العيص بن القاسم ، قال : سألت عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء ؟ فقال : « إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه »^(١).

٣ - وبالحكم في كثير من الأخبار بإهراق الماء مع إصابة المتنجس له^(٢).

٤ - وبما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه ، وأشباهه »^(٣).

٥ - وربما يستدلّ به بالإجماع المدعى في التحرير ، قال : « متى كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجساً إجماعاً »^(٤). وفي المنتهى : « متى كان على جسد المجنب أو المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية ، فالمستعمل إذا قلّ عن الكثر نجس إجماعاً ، بل الحكم بالطهارة مع الخلوة عن النجاسة العينية »^(٥).

٦ - وبالنهي عن استعمال غسالة الحمام^(٦).

والكل لا تخلو من نظر :

أما [الدليل] الأول : فقد أثبتوا كبراه بالمفهوم من قوله عليه السلام : « إذا كان الماء قدر كثر لم ينجسه شيء »^(٧).

وفيه : أنه لا دلالة فيه على نجاسة الماء القليل بكل شيء وعلى كل حال ، وكأنهم يفهمون ذلك منه لما هو مركز في أذهانهم من نجاسة الماء القليل ، وإلا لو عرضت عليهم نظائر هذا التركيب لأنكروا على من فهم منها ذلك ، فإذا قال القائل مثلاً : « إذا جاءك زيد فلا تكرم أحداً » أتري أنه يفهم منه أنه إن لم يجثك زيد فأكرم كل أحد ! كلا ، إن مدعي ذلك مفتري.

نعم ، يفهم منه أنه إن لم يجثك زيد فليس هذا الحكم ، وهو هنا مسلم ، فإنه إن لم يكن الماء قدر كثر فليس له هذا الحكم ، وعدم هذا الحكم تارة يكون بالإيجاب الكلّي وأخرى بالجزئي كما اعترف به الفاضل في نظير المقام . على أنّ تقدير المفهوم - على حسب غيره - في المقام يقتضي أنّ غير الكثر ينجسه شيء ، وهو نكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم .

لا يقال : إننا نأخذ ذلك [العموم] من الحكمة ، فإنه إن لم يحمل على هذا المعنى لزم اللغو في كلام الحكيم ؛ لأنّ الحمل على بعض دون بعض ترجيح من غير مرجح ، ولا عهد ، فوجب الحمل على العموم .

وفيه : - مع فساده في نفسه من وجوه مذكورة في محلّها - أنه إن حكم بذلك فإنما يحكم به بعد العلم بأنّه جاء الشارع بهذا الخطاب لإفادة ذلك ، فإنه قد يكون حينئذ قرينة عقلية على ذلك . ودعوى حصوله في المقام ممنوعة ؛ إذ لعله جيء به لبيان عموم حكم المنطوق كما يظهر من بعض الأخبار المتضمنة للسؤال عن الماء الذي لا ينجسه شيء ، فقال : « كثر »^(٨) ونحوها غيرها .

(١) المعبر ١ : ٩٠ . المنتهى ١ : ١٤٢ . الخلاف ١ : ١٧٩ . الوسائل ١ : ٢١٥ ، ب ٩ من الماء المضاف ، ح ١٤ .

(٢) انظر الوسائل ١ : ١٥٠ ، ب ٨ من الماء المطلق .

(٣) الوسائل ١ : ٢١٥ ، ب ٩ من الماء المضاف ، ح ١٣ ، مع اختلاف يسير .

(٤) (٥) التحرير ١ : ٥٤ . المنتهى ١ : ١٣٧ . (٦) انظر الوسائل ١ : ٢١٨ ، ب ١١ من الماء المضاف .

(٧) (٨) الوسائل ١ : ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ .

ولقد أجاد المقدّس البغدادي في محصّوله حيث أنكر دلالة مثل الشرط الذي يراد العموم من منطوقه على المفهوم كقوله : « متى تأتّه تشعّو إلى ضوء ناره » و « حيث ما تراه تجده مشغولاً » ونحوهما . وإن كان هو في بعض المواضع لا يخلو من نظر ، ومع ذلك فالشكّ كافٍ في المطلوب .

ومن هنا ظهر لك وجه ما وقع من بعضهم^(١) من منع كلّية الكبرى في المقام مع استدلالهم بالمفهوم على نجاسة الماء القليل ؛ وذلك لأنّه لا كلام في كون هذه الأخبار دالّة على التنجيس بغير التغيّر ، فيستدلّ بها حينئذٍ على المنكر لذلك كابن أبي عقيل ، وأمّا أنّ التنجيس بكلّ شيء ، وعلى أي حال فلا دلالة فيها ، ومن هذه الجهة أتجه لهم منع كلّية الكبرى . نعم ، قد يقال : إنّ المتنبّع لكثير من الأخبار مضافاً إلى حكاية الإجماعات هناك على النجاسة يستفيد قاعدة وهي : أنّ ماء القليل ينجس بالملاقاة .

لكن ذلك معارض بأنّه أيضاً يستفاد - من تتبّع الأخبار وكثير من الإجماعات في غير المقام - قاعدة ، هي : أنّ المتنجّس لا يطهر ، بل [يستفاد] ممّا دلّ على نجاسة القليل نفسه ؛ لأنّ معناها لا ترفع حدثاً ولا تزيل خبثاً . مضافاً إلى ظهور كون الماء طهوراً - المراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره - في طهارته حال مطهرته ، فتأمّل جيّداً ؛ فإنّه دقيق جدّاً . ودعوى أنّه لم يعلم كونها [= قاعدة أنّ المتنجّس لا يطهر] شاملة لمثل المقام ، ليس بأولى من دعوى أنّه لم يعلم شمول القاعدة الأولى [وهي أنّ القليل ينجس بالملاقاة] له .

على أنّ القاعدة لا يلاحظ دليلها الدالّ عليها في خصوص كلّ مورد ، وإلّا لم تكن لها ثمرة . فما وقع من بعض متأخري المتأخّرين - من منع شمول عدم تطهير المتنجّس لمثل المقام إنّما المعلوم في المتنجّس سابقاً لا فيما حصل التطهير به ؛ لعدم حصول الإجماع في المقام - ليس في محله ، وليس بأولى من تقريره أيضاً في الماء القليل حرفاً بحرف ، بعد أن عرفت فساد دلالة المفهوم [على نجاسة القليل بكلّ شيء] .

وربّما يرشد إلى عدم النجاسة بالورود ما في كشف اللثام في المطهّرات في شرح قول العلامة : « ينبغي في الغسل الورود ، فلو عكس نجس الماء ولم يظهر المحل » ، قال - بعد أن نسب اشتراط الورود للمرضى وابن إدريس - : « وإنّما لا ينفع مع الورود للحرج والإجماع »^(٢) انتهى .

اللهمّ إلّا أن يحمل منه ذلك على عدم نجاسة العالي بالسافل ، وفيه بُعد أو منع . أو على أنّ ماء الغسالة ما انفصل من المغسول دون ما كان فيه . وقد يقال أيضاً : إنّ الماء المغسول به يتنجّس بأوّل المباشرة فهو بالنسبة إلى الأجزاء الأخر متنجّس سابق ، فتأمّل جيّداً .

ولا ينافي ما ذكرنا من القاعدة خروج أحجار الاستنجا ، وإلّا لنافى قاعدة [نجاسة] القليل [بالملاقاة] خروج ماء الاستنجا وغيره . على أنّ التطهير بأحجار الاستنجا إنّما هو يكون المراد بزوال العين بها نحو زوالها مثلاً في الحيوان ، وفرق واضح بينه وبين التطهير بالماء .

(١) الروض : ١٥٨ .

(٢) كشف اللثام : ١ - ٤٧٩ - ٤٨٠ .

ومما يرشد أيضاً إلى كون القاعدة محكمة في غاية الإحكام ، بل هي في الحقيقة بعض لوازم نجاسة القليل ، والإجماعات عليها في غير المقام أكثر من أن تحصى ، وتحصيلها من تتبع الأخبار واضح ، أنّ مثل العلامة وغيره ممن أدعوا لهم أهل هذا الفن بالتحقيق لم يجسر على إنكارها بعد أن أوردوا دليلاً للمرتضى ، بل قال : « إنا نمنع الملازمة ، فنقول : بطهارة الماء في المحل ، ونجاسته بعد الانفصال »^(١) .

ومن هنا قال المحقق الثاني : « إنّ فيه اعترافاً بالعجز عن دفع ما استدلّ به من مكان قريب »^(٢) . وهو في غاية الجودة ، فإنّ القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها لا يعقل وجهه ، والتزام الطهارة حينئذٍ أولى وأولى . إذا عرفت ذلك ، فالظاهر أنّ الترجيح لهذه القاعدة لوجوه ، [وهي : أنّ المنتجس لا يطهر] إن لم نقل : إنّها أخصّ من قاعدة نجاسة الماء القليل ، وإلا كانت محكمة عليها على حسب غيرها :

١ - منها : ما تقدّم في صدر البحث [وهو أنّ قاعدة انفعال القليل مستفادة من المفهوم] .
٢ - ومنها : عدم وجود أثر لها هاهنا فيما وصل إلينا من الأخبار بالخصوص مع عموم البلوى والبلية بها [= بالفسالة] ، واشتمالها على كثير من فروعها الدقيقة ، مثل القطرات ويد المباشر ونحوهما . ولذلك قال في الذكري : « والعجب خلّو كلام أكثر القدماء عن الفسالة مع عموم البلوى بها »^(٣) .

٣ - ومنها : تأييد هذه بأصل البراءة ، وأصل الإباحة ، وأصل الطهارة واستصحابها .
٤ - ومنها : ما قد عرفت من أنّ ابن إدريس نسب ما قاله المرتضى إلى الاستمرار على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب .
٥ - ومنها : أنّ هذه القاعدة لم يعثر على تخلفها بالنسبة إلى المياه أبداً ، بخلاف الأولى ، فإنّه قد تخلفت في بعض هو محل وفاق كالاستنجاء وماء المطر والجاري ، وآخر محل خلاف كالحمّام ونحوه .

٦ - ومنها : أنّ قاعدة « المنتجس ينجس » القاضي بتنجيس القليل به في المقام استنباطية ، ولم يعلم شمولها لمثل المقام ، مع تخلفها عندهم هنا ؛ فإنّ الماء عندهم نجس ولا ينجس الثوب مثلاً به ، فإن كان لم يعلم شمول القاعدة لمثل المقام فلا يعلم شمول قاعدة أنّ المنتجس ينجس للمقام حتى ينجس الماء بالنوب .

٧ - ومنها : عسر التحرّز عنها [= الفسالة] في كثير من المقامات بالنسبة إلى جريانها إلى غير محل النجاسة ، وبالنسبة إلى مقدار المتقاطر ومقدار المتخلف ونحو ذلك ، والقول بأنّ مدار ذلك على العرف لا أثر له في الأدلة الشرعية ، ولو تأمل الناظر في عمل القائلين بالنجاسة وكيفية عدم تحرّزهم عنها لقطع بأنّ عملهم مخالف لما يفتون به ، بل لو اتّفق أنّ بعض الناس صبّ [الماء] على فمه وبقي يهزّ رأسه لقطع ماء الفسالة المتخلف في شعر شاربه ولحيته ومنخره لعدّوه من المجانين ، بل من المخالفين لشريعة سيّد المرسلين ، بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسة لا ينتظرون شيئاً من ذلك ، ويبقى يتقاطر على ثيابهم ، بل لعلّ المتخلف الذي يتساقط عليهم أكثر من الذي انفصل بمراتب شتّى .

(١) المختلف ١ : ٢٣٩ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٢٨ .

(٣) الذكري ١ : ٨٤ .

٨- ومنها : ما ورد عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر ، وعن الفرو وما فيه من الحشو ، قال : « اغسل ما أصاب منه ومن الجانب الآخر ، فإن أصبت شيئاً منه فاغسله ، وإلا فانضحه »^(١) .

٩- ومنها : أنه من المستبعد جداً أنه ماء واحد المنفصل منه نجس والباقي طاهر من غير دليل يقتضيه ، بل قيل : إنه غير معقول .

١٠- ومنها : أنها مؤيدة بأخبار الاستنجاء ؛ فإنه لم يظهر من شيء منها أن ذلك لخصوصية في الاستنجاء ، بل في بعضها : « أو تدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله ، فقال : إن الماء أكثر من القدر »^(٢) . وفي بعضها : أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ، فقال : « لا بأس به »^(٣) .

١١- ومنها : رواية الذنوب^(٤) ، إلى غير ذلك : من رواية عبدالله بن سنان^(٥) وغيره ، ومن صحيح ابن مسلم الوارد في غسل الثوب في المكن مرتين^(٦) ، وتسمعه في آخر البحث إن شاء الله ، وتعرف أنه لا يتم إلا على القول بطهارة الغسالة ، كما اعترف به في الذخيرة^(٧) ؛ ضرورة أن المراد بالمركز الإناء الذي يغسل به الثياب ، وبناءً على نجاسة الغسالة لا ريب في نجاسة الثوب بالإناء المباشر بماء الغسالة ، بل وبما يخرج من الثوب بالغمر ونحوه ، بل وبغير ذلك ممّا لا يمكن الالتزام به بناءً على نجاسة الغسالة ، بخلاف القول بالطهارة ، فلا حظ وتأمل .

١٢- ومنها : رواية الصبّ في بول الصبي^(٨) .

١٣- ومنها : أن ارتفاع النجاسة عن هذا الماء من غير رافع لها غير معقول إلا بدليل ، والإطلاقات لا تقتضيه ؛ إذ قد تكون مبنية على الطهارة .

والحاصل : أنه منافٍ لكثير من القواعد الشرعية ، كالتطهير بالمتنجس ، واختلاف أجزاء الماء طهارة ونجاسة ، وحصول الطهارة للنجس بغير مطهر ، وغير ذلك .

وربما أيد القول بالنجاسة مقابل تأييد الطهارة بما عرفت :

١- بما دلّ على تعدّد الغسل^(٩) ، وإهراق الغسلة الأولى من الظروف^(١٠) .

(١) الوسائل ٣ : ٤٠٠ ، ب ٥ من النجاسات ، ح ٢ ، وفيه : «فإن أصبت من شيء منه» .

(٢) الوسائل ١ : ٢٢٢ ، ب ١٣ ، من الماء المضاف ، ح ٢ .

(٣) المصدر السابق : ح ٤ .

(٤) المستدرک ٢ : ٦١٠ ، ب ٥٤ من النجاسات والأواني ، ح ٤ ، والذنوب : الدلو العظيم ، ولا يقال لها : ذنوب إلا وفيها ماء ، مجمع البحرين ٢ : ٦٠ .

(٥) انظر الوسائل ٥ : ١٣٨ ، ب ١٣ من مكان المصلي ، ح ٢ .

(٦) الوسائل ٣ : ٣٩٧ ، ب ٢ من النجاسات ، ح ١ .

(٧) الذخيرة : ١٤٣ .

(٨) الوسائل ٣ : ٣٩٧ ، ب ٣ من النجاسات ، ح ٢ .

(٩) انظر الوسائل ٣ : ٤٩٦ ، ب ٥٣ من النجاسات .

(١٠) يأتي في ص ٢٩٤ .

وفيه : أنه لا إشعار بذلك في شيء منهما ، فإن تعدّد الغسل ليس لإخراج الفسالة ولا الإهراق ، بل هو للتعبّد ، والإهراق إنما هو لغسل مرّة أخرى ، ولذلك لا نوجب التعدّد في كلّ نجاسة حكميّة كانت أو عينيّة ، وإلاّ فالثاني أيضاً ماء غسالة وهكذا ، وهو لا معنى له .

٢ - نعم ، قد يؤيّد القول بالنجاسة بما ورد من وجوب العصر^(١) ؛ فإنه يستبعد أن يكون للتعبّد ، بل الظاهر منه إنّما هو لإخراج الفسالة .

لكن فيه أيضاً : أنه قد يكون لإخراج عين النجاسة لا الفسالة ، وقد يكون لدخوله في مفهوم الغسل ، ويأتيك تحقيق القول فيه إن شاء الله .

٣ - ورّبما أُيّد بالاحتياط .

وفيه : أنّ الاحتياط تارة يكون فيه ، وأخرى بالطهارة .

لا يقال : إنّ النجاسة مؤيّدة بفتوى المشهور ، وهي أرجح من جميع ما ذكرت من المؤيّدات .

لأنّا نقول : لم تثبت شهرة على الإطلاق ، بل هي بين المتأخّرين ، بل قد عرفت أنّ المتقول عن أكثر المتقدّمين خلافه ، ومع ذلك فهي معروفة المستند ، ولا أقلّ من تصادم جميع ما ذكرنا ، ويبقى أصل الطهارة واستصحاب طهارة الملاقي وغيرهما سالماً . ولذا اعترف في الذكرى بأنّه «لم يبق دليل سوى الاحتياط»^(٢) . كالمحقّق الثاني حيث قال : « والعمل على المشهور بين المتأخّرين ، وقوفاً مع الشهرة والاحتياط »^(٣) .

هذا ، وأنت خير أنّ قضية ما ذكرنا من القاعدة تخصيص الطهارة بالغسلة التي يحصل الطهارة للمحل بها ؛ لأنّها هي المورثة للمحل طهارة فلا تكون نجسة ، وأمّا ما تقدّمها حيث تكون لا تفيد المحل طهارة فلا تجري فيها القاعدة . فيكون من قال بالطهارة مطلقاً ، بل طهارة مطلق الوارد وإن كان في غير مقام التطهير لهذه القاعدة غير متّجه ؛ لعدم اقتضاءها ذلك ، فتكون أخصّ من الدعوى .

بل يظهر من المنتهى^(٤) : أنّ محل النزاع فيما ذكرنا من الغسلة التي تحصل طهارة المحل بها ، فيمكن حينئذٍ إرجاع كلام الشيخ في الخلاف^(٥) - على ما نقل عنه : من نجاسة الفسالة الأولى دون الثانية - إليه .

ولعلّ وجه من قال بطهارة الجميع [أي جميع الفسالات] أنّه الذي أفاد طهارة المحل لا الأخيرة فقط ، كما يظهر من استدلال الشيخ المنقول عنه في الخلاف^(٦) للحكم بطهارة غسالة إناء الولوغ من غير فرق بين الأولى والثانية والثالثة ، مضافاً إلى ما ذكرنا من أصل الطهارة ، وستسمع إن شاء الله تمام الكلام .

(١) الوسائل ٣ : ٣٩٧ ، ب ٣ من النجاسات ، ح ١ .

(٢) الذكرى ١ : ٨٥ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٢٩ .

(٤) المنتهى ١ : ١٤١ - ١٤٢ .

(٥) الخلاف ١ : ١٧٩ ، ١٨١ .

وأما الدليل الثاني : وهو رواية العيص ^(١) فهي :

١ - مع كونها مضرة ومقطوعة ، ورواية المعتبر لها مع حكمه بضعفها لا تورثها شيئاً ، وأما رواية المنتهى لها فمن المقطوع أنه تبع بها الشيخ ، وكون الشيخ يروي عن العيص في بعض كتبه بطريق حسن لا يقضي بروايته عنه في غيره كذلك . واحتمال أنه أخذها من كتابه مع كونه معتمداً عنده بطريق معتبر معارض باحتمال عدمه .

٢ - مع احتمال إرادة الوضوء ما كان متعارفاً من أحوال بعض المرضى أنه يؤتى له بطشت فيبول فيه ويتغوط ويستنجي فيه ، فقد يكون إنما أمره [بالغسل] لذلك .

٣ - غير دالة على تمام المدعى حتى تنافي ما ستمعه ممّا نختاره إن شاء الله ، بل قد تكون شاهداً لنا .
وأما [الدليل] الثالث :

١ - فلأنّ القائل بالطهارة يشترط ورود المطهر ، بل والقائل بالنجاسة .

نعم ، يظهر من الشهيد في الذكرى ^(٢) خلاف ذلك ، ولعله يقول حينئذٍ بنجاسة الغسالة ، وإن ظهر منه الميل إلى الطهارة هنا ، لكن يخص ذلك بورود المطهر لا العكس ، فيحكم حينئذٍ بطهارة الأجمع ، ونجاسة الماء للأمر بالإهراق [في الأخبار] .
والتحقيق : أنّ الورود شرط كما يأتي إن شاء الله .

٢ - على أنّ هذه الأخبار محتملة لأن يكون أصابها عين القدر من غير تحقق للغسل .

وأما إجماع المنتهى والتحرير ، فلا يدلّان على تمام المطلوب ، بل هما خاصان بالنجاسة العينية ، وهما غير منافيين لما ستمعه من المختار . وأما رواية عبدالله بن سنان ، فهي إن لم يكن فيها إشعار بالعدم فلا دلالة فيها على الدعوى .

وأما النهي عن غسالة الحثام ، ففيه :

١ - مع معارضته ببعض الأخبار ^(٣) المتضمنة لنفي البأس .

٢ - أنّ كثيراً منها ^(٤) نهت عن الاغتسال فيها معللة ذلك بأنّه اغتسال الجنب والناصب وولد الزنى واليهودي والنصراني ونحو ذلك ، بل قد يشعر من عدم ذكر التعليل في شيء منها بغسل النجاسات بعكس الدعوى .

وقد بان لك من جميع ما ذكرنا [ما يلي] :

١ - حجة القول بالطهارة مطلقاً .

٢ - وجبة القول بطهارة الغسلة الأخيرة التي تحصل طهارة المحل بعدها .

٣ - [حجة] المنقول عن الشيخ من التفصيل بطهارة غسالة إبناء الولوغ لما ذكرنا من أدلة الطهارة ، ونجاسة الأولى من غسالة الثوب لخبر العيص ونحوه من أدلة النجاسة ، وطهارة الثانية للأصل ، فتأمل .

(١) الوسائل ١ : ٢١٥ ، ب ٩ من الماء المضاف ، ح ١٤ .

(٢) الذكرى ١ : ٨٤ - ٨٥ .

(٣) الوسائل ١ : ١٤٩ ، ب ٧ من الماء المطلق ، ح ٤ .

(٤) انظر الوسائل ١ : ٢١٨ ، ب ١١ من الماء المضاف .

والأقوى في النظر الحكم بطهارة الغسالة مطلقاً، من غير فرق بين [الغسلتين] الأولى والثانية .

نعم ، يشترط أن لا يكون الغسلة التي فيها زوال عين النجاسة ؛ بناءً على عدم مدخلتها بالتطهير حتى يلتزم بطهارتها [١] .

فحاصل الكلام - بناءً على ذلك [= نجاسة الغسلة المزيله للعين] :- أنَّ الغسل الذي يفيد المحل طهارة ، إنَّما هو المتأخّر عن إزالة النجاسة ولو بالاستمرار ، فالملتزم بطهارته [ذلك] فقط [٢] .

[١] لما سمعته من القاعدة [أي عدم مطهرة المتنّجس] المنجبرة بما عرفت .

لا يقال : إنَّ مقتضى ما ذكرت من القاعدة أن تخصّ الطهارة بـ [غسالة] الأخيرة فقط ؛ لأنّها هي التي حصلت الطهارة بها ؛ لأنّ الظاهر أنَّ كلّ جزء منها [= من الغسلات] سبب ، والطهارة تحصل بالمجموع .

وما يقال : إنَّ النجاسة إن كانت عينية ثمّ غسلتها مرّة واحدة فإنّ الظاهر الطهارة ، مع أنَّ مقتضى التقييد السابق العدم . يدفعه : إمكان دعوى عدم حصول الطهارة حتى تزال العين ويتعقّب غسل ولو بالاستمرار ، فحينئذٍ المطهر [هو] الغسل المتعقّب ، وذلك الذي يلتزم بطهارته .

ولعلّه لذا جعل المنتهى ^(١) محل النزاع [في الغسالة] ، الغسلة التي يحصل طهارة المحل بعدها دون غسلة الإزالة .

بل لعلّ إجماع التحرير والمنتهى المتقدم ^(٢) شاهد على ذلك ، كما يومئ تقييدهما محلّه بالنجاسة العينية . بل ربّما يحمل خبر العيص على ذلك أيضاً .

بل لعلّ كلام ابن إدريس المتقدم ^(٣) في مسألة الولوغ يرجع إليه أيضاً . بل وكلام الشيخ في الخلاف ^(٤) في تطهير الثياب .

[٢] لأنّ التطهير إنّما حصل به ، دون الغسل الذي أزال العين ؛ فإنّه لا مدخلة له فيه ، ولذلك لا يتوقّف زوال العين عليه ، بل يحصل بالبصاق والمضاف ونحوهما ، فلو فرض حينئذٍ غسل - أي إجراء - واحد من غير تعقّب لا آخر لا باستمرار ولا بغيره ، وكانت النجاسة عينية ، فالظاهر أنّا لا نلتزم بطهارة المحل ، بل نقول ببقاء النجاسة إلى حصول غسل آخر ولو باستمرار الصبّ .

نعم ، لو قلنا بالاجتزاء بما ذكرت [أي بالغسل المزيل] لكان لا بدّ من الالتزام بطهارة ذلك ، مع أنّه لا بأس بالتزامه إذا فرض استهلاكه لعين النجاسة ، بل وإن لم يستهلك نحو ماء الاستنجاء ، بل الظاهر لزومه لكلّ من قال بطهارة الغسالة .

لا يقال : إنّه قد ينفصل الماء متغيّراً بلون النجاسة ، ومع ذا تحقّق اسم الغسل به ، والتزام طهارته هنا حينئذٍ خرق للإجماع ، فظهر المحل حينئذٍ مع نجاسة غسالته .

لأنّا نقول : نمنع حصول طهارة المحل بذلك ، بل لا بدّ من تحقّق غسل آخر بعده بغيره ولو بالاستمرار .

نعم ، لو فرض تغيّره بعد تحقّق مسمّى الغسل به كان لا بأس بالتزام نجاسته وطهارة المحل به قبل التغيّر ، فتأمّل جيّداً ، فإنّه دقيق ، ويأتي له في غسل النجاسات ثقة إن شاء الله تعالى .

(١) تقدّم في ص ٢٨٤ .

(٢) تقدّم في ص ٢٨٦ .

(٣) تقدّم في ص ٢٨٣ .

(٤) تقدّم في ص ٢٨٤ .

[ولا أثر لانفصال ماء الغسالة] [١].

[حكم التطهير بماء الغسالة]:

ثم إنَّ هناك نزاعين آخرين ، أحدهما بين القائلين بالطهارة ، والآخر بين القائلين بالنجاسة .
أما الأول : فقال في المدارك : « اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في أنَّ ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية ، أو تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية ، أو يكون حكمها حكم رافع الحدث الأكبر ؟ فقال بكلِّ قائل «^(١) والمراد بالآخر أنَّه رافع للخبث دون الحدث .
وكيف كان ، فالأقوى في النظر عدم جواز رفع الحدث به [٢] ، ويلحق به المبيح وإن لم يرفع حدثاً .

[١] فإن قلت : لم لم نلتزم بما التزم العلامة^(٢) من الحكم بالطهارة ما دام في المحل ، فإذا انفصل نجس .

قلت : هو - مع كونه منافياً للاستصحاب - مستلزم لتخلّف المعلول عن العلّة ووجوده بدونها ؛ وذلك لأنّه عند حصول سبب النجاسة - وهي الملاقاة للمتنجّس - لا ينجس ، وعند عدها ينجس .
ودعوى أنَّ الملاقاة الأولى تؤثر تنجيساً في الحال والاستمرار ، ارتفع الأثر في الحال لمانع فيبقى الباقي ، لا يخفى ما فيها من السخافة . كاحتمال أنَّ ماء الغسالة لا يظهر أثر نجاسته إلّا إذا انفصل ، فما دام غير منفصل ليس ينجس فيكون حاله كحال ما في البواطن .

أما أوّلاً : فلأنّ الشيء تلاحظ طهارته ونجاسته بالنسبة إلى نفسه ، وإلّا لجري ما قال في المباشر للثوب النجس من الماء المضاف ونحوه .

وأما ثانياً : فلأنّ من جملة آثار نجاسته عدم حصول التطهير به للمغسول ، وحصوله على تقدير الطهارة عند من ذهب إلى ذلك ، بل ممّا يمكن أن يلزم به القائلون بالنجاسة أنَّ الأخبار قد دلّت على حصول الطهارة بمجرد حصول الغسل المتحقّق قبل حصول الانقطاع ؛ فإن كان هذه الأوامر أفادت طهارة المتخلّف فلتفد الطهارة قبل تحقّق الانقطاع ؛ لتحقّق مسمّى الغسل القاضي بطهارة المغسول الذي يلزمه عندهم طهارة ما معه ، فتأمل .

وأظنّك تكتفي بما ذكرنا بالنسبة إلى هذه المسألة ، والله أعلم بحقيقة الحال . وانظر إلى ما قيل ولا تنظر إلى من قال ، وطريق الاحتياط غير خفي .

[٢] ١ - لما رواه عبدالله بن سنان [عن أبي عبدالله عليه السلام] قال : « الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ به » [٣] .

٢ - وللإجماع في المعتبر والمنتهى^(٤) .

(١) المدارك ١ : ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) المختلف ١ : ٢٣٩ .

(٣) الوسائل ١ : ٢١٥ ، ٩ ب من الماء المضاف ، ح ١٣ .

(٤) المعتبر ١ : ٩٠ . المنتهى ١ : ١٤١ - ١٤٢ .

وأما رفع الخبث فقد اعترف به بعض الفائلين بالطهارة^(١) [١].

لكن الأقوى في النظر عدم [٢].

ومثل هذا النزاع يجري على القول بالنجاسة أيضاً في المتخلف من الماء في الثوب والبدن؛ ضرورة جريان الاحتمالات الثلاثة فيه.

لكن لعل المتّجه على مذهبهم القول بأنه طاهر لا يرفع حدثاً ولا خبثاً [٣].

وأما النزاع الثاني: وهو على تقدير القول بالنجاسة، فهل هي كالمحل قبل الغسل، أو قبلها، أو يكفي فيها مطلق الغسل؟ وجوه، بل أقوال:

فعلى الأول يجب التعدّد فيما وجب فيه ذلك ولو كان من الأخيرة.

وعلى الثاني تنقص كلّما تنقص.

[١] لعدم ما يدلّ على خلافه؛ إذ ما عرفت من الإجماع إنّما هو على [عدم جواز] رفع الحدث به؛ بل قد يؤيّده الاستصحاب.

[٢] ١ - لاستصحاب بقاء الخبث.

٢ - وما عساه يظهر من رواية عمار الواردة في كيفية تطهير الإناء والكوز: كيف يغسل وكم مرّة يغسل؟ قال: « يغسل ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثم يفرغ منه وقد طهر^(٢)؛ فإن أمره لا يزال خبثاً، وإلاّ لأمكن غسل الإناء ثلاث مرّات بذلك، بل من غير إهرافه، ويتحقّق الفصل بين الغسلات بالسكون بينها يسيراً، ولا ينجس بالسكون؛ لأنّ الغرض الطهارة.

٣ - بل قد يدعى:

أنّ الأوامر بصبّ الماء ونحوه لا تشمل الماء المستعمل في إزالة الأخباث.

٤ - كما أنّه قد يقال:

إنّ ذلك نوع جمع بين القاعدتين المتقدّمتين [وهما قاعدة عدم مطهّرية المنتجس، وقاعدة نجاسة القليل بالملاقاة].

٥ - بل قد يقال:

إنّ القول يرفع الخبث به دون الحدث خرق للإجماع المركّب.

[٣] وذلك لأنّ القاعدة تقضي بتنجيسه.

لكن لمكان العسر والحرج والمشقة التزم بالطهارة. مضافاً إلى الأدلّة الحاكمة بها [= الطهارة] بعد الغسل، فاللازم الاقتصاد

على مقدار ما تندفع به الضرورة، وهو الطهارة دون المطهّرية.

ومنه يظهر لك كلّ من وجهي الاحتمالين الآخرين.

(١) انظر مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٨٩.

(٢) الوسائل ٣: ٤٩٦، ب ٥٣ من النجاسات، ح ١.

وعلى الثالث يكفي المرة الواحدة [١] .

[١] ولعل وجه الأول : أنه نجاسة لم يعرف لها مقدار من الشرع ، فلا استحباب ثابت ، ولا نتيقن الطهارة إلا بذلك ، واحتتمل الزيادة نفع بعدمه ؛ لأنها لا تزيد على الأصل ، ولأنها اشتملت على النجاسة التي في المحل ، فلا يزيلها إلا ما يزيلها .
و[وجه] الثاني : أنه لا ريب بضعف نجاسة المحل في الثانية والثالثة ، ومعنى ضعف النجاسة عدم تعدد الغسل . وأيضاً : نجاسة المحل بعد الغسل الأول تنتقل إلى مثل النجاسة التي وجب بها غسل واحد ، والفرع لا يزيد على الأصل .

و [وجه] الثالث :

١ - أصالة البراءة [من الزائد] .

٢ - وإطلاق ما دلّ على غسل النجس .

٣ - وخبر العيص^(١) ، فإنه أمره بالغسل ، وهو للطبيعة ، مع ترك الاستفصال واشتماله على متعدد الغسل [وهو البول] .

وفي الروضة : « أن الثاني إنما يتم فيما يغسل مرتين ، لا لخصوص النجاسة ، أما المخصوص كالولوغ فلا ؛ لأنّ الغسالة لا تسمى ولوغاً ، ومن ثم لو وقع لعبه في الإناء بغير الولوع لم يوجب حكمه »^(٢) انتهى . ومنه ينقدح الاعتراض على الأول .
لا يقال : [بناءً] عليه أنّ الغسل المتعدد في سائر النجاسات [غير الولوع] معلق على اسم غير حاصل بالغسالة كالبول ونحوه .
لأنّا نقول - الظاهر - بقرينة مثاله - أنّ مراده أنّ تعدد الغسل في الولوع لمعنى ليس موجوداً في الغسالة ؛ إذ ليس هو للعب الموجود فيها ، وإنما هو حكم شرعي لمجرد الولوع ، وهو غير حاصل في الغسالة ، بخلاف البول وغيره ، فإنّ فيه [نجاسة] عينية فيتبعها الغسالة .

والحاصل :

[أنه] يرجع كلامه إلى أنّ الغسالة لمجرد تعدد شرعي ، لا لوجود عين نجاسة تختص بالاسم الذي تعدد به الشارع ، دون النجاسة العينية ؛ فإنها وإن زالت العين لكن الحكم مستند إليها ، بخلاف الولوع ، فإنه ليس راجعاً للعين^(٣) ؛ لما عرفت من أنّ تعدد الغسل ليس للعب [بل للولوع] .

ويحتمل أن يريد بقوله : « إنما يتم ... إلى آخره » أنّ ذلك يتم على مذهب من يقول بوجوب الغسل مرتين في كلّ نجاسة ، لا لخصوص نجاسة ، ولا يخفى ما فيه من البعد .

ونمّا وجهنا به الدليل الأول تعرف دفع ما عساه يورد عليه : أنّ الغسالة لم تكن داخلة تحت اسم ما ورد التعدد فيه ؛ لما عرفت أنه لم يأخذه من ذلك ؛ بل ممّا قدّمناه ، فلا يتّجه عليه ما ذكر .

(١) الوسائل ١ : ٢١٥ ، ب ٩ من الماء المضاف ، ح ١٤ ، وفيه : « قال : سألت عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء ؟ فقال : إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه » .

(٢) الروضة ١ : ٦٤ .

(٣) في الجواهر : « لمعّين » .

نعم ، الظاهر أنه إن كان المستند في النجاسة إنما هو خبر العيص عندهم فالمتَّبِعُ الأخير ، وإلّا كان الأوّل قوياً ، وإن كان الثاني أقوى في النظر [١] .

[١] ومن هنا تعرف عدم اعتمادهم على خبر العيص ^(١) ، فإنّه لم ينقل الاكتفاء بالمرّة إلا عن صاحب المعالم ^(٢) ، ونقل أنّه نقله عن بعض المعاصرين .

نعم ، في مفتاح الكرامة : أنّه قوَاهُ الأستاذ ^(٣) . وإلّا فمن الروض : « أنّ الشهيد في جميع كتبه ومن تأخّر على الثاني » ^(٤) .

ولم ينقل الأوّل إلا عن العلامة في نهاية الإحكام وظاهر القواعد والإرشاد ^(٥) . مع أنّه لم يظهر لي الاستظهار المذكور ، فلا حظ وتأمل .

هذا ، وفي المنتهى : « إذا غسل الثوب من البول في إجانة بأن يصبّ عليه الماء فسد الماء وخرج من الثانية طاهراً ، اتّحدت الآنية أو تعدّت » ^(٦) .

واحْتَجَّ لذلك بوجهين :

أحدهما : أنّه قد حصل الامتنال بفعله مرّتين ، وإلّا لم يدلّ الأمر على الإجزاء .

الثاني : ما رواه الشيخ ^(٧) في الصحيح عن محدّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : « اغسله في المِرْكَنَ مرّتين ، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة » ^(٨) .

وفي الذخيرة : أنّه « قد يستشكل الحكم بطهارة الثوب مع الحكم بفساد الماء المجتمع تحته في الإجانة ، سيّما بعد حكمه [في المنتهى] بنجاسة الماء بانفصاله عن المحل المغسول ، فإنّ الماء بعد انفصاله عن المحل المغسول يلاقيه في الآنية ، فيلزم تنجيسه ، وقد يتكلّف في حله بأنّ المراد بالانفصال خروجه عن الثوب والإناء المغسول فيه ؛ تنزيلاً للاتصال الحاصل باعتبار الإناء منزلة ما يكون في نفس المغسول للحديث المذكور . ثمّ قال : ولا يخفى أنّ بناء هذا الخبر على طهارة الفسالة أولى من ارتكاب هذا التكلف ، فإنّ ذلك إنّما يصحّ إذا ثبت دليل واضح على نجاسة الفسالة ، وقد عرفت انتفاءه » ^(٩) .

قلت : هو في غاية الجودة .

(١) الوسائل ١ : ٢١٥ ، ب ٩ من الماء المضاف ، ح ١٤ .

(٢) المعالم ١ : ٣٢٣ .

(٣) مفتاح الكرامة ١ : ٩٢ .

(٤) الروض ١٥٩ .

(٥) نهاية الإحكام ١ : ٢٤٤ . القواعد ١ : ١٨٦ . الإرشاد ١ : ٢٣٨ .

(٦) المنتهى ١ : ١٤٦ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٥٠ ، ح ٧١٧ .

(٨) الوسائل ٣ : ٣٩٧ ، ب ٢ من النجاسات ، ح ١ .

(٩) الذخيرة : ١٤٣ .

[طهارة ماء الاستنجاء]:

ولا فرق - بناءً على نجاسة الغسالة - بين سائر الغسالات (عدا ماء الاستنجاء ، فإنه طاهر) لا ينجس ما يلاقيه [١] . وكيف كان ، فـ [الأقوى في ماء الاستنجاء الطهارة ، لا العفو] [٢] .

[١] ١ - إجماعاً تحصيلاً ومنقولاً^(١) نصاً وظاهراً على لسان جملة من علمائنا .

٢ - ونصوصاً معتبرة مستفيضة : أ - منها : حسنة الأحول ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء ، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، فقال : « لا بأس »^(٢) . وعن علل الصدوق : أنه روى عن أبيه بسند إلى الأحول فيه إرسال ، أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام في حديث : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ، فقال : « لا بأس ، فسكت ، فقال : أو تدري لم صار لا بأس به ؟ قال : قلت : لا والله ، فقال : إن الماء أكثر من القدر »^(٣) .

ب - ومنها : خبر محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ، فقال : « لا بأس »^(٤) .

ج - ومنها : خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ، أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : « لا »^(٥) . وما في سند البعض منجبر بما سمعت . والتعدي لغير الثوب بالتنقيح للإجماع ، إن لم نقل : إنه يفهم ذلك من مثله أو أن هذه النصوص مؤكدة لما نقول من طهارة الغسالة خصوصاً بعد عدم الإيماة في شيء منها إلى اختصاص هذا الفرد بالخروج من قاعدة نجاسة القليل ، بل فيها الإيماة إلى خلافه ، كالتعليل المزبور الجاري في أكثر أفراد الغسالة الذي مرجعه إلى أن ماء الغسل أكثر من القدر . والفرض طهارته ؛ لأنه ماء غسالة ، فإذا وقع الثوب فيه لم يعلم المصاحبة بشيء من أجزاء القدر .

[٢] ربما ظهر من الذكرى وغيرها وقوع الخلاف في أنه على سبيل العفو أو هو طاهر ، قال : « وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة ، إنما هو بالعفو ، وتظهر الثمرة في استعماله ، ولعله أقرب ؛ لثبوت البراءة بغيره »^(٦) . ولعله عثر على غير ما عندنا وعند صاحب المدارك والحدائق من نسخ المعتبر ، أو عثر عليه في مقام آخر ، وإلا فالوجود فيما عندنا : « وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين ، وقال علم الهدى في المصباح : لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن . وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة . ويدل على الطهارة ما رواه الأحول - ثم قال بعد نقلها : - ولأن في التفصي عنه عسراً ، فيسوغ العفو دفْعاً للعسر »^(٧) .

ولا يخفى على المتأمل في أول كلامه أنه قائل بالطهارة ، ولعلّ تعليله الأخير مبني على أن أصل الطهارة فيه دفْعاً للعسر ، وكثيراً ما يقع منهم الاستدلال بهذه العبارة لهذا المعنى ، لكن قد يكون الشهيد فهم ذلك لهذا التعليل ، أو لأنّ المحقق فهم من عبارة المرتضى المتقدمة العفوية حتى قال ما سمعت ، وعبارة الروايات مثلها ، لنفي البأس في حسنة الأحول ، وعدم التنجيس في رواية عبد الكريم بن عتبة ، فلعلّ مراده بقوله : « ويدل على الطهارة » ما يشمل العفو ، فتأمل جيداً .

وكيف كان ، فالظاهر وجود الخلاف في ذلك ، وإن كان في استظهاره [= الخلاف] من عبارة المرتضى إشكال .

بل يظهر من المنتهى على وجه كصريح الشهيد^(٨) وظاهر جماعة العفو ، وصريح آخرين الطهارة .

(١) (٦) الذكرى ١ : ٨٢ ، ٨٣ . (٢) (٤) (٥) الوسائل ١ : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ب ١٣ ، ح ٤ ، ٥ .

(٣) علل الشرائع ١ : ٢٨٧ . الوسائل ١ : ٢٢٢ ، ب ١٣ ، ح ٢ . (٧) (٨) المعتبر ١ : ٩١ . المنتهى ١ : ١٤١ . البيان : ١٠٢ .

وقد عرفت ممّا تقدّم من الذكرى أنّه على تقدير العفو لا يسوغ استعماله ، بخلاف الثاني [أي الطهارة] ، ولعلّه الظاهر من العفو ، فلا يدخل تحت ما دلّ على اشتراط الطهارة فيه ، بل أقصاه أنّه عفي عن حكم النجاسة بالنسبة للتنجّس ونحوه ، لا عن أصل النجاسة حتى يلزمه الطهارة ، فلا يجوز التّطهّر به حينئذٍ أن يحدث أو خبث . واحتمال أن يراد بالعفو أنّه طاهر غير مطهّر - فيجوز استعماله على تقدير العفو في كلّ ما اشترطت الطهارة فيه ، كالأغسال المسنونة ونحوها ، نعم لا يجوز رفع الحدث والخبث خاصّة ، بل تنحصر فائدة الخلاف في رفع الخبث ؛ للإجماع المنقول^(١) على عدم جواز رفع الحدث به - في غاية الضعف ؛ لعدم ظهوره من كلام القائلين بالعفو .

فما ناقش به المحقّق الثاني الشهيد غير متوجّه ، قال : « اللّازم أحد الأمرين : إمّا عدم إطلاق العفو عنه ، أو القول بطهارته ؛ لأنّه إن جاز مباشرته من كلّ الوجوه لزم الثاني ؛ لأنّه إذا باشره بيده ثمّ باشر به ماء قليلاً ولم يمنع من الوضوء به كان طاهراً لا محالة ، وإلّا وجب المنع من مباشرته ، نحو ماء الوضوء إذا كان قليلاً ، فلا يكون العفو مطلقاً ، وهو خلاف ما يظهر من الخبر وكلام الأصحاب »^(٢) . وفيه : أنّه لا مانع من تفسير العفو بأنّه لا ينقض طهارة ما كانت طهارته سابقة ، فيجوز الوضوء بالماء المباشر باليد التي باشرته ، ولا يقضي ذلك بكونه طاهراً مزيلاً للحدث رافعاً للخبث ، فإنّ كون المتنجّس لا ينجس متصوّر ، لا يرده عقل بعد مجيء الشرع به .

والحاصل : أنّ معنى العفو يرجع إلى أنّه نجس عفا الشارع عن بعض أحكامه ، وبقيت الأحكام الأخر ، وليس في العقل ولا في الشرع ما يرّد ذلك . نعم ، لو خالط بعضه ماء قليلاً أمكن عدم جواز الوضوء به ، لا للتنجّس ؛ بل لعدم اليقين بتحقيق الغسل من غيره ، فإن حصل قلنا به كما أنّا إن قلنا بتحقيق الاستهلاك في مثله صحّ الوضوء به أيضاً ، وإن كان لا يخلو من إشكال ؛ لعدم ثبوت استهلاك القليل مثله . مع احتمال القول به ، كما يظهر من بعض أخبار [الماء] المستعمل في غسل الجنابة^(٣) إنّ قلنا بعدم جواز رفع الحدث به . فإن أراد [المحقّق الثاني] بجواز مباشرته من كلّ وجه هذا المعنى قلنا به ، وإلّا فلا . وقوله : « إنّ ذلك ينافيه كلام الأصحاب والأخبار » واضح المنع ، كوضوح الفرق بين ما عفا الشارع عن أصل النجاسة فيه ، وبين عفو الشارع عن التنجّس به ونحوه ، والأدلة إنّما يستفاد منها الثاني . ومع ذلك كلّ ، فالأقوى خلاف ما ذكر الشهيد . وإن كان [العفو] هو مقتضى الجمع - بناء على نجاسة الغسالة - بين ما دلّ على نجاسة القليل وبين نفي البأس ونحوه عمّا لاقى ماء الاستنجاء . ولا ينافيه الاستدلال بالعسر والحرج ونحوهما ؛ لارتفاع ذلك بالعفو بالمعنى المتقدّم . لكنّ ظاهر نفي البأس وعدم التنجّس الطهارة ، كما في غير المقام . بل هو الظاهر أيضاً من إطلاق لفظ « الطاهر » في كلام كثير من الأصحاب ، بل لعلّه معقد بعض الإجماعات الصريحة أو الظاهرة . ولذلك قال في المدارك بعد أن ذكر الهولين : « الأظهر الأوّل ؛ لأنّه المستفاد من الأخبار ، ونقل عليه الإجماع »^(٤) ، وبذلك يخصّ ما دلّ على نجاسة القليل . لكن قد سمعت الإجماع سابقاً في ماء الغسالة من المصنّف والعلامة أنّه لا يجوز رفع الحدث بما يزال به النجاسة ، ويدخل فيه ذلك [= ماء الاستنجاء] على إشكال ، فتتخصر الفائدة في غيره من رفع الخبث والأغسال المسنونة ووضوء الجنب والحائض ونحوها . فما في المدارك^(٥) من انحصار فائدة الخلاف في الأوّل [أي رفع الحدث] لا يخلو من نظر .

(١) المعتبر ١ : ٩٠ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٣٠ .

(٤) (٥) المدارك ١ : ١٢٤ ، ١٢٦ .

(٣) انظر الوسائل ١ : ٢١١ ، ب ٩ من الماء المضاف .

وقد يستظهر [١] عدم الفرق بين المخرجين ، ولا بين الطبيعي وغيره إذا كان معتاداً ، ولا بين المتعدّي وغيره ما لم يتجاوز بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء [٢] .

[شرائط طهارة ماء الاستنجاء] :

نعم ، يختص الحكم المذكور :

١ - (ما لم يتغير بالنجاسة) [٣] .

٢ - (أو لتلاقي نجاسة من خارج) [٤] . لكن هذا في النجاسة الخارجة ، كالأرض النجسة ونحوها .

أمّا لو استصحب نجاسة داخلية غير الغائط من دم ونحوه ، أو متنجساً كبعض ما يخرج مع الغائط ممّا ليس منه مع تنجيس المقعدة بذلك ، ففيه وجهان [٥] ، ولعلّ الأقوى النجاسة [٦] .

ومن ذلك ما لو تنجّس أحد المخرجين ببعض الأشياء الطاهرة لو كانت من داخل كالودي الخارج بعد البول ، وبعض الرطوبات الخارجة من المعدة من مخرج الغائط بعد خروجه .

ولو تعدّى ما يخرج منهما عن المحلّ مع اتصاله بما في المحلّ ، فهل يرتفع الحكم أصلاً ، أو يكون الذي يرفع ما على المحلّ داخلياً في الحكم وغيره خارجاً ؟

[١] من إطلاق النصّ والفتوى ، كما صرح به بعض ^(١) .

[٢] وما يقال : من عدم شمول لفظ الاستنجاء لما يغسل به من البول ، ممنوع ، كما تقضي به بعض الأخبار في غير المقام . مع أنّ الغالب في الاستنجاء من الغائط أن يكون معه استنجاء من البول ، وقَلَّ ما ينفك عنه ، فترك التعرّض له في الأخبار مشعر بالمساواة في الحكم .

[٣] على المشهور ، بل عن بعضهم ^(٢) : الظاهر أنّه إجماعي ؛ لما دلّ على نجاسة الماء بالتغير ^(٣) ، وليس ماء الاستنجاء أعظم من الكثر والجاري ، بل ليس لنا ماء لا يفسد بالتغير ، ولذلك رجحت تلك الأدلة ، وإن كان بينهما عموم من وجه . **وربما ألحق بعضهم ^(٤) بالتغير زيادة الوزن ، بل في سائر الفسالات ؛ ولعلّ المراد به وزنه قبل الاستنجاء به وبعده ، فإن كان زائداً بعد الاستنجاء فهو نجس .**

وهو - مع ما فيه من الحرج ، وكونه غير منضبط - منافي لإطلاق الأدلة .

[٤] لظهور الأدلة في أنّه لا بأس به من حيث خصوص هذه الإزالة ، كما يقضي بذلك ما اشتملت عليه من السؤال ، والجواب غير مستقلّ حتى يتمسك بعمومه أو إطلاقه .

[٥] [نبشأن] من غلبة ذلك مع عدم الاستفصال عنه ، ومن الاقتصار على المتيقّن ومنع الغلبة في الأمزجة الصحيحة ، ولعلّه الأقوى .

(١) المدارك ١ : ١٢٤ .

(٢) كشف اللثام ١ : ٣٠١ .

(٣) انظر الوسائل ١ : ١٣٧ ، ب ٣ من الماء المطلق .

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٤٤ .

الظاهر الثاني إن كان الرفع لما على المحل مستقلاً؛ لدخوله في اسم الاستنجاء مع عدم سريان النجاسة [١].

نعم ، الظاهر أنه يعفى عن نجاسة اليد من حيث كونها آلة للغسل ، وإلا فلو تنجست بما في المحل لغرض آخر كانت في معنى النجاسة الخارجة . ولو تنجست يده بإعادة الغسل ثم أعرض عنه لحدوث إيجاب له ، لا يبعد اللوحق بماء الاستنجاء [٢].

[حكم المستعمل في الوضوء]:

(و) الماء (المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر) [٣] من غير فرق بين المبيح والرافع ، ولا بين ما يستعمل منه في الغسل والمضمضة والاستنشاق وغيرها بشرط بقاء المائية [٤].

[المستعمل في رفع الحدث الأكبر]:

(وما استعمل في رفع الحدث الأكبر) حقيقة أو حكماً كغسل الاستحاضة (طاهر) [٥].

[١] وربما اشترط بعضهم^(١) زيادة على الشرطين السابقين خلوص ماء الاستنجاء عن أجزاء النجاسة المتميزة . ولعله لذلك نقل عن الشيخ في الخلاف^(٢) أنه فصل بين الغسلتين في الاستنجاء ، فحكم بنجاسة الأولى دون الثانية . وللجمع بين هذه الأخبار وبين خبر العيص المتقدم .

وفيه : أنه لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، خصوصاً مع غلبة ذلك في الاستنجاء . كالمقول عن بعضهم^(٣) من اشتراط سبق الماء اليد ، فلو سبقت اليد تنجست وكانت كالنجاسة الخارجة .

[٢] وفي المقام فروع لا تخفى على المتأمل ، ومنها وغيرها يمكن استفادة قوة ما ذكرناه من كون ماء الاستنجاء أحد أفراد ماء الغسالة ، فيكون أخباره مؤكدة لذلك لا أنه مختص بالاستئناء منها كي يتجه الاختصار فيه على المتيقن ، فيشكل الحال في جملة من الفروع على وجه ينافي حكمة الطهارة من الحرج ونحوه ، فلاحظ وتأمل لعل الله يهديك للصواب ، والله العالم .

[٣] ١ - إجماعاً محصلاً ومنقولاً^(٤) نصاً وظاهراً . ٢ - وستة عموماً وخصوصاً .

[٤] وعن أبي حنيفة^(٥) الحكم بنجاسته نجاسة مغلفة ، حتى لو كان في الثوب منه أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة به . وعن أبي يوسف^(٦) أنه نجاسة مخففة ، فيجوز الصلاة بما تقدم . وكلام أبي حنيفة هو الأقوى بالنسبة إليهما . وذكر الشهيد في الذكرى : أنه «يستحب التنزه عن المستعمل في الوضوء ، قاله المفيد ، ولا فرق بين الرجل والمرأة ، والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت»^(٧) انتهى . ولعله لمكان كونه [= التنزه] مستحباً يمكن أن يكون كما ذكر ، وإلا فلم نعثر على ما يقضي بذلك ، فتأمل .

[٥] ١ - إجماعاً بقسميه^(٨) . ٢ - وستة عموماً وخصوصاً .

(١) جامع المقاصد ١ : ١٢٩ . (٢) الخلاف ١ : ١٧٩ - ١٨٠ .

(٣) كشف اللثام ١ : ٣٠١ . (٤) المدارك ١ : ١٢٦ .

(٥) الميسوط ؛ للرخسي ١ : ٤٦ . (٦) الذكرى ١ : ١٠٤ .

(٨) المعبر ١ : ٨٦ .

والمراد به الماء المنفصل من بدن المحدث عند الاغتسال بالماء القليل ، بل لعل الظاهر المراد به المنفصل عن تمام بدنه ، وإلا فلو وقع من عضو إلى عضو آخر مثل الرأس والجسد مثلاً لا يكون بذلك مستعملاً . كما أنّ الظاهر أنّه إذا لم يستهلك بالماء الغير المستعمل [١] . وعلى ما ذكرنا ، فلو نزا - بعد الانفصال - على البدن لا يجوز أن يكتفى بالغسل به ، بناءً على عدم جواز رفع الحدث به [٢] .

وكيف كان ، فبناءً على ما تقدّم لو ارتمس الجنب في ماء قليل وحصلت منه النية بعد اشتمال الماء على تمام بدنه صحّ غسله ، ويكون مستعملاً بالنسبة إلى غيره بعد خروجه قطعاً . ولو ارتمس جنبان كذلك ارتفع حدثهما ، وكان مستعملاً بالنسبة إلى غيرهما ، ولو اشتبه التقدّم والتأخر فلا يبعد القول بصحة غسل كلّ واحد منهما في حقّه [٣] .

[١] ١ - لقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار - في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الإناء - : « لا بأس بما جعل عليكم في الدين من حرج » ^(١) .

٢ - وفي خبر شهاب بن عبد ربّه في الجنب يغتسل ، فيقطر الماء من جسده في الإناء ، فينضح الماء من الأرض ، فيصير في الإناء : « أنّه لا بأس بهذا كلّ » ^(٢) .

ومن هنا نقل عن الصدوق : أنّه - مع منعه من استعمال المستعمل - قال : « وإن اغتسل الجنب فنزا الماء فوقه من الأرض في الإناء أو سال من بدنه في الإناء فلا بأس » ^(٣) . وعن الشيخ عليه السلام ^(٤) أنّه ذكر أكثر الروايات الدالة على ذلك ولم يتعرض لردّها ولا تأويلها مع أنّها مخالفة لمذهبه . فعلم خروج مثل ذلك ، ولا معنى للقول بأنّه ليس من المستعمل ، بل هو منه قطعاً . والقول باختصاص المستعمل بالمنفصل بعد تمام الغسل - فيكون المنفصل من غسل العضو غير مستعمل حتى يحصل التمام - في غاية الضعف . كالقول باختصاص المستعمل بما يغسل به الجزء الأخير ؛ لأنّه هو الذي يرتفع به الحدث ، بل عليه ترتفع فائدة النزاع حينئذٍ [بين القول بجواز رفع الحدث به وعدمه] .

[٢] ودعوى ظهور الروايتين - بمقتضى التعليل - في خروج ذلك عن المستعمل ممنوعة ، وعدم اجتناب ما في الإناء لا يقتضيه ؛ إذ لعلّه للاستهلاك . وعدم ثبوت استهلاك القليل لمثله ، يدفعه : أنّ مدار الاستهلاك على عدم صدق الاسم ، ولا ريب أنّه لا يصدق حينئذٍ عليه أنّه ماء استعمل في غسل جنابة ، على أنّه لو سلّم عدم ثبوت الاستهلاك في مثله ، فالمستجبه العمل بمضمون الأخبار فيه وإن لم يثبت كونه استهلاكاً .

لكن قد يقال حينئذٍ : أنّه ليس بأوّل من أن يستدلّ بهذه الأخبار على جواز استعمال المستعمل ، لا أنّه خارج عن محل النزاع كما ذكر ، إلّا أنّه لا يخلو الاستدلال حينئذٍ عن نظر ، كما أشار إليه كاشف اللثام ^(٥) .

[٣] للأصل .

(١) (٢) الرسائل ١ : ٢١٢ ، ب ٩ من الماء المضاف ، ح ٥ ، ٦ .

(٣) الفقيه ١ : ١٦٠ ، ذيل الحديث ٢٢ .

(٤) التهذيب ١ : ٨٥ - ٨٧ .

(٥) كشف اللثام ١ : ٢٩٤ .

ولو تقدّم أحدهما بالنية وارتفع حدثه فهل يكون مستعملاً حينه ، أو لا بدّ من الخروج والانفصال ؟ الظاهر الأوّل .

ولو نوى المرتمس قبل كمال الانغماس فالظاهر أنّه لا يكون مستعملاً بمجرد الملاقاة ، بل يتوقّف على رفع حدثه ، أمّا لو اغتسل في وسطه ترتيباً فالظاهر عدم ارتفاع حدثه إلّا إذا حصل الاستهلاك للمتساقط ، أو قطع بحصول الغسل بغير المستعمل ، فتأمل جيّداً .

وعلى ما ذكرنا - من كون المستعمل خاصّاً بالمنفصل - لو بقيت لمعة لم يصبها الماء جاز صرف البلل من العضو الآخر إليها [١] .

والظاهر اختصاص الحكم بالمستعمل في الغسل الصحيح دون الفاسد ؛ لعدم رفع الحدث به ، كما إذا كان في المكان المغصوب ونحوه .

ولو غسل بعض الأعضاء ثمّ أعرض عن ذلك ، أو أفسده بتخلّل حدث أكبر أو أصغر إن قلنا به ، فهل يلحقه حكم الاستعمال أو لا ؟

وجهان ، أفواهما الثاني [٢] .

وقد علم ممّا تقدّم أنّ فضلة الغسل لا تدخل في المستعمل ، فلذلك جاز أن يغتسل الرجل بفضل غسل المرأة وبالعكس [٣] .

ثمّ لا فرق في الحدث بين الجنابة ولو من زنى وغيرها [٤] .

نعم ، الظاهر قصر النزاع على من حكم بحدّته شرعاً ، فما يغتسل به للاحتياط الغير اللازم غير داخل ، بل واللازم ، كما لو تيقّن الجنابة والاغتسال ولم يعلم السابق منهما ، فإنّه يجب عليه الغسل في كلّ مشروط به [٥] .

[١] لما تقدّم من أنّه لا يكون مستعملاً إلّا بعد الانفصال عن تمام البدن .

وفي المنتهى : « الذي ينبغي على مذهب الشيخ عدم الجواز في الجنابة ، فإنّه لم يشترط في المستعمل الانفصال » (١) .

قلت : وما نقله عنه في غاية الإجمال ، بل في بعض الوجوه يكون في نهاية الإشكال .

[٢] لأنّ شرط صحّته وتأثيره تعقّبه بغسل الباقي ، ولم يحصل .

[٣] كما روي أنّ رسول الله ﷺ اغتسل مع عائشة في إناء واحد (٢) .

[٤] كما هو الظاهر ممّن حرّز النزاع حيث لم يخصّ المسألة [بالجنابة] ، فما وقع في بعض عبارات [فهر] من باب التمثيل .

[٥] إذ الظاهر أنّه لا يكفي عند القائلين بالمنع احتمال كونه مستعملاً ، بل هو من قبيل المانع ، مع احتمال له ؛ فيكون كأصل المائية .

(و) كيف كان ، ف (هل يرفع الحدث به ثانياً) أصغر كان أو أكبر ؟ (فيه تردّد) [١] .

[١] ينشأ :

أ - من الأصل ، والعموم ، وصدق اسم الماء ، ولأنّ الطهور ما يتكرّر منه الطهارة .

ب - ومن :

١ - خبر عبدالله بن سنان : « الماء الذي يغسل به التوب أو يغتسل به [الرجل] من الجنابة لا [يجوز أن] يتوضأ منه وأشباهه »^(١) .

٢ - وما يشعر به خبر ابن مسكان ، قال : حدّثني صاحب لي ثقة : أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ، فيريد أن يغتسل وليس معه إناء ، والماء في هذه^(٢) ، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟ قال : « ينضح بكفّ بين يديه ، وكفّاً من خلفه ، وكفّاً عن يمينه ، وكفّاً عن شماله ، ثمّ يغتسل »^(٣) . والمحقّق رواه من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن محمّد بن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤) . وعن ابن إدريس أنّه نقله في آخر السرائر من كتاب نواذر البزنطي عن عبدالكريم عن محمّد بن ميسر^(٥) . وغيره من الأخبار الآمرة بنضح أربع أكفّ خلفه وأمامه ويمينه وشماله^(٦) ، فإنّه حكى^(٧) في سبب ذلك قولان :

أحدهما : أنّ المراد منها رشّ الأرض لتجتمع أجزاؤها ، فلا ينحدر ما ينفصل من بدنه إلى الماء .

وثانيهما : أنّ المراد به بلّ جسده قبل الاغتسال ، ليتعجّل قبل أن ينحدر ما ينفصل منه ويعود إلى الماء . وعلى كلّ منهما بالإشعار متّجه .

٣ - ومن النهي عن الاغتسال بغسالة الحّمّام ، المعلّلة لذلك باغتسال الجنب وغيره^(٨) .

٤ - وقول أحدهما عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن ماء الحّمّام ؟ فقال : « ادخله بإزار ، ولا تغتسل من ماء آخر ، إلّا أن يكون فيه جنب ، أو يكثر أهله فلا يدرى فيه جنب أم لا »^(٩) .

٥ - لا أقلّ من استفادة الشكّ [في رفع الحدث بالماء المستعمل] فيبقى استصحاب الحدث سالماً .

٦ - ولأنّ ما شكّ في شرطيّته فهو شرط على وجه .

(١) الوسائل ١ : ٢١٥ ، ب ٩ من الماء المضاف ، ح ١٣ .

(٢) الوهدة : المنخفض من الأرض . مجمع البحرين ٣ : ١٦٧ .

(٣) الوسائل ١ : ٢١٧ ، ب ١٠ من الماء المضاف ، ح ٢ .

(٤) المتعبّر ١ : ٨٨ ، وفيه : « محمّد بن عيسى » بدل « محمّد بن ميسر » .

(٥) السرائر ٥٥٥ : ٥٥٥ .

(٦) انظر الوسائل ١ : ٢١٦ ، ب ١٠ من الماء المضاف .

(٧) الحدائق ١ : ٤٦١ ، ٤٦٤ .

(٨) انظر الوسائل ١ : ٢١٨ ، ب ١١ من الماء المضاف .

(٩) الوسائل ١ : ١٤٩ ، ب ٧ من الماء المطلق ، ح ٥ .

والأقوى في النظر الأول [أي يرفع به الحدث] [١].

[١] وفقاً للسرائر والقواعد والمنتهى والتحرير والمختلف^(١) والذكرى والمدارك^(٢) وغيرها، والمنقول عن السيد وسلار وابني زهرة وسعيد^(٣).

وخلافاً لما عن الشيخين والصدوقين^(٤) وابني حمزة والبراج^(٥)، بل في الخلاف: «أن المستعمل في غسل الجنابة أكثر أصحابنا قالوا: لا يجوز استعماله في رفع الحدث»^(٦).
[الاستدلال على جواز الرفع به]:

١ - للأصل.

٢ - والعمومات والإطلاقات من الكتاب والسنة.

٣ - وما تشعربه الروايات المتقدمة في أول البحث على وجه، المؤيدة بفتوى كثير من أصحابنا.

٤ - بل ظاهر غير واحد منهم أو صريحه الإجماع عليه في باب التيمم عند البحث على استعمال التراب المستعمل.
[مناقشة أدلة المنع]:

[هذا]، مع عدم دليل صالح للخروج:

١ - لضعف رواية عبدالله بن سنان غاية الضعف، مع أن في صدرها: «لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل»، مع أنها موافقة للعامة.

وما ذكره الشيخ رحمه الله من كونه مذهب الأكثر - مع أننا لم نتحققه - لا يصلح لأن يكون جابراً، سيما بعد إعراض كثير من المتأخرين عنها وجملة من القدماء.

٢ - وأما خبر ابن مسكان:

أ - فلا دلالة فيه على المنع، كباقي الأخبار المتضمنة لذلك.

ب - مع ظهور بعضها في عدم البأس إن لم يفعل.

ج - بل [ورد] فيه: «وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه».

د - وفي بعضها الأمر بالنضح عن اليمين وعن اليسار وبين اليدين للوضوء، مع أنك قد عرفت الإجماع على عدم المنع من الماء المستعمل فيه.

(١) السرائر ١: ٦١. القواعد ١: ١٨٦. المنتهى ١: ١٣٣ - ١٣٤. التحرير ١: ٥٢. المختلف ١: ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) الذكرى ١: ١٠٤. المدارك ١: ١٢٦ - ١٢٧.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٢. المراسم ٣٣ - ٣٤. الفتنى ٤٩. الجامع للشرائع ٢٠.

(٤) المقنعة ٦٤. النهاية ٤. وحكاة من علي بن بابويه في المختلف ١: ٣٣. الفقيه ١: ١٣، ذيل الحديث ١٧.

(٥) الوسيلة ٧٤. جواهر الفقه ٨.

(٦) الخلاف ١: ١٧٢.

- هـ - مضافاً إلى اشتغال بعضها على بعض الأحكام الغير المنطقية على القواعد .
- و - مع أنّ دعوى الحكمة فيها ما ذكر من القولين لا يخلو من نظر وإن أطال [المحدث] في بيان ذلك في الحقائق^(١) ، بل ابن إدريس أفسد [القول] الأول ، وقال : « إنه شيء لا يلتفت إليه ؛ لأنه إذا تددت الأرض كان نزول الماء أسرع »^(٢) .
- فمن هنا ، قد يقال بدلاتها على المطلوب ، كما استدلّ ببعضها في المختلف^(٣) ؛ لما فيها من الإشعار به ، بل لا يخفى على الناظر فيها أنّ المراد منها الاستحباب ، كما استظهره جماعة .
- ٣ - وأما أخبار النهي عن غسالة الحُمَام ، فهي :
- أ - مع تضمن كثير منها التعليق بـ « غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم وولد الزنى والزاني والجنب من الحرام » .
- ب - ومع أنّ في بعضها ضعفاً ؛ ولذلك قال في المنتهى : إنه « لم يصل إلينا غير حديثين ضعيفين يدلّان على ذلك وأوردهما »^(٤) .
- ج - مع أنّ في الثاني منهما التعليق بغسالة ولد الزنى ، بل لاشتغالها على التعليق به ، ذهب بعضهم إلى نجاستها .
- د - بل في بعضها إشعار بالكراهة ، كما في خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث ، قال : « من اغتسل من الماء الذي [قد] اغتسل فيه ، فأصابه الجذام ، فلا يلومنّ إلا نفسه ، فقلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل المدينة يقولون : إنّ فيه شفاء من العين ، فقال : كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب - الذي هو شرّهما وكلّ من خلق [الله] - ثمّ يكون فيه شفاء من العين ! »^(٥) .
- هـ - [أنّها] لا تنهض على تخصيص تلك الأدلة ، كما هو واضح .
- ٤ - وأما خبر ابن مسلم :
- أ - فلا دلالة فيه على ما نحن فيه .
- ب - على أنّه قد اشتمل على غير معلوم الحال .
- ج - ودلالته في المفهوم ، وهي لا تقتضي الأمر .
- د - فظهر حينئذٍ من ذلك كلّ أنّه لا شك .
- هـ - مع أنّ التحقيق عدم شرطية ما شك في شرطيته .
- و - على أنّ الغسل ليس من المحملات ، بل هو ممّا وصل إلينا فيه البيان .
- وعن الشيخ في الاستبصار : أنّه حمل بعض أدلة الجواز على الضرورة^(٦) ؛ لظهور بعضها فيه . ولم ينقله كثير منهم مذهباً ، ولعلّه لكون ذلك منه في مثل هذا الكتاب لا يقضي به .

(٢) (٣) (٤) السرائر ١ : ٩٤ . المختلف ١ : ٢٣٤ . المنتهى ١ : ١٤٧ .

(١) الحقائق ١ : ٤٦١ - ٤٦٥ .

(٦) الاستبصار ١ : ٢٨ ، ذيل الحديث ٧٢ .

(٥) الوسائل ١ : ٢١٩ ، ب ١١ من الماء المضاف ، ح ٢ .

[والظاهر جواز رفع الخبث به] [١] .

بل الظاهر جواز باقي الاستعمالات به من الأغسال المسنونة وغيرها [٢] .

كما أنَّ [٣] النزاع فيما يرفع به الحدث ، أمّا [غسالة] الأغسال المسنونة ونحوها فلا كلام في كونها طاهرة مطهرة [٤] .

[هذا كله إذا كان الماء المستعمل قليلاً]؛ إذ الظاهر أنَّ النزاع مخصوص في المستعمل إذا كان قليلاً ، أمّا لو كان كثيراً فلا [٥] .

(والأحوط المنع) غالباً ، وإلا فقد يكون الاحتياط في عدم المنع .

[١] وظاهر المصنّف - كما صرح به بعضهم ^(١) - أنَّ النزاع في رفع الحدث به دون الخبث ، لكن عبارة الذكرى ^(٢) قد تعطي الخلاف في ذلك ، وكيف كان فالظاهر الجواز .

١ - كما في السرائر والمعتبر والمنتهى ^(٣) ، بل فيه الإجماع على جواز رفع الخبث بالمستعمل في الجنابة ، كما عن فخر المحققين ^(٤) ، وهو الحجة .

٢ - مع الأصل والمعمومات .

٣ - وظهور ما ذكر من الأدلة في غيره .

[٢] لما تقدّم ، وإن كان بعض الأدلة المتقدمة شاملة لذلك . ولكن الظاهر من كلام الأصحاب قصر النزاع في رفع الحدث ، أو هو مع رفع الخبث ، وأمّا باقي الاستعمالات فلا .

[٣] [وهو] الظاهر منهم - كما صرح به بعضهم - أنَّ [النزاع في ذلك] .

[٤] بل في الحدائق : « نفى جملة من المتأخرين الخلاف فيها » ^(٥) .

نعم ، نقل عن ظاهر المفيد في المقتعة استحباب التنزه عنها ^(٦) ؛ ولعله لرواية علي بن جعفر عليه السلام المتقدمة على وجه : « من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام ... » [؛ لشمول الغتسال فيها للواجب والمندوب .

بل قد يدعى شمولها [= رواية علي بن جعفر] للماء القليل والكثير ، لكن لم نعر على قائل به .

[٥] بل قد يظهر من بعضهم ^(٧) أنَّ المستعمل متى بلغ كراً ارتفع المنع منه ، وكأنَّ وجهه قوله عليه السلام : « متى بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » ^(٨) ، وقد مضى الكلام فيه ^(٩) .

(١) المدارك ١ : ١٢٨ .

(٢) الذكرى ١ : ١٠٤ .

(٣) السرائر ١ : ٦١ . المعتبر ١ : ٩٠ . المنتهى ١ : ١٣٣ .

(٤) إيضاح الفوائد ١ : ١٩ .

(٥) المقتعة ٦٤ - ٦٥ .

(٦) الحدائق ١ : ٤٤٩ .

(٧) المستدرک ١ : ١٩٨ ، ب ٩ من الماء المطلق ، ح ٦ .

(٨) المبسوط ١ : ١١ .

(٩) تقدّم في ص ١١١ .

الطرف (الثالث: في الأسار) [١]

[تعريف السور]:

والأسار جمع سور [٢]. وكيف كان، فكلام أهل اللغة لا يخلو من إجمال، وإن كان الأظهر أنه: بقرية المشروب، بل مطلق المستعمل في الفم. إلا أن الذي ينبغي البحث عنه هنا عدة أمور بتفنيحها يتم المطلوب:

الأول: المبحوث عنه هنا - من جهة الطهارة والكراهة وغيرهما - إنما هو مطلق المباشرة لجسم الحيوان بالفم وبغيره [٣].

الثاني: أن ذلك مخصص بالماء أو مطلق المائع؟ [٤].

- [١] وكأن جعله قسيماً للمطلق والمضاف لاختصاصه ببعض الأحكام كالمنع من سور ما لا يؤكل لحمه ونحوه، وإن كان لا يخلو من نظر، والأمر سهل.
- [٢] والمراد به لغة: ١ - الفضلة والبقية كما عن القاموس^(١). ٢ - أو «البقية بعد الشرب» كما عن الجوهري^(٢). ويقرب منه ما نقله في الحقائق عن مجمع البحرين عن المغرب مع زيادة: «ثم استعير لبقية الطعام»^(٣) ومثله أيضاً ما عن المجمع عن الأزهري^(٤). ٣ - وعن الفتيوي في المصباح المنير: «أن السور - بالهمزة - من الفأرة وغيرها كالريق من الإنسان»^(٥).
- ٤ - وفي كشف اللثام: أنه «في اللغة: البقية من كل شيء، أو ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب، أو من الماء خاصة، وعلى كل حال، فالقلة مفهومة أيضاً، فلا يقال على ما يبقى في النهر أو البئر أو الحياض الكبار إذا شرب منها»^(٦). ٥ - وفي المعتمد: أنه «بقية المشروب»^(٧). وأنت خبير أن ما ذكره الفتيوي: إما أن يكون معنى آخر، أو أنه في الأصل لذلك، أو أن تسمية بقية المشروب سوراً لما يمازجه من الريق بسبب الشرب. ٦ - وعن مجمع البحرين - بعد أن نقل عن النهاية أن سائر ميموز، ومعناه الباقي؛ لأنه اسم فاعل من السور، وهو ما يبقى بعد الشرب، وهذا مما يغلط فيه الناس، فيضعونه موضع الجمع - قال: «وقد يقال في تعريفه: ما يباشره جسم حيوان، وبمعناه رواية، ولعله اصطلاح، وعليه حُملت الأسار كسور اليهودي النصراني وغيرهما»^(٨).
- [٣] وبه صرح في السرائر والتكرى^(٩)، وهو المنقول عن المذهب للقاضي والروض والمسالك^(١٠) وغيرها. وعن المقنعة: «أن أسار الكفار هو ما فضل في الأواني مما شربوا منه، أو توضأوا به، أو مسوه بأيديهم وأجسادهم»^(١١).
- [٤] «صرح جملة منهم بالأول، وصرح ابن إدريس بالثاني»^(١٢). وكأن وجه الأول: [كون] الكلام في المياه، ووجه الثاني: تعميم الحكم من جهة الطهارة والنجاسة وغيرهما للجمع؛ ولعله لذا جعله المصنف قسيماً للمطلق والمضاف.

(١) (٢) القاموس المحيط ٤: ٤٣. الصحاح ٢: ٦٧٥. (٣) الحقائق ١: ٤١٧.

(٤) (٨) مجمع البحرين ٣: ٣٢٢. تهذيب اللغة ١٣: ٤٧. (٥) المصباح المنير: ٢٩٥.

(٦) (٧) كشف اللثام ١: ٢٨٣. المعتمد ١: ٩٣. (٩) (١٢) السرائر ١: ٨٥. الذكري ١: ١٠٦.

(١٠) (١١) المقنعة: ٦٥. (١٢) المذهب ١: ٢٥. الروض: ١٥٧. المسالك ١: ٢٣.

الثالث : اشتراط القلّة في الماء [١] ، أي كونه أنقص من كُرّ ، دون سائر المائعات ، بناءً على دخولها تحت

المبحث .

الرابع : هل أنّ ذلك معنى شرعي تحمل خطابات السنّة عليه في غير المقام ، أو أنّه اصطلاح من المصنّفين في خصوص المقام ؟ [٢] والأظهر عدم [فليس هو معنى شرعي] [٣] . نعم ، لا يبعد في النظر التعميم في كلمات أصحابنا - التي هي قرينة على روايات المقام - لمطلق المباشرة لجسم الحيوان ، مع احتمال التخصيص بالماء [٤] ، وأما في غير المقام فالانحصار على المباشرة بالم هو الأظهر [٥] ، بل قد يظهر [٦] [عدم اختصاصه بالماء ولا بالمائع] .

[١] كما صرح به جماعة .

[٢] مقتضى تعريف جمع له - بأنّه شرعاً ماء قليل باشره جسم حيوان - الأوّل .

[٣] وقد يحمل قولهم : « شرعاً » أي في لسان المتشرّعة في خصوص المقام . نعم ، يظهر من بعضهم أنّ السور هذا معناه : لأنّه - بعد أن ذكر تقسيم الأسار بالنسبة للطهارة والنجاسة ، وما فيه الشفاء وعدمه - قال : « والسور عبارة عمّا شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات » ^(١) . وهو في غاية الإشكال إن أريد به أنّ لفظ « السور » في أيّ مكان ورد يحمل على هذا المعنى ؛ لما عرفت أنّه ليس في اللغة ما يقتضيه ولا في العرف العام ، وإثبات الحقيقة الشرعيّة بعيد .

[٤] وربّما يرشد إليه خبر العيص بن القاسم ، حيث قال عليه السلام : « لا تتوضّأ من سور الحائض ، وتوضّأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة ، ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء ، وكان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة في إناء واحد... إلى آخره » ^(٢) .

[٥] لما سمعت من كلام أهل اللغة .

[٦] من بعض الأخبار عدم اختصاصه بالماء ولا بالمائع : ١ - كالمروئي عن الصادق عن آبائه عليه السلام : « أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل سور الفار » ^(٣) . ٢ - وصحيح زرارة عنه عليه السلام أيضاً : « أنّ في كتاب علي عليه السلام : أنّ الهَرَّ سبع ولا بأس بسوره ، وإنّي لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهَرَّ أكل منه » ^(٤) .

لكن في المدارك وعن المعالم : أنّ الأظهر في تعريفه في خصوص المقام ، وأنّ المبحوث عنه فيه : ماء قليل

باشره فم الحيوان ^(٥) . بل اعترض في الأوّل على التعريف بمطلق المباشرة لجسم حيوان « بأنّه : ١ - مخالف لنصّ أهل اللغة والعرف العامّ ، بل والخاصّ ، كما يظهر لمن تتبّع الأخبار وكلام الأصحاب ، وإنّ ذكر بعضهم أحكام غير السور في المقام استطراداً . وكون الغرض بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم ؛ لأنّ حكم ما عدا السور يستفاد من مباحث النجاسات . ٢ - وأيضاً الوجه الذي لأجله جعل السور قسماً للمطلق مع كونه قسماً منه ، إنّما هو وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر ، وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة ، بل كلامهم ودليلهم كالصريح في أنّ مرادهم بالسور المعنى الذي ذكرناه خاصّة » ^(٦) . وفيه نظر من وجوه ، يظهر من التأمّل في كلامنا السابق وكلامهم ، فتأمّل .

(١) السرائر ١ : ٨٥ . (٢) الوسائل ١ : ٢٣٤ ، ح ٧ ، ١ ، وفيه : « لا توضّأ منه » .

(٣) الوسائل ١ : ٢٤٠ ، ب ٩ من الأسار ، ح ٧ . (٤) الوسائل ١ : ٢٢٧ ، ب ٢ من الأسار ، ح ٢ .

(٥) المدارك ١ : ١٢٨ . المعالم ١ : ٣٥٥ . (٦) المدارك ١ : ١٢٨ - ١٢٩ .

[الأسرار الطاهرة والنجسة]:

(وهي كلها طاهرة، عدا سور) النجس منها وهو: (الكلب والخنزير والكافر. وفي) نجاسة (سور المسوخ تردّد)؛ للتردد في نجاستها، (والطهارة) فيها عبثاً وسوراً (أظهر. ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسور). والتأمل في كلام المصنّف يرشده إلى أمرين: الأول: أن كلّ ما ثبت نجاسته شرعاً فسوره -إن كان فيما ينفعل بالنجاسة -نجس [١]. الثاني: أن كلّ ما ثبت طهارته شرعاً فسوره طاهر [٢].

[١] ودليها - مضافاً إلى ما يقرب إلى القطع به من ملاحظة الأخبار - الإجماع محصلاً ومنقولاً^(١).

نعم، ربّما وقع الخلاف في نجاسة ذي السور كالسوخ وولد الزنى والمجنّبة والمجسّمة، بل غير المؤمن والمستضعف واليهود والنصارى، ويأتي تحقيق القول في ذلك كلّ إن شاء الله في النجاسات.

[٢] وهو المشهور، بل عليه عامة من تأخّر، بل عن الغنية والخلاف الإجماع عليه^(٢)، بل قد يظهر أيضاً من المنقول من عبارة الناصريات^(٣)، بل في السرائر في باب الأطعمة والأشربة: « فأما ما حرم شرعاً فجعلته من الحيوان ضربان: طاهر ونجس، فالنجس الكلب والخنزير، وما عداهما كلّ طاهر في حال حياته، بدلالة إجماع أصحابنا المنعقد على أنّهم أجازوا شرب سورها والوضوء منه، ولم يجوزوه في الكلب والخنزير... إلى آخره^(٤). وهو الحجّة بعد الأصل والاستصحاب والعموم، مضافاً إلى ما تسمعه من الأخبار.

وخالف في ذلك ابن إدريس في السرائر فحكم بنجاسة سور ما أمكن التحرز عنه من غير مأكول اللحم من حيوان الحضر غير الطيور، قال: « ولا بأس بأسار الفأر والحيات وجميع حشرات الأرض^(٥). وقد تعطي عبارة الشيخ في التهذيب - بقرينة ما عن الاستبصار^(٦) - القول بالمنع من الوضوء والشرب من سور غير مأكول اللحم غير السنور والطيور، إلّا أنّه أبدل السنور في الاستبصار بالفأرة، مع التعليل لها بمشقة التحرز عنها، فقد يستفاد منه حينئذٍ التعميم لكلّ ما يشق التحرز عنه. وعن المبسوط والمهذّب المنع من سور ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور، إلّا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفأرة^(٧).

قلت: يحتمل أن يراد بالمنع من السور: الحكم بالنجاسة، فيكون مثل ما نقلناه عنه في السرائر. كما أنّه يحتمل العكس، بل هو أقوى؛ لكون الحكم بنجاسة السور مع طهارة ذي السور - كما هو الفرض من غير دليل يقتضيه مع منافاته للقواعد المسلّمة التي لا شك فيها - لا معنى له. وما تسمعه من الدليل [على النجاسة، مثل الموق الآتي] لا دالة فيه على ذلك. كاحتمال جعله كوقوع الجنب في البئر؛ فإنّه مع ما فيه قياس لا نقول به. ولعلّ الخلاف منحصر في المبسوط والمهذّب والسرائر؛ لكون عبارة التهذيب غير صريحة فيما نقلناه عنه، بل ولا ظاهرة. وكيف! وهو يورد فيه من الأخبار ما يقضي بطهارة السباع وغيرها مع عدم ذكر لتأويل شيء منها. وأمّا الاستبصار فهو لمجرّد جمع بين الأخبار.

(٢) الغنية: ٤٥. الخلاف ١: ١٨٨.

(١) كشف اللثام ١: ٢٨٥.

(٤) السرائر ٣: ١١٨.

(٣) (٥) الناصريات ٨١-٨٢. السرائر ١: ٨٥.

(٦) التهذيب ١: ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ذيل الحديث ٦٤٢، ٦٥١، ٦٥٨. الاستبصار ١: ٢٦، ذيل الحديث ٦٤.

(٧) المبسوط ١: ١٠. المهذّب ١: ٢٥.

ولا يخفى عليك ما في دعوى الثلاثة من الإجماع، بل لم نعتز لهم على ما يقضي بتخصيص ما سمعت من الأصل، بل الأصول والعموم وغير ذلك، سوى قول الصادق عليه السلام في الموثق - بعد أن سُئل عما تشرب منه الحمامة، فقال -: «كُلُّ ما أكل لحمه فتوصاً من سورة واشرب»^(١).

وفيه :

١ - مع أنَّ جماعة من الفطحية في سنده. وكون دلالة المفهوم، بل على عموم المفهوم، وقد منعه العلامة - هنا - في المختلف^(٢)، واكتفى في صدق المفهوم بسلب الحكم المنطوق عن بعض أفراد المفهوم، وهو يتحقق - هنا - في الكلب والخنزير، وإن كان منعه لا يخلو من منع للعرف، لكنّه لا يخلو من وجه.

٢ - ومع أنَّ الخارج [عن ما لا يؤكل لحمه] أضعاف الداخل بمراتب كثيرة على تقدير أخذه مستنداً لما في السرائر والمهذب والمبسوط. بل لا دلالة فيه على النجاسة، كما ادّعاء ابن إدريس، ولا [على] منع سائر الاستعمال على دعوى غيره.

٣ - مضافاً إلى أنَّ غير المأكول من المسؤول عنه خارج وهو الطيور على دعوى التهذيب وغيره، فكيف يراد به ضابطاً في المفهوم والمنطوق؟

٤ - معارض بغيره ممّا هو معتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل سمعت حكايته عن بعضهم، وهو :
أ - صحيح البقاي، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش [والسباع]، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال : « لا بأس به »، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال : « رجسٌ نجس ... إلى آخره »^(٣).
ب - ومرسل الوشا عن أبي عبدالله عليه السلام : « أنه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه »^(٤).

ج - وخبر ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلب أو السّور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أبتوصاً منه أو يفتسل ؟ قال : « نعم، إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه »^(٥). واشتماله على الكلب لا يخرج عن التمسك بغير ذلك كما هو محرّر في محله. مع احتمال حمل الكلب فيه على السبع غير النابح والخنزير؛ لأنّه في الأصل لكلّ سبع عقور، [ثم] غلب على هذا النابح، كما عن صاحب القاموس^(٦).

٥ - مع معارضته أيضاً على دعوى التهذيب بما دلّ على نفي البأس عن سور السباع^(٧)، بل بما دلّ على نفي البأس عن الوضوء بما وقعت فيه الحيّة والغظاية والوزغ والقارّة^(٨). وبها - فيما عدا القارّة - يرد على دعواه في الاستبصار، إن لم نقل بشمول تعليقه، بل بأخبار السور أيضاً إلى غير ذلك، والقصور في السند والدلالة على تقدير وجوده منجر بما سمعت من الشهرة.

ولا يخفى عليك إمكان الردّ ببعض ما ذكرنا أخيراً على دعوى المبسوط والمهذب، فالمسألة سليمة [من] الإشكال بحمد الله. ويأتي الكلام فيما اختلف في طهارته ونجاسته في النجاسات إن شاء الله.

(٢) المختلف ١ : ٢٣٠.

(١) الوسائل ١ : ٢٣٠، ب ٤ من الأسار، ح ٢.

(٤) الوسائل ١ : ٢٣٢، ب ٥ من الأسار، ح ٢.

(٣) الوسائل ١ : ٢٢٦، ب ١ من الأسار، ح ٤.

(٦) القاموس المحيط ١ : ١٢٥.

(٥) الوسائل ١ : ٢٢٨، ب ٢، ح ٦، وفيه «والسّورة».

(٨) انظر الوسائل ١ : ٢٣٨، ب ٩ من الأسار.

(٧) انظر الوسائل ١ : ٢٢٧، ب ٢ من الأسار.

[الأسأر المكروهة]:

١ - (ويكره سؤر الجلال) من كل حيوان . والمراد به - على ما قيل ^(١) - المتغذي بعذرة الإنسان محضاً إلى أن نبت عليه لحمه واشتد عظمه ، فلا يدخل المتغذي بغيرها من النجاسات ، ولا المتنجسات ولو بعذرة الإنسان ، بل ولا من تغذى بها وبغيرها .

ولتحقيق البحث فيه مقام آخر [١] .
٢ - (و) كذا [سؤر] ^(٢) ما أكل الجيف ([٢]) .

[١] وكيف كان ، فالحكم بالطهارة :

١ - لطهارة ذي السؤر ؛ لما علمت سابقاً من الملازمة بينهما [= بين طهارة الحيوان وطهارة سؤره] .
٢ - مع عموم الروايات الحاكمة بطهارة سؤر الطيور والسؤر والدواب والسباع ونحو ذلك من غير تفصيل فيها بين الجلال وغيره ، وقد اشتمل بعضها على العموم اللغوي كقوله ^(٣) في خبر عمار : « كل شيء من الطير يتوصاً ممّا يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دمّاً ، فإن رأيت في منقاره دمّاً فلا تتوصاً منه ولا تشرب » ^(٣) . وما سمعته من صحيحة الباق فالإطلاق مع ترك الاستفصال في بعض ، والعموم اللغوي في آخر ، مع الأصل كافٍ في إثبات المطلوب .
وكون ذلك فرداً نادراً قد يقدح في الأوّل [أي الإطلاق] ولا يقدح في الثاني [أي العموم] ، على أنّ الندرة في بعض الحيوانات ممنوعة ، كالقتران الساكنة في بيت الخلاء ونحوها ، مع ورود الأدلة بطهارة سؤرها من غير تفصيل .

فما عن الشيخ في المبسوط - كما في المختلف - والمرتضى وابن الجنيد من المنع من سؤر الجلال ^(٤) مع الحكم بطهارة ذي السؤر ، لم يصادف محله . على أنّ الظاهر من عبارته المحكيّة عنه - على ما في بالي - ثبوت البأس ^(٥) ، وهو أعمّ من المنع ، وكانّ دليله ما قدّمناه سابقاً ، وقد عرفت ما فيه .

[٢] لما تقدّم أيضاً من : الأصل ، وطهارة ذي السؤر ، والأخبار وغيرها .
فما عن النهاية - كما في المختلف ^(٦) - : من المنع من سؤره ، لا نعرف له وجهاً .

والاستدلال عليه بالمفهوم :

أ - مع أنّك قد عرفت ما فيه هناك [= سؤر ما لا يؤكل لحمه] .
ب - لا يشمل جميع أفراد المقام ، فإنّه قد يكون أكل الجيف مأكول اللحم .
ج - على أنّ المفهوم ظاهر في كونه من حيث كونه غير مأكول اللحم ، لا من حيث إنّه أكل الجيف ، فلا دليل على المنع .

(١) الروضة ١ : ٤٧ .

(٢) ما بين المعقوفين من الشرائع .

(٣) الوسائل ١ : ٢٣٠ ، ب ٤ من الأسأر ، ح ٢ .

(٤) المختلف ١ : ٢٣١ . قاله في المصباح كما نقله عنه في المعتبر ١ : ٩٧ . وحكاه عن ابن الجنيد في المختلف ١ : ٢٢٩ .

(٥) المبسوط ١ : ١٠٠ .

(٦) المختلف ١ : ٢٣١ .

وأضعف من ذلك ما في كشف اللثام: من «أن كلام القاضي في المهذب يعطي نجاسة السورين [أي الجلال وأكل الجيف]، ونجس أبو علي سور الجلال، وفي الإصباح: نجاسة سور جلال الطيور»^(١)؛ إذ هو - كما ترى - لا دليل عليه بعد طهارة ذي السور، بل قد اعترف بعضهم^(٢) بعدم الوقوف على دليل على الكراهة، فضلاً عن المنع.

لكن قد يقال - للتسامح فيها - بها:

في الأول من [أجل]:

- ١ - التفصي عن شبهة الخلاف، وظاهر إجماع حاشية الوسائل الذي ستسمعه، مع انجباره بالمحكّي من الشهرة^(٣).
- ٢ - وما سمعت من مرسله الوثّا: «أنه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه»^(٤) على فرض إرادة ما لا يؤكل لحمه ولو بالعارض.

- ٣ - ومثله المفهوم المتقدم [في قوله: «كل ما أكل لحمه فتوضأ من سوره واشرب»^(٥)] الذي أخذه الشيخ سنداً للمنع.
- ٤ - مضافاً إلى الأمر بالغسل من عرق الإبل الجلالة، كما في خير هشام بن سالم^(٦).
- ٥ - بل قال في حاشية الوسائل مكتوباً في آخرها أنها «منه»: «استدلّ علماؤنا على كراهة سور الجلالة بحديث هشام... ودلالته مبنية على أنهم أجمعوا على تساوي حكم العرق والسور - هنا - بل في جميع الأفراد، والفُرْقُ إحدَث قول ثالث. وأيضاً فإنّ بدن الحيوان لا يخلو أبداً من العرق إمّا رطباً وإمّا جافاً، فيتصل بالسور، فحكمه حكمه، وعلى كلّ حال، فضعف الدلالة منجبر بأحاديث ما لا يؤكل لحمه»^(٧) انتهى.

- ٦ - مع إمكان التأييد بالاعتبار، سيّما إذا كانت المباشرة بالأفواه؛ لأنّ منشأ رطوباتها من غذاء نجس.

وفي الثاني:

- ١ - من بعض ما تقدّم أيضاً.
- ٢ - مع أنّه نسب الحكم فيه بالكراهة إلى الأصحاب، كما في الحقائق^(٨).
- ٣ - ويمكن استفادته [الكراهة] أيضاً ممّا تسمعه إن شاء الله تعالى في الحائض المتهمة، بل قد يقال باستفادة كراهة كلّ متهم بالنجاسة منه.

والفرض - هنا - أنّه باشر الماء مثلاً مع عدم اختبار فمه أو منقاره، ومثله لو اختبر لكن لم نقل بحصول الطهارة بمجرّد الزوال، أو قلنا ولكن قد يبقى أجزاء من النجاسة بحيث لا تراها العين، فتأمل.

(١) كشف اللثام ١: ٢٨٥.

(٢) (٣) المدارك ١: ١٣١، ١٣٠.

(٤) الوسائل ١: ٢٢٢، ب ٥ من الأسار، ح ٢.

(٥) الوسائل ١: ٢٣٠، ب ٤ من الأسار، ح ٢.

(٦) الوسائل ١: ٢٢٣، ب ٦ من الأسار، ح ١.

(٧) الوسائل ١: ٢٢٣ (انظر الهامش).

(٨) الحقائق ١: ٤٣١.

[كما أنه] [١] يمكن الحكم بكراهة سور كل ما لا يؤكل لحمه [٢].
نعم، يمكن أن يقال باستثناء السور من أكل الجيف، ومما لا يؤكل لحمه [٣].
هذا كله إن أريد بآكل الجيف ما من شأنه [٤]، ويحتمل أن يراد به ما أكل الجيف الذي عُلِمَ الآن أنه أكل جيفة، ثم شرب من الماء مثلاً [٥].
هذا كله (إذا خلا موضع الملاقة من عين النجاسة) أو المتنجس، وإلا فينجس الماء [٦].

- [١] و[يستفاد ذلك] ممّا قدّمنا سابقاً من مرسلّة الوُشّا، والمفهوم.
- [٢] كما ذكره بعضهم، بل نسب إلى جمهور الأصحاب^(١). بل قد يومئ إلى كراهته الحكم بكراهة سور مكروه اللحم، فتأمل.
- [٣] ١- كما في الصحيح: «إني لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهزّ أكل منه»^(٢).
٢- وللحكم بأنّها من أهل البيت كما في الصحيح الآخر^(٣).
- [٤] كما يظهر من بعض^(٤).
- [٥] والثاني هو الظاهر من عبارة المنتهى^(٥)، بل هو صريحها.
- [٦] لكن ظاهر المصنّف أنّه قيد للأخير، ويمكن عوده لهما، وإطلاقه يقضي بالطهارة مع الخلوّ ولو علم بالمباشرة، وإن لم يغب عن العين.
- وفي المعتبر والمنتهى: «أنّه لو أكلت الهزّة ميتة أو فأرة ثم شربت لم ينجس الماء»^(٦)، حكى ذلك عن الشيخ. بل في الذكرى: سواء غابت عن العين أو لم تغب^(٧).
- قال في المنتهى - في المقام -: «يكراه سور ما أكل الجيف من الطير إذا خلا موضع الملاقة من عين النجاسة، وهو قول السيّد المرتضى».
- ثم استدلّ بالأخبار العامة في استعمال سور الطيور والسباع مع أنّها لا تنفك عن تناول ذلك إلى أن قال: «وهكذا سور الهزّة وإن أكلت الميتة ثم شربت، قلّ الماء أو أكثر، غابت عن العين أو لم تغب - ثم قال - وعند الشافعية والحنابلة وجهان: أحدهما مثل قولنا، والآخر: إن لم تغب فالماء نجس، وإن غابت ثم عادت فوجهان: أحدهما التنجيس؛ استصحاباً للنجاسة، والثاني الطهارة؛ لأصالة طهارة الماء، ويمكن أن يكون قد وردت في حال غيبوبتها في ماء كثير»^(٨).
- وظاهر كلامه: أنّه ليس لنا إلّا وجه واحد وهو الطهارة بزوال العين.

(٢) الوسائل ١: ٢٢٧، ب ٢ من الأسار، ج ٢.

(٤) المدارك ١: ١٣٠.

(٦) المعتبر ١: ٩٩، المنتهى ١: ١٦١، ولم يحكه العلامة عن الشيخ.

(١) الحدائق ١: ٤٣٢.

(٣) المصدر السابق: ج ١، ٥.

(٥) (٨) المنتهى ١: ١٦١.

(٧) الذكرى ١: ١٠٨.

وفي الحدائق : « أنه المشهور بين الأصحاب »^(١).

لكن المنقول عنه في النهاية^(٢) أنه قوى الوجه الثاني من وجهي الشافعية ، وحكم بالنجاسة مع عدم الغيبوبة ، ومعها مع احتمال الولوغ في ماء كثير بالطهارة .

بل ظاهر المنقول عنه أنه يحكم بطهارة الماء استصحاباً له ولا دلالة فيه على طهارة فيها بالغيبوبة ، مع احتمال الطهارة ؛ لعدم التلازم بينهما .

ونقل في الحدائق^(٣) قولاً بالنجاسة من غير فرق بين ما إذا غابت أو لم تغب ، احتمل ولوغها في ماء كثير أو لا ، ولم ينقله غيره عن أحد من أصحابنا ، ولعله أراد أحد وجهي الشافعية المتقدم .

وفي المهذب البارع وعن جمع من المتأخرين تعدية الحكم بالطهارة بمجرد الزوال لكل حيوان غير الآدمي ، ولكل نجاسة ومنتجس . واستحسنه في المدارك^(٤) .

وكيف كان ، فأقصى ما يمكن أن يستدل به لذلك :

١ - إطلاق الروايات^(٥) ، بل عمومها ؛ لنفي البأس عن أسار الحيوانات الشاملة لمثل المقام ، سيما الحيوانات التي قل ما تنفك عن مباشرة النجاسات كالهرة ونحوها .

٢ - مضافاً إلى قوله في خبر عمار : « كل شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دماً ، فإذا رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب »^(٦) .

وفي الوسائل : زاد في التهذيب : أنه سُئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ قال : « إن كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب ، وإن لم تعلم أن في منقارها قدر فتوضأ منه واشرب »^(٧) .

قلت : لم أجد هذه الزيادة في التهذيب^(٨) الذي حضرنى .

وأنت خبير في دلالة [المقطع] الأول على المطلوب ، فإنه لا ريب في تناوله لما كان زوال . وكأن وجه دلالة الزيادة أن مفهوم الشرط أولاً يتناول محل النزاع ؛ لأن المراد بالقدر عينه ، والتصريح بالمفهوم أخيراً [بقوله : « وإن لم تعلم ... »] لا ينافيه .

(١) الحدائق ١ : ٤٣٣ .

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٢٣٩ .

(٤) المهذب البارع ١ : ١٢٤ . المدارك ١ : ١٣٤ .

(٥) انظر الوسائل ١ : ٢٣٠ ، ب ٤ من الأسار .

(٦) الوسائل ١ : ٢٣٠ ، ب ٤ من الأسار ، ح ٢ .

(٧) المصدر السابق : ٢٣١ ، ح ٣ .

(٨) التهذيب ١ : ٢٨٤ ، ح ٨٣٢ .

بل قد يظهر من قوله ﷺ : « إِنْ أَنْ تَرَى فِي مَنَاقِرِهِ دَمًا ... إِلَى آخِرِهِ » - الظاهر في أنه لولا الاستثناء كان داخلاً - أَنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَجْوِبَةِ الدَّالَّةِ عَلَى طَهَارَةِ سُورِ الْحَيَوَانَاتِ شَامِلَةً لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَالَ ﷺ - مِثْلًا : « لَا بَأْسَ بِسُورِ الْهَيْةِ » أَوْ « كُلُّ مَا يُوْكَل لِحْمِهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ » مِثْلًا ، يَكُونُ شَامِلًا لِمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، أَقْصَى مَا هُنَاكَ خَرَجَ الْمَبَاشِرَةُ بِعَيْنِ النِّجَاسَةِ ، فَيَبْقَى الْبَاقِي .

فَلَا يَقَالُ حِينَئِذٍ : هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ إِنَّمَا هِيَ مَسَاقَا لِبَيَانِ أَنْفُسِ ذَوَاتِ الْأَسَارِ لَا لِعَوَارِضِهَا ^(١) ، [فَهُوَ] :

- ١ - مع عدم تمامه في الأحوال الغالبة .
- ٢ - بل قد يقال : إِنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .
- ٣ - مضافاً إلى أَنَّ الشَّهْرَةَ الْمَذْمُوعَةَ - بل يمكن دعوى تحصيلها - جَابِرَةٌ لَذَلِكَ ، كَمَا نُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ ذَكَرَ حُكْمَ الْهَيْةِ إِذَا أَكَلَتْ فَاَرَةً أَوْ مَيْتَةً وَلَمْ تَغْبِ وَبَاشَرَتِ الْمَاءَ مَعَ حُكْمِهِمْ عَلَى الْمَاءِ بِالطَّهَارَةِ .
- وإِحْتِمَالُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَدْ يَكُونُ خَارِجًا عَمَّا نَحْنُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ بِالطَّهَارَةِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَةِ الْفَمِ لَا لِلطَّهَارَةِ بِالزَّوَالِ ، مَعَ ضَعْفِهِ لَا يَجْرِي فِيهَا [= الْأَسَارُ] كُلُّهَا ، بَلْ وَلَا فِي الْبَعْضِ ، فَتَأَمَّلْ .
- وَفِي الْمَدَارِكِ - بَعْدَ أَنْ اسْتَحْسِنَ التَّعْدِيَةَ السَّابِقَةَ - قَالَ : « لِلأَصْلِ ، وَعَدَمُ ثُبُوتِ التَّعَيُّدِ بِغَسْلِ النِّجَاسَةِ عَنْهُ » ^(٢) . وَعَنِ الْمَعَالِمِ : أَنَّهُ «لَوْ فَرَضْنَا عَدَمَ دَلَالَةِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْعُمُومِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحُكْمَ بِتَوَقُّفِ الطَّهَارَةِ فِي مِثْلِهَا عَلَى التَّطْهِيرِ الْمَعْهُودِ شَرْعًا مِنْفِي قِطْعًا ، وَالْوَاسِطَةِ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ زَوَالِ الْعَيْنِ بِتَوَقُّفٍ عَلَى الدَّلِيلِ ، وَلَا دَلِيلٍ » ^(٣) .
- قُلْتُ : لَا رَيْبَ أَنَّ النَّظَرَ فِي أَخْبَارِ النِّجَاسَاتِ يَقْضِي ثُبُوتَ قَاعِدَتَيْنِ : الْأُولَى : أَنَّهَا تَنْجَسُ كُلُّ مَا تَلَاقِيهِ وَمِثْلُهَا الْمُتَنَجِّسَاتُ .
- وَالثَّانِيَّةُ : أَنَّ كُلَّ مُتَنَجِّسٍ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ . بَلْ يَكْفِي فِي الثَّانِيَةِ اسْتِصْحَابُ ، وَلَوْلَاهُمَا لَثَبَتَ الْإِشْكَالُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَقَامَاتِ .

نعم ، قد يقال هنا - من جهة :

- ١ - الْإِطْلَاقُ .
- ٢ - بَلِ الْعُمُومُ الْمُتَقَدِّمُ .
- ٣ - وَإِطْلَاقَاتُ الْإِجْمَاعَاتِ الْمُنْقُولَةِ .
- ٤ - مضافاً إلى الشَّهْرَةِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ .
- ٥ - وَالسَّيْرَةُ الْقَاطِعَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عُمُومِ الْبَلَوَى .
- ٦ - بَلْ مِنْ غَسَلٍ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ يَحْكُمُونَ أَنَّهُ مِنَ الْمَجَانِينِ - يَنْقُدُ الشَّكَّ فِي شُمُولِ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى لِلْمَقَامِ .

(١) فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ وَرَدَ مَا يَلِي : « فَإِذَا قَالَ : لَا بَأْسَ بِسُورِ الْهَيْةِ ، فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ إِلَّا طَهَارَةُ ذَاتِ الْهَيْةِ ، فَلَا بَأْسَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا هَيْةً ، وَلَا تَعَرَّضُ فِيهِ لِمَا لَوْ تَنَجَّسَتْ مِنْ خَارِجٍ » ، (مِنْهُ ﷺ) .

(٢) الْمَدَارِكُ ١ : ١٣٤ .

(٣) الْمَعَالِمُ ١ : ٣٦٨ .

[وكيف كان] فلا يحكم بتنجيس^(١) هذه النجاسات لأبدان الحيوانات ، وتكون من قبيل البواطن ، فلا تنفعل بملاقاة النجاسات ، بل إن كانت عين النجاسة موجودة كان الحكم مستنداً إليها ، وإلا فلا [١] .

ثمّ الظاهر من القائلين بالاكْتِفَاءَ بالزوال من غير اشتراط للغيبة أنّه لا إشكال عندهم في حصول الطهارة بها ، إلّا أنّها ليست شرطاً . لكن لو كانت عين نجاسة على بدن الحيوان ثمّ غاب وبعد ذلك باشر مائعاً ، فهل يحكم بالنجاسة [٢] أو الطهارة ؟ [٣] قد يقال بالأوّل [٤] ، ويحتمل قوياً الثاني [فالمتمّجه بقاؤه على الطهارة] [٥] .

نعم ، لو قلنا بتنجس الحيوان بملاقاة النجاسة واعتبرنا في طهارته زوال العين [٦] أنّجه الحكم بالنجاسة بملاقاة الحيوان الذي كان عليه نجاسة ولم يُعلم زوالها [٧] .

[١] بل في الحقيقة يرجع إلى هذا قولهم : « إنّها تطهر بزوال العين » عند التأمل ، وإن كان ظاهره لا يخلو من تسامح . ولعلّ ما صدر من صاحب المعالم يرجع إلى الشكّ في شمول القاعدة الثانية ، لكنّه لا يخلو من إشكال ؛ لمعارضة الأصل حينئذٍ بالاستصحاب . ولعلّه لما ذكرنا أشار السيّد المهدّي في منظومته فقال :

واجعل زوال العين في الحيوان طهراً كذا بواطن الإنسان^(٢)

[٢] استصحاباً لبقاء العين .

[٣] لكون الغيبة من المظّهرات ؛ لاحتمال المطهر ولو زوال العين الذي اكتفينا به في طهارة الحيوان .

[٤] وظاهر التسالم - هنا - على الغيبة إنّما هو بعد الحكم بزوال العين . وإن اختلف في أنّه هل يشترط الغيبة لعدم الاكتفاء بالزوال أو يكتفي به ، فلا حاجة إليها ؟ بل هو الظاهر من اشتراطهم الخلوّ من عين النجاسة بعد العلم بمباشرته لها .

[٥] إذ الظاهر أنّه لا إشكال عندهم في كونها [= الغيبة] من المظّهرات في الحيوان وإن وقع الإشكال فيها في الإنسان ، فحينئذٍ يكتفي باحتمال حصول الطهارة له ، كل على مذهبه فيها ، فمن اكتفى بالزوال يكفي عنده احتمالاً ، ومن لا يكتفي به لا بدّ من احتمال غيره .

وكيف كان ، فلا تلازم بين القول بالطهارة بالزوال وبين [كون] الغيبة من المظّهرات ، فقد تسلّم الأولى وتُمنع الثانية ، كما لعلّ الظاهر من بعضهم . وإن كان الأقوى خلافه ؛ لقيام كثير من الأدلّة السابقة على الطهارة بالزوال على حصول الطهارة بالغيبة ، فتأمّل جيّداً . فإنّ التحقيق ؛ الثاني ؛ لأنّ استصحاب بقاء العين لا يقضي بثبوت الإصابة التي هي حكم من الأحكام العرفية . فالمتمّجه بقاء الآخر - ولو [كان] مائعاً - على الطهارة التي لا يحتاج استصحابها إلى حكم آخر .

[٦] كما هو مقتضى قولهم : « تطهر بالزوال » .

[٧] ولعلّ هذا هو الثمرة بين قولنا بعدم قبول بدن الحيوان النجاسة كالبواطن ، وبين القول بها والطهارة بالزوال . هذا كلّ من هذه الجهة ، وأمّا بناءً على ظهور النصوص في الحكم بالطهارة لمجرّد عدم العلم بملاقاة عين النجاسة - وإن كانت موجودة سابقاً - ولو لاحتمال الزوال وإن لم نعتبره ، فهو موافق لما ذكرناه : من أنّ التحقيق الثاني .

(١) في الجواهر : « بنجاسة » .

(٢) الدرّة النجفية : ٥٤ .

وعلى كل حال ، فهل المراد بالزوال : ما يشمل الجفاف لمثل ما إذا كانت النجاسة من قبيل الماء وإن أفادت خشونة أو ثخناً لما كانت عليه ، أو أن ذلك دليل على بقاء العين .

نعم ، لو كانت النجاسة من قبيل الدم ونحوه فزوال العين فيه عبارة عن ذهابه ؟ وجهان [١] .
فإن التحقيق في أصل المسألة كون المدار على صدق وجود عين النجاسة مع الجفاف وعدمه ، فإن كان نجس الملاقي ، ولأفلا .

وأما الخلاف في الذباب ونحوه فهو من فروع المسألة السابقة التي عرفت كون التحقيق طهارة الجسم الآخر ، من غير فرق بين الماء وغيره من المائعات وبين الثوب ونحوه [٢] .

٣- (و) [يكره سؤر] (الحائض) المحكوم بحيضها (التي لا تؤمن) على المحافظة عن مباشرة النجاسة [٣] .
[ولا ريب أنه الأقوى] .

[١] بل للشهيد في الذكرى كلام في غير المقام قد يشعر بالخلاف في المسألة قال - فيما لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء :- « فعند الشيخ عفو ، واختاره الشيخ نجم الدين المحقق ^(١) في الفتاوى ؛ لعسر الاحتراز ، ولعدم الجزم ببقائها ؛ لجفافها في الهواء ، وهو يتم في الثوب دون الماء » ^(٢) ؛ إذ ظاهر قوله : « وهو يتم ... إلى آخره » أنه لا يكفي بالجفاف في حصول الطهارة ، أو أنه لا يكفي باحتمال زواله ، وإن كان الظاهر الأول ، ولأنه لا يتأتى الفرق بين الثوب والماء ، ولها وجه آخر ، فتأمل .

[٢] [وذلك] :

١- للاستصحاب السالم عن معارضة غيره .

٢- ولظاهر النصوص .

٣- والسيرة .

٤- والعسر والخرج وغير ذلك .

وأما الكلام في طهارة الآدمي بالغبية فيأتي - إن شاء الله - في المطهرات .

[٣] كما هو الظاهر من عبارة السرائر في الأطعمة ^(٣) ، والمنقول عن غيره ^(٤) .

لكن الأشهر ^(٥) في التقييد : المتهم . وإن كان ليس في الأخبار ذكر للآتهم ، بل الموجود فيها : أنه لا بأس بالوضوء من

فضلها إذا كانت مأمونة ، كما تسمعه إن شاء الله تعالى .

(١) في المصدر : « المحقق نجم الدين » .

(٢) الذكرى : ١ : ٨٣ .

(٣) السرائر : ٣ : ١٢٣ .

(٤) المقنعة : ٥٨٤ .

(٥) المعتمد : ١ : ٩٩ .

ومن هنا قال في المدارك: « إنَّ ما ذكره المصنّف أولى؛ لأنَّ النصَّ إنّما اقتضى انتفاء الكراهة^(١) إذا كانت مأمونة^(٢)، وهو أخصّ من كونها غير متّهمة؛ لتحقّق الثاني في ضمن من لا يُعلم حالها دون الأوّل - إلى أن قال -: فإنَّ المتبادر من المأمونة من ظنِّ تحفظها من النجاسات، ونقيضها من لم يظنَّ بها ذلك، وهو أعمّ من المتّهمة والمجهولة^(٣) ».

قلت: لكن قد يقال: إنّ الأمر على خلاف ما ادّعاء؛ لعدم صدق غير المتّهمة على مجهولة الحال.

بل هذه العبارة لا تقال إلا بعد اختبار حالها ومعرفته، فيصدق عليها حينئذٍ أنّها غير متّهمة وأنّها مأمونة، كما يقال: فلان غير متّهم على دينه أي بعد اختباره، دون من لا يُعرف حاله ولو لكونه من بلد أخرى، كما هو واضح، فحينئذٍ متى صدق عليها أنّها غير متّهمة صدق عليها أنّها مأمونة، ومتى صدق عليها أنّها غير مأمونة صدق عليها أنّها متّهمة.

نعم، هما لا يصدقان على مجهولة الحال، وكأنّ عدم التعرّض له لأنّه قلّ ما تحصل المساورة مع حائض مجهولة الحال، بل الغالب عدم معرفة كونها حائضاً، كما أنّ الغالب معرفة كونها مأمونة أو لا مع العلم بحيضها؛ لكونها حينئذٍ زوجة - مثلاً - له، فيكون أنّه لا يعرف أنّها حائض، أو أنّه إذا عرف حيضها يعرف حالها.

فصار حاصل الردّ:

١ - إمّا بتسليم أنّ المأمونة من ظنِّ تحفظها عن النجاسة، لكنّا نمنع كون المفهوم شاملاً للفردين وإن كان ذلك مقتضى النقيض إلا أنّ الفهم العرفي على إرادة مظنونة عدم دون مجهولة الحال.

٢ - أو يقال: إنّنا نمنع أخذ الظنِّ في المأمونة، بل المراد منها المتحقّظة عن النجاسة واقعاً، فتارة يظنُّ وتارة يقطع، وغير المأمونة غير المتحقّظة في الواقع.

وعلى كلّ حال، فمجهولة الحال لا يحكم عليها بشيء وإن كان الواقع لا يخلو منهما [فإنّما تكون متحقّظة أو غير متحقّظة] كما يرشد إليه:

١ - قول ابن إدريس في السرائر: « أنّ المتّهمة التي لا تتوقّى من النجاسات^(٤) ».

٢ - وقول أبي عبدالله عليه السلام: « إنّ سؤر الحائض لا بأس أن يتوضّأ منه إذا كان تغسل يديها^(٥) »؛ إذ لا واسطة بينهما [فإنّما تكون متحقّظة أو غير متحقّظة] قطعاً، مع أنّه يرجع إلى المأمونة وغيرها.

(١) في المصدر: « المرجوحية ».

(٢) انظر الوسائل ١: ٢٣٦، ب ٨ من الأسار.

(٣) المدارك ١: ١٣٥ - ١٣٦.

(٤) السرائر ١: ٦٢.

(٥) الوسائل ١: ٢٣٨، ب ٨ من الأسار، ح ٩.

[وكيف كان] فالمتئمة حينئذٍ أنه لا يحكم على المجهولة بكراهة ولا عدمها بالخصوص [١]، بل قد يقال بعدم الكراهة في الحكم الظاهري [٢].

[١] وما يقال: إن الشارع اشترط في نفي الكراهة كونها مأمونة، بدفعه: أنه كما اشترط ذلك في المنطوق، اشترط في المفهوم كونها غير مأمونة.

نعم، قد يقال: إن الروايات^(١) قد نعت عن الوضوء بسؤر الحائض مطلقاً، أقصى ما هناك خرجت المأمونة عن هذا الإطلاق فيبقى الباقي [أي المتئمة والمجهولة]، مع أن فيه بحثاً ذكرناه في غير المقام، وإن كان هو لا يخلو من قوة.

[٢] ١ - لأصالة البراءة.

٢ - واستصحاباً لحال الماء، فإن احتمال المأمونية كافٍ في جريانه، وليس من الاستصحاب المثبت؛ إذ ليس المقصود منه إثبات المأمونية. كما أن كون الشرط لعدم الكراهة أمراً وجودياً - وهو المأمونة - غير قادح في ذلك، بل يكون حينئذٍ كاحتمال الكزبة في حفظ طهارة ما لا يعلم حاله هل هو كز أو لا؟ فتأمل.

وعن بعضهم كالشيخ في المبسوط وعلم الهدى في المصباح^(٢): أنهما أطلقا الحكم بكراهة سؤر الحائض من غير تقييد. وكأنه للأخبار المعبرة المستفيضة الناهية عن الوضوء بسؤر الحائض من غير تقييد، وهي كثيرة^(٣).

لكن فيه: أنها لا تعارض المتقيد - كما بين في محله - مثل:

- ١ - قول أبي الحسن عليه السلام: في خبر علي بن يقطين: في الرجل يتوضأ بفضل الحائض -: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»^(٤).
 - ٢ - وقول أبي عبد الله عليه السلام: لما سأله العيص بن القاسم - على ما عن رواية الشيخ له - عن سؤر الحائض: «توضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، وتغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء... إلى آخره»^(٥).
- والمنافضة [في الرواية] باحتمال جعل القيد [المأمونة] للأخير [أي الجنب] كما في رواية الكليني - مع أنه أضبط -؛ فإن فيها: «لا تتوضأ من سؤر الحائض وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة... إلى آخره»^(٦).
- مدفوعة: بأنها غير ممكنة؛ لاشتغالها على الأمر بالوضوء من سؤر الحائض، وبدون التقييد [بالمأمونة] لا معنى له [= الأمر بالوضوء]. نعم، قد يقال: إن رواية الكليني لا رد بها على الشيخ والمرضى، بل هي دليل لهما؛ إذ هي صريحة أو كالصريحة في عدم اعتبار القيد.

وفيه - بعد التسليم - أنه لا ريب في رجحان الأول؛ لأن هذه الرواية - مع أن الشيخ قد رواها كما سمعت - معارضة بما سمعت من خبر ابن يقطين المعتضد - مع الأصل - بالشهرة العظيمة بين الأصحاب، وبما رواه عن الصادق عليه السلام: «أن سؤر الحائض لا بأس أن يتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها»، فلا ريب أن الأقوى ما عليه المشهور.

(١) انظر الوسائل ١: ٢٣٦، ب ٨ من الأسار.

(٢) المبسوط ١٠: ١٠. وحكا في المعبر عن مصباح السيد ١: ٩٩.

(٤) الوسائل ١: ٢٣٧، ب ٨ من الأسار، ح ٥.

(٥) الاستبصار ١: ١٧، ح ٣١.

(٦) الكافي ٣: ١٠، ح ٢. الوسائل ١: ٢٣٤، ب ٧ من الأسار، ح ١.

والمكروه من الحائض المتهمة مطلق السور الشامل للوضوء وغيره [١].

٤- [بل يكره سور كل متهم بمباشرة النجاسة] [٢]. وهو جيد إن لم يكن مثاراً للوسواس .
وعلى كل حال ، لا يبعد إلحاق المستحاضة والنفساء بها [= الحائض] بل والجنب [٣].

[١] لكن ظاهر الأصحاب : أنَّ المكروه من الحائض المتهمة مطلق السور الشامل للوضوء وغيره .

١- والأخبار لا تدل على ذلك ؛ لنهيها عن الوضوء .

٢- بل اشتمل بعضها على الإذن بالشرب منه ، والنهي عن الوضوء به كما في : رواية عنبسة^(١) ، ورواية الحسين بن أبي العلاء^(٢) ، ورواية علي بن جعفر^(٣) ، ورواية أبي هلال^(٤) . ومن هنا استشكل بعض متأخري المتأخرين^(٥) في ذلك .
ولعل وجهه :

١- بعد كونه مكروهاً يتسامح فيه .

٢- وأنه كالمتفق عليه في المقام ، بل هو كذلك .

٣- ما يظهر من تعليق الحكم على المأمونية وجوداً وعدمياً من التعليل ، خصوصاً مع كونها من الأوصاف المناسبة ، فيتعدى حينئذ لمطلق السور .

٤- مع أنه لو كان الحكم خاصاً بالوضوء مع الإذن في غيره لجاء الفساد إليه لو كانت المباشرة بأعضاء الوضوء .

٥- واحتمال التعبد بعيد عن الفهم .

٦- والإذن بالشرب في تلك الأخبار مع النهي عن التوضؤ به لا ينافي الكراهية فيه بعد حمل النهي عن التوضؤ على شدة الكراهية . فهذا - مع انجابه بفهم الأصحاب ، وكون الحكم مقاً يتسامح فيه - كاف في إثبات المطلوب [وهو التعميم] . بل منه يمكن استفادة الكراهة لكل متهم بمباشرة النجاسة .

[٢] كما يظهر من أطمعة السرائر وما عن المقنعة ، بل عن بعضهم التصريح به^(٦) .

[٣] لما سمعت من خبر العيص ، سيما على ما عن الكافي .

هذا كله بعد البناء على الكراهة ، كما هو المتفق عليه في الظاهر . والعبارة المحكية عن المقنعة ليست صريحة في الخلاف ، بل ولا ظاهرة ؛ إذ ليس فيه إلّا قوله : « لا تتوضؤ بسور الحائض »^(٧) ، وهو غير ظاهر في ذلك وإن كان النهي حقيقة في التحريم ، لكن الصدوق في الغالب يعبر عن الحكم بلفظ الرواية . وأمّا المحكي عن التهذيب والاستبصار^(٨) ، فإنه وإن كان قد اشتمل على قوله : « لا يجوز » الظاهر في الخلاف ، لكن ظاهر كلامه : أنَّ هذا ما يقتضيه الجمع بين الأخبار ، ولذلك قال بعده من غير فاصلة : « ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب » ، واستند في ذلك إلى رواية أبي هلال ؛ لاشتغالها على قوله : « لا أحب أن أتوضأ منه » ، فتأمل . وكيف كان ، فهما غير مخالفين ، وعلى تقديره فغير قادحين .

(١) الوسائل ١ : ٢٣٦ ، ب ٨ من الأسار ، ح ١ ، ٢ . (٣) المصدر السابق : ٢٣٧ ، ح ٤ .

(٤) المصدر السابق : ٢٣٨ ، ح ٨ .

(٥) المدارك ١ : ١٣٥ .

(٦) السرائر ٣ : ١٢٣ . المقنعة : ٥٨٤ . البيان : ١٠١ .

(٧) المقنعة : ١٧ .

(٨) التهذيب ١ : ٢٢٢ ، ذيل الحديث ٦٣٥ . الاستبصار ١ : ١٧ ، ذيل الحديث ٣٤ .

(و) لا منع في (سؤر البغال والحمير^(١)) [١] كما في غيرهما من مأكول اللحم .
 ٥- نعم ، يكره سؤر البغال والحمير [٢] كالخيل أيضاً ، وربما زيد : الدواب ، بل كلّ ما يكره لحمه [٣] ، (وهو الأقوى) .

- [١] إجماعاً .
 [٢] كما هو المشهور نقلاً^(٢) وتحصيلاً .
 [٣] كما صرح به بعضهم^(٣) ويظهر من آخرين ؛ لتعليقهم الكراهة في المقام بكراهية اللحم ، بل يستفاد منه أنّ ذلك من المسلّمات .
- وعلى كلّ حال ، فلعلّ [وجه] الحكم بالكراهة [هو] :
- ١ - لمكان التسامح في هذا الحكم .
 - ٢ - والاحتياط الذي يحسنه العقل .
 - ٣ - والشهرة .
 - ٤ - مع أنّ السؤر غالباً إنّما يكون بالفم ، وفضلاته تابعة للحمّ بالكراهة ، كما قيل^(٤) .
 - ٥ - مع إشعار مضمرة سماعة بكراهية غير الإبل والبقر والغنم ، [قال :] سألته هل يُشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه ؟ فقال : « أمّا الإبل والبقر والغنم فلا بأس »^(٥) .
 - ٦ - وخبر ابن مسكان عن الصادق عليه السلام : سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسؤر ، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك ، أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : « نعم ، إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه »^(٦) . ولا قائل بالفصل - هنا - بين الوضوء وغيره .
 - بل قد يستفاد ممّا دلّ على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه : أنّ اللحم له مدخلة في السؤر ، كما يشعر به قوله عليه السلام في الإبل الجلالة : « لا تأكلوا لحومها ، وإن أصابك من عرقها فاغسله »^(٧) .
 - بل قد يقال بدخول مكروه اللحم فيما لا يؤكل لحمه إن أُريد به غير المأكول عادة ؛ لأنّ الغالب فيه أنّه ليس مأكولاً عادة .
 - مضافاً إلى ظهور أخذ مثل ذلك في الاستدلال من [قيل] جملة من الأساطين في أنّه من المسلّمات .
 - لكن [اختار بعض المتأخّرين عدم الكراهة ؛ وذلك] :
 - ١ - للأصل .

(١) في الشرائع : « والحمير » .
 (٢) المبسوط ١ : ١٠ .
 (٣) الوسيلة : ٧٦ .
 (٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٤٠ .
 (٥) الوسائل ١ : ٢٣٢ ، ح ٥ من الأسأر ، ح ٣ .
 (٦) الوسائل ١ : ٢٢٨ ، ح ٢ من الأسأر ، ح ٦ .
 (٧) الوسائل ١ : ٢٣٣ ، ح ٦ من الأسأر ، ح ١ ، وفيه : « لا تأكلوا لحوم الجلالة » .

- ٢- ونفي البأس في صحيح جميل عن الوضوء والشرب بسؤر الدواب والغنم والبقر^(١).
- ٣- وقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان: «لا بأس أن يتوضأ ممّا شرب منه ما يؤكل لحمه»^(٢).
- ٤- وما مرّ من صحيح البقاي^(٣).
- ٥- وقول الصادق عليه السلام في خبر عذافر: «نعم، اشرب منه وتوضأ» بعد أن سأله عن سؤر السّور والشاة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع^(٤). إلى غير ذلك من الروايات.
- ٦- بل قد يشعر قوله عليه السلام: «كلّ ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب»^(٥) بعدم الكراهة؛ لحمل المفهوم فيها على الكراهة، لا على ما قاله الشيخ^(٦). [من الحرمة].
- ٧- وكذلك [يشعر بعدم الكراهة أيضاً] قوله: «كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه»^(٧).
- ٨- [هذا] مع ضعف جميع ما سمعته أولاً [= ما تقدّم في الكراهة] سيّما مفهوم المضمرة [أي مضمرة سماعة] مع اشتغالها على البقر الشامل للجاموس مع كراهة لحمه، بل ولحم غيره في البقر أيضاً.
- [فأتضح أنّه لهذه الأمور الثمانية] اختار بعض المتأخّرين^(٨) عدم الكراهة.
- بل لعلة الظاهر من المقنعة: قوله: «ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطير إلّا ما أكل الجيف فإنّه يكره الوضوء بفضلة ما شرب منه»^(٩)؛ فإنّ استثناءه يقضي بأنّ مراده بنفي البأس ما يشمل المكروه، بل قد يدعى ظهوره في نفسه بذلك؛ لكونه من قبيل النكرة في سياق النفي، كما هو مبني الاستدلال بما سمعت من الروايات المتضمّنة لنفي البأس. بل هو مبني الاستدلال على الكراهة أيضاً بمفهوم مضمرة سماعة المتقدّمة.**
- إلّا أنّه قد يقال: إنّ نفي البأس ظاهر في إرادة الإذن الذي لا ينافي الكراهة، فلا حجة حينئذٍ فيما سمعت من الأخبار، بل قد يحمل كلمات بعض المتقدّمين^(١٠) غير المفيد - على ذلك [= الإذن] فإنّهم اقتصرُوا على نفي البأس.
- بل قد يقال: إنّ ذلك أولى؛ لكون البأس في اللغة - كما قيل^(١١) - إيّما هو العذاب، فلا دلالة فيه إلّا على نفي الحرمة، وإن كان الحقّ: أنّ موارد استعماله في الأخبار تختلف.
- لكن على كل حال، لا يصلح لمعارضة ما يدلّ على الكراهة.
- فالأقوى الأوّل.

(١) الوسائل ١: ٢٣٢، ب ٥ من الأسار، ح ٤، ٢. (٢) المصدر السابق: ٢٣١، ح ١.

(٣) الوسائل ١: ٢٢٦، ب ١ من الأسار، ح ٤. (٤) المصدر السابق: ح ٦.

(٥) الوسائل ١: ٢٣١، ب ٤ من الأسار، ح ٤. (٦) التهذيب ١: ٢٢٤، ذيل الحديث ٦٤٢.

(٨) كشف اللثام ١: ٢٨٨. (٩) المقنعة: ٦٥.

(١٠) مجمع البحرين ٤: ٥٠. (١١) النهاية: ٥.

[١] والمراد بالحمير : الأهلية دون الوحشية [١] .

٦- (و) يكره سؤر (الفأرة) [٢] ، وهو الأقوى [٣] .

[١] ومراد المصنّف بالحمير الأهلية دون الوحشية ، لتبادرها ، مع عدم كراهة الوحشية كما قيل ^(١) .

[٢] كما في التحرير والقواعد والذكرى ^(٢) وعن الوسيلة والمهذب والجامع ^(٣) .

[٣] خلافاً لما يظهر من المقتعة والتهذيب في باب تطهير الثياب ^(٤) ، كما عن النهاية والمبسوط فيه أيضاً من وجوب غسل ما تلاقيه برطوبة ، ومثله المنقول عن الفقيه ^(٥) .

مع أنّ المحكي عن النهاية في المقام [هو] : « إذا وقعت الفأرة والحية في الإناء وشربنا منها ثم خرجنا لم يكن به بأس ، والأفضل ترك استعمالها » ^(٦) . وتقدّم سابقاً كلامه في المبسوط أيضاً : « لا بأس فيما لا يمكن التحرز منه من حيوان الحضر ، مثل الهرة والفأرة والحية » ^(٧) .

واحتمال الفرق بين الموضعين في غاية البعد ، كاحتمال القول بوجوب الغسل خاصة تعبدًا ، مع أنّ المحكي عنه في المبسوط في باب التطهير التعدي إلى غير ذلك من وجوب إراقة الماء إذا باشرته ، وإن قال بعد ذلك : « وقد رويت رخصة في استعمال ما شربت منه الفأرة في البيوت والوزغ ، أو وقعا فيه وخرجا حيّين ؛ لأنّه لا يمكن التحرز من ذلك » ^(٨) .

وكيف كان ، فلا ريب أنّ الأقوى خلاف ما ذكروا :

١- للأصل .

٢- ولقول الصادق عليه السلام في صحيح الأعرج عن الصادق عليه السلام : في الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً ، فقال : « لا بأس بأكله » ^(٩) .

٣- وقول الكاظم عليه السلام - في صحيح علي بن جعفر - حيث سأل عن فأرة وقعت في حب دهن ، فأخرجت قبل أن تموت ، أنبيعه من مسلم ؟ قال : « نعم ، ويدهن منه » ^(١٠) .

(١) جامع المقاصد ١ : ١٢٤ .

(٢) التحرير ١ : ٥٠ . القواعد ١ : ١٨٥ . الذكرى ١ : ١٠٨ .

(٣) الوسيلة : ٣٦٤ . المهذب ١ : ٢٥ . الجامع للشرائع : ٢٠ .

(٤) المقتعة : ٧٠ . التهذيب ١ : ٢٦١ ، ذيل الحديث ٧٦٠ .

(٥) النهاية : ٥٢ . المبسوط ١ : ٣٧ . الفقيه ١ : ٧٤ ، ذيل الحديث ١٦٧ .

(٦) النهاية : ٦ .

(٧) المبسوط ١ : ١٠ .

(٨) المبسوط ١ : ٣٧ .

(٩) الوسائل ٢٤ : ١٩٧ ، ب ٤٥ من الأطعمة المحرّمة ، ح ١ .

(١٠) الوسائل ١ : ٢٣٨ ، ب ٩ من الأسار ، ح ١ .

إلى غير ذلك من الأخبار العامة والخاصة التي يأتي ذكرها في النجاسات - إن شاء الله تعالى - التي منها : ما علّق الحكم بالاجتناب على ميّنتها كما تسمع إن شاء الله تعالى ، مع بيان ضعف ما يعارضها .

وخلافاً لما يظهر من المعتبر والمنتهى^(١) من نفي الكراهة ، [وذلك :

١ - لقول أبي عبدالله عليه السلام : «إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسور الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب [منه] ويتوضّأ منه»^(٢) .

٢ - ونفي البأس في غيره أيضاً ، كما سمعت من الأخبار السابقة .

وهو - مع كونه موثقاً ومعارضاً لما ذكرناه فيما لا يؤكل لحمه ، وعدم صراحته في ذلك [= نفي الكراهة] ؛ لما تقدّم سابقاً في [الكلام حول] « نفي البأس » - معارض بـ :

١ - ما رواه في الوسائل عن محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام في حديث المناهي : « أنّ النبي ﷺ نهى عن أكل سور الفأرة »^(٣) .

٢ - وما يشعر به قول الكاظم عليه السلام في صحيح أخيه ، قال : سألت عن الفأرة والكلب إذا أكل من الخبز أو شَمَاءَ [أيؤكل ؟] قال : « يطرح ما شَمَاءَ ، ويؤكل ما بقي »^(٤) .

٣ - وقوله عليه السلام في صحيح أخيه الآخر ، قال : سألت عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ، أَيْصَلِي فيها ؟ قال : « اغسل ما رأيت من أثرها »^(٥) .

بناءً على تنزيل الأمر - فيهما - على الاستحباب وأنّ تركه مكروه ، أو أنّه يستفاد منه في خصوص المقام ذلك ، سيّما من قوله : « يطرح » ؛ لأنّه أمر بالتارك ، وهو معنى النهي عن الفعل ، أو لأنّه لا فائِل بالاستحباب مع عدم الكراهة .

وفيه : أنّه [= الاستحباب مع عدم الكراهة] الظاهر من عبارة النهاية المتقدمة . أو لأنّ ظاهر كلامهما - أي المعتبر والمنتهى - نفي الرجحان ، فلا حظ وتأمّل .

٤ - كلّ ذلك مع كون الحكم [بالكراهة] ممّا يتسامح فيه .

٥ - واعتضاد ما سمعت [من الأخبار الدالة على الكراهة ، أو الحكم بالكراهة] بالشبهة المحكية^(٦) .

٦ - مع أنّ فيه [= الحكم بالكراهة] خروجاً من شبهة الخلاف .

٧ - وهو مقتضى الجمع بين الأخبار ، كما سمعت وتسمع إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(١) المعتبر ١ : ١٠٠ . المنتهى ١ : ١٦٣ .

(٢) الوسائل ١ : ٢٣٩ ، ب ٩ من الأسار ، ح ٢ .

(٣) الوسائل ١ : ٢٤٠ ، ب ٩ من الأسار ، ح ٧ .

(٤) الوسائل ٣ : ٤٦٥ ، ب ٣٦ من النجاسات ، ح ١ .

(٥) الوسائل ٣ : ٤٦٠ ، ب ٣٣ من النجاسات ، ح ٢ .

(٦) المشارق : ٢٧٤ .

٧- (و) [المختار] [١] عدم المنع من سؤر (الحيّة) بالخصوص مع عدم الموت [٢]. نعم يكره سؤر الحيّة [٣].

٨- (و) كذا يكره سؤر (ما مات فيه الوزغ والعقرب) ولا يمنع [٤].

[١] [و] لا خلاف - فيما أجد - في [ذلك].

[٢] لكن قد تدخل في كلام من منع من سؤر ما لا يؤكل لحمه. وفيه ما عرفت، مضافاً إلى ما تسمعه بالخصوص في المقام.

[٣] كما في التحرير والقواعد والإرشاد وظاهر الذكرى وعن الدروس والبيان والروض^(١)، وهو المنقول عن الشيخ^(٢) وأتباعه، لكن عبارته المحكية عنه تدلّ على أفضلية الاجتناب^(٣). ويظهر من المعتبر والمنتهى كصريح المدارك عدم الكراهة، وعدم أفضلية الاجتناب^(٤)؛ لنفي البأس في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: سألت عن العظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أبتوضاً منه للصلاة؟ فقال: «لا بأس به»^(٥).

وهو - مع عدم صراحته في ذلك كما عرفت - معارض بما تقدّم سابقاً فيما لا يؤكل لحمه، وبما رواه أبو بصير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حيّة دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه؟ قال: «إذا وجد ماء غيره فليهرقه»^(٦). ولعله للأمر بالإهراق عبر الشيخ في النهاية بأفضلية ترك الاستعمال، لا بالكراهة.

لكن قد يقال - بمعونة ما ذكرنا فيما لا يؤكل لحمه وفتوى من عرفت هنا - يستفاد منه الكراهة إن لم نقل بظهوره في نفسه في ذلك، مع أنّ الحكم ممّا يتسامح به، والأمر سهل.

[٤] على المشهور بين الأصحاب نقلاً^(٧) وتحصيلاً. خلافاً لما يظهر من المقتعة في باب تطهير الثياب^(٨) حيث أوجب غسل ما يلاقيه الوزغ برطوبة، كما عن النهاية^(٩) أيضاً فيه، وفي المقام قال: «كل ما وقع في الإناء ومات فيه ماء ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء، إلّا الوزغ والعقرب خاصّة، فإنّه يجب إهراق ما وقع فيه وغسل الإناء... إلى آخره»^(١٠). وظاهره فيما إذا مات في الإناء الوزغ والعقرب، لا فيما إذا خرجا حيّين، ولعله يستفاد الشمول من مجموع العبارتين، ولذا نقل عنه في المعتبر والمنتهى: أنّه منع من استعمال ما وقع فيه الوزغ وإن خرج حيّاً^(١١). كما عن الصدوق حيث قال: «إن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهرق ذلك الماء»^(١٢).

وكيف كان، فالأقوى الأوّل: ١ - للأصل بمعانيه. ٢ - وما في صحيح علي بن جعفر المتقدم في الحيّة. ٣ - وفي خصوص العقرب قول الصادق عليه السلام في خبر هارون بن حمزة الغنوي: سألت عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء، فيخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: «ليسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ؛ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه»^(١٣).

(١) التحرير ١: ٥٠، القواعد ١: ١٨٥، الإرشاد ١: ٢٣٨، الذكرى ١: ١٠٨، الدروس ١: ١٢٣، البيان ١: ١٠١، الروض ١: ١٦٢.

(٢) نقله عن الشيخ في المدارك ١: ١٣٧.

(٣) (٩) النهاية ٦.

(٤) المعتبر ١: ١٠٠، المنتهى ١: ١٦٣، المدارك ١: ١٣٧. (٥) الوسائل ٣: ٤٦٠، ب ٣٣ من النجاسات، ح ١.

(٦) (١٢) الوسائل ١: ٢٣٩، ٢٤٠، ب ٩ من الأسار، ح ٣، ٤. (٧) المدارك ١: ١٣٨.

(٨) المقتعة ٧٠. (٩) النهاية ٥٢.

(١٠) المعتبر ١: ١٠٠، المنتهى ١: ١٦٣. (١١) (١٢) الفقيه ٩: ١، ذيل الحديث ١٠.

٤ - وقول الكاظم عليه السلام في خبر أخيه علي بن جعفر عليه السلام المروي عن قرب الإسناد : سألت عن العقرب والخنفساء وأشباههم فيموت في الجرة أو الدن^(١) ، يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا بأس به »^(٢) . ٥ - وقد يستدلّ عليهما بقول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكان : « كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل المقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس »^(٣) . ٦ - وقوله عليه السلام أيضاً : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة »^(٤) . ٧ - وقوله عليه السلام أيضاً - بعد أن سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك ، يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ؟ قال : - « كل ما ليس له دم فلا بأس به »^(٥) ، والمراد ما لا نفس له سائلة . ٨ - مضافاً إلى ما سمعته فيما لا يؤكل لحمه ، وإلى ما تسمع من الإجماعات الآتية في المسألة الثانية : على أن ما لا نفس له سائلة لا يفسد الماء ولا المائع . اللهم إلا أن يقال - من جهة تقارب ما بين المسألتين مع نقل^(٦) ناقل الإجماع ، خلاف الشيخ - : إن المراد بالإجماع في غير الوزغ والعقرب ، لكن في السرائر في آخر بحث منزوحات البئر : « فإذا مات فيها عقرب أو وزغة فلا ينجس ، ولا يجب أن ينزح منها شيء بغير خلاف من محصل ، ولا يلتفت إلى ما يوجد في سواد الكتب من غير واحد ، أو رواية شاذة ضعيفة مخالفة لأصول المذهب ، وهو أن الإجماع منعقد : أن موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا المائع بغير خلاف بينهم »^(٧) .

وكيف كان ، فدلّل الشيخ :

أ - في الوزغ : ١ - ما سمعت من رواية الغنوي . ٢ - بل رواية عمّار عن الصادق عليه السلام ، قال : سُئل عن العظاية تقع في اللبن ؟ قال : « يحرم [اللبن] ، وقال : إن فيها سم »^(٨) . بناءً على أن العظاية من الوزغ ، لكن عن مجمع البحرين : « أن العظاء ممدوداً ودوية أكبر من الوزغ ، الواحدة عظاءة وعظاية »^(٩) . وعليه يخرج عن محل النزاع ، بل لا أجد قائلًا به ، نعم عن المقنع^(١٠) أنه أفتى بمضمونه .

ب - وعلى العقرب : ١ - ما ورد من الأمر بالإراقة في خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : سألت عن الخنفساء تقع في الماء [أيتوضأ منه] ؟ قال : « نعم [لا بأس به ، قلت : فالعقرب ؟ قال : أرقه »^(١١) . ٢ - وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة بعد أن سأله عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات ؟ قال : « ألقه وتوضأ منه ، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره »^(١٢) . وفي الجمع - بعد الغض عمّا في السند ، وظهور رواية عمّار السابقة في أن المنع من جهة « السم » لا من جهة « النجاسة » ، وعليه يحمل الأمر بالإراقة ، مع أنه لا دلالة بالأمر بالإراقة على التنجيس من دون جابر - أن المتّجه بعد ما عرفت والموافق لأصول المذهب ، حمل الأمر الوارد في الخبرين على الاستحباب ، و[حمل] قوله عليه السلام : « غير الوزغ » فإنه لا ينتفع بما يقع فيه « على الكراهة . ولعلّ الأصحاب استفادوا الكراهة في العقرب : ١ - من الأمر بالإراقة التي تجري مجرى التنجيس . ٢ - أو لأنّ كل أمر بالترك يستفاد منه ذلك ؛ إذ هو معنى النهي عن الفعل . ٣ - أو للبناء على أن ترك المستحب مكروه .

(١) الدَّن: واحد الدنان ، وهي الحباب . مجمع البحرين ٦ : ٢٤٨ . (٢) الوسائل ١ : ٢٤٢ ، ب ١٠ من الأسأر ، ح ٥ .

(٣) الوسائل ١ : ١٨٥ ، ب ١٧ من الماء المضاف ، ح ١١ . (٤) (٥) الوسائل ١ : ٢٤١ ، ب ١٠ من الأسأر ، ح ٢ ، ١ .

(٦) (٧) (١٠) المعتبر ١ : ١٠١ ، السرائر ١ : ٨٣ . المقنع ٣٥ . (٨) الوسائل ٢٤ : ٢٠٠ ، ب ٤٦ من الأطعمة والأشربة ، ح ٢ .

(٩) مجمع البحرين ١ : ٢٩٨ - ٢٩٩ . (١١) (١٢) الوسائل ١ : ٢٤٠ ، ب ٩ من الأسأر ، ح ٥ ، ٦ .

[والظاهر عدم اختصاص الكراهة بالموت ، بل تعمّ المباشرة مع الحياة ، بل لو مات خارجاً ثم وقع فيه ، وهو الأقوى] [١] .

[انفعال القليل بموت ذي النفس السائلة] :

(وينجس الماء) القابل للانفعال بملاقاة النجاسة ونحوه من المائعات [٢] (بموت الحيوان ذي النفس السائلة) أي الدم المجتمع في العروق الخارج - مع قطع شيء منها - بقوة ودفع ، لا رشحاً كالسّمك (دون ما لا نفس له) سائلة [٣] .

[١] لكن قد يظهر من المصنّف اختصاص الكراهة أولاً بالموت دون المباشرة مع الحياة ، بل وبالموت في الماء ، أمّا لو مات خارجاً ثم وقع فيه فلا . والظاهر خلافه فيهما :

- ١ - لما عرفت من أنّ قوله : « غير الوزغ . . . إلى آخره » ظاهر في الحيّ ، كما يظهر من صدر الرواية .
 - ٢ - مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من كراهة كلّ ما لا يؤكل لحمه .
 - ٣ - مع أنّ فيه أيضاً خلوصاً عن شبهة الخلاف ؛ لأنّ خلاف الشيخ في الوزغ ليس خاصّاً بالميت .
 - ٤ - مع أنّ خبر أبي بصير في العقرب غير ظاهر الخصوصية بالموت .
- نعم ، قد يستشكل بالنسبة للميت في غير الماء الواقع فيه .
- بل لا إشكال فيه ، لكونه - مع تناول بعض الأدلّة له - من المعلوم أنّه لا خصوصية للحياة ، بل الأمر بالعكس .
- فكأنّ ما يظهر من غير المصنّف من تعميم الكراهة في الوزغ أقوى .** وأمّا العقرب فلم أظفر بمن عبّر بغير عبارة المصنّف فيه ، والأقوى الكراهة [فيه] مطلقاً أيضاً :

- ١ - لما سمعت من الأدلّة على [كراهة سور] ما لا يؤكل لحمه .
 - ٢ - مضافاً لما فيه من السّم .
 - ٣ - وللتخلص من شبهة الخلاف فيه . فما عن إطلاق بعضهم ^(١) أقوى .
- ثمّ إنّ قول الشيخ ومن تابعه بالمنع محتمل أمرين : الأول : الحكم بالنجاسة . والثاني : الوجوب في خصوص ما ذكر تعبدًا . والأوّل هو الذي فهمه منه بعضهم . وعلى أي حال ، فضعه واضح .**
- [٢] إجماعاً .

- [٣] ١ - لما سمعت من الأخبار الدالّة عليه .
 - ٢ - وفي المنتهى : « اتّفق علماؤنا على أنّ ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ، ولا يؤثّر في نجاسة ^(٢) ما يلاقيه من الماء وغيره » ^(٣) . وفي المعتبر : أنّه « مذهب علمائنا أجمع » ^(٤) ، وقد سمعت ما في السرائر ^(٥) .
- ويأتي تمام الكلام في النجاسات إن شاء الله .

(٢) في المطبوعة : « النجاسة » .

(٤) المعتبر ١ : ١٠١ .

(١) المشار : ٢٨١ .

(٣) المنتهى ١ : ١٦٥ .

(٥) تقدّم في ص ٣٢٦ .

[حكم ما لا يدركه الطرف من الدم]:

(وما لا) يكاد (يدركه الطرف^(١)) من الدم) خاصة دون باقي النجاسات (لا ينجس الماء) دون باقي المائعات (وقيل: ينجسه، وهو الأحوط) بل الأقوى [١].

[١] وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة لا تنكر دعوى الإجماع معها.

بل لم يحك الأول إلا عن الشيخ في الاستبصار والمبسوط مع زيادة التعدي إلى سائر النجاسات في الثاني^(٢).
وربما ظهر من صاحب الذخيرة^(٣) موافقته.

ولا ريب في خطائه:

١- لما سمعت من أدلة نجاسة القليل.

٢- ومن قاعدة تنجيس هذه النجاسات لكل ما تلاقيه.

٣- وخصوص موثقة عمار: «كل شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب»^(٤).

٤- بل قيل^(٥): وصحيح علي بن جعفر عن أخيه، قال: سألت عن رجل رعف وهو يتوضأ، فقطر^(٦) قطرة في إنائه، هل يصح^(٧) الوضوء منه؟ قال: «لا»^(٨).

لكن قد يمنع شموله لما نحن فيه [وهو مسألة ما لا يدركه الطرف]، إلا أنا في غنية عنه بما تقدّم.

وبه [= ما تقدّم] ينقطع الأصل، وله بطرح صحيح علي بن جعفر عن أخيه^(٩): سألت عن رجل رعف فامتخط، فصار [بعض ذلك]^(٩) الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح [له]^(١٠) الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بئناً فلا تتوضأ منه»، كذا عن الكافي^(١١).

وعن التهذيب: «شيء» بالرفع^(١٢).

أو يحمل على إرادة أنه أصاب إناءه، ولم يعلم أنه هل أصاب الماء أو لا؟

وكون السائل علي بن جعفر [وهو] ممن لا يناسبه هذا السؤال، يدفعه: أنه لا مانع من ذلك.

(١) في الشرائع: «وما لا يدرك بالطرف».

(٢) الاستبصار ١: ٢٣، ذيل الحديث ٥٧. المبسوط ١: ٧.

(٣) الذخيرة: ١٢٥.

(٤) الوسائل ١: ٢٣٠، ب ٤ من الأسار، ح ٢.

(٥) المختلف ١: ١٨٢.

(٦) في المصدر: «فقطر».

(٧) في المصدر: «يصلح».

(٨) الوسائل ١: ١٥٠ - ١٥١، ب ٨ من الماء المطلق، ح ١.

(٩) (١٠) من المصدر.

(١١) الكافي ٣: ٧٤، ح ١٦.

(١٢) التهذيب ١: ٤١٢، ح ١٢٩٩.

نعم ، لو علم بمكان أصابته من الإناء التي لا يصل إليها الماء ، لما حسن السؤال ، وأما إذا علم أنه أصاب الإناء ولم يعلم مكان إصابته الإناء ؛ فإنه حينئذ يحسن السؤال ؛ لاحتمال كونه من قبيل الشبهة المحصورة ، فينجس الماء حينئذ بصبه من الإناء ونحوه .

أو يقال : إن إصابة النجاسة الإناء كما تتحقق مع العلم بوقوعها في الماء أو في خارجه كذا تتحقق مع انتفاء العلم بأحد الأمرين ، ومعه يحسن السؤال أيضاً ؛ لاحتمال كونه من الشبهة أيضاً .
وقد يشهد له رواية الرفع [أي على رواية الكليني] ^(١) .

لكن هذا [الحمل] إنما يتم إن قلنا بخروج مثله عن الشبهة [المحصورة] ، وإلا فالمتجه الجواب بالعدم حينئذ .
والأحسن حمل الرواية على إصابة الإناء نفسه مع تشخيص المكان ، إلا أنه يحتمل مع ذلك إصابة الماء أيضاً ، وحسن السؤال حينئذ لكون إصابة الإناء مظنة إصابة الماء .

فأجابه عليه أنه إن كان شيئاً بيناً [فينجس] وإلا فلا بأس ؛ لعدم العلم حينئذ ، بل قد يراد بـ «العين» العلم .
هذا كله مماشاة للخصم ، وإلا فلو كانت الرواية نصاً لوجب طرحها في مقابل ما ذكرنا .
وأما ما نقل عن المبسوط ^(٢) [من عدم تنجيس ما لا يدركه الطرف من الدم وغيره] فلم نعثر له على دليل ، ولعله لإلقاء خصوصية الدم ، أو ما نُقل عنه من العسر والحرَج من التحرز عنه .
وفيه ما لا يخفى :

١ - إذ التعدي من غير معد ليس من مذهبنا .

٢ - ولا حرج [في التحرز عنه] .

كما لا يخفى ما في تأييد الذخيرة له بعدم العموم في أدلة [انفعال] القليل ، والعمدة عدم القول بالفصل [في انفعاله بين أقسام النجاسات] وهو غير متأت هنا ، فيبقى داخل في أصل الطهارة وعمومها .

ثم إن ظاهر الاستبصار قصر الحكم [أي عدم تنجيس ما لا يدركه الطرف] في الماء ، كما أن ظاهر استناده إلى الحرج - في المبسوط - التعدي إلى غيره [= غير الماء] .

ولعله هو الذي أشار إليه ابن إدريس ^(٣) ، كما نُقل عنه ، حيث حكى عن بعض الأصحاب : أنه لا بأس بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات .

لكن قد يشعر حكاية الأصحاب له في الماء القليل باختصاص الحكم به ، كما هو الظاهر من المصنف .

(١) تقدّم في ص ٣٢٨ .

(٢) تقدّم في ص ٣٢٨ .

(٣) السرائر ١ : ١٨٠ .

(الركن الثاني)

(في الطهارة المائية)

(وهي وضوء وغسل)

(وفي الوضوء فصول [أربعة])

[الفصل] (الأول: في الأحداث الموجبة للوضوء)

وهي جمع حدث ، وهو - لغة وعرفاً - الفعل . وقد يقال بالاشتراك اللفظي على الأمور الموجبة لفعل الطهارة ، وعلى الأثر الحاصل منها ، فتقابلة مع الطهارة مقابلة الأضداد ، لا مقابلة العدم والملكة . فالمخلوق دفعة بالغاً كآدم مثلاً لا يحكم عليه بأحدهما ، فما كانت الطهارة شرطاً فيه تجب ، وما كان الحدث مانعاً منه جاز فعله بدونها [١] .

[١] وقد يحتمل أنه يلاحظ في بعض الأحداث معنى الحدثية اللغوية ، فلو أرسل خشبة أو نحوها في المقعدة فأخرج بها شيء من الغائط لا يسمى حدثاً ولا ينقض به وضوء وإن كان الظاهر خلافه ، كما استعرف . و[وصفها بـ] الموجبة [للوضوء لكونها] الثابت عندها الخطاب بالوضوء لولا المانع ، والموجب في هذا المعنى مرادف للسبب والمقتضي ؛ كما لا يخفى على المتمتع لإطلاق لفظ الموجب في كلامهم ، سواء كان خطاباً واجباً أو مستحباً لنفسه أو لغيره .
وعبر في القواعد بالأسباب^(١) ، وفي السرائر بالنواقض^(٢) .

وكان اختلاف التعبير منشأ الأخبار . فالتعبير بالموجبات لقوله ﷺ : « لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول ... إلى آخره »^(٣) . والنواقض لقوله ﷺ : « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين ... إلى آخره »^(٤) .
و[التعبير بـ] الأسباب لقوله ﷺ : « إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك »^(٥) .
لكن قيل : « إن التعبير بالأسباب أولى »^(٦) ؛ لكونه أعم منهما مطلقاً ، لكون السبب عرفاً هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل على كونه معرّفاً لإثبات حكم شرعي لذاته ، سواء كان الحكم الشرعي وجوباً أو ندباً .
وقولنا : « لذاته » لإدخال حدث الصبي والمجنون والحائض ، فإنّ ذاته مقتضية لذلك ، لكن وجود المانع منع من تأثير المقتضي ، وهو لا ينافي السببية عرفاً .

ومن هنا وجب الوضوء مثلاً عند ارتفاعه ، فحدث المجنون حينئذٍ في حال جنونه سبب .

(١) القواعد ١ : ١٧٩ .

(٢) السرائر ١ : ١٠٦ .

(٣) الوسائل ١ : ٢٤٥ ، ب ١ من نواقض الوضوء ، ح ٢ .

(٤) الوسائل ١ : ٢٤٩ ، ب ٢ من نواقض الوضوء ، ح ٤ .

(٥) المصدر السابق : ٢٥٠ ، ح ٥ .

(٦) الروض : ٢١ .

وأما الموجب ، فهو الذي يثبت عنده الخطاب الوجوبي ، والناقض المسبوق بطهارة .

ومن المعلوم أنَّ السبب^(١) أعم من ذلك ؛ لصدقه عند عدم وجوب المشروط بالطهارة وعدم سبق بطهارة ، فكل ناقض وموجب سبب ولا عكس . وأما [النسبة] بين الناقض والموجب فالعموم من وجه ؛ لصدفهما على الحدث بعد الطهارة في وقت الوجوب ، وصدق الأول على الحدث بعد الطهارة في غير وقت الوجوب ، وصدق الثاني على الحدث الحاصل في وقت الوجوب مع عدم سبق الطهارة . لكنك خبير أنه على ما ذكرنا من تفسير الموجبة يكون مع السبب مترادفاً ؛ إذ ليس المراد منه [= الخطاب] الوجوب الشرعي ، بل المراد اللغوي ، فلا يرد شيء مما ذكر فيه ، كما هو واضح . مع ظهور أنَّ ما ذكره في الموجب والناقض جهة تسمية لا يجب اطراده . وما ذكره الشهيد^(٢) كما نقل عنه في بيان وجه النسبة بينهما كأنه لملاحظة المعنى الوضعي لا لبيان أولوية في التعبير ، وإلا فالكل متحد .

مع أنه يرد عليه : ١ - صدق الناقض للوضوء على الجنابة ، مع أنها ليس سبباً فيه . واحتمال كون المقصود سبب الطهارة [لا لخصوص الوضوء] خلاف الظاهر من كلامه . ٢ - وأيضاً لا ريب أنَّ المراد بسببيتها [= الأحداث] إنما هو صلوحها للتأثير وإن لم يتحقق فذلك الموجب والناقض ، أي الصلاحية للإيجاب والنقض [فلا يكون السبب أعم] .

ودعوى : أنَّ الصلاحية لا تقدر في صدق السببية بخلاف الموجب والناقض ؛ لكون المشتق حقيقة في الحال .

يدفعها : أنَّ صفة الناقضية والموجبية لاحقة لطبيعة الحدث من غير نظر إلى أفراد . بل قد يقال : يمنع السببية في مثل [حدث] الصغير والمجنون ، والخطاب بالوضوء عند ارتفاعهما إنما هو لكونه شرطاً في مثل الصلاة ونحوها لا لحصول السبب في ذلك . ومن هنا وقع الشك في إيجاب وطء الصبي الغسل لو بلغ ، ففي المقام أولى ؛ لظهور الأدلة في التسبب للمكلف . لكن الظاهر أنَّ الإجماع منعقد في المقام على كون خطابها من باب الأسباب ، وإن وقع الإشكال منهم في الجنابة ، ولولاه [= الإجماع] لأمكن ما قلناه [من منع السببية في مثل حدثهما] ، فتأمل .

ومنه ينقدح شيء ، وهو أنه لا معنى لإطلاق الأسباب والموجبات على هذه الأمور ، بل الموجب والسبب إنما هو الصلاة مثلاً ، ولذلك يجب الوضوء على فرض عدم حصول شيء منها لو اتفق ، كما لو خلق الله شخصاً بالغا مثل آدم عليه السلام ، وكان إطلاق الأسباب والموجبات لمكان العادة . وربما قيل : إن إطلاق الأسباب والموجبات عليها [= الأحداث] غير مربوط ؛ وذلك لأن السبب إنما هو الصلاة ، والحدث لما كان مانعاً من الدخول فيها وجب زواله ، فليست هي أسباب وموجبات .

وفيه : أنَّ المراد بسببيتها كونها علامة على الخطاب الشرعي بالوضوء الذي كان سبب الخطاب به الصلاة ، فلا منافاة حينئذ . وهذه غير المناقضة السابقة ممّا في سببيتها ؛ لرجوعها إلى حصول الوجوب [للوضوء بسبب الصلاة] بدون هذه الأشياء ، وهو منافٍ للسببية . وقد يجاب بأنه لا مانع لجعل ذلك من تعدد الأسباب ، فتكون هذه الأحداث أسباباً والمشروط بالطهارة سبب فيه أيضاً . لكنه كما ترى . نعم ، قد يقال : إن المراد [أنه] أينما حصلت تعرّف الحكم الشرعي ولو بالخطاب الاستجابي ، بناءً على استحباب الوضوء لنفسه ، فتأمل ، والأمر في ذلك سهل .

[تعريف الوضوء]:

والوضوء - بضم الواو - من الوضوء بالماء النظافة والنضارة ، وهو في الأصل اسم مصدر ، و - بالفتح - اسم للماء الذي يتوضأ به [١] .

[موجبات الوضوء]:

(وهي) أي موجبات الوضوء خاصة (ستة) [٢] :

١ - (خروج البول) ونحوه ولو بالحكم به شرعاً ، كالبلل الخارج قبل الاستبراء مثلاً .

٢ ، ٣ - (و) [خروج] (الغائط والريح من الموضع المعتاد) [٣] . والمرجع في [صدق] هذه الأشياء إلى العرف ، وعند الشك يبني على صحة الوضوء ، كالشك في أصل الخروج ، ومثلها الشك في أن الخارج من النوع الناقض أو من غير الناقض ، ولا فرق في ذلك بين الخروج في الأثناء أو بعد تمام الوضوء .

فما يخرج من الدبر صحيحاً مثل بزر الخيار والبطيخ ونحو ذلك ، ممزجاً برطوبة مثلاً أو منفرداً ، ليس من الغائط في شيء عرفاً . ومثل بعض الأجزاء - مثل قشور الماش وبعض أجزاء الرطب - يحتمل قوياً أنها ليست منه أيضاً [٤] . والضابط ما ذكرناه فيما تقدّم ، وفي مثل بعض أجزاء الحقنة والدواء وفساد المعدة التي لا تطبخ معدته غذاءه إلى غير ذلك ، فتأمل .

[١] وعن بعضهم ^(١) أنهما معاً بالضم ، كما عن آخر أنهما معاً بالفتح ^(٢) .

[٢] فلا يرد :

١ - ما يوجب الوضوء والغسل . ٢ - كما أنه لا يرد مثل تيقّن الحدث والشك في الطهارة . ٣ - وتيقّنهما والشك في

السابق منهما . ٤ - ولا وجدان الماء [في التيمّم] ؛ لكون الموجب حقيقة في الجميع هو الحدث .

[٣] ١ - إجماعاً محصلاً ومنقولاً ^(٣) ، بل قيل : لا خلاف فيه بين المسلمين ^(٤) . ٢ - وشنة متواترة أو قريبة منه .

[٤] لا يقال : إنّه لو كان كذلك لكان كثير من الغائط ليس منه ؛ لكونه عبارة عن المأكول ، لكنّه يجعله المعدة أجزاء دفاقاً .

لأنّا نقول : المدار على الصدق العرفي والتغير له مدخلة .

نعم ، قد يقال ذلك [= عدم كون الخارج غائطاً] في بعض الأشياء التي حدّ طبخ المعدة لها لا يخرجها عن الحال الأوّل خروجاً تاماً . مع أنّ الظاهر فيه اعتبار الصدق العرفي أيضاً ، وهو مضبوط فيه وإن كان عند التدقيق يحصل الاشتباه في بعض الأشياء كما في كثير من معاني ألفاظ العرفية حتى في لفظ الماء والأرض ونحوهما . ولا معنى للإلزام في الصدق العرفي ، إذ العرف قد يطلق على بعض الأشياء أنّها من الغائط إن خرجت ممزوجة بمتيقّن الغائطية ، ولا يصدق لو خرجت مستقلة مثلاً .

(١) تهذيب اللغة ١٢ : ٩٩ .

(٢) الصحاح ١ : ٨١ .

(٣) المدارك ١ : ١٤٢ .

(٤) المنتهى ١ : ١٨٣ .

[ولا يشترط في الريح الناقضة سماع الصوت ولا وجدان الريح] [١] [والظاهر عدم اشتراط الاعتقاد في المخرج المعتاد الطبيعي] [٢]. وعليه ، فلو خرج [من المعتاد] مزة واحدة وجب الوضوء إذا بلغ مكلفاً [٣].

[١] ويظهر من جملة من الأخبار تقييد الريح الناقضة بسماع الصوت ووجدان الريح^(١) ، ومن المعلوم عدم اشتراط ذلك ؛ لإطلاق الأدلة من الإجماعات وغيرها ، ومعلومية الإرادة بالقيد دفع الوسوسة التي أُشير إليها بالروايات : من أنَّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يتخيل أنه قد خرج منه ريح^(٢) ، ولذلك قال موسى بن جعفر عليه السلام في خبر عليّ أخيه - كما عن قرب الإسناد - لما سأله عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أنَّ ريحاً قد خرج فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها : « يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً »^(٣) ، وكأنَّ المسألة من الواضحات .

وما في المدارك بعد ذكر خبر زرارة ومعاوية بن عمار المشتملين على تقييد الريح بسماع الصوت ووجدان الريح^(٤) : « أنَّ مقتضى الرواية أنَّ الريح لا يكون ناقضاً إلا مع أحد الوصفين »^(٥) لعلّه لا يريد الخلاف في ذلك ، وإلا كان ما قدّمنا حجة عليه من الإجماع وإطلاق كثير من الأخبار مع ظهور القيد فيما ذكرنا ، أو عدم نقض اليقين بالظن ونحوه .

[٢] وظاهر إطلاق النصّ والفتوى عدم اشتراط الاعتقاد في المخرج المعتاد الطبيعي ، كما صرح به بعضهم^(٦) . بل عن شارح الدروس^(٧) دعوى الإجماع عليه .

بل يظهر من الرياض^(٨) أنَّ إجماع المعتبر والمنتهى عليه ، وإن كان الظاهر أنه اشتباه ، كما أنه يحتمل في عبارة شارح الدروس عدم إرادة الإجماع على ذلك ، فلا حظ وتأمل .

[٣] وعن الروض والمسالك : أنه « لقلّة فائدته [= اشتراط الاعتقاد] لم يتعرّض له الأكثر »^(٩) . وفيه : أنَّ الفرض كما يتحقّق بما ذكرنا يتحقّق بمن خرج من أول أمره من غير المعتاد لسائر الناس مع وجوده له حتى نشأ على ذلك ، ثم بعد وضوئه مكلفاً به اتفق أنه خرج من الطبيعي شيء .

فلعلّ ترك الأكثر له ، لا لما ذكر ، بل لاشتراط اعتقاد الخروج سيّما إذا كان المعتاد غيره من أول أمره ، بل لعلّ قوله عليه السلام في خبر أبي بصير : « إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك »^(١٠) يرشد إلى [اشتراط] اعتقاد الخروج .

وقد يستشكل في شمول الفتوى له أيضاً بحمل المعتاد في كلامهم على كونه في الشخص ، لا معتاداً بالنسبة إلى أغلب الناس وإن لم يكن معتاداً بالنسبة إلى الشخص ، أو على إرادة اعتقاد الخروج . كالإشكال في شمول الأدلة [لذلك] ؛ لا نصرافها إلى المتعارف ، وهو الخروج معتاداً من [الموضع] المعتاد ، فتأمل . لا أقلّ من الشكّ في الخارج مرة من الموضع المعتاد لأغلب الناس بعد أن كان خروجه من غيره حتى مضى أكثر عمره على ذلك . لكن قد يستظهر من الإجماع شموله [لذلك] ؛ وذلك لنقلهم الإجماع في الخروج من المعتاد من غير تفصيل [بالاعتقاد وعدمه] مع التفصيل في غيره [= المعتاد] بالاعتقاد وعدمه . هذا كلّه مبني على اختيارهم من الانصراف إلى الفرد الشائع ، وإلا فعلى مختار ابن إدريس - كما تسمعه - فلا فرق .

(١) انظر الوسائل ١ : ٢٤٥ ، ب ١ من نواقض الوضوء . (٢) الوسائل ١ : ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ب ١ من نواقض الوضوء ، ح ٣ ، ٢ .

(٣) قرب الإسناد : ٢٠٠ ، ح ٧٦٩ . الوسائل ١ : ٢٤٨ ، ب ١ من نواقض الوضوء ، ح ٩ .

(٤) المدارك ١ : ١٤٢ . الروض ٢١ . (٥) (٨) المشارق ٥١ . الرياض ١ : ١٩٤ .

(٩) حكاة في كشف اللثام ١ : ١٨٦ . (١٠) الوسائل ١ : ٢٥٠ ، ب ١ من نواقض الوضوء ، ح ٥ .

والظاهر أنَّ المراد بالخروج المتعارف وهو المنفصل ، فلو خرج شيء ثم رجع كالخارج بخروج المقعدة وبدونها ، فالمتَّجه عدم النقض .

كما أنَّ الظاهر حصول النقض بخروج الحيوان أو غيره مع تَلَطُّخه بالعذرة ولو يسيراً [١] .

[حكم الغائط لو خرج ممَّا دون المعدة] :

(ولو خرج الغائط) أو البول (ممَّا دون المعدة نقض في قول) وإن لم يصير معتاداً (والأشبه أنَّه لا ينقض) إلَّا إذا صار معتاداً [٢] .

[١] للصدق . ويشهد له قول أبي عبدالله عليه السلام في حب القرع : « إن خرج متلطِّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع صلاته وأعاد الوضوء » ^(١) . وبه يَقْتَد ما دلَّ على عدم نقض الحيوان الخارج من الدبر ^(٢) . على أنَّ الظاهر منه عدم النقض من حيث خروجه نفسه ، فهو غير محتاج إلى التقييد . كما [أنَّه به] يَقْتَد قول الصادق عليه السلام في خبر فضيل - في الرجل يخرج منه مثل حبِّ القرع - : « عليه وضوء » ^(٣) . أو يحمل على التقية ، أو الإنكار ، أو الاستحباب ، أو أنَّه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حبِّ القرع .

[٢] لما سيذكره [= المصنَّف] فيما بعد .

وتفصيل البحث : أنَّ الغائط والبول إذا خرج من غير المعتاد ، فمختار المبسوط والخلاف ^(٤) النقض إذا كان ممَّا دون المعدة ، لا ما إذا كان من فوقها ، وهو المنقول عن ابن البرَّاج في الجواهر ^(٥) . وظاهره عدم الفرق في كلِّ منهما بين صيرورته معتاداً وعدمه ، بل هو شامل لما لو انسَدَّ المخرج الطبيعي وانفتح غيره وكان فوق المعدة . مع أنَّك تسمع الإجماع على خلافه . وربما قُتِد النزاع بما إذا لم يسدَّ المخرج الطبيعي ، ولا شاهد عليه في الجميع . بل مقتضى ما تسمع من استدلال الشيخ ، الشمول لما لو كانت خلقتها الخروج ممَّا فوق المعدة . وقال ابن إدريس ^(٦) بالنقض على كلِّ حال ، من غير فرق بين الاعتقاد وعدمه ، وهو مختار التذكرة ^(٧) .

والمشهور بين المتأخرين التفصيل بالاعتقاد وعدمه ، فما صار معتاداً نقض وإلَّا فلا ، من غير فرق بما دون المعدة وفوقها .

ويظهر من المنقول عن شارح الدروس ^(٨) اختيار عدم النقض مطلقاً حتى إذا صار معتاداً ، وهو الذي قوَّاه في الرياض ^(٩) .

حجَّة الشيخ : تناول الأدلَّة للخارج ممَّا دون المعدة ؛ لشمول قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ^(١٠) .

.. ثم قال : « وإنما لم نقل بـ [ناقضية] الخارج ممَّا فوق المعدة ؛ لعدم صدق الغائط عليه » ^(١١) .

(١) الوسائل ١ : ٢٥٩ ، ب ٥ من نواقض الوضوء ، ح ٥ . (٢) المصدر السابق : ح ٤ .

(٣) المصدر السابق : ح ٦ . (٤) المبسوط ١ : ٢٧ . الخلاف ١ : ١١٥ .

(٥) جواهر الفقه ١٢ . (٦) السرائر ١ : ١٠٦ .

(٧) التذكرة ١ : ٩٩ - ١٠٠ . (٨) المشارق ٥١ .

(٩) الرياض ١ : ١٩٥ . (١٠) المائدة ٦ . النساء ٤٣ .

(١١) المبسوط ١ : ٢٧ . الخلاف ١ : ١١٦ .

وفيه : أنه لا دخل للمخرج في صدق الاسم ، ولاستبعاد خفاء مثل ذلك [= عدم مدخلية المخرج في صدق الاسم] عليه ﷺ يحتمل قوياً إرادته بما فوق المعدة ، أي قبل وصول الغذاء إلى حدِّ الغائطية ؛ لأنه لا يصل إلّا بعد أن تطبخه المعدة وتأخذ العروق نصيبها منه فيبقى التفل فينزل ويكون تحت ، وبعد ذلك فهو غائط من أينما خرج حتى لو خرج من الفم . كما نقل أنّ شخصاً كان يتغوط من فمه ، فمراد الشيخ بتحتيّة المعدة ذلك ، فيتحد حينئذٍ مع [كلام] ابن إدريس [القائل بعدم الفرق بين ما فوق المعدة وما دونها وبين الاعتقاد وعدمه] .

١ - فتكون الآية المتقدمة^(١) ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ﴾ [مع عدم القول بالفصل .

٢ - وقول أبي عبدالله ﷺ في خبر زرارة : « لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها »^(٢) .

٣ - وقول الرضا ﷺ في خبر زكريا بن آدم سأله عن الناصور^(٣) أينقض الوضوء ؟ : « إنّما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، والغائط ، والريح »^(٤) .

٤ - كالخبر المنقول عن العيون^(٥) مسنداً ، قال : سأل المأمون الرضا ﷺ عن محض الإسلام ؟ فكتب إليه في كتاب طويل : « ولا ينقض الوضوء إلّا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة »^(٦) .

٥ - وفي الوسائل : روى الصدوق بأسانيد عن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا ﷺ « أنّ علّة التخفيف في البول والغائط ؛ لأنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء ؛ لكثرة ومشقته ومجيئه بغير إرادة منهم ولا شهوة ... إلى آخره »^(٧) .

٦ - وكالمنقول عن العلل^(٨) والعيون^(٩) عن الرضا ﷺ أيضاً : « إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة ومن النوم دون سائر الأشياء ؛ لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة ، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلّا منهما ، فأمرؤا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم »^(١٠) بناءً على ظهوره في دوران الحدث على الخارج منهما نجساً [مطلقاً] ، دليلاً لهما على المطلوب .

(١) تقدّم في ص ٣٣٧ .

(٢) الوسائل ١ : ٢٤٥ ، ب ١ من نواقض الوضوء ، ح ٢ .

(٣) الناصور - بالسّين والصاد جميعاً - : علّة تحدث حوالي المقعدة . مجمع البحرين ٣ : ٤٩٢ .

(٤) الوسائل ١ : ٢٥٠ ، ب ٢ من نواقض الوضوء ، ح ٦ .

(٥) العيون ٢ : ١٣٠ ، ح ١ .

(٦) الوسائل ١ : ٢٥١ ، ب ٢ من نواقض الوضوء ، ح ٨ .

(٧) الوسائل ١ : ٢٥١ ، ب ٢ من نواقض الوضوء ، ح ١٠ .

(٨) علل الشرائع ٢٥٧ ، ح ٩ .

(٩) العيون ٢ : ١١١ ، ح ١ .

(١٠) الوسائل ١ : ٢٥١ ، ب ٢ من نواقض الوضوء ، ح ٧ .

لا يقال : هذه الأخبار مقيدة بما جاء في [الروايات] المعتبرة المستفيضة من التقييد ؛ [الخروج من] الطرفين ك :

١ - قول أحدهما ﷺ في خبر زرارة : « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم »^(١).

٢ - وصحيحه [= زرارة] أيضاً ، قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : « ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول ... إلى آخره »^(٢). وقول أبي عبدالله ﷺ في خبر سالم أبي الفضل : « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك »^(٣) إلى غير ذلك من الروايات .

لأننا نقول :

أولاً : أنه مفهوم قيد ، والكلام في حجتيه معلوم .

وثانياً : أنه قد تبين في الأصول أن القيد متى جرى على الغالب خرج عن الحجية . بل قد تكون حينئذ حجة لنا على وجه ؛ لبقائها حينئذ مطلقات ؛ لحصول الظن أو القطع بجريانه مجرى الغالب .

أو يقال : إن الخارج من غير الطرفين يصدق عليه أنه ما يخرج من طرفيك على الشأنية أو على إرادة نفس الغائط والبول .

وثالثاً : أن المقصود [من القيد بأحد الطرفين] نفي النقض بالقيء والرعاف ونحو ذلك ، كما تقوله العامة المعياء .

كما يشير إلى ذلك قول الصادق ﷺ في خبر أبي بصير - بعد أن سأله عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ؟ - : « ليس في هذا وضوء ، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك »^(٤) ، ومثله في ذلك غيره . بل لعل المتأمل في الروايات - مع كثرتها وتصريحها بنفي النقض بالقيء والرعاف ونحوهما ، بل نسبة ذلك فيها إلى المغيرة بن سعيد - يكاد يقطع أن المراد بالحصر في ذلك نفي النقض بغيرها مما تقدم ، لا أن المراد منه نفي النقض بالخارج من الثلاثة من غير المعتاد .

لا يقال : إننا لا نحتاج في تقييد ما ذكرت إلى هذه الروايات [المقيدة بما يخرج من أحد الطرفين] ، بل التبادر كافٍ فيه ، فإن الآية [**أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**] وجميع ما تقدم من الأخبار المطلقة تنصرف إلى الفرد الشائع المتعارف ، وليس هو إلا الخروج من المعتاد ، وهو الذي يجب إضمماره فيما تقدم ؛ إذ ليس فيهما [= الآية والأخبار] عموم لغوي .

لأننا نقول :

أولاً : أن هذه الندرة [أي الخروج من غير المعتاد] ليست ندرة إطلاق [حتى ينصرف عنه اللفظ] ، بل هي ندرة وجود ، فإنه

لا ينبغي الشك لعاقل أن الخارج من غير السبيلين خروج بول وغائط .

وثانياً : أنه لو نزلت هذه الروايات [المطلقة] على [الخروج من] المعتاد لوجب أن لا يحكم بنقض :

١ - من خلق مخرجه على غير المعتاد .

٢ - ولا بمن أسند المعتاد منه ثم انفتح آخر .

٣ - ولا بمن [كان] أصل خلقته له مخرجان .

(٢) المصدر السابق : ٢٤٩ ، ح ٢ .

(١) الوسائل ١ : ٢٤٨ ، ب ٢ من نواقض الوضوء ، ح ١ .

(٤) الوسائل ١ : ٢٦٧ ، ب ٧ من نواقض الوضوء ، ح ١٠ .

(٣) المصدر السابق : ح ٤ .

٤ - ولا بـ [من كان له] مثل مخرج الخنثى والممسوح ونحو ذلك . بل لا معنى للتفصيل بالاعتقاد وعدمه ؛ لأنّ اعتياده للخروج من غير السبيلين لا يخرجهم عن كونه فرداً نادراً بالنسبة إلى عامّة الناس [فيلزم أن لا يكون ناقصاً] ، بل ولا مثل من يخرج من المعتاد لأغلب الناس نادراً . بل [ويلزم أن لا يكون ناقصاً في] كلّ من كان مخالفاً للمتعارف بوجه من الوجوه ، وهو ممّا لا يرتكبه من ذاق طعم الفقاها وعرف إشاراتهم . واحتمال أنّ المستند في البعض الإجماع المنقول ضعيف ؛ إذ الأصل في المستند الأخبار . على أنّه لا يتمّ في الجميع .

وممّا ذكرنا من الأخبار المقيّدة ، مع الأصل حجّة المشهور على عدم النقض بغير المعتاد ، كما أنّ عموم الآية والحديث حجتهم على النقض مع الاعتقاد ، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام : « اللذين أنعم الله بهما عليك » لتحقيق النعمة بهما حينئذ . وفيه : أنّ الأوّل إن كان صالحاً للتقييد ، فلا معنى للاستدلال بالآية والحديث ، وإن كان غير صالح [لذلك] فلا معنى للاستدلال بها على عدم النقض ، بل يبقى عموم الآية حينئذٍ شاملاً للمعتاد وغيره .

وأيضاً قد يقال : إنّ ذلك [= الخروج من غير المعتاد] ليس من النعمة بل من النعمة [فلا تكون الرواية شاملة له] إلّا أن يراد [كون] أصل الخروج نعمة فيشمل النادر حينئذ . على أنّ قوله : « اللذين أنعم الله . . . إلى آخره » وصف للطرفين المعتادين المتعارفين ، لا أنّ الحكم تعلّق على النعمة ؛ إذ ظاهر الإضافة والموصول : العهد . على أنّ مرادهم بالاعتقاد في المقام لا يخلو من إجمال ، فمن بعضهم : أنّه يتحقّق بالمرّتين فينقض بالثالثة^(١) ، وعن آخر : أنّه بالثلاثة وينقض بالرابعة^(٢) ، وعن آخر : الرجوع فيه إلى العرف^(٣) ، وإن كان أقواها الأخير . لكنّه فيه : أنّ الرجوع في لفظ المعتاد إلى العرف مع عدم وجوده في مدرك الحكم غير ظاهر الوجه ، اللهمّ إلّا أن يستفاد من التعليل [لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة] في خبر العلل والعيون على معنى أنّ المدار على ما كان طريقاً للنجاسة ، ولا يكون كذلك إلّا مع الاعتقاد ، فتأمّل .

ولعلّ الأقوال الأول إنّما هي في تحقيق المعنى العرفي وإن كان عدم التعرّض لتحديد حينئذٍ أولى ، فإنّه كما يؤخذ [فيه] التكرار يؤخذ عدم الانفصال مدّة طويلة ، وأن يكون الخارج قدراً معتدّاً به ونحو ذلك ، فتأمّل جيّداً . فإنّه ممّا ذكرنا يظهر لك قوّة قول ابن إدريس ، لكن لا على وجه الخروج بخرفة ونحوها مثلاً ، بل إذا كان بحيث يتفوّط ويبول منه على نحو المعتاد ، فإنّ حديثه بهذا المعنى متحقّقة وإن كنّا لم نعتبر نحو ذلك في المخرج المعتاد ، والله العالم .

وكيف كان ، فلندعوى فساد هذا التفصيل ، مع تنزيل الأخبار المتقدّمة على المتعارف المعتاد ، ولأنّ الأصل ، استظهر بعض المتأخّرين^(٤) عدم النقض مطلقاً ، وهو الذي قوّاه في الرياض^(٥) .

لكنك إذا أحطت خبراً بما قدّمنا نعرف ما فيه ، بل قد يدعى الإجماع المركّب على نفيه . وقوله في المنتهى : « فالأقرب أنّه ينقض »^(٦) لا ينافيه .

(١) المسالك ١ : ٢٧ . (٢) الهادي إلى الرشاد : ٨ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٨٢ . (٤) المشارق : ٥١ .

(٥) الرياض ١ : ١٩٥ . (٦) المنتهى ١ : ١٨٨ .

ثم إنَّ النزاع في غير المعتاد هل يختصُّ بالبول والغائط ، أو أنه يجري في الريح أيضاً ؟ والأقوى في النظر عدم كون مطلق الريح ناقضاً ، بل يدور ناقضيته على صدق الضرطة والفسوة [١] .
نعم ، الظاهر صدق الضرطة والفسوة على ما لو اتفق أنه خلق الله مخرجه على غير النحو المعتاد ، بل ويحتمل إلحاق منسَد الطبيعي مع انفتاح غيره به [٢] .

[١] الظاهر من عبارة المصنّف وجملة من الأصحاب ، بل أكثرهم تخصيص النزاع في البول والغائط ، وهما اللذان ذكرهما الشيخ رحمه الله في مبسوطه وخلافه وابن إدريس في سرائره^(١) وغيرهما .

بل صرح ابن إدريس بأنَّ الريح الغير الخارجة من الدبر على وجه متيقن كالخارجة من فرج المرأة أو مسام البدن ليست ناقضة .

ويظهر من بعضهم^(٢) جريان النزاع فيه ، بمعنى أنه إن خرجت الريح من غير المعتاد نقضت مع الاعتیاد وإلا فلا ، من غير فرق لما كان الاعتیاد لها نفسها أو لها مع الغائط مثلاً .

وهو وإن كان يؤيده ما ذكرنا من الأخبار المطلقة في نقض البول والغائط والريح فجميع ما تقدّم فيهما جارٍ فيه ، لكن الأقوى في النظر الفرق بينهما ؛ لكونه من المعلوم أنه لا يراد بالريح [الناقض] أي ریح تكون ، فإنَّ الجشاء ونحوه لا ينقض إجماعاً ، بل المراد المسماة بالضرطة والفسوة ، فمتى حصل ذلك قلنا به وإلا فلا ، بخلاف البول والغائط ، فإنَّ الحكم معلق على البولية والغائطية .

[٢] بل لعل قول العلامة في المنتهى : « لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقت انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه إجماعاً ؛ لأنه ممّا أنعم به ، وكذا لو انسَد المعتاد وانفتح غيره »^(٣) يشهد له .

ومن ذلك يعرف الحال فيما ذكره ابن إدريس من [الريح] الخارج من فرج المرأة .

فما يظهر من بعضهم^(٤) من الفرق بينه [= فرج المرأة] وبين ذكر الرجل - بأنَّ للفرج منفذاً للجوف دون الذكر - في غير محلّه ؛ إذ قد عرفت أنَّ الضابط ليس ذلك ، بل ما تقدّم ، وهو غير صادق على الخارج منهما .

فإن قلت : إنَّ قوله رحمه الله « لا ينقض إلا ما خرج من طرفيك » قاضٍ بأنَّ الأصل فيما يخرج من الطرفين أن يكون ناقضاً سيّما مثل الأمور الثلاثة [البول والغائط والريح] فينبغي أن يفرّق بين الطرفين وغيرهما في هذا الحكم . قلت : فيه :

أولاً : منع هذا الأصل ، إذ لقائل أن يقول : إنها لا تفيد إلا حصر الناقض في الخارج لا حصر الخارج في الناقض .
وثانياً : أنه [= قوله رحمه الله] « لا ينقض إلا ما خرج من طرفيك » ظاهر في أنَّ الطرفين كلّ لهما أعدا للخروج منه .
وثالثاً : تعليق الحكم على الضرطة والفسوة حاكم على ذلك [= الأصل] ، ولو اتفق أنه يخرج من فمه كما يتفق في بعض الأمراض ، فبناءً على نقض الريح الخارجة منه كيف يفرّق بينه وبين الجشاء ، فهل يتمسك بالأصل فلا ينقض حتى يعلم أو لا ؟
الظاهر الأوّل .

(١) المبسوط ١ : ٢٧ . الخلاف ١ : ١١٥ . السرائر ١ : ١٠٦ . (٢) التحرير ١ : ٦٠ .

(٤) المعتبر ١ : ١٠٨ .

(٣) المنتهى ١ : ١٨٨ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي الشَّكُّ لَفَقِيهِ فِي أَنَّ هَذَا النِّزَاعَ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ الْمَعْتَادِ [هُوَ] بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدَثِ فَقَطْ ، وَإِلَّا فَلَا إِشْكَالَ فِي النِّجَاسَةِ الْخَبْثِيَّةِ [١] .

[لَوْ اتَّفَقَ الْمَخْرُجُ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمَعْتَادِ:]

(وَلَوْ اتَّفَقَ الْمَخْرُجُ) أَيِ الدَّبْرِ (فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمَعْتَادِ نَقْضُ) [٢] [وَبَحْكَمُهُ مَا لَوْ ائْتَدَّ الطَّبِيعِيُّ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَاداً] .

(وَكَذَا لَوْ خَرَجَ الْحَدَثُ مِنْ جِرْحٍ ثُمَّ صَارَ مَعْتَاداً) [٣] .

٤ - (وَالنُّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى) إِدْرَاكِ (الْحَاسَتَيْنِ) [أَيِ] حَاسَتِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ [٤] .

[١] فما يظهر من بعض المتأخرين من التأمل فيه - قانلاً: إِنِّي لَمْ أَعْتَرِ عَلَى نَصِّ الْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ ^(١) - لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي . وَلَا حَاجَةٌ إِلَى نَصِّ الْأَصْحَابِ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْغَائِظَ مِنَ النِّجَاسَاتِ ، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدَثِ مِنْ جِهَةِ تَعْلِيلِ حُكْمِ الْحَدَثِ عَلَى الْخُرُوجِ الظَّاهِرِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْتَادِ دُونَ الْخَبَثِ .

وَأَمَّا الْخَبَثُ الْمَشْكَلُ ، فَعَلَى كَلَامِ ابْنِ إِدْرِيسٍ [مِنْ الْقَوْلِ بِالنَّقْضِ مُطْلَقاً] بَلْ وَعَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ ؛ لَكُونِهِ تَحْتَ الْمَعْدَةِ ، يَتَّجِعُ النَّقْضُ . كَمَا أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ لِيُهَا لَوْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعاً ؛ لَكُونِ أَحَدِهِمَا مَخْرُجاً طَبِيعِيّاً قَطْعاً . وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْإِعْتِيَادِ فِي أَحَدِهِمَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَقْضَ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَصِيرَ مَعْتَاداً .

وَأَمَّا الْمَسْمُوحُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّقَبُّ الَّذِي يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الذِّكْرِ هُوَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ ؛ لَكُونِهِ أَعَدَّ لِلْخُرُوجِ ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ .
[٢] بِلَا خِلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ ، بَلْ فِي الْمُنْتَهَى الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ^(٢) ، كَمَا فِي الْمَدَارِكِ : أَنَّهُ مَوْضِعٌ وَفَاقٌ ^(٣) ، بَلْ يَسْتَفَادُ مِنْهُمَا أَنَّ بَحْكَمَهُ مَا لَوْ ائْتَدَّ الطَّبِيعِيُّ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ ، بَلْ لَا يَحْتَاجُ عِنْدَهُمْ فِيهِ حِينَئِذٍ إِلَى الْإِعْتِيَادِ ، بَلْ يَكُونُ كَالْمَخْرُجِ الطَّبِيعِيِّ . وَلَعَلَّهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « طَرَفِيكَ اللَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ » ^(٤) ؛ إِذْ لَيْسَ بِلَازِمٍ كَوْنُهُمَا أَسْفَلَيْنِ .

[٣] أَمَّا إِذَا ائْتَدَّ الطَّبِيعِيُّ فَقَدْ عَرَفَتْ مَا فِي الْمُنْتَهَى وَالْمَدَارِكِ [مِنْ الْإِجْمَاعِ] ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْسَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ .

[٤] وَالْوَصْفُ بِالْغَلْبَةِ لَيْسَ تَخْصِيصاً ، بَلْ هُوَ لِتَحْقِيقِ مَاهِيَةِ النُّوْمِ . وَبِذَلِكَ قِيَدُهُ جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ .

لَكِنْ الْأَخْبَارُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ :

١ - فَمِنْهَا : مَا قَيَّدَتْهُ بِذَهَابِ الْعَقْلِ ^(٥) .

٢ - وَمِنْهَا : بِنُومِ الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَالْقَلْبِ مَعَ الْحُكْمِ فِيهَا أَنَّهُ « قَدْ تَنَامَ الْعَيْنُ وَلَا تَنَامُ الْأُذُنُ وَالْقَلْبُ » ^(٦) .

٣ - وَمِنْهَا : بِخَفَاءِ الصَّوْتِ ^(٧) .

(٢) الْمُنْتَهَى ١ : ١٨٨ .

(١) الْحَدَائِقُ ٢ : ٩٢ .

(٤) تَقَدَّمَ فِي ص ٣٣٩ .

(٣) الْمَدَارِكُ ١ : ١٤٤ .

(٦) الْوَسَائِلُ ١ : ٢٤٥ ، ب ١ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ، ح ١ .

(٥) الْوَسَائِلُ ١ : ٢٤٩ ، ب ٢ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ، ح ٢ .

(٧) الْوَسَائِلُ ١ : ٢٥٧ ، ب ٤ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ، ح ١ .

٤ - ومنها : بنوم الأذنين والعينين^(١) كالأصحاب ، مع الحكم فيها بأنه قد تنام العينان ولا تنام الأذنان . وربما علل بأنهما أقوى الحواس إدراكاً فتمتى بطلا بطل غيرهما بطريق أولى .

لكن في المدارك وغيرها : « أن فيه نظراً »^(٢) . وقال بعضهم : وجه النظر منع كونهما أقوى إدراكاً ، بل اللمس والذوق أقوى منهما ؛ ولعلّه لذا استحسّن بعضهم^(٣) التعليق على ذهاب العقل .

قلت : قد يحتمل أن يكون اختلاف هذه الأخبار للإشارة إلى أنه لا يحتاج إلى تعرّف ، كما يشير إليه : صحيح زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين ؟ فقال : « ما أدري ما الخفقة والخفقتين ، إن الله تعالى يقول : ﴿ بَلَى الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ »^(٤) . إنّ علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً^(٥) وجب عليه الوضوء »^(٦) .

وما يقال : إنّ ذلك ينافية ما ذكره بعض الأصحاب^(٧) وصرّحت به بعض الأخبار من تحقّق الشكّ في النوم وحكمت حينئذ ببقاء الطهارة حتى يستيقن .

يدفعه : أنها محمولة على [صورة] عدم وجدان طعم النوم ، إذ لو وجد لما شكّ ؛ ولذا حكمت ببقاء الطهارة . كما أنه يحتمل أن يكون المدار [ذهاب] العقل ، ولكن معرفة ذهابه تحتاج إلى معرّف ؛ إذ مراتب ذهابه متفاوتة ، فأوّل مرتبته الغلبة على البصر ، وآخر مرتبته شرعاً الغلبة على السمع .

فإنّه ربّما يغلب عليه ومع ذلك يمشي في الطريق ، بل في سكّة الطريق ، بل قد يكون راكباً على فرس أو حمار وهو في غاية ضبط النفس من الوقوع ، بل الميل ، بل قد يبقى اللجام في اليد والرجل في الركاب على وجه الاستحكام ، والعمامة على الرأس ، إلى غير ذلك .

فظهر أنّه لا بدّ من معرّف شرعي للذهاب المعتبر شرعاً [في تحقّق النوم] ولا يكتفى بذكر ذهاب العقل ، ولذا قيّد الجماعة بالغلبة على السمع والبصر .

لكن فيه ما لا يخفى ؛ فإنّ مرتبة ذهاب العقل النومي إن كانت مشتبهة لم يكشف عنها الغلبة على السمع والبصر ، ومن هنا يحصل الشكّ .

وما تقدّم من المحافظة [وضبط النفس مع غلبة النوم على السمع والبصر عند بعض] ليس من جهة بقاء العقل ، بل عادة بعض الناس الاستمرار في النوم على ما كانوا عليه في حال اليقظة .

(١) الوسائل ١ : ٢٤٧ ، ب ١ من نواقض الوضوء ، ح ٨ .

(٢) المدارك ١ : ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) المدارك ١ : ١٤٨ .

(٤) القيامة : ١٤ .

(٥) في المصدر : « من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً أوجب » .

(٦) الوسائل ١ : ٢٥٤ ، ب ٣ من نواقض الوضوء ، ح ٨ .

(٧) المدارك ١ : ١٤٨ .

نعم ، يحتمل قوياً - كما يظهر من الأخبار - أنَّ العقل والسمع في الغلبة متلازمان ، فمتى غلب على العقل غلب على السمع ، وبالعكس ، بخلاف العين ؛ فإنه قد يغلب عليها ولا يغلب عليهما ، بل صرّحت به بعض الأخبار^(١) ، لكن اللائق في التعبير حينئذٍ الاكتفاء بالغلبة على السمع ، أو تقديم البصر وتأخير السمع ، والأمر سهل وإن كان الأقوى ما ذكرته أولاً .

وللمحافظة على هذا الطريق صرح بعضهم^(٢) أنَّ الفاقدين - أي الحاشيتين - يقدرهما .

قلت : وكذلك الفاقدين لأحدهما ، إلّا إذا قلنا : إنَّ مع وجود السمع لا يحتاج إلى البصر ، لكن لا يخفى ما في الإيغال إلى هذا التقدير من الإجمال .

وكيف كان ، فلا كلام في ناقضية النوم ، بل الأخبار به متواترة^(٣) ، كالإجماعات المنقولة^(٤) البالغة كثرة إلى حدٍّ يمكن دعوى تحصيل الإجماع من نقلتها .

وما وقع من بعض القدماء من عدم عدّه في النواقض ، بل مع حصر النواقض فيما يخرج من الطرفين من الأشياء الخاصة ، كما عن علي بن بابويه^(٥) والمقنع والهادية^(٦) ، ليس خلافاً [في المسألة] ، بل المقصود بالحصص إخراج بعض الأشياء كالمذني والوذي والقيء والرغاف والحجامة ونحو ذلك ، بل هو الظاهر من المنقول عن المقنع والهادية ، فلاحظ وتأمل .

وإلا فكيف يحتمل ذلك [= مخالفة الصدوق في ناقضية النوم] مع نقل الشيخ في التهذيب^(٧) إجماع المسلمين على الناقضية ؟ ! بل الصدوق نفسه نسبّه إلى دين الإمامية^(٨) ، ولو كان مخالفاً أو والده لما قال ذلك ؛ إذ والده من رؤساء الإمامية عند سائر العلماء فضلاً عنه نفسه ، كما يظهر لمن لاحظ الفقيه^(٩) من الحكم بصحة الرسالة وكونها حجةً بينه وبين ربّه .

واحتمال خفاء مذهب والده عليه في غاية البعد ، بل هو في مثل هذه المسألة ممنوع .

نعم ، ربّما احتتمل بعضهم^(١٠) الخلاف منه في الفقيه في بعض أحوال النوم ؛ لكونه أورد روايتين^(١١) مخالفتين ، مع قوله فيه : « إني لا أورد فيه إلّا ما أفتي به^(١٢) » . وتسمع الكلام فيهما إن شاء الله .

(١) انظر الوسائل ١ : ٢٤٥ ، ب ١ من نواقض الوضوء ، ح ١ .

(٢) الروض : ٢٢ .

(٣) انظر الوسائل ١ : ٢٥٢ ، ب ٣ من نواقض الوضوء .

(٤) الخلاف ١ : ١٠٧ - ١٠٩ .

(٥) حكاة في المختلف : ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) المقنع : ١٢ . الهداية : ٨٤ - ٨٥ .

(٧) التهذيب ١ : ٥ .

(٨) أمالي الصدوق : ٥١٤ .

(٩) الفقيه ١ : ٤ - ٥ .

(١٠) المختلف ١ : ٢٥٧ .

(١١) تأتي في ص ٣٤٥ .

(١٢) الفقيه ١ : ٣ .

ومن المعلوم أنه حدث بنفسه ، لا لتجويزه أن يقع منه حدث [١] .

[١] وإن كان لا ثمرة في هذا النزاع بعد الحكم من الشارع أنه متى تحققت ماهية النوم بحكم بالنقض ، إما له أو للتجوز . على أنه يدل عليه - بعد الإجماع - ظواهر الأخبار ^(١) من نسبة النقص إليه وعده في سلك الأحداث ، والحكم فيها أن النوم حدث ، كما تسمعه إن شاء الله .

وقول موسى بن جعفر عليه السلام - في بعض الأخبار - : «إنه لا وضوء على الراقد ما دام قاعداً ما لم ينفرج» ^(٢) كقول أبي عبدالله عليه السلام : «كان أبي يقول : إذا نام الرجل وهو [جالس] مجتمع فليس عليه وضوء ، وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء» ^(٣) لا دلالة فيها على الاستلزام المذكور سيما الأخيرة ؛ إذ لعل المراد منها تخصيص النقص بالنوم المتعارف ، فيحمل حينئذٍ على ضرب من التأويل .

وحملهما على التقية أولى من غيره ، كما يشعر بذلك قول الصادق عليه السلام : «كان أبي يقول» .

نعم ، قول أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يخفق في الصلاة : «إن كان لا يحفظ حدثاً منه - إن كان - فعليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة» ^(٤) فيه دلالة على ذلك ، لكن قد يرد منه أن النوم لم يغلب على عقله ، بل بقي ضابطاً لنفسه عارفاً لما يقع منه ، فيرجع حينئذٍ إلى التقييد بذهاب العقل أيضاً ^(٥) .

وعلى كل حال ، فالممنقول عن الفقيه الخلاف في إطلاق ناقضية النوم ؛ لأنه أورد فيه روايتين :

الأولى : قال : سأله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکعاً ؟ فقال : «ليس عليه وضوء» ^(٦) .

والثانية : [مرسلة الصدوق] قال : وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال عليه السلام : «لا وضوء عليه ما دام قاعداً ما لم ينفرج» ^(٧) .

فإن كان هاتان الروايتان مذهباً له كان مخالفاً [لناقضية النوم بنفسه] ، مع [فرض] إرادة النوم من خفق الرأس [في رواية سماعة] . ويبطله مضافاً إلى :

١ - إطلاق الأخبار التي منها [خبر الأشعري] : «أن النوم حدث» ^(٨) .

٢ - [إطلاق] الإجماعات [المقولة] .

٣ - التصريح به في إجماع الانتصار والخلاف وعن الناصريات والغنية ^(٩) .

بل في التنقيح - بعد نقل كلام الصدوق - : «انعقد الإجماع على خلافه ، وأنه ناقض في جميع الحالات» ^(١٠) .

(١) انظر الوسائل ١ : ٢٥٢ ، ب ٣ من نواقض الوضوء . (٢) المصدر السابق : ٢٥٤ ، ح ١١ .

(٣) المصدر السابق : ٢٥٦ ، ح ١٥ . (٤) المصدر السابق : ٢٥٣ ، ح ٦ ، ٤ .

(٥) في هامش المطبوعة ورد ما يلي : «وقد يكون ذلك من باب الحكم ، لا من باب العلل ، كما هو المتعارف التعليل بذلك ، وعلى ذلك تحمل رواية العلل ، فتأمل» (منه عليه السلام) .

(٦) الوسائل ١ : ٢٥٥ ، ب ٣ من نواقض الوضوء ، ح ١٢ .

(٩) الانتصار : ١١٨ . الخلاف : ١٠٧ - ١٠٩ . الناصريات : ١٣٤ . الغنية : ٣٦ .

(١٠) التنقيح : ١ : ٦٧ .

٤ - إلى غير ذلك من الأخبار الخاصة :

أ - كقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر عبدالحميد بن عواض : « من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء »^(١).

ب - وقول موسى بن جعفر عليه السلام في خبر علي أخيه - على ما عن قرب الاسناد - بعد أن سألته عن رجل يتكئ في المسجد ، فلا يدري نام أم لا ، هل عليه وضوء ؟ :- « إذا شك فليس عليه وضوء »^(٢).

بل ربّما يدلّ عليه :

١ - خبر معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشنّد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد ، فرّبما أغفى وهو قاعد على تلك الحال ، قال : « يتوضّأ ، قلت له : إنّ الوضوء يشنّد عليه ، فقال : إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه »^(٣) ، على تقدير أن يراد بالإغفاء النوم ، كما عن الصحاح والقاموس^(٤).

٢ - مضافاً إلى صحيح زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفتين ؟ فقال : « ما أدري ما الخفقة والخفتين ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿ بَلَى الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ ﴾^(٥) إنّ علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فإنّما أوجب عليه الوضوء »^(٦).

وهو مع غيره أيضاً معارض لما ذكر من خفقان الرأس في الصلاة . وجعله من باب الإطلاق والتقيد فيختصّ الحكم في الصلاة ، لا يخفى ما فيه من عدم المقاومة [لما دلّ على عدم الناقضية] من وجوه . ومثله : القول بالتقيد بخبر القعود ؛ فإنّ تلك المطلقات التي هي كالصريحة في المطلوب - كما لا يخفى على من لاحظها - المعتمدة بصريح الإجماعات السالفة والأخبار المتقدمة ، لا يحكم عليها مثل ذلك ، بل لا يرتكبه فقيه ماهر ، وكيف ! والخبران - مع الطعن في سندهما - الأوّل منهما موافق لقول أبي حنيفة^(٧) من عدم نقض النوم الوضوء في الصلاة ، والثاني موافق لقول الشافعي^(٨) من عدم نقض النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض ، بل وأبي حنيفة بدون قيد التمكين .

ومن هنا وجب طرحهما ، أو حملهما على عدم حصول النوم الغالب على الحاستين ، فلا يكون الصدوق حينئذٍ مخالفاً ، كما يشهد له ما نقل عنه من ذكره في أوّل الباب صحيحة زرارة المشتملة على ناقضية النوم : [« لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم »^(٩)] .

(١) الوسائل ١ : ٢٥٣ ، ب ٣ من نواقض الوضوء ، ح ٣ .

(٢) قرب الاسناد : ١٧٧ ، ح ٦٥٣ . الوسائل ١ : ٢٤٨ ، ب ١ من نواقض الوضوء ، ح ٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٩ ، ح ١٤ . الوسائل ١ : ٢٥٧ ، ب ٤ من نواقض الوضوء ، ح ١ .

(٤) الصحاح ٦ : ٢٤٤٨ . القاموس المحيط ٤ : ٣٧٠ . (٥) القيامة : ١٤ .

(٦) الوسائل ١ : ٢٥٤ ، ب ٣ من نواقض الوضوء ، ح ٨ ، وليس فيه : « قائماً أو قاعداً » .

(٧) المبسوط ؛ للسرخسي ١ : ٧٨ . (٨) الأم ١ : ١٢ .

(٩) الوسائل ١ : ٢٤٨ ، ب ٢ من نواقض الوضوء ، ح ١ .

بل يحتمل إرادة من لم يعدّه [= النوم] من النواقض أنّه داخل في زوال العقل الذي هو من النواقض إجماعاً ، فيصح حينئذٍ أن يقال : إنّ النوم ليس من النواقض ، بل هو مستلزم للنواقض الذي هو زوال العقل ، وإن كان هذا الاستلزام إنّما دلّ عليه الشرع ، بل لعلّه يحمل عليه بعض الأخبار الدالة على أنّ النوم ليس بناقض . وعلى كلّ حال فالمسألة بحمد الله من الواضحات . لكن وقع من بعضهم ^(١) الاستدلال على ناقضية النوم بصحيفة إسحاق بن عبدالله الأشعري عن الصادق عليه السلام قال : « لا ينقض الوضوء إلاّ حدث ، والنوم حدث » ^(٢) .

ويشكل بأنّه لا تنطبق على شيء من الأشكال المنطقية ؛ وذلك لكونها مشتملة على عقدي إيجاب وسلب ، ولفظ الحدث نكرة في سياق الإثبات لا تفيد عموماً ، فيكون المعنى حينئذٍ : لا ينقض الوضوء غير حدث من الأحداث ، والنوم حدث .
١ - فلورتبّ الشكل بأنّ : النوم حدث ، وحدث ينقض الوضوء ؛ ليكون على صورة الشكل الأوّل لم ينتج ؛ لعدم كلفة الكبرى .
٢ - ولورتبّ على طريق الشكل الثاني ، فيقال : الناقض حدث ، والنوم حدث ، لا إنتاج أيضاً ؛ لعدم اختلاف المقدّمتين في الكيف .

٣ - ولورتبّ على طريق الشكل الرابع فيقال : حدث ناقض والنوم حدث ، لا إنتاج أيضاً ؛ لعدم كلفة الصغرى .
و[ترتبّه على طريق] الشكل الثالث غير محتاج فساد به إلى بيان . إلّا أنّه قد يجاب بأن يقال : إنّ لفظ « حدث » في قوله : « لا ينقض الوضوء [إلاّ حدث] » ليس المراد منه نكرة حتى لا يفيد العموم ، بل المراد منه الطبيعة ، وتوحيده للمتكمين كما في قوله : « أسدّ عليّ وفي الحروب نعامه » ، حينئذٍ يفيد أنّ النقص لاحق لطبيعة الحدث ، فيتحقّق عند تحقّقها ، فيكفي حينئذٍ في إثبات المطلوب بيان كون هذا الشيء حدثاً .

بل قد يؤدّيه أنّه لا معنى لإرادة حدث مخصوص فيه [= في قوله : « لا ينقض الوضوء إلاّ حدث »] ، كما لا معنى لحمله على حدث من الأحداث ، فتعيّن حمله على :

١ - ما ذكرنا [وهو طبيعة الحدث] .

٢ - أو على العموم .

٣ - أو يقال : إنّ المفهوم من هذا الخطاب [هو] حدث ناقض ، سيّما إذا وقع من مثلهم ؛ إذ ليس شأنهم بيان اللغة ، ولا بيان ما لا نفع له في الدنيا والدين ، كلّاً إنّ ذلك ينزّه عنه نواب سيّد المرسلين .

٤ - أو يقال : إنّ الغرض المطلوب من هذه الرواية :

أ - إمّا الرّد على العامّة المبتئين للنقض بما ليس بحدث ، ولما كان الحدث غير واضح الصدق بالنسبة إلى النوم ، قال عليه السلام : « النوم حدث » .

ب - أو بيان أنّ ناقضية النوم لحدثيّته في نفسه لا لاحتماله الحدث ، والأمر في ذلك سهل بعد وضوح الأمر .

(١) المختلف ١ : ٢٥٦ .

(٢) الوسائل ١ : ٢٥٣ ، ب ٣ من نواقض الوضوء ، ح ٤ .

٥- (وفي معنى النوم^(١)) نقضاً (كَلَّ ما أزال العقل) أو غطّاه (من جنون أو إغماء^(٢) أو سكر) أو غير ذلك ولو لشدة المرض أو الخوف أو نحوهما [١].

[١] بلا خلاف أجده، بل في المدارك الإجماع عليه^(٣)، بل عن التهذيب: «إجماع المسلمين»^(٤) كما في المنتهى: «لا تعرف خلافاً فيه بين أهل العلم»^(٥). وهو الحجة في المسألة، والآ فمع قطع النظر عنه لم يسدّ غيره مسدّه. وإن وقع في كلام بعضهم^(٦) الاستناد إلى صحيحة معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فرّبما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: «يتوضّأ، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه، فقال: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء»^(٧). [فاستدلّ به على ناقضية كلّ ما أزال العقل].

لكن عن بعض أهل اللغة: أنّ الإغفاء النوم. وإن أمكن دفعه بأنّه لا يقيد قوله عليه السلام: «إذا خفي عنه الصوت» مع أنّ التدبّر والتأمل في الرواية يقضي بأنّ المراد بالإغفاء الإغماء. كما أنّه وقع من آخر^(٨) الاستدلال بما يفهم من أخبار ناقضية النوم من جهة تعليق الحكم فيها على ذهاب العقل المشعر بأنّ السبب في النقض [هو] زوال العقل. بل قيل^(٩): إنّ النقض في مثل الإغماء والجنون ونحوهما يستفاد من باب الأولوية؛ لكونهما أولى من النوم استيلاءً.

وعن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن أبياته عليه السلام: «إنّ الوضوء لا يجب إلّا من حدث، وإنّ المرء إذا توضّأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يُغَمّ عليه، أو يكن منه ما يجب إعادة الوضوء»^(١٠). لكن الكلّ لا يخلو من نظر:

أمّا الأوّل [وهو صحيحة معمر بن خلاد]، فلظهور إعادة الضمير في قوله: «خفي عنه» إلى الرجل المتقدّم، فيكون الخفاء عنه بالسبب المتقدّم، وهو إن سلّمنا أنّه الإغماء [فقد ثبت المطلوب]، والآ فقد نقل عن الصحاح والقاموس: أنّ المراد بالإغفاء النوم، فلا تدلّ على تمام الدعوى من نسبة النقض إلى مزيل العقل. والتمسك بعدم القول بالفصل [بين النوم وما يزيل العقل] رجوع إلى كلام الأصحاب.

ومثل ذلك الكلام في الرواية الأخيرة [= رواية الدعائم]. على أنّها ضعيفة السند، بل قيل: إنّ هذا الكتاب غير معتمد^(١١). وأمّا الاستدلال بما وقع في أخبار النوم من [جهة تعليق الحكم فيها على] ذهاب العقل، ففيه: أنّه وقع ذلك على جهة التقدير للنوم الذي يتحقّق به النقض، كما قدر بالغلبة على السمع والبصر ونحو ذلك، وأين هو من التعليق المشعر بالعلية. نعم، لا بأس بأخذ ما تقدّم ذكره مؤيداً لكلام الأصحاب، أو يكون هو الجابر للسند والدلالة.

(١) في الشرائع: «وفي معناه».

(٣) المدارك ١: ١٤٩.

(٥) (٦) المنتهى ١: ٢٠٢.

(٨) انظر المدارك ١: ١٤٩.

(١٠) دعائم الإسلام ١: ١٠١.

(٢) في الشرائع: «من إغماء أو جنون».

(٤) التهذيب ١: ٥٠.

(٧) الوسائل ١: ٢٥٧، ب ٤ من نواقض الوضوء، ح ١.

(٩) المعتمد ١: ١١١.

(١١) الحدائق ٢: ٤٤.

٦- (و) ممّا لا يوجب إلّا الوضوء خاصّة في كلّ حال (الاستحاضة القليلة) التي لا تثقب الكرسف [١] .

[١] ١- إجماعاً ، إلّا من ابن أبي عقيل - كما في المعتبر ^(١) - فلم يوجب وضوء ولا غسلًا ، وابن الجنيّد فأوجب بها غسلًا واحدًا في اليوم والليلّة ^(٢) . ومثله [= المعتبر] غيره في عدم نقل الخلاف عن غيره ما .

فعلّم ما نقل من بعض عبارات القدماء كالهداية والمقنّع ^(٣) - الحاصرة لنواقض الوضوء في غيرها - لم يفهموا منها الخلاف .
٢ - ولقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمار : « وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توصّات ودخلت المسجد وصَلّت كلّ صلاة بوضوء » ^(٤) .

٣ - وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة سألت عن الطامث تقعد بعدد أيامها ، كيف تصنع ؟ قال : « تستظهر يوم أو يومين ، ثم هي مستحاضة ، فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم ، فإذا نفذ اغتسلت وصَلّت » ^(٥) . وغيرهما من الأخبار الآتية في محلّها .

وبذلك مع ضميّة الإجماع ممّن عداهما ، بل بعض الإجماعات المنقولة ^(٦) في غير المقام على ناقضية الوضوء بأشياء منها الاستحاضة ، ينقطع متمسك الأوّل : من الأصل ، وتخصّص الأخبار الحاصرة موجبات الوضوء في غيرها [= الاستحاضة] . كما أنّه تحمل بعض الأخبار الآمرة لها بالصلاة مع الاستئفار بثوب حتى يخرج الدم من وراء الثوب ^(٧) على إرادة الوضوء . ولم نقف للثاني [أي ابن الجنيّد القائل بوجوب غسل واحد عليها في اليوم والليلّة] على مستمسك سوى ظواهر بعض الأخبار الآمرة بالغسل إن لم يجز الدم الكرسف ^(٨) . ويأتي - إن شاء الله - أنّ المراد منها المتوسطة ، أي التي تثقب الكرسف ولا يتجاوزها ، والأمر سهل .

لكن عن الشهيد الإيراد على نظير العبارة [المذكورة في المتن] بأنّه إن أريد الموجبات ليس إلّا فينبغي ذكر المتوسطة فيما عدا الصبح ؛ إذ لا توجب إلّا الوضوء ، وإن أريد ما يوجب الوضوء في الجملة فينبغي ذكر الموجبات الأحد عشر ^(٩) . إلّا أنّ خير بأنّ المراد [من موجبات الوضوء] الأوّل [وهو ما يوجب الوضوء خاصّة ليس إلّا] ، لكن بمعنى عدم إيجاب غير الوضوء في كلّ حال ، وهو منخرم في المتوسطة ؛ بل قد يقال بمدخلة الغسل للصباح في سائر الصلوات [في المتوسطة] ؛ ولذا لو تركته في الصبح لزمها الغسل في البواقي ، على إشكال يأتي البحث فيه إن شاء الله . كما أنّه يأتي التعرّض لأحكام تتعلّق بهذا الوضوء من وجوب تجديده لكلّ صلاة كما تضمّن الخبران المتقدمان ، وتجديده عند الانقطاع للبرء قبل الدخول في الصلاة وعدم جواز تقديمه على وقت الصلاة . وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به وبمستدام الحدث .

(١) (٢) المعتبر ١ : ٢٤٤ .

(٣) الهداية : ٨٤ - ٨٥ . المقنّع : ١٢ .

(٤) الوسائل ٢ : ٣٧١ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ١ .

(٥) المصدر السابق : ٣٧٥ ، ح ٩ .

(٦) نهاية الإحكام ١ : ٦٩٠ .

(٧) الوسائل ٢ : ٣٧٢ ، ب ١ من الاستحاضة ، ح ٢ .

(٨) المصدر السابق : ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ح ٦ ، ٥ .

(٩) نقله في المدارك ١ : ١٥٠ .

[ما لا ينقض الطهارة] :

- ١- (ولا ينقض الطهارة: مذي) وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ونحوهما [١] .
[ولا فرق في عدم ناقضيته بين ما يخرج بشهوة وبدون شهوة] .

[١] كما عن الصحاح والقاموس ومجمع البحرين^(١) ويرجع إليه :

- ١- ما عن الهروي : « من أنه أرق ما يكون من النطفة عند الممازحة والتقبيل »^(٢) .
٢- وما عن ابن الأثير : من أنه « البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء »^(٣) .
٣- وفي مرسله ابن رباط عن الصادق عليه السلام قال : « يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والودي ، فأما المني فهو الذي يسترخي منه العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي فهو يخرج من الشهوة ولا شيء فيه ... إلى آخره »^(٤) .
٤- وعن الشهيد الثاني بأنه « ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة »^(٥) .
وفي الحدائق : أنه نظم ذلك بعض متأخري علمائنا ، فقال :
المذي ماء رقيق أصفر لزج خروجه بعد تفخيذ وتقبيل^(٦)
والحجة على عدم النقص به :

- ١- بعد الأصل ، بل الأصول ، مع كونه ممّا تعمّ به البلوى .
٢- والإجماع المنقول في الخلاف والمنتهى وعن الغنية والتذكرة ونهاية الإحكام^(٧) ، بل لعله محصل لما تسمعه من ضعف خلاف ابن الجنيد .

- ٣- والأخبار الحاضرة موجب الوضوء بالغائط والبول والريح .
٤- الأخبار الخاصة فيما نحن فيه ، المستفيضة جداً ، بل كادت تكون متواترة :
أ - منها : قول أحدهما عليه السلام في الحسن كالصحيح بعد أن سئل عن المذي ؟ : « لا ينقض الوضوء ، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد ، إنما هو بمنزلة المخاط »^(٨) .
ب - وقول الصادق عليه السلام في الحسن كالصحيح أيضاً : « إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقيبك »^(٩) الحديث .

- (١) الصحاح ٦ : ٢٤٩٠ . القاموس المحيط ٤ : ٣٨٩ . مجمع البحرين ١ : ٣٨٨ .
(٢) حكاة في الذخيرة : ١٤ .
(٣) النهاية (لابن الأثير) ٤ : ٣١٢ .
(٤) الوسائل ١ : ٢٧٨ ، ب ١٢ من نواقض الوضوء ، ح ٦ ، وفيه : « وأما المذي يخرج من شهوة » .
(٥) المسالك ١ : ٢٧ .
(٦) الحدائق ٢ : ١١٠ .
(٧) الخلاف ١ : ١١٨ . المنتهى ١ : ١٩٠ . الغنية : ٣٥ . التذكرة ١ : ١٠٥ . نهاية الإحكام ١ : ٧١ .
(٨) الوسائل ١ : ٢٧٦ ، ب ١٢ من نواقض الوضوء ، ح ١ ، ٢ .
(٩) الوسائل ١ : ٢٧٦ ، ب ١٢ من نواقض الوضوء ، ح ١ ، ٢ .

إلى غير ذلك من الأخبار التي تبلغ تقريباً إلى ما يزيد على عشرة^(١). وفي كثير منها التعليل بأنه [= المذي] بمنزلة المخاط والبصاق والنخامة. وترك الاستفصال في بعضها، والإطلاق بل العموم في آخر يقضي بأنه لا فرق فيه بين ما يخرج بشهوة وبدون شهوة.

مع أنك قد عرفت من نص أهل اللغة وغيرهم من الأصحاب ومرسلة ابن رباط: أن المذي هو الذي يخرج من شهوة، وإن لم يكن ذلك حصراً فيه، وما كان ليكون فلا ريب في إفادته أنه الفرد الغالب المتعارف المتيقن دخوله، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام - فيما أرسله ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا -: «ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ^(٢) ولا من القبلية ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»^(٣).

وهو مع كون المرسل ابن أبي عمير يشعر قوله: «عن غير واحد من أصحابنا» بكون الرواية مستفيضة. وما تقدم من مرسلة ابن رباط: «أن المذي يخرج من الشهوة، ولا شيء فيه».

٥- وما رواه في الوسائل عن الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد، قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة وتطيبت ولبست أثوابي، فمزت بي وصيفة، ففخذت بها، فأمدت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «ليس عليك وضوء»^(٤).

وبذلك كله يظهر ضعف المنقول عن ابن الجنيد^(٥) من التفصيل بين [المذي] الخارج عن شهوة [فيكون ناقضاً] دون غيره.

مع أن المنقول عن حاشية الشيخ علي على الكتاب عن ابن الجنيد أن حكمه بالناقضية من جهة احتمال أن يكون معه شيء ينقض، فيرجع النزاع معه لفظياً، ضرورة أنه من قطع أنه ليس معه شيء لا يشمل خلافه. بل الأخبار المذكورة لا تكون دليلاً له إلا على وجه ضعيف.

نعم، قد يرجع النزاع معه في أن احتمال الناقض ناقض [أم لا]، لكن المعروف من خلافه الأول [أي ناقضية المذي لو خرج بشهوة دون غيره]. ويشهد له:

- ١- خبر أبي بصير: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المذي يخرج من الرجل، قال: «أحد لك فيه حداً؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك [فيه] وضوء»^(٦).
- ٢- وصحيح علي بن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: «إن كان من شهوة نقض»^(٧).
- ٣- وخبر الكاهلي: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ فقال: «ما كان منه من شهوة فتوضأ منه»^(٨).

(١) انظر الوسائل ١: ٢٧٦، ب ١٢ من نواقض الوضوء.

(٢) الانعاض: الشبق - بالتحريك - يقال: نغظ الذكر إذا انتشر. مجمع البحرين ٤: ٢٩٢.

(٣) الوسائل ١: ٢٧٠، ب ٩ من نواقض الوضوء، ح ٢.

(٤) الوسائل ١: ٢٨٠، ب ١٢ من نواقض الوضوء، ح ١٣.

(٥) الوسائل ١: ٢٧٩، ب ١٢ من نواقض الوضوء، ح ١٠، ١١.

(٦) حكاية في المختلف ١: ٢٦١.

(٨) المصدر السابق: ٢٨٠، ح ١٢، مع اختلاف.

وفيه : أنها لا تقاوم ما ذكرنا [من الأدلة الدالة على عدم ناقضية المذي مطلقاً] من وجوه عديدة .

فما وقع من بعض المتأخرين ^(١) من تحكيماها [= هذه الأخبار] على الأخبار الأول - [الدالة على عدم ناقضية المذي مطلقاً] ؛

لما بينهما من الإطلاق والتقيد ولصحة بعضها - ليس في محلّه . بل ما نشأ هذا وأمثاله إلا من اختلال الطريقة :

١ - مع أنك قد عرفت أنّ ما تخيّل مطلقاً هو إن لم يكن نصّاً في الخارج من شهوة - لما سمعت من تفسيره - فهو كالتصّ فيه .

٢ - مضافاً إلى ما سمعت من الأخبار الناصة عليه بالخصوص .

٣ - مع أنّ المعروف بين العامة ناقضته للوضوء ، فلعلّ التفصيل أقرب إلى مذهبهم .

بل يؤيده رواية علي بن يقطين لهذا [= ناقضية المذي للوضوء] وهو من وزراء الخليفة .

مع أنّ روايات الكاظم عليه السلام أقرب إلى التقية من روايات الباقر بل الصادق عليه السلام ، فتحمل حينئذٍ [روايات ناقضية الخارج

بشهوة] على التقية كالأخبار الآمرة بالوضوء منه مطلقاً :

١ - كقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين : عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة ، قال :

« المذي فيه الوضوء » ^(٢) ، مع احتمال حمله على التعجّب .

٢ - وصحيح ابن بزيع : سألت الرضا عليه السلام عن المذي ، فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه [في] سنة أخرى ، فأمرني بالوضوء

منه ، وقال : « إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحي أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء » ^(٣) . مع

أنّ الشيخ روى هذه الرواية عن خصوص هذا الراوي بزيادة : قلت : فإن لم أتوصّاً ، قال : « لا بأس به » ^(٤) . ويمكن حمل هذه الأخبار

على الاستحباب مع تأكده في الخارج من شهوة إن قلنا بانقسام المذي إلى قسمين ، كما ذكرنا ذلك في مستحبات الوضوء . وتقدّم لنا

سابقاً الكلام في ترجيح الحمل على التقية أو الاستحباب ^(٥) .

وليعلم أنّ الشيخ عليه السلام قال بعد ذكر بعض الأخبار المخالفة : « لو صحّ ذلك كان محمولاً على المذي الذي يخرج من شهوة

ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته » ^(٦) فقد تعطي عبارته هذه الخلاف بل فهمه منه بعضهم ^(٧) ، لكن لعلّه ذكره في مقام الجمع

بين الأخبار ، وإلا فهو محجوج بما سمعت .

فالمسألة خالية عن الإشكال بحمد الله ، وإن قيل : إنها محلّ تردّد ^(٨) ، لكنّه ليس في محلّه . والله أعلم .

(١) نقله في الحقائق (٢ : ١١١) عن بعض فضلاء المتأخرين .

(٢) الوسائل ١ : ٢٨١ ، ب ١٢ من نواقض الوضوء ، ح ١٦ .

(٣) المصدر السابق : ح ١٧ .

(٤) التهذيب ١ : ١٨ ، ح ٤٣ . الوسائل ١ : ٢٧٩ ، ب ١٢ من نواقض الوضوء ، ح ٩ .

(٥) تقدّم في ص ٢٢ .

(٦) التهذيب ١ : ١٨ ، ذيل الحديث ٤٣ .

(٧) مفتاح الكرامة ١ : ٣٧ .

(٨) المدارك ١ : ١٥٢ .

- ٢- (ولا ودي^(١)) - بالدال المهملة - ماء ثخين يخرج عقيب البول [١].
- ٣- وأما الودي - بالدال المعجمة - فقد ذكر بعض علمائنا^(٢): أنه الذي يخرج بعد المني [٢].

[١] كما نص عليه جملة من علمائنا منهم السيد في مداركه^(٣)، بل في مرسله ابن رباط: «وأما الودي، فهو الذي يخرج بعد البول»^(٤)، فلا اشتباه في موضوعه كما أنه لا اشتباه في حكمه:

١- للأصل، بل الأصول. ٢- والإجماعات المنقولة^(٥)، إن لم يكن محصلاً. ٣- والأخبار المعتبرة^(٦). وما وقع في بعض الأخبار^(٧) من الوضوء منه محمول إما على التقية أو الاستحباب، أو على خروجه عقيب البول من غير استبراء. وبالأخير جمع العلامة والشيخ^(٨) [بين الأخبار]. لكن فيه إشكال: من جهة أن عدم الاستبراء يجعل البلل المشتبه بحكم البول، لا المعلوم أنه ودي. والتعليل «لأنه إن لم يستبرئ لا بد وأن يخرج معه أجزاء بولية»، فيه منع. وعلى تقديره لا نسلم ناقضيتها؛ لاستهلاكها بحيث لا تسمى بولاً، فتأمل جيداً.

فإن المسألة لا تخلو من ثمة، كما إذا وقع بعد الفراغ من البول بحيث يقطع الإنسان بعدم جفاف المجرى ولكنه انقطعت درية البول ومع ذلك خرج الودي، بل يمكن دعوى الطهارة؛ لخروجه عن مسمى البولية وعدم تنجيسه للودي في الباطن.

[٢] ولم يحضرني من كتب اللغة ما أتقنق به ذلك، بل عن شارح الدروس^(٩) أنه لم يقف فيما حضره من كتب اللغة على شيء مناسب له.

لكن في مرسله ابن رباط: أنه الذي يخرج من الأدواء، وهو جمع داء، فيكون المراد به ما يخرج بسبب الأمراض. وعن بعض نسخ الاستبصار^(١٠) تبديل «الأدواء» بـ «الأوداج»، ولعل المراد بها هنا مطلق العروق وإن كان الودج اسماً لعرق في العنق. وكيف كان، فالأمر فيه سهل؛ إذ لا يقدر - بعد عدم اشتباه حكمه - اشتباهه ودورانه بين غير مشتبه:

١- للإجماع على عدم نقض الثلاثة [المذي والودي والودي]. ٢- مضافاً للأصل، بل الأصول. ٣- والسنة.

بل وكذا لا اشتباه فيه حتى على المحكي عن ابن الجنيد^(١١) في المذي الخارج من شهوة؛ لأنه حين يخرج من شهوة لا كلام في أنه مذي؛ لما سمعت من التفسير. وغير الخارج من شهوة وإن اشتبه بالودي والودي في بعض الأحوال، لكنه قد وافق القوم [في عدم كونه ناقضاً].

نعم، قد تظهر ثمة من جهة أن الظاهر استحباب الوضوء من المذي والودي بالدال المهملة، وأما الودي فلم أقف على خبر أمر بالوضوء منه حتى يحمل على الاستحباب، ولذلك لم نذكره فيما يستحب الوضوء منه سابقاً، فعلى فرض الاشتباه يحصل الإشكال في حصول سبب الاستحباب، لكن الأمر فيه سهل.

(١) في الشرائع: «ولا وذي ولا ودي».

(٢) المسالك ١: ٢٧.

(٣) الوسائل ١: ٢٧٨، ب ١٢ من نواقض الوضوء، ح ٦.

(٤) المدارك ١: ١٥٢.

(٥) انظر الوسائل ١: ٢٧٨ - ٢٨٢، ب ١٢ من نواقض الوضوء.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٧١.

(٧) المتنبه ١: ١٩٣، التهذيب ١: ٢٠، ذيل الحديث ٤٩.

(٨) الوسائل ١: ٢٨٠، ب ١٢ من نواقض الوضوء، ح ١٤.

(٩) حكاة في المشارق: ٦٠.

(١٠) المشارق: ٦٠.

(١١) حكاة في المختلّف ١: ٢٦١.

[وليس هو بناقض]، بل يحتمل القول بالاستحباب [للوضوء] منه أيضاً [١]، بل هو متّجه [٢].

٤- ولا ولو خرج من أحد السبيلين، عدا الدماء الثلاثة [٣].

[١] لما في بعض المراسيل: أنه كتب إليه: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: «نعم»^(١).

[٢] مع قرب الودي من الودي في الكتابة، فقد تكون بعض كلمات الأصحاب وبعض الأخبار في الودي بالذال المعجمة، والله أعلم.

[٣] ١- للأصل، بل الأصول.

٢- والإجماع المنقول^(٢)، بل المحصل.

٣- والأخبار المستفيضة في خصوص المقام، كالواردة في الحجامة والرعاف ونحوهما^(٣). مضافاً إلى الأخبار العامة الحاصرة^(٤) المتقدمة سابقاً.

بل في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: سألته عن الرعاف والحجامة وكلّ دم سائل...^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار، وفي بعضها^(٦) نسبة النقص بالرعاف إلى المغيرة بن سعيد مع لعمه.

وما نقل عن ابن الجنيّد^(٧) من الحكم بناقضية الدم الخارج من السبيلين مع الشكّ في خلّوه من النجاسة، مع موافقته [على عدم الناقضية] عند العلم بعدم [فهو]:

١- ليس خلافاً في المسألة؛ لأنّه ناظر إلى ناقضية ما يحتمل خروجه مع الدم من النجاسة، لا نفس الدم.

٢- مع أنّه في غاية الضعف.

٣- ولم نقف على ما يدلّ عليه.

٤- مع منافاته لقاعدة عدم نقض اليقين بالشكّ، ولعلّ ما في:

أ- خبر الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، سمعته يقول: «رأيت أبي عليه السلام وقد رفع بعد ما توضّأ دماً سائلاً فتوضّأ»^(٨).

ب- وما في وخبر عبيد بن زرارة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: «يتوضّأ ويعيد، قال: وإن لم يكن سائلاً توضّأ وبنى، قال: ويضع ذلك بين الصفا والمروة»^(٩) محمول إمّا على التقية أو على الاستحباب أو غير ذلك. ولعلّ الحمل على الثاني أولى؛ لما تقدّم سابقاً في استحباب الوضوء.

(١) الوسائل ١: ٢٨٥، ب ١٣ من نواقض الوضوء، ح ٩.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٧١.

(٣) انظر الوسائل ١: ٢٦٤، ب ٧ من نواقض الوضوء.

(٤) انظر الوسائل ١: ٢٤٨، ب ٢ من نواقض الوضوء ٢٥٢، ب ٣.

(٥) الوسائل ١: ٢٦٧، ب ٧ من نواقض الوضوء، ح ١٠.

(٦) المصدر السابق: ٢٦٦، ح ٨.

(٧) حكاة في المختلف ١: ٢٦٣.

(٨) الوسائل ١: ٢٦٧، ب ٧ من نواقض الوضوء، ح ١٣.

(٩) المصدر السابق: ح ١٢.

٥- (ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر) [١].

٦- (ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر) ظاهراً وباطناً [سواء كان] بظاهر الكف وباطنها، محللاً ومحزماً، بشهوة

كان أو بغير شهوة. والحاصل: أنه ليس لمس المذكورات نقض مطلقاً [٢].

٧- [ولا القبله].

٨- [ولا الفهقهة في الصلاة].

٩- [ولا الحقنة].

[١] من غير خلاف أجده، بل الإجماع منقول عليه^(١).

ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى الأصل والأخبار العامة - الأخبار الخاصة:

أ - منها: خبر زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقلّم أظفاره ويجزّ شاربته ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك وضوء؟ فقال: «يا زرارة، كلّ هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً»^(٢).

ب - ومنها: خبر سعيد بن عبدالله الأعرج، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: «لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ فقال: هو طهور ليس عليك مسح»^(٣).

ج - ومنها: خبر أبي هلال، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء وتنف الإبط الوضوء؟ فقال: «وما تصنع بهذا؟ هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء»^(٤). ويدل على عدم نقض النخامة ما تقدّم سابقاً من عدم ناقضية المذي للوضوء؛ لكونه بمنزلة النخامة.

وما يوجد في بعض الأخبار ممّا يخالف ما ذكرنا محمول على الاستحباب أو التقية أو غير ذلك. وقد تقدّم حصر مستحبات الوضوء. ولعلّ الحامل للأصحاب على ذكر هذه الأشياء وجودها في الأخبار للردّ على العامة، والأمر سهل.

[٢] على ما هو المشهور بين علمائنا شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي إجماع.

وفي الخلاف: «الإجماع على عدم نقض مس القرج، أي الفرجين كان، سواء كان رجلاً أو امرأة، أو مس أحدهما فرج صاحبه بظاهر الكف أو بباطنه، وبه قال عليّ عليه السلام»^(٥). وربما سبق بعض الإجماعات على حصر النواقض في السنة المتقدمة. ويدل عليه:

١، ٢ - مضافاً إلى ذلك [= الإجماع]، وإلى الأصل، بل الأصول.

٣، ٤ - والأخبار الحاصرة للنقض في الخارج من الطرفين، والأخبار الحاصرة للنقض في البول والغائط والريح، وقد

تقدّمت. وهي كثيرة معتبرة مستفيضة بل متواترة. بل الظاهر منها إرادة نفي الناقضية بهذه الأشياء ونحوها ممّا ذهبت إليه العامة.

٥ - خصوص: أ - خبر ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابه عن الصادق عليه السلام: «أنه» ليس من مس الفرج وضوء»^(٦).

(١) (٢) الوسائل ١: ٢٨٧، ب ١٤ من نواقض الوضوء، ح ٢، ٣.

(١) المدارك ١: ١٥٣.

(٤) الوسائل ١: ٢٦٦، ب ٧ من نواقض الوضوء، ح ٨.

(٥) الخلاف ١: ١١٢، ١١٤.

(٦) الوسائل ١: ٢٧٠، ب ٩ من نواقض الوضوء، ح ٢، نقلاً بالمعنى.

ب - وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : أنه « ليس في القبلة ولا المباشرة ولا منّ الفرج وضوء »^(١).

ج - وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل منّ فرج امرأته ؟ قال : « ليس عليه شيء ، وإن شاء غسل يده ، والقبلة لا يتوضّأ منها »^(٢).

د - وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام : عن الرجل يمسن ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي ، يعيد وضوءه ؟ فقال : « لا بأس بذلك ، إنّما هو من جسده »^(٣). إلى غير ذلك . ولا يقدح عدم صراحتها في منّ الباطن ؛ لكونها مطلقة ، مع أنّ المراد الردّ على العامة العمياء .

فلا يلتفت للمنقول عن الصدوق^(٤) من النقص بمسن الرجل باطن دبره أو باطن إحليله أو فتح إحليله . و[المنقول] عن ابن الجنيد من النقص بمسن ما انضم عليه الثقبان ، ومسن ظاهر الفرج من غيره بشهوة إذا كان محرماً ، ومسن باطن الفرجين محرماً أو محللاً^(٥) .

ويدلّ على تمام دعوى الصدوق وبعض دعوى ابن الجنيد ، خبر عمّار بن موسى عن الصادق عليه السلام ، قال : سئل عن الرجل يتوضّأ ثم يمسن باطن دبره ؟ قال : « نقض وضوءه ، وإنّ منّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ، ويتوضّأ ويعيد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة »^(٦) . وربما كان في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : « إذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو منّ فرجها أعاد الوضوء »^(٧) دلالة أيضاً في الجملة . وأنت خبير أنه :

١ - مع الغضّ عمّا في السند .

٢ - وموافقة العامة ؛ فإنّه نقل القول بمضمونها عن جماعة كثيرة من العامة .

٣ - لا تنهض على معارضة ما ذكرنا من الأدلة معتضدة بما سمعت .

٤ - مع إعراس الأصحاب قديماً وحديثاً غيرهما [= الصدوق وابن الجنيد] . فالمسألة من الواضحات . ولم نقف على ما يدلّ

على تمام تفصيل ابن الجنيد . ولا يبعد حمل الرواية المخالفة على الاستحباب .

ومن الأخبار السابقة يظهر لك عدم النقص بالقبلة أيضاً ، مع أنّه يدلّ عليه أيضاً جميع ما تقدّم لنا مكرراً .

وتفرد ابن الجنيد بالنقص إذا كان من شهوة ، وكذلك عن لذة [في] المحرم^(٨) .، ولعله لما سمعت من خبر أبي بصير

[السابق ، وهو] مع عدم دلالاته على تمام المدعى فيه ما عرفت . وكذلك تفرد بالنقص بالهقمة إذا كانت في الصلاة^(٩) . وتفرد أيضاً بنقص الحقنة^(١٠) .

ويّزده في الكلّ : الأصول ، والشّنة ، والإجماع . وظواهر بعض الأخبار الدالة على بعض ما يقول - مع معارضتها بمثلها -

محمولة على وجوه قريبة جداً ، بل يقطع المتأمل بأنّها المراد منها .

(١) (٢) المصدر السابق : ج ٣ ، ٢٧١ ، ح ٦ . (٣) المصدر السابق : ٢٧٢ ، ح ٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٦٥ ، ذيل الحديث ١٤٨ . (٥) (٨) حكاة في المختلف ١ : ٢٥٧ - ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٦) (٧) الوسائل ١ : ٢٧٢ ، ب ١٠ من نواقض الوضوء ، ح ٩٠ ، ٩١ . (٩) (١٠) حكاة في المختلف ١ : ٢٦٠ ، ٢٦٣ .

١٠- (ولا لمس امرأة).

١١- (ولا أكل ما مسته النار) [١].

١٢- (و) مثله (ما يخرج^(١) من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض) [٢].

١٣- وكذلك لا ينقض الوضوء بالردة سواء كانت عن فطرة أو ملّة مع وجوب القتل وعدمه فيهما [٣]. نعم، الردّة في الأثناء ناقضة للوضوء [٤]، فلو رجع في الأثناء صحّ وضوؤه على الأقوى ما لم يحصل الجفاف، والله أعلم.

[١] لم ينقل عن أحد فيه خلاف حتى ابن الجنيّد. والأصول والأخبار^(٢) والإجماعات دالة عليه، فلا نطيل الكلام بذلك.

[٢] وكأنّه مستغن عن الاستثناء، لكنّه [= المحقّق] أراد [بالاستثناء: «إلا أن يخالطه»] أن يتّيه عليه؛ لمكان تنبيه الأخبار^(٣) وعبارات الفقهاء شرح لها. لكن كان عليه أن يذكر حينئذٍ بعض ما تضمّنت الأخبار عدم ناقضتيه، كإنشاد الشعر^(٤)، وكلام الفحش^(٥)، والكذب^(٦)، والغيبة^(٧)، والقذف^(٨)، وقتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب^(٩)، ونسف الإبط^(١٠)، ولمس الكلب، ومصافحة المجوسي^(١١)، ونحو ذلك. ولعلّه ترك ذلك لكثرة اتفاق الأصحاب عليها.

وكان كثرة هذه الأخبار لبيان ذلك [= عدم الناقضية]؛ لمكان أقوال العامة؛ إذ هي مختلفة اختلافاً يدلّ على فساد أصل مذهبهم، وكان منشأ ذلك القياس والاستحسان وبعض الأخبار المختلفة. وسنقف ويقفون وسؤال وسؤالون، وعلى الله التكلان.

[٣] ١- للأصل، بل الأصول. ٢- والأخبار الحاصرة. ٣- والإجماع المنقول وإن كان المتيقّن من الأخير غير القطري المستوجب القتل. والأوّل [أي الأصل] كافٍ فيه. وعدم قبول توبته لا يستلزم بطلان طهارته، كما أنّ نجاسته الخبيثة لا تقضي بفساد طهارته الحديثيّة؛ لعدم الدليل، بل لدليل العدم. وكونه بمنزلة الميت بالنسبة للأموال لا يقضي به هنا^(١٢)، والعمدة الأوّل. ولا دليل في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبُنَّ عَمَلُكَ﴾^(١٣). ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(١٤)؛ لأنّ المراد بالإحباط [هو] ذهاب الثواب، وهو لا يستلزم بطلان جميع الآثار. مع إمكان معارضته بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ يَمِيتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(١٥) حيث اشترط في الإحباط الموت على الكفر.

وبهذا الأخير أجاب جماعة من أصحابنا. لكنّه غير متّجه في القطري؛ بناءً على عدم قبول توبته في الظاهر والباطن. والعمدة في الجواب الأوّل. وما نقل عن ابن عباس: «أنّ الحدث حدثان، حدث اللسان وحدث القلب»^(١٦) لا حجة فيه؛ لكونه ليس من طرقنا، مع عدم صراحته بذلك، بل ولا ظهوره سيّما بعد إضافة الحدث للسان، فتأمّل.

[٤] ١- لقوات الاستدامة في بعض الأحوال. ٢- ولنجاسة ماء الوضوء القاضية بفساده.

(١) في الشرائع: «ولا ما يخرج».

(٢) انظر الوسائل ١: ٢٧٠، ٢٨٩، ب ٩، ١٥ من نواقض الوضوء.

(٣) انظر الوسائل ١: ٢٥٨، ب ٥ من نواقض الوضوء.

(٤) (٨) لم تعرّض الروايات لعدم نقض الفحش أو القذف.

(٥) انظر الوسائل ١: ٢٩٣، ب ١٧ من نواقض الوضوء.

(٦) انظر الوسائل ١: ٢٧٤، ب ١١ من نواقض الوضوء.

(٧) المصدر السابق: ٣٤، ح ٥.

(٨) انظر الوسائل ١: ٢٧٤، ب ١١ من نواقض الوضوء.

(٩) في هامش المطبوعة ورد ما يلي: «وقد يقال - على بعد - إنّ الموت لم تثبت ناقضتيه أيضاً، وكونه أعظم من النوم في زوال العقل - مع كونه قياساً - ممنوع» (منه ﷺ).

(١٠) (١٤) (١٥) الزمر: ٦٥. المائدة: ٥. البقرة: ٢١٧.

(١٦) حكاة في المعتبر ١: ١١٨.

[الفصل الثاني: في أحكام الخلوة]

(الثاني) من الفصول التي تتعلق بالوضوء ولو بوجه ما - ككون الغالب فيمن أراده [= الوضوء] التخلّي ونحو ذلك - (في أحكام الخلوة) من الواجب والمستحب والمكروه (وهي ثلاثة) :

(الأول: في كيفية التخلّي)

[وجوب ستر العورة]:

وحيث كان ذلك [= التخلّي] معرضاً لتكشّف العورة قال [المصنّف] هنا - كغيره من الأصحاب -: (ويجب فيه ستر) بشرة (العورة) دون الحجم، عن الناظر المحترم بما يحصل به مسمّاه عرفاً من كلّ ما يمنع من إحساس البصر، وإلّا فهو لا يخصّه. كما لا يختصّ ما يستتر به من حيث ذلك بشيء، فتجزئ اليد وغيرها. نعم، قد يختصّ من حيث الصلاة بالملبوس ونحوه على تفصيل - يأتي إن شاء الله - بين المختار والمضطرّ.

[حرمة النظر إلى عورة الغير]:

كما أنّه يحرم النظر إلى عورة الغير [١].

[١] ويدلّ على أصل الحكم [بوجوب الستر] حرمة النظر :

١ - بعد الإجماع محصّلاً ومنقولاً^(١)، بل ضرورة الدين في الجملة .

- ٢ - ما عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ في حديث المناهي قال : « إذا اغتسل أحدكم [في فضاء من الأرض] فليحاذر على عورته ، وقال عليه السلام : لا يدخلن أحدكم الحمام إلّا بمنزّر ، ونهى عليه السلام أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، وقال : من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى أن ينظر المرأة إلى عورة المرأة ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمّداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله »^(٢) .
- ٣ - وقول الصادق عليه السلام أيضاً - في تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾^(٣) إلى آخره - : « كلّ ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنى إلّا في هذا الموضع ، فإنّه للحفظ من أن ينظر إليه »^(٤) .

(٢) الوسائل ١ : ٢٩٩ ، ب ١ من أحكام الخلوة ، ح ٢ .

(١) التحرير ١ : ٢٠٢ .

(٤) الوسائل ١ : ٣٠٠ ، ب ١ من أحكام الخلوة ، ح ٣ .

(٣) النور : ٣٠ .

٤ - كما عن علي عليه السلام في تفسيرها أيضاً أنه : « لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه ، ثم قال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَغَضَّنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ^(١) أي ممن يلحقهن النظر ، كما جاء في حفظ الفروج ، والنظر سبب إيقاع الفعل من الرنى وغيره » ^(٢) .

٥ - وما في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام : « لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه » ^(٣) .

٦ - إلى غير ذلك من الأخبار ، مثل ما دلّ على الأمر بالمئزر عند دخول الحمام ، والنهي عنه بغيره ^(٤) ، وفي بعضها الإشارة إلى أن ذلك من جهة النظر ، كقوله عليه السلام : « يا علي إياك ودخول الحمام بغير مئزر ، ملعون الناظر والمنظور إليه » ^(٥) ، كما في آخر : تعليل النهي عن دخول الماء بأن للماء سكنة ^(٦) .

والحاصل : ما دلّ على وجوب الستر وحرمة النظر أكثر من أن يحصى ، وإن كان في استفادة الأول من حرمة الثاني - كما وقع لبعضهم ^(٧) - نظر ؛ إذ لا يتم إلا من جهة الإعانة على الإثم ، وهي غير مطردة في غير المكلف ونحوه ، لكن ذلك لا يقدر في أصل الحكم .

كما لا يقدر قصور السند أو الدلالة في بعض ما تقدّم ، واشتمال بعض الأخبار ^(٨) على لفظ الكراهة مع احتمالها الحرمة ؛ لما عرفت .

وكذا لا يقدر ما في بعضها من تفسير قوله عليه السلام : « عورة المؤمن على المؤمن حرام » ^(٩) بإذاعة سرّه أو إذلال ذاته أو حفظ ما يعاب عليه من كلامه لتعبيره ، وأنه ليس المراد منها المعنى المعروف ؛ لما عرفت أيضاً من عدم انحصار الدليل بهذه العبارة ، مع إمكان إرادة المعنيين منها على نوع من المجاز ، كما يقضي به الجمع بين ما تقدّم وبين خبر حنّان بن سدير ، قال : دخلت أنا وأبي وجدي وعمّي حماماً بالمدينة ، فإذا رجل في بيت المسلخ - إلى أن قال : - « ما يمنعكم من الإزار ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام » ، ثم قال : سألتنا عن الرجل ، فإذا هو علي بن الحسين عليه السلام ^(١٠) .

وما في بعضها من عدم إرادة ذلك منها محمول على عدم إرادته بخصوصه دون غيره .

(١) النور : ٣١ .

(٢) الوسائل ١ : ٣٠٠ ، ب ١ من أحكام الخلوة ، ح ٥ .

(٣) الوسائل ١ : ٢٩٩ ، ب ١ من أحكام الخلوة ، ح ١ .

(٤) الوسائل ٢ : ٣٣ ، ب ٣ من آداب الحمام ، ح ٢ ، ٤٠ ، ب ٩ ، ح ٧ .

(٥) الوسائل ٢ : ٣٣ ، ب ٣ من آداب الحمام ، ح ٥ .

(٦) الوسائل ٢ : ٤١ ، ب ١٠ من آداب الحمام ، ح ٢ .

(٧) المنتهى ١ : ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٨) الوسائل ٢ : ٣٦ ، ب ٦ من آداب الحمام ، ح ٢ .

(٩) الوسائل ٢ : ٣٧ - ٣٨ ، ب ٨ من آداب الحمام ، ح ١ ، ٢ ، ٣ .

(١٠) الوسائل ٢ : ٣٩ ، ب ٩ من آداب الحمام ، ح ٤ .

[من يجب التستر عنه] :

ثمّ الظاهر [١] أنّه يجب الستّر عن كلّ ناظر محترم - عدا ما استثنى من الزوج والزوجة ونحوهما - من غير فرق بين كونه مكلفاً أو غير مكلف كالمجنون والصبي المميّز [٢] . نعم ، لا بأس بغير المميّز كسائر الحيوانات [٣] . وكذا لا فرق فيها بين كون الناظر مسلماً أو كافراً ، ذكراً أو أنثى [٤] .

[من يحرم النظر إلى عورته] :

وأما حرمة النظر إلى العورة ، فالظاهر أنّ كلّ من يجب التستر عنه يحرم النظر إلى عورته ، من غير فرق بين كونه مكلفاً بالتستر أو لا كالمجنون وشبهه ، ولا بين كونه مسلماً أو كافراً ، ذكراً أو أنثى ، فيحرم النظر إلى عورات المميّزين [٥] . [والمسألة لا تخلو من إشكال إن لم يتم إجماع] .

[١] من إطلاق النّص والفتوى .

[٢] وما في بعض الأخبار المتقدمة من [لفظ] الرجل والمسلم والمرأة ونحو ذلك لا يقضي بالتقييد .

[٣] ١ - للأصل .

٢ - والسيرة القاطعة .

٣ - مع عدم شمول الأدلّة لمثله ؛ لأنّ المتبادر من الحفظ من النظر كون النظر مقصوداً للناظر لا مجرد البصر .

[٤] وما يقال : إنّ الإناث من الكفّار بمنزلة الإماء المملوكّة [فلا يجب التستر عنهن] .

فيه : أنّه ليس في هذا الحكم ، ومن ثمّ لم يستثنه أحد من الأصحاب في المقام .

[٥] وإن كان إقامة الدليل عليه من السنّة في غاية الإشكال .

لكن قد يستدلّ عليه :

١ ، ٢ - بقوله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه » ^(١) و « عورة المؤمن على المؤمن حرام » ^(٢) ؛ بدعوى دخوله [= المميّز]

تحت لفظ الأخ والمؤمن . وخروجه عن الحكم التكليفي للإجماع غير قاض .

٣ - وبقوله ﷺ : « من نظر إلى [عورة أخيه المسلم ، أو عورة] غير أهله متعمداً أدخله الله ... إلى آخره » ^(٣) .

٤ - وبقوله ﷺ : « أدخله بمنزلة بصرك » ^(٤) .

٥ - وقول النبي ﷺ : « يا عليّ إنّك ودخول الحّمّام بغير مئزر ، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه » ^(٥) إلى غير ذلك .

إلاّ أنّ الكلّ لا يخلو من نظر ، فالمسألة لا تخلو من إشكال إن لم يتم إجماع يقطع به الأصل ، ولم أعتز على دعواه في المقام ،

فتأمّل .

(١) (٣) الوسائل ١ : ٢٩٩ ، ب ١ من أحكام الخلوة ، ح ١ ، ٢ .

(٢) (٢) الوسائل ٢ : ٣٧ ، ب ٨ من آداب الحّمّام ، ح ١ ، ٢ ، ٣ .

(٤) (٤) الوسائل ١ : ٢١٩ ، ب ١١ من الماء المضاف ، ح ١ .

(٥) (٥) الوسائل ٢ : ٣٣ ، ب ٣ من آداب الحّمّام ، ح ٥ .

[وَأَمَّا الْكُفَّارُ] [١] فالتحقيق: أنه يجب التستر عنهم، كما أنه يجب التستر عليهم، ويحرم النظر إليهم، كما أنه يحرم النظر منهم، والله أعلم.

[العورة التي يجب سترها]:

وقد ذكرنا في باب الصلاة تحقيق أنَّ العورة هي القبل والدبر مع زيادة الأثنين في الرجل، وحكم الخنثى المشكل والممسوح، فلاحظ وتأمل.

[لو شك في وجود الناظر]:

وليعلم أنه لا إشكال في وجوب التستر مع العلم بالناظر، ويقوى إلحاق الظن، وفي الشك وجهان [٢].
وأما الوهم فالأقوى عدمه، بل ينبغي القطع به في الضعيف.
وهل حرمة النظر كوجوب التستر أو لا؟ الأقوى الأول [٣].

[١] وَأَمَّا مَا عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ^(١):

١- للأصل.

٢- ولظاهر بعض الأخبار المتقدمة.

٣- مضافاً إلى تصريح بعضها: كقول الصادق عليه السلام: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار»^(٢).

٤- وفي آخر عنه عليه السلام أيضاً: «إنما أكره النظر إلى عورة المسلم، فإنَّ النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار»^(٣).

فضعيف - كما عن الشهيد في الذكرى^(٤) :-

١- أخذاً بإطلاق بعض الروايات المنجبة بإطلاق الفتوى والإجماع، فلا يجسر على تقييد ذلك بهاتين الروايتين، مع ما فيهما من الإرسال وعدم الجابر، وبذلك يضعف المفهوم المتقدم لو قلنا بحجية مثله، وبأن مقتضاه عدم وجوب التستر عن الكافر، ولم يقل به أحد.

٢- وأيضاً: ففي بعض الروايات السابقة أنَّ النظر سبب الإيقاع في الزنى، ولعلَّ حرمة من هذه الجهة، فلا يتفاوت بين الكافر والمسلم.

[٢] ولعلَّ في الأمر بالمتنذر عند دخول الحمام والمحاذرة على العورة عند الغسل وما ورد في تفسير حفظ الفروج، إشارة إلى ذلك.

[٣] وقد يشير إليه قوله عليه السلام: «وَعُصَّ بِصِرْكَ»، فتأمل جيداً.

(١) الحدائق ٢: ٥.

(٢) الوسائل ٢: ٣٦، ب ٦ من آداب الحمام، ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

(٤) الذكرى ١: ١٥٠.

[استحباب ستر البدن]:

(ويستحب) فيه (ستر البدن) أي استتار الشخص نفسه عند إرادة التخلي، إما بأن يُبعد المذهب، أو يلج في حفيرة، أو يدخل بناءً [١].

[١] ١ - لقول الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عيسى قال: «قال لقمان لابنه: يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم - إلى أن قال: - وإن أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض» (١).

٢ - وعنه عليه السلام أيضاً قال: «ما أوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله، متورعاً [في الله] ساكناً، سكيناً، ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط [قط] ولا اغتسال؛ لشدة تسره وتحفظه في أمره - إلى أن قال: - وبذلك أوتي الحكمة ومنع [القضية]» (٢) (٣).

٣ - وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه لم ير على بول ولا غائط» (٤).

٤ - وعنه عليه السلام أيضاً أنه: «من أتى الغائط فليستتر» (٥).

٥ - وعن كشف الغمّة عن جنيد بن عبد الله في حديث قال: «نزلنا النهروان، فبرزت عن الصفوف، وركزت رمحي، ووضعت ترسي إليه، واستترت من الشمس، وإني لجالس إذ ورد عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أخا الأزدي، معك طهور؟ قلت: نعم، فناولته الإداوة، فمضى حتى لم أره، وأقبل وقد تطهر، فجلس في ظلّ الترس» (٦).

٦ - وعن بعض الكتب: روي عن بعضهم عليه السلام: «أنه أمر بابتناء مخرج في الدار، فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار، فقال: يا هؤلاء إن الله عز وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار» (٧).

٧ - وقول الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة: «بتوازي خلف الجدار» (٨).

٨ - كل ذلك مع موافقته للاحتشام.

وأطلاق المصنّف وغيره - كتصريح بعض ما ذكرنا من الأخبار - يشمل البول والغائط. فما وقع في بعض العبارات من تخصيص الحكم بالثاني (٩) ضعيف، اللهم إلا أن لا يريد.

كما يستفاد منه [= الإطلاق] أنّ بيت الخلاء كافٍ، وهو كذلك. ووقوع التباعد منه عليه السلام لا يدلّ على قصر الحكم، بل الظاهر أنّه لمكان أنّه لم يستعمل البيوت للخلاء. نعم، لا يكفي الاستتار بعباءة ونحوها، وفي الظلمة وشبهها وجهان، أقواهما الاجتزاء بها.

(١) الوسائل ١: ٣٠٥، ب ٤ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٢) في الجواهر: «الطية».

(٣) (٤) الوسائل ١: ٣٠٥، ب ٤ من أحكام الخلوة، ح ٢، ٣.

(٥) (٦) المصدر السابق: ٣٠٦، ب ٤ من أحكام الخلوة، ح ٤، ٥.

(٧) المستدرک ١: ٢٤٩، ب ٤ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٨) الوسائل ١: ٣٢٧، ب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ٧.

(٩) الحدائق ٢: ٥٠.

[حرمة استقبال القبلة واستدبارها] :

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) عيناً أو جهة ، والمرجع فيهما العرف ، فالاستقبال في الجالس والواقف بمقادير البدن ، بل الظاهر تحقّقه ولو مع انحراف الوجه ، والمستلقي كالمحتضر ، وعكسه المكبوب ، وفي المضطجع بوضع رأسه في المغرب ورجليه في المشرق وبالعكس ، والاستدبار بالمأخير [١] .
ثم إن الظاهر عدم دخول ما جعله الشارع قبلة في بعض الأوقات كجعل ناصية الدابة مثلاً قبلة للراكب ونحو ذلك [٢] . وكذا ما بين المشرق والمغرب ، وإن جعله قبلة في نحو التحير [٣] .
(و) لا [ينبغى الإشكال] في أنه [يستوي في ذلك الصحاري والأبنية] [٤] .

[١] فما وقع من بعضهم من التردّد في ذلك في غير الجالس والواقف استقبالاً واستدباراً سيّما مع عدم العجز^(١) ضعيف ؛ للصدق العرفي فيه . وعدم اكتفاء الحالف فيه مع عدم العجز قد يكون لانصراف خصوص الحلف إلى الكيفيّة الخاصّة ، وإلا فلا ينبغي الشكّ في الاكتفاء للحالف على النوم ، مستلقياً أو مضطجعاً مستقبلاً . ودعوى انصراف النهي عن التغوّط مثلاً مستقبلاً إلى الكيفيّة المتعارفة في التغوّط ممنوعة ؛ إذ هي نادرة لا تقدر في الشمول ، إذ لا شكّ في أنه يصدق على النائم مثلاً أنه تغوّط مستقبلاً .
ويظهر من المقدار في التنقيح : أنّ المحرّم إنّما هو الاستقبال بالقرج دون الوجه والبدن ، فمن بال مستقبلاً وحرف ذكره عنها لم يكن عليه بأس^(٢) ؛ ولعلّ وجهه : أنه هو المفهوم من استقبال القبلة ببول وغائط ؛ لأنّه مقتضى « الباء » . ولبعض الأخبار : « أنه ﷺ نهى أن يبول الرجل وفرجه بإدّ القبلة »^(٣) .

وفيه : - مع خلوّ أكثر الأخبار عن « الباء » - أنّ المراد منها معنى « في » ، أي لا تكون مستقبلاً في هذا الحال . ولا دلالة لما ذكره أخيراً ، بل المفهوم منه عرفاً خلاف ما ادّعاء . فتأمّل .

[٢] لأنّ القبلة إنّما هي اسم للعين ، وشاق إطلاقها على الجهة .

[٣] ودعوى استفادته من قوله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »^(٤) لكونه كقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة »^(٥) ممنوعة ؛ لتبادر الصلاة منه ، لا أقلّ من الشكّ [في شموله للتخلّي] . وكيف كان ، فلا ينبغي الإشكال في حرمة الاستقبال والاستدبار ، بل في كشف اللثام هنا الجزم بحرمتها حال الجماع أيضاً ، بل أرسله إرسال المسلمات^(٦) ، وإن كنّا لم نجد له غيره ، بل هو نفسه وغيره صرح بكراهتهما في كتاب النكاح على وجه المفروغية^(٧) ، ولعلّه الصواب ، كما تسمعه إن شاء الله تعالى .

[٤] كما هو خيرة المبسوط والخلاف والسرائر^(٨) والمعتبر والنافع والمنتهى^(٩) والإرشاد والقواعد وجامع المقاصد^(١٠) وغيرها ، بل هو المشهور نقلاً^(١١) وتحصيلاً .

(١) جامع المقاصد ١ : ٩٩ . (٢) انظر التنقيح ١ : ٦٩ .

(٣) المستدرک ١ : ٢٤٧ ، ٢ من أحكام الخلوة ، ح ٥ . (٤) الوسائل ٤ : ٣٠٠ ، ٢ من القبلة ، ح ٩ .

(٥) المستدرک ٩ : ٤١٠ ، ٣٨ من الطواف ، ح ٢ . (٦) كشف اللثام ١ : ٢١٥ . انظر ٢ : ٨ (حجرية) .

(٨) المبسوط ١ : ١٦٦ . الخلاف ١ : ١٠١ . السرائر ١ : ٩٥ . (٩) المعتبر ١ : ١٢٢ . المختصر النافع ٢٩ : المنتهى ١ : ٢٣٨ .

(١٠) الإرشاد ١ : ٢٢١ . القواعد ١ : ١٨٠ . جامع المقاصد ١ : ٩٩ . (١١) الذکری ١ : ١٦٣ .

١ - بل في الخلاف وعن الغنية الإجماع عليه^(١)، وهو الحجة .

٢ - مضافاً إلى إطلاق المرسل المروي في الكافي والتهذيب^(٢) والفقهاء، بل في المقنع^(٣) أيضاً روايته عن الرضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال عليه السلام: « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها »^(٤).

٣ - وقول الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام - في خبر الحسين بن زيد -: « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث المناهي: « إذا دخلتم الغائط فنجّبوا القبلة »^(٥).

٤ - وعن الفقيه أنه قال: « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن استقبال القبلة ببول أو غائط »^(٦).

٥ - وفي [حديث] آخر: « إذا أتى أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة [ولا يستدبرها] ولا يولّها ظهره »^(٧).

٦ - وخبر عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال: « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها »^(٨)، ولكن شرقوا أو غربوا^(٩).

٧ - وفي مرسل عبد الحميد: سئل الحسن بن علي عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها »^(١٠).

٨ - وفي مرسل علي بن إبراهيم: قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: « اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت »^(١١). وهي - مع استفاضة وتعاضدها ومناسبتها للتعظيم - منجبرة بما سمعت من الشهرة والإجماع، فلا يقدح ما في أسانيدها من الضعف والإرسال، واشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب كالنهى عن استقبال الريح واستدبارها.

والأمر بالتشريق والتغريب - مع خلو بعضها عن الأمرين - [فيه]:

١ - [أنه] لا يصلح لأن يكون قرينة على التجوّز بالنهي.

٢ - مع احتمال الأمر بالتشريق والتغريب الاستحباب؛ لقصوره عن إفادة الوجوب، لعدم الجابر له في خصوص ذلك.

٣ - أو يراد الميل إلى الجهتين [أي الشرق أو الغرب]، وهو لازم لتحريم الاستقبال والاستدبار.

٤ - وكيف يكون ذلك قرينة على الكراهة! مع ما عرفت من أنّ المشهور - بل نقل الإجماع عليه^(١٢) - الحرمة.

بل قد يدعى أنّه محض؛ لانقراض الخلاف، وذلك:

أ - لأنّ المنقول عنه الخلاف إنّما هو ابن الجنيّد والمفيد وسكّار، على ما فيه [= المنقول] من الاضطراب.

(١) الخلاف ١: ١٠٢، الغنية: ٣٥.
(٢) الكافي ٣: ١٥، ح ٢٦، التهذيب ١: ٢٦، ح ٦٥.
(٣) الفقيه ١: ٢٦، ح ٤٧، المقنع: ٢٠.
(٤) (١١) الوسائل ١: ٣٠١، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٢، ١.
(٥) (١٠) المصدر السابق: ٣٠٢، ح ٦.
(٦) الفقيه ١: ٢٧٧، ح ٨٥٢، الوسائل ١: ٣٠٢، ب ٢، ح ٤.
(٧) كنز العمال ٩: ٣٦٠، ح ٢٦٤٥٨.
(٨) ليس في المصدر: « ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ».
(٩) الوسائل ١: ٣٠٢، ب ٢ من أحكام الخلوة، ح ٥.
(١٢) الخلاف ١: ١٠٢.

ب - مع أنّ عبارة المفيد غير صريحة في ذلك ، فإنّه - بعد أن قال : « ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ، ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب »^(١) - قال : « وإذا دخل الإنسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره الجلوس عليه ، وإنّما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة »^(٢) . فقد يكون مراده من لفظ الكراهة الحرمة ، ومن عبارته الأولى صورة عدم التمكن من الانحراف ومن غير هذا الموضع . وقد يستأنس لذلك بعبارات وقعت لمن علم أنّ مذهبه التحريم ، كما تسمع إن شاء الله تعالى .

ج - وأمّا ابن الجنيّد فلم نعلم مذهبه من غير جهة النقل ، فقد نقل أنّه قال : « يستحب للإنسان إذا أراد التغوّط في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة »^(٣) . وقد يريد الوجوب .

فانحصر الخلاف في سائر ، فإنّه قال : « وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، فإن كان في موضع قد بني على استقبالها واستدبارها فليتحرف في قعوده ، هذا إذا كان في الصحاري والقلوات ، وقد رخص في ذلك في الدور وتجنّبه أفضل »^(٤) . ولعل وجهه : الجمع بين ما تقدّم من الأدلّة وبين خبر محدّد بن إسماعيل ، قال : « دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة »^(٥) .

وهو :

١ - مع عدم مقاومته لما سمعت من الأخبار ، ومعارضته للإجماع المنقول .

٢ - غير صريح في ذلك ، بل ولا ظاهر ؛ لعدم استلزام ذلك الجلوس فيه منه عليه السلام كذلك .

٣ - مع احتمال كون البناء على القبلة دون محل التغوّط ، بل ينبغي القطع بذلك ؛ لأنّه لا كلام في كون ذلك مرجوحاً وهم منزّهون عن الاستمرار عليه ، وكيف يتخيّل أنّهم عليه السلام يأمرّون الناس ويؤكّدون غاية التأكيد على تعظيم القبلة وإجلالها ، مع أنّهم لا يفعلون ذلك ويضعون الكنيف في دورهم لهم ولعيالهم وخدامهم وضيوفهم ؟ ! كلا إنّ ذلك ممنوع . وعبارة المفيد وإن اقتضى ظاهرها الإباحة لكن قد عرفت الكلام فيها ، ولم ينقل عن ابن الجنيّد الحكم في البناء .

٤ - مع أنّ هذا الراوي [نفسه] قد روى عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها ، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له »^(٦) ، على أنّ قوله عليه السلام : « ثم ذكر فانحرف » فيه إشعار أنّه لا ينبغي أن يقع منه حال العمد .

٥ - وأيضاً قوله عليه السلام في خبر عيسى : « إذا دخلت المخرج »^(٧) ظاهر في الأبنية .

٦ - وكذلك مرسل عليّ بن إبراهيم : [« ولا تستقبل القبلة ... »^(٨)] ، فتأمل . وكيف كان ، فلا ينبغي الشكّ في المسألة . فما وقع من بعض المتأخّرين^(٩) من النزاع في هذا الحكم إنّما نشأ من سوء الطريقة .

(٣) نقله في المختلف ١ : ٢٦٦ .

(١) المقنعة : ٣٩ ، ٤١ .

(٥) (٦) الوسائل ١ : ٣٠٣ ، ٢ من أحكام الخلوة ، ح ٧ .

(٤) المراسم : ٣٢ .

(٩) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٨٩ .

(٧) تقدّم في ص ٣٦٥ .

[اختصاص الحكم بالتخلي]:

والظاهر خروج الاستبراء والاستنجاء عن هذا الحكم، وكذلك الخارج منه اتفاقاً، والمسلسل والمبطون [١]. وكذلك ينبغي القطع بخروج الجالس لخروج أحد الأخلاط أو الحقنة مع الخلوص عن الحدث، ولا يضرّ الاحتمال مع عدم تحققه، بل قد يقال: إنَّ [خروج] مثل هذا الخليط لا يدخل [٢].

[حكم اشتباه القبلة]:

ولو اشتبه القبلة وأمكنه تعرّفها وجب؛ مقدّمةً للامتنال. ولو تعذّر وجب الاجتناب ما دام ممكناً، فإن حصرها في جهة - وإن لم يشخصها - وجب عليه اجتناب تلك الجهة. وهل يقوم الاجتهاد في القبلة عند عدم غيره مقام اليقين كما في الصلاة؟ لا يبعد ذلك [على تأمل] [٣]. ولو دار الأمر بين الاستقبال أو الاستدبار قدّم الأول [في الاجتناب] [٤]، وبينه وبين تكشّف العورة فالثاني [٥].

[حكم الأطفال]:

والظاهر أنّه لا يجب على الأولياء تجنب الأطفال، المميّزين أو غير [ال] حميّنين [٦].

[١] لعدم ظهور تناول الأدلّة لمثل ذلك، بل قد يدعى ظهور عدم؛ لظهورها في التخلي، كقوله ﷺ: «إذا دخلتم المخرج» و«أين يضع الغريب» ونحو ذلك.

نعم، قد يدلّ خبر عمار على مساواة حكم الاستنجاء، قال: سألت الصادق ﷺ عن الرجل يريد أن يستنجي، كيف يقعد؟ قال: «كما يقعد للغائط» ^(١).

ولكن دعوى ظهوره في المقام ممنوعة؛ إذ لم يعلم إرادة السائل من الكيفية ماذا، فتأمل.

[٢] لظهورها فيما ذكرنا من التخلي على النحو المتعارف.

[٣] ١- إمّا للإلحاق بالصلاة.

٢- أو لدعوى أنّه يفهم من نحو قوله ﷺ: «لا يستقبل القبلة» قيام الظنّ مقام العلم عند تعذّره.

٣- أو لاستصحاب بقاء التكليف فيقضي ^(٢) العقل بقيام الظنّ مقام العلم؛ للزوم التكليف بما لا يطاق بدونه.

والكلّ لا يخلو من تأمل.

[٤] لكونه أعظم قبحاً.

[٥] ومدار هذا الترجيح وغيره على ما يحصل عند المجتهد، فينبغي مراعاة الميزان. وكأنّ دليل تقديم الأعظم قبحاً على غيره العقل، فضلاً عن النقل.

[٦] للأصل والسيرة.

وربّما احتمل الوجوب؛ للتعظيم، كما في كلّ ما كان منشأ الحكم فيه ذلك، كحرمة المسّ [للمصحف] ونحوها، وهو

ضعيف.

وقد يستفاد [١] رجحان تجنّب القبلة عن كلّ فعل رديء [٢] [كما يحتمل إلحاق الأماكن المشرفة بالقبلة] [٣] .

[ولا يختص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها ممّا يساويها جهة] [٤] .

(ويجب الانحراف [عن القبلة] في موضع قد بني على ذلك) ، فإن لم يمكن وجب التخلّي في غيره ، فإن لم يمكن جاز كلّ ذلك [٥] .

[١] من رواية محدّد بن إسماعيل المتقدّم عن الرضا عليه السلام [« من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها ... »] [١] .

[٢] وربّما يستأنس له بمرجوحية الواقعة مستقبلاً ومستدبراً . بل في كشف اللثام حرّمته (٢) .

[٣] وقد يشمّ منه [= رواية محدّد بن إسماعيل] إلحاق الأماكن المشرفة بالقبلة .

[٤] بل عن النهاية للفاضل احتمال اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها ممّا يساويها جهة ؛ لاستلزام استقبال بيت المقدس (٣) ، وإن حكى عن الشهيد عليه السلام أنّه قال : هذا الاحتمال لا أصل له (٤) ، ولعلّه كذلك ، بل يمكن القطع بخلافه من النصوص والفتاوى ، على أنّ بيت المقدس قبلة منسوخة .

نعم ، لا بأس باحترامه من حيث كونه مكاناً شريفاً كما ذكرناه ، والله العالم .

[٥] قضية ما ذكرنا من الأدلة .

وأشار المصنّف في هذه العبارة إلى شيئين :

الأوّل : الجواب عمّا سمعت من الرواية عن الرضا عليه السلام أنّ في داره كنيفاً مستقبل القبلة .

والثاني : إلى بعض عبارات وقعت ظاهرها المنافاة ، كعبارة الشيخ في المبسوط ، فإنّه - بعد أن حكم بحرمة الاستقبال والاستدبار مع التصريح بعدم الفرق بين الصحاري والأبنية - قال : « وإن كان الموضع مبنياً كذلك وأمكّنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك ، وإن لم يمكن لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه » (٥) .

قال في المعتبر : « يريد أنّه مع عدم إمكان غيره » (٦) .

قلت : يريد بالانحراف عنه تجنّبه .

وكذلك ابن إدريس في السرائر ، فإنّه - بعد أن حكم بالحرمة مع التصريح بعدم الفرق المذكور - قال : « وإن وجد لفظ الكراهة في بعض الكتب فليس بشيء يعتمد ، إلّا أن يكون الموضع مبنياً على وجه لا يمكن فيه الانحراف عن القبلة » (٧) . والظاهر أنّه يريد مع عدم التمكن من غيره .

وقس على ذلك باقي العبارات ؛ ولذا لم ينقله أحد من أصحابنا خلافاً في المسألة ، فتأمّل جيّداً .

(١) تقدّم في ص ٣٦٦ . (٢) كشف اللثام ١ : ٢١٥ .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ٧٩ . (٤) الذكري ١ : ١٦٤ .

(٥) المبسوط ١ : ١٦ . (٦) المعتبر ١ : ١٢٤ .

(٧) السرائر ١ : ٩٥ - ٩٦ .

(الثاني) من أحكام الخلوة (في الاستنجاء)

[تعريف الاستنجاء]:

وهو [لغةً] من النجو، قيل: «بمعنى التشرف والتطلع، أو العذرة وما يخرج من البطن، بمعنى إزالتهما. أو من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض للجلوس عليه أو الاستئثار به»^(١).

وكيف كان، فهو في الاصطلاح لا يصدق إلا على إزالة ما يبقى من أحد الخبثين - بعد خروجهما من المحلّين الأصليين أو المعتادين العارضين في وجهه - عن ظاهر الموضوع الذي خرجا منه. والظاهر عدم مدخلية قصد الإزالة في حقيقته، فيدخل حينئذ الماء والأحجار - الذي يزيل هذه النجاسة مع عدم القصد - تحت الاستنجاء. كما أنّ الظاهر أنه لا يشترط في الإزالة أن تكون بوجه شرعي [١].

[وجوب غسل موضع البول بالماء]:

(ويجب غسل موضع البول) [٢] - والمراد الوجوب الشرطي - لما يجب غسل النجاسة فيه، كالصلاة مثلاً دون الوضوء، فمن توصّأ قبل أن يغسل موضع البول كان وضوؤه صحيحاً [٣].

[١] واحتمال القول: إنّه لا يدخل فيه غسل البول - لكون الاستنجاء إنّما هو غسل موضع النجو فلا يشمل، وربّما يؤيّد ما يظهر من بعض الأخبار^(٢) - ضعيف، كما لا يخفى على الخبير الملاحظ للأخبار، فتأمّل.

[٢] ١ - إجماعاً منقولاً^(٣) ومحضاً. ٢ - بل هو من ضروريات مذهبنا. ٣ - وسنة كادت تكون متواترة، بل هي كذلك. خلافاً لأبي حنيفة، فلم يوجب غسلًا ولا غيره^(٤).

[٣] ١ - للأصل. ٢ - و[الروايات] المعتبرة المستفيضة - وفيها الصحيح وغيره، كما قيل^(٥) - فيمن نسي غسل ذكره حتى توصّأ: أنّه يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء^(٦). و[هذه] مع اعتبارها في نفسها معمول عليها عند أكثر الأصحاب. ٣ - بل لعلمه إجماع. خلافاً للمنفول عن الصدوق، فأوجب إعادة الوضوء^(٧)؛ الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يتوصّأ فينسى غسل ذكره، قال: «يغسل ذكره، ثمّ يعيد الوضوء»^(٨)، ومعناه الموثقان [عن سماعة]^(٩). و[لكن] لقصورها عن المقاومة - لوجوه غير خفية - وجب حملها على الاستحباب أو التقيّة أو غيرهما.

(٢) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(١) كشف الغطاء ١١٢.

(٤) فتح العزيز (المجموع) ١: ٤٥٦.

(٣) الخلاف ١: ١٠٤.

(٦) انظر الوسائل ١: ٢٩٤، ب ١٨ من نواقض الوضوء.

(٥) الرياض ١: ٢٨٠.

(٨) الوسائل ١: ٢٩٦، ب ١٨ من نواقض الوضوء، ح ٩.

(٧) الفقيه ١: ٣١، ذيل الحديث ٥٩.

(٩) المصدر السابق: ح ٨، وأيضاً ٣١٩، ب ١٠ من أحكام الخلوة، ح ٥.

[عدم إجزاء غير الماء]:

ويشترط فيما ذكرنا من الغسل أن يكون (بالماء، ولا يجزي غيره) (١) [مع القدرة]، أي يجب غسل الموضع المذكور بالماء للصلاة مثلاً مع القدرة.

[١] ١ - للأصل. ٢ - والإجماع محضاً ومنقولاً^(١). ٣ - والشئ الذي كادت تكون متواترة:

أ - منها: [الروايات] الآمرة بالغسل، الظاهر بالماء^(٢).

ب - ومنها: الآمرة بصب الماء^(٣).

ج - ومنها: المصراحة بأنه لا يجزي غيره، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت الشئ [من رسول الله ﷺ]، [وأما البول ف] [بأنه] لا بد من غسله»^(٤). وقوله عليه السلام أيضاً في رواية بريد بن معاوية: «ولا يجزي من البول إلا الماء»^(٥).

خلافاً للشافعي، فاجتزى بغير الماء من التمسح بالأحجار^(٦).

وما تقدم عن المرتضى عليه السلام سابقاً من الاجتزاء بالمضاف لعله لا يقول به في المقام؛ لعدم استثنائه من الإجماع، وإلا فهو محجوج بما تقدم. وأما ما في رواية سماعه قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول ثم أتمسح بالأحجار، فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي، قال: «ليس به بأس»^(٧). وموثقة حنان قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بليت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي؟ فقال: «إذا بليت وتمسحت فامسح بكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك»^(٨). فهما - مع الغض عما في السند - معرض عنهما بين الأصحاب؛ لما قد عرفت من الإجماع المحض والمنقول، بل ضرورة المذهب، والأخبار التي كادت تكون متواترة، فوجب حينئذ:

[إما] طرحهما. أو تأويلهما بما لا يناهض المقصود. وإن بُدِّ - بحمل نفي البأس في الأولى على إرادة عدم نقض التيمم به وإن كان محكوماً بنجاسته.

وأولى منه حملها^(٩) [= الأولى] على التقية، ويؤيده أنها مروية عن الكاظم عليه السلام وقد كانت التقية في زمانه في غاية الشدة. وبحمل الثانية على إرادة مسح غير المحل النجس حتى يتخلص عن البلل الخارج منه؛ إذ قد يكون ذلك من الرقيق الذي جعله، فلا يتنجس به، أو غير ذلك. وقد تفرد الكاشاني بشيء خالف به إجماع الفرقة الناجية، بل إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين، مستنداً إلى هاتين الروايتين ونحوهما، وهو أن المتنجنس لا يتنجس، بل الذي يتنجس إنما هو عين النجاسة، فعمي زالت بحجر أو خرقة أو نحو ذلك لم يتنجس محلها شيئاً^(١٠). وهو بالإعراض عنه حقيق، ولا يليق بالفقيه التصدي لرد مثل ذلك بعد ما عرفت أنه مخالف لإجماع المسلمين وضرورة الدين.

(١) المنتهى ١: ٢٥٦. (٢) انظر الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة.

(٣) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣١ من أحكام الخلوة، ح ١. (٤) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٥) المصدر السابق: ٣١٧، ح ٦. (٦) الأم ١: ٢٢.

(٧) الوسائل ١: ٢٨٣، ب ١٣ من نواقض الوضوء، ح ٤. (٨) المصدر السابق: ٢٨٤، ح ٧.

(٩) في الجواهر: «حملهما». (١٠) انظر الوافي ٦: ١٥٠.

[مسح موضع البول عند تعذر الماء] :

أما مع العجز فيجب مسحه بما يزيل العين وإن بقي الأثر، تخفيفاً للنجاسة [١]. بل ينبغي القطع بوجوبه إذا كان عدم التخفيف - يجب نجاسة بعض الأماكن الطاهرة، كما أنه يشكل الوجوب إذا استلزم تنجيسها [٢]. وهل يجب التخفيف الحكمي [لِلنَّجَاسَةِ] كما إذا كان متنجساً بنجاسة يجب غسلها مرتين مثلاً فتمكّن من المرة الواحدة؟ وجهان، أقواهما الأول.

[١] فلا ظهور في العبارة في الاجتزاء حال العجز بغير الماء بالنسبة إلى الطهارة؛ للإجماع على عدم الفرق بين القدرة والعجز. وما ذكرناه من وجوب التخفيف عند العجز هو ظاهر المقنعة والمصنف في المعتبر وصريح العلامة في التذكرة والمنتهى ونقل عن الشهيد في الذكرى^(١)، بل يظهر من بعضهم أنه مشهور.

وقد يناقش بعدم الدليل عليه، لكن قد يستفاد ذلك من:

١ - قولهم عَلَيْهِ السَّلَام: «لا يسقط الميسور بالمعسور»^(٢) و«ما لا يدرك كله لا يترك كله»^(٣) و«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).

٢ - بل ربّما يشعر به خبر زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام: قال: سألته عن ظهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء، أنها إن استنجت اعتقرت، هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشّف بقطن أو خرقة؟ قال: «نعم، تنقي من داخل بقطن أو خرقة»^(٥).

٣ - ومن [الحكم بلزوم] تغيير خرقة المستحاضة عند الصلاة، ونحو ذلك.

٤ - بل ربّما يشير إليه قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَام في خبر عبدالله بن بكير: في الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحناء، قال: «كل شيء يابس ركي»^(٦).

[٢] ولعلّ ما ذكره بعضهم - من الاستدلال عليه بأن الواجب إزالة العين والأثر، وتعذر أحدهما لا يسقط الثاني^(٧) - يرجع إلى ما ذكرناه أولاً من عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه.

لكن يشكل دخول ما نحن فيه تحتها، فتأمل! لظهورها فيما إذا كان المكلف به ذا أفراد أو ذا أجزاء فتعدّها، دون الغسل والمسح مثلاً. وما يقال: من أن الأمر بالغسل تضمن شيئين: أحدهما إزالة العين، والآخر الأثر. ففيه: أن ذلك ليس معنى الغسل، بل هو من لوازمه. مع أنه قد يقال: إنّ مكلفون بإزالة الأثر، وإزالة العين من اللوازم. نعم هي جارية في متعدّد الغسل، وفيما إذا أمكن غسل البعض ونحو ذلك.

(١) المقنعة: ٦١. المعتبر: ١٢٦. التذكرة: ١: ١٢٥. المنتهى: ١: ٢٦٣. الذكرى: ١: ١٦٩.

(٢) عوالي اللآلي: ٤: ٥٨، ح ٢٥٠، وفيه: «لا يترك».

(٣) المصدر السابق: ح ٢٠٧.

(٤) المصدر السابق: ح ٢٠٦، وفيه: «إذا أمرتكم بأمر».

(٥) الوسائل: ١: ٣٤٧، ب ٢٩ من أحكام الخلوة، ح ٣.

(٦) المصدر السابق: ٣٥١، ب ٣١ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٧) انظر المعتبر: ١: ١٢٦.

[ما يجزي في غسل البول] :

(وأَقْلَ ما يجزي) من الماء في إزالة البول (مثلاً ما على المخرج) [١] .

[١] كما في المقنعة والمبسوط^(١) والتهذيب والنهاية^(٢) والمراسم والمهذب^(٣) والمعتبر والنافع^(٤) والتذكرة والقواعد^(٥) والتحرير^(٦) ، بل في جامع المقاصد^(٧) . وعن المسالك حكاية الشهرة عليه^(٨) ، وكأنها كذلك .

خلافاً للعلامة في المنتهى والمختلف وعن أبي الصلاح وابن إدريس ، فذهبوا إلى عدم التقدير بذلك . قال في الأول [أي المنتهى] : « أَقْلَ ما يجزي من الماء لغسله ما أزال العين عن رأس القرح ، هذا قول أبي الصلاح ، وقَدَّرَه الشيخان بمثلي ما على الحشفة من البلل ، لنا . . . إلى آخره »^(٩) ، انتهى .

وقال في المختلف : « قال الشيخان وسَلَر وابن بابويه : أَقْلَ ما يجزي من الماء في البول مثلاً ما على الحشفة منه . والحق أنه لا يتقدَّر ، بل يجب الإزالة مطلقاً بما يسمَّى غسلًا سواء زالت بأَقْلَ أو بأَكْثَر ، وهو قول أبي الصلاح وابن إدريس ، وهو الظاهر من كلام ابن البراج »^(١٠) انتهى .

وقال أبو الصلاح في الكافي - على ما نقل عنه - : « وَأَقْلَ ما يجزي ما أزال البول عن رأس فرجه »^(١١) . وقال ابن إدريس : « وَأَقْلَ ما يجزي من الماء لغسله ما يكون جارياً ويسمَّى غسلًا ، وقد روي : أَنَّ أَقْلَ ذلك مثلاً ما عليه من البول ، وإن زاد على ذلك كان أَفْضَلَ »^(١٢) .

ويظهر من الشهيد في البيان أنه نزاع في العبارة ، قال فيه : « وأَقْلَهُ مثله مع زوال العين ، والاختلاف هنا في مجرد العبارة »^(١٣) انتهى .

قلت : هو لا يخلو من وجه وإن كان الأوجه خلافه ، بل النزاع معنوي كما يظهر من المصنّف والعلامة وغيرهما . وتظهر الثمرة فيما لو تحقّق الغسل بالأَقْلَ من المثلين فلا يجتزى به ، بناءً على الأول ، بخلاف الثاني ، فيكون في الحقيقة اشتراط المثلين تمهيداً .

ويؤيد ذلك [= كون النزاع معنوياً] أنه من المستبعد جداً توافق عبارات المتقدمة على التعبير بالمثلين وأنه أَقْلَ ما يجزي ، مع إرادتهم منه أَنَّ ذلك أَقْلَ ما يتحقّق به الغسل ، وإلاّ فهم متفقون على أَنَّ المدار ما يسمَّى غسلًا . كلا ، إن ذلك غير ظاهر من كلماتهم ، مخالف لما فهم الفحول منهم .

نعم ، لا خلاف بينهم في عدم الاجتزاء بالمقدّر [أي المثلين] إذا لم يتحقّق به غسل ، لكنّه فرض نادر .

(٢) التهذيب ١ : ٣٥ ، ذيل الحديث ٩٢ . النهاية : ١١ .

(٤) المعتبر ١ : ١٢٦ . المختصر النافع : ٢٩ .

(٦) التحرير ١ : ٦٤ .

(٨) المسالك ١ : ٢٩ .

(١٠) المختلف ١ : ٢٧٢ .

(١٢) السرائر ١ : ٩٧ .

(١) المقنعة : ٤٢ . المبسوط ١ : ١٧ .

(٣) المراسم : ٣٣ . المهذب ١ : ٤١ .

(٥) التذكرة ١ : ١٢٥ . القواعد ١ : ١٨٠ .

(٧) جامع المقاصد ١ : ٩٣ .

(٩) المنتهى ١ : ٢٦٤ .

(١١) الكافي : ١٢٧ .

(١٣) البيان : ٤١ .

واحتمال أن الغسل لا يتحقق بالأقل من المثلين فحينئذ لا خلاف ، ممنوع . كاستبعاد كون ذلك شرطاً تعديداً ؛ لعدم النظر في سائر ما يرفع به الخبث ، بل ولا ما يرفع به الحدث ، بل ولا البول نفسه في غير الاستنجاء ؛ إذ هو استبعاد لغير البعيد بعد قضاء الدليل به ، بل لعملة الأقوى .

خبر نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتكم كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال عليه السلام : « مثلاً ما على الحشفة من البلل »^(١) . فيقيد به إطلاق الغسل ، كما يقيد به إطلاق المراتين لو سلم شموله للمقام . ودعوى أن في سندها مروك بن عبيد الذي هو غير معروف الحال . بدفعها :

١ - مع أن ذلك غير قاطع ؛ لما عرفت من انجبارها بالشهرة المحضلة والمنقولة .
٢ - أنه نقل العلامة في الخلاصة عن الكشي أنه قال محمد بن مسعود : « سألت علي بن الحسن عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة ، فقال : ثقة ، شيخ ، صدوق »^(٢) .
كدعوى أن هذه الرواية معارضة بروايته الأخرى ، المؤيدة بأصل براءة الذمة من الزائد ، والأخبار المطلقة الآمرة بالغسل^(٣) ، وأن الاستنجاء حده النقاء^(٤) ، فإنه روى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ويجزي من البول أن تغسله بمثله »^(٥) .
إذ [يدفعها] :

١ - [أن] الأصل مقطوع باستصحاب النجاسة وبما سمعت من الرواية [في المثلين] المنجبرة بما تقدم .
٢ - وبذلك تقيد المطلقات .
٣ - مع كون الظاهر فيها [= المطلقات] انصرافاً إلى الفرد الغالب ، وهو تحقق الغسل بما زاد على المثلين فضلاً عنهما .
٤ - والرواية [الثانية] - مع كونها مرسلة لا جابر لها ، وموهونة بإعراض المشهور ، مضافاً إلى استبعاد تحقق الغسل بالمثل ؛ لاشتراط الغلبة والاستيلاء ، وهو منتفٍ فيه إلا على تكلف تسمعه إن شاء الله تعالى - غير صريحة الدلالة ، بل ولا ظاهرة ؛ لاحتمال أن يراد بـ « مثله » مثله من الماء ، كما أشارت إليه بعض الأخبار : « أنه ماء ، فلا يزال إلا بالماء »^(٦) .
بل يحتمل أن تكون الرواية « بمثليه » وحذف الياء من النسخ . واحتمال العكس في الرواية الأولى [بإضافة الياء إلى المثل] في غاية البعد ؛ لما عرفت من انجبارها بفتوى الأصحاب الذين صدرت منهم الروايات .
وربما احتمل فيها احتمالات أخر لا بأس بها في مقام الجمع بعد ما سمعت من رجحان الأولى من وجوه متعددة .

(١) الوسائل ١ : ٣٤٤ ، ب ٢٦ من أحكام الخلوة ، ح ٥ .

(٢) رجال العلامة الحلي : ١٧٣ .

(٣) انظر الوسائل ١ : ٣١٥ ، ب ٩ من أحكام الخلوة .

(٤) الوسائل ١ : ٣٢٢ ، ب ١٣ من أحكام الخلوة ، ح ١ .

(٥) الوسائل ١ : ٣٤٤ ، ب ٢٦ من أحكام الخلوة ، ح ٧ .

(٦) لم نثر على هذا النص .

[والمراد من المثلين التقدير، لا تعدّد الغسل] [١].

[١] ويظهر من المحقّق الثاني - في جامع المقاصد ^(١) وعن تعليقه على الكتاب ^(٢) والنافع ^(٣) - أنّ المراد بالمثلين في الرواية وكلام الأصحاب كناية عن وجوب الغسل مرّتين، مع اختياره لوجوب المرّتين، ومثله نقل عن الشهيد الثاني في المسالك ^(٤). والكلام معهما في مقامين :

[المقام الأوّل: جعل المثلين في الرواية وكلام الأصحاب عبارة عن الغسلتين .

وفيه : أنّه لا شاهد لهما على ذلك ، بل الظاهر خلافه ؛ إذ :

١ - الرواية ظاهرة في التقدير [بالمثلين] ؛ لسؤالها عنه من غير تعرّض للتعدّد .

وكذلك كلام الأصحاب ، فإنّهم - بعد أن ذكروا أنّ البول لا بدّ من غسله بالماء - قالوا : وأقلّ ما يجزى من الماء مثلاً ما عليه

[= ما على المخرج] من البول ، وهو بإطلاقه شامل لما إذا كان ذلك دفعة أو دفعتين بعد تحقّق مسمّى الغسل به .

٢ - على أنّه من المستبعد تحقّق مسمّى الغسل بالمثل ؛ لعدم حصول الغلبة والاستيلاء .

وما يقال : إنّ المراد بالمثل أي مثل القطرة المتخلّفة في رأس الذكر أو هي مع البول ، وحينئذٍ فتتحقّق الغلبة ، ويحصل الغسل

بالمثل . [فهو] :

١ - مع كونه خلاف ظاهر قوله : « ما على الحشفة من البول » بل الظاهر إرادة المثلين لما يغسل ، وهو البول الباقي على

الحشفة ، فإنّه المحتاج للماء في الغسل ، لا تلك القطرة التي تسقط غالباً عند إرادة الاستنجاء ، سيّما بعد تعارف الاستبراء وكون

الغسل بعد انقطاع دريرة البول .

٢ - أنّه لا داعي إلى هذا التكلّف ؛ لما ستعلمه من فساد القول بوجوب التعدّد ، وإلاّ فيمكن أن يقال بتحقّق الغسل بالمثل ؛

لصدق المثل على الزائد زيادة يسيرة بحيث يتحقّق به الغلبة .

واحتمال إرادة كلّ غسلة بمثلي ما على المخرج - لا كلّ غسلة بالمثل - فتتحقّق حينئذٍ الغلبة .

يدفعه :

١ - أنّ الرواية المنجبرة بكلام الأصحاب ظاهرة بل نصّة في نفيه ؛ إذ على ذلك يكون الأقلّ أربعة أمثال لا المثلين .

٢ - على أنّه لم يصحّ أحد بوجوب نحوه [= بأربعة أمثال] ، نعم قيل : إنّه يحتمله عبارة الفقيه والهادية ^(٥) ، وتستمعهما .

المقام الثاني : وجوب التعدّد . ونقل التصريح [به] عن الفقيه والهادية ؛ قوله في الأوّل : « ويصبّ على إحليله من

الماء مثلي ما عليه من البول ، يصبّه مرّتين ، وهذا أدنى ما يجزى » ^(٦) ، ونحوه في الهداية ^(٧) . واختاره المحقّق الثاني

والشهيدان ^(٨) .

(٢) حاشية المحقّق الكركي على الشرائع : ٢٥ .

(٤) المسالك ١ : ٢٩ .

(٦) الفقيه ١ : ٣١ ، ذيل الحديث ٥٩ .

(٨) جامع المقاصد ١ : ٩٣ . الذكرى ١ : ١٦٩ . المسالك ١ : ٢٩ .

(١) جامع المقاصد ١ : ٩٣ .

(٣) حاشية المختصر النافع : ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٥) مفتاح الكرامة ١ : ٤٢ .

(٧) الهداية : ٧٧ .

والأقوى خلافه :

١ - للأخبار المطلقة الآمرة بالغسل المتحقق بالمرّة، مع كون الحكم ممّا تشتّد الحاجة إليه ، فيإكال الأمر [بالغسل] إلى الإطلاق في مقام البيان كال تصريح في عدم وجوب التعدّد ، منها : خبر يونس بن يعقوب ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ، قال : « يغسل ذكره ويذهب الغائط »^(١) . مضافاً إلى رواية نشيط بن صالح^(٢) المنجية بفتوى الأصحاب ، فإنّها اجتزت بالمثلين من غير تقييد بالمرتين .

٢ - بل قد عرفت أنّه [= مسمى الغسل] لا يتحقّق بالمثل ، فيكون حينئذ المشهور الاكتفاء بالمرّة الواحدة .

أ - لكون عباراتهم مطلقة في الغسل من غير ذكر للمرتين وإن ذكروا التقدير بالمثلين ، لكنّه لا إشارة فيه إليه كما عرفت ، بل الأظهر عدمه ؛ لما عرفت من عدم تحقّق الغسل بالمثل إلّا على تكلف مستغنى عنه .

ب - على أنّه لم يقيده بذلك [= بالمثلين] في الخلاف والإرشاد واللمعة^(٣) وعن جمل السيّد^(٤) والشيخ^(٥) والوسيلة والغنية والتبصرة^(٦) والموجز وشرحه^(٧) ، بل اقتصروا في بيان غسل مخرج البول على غسله بالماء ، ولم يعتبروا تقديراً في المقدار ولا في العدد .

احتجّ من قال بوجوب التعدّد :

١ - بالأصل .

٢ - وبالأخبار الدالة على أنّ البول إن أصاب الجسد فضّب الماء عليه مرتين^(٨) .

٣ - بل نقل عن المصنّف نسبة مضمونها إلى علمائنا^(٩) .

وفيه :

١ - أنّ الأصل مقطوع بما سمعت .

٢ - وأنّ الظاهر من تلك الأخبار : أنّ المراد بالجسد غير محلّ البول ، كما يشعر به لفظ الإصابة .

٣ - وممّا يرشد إلى ذلك نسبة المصنّف له إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، كما ذكره المستدل ؛ لكون الخلاف في المقام معلوماً ، وقد نقله المصنّف هنا في المعبر^(١٠) .

٤ - بل قد عرفت أنّ تلك المطلقات منجبرة بعمل المشهور على الظاهر ، كما سمعت بيانه .

٥ - مضافاً إلى ظاهر خبر نشيط بن صالح ؛ لتقييد غيره به لو سلّم شموله للفرض .

(١) الوسائل ١ : ٣١٦ ، ٩ من أحكام الخلوة ، ح ٥ . (٢) الوسائل ١ : ٣٤٤ ، ب ٢٦ من أحكام الخلوة ، ح ٥ ، ٧ .

(٣) الخلاف ١ : ١٠٣ . الإرشاد ١ : ٢٢١ . لللمعة ٢٦ . (٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣ : ٢٣ .

(٥) الجمل والمقود (الرسائل العشر) : ١٥٧ . (٦) الوسيلة : ٤٧ . الغنية : ٣٦ . التبصرة : ٥ .

(٧) الموجز (الرسائل العشر) : ٣٩ . كشف الالتباس ١ : ١٢٩ . (٨) الوسائل ١ : ٣٤٣ - ٣٤٥ ، ب ٢٦ من أحكام الخلوة ، ح ١ ، ٤ ، ٩ .

(٩) المعبر ١ : ٤٣٥ . (١٠) المعبر ١ : ١٢٦ .

فكان الأقوى الاجتزاء بالمرّة الواحدة ، لكن الأحوط المرّتين ، بل الأولى الثلاثة [١] .

وعلى تقدير التعدّد في المثلين والاكْتفاء بالفصل التقديري في غير المقام ، فهل يكتفى به هنا كما اكتفى بذلك في غير المقام ، فيرتفع الخلاف حينئذٍ بين القول بالتعدّد والقول بالمرّة مع اشتراط المثلين ؟ الظاهر العدم [٢] .

[استثناء بول الرضيع من لزوم التعدّد] :

وكيف كان ، فالظاهر استثناء بول الرضيع الغير المتغذّي بالطعام بناءً على اشتراط التعدّد [٣] .
لكن هل يعتبر فيه للمرّة المثلان ؟ وجهان ، أحوطهما - إن لم يكن أفواهما - ذلك .

[حكم المخرج غير المعتاد] :

ثمّ إنّ بناءً على الاكْتفاء بالمرّة ، فهل يجري الحكم في كلّ ما كان مخرجاً للبول في الذكر والأنثى والخنثى وغيرها ممّا يخرج من ثقب ونحوه ، أصلياً كان أو عارضياً قد اعتيد ؟ [٤] وجهان .
و[هل] كذلك بالنسبة لاشتراط المثلين ، وذكر لفظ الحشفة في الرواية وكلام بعض الأصحاب^(١) من باب المثال ؟ إشكال .

كالإشكال في غسل الأغلف غير المتمكّن من إخراج حشفته غلّفته مرّة واحدة ؛ بناءً على ذلك ، بل والمتمكّن ؛ بناءً على أنّ الحشفة من البواطن ، لغلبة استئثارها .

[١] لما في خبر زرارة : أنّه « كان يستنجي من البول ثلاث مرّات »^(٢) .

ثمّ الظاهر أنّه لا يمكن جريان الخلاف بالتقدير على الوجه المتقدم سابقاً بناءً على وجوب التعدّد ، لعدم الفائدة ؛ إذ لا يتصوّر التعدّد حينئذٍ بالأقلّ من المثلين .

[٢] كما صرّح به الشهيد في الذكوى^(٣) والمحقّق الثاني في جامع المقاصد^(٤) ، وإن اكتفيا به في غير المقام ؛ وكأنّه لأنّ المثلين إذا وقعا دفعة لا تعدّ في العرف إلّا غسلة واحدة ، بخلاف ما إذا كان الماء كثيراً متصلاً ، فإنّه يكتفى بالفصل التقديري عندهما^(٥) في غير المقام^(٦) .

[٣] لخفة نجاسته ، كما يظهر من الأدلّة .

[٤] كما هو مقتضى إطلاق المتن .

(١) الاعتبار ١ : ١٢٦ .

(٢) الوسائل ١ : ٣٤٤ ، ب ٢٦ من أحكام الخلوة ، ح ٦ .

(٣) الذكوى ١ : ١٦٩ .

(٤) جامع المقاصد ١ : ٩٤ .

(٥) الذكوى ١ : ١٢٨ . جامع المقاصد ١ : ١٩٢ .

(٦) في بعض النسخ زيادة : « قيل : ولاشتمال الأخبار على المرّتين ، وفيه نظر » .

أما بناءً على وجوب خروجها وغسلها فالظاهر أنه لا بدّ من غسل الغلظة مرتين؛ لأنّها من الجسد الذي أصابه البول، بل قد يقوى ذلك وإن لم نوجب الخروج [١]. وكذا المرأة وغيرها ممّن لا حشفة فيه.

[حكم الاستنجاء من الغائط]:

(و) يجب تخييراً (غسل مخرج الغائط) مع تلوّثه بذلك، وإلا فلا يجب بدونه كما في سائر النجاسات [٢] (بالماء حتى يزول العين والأثر) [٣].

[١] اقتصاراً لما خالف إطلاق المرتين لإصابة البول الجسد على المتيقّن، وهو غير الفرض.

[٢] وإن ظهر من المنتهى وجوب الاستنجاء حتى لو خرجت بكرة يابسة^(١).

لكنّه ضعيف:

١- لأصالة البراءة.

٢- ولأنّ كلّ يابس ركيّ.

وما ورد من الأمر بالاستنجاء من الغائط^(٢) محمول على غلّة التلّوث، كما يُشعر به قوله ﷺ: « يغسل ذكره ويذهب الغائط »^(٣) كقوله - بعد أن سُئل هل للاستنجاء حدّ؟ - : « لا، حتى ينقى ما ثمة »^(٤).

[٣] لا إشكال ظاهراً في وجوب الاستنجاء من الغائط؛ إذ يدلّ عليه:

١- مضافاً إلى ما دلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة^(٥).

٢- الإجماع هنا محصّوله ومنقوله^(٦).

٣- والأخبار^(٧) المعتبرة المستفيضة البالغة أعلى درجات الاستفاضة.

نعم، نقل عن أبي حنيفة: أنّه سنّة^(٨).

كما أنّه لا إشكال بحسب الظاهر في الاجتزاء بالاستنجاء بالماء:

١- لعموم ما دلّ على مطهريّة الماء.

٢- مضافاً إلى الإجماع المحصّل والمنقول^(٩) أيضاً.

(١) المنتهى ١: ٢٨٢.

(٢) الوسائل ١: ٣٤٦، ب ٢٨ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٣) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٨، ح ٧٥. الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٥) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٦) (٩) الخلاف ١: ١٠٤.

(٧) انظر الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة.

(٨) بدائع الصنائع ١: ١٨.

٣- والأخبار المستفيضة حد الاستفاضة^(١).

٤- بل يروى أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) أول ما نزلت في رجل من الأنصار أكل طعاماً فلان بطنه فاستنجد بالماء، فأنزل الله فيه ذلك^(٣).

فما ينقل عن عطاء: أنه محدث^(٤)، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: هل يفعله إلا النساء^(٥)، وما عن ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص: من إنكار الاستنجاء بالماء^(٦). لا يخفى عليك ما فيه.

[حكم إزالة الأثر وبيان المراد منه]:

إنما المهمّ بيانه هنا هو ما ذكره المصنّف وغيره^(٧) من وجوب إزالة الأثر.

وجعله بعضهم مناط الفرق بين الاستنجاء بالأحجار والماء، فاشتراط إزالة الأثر بالثاني دون الأوّل^(٨).

واستشكله بعض المتأخرين^(٩) بـ:

١- عدم وضوح معناه [= الأثر].

٢- وأنه لا ذكر له في الروايات، بل الموجود:

أ- التحديد بالنقاء، في الحسن كالصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: «لا، حتى ينقى ما ثمة، قلت: فإنه ينقى مائمة ويبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها»^(١٠).

ب- و[التحديد بـ] الإذهاب في خبر يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال: «يفسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين»^(١١).

قلت: قد صرح باعتبار إزالة الأثر عند الاستنجاء بالماء المفيد في المقنعة والعلامة في التذكرة والتحريز والقواعد والإرشاد^(١٢).

(١) انظر الوسائل ١: ٣١٦، ب ٣٤ من أحكام الخلوة.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) الوسائل ١: ٣٥٤-٣٥٦، ب ٣٤ من أحكام الخلوة، ح ٣، ٥، ٦.

(٤) المجموع ٢: ١٠١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) سيشير الشارح عن قريب إلى بعض من قال بذلك.

(٨) الوسيلة: ٤٧.

(٩) المدارك ١: ١٦٥.

(١٠) التهذيب ١: ٢٨، ح ٧٥. الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام الخلوة، ح ١.

(١١) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(١٢) المقنعة: ٤٠. التذكرة ١: ١٣١. التحريز ١: ٦٦. القواعد ١: ١٨٠. الإرشاد ١: ٢٢١.

وعن الوسيلة: السرائر^(١) وهو ظاهر المبسوط والمعتبر والمنتهى^(٢) وغيرها^(٣). بل الظاهر أنه المشهور بين الأصحاب.

وإن اختلف في تفسيره:

١- ففي التنقيح: « المراد به اللون؛ لأنه عرض لا يقوم بنفسه، فلا بد له من محل جوهرى يقوم به؛ إذ الانتقال على الأعراض محال، فوجود اللون دليل على وجود العين، فيجب إزالتها^(٤).

وفيه:

أ- مع منع كونه لا بد له من محله الأولي، بل يكفي فيه وجود محلّ جوهرى يقوم به، كالرائحة، فإنها قد تكتسب من المجاورة.

٢- أن اللون معفو عنه في سائر النجاسات، فهنا بطريق أولى.

٣- بل لا يعدّ عرفاً ولا لغة مثل هذه الأجزاء - على تقدير تسليم وجودها - أنها من الغائط.

وكأنه أخذه من قول الكاظم عليه السلام: «لَمْ يُولَدْ لِأَبِيهِ لَمَّا غَسَلَتْ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ: «إصْبَغِيهِ بِمَشَقِّ»^(٥)، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالأثر فيه اللون.

لكنه مأخذ ضعيف، بل كيف يتخيّل أنّ بقاء الألوان دليل على بقاء الأعيان التي يجب إزالتها، مع اشتها الصبغ سابقاً بخبر الكلاب ونحوه!

٢- وعن الأردبيلي استظهار كون الأثر بمعنى الرائحة، وجعل إزالتها مستحبة مع عدم بقاء الأصل وكسب المحل تلك الرائحة بالمجاورة^(٦).

وفيه:

١- أنّ لفظ الأثر إنّما وقع في كلام الأصحاب، وإلا فليس في السنة له أثر. وأكثر كلامهم على خلاف ذلك؛ لأنّ منه ما هو صريح في أنّ الأثر غير الرائحة كمباراة المصنّف ونحوها، لقوله [لاحقاً]: «ولا عبرة بالرائحة». ومنه ما هو ظاهر كالصريح في ذلك أيضاً.

٢- وكيف! وقد أجمعوا على عدم وجوب إزالة الرائحة وصرحوا بوجوب إزالة الأثر، بل جعلوه حداً للاستنجاء بالماء.

٣- على أنّ حكمه بالاستحباب لا أعرف مأخذه.

(١) الوسيلة: ٤٧. السرائر ١: ٩٧.

(٢) المبسوط ١: ١٦. المعتبر ١: ١٢٩، ١٣٠. المنتهى ١: ٢٧٢.

(٣) البيان: ٤١.

(٤) التنقيح ١: ٧٢.

(٥) الوسائل ٢: ٣٦٩، ب ٥٢ من الحيض، ح ١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٩١.

والتحقيق : أنَّ المراد بالأثر الأجزاء الصغار اللطيفة [١] .

[١] كما فسره بذلك بعضهم ^(١) .

بل قد يقال : إنَّه المفهوم منه عرفاً إذا قيل : بقي أثره أو لم يذهب أثره .

بل قد يرجع إليه تفسير اللَّوْن ؛ إذ الظاهر أنَّه لا يريد اللَّوْن الصبغي .

وعن المصباح المنير أنَّه قال : « استنجيت : غسلت موضع النجوى أو مسحته بحجر أو مدر ، والأوَّل مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعت من أصله ؛ لأنَّ الغسل بالماء يزيل الأثر . والثاني مأخوذ من استنجيت النخلة إذا التقت رطبها ؛ لأنَّ المسح لا يقطع النجاسة ، بل يبقى أثرها » ^(٢) ، وهو ظاهر فيما قلناه .

لا يقال : إنَّ ذلك مأخوذ في الغسل لسائر النجاسات ، فما الداعي إلى اشتراطه في المقام وإيجاب إزالته ، بل هو مقتضى الأمر بغسل النجاسة ؛ إذ لا معنى لغسلها مع بقاء بعض منها .

لأنَّا نقول : هو أنَّه لما قام الإجماع على الاجتزاء بالمسح بالأحجار ، وظاهر الأدلة حصول الطهارة بذلك ، ومن المعلوم - بل ربَّما نقل الإجماع عليه - أنَّ المسح بالأحجار لا يزيل هذه الأجزاء الصغار الدقاق ، بل لو كلف بإزالتها بها لكان فيه من المشقة والعسر بل التعذر وإثارة الوسواس ما لا يخفى ، وهو منافي لحكمة مشروعية التخفيف والتسهيل ، فقد يتخيَّل متخيِّل أنَّ الاستنجاء بالماء حدَّه المقدار الذي يزال بالأحجار وذلك لحصول الطهارة بالمسح بها كما عرفت ، فلا يجب حينئذٍ إزالة الأثر ، بل يكون معفوًّا عنه ، مؤيِّدًا لذلك بأنَّ الأخبار حدَّت مطلق الاستنجاء بمطلق النقاء والإذهاب

وبذلك اعترض بعضهم على ما ذكرنا من تفسير الأثر بالأجزاء ، قال : « لا دليل على وجوب إزالتها ، بل يدلُّ على عدمه الاستجمار ؛ للإجماع على أنَّه لا يزيله ، إلَّا أن يقال : إنَّه لا يظهر ، بل يعنى عما بقي معه ، وهو خلاف نصِّ التذكرة والمنتهى والمعتبر ، وقوله « لا يضرُّ أثره » ، وقول الكاظم « لا يضرُّ أثره » ، ولا يضرُّ أثره » ، ولا يضرُّ أثره » ، قال : إلَّا أن يقال بالوجوب إذا أمكن ^(٣) .

و[لكن] في كشف الثام : « قلت : ولا يندفع به الإشكال ؛ للزوم قصر الاستجمار على الضرورة . وأنَّ لا يظهر المحل وإن عفي عما فيه ، ويلزم منه تنجيسه ما يلاقيه برطوبة » ^(٤) .

قلت :

[أوَّلًا] : لا مانع من التزام طهارة هذه الأجزاء [الصغار] حال التمسح بالأحجار خاصَّة ، كما صرَّح به في المعتبر ^(٥)

والمنتهى ^(٦) .

(١) حاشية المدارك : ٣٧ .

(٢) المصباح المنير : ٥٩٥ .

(٣) شرح إرشاد الأذهان ، لفخر المحققين : ١١ .

(٤) كشف الثام ١ : ٢٠٥ .

(٥) المعتبر ١ : ١٣٠ .

(٦) المنتهى ١ : ٢٨١ .

وقد يشعر به :

- ١ - قوله ﷺ في العظم والروث: «أنهما لا يطهران»^(١) إن لم يرد بها النقاء ونحوه ولو مجازاً، كما لعلّه الظاهر منه .
 - ٢ - وقوله ﷺ: «يجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»^(٢).
 - ٣ - بل سائر ما دلّ على الاستجمار ومساواته للماء في حصول الطهارة؛ إذ ليس ذلك بأبعد من التزام طهارتها في الحالين [الفصل بالماء والاستجمار] كما يلتزم به المعترض .
- ودعوى: أنّ المدار على النقاء، فإن حصل بدون إذهاب هذه الأجزاء فليجتز به في المقامين وإلا فلا يجتزى به فيهما .
- يدفعها: أنّ النقاء لكل شيء بحسبه، فنقاء الأحجار - للسيرة والطريقة وحصول العسر والمشقة - إزالة العين دون الأثر، بخلاف الماء، فإنه بإزالة الآثار كما في سائر النجاسات .
- وما نقله من: قول النبي ﷺ: «لا يضر أثر الدم» فليس المراد به ما نحن فيه قطعاً، بل المراد ما لا يزيله الغسل من اللون ونحوه، كالأثر في سؤال الكاظم عليه السلام . هذا، مع أنّ الأصل يقتضي نجاسة هذه الأجزاء وإيجاب إزالتها؛ لشمول اسم الكلّ لها، والمعلوم من عفو الشرائع إنّما هو في المسح بالأحجار لمكان العسر والحرج، بخلاف الماء، فيبقى على الأصل والقاعدة؛ إذ لا عسر ولا حرج، ويشير إليه أيضاً قول النبي ﷺ لمائشة: «مُرِي نساء المدينة [أن] يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهرة للخواشي»^(٣)، فإنّ قوله ﷺ: «ويبالغن» مع التعليل مشعر بذلك .
- [ثانياً]: أو يقال: إنّنا لا نلتزم طهارة تلك الأجزاء حال المسح بالأحجار، بل نقول: إنّه معفو عنها وعمّا يلاقيها ممّا يكون في اجتنبائه عسر ما دامت على المحل، أمّا لو ارتفع ذلك، فإنّها تنجّس ما يلاقيها .
- ولا ينافي ما ذكرنا من التحديد بزوال العين ما وقع لبعضهم^(٤) من التحديد بالنقاء كالخبر؛ لما عرفت من أنّ النقاء في كلّ شيء بحسبه، كما سمعت ذلك في الرواية، فالنقاء حينئذٍ متحد المعنى، لكن مختلف بالنسبة إلى ما يحصل به، فإنّ نقاء كلّ شيء بحسب حاله .
- وأما ما نقلنا^(٥) عن سَلار: أنّ حدّه حصول الصرير، جيّد إن أراد ما ذكرنا [من إزالة العين والأثر]، وإلا فهو غير صالح للتحديد؛ لا لاختلاف المياه والأزمان، فقد يحصل الصرير ولا يحصل النقاء، كما إذا كان الماء والهواء في شدة البرودة، كما يحصل النقاء التام ولا يحصل الصرير إذا كان الماء والهواء حارّين، وويل ثمّ ويل لأهل الوسواس كيف يحصلون ذلك إلا بعد مدّة مديدة .
- وأما ما قيل: من احتمال تفسير الأثر بالنجاسة الحكميّة الباقية بعد زوال العين فيكون إشارة إلى تعدّد الغسل، فلا أعرف له وجه مخرّج .

(١) سنن الدارقطني ٥٦: ٩، ح ٩ .

(٢) الوسائل ١: ٣١٤، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١، وفيه: «نساء المؤمنين» .

(٣) المصدر السابق: ٣١٦، ح ٣ .

(٤) الخلاف ١٠١: ١٠٤ .

(٥) نقله في المعشّر ١: ١٢٩ .

[الواجب غسل ظاهر المخرج]:

ومن المعلوم [١] أنَّ الواجب في الغسل إنَّما هو غسل ظاهر المخرج دون باطنه [٢] (ولا اعتبار بالرائحة) المتخلَّفة في موضع النجاسة واليد [٣].

[١] بل قيل: لا خلاف فيه^(١).

[٢] ١- للأصل. ٢- مضافاً إلى ما تقدّم. ٣- وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار: «إنَّما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه»^(٢). ٤- وقول الرضا عليه السلام: «تغسل ما ظهر على الشرج»^(٣).

[٣] ١- للأصل.

٢- وإطلاق الأمر بالغسل.

٣- وصدق تحقّق النقاء والإذهاب مع بقائها.

٤- وعدم الدخول تحت أسماء النجاسات.

٥- مضافاً إلى ذيل الحسن المتقدّم قلت: ينفي مائة ويبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليها»^(٤).

٦- وقد حكى حكاية الإجماع عليه في كشف اللثام^(٥). وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً»^(٦). وعن الشهيد أنه اعترض على نحو العبارة: «بأنَّ وجود الرائحة يرفع أحد أوصاف الماء، وذلك يقتضي النجاسة. وأجاب عنه مرةً بالقول عن الرائحة؛ للنص والإجماع. وأخرى بأنَّ الرائحة إن كان محلّها الماء نجس، وإن كان محلّها اليد أو المخرج فلا»^(٧).

واستجود [التفصيل] الأخير في جامع المقاصد والمدارك^(٨)، واستحسنه في الذخيرة^(٩).

قلت: قد يظهر من الجواب الأوّل كون الرائحة معفوّاً عنها وإن كان محلّها الماء، وهو مخالف للإجماع المتقدّم سابقاً في ماء الاستنجاء^(١٠). وظاهر النصّ بقاؤها على محل الغائط مطلقاً.

ولو شكّ في محلّها فالأصل الطهارة، ولا يجب التجسّس، بل هو منهي عنه. وكأنّه لذلك ونحوه أطلق [المصنّف] عدم الاعتبار بالرائحة، والغالب عدم معرفة محلّها.

وكذلك لو علم أنَّ محلّها الماء ولكن لم يعلم سببها، أو علم أنّها من المحل أو اليد؛ لما تقدّم سابقاً أنَّ التغيّر بالمتنجّس لا ينجّس^(١١). ويمكن أن يجاب عن أصل الإشكال أيضاً بأن يقال: إنَّ ظاهر قولهم: «لا اعتبار بالرائحة» في نجاسة المحل، وهو كذلك وإن كان الماء متغيّراً، فإنّه قصارى ما هناك يتنجّس الماء، ولا يلزم منه تنجّس المحل، نظير ما قالوه في ماء الغسالة، فتأمّل جيّداً فإنّه نافع في غير مقام.

(٢) الوسائل ١: ٣٦٠، ب ٣٧ من أحكام الخلوة، ح ٢.

(١) الحوادث ٢: ٢٨.

(٤) تقدّم في ص ٣٧٨.

(٣) الوسائل ١: ٣٤٧، ب ٢٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٦) المدارك ١: ١٦٦.

(٥) كشف اللثام ١: ٢٠٥.

(٨) جامع المقاصد ١: ٩٥. المدارك ١: ١٦٦.

(٧) حكاة في جامع المقاصد ١: ٩٥.

(١٠) تقدّم في ص ٢٩٧.

(٩) الذخيرة: ١٨.

(١١) تقدّم في ص ٧٧.

(وإذا تعدّي) الغائط (المخرج لم يجز) في طهارته شيء من أحجار وغيرها (إلّا الماء) [١] . [والمراد به التعدّي إلى المحل الذي لا يعتاد وصول النجاسة إليه] .

[١] كما في المبسوط والمعتبر والنافع^(١) والمنتهى والتحرير والإرشاد^(٢) والقواعد والتذكرة واللمعة^(٣) ، وعن الغنية والوسيلة^(٤) والمراسم والكافي^(٥) والمهذب والسرائر^(٦) والدروس والبيان^(٧) . بل في المعتبر : « أنّه مذهب أهل العلم »^(٨) .

وفي التذكرة^(٩) الإجماع عليه ، ومثله عن الغنية^(١٠) ، وعن الانتصار أنّه لا خلاف فيه^(١١) .

قلت : لكن لم يصرح أحد ممّن نقلنا عنهم بحّد المتعدّي ، بل كلماتهم مطلقة .

نعم في الذكرى : « لا استنجاء بالحجر من الغائط المنتشر عن المخرج إجماعاً ، وهو المروي »^(١٢) .

وفي الروض : « أنّ المراد بالتعدّي عن المخرج التعدّي عن حواشي الدبر وإن لم يبلغ الإليتين ، وهذا الحكم إجماعي من الكل »^(١٣) .

وفي المسالك : « المراد بالمخرج حواشي الدبر ، فكلّ ما تجاوزها متعدّ وإن لم يبلغ الإلية »^(١٤) ، ومثله في الروضة^(١٥) .

وفي المدارك : « ينبغي أن يراد بالتعدّي وصول النجاسة إلى محلّ لا يعتاد وصولها إليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء . وذكر جماعة من الأصحاب : أنّ المراد تجاوز النجاسة عن المخرج وإن لم يتفاحش ، وهو بعيد »^(١٦) انتهى .

وفي الذخيرة : « والظاهر أنّ المراد بالتعدّي في عبارات الأصحاب : تعدّي حواشي الدبر وإن لم يصل إلى الإلية . ويظهر من التذكرة نقل الإجماع على ذلك ، وكذا يفهم الإجماع من كلام الشارح الفاضل ، ولولا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة إلى محلّ لا يعتاد وصولها إليه ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء ، كما ذكره صاحب المدارك ؛ فإنّ الدليل يساعد عليه - إلى أن قال : - ولا يخفى أنّ الأخبار الدالة على الاكتفاء بالأحجار مطلقة من غير تفصيل بالتعدّي وغيره ، فإن لم يكن إجماع على الحكم المذكور كان للتأمل مجال . نعم ، لو فسر التعدّي بذلك المعنى الآخر [أي الوصول إلى غير المعتاد] صحّ بلا ريب »^(١٧) انتهى .

(١) المبسوط ١ : ١٦ . المعتبر ١ : ١٢٨ . المختصر النافع : ٢٩ . (٢) المنتهى ١ : ٢٦٨ . التحرير ١ : ٦٤ . الإرشاد ١ : ٢٢١ .

(٣) القواعد ١ : ١٨٠ . التذكرة ١ : ١٣٥ . اللمعة : ٢٦ . (٤) الغنية : ٣٦ . الوسيلة : ٤٧ .

(٥) المراسم : ٣٢ . الكافي : ١٢٧ . (٦) المهذب ١ : ٤٠ . السرائر ١ : ٩٦ .

(٧) الدروس ١ : ٨٩ . البيان : ٤١ . (٨) المعتبر ١ : ١٢٨ .

(٩) التذكرة ١ : ١٢٥ . (١٠) الغنية : ٣٦ .

(١١) الانتصار : ٩٨ . (١٢) الذكرى ١ : ١٦٩ .

(١٣) الروض : ٢٣ . (١٤) المسالك ١ : ٢٩ .

(١٥) الروضة ١ : ٨٣ . (١٦) المدارك ١ : ١٦٦ .

(١٧) الذخيرة : ١٧ .

وفي مجمع البرهان: «أن أخبار الاكتفاء بالأحجار خالية عن التقييد، بل ظاهرها العموم، فلولا بعض الإجماع لأمكن القول بالمطلق، إلا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل إلى الإلية، كما اعتبروا ذلك في عدم عفو ماء الاستنجاء، ولولا دعوى العلامة الإجماع في التذكرة على أن المتعدّي هو ما يتعدّي عن المخرج في الجملة ولو لم يصل إلى الحد المذكور، نقلت: مراد الأصحاب بالتعدّي ما قلناه؛ لعموم الأدلة مع عدم المخصص، ولأن شرعية المسح لرفع الحرج والصيق - كما دلّ عليه النقل والعقل - وذلك يناسب الاكتفاء فيما هو العادة، لا النادر الذي هو قليل الوقوع. وأيضاً يبعد اعتبار الشارع في الاستعمال أموراً دقيقة ذكرها بعض الأصحاب بحيث يصير في غاية الإشكال، فيفوت مقصوده، فالذي يقتضيه النظر في الدليل عدم الالتفات إلى هذه الأمور، وحصول التطهير [بالأحجار] مطلقاً، إلا على وجه يعلم تنجيس غير الموضع المتعارف والتعدّي العربي، إذ لا شرعي له، والاحتياط معه»^(١) انتهى. ونحو ذلك نقل عن الخوانساري^(٢).

وفي الحقائق: «أن بيان معنى التعدّي لا يخلو من إجمال وإشكال، حيث إن ما صرح به الأصحاب من أنه عبارة عن تجاوز الغائظ للمخرج - وهو حواشي الدبر - وإن لم يبلغ الإليتين، لا دليل عليه في أخبار الاستنجاء بالأحجار الواردة من طرقنا، بل هي مطلقة - إلى أن قال - والظاهر أن مستند أصحابنا في ذلك هو الإجماع، كما صرح به جماعة منهم، ومن ثم توقّف فيه جملة من متأخري المتأخرين، بل جزم البعض كالسيد السند في المدارك بأنه ينبغي أن يراد بالتعدّي وصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء، وهو الأقرب؛ لعموم الأدلة، ولبناء الشرعية على المتعارف دون النادر، ولما صرحوا به في ماء الاستنجاء من الحكم بطهارته ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء»^(٣) انتهى. قلت: قد عرفت أن المستند في أصل الحكم الإجماعات المنقولة، مع نسبه له في الذكرى^(٤) إلى الرواية، ولعله أشار إلى ما رواه في المعبر عنه عليه السلام: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز المحل»^(٥).

لكن الظاهر من ملاحظة كلامه [= الشهيد عليه السلام] أنها من طرق العامة، فلا ينفع انجبارها بالشهرة؛ إذ ظاهر الأصحاب عدم الالتفات إلى أخبار العامة وإن انجبرت.

والذي يظهر لي في المقام: أن الأصحاب قدس الله أرواحهم لم يريدوا ما فهمه هؤلاء منهم من مطلق التعدّي، وأنكروا عليهم ذلك غاية الإنكار، بل الظاهر منهم إرادة التعدّي عن المحل الذي يعتاد وصول النجاسة إليه:

- ١ - لما عرفت أن رؤساءهم لم يذكروا تحديد التعدّي، فيحمل على ما كان خارقاً للمتعارف المعتاد.
- ٢ - كما يشعر بذلك أنهم ذكروه في مقابلة ما ذهب إليه الشافعي من الاجتزاء بالأحجار وإن وصل إلى باطن الإليتين^(٦).

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٩٠.

(٢) المشارق: ٧٤.

(٣) الحقائق ٢: ٢٦.

(٤) الذكرى ١: ١٦٩.

(٥) المعبر ١: ١٢٨، وفيه: «يتجاوز محل العادة».

(٦) الأم ١: ٢٢.

٣ - بل يشير إليه قول بعضهم^(١): إنه لا بدّ من الماء وإن لم يبلغ باطن الإليتين ، وذلك لأنّه بدونه يخرج عن المتعارف المعتاد .

٤ - وكيف يسوغ لأحد أن يحمل كلامهم على إرادة مطلق التعدي ، مع أنّه لازم لخروج الغائط في الغالب ؟ ! مع أنّ الاستنجاء بالأحجار كان هو المتعارف في ذلك الزمان . بل يظهر من الروايات^(٢) أنّه لم يعرف غيره حتى نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٣) في الرجل الذي أكل طعاماً فلانث بطنه فاستنجد بالماء ، فشرع هناك التخيير بينه وبين الأحجار .

ومما يرشد إلى هذا أيضاً أنّ العلامة في المنتهى استدللّ على وجوب إزالة المتعدّي بالماء : بأنّه إنّما شرع الأجسام لأجل المشقة الحاصلة من تكرّر الفسل مع تكرّر النجاسة ، أمّا ما لا يتكرّر فيه حصول النجاسة ، فلا يجزي فيه إلّا الفسل كالساق والفتخ^(٤) ، وهو كالصريح في إرادة التعدي بغير المعتاد . وكأنّ الذي أوقعهم في الوهم تفسير المتأخّرين للتعدي بالتعدي عن حواشي المخرج ، وهو - مع أنّه وقع من متأخري المتأخّرين - ممكن الحمل على ما ذكرنا أيضاً .

وما نقله بعضهم عن التذكرة من الإجماع على أنّ المراد بالتعدي هو مطلق التعدي^(٥) ، لم أجده فيها ، بل الموجود فيها : « الغائط إن تعدّى المخرج وجب فيه الفسل بالماء إجماعاً » ، وهو كسائر عبارات الأصحاب . نعم ، قال فيها بعد ذلك : « ويشترط في الاستنجاء بالأحجار أمور ، منها : عدم التعدي ، فلو تعدّى المخرج وجب الماء ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر : لا يشترط ؛ فإنّ الخروج لا ينفك منه غالباً ، واشترط عدم الزيادة على القدر المعتاد ، وهو أن يتلوّث المخرج وما حوالبه ، وإن زاد عليه ولم يتجاوز الغائط صفحتي الإليتين فقولان »^(٦) انتهى . فقد يشعر نسبة ذلك إلى الشافعي أنّ المراد بالتعدي عندنا هو مطلق التعدي حتى على المحل المعتاد .

لكن التعويل على مثل هذه العبارة في مخالفة هذا الحكم الذي كاد أن يكون قطعياً ممّا لا ينبغي أن يرتكبه فقيه ، على أنّ ما نقله عن الشافعي فيها [= التذكرة] خلاف ما نقله عنه في المنتهى ، قال فيه : « إذا تعدّى المخرج تعيّن الماء ، وهو أحد قولي الشافعي ، والقول الثاني له وعن إسحاق : أنّه إذا تعدّى إلى باطن الإليتين ولم يتجاوز إلى ظاهرهما ، فإنّه يجزيه الحجارة ، فإن تجاوز ذلك فظهر على الإليتين وجب الماء عنده قولاً واحداً »^(٧) انتهى ، وهو ظاهر فيما قلنا .

وممّا يدلّ على ما ذكرنا من أنّ مرادهم بالتعدي إنّما هو عن محل العادة ، استدلال المصنّف في المعتبر على وجوب الماء في التعدي بقوله ﷺ : « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة »^(٨) ، وهو كالصريح فيما قلناه ، فلا ينبغي الإشكال حينئذٍ في أنّ مراد الأصحاب : التعدي عن المحلّ المعتاد .

(١) نهاية الإحكام ١ : ٨٧ . (٢) الوسائل ١ : ٣٥٤ - ٣٥٦ ، ب ٣٤ من أحكام الخلوة ، ح ٣ ، ٦٠٥ .

(٣) البقرة : ٢٢٢ . (٤) المنتهى ١ : ٢٦٨ .

(٥) كالآردبيلي والخوانساري في عبارتهما اللتين مرّتا عن قريب . (٦) التذكرة ١ : ١٢٥ .

(٧) المنتهى ١ : ٢٦٨ . (٨) المعتبر ١ : ١٢٨ .

نعم ، هل يراد به بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء ، أو لا بدّ من الماء وإن لم يخرج عن مسمى الاستنجاء فيكون الماء حينئذٍ طاهرًا ؟ [يمكن أن يقال بالثاني] [١] .

ثمّ إذا تعدّى الغائط التعدي الذي يعين الغسل بالماء ، فهل يسقط هناك الاستنجاء بالأحجار حتى في المحل المعتاد ، أو يجوز إزالة المعتاد بالأحجار والزائد بالماء ؟ [٢] لكن لا يبعد في النظر الثاني ، فتأمل .

[١] قد سمعت من بعضهم دعوى اتحاد الأمرين ، وأنّ المراد بالتعدي هنا هو المراد هناك ، وهو الخروج عن مسمى الاستنجاء^(١) .

ويمكن أن يقال بخلافه ، كما يظهر من :

١ - ملاحظة عباراتهم ، وذكرهم له بالخصوص .

٢ - وعدم الاستدلال عليه بالخروج عن مسمى الاستنجاء ممّن وقفت على كتبهم ، بل العلامة في المنتهى^(٢) أكثر من الأدلة الواهية جدًّا على المطلوب ولم يذكر مثل ذلك فيها ، وإلا كان عليه أن يذكره معتمدًا عليه ؛ ضرورة خروجه عن مسمى الاستنجاء ، فلا تجزي الأحجار ؛ لأنّ مشروعيّتها فيه .

٣ - على أنّ ذكرهم له [= التعدي] في خصوص المقام يشعر بدخوله تحت اسم الاستنجاء .

٤ - بل قد يومي إلى ذلك أنّه لم يذكر الأكثر هذا الشرط في ماء الاستنجاء ، بل اشترطوا فيه أن لا تصيبه نجاسة من خارج وأن لا يتغيّر أحد أوصافه .

نعم ، نبه عليه بعض المتأخّرين^(٣) . وهو في غير محلّه ، إن أراد كونه شرطًا ؛ لعدم دخوله تحت ماء الاستنجاء حينئذٍ . وقد عرفت أنّه - هنا - اشترطه جمع من الأصحاب ، بل نقل عليه الإجماع^(٤) ، بل يظهر من بعضهم أنّ دليله الإجماع^(٥) ، وما ذاك إلّا لدخوله تحت اسم الاستنجاء ، ولا ينافيه المعنى اللغوي .

ويزيد ذلك تأييداً استدلال كشف الثام^(٦) على استحباب الجمع بين الأحجار والماء في المتعدي بقوله عليه السلام : « جرت الشنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ، ويتبع بالماء »^(٧) .

وما يقال : أنّه بناء على ذلك لم لا يُزال بالأحجار مع أنّ الأدلة مطلقة بالاستنجاء بها ؟ ! يدفعه : أوّلًا : انصرافها [= الأدلة] إلى الفرد الغالب المتعارف ، وهو غير المتعدي محل العادة . وثانيًا : الإجماع المنقول بل المحصل على أنّه متى تجاوز المحل المعتاد تعين غسله بالماء^(٨) .

لا يقال : إنّ مقتضى الأوّل [أي الانصراف] عدم طهارة الماء الذي يغسل به ؛ لانصراف ما دلّ على طهارة ماء الاستنجاء إلى غيره [= غير المتعدي] أيضاً ؛ لأنّ الظاهر من الأصحاب في ذلك المقام الحكم بالطهارة حتى يتعدّى تعدياً يخرج به عن مسمى الاستنجاء ، فتأمل .

[٢] ظاهر عباراتهم ، الأوّل .

(٢) المنتهى ١ : ٢٦٨ .

(١) كالآرديلي ، وقد مرّ من قريب .

(٤) (أ) التذكرة ١ : ١٢٥ .

(٣) (٥) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٩٠ .

(٧) الوسائل ١ : ٣٤٩ ، ب ٣٠ من أحكام الخلوة ، ح ٤ .

(٦) كشف الثام ١ : ٢١١ .

(وإذا لم يتعدَّ الغائط ذلك التعدي (كان مخيراً بين الماء والأحجار) [١]، (و) الاستنجاء بـ (الماء أفضل) [٢].

[١] ١ - إجماعاً محصلاً ومنقولاً^(١) مستفيضاً، بل كاد يكون متواتراً.

٢ - وسُنَّة كذلك [= متواترة]. فما في بعض الروايات من ظهور عدم الاجتناء بالأحجار - إمّا مطلقاً^(٢) أو مع وجود الماء^(٣) - مطرحة أو محمولة على تأكّد استحباب الماء أو على تعدي الغائط، أو نحو ذلك.

[٢] ١ - للإجماع المنقول في كشف اللثام^(٤).

٢ - ولقول النبي ﷺ لبعض نسائه: «مُرِّي نساء المدينة أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنّه مطهرة للحواشي ومذهبة للباسير»^(٥).

٣ - وقوله ﷺ أيضاً: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترّاً إذا لم يكن الماء»^(٦) للإجماع على عدم العمل بالشرط [أي عدم الماء] فيحمل حينئذ على الاستحباب.

٤ - ولقوله ﷺ أيضاً: «يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن الثناء عليكم، فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»^(٧).

٥ - وقول الصادق عليه السلام: «كان الناس يستنجون بالكسوف والأحجار، ثم أحدث الوضوء، وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله ﷺ وصنعه، فأنزل الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾»^(٨).

٦ - وربما يشعر به صحيحة زرارة لقوله ﷺ فيها: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»^(٩)، إلى غير ذلك من الأخبار.

٧ - كل ذلك مع كونه أبلغ في التنظيف؛ لإزالته العين والأثر، بخلاف الأحجار.

ولا ينافي الوجوب التخيري الاستحباب، كما لا تنافي الكراهة الوجوب [التخييري]؛ لكون المراد بالأول أكثر ثواباً من الآخر، وبالثاني [أي الكراهة] الأقل، كما بُيِّن في محله. وربما أُجيب بأن متعلّق الوجوب الطبيعية، و[متعلّق] الاستحباب الفرد.

وما يقال: إن المستحب ما جاز تركه لا إلى البدل والواجب ما لا يجوز تركه لا إلى بدل [فيقح التنافي].

فقد يجاب عنه: بأن [الاستنجاء بالماء] له اعتبارين؛ فمن حيث الاستحباب يجوز تركه لا إلى بدل عنه في ذلك، ومن حيث الوجوب له بدل. أو يقال: إنّه لا معنى لأخذ البدليّة في تعريف الواجب، بل هي مضادة لمعنى الوجوب، وحينئذ لا يكون الواجب الفرد، بل الطبيعة، وهو مفهوم أحدهما، ولا ينافي ذلك استحباب خصوص الفرد.

وما يقال: إن الفرد متحد مع الطبيعة، مدفوع بجواز اجتماع الوجوب والندب باعتبارين، وإن كان لنا في ذلك بحث ليس

المقام محل ذكره. ولعلّه يرجع إلى ما ذكرنا أولاً [أي أكثرية الثواب] ما أُجيب به هنا من أنّه لا منافاة بين الوجوب لنفسه واستحبابه

بالإضافة إلى الغير، كما لا منافاة بين الوجوب للنفس والاستحباب للغير، أو عكسه كفعل الجنابة لأجل صلاة النافلة على القول بوجوبه لنفسه وكالوضوء بالنسبة للريضة، فتأمل جيّداً، وللبحث في ذلك محل آخر.

(١) نهاية الإحكام ١: ٨٧. (٢) الوسائل ١: ٣١٧، ب ١٠ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٣) كما في قول النبي الآتي: «إذا استنجى...». (٤) كشف اللثام ١: ٢٠٧.

(٥) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٣، ٤. (٦) الوسائل ١: ٣٥٤، ب ٣٤ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٧) المصدر السابق: ٣٥٥، ح ٤. (٨) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(والجمع) بين الماء والأحجار (أكمل) (١)، [وينبغي تقديم الأحجار حينئذ] (٢)، [ويمكن اختصاص الحكم بأكلمية الجمع بغير المتعدّي وبأفضلية الماء في المتعدّي] (٣).
[الاستنجا بالآحجار]:

(ولا يجزي) في الاستنجا (أقل من ثلاثة أحجار) إذا لم يحصل النقاء به، بل ولا بالثلاثة فما زاد إذا كان كذلك [٤].

[١] كما في التحرير والتذكرة^(١).

وقد يستظهر من الخلاف^(٢) والمنتهى^(٣) والمعتبر^(٤) الإجماع عليه، ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - المرسل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جرت السنة في الاستنجا بثلاثة أحجار أكبر، ويتبع بالماء»^(٥).
ويؤيده من الاعتبار ما فيه من الجمع بين المطهرين، والاستظهار بإزالة النجاسة، مع ما فيه من حفظ اليد من الاستقدار وبقاء الراحة فيها.

[٢] ولهذا والخبر المتقدم ينبغي تقديم الأحجار وإن أطلق الحكم في كثير من عباراتهم.

[٣] وظاهر عبارة المصنّف وما ضاهاها كون الحكم المذكور في غير المتعدّي.

وصرّح في المعتبر باستحباب الجمع وإن تعدّى^(٦)، بل يظهر من العلامة في القواعد اختصاص الحكم بالمتعدّي؛
قوله: «والماء أفضل، كما أنّ الجمع أفضل في المتعدّي»^(٧).

ويمكن رفع المنافا بينهما [ب] أنّ الأفضلية غير الأكلمية، فهو أكمل - كما ذكره المصنّف - في غير المتعدّي، وأفضل في المتعدّي؛ إذ الكمال مرتبة ثانية في الفضيلة.

وعلى كلّ حال، إقامة الدليل من السنة على استحباب الجمع في المتعدّي لا تخلو من إشكال.

[وأمّا] احتمال التمسك [في المتعدّي] بالمرسلة المتقدمة [جرت السنة ...] فهي - مع تسليم شمول اسم الاستنجا للمتعدّي - ظاهرة في غير المتعدّي؛ لكونه الفرد الغالب، لكن أمر الاستحباب هين، والله أعلم.

[٤] إجماعاً وقولاً واحداً. فإطلاق ما دلّ على الاجتزاء بالثلاثة محمول على ما إذا حصل النقاء بها، كما يقضي بذلك حسنة ابن المغيرة^(٨) وخير يونس^(٩).

(١) التحرير ١: ٦٤. التذكرة ١: ١٣١.

(٢) الخلاف ١: ١٠٤.

(٣) المنتهى ١: ٢٦٩.

(٤) المعتبر ١: ١٢٩.

(٥) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٦) المعتبر ١: ١٣٦.

(٧) القواعد ١: ١٨٠.

(٨) الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٩) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٥.

أما إذا حصل النقاء بالأقل فهل يجب الإكمال تعبدًا، أم لا ؟ قولان [١].

[١] خيرة المصنّف الأوّل، وبه صرح في المعتمد والنافع والمنتهى^(١) والتحرير والإرشاد والقواعد^(٢) وجامع المقاصد^(٣)، وهو ظاهر للهمة^(٤)، بل لعله ظاهر المقنعة كما في كشف اللثام^(٥) - قال: « وإن كان حدثه من الفائض استعمل ثلاثة، يأخذ واحداً فيمسح به موضع النجوى، ثم يلقيه، ثم الثاني والثالث كذلك - إلى أن قال: - ولا يجوز له التطهير بحجر واحد »^(٦).

لكن عن السرائر عن المفيد عدم الوجوب^(٧).

وفي الخلاف: « وإن نقي بدون الثلاثة استعمل ثلاثة سنة »، لكن استدّل على ذلك بقوله ﷺ: « وليستنح^(٨) بثلاثة أحجار »^(٩) قال: « وظاهره الوجوب، إلّا أن يقوم دليل »^(١٠) انتهى. فيكون قرينة على إرادته من « السنة » الوجوب. ولعله حينئذٍ يحتمله ما عن النهاية، قال: « وإن نقي بواحدة استعمل الثلاثة سنة »^(١١).

ونحوه ما في الوسيلة، لكن قال: « وإن لم تزل بثلاثة استعمل حتى تزول فرضاً »^(١٢)، فمقابلته بالقرض تشعر أنّ مراده بالسنة الاستحباب.

وكذلك ما عن المهذب، قال: « إن نقي الموضع بواحد فينبغي أن يستعمل آخرين سنة »^(١٣).

وعن الغنية: « وفي السنة أن يكون بثلاثة، إلّا أنّ الماء أفضل »^(١٤).

وفي المبسوط: أنّه « إن نقي بدون الثلاثة استعمل الثلاثة عبادة »^(١٥).

وكيف كان، فقد نقل أيضاً عن ظاهر المراسم والكافي^(١٦) وصريح السرائر والذكرى^(١٧) والدروس والبيان^(١٨)،

بل حكى جماعة عليه الشهرة، خلافاً لجماعة من متأخري المتأخرين فاختاروا عدم [أي عدم الإكمال] كصاحبي المدارك^(١٩) والذخيرة^(٢٠) وغيرهما، وهو المنقول عن المفيد^(٢١) والعلامة في المختلف^(٢٢).

وربما احتمله عبارة النهاية المتقدمة، وقد سمعت عبارة الوسيلة والمهذب والغنية والمبسوط.

(١) المعتمد ١: ١٢٩. المختصر النافع ٢٩. المنتهى ١: ٢٧٢. (٢) التحرير ١: ٦٥. الإرشاد ١: ٢٢١. القواعد ١: ١٨٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ٩٧.

(٤) للهمة ٢٦.

(٥) كشف اللثام ١: ٢١٠.

(٦) المقنعة ٦٢.

(٧) السرائر ١: ٩٦.

(٨) في الجواهر: « وليمسح »، وسيأتي قريباً نقل الحديث بلفظه: « وليستنح ».

(٩) الخلاف ١: ١٠٤ - ١٠٥.

(١٠) عوالي اللآلي ٢: ١٨٢، ح ٤٨.

(١١) النهاية ١: ١٠.

(١٢) الوسيلة ٤٧.

(١٣) الغنية ٣٦.

(١٤) المهذب ١: ٤٠.

(١٥) المبسوط ١: ١٦٦.

(١٦) المراسم ٣٢. الكافي ١: ١٢٧.

(١٧) الدروس ١: ٩٨. البيان ٤٢.

(١٨) السرائر ١: ٩٦. الذكرى ١: ١٧٠.

(١٩) الذخيرة ١٩.

(٢٠) المدارك ١: ١٦٨.

(٢١) المختلف ١: ٢٦٨.

(٢٢) نقله في السرائر ١: ٩٦.

وعلى كلّ حال ، فحجّة المشهور [على وجوب الإكمال] :

١- الأصل .

والمناقشة فيه بأنّ الطهارة لغة النظافة والنزاهة ، وليس لها وضع شرعي بالنسبة إلى إزالة النجاسة ، فهي في الحقيقة كالألفاظ المعاملة ونحوها ، وما اعتبره الشارع في بعضها كالإزالة بالماء والفلسطين ونحوه ، إنّما هو على وجه الشرطيّة ، فيتّجه حينئذٍ نفى ما شكّ فيه منها ، ويكون الأصل في كلّ ما أزيل [عنه النجاسة] حسّاً أن يكون طاهراً شرعاً ، سيّما بما علم من الشارع جعله مزيداً لها في الجملة .
ففيها :

أوّلاً : عدم وجود لفظ « التطهير بالحجر » في المقام حتى يتمسك بما سمعت .

وثانياً : لفظ الطهارة وإن لم يكن لها وضع شرعي ، إلّا أنّ لها مراداً شرعياً غير المعنى اللغوي ، كما يرشد إليه استعمال لفظ النجس الغير المستقذر شرعاً . فالمراد من الطهارة حينئذٍ - شرعاً - رفع المنع الشرعي ، وهو لا يحصل العلم به إلّا من قبل الشرع ، فكُل ما ثبت ممنوعيّة الصلاة فيه يستصحب بقاؤه حتى يعلم الرفع من الشرع ، فتأمل .

٢- وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : « لا صلاة إلّا بطهور ، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السُنّة من رسول الله ﷺ »^(١) ، فإنّ قوله عليه السلام : « يجزئك » يشعر بأنّه أقلّ ما يجزئك ، مضافاً إلى قوله عليه السلام : « بذلك جرت السُنّة من رسول الله ﷺ » .

٣- وقوله عليه السلام أيضاً في خبر زرارة : « جرت السُنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح المعان »^(٢) .

٤- وقوله عليه السلام أيضاً : « يجزي من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزي من البول إلّا الماء »^(٣) ؛ لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة .

٥- كالخبر المنقول عن الخصال عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : « كان الناس يستنجون بالأحجار »^(٤) .

٦- وفي خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار »^(٥) .

٧- وفي خبر جميل بن دراج عنه عليه السلام أيضاً : « كان الناس يستنجون بالكرفس والأحجار »^(٦) .

٨- واستدلّ الشيخ في الخلاف^(٧) على اعتبار العدد بقوله عليه السلام : « وليستنج بثلاثة أحجار »^(٨) .

(١) الوسائل ١ : ٣١٥ ، ب ٩ من أحكام الخلوة ، ح ١ .

(٢) الوسائل ١ : ٣٤٩ ، ب ٣٠ من أحكام الخلوة ، ح ٣ .

(٣) المصدر السابق : ٣٤٨ ، ح ٢ .

(٤) الخصال : ١٩٢ ، ح ٢٦٧ ، الوسائل ١ : ٣٥٦ ، ب ٣٤ من أحكام الخلوة ، ح ٦ ، وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام : فإنّ الناس كانوا . . » .

(٥) الوسائل ١ : ٣٥٥ ، ب ٣٤ من أحكام الخلوة ، ح ٥ .

(٦) المصدر السابق : ح ٤ .

(٧) الخلاف ١ : ١٠٥ .

(٨) المستدرک ١ : ٢٧٤ ، ب ٢٢ من أحكام الخلوة ، ح ٤ .

والظاهر أنه رواية عامية ؛ إذ لم أقف عليها من طرفنا ، ومثلها ما روي عن سلمان رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار »^(١).

ومما يؤيده أيضاً : أنه لا ريب في بقاء الأجزاء الصغار - المسمّاة بـ « الأثر » في لسانهم - فيستصحب حينئذٍ منعها من الصلاة حتى يثبت العفو عنها ، ولم يثبت إلّا بعد إمرار الثلاثة عليها وإن لم تقلعها . وأيضاً من المعلوم أنه لا يمكن العلم ببقاء المحل ، بل المراد نقاء الحجارة التي تستعمل حتى تكون دليلاً عليه ، وهو في الحجر الواحد غير متحقّق ، لمباشرته أولاً للنجاسة .

لكنك خبير بما في هذه الأدلة من الضعف :

[أولاً] : فإن الأصل مقطوع :

أ - بالحسن كالصحيح عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : للاستنجاء حدّ ؟ قال عليه السلام : « لا ، حتى ينقى ما ثمة ... إلى آخره »^(٢).

ب - وخبر يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ، قال : « يغسل ذكره ويذهب الغائط »^(٣).

ج - مضافاً إلى مطلقات المسح^(٤) والاستنجاء^(٥) ؛ إذ معنى الاستنجاء غسل محل النجوى أو مسحه . وعن القاموس : « أن النجوى ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ، واستنجى أي غسل بالماء أو مسح بالحجر »^(٦) . وعن الجوهرى : « استنجى أي غسل موضع النجوى أو مسحه »^(٧).

د - مضافاً إلى استبعاد وجوب الإمرار تعبداً من غير فائدة أصلاً .

وما يقال : إن رواية النقاء ظاهرة في الغسل بالماء ؛ لما علمت أنّ الحجر لا يحصل معه النقاء [لبقاء الأجزاء الصغار] مضافاً إلى قوله في ذيلها : « ينقى ما ثمة ويبقى الريح » ، فقال : الريح لا ينظر إليها « فإنّ جزمّه بالنقاء واستشكله بمجرد بقاء الريح الحاصلة من غير نجاسة ظاهرٌ في ذلك .

ممنوع ؛ لأنّ بقاء تلك الأجزاء لا تمنع عن صدق اسم النقاء ، بل سؤاله عن الريح كاد يكون ظاهراً في الاستنجاء بالحجر ؛ لعدم بقاء الريح غالباً في الاستنجاء بالماء .

وكذا ما يقال في الخبر الثاني : إنّ السؤال قد اشتمل على الوضوء الظاهر في الغسل [ممنوع] ؛ إذ اشتماله عليه لا يقضي بكون الجواب كذلك ، خصوصاً مع تغيّر جوابه عليه السلام حيث قال في البول : « اغسله » وفي الغائط « أذهب » ، ولو أراد عليه السلام الماء لقال : اغسلهما .

(١) المتصدر السابق : ٢٧٥ ، ح ١٠ .

(٢) الوسائل ١ : ٣٢٢ ، ب ١٣ من أحكام الخلوة ، ح ١ .

(٣) الوسائل ١ : ٣١٦ ، ب ٩ من أحكام الخلوة ، ح ٥ .

(٤) الوسائل ١ : ٣٥٨ ، ب ٣٥ من أحكام الخلوة ، ح ٣ .

(٥) الوسائل ١ : ٣٤٤ ، ب ٢٦ من أحكام الخلوة ، ح ٦ .

(٦) القاموس المحيط ٤ : ٣٩٣ .

(٧) الصحاح ٦ : ٢٥٠٢ .

[ثانياً]: وأما الأخبار :

- ١ - فمنها ما هو ظاهر في أنّ المراد بالأحجار الجنس في مقابلة الماء .
- ٢ - وما اشتمل فيها على العدد لا ظهور له في الوجوب .
- وما يقال : إنّ الروایتين العامّيتين لا بأس بهما بعد انجبارهما بالشهرة .
- فيه : أنّه مخالف لطريقة الأصحاب من الإعراض عن أخبارهم ، بحيث لا تقوّمها الشهرة ، إلّا شهرة رواية الأصحاب له مع العمل به .
- وكذا ما يقال أيضاً : إنّ تلك الأخبار وإن ضعف سندها ودلائلها لكنّها أقوى ممّا ذكرت ؛ لانجبارها بالشهرة .
- فيه : أنّ جملة من كلام المتقدّمين من أصحابنا كاد يكون ظاهراً في عدم الوجوب ، وقد سمعت عبارة الغنية ، حيث قال : « وفي السنة أن تكون ثلاثة إلّا أنّ الماء أفضل - إلى أن قال :- كلّ ذلك بدليل الإجماع » ^(١) .
- ٣ - وأيضاً قد يقال : إنّ الأخبار المشتملة على العدد لا حجّة في مفهومها ؛ لكونها واردة مورد الغالب من عدم حصول النقاء إلّا بذلك .

ومعارضته بأنّ هذا يرفع الوثوق بالاستدلال بالمطلق ؛ لكونه أيضاً منصرفاً إليه ، يدفعها :
أما أولاً : فإمكان الفرق بين الغلبة التي يضعف معها دلالة مثل هذا المفهوم ، وبين الغلبة التي تصرف المطلق ، فإنّه مأخوذ في الثانية أن يكون ما عداها نادراً جدّاً بالنسبة للإطلاق ، ألا ترى أنّ ندرة الوجود لا تقدح في تناول المطلق ، بخلافها بالنسبة إلى المفهوم .

وثانياً : بأنّه قد يدعى أنّ ما نحن فيه من باب العامّ ، إذ هو لعدم استقلال الجواب [فيها] عن السؤال كان بمنزلة قوله : « لا حدّ للاستنجاء » ، كما هو واضح .

[وثالثاً] : على أنّه كيف يدعى الندرة القادحة في خصوص المقام ، مع أنّه كان ذلك غالباً في أهل تلك النواحي لحرارة أمزجتهم ، فكانوا يعرفون بعمى ، كما أشارت إليه بعض الأخبار معلّلة ذلك بأنهم كانوا يأكلون البسر ^(٢) .
فالحاصل : دعوى الندرة التي تكون سبباً لعدم العمل بالمطلق بإطلاقه ممنوعة أشدّ المنع ، فتأمل .
وربّما يرشد إليه ما ستمسعه من أنّ المشهور بين الثنلثين بالثنلث الاجتزاء بالتوزيع ، وهو قاضٍ بإزالة الحجر الواحد النجاسة .

ولولا مخافة خرق الإجماع المركّب لأمكن القول والجمع بين الروايات المنجبرة بالشهرة وبين الخبرين المذكورين ^(٣) [عن أبي الحسن وخبر يونس] بحصول الطهارة بالأقلّ ووجوب الإكمال تبعاً ، بل يمكن حمل بعض عبارات القدماء عليه .
بل في جامع المقاصد بعد اختياره المشهور ، قال : « وهل الحكم بالطهارة موقوف على الإكمال ، أم الطهارة دائرة مع النقاء والإكمال واجب ؟ الظاهر الأوّل » ^(٤) انتهى ، فإنّ ترديده بين الأمرين ظاهر في عدم كونه مقطوعاً به .

(٢) الوسائل ١ : ٣٥٦ ، ب ٣٤ من أحكام الخلوة ، ح ٥ .

(٤) جامع المقاصد ١ : ٩٨ .

(١) الغنية : ٣٦ .

(٣) تقدّم في ص ٣٩١ .

[ويكتفى بكل جسم طاهر قالع للنجاسة سواء كان حجراً أو غيره] [١].

[١] ومما يمكن أن يؤيد به خلاف المشهور [أي عدم وجوب الإكمال] أيضاً أن ما ذكره من الروايات قد دخلها التأويل ؛ وذلك لأنَّ المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً - بل قد حكي في الخلاف وعن الغنية^(١) - أنه يكتفى بكل جسم طاهر قالع

للنجاسة سواء كان حجراً أو غيره. بل يدلُّ عليه مضافاً إلى ذلك : أ - الروايتان المثلقتان [= عن أبي الحسن وخبر يونس] . ب - وخبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود ؟ فقال : «أما العظم والروث فطعام الجِرِّ»^(٢) . ج - وخبر زرارة : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرفس ولا يفسل»^(٣) . د - خبره الآخر : «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدّر والخرق»^(٤) .

لكن الاستدلال بهذه محتاج إلى التميم بعدم القول بالفصل [بين المذكور وغيره] ، ولم أعثر على مدّعيه في المقام - بل استحسّنه صاحب الذخيرة^(٥) - سوى ما نقل عن المصابيح من دعواه^(٦) ، أو يقال : إنّه يفهم من ملاحظة جميعها جواز الاستنجاء بكلّ جسم مزيل . وعن سائر : أنه «لا يجزي في الاستنجاء إلّا ما كان أصله الأرض»^(٧) .

وربّما ظهر من المنقول عن ابن البرّاج جواز استعمال الخرق والظن إذا لم يتمكّن من الأحجار^(٨) .

ويردّهما ١ - ما سمعت من الأخبار ، سيّما قوله عليه السلام في خبر زرارة : «إنّه عليه السلام كان يتمسح بالكرفس» ، المعتمدة بالإجماعين المنقولين [عن الخلاف والغنية] وفتوى المشهور ، بل نسبة في المنتهى إلى أكثر أهل العلم^(٩) . ٢ - مع ما في كلام سائر من الإجمال ، وعن الشهيد في البيان أنّه فسّره بالأرض وما ينبت فيها ، واستحسّنه^(١٠) . ٣ - وكأنّ ما نقل عن ابن الجنيّد : «إنّي لا أختار الاستنجاء بالآجر والخرق إلّا أن يلبسه طين أو تراب يابس»^(١١) ليس صريحاً في الخلاف . ٤ - وكذلك ما نقل عن السيّد عليه السلام أنّه قال : «يجوز الاستنجاء بالأحجار أو ما قام مقامها من المدّر والخرق والخزف»^(١٢) ؛ إذ لعلّ المراد بقوله : «أو ما قام مقامها» أي في الإزالة . لكن يظهر من بعضهم^(١٣) أنّه فهم منه المخالفة ، وربّما أيّد بأنّه مقتضى الجمع بين الأخبار بحمل المطلق على المقيّد .

وفيه : ١ - مع أنّ الذي اشتملت عليه الروايات أزيد ممّا ذكره السيّد . ٢ - أنّ ما ذكرنا من الأخبار لا تنقيد فيها حتى يحكم على المطلق ، فإنّ روايتي الفعل [أي المرويتان عن زرارة] عدم دلالتهما على التقييد واضحة ، إذ فعلهم عليه السلام قد يكون اتفاقاً ، لأنّها كانت متبصرة لهم عليه السلام ، وكذلك خبر ليث ، فإنّ مفهومه دالٌّ على جواز الاستنجاء بالعود . ومن العجب أنّ صاحب الحقائق توقّف في الحكم ، قائلاً : «إنّ إطلاق الروايّتين يمكن تقييده بخصوص الأفراد التي وردت بها النصوص ، والإجماع لا يخفى ما فيه»^(١٤) . وأنّت خبر بما فيه .

(٢) الوسائل ١ : ٣٥٧ ، ب ٣٥ من أحكام الخلوة ، ح ١ .

(١) الخلاف ١ : ١٠٦ ، الغنية ٣٦ .

(٤) الوسائل ١ : ٣٤٤ ، ب ٢٦ من أحكام الخلوة ، ح ٦ .

(٣) المصدر السابق ٣٥٨ ، ح ٣ .

(٦) مصابيح الأحكام : ١٦٢ .

(٥) (١٣) الذخيرة : ١٨ .

(٨) المهذب ١ : ٤٠ .

(٧) المراسم : ٣٢ .

(١٠) البيان : ٤٢ .

(٩) المنتهى ١ : ٢٧٥ .

(١٢) المعبر ١ : ١٣١ .

(١١) نقله في الذكري ١ : ١٧١ .

(١٤) الحقائق ٢ : ٣١ .

[لكن في تعميم الحكم لأجزاء الإنسان نفسه وغيرها - من يده ورجله ونحو ذلك ، بحيث يجزيه أن يمسح الغائط بإصبعه حتى ينقى - نظراً] [١].

[(و) أمّا التوزيع] فالمتّجه بناءً على وجوب التثليث ما ذكره المصنّف من أنّه (يجب إمرار كلّ حجر على موضع النجاسة) [كلّه] ، فلا يجزي التوزيع ، أي إمرار كلّ حجر على موضع من مواضع النجاسة [٢].

[١] ثمّ اعلم أنّ الذي يقتضيه الأخذ بظاهر عباراتهم من قولهم : « كلّ جسم » تعميم الحكم لأجزاء الإنسان نفسه وغيرها من يده ورجله ونحو ذلك ، فيجزيه أن يمسح الغائط بأصابعه حتى ينقى . لكن للنظر فيه مجال .

هذا ، وقد عرفت أنّه ممّا يمكن أن يؤيد به خلاف المشهور أيضاً ، شهرة الاجتزاء بالتوزيع عندهم ؛ إذ هو في الحقيقة اكتفاء بالحجر الواحد ؛ وذلك لأنّ كلّ حجر طهر موضعه (و) لم يفده الحجر الثاني فائدة .

[٢] لكن المشهور خلافه . بل لم أعثر على موافق له صريح ، سوى بعض متأخري المتأخّرين^(١) .

وقد صرح بالاجتزاء [بالتوزيع] في المبسوط والمعتبر والمنتهى^(٢) والتحرير والتذكرة والقواعد والمدارك والذخيرة ، وعن الجامع ونهاية الإحكام والذكرى والدروس والبيان وشارح الدروس^(٣) ، بل قال في الذخيرة ما حاصله : إنّ نسبة العلم إلى بعض الفقهاء في كلام مثل العلامة المراد به أهل الخلاف ، كما تشهد به الممارسة . قلت : كأنّه لم يلحظ الشرائع . لكن نقل عن المفاتيح^(٤) وشرحها^(٥) للأستاذ نسبة ما ذهب إليه المصنّف إلى الشهرة . ولعلهما [= الكاشاني والوحيد] أخذه من إطلاق بعض الفتاوى التمسح بثلاثة أحجار ، وآلّا فهو مشكل لما عرفت . وكيف كان ، فمستند المشهور صدق التمسح بثلاثة أحجار ؛ إذ ليس في الأدلّة ما يدلّ على اشتراط مباشرة كلّ حجر موضع النجاسة .

كما أنّ مستند المصنّف ومن وافقه : ١ - أنّه المتبادر من المسح بثلاثة ، بل غيره [يكون] من الأفراد النادرة التي لا ينصرف الإطلاق إليها . ٢ - مع أنّ استصحاب النجاسة [عند التوزيع] محكّم . ٣ - وعن بعضهم أنّه قال مؤيداً لما ذكره المصنّف : من أنّ هذا التوزيع لا يتحقّق إلّا بالحجرين ؛ لأنّ الحجر الثالث لا بدّ أن يمسح بمجموع المحل حتى يعلم النقاء بلا شكّ . وأيضاً المحل لا بدّ أن يتكرّر على بعضه الحجران الأوّلان أيضاً ؛ لاستحالة زوال النجاسة عن أيّ بعض منه بمسح [حجر] واحد منها بحيث لم يمسح عليه الآخر أصلاً ، ومع ذلك يمسح مجموع المحل بهذا التوزيع ؛ إذ لا شبهة في استحالة عادة ، فلا بدّ أن يتكرّر على ذلك البعض الأحجار الثلاث جميعاً ، ويتحقّق فيه المسحات الثلاثة كلاً . نعم ، شيء من المحل يكتفي فيه بمسحين ، مسح للإزالة ، ومسح للاطلاع على الزوال . فما ذكر من التوزيع ليس إلّا مجرد فرض لا مصادق له في الخارج ، فلا معنى لحمل المطلقات عليه^(٦) انتهى . وفيه نظر من وجوه ، يظهر بعضها ممّا قدّمنا سابقاً .

وإن كان الأقوى - بناءً على وجوب التثليث - عدم التوزيع : ١ - لأنّه المتيقّن وغيره مشكوك فيه . ٢ - واستصحاب النجاسة [عند التوزيع] محكّم . ٣ - مع أنّه الظاهر من قوله ﷺ : « أن يمسح العجان » ، فتأمّل .

(١) جامع المقاصد ١ : ٩٧ . (٢) المبسوط ١ : ١٧ . المعتبر ١ : ١٣٠ . المنتهى ١ : ٢٨٢ .

(٣) التحرير ١ : ٦٦ . التذكرة ١ : ١٣٠ . القواعد ١ : ١٨٠ . المدارك ١ : ١٧٠ . الذخيرة ١ : ١٩ . الجامع للشرائع ٢٧ . نهاية الإحكام ١ : ٩٢ .

الذكرى ١ : ١٧٠ . الدروس ١ : ٨٩ . البيان ٤١ : المشارق ٧٧ .

(٤) لم نقف على هذا الفرع فيما بأيدينا من نسخ المفاتيح . (٥) (٦) المصابيح ٢٥١ .

(ويكفي معه) أي مع الاستنجاء بالحجر (إزالة العين دون الأثر) [١] . (وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى) [٢] . نعم ، يستحب القطع على وتر [٣] . (ولو نقي بدونها أكملها وجوباً) كما تقدّم الكلام فيه ^(١) .
(ولا يكفي) بناءً على وجوب التثليث (استعمال الحجر الواحد) مثلاً (من ثلاث جهات) [٤] .

[١] وقد تقدّم الكلام فيه سابقاً .
[٢] إجماعاً محضاً ومنقولاً ^(٢) ، ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك الروايتان المتقدمتان سابقاً [عن أبي الحسن وخير يونس] .
[٣] لقوله ﷺ : « إذا استنحى أحدكم فليوتر بها وترأ » ^(٣) . وإطلاق الأخبار والاكتفاء بالثلاثة منزل على الغالب .
[٤] كما هو ظاهر المقنعة ^(٤) وعن المصباح وصريح المعتبر والروضة والمدارك وكشف اللثام ^(٥) والحدائق والرياض وكشف الغطاء ^(٦) ، بل ربما كان ظاهر من اقتصر على التعبير بثلاثة أحجار كالخلاف واللمعة ^(٧) وعن المراسم والكافي والسرائر ^(٨) وغيرها . والموجود في المبسوط : « والحجر إذا كانت له ثلاثة قرون فإنه يجزي عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا ، والأحوط اعتبار العدد : لظاهر الأخبار » ^(٩) انتهى . وعن شرح المفاتيح للمولى الأعظم نسبته إلى الشهرة ^(١٠) .
وهذه العلامة في جملة من كتبه ^(١١) وجماعة من المتأخرين إلى الاجتزاء ، وهو المنقول عن الإشارة والجامع والمهذب ^(١٢) . بل عن الروض نسبته إلى الشهرة ^(١٣) .

حجة الأول [أي عدم الاكتفاء] :

١ - الأصل .

٢ - وظاهر قولهم : « ثلاثة أحجار » .

وحجة الثاني [أي الاكتفاء] :

١ - أنّ المراد من ثلاثة أحجار ثلاثة مسحات ، نحو قوله : إضربه عشرة أسواط .

٢ - ولأنّها إن انفصلت أجزأت قطعاً وكذا مع الاتصال .

(١) راجع ص ٣٨٩ .

(٢) المعتبر ١ : ١٣٠ .

(٣) الوسائل ١ : ٣١٦ ، ب ٩ من أحكام الخلوة ، ح ٤ .

(٤) المقنعة : ٦٢ .

(٥) مصباح المتجهد ٦ : ١٣١ . الروضة ١ : ٨٤ . المدارك ١ : ١٧٢ . كشف اللثام ١ : ٢٠٨ .

(٦) الحدائق ٢ : ٣٧ . الرياض ١ : ٢٠٥ . كشف الغطاء : ١١٣ .

(٧) الخلاف ١ : ١٠٤ . اللمعة : ٢٦ .

(٨) المراسم : ٣٢ . الكافي : ١٢٧ . السرائر ١ : ٩٦ .

(٩) المبسوط ١ : ١٧ .

(١٠) المصابيح : ٢٥١ .

(١١) المنتهى ١ : ٢٧٤ . التحرير ١ : ٦٥ . القواعد ١ : ١٨٠ . الإرشاد ١ : ٢٢١ .

(١٢) الإشارة : ٦٩ . الجامع للشرائع : ٢٧ . المهذب ١ : ٤٠ .

(١٣) الروض : ٢٤ .

- ٣ - وبالنسبة إلى: «إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات»^(١).
- ٤ - وبأنه يجوز الاستنجاء به لثلاثة [أشخاص] وبعد بالنسبة إلى كل واحد منهم حجراً، فكذلك [للشخص] الواحد.
- ٥ - وبأن المقصود إزالة النجاسة، وقد حصلت.
- وربما أتد:
- أ - بالمطلقين السابقين.
- ب - وبأنه إذا غسل أجزأ وإن تمسح بالجهة التي استنجى بها، فكذا قبل الغسل إذا تمسح بالباقيتين^(٢).
- واعترض على سائر هذه الأدلة بعض المتأخرين^(٣) بما ليس خفياً على المستدل بها.
- بل المقصود منها حصول الظن ببقاء هذا الفرد على مقتضى إطلاق المعبرتين المتضمنتين للاكتفاء بالنقاء وحصول الإذهاب.

وذلك بأن يقال: إن مقتضاهما الاجتزاء بكل ما يحصل به النقاء والإذهاب، إلا أنه لمكان بعض الأخبار المنجبرة بفهم المشهور، وهي قوله ﷺ: «جرت السنة»^(٤) ونحوها خالفنا بعض مقتضاها، فيبقى غيره داخلياً؛ إذ قوله ﷺ: «يجزيك من الاستنجاء بثلاثة أحجار»^(٥) يقتضي بظاهره أموراً:

- ١ - منها تعدد المسح.
 - ٢ - ومنها تعدد الممسوح به.
 - ٣ - ومنها كونه بالحجر لا بغيره.
 - ٤ - ومنها كون الممسوح به منفصلاً بعبءه عن بعض.
- أمّا الأول فيمكن القول به وإن حصل النقاء بدونه؛ لمكان انجبار الرواية بما سمعت سابقاً من الشهرة.
- ومثله الثاني، دون الثالث؛ لما سمعت من دعوى الشهرة بل الإجماع على الاجتزاء، بكل جسم [قالب].
- وأمّا الرابع فكذلك [لا نقول به]:
- ١ - لمكان الشهرة المنقولة عن الروض^(٦).

(١) مجمع الزوائد ١: ٢١١، نقلاً بالمضمون. ونقله نصاً العلامة في النهاية ١: ٨٩.

(٢) في هامش المطبوعة ورد ما يلي:

«والظاهر أن العمد في الاستدلال على الاجتزاء بذي الشعب إنما هو القطع العادي بعدم الفرق بين الاتصال والانفصال بالنسبة إلى الطهارة.

وما يقال: إن الفارق النض وإن الغالب في العبادات خصوصاً الطهارة رعاية جانب التمتع. فيه: أن الغالب خلافه، كما لا يخفى على من

لاحظ باب التراوح وغيره»، (منه ﷺ).

(٣) (٦) الروض: ٢٤.

(٤) الوسائل ١: ٣٤٩، ب ٣٠ من أحكام الخلوة، ح ٣، ٤.

(٥) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

- ٢ - واستبعاد الفرق بين الاتصال والانفصال ، بل في المختلف : « أيّ عاقل يفرق بين كونه متّصلاً^(١) ومنفصلاً^(٢) .
- ٣ ، ٤ - وللاجتزاء به بالنسبة إلى الأشخاص ، وكذا بعد غسله على الأقوى .
- ٥ - ولظهور الحكمة من القصد في الاستنجاء الإزالة .
- ٦ - وللاجتزاء بالخرقة المستطيلة جداً ، كما قطع به بعض من لا يجتري بذى الشعب^(٣) .
- ٧ - وخبر المسحات ، ونحو ذلك من الأشياء المفيدة للظنّ ببقائه على مقتضى الإطلاق ، لا أقلّ من حصول الشكّ للفقير بالاحتراز عن مثل هذا الفرد بقوله : « ثلاثة أحجار » .
- ٨ - على أنّا نرى أنّ السيّد إذا قال لعبد : امسح هذا بثلاثة أحجار ، فمسحّه بحجر واحد من ثلاث جهات يعدّونه ممثلاً ، لأنّ اللفظ شامل له حقيقة ، بل للقطع بأنّ مقصود السيّد من المسح بثلاثة أحجار إنّما هو المسح بثلاثة ممّا يمسح به من الحجر ، فتأمّل جيّداً .
- ٩ - على أنّ الذي يستفاد منه عدم الاجتزاء بذى الشعب من قوله : « ثلاثة أحجار » إنّما هو لفظ الأحجار لا [لفظ] الثلاثة ، فإنّه لو قال : بثلاثة أشياء أو أجسام أو نحو ذلك لشمّله ، وقد عرفت أنّهما من باب المثال ؛ للإجماع المنقول على الاجتزاء بكلّ جسم مزيل للعين^(٤) .
- وما عساه يقال : إنّ مثاليّتها إنّما هو بالنسبة للحجريّة ، دون ما يفهم منها من كونه قطعاً متميّزة .
- فيه :
- ١ - إنّ الظاهر بعد فرض كونها مثلاً لسائر الأجسام لا ظهور فيها بإرادة كونها قطعاً متعدّدة ، كما لا يخفى ، وإن شئت فافرض صدور هذا الاستعمال منك بعد إرادتك بالأحجار مثلاً لمطلق الأجسام ، أترى أنّه يخطر لك ببال خروج ذى الشعب عنه ؟ ! كلّاً إنّ دعوى ذلك مكابرة .
- ٢ - وأيضاً قد يقال : إنّ ما ادّعوه سابقاً من الإجماع على الاجتزاء بكلّ جسم يشمل ما نحن فيه .
- ٣ - بل قد عرفت ما في أخبار التثليث من الضعف في الدلالة المحتاج إلى الجابر ، وهو بهذا المعنى مفقود .
- وما ادّعاء بعض متأخري المتأخّرين من دعوى الشهرة على عدم الاجتزاء بذى الشعب^(٥) لا يخلو من مناقشة ، ولعلّه أخذه من التعبير للبعض بالثلاثة أحجار ، وهو مع تسليمه لا يبلغ حدّ الشهرة .

(١) في المصدر : « متّصلاً بغيره » .

(٢) المختلف ١ : ٢٦٨ .

(٣) المدارك ١ : ١٧٢ .

(٤) الخلاف ١ : ١٠٦ .

(٥) المصابيح : ٢٥١ .

وكيف كان ، فلا يخلو القول بالاجتزاء بذوي الشعب بناءً على القول بالتثليث من قوة [١] .

وينبغي التنبيه لأمر:

١- منها : أنه بناءً على الاجتزاء بذوي الشعب فهل المدار على المسحات من دون فرق بين اتحاد الممسوح به وتعدده ، كما لو مسح بحجر ثم غسله ثم مسح به ثم غسله ثم مسح به - بناءً على عدم اشتراط البكارة - أو لا بد من تعدد محل ما يمسح به ؟ [٢] ويحتمل قوياً الثاني .
ولا ريب في عدم الاكتفاء به ؛ بناءً على القول بعدم الاجتزاء بذوي الشعب [٣] وإن ساغ له استعماله بالنسبة إلى استنجا آخر ، وبالنسبة إلى شخص آخر بناءً على عدم اشتراط البكارة ، فهو قابل للتطهير غير قابل له [= للاستنجا] .

٢- ومنها : [هل] أن المتنج - بناءً على عدم الاجتزاء بذوي الشعب - عدم الاكتفاء بالخرقة المتجاوزة في الطول ولا بالخرقة المطبقة طبقات إلا بعد تقطيعها قطعاً . وكذلك الخرقه النخينة التي لا تنفذ النجاسة من جهتها الأخرى ؛ فإنه لا يجوز استعمال تلك الجهة في ذلك الاستنجا ؟ [المختار الإجزاء في الطويلة ، بل إجزاء ذوي الشعب إذا كان طويلاً] [٤] .

٣- ومنها : أن من قال بالافتقار على العدد وعدم الاجتزاء بذوي الشعب يريد بذلك بالنسبة إلى الثلاثة خاصة على الظاهر ، أما إذا لم ينق بها فيجتزى بالزائد عليها وإن كان بالشعب . لكنه لا يخلو من إشكال .

[١] كما أنه لا يخفى عليك ما يظهر من ملاحظة كلامهم هنا ، وفي مسألة التوزيع ، وفي مسألة الاجتزاء بكل جسم ، من التأييد لما قد تقدم سابقاً من الاجتزاء بالحجر الواحد إذا حصل به النقاء ؛ إذ يعلم منه عدم الجمود على ظاهر تلك الروايات ، فتأمل جيداً .

[٢] يظهر من بعضهم الأول^(١) ؛ لتأويلهم الأحجار بالمسحات .

[٣] لعدم صدق الاستنجا بثلاثة أحجار .

[٤] وقد التزم المحقق في المعتبر بعدم الاجتزاء بالطويلة إلا بعد تقطيعها^(٢) .

وفيه من الجمود ما لا يخفى ، ومن جهة ما فيه من الاستبشاع قال في المدارك - بعد أن اختار عدم الاجتزاء بذوي الشعب - : « وينبغي القطع بإجزاء الخرقه الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاث ، تمسكاً بالعموم »^(٣) انتهى .

والظاهر أن مراده بالعموم إنما هو الإطلاق المتقدم في حسنة ابن المغيرة ونحوه .

وحينئذ فإن كان مراده أنه ينبغي الافتقار على ذلك التثليث بالنسبة للأحجار ؛ لأنه الوارد في الأخبار ، ففيه : مع عدم ظهور قائل بالفصل ، أنه لا ينبغي التقييد بكونها طويلة .

وإن كان يريد بقاءها داخلية تحت الإطلاق لطولها ، ففيه : أنه لا فرق بين الأحجار والخرق ، فينبغي أن يلتزم بجواز الاستنجا بذوي الشعب إذا كان طويلاً ، ولعله يلتزم بذلك .

(١) البيان : ٤١ .

(٢) المعتبر ١ : ١٣٢ .

(٣) المدارك ١ : ١٧٢ .

٤ - ومنها : أنَّ الظاهر الاكتفاء بذئ الشعب إذا استنجى بالشعبة ثم كسرها واستنجى بالثانية وهكذا ، وفيه إشكال [١] .

[حكم الاستنجاء بالمستعمل] :

(و) [هل أنه] [لا يستعمل] في الاستنجاء - سواء كان للإزالة أو التعبد ؛ بناءً على وجوبه - (الحجر) ونحوه (المستعمل) في الاستنجاء النقائي أو التعبدى ؟ [٢] .

[١] ١ - للشك في صدق الأحجار .

٢ - على أنه من الأفراد النادرة .

٣ - مضافاً إلى ما فيه من إشكال صدق البكرة ، كما تسمع إن شاء الله تعالى .

وأنت إذا أحطت خبراً بأطراف المسألة تكاد تقطع بالاجتزاء بذئ الشعب ، وأنَّ ما ذكره هنا من الجمود الغير المستحسن .
[٢] كما هو ظاهر القواعد والنافع^(١) وعن الوسيلة والنهاية والمهذب^(٢) ، ونقله في كشف اللثام عن ظاهر الجامع والإصباح^(٣) واختاره شيخنا في كشف الغطاء^(٤) . ومقتضى ذلك عدم جواز الاستنجاء بالمستعمل وإن لم يحصل له من الاستعمال نجاسة ، كما إذا كان مستعملاً بعد حصول النقاء ، ولا ينفعه الغسل ؛ لأنَّ أقصى ما ثبت من الشرع أنَّ الغسل بالماء يزيل النجاسة ، لا أنه يزيل صفة الاستعمال ، فإنه على كلِّ حال يصدق عليه أنه مستعمل ولو غسل مرات متعددة .

ولا فرق عندهم في عدم جواز الاستنجاء به بين الإزالة والتطهير ، بل لا يبعد أنه لا فرق في المستعمل بين كونه مستعملاً في الاستنجاء أو في التطهير للقدم والنعل ونحو ذلك وإن لم يتنجس ، كما إذا كان مستعملاً في إزالة النجاسة الحكيمة ؛ لصدق اسم المستعمل عليه وقضاء ما تسمعه من الدليل به .

نعم ، الفاهر أنهم يقصرون الحكم على المستعمل في النجاسة الخبيثة ، دون المستعمل في الطهارة الحديثة كالمتيمم به ، بل ودون المستعمل استحباباً في النجاسة الخبيثة ، كالأحجار المستعملة في الاستنجاء استحباباً بعد زوال العين على القول به ، أو الوتر التي يستحب القطع عليها وإن كان ظاهر لفظ « المستعمل » الشمول ، سيما للأول . وكيف كان ، فأقصى ما يستدل به على ذلك :

١ - الأصل .

٢ - والمرسل عن الصادق عليه السلام : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء »^(٥) .

٣ - المؤيد بأنَّ المستعمل من الأفراد الخفية ، فلا تشمل الإطلاقات . وفي الجميع نظر واضح .

(١) القواعد ١ : ١٨٠ . المختصر النافع : ٢٩ .

(٢) الوسيلة : ٤٧ . النهاية : ١٠ . المهذب ١ : ٤٠ .

(٣) كشف اللثام ١ : ٢١١ .

(٤) كشف الغطاء : ١١٣ .

(٥) الوسائل ١ : ٣٤٩ ، ٣٠ من أحكام الخلوة ، ح ٤ .

[قد يقوى في النظر الجواز] [١].

[ما لا يستنجد به] :

١ - [ولا [يستنجد بـ] الأعيان النجسة] أي المتنجسة ولو بغير الاستعمال [٢].

[١] ومن هنا صرح بعض المتأخرين كالمحقق الثاني وغيره بجواز استعمال المستعمل إذا لم يكن عليه نجاسة كما إذا كان مستعملاً بعد زوال العين أو كانت وغسلت^(١)، بل هو قضية كلام المصنف في المعتبر^(٢)، بل هو المنقول عن ابن إدريس أيضاً^(٣). بل قد يقال: إنه ظاهر المعظم؛ لاقتصارهم على اشتراط الطهارة. بل في الغنية ما نصه: «يجزي الأحجار مع وجود الماء أو ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث - إلى أن قال - ويدل على جميع ذلك الإجماع المشار إليه»^(٤)، بل قد صرح جملة من الأصحاب بجواز الاستنجاء بالمتنجس بالاستنجاء بعد غسله وتطهيره، بل في المصابيح: «ولو طهر المتنجس بالاستنجاء أو غيره جاز استعماله إجماعاً»^(٥)، بل قد يستدل عليه بالعموم الواقع لهم في غير المقام من جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر. بل ربما نقل الإجماع عليه، كما أنه نسب إلى أكثر أهل العلم، وكونه مساقاً للرد على مشروط الأحجار لا يقتضي اختصاصاً. بل قال في المنتهى: «يجوز استعمال كل جامد طاهر إلا ما نستثنيه، وهو قول أكثر أهل العلم»^(٦)، ولم يستثن المستعمل فيما استثنى، نعم استثنى النجس.

بل قد يقال: إنه لا خلاف فيه، على أن يراد بالمستعمل في كلام من لم يعطف النجس عليه المتنجس كما هو الغالب المعتاد، بل في كلام من عطفه عليه أيضاً كالمصنف والعلامة^(٧) - [فإنه يراد بالمستعمل] المتنجس بالاستنجاء، وبالنجس المتنجس بغيره. بل قد يقال في عبارة المصنف - وإن كان بعيداً -: إن المراد بالمستعمل فيها المتنجس بالعارض، وبالأعيان النجسة ما كانت نجاستها ذاتية، فتكون المسألة [أي الجواز بالمستعمل] خالية عن المخالف.

ويؤيده: ١ - ما يظهر من المصنف في المعتبر؛ فإنه قال: «وأما الحجر المستعمل، فمرادنا بالمنع الاستنجاء به بموضع النجاسة، وأما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز، وكذا لو أزيلت النجاسة بغسل أو غيره»^(٨). ٢ - كالتذكرة [حيث قال]: «ويشترط في الحجر أن لا يكون مستعملاً؛ لنجاسة المستعمل... إلى آخره»^(٩).

ومع ذلك كله يدل عليه إطلاق أخبار الأحجار وغيرها، من قوله: «يذهب الغائط»^(١٠)، و«لا حد للاستنجاء» حتى ينقى ما ثمة^(١١)، فينقطع الأصل. وخبر الأبيكار - مع كونه مقطوعاً، ولا شهرة تجربته، ولا دلالة فيه على الوجوب - محتمل لأن يراد بالأبيكار الطاهرة. فما سمعته من شيخنا في كشف الغطاء من اختياره الأول قد يقوى في النظر خلافه، بل قد صرح سلمه الله تعالى بعدم جواز المستعمل وإن غسل^(١٢). وقد عرفت نقل الإجماع ونفي الخلاف فيه، والله أعلم.

[٢] إجماعاً، كما في المنتهى والتحرير والغنية^(١٣).

مضافاً إلى: ١ - الأصل. ٢ - ورواية الأبيكار المنجبة بما سمعت، فلا ينبغي الإشكال فيه.

(١) (٣) جامع المقاصد ١: ٩٨. السرائر ١: ٩٦.

(٤) (٥) الغنية: ٣٦. مصابيح الأحكام ٦٧-٦٨.

(٦) (٧) القواعد ١: ١٨٠.

(٨) (١٠) الوسائل ١: ٣١٦، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ٥.

(٩) (١٢) كشف الغطاء: ١١٣.

(١٣) (١١) الوسائل ١: ٣٢٢، ب ١٣ من أحكام الخلوة، ح ١.

(١٣) (١٣) المنتهى ١: ٢٧٦. التحرير ١: ٦٥. الغنية: ٣٦.

نعم ، لو استجمر به ، فهل يتعين حينئذ الماء [١] ، أو يبقى على الحال الأول [٢] [فيتخير بينهما] ، أو يفترق بين ما كان منتجباً بالغائط أو غيره ، فإن كان الأول يبقى على الحال الأول ، ولألا يتعين الماء ؟ وجوه ، أقواها الأول . ٢ ، ٣ - (ولا الروث) وإن كان طاهراً (ولا العظم)^(١) كذلك [٣] .

[١] اقتصاراً على المتيقن مع كون ذلك من الأفراد الخفية .

[٢] لأنَّ المحل النجس لا يتأثر بالنجاسة .

[٣] ١ - بلا خلاف أجده ، بل عليه في المعتبر^(٢) وعن ظاهر الغنية وصريح المصابيح دعوى الإجماع^(٣) ، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا^(٤) . وعدم التعرض لهما [= الروث والعظم] في الوسيلة والمراسم - على ما قيل^(٥) - وللأول في المبسوط^(٦) مع عدَّ الثاني ممَّا لا يزيل عين النجاسة ، ليس خلافاً ، كما أنَّ احتمال الكراهة في التذكرة^(٧) والحكم بها في الوسائل^(٨) غير قادح في الإجماع ، فلا ضير في الاستناد إليه . ٢ - مع الاستصحاب . ٣ - وخبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود ؟ فقال : « أمَّا العظم والروث قطعاً الجن ، وذلك ممَّا اشترطوا على رسول الله ﷺ فقال : لا يصلح بشيء من ذلك »^(٩) . ٤ - وعن الفقيه أنه قال : « لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم ؛ لأنَّ وفد الجانَّ جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله متعنا ، فأعطاهم الروث والعظم ، فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما »^(١٠) . ٥ - وعن كتاب دعائم الإسلام ، قالوا : « نهوا عليه السلام عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكلِّ طعام »^(١١) . ٦ - وعن مجلس الصدوق : « أنَّ النبي ﷺ نهى أن يستنجى [الرجل] بالروث والرمة »^(١٢) أي العظم البالي . ٧ - بل يؤيده ما رواه العامة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن »^(١٣) . ٨ - وعن الدارقطني : « أنَّ النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال : إنَّهما لا يطهران »^(١٤) . ٩ - وعن أبي داود عن النبي ﷺ : أنه قال لرويفة بنت ثابت : « أخبري الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمد ﷺ »^(١٥) . ١٠ - بل في الخلاف : روى سلمان قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستنجى بثلاثة أحجار ، وليس فيها رجيع ولا عظم »^(١٦) .

والضعف في سند أخبارنا أو في دلالتها لمكان لفظ « لا ينبغي » ونحوه ، منجبر بعمل الأصحاب في المقام ، بل يظهر منهم عند الاستدلال على حرمة الاستنجاء بالمطعموم ، أنه من المسلّمات ، حيث يأخذونه دليلاً عليه .

(١) في الشرائع : « ولا العظم ولا الروث » . (٢) المعتبر ١ : ١٣٢ . المنتهى ١ : ٢٧٨ .

(٣) الغنية : ٣٦ . مصابيح الأحكام : ٤٠ ، ولم يدع الإجماع . (٥) مفتاح الكرامة ١ : ٤٨ . المبسوط ١ : ١٦ .

(٧) التذكرة ١ : ١٣٣ . (٨) انظر الوسائل ١ : ٣٥٧ ، ب ٣٥ من أحكام الخلوة .

(٩) المصدر السابق : ح ١ .

(١٠) الفقيه ١ : ٣٠ ، ذيل الحديث ٥٨ . الوسائل ١ : ٣٥٨ ، ب ٣٥ من أحكام الخلوة ، ح ٤ .

(١١) دعائم الإسلام ١ : ١٠٥ . المستدرک ١ : ٢٧٩ ، ب ٢٦ من أحكام الخلوة ، ح ١ .

(١٢) الأمالي : ٣٤٤ ، ح ١ . الوسائل ١ : ٣٥٨ ، ب ٣٥ من أحكام الخلوة ، ح ٥ .

(١٣) كنز العمال ٩ : ٣٥٤ ، ح ٢٦٤١٦ (١٤) سنن الدارقطني ١ : ٥٦ ، ح ٩ .

(١٥) كنز العمال ٩ : ٣٥٨ ، ح ٢٦٤٤٢ ، وفيه : « عن ربيعة بن ثابت : أخبرك أنه » .

(١٦) الخلاف ١ : ١٠٧ .

لكن [الظاهر] (١) تخصيص الحكم بما سمّي روئاً. وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير ونحوها، فرجيع ذات الظلف والخفّ خارج، فيجوز الاستنجاء به حينئذٍ [٢].
ولا فرق في العظم بين عظم مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم [٣].
٤- [ولا المعلوم] (٤).

[١] كما هو ظاهر النصّ والفتوى.

[٢] لما تقدّم من جوازه بكلّ جسم، بل قد يشعر بذلك ما في خبر ليث، حيث سأله عن البعر فعدل عنه في الجواب وعبر بالروث. ولفظ «البعر» - في المنقول عن دعائم الإسلام - محمول على الروث؛ لعدم الجابر له على إطلاقه، كلفظ «الرجيع» في رواية الخلاف، المصريح بأنّه الروث في القاموس والصحيح^(١)، على أنّها عامّة.

والتعليل بكونه طعام الجنّ يحتمل أن يكون لخوف الظلم والأذية لهم، أو يكون من جهة الشرفيّة الحاصلة له، فيحرم الاستنجاء به وإن لم يتنجّس على الثاني، بخلاف الأوّل؛ لعدم تنجّسه. لكن لا مانع من جعل وجه التعليل الأمرين معاً.
[٣] ودعوى أنّ الجنّ حكمهم متفق مع الإنس، فكما أنّ غير مأكول اللحم محرّم على الإنس فكذلك الجنّ، يدفعها: عدم معلوميّة الاتفاق أولاً، وعدم معلوميّة كيفيّة تغذّيهم به هل هو على طريق الشّم أو غيره ثانياً.

ثمّ إنّهم يفهم من التعليل جريان الحكم [أي الحرمة] بالنسبة إلى مطلق التنجيس والتقذير والإلقاء في الخلوات ونحو ذلك، لكن لما لم يجبره عمل الأصحاب بقي على أصل الإباحة؛ إذ الظاهر منهم قصر الحكم على الاستنجائية.

[٤] كما ذكره جماعة من أصحابنا، بل نسبته في المنتهى إلى علمائنا^(٢)، كما عن ظاهر الغنية والروض الإجماع عليه^(٣)، بل ربّما ظهر من غيرهما ذلك:

١- وهو الحجّة.

٢- مضافاً إلى ما تقدّم في خبر الدعائم.

٣- و [مضافاً إلى] فحوى النهي عن الروث والعظم؛ لكونه من طعام الجنّ.

٤- مع ما دلّ من الأخبار على احترامه:

أ- كخبر الثرثار، فإنّه روي: أنّهم جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون [به] صبيانهم، فغضب الله عليهم حتى أحوّجهم إلى تلك السبائك، فقتسوها بينهم بالوزن^(٤). ب- وعن تفسير علي بن إبراهيم - في قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمَنَةً مَطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا...﴾^(٥) إلى آخره: - أنّها نزلت في قوم كان لهم [نهر يقال له:] الثرثار، وكانت بلادهم خصبة [كثيرة الخير]، فبطروا حتى كانوا يستنجون بالمعجن، ويقولون هو ألين لنا، فكفروا بأنعم الله [واستخفوا بنعمة الله] فحبس الله عليهم الثرثار، فجدبوا حتى أحوّجهم [الله] إلى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون^(٦).

(١) القاموس المحيط ٣: ٢٨. الصحيح ٣: ١٢١٧. (٢) (٣) المنتهى ١: ٢٧٨. الغنية ٣٦. الروض ٢٤.

(٤) الوسائل ١: ٣٦٢، ب ٤٠ من أحكام الخلوة، ح ١، وذيله نقلاً بالمعنى.

(٥) النحل: ١١٢.

(٦) تفسير القمي ١: ٣٩١. المستدرک ١: ٢٨١، ب ٢٨ من أحكام الخلوة، ح ١.

[ولا يختص الحكم بالخبز] [١]. نعم ، لا يبعد عدم ثبوت الاحترام بالنسبة إلى بعض المَطعومات الغير المعتادة كبعض البقول ، بل الإنصاف أنّ بعضاً من المعتاد كاللحم ونحوه ليس مبنياً على الاحترام .
والحاصل : كلّ ما ثبت فيه جهة احترام من الشرع جرى عليه الحكم وإن لم يكن مطعوماً بالفعل [٢].
ولا فرق في المطعوم بالنسبة إلى قوم دون قوم [٣] ، كما أنّه لا فرق في عدم جواز الاستنجاء به بين الإزالة للنجاسة أو التطهير الشرعي .
٥- [ولا المحترمات] :

ثمّ إنّه [٤] [يمكن القول بـ] جريان الحكم في كلّ محترم كالترية الحسينية وغيرها ، وما كتب اسم الله والأنبياء والأئمة أو شيء من كتاب الله عليه ، بل قد يلحق به كتب الفقه والحديث ونحوها . بل قد يتمسّى الحكم في المأخوذ من قبور الأئمة من تراب أو صندوق أو غيره ، بل قد يلحق بذلك المأخوذ من قبور الشهداء والعلماء بقصد التبرّك والاستشفاء دون ما لا يقصد [منه ذلك] ؛ إذ الأشياء منها ما ثبت وجوب احترامها من غير دخل للقصد فيه ، ومنها ما لا يثبت له جهة الاحترام إلّا بقصد أخذه متبرّكاً به أو مستشفياً به ، ومنها ما يؤخذ من الإباء من طين كربلاء وغيرها ، فإنّه لا يجري عليه الحكم إلّا إذا أخذ بقصد الاستشفاء والتعظيم والتبرّك ، لكن هل استمرار القصد شرط في ذلك أو يكفي تحقّق القصد أولاً ؟ [شكال ٥] . ثمّ ليعلم أنّ ما ذكرنا من حرمة الاستنجاء بالمحترم إنّما هو حيث لا يكون مع قصد الإهانة ، وإلّا فقد يصل فاعله بالنسبة إلى بعض الأشياء إلى حدّ الكفر ، والعياذ بالله .

[١] ، ويظهر من بعض الأصحاب تخصيص الحكم بالمحترم^(١) ، وهو قاض بأنّ منه محترماً وغير محترم . بل عن بعضهم تخصيص الحكم بالخبز^(٢) . لكن الذي يظهر من الأصحاب وهذه الآية [هُضِرَ اللَّهُ مَثَلًا... ﴿١﴾] والتعليل بكونه طعام الجنّ ، ثبوت الاحترام لكلّ نعم الله من المَطعومات . وفي خبر هشام بن سالم : سأله عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير ، فيطوّونه ويصلّون عليه ، فغضب عليه السلام وقال : « لولا أنّي أرى أنّه من أصحابنا للعتة »^(٣) . وقوله عليه السلام في خبر عمرو بن جميع : دخل رسول الله ﷺ [على عائشة] فرأى كسرة كاد أن يطأها ، فأخذها وأكلها ، ثمّ قال : « يا حميرا ، أكرمي جوار نعم الله عزّ وجلّ عليك ، فإنّها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم »^(٤) .

[٢] بل قد عرفت دعوى الإجماع على [عدم جواز الاستنجاء بـ] المَطعوم من غير استثناء .

[٣] ، ولعله يشعر به التعليل بطعام الجنّ .

[٤] [كما] يفهم [ذلك] من كثير من الأصحاب ، بل لم أعثر فيه على مخالف .

[٥] هذا ، ولا يخفى عليك أنّه لا يليق بالفقيه الممارس لطريقة الشرع العارف للسانه أن يتطلّب الدليل على كلّ شيء شيء بخصوصه من رواية خاصة ونحوها ، بل يكتفي بالاستدلال على جميع ذلك بما دلّ على تعظيم شاعتر الله ، وبظاهر طريقة الشرع المعلومة لدى كلّ أحد . أتري أنّه يليق به أن يتطلّب رواية على عدم جواز الاستنجاء بشيء من كتاب الله !

والضابط: أنَّ كلَّ مستحلٍّ ممَّا علم تحريره من الدين ضرورة، أو فعله بقصد التكبر والعناد أو الفسق وإن لم يكن مستحلاًّ تحقّق به الكفر؛ فيكون [الفاعل] نجساً ذاتياً، فلا يفيد الاستنجاء طهارة، فإن عاد إلى الإسلام وجب إعادة الاستنجاء [١]. نعم، قد يقال بحصول الطهارة لما تنجّس من بدنه ونحوه إذا كان قد أزالها على نحو إزالة المسلم أو لم يعلم كيف أزالها، أمّا لو علم بالإزالة الفاسدة فلا يجري الحكم [٢]. فلا ريب أنَّ القاعدة تقتضي إعادة الاستنجاء، ولا دليل يخرج عنها [٣]. لكن ومع ذا فالمسألة لا تخلو من تأمل، بل للبحث فيها مقامات، تركناه خوفاً للإطالة والملل.

٦- (ولا صقيل يزلق عن النجاسة) [٤]. أمّا لو اتّفق القلع به [٥] فالأقوى حينئذٍ الاجتزاء به لو اتّفق القلع به ولو نادراً. فحينئذٍ لا ينبغي الإشكال في الاجتزاء بإمراره لو نقي المحل بدونه [٦].

[١] لا يقال: الإسلام من جملة المطهّرات فلا حاجة إلى إعادة الاستنجاء.

لأنّا نقول: إن أقصى ما ثبت أنَّ الإسلام مطهّر من النجاسة الكفرية، دون غيرها.

[٢] والقول بحصول الطهارة له - حيث يستنجي بما تقدّم [أي بالمحترمات] - من تلك النجاسة وإن ثبت له النجاسة العينية بعيد؛ وكيف! ومن شرط التطهّر بالاستنجاء بالأحجار أن لا يتنجّس الحجر بغير النجاسة الحاصلة من الاستجمار، والفرض أنّه تنجس بمماسه لبدن الكافر.

وما عساه يقال: إن سائر الذوات النجسة عينا لو أصابتها نجاسة خارجية فهي لا تنصّف بالتنجس، نعم يدور الحكم مدار وجود عنها. فالكلب لا يتنجّس بالدم - مثلاً - حتّى إذا زال الدم عنه يبقى حكمه. فالمدار على زوال عين النجاسة الخارجة عنها. فيه: أنّه - على تقدير تسليمه - لا يتمشّي فيما نحن فيه من الكافر؛ لتكليفه بالفروع، فإذا أصابته نجاسة فهو مكلف بإزالتها على الوجه الشرعي. وخبر الجب لم يعلم إرادة ما يشمل ذلك فيه، مع أنّه غير جامع لشرائط الحجّة.

[٣] ولا يمكن دعوى السيرة الصالحة للاستدلال بها [على عدم وجوب إعادة الاستنجاء] في المقام.

[٤] لملاسته، فلا يزيلها، وحينئذٍ فاشتراطه واضح.

[٥] فلم أعثر على ما يقتضي عدمه. وما ذكره من التعليل إنّما هو خاصٌّ بالأوّل [أي ما يزلق عن النجاسة]؛ ولذا صرح بعضهم بالاجتزاء به^(١).

نعم عن العلامة في النهاية عدم الإجزاء^(٢)، وكأنّه لكونه من الأفراد النادرة التي لا تشملها الإطلاقات. وفيه منع واضح، وعلى تقدير تسليمه في الإطلاقات فما ذكره من الإجماع المنقول^(٣) على الاجتزاء بكلّ جسم طاهر مزيل للنجاسة كافٍ.

وما عساه يقال: إنّ ظاهر المشترطين لذلك يقضي بعدم جواز الاستنجاء به وإن قلع، وإلّا لم يكن وجه صحيح للتعريض له؛ لأنّه مع عدم الإزالة لا إشكال في عدم الاجتزاء به، فلا يناسب عدّه في تلك الأشياء [التي لا يستنجي بها]. ففيه: أنّه لا يخفى على الملاحظ - لما ذكره من الاستدلال عليه من عدم الإزالة ونحوها - أنّه ذكر لهذا القصد، وإلّا كانوا مطالبين بدليله.

[٦] وما يقال: إنّّه يشترط فيها وإن لم يكن نجاسة أن تكون قابلة للقلع لو كانت، في غاية الضعف؛ إذ لا دليل يقتضيه، بل هو يقتضي عدمه.

[حكم الاستنجاء بالمنهيات] :

(ولو استعمل) شيئاً من (ذلك لم يطهر) قطعاً في غير العظم والروث والمطعوم والمحترم، وأمّا المستعمل بالمعنى السابق (أي ولو كان طاهراً) فهو مبني على القول باشتراطه [١].

[١] وقد صرح بعدم حصول الطهارة في المبسوط والمعتبر كما عن ابن إدريس^(١)، بل ربّما نقل عن المرتضى^(٢). قال في الأوّل [أي المبسوط]: «كلّ ما قلنا: لا يجوز استعماله لحرمته أو لكونه نجساً، إن استعمل في ذلك ونقي به الموضوع لا يجزي؛ لأنّه منهى عنه، والنهي يقتضي الفساد» انتهى. خلافاً للعامة^(٣) وجمع من المتأخّرين، فصرّحوا بالاجتزاء. وأقصى ما يمكن الاستدلال به للأوّل: ١- الأصل.

٢- وعدم شمول ما دلّ على الاستنجاء لما نهى الشارع عنه، ولا أقلّ من إفادته الإذن التي لا تشمل المنهية عنه. ٣- وقوله والمبسوط في العظم والروث: «لا يصلح»^(٤) الظاهر في عدم حصول الطهارة، المؤيّد بالرواية العامة: «أنهما لا يطهران»^(٥).

بل يستفاد حينئذٍ من تعليقه عدم الصلاحية بكونه طعام الجّن، تسرية الحكم لطعام الإنس، بل ربّما يقال بشموله للمحترم أيضاً؛ لكون الظاهر من التعليل الاحترام.

٤- مضافاً إلى ما نقل عن الغنية من الإجماع على عدم الاجتزاء بالروث والعظم والمطعوم^(٦). بل قيل: إنّه إن ثبت هذا الإجماع ثبت في سائر المحترم بطريق أولى^(٧).

وأقصى ما يمكن أن يستدلّ به للثاني تناول الإطلاقات والعمومات، والنهي لا يقتضي الفساد في مثل المقام؛ لكونه من قبيل المعاملات.

ودعوى عدم تناولها له لاستفادة الإذن منها، فلا تشمل المنهية عنه. يدفعها:

- ١- أنّ الحكم الوضعي المستفاد منها شامل للجميع.
- ٢- على أنّ الاستفادة ليس من المدلول في شيء.
- ٣- وعلى تقديره فلا دلالة فيها [= الإطلاقات] على شرطية الإذن بالنسبة للطهارة.

(١) المبسوط ١: ١٧. المعتبر ١: ١٣٣. السرائر ١: ٩٦.

(٢) نقله في الذكري ١: ١٧١.

(٣) المنتهى ١: ٢٨٠.

(٤) (٥) تقدّم في ص ٤٠١.

(٦) الغنية: ٣٦.

(٧) المصابيح: ٦٩.

ولعل الأقوى : التفصيل بين ما نُهي عن الاستنجاء به كالعظم والروث [فلا يجزي] (١) ، وبين ما لم ينه عن الاستنجاء به ، بل جاءت حرمة الاستنجاء به لأمر خارج مثل المحترمات (١) [فيجزي] (٢) .
نعم ، قد يلحق به المطعوم أيضاً (٣) .

وأما المحترمات الأخر ، فمن استنجى بها جاهلاً أو ناسياً أو نحو ذلك طهر ، ولا حرمة ، بل العائد كذلك لكن مع الحرمة ، فتأمل .

[ثم إنه هل يعتبر الجفاف أو لا ؟ يحتمل العدم] (٤) .

[وإعلم أنّ] هذا كله في رطب لا يوجب التعدي الموجب للاستنجاء .

[١] ١ - فإننا وإن لم نقل باقتضاء الفساد في مثله عقلاً ، لكن نقول باستفادته عرفاً كما لا يخفى ؛ إذ هو كالنهي عن نفس المعاملة ونحوه ممّا استفاد منه عدم ترتّب الأثر عليه .

٢ - بل قوله لَا يَصْلَحُ : « لا يصلح » (٢) ظاهر في عدم ترتّب الأثر الشرعي عليه .

[٢] فإنه لا نهي عن الاستنجاء بها ، لكنّه يحصل الحرمة من جهة منافاته للاحترام المأمور به ، فحالها كحال الحجر المغصوب ونحوه .

وما يقال من استفادة ذلك من التعليل في العظم والروث .

فيه :

١ - أنّه لم يعلم أنّ العلّة في عدم الطهارة الاحترام حتّى تنسرى .

٢ - مضافاً إلى أنّه ضعيف السند ولا جابر له في مثل المقام ، بخلافه في مثل العظم والروث فإنه مجبور بإجماع الغنية (٣) وغيره .

[٣] لذلك [= الانجبار] .

[٤] هذا ، واعتبر في محكي المنتهى (٤) والتذكرة (٥) وصفاً آخر ، وهو الجفاف ؛ لأنّ الرطب ينجس بالغائط ، ثم يعود إلى المحلّ فينجسه ، ولأنّه مزيد التلوّث والانتشار . وكذا عن نهاية الإحكام ، مع احتماله فيه العدم .

١ - لاحتمال أنّه لا ينجس البلل إلّا بعد الانفصال (٦) .

٢ - وعن الذكرى : لذلك ، ولكون نجاسته من نجاسة المحلّ (٧) .

(١) في الجواهر : « المحرّمات » .

(٢) تقدّم في ص ٤٠١ .

(٣) الغنية : ٣٦ .

(٤) المنتهى : ١ : ٢٨٠ .

(٥) التذكرة : ١ : ١٢٧ .

(٦) نهاية الإحكام : ١ : ٨٨ .

(٧) الذكرى : ١ : ١٧٤ .

(الثالث : في سنن الخلوة)
(وهي مندوبات ومكروهات)

[أولاً: مندوبات التحلي]

(ف) من (المندوبات) :
١ - (تغطية الرأس) [١] .

[١] كما في الهداية والمقنعة والمبسوط والمعتبر والقواعد^(١) والإرشاد والذكرى والروض^(٢) والمدارك وكشف اللثام^(٣) وغيرها ، بل في المعتبر والذكرى الاتفاق عليه . وعن الفقيه تعليقه بالإقرار بأنه غير مبزئ نفسه من العيوب^(٤) . وفي المقنعة : « أنه سُئِلَ من سنن النبي ﷺ ، ولِيَأْمَنَ بذلك من عبث الشيطان ، ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه ، وفيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه »^(٥) .
بل قد يستدلّ عليه :

أ - بخبر علي بن أسباط أو رجل عنه عن رِوَاهُ عن الصادق عليه السلام : « أنه كان إذا دخل الكنيف يَتَغَطَّى رَأْسَهُ ، ويقول سرّاً في نفسه : بسم الله وبالله ... إلى آخره »^(٦) .

ب - وبالمرووي عن المجالس بإسناده عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ في وصيته له قال : « يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَحْيِ مِنْ اللَّهِ ، فَإِنِّي - والذي نفسي بيده - لَأُظَلُّ حِينَ أَهْذُبُ إِلَى الْفَانِطِ مَتَقَتْعاً بِثَوْبِي اسْتِحْيَاءً مِنَ الْمَلِكِينَ الَّذِينَ مَعِيَ »^(٧) .

لكن قد يقال : إنّ الاستفادة منهما استحباب التقنّع ، ولعلّه غير التغطية ، بل هو الظاهر من جماعة ؛ لذكرهم له [= التَّقَنُّعُ] مستقلاً عنها [= التغطية] .

إلّا أنه قد يشعر كلام المفيد والصدوق بإرادة التقنّع من التغطية .

(١) الهداية : ٧٤ . المقنعة : ٣٩ . المبسوط : ١٨ . المعتبر : ١٣٣ . القواعد : ١٨٠ .

(٢) الإرشاد : ٢٢١ : ١ . الذكرى : ١٦٢ : ١ . الروض : ٢٥ .

(٣) المدارك : ١٧٤ : ١ . كشف اللثام : ٢١٧ .

(٤) الفقيه : ٢٤ : ١ ، ذيل الحديث ٤١ .

(٥) المقنعة : ٣٩ .

(٦) الوسائل : ٣٠٤ ، ب ٣ من أحكام الخلوة ، ح ٢ .

(٧) أمالي الطوسي : ٥٣٤ ، ح ١١٦٢ . الوسائل : ٣٠٤ ، ب ٣ من أحكام الخلوة ، ح ٣ .

و[هل أنَّ التَّقَعُّ كذلك ؟] الأقوى ثبوت الاستحباب لهما معاً [١] نعم ، حيث يحصل التَّقَعُّ يكتفى به عن التغطية [٢] .

٢- (والتسمية) [٣] [عند دخول الخلاء] ، [بل وأيضاً عند التكبُّف] [٤] .

[كما أنَّه يستحب مطلق ذكر الله عند دخول الخلاء] [٥] .

والظاهر [٦] استحبابها [= التسمية] مطلقاً في الأبنية وغيرها [٧] .

[١] أمَّا التغطية فلما سمعت ، وأمَّا التَّقَعُّ فلما روي عن الصادق عليه السلام : أنه كان يَقَعُّ رأسه إذا دخل الخلاء ^(١) .

[٢] بل قد يقال : إنَّ المراد بالرأس في المقام رأس القصاص ، فيكون تغطيته عين التَّقَعُّ ، فلا خلاف حينئذٍ .

لكنه لا يخلو من بُعد . وقد يظهر من بعضهم ثبوت الكراهة لمكشوف الرأس ^(٢) .

قلت : لكن ترتفع حينئذٍ بستر بعضه وإن لم يحصل استحباب التغطية ؛ لتوقُّفها عليه جميعه ، فتأمل .

[٣] ١- اتفاقاً ، كما في المعتبر ^(٣) ، وهو الحجة . ٢- مضافاً إلى ما تقدَّم من :

أ- خبر علي بن أسباط .

ب- وفي صحيح معاوية بن عمار : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ، وإذا خرجت فقل : بسم الله وبالله ، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى ^(٤) » ، ولا ينافيه ما ورد في غيره من الأخبار من الدعاء بذلك عند دخول الخلاء من غير ذكر التسمية .

ج- وللمرسل عن الصادق عليه السلام أنه كان إذا دخل الخلاء يَقَعُّ رأسه ويقول في نفسه : « بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، ربِّ أخرج مني الأذى سريعاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين ... إلى آخره » ^(٥) .

د- وما عن وجادة الصدوق بخط سعد بن عبد الله مسنداً عنه عليه السلام أنه قال : « من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : بسم الله وبالله ، أعوذ بالله ... إلى آخره » ^(٦) .

[٤] بل يستفاد من المنقول عن أبي جعفر عليه السلام استحباب التسمية عند التكبُّف ؛ لأنَّه قال : « إذا انكشف [أحدكم] لبول أو لغير ذلك فليقل : بسم الله ، فإنَّ الشيطان يغضُّ بصره » ^(٧) .

[٥] كما أنَّه يستفاد من خبر أبي أسامة عن الصادق عليه السلام استحباب مطلق ذكر الله عند دخول الخلاء ؛ لأنَّه سُئل وهو عنده : ما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : « يذكر الله ويتعوذ من الشيطان الرجيم » ^(٨) .

[٦] ممَّا ذكرنا [أنفاً] .

[٧] كما هو الظاهر من المصنَّف ، بل يدلُّ عليه إطلاق إجماعه في المعتبر .

(١) الوسائل ١ : ٣٠٨ ، ب ٥ من أحكام الخلوة ، ح ٧ . (٢) المراسم : ٣٢ .

(٣) المعتبر ١ : ١٣٣ . (٤) الوسائل ١ : ٣٠٦ ، ب ٥ من أحكام الخلوة ، ح ١ .

(٥) الوسائل ١ : ٣٠٨ ، ب ٥ من أحكام الخلوة ، ح ٧ ، وفيه : « سراً » يدل « سريعاً » .

(٦) الفقيه ١ : ٥٢ ، ح ٤٢ . الوسائل ١ : ٣٠٨ ، ب ٥ من أحكام الخلوة ، ح ٨ .

(٧) الوسائل ١ : ٣٠٨ ، ب ٥ من أحكام الخلوة ، ح ٩ . (٨) المصدر السابق : ٣٠٩ ، ح ١٠ .

٣- (وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول) [١].

[وينبغي تقديم اليمنى عند الخروج]. لكن هل يقتصر في الاستحباب على البناء خاصة [٢] أو لما هو أعم منه، [بناءً] على إرادة تقديمها بالنسبة إلى الموضع الذي يجلس فيه، وكذلك تقديم اليمنى عند الانصراف؟ وجهان، أقربهما الثاني [٣].

٤- (و) يستحب (الاستبراء) [٤]، وليس بواجب [٥].

[١] كما نص عليه جماعة، بل في المدارك: «أنه مشهور بين الأصحاب»^(١)، بل في الغنية الإجماع عليه^(٢)، كاستحباب تقديم اليمنى عند الخروج. وعلل بالفرق بينه وبين المسجد، فينبغي حينئذ تقديم اليمنى عند الخروج، كما صرح به بعضهم^(٣). ولعله للتسامح في أدلة السنن يكتفى في ثبوته بفتوى من تقدم، مضافاً إلى إجماع الغنية.

[٢] كما هو المناسق منه إلى الذهن.

[٣] كما عن العلامة في نهاية الأحكام^(٤).[٤] كما في المراسم والمعتبر^(٥) والمنتهى والقواعد والدروس^(٦) وغيرها.

[٥] كما هو المشهور، بل لا خلاف فيه بين المتأخرين. [وذلك]:

١- للأصل. ٢- مع إشعار جملة من الروايات به [=عدم الوجوب]^(٧)، بل ظهورها [فيه]. نعم وقع الأمر به بالجملة الخبرية في الحسن كالصحيح، قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء، قال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينثر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول»^(٨). وصحيح حفص بن البخري عن الصادق عليه السلام: في الرجل يبول، قال: «ينثره ثلاثاً، فإن سال حتى بلغ الساق فلا يبالي»^(٩). وهو - مع كون الأمر فيهما بالجملة الخبرية، وإعراض المشهور عنهما، وإشعار ذلك بإرادة الأمر [بالاستبراء] فيهما للحكم بعدم المبالاة بما يخرج بعد ذلك - لا يبعد حمله [=الأمر] على الاستحباب، بل لولا فتوى الجماعة بذلك لأمكن التأمل فيه؛ لظهورهما في إرادة الإرشاد.

فما يظهر من ابن حمزة من القول بالوجوب [أي وجوب الاستبراء] كما عن ابن زهرة والشيخ في الاستبصار^(١٠)، ضعيف جداً؛ لمنافاته لما يظهر من كثير من الروايات^(١١) من حصول الطهارة بدونه إن أرادوا [من الوجوب] توقف الطهارة عليه، وإلا فلا معنى لوجوبه إلا وجوب إعادة الاستنجاء والوضوء إن يظهر بلل مشتبّه، وهو اتفاق كما قيل^(١٢)، فيرتفع الخلاف حينئذ. واحتمال القول بالوجوب التعبدى في غاية الضعف، كاحتمال القول بوجوب إعادة الاستنجاء حتى فيما علم أنّ الخارج مذي أو وذي، فيكون هذا حينئذ ثمرة، فتأمل جيداً.

(٢) الغنية: ٣٦.

(١) المدارك: ١: ١٧٤.

(٤) نهاية الأحكام: ١: ٨١.

(٣) النهاية: ١٢.

(٦) المنتهى: ١: ٢٥٤. القواعد: ١: ١٨٠. الدروس: ١: ٨٩.

(٥) المراسم: ٣٢. المعتبر: ١: ١٣٤.

(٨) المصدر السابق: ج ٢.

(٧) انظر الوسائل: ١: ٣٢٠، ب ١١ من أحكام الخلوة.

(١٠) الوسيلة: ٤٧. الغنية: ٣٦. الاستبصار: ١: ٤٨، ب ٢٨.

(٩) الوسائل: ١: ٢٨٣، ب ١٣ من نواقض الوضوء، ج ٣.

(١٢) كشف اللثام: ١: ٢٢٠.

(١١) انظر الوسائل: ١: ٣٤٣، ب ٢٦ من أحكام الخلوة.

[نعم، لو لم يستبرئ يجب إعادة الاستنجاء والوضوء عند ظهور بلل مشتببه، إلا إذا علم أنَّ الخارج مذي أو وذئ].

ثمَّ إنَّ الظاهر قصر استحبابه على الرجال خاصة [١]، ويمكن الحكم به [للنساء بالخطر عرضاً] [٢]، لكن ينبغي القطع في عدم جريان حكم [البلل] المشتبه قبله بالنسبة إليها كما في الرجال، وإن قلنا باستحبابه [٣].

٥ - (والدعاء عند الاستنجاء) بالمأثور من قوله: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعْقَهُ، واسْتِرْ عَوْرَتِي، وَحَرِّمْني عَلَى النَّارِ»^(١).

(وعند الفراغ) منه: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عَنِّي الأذى»^(٢).

٦ - (وتقديم) [الرجل] (اليمنى عند الخروج) عكس الدخول [٤].

٧ - (والدعاء بعده [= الخروج]) أو عنده، بقوله: «بسم الله، الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوّته في جسدي، وأخرج عَنِّي أذاه، يا لها منعمة - ثلاثاً»^(٣).

٨ - (ويستحبّ ارتياد موضع للبول) [٤].

٩ - (وتسميت العاطس) [٥].

[ثانياً: مكروهات التخلي]:

١ - (و) من (المكروهات: الجلوس) للبول أو الغائط (في الشوارع) جمع شارع، وهو الطريق الأعظم [٥]. ولعلّ المراد بها هنا مطلق الطرق النافذة؛ إذ المرفوعة ملك لأربابها.

[١] لعدم الدليل عليه بالنسبة للنساء.

إلا أنه صرح في المنتهى - كما عن النهاية - بالتعميم^(٦)، ولم يبيّن كيفيته فيها؛ ولعله الخوط عرضاً.

[٢] للتسامح، والاستظهار في خروج البول.

[٣] لعدم الدليل، مع أصالة الطهارة المنافية لحدثيته [= لحدثية البلل].

وأما كيفية الاستبراء فسيأتي الكلام عليها في باب الغسل إن شاء الله تعالى.

[٤] كما عرفت وجهه ممّا سبق.

[٥] كما عن الصحاح^(٧).

(١) الوسائل ١: ٤٠١، ب ١٦ من الوضوء، ح ١.

(٢) (٣) الوسائل ١: ٣٠٧، ب ٥ من أحكام الخلوة، ح ٢، ٣.

(٤) سيأتي في ص ٤١٨.

(٥) سيأتي في ص ٤٢٤.

(٦) المنتهى ١: ٢٥٦. نهاية الإحكام ١: ٨١.

(٧) الصحاح ٣: ١٢٣٦.

٢- (والمشارع) جمع مشرعة ، وهو مورد الماء كشطوط الأنهار [١] .

٣- (وتحت الأشجار المثمرة) [٢] .

[١] وفي القاموس : « أنها مورد الشاربة »^(١) . بلا خلاف أجده فيهما ، سوى ما في الهداية والمقنعة [من التعبير بـ « لا يجوز »]^(٢) مع احتمال أو ظهور إرادتهما الكراهة ؛ لما في الغنية من الإجماع على استحباب اجتنابهما^(٣) [= الشوارع والمشارع] . وهو - مع الأصل ، والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك - قرينة على صرف ما تسمع من الأخبار [الدالة على الوجوب] عن ظاهرها ، مع ما في بعضها من الإشعار بذلك ، ومنها :
أ - قول علي بن الحسين عليه السلام - في الجواب عن سؤال من سألته : أين يتوضأ الغرباء ؟ - : « تتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة »^(٤) الحديث .

ب - وفي المرفوعة قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن قائم وهو غلام ، فقال : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : « اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار »^(٥) الحديث .
ج - وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، أو نهر يستعذب ، أو تحت شجرة فيها ثمرتها »^(٦) .

د - وفي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام : « كره البول على شط نهر جار »^(٧) .
هـ - وفي حديث المناهي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق »^(٨) ، وغير ذلك .

[٢] كما عثر بذلك أكثر الأصحاب تبعاً لصحيح عاصم^(٩) . وإذ كان المشهور عند الإمامية عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق ، صرح المحقق الثاني وتبعه عليه غيره أن المراد بالثمررة ما من شأنها الإثمار^(١٠) .

وفيه : أنه - بعد التسليم - ينبغي تعميمه لما أثمرت وزال ثمرها ، لا لما من شأنها أن تثمر وإن لم تثمر ، فإن صدق المشتق عليه مجاز من غير إشكال . على أن خبر السكوني المتقدم : « شجرة فيها ثمرتها » - ونحوه خبر حصين بن مخارق^(١١) كما قيل^(١٢) . وفي آخر : « وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت ، أو نخلة قد أينعت »^(١٣) . والتعليل في الفقيه وعن العلل عن الباقر عليه السلام : « وإنما نهى رسول الله ﷺ أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت ، لمكان الملائكة الموكلين بها . قال : ولذلك تكون النخلة والشجرة أنساً إذا كان فيه حملة ، لأن الملائكة تحضره »^(١٤) - مما يستفاد [منها] إرادة الإثمار الفعلي ، وبه أفتى جماعة من المتأخرين ، ويؤيده الأصل .

(٢) الهداية : ٧٤ . المقنعة : ٤١ .

(١) القاموس المحيط ٣ : ٤٤ .

(٤) (٥) (٩) الوسائل ١ : ٣٢٤ ، ب ١٥ من أحكام الخلوة ، ح ١ ، ٢ .

(٣) الغنية : ٣٦ .

(٧) (١٤) المصدر السابق : ٣٢٧ ، ح ٩ ، ٨ .

(٦) المصدر السابق : ٣٢٥ ، ح ٣ .

(١٠) جامع المقاصد ١ : ١٠٣ .

(٨) المصدر السابق : ٣٢٨ ، ح ١٠ .

(١٢) كشف الثام ١ : ٢٣٢ .

(١١) الوسائل ١ : ٣٢٦ ، ب ١٥ من أحكام الخلوة ، ح ٦ .

(١٣) الوسائل ١ : ٣٢٨ ، ب ١٥ من أحكام الخلوة ، ح ١١ .

[ويمكن القول بالتعميم لما أثمرت وزال ثمرها] [١].

[وقد فُسر الـ «تحت» بـ «مساقط الثمار»] [٢]. لكن يحتمل الرجوع فيه إلى العرف.

٤- (ومواطن النزال) أي المواضع المُعدّة لنزول القوافل والمتردّدين [٣].

نعم، يحتمل قوياً شدة الكراهة في الفيء [المعدّ لنزول القوافل] [٤].

[١] لكن لما كان الحكم مكروهاً أمكن القول بالتعميم لما زال ثمرها، سيما مع تعبير الأصحاب بالمشقّ، ومعروفيّة مذهبهم، حتى أنّهم - في أصول الفقه - جعلوه مثلاً لمحل النزاع، ونسبوا إلى الشيعة القول بعدم الاشتراط^(١).

بل قد يستفاد من المروي في الفقيه كون الملائكة موكّلين بالأشجار حال عدم الثمرة^(٢)، على أنّه لا منافاة بين ما دلّ على الكراهة تحت المثمرة فعلاً وبين المشتق المفيد للأعمّ من ذلك، إلّا بمفهوم الوصف الضعيف.

[٢] هذا، وفي المرفوعة السابقة [عن أبي الحسن عليه السلام] التعبير بـ «مساقط الثمار»، وهو يفسّر الـ «تحت» الواقع في النصّ والفتوى.

[٣] وعبر جماعة من الأصحاب بفيء النزال، وفسّر بموضع الظلّ المُعدّ لنزول القوافل والمتردّدين كموضع ظلّ جبل أو شجرة ونحوهما.

ويوافق الأوّل قول الكاظم عليه السلام لما سأله أبو حنيفة أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد» - إلى أن قال -: «ومنازل النزال»، كما أنّه يوافق الثاني خبر إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث من فعلهن ملعون: المتعوط في ظلّ النزال، والمانع الماء المنتاب، وسادّ الطريق المسلوك»^(٣).
لكنك خبير أنّه لا تعارض بينهما، فعلمّ تعبير المصنّف أولى لكونه أعمّ.

بل يمكن أن يرجع إليه الثاني، على أن يراد بالفيء: الرجوع، من فاء: إذا رجع؛ نظراً إلى أنّهم يرجعون في النزول إليه، لكنّه بعيد.

أو يقال: إنّه عرّب به [= بالفيء] لأنّ الغالب فيها [= المواطن] أن تكون ذوات أظلال، والغالب نزولهم بها بعد العصر.

[٤] بل ظاهر الخبرين التحريم في غيره كما عن ظاهر الهداية والمقنعة^(٤) وعن النهاية^(٥) والفقيه^(٦)، لكن لما كانا قاصرَيْن عن إفاذته سنداً ودلالة مع تصريح المشهور بالكراهة، مضافاً إلى الأصل، كان تنزيلهما عليها [= الكراهة] هو المتّجه. بل يحتمل^(٧) إيرادتها لأولئك أيضاً وإن قالوا: «لا يجوز»، لكن التعبير به عنها معروف في عبارات مثلهم.

(١) قوانين الأصول ١: ٨١.

(٢) الفقيه ١: ٣٢٢، ح ٦٣.

(٣) الوسائل ١: ٣٢٥، ب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٤) الهداية: ٧٤.

(٥) المقنعة: ٤١.

(٦) النهاية: ١٠. الفقيه ١: ٣٢٢، ذيل الحديث ٦٢.

(٧) في بعض النسخ: «تحمل».

٥- (ومواضع اللّعن) [١].

والمراد بمواضع اللّعن أبواب الدور [٢]، [ويمكن إرادة كلّ موضع يُلعن فيه المحدث].

والظاهر: إرادة اللّعن من المتردّدين، لا من الله والملائكة [٣] مع احتماله [٤].

٦- (واستقبال) قرص (الشمس و) قرص (القمر بفرجه) لا جهتهما، كما في القبلّة [٥].

[١] كما هو المشهور، بل لعلّه لا خلاف فيه ممّا عدا الكتب المتقدّمة، بل قد عرفت إمكان إرادة الكراهة منها أيضاً.

فمن هنا أتجه حمل قول عليّ بن الحسين عليه السلام - في صحيح عاصم بن حميد عن الصادق عليه السلام - عليها [= الكراهة] بعد أن قال له رجل: أين يتوصّأ الغرباء؟: «تتقي شطوط الأنهار - إلى أن قال: - ومواضع اللّعن، فقليل له: وأين مواضع اللّعن؟ فقال: أبواب الدور»^(١)، على أنّه محتمل لأن لا يكون أمراً بل هو إخبار عن فعل الغرباء، فلا يكون فيه دلالة على الحرمة.

فإن قلت: إنّ الأصحاب حكموا فيما نحن فيه وفيما تقدّم بالكراهة مع أنّ الوارد فيها الأمر، وحمله على الكراهة إمّا ممتنع ولو مجازاً، أو أنّه لا يقدر على الندب؛ لكونه مجازاً شائعاً.

قلت: الظاهر أنّ الأمر الموجود فيهما معناه نهي؛ لقوله عليه السلام في الأوّل: «اجتنب»، وفي الثاني: «تتقي».

[٢] كما سمعته [في خبر عاصم]. لكن في جامع المقاصد^(٢) وعن الذكرى^(٣): «قيل: إنّ مجتمّع النادي لتعرّضه للنعيم».

قلت: ويمكن جعل ذلك - في الخبر - من باب المثال، والمراد كلّ موضع يُلعن فيه المحدث؛ ولعلّه يشعر به جمع «المواضع»، فيستدلّ به حينئذٍ على غير المقام.

[٣] وإلّا لاقتضى ذلك التحريم.

[٤] ولا يلزم التحريم؛ للحمل على ضرب من المجاز، كما ورد اللّعن في كثير من المكروهات.

[٥] لأنّه مجاز لا يرتكب بدون قرينة. والحكم بالكراهة هو المشهور بين الأصحاب، بل لا أعلم فيه خلافاً بين المتأخّرين. ويدلّ عليه:

١- خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»^(٤).

٢- وخبر عبدالله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم وفرجه بادٍ للقمر يستقبل به»^(٥).

(١) الوسائل ١: ٣٢٤، ب ١٥ من أحكام الخلوّة، ح ١.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٠٣.

(٣) الذكرى ١: ١٦٥.

(٤) الوسائل ١: ٣٤٢، ب ٢٥ من أحكام الخلوّة، ح ١.

(٥) المصدر السابق: ح ٢.

- ٣- وعن الصدوق في الفقيه أنه قال : وفي خبر آخر : « لا تستقبل الهلال ولا تستدبره - يعني في التخلّي - »^(١) .
- ٤- وعن الكافي قال : وروي أيضاً : « لا تستقبل الشمس ولا القمر »^(٢) .
- ٥ - وخبر المناهي المروي عن الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيه : « نهى أن يبول الرجل وفرجه بإدّ للشمس أو القمر »^(٣) .

[وهذه الأخبار وإن كان ظاهرها التحريم ؛ للنهي مادة وصيغة ، لكن قصور أسانيد كثير منها - بل ليس فيها إلا حسنة الكاهلي ، وإعراض المشهور عنها شهرة كادت تكون إجماعاً ، وكونه كعام البلوى مع خلو الأخبار الآخر [عن ذلك] سيّما المسؤول فيها عن حدّ الغائط ، فأجاب : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها »^(٤) ولم يذكر الشمس والقمر ، بل اشتمل خبر الكاظم عليه السلام منها على قوله : « وارفغ ثوبك وضع حيث شئت »^(٥) ، بل ظاهر إجماع الغنية على أنه يستحب أن لا يستقبل الشمس والقمر^(٦) - يمنع من الحكم بالحرمة .

فما يظهر من المفيد^(٧) والصدوق في الهداية^(٨) من التحريم ، ضعيف ، مع أنّ عبارتهما غير صريحة بذلك ؛ إذ لعلّه مرادهما بعدم الجواز الكراهة .

بل عبارة الهداية لم يتعرّض فيها للشمس ، على أنّهما عبّرا^(٩) بعدم الجواز فيما يبعد قولهما فيه بالتحريم مثل الريح ونحوها ، بل لعلّ عبارة الهداية على نسق الروايات .

وأما ما يظهر من سلّار من النهي من استقبال الشمس والقمر بفرجه في حال البول ، وأنه قال عند ذكر الغائط : « وقد قيل : إنه لا يستدبر الشمس ولا القمر ، ولا يستقبلهما »^(١٠) ، فالظاهر عدم إرادته الحرمة ؛ لتصريحه في أوّل العبارة بإرادة الندب^(١١) .

وكيف كان ، فلا ينبغي الإشكال في الكراهة .

(١) الفقيه ١ : ٢٦ ، ح ٤٨ ، وليس فيه : « يعني في التخلّي » . الوسائل ١ : ٣٤٢ ، ب ٢٥ من أحكام الخلوة ، ح ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ١٥ ، ح ٣ . الوسائل ١ : ٣٤٣ ، ب ٢٥ من أحكام الخلوة ، ح ٥ .

(٣) الفقيه ٤ : ١٤ ، ح ٤٩٦٨ . الوسائل ١ : ٣٤٣ ، ب ٢٥ من أحكام الخلوة ، ح ٤ .

(٤) الوسائل ١ : ٣٠١ ، ب ٢ من أحكام الخلوة ، ح ٢ .

(٥) الوسائل ١ : ٣٢٥ ، ب ١٥ من أحكام الخلوة ، ح ٢ .

(٦) الغنية : ٣٥ .

(٧) المقنعة : ٤٢ .

(٨) الهداية : ٧٥ .

(٩) المقنعة : ٤١ ، الهداية : ٧٤ .

(١٠) المراسم : ٣٢ .

(١١) المصدر السابق : ٣١ .

[وهل يكره الاستدبار أيضاً؟] [١]. لكن لا يبعد عدم الكراهة [٢]. [وترتفع كراهة الاستقبال لو ستر الفرج بثوبٍ أو كَفَّ أو نحو ذلك من الحجب السماوي وغيره كالسحاب ونحوه]. ثم إنَّ [٣] [الظاهر] اختصاص الحكم بالبول [٤].

فلعلَّ القول بعدم الكراهة [في الغائط] [٥] لا يخلو من قوَّة وإن كان الحكم بها أقوى [٦]. ثمَّ الظاهر [٧] أخذ القيد معاً - وهما البول من الفرج مع بدوه - [في الحكم بالكراهة]، فمن بال من غير فرجه ولو معتاداً، أو بدا فرجه من غير بول فلا كراهة فيهما.

[١] نعم ظاهر عبارة المصنَّف الاختصار على الاستقبال، كما هو ظاهر بدو الفرج والاستقبال به في الأخبار.

بل عن شرح الإرشاد للفخر الإجماع على عدم كراهة الاستدبار^(١).

لكن قد سمعت أنَّ المرسل تضمَّن النهي عن الاستدبار بالنسبة للהלال. بل عن الهداية أنَّه قال: لا يجوز الاستدبار بالنسبة للهلال^(٢). وعن الذكرى احتمال الكراهة للمساواة في الاحترام^(٣).

[٢] ١ - للأصل. ٢ - وما سمعته من الإجماع [من الفخر على عدم كراهة الاستدبار]. ٣ - بل قد يقال: إنَّه مقتضى

مفهوم الأخبار المتقدِّمة. ٤ - بل قد يرشد إلى ارتفاعها أيضاً ارتفاعها لو ستر الفرج بثوبٍ أو كَفَّ أو نحو ذلك من الحجب السماوي وغيره كالسحاب ونحوه، كما صرَّح به بعضهم^(٤)، للخروج به عن البدو والاستقبال لهما، فكيف لو استدبراها؟! ٥ - مع ما فيه من العسر في بعض الأوقات؛ لِمكان حرمة استقبال القبلة واستدبارها وكراهة استقبال الشمس واستدبارها، بل بعضهم أوجب التشريق والتغريب^(٥)؛ للأمر بهما، وإن حَمَلَهُ الآخرون على الاستحباب، فتأمَّل جيِّداً.

[٣] [كما هو] ظاهر الأخبار المذكورة عدا المرسلين المتقدِّمين.

[٤] **كظاهر المنقول عن الأكثر**؛ ولعلَّه لقولهم: «وفرجه بإدٍ للشمس والقمر».

لكن عن الشهيد في الذكرى، أنَّه قال: «والغائط محمول عليه، وربما روي: «وفرجه» وهو يشملهما»^(٦).

قلت: الظاهر أنَّ الفرج هنا [في قوله: «وفرجه»] بمعنى القُبْل؛ لأنَّه هو الذي يستقبل به الشمس والقمر ويتحقَّق به البدو، لا الدبر. فلو استدبَّر المرسلين المتقدِّمين لكان أحسن؛ لإطلاقهما. لكن في كشف اللثام: أنَّهما منزَّلان على المقيد^(٧) [بالبول]. وفيه: أنَّه لا تمارض بينهما يوجب ذلك. نعم، قد يقال: إنَّ الكليني والفقهاء أرسلوا نقلاً بالمعنى، ومقصودهما هي تلك الأخبار الناهية عن البول والفرج بإدٍ للشمس والقمر [فلا إطلاق فيه إذن].

[٥] للأصل.

[٦] للتسامح فيها، فتأمَّل. بل يمكن إلحاق الغائط بالبول استقبلاً واستدباراً به لذلك [= للتسامح] أيضاً، على أن يكون معنى الاستقبال به [هو] استدبار الشخص، و[معنى] الاستدبار بالعكس وإن كان لا يخلو من تأمَّل أو منع.

[٧] من الحالية في الأخبار.

(٢) الهداية: ٧٥.

(١) نقله في كشف اللثام ١: ٢٢٧.

(٤) المنتهى ١: ٢٤٣.

(٣) (٦) الذكرى ١: ١٦٤.

(٧) كشف اللثام ١: ٢٢٦.

(٥) المقنعة: ٣٩.

ومن هنا يقوى عدم جريان الحكم على مثل الممسوح والمجبوب ونحوهما [١].
نعم ، الظاهر اشتراك الحكم المذكور بين الرجال والنساء [٢].
وأما الخنثى المشكل [٣] فلا كراهة بالنسبة إلى كلٍّ من فرجه .
كما أنَّ [٤] [الكراهة تختصّ] في حال البول ، لا في حال الجلوس أو الدخول [٥].
والظاهر شمول الحكم للكسوف والخسوف وعدمهما ، بل يحتمل شمول الحكم للقمر في النهار [٦] ، كما أنَّ الظاهر شموله للهِلال [٧].
وهل الحكم دائر على الاستقبال بالفرج في حال البول ، أو على البدو للشمس والقمر في حاله وإن لم يكن معه استقبال ؟ لا يبعد الأول [٨].
٧- (و) ^(١) استقبال (الريح بالبول) [٩].

-
- [١] لعدم الفرج .
[٢] كما هو مقتضى القاعدة وإن كان ظاهر الأخبار الأول .
[٣] فالأصل عدم تحقّق الكراهة بالنسبة إلى كلٍّ من فرجه ؛ لعدم العلم بكونه فرجاً .
[٤] [فإنّ] مقتضى التقييد المذكور أيضاً تخصيص الكراهة [بذلك] .
[٥] فما ينقل عن ظاهر الهداية من كراهة الجلوس للبول ^(٢) ... إلى آخره ، لعلّ مراده ما ذكرنا ؛ لمكان الغالب ، وإلا فهو ضعيف .
[٦] للصدق .
[٧] لما سمعته من المرسل .
[٨] لظاهر قوله : « يستقبل به » ، ويحمل عليه غيره ، فتأمل .
[٩] للخبر المروي عن الخصال عن عليّ عليه السلام : « ولا يستقبل ببوله الريح » ^(٣) .
وبالنهي عن استقبال الريح بالبول عبّر المبسوط كما عن المقنعة والنهاية والمهذّب والوسيلة والماراسم والكافي والسرائر ^(٤) . والظاهر : أنّ مرادهم بذلك [= بالنهي] الكراهة ، كما صرّح بها في النافع والمنتهى والتذكرة والتحريير والإرشاد والقواعد ^(٥) ، بل عن الغنية : « يستحب أن يتقي بالبول الأرض الصلبة وجرة الحيوان واستقبال الريح - وذكر غير ذلك إلى أن قال :- كلّ ذلك بدليل الإجماع » ^(٦) . وهو وإن ذكر لفظ الاستحباب ، والأصحاب ذكروا الكراهة إلا أنّه مشترك معهم في عدم الحرمة ، بل لعلّه لا منافاة بينه وبينهم ، بناءً على أنّ ترك المكروه مستحب .

(١) في الشرائع : « أو » . (٢) الهداية : ٧٥ .

(٣) الخصال : ٦١٤ ضمن حديث الأربعمئة ، وفيه : « ولا يستقبل الريح » . الوسائل ١ : ٣٥٣ ، ب ٣٣ من أحكام الخلوة ، ح ٦ .

(٤) المبسوط ١ : ١٨ . المقنعة : ٤١ . النهاية : ١٠ . المهذّب ١ : ٤٠ . الوسيلة : ٤٨ . المراسم : ٣٣ . الكافي : ١٢٧ . السرائر ١ : ٩٦ .

(٥) المختصر النافع : ٢٩ . المنتهى ١ : ٢٤٣ . التذكرة ١ : ١١٩ . التحريير ١ : ٦٢ . الإرشاد ١ : ٢٢٢ . القواعد ١ : ١٨٠ - ١٨١ .

(٦) الغنية : ٣٥ .

- وكيف كان ، فلا ينبغي الإشكال في عدم الحرمة [١] .
 [ولا يقتصر في الكراهة على الاستقبال بالبول] [٢] .
 فلا ريب أنَّ الأقوى كراهة استقبال الريح مطلقاً [أي بالبول والغائط] [٣] .
 ٨- بل الأولى كراهة الاستدبار أيضاً فيهما [٤] .

[١] ١- للأصل . ٢- مع قصور الروايات عن إفادتها [= الحرمة] من وجوه . ٣- مع ما سمعت من دعوى الإجماع ، بل لعله كذلك .

فما ينقل عن ظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع من الوجوب^(١) ضعيف ، مع احتمال إرادته الكراهة أيضاً ، فتأمل .
 [٢] لكن الذي يظهر من الأصحاب قصر الحكم [بالكراهة] على الاستقبال [للريح] بالبول دون الغائط ودون الاستدبار . والموجود في الأخبار خلاف ذلك [= التعميم] : ١- منها : ما رواه المشايخ الثلاثة - كما قيل^(٢) - عن محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال : سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط ؟ قال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها »^(٣) . ٢- ومنها : مرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حدّ الغائط ؟ قال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها »^(٤) .

وهما - كما ترى - قد تضيّنا حكم الاستدبار مع حكم الغائط . والقول بأنهما [= الروايتين] لم يدلّ على حكم الاستدبار بالنسبة للبول . يدفعه : ظهور أنَّ المراد بحدّ الغائط التحلّي [وهو يشمل البول والغائط] . كالقول : إنما كره الاستقبال بالغائط من جهة أنَّ الغالب حصول البول حال الغائط ، فتحقّق الكراهة بالنسبة للبول ، ولألا لو فرضنا غائطاً لا بول معه فلا كراهة . كما يؤيّد تحقّق سبب الكراهة في استقبال الريح بالبول دون الغائط ، وهو خوف الردّ ونجاسة الثوب والبدن . [فإنّه مدفوع] ؛ إذ هو اجتهد بحث في مقابلة النصّ ، مع عدم إشارة إلى هذا التعليل في الأخبار . نعم ، نقل عن علل محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم : « ولا يستقبل الريح لعلتين ، أحدهما : أنَّ الريح تردّ البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك - إلى أن قال - . والعلّة الثانية : أنَّ مع الريح ملكاً ، فلا يستقبل بالعورة »^(٥) . انتهى . وهو مع ذكره للعلّة الثانية مراده بالتعليل الحكمة ، فقد يكون حينئذ يكره التغوط مطلقاً ؛ لأنّ الغالب أن يكون معه بول ، فيردّ على الثوب ونحوه .

[٣] ولذا لم يقيده به في اللمعة ، بل قال : « واستقبال الريح »^(٦) .

[٤] كما صرح به في الروضة^(٧) . بل ربّما كان ظاهر غيرها أيضاً ؛ عملاً بما سمعته من الأخبار السالمة عن المعارض . وما ذكرناه من رواية الخصال : [« ولا يستقبل ببوله الريح »] لا تقتضي التقييد . ولو لم يكن الحكم مكروهاً لكان متابعاً لأصحاب لزامة [فيقتصر في الحكم على استقبال الريح بالبول دون الغائط ودون الاستدبار] ؛ لأنّ الظاهر منهم الإعراض عن ظاهر الخبرين المتقدمين [أي خبر محمد بن يحيى ومرفوعة عبد الحميد] مع أنّه لا يخلو كلامهم من وجه أيضاً ، فتأمل .

(١) نقله في المصابيح : ٢٥٨ . (٢) المشارق : ٨٢ .

(٣) الكافي : ٣ : ١٥ ، ح ٣ ، ولم نثر عليه بهذا السند في الفقيه والتهذيبين وعنهما في الوسائل ١ : ٣٠١ ، ب ٢ من أحكام الخلوة ، ح ٢ .

(٤) الوسائل ١ : ٣٠٢ ، ب ٢ من أحكام الخلوة ، ح ٦ . (٥) البحار ٨٠ : ١٩٤ ، ح ٥٣ .

(٦) اللمعة : ٢٦ . (٧) الروضة ١ : ٨٥ .

- ٩- (والبول) دون غيره (في الأرض الصلبة) وما في معناها ممّا ينافي الأمر بالتوقّي من البول [١].
نعم [٢] [يستحب أيضاً ارتياد موضع للبول].
١٠- (وفي ثقب الحيوان) [٣].

[١] الموجود في عدّة من الأخبار :

- ١- خصوصاً ما عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله »^(١).
٢- بل عنه عليه السلام أيضاً قال : « كان رسول الله ﷺ أشدّ الناس توقياً عن البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير ، كراهية أن ينضج عليه البول »^(٢).
٣- وعنه عليه السلام أيضاً أنّه عليه السلام قال لزراعة : « لا تستحقن بالبول ولا تتهاونن به »^(٣). إلى غير ذلك .
٤- بل ربّما يشعر به بعض ما تقدّم في الريح [من النهي عن استقبالها بالبول].
[٢] يظهر من بعضهم عدم جعله [= البول في الأرض الصلبة] من المكروهات ، بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبّات^(٤) . والأولى الجمع بينهما للتسامح بكلّ منهما .
[٣] بلا خلاف أجده فيه إلّا ما ينقل عن ظاهر الهداية ؛ قوله : « لا يجوز »^(٥) مع احتماله [إرادة الكراهة كـ] كما عرفته غير مرّة ؛ لما عن النبي ﷺ : « أنّه نهى أن يبال في الجحر »^(٦) . المؤيد بما رواه الجمهور عن عبد الله بن سرجين : « أنّ النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر »^(٧) . وقد وقع في كلام بعض أصحابنا التعليل بخوف الأذية من الحيوان^(٨) ، كما اتّفق لسعد بن عباد ، بال في جحر بالشام فاستلقى ميتاً ، فسمعت الجحّ تنوح عليه بالمدينة ، وتقول :

[قد] ^(٩) قتلنا سيّد الد خزرج سعد بن عباد
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده^(١٠)

وكانهم تبعوا بذلك ما وجدوه في كتب بعض العامة ، وآل فهذه الحكاية من المشهور عند علماء الشيعة كذبها ، بل عن ابن أبي الحديد التصريح بأنّها موضوعة ، وأنّ القائل ليس من الجحّ^(١١) .
والثابت في طرق الشيعة أنّ سعداً لما أبى عن البيعة ، خرج من المدينة إلى الشام ، وكان سعد سيّد الخزرج ممّن يخاف منه ، فاحتال فلان على قتله ، فأرسل إلى فلان فرموه بسهم غيلة وخفية ، ووضعوا هذه الحكاية حتى يطلّ دمه ، ولا ينفق أمر آخر^(١٢) .
نعم ، قد يستأنس بهذه الحكاية لكون البول في ثقب الحيوان كان معروفاً في ذلك الزمان أنّه مظنة للأذية ، ولذا احتالوا به .

(١) الوسائل ١ : ٣٣٨ ، ب ٢٢ من أحكام الخلوة ، ح ١ . (٢) المصدر السابق : ج ٢ .

(٣) الوسائل ١ : ٣٣٩ ، ب ٢٣ من أحكام الخلوة ، ح ١ ، وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٤) الحدائق ٢ : ٥٠ . (٥) الهداية : ٧٤ .

(٦) لم نجده في المصادر الحديثية ، نعم نقله العلامة في النهاية ١ : ٨٣ .

(٧) كنز العمال ٩ : ٣٦٤ ، ح ٢٦٤٨٠ ، وفيه : « سرجس » . (٨) جامع المقاصد ١ : ١٠٤ .

(٩) في الجواهر : « نحن » . (١٠) أسد الغابة ٢ : ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(١١) انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧ : ٢٢٣ . (١٢) البحار ٢٨ : ١٨٣ .

١١ - (وفي الماء جارياً وراكداً^(١)) [١].

[١] كما صرح به كثير من الأصحاب. ويدل عليه جملة من الأخبار:

- ١ - منها: ما دل على النهي عن البول في الماء^(٢) غير مقيد بأحدهما [الجاري والراكداً]. ٢ - ومنها: ما دل على النهي عنه في الماء النقيع والماء الراكداً^(٣)، وهي كثيرة. ٣ - ومنها: ما دل على النهي عن البول في الماء الجاري^(٤).
- ولكن في جملة من الأخبار نفي البأس عنه في الجاري: ١ - كخبر الفضيل عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الراكداً»^(٥). ٢ - وخبر عبيدة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: «لا بأس به إذا كان الماء جارياً»^(٦). ٣ - وخبر سماعة قال: سألت عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال عليه السلام: «لا بأس به»^(٧). ٤ - وخبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالبول في الماء الجاري»^(٨).
- وما يقال: إنه لا تنافي بين هذه؛ لأن الجواز لا ينافي الكراهة.

فيه: أن المنافاة ظاهرة في صحيح الفضيل المتقدم. نعم، هو [= الجواز] محتمل بالنسبة إلى غيره. وربما حمل نفي البأس فيها [= الروايات المجوزة] على خفة الكراهة [في الجاري] دون الراكداً. وكأن منشأه [= الحمل] أنه مجرد جمع بين الأخبار، وأن الكراهة مما يتسامح فيها، وألا فلا شاهد على ذلك، ولا ينتقل إليه من اللفظ.

وربما احتمل حمل نفي البأس فيها على عدم حصول النجاسة أو الاستقذار.

[فيه]: ١ - وهو كسابقه [لا شاهد عليه]. ٢ - على أن خبر الفضيل ظاهر في خلاف ذلك، بل الذي يؤدى به هذا المعنى [أي عدم حصول النجاسة...، التعبير بـ] حرم البأس عن الماء، لا عن البول في الماء. فلذا نقل عن بعض القدماء أنه قال: «لا بأس به في الجاري»^(٩). وعن الهداية والمقنعة: أنه «لا يجوز في الراكداً»^(١٠). ولعل مرادهما شدة الكراهة.

١ - لقصور الأخبار عن إفادة التحريم، مع اشتغال الصحيح على لفظ الكراهة، [فتحمل على شدة الكراهة].

٢ - وإشعار التعليق الوارد في جملة منها بأن للماء أهلاً^(١١) به [= بالحمل]، فإن فعل فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، وأن منه يكون ذهاب العقل. وعن الفقيه أنه قال: وروي «أنه يورث النسيان»^(١٢). وعن شرح الإرشاد: «أنه يورث الحصر»^(١٣) وكالتعليق الأول [أي أن للماء أهلاً] ورد في النهي عن البول في الجاري أيضاً. فيمكن أن يقال: إن المنفي عنه البأس من الجاري [هو] السائل، والمنهي عنه [هو] الجاري الراكداً، أي ما له مادة، وإن كان بعيداً جداً.

وعن النهاية: أنه «بالليل أشد [كراهة]؛ لما قيل من أن الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه ولا يفتسل، حذراً من إصابة آفة»^(١٤)، انتهى. وقد عرفت أن الأخبار دللت على أن له أهلاً مطلقاً، وكذا مخافة إصابة الآفة [بالبول منه].

(١) في بعض نسخ الشرائع: «جارياً وواقفاً».

(٢) المستدرك ١: ٢٧١، ب ١٩ من أحكام الخلوة، ح ٤، ٧.

(٣) الوسائل ١: ٣٤٠، ب ٢٤ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٤) الوسائل ١: ١٤٣، ب ٥ من الماء المطلق، ح ١.

(٥) المصدر السابق: ح ٤، ٣.

(٦) انظر الوسائل ١: ٣٤١، ب ٢٤ من أحكام الخلوة، ح ٣ و ٣٥٣، ب ٣٣ من أحكام الخلوة، ح ٦.

(٧) الفقيه ١: ٢٢، ذيل الحديث ٣٥. الوسائل ١: ٣٤١، ب ٢٤ من أحكام الخلوة، ح ٤.

(٨) شرح الإرشاد: ١٤.

(٩) نهاية الإحكام ١: ٨٣.

[والمظاهر اختصاص الحكم بالبول] [١] . [ويحتمل إلحاق الغائط] .

١٢ - (والأكل والشرب) حال التخلي [٢] أو [ما دام جالساً للتخلي] مطلقاً [٣] ، ولعله أولى [٤] .

١٣ - (والسواك) [٥] . [ويحتمل كراهة ذلك في بيت الخلا ، لا خصوص حال التخلي] .
والمراد بالسواك الاستياك [٦] .

١٤ - (والاستنجاء باليمين) [٧] .

[١] وأنت خير أن ظواهر الأخبار اختصاص الحكم بالبول . ومن هنا اقتصر عليه المصنف كالعلامة^(١) . وعن الأكثر : إلحاق الغائط ؛ ولعله للتعليل [بأن له أهلاً] . قيل : ولأنه أولى^(٢) .

وفي جامع المقاصد : أنه « لا يبعد أن يقال : إن الماء المعد في بيوت الخلا لأخذ التجاسات واكتناها - كما يوجد في الشامات وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة المياه - لا يكره قضاء الحاجة فيه »^(٣) . وفيه : أن ذلك لا يصلح لأن يكون مقيداً لتلك الأدلة ما لم يدخل تحت الضرورة المستثناة في بعض الأخبار الناهية عن البول في الماء الجاري^(٤) .

[٢] كما في المهذب والمنتهى^(٥) وعن المصباح ومختصره ونهاية الإحكام^(٦) .

[٣] كما هو ظاهر غيرها [= غير الكتب المتقدمة] .

[٤] ١ - للتسامح فيها . ٢ - ولتضمنه مهانة النفس . ٣ - وفحوى خبر اللقمة المنقول عن الباقر والحسين عليهما السلام^(٧) .

[٥] كما في الوسيلة والنافع واللمعة^(٨) والذكرى^(٩) ، ولعل مرادهم حال التخلي كما هو ظاهر المبسوط والمهذب والمراسم والمعتبر والمنتهى والقواعد والروضة^(١٠) ؛ للمرسل في الفقيه عن الكاظم عليه السلام : « السواك على الخلا يورث البخر »^(١١) .

وربما احتمل إرادة بيت الخلا قيل : لما رواه الشيخ بدل « على » : « في »^(١٢) .

[٦] وفي المقنعة : « لا يجوز »^(١٣) . وهو ضعيف ، إلا أن يريد الكراهة .

[٧] بلا خلاف أجهده فيه سوى ما في المقنعة والمهذب وعن النهاية : من أنه « لا يجوز »^(١٤) . وهو ضعيف ؛ لعدم ما يصلح لها من المرسل عن الصادق عليه السلام : « نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه »^(١٥) . وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام : « الاستنجاء باليمين من الجفاء »^(١٦) ونحوه غيره^(١٧) ، وهما لا يصلحان لغير الكراهة سيما مع فتوى الأصحاب .

(١) القواعد ١ : ١٨١ . (٢) (٩) الذكرى ١ : ١٦٥ ، ١٦٧ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٠٣ . (٤) تقدم في ص ٤١٩ .

(٥) المهذب ١ : ٤٠ . المنتهى ١ : ٢٥١ . (٦) مصباح المتجهّد : ٦ . مختصر المصباح : ٥ . نهاية الإحكام ١ : ٨٥ .

(٧) الوسائل ١ : ٣٦١ ، ب ٣٩ من أحكام الخلوة ، ح ٢ . (٨) الوسيلة : ٤٨ . المختصر النافع : ٢٩ . اللعة : ٢٦ .

(٩) المبسوط ١ : ١٨ . المهذب ١ : ٤٠ . المراسم : ٣٣ . المعتبر ١ : ١٣٧ . المنتهى ١ : ٢٤٧ . القواعد ١ : ١٨١ . الروضة ١ : ٨٨ .

(١٠) الفقيه ١ : ٥٢ ، ح ١١٠ ، وفيه : « في الخلا » . الوسائل ١ : ٣٣٧ ، ب ٢١ من أحكام الخلوة ، ح ١ .

(١١) كشف اللثام ١ : ٢٣٦ . (١٢) المقنعة : ٤١ .

(١٣) المقنعة : ٤٠ . المهذب ١ : ٤١ . النهاية : ١١ . (١٤) الوسائل (١٦) ١ : ٣٢١ ، ب ١٢ من أحكام الخلوة ، ح ١ ، ٢ .

(١٧) المصدر السابق : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ح ٤ ، ٧ .

لكن ينبغي أن يقيّد ذلك بما إذا لم يكن في اليسار علّة [١] . [والظاهر دخول الاستجمار بها أيضاً] .

١٥ - [والاستبراء باليمن] .

١٦ - (و) كذا يكره الاستنجاء - ولو استجمراً - (باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله [سبحانه] ^(١)) [٢] .

[١] للمروي مرسلاً في الفقيه ^(٢) والكافي ^(٣) من التقييد بذلك . وفي الفقيه : قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه » ^(٤) . ومنه يستفاد كراهة الاستبراء بها . وظاهر النصّ والفتوى دخول الاستجمار .

[٢] كما في المبسوط والمهذّب والوسيلة والمراسم والنافع والتذكرة والقواعد والتحرير والذكرى والدروس والبيان ^(٥) وغيرها ؛ [وذلك] :

١ - للتعظيم .

٢ - وقول الصادق عليه السلام في خبر الساباطي : « لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله » ^(٦) الحديث ، المتّم بعدم القائل بالفصل بين الجنب وغيره .

٣ - وخبر أبي أيوب : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله ؟ قال : « لا ، ولا تجماع فيه » ^(٧) .

٤ - وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ » ^(٨) .

٥ - وخبر الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام : إنا روينا في الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبعه ، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « صدقوا . قلت : فينبغي لنا أن نفعّل ؟ فقال : إنّ أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى ، وأنكم تتختمون في اليسرى » ^(٩) ونحوه غيره ^(١٠) .

٦ - وخبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ، فقال : « ما أحبّ ذلك ، قال : فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله ، قال : لا بأس » ^(١١) . وأمّا ما في خبر وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله العزة لله جميعاً ، وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله ، وكان في يده اليسرى يستنجي بها » ^(١٢) فالأولى حملة على التقية ، مع أنّ روايه معروف بالكذب على آل الرسول .

وقد يستفاد من بعض ما تقدّم من الأخبار كراهية إدخاله بيت الخلاء ، كما هو مقتضى بعض عبارات الأصحاب ، لكنّه معارض بما يظهر من البعض الآخر الدالّ على فعل النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام .

(١) ما بين المعقوفين من الشرائع . (٢) الفقيه ١ : ٢٧ ، ح ٥٢ . الوسائل ١ : ٣٢١ ب ١٢ ، أحكام الخلوّة ، ح ٥ .

(٣) الكافي ٣ : ١٧ ، ذيل الحديث ٧ . الوسائل ١ : ٣٢١ ، ب ١٢ من أحكام الخلوّة ، ح ٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨ ، ح ٥٥ . الوسائل ١ : ٣٢٢ ، ب ١٢ من أحكام الخلوّة ، ح ٦ .

(٥) المبسوط ١ : ١٨ ، المهذّب ١ : ٤١ ، الوسيلة ٤٨ . المراسم ٣٣ . المختصر النافع ٢٩ . التذكرة ١ : ١٣٣ . القواعد ١ : ١٨١ . التحرير

١ : ٦٣ . الذكرى ١ : ١٦٦ . الدروس ١ : ٨٩ . البيان ٤٢ - ٤٣ .

(٦) (٨) الوسائل ١ : ٣٣١ ، ب ١٧ من أحكام الخلوّة ، ح ٥ ، ٤ . (٧) (٩) المصدر السابق : ٣٣٠ ، ح ١ ، ٣٣١ ، ح ٣ .

(١٠) (١١) (١٢) المصدر السابق : ٣٣٣ ، ح ٩ ، ٣٣٢ ، ح ٦ ، ٨ .

ولعلّ الظاهر [١] إلحاق باقي أسماء الله، مختصّها ومشتركها بعد القصد [٢] .

[ويمكن إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، وفاطمة عليها السلام] [وأما عدم قصد اسم النبي ﷺ وإن وافقه في اللفظ ، فالظاهر عدم الكراهة فيه على إشكال] . ثمّ إنّه [٣] [يحكم] بتقييد الكراهة بما إذا لم يستلزم تلويثاً في النجاسة ، والآ فيحرم ، بل قد يصل إلى حدّ الكفر مع قصد الإهانة والاستحقار [٤] .

[١] من خبر أبي أيوب .

[٢] وهو الظاهر من المقنعة والمبسوط والمهذّب ^(١) والمراسم والقواعد ^(٢) والتحرير والتذكرة ^(٣) . ولا بأس به لمناسبة التعظيم . وفيها [= الكتب المذكورة] أيضاً مع غيرها من الذكري والدروس ^(٤) والبيان وروض الجنان ^(٥) إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام . وفي جامع المقاصد زيادة اسم فاطمة عليها السلام وهو الظاهر من الوسيلة ^(٦) .

ولعلّ ما في خبر معاوية المتقدم من نفي البأس ، يراد به إدخاله الخلاء دون الاستنجاء كما قاله الشيخ ^(٧) .

أو يحمل على إرادة عدم قصد اسم النبي ﷺ به وإن وافقه في اللفظ ، فإنّ الظاهر عدم الكراهة فيه على إشكال . وقد يحمل عليه أيضاً ما عن المقنع ^(٨) من نفي البأس ، كالخبر . ولضعف ما تقدّم من الروايات مع إعراض الأصحاب عنها عن ثبوت الحرمة ، كان القول بها - وإن ظهر من بعض المتقدمين ^(٩) ذلك مع احتماله إرادة الكراهة - ضعيفاً .

[٣] [كما] صرّح [به] بعض الأصحاب ^(١٠) .

[٤] وإن تأمل في الحرمة بعض المتأخّرين ^(١١) ، لكنّه في غير محلّه بالنسبة إلى لفظ الجلالة . وألحق في المبسوط والمهذّب والتحرير ^(١٢) والقواعد والذكري وغيرها بالمكروه السابق ، كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم فُصّه من حجر زمزم ^(١٣) . ولعلّه للمضمر : قلت له : ما تقول في الفصّ تتخذ من أحجار زمزم ؟ قال : « لا بأس به ، لكن إذا أراد الاستنجاء نَزَعه » ^(١٤) . قيل : وفي بعض النسخ « الزمرد » بدل « زمزم » ^(١٥) ، بل عن الكاشاني نسبته إلى كثير من النسخ ^(١٦) .

ويؤيده عدم تعارف الاتّخاذ من ذلك ، بل أورد عليه أنّ إخراج الحصى من المسجد غير جائز .

لكن فتوى الجماعة تؤيّد [النسخة] الأولى . ويجاب عن الثاني [وهو حرمة الإخراج] : أ - بخروجه بالنص . ب - أو

بأنّ هذا الحكم مبني على الوقوع دون الجواز . ج - أو بأنّ المراد ما يؤخذ من البثر بقصد الإصلاح وهو ممّا يجوز إخراجه

كالقمامة . د - أو بأنّ زمزم ليست بدخلة في المسجد ، أو بغير ذلك .

(١) المقنعة : ٤١ : ١ . المبسوط : ١٨ : ١ . المهذّب : ٤١ : ١ . (٢) المراسم : ٣٣ : ١ . القواعد : ١٨١ : ١ .

(٣) التحرير : ٦٣ : ١ . التذكرة : ١٣٣ : ١ . (٤) الذكري : ١٦٦ : ١ . الدروس : ٨٩ : ١ .

(٥) البيان : ٤٢ - ٤٣ : ١ . الروض : ٢٦ : ١ . (٦) جامع المقاصد : ١٠٦ : ١ . الوسيلة : ٤٨ : ١ .

(٧) التهذيب : ٣٢ : ١ . ذيل الحديث : ٨٤ : ١ . (٨) المقنع : ٩ : ١ . الهداية : ٧٨ : ١ .

(٩) مجمع الفائدة والبرهان : ١ : ٩٧ . (١٠) (١١) (١٢) المبسوط : ١٨ : ١ . المهذّب : ٤١ : ١ . التحرير : ٦٣ : ١ .

(١٣) (١٤) (١٥) (١٦) القواعد : ١٨١ : ١ . الذكري : ١٦٦ : ١ . الوسائل : ٣٥٩ : ١ . ب ٣٦ من أحكام الخلوة ، ح ١ . الحقائق : ٨٣ : ٢ .

(١٧) الوافي : ٦ : ١٢٥ ، ذيل الحديث : ١٠ .

١٧- (و) يكره (الكلام) في حال التخلّي غائطاً أو بولاً [١].

نعم، يستثنى منه [٢] الكلام بذكر الله؛ ولذا قال المصنّف كغيره: (إلا بذكر الله [تعالى] ^(١)) [٣] (أو آية الكرسي) [٤].

[١] أ - للمرسل: «إنّ من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته» ^(٢).

ب - وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «لا تتكلم على الخلاء، فإنّ من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة» ^(٣).
ج - وقوله عليه السلام أيضاً في خبر عمر بن يزيد بعد أن سأله عن التسبّيح في المخرج وقراءة القرآن: «لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله، وآية» ^(٤) ورواه في الفقيه بزيادة: «أو آية الحمد لله رب العالمين» ^(٥).

د - وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر صفوان: «نهى رسول الله ﷺ أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ» ^(٦). ولا منافاة بينه وبين ما تقدّم؛ إذ لا تخصيص فيه.

ولعلّه لا خلاف في الحكم بين الأصحاب؛ لتصريح كثير من القدماء والمتأخّرين به سوى ما يظهر من الفقيه، حيث قال: «لا يجوز» ^(٧)، ولعلّ مراده الكراهة.

[٢] عندهم، بعد فرض شمول أدلّة الكراهة له.

[٣] لما في الأخبار الكثيرة ^(٨) من التعليل بحسن الذكر على كلّ حال.

لكن قيده بعضهم [بما كان] فيما بينه وبين نفسه ^(٩)؛ ولعلّه للمرسل: «كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقرّع رأسه، ويقول في نفسه: بسم الله وبالله... إلى آخره» ^(١٠).

[٤] كما صرح به كثير من المتأخّرين؛ لما سمعته من خبر عمر بن يزيد.

بل في خبر الحلبي ^(١١) ما يدلّ على [استثناء] قراءة ما شاء من القرآن، لكن لم أعثر على مفيد به، بل صرح بعضهم بكراهة ما عداها ^(١٢)، فقد يحتمل الخبر على إرادة الجواز.

وفي الوسيلة: تقييد قراءة آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه، قال: لأنّه يفوت شرف فضلها ^(١٣). ولم نقف على شاهد له.

(١) من الشرائع.

(٢) الفقيه ١: ٣١، ح ٦١. الوسائل ١: ٣١٠، ب ٦ من أحكام الخلوّة، ذيل الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١: ٣١٠، ب ٦ من أحكام الخلوّة، ح ٢.

(٤) الوسائل ١: ٣١٢، ب ٧ من أحكام الخلوّة، ح ٧.

(٥) الفقيه ١: ٢٨، ح ٥٧. الوسائل ١: ٣١٢، ب ٧ من أحكام الخلوّة، ذيل الحديث ٧.

(٦) الوسائل ١: ٣٠٩، ب ٦ من أحكام الخلوّة، ح ١.

(٧) الفقيه ١: ٣١، ذيل الحديث ٦٠.

(٨) انظر الوسائل ١: ٣١٠، ب ٧ من أحكام الخلوّة.

(٩) (١٢) المبسوط ١: ١٨.

(١٠) الفقيه ١: ٢٤، ح ٤١. الوسائل ١: ٣٠٤، ب ٣ من أحكام الخلوّة، ذيل الحديث ١.

(١١) الوسائل ١: ٣١٣، ب ٧ من أحكام الخلوّة، ح ٨.

(١٣) الوسيلة: ٤٨.

(أو) [الكلام في] [حاجة يضمر فوتها] (١) [هذا إذا لم يمكن الإشارة والتصفيق].

[وينبغي] (٢) [استثناء الحمد بعد العطس] (٣) [بل يستحب التسميت أيضاً] بل ينبغي استثناء حكاية الأذان أيضاً [٤].

١٨ - ويكره [٥] تطميح الرجل ببوله من سطح أو مكان مرتفع [٦].

١٩، ٢٠ - والبول قائماً، والتخلى على القبر أو بين القبور [٧].

٢١ - وطول الجلوس على الخلاء [٨].

٢٢ - واستصحاب الدرهم الأبيض غير مصرور [٩].

[١] لانتهاء الحرج . ومنه يعرف حسن التقييد بما إذا لم يمكن الإشارة والتصفيق .

[٢] [وكان] ينبغي للمصنف [استثناء ذلك] .

[٣] لما في خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : « كان أبي يقول : إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه » ^(١) . ولعله لدخوله تحت الذكر . ومنه يعرف انسحاب استحب التسميت كما صرح به بعضهم ^(٢) .

[٤] كما هو المشهور . ١ - للأمر به في عدة من الروايات ^(٣) .

٢ - مضافاً إلى العمومات الدالة على استحبابه ^(٤) .

٣ - مع عدم تبادره من الكلام المنهي عنه ، ولعل المصنف تركه اعتماداً على كونه ذكراً - كما يظهر من تعليل بعضهم ^(٥) - إلا أنه لا يخلو من تأمل بالنسبة للحجرات ، اللهم إلا أن تبدل بالحولة ، كما تعرف - إن شاء الله تعالى - في استحباب حكايته .

[٥] زيادة على ما ذكره المصنف .

[٦] لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ^(٦) .

[٧] أ - لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من تخلى على قبر أو بال قائماً - إلى أن قال : - فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات » ^(٧) . ب - وخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « ثلاث يتخوف منها الجنون - وعد منها - التغوط بين القبور » ^(٨) .

[٨] لأنه - كما روي - يورث الناسور أو الباسور ، بالباء الموحدة ^(٩) .

[٩] لما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام : « أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض ، إلا أن يكون مصروراً » ^(١٠) . وعن بعضهم تقييده بما إذا كان عليه اسم الله ^(١١) ؛ ولعله لمعروفة نقش ذلك في الزمان السابق ، وإلا فالرواية مطلقة .

(١) الوسائل ١ : ٣١٣ ، ب ٧ من أحكام الخلوة ، ح ٩ . (٢) نهاية الإحكام ١ : ٨٤ .

(٣) انظر الوسائل ١ : ٣١٤ ، ب ٨ من أحكام الخلوة . (٤) انظر الوسائل ٥ : ٤٥٣ ، ب ٤٥ من الأذان والإقامة .

(٥) المشارق : ٨٥ . (٦) الوسائل ١ : ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ب ٢٣ من أحكام الخلوة ، ح ٤ ، ٤ ، ٨ .

(٧) الوسائل ١ : ٣٢٩ ، ب ١٦ من أحكام الخلوة ، ح ١ . (٨) المصدر السابق : ٢ .

(٩) الواقي ٦ : ١٢١ ، ح ٣٩٠٢ ، ٣٩٠١ . انظر الوسائل ١ : ٣٣٦ ، ب ٢٠ من أحكام الخلوة .

(١٠) الوسائل ١ : ٣٣٢ ، ب ١٧ من أحكام الخلوة ، ح ٧ . (١١) الهداية : ٧٨ .

الفصل (الثالث : في كيفية الموضوع)

(وفروضه خمسة) [١] :

[الفرض] (الأول : النية)

(وهي) لغة وعرفاً : (إرادة) تؤثر في وقوع الفعل وبها يكون الفعل فعل مختار [٢] .

نعم ، ربما فسرت بالعزم [٣] ، والمراد بالعزم : الإرادة المتقدمة على الفعل سواء حصل قبلها تردّد أو لا [٤] . نعم ، لا يبعد دعوى اشتراك لفظ « النية » بين الإرادة المتقدمة التي تسمى بالعزم [٥] . وبين الإرادة المقارنة المؤثرة في وقوع الفعل ، مع احتمال دعوى الحقيقة في الثانية خاصّة .

[١] وفي النافع : « سبعة » بإضافة الموالاة والترتيب^(١) . ولعلّ غرض المصنّف هنا بالفرض ما يستفاد من نصّ الكتاب ، فلذا جعلها خمسة ، بخلافه في النافع . لكن قال الشهيد في الذكرى : إنّه يستفاد من نصّ الكتاب [أنّها] ثمانية ، السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه^(٢) ، وفيه ما لا يخفى . بل لا يخفى ما في الأول [وهو الاستفادة من نصّ الكتاب] أيضاً بالنسبة إلى الخمسة ، والأمر سهل .

[٢] وهو المراد ممّن فسرها بالقصد ، على ما يظهر من ملاحظة كثير من كلمات الأصحاب وبعض كلمات أهل اللغة^(٣) .

[٣] [كما] في بعض عبارات الأصحاب والصاح^(٤) ، بل يستفاد من إطلاق كثير من الأخبار كما لا يخفى على من لاحظ باب استحباب نية الخير والعزم عليه^(٥) وباب كراهية نية الشرّ من كتاب وسائل الشيعة^(٦) .

[٤] فما ينقل عن المتكلمين من الفرق بينه وبين النية بذلك غير واضح الوجه ، كالفرق بين النية ومطلق الإرادة بالمقارنة وعدمها . وحاصل ما نقل عنهم : أنّ الإرادة إمّا أن تكون مسبوقه بتردّد أو لا ، فالأولى العزم ، والثانية إمّا أن تكون مقارنة أو لا ، فالأولى النية ، والثانية إرادة بقول مطلق . وهو كما ترى .

[٥] كما هو ظاهر ما عن الجوهري^(٧) ، ويؤيده ملاحظة كثير من الاستعمالات .

(٢) الذكرى ٢ : ١٠٣ ، ١٧٢ .

(١) المختصر النافع : ٢٩ - ٣٠ .

(٤) (٧) الصاح ٦ : ٢٥١٦ .

(٣) العين ٨ : ٣٩٤ .

(٦) انظر الوسائل ١ : ٥٧ ، ب ٧ من مقدّمة العبادات .

(٥) انظر الوسائل ١ : ٤٩ ، ب ٦ من مقدّمة العبادات .

وكيف كان ، لا نعرف لها معنى جديداً شرعياً [١] .

[عدم اعتبار اللفظ] :

وظهر لك [٢] أنها من الأفعال القلبية التي ليس للنطق فيها مدخلية [٣] . [فإنها (**تفعل بالقلب**)] [ويستحب التلّفُظ بالنّية إذا كان اللفظ أعون له على خلوص القصد] .

[١] نعم ، ربّما وقع في لسان بعض المتشرّعة إطلاقها على الإرادة مع القرية ، بل هو مدار قولهم : « النّية شرط في العبادات دون المعاملات » ، ومنه اشتبه بعض متأخري المتأخرين فادّعى أنّ لها معنى جديداً ^(١) ، وهو واضح الفساد كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الأصحاب في معناها وإطلاقها واستعمالاتهم وغير ذلك ، فلا حاجة للإطالة . نعم ، لما لم يكتفوا بمطلق القصد في صحة العبادة ، بل كان المعتبر قصداً خاصاً - على ما ستعرف - جعلوا ذلك كلّه من متعلّقات النّية ، ولذا تراهم بعد ذكرها يذكرون كيفيّتها ، فيشتبه على غير المتأمل أنّه معناها عندهم .

[٢] ممّا تقدّم من معنى النّية .

[٣] كما صرح بذلك جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمصنّف ^(٢) والعلامة والشهيدان ^(٣) وغيرهم . ومن هنا اعترض على المصنّف باستدراك قوله : (تفعل بالقلب) بعد ذكره أنّها إرادة .

وربّما أُجيب عنه : أنّه جيء به لإخراج إرادة الله عن مسمّى النّية ؛ لمكان كونها لا تفعل بالقلب ، فيقال : أراد الله ، ولا يقال : نوى الله ، بل في التفتيح : « لا يصدق على إرادة الله تعالى أنّها نية بالإجماع » ^(٤) .

قلت : ولعلّه لخصوص لفظ النّية دون نحو « نوى » . ولأفقد قال العلامة في المنتهى : إنّ « يقال : نواك الله بخير ، أي قصدك » ^(٥) . وفي الصحاح : نواك الله ، أي صحبك في سفرك وحفظك ، قال الشاعر :

يا عمرو أحسن نواك الله بالرشد واقرأ سلاماً على الذلفاء بالثمد ^(٦)

وفي القاموس : « نوى الله فلاناً : حفظه » ^(٧) .

والأولى في الجواب أن يقال : إنّ ذكره المصنّف للرد على بعض الشافعية حيث أوجبوا اللفظ ^(٨) ، وهو - مع أنّه مجمع على بطلانه عندنا كما في كشف اللثام ^(٩) - لا دليل عليه ، بل لا دليل على الاستحباب أيضاً وإن ظهر من بعض الأصحاب .

وما يقال من التعليل : بأنّ اللفظ أعون له [= للإنسان] على خلوص القصد ، أو أنّه زيادة مشقّة فيستتبع الثواب .

فيه ما لا يخفى ، بل أقصى ما يفيد الأوّل الاستحباب العارضي لا الذاتي ، ونحن نقول به بحسب اختلاف النواوين .

(١) المصابيح : ٢٨٣ . (٢) الخلاف : ١ : ٣٠٨ . المعتبر : ١ : ١٣٩ .

(٣) التحرير : ١ : ٧٤ . الذكري : ٢ : ١٠٦ . المسالك : ١ : ٣٣ . (٤) التفتيح : ١ : ٧٤ .

(٥) المنتهى : ٢ : ١٤ . (٦) الصحاح : ٦ : ٢٥١٦ .

(٧) القاموس المحيط : ٤ : ٣٩٧ . (٨) المجموع : ٣ : ٢٧٧ .

(٩) كشف اللثام : ٥٠٣ .

بل قد يصل إلى حدّ الوجوب كما إذا توقّف الإخلاص عليه ، وقد يحرم إذا كان بالعكس ، إلّا أنّ الأحوط الترك مع الاختيار فراراً من التشريع [١] .

[١] وحيث كان المراد بالنية ما عرفت كان الدليل على وجوبها :

١ - بعد توقّف صدق الامتنال والإطاعة والتعبد [على النية] .

٢ - و [بعد] ما دلّ من الكتاب والسنة على الإخلاص في العبادة المتوقّف عليها ؛ إذ المراد به إتيان الفعل بقصد كونه امتثالاً لأمر الله خاصّة .

٣ - الإجماع المنقول على لسان جماعة كالشيخ وابن زهرة والعلامة ^(١) ، بل هو محضّل .

وما عساه يظهر من المنقول عن ابن الجنيد من الاستحباب ^(٢) ، فهو - مع عدم صراحة عبارته ، ومعارضته بنقل المصنّف عنه في المعتبر ^(٣) - خلافه - ضعيف جدّاً ، فلا يقدر .

٤ - وقول عليّ بن الحسين عليه السلام في حسنة أبي حمزة : « لا عمل إلّا بنية » ^(٤) . ونحوه روي عن النبي ﷺ ^(٥) .

٥ - وقول رسول الله ﷺ : « إنّما الأعمال بالنيات ، ولكلّ امرئ ما نوى ، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ وجلّ ، ومن غزا يريد به عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلّا ما نوى » ^(٦) .

وقوله أيضاً في خبر أبي عثمان العبدى عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : لا قول إلّا بعمل ولا قول ولا عمل إلّا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلّا بإصابتها » ^(٧) .

وفي الوسائل : أنّه « رواه الشيخ مرسلأ عن الرضا عليه السلام » ^(٨) وغير ذلك .

وما وقع من بعض متأخري المتأخّرين ^(٩) من المناقشة في الاستدلال بهذه الأخبار - : لا احتمال توجّه الحصر فيها إلى الكمال دون الصّحة ، وترجيح الثانية [أي الصّحة] على الأولى لكونه أقرب المجازات إلى الحقيقة ، معارض بأن فيه تخصيصاً للأعمال بالعبادات خاصّة - ضعيف جدّاً ؛ لما فيه من المخالفة لفهم العلماء الماهرين ، ولغلبة استعمال مثل هذا التركيب في نفي الصّحة ، كما هو واضح . وخروج غير العبادات منه غير قاذح ، بل هو أولى من غيره [= من حمل الحصر على نفي الكمال] لشيوع التخصيص . لا يقال : إنّ بعض هذه الأخبار لا تنطبق على ما ذكرت من معنى النية ، مثل « إنّما الأعمال بالنيات » ونحوه .

لأنّا نقول : ١ - مع أنّا نجوّز إطلاقها على غير ما تقدّم مجازاً . ٢ - أنّه قد يشبه المراد من متعلّق النية إمّا بإضمار أو نحوه . وفي إطلاق نفس النية كما في قوله : « إنّما الأعمال بالنيات ولكلّ امرئ ما نوى ... إلى آخره » . بل التأمل الصادق في مثل قوله : « إنّما الأعمال » ونحوه يقضي بأنّه أدلّ على المطلوب منه على غيره ؛ لما فيه من إطلاق النية على غير ما نحن فيه ، فتأمل جيّداً .

(١) الخلاف ١ : ٧٢ . الغنية ٥٢ . المختلف ١ : ٢٧٤ . (٢) نقله في الذكرى ٢ : ١٠٥ .

(٣) المعتبر ١ : ١٣٨ . (٤) الوسائل ١ : ٤٦ ، ب ٥ من مقدّمة العبادات ، ح ١ .

(٥) المصدر السابق : ٤٨ ، ح ٩ . (٦) المصدر السابق : ٤٩ ، ح ١٠ .

(٧) المصدر السابق : ٤٧ ، ح ٢ . (٨) المصدر السابق : ذيل الحديث ٢ .

(٩) الحدائق ٢ : ١٧٢ ، ١٧٣ .

وإذ قد ظهر لك المراد من النية علمت أنَّ الأمر فيها في غاية السهولة [١] .

لكن لما كان لا يكفي في صحته العبادة وجود النية بالمعنى المتقدم [أي القصد] ، بل لا بدَّ من ملاحظة القرية منها وحصول الإخلاص ، وهو في غاية الصعوبة ، بل هو الجهاد الأكبر للنفس الأتارة بالسوء [٢] ، وكانت القرية في حال الإخلاص من متعلقات النية - إذ يجب عليه قصد الفعل امتثالاً لله خاصة - صعب أمر النية من هذه الجهة ، وصحَّ اشتراطها في العبادات دون المعاملات ، وبحث عنها المتأخرون [٣] .

[عدم اعتبار الإخطار بالبال] :

[وهل يعتبر الإخطار بالبال للقصد ؟] [٤] .

[١] إذ لا ينفك فعل العاقل المختار حال عدم السهو والنسيان عن قصد للفعل وإرادة له . ومن هنا قال بعضهم : إنَّه لو كلفنا الله الفعل بغير نية لكان تكليفاً بالمحال^(١) ، وهو حسن بناء على ما ذكرنا من معنى النية [وهو القصد] ، بل لعله لذا أغفل المتقدمون ذكرها وبيان شرطيتها .

[٢] كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار^(٢) الواردة في الرياء والحذر عنه ، وإنَّه أخفى من ديبب النملة السوداء في الليلة المظلمة . [٣] بل لعلَّ المتقدمين بذكرهم في أوائل كتبهم اشتراط الإخلاص في العبادة والتحذير من الرياء ونحوه اكتفوا عن ذكر النية بمعنى القصد ؛ لعدم إمكان حصول الإخلاص بدونه . وبما ذكرنا ظهر لك مراد من جعل أمر النية في غاية السهولة ، وكذا من جعلها في غاية الصعوبة ؛ لاختلاف الحثيتين .

[٤] إلَّا أنَّه ربَّما ظهر من بعض عبارات بعض الأصحاب صعوبة أخرى للنية من غير تلك الحثية ، وذلك لأنَّه جعلها عبارة عن هذا الحديث النفسي والتصور الفكري ، فلا يكتفى بدون الإخطار بالبال للقصد مع ما يعتبر معه من القرية والوجه وغيرهما مقارناً لأوَّل العمل ، فبسببه يحصل بعض أحوال لهم تشبه أحوال المجانين .

ولبت شعري أليست النية في الوضوء والصلاة وغيرهما من العبادات كغيرها من سائر أفعال المكلفين من قيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم ؟ !

فإنَّ كلَّ عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلَّا مع قصد وثية سابقة عليه ، ناشئة من تصوُّر ما يترتب عليه من الأغراض الباعثة والأسباب الحاملة على ذلك الفعل ، بل هو أمر طبيعي وخلق جبلي ، ومع هذا لا ترى المكلف في حال إرادة فعل من هذه الأفعال يعتريه شيء من تلك الوسوسة وذلك الإشكال ، بل هو بالنسبة إلى العبادات الآخر من الزيارات والصدقات وعبادة المرضى وقضاء الحوائج والأدعية والأذكار وقراءة القرآن ونحو ذلك لا يعتريه شيء من تلك الأحوال ، بل هو فيها على حسب سائر أفعال العقلاء .

فما أعرف ماذا يعتريه في مثل الوضوء ؟ !

(١) المصابيح : ٢٨٣ .

(٢) آلاي الأخبار ٤ : ٥٧ .

[التحقيق] [١]: أَنَّ النِّيةَ عبارة عن الداعي الذي يحصل للنفس بسببه انبعاث وميل إلى الفعل [٢]. فظهر بذلك أنه لا تنحصر النية في الصورة المخطرة بالبال [٣].

فنقول حينئذٍ: يكتفى بقيام الداعي في المكلف، لكن لا بدّ من حصول الإرادة للفعل حين التعقّل وإن غفل عن الداعي له في ذلك الوقت، لكن بحيث لو سئل لقال: أريد الفعل لذلك، وبهذا تظهر الثمرة بينه وبين القول بالإخطار، فتأمّل جيّداً.

ولعلّ الأولى أن يجعل المدار - بناءً على الداعي - على ما لا يعدّ في العرف أنه فعل ساءٍ خالٍ عن القصد ليكتفى بذلك، ويأتي^(١) - إن شاء الله تعالى - في الاستدامة للبحث تتمّة.

[١] من هنا [= ممّا تقدّم] كان التحقيق [ذلك].

[٢] فإنّ المكلف إذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً وهو عالم بوجود ذلك الفرض سابقاً، وعالم بكيفيّته وكميّته، وكان الغرض الحامل على الإتيان به إنّما هو الامتنال لأمر الله، ثمّ قام من مكانه وسارع ثمّ توجه إلى المسجد ووقف في مصلاه مستقبل القبلة، فأذّن وأقام ثمّ كبر واستمرّ في صلاته، فإنّ صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة.

[٣] لا يقال: إنّ الإخطار أشدّ في حصول الإخلاص.

لأنّا نقول: إنّهُ ينبغي القطع في عدم مدخلة ذلك فيه [= الإخطار في الإخلاص]، ألا ترى أنّه إذا غلب على قلب المدرّس أو المصلّي حبّ الشهرة والسمعة وميل القلوب إليه لكونه صاحب فضيلة أو ملازم عبادة، وكان ذلك هو الحامل له على تدريسه وعبادته، فإنّه لا يتمكّن من نية القربة والإخلاص فيها وإن قال بلسانه وتصور بجنانه: أصليّ أو أدّرس قربة إلى الله، كما هو واضح. وحاصل الفرق بين القول بـ [أَنَّ النِّيةَ هي] الإخطار و[بين كونها] الداعي:

إنّما بأنّ يقال: إنّ الأوّل يؤوّل إلى إيجاب العلم بالحضور وقت الفعل، بخلاف الثاني؛ فإنّه يكتفى بالحضور من دون علم والتفات للذهن.

وما عساه يظهر من بعضهم - من أنّه بناءً على الداعي يكتفى بوجوده وإن غاب عن الذهن حال الفعل، ولذا لم يفترقوا بين الابتداء والاستدامة - ممّا لا ينبغي الالتفات إليه ويقطع بفساده، وكيف يعدّ مثل هذا الفعل في العرف بمجرّد هذا العزم السابق منوياً ومقصوداً؟!.

أو يقال في الفرق بينهما: إنّ المراد بالداعي إنّما هو العلّة الغائية للفعل، الباعثة للمكلف على إيجاده في الخارج. وهو [مدفوع بأنّه] ليس من النية في شيء، بناءً على ما ذكرنا أنّها مجردّ القصد والإرادة، وإطلاق لفظ النية عليه في لسان بعضهم إنّما هو بحسب الاصطلاح المتأخّر.

[عدم اعتبار قصد الوجه]:

(وكيفيتها أن ينوي الوجوب) في الواجب (أو التندب) في المندوب [١].

و [هل يجب نيّة الوجه أو لا يجب ؟] لعلّه [= عدم الوجوب] الأقوى في النظر [٢] [لّا حيث يتوقّف عليه

التعيين].

[١] كما هو خيرة المنتهى والإرشاد والتحرير^(١) والشهيد في اللمعة والألفيّة^(٢)، وهو المنقول عن الغنية والمهذب والكافي^(٣). ورُبّما نقل عن الراوندي وابن حمزة^(٤) ونسب إلى الأكثر^(٥) في بعض حواشي الألفية، وفي آخر أنّه المفتى به. وعن كتب أهل الكلام من مذهب العدلية: أنّه يشترط في استحقاق الثواب على واجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه، ولعلّه لذا قال في القواعد: إنّ «يجب أن يوقعه لوجوبه، أو وجه وجوبه على رأي»^(٦) كما هو ظاهر اختيار السرائر والتذكرة وجامع المقاصد^(٧). وقسّر الوجه بأنّه اللطف عند أكثر العدلية، وأنّه ترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة، والشكر عند الكمبي، ومجرد الأمر عند الأشعرية^(٨)، وعن الروضة دعوى الشهرة على وجوب نيّة الوجوب في الصلاة^(٩)، بل في ظاهر التذكرة الإجماع عليه هناك^(١٠). ولعلّه يفرّق بين الصلاة وبين ما نحن فيه كما ستسمعه إن شاء الله تعالى، ومن هنا نقل عن بعضهم أنّه أنكر الوجوب هنا وقال به في الصلاة^(١١).

وكيف كان، فقد اختار المصنّف في المعتبر^(١٢) في المقام عدم الوجوب، وإليه ذهب كثير من متأخري المتأخّرين وجملة مشايخنا المعاصرين، وهو المنقول عن المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية^(١٣). بل نقله الشهيد في نكت الإرشاد عن المرتضى وظاهر الشيخ في الاقتصاد وعن المصنّف في الطبرية^(١٤). بل ربّما كان ظاهر سلّار والجعفي^(١٥)؛ لإطلاقهم النيّة على ما قيل كظاهر النافع^(١٦). بل قد يكون ظاهر الشيخ في المبسوط أيضاً؛ لأنّه ذكر وجوب نيّة رفع الحدث أو استباحة مشروط بالطهارة^(١٧)، ولم يتعرّض للوجوب والتندب. بل قد يكون ظاهر المتقدمين؛ لتركهم التعرّض للنيّة أصلاً.

[٢] لكن ليعلم أنّ من تعرّض لوجوب نيّة الوجوب: منهم من أطلق نيّة وجوبه، ومنهم من يظهر منه وجوب ملاحظته علة وغاية، فلا يكتفى به لو لاحظته قيداً. ولعلّه لظاهر المنقول عن كتب المتكلمين.

وعن الوسيلة^(١٨) وجوب ملاحظته [= قصد الوجوب في نيّة الوضوء] وصفاً لا غاية.

(١) المنتهى ٢: ٢٠. الإرشاد ١: ٢٢٢. التحرير ١: ٧٤. (٢) اللمعة: ٢٥. الألفية: ٤٣.

(٣) الغنية: ٥٤. المهذب ١: ٤٣. الكافي: ١٣٢. (٤) غاية المراد ١: ٣٧. الوسيلة: ٥١.

(٥) لم نعثر عليه. (٦) القواعد ١: ١٩٩.

(٧) السرائر ١: ٩٨. التذكرة ١: ١٤٠. جامع المقاصد ١: ٢٠١. (٨) كشف اللثام ١: ٥٠٨.

(٩) الروضة ١: ٢٥٣. (١٠) التذكرة ٣: ١٠١.

(١١) الروض: ٢٨، ٢٥٦. (١٢) المعتبر ١: ١٣٩.

(١٣) المقنعة: ٤٦. النهاية: ١٥. (١٤) غاية المراد ١: ٣٣.

(١٥) المراسم: ٣٧، نقله عن الجعفي في الذكرى ٢: ١٠٨. (١٦) المختصر النافع: ٢٩.

(١٧) المبسوط ١: ١٩. (١٨) الوسيلة: ٥١.

وعلى كل حال ، فأقصى ما يمكن أن يستدل به لهم [= القائلين باشتراط قصد الوجه في النية هو] :

١ - أن الامتنال بالمأمور به لا يتحقق إلا بالإتيان به على وجهه المطلوب ، وهذا لا يحصل إلا بالإتيان بالواجب واجباً والندب ندباً .

٢ - وبأن الوضوء يقع نارة على وجه الوجوب وأخرى على الندب ، ولما كان الفعل قابلاً لأن يقع لكل منهما كان تخصيصه بأحدهما محتاجاً إلى نية ؛ لأن قصد جنس الفعل لا يستلزم وجوهه ، فكل فعل كان قابلاً لأن يقع على وجوه متعددة افتقر اختصاصه بأحدها إلى النية ، وإلا فبدون ذلك لا يعد ممثلاً لأحدها ، فمن أوقع مثلاً ركعتين ولم ينو أنهما صبح أو نافلة ، لم يمثل أحد الأمرين ؛ إذ قصد التعيين لا إشكال في شرطيته وأنه لا يتحقق الامتنال بدونه .

٣ - وربما أيد أيضاً بأن شغل الذمة اليقيني محتاج إلى الفراغ اليقيني ، ولا يقين إلا بنية الوجه ؛ إذ ليس في الروايات ولا في غيرها ما يدل على حصول البراءة بدونه .

٤ - بل قد يشعر قوله ﷺ : « وإنا لكل امرئ ما نوى » ^(١) بوجوبه .

٥ - على أنه قد استفاد عنهم ﷺ أنه « لا عمل إلا بنية » ^(٢) ولم يعلم كيفيتها [وأنها هل يعتبر فيها قصد الوجوب أو لا ؟] وهي وإن كانت شرطاً للعبادة ، ولكن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط .

٦ - وأيضاً فالشك واقع في جزء النية فيجري عليها ما يجري عند الشك في جزء العبادة ؛ لكونها لمعنى جديد إما حقيقة أو مجازاً ، وهو غير معلوم .

ولا يخفى عليك ما في الجميع :

أما [الدليل] الأول : فلأنه إن أريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه إيقاعه على الوجه المأمور به شرعاً فمسلّم ، لكن كون النية المذكورة ممّا تعتبر شرعاً أول البحث ، وإن أريد به إيقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب أو الندب فهو ممنوع ، وهل هو إلا مصادرة ! وإن أريد به الإشارة إلى وجوب الاحتياط في العبادة فهو راجع إلى التأييد الأخير [أي قاعدة الاشتغال] وستسمع ما فيه . وأما [الدليل] الثاني ف [يرد عليه] : - مع كونه خروجاً عن النزاع أولاً ؛ لكون الكلام في وجوب نية الوجه لنفسه لا لكونه مقدمة للتعين ، فإن التعيين قد يحصل بغير ذلك من القصد إلى ذات وضوء مخصوص ونحوه . وعدم اقتضائه [= شرطية قصد الوجه في الوضوء] الوجوب الغائي ثانياً - فيه : ما قاله الشهيد في الروضة : « إنّه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب ؛ لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً ، ويدونه ينتفي » ^(٣) .

لكن قد يقال عليه : إن التعدّد قد يكون بزعم المكلف لجهل أو غيره ، بل إن أراد [الشهيد] بقوله : « لأنه في وقت ... إلى آخره » أنه لا يصح أن يقع وضوء مستحب لغاية مستحبة ، فهو ممنوع وإن كان فيه خلاف ، إلا أنّ الأقوى صحته ، ولا منافاة بين وجوبه لغاية واستحبابه لأخرى في وقت واحد ، وإن أراد أنّ وضوء تلك العبادة [الواجبة] لا يكون حينئذٍ إلا واجباً فهو مسلّم ، لكن الأول [جواز وقوع الوضوء المستحب لغاية مستحبة] كافٍ في حصول الإبهام المحتاج إلى التعيين .

[وجوب التعيين مع تعدّد المكلف به] :

فالذي ينبغي أن يقال في المقام : إنه لا إشكال في وجوب التعيين حيث يكون المكلف به متعدّداً ، نحو صلاة الصبح والنافلة [١] .

[١] ١ - فإنّ الامتنال يتوقّف عليه .

٢ - ولأنّ صرف الفعل إلى واحد دون آخر ترجيح بدون مرجّح .

٣ - والجنس لا يقوم بدون الفصل ؛ إذ الفرض أنّ الأمر وقع بخاص ، لكن هذا إذا كان المكلف به متعدّداً كلّ منهما غير الآخر إلا أنّهما متفقان بالصورة .

أمّا في مثل المقام [أي الموضوع] فلا تعدّد في المكلف به ؛ إذ هو رفع حدث واحد .

وكونه [= الموضوع] مطلوباً على جهة الاستحباب لغاية وعلى جهة الوجوب لأخرى لا يقتضي تعدّده ، وإلاّ لاقتضى وجوب ملاحظة خصوصيات الغايات مع أنّه لا قائل به .

واستحباب التجديدي [في الموضوع] إنّما هو ترتيبى ، فلا اجتماع حينئذٍ [بين الواجب والمندوب] فلا يجب التعيين .

وأما ما يقال : إنّ التعدّد قد يكون بزعم المكلف [فيحتاج إلى التعيين] .

ففيه : ما قد عرفت من أنّه اشتراك لا يضّر ، فلو زعم المكلف - جهلاً منه مثلاً - أنّ وضوء الفريضة يكون على جهة الوجوب ويكون على جهة الندب ، وأوقع بقصد الثاني أو لم يعيّنه مع قصده القرية ، فإنّ الظاهر أنّ وضوءه صحيح .

لا يقال : إنّ قوله ﷺ : « لكلّ امرئ ما نوى » ^(١) ينافي ذلك .

لأنّ نقول : الظاهر أنّ المراد منه معنى آخر من الإخلاص وكون الفعل لله أو لغيره ، أو إذا كان المكلف به متعدّداً ، فتأمّل ولا حظ .

نعم ، لو زعم المكلف - جهلاً منه - أنّ دَمَتَهُ مشغولة بوضوءين أحدهما وجوبي والآخر استحبابي ، وأوقعه مع ذلك غير معيّن لأحدهما ، أو أوقعه بقصد فعل الاستحبابي ، يمكن القول بالفساد ؛ لحصول الإبهام المحتاج إلى التعيين ، وهو مفقود في الأولى ، وفساد في الثانية ، مع أنّه [= الحكم بالفساد] لا يخلو أيضاً من إشكال وتأمّل إلاّ إذا لم يكن قاصداً للامتنال ، وإلاّ فحيث يتحقّق لا يبعد أن يقال بالصحة بهما معاً وإن لم يعيّن في الأولى ؛ لحصول التعيين في الواقع وإن أخطأ في الثانية ، فتأمّل جيّداً .

وأما الكلام في التأييد السابق [وهو قاعدة الاشتغال] ففيه :

أولاً : أنّ لفظ الموضوع ليس من المجمات حتى تجري فيه القاعدة المذكورة ، كما سيظهر لك من الأخبار البيانية ^(٢) .

وما يقال : أنّه وإن لم يكن لفظ الموضوع منها [= المجمات] لكن لفظ النية لاستعماله في معنى جديد غير معلوم لنا .

(١) تقدّم في ص ٤٢٧ .

(٢) كالخير الذي رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إنّ أبي كان يقول : إنّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يؤجر ، وكان أبي يقول : إنّما يتلذذ » ، فقال له رجل : وما

حدّه ؟ قال : « تغسل وجهك ويديك ، وتمسح رأسك وربّليك » الكافي ٣ : ٢١ ، ح ٣ . الوسائل ١ : ٣٨٧ ، ب ١٥ من الموضوع ، ح ١ .

١ - ظهور أن ليس للفظ النية معنى غير المعنى اللغوي .

فلو كان قصد الجواب أو الذنب معتبراً لأكثر الشارع من الأمر بالتعليم والتعلم، ولشاع في الأعصار والأمصار، واشتهر اشتها الشمس في رابعة النهار، ولخطبت بها الخطباء على رؤوس المنابر، ونادت بها الوعاظ، مع أنه لم يصل إلينا في ذلك خبر ولا أثر.

وما يقال: إِنَّ الآيَةَ قد تَرَكْتَ ^(٤) بيان أكثر شرائط الوضوء من إباحة الماء والمكان ونحوهما، فلعلَّ النِّتَةَ من ذلك القبيل، على أَنَّ اعتبارها ليس في الوضوء وحده لتذكر فيه، بل هي [معتبرة] في سائر العبادات.

١ - مع أنه غير تامّ على القول بأنها [= النية] شطر لا شرط .

وكونها [= النية] جارية في سائر العبادات لا يقتضى تركها عند بيان كيفية العبادة .

(١) كالخبر المروي في كشف الغمّة ، قال : ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم في كتابه عن النبي ﷺ ، وذكر حديثاً في ابتداء النبوة ، يقول فيه :

(۲) فی الجواهر: « ومثله » .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) في الجواهر: « ترك » .

وفي بالي أن في بعض الأخبار أنه سئل أحد الأئمة عليه السلام عن شيء فأمره به ، ثم جاءه في السنة الثالثة فسأله عنه فأذن له في تركه ^(١) ، فهناك فهم أنه مستحب .

بل ممّا يؤيّد ما ذكرنا أنه لا ريب في أنّ طاعتنا لله تعالى على نحو طاعة العبيد لساداتهم ، ومن المقطوع به أنّ أهل العرف لا يعدّون العبد الآتي بالفعل الخالي عن نيّة الوجوب أو وجه الوجوب عاصياً ، بل يعدّونه مطيعاً ممثلاً بمدحاً على فعله .
والحاصل : صفة الوجوب والندب من الصفات الخارجة عن تقويم الماهية ، بل هما من المقارنات الاتّفاقية ، ومثلهما القضائية والأدائيّة والقصريّة والتماميّة والزمانيّة والمكانيّة ونحو ذلك .

على أنّه كيف يتمّ وجوب نيّة الوجه وعدم استحقاق الثواب إلّا بها كالامتنال ، مع أنّه في كثير من المقامات لا يعرف الفعل أنّه واجب أو مندوب لاشتباه موضوع أو اشتباه حكم ؟ ! مع أنّ القول بالسقوط هنا ممّا لم يرتكبه ذو مسكة ، كالقول بتحقيق الامتنال حينئذٍ ، وقصدهما على سبيل التردد غير مفيد .

فلا ينبغي الإشكال حينئذٍ في عدم وجوب نيّة الوجوب والندب أو وجههما لا قيداً ولا غاية .

نعم ، نقول بوجوب ذلك حيث يتوقّف عليه التعمين ؛ لعدم حصول الامتنال حينئذٍ إلّا به ، بل لعلّ مراد من اشترط ذلك [= نيّة الوجه] ذلك [= صورة ما يتوقّف التعمين عليه] كما يقضي به بعض أدلّتهم .
لكنّك قد عرفت أنّه لا اشتراك في الوضوء بوجوب ذلك .

لا يقال : إنّ جميع ما ذكرت أقصى ما يفيد الظنّ بعدم الوجوب ، لكنّه ليس ظناً منشأه آية أو رواية ، بل هو من أمور خارجة عن الأدلّة الأربعة ، مع عدم القول بأنّ كلّ ظنّ حصل للمجتهد حجّة .

لأنّا نقول - بعد إمكان منع ذلك لرجوع بعض ما ذكرنا إلى الأدلّة المعتمدة - : إنّنا نمنع عدم حجّية كلّ ظنّ حصل للمجتهد بالنسبة إلى موضوع العبادة ، وإنّ منعناه في أصل الحكم ؛ لمكان كونها من الموضوعات التي يكفّي فيها بالظنّ ، فتأمّل جيّداً .
بقي شيء ، وهو أنّ اللازم ممّا ذكرنا عدم وجوب نيّتهما [= الوجوب والندب] ، أمّا لو نوى كلّاً منهما في مقام الآخر جهلاً أو غفلة لا تشريعاً .

ربّما ظهر من بعضهم بطلان الوضوء حينئذٍ .

واحتتمل تنزيل كلام المعتمرين لاشتراط نيّة الوجه عليه .

وللنظر فيه مجال ؛ إذ قد يقال : أنّه بعد تحقّق قصد الامتنال بالعبادة وتشخصها ، والفرض أنّها مطلوبة للشارع مرادة ، فنيّة أنّها واجبة وهي مستحبة أو بالعكس لا يؤثر في ذلك فساداً . ومثل ذلك جميع الصفات الخارجيّة التي هي من المقارنات الاتّفاقية بعد تشخيص أصل المكلف به ، كما هو واضح لمن تأمّل .

نعم ، قد يقال بحصول الإشكال فيما لو جهل جعل صفة الوجوب أو الاستحباب مشخصّة لما زعم تعدّده جهلاً مثلاً كما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً ، والله أعلم .

[اعتبار قصد القرية]:

(و) من الكيفية أن ينوي (القرية) [١].

[وليس المراد بها تحصيل الثواب أو دفع العقاب، فإنه متى قصد ذلك كانت عبادته باطلة] [٢].

[١] بلا خلاف أجده فيها، بل في المدارك: أنه «موضع وفاق»^(١).

وكأن عدم ذكر البعض لها [= القرية] لعدم تعرضه لأصل النية، لا يشعر بالخلاف، بل إما لاكتفائهم باشتراط الإخلاص في العبادة المستلزم لها أو غير ذلك. وكأن خلاف المرتضى رحمته الله الآتي - إن شاء الله - في صحة العبادات الربانية وإن كان لا ثواب عليها، ليس نزاعاً في اشتراط التقرب؛ لأنه على ما يظهر من نقل بعضهم^(٢) له أن نزاعه في ضميعة الرياء.

والظاهر أن المراد من القرية: العلة الغائية، بمعنى أنه يقصد وقوع الفعل تحصيلاً للقرب إلى الله تعالى، الذي هو ضد البعد المتحقق بحصول الرفعة عنده، استعارة من القرب المكاني. لكن فيه من الإشكال ما لا يخفى؛ لأن دعوى وجوب نية القرب بهذا المعنى ممّا لا يمكن إقامة الدليل عليها من كتاب أو سنة، بل هي إلى البطلان أقرب منها إلى الصحة؛ لما نقل^(٣) عن المشهور، بل في القواعد للشهيد نسبته إلى قطع الأصحاب^(٤)، بل نقل أنه ادّعى عليه الإجماع^(٥)، أنه متى قصد بالعبادة تحصيل الثواب أو دفع العقاب كانت عبادته باطلة؛ لمنافاته لحقيقة العبودية، بل هي من قبيل المعاوزات التي لا تناسب مرتبة السيد، سيما مثل هذا السيد، ولا ريب أن القرب بالمعنى المتقدم نوع من الثواب، فيجري فيه ما يجري فيه.

[٢] نعم اختار بعض متأخري المتأخرين^(٦) في مثل تلك العبادة [إذا كانت بقصد تحصيل الثواب أو دفع العقاب] الصحة، عملاً بظواهر الآيات والروايات:

أ - كقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾^(٧).

ب - و ﴿يَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾^(٨).

ج - وقد روي عنهم عليهم السلام: «أن من بلغه ثواب على عمل، ففعله التماس ذلك الثواب، أوتيته وإن لم يكن الحديث كما بلغه»^(٩).

د - وما ورد من تقسيم العباد إلى ثلاثة، منهم عبادة العبيد، وهي أن يعبد الله خوفاً، ومنهم عبادة الأجراء، وهم من عبّده رجاء الثواب^(١٠)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة. والأقوى خلافه، وجميع ما ذكر [من الآيات والروايات] محمول على إرادة إيقاع الفعل بقصد الامتثال، وموافقة الإرادة والطاعة، وجعل ذلك وسيلة إلى تحصيل ذلك الثواب كما هي سيرة سائر العبيد مع ساداتهم. إنما الممنوع عندنا القصد بالفعل لتحصيل الثواب. وممّا يؤيده: أنه إن أريد القرية بالمعنى الأول كان لا ينبغي الاجتزاء بعبادة قاصد الإطاعة والامتثال مقتصراً عليهما؛ لفقد الشرط، وهو ممّا لا يلتزم به فقيه، أو يراد بوجوبها الوجوب المختار بينها وبين غيرها، وهو خلاف الظاهر منها.

(١) (٢) (٦) المدارك: ١، ١٨٦، انظر ١٩١، ١٨٧. (٣) (٥) الحقائق ٢: ١٧٧.

(٤) القواعد والفوائد ١: ٧٧. (٧) (٨) السجدة: ١٦. الأنبياء: ٩٠.

(٩) الكافي ٢: ٨٧، ح ٢. الوسائل ١: ٨٢، ب ١٨ من مقدمة العبادات، ح ٧.

(١٠) الكافي ٢: ٨٤، ح ٥. انظر الوسائل ١: ٦٢، ب ٩ من مقدمة العبادات.

إذا عرفت ذلك ، فالمتّجه حينئذٍ تفسير القرية بما يظهر من بعضهم من موافقة الإرادة وقصد الطاعة والامتثال [١] .

[١] فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى وَجوب الإخلاص كتاباً وَسُنَّةً ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ^(١) . مضافاً إلى تَوْفَقٍ تَحَقَّقَ قِصْدُ الطَّاعَةِ وَالْإِمْتِثَالِ الْمَأْمُورَ بِهِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهَا .

لا يقال : إِنَّ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ الْقَرِيبَةِ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ قَدْ يَكُونُ مَنْشَأُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجوبها مع ظهورها في ذلك ، وبه تمتاز عن نية غيرها من قصد جلب الثواب أو دفع العقاب .

بل ممّا يرشد إليه ما نقل عن ابن طاووس في البشري أنه قال : « لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة ، لكننا علمنا يقيناً أنه لا بد من نية القرية ، ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عمّا سكّت الله عنه » ^(٢) انتهى .

فإن قوله : « ولولا ذلك ... إلى آخره » ظاهر في إرادة القرية بالمعنى الأول [أي قصد وقوع الفعل تحصيلاً للقرب ، وإلا ففي المعنى الثاني [أي موافقة الإرادة وقصد الطاعة والامتثال] لا يكون من باب « اسكتوا عمّا سكّت الله عنه » .

لأننا نقول : أمّا دعوى الإجماع على اشتراط نية القرية بالمعنى المتقدم [أي قصد وقوع الفعل تحصيلاً للقرب إلى الله] إن لم يكن ممنوعاً فهو محل الشك . وما ذكره من كلام ابن طاووس لا دلالة فيه على ذلك ؛ لأنه قد يكون المقصود منه المعنى الثاني [أي موافقة الإرادة وقصد الطاعة والامتثال] .

ولولا ما ذكرنا من الأدلة عليه من تَوْفَقِ الإِطَاعَةِ وَالْإِمْتِثَالِ وَأَدْلَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَفَادَتْنَا الْيَقِينَ بِذَلِكَ ، لكان من باب « اسكتوا عمّا سكّت الله عنه » وهو كذلك .

واحتمال القول : إنه لا فرق معنوي بين المعنى الأول للقرية والثاني فيه ما لا يخفى .

نعم ، قد يظهر من ابن زهرة في الغنية ^(٣) إيجاب معنوي القرية [أي قصد وقوع الفعل تحصيلاً للقرب إلى الله . والثاني : موافقة الإرادة وقصد الطاعة والامتثال] . متمسكاً للأوّل منهما بنحو :

أ - قوله تعالى : ﴿ اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ ^(٤) .

ب - وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٥) فإن المعنى افعلوا ذلك على رجاء الفلاح .

ج - وقوله تعالى : ﴿ وَيَتَجَدَّدُ مَا يُنْفِقُ قُرْآنَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْآنَةٌ لَهُمْ ﴾ ^(٦) .

وفيه ما لا يخفى ، بل الإجماع على خلافه ؛ إذ هو مؤدٍ إلى فساد عبادة الأولياء الذين لا يخطر ببالهم ذلك ، فتأمل .

(١) البينة : ٥ .

(٢) نقله في الذكرى ٢ : ١٠٨ .

(٣) الغنية : ٥٣ .

(٤) العلق : ١٩ .

(٥) الحج : ٧٧ .

(٦) التوبة : ٩٩ .

[عدم اعتبار نية رفع الحدث أو الاستباحة]:

(وهل يجب) مع نية الوجوب أو الندب أو مع نية القرية (نية رفع الحدث) عيناً، أو مخيراً بينه وبين الاستباحة (أو) نية (استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة) كذلك أي عيناً أو تخبيراً، أو يجبان معاً، أو لا يجب شيء منهما؟ أقوال:

(الأظهر) منها (أنه لا يجب) شيء من ذلك [١].

[فإنه بناء على القول بالتخيير بين نية الرفع والاستباحة، الأقوى الاكتفاء بنية ما كانت الطهارة مؤثرة في كماله].

[١] ١- للأصل.

٢- وخلو الأدلة عن التعرض بشيء منها كتاباً وسنة مع عموم البلوى بالوضوء.

٣- ولما سمعه من ضعف أدلة الموجبين، بل يظهر لك من ذلك ما يفيد المطلوب قوة.

ويحتج للأول وهو وجوب نية رفع الحدث - كما يقضي به الاقتصار عليه في [كتاب] عمل يوم وليلة^(١) على ما نقل عنه -:

١- بأنه إنما شرع لذلك، فإن لم يقصد [كذلك] لم يقصد الوضوء على الوجه المأمور به الذي شرع له.

٢- ولاشتراك الوضوء بينه وبين غير الرفع، فوجب تمييزه بذلك.

٣- وبأنه إن لم ينو لم يقع؛ لما دلّ على أنّ «لكل امرئ ما نوى» و«إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

٤- ولبعض ما تقدّم في نية الوجه.

وضعف الجميع واضح؛ لأنّ كون الوضوء مشروعاً لذلك لا يقضي بوجوب نيته وقصده، بل لو كان جاهلاً بما شرع له لم يؤثّر في وضوئه فساداً، فلو فرض شخص لم يعرف تسبب الأحداث لهذه الأفعال ومانعيّتها للصلاة بدون فعل الوضوء لكن علم أنّ هذه الأفعال مطلوبة للشارع فجاء بها بعنوان الإطاعة، إمّا على وجه الوجوب أو الندب، كان وضوؤه صحيحاً وارتفعت مانعيّتها؛ لما يظهر من الأدلة أنّها سبب رافع له.

ومن المعلوم أنّ السبب لشيء غير موقوف تأثيره على العلم بسببته؛ إذ الأسباب الشرعية كالأسباب العقلية لا تتوقف على ذلك.

فمن ادّعى أنّ قصد ذلك من تمام السببية شرعاً، كان عليه الدليل، بل هو خلاف ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة؛ لاشتمالها على الوضوءات البيانية وغيرها من قوله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلا حدث»^(٣) و«من توضأ وضوئي هذا...»^(٤) ونحو ذلك، فتأمل.

(١) عمل يوم وليلة (الرسائل العشر): ١٤٢.

(٢) تقدّم في ص ٤٢٧.

(٣) الرسائل ١: ٢٥٣، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٤.

(٤) الرسائل ١: ٤٠٢، ب ١٦ من الوضوء، ح ١، وفيه «من توضأ مثل وضوئي».

وأما [الدليل الثاني وهو] اشتراك الوضوء بينه [الرافع للحدث] وبين غير الرافع، ففيه: أنه ليس اشتراكاً موجباً لتعدد الفعل في وقت واحد حتى يوجب التمييز، بل الرافعية وعندها إنما هي أوصاف لاحقة له في الخارج مستفادة من الشارع لا دخل لترتيبها بالنية، ضرورة أنه بمنزلة أن يقول: هذه الأفعال إن صادفت موضوعاً ليس متلبساً إلا بالحدث الأصغر رفعته وإلا فلا ترفع، فهو - أي الرافع وعنده - حكم من الشارع خارجي قد يعلمه المكلف وقد يجهل به، وفي الحالتين يؤثر الوضوء أثره.

بل يمكن أن يقال فيما لو فرض مكلف زعم نفسه جنباً مثلاً، فتوضأ مع ذلك وضوء الجنب، ثم بان له أنه ليس جنباً، بارتفاع حدثه وصحة وضوئه، كما لو كان العكس يكون [وضوؤه] صحيحاً؛ لما عرفت من أن تسبب ذلك ليس دائراً مدار القصد، وقصد التعيين ليس منحصراً في قصد رفع الحدث، بل تكفي نية الاستباحة عنه؛ لتلازمهما كما ستسمعه في كلام أهل القول بالتخيير.

وأما [الدليل الثالث وهو] القول بأنه إن لم ينو لم يقع، ففيه: أنه مصادرة، بل الرواية [أي « لكل امرئ ما نوى ... »] ظاهرة في أن من قصد شيئاً وقع له، فمن قصد الوضوءية تقع له، ومتى وقعت له ارتفع الحدث؛ لعدم اجتماعهما في موضوع لم يكن متلبساً إلا بالحدث الأصغر الغير الدائم. مع احتمالهما [عدم اجتماع الحدث والوضوء] فيه [المتلبس بالحدث الأصغر الدائم] في وجهه أيضاً. ولمكان التلازم في الخارج بين رفع الحدث واستباحة المشروط بالطهارة.

[القول الثاني]: خير بعضهم بينهما [= نية رفع الحدث ونية الاستباحة]. وهو المذهب الثاني، وهو مختار الشيخ في المبسوط^(١)، وتبعه عليه بعض من تأخر عنه كالصنف^(٢) في المعتبر^(٣) والعلامة في جملة من كتبه^(٤) وغيرهم. بل في السرائر: « إجماعنا منعقد على أنه لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو نية استباحته بالطهارة »^(٥). لكنه صرح الشيخ^(٥) وابن إدريس^(٦) بعدم الاكتفاء بنية ما كانت الطهارة مؤثرة في كماله، وحكم بعدم صحة الوضوء حينئذ.

واختار بعض من واقفه^(٧) في الأول [أي ما كانت الطهارة شرطاً في صحته] خلافه في الثاني [أي ما كانت الطهارة شرطاً في كماله، فيكون كل منهما مبيحاً]؛ لأنه لا فرق بين ما كانت الطهارة شرطاً في صحته وبين ما كانت شرطاً في كماله في لزومهما لقصد رفع الحدث.

واحتمال الغفلة عن ذلك [قصد رفع الحدث] في الثاني جارٍ في الأول أيضاً.

ولعله [= الاكتفاء بنية ما كانت الطهارة مؤثرة في كماله] الأقوى؛ بناءً عليه [= التخيير بين نية رفع الحدث ونية الاستباحة].

(١) (٥) المبسوط ١: ١٩.

(٢) (٢) المعتبر ١: ١٣٩.

(٣) (٣) المختلف ١: ٢٧٥، الذكرة ١: ١٤٤، المنتهى ٢: ١٤.

(٤) (٦) السرائر ١: ١٠٥.

(٥) (٧) المعتبر ١: ١٤٠.

نعم ، لا يخفى عليك ما فيه ، لما تقدّم سابقاً [من الأصل وخلو الأدلة عنه] .

بل قد يقال : إنّ تلازمهما [= الاستباحة ورفع الحدث] في الواقع لا يقضي به في قصد المكلف ، والمقصود الثاني [أي التلازم بينهما في قصد المكلف] ، فإنّه قد يعرف المكلف اشتراط صحّة الصلاة بهذه الأفعال ، ولا يعرف أنّها رافعة لحكم الحدث من المنع للصلاة ؛ إذ قد يجهل مانعيته .

فدعوى أنّ قصد الاستباحة يلزمه قصد الرفع ممنوعة . بل قد يمنع التلازم في الواقع أيضاً بحصول الاستباحة ولا رفع ، كوضوء الملسوس والمبطلون والمستحاضة ونحوها ، فلا يكتفى بنية عنه .
والقول بأنّه لا فرق معنّى بين الاستباحة ورفع الحدث ؛ إذ الحدث عبارة عن الحالة المترتب عليها منع الصلاة ، فمتى حصلت الاستباحة ارتفعت .

فيه : أنّ مرجعه إلى نزاع لفظي يأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى . بل قد يقال بانفكاك الراجع عن المبيح بوضوء الحائض ؛ لرفع حدثها الأكبر مع الغسل [دون الوضوء] ، ولا إباحة فيه [فإنّ المبيح هو الوضوء] .

وكذا القول بالاستكفاء [بنية الاستباحة عن نية رفع الحدث] ليس لمكان التلازم ، بل لظهور قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ^(١) في إرادة : اغسلوا وجوهكم لها ، نحو قولك : إذا لقيت العدو فخذ سلاحك ، أي للقائه ، والأمر يقضي الإجزاء . إذ فيه : أنّه حينئذ لا معنى للاستكفاء بنية رفع الحدث كما زعمتم ، وحمل الأمر على الوجوب التخييري مجاز بلا قرينة ، بل لا معنى للتعدّي إلى غير الصلاة ممّا شرط صحّته بالطهارة ، وأولى منه عدم التعدّي لما شرط كماله بها .
[القول الثالث] : ومّا سمعت من الآية ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾ [يظهر لك وجه من اقتصر على نية الاستباحة ، كما لعنه يظهر من الشيخ في الخلاف ^(٢) والمنقول عن المرتضى ^(٣) والشيخ في الاقتصاد ^(٤) ؛ لاقتصارهما على ذكرها .
لكن فيه :

١ - مضافاً إلى ما سمعت من أنّ الاستباحة والرفع أمران مترتبان على هذه الأفعال علم المكلف أو جهل ، فضلاً عن النية وعدمها ؛ لكونها من الأوصاف الخارجيّة التي ربّتها الشارع عليها .
٢ - إنّ ما ذكر من الآية لا دلالة فيه على وجوب نية كونه للصلاة ؛ إذ كونه لها لا يفيد أزيد من توقّف صحّتها عليه ، وأنّه ليس واجباً لنفسه ، وهو لا مدخليّة له فيما نحن فيه .

٣ - وما ضربه من المثال بأخذ السلاح ليس بأوضح ممّا نحن فيه [وهو الآية] ، بل هما من وإد واحد .
والقول بأنّ السيّد إذا قال لعبده : قم لإكرام زيد مثلاً ، لا ريب في أنّه لا يعدّ متمتلاً إذا قام لا بهذا القصد - لظهور أنّ امتثال هذا التكليف لا يكون إلّا بالقيام مقصوداً به ذلك ؛ لانقضاء المقيد بانتفاء قيده - [فهو] مسلم .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) الخلاف ١ : ١٤٠ .

(٣) نقله في المختلف ١ : ٢٧٤ .

(٤) الاقتصاد : ٢٤٣ .

لكن نمنع أنّ ما نحن فيه [= كون نيّة الاستباحة في الوضوء] منه [= من قبيل أمر السيّد عبده بالقيام لإكرام زيد] ؛ لعدم ذكر القيد في العبارة ، فالأمر [بالنسل] فيه [راجع] إلى المفهوم عرفاً ، وهو هنا إنّما يفيد كون علّة الأمر بالوضوء الصلاة ، فليس معنى الآية : أنّ غسل الوجه للصلاة واجب عليكم ليكون متعلّقاً بالنسل حتى يكون الجميع متعلّق الأمر ، بل المعنى - والله أعلم - : إنّي أطلب للصلاة غسل الوجه ، والفرق بينهما واضح .

[القول الرابع] : ومّا سمعت من عدم التلازم بين الاستباحة ورفع الحدث مفهوماً ووجوداً .

اختار بعضهم وجوب جمعهما [= رفع الحدث والاستباحة] في النيّة ، كما في التذكرة^(١) وعن الكافي^(٢) والغنية^(٣) والمهذّب^(٤) والإصباح^(٥) وهو المذهب الرابع .

وقد عرفت ضعفه ممّا تقدّم سابقاً ، وكان الأقوى عدم وجوب شيء منها . كما اختاره المصنّف ، وهو المنقول عن الشيخ في النهاية^(٦) ، واختاره جماعة من المتأخّرين وجميع مشايخنا المعاصرين ، وربّما كان ظاهر من ترك التعرّض لأصل النيّة أيضاً كما نقل عن المتقدّمين^(٧) .

ولنعم ما قال ابن طاووس في البشري - على ما نقل عنه - : « إنّي لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة ... إلى آخره »^(٨) .

ولا تغفل عن كثير ممّا قدّمناه في نيّة الوجه من السيرة وغيرها ، فإنّها جارية هنا [= في نيّة رفع الحدث والاستباحة] وإنّي للأعوام^(٩) ومعرفة الفرق بين رفع الحدث والاستباحة أو عدمه .

وفي كشف الثام : « لعلّ من أوجب التعرّض لهما أو لأحدهما أراد نفي ضدّ ذلك بمعنى أنّ الناي لا يجوز له أن ينوي الوجوب أو النذب لنفسه ، فلا شبهة في بطلان الوضوء حينئذٍ ، أمّا إذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه »^(١٠) انتهى .

قلت : إن أراد بالضدّ قصد المكلف لعدم رفع الحدث مع قصده الوضوء فللبطلان وجه ؛ لأنّه داخل في قسم التشريع ، أو لأنّ ما نواه غير ممكن الوقوع ، وإن أراد غير ذلك - كما لعله الظاهر من كلامه وتفسيره - ففيه نظر ، لما عرفت سابقاً . مع احتمال الصحة في الأوّل ؛ لأنّه يكون غلطاً في قصده عدم رفع الحدث ، نعم إذا انحلّ إلى عدم قصده الوضوء اتّجه ذلك [= البطلان] .

(١) التذكرة ١ : ١٤٤ .

(٢) الكافي : ١٣٢ .

(٣) الغنية : ٥٣ .

(٤) المهذّب ١ : ٤٣ .

(٥) إصباح الشيعة : ٢٨ .

(٦) النهاية : ١٥ .

(٧) الذكوى ٢ : ١٠٥ .

(٨) نقله في الذكوى ٢ : ١٠٨ .

(٩) كذا ، والأنسب : « للعوام » .

(١٠) كشف الثام ١ : ٥٠٧ .

ولعلّه [١] يظهر لك أنّ من توصّأ بنية التجديد ثمّ صادف الحدث في الواقع صحّ وضوؤه وارتفع حدّته [٢] . وكذلك لا يبعد العكس ، بمعنى أنّه لو زعم أنّه غير متوصّئ ثمّ توصّأ بنية أنّه الوضوء الواجب مثلاً ، ثمّ ظهر له أنّه كان متوصّئاً فإنّه يحكم له بحصول ثواب التجديد وإن لم يقصده ؛ لثبوت وصفه في الواقع ، فتأمّل جيّداً [٣] .

[عدم اعتبار النية في رفع الخبث] :

(ولا يعتبر النية) بمعنى القصد - فضلاً عن غيرها - (في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك ممّا يقصد به رفع الخبث) [٤] .

[١] من جميع ما تقدّم لك ومن ملاحظة أخبار التجديد^(١) وأنّه « طهر على طهر »^(٢) و « نور على نور »^(٣) ممّا يفيد مساواته [= الوضوء التجديدي] للأوّل [أي للوضوء] .

[٢] وقصد التجديديّة لا يمنع تسبب هذه الأفعال في مسببها ؛ إذ وصف التجديديّة وصف خارجي لاحق بعد وجود موضوعه الذي جعله الشارع فيه ، وهو المسبوق بوضوء .

[٣] ومن العجيب ما في المعتبر^(٤) من اختيار الاجتزاء بالوضوء التجديدي مع اشتراطه في السابق وجوب نية الرفع أو الاستباحة ؛ إذ هو لا ينطبق على ما هنا .

نعم يصحّ لمن لم يقل باشتراطهما هناك أن يقول بعدم الاجتزاء هنا ؛ لأنّ عدم اشتراط القصد غير قصد العدم ، وهو في الوضوء التجديدي ينحلّ إلى ذلك [= قصد العدم] ، لكنك قد عرفت أنّ الأصح الاجتزاء فيه ، لما سمعت .

[٤] إجماعاً وقولاً واحداً بين أصحابنا ، بل بين غيرهم .

عدا ما ينقل عن أبي سهل من الشافعيّة^(٥) - قيل : وحكي عن ابن شريح - من الافتقار إلى النية^(٦) .

وهو كما ترى . ولعلّه بما سمعت من الإجماع يخضّ أصالة الاحتياج إليها في كلّ أمر لو سلّمت .

لكن قال في المدارك : « إنّ الفرق بين ما يحتاج إلى النية من الطهارة ونحوها وما لا يحتاج من إزالة النجاسات وما شابهها ملتبس جداً ، لخلو الأخبار من هذا البيان . وما قيل : إنّ النية إنّما تجب في الأفعال دون التروك منقوض بالصوم والإحرام ، والجواب بأنّ الترك فيهما كالفعل تحكّم ، ولعلّ ذلك من أقوى الأدلّة على سهولة الخطب في النية ، وأنّ المعتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجه ، وهذا القدر أمر لا ينفكّ عنه أحد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ، ومن هنا قال بعض الفضلاء : لو كلف الله الصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق . وهو كلام متين لمن تدبّره »^(٧) انتهى .

(١) انظر الوسائل ١ : ٣٧٥ ، ب ٨ من الوضوء .

(٢) المصدر السابق : ٣٧٦ ، ح ٣ .

(٣) المصدر السابق : ٣٧٧ ، ح ٨ .

(٤) المعتبر ١ : ١٤٠ .

(٥) المجموع ١ : ٣١١ .

(٦) المنتهى ٢ : ١٢ ، وفيه : « ابن سريج » .

(٧) المدارك ١ : ١٨٤ .

قلت :

قد يكون منشأ الإجماع هو كون إزالة النجاسة من قبيل التروك يراد بها رفع القبيح عن الوجود في الخارج ، فلا تتوقف على النية .

أو يقال :

إنّا لا نقول في مثل المقام بتحقق الامتثال حال عدم النية ، نعم نقول بحصول الطهارة للثوب حال عدمها ، وهو غير قادح ؛ إذ لم يعلم من الأدلة اشتراط حصول الطهارة بصدق مسمى الامتثال ، بل الظاهر من الأدلة خلافه ؛ لكون المستفاد منها أنّها تحصل بحصول مسمى الغسل .

فيكون التحقيق حينئذ :

أنّ الأمر إمّا أن يتعلق بما لا يعرف ماهيته وحصول مسماه إلّا من قبل الشرع كالوضوء والغسل ونحوهما ، أو يتعلق بما لا مدخلية للشرع فيه كالأمر بغسل الثياب والأواني ونحو ذلك .

فإن كان الأول - وقد رتب الشارع أحكاماً شرعية على حصول المسمى - فالظاهر الاحتياج إلى النية ؛ إذ بدونها لا يعلم حصول المسمى .

وإن كان الثاني - وقد رتب الشارع كذلك - فالظاهر عدم الاحتياج في حصول تلك الأحكام إلى النية ، لتحقق المسمى بدونها الذي علّق عليه وجود الأحكام بدونها .

هذا كلّه حيث تعلق الآثار على مبدأ الأوامر كأن يقول : اغسل ثوبك فإنّ الغسل يزيل النجاسة .

أمّا لو وقع الأمر بالغسل مثلاً ولم يذكر تعليق الآثار على المبدأ ولم يعلم أنّ الآثار مترتبة على تحقق الامتثال أو على حصول المسمى ، فقد يتخيّل أنّ الاستصحاب يقضي بالأوّل .

لكن الأقوى في النظر الثاني [أي الحاجة إلى النية] ؛ لفهم العرفي أنّ المدار على حصول المسمى ، بخلاف ما إذا كان متعلق الأمر مع هذا الحال نحو الوضوء ؛ فإنّ الظاهر تعليق الأحكام على تحقق الامتثال وإن سلّم تحقق مسمى الوضوء بدون ذلك .

وبذلك كلّه يندفع ما سمعته في المدارك^(١) مع ما في كلامه الأخير من العجب - أي استشعاره من ذلك سهولة أمر النية - ؛ إذ لا يخفى أنّ إزالة النجاسة لا يشترط فيها شيء ممّا ذكره من السهل وغيره ، فلو وقع غفلة أو في حال النوم أو غير ذلك اجتزى به .

هذا ، وإلى ما ذكرنا يرجع ما نقل^(٢) عن الأمين الاسترابادي في رفع ما في المدارك وإن أطبق فيه ؛ إذ حاصله الرجوع إلى أنّ ذلك يتبع نظر الفقيه في المقامات الخاصة ؛ لمكان النظر في كيفية الخطابات وغيرها ممّا يقتضيه مراعاة المقامات ، وإلّا فالأصل الاحتياج إلى النية .

(١) تقدّم في ص ٤٤١ .

(٢) الحوادث ٢ : ٢٢١ .

[حكم الضميمة في النية]:

(ولو ضم) أي جمع (إلى نية التقرب) وقصد الطاعة والامتنال للأمر الرباني (إرادة التبرّد) أو التسخّن أو التنظيم (أو غير ذلك) من الضمائم ممّا هو حاصل في الفعل أو مطلقاً وليس ببراء ولا من الضمائم الراجعة (كانت طهارته مجزية) إن كان المقصد الأصلي إرادة التعبد وغيرها من التوابع [١]، وقد يلحق به ما إذا كان كلّ من التقرب والتبرّد باعثاً تامّاً لإيقاع الفعل على إشكال فيه [٢]. أمّا إذا كان المقصد التبرّد -عكس الأول- أو كانا معاً على سبيل الاشتراك في الباعثيّة بحيث يكون كلّ منهما جزءاً، فالأقوى البطلان [٣].

[١] لعدم منافاته الإخلاص حينئذٍ.

[٢] من جهة احتمال شمول ما دلّ^(١) على عدم وقوع الفعل لله حيث يكون الفعل له ولغيره.

[٣] كما هو صريح بعضهم^(٢) وقضية آخرين.

خلافًا لظاهر المتن وكذا المبسوط والجامع^(٣) والمعتبر والمنتهى والإرشاد^(٤) وغيرها، فحكموا بالصحة، بل نسبة الشهيد في قواعده إلى أكثر الأصحاب^(٥)، وفي المدارك: أنه الأشهر^(٦). محتجّين عليه:

١ - بأنه ضميمة زيادة غير منافية، فكان كإعلام الإمام مع قصد [تكبيرة] الإحرام [في الصلاة].

٢ - ولحصولها على كلّ حال، بل قد يعسر عدم القصد إليها مع التنبّه.

٣ - ولأنّه إذا وجد المكلف ماءين حارّاً وبارداً جاز له اختيار البارد في الهواء الحار والبارد في البارد. بل أفرط بعض متأخري المتأخّرين في تأييده بأنه لا دليل هنا يدلّ على أزيد من اشتراط القرية في الجملة سواء استقلت أو لا^(٧). والجميع كما ترى:

١ - لمنع عدم المنافاة في الأول؛ إذ المراد بالإخلاص إنّما هو قصد الفعل بعنوان الطاعة والامتنال خاصّة لا غير. وما ذكره من المثال، فيه: - مع احتمال كونه ليس ممّا نحن فيه باعتبار تعدّد ما قصد به؛ لكون الإحرام باللفظ والإعلام بالجهر، أو لأنّه من الضمائم الراجعة ولها حكم آخر تسمعه إن شاء الله - أنّه لا يصلح لأن يكون دليلاً للمسألة.

٢ - وعدم اقتضاء الحصول كون الفعل له في الثاني والآلصّح في الرأى. ودعوى عسر عدم القصد إليها، ممنوعة إذا أريد بالقصد الأصلي، ولا يثمر إن أريد غيره. ومثال الماءين ليس ممّا نحن فيه، بل هو من المرجّحات لأفراد الواجب المخير الخارجة عنه بعد كون الداعي إلى الفعل إنّما هو الله، وذلك غير قاض، من غير فرق بين كون المرجّح مباحاً أو مستحبّاً أو غيرهما. ولا ينبغي أن يصغى لما سمعت من الإفراط المتقدّم [في التأييد] بعد قضاء الكتاب والسنة والإجماع باعتبار الإخلاص في العبادة، بل قد يدعى توقّف صدق الإمتثال عليه. ومن الممكن تنزيل إطلاق المصنّف وغيره الصحة على الصورتين السابقتين [أي: كون التقرب المقصد الأصلي والضمائم بالتبعية، وكون كلّ من التقرب والتبرّد باعثاً تامّاً]. كما أنّه يمكن تنزيل إطلاق الفساد على الصورتين الأخيرتين [أي: كون المقصد الأصلي التبرّد والتقرب تبعاً، وكونهما معاً مقصداً على سبيل الاشتراك]، فيرتفع الخلاف من البين.

(١) انظر الوسائل ١: ٧٠، ب ١٢ من مقدّمة العبادات. (٢) نهاية الإحكام ١: ٣٣.

(٣) المبسوط ١: ١٩. الجامع للشرائع ٣٥. (٤) المعتبر ١: ١٤٠. المنتهى ١٥: ١. الإرشاد ١: ٢٢٢.

(٥) القواعد والقوانين ٧٩. (٦) (٧) المدارك ١: ١٩١. المشارق ٩٧.

وأما إذا كانت الضميمة رياء فلا ثواب عليها [١] وغير مجزية [٢]. [ولعل الأقوى عدم حرمة الرياء بالنسبة إلى غير العبادات ، كما أنَّ الأقوى الحرمة في العبادة لا مجرد الفساد ، ويلحق بها في ذلك الأفعال التي تقع عبادة وغيرها إذا أوقعها بعنوان العبادة مراثياً بها].

[١] إجمالاً.

[٢] على المشهور ، بل لا أعلم فيه خلافاً سوى ما عساه يظهر من المرتضى رحمته في الانتصار من القول بالإجزاء وإن كان لا ثواب عليها ^(١).

وربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين ^(٢).

وفي جامع المقاصد : أنه « لو ضَمَّ الرياء بطل قولاً واحداً ، ويحكي عن المرتضى رحمته خلاف ذلك ، وليس بشيء » ^(٣).

قلت : وبالأولى يعرف النزاع منه [= من السيد] فيما تقدّم [وهو انضمام قصد التبرّد].

وكيف كان ، فلا ريب في ضعفه حيث يكون الضمّ على وجه ينافي الإخلاص .

ويدلّ على اشتراطه في الصّحة :

١ - بعد الشهرة التي كادت تكون إجمالاً ، بل هي كذلك ؛ لعدم قبح خلاف المرتضى فيه ، على أنّ عبارته في الانتصار غير صريحة في ذلك .

٢ - الكتاب :

أ - كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ^(٤) ؛ إذ الحصر قاضٍ بأنّ فائدة الإخلاص لا أمر بها ، فلا تكون صحيحة ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون اللام للتعليل وبين جعلها بمعنى الباء ، بل هي على الأول أدلّ .

وكون الآية خطاباً لأهل الكتاب غير قاذح بعد قوله تعالى : ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ ؛ لكون المراد به المستمرة على نهج الصواب .

واحتمال أن يراد الإخلاص من عبادة الأوثان ، يدفعه ظهور كون المراد به أعمّ من ذلك ، بل في القاموس ^(٥) والصاح ^(٦) : أنه [= الإخلاص] « ترك الرياء » .

ب - ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ^(٧) .

(١) الانتصار : ١٠٠ .

(٢) المشارق : ٩٦ - ٩٧ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٤) البينة : ٥ .

(٥) القاموس المحيط ٢ : ٣٠١ .

(٦) الصاح ٣ : ١٠٣٧ .

(٧) المؤمن : ١٤ .

جاء وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً﴾^(١) وغير ذلك من الآيات المتضمنة للأمر بالعبادة حال الإخلاص الدالة على عدم الأمر بها في غير هذا الحال إن قلنا بحجية نحو هذا المفهوم، ولأن كان الخصم محتاجاً إلى الدليل في صحة فائدة الإخلاص. والتمسك بإطلاقات الصلاة والوضوء ونحوهما موقوف على صدق الاسم بعد فقده، وإن سُلِمَ فالظاهر ممّا سمعت من الآيات اشتراط صحة العبادة بالإخلاص، كقوله: صَلِّ مُسْتَرْتِماً أَوْ مُسْتَقْبِلاً أَوْ مُتَوَضَّعاً، وبه يقيد سائر المطلقات. على أنه وإن سلّمنا صحة اسم الوضوء والصلاة على فائدة الإخلاص، لكننا نمنع إطلاق اسم العبادة عليه، وحيث لا يكون عبادة لا يجتزى به، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا...﴾^(٢)، فتأمل.

وقد يشعر بذلك [= لزوم الإخلاص في النية] ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن حدّ العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً؟ قال عليه السلام: «حسن النية بالطاعة»^(٣).

٣- ويدلّ عليه أيضاً السنّة :

منها: الأخبار التي كادت تكون متواترة الدالة على أنه متى كان العمل لله ولغيره كان لغيره^(٤)، وأنه وكلّ الله إليه^(٥). وفي خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «يقول الله عزّ وجلّ: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله له غيري»^(٦).

ومنها: ما دلّ على كون المرائي مشركاً^(٧)، وأنه المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٨). وقد تحقّق في محلّه ظهور كون النهي فيها يقتضي الفساد وإن كان عن أمر خارج عنها، لكنّه فيها، كالتكفير في الصلاة، مع أنّ النهي هنا عن الأعمال على وجه الرياء كما يستفاد من النظر في رواياته [فلا يكون النهي خارجاً]. وهذا لا ينافي القول بكون الرياء محرّماً في نفسه سواء كان في عبادة أو غيرها، على أنه في غاية الإشكال بالنسبة إلى غير العبادات.

بل لعلّ الأقوى عدمه؛ للأصل السالم عن المعارض. كما أنّ الأقوى الحرمة في العبادة لا مجرد الفساد، كما يظهر من تنبّع الأخبار، ويلحق بها في ذلك الأفعال التي تقع عبادة وغيرها إذا أوقعها بعنوان العبادة مرائياً بها.

(١) الزمر: ٢.

(٢) البينة: ٥.

(٣) الوسائل ١: ٥٠، ب ٦ من مقدّمة العبادات، ح ٢.

(٤) انظر الوسائل ١: ٧٠، ب ١٢ من مقدّمة العبادات.

(٥) الوسائل ١: ٦٥، ٦٦، ب ١١ من مقدّمة العبادات، ح ٦، ٨، ١٠.

(٦) الوسائل ١: ٧٢، ب ١٢ من مقدّمة العبادات، ح ٧، وليس فيه: «له».

(٧) الوسائل ١: ٦٨، ب ١١ من مقدّمة العبادات، ح ١٣.

(٨) الكهف: ١١٠.

ومنها : ما دلّ على عدم قبول عمل المرأئي كقول أبي جعفر عليه السلام في رواية أبي الجارود - على ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره - : « إن رسول الله ﷺ قال : لا يقبل الله عمل مرأءٍ »^(١).

وقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني : « قال النبي ﷺ : إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به ، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل : اجعلوها في سجين ، إنه ليس إيتاي أراد به »^(٢).

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر عقبة : « إن ما كان لله فهو لله ، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله »^(٣).

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر ابن أسباط : « قال الله تعالى : أنا أغنى الأغنياء عن الشريك ، فمن أشرك معي غيري لم أقبله إلا ما كان خالصاً لي »^(٤). إلى غير ذلك من الأخبار.

ودعوى أن القول أعم من الصحة^(٥) - بقرينة قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٦) ونحوه - لا شاهد عليها ، مع مخالفتها الظاهر والمتبادر ، والآية محمولة على ضرب من المجاز حتى عنده [= المدعى] ، لعدم اشتراطه التقوى في القبول .

٤ - وقد يستدل عليه أيضاً بأخبار النية كقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، فمن كان هجرتة . . . »^(٧) الحديث .

فإنه وإن قلنا بكون النية حقيقة في القصد ، لكن يراد منها - ولو مجازاً - في مثل هذه الخطابات ، النية الخاصة .

٥ - وبأن عدم الإخلاص ينافي بنية القرية الثابت اشتراطها بالإجماع المنقول^(٨) والمحصل ، والمراد بها على ما تقدم فعل المكلف المأمور به بعنوان أمر الله به خاصة .

وما يقال :

إنه قد يظهر من المرتضى النزاع في أصل اشتراطها وإن قال بوجوبها إلا أنه تعدي لا شرطي ، لذكره العبادة المقصود بها الرياء ، وهو ظاهر في غير ضميمة الرياء ، فلا يجتمع مع القرية .

يدفعه - مع بعده ، وعدم معروفة نزاعه في ذلك - أنه غير قاض في الإجماع المدعى . على أنه في غير الإجماع ممّا دلّ على اشتراطها غنية .

(١) تفسير القمي ٢ : ٤٧ ، وفيه : « عمل مرأءٍ » . الوسائل ١ : ٦٨ ، ب ١١ من مقدمة العبادات ، ح ١٣ .

(٢) الوسائل ١ : ٧١ ، ب ١٢ من مقدمة العبادات ، ح ٣ .

(٣) المصدر السابق : ح ٥ .

(٤) المصدر السابق : ٧٣ ، ح ١١ ، وفيه : « عن علي بن سالم » .

(٥) الأصح : « أن القبول أخضّ من الصحة » .

(٦) المائدة : ٢٧ .

(٧) المستدرک ١ : ٩٠ ، ب ٥ من مقدمة العبادات ، ح ٥ .

(٨) المختلف ١ : ٢٤٧ .

كلّ ذا فيما نافي الإخلاص من الرياء ، أمّا ما لا ينافيه كما إذا أخذ الرياء ضميمه تابعة ، أو كان كلّ من القرية والرياء باعثاً مستقلاًّ إن قلنا به فيما سبق ، فلعلّ الظاهر الفساد أيضاً [١] .

والظاهر أنّه لا عبرة بما تجري على خاطر الإنسان من الخطرات التي هي غير مقصودة ولا عزم عليها ، كما يتفق كثيراً لأغلب الناس .

[العُجب في العبادة] :

[وهل يلحق بالرياء العجب المقارن للعمل ؟] [٢] .

[١] كما هو قضية إطلاق الأصحاب . خلافاً لما يظهر من بعض محققي المتأخرين ^(١) .

ويدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ما ورد في عدّة روايات : أنّ كلّ رياء شرك ^(٢) ، وإيّاك والرياء فإنّه الشرك بالله ^(٣) .

٢ - وما ورد من التحذير عنه وأنه أخفى من ديبب النملة السوداء في الليل المظلم ^(٤) ، ممّا يدلّ على مبغوضة أصل طبيعة الرياء في الأعمال على أيّ حال وقع .

٣ - خبر زرارة وحمزان عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة ، وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً » ^(٥) لشمول الإدخال ما نحن فيه ، فتأمل .

بل قد يستدلّ على الصورة الثانية [وهي ما لو كان كلّ من القرية والرياء باعثاً مستقلاًّ] بدخولها تحت ما دلّ على أنّ من عمل لله ولغير الله وقع لغير الله ^(٦) ؛ إذ هو أعمّ من الاشتراك بالعلية أو الاستقلال ، بل لعلّه في الثاني أظهر كما هو قضية العطف .

لكن ينبغي إدخال هذه الصورة حينئذ فيما نافي الإخلاص ؛ لمكان ظهور هذه الأدلة أنّ من عمل كذلك لم يكن مخلصاً كما يشعر به خبر ابن أسباط المتقدم وغيره . ومنه ينقذ حينئذ قوّة الإشكال السابق في صحّة ضميمه غير الرياء [كالتيّرد إلى نية القرية] إذا كانت كذلك [= كان كلّ منهما باعثاً مستقلاًّ] كما أشرنا سابقاً .

[٢] ورثمّا ألحق بعض مشايخنا العُجب المقارن للعمل بالرياء في الإفساد ^(٧) . ولم أعرفه لأحد غيره ، بل قد يظهر من الأصحاب خلافه ؛ لمكان حصرهم المفسدات ، وذكرهم الرياء وترك العجب مع غلبة الذهن إلى الانتقال ^(٨) إليه عند ذكر الرياء .

(١) المشارق : ٩٧ .

(٢) الوسائل ١ : ٦٧ ، ب ١١ من مقدّمة العبادات ، ذيل الحديث ١١ . و ٧٠ ، ٧١ ، ب ١٢ من الأبواب ، ح ٢ ، ٤ .

(٣) انظر الوسائل ١ : ٦٩ ، ب ١١ من مقدّمة العبادات ، ح ١٦ .

(٤) لآلي الأخبار ٤ : ٥٧ .

(٥) الوسائل ١ : ٦٧ ، ب ١١ من مقدّمة العبادات ، ح ١١ .

(٦) المصدر السابق : ذيل الحديث ١١ .

(٧) كشف الغطاء : ٥٦ .

(٨) الأنسب : « مع غلبة انتقال الذهن » .

نعم ، [وإن كان] هو من الأمور القبيحة والأشياء المحرّمة المقلّلة لثواب الأعمال [١] .

[١] لكن قد يؤيّد الفساد ظواهر بعض الأخبار :

منها : ما دلّ على كونه من المهلكات ^(١) .

ومنها : النهي عن إخراج النفس عن حدّ التقصير في عبادة الله عزّ وجلّ وطاقته ^(٢) .

ومنها : ما رواه ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : « قال إبليس لعنه الله : إذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل ،

فإنّه غير مقبول منه : إذا استكثر عمله ، ونسي ذنبه ، ودخله العجب » ^(٣) .

ومنها : ما في خبر أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « قال الله تعالى : إنّ من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في

عبادتي إلى أن [قال] فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين ؛ نظراً ممّي له وإبقاءً عليه ، ولو أُخْلِى بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله

العجب من ذلك ، فيصيرّه العجب إلى الفتنة بأعماله ، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه ، لعجه بأعماله ، ورضاه عن نفسه ، فيتباعد ممّي

عند ذلك وهو يظنّ أنّه يتقرّب إليّ » ^(٤) .

ومنها : خبر عليّ بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن العجب الذي يفسد العمل ؟ فقال : « العجب درجات ، منها : أن

يزيّن للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنّه يحسن صنعاً ، ومنها : أن يؤمن العبد برّبه فيمّنّ على الله والله عليه فيه

العمى » ^(٥) .

ومنها : ما رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : « أتى عالم عابداً - إلى أن قال : - قال العالم للعابد : إنّ المدلّ لا يصعد من

عمله شيء » ^(٦) .

ومنها : ما رواه في الوسائل عن العلل والتوحيد مسنداً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عليه السلام في حديث قال : « إنّ من عبادي لمن

يريد الباب من العبادة ، فأكفّه عنه ثلاثاً يدخله عجب فيفسده » ^(٧) . والكلّ كما ترى .

وأولى ما يستدلّ به لذلك [= فساد العمل بالعجب] ما رواه يونس بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قيل له - وأنا حاضر - :

الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب ، فقال : « إذا كان أوّل صلاته بنتية يريد بها ربّه فلا يضّره ما دخله بعد ذلك ، فليمض

في صلاته وليخش الشيطان » ^(٨) . فإنّه بالمفهوم دالّ على المطلوب ، ويدلّ أيضاً بالمنطوق على عدم الإفساد لو وقع في الأثناء ،

وبالأولى الواقع بعده ، بل مقتضى عموم « ما » [في ما دخله] أنّ الرياء كذلك .

(١) الوسائل ١ : ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ب ٢٣ من مقدّمة العبادات ، ح ١ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢١ .

(٢) الوسائل ١ : ٩٥ ، ب ٢٢ من مقدّمة العبادات ، ح ١ .

(٣) المصدر السابق : ٩٨ ، ح ٧ .

(٤) الوسائل ١ : ٩٨ ، ب ٢٣ من مقدّمة العبادات ، ح ١ ، وفيه : « فأضربه » بدل « إلى أن فاض به » .

(٥) المصدر السابق : ١٠٠ ، ح ٥ .

(٦) المصدر السابق : ١٠١ ، ح ٩ .

(٧) العلل : ١٢ ، ب ٩ ، ح ٧ . التوحيد : ٤٠٠ ، ب ٦٢ ، ح ١ . الوسائل ١ : ١٠٤ ، ب ٢٣ من مقدّمة العبادات ، ح ١٧ ، وفيها : « إنّ من عبادي المؤمنين » .

(٨) الوسائل ١ : ١٠٧ ، ب ٢٤ من مقدّمة العبادات ، ح ٣ .

[لَا أَنْ الْأَقْوَى فِي النِّظَرِ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِالْعَجَبِ مُطْلَقاً، وَلَا بِالرِّبَاءِ بَعْدَ الْعَمَلِ] [١]. وَأَمَّا مَا كَانَ [مِنَ الرِّبَاءِ] فِي الْأَثْنَاءِ فُوجْهَانِ، أَقْوَاهُمَا الْبَطْلَانِ.

هَذَا، وَإِذَا كَانَتِ الضَّمِيمَةُ رَاجِحَةً فَيَصِحُّ [٢].

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَّةِ بَيْنَ كَوْنِ كُلِّ مَنِهَا [= نِيَّةُ الْقُرْبَةِ وَنِيَّةُ الضَّمِيمَةِ الرَّاجِحَةُ] عِلَّةً مُسْتَقْلَةً، أَوْ كَانَ الْمَجْمُوعُ عِلَّةً مُسْتَقْلَةً.

[وَالْأَقْوَى عَدَمُ الصَّحَّةِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ الضَّمِيمَةَ أَصَالَةً وَالْعِبَادَةَ تَبَعاً] [٣].

نَعَمْ، قَدْ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْدُوبَاتِ لَوْ لَا حَظُّهَا وَلَوْ تَبَعاً.

[١] إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ اعْتِبَارُ سِنْدِ الرِّوَايَةِ وَلَا جَابِرٍ، بَلْ وَلَا صَرِيحَةَ الدَّلَالَةِ، كَانَ الْأَقْوَى فِي النِّظَرِ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِالْعَجَبِ مُطْلَقاً وَلَا بِالرِّبَاءِ بَعْدَ الْعَمَلِ.

[٢] كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ، بَلْ فِي شَرْحِ الدَّرُوسِ الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِ^(١)، وَيُظْهِرُ مِنْ بَعْضِهِمْ نَفْيَ الْخِلَافِ فِيهِ^(٢). وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

١ - مُضَافاً إِلَى ذَلِكَ.

٢ - وَإِلَى عَدَمِ مَنَافَاتِهِ لِلْإِخْلَاصِ، بَلْ هُوَ مِنْ مُؤَكَّدَاتِهِ.

٣ - مَلَاخِظَةُ الْأَخْبَارِ؛ لِتَضَمُّنِهَا بَيَانَ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الرَّاجِحَةِ الْمَرَادَةِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ.

وَلَوْ أَنَّ مَلَاخِظَةَ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَفْسُودَةٌ لِلْعَمَلِ لَكَانَ الَّذِي يَنْبَغِي تَرْكَ بَيَانِهَا كَيْ لَا تَلَاخِظَ، فَتَنَافِيَ مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ فِعْلِ الْوَضُوءِ مِنْهُمْ وَالصَّلَاةِ مَعَ قَصْدِ التَّعْلِيمِ، وَالْأَمْرُ بِإِطَالَةِ الرُّكُوعِ لِلانْتِظَارِ، وَإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلانْقِدَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ لِلْإِعْلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّحَّةِ هُنَا مِنْ حَيْثُ مَلَاخِظَةُ الرَّجْحَانِ، وَإِلَّا فَمَعَ عَدَمُهُ يَكُونُ كَالضَّمَائِمِ الْمُبَاحَةِ مِنَ التَّبَرُّدِ وَنَحْوِهِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالرَّاجِحَةِ، الرَّاجِحَةُ فِي نَفْسِهَا كَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ الِاسْتِحْبَابُ الشَّرْعِيُّ وَعَدَمُهُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَلَاخِظَةِ الرَّجْحَانِ وَعَدَمِهِ^(٣)، لَا وَجْهَ لَهُ؛ إِذْ بَعْدَ تَسْلِيمِ تَحَقُّقِ مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَصِلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مَانِزاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الضَّمَائِمِ الْمُبَاحَةِ، فَتَأَمَّلْ.

[٣] بَلْ قَدْ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِهِمْ^(٤) الصَّحَّةُ حَتَّى فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ الضَّمِيمَةَ أَصَالَةً وَالْعِبَادَةَ تَبَعاً.

لَكِنَّهُ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ، بَلْ الْأَقْوَى عَدَمُهُ. فَإِنَّهُ لَوْ صَامَ بِقَصْدِ الْحَمِيَةِ لَا بِقَصْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَحِثْ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ الْعِلَّةُ وَلَوْلَا لَمْ يَفْعَلْ، لَا يَكُونُ مُطِيعاً بِالنِّسْبَةِ لِلأَمْرِ الصُّومِيِّ، وَلَا مِمْتَثِلاً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٥).

(١) المشار: ٩٨.

(٢) الحداث: ٢: ١٨٨.

(٣) الأنسب: «وعدمها».

(٤) المشار: ٩٧.

(٥) الوسائل ١: ٤٩، ب من مقدّمة العبادات، ح ١٠.

بل يمكن النظر في الاجتزاء بالصورة الثانية [فيما لو كانت القرية والضميمة معاً علّة مستقلة] بالنسبة للواجب [١].

[وقت النية في الوضوء]:

(ووقت النية) استحباباً (عند) ما استُحب. [وهل أنّ ذلك يكون] من (غسل الكفين) للوضوء؟ [٢]
[الأقوى في النظر جواز التقديم عند المضمضة والاستنشاق، لا عند غسل الكفين].

[١] اللهم! إنّ أن يستند للإجماع السابق [المنقول عن شرح الدروس].

وقد يظهر لك فيما يأتي أنّه لا معنى للإطلاق المذكور [في عبارة الشرائع في قوله: «كانت طهارته مجزية»] في جميع الضامات، بل نقول: إنّ الضامات لا تداخل فيها حيث تكون من قبيل الجهات المتعددة للعمل الواحد المشخص، كما تقدّم نظيره بالنسبة إلى غايات الطهارة الصغرى.

وكذا [لا تداخل] فيما كان منها من قبيل تعلق الأمر بكليّتين مختلفتين يتفق اجتماعهما في فرد لا اجتماع صدق بالنسبة إلى ذلك الفرد، بل هو صورة اجتماع في فرد، وإلاّ ففي الحقيقة هما فردان مختلفان، نظير ما تقدّم سابقاً في المسح والغسل؛ إذ لا يتصوّر التداخل فيه.

وأما فيما كان منها من قبيل الأغسال فهي من التداخل قطعاً. [وكذلك من التداخل] في أحد الوجهين فيما كان منها من قبيل تعلق الأمر بكليّتين بينهما الموم من وجه، وتحت صورتان:

الأولى: أن يكون في متعلق الأمر كقوله: أكرم عالماً، أكرم شاعراً.

الثانية: أن يكون في نفس الأمرين.

ولعلّ الأولى أقرب إلى التداخل من الثانية.

ولا يخفى عليك اختلاف الحكم فيما كان من قبيل التداخل وعدمه، فيحتاج إلى الدليل في الأوّل دون الثاني، مع اختلاف الحكم بالنسبة للنية أيضاً، فتأمّل جيّداً.

[٢] كما في الوسيلة والمعتبر والمنتهى^(١) والتحرير والخواعد^(٢)، بل في البيان: أنّه المشهور^(٣)، وجوازاً كما في الدروس والذكرى والروض^(٤) وغيرها.

وعلى كلّ حال، فالمستند أنّه أول أجزاء الوضوء الكامل، فتصحّ مقارنة النية له؛ إذ لا دليل على وجوب مقارنتها للواجب؛ لكون الإجماع محصّلاً ومنقولاً^(٥).

(١) الوسيلة: ٥١. المعتبر: ١. ١٤٠. المنتهى: ١٥: ٢.

(٢) التحرير: ١. ٧٤. القواعد: ١. ١٩٩.

(٣) البيان: ٤٣.

(٤) الدروس: ١. ٩٠. الذكرى: ٢. ١٠٨. الروض: ٣٠.

(٥) نهاية الإحكام: ١. ٤٤٥.

وقوله ﷺ: « لا عمل إلا بنية »^(١) وآية الإخلاص وغيرها ، أقصى ما توجب المقارنة لأَوَّل العمل ، لا الواجب منه . بل لعل مقتضاها إيجاب المقارنة للأجزاء المندوبة إذا أُريدَ تحصيل الفرد الكامل المشتمل عليها ؛ لأنَّ إفرادها بالنية مع كونها بعض العمل - كوقوف النية عند غسل الوجه ، وهو وسط العمل حقيقة لا أوَّل - لا يخلو من تأمل ونظر . لكن ذلك كله موقوف على ثبوت جزئية غسل اليدين من الوضوء ، ولم يثبت ، بل لعل ظاهر الأدلة يقضي بخلافه . ونفي الخلاف عن كونه من سنن الوضوء أعمّ من الجزئية .

واحتمال الاكتفاء بذلك وإن لم يثبت الجزئية لا وجه له ، وإلا لجاز التقديم عند غير ذلك من مستحبات الوضوء كالسواك والتسمية ، مع أنه غير جائز كما نص عليه جماعة^(٢) ، بل في الروض الإجماع عليه^(٣) .

ولذلك كله خصّ ابن إدريس - في ظاهره - جواز التقديم هنا عند المضمضة والاستنشاق^(٤) ، كما عن الغنية^(٥) ، بخلاف غسل الجنابة فجوّز التقديم عندهما [= عند غسل اليدين] ، وهو حسن .

لكن اعترضه بعض بأن الفرق بين الوضوء والغسل تحكّم^(٦) ، وآخر بعدم ثبوت جزئية المضمضة والاستنشاق أيضاً^(٧) . وقد يدفع الأوّل بملاحظة أخبار الغسل^(٨) ، فإنها ظاهرة في كون غسل اليدين جزءً مستحبّاً ؛ لمكان ذكره في كيفية الغسل ، بخلافه هنا .

وكذا [يدفع الاعتراض] الثاني بملاحظة أخبار المضمضة والاستنشاق^(٩) ، فإنه وإن اشتمل جملة منها على كونهما ليسا من الوضوء ، لكن ذلك محمول فيها على واجباته جمعاً بينها وبين ما دلّ على كونهما من الوضوء . فظهر أنّ قول ابن إدريس هو الأقوى في النظر .

وبذلك كله تعرف ضعف ما ينقل عن ابن طاووس من التوقّف في التقديم^(١٠) ، نظراً إلى أنّ مسمّى الوضوء الحقيقي غيرهما ، وللقطع بالصحة إذا قارن عند غسل الوجه .

وهما كما ترى سيّما الثاني ؛ إذ القطع لا يمنع الاكتفاء بالغير مع الظنّ من الأدلة الشرعية .

(١) الوسائل ١ : ٤٦ ، ب ٥ من مقدّمة العبادات ، ح ١ .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٢٩ . الذخيرة : ٢٥ .

(٣) الروض : ٣٠ .

(٤) السرائر ١ : ٩٨ .

(٥) الغنية : ٥٤ .

(٦) الذكري ٢ : ١٠٨ .

(٧) كشف اللثام ١ : ٥٠٤ .

(٨) انظر الوسائل ٣ : ٢٢٩ ، ب ٢٦ من الجنابة .

(٩) انظر الوسائل ١ : ٤٣٠ ، ب ٢٩ من الوضوء .

(١٠) نقله في الذكري ٢ : ١٠٨ .

وكيف كان ، فبناءً على جواز التقديم عند غسل اليدين ينبغي الاقتصاد على الغسل المستحب للوضوء ، كما إذا توضأ من حدث البول أو الغائط أو النوم واغتترف من إناء لا يسع كراً ونحو ذلك ، على ما ستعرف إن شاء الله تعالى ، فلا يجوز عند الغسل المباح ، كما إذا كان الوضوء من الريح مثلاً ، أو المحرم ، أو المكروه ، أو المستحب لغير الوضوء ، أو الواجب له كما إذا كانت اليد نجسة ، وإن احتمل الجواز في الأخيرة [١] إلا أن الأقرب المنع [٢] .

(ويهين) [وقت النية] (عند) أول (غسل الوجه) ، ولا يجوز تأخيرها [٣] .

كما أنه لا يجوز تقديمها مع الفاصلة على جميع أجزاء العمل [٤] .

[الاستدانة في النية]

(ويجب) في صحة الوضوء ، بل كل عبادة تعذر أو تحسر استدانة النية فيها فعلاً (استدانة حكمها إلى

الخراج) [٥] .

[١] لكونه أولى من الندب .

[٢] لعدم كونه من أفعال الوضوء .

[٣] لاستلزام وقوع بعض العمل حينئذ بلا نية .

[٤] لما فيه من تفويت المقارنة مع اعتبارها في أصل النية ، أو أنها مقتضى ما سمعت من الدليل .

وما يغفل عن الجحلي ، من أنه لا بأس إن قللت النية العمل أو كانت معه^(١) ، ضعيف ، أو أنه يريد :

١ - التقدّم مع المقارنة المعتمدة ثم العلة عنها ، وبالمعية الاستدانة الفعلية .

٢ - أو أنه يريد بالعمل الواجب منه ، بمعنى جواز تقديم النية عند غسل الكفين .

٣ - أو أنه يريد بالتقدّم ما لا يقدح في اعتبار المقارنة عرفاً ، فلا يوجب المقارنة الحكمية ، كما عساه يظهر من جملة من عباراتهم ، حتى أنهم وقعوا في الإشكال في كفيّة مقارنة تمام النية لأوّل العمل ، ووقع منهم بحسب ذلك أمور لا ينبغي أن تسطر .

٤ - أو أنه يريد بيان كون النية هي الداعي لا الصورة المخطرة ، فإثمه حينئذ بناءً على ذلك لا بأس في إيجاد الداعي سابقاً على العمل أو مقارناً له ، كما صرح به جماعة من القائلين بذلك . ومن هنا ظهر من بعضهم سقوط هذا البحث^(٢) - أعني بحث التقديم عند غسل الكفين - بناءً على كون النية هي الداعي ؛ لأنه مستمر ، بل لا يصدر الفعل الاختياري بدونه . وكذا بحث الاستدانة كما ستعرف ؛ لعدم الفرق حينئذ بين الابتداء والاستدانة في ذلك .

وفيه نظر يعرف ممّا تقدّم في النية ، وقد نشير إليه في الاستدانة إن شاء الله تعالى .

[٥] كما في العسوط والجمل والحدود والوسيلة والإشارة والثنية والسرائر والبالغ والمعتبر والمنتهى والشكوة والتحرير والإرهاق^(٣) وغيرها . بل لا خلاف - على الظاهر - في اعتبارها .

(١) الذكرى ٢ : ١٠٥ . (٢) المشرق : ٩٣ .

(٣) المبسوط ١ : ١٩ . الجمل والحدود (الرسائل العشر) : ١٥٨ . الوسيلة : ٥٠ . الإشارة : ٧٠ . الفنية : ٥٤ . السرائر ١ : ٩٨ . المختصر النافع :

٢٩ . المعتبر ١ : ١٣٩ . المنتهى ٢ : ١٥ . التذكرة ١ : ١٤١ . التحرير ١ : ٧٤ . الأرشاد ١ : ٢٢٢ .

والمراد بها [١] أن لا تنقض النية الأولى بنية تخالفها [٢] .

[١] على ما فسرت في جملة مما سبق ، بل نسبه الشهيد إلى كثير^(١) ، والمقداد إلى الفقهاء^(٢) مشعراً بدعوى الإجماع عليه .

[٢] بل قد يرجع إليه ما في السرائر^(٣) والغنية^(٤) : « أن يكون ذاكرة لها غير فاعل لنية تخالفها » . مع دعوى الثاني [أي صاحب الغنية] الإجماع ، وذلك بجعل قولهما : « غير ... إلى آخره » تفسيراً لما قبله ، وإلا فالإجماع محضاً ومنقولاً^(٥) وغيره على صحة عبادة الذاهل ، وأنه لا يجب استمرار الذكر .

وبه يظهر أن مراده في الذكرى من تفسيره لها بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها^(٦) ما يرجع إلى المشهور أيضاً .

وإنما ارتكب [الشهيد] ذلك لما في تفسير المشهور من كونه [تفسيراً] بأمر عديمي ، ولذا قال : إنه مبني على أن الباقي مستغن في بقاءه عن المؤثر^(٧) . ولعل مراده بالباقي : الإخلاص أو الصحة أو صفة العبادية ، فأراد العدول عن التفسير بالعدمي ففسرها بذلك ، وهو ملازم له وسبب فيه ، فلا ثمة حينئذ بين التفسيرين .

وأما ما يقال من أنه [= الشهيد] يريد إيجاب استمرار تذكر البقاء والعزم إلى الفراغ ، فينبغي أن يقطع بعدمه ، وكيف ؟ وهو قد صرح بعدم بطلان العبادة مع الدھول عن ذلك^(٨) ، غير متردد فيه ، بل المحقق الثاني^(٩) نقل الإجماع على ذلك .

نعم ، يحتمل إرادة تجديد العزم كلما ذكر ، وبه يحصل الفرق حينئذ ، لكنه لا دلالة في كلامه عليه . كما أنه يحتمل أن يكون الفرق بينهما بما تسمع - إن شاء الله تعالى - من بطلان الاستدامة بالتردد في إبطال العمل وعدمه ، فإنه يتجه البطلان على تفسير الشهيد والعدم على الثاني [أي تفسير المشهور] .

وكيف كان ، فالدليل على اشتراط الصحة بها في الجملة - بعد الإجماع المدعى - ما ذكره بعضهم أن الأصل يقتضي إيجاب النية الفعلية ؛ لقيام دليل الكل في الأجزاء ، إلا أنه لما تعذر ذلك أو تعسر اكتفي بالاستمرار الحكمي^(١٠) ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور و « ما لا يدرك كله لا يترك كله » ونحو ذلك .

(١) الذكرى ٢ : ١١٠ .

(٢) التنقيح ١ : ٧٧ .

(٣) السرائر ١ : ٩٨ .

(٤) الغنية : ٥٤ .

(٥) (٩) جامع المقاصد ١ : ٢٠٠ .

(٦) الذكرى ٢ : ١١٠ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق ٢ : ١١٣ .

(١٠) القواعد والفوائد ١ : ٩٣ .

وكيف كان ، فبناءً على جواز التقديم عند غسل اليدين ينبغي الاقتصاد على الغسل المستحب للوضوء ، كما إذا توصّأ من حدث البول أو الغائط أو النوم واغترف من إناء لا يسع كراً ونحو ذلك ، على ما ستعرف إن شاء الله تعالى ، فلا يجوز عند الغسل المباح ، كما إذا كان الوضوء من الريح مثلاً ، أو المحرم ، أو المكروه ، أو المستحب لغير الوضوء ، أو الواجب له كما إذا كانت اليد نجسة ، وإن احتمل الجواز في الأخيرة [١] لأن الأقرب المنع [٢] .

(ويتضمّن) [وقت النّية] (عند) أوّل (غسل الوجه) ، ولا يجوز تأخيرها [٣] .

كما أنّه لا يجوز تقديمها مع الفاصلة على جميع أجزاء العمل [٤] .

[الاستدامة في النّية :

(ويجب) في صحّة الوضوء ، بل كلّ عبادة تعدّر أو تعسّر استدامة النّية فيها فعلاً (استدامة حكمها إلى

الفراغ) [٥] .

[١] لكونه أولى من الندب .

[٢] لعدم كونه من أفعال الوضوء .

[٣] لاستلزام وقوع بعض العمل حينئذ بلا نية .

[٤] لما فيه من تفويت المقارنة مع اعتبارها في أصل النّية ، أو أنّها مقتضى ما سمعت من الدليل .

وما ينقل عن الجعفي : من أنّه لا بأس إن تقدّمت النّية العمل أو كانت معه^(١) ، ضعيف ، أو أنّه يريد :

١ - التقدّم مع المقارنة المعتبرة ثمّ الغفلة عنها ، وبالمعنى الاستدامة الفعلية .

٢ - أو أنّه يريد بالعمل الواجب منه ، بمعنى جواز تقديم النّية عند غسل الكفّين .

٣ - أو أنّه يريد بالتقدّم ما لا يقدر في اعتبار المقارنة عرفاً ، فلا يوجب المقارنة الحكميّة ، كما عساه يظهر من جملة من عباراتهم ، حتى أنّهم وقعوا في الإشكال في كفيّة مقارنة تمام النّية لأوّل العمل ، ووقع منهم بسبب ذلك أمور لا ينبغي أن تسطر .

٤ - أو أنّه يريد ببيان كون النّية هي الداعي لا الصورة المخطرة ، فإنّه حينئذ بناءً على ذلك لا بأس في إيجاد الداعي سابقاً على العمل أو مقارناً له ، كما صرح به جماعة من القائلين بذلك . ومن هنا ظهر من بعضهم سقوط هذا البحث^(٢) - أعني بحث التقديم عند غسل الكفّين - بناءً على كون النّية هي الداعي ؛ لأنّه مستمر ، بل لا يصدر الفعل الاختياري بدونه . وكذا بحث الاستدامة كما ستعرف ؛ لعدم الفرق حينئذ بين الابتداء والاستدامة في ذلك .

وفيه نظر يعرف ممّا تقدّم في النّية ، وقد نشير إليه في الاستدامة إن شاء الله تعالى .

[٥] كما في المبسوط والجمال والعقود والوسيلة والإشارة والغنية والسرائر والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكّرة والتحرير والإرشاد^(٣) ، وغيرها . بل لا خلاف - على الظاهر - في اعتبارها .

(١) الذكرى ٢ : ١٠٥ . (٢) المشارق : ٩٣ .

(٣) المبسوط ١ : ١٩ . الجمال والعقود (الرسائل العشر) : ١٥٨ . الوسيلة : ٥٠ . الإشارة : ٧٠ . الغنية : ٥٤ . السرائر ١ : ٩٨ . المختصر النافع :

٢٩ . المعتبر ١ : ١٣٩ . المنتهى ٢ : ١٥ . التذكّرة ١ : ١٤١ . التحرير ١ : ٧٤ . الإرشاد ١ : ٢٢٢ .

والمراد بها [١] أن لا تنقض النية الأولى بنية تخالفها [٢] .

[١] على ما فسرت في جملة مما سبق ، بل نسبه الشهيد إلى كثير ^(١) ، والمقداد إلى الفقهاء ^(٢) مشعراً بدعوى الإجماع عليه .

[٢] بل قد يرجع إليه ما في السرائر ^(٣) والغنية ^(٤) : « أن يكون ذاكرة لها غير فاعل لنية تخالفها » . مع دعوى الثاني [أي صاحب الغنية] الإجماع ، وذلك بجعل قولهما : « غير ... إلى آخره » تفسيراً لما قبله ، وإلا فالإجماع محضاً ومنقولاً ^(٥) وغيره على صحة عبادة الذاهل ، وأنه لا يجب استمرار الذكر .

وبه يظهر أن مراده في الذكرى من تفسيره لها بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها ^(٦) ما يرجع إلى المشهور أيضاً .

وإنما ارتكب [الشهيد] ذلك لما في تفسير المشهور من كونه [تفسيراً] بأمر عديمي ، ولذا قال : إنه مبني على أن الباقي مستغن في بقاءه عن المؤثر ^(٧) . ولعل مراده بالباقي : الإخلاص أو الصحة أو صفة العبادية ، فأراد العدول عن التفسير بالعدمي ففسرها بذلك ، وهو ملازم له وسبب فيه ، فلا ثمة حينئذ بين التفسيرين .

وأما ما يقال من أنه [= الشهيد] يريد إيجاب استمرار تذكر البقاء والعزم إلى الفراغ ، فينبغي أن يقطع بعدمه ، وكيف ؟ وهو قد صرح بعدم بطلان العبادة مع الدھول عن ذلك ^(٨) ، غير متردد فيه ، بل المحقق الثاني ^(٩) نقل الإجماع على ذلك .

نعم ، يحتمل إرادة تجديد العزم كلما ذكر ، وبه يحصل الفرق حينئذ ، لكنه لا دلالة في كلامه عليه . كما أنه يحتمل أن يكون الفرق بينهما بما تسمع - إن شاء الله تعالى - من بطلان الاستدامة بالتردد في إبطال العمل وعدمه ، فإنه يتجه البطلان على تفسير الشهيد والعدم على الثاني [أي تفسير المشهور] .

وكيف كان ، فالدليل على اشتراط الصحة بها في الجملة - بعد الإجماع المدعى - ما ذكره بعضهم أن الأصل يقتضي إيجاب النية الفعلية ؛ لقيام دليل الكل في الأجزاء ، إلا أنه لما تعذر ذلك أو تعسر اكتفي بالاستمرار الحكمي ^(١٠) ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور و « ما لا يدرك كله لا يترك كله » ونحو ذلك .

(١) الذكرى ٢ : ١١٠ .

(٢) التنقيح ١ : ٧٧ .

(٣) السرائر ١ : ٩٨ .

(٤) الغنية : ٥٤ .

(٥) (٩) جامع المقاصد ١ : ٢٠٠ .

(٦) الذكرى ٢ : ١١٠ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق ٢ : ١١٣ .

(١٠) القواعد والفوائد ١ : ٩٣ .

وفيه :

١ - بعد إمكان منع كون الأصل كذلك .

٢ - وقوله لا عمل إلا بنية : « لا عمل إلا بنية » ^(١) ونحوه لا دلالة فيه على أزيد من وجوب تلبس العمل بنية في الجملة ، على أنه لم يعلم إرادة النية الشرعية فيه .

٣ - أنه ينبغي حينئذ إيجاب تجديد النية على حسب الإمكان ؛ لكون الضرورة تقدر بقدرها ، أو إيجاب تذكّر العزم من دون باقي مشخصات النية .

٤ - على أنه - بعد تسليم سقوط ذلك كله - لا دليل على وجوب ما ذكره من الاستمرار [الحكمي] .

٥ - وقولهم : لا يسقط الميسور ونحوه لا يصلح لإثباته ؛ لما فيه من الإجمال المقرّر في غير هذه المحالّ من الاختصار به على التكليف ذي الجزئيات أو مع الأجزاء .

على أنّ كون ذلك منه منعاً وتأملاً سيّما على التفسير المشهور للاستدامة .

ولعلّ الأولى في المستند للاشتراط المذكور [ما يلي] :

١ - بعد الإجماع المنقول المؤيّد بالتتبع المفضي إلى إمكان دعوى الحصول .

٢ - توقّف صدق كون العمل منوياً عليها ، كما هو الشأن في سائر الأعمال المركّبة ، فإنّ نيتها بأن يقارن أولها تمام النية ثم يبقى مستمراً على حكمها غير ناقض لها بنية تخالفها ، وبذلك يصدق كون العمل منوياً ومقصوداً وإن حصل ما حصل من الغفلة في الأثناء ما لم يحصل النقص المذكور ، فلا حاجة حينئذ إلى التقرير المتقدم [من إيجاب تجديد النية بحسب الإمكان أو إيجاب تذكّر العزم] ، بل هو للإفساد أقرب منه للإصلاح .

ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بأنّ النية هي الداعي أو الإخطار ، والفرق بين الابتداء والأثناء حينئذ .

أمّا على الثاني [أي الإخطار] فظاهر [حيث يجب الإخطار في الابتداء دون الأثناء] .

وأما على الأوّل [أي الداعي] فلما عرفت سابقاً أنّه يعتبر بناءً على القول بالداعي الخطور في الابتداء دون العلم به ، وأنّ ذلك مدار الفرق بينه وبين الإخطار ، وإلا فلا فرق بينهما بالنسبة إلى عدم الاعتداد بعبادة الغافل محضاً عند الابتداء ، فيكون الفرق حينئذ بين الابتداء والأثناء بناءً على الداعي : بأنّ الغفلة والذهول الماحيين لخطور الصورة بقدرحان في الابتداء دون الأثناء ، فتأمل جيّداً .

أو يقال كما ذكرنا سابقاً :

إنّه بناءً على الداعي لا بدّ من القصد إلى الفعل في الابتداء وإن لم يلتفت الذهن إلى الداعي ، بخلافه في الأثناء ؛ فإنّه يكتفى به وإن وقع من غير قصد ، أو غير ذلك على ما يظهر لك من ملاحظة ما سبق ممّا في النية .

هذا، وقد وقع في الرياض ما ينافي بظاهره ذلك [وهو وجود الفرق بين الابتداء والاستدامة] - تبعاً للأستاذ الأعظم في شرح المفاتيح والقاضل صاحب الحقائق والمدقق الخوانساري^(١) - قال بعد أن ذكر تفسير الاستدامة بالمشهور وكلام ابني إدريس وزهرة: « إن مقتضاه اعتبار الاستدامة الفعلية كما هو مقتضى الأدلة ؛ لوجوب تلبس العمل بالنية، والحكمة مستلزمة لخلو جُلّ العمل عنها ومبنى الخلاف هو الخلاف في تفسير أصل النية، هل هي الصورة المخطرة بالبال، أم نفس الداعي إلى الفعل ؟ فعلى الأول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية ؛ إذ ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه، فتعينت الحكمية ؛ لقوله ﷻ : « ما لا يدرك ... » . وعلى الثاني يمكن اعتبارها فيجب .

وحيث كان المستفاد من الأدلة ليس إلا الثاني ؛ بناءً على دلالتها على اعتبار النية في أصل العمل ومجموعه، وهو ظاهر في وجوب بقائها في نفسها إلى منتهاه، وقد عرفت تعذره في المخطر، فلم يبق إلا الداعي ... إلى أن قال: ومما ذكر ظهر سقوط كلفة البحث عن المقارنة وتقدمها عند غسل اليدين ؛ لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها، فلا يتصور فقدها عند القيام إلى العمل ليعتبر المقارنة لأول [العمل] الواجب أو المستحب^(٢) انتهى .

وهو كالصريح - كغيره ممن نقلنا عنهم - أنه لا فرق بين الابتداء والاستدامة، وأنه لا وجه للبحث في التقديم عند غسل اليدين .

وفيه ما لا يخفى، فإنه :

- ١ - مع مخالفته بعض ما هو مجمع عليه بحسب الظاهر [من لزوم الخطور في الابتداء] .
 - ٢ - مستلزم لصحة وقوع العبادة بعد حصول الداعي مع الغفلة الماحية لأصل الخطور في الذهن كما يتفق ذلك في الأثناء، وهو بعيد جداً .
 - ٣ - أو أنهم يلتزمون فساد ما وقع فيها في أثناء ذلك حتى يتساوى الابتداء والأثناء، وهو أبعد .
- وما أدري ما الذي دعاهم إلى ذلك ؟ مع أن القول بالداعي لا يقتضيه كما تقدم .
- ومنه تعرف الوجه في مسألة تقديم النية عند غسل اليدين، وأنه يتصور له معنى بناءً على الداعي، لما ظهر لك من الفرق بين الابتداء والأثناء، [وعليه] فإما أن يعتبر الخطور عند غسل اليدين أو [يعتبر] القصد أو غير ذلك، واتفق استمراره [بعد غسل اليدين] غير قاض .

وتظهر الثمرة [فيما] لو انقطع [الداعي وغفل عنه] .

وما يقال : إنه متى انقطع وأغفل عنه من المحال أن يصدر فعل اختياري جارٍ مجرى أفعال العقلاء .

يدفعه : أنه على تقدير تسليم ذلك لا يمتنع أن يكون اكتفى الشارع بما يقع من المكلف من العبادة في الأثناء وإن كان وقوعه على حسب الوقوع من النائم والغافل وغير ذلك .

(١) المصابيح : ٢٨٦ . الحقائق ٢ : ١٨٥ . المشارق : ٩٣ .

(٢) الرياض ١ : ٢٢١ - ٢٢٢ .

ولا يخفى عليك أنَّ المراد باعتبار الاستدامة إتما هو للنية مع جميع قيودها، كلَّ على مذهبه^(١).

[وهل يقدح التردّد في الإبطال أو فعل المنافي في الأثناء؟] [١] [المختار عدم البطلان بمجرّد ذلك]، بل هو مشروط بما [إذا] لم يرجع إلى النية الأولى ولمّا يحصل مفسد خارجي للوضوء من فوات موالاة وغيرها، من غير فرق في ذلك بين وقوع بعض الأفعال بتلك النية المخالفة وعدمه [٢]. فيحنّث متى أراد الرجوع إلى الحال الأول رجع بتجديد النية [٣].

[حكم التفريق في النية]:

[إذا نوى الجزء متقرّباً به على مقتضى الجزئية أو لم يلاحظ فيه الجزئية ولا الاستقلالية فلا نرى فيه منعاً].

نعم، الممنوع من التفريق هو:

١- أن يورّع تمام النية على تمام العمل على معنى وقوع الجزء الأول مثلاً ببعض نية.

[١] ثمّ قد يظهر من تفسير المشهور للاستدامة أنّه لا يقدح حصول التردّد في الإبطال أو فعل المنافي؛ وذلك لما عرفت

من تفسيرهم لها بأن لا ينقض النية الأولى بنية تخالفها، ولا ربّ أنّ التردّد المتقدّم ليس نية.

لكن ذلك خلاف ما يظهر من كثير منهم في باب الصلاة. نعم، يتّجه ذلك بناءً على ما ذكره الشهيد في تفسيرها^(٢) [من البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها]؛ لظهور منافية التردّد للعزم على مقتضاها. ولعلّ الاستصحاب مع عدم دليل على وجوب الاستدامة بهذا المعنى حتى ما ذكرناه سابقاً في توجيهها يؤيّد الأول، اللهمّ إلّا أن يدعى الإجماع عليه [= على قدح التردّد]، كما عساه يظهر من ملاحظة كلامهم في باب الصلاة، فيرتفع الخلاف حينئذٍ بين التفسيرين لها، ويكون المتردّد كالناوي لخالفها؛ فإنّه لا إشكال عندهم في منافاته للاستدامة. وبه صرح في المبسوط والمعتبر والمنتهى^(٣) والتذكرة والقواعد والذكرى^(٤) وغيرها. إلّا أنّ الذي يظهر منهم عدم حصول البطلان بمجرّد ذلك.

[٢] لكون الوضوء من العبادات التي لا تقسد بمثل ذلك، ولذا لو وقع الغسل منكوساً لم يبطل ما تقدّمه من الأعضاء المغسولة، ويزداد الغسل على الوضوء بعدم اشتراط الموالاة فيه.

[٣] لكن قد يشكل أنّه ينبغي ابتناء الصحة في المقام وغيره على جواز تفريق النية على الأجزاء. ويدفع: أولاً: بأنّه ليس من تفريق النية في شيء، بل من تكريرها، فإنّه نوى جملة الوضوء أولاً ثمّ نوى عند التدارك. ثانياً: بأنّ التفريق بعد نية الجملة مؤكّد لها. والحاصل: أنّ مقتضى الاستصحاب المؤيّد بفتوى الأصحاب عدم حصول البطلان بمجرّد ذلك [= بنية الخلاف]. وتفريق النية الممنوع منه إتما هو النية بالجزء على أنّه عبادة مستقلة أو أنّه ورّع تمام النية على تمام العمل، أمّا إذا نوى الجزء متقرّباً به على مقتضى الجزئية، أو لم يلاحظ فيه شيئاً من ذلك فلا نرى فيه منعاً. فيراد من التجديد - حينئذٍ - الرجوع إلى مقتضى النية الأولى، أو ينوي التقرب جديداً بالجزء من حيث الجزئية أو لم يلاحظ فيه جزئية ولا غيرها. فما ينقل عن البهائي من الإشكال في الحكم - كما عساه يظهر من كشف اللثام^(٥) - في غير محلّه، فتأمّل جيّداً.

(١) ورد في هامش المطبوعة: «فمن اعتبر فيها الوجه وجب عليه استدامة ذلك، وكذا رفع الحدث والاستباحة كالقربة وأصل القصد»، (منهج).

(٢) الذكرى ٢: ١١٠. (٣) المبسوط ١: ١٠٢. المعتبر ٢: ١٥٠. المنتهى ٢: ١٥.

(٤) التذكرة ١: ١٤. القواعد ١: ٢٦٩. الذكرى ٣: ٢٥١. (٥) كشف اللثام ١: ٥٢١.

- ٢- أو ينوي نية تامة عند غسل الوجه مثلاً، وكذلك غسل اليمنى لكن مع نية رفع الحدث عنها .
 ٣- وكذا لو نوى من أول الأمر رفع الحدث عن الأعضاء الأربعة [١] .
 أمّا لو نوى رفع الحدث مثلاً عند كل عضو عضو فالظاهر الصحة [٢] .

[كفاية وضوء واحد لأسباب مختلفة] :

(تفريع) على ما تقدّم : (إذا اجتمعت أسباب مختلفة) كالبول والغائط ونحوهما سواء كانت مترتبة أو دفعة (توجب الوضوء) لغايته الواجبة ، (كفى وضوء واحد بنية التقرب ، ولا يفترق إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه) [٣] ، سواء قلنا بوجوب قصد رفع الحدث في الوضوء عيناً أو تخبيراً بينه وبين الاستباحة أو لم نقل بوجوبه [٤] .
 كما أنّه لا فرق - بناءً على المختار من عدم وجوب قصد رفع الحدث :- ١- بين الوضوء بنية التقرب غير متعرض فيها لذلك . ٢- وبين قصد رفع الحدث من حيث هو من غير تعرض لتعيينه . ٣- وبين ما قصد فيه رفع حدث بعينه مع عدم قصد غيره . ٤- أو مع قصد عدم غيره . ٥- أو قصد رفع حدث معين وكان الواقع خلافه . فإنّ الوضوء في جميع ذلك صحيح [٥] .

[١] وذلك لعدم التبعض ، على إشكال فيهما [= في الفرضين الأخيرين] ؛ لاحتمال الصحة لمكان السراية ، كما ذكرنا سابقاً فيمن نوى حدثاً معيناً .

[٢] خلافاً لما يظهر من المحقق الثاني^(١) ومن تابعه ؛ محتجين عليه : ١ - بمعلومية عدم فعله من صاحب الشرع .
 ٢ - على أنّ الوضوء عمل واحد وعبادة واحدة ، ونحو ذلك .

وضعهما واضح ؛ لأعنية [الدليل] الأول من الفساد ، فلا يقدح بعد شمول القول له . وعدم اقتضاء [الدليل] الثاني منع تفريق النية ؛ إذ لم يلحظ الاستقلال ، سيما مع ملاحظة عدمه [= الاستقلال] بأن تلاحظ الجزئية . على أنّ مسألة التفريق بتجّه تفريعها بناءً على أنّ النية هي الإخطار دون الداعي ، إلّا على وجه بعيد .

[٣] بلا خلاف أجده . بل في المدارك : أنّه « من مذهب العلماء »^(٢) وهو مع غيره الحجة .
 [٤] إذ التعمين أمر زائد لا دليل عليه .

[٥] أمّا الأولان فالحكم فيهما واضح ، وكذا الثالث ؛ إذ احتمال قصر الرفع على المنوي خاصة معلوم البطلان على ما استعرف ، كاحتمال تأثير ذلك الإفساد حتى بالنسبة إليه [= إلى الحدث المنوي رفعه] ، لما قد علمت سابقاً أنّ رفع الحدث من الغايات المترتبة على حصول هذه الأفعال بقصد التقرب ، فمتى حصلت على هذا الوجه من غير مستدام الحدث مثلاً رتب الشارع عليها رفع تلك الحالة ، فهي أسباب لا تتخلف عنها مسبباتها شرعاً ، فقصد المكلف رفع حدث بعينه مساوٍ لعدم قصد لا مدخلية له [في رفع الحدث وعدمه] . ومنه يظهر وجه الرابع والخامس أيضاً ، فإنّ قصد عدم رفع غيره أو رفعه ولم يصادف الواقع لغو غير مؤثر شيئاً ؛ لأنّ المرتب للرفع على هذه الأفعال [هو] الشارع ، فقصد المكلف وعدمه سيّان .

وما يقال : إنّ تسبیب الوضوء لذلك إذا اشتمل على قصد رفع الحدث من حيث هو ، أو إذا لم يشتمل على قصد عدم رفعه أو رفع بعضه . فيه : أنّ ذلك دعوى عارية عن الدليل ، بل الدليل على خلافها موجود ؛ لإطلاق قوله ﷺ : « لا ينقض الوضوء إلّا حدث »^(٣) ونحوه . كدعوى دخول ذلك [= القصد] في مسمى الوضوء ، فلا يعلم شمول اللفظ للعاري [منه] ؛ لما سيظهر لك أنّ الوضوء من المبيّنات في الكتاب فضلاً عن السُنّة لا من المجملات ، ولم يشتمل شيء منهما على شيء من ذلك .

نعم ، يتجّه الفساد بناءً على وجوب قصد رفع الحدث في الأول كالصحة في الثاني ، وقوتها [= الصحة] مع رفع الجميع في الثالث [١] .

[ثم إن الاكتفاء بوضوء واحد لأسباب عديدة ليس من التداخل في شيء] [٢] ، مع احتماله [= احتمال التداخل] أيضاً [٣] . والأقوى ما قدّمناه ، فتأمّل [٤] .

[١] بل في المدارك نسبته إلى قطع أكثر الأصحاب^(١) ؛ لأنّ قصد المعين يستلزم رفعه ؛ لقوله ﷺ : « لكل امرئ ما نوى »^(٢) ، رفعه يستلزم رفع غيره ؛ لكون الحدث الأصغر حالة واحدة بسيطة لا تتجزأ كما هو الظاهر من الأدلة ، فمتى ارتفع أثر واحد منها ارتفع أثر الجميع . فاحتمال عدم الرفع في مثل هذا الوضوء لإيجاب قصد رفع حدث غير معين ، كاحتمال قصر الرفع على خصوص المنويّ ضعيفان ، سيّما الثاني لما عرفت [من عدم مدخلية القصد] .

[٢] ومنه ينقدح أنّ ذلك ونحوه ليس من التداخل في شيء ؛ لكون الأثر من جميع هذه الأسباب واحداً ، وهو الحدث ، أي الحالة التي يتمتع معها المكلف من الصلاة ، لا آثار متعدّدة ؛ إذ ليس هناك حدث بوليّ وريحيّ ونوميّ ونحو ذلك ، فمتى ارتفع بالنسبة إلى واحد ارتفع بالنسبة إلى الجميع ، فليس من التداخل ؛ لعدم التعدّد في سبب الوضوء وإن تعدّدت أسباب سببه . بل قد يقال : إنّه مع وقوعها مترتبة لا سببية بالنسبة إلى الثاني والثالث ، وإطلاق السببية عليهما مجاز ، ومع وقوعها دفعة فالجميع سبب لا أسباب ؛ لاستناد المنع إلى الجميع دفعة ، فهو حدث واحد ، فلا أسباب حتى تتداخل مسبباتها .

فما يظهر من بعضهم : أنّ الاكتفاء بوضوء واحد حيث تعدّدت الموجبات من باب التداخل^(٣) محلّ تأمل ، اللهم إلّا أن يريد ما ذكرنا .

[٣] لظواهر الأخبار الدالة على وجوب الوضوء لكل واحد منها .

والاكْتفاء بوضوء واحد لها لا يقضي باتّحاد السبب . وعدم مشروعية التفريق لو سلّم لا يقضي إلّا بكون التداخل عزيمة لا رخصة .

[٤] ونقل عن العلامة في نهاية الإحكام احتمال البطلان فيما لو نوى حدثاً بعينه^(٤) ، كما عن أحد وجهي الشافعي^(٥) ؛ لأنّه لم ينو إلّا رفع البعض فيبقى الباقي ، وهو كافٍ في المنع من نحو الصلاة .

وأنت خبير بما فيه وبما في الوجه الثاني له - أي الشافعي - أيضاً من الصحة إن كان المنوي آخر الأحداث ، وإلّا بطل^(٦) . ولو قال ذلك بالنسبة إلى أوّل الأحداث لكان أوجه ؛ لكونه هو الذي حصل به الحدث حقيقة .

وعن نهاية الإحكام أيضاً احتمال ارتفاع المنوي خاصة ، فإن توجّض لرفع آخر صحّ ، وهكذا إلى آخر الأحداث^(٧) .

ولم أجده لغيره من العامة والخاصة ، وكان وجه تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب ، فكل واحد منها مؤثّر أثرًا متشخصاً به . وهو كما ترى ممّا يقطع بفساده ؛ لما يظهر من الأدلة أنّ طبيعة الحدث لا توجب إلّا وضوءً واحداً .

(١) المدارك ١ : ١٩٤ . (٢) الوسائل ١ : ٤٩ ، ب ٥ من مقدّمة العبادات ، ح ١٠ .

(٣) كشف اللثام ١ : ٥١٢ . (٤) نهاية الإحكام ١ : ٣٠ - ٣١ .

(٥) المجموع ١ : ٣٢٦ . (٦) نهاية الإحكام ١ : ٣١ .

(٧) (٦) المجموع ١ : ٣٢٦ .

[والمراد من كفاية وضوء واحد أنه لا يحتاج إلى آخر، فيكون الإتيان به تشريعاً محرماً] [١].
وأما الرابع، وهو قصد عدم الرفع بالنسبة إلى غير المعين [٢] [ف] قد عرفت أن المتجه على مختارنا الصحة. كما هي محتملة على القول الثاني أيضاً [٣].
نعم، قد يقال: الفساد فيما لو علم اتحاد الأثر [بالنسبة لجميع الأسباب] [٤]. والظاهر الفساد حينئذٍ، فتأمل.
وأما بناءً على ارتفاع المنوي خاصة تتعين الصحة هنا ويتوضاً لرفع الباقي [٥].
وأما الخامس، وهو ما لو نوى حدثاً وكان الواقع خلافه، فالظاهر الصحة [٦].
وليعلم أن جميع ما ذكرنا في رفع الحدث يتأتى بالنسبة إلى نية الاستباحة بدل رفع الحدث [٧].

-
- [١] ومن هنا يعلم أن المراد بقول المصنف: «كفى» ليس رخصة في جواز التعدد، بل المراد أنه لا يحتاج إلى آخر، فيكون الإتيان به تشريعاً محرماً.
وربما ظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه.
[٢] فعن نهاية الأحكام^(١) أيضاً والدروس^(٢) والبيان^(٣) القطع بالبطلان، لمكان تناقض القصدين.
[٣] لأنه نوى رفع حدث بعينه فيرتفع؛ لقوله ﷺ: «لكل امرئ ما نوى»، فيرتفع الباقي للتلازم، وقصده عدم الرفع يكون لاغياً.
وما يقال: إن الذي وقع منه نية رفع وعدم رفع، فكما أن [القصد] الأول يقتضي رفع الجميع فكذا [القصد] الثاني يقتضي عدم الجميع.
قد يجاب عنه: أن المكلف لما نوى رفع حكم المعين وكان ذلك متحداً بالنسبة للجميع، فتخيّله أن للثاني أثراً غير ذلك خطأ.
[٤] لأنه حينئذٍ يرجع إلى نية رفع الحدث ونية عدمه.
[٥] وبناءً على ما تقدّم من الاحتمال عن نهاية الأحكام [من ارتفاع المنوي خاصة] تتعين الصحة هنا ويتوضاً لرفع الباقي.
فما نقل عنه من القطع بالبطلان هنا^(٤) محل نظر.
[٦] لما علمت أن الإضافة [إلى حدث معين] وجودها كعدمها، فالمقصود رفع الحكم، وهو حاصل وإن اشتبه في أن سببه ذلك.
[٧] . إلا أنه لم ينقل هنا عن العلامة في النهاية تجزّي الاستباحة كما احتمله في رفع الحدث^(٥).

(١) نهاية الأحكام ١: ٣٠.

(٢) الدروس ١: ٩٠.

(٣) البيان: ٤٤.

(٤) نقله في كشف اللثام ١: ٥١٢-٥١٣.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٣١.

ومن هنا نعرف أنه لا إشكال في الاكتفاء بوضوء واحد للغايات المتعددة واجبة كانت أو مندوبة . والظاهر أنه ليس من التداخل في شيء أيضاً [١] .

نعم ، يتجه التداخل في الوضوءات التي لم يكن المقصود منها رفع الحدث ، كالوضوءات الصورية ولبعض الأسباب كالقيء والرعاف ونحوهما [٢] . ويحتمل قوياً التداخل في مثل القيء والرعاف ونحوهما [٣] .

[اجتماع أغسال متعددة الأسباب] :

(وكذا لو كان عليه أغسال) كفى عنها غسل واحد ، من غير فرق بين ما كان معها غسل الجنابة أو لم يكن ، وبين ما تعرض في النية لجميعها أو لم يتعرض لذلك ، بل نوى الجنابة أو غيرها (وقيل) [٤] : (إذا نوى غسل الجنابة أجراً عن غيره) من الأغسال (ولو نوى غيره) من المس أو غيره (لم يجز عنه) أي الجنابة ، (وليس بشيء) [٥] . فنقول - وعلى الله التكلان - : إن الأغسال المجتمعة أسبابها ، إما أن تكون واجبة فقط ، أو مستحبة فقط ، أو بعضها واجب وبعضها مستحب .

[القسم الأول : أن تكون كلها واجبة] :

أمّا الأول ، فلا يخلو إما أن تكون معها جنابة أو لا .

[القسم الأول من الأغسال الواجبة] :

فإن كان الأول ، فإما أن يكون المنوي الجميع تفصيلاً ، أو الحدث من حيث هو ، أو الاستباحة ، أو القرية ، أو الجنابة ، أو غيرها ، [فالصور ست] :

[الصورة الأولى] : فإن كان الأول [فالظاهر الاجتزاء] [٦] .

[١] لأن المطلوب في الجميع رفع الحدث ، وهو أمر واحد غير ممكن التعدد ، فلا يتصور فيه تداخل ، بخلاف الأغسال المندوبة ؛ إذ ليس المقصود منها ذلك . ودعوى تنوع الحدث فيكون للحاجة حدث غيره بالنسبة إلى دخول المسجد وهكذا ، كدعوى احتمال أن الوضوءات المندوبة كالأغسال المندوبة ممّا لا يرتكبه فقيه .

[٢] لأنها من قبيل الأغسال المندوبة ، لكنّه موقوف على الدليل ؛ لأصالة عدمه .

[٣] لمكان التداخل فيما هو أقوى منها كالبول ونحوه .

[٤] كما عن الشيخ وابن إدريس ^(١) .

[٥] لما تسمعه . وكلام الأصحاب في المقام لا يخلو من إجمال واضطراب .

[٦] فالظاهر من المصنف هنا [= في الشرائع] والمعتبر ، والعلامة في التحرير والمنتهى ^(٢) ، والمحقق الثاني في ظاهر جامع المقاصد وجملة من المتأخرين ^(٣) : الاجتزاء . وهو ظاهر المنقول عن المبسوط والذكرى ^(٤) والبيان والدروس والإيضاح ^(٥) ، بل قد يلوح من الشيخ في الخلاف ^(٦) .

(١) المبسوط ١ : ١٩ . السرائر ١ : ١٢٣ . (٢) المعتبر ١ : ٣٦١ . التحرير ١ : ٩٤ . المنتهى ٢ : ٢٤٣ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٨٦ - ٨٧ . الذخيرة ٨ : ٨٠ . (٤) المبسوط ١ : ٤٠ . الذكرى ١ : ٢٠٥ .

(٥) البيان ٤٠ - ٤١ . الدروس ١ : ٨٨ . الإيضاح ١ : ١٢ . (٦) الخلاف ١ : ٢٢٢ .

والظاهر أنه المشهور ، بل لم أعثر فيه على مخالف صريح ، بل عن شارح الدروس : « الظاهر أنه موضع وفاق »^(١) . وقد يدعى شمول ما نقل من الإجماع على الاجتزاء في المسألة الثانية له وهي ما لو نوى الجنابة ؛ لاشتمال نية الجميع عليها . بل في كشف اللثام : أن الصلوة فيها أولى من تلك^(٢) .

[مناقشة بعض الاستدلالات] :

أ - وربما احتج عليه بصدق الامتنال .

وفيه :

١ - أنه مبنًى على أن الأصل التداخل ، وهو ممنوع ، بل الأصل تعدد المستببات بتعدد الأسباب كما هو المتبادر بين أهل العرف ، وستعرف تحقيقه فيما يأتي .

٢ - مع أن الأخبار المستدل بها هنا على التداخل دالة بظاهرها على التعدد ، كما ستسمع .

ب - وربما احتج عليه أيضاً بأن الحدث الأكبر أمر واحد بسيط ، وتعدد أسبابه لا يقضي بتعدده ، بل حاله كحال الحدث الأصغر ، ففي الحقيقة لا تعدد للأسباب كما ذكرناه هناك ، بل السبب أمر واحد ، وهو الخبث المعنوي المسمى بالحدث ، فيكتفى بالغسل الواحد على نحو ما ذكرناه في الوضوء . وهذا إن تم لا يخص محل البحث ، بل قضيته التداخل القهري وعدم جواز التعدد حتى لو نوى معيناً كما ذكرناه في الوضوء .

وفيه :

١ - أنه وإن كان محتملاً في نفسه لكنه ليس في الأدلة ما يدل عليه ، وحمله على الوضوء قياس لا نقول به .

٢ - وما دل عليه في الوضوء من الإجماع المدعى هناك وغيره مفقود هنا .

٣ - والعقل لا ينصب له في [إثبات] ذلك ، فإنه لا مانع [عقلاً] من تعدد الأغسال بتعدد الأحداث .

٤ - بل ظاهر قوله ﷺ : « إذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزأ عنها غسل واحد »^(٣) وغيره ذلك ؛ لظهور لفظ « الحقوق »

و « الإجزاء » فيه .

٥ - كل ذلك مع ظواهر الأوامر بالغسل للحيض والجنابة ونحوهما فيه [= في تعدد الأحداث] أيضاً .

٦ - مضافاً إلى ما يشعر به خبر عمار الساباطي ، قال : سألته ﷺ عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ؟ قال :

« إن شاءت أن تغتسل ففعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض والجنابة »^(٤) .

ج - وربما احتج عليه أيضاً بقوله ﷺ : « لكل امرئ ما نوى » ؛ فإنه شامل لنحو المقام .

وفيه : أن الظاهر من ملاحظة الرواية إرادة أمر آخر من كون الفعل لله ولغيره كما لا يخفى على الناظر لها .

د - وربما احتج عليه بأمور أخر واهية لا ينبغي التعرض لها .

(٢) كشف اللثام ١ : ١٩٨ .

(١) المشارق : ٦١ .

(٤) الوسائل ٢ : ٢٦٤ ، ب ٤٣ من الجنابة ، ح ٧ .

(٣) يأتي في الصفحة الآتية .

[الاستدلال المختار]:

والأولى الاستدلال عليه بالأخبار:

منها: ما في خبر زرارة: «إذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزأ عنك غسل واحد، قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها»^(١).

وهذا الخبر وإن كان في الكافي^(٢) مضمراً، إلا أنه رواه الشيخ عن زرارة عن أحدهما عليه السلام^(٣)، ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب^(٤)، ومن كتاب حريز بن عبدالله عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وكتاب حريز أصل معتمد يعول عليه»^(٥).

ومنها: مرسل جميل عن أحدهما عليه السلام: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»^(٦).

ومنها: خبر شهاب بن عبد ربه: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت، أو من غسل ميتاً، له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت، وإن غسل ميتاً ثم توضأ، له أن يأتي أهله، ويجزيه غسل واحد لهما»^(٧).

ومنها: الأخبار المستفيضة الدالة على الاجتزاء للمرأة عن الحيض والجنابة بغسل واحد^(٨).

ومنها: خبر زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميت مات وهو جنب، كيف يغسل؟ وما يجزيه من الماء؟ قال: «يغسل غسلًا واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت؛ لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»^(٩).

والحجة بالمفهوم من التعليل وإن كان بالنسبة للمعلل لا بد فيه من التأويل، لكنّه غير قاذح بالاستدلال.

وتتم الأخبار المتقدمة بعدم القول بالفصل بين المجتمع مع الجنابة من الحيض أو المس أو غيرهما.

ولا إشكال في دخول ما نحن فيه تحت إطلاق هذه الأخبار؛ لأنه المتيقن منها.

وما في بعضها من ضعف في السند أو غيره يجبر بما سمعت من ظهور الشهرة بل الإجماع عليه. نعم، قد يظهر من ابن

إدريس^(١٠) الخلاف في ذلك؛ لإيجابه كون الغسل للجنابة، مع احتمال وفاقه؛ لأنه مع نيّة الجميع تدخل نيّة الجنابة.

(١) الوسائل ٢: ٢٦١، ب ٤٣ من الجنابة، ح ١، وفيه: «عليك حقوق أجزأها».

(٢) الكافي ٣: ٤١، ح ١، وفيه: «عليك حقوق أجزأها».

(٣) التهذيب ١: ١٠٧، ح ٢٧٩، وفيه: «لله عليك حقوق أجزأها».

(٤) السرائر ٣: ٦٠٨.

(٥) السرائر ٣: ٥٨٨، ٥٨٩.

(٦) الوسائل ٢: ٢٦٣، ب ٤٣ من الجنابة، ح ٢، ح ٣.

(٨) انظر المصدر السابق: ٢٦١.

(٩) الوسائل ٢: ٥٣٩، ب ٣١ من غسل الميت، ح ١.

(١٠) السرائر ١: ١٢٣.

[إجزاء الغسل الواجب عن الوضوء لو كان مع الجنابة]:

ثم إنَّ الظاهر الاجتزاء بهذا الغسل عن الوضوء بناءً على عدم مدخليته في رفع [الحدث] الأكبر في نحو الحيض، بل وكذا بناءً عليه [= على مدخليته] أيضاً على تأمل فيه، بل وفي تحقُّق مسمَّى التداخل حينئذٍ عرفاً [١].

لكن الأقوى ما ذكرناه أولاً من عدم الحاجة للوضوء [٢].

ولا فرق في ذلك بين القول بكون الغسل البارز للخارج عن الأسباب المتعددة مصداقاً لاسم كل واحد منها - كما يقتضيه القول بكون التداخل على وفق الأصل - وعدمه .
وإن كان الأقوى الثاني [٣].

[١] لكونه في صورة متَّحد^(١) المسبب مع تعدُّد الأسباب، فلعلَّ أخبار التداخل حينئذٍ ممَّا تشعر بعدمه، بل عدم الوضوء حتى للأصغر في سائر الأغسال، كما ستعرفه في محله .

[٢] تمسكاً بما يلوح من أخبار التداخل وبما دلَّ على الاجتزاء بغسل الجنابة عنه .

[٣] وذلك لأنَّ التحقيق - الذي لا مفرَّ منه - أن يقال: إنَّ التداخل الحقيقي ممنوع عقلاً؛ إذ لا يتصوَّر جعل الشيثين شيئاً واحداً حقيقةً، وما يطلق عليه الأصحاب أنَّه تداخل فالمراد أنَّه شبه التداخل من جهة الاجتزاء بواحد عن متعدّد، وبهذه المشابهة يمتاز [الاجتزاء] عن الإسقاط .

فحينئذٍ نقول: بعد أن علمت أنَّ الظاهر تعدُّد المأمور به بتعدُّد الأمر وما ذكره بعض المتأخِّرين^(٢) من صدق الامتثال بالواحد عن الأوامر المتعددة كلام لا محصل له، مخالف لما عليه الأصحاب، ولذا احتاجوا إلى الدليل في الخروج عن ذلك، بل لا يكتفون بكلِّ دليل كما يكتفي بذلك في قطع الأصول ونحوها، بل لا بدَّ من دليل أقوى من ذلك الظهور، حتى نقل عن بعضهم عدم القول بالتداخل رأساً في المقام^(٣)؛ ترجيحاً لذلك [= الظهور] على أخبار المقام .

لكن الأقوى خلافه؛ لكونها معتبرة الأسانيد منجبرة بالشهرة بل بالإجماع في بعض الصور، فحينئذٍ يجب الاقتصار على مدلول ذلك الدليل، لا يتعدَّى منه .

ومن المعلوم هنا أنَّ الدليل لم يكشف عن أنَّ المطلوب في المقام طبيعة الاغتسال، بل أقصى ما دلَّ أنَّه يجتزى بغسل واحد عن الجميع، وهو إن لم يكن ظاهراً في عدم ذلك لم يكن ظاهراً فيه، فلا يصدق حينئذٍ على المغتسل غسلأً واحداً بنية الجميع أنَّه امتثال لتلك الأوامر .

نعم جعله الشارع بمنزلة ذلك، فهو غسل جنابة وحيض شرعاً لا عرفاً، بمعنى أنَّه واحد اجتزئ به عن متعدّد شرعاً، وجعله الشارع بمنزلة كليهما، فيجتزئ به حينئذٍ عن الوضوء؛ لكونه بمنزلة غسل الجنابة، لا أنَّه غسل جنابة حقيقة .

(١) في الجواهر: «في متَّحد صورة» .

(٢) المدارك ١: ١٩٤ .

(٣) الحدائق ٢: ١٩٨ .

كما أنه لما كان الظاهر [١] أن ذلك رخصة لا عزيمة ، كان المكلف بالخيار بين الإتيان بفعلين أو بفعل واحد ناوياً به الاجتزاء عنهما [٢] .

[الصورة الثانية]: وأما إن كان المنوي رفع الحدث من حيث هو من غير ذكر لتفصيل الأسباب [المختار] [٣] الاكتفاء به ، ولا حاجة إلى التعدد [٤] .

[الصورة الثالثة]: ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما إذا كان المنوي الاستباحة لما يشترط فيه الغسل من تلك الأحداث كالصلاة [فإنه لا حاجة إلى التعدد] [٥] .

[١] من الأخبار .

[٢] وليس [ذلك] من باب التخيير بين الأقل والأكثر ؛ لأننا نشترط في الاجتزاء عن الجميع نية الجميع .

إذا علمت ذلك فلا يقدح حينئذ الاجتزاء بالواحد عن الواجب والمندوب . ولا معنى للإشكال فيه : بأنه كيف يكون الواحد واجباً مندوباً ؟ كما تسمعه في القسم الثالث ، وتمام الكلام هناك إن شاء الله تعالى .

[٣] [وهو] المشهور ، كما صرح به من عرف سابقاً [في الفرض الأول] .

[٤] أخذاً بما سمعت من إطلاق الأدلة المتقدمة .

وقد صرح جملة من هؤلاء بعدم الحاجة إلى الوضوء .

وقد يشكك بأنه لا يصدق عليه حينئذ أنه غسل جنابة ؛ لعدم نيتها ، فكيف يكتفى به عن الوضوء ؟ !

ويندفع بأنه يصدق عليه ذلك وإن لم ينو ؛ لأنه لما نوى رفع الحدث من حيث هو وكان في جملة حدث الجنابة ، كان غسل جنابة وغسل غيرها شرعاً بهذه النية وإن لم يذكرها تفصيلاً ، كما عرفت .

فإن قلت : إن نية التعيين لا إشكال في اشتراطها ، فمع عدم التعيين كيف يقع صحيحاً ؟ !

قلت : إن نية رفع الحدث من حيث هو يؤول إلى نية الجميع .

وبذلك يندفع ما يقال أيضاً : إن نية رفع الحدث أعم من الرفع الذي معه وضوء أو الرفع الذي ليس معه وضوء ؛ إذ قصد رفع

طبيعة الحدث شامل لهما .

كما أنه يندفع ما يقال أيضاً : إنه لو أجزأ لكان ذلك إما لانصرافه إلى غسل الجنابة ، وهو باطل ؛ لاشتراك نية رفع الحدث معه ومع غيره ، ولا دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز ، وإما لاقتضاء نية رفع الحدث المطلق رفع جميع الأحداث ، وهو باطل ؛ وإلا لأجزأ غسل الحيض المنوي به رفع الحدث عن غسل الجنابة .

والحاصل : لو أثر ذلك مع الإطلاق لأثر مع التقييد كما قلناه في البول والغائط ؛ إذ أنت خبير بما فيه ؛ لعدم التلازم . وجعله كالبول والغائط قياس لا نقول به .

[٥] **وقد استشكل فيه العلامة في القواعد^(١) ؛ لما سمعت من الوجوه المتقدمة في نية رفع الحدث ، التي قد عرفت ضعفها .**

[الصورة الرابعة]: وأما إذا كان المنوي القرية فقط من غير تعرّض للرفع والاستباحة، فلا إشكال في الفساد بناءً على اشتراط ذلك [= الرفع والاستباحة] في النية.

أما على تقدير عدم [أي عدم اشتراط ذلك] كما هو الأقوى [فلا تداخل] [١].

فحينئذ يكون الغسل الواحد يقع على وجهين، أحدهما الاجتزاء به عن الجميع، والثاني عن أحدها. فمتى فقد تعيين ذلك بطل؛ للزوم اشتراط نية التعيين قطعاً. والظاهر الاكتفاء عن الوضوء [٢].

[الصورة الخامسة]: وأما إن كان المنوي غسل الجنابة [فهل يكتفى به عن جميع الأغسال؟] [٣]

[١] فعن الشهيد في الذكرى: أنه حينئذ من التداخل^(١). وهو الظاهر من المصنّف هنا. وربما مال إليه كاشف اللثام^(٢). وعن شارح الدروس: أنه الظاهر^(٣).

وكأنّ الحجّة فيه إطلاق الأدلّة مع أصالة براءة الدّمّة من وجوب تعيين السبب. وكونها [= الأسباب] آثاراً متعدّدة لا يوجب التعيين بعدما دلّ الدليل على الاكتفاء بغسل واحد لها.

وفيه: أنّك قد عرفت أنّ الأصل يقضي بالتعدّد فلا يخرج عنه إلّا بالدليل، ويجب حينئذ الاختصار على مدلول ذلك الدليل، وهو هنا الأخبار، وأقصى ما يستفاد منها الاجتزاء بغسل واحد عنها، وهو لا يقضي بكون المطلوب حينئذ واحداً لا تعدّد فيه أصلاً، بل هو اجتزاء عن ذلك المتعدّد بواحد.

وتظهر الثمرة فيما لو عصي؛ فإنّه يعاقب عليها، وفي غير ذلك. والحاصل: أنّ ذلك الاجتزاء لا يكشف عن عدم تعدّد في

المطلوب.

[٢] لما سمعت سابقاً من أنّه إمّا غسل جنابة أو مجزّ عنّه، وكلّ يقتضي الاكتفاء به عن الوضوء.

[٣] فالمشهور بين الأصحاب بل يظهر من السرائر وغيرها دعوى الإجماع على الاكتفاء عن الجميع^(٤).

[أدلة المشهور ومناقشتها]:

١- وربما احتجّ عليه ببعض ما تقدّم في صدر المبحث: من كون الحدث الأكبر شيئاً واحداً وإن تعدّدت أسبابه، فلا يقدر نية الخصوصية كما لا يقدر نيتها في الوضوء. وقد عرفت ما فيه [من أنّه لا دليل عليه].

٢- وربما استدلّ عليه هنا بصدق الامتثال، كما وقع لصاحب المدارك^(٥) وغيره. وكأنّ المقصود - كما عن بعضهم التصريح به - أنّ امتثال الأوامر لا يشترط فيه إيقاع الفعل بقصد امتثالها، بل إن جاء بالفعل بقصد آخر غيرها اكتفي به، مثلاً إذا قال السيّد لعبده: ادخل السوق، فدخله العبد لا بنية امتثال أمر سيّده بل كان لغرض آخر، صدق عليه أنّه جاء بالمأمور به وفرغ من العهدة. نعم، أقصى ما دلّ الدليل [هو] على اشتراط القرية في العبادات، فحيث يتحقّق اكتفي بالفعل وتحقّق الامتثال، ففي المقام يكتفى عن غسل الحيض وإن لم يقصد بالفعل امتثال أمره. ولا يخفى ما فيه من بحث لا يحتاج إلى بيان، مع أنّ قضيّة ذلك الاكتفاء بغسل الجمعة والزبارة ونحوهما عن غسل الجنابة والمسّ وغيرها كما نقل عنه التصريح به^(٦).

(٣) المشار: ٦٥.

(١) الذكرى ١: ٢١٧. كشف اللثام ١: ١٩٨.

(٥) (٦) المدارك ١: ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧.

(٤) السرائر ١: ١٢٣.

- ٣- وربما استدلل عليه بأن غسل الجنابة أقوى من غيره ؛ لرفع الأكبر والأصغر ، فمع نيته وارتفاعه يرتفع غيره ؛ لأنه أضعف . وفيه : أ - مع أنه لا يرجع إلى شيء يعتمد عليه في التكليف الشرعية .
 ب - أنه قد يقال : إن حدث الحيز أعظم ولذا يحتاج إلى غسل ووضوء ، فلا يرتفع برفع الأضعف .
 ج - مضافاً إلى ما ورد في المرأة إذا كانت في جنابة ثم جاءها الحيز : لا تقتسل ؛ فإنه قد جاءها ما هو أعظم من ذلك ^(١) .
 ٤- وربما استدلل عليه بإطلاق الأخبار الدالة على الاجتزاء بغسل واحد فإنه شامل لما نوي به الخصوصية . وفيه : أ - مع أن هذا الشمول غير مطرد عندهم ؛ لكونه في الحيز ونحوه معركة للآراء ، وفي غيره من الأغسال المستحبة الظاهر عدم الاجتزاء كما سسمع . ب - أن دعوى الشمول ممنوعة ؛ لظهور قوله ﷺ : « أجزاءك عنها » وقوله ﷺ : « يجزيه لهما غسل واحد » في قصد الفعل للجميع . ج - مع تأييده بقوله ﷺ : « لكل امرئ ما نوى » وقوله ﷺ : « لا عمل إلا بنية » و« إنما الأعمال بالنيات » ونحو ذلك . د - وقد عرفت أن الأصل يقضي بتعدد المنيبات ، فمقتضاه حينئذ الخطاب بأغسال متعددة ، فلا بد من التعيين ؛ لاشتراك الفعل بين أمور متعددة ، وقولهم : « لا يجب نية السبب » إنما هو فيما إذا اتحد . وأقصى ما دلّت عليه الأخبار إنما هو الرخصة في الاجتزاء عن هذه الأغسال المتعددة بغسل واحد ، فصار الغسل الواحد يقع حينئذ على وجهين ، مجتزياً به عن الجميع ورافعاً للبعض ، فلا بد للمكلف من التعيين في إيقاعه على أحد الوجهين ، فمتى أوقعه لا بقصد لم يقع لأحدهما ، ولو أوقعه لأحدهما لم يقع عن الثاني كما هو واضح . كل ذلك مع أن المتيقن في الخروج عن الأصل السابق إنما هو مع قصد الجميع .

والأجود في الاستدلال عليه في خصوص الجنابة :

- ١- بالإجماعين المنقولين في السرائر وجامع المقاصد ^(٢) ، وربما يظهر من غيرهما .
 ٢- وما يشعر به مرسل جميل - المتقدم - عن أحدهما ﷺ : « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم » ^(٣) .
 ٣- وقد يستدل بما دلّ على أن غسل الجنابة لا وضوء معه ^(٤) ، وذلك لأنه لا معنى للقول بأن هذا الغسل لا يجزي عن الجنابة ، بل قد يقال : إنه مخالف للإجماع ؛ إذ هو حدث مخاطب برفعه ، وهو يقتضي إمكانه ، مع أن الأمر بالاغتسال للجنابة شامل له فيقتضي الإجزاء ، وقد دلّت الأدلة على أن غسل الجنابة متى تحقّق لا وضوء معه ، فهو يقتضي رفع الحدث الأصغر حينئذ ، وهو لا يمكن بقاء الأكبر ؛ لدخوله في ضمنه حينئذ ، فلا بد من القول بارتفاعه حينئذ تحقيقاً لما دلّ على ذلك . ودعوى إيجاب غسل الجنابة مؤخراً عن سائر الأغسال ، التزام بما لا يلتزم . واحتمال القول بإمكان انفكاك الأصغر عن الأكبر كما يقتضيه الوضوء للناقض وغيرها مقدماً على الغسل ، يمكن دفعه بأن يقال : إن جواز تقديمه لا يقتضي برفعه الأصغر ، إذ قد يكون رفعه ذلك موقوفاً على حصول الغسل وإن لم يكن للغسل مدخلية في رفع الأصغر ، بل هو رافع للمانع الذي هو الحدث الأكبر ، وبعد رفعه يعمل المقتضي حينئذ أثره ، والتزام مثله في المقام بعيد عما دلّ على إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ، فتأمل .

(٢) السرائر ١ : ١٢٣ . جامع المقاصد ١ : ٨٧ .

(١) الوسائل ٢ : ٣١٤ ، ب ٢٢ من الحيز ، ح ٢ .

(٤) انظر الوسائل ٢ : ٢٤٦ ، ب ٣٤ من الجنابة .

(٣) الوسائل ٢ : ٢٦٣ ، ب ٤٣ من الجنابة ، ح ٢ .

فظهر لك أنَّ القول بارتفاع الجميع فيما [لو] نوى الجنابة لا يخلو من قوة .

[ولا يفرق حينئذ بين ما لم ينو عدم رفع الباقي أو نوى عدم] [١] .

[الصورة السادسة]: أمّا لو نوى غيره [= غير غسل الجنابة] من الحيض أو المسّ فالأظهر عدم الاجتزاء [به]

عن غيره [٢] .

وكيف كان ، فهنا أمران :

الأول : ارتفاع حدث الحيض نفسه .

والثاني : إجزاؤه عن غيره .

أمّا الأول : [٣]

[١] ولعلّه لما ذكرنا من الوجه الأخير [وهو ما دلّ على أنَّ غسل الجنابة لا وضوء معه] . لا يفرق حينئذ بين ما لم ينو عدم رفع

الباقي أو نوى عدم ، ولولاه لكان الفرق متّجهاً ؛ لعدم ظهور الإجماعين المتقدمين^(١) [عن السرائر وجامع المقاصد] والرواية^(٢)

[أي مرسل جميل] في الشمول له [= لفرض غسل الجنابة مع نية عدم رفع باقي الأحداث] ، فتأمل .

[٢] كما صرح به في السرائر^(٣) ، ونقله في كشف اللثام عن الشرائع واللمعة^(٤) ، ومحتمل عبارتي المبسوط

والجامع^(٥) .

قلت : ويظهر من السرائر دعوى الإجماع عليه ، وجزم به العلامة في القواعد مع عدم ضمّ الوضوء ، واستشكل به

معه^(٦) [= مع ضمّ الوضوء] .

وقال المصنّف في المعتبر : « وإن نوت الحيض خاصّة فعلى تردّد ، أشبهه الإجزاء ، وفي إيجاب الوضوء معه

تردّد ، أشبهه أنّه لا يجب »^(٧) .

[٣] فربّما ظهر من بعضهم عدمه [= عدم ارتفاع حدث الحيض] .

واستشكل فيه العلامة في التذكرة ، قال ما نصّه : « فإن نوت الجنابة أجزأ عنها وإن نوت الحيض فأشكال ، ينشأ

من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيّتها ، ومن أنّها طهارة قرنبا^(٨) الاستباحة ، فإن صحّت فالأقرب وجوب

الوضوء ، وحينئذ فالأقرب رفع حدث الجنابة ؛ لوجود المساوي في الرفع »^(٩) انتهى .

(١) (٢) تقدّم في ص ٤٦٦ .

(٣) السرائر ١ : ١٢٣ .

(٤) كشف اللثام ١ : ١٩٥ ، إلّا أنّه نقله عن الشرائع والمعتبر .

(٥) المبسوط ١ : ١٩ . الجامع للشرائع : ٣٤ .

(٦) القواعد ١ : ١٧٩ .

(٧) المعتبر ١ : ٣٦١ .

(٨) كذا ، وفي المصدر : « قرن بها » ويحتمل : « فوت بها » .

(٩) التذكرة ٢ : ١٤٧ .

قلت : الظاهر حصول رفع الحدث المنوي به [١] . و [٢] [قد] ظهر لك الأمر الثاني وأنّ الأصح فيه عدم الإجزاء مطلقاً سواء ضمّ الوضوء أو لم يضمّ [٣] . كما أنّه لا يستغنى به [= هذا الغسل] عن الوضوء على الأصح [٤] .

[١] وذلك ١ - لشمول ما دلّ على وجوبه [= الرفع] للمقام ، وإيجابه يقضي بإمكانه ، وامتناله يقتضي إجزائه .

٢ - ولقوله ﷺ : « لكل امرئ ما نوى » و « إنّما الأعمال بالنيات » .

وما ذكره العلامة : من أنّه لا يرتفع مع بقاء الجنابة ، محلّ منع ؛ إذ هي أسباب لمسببات مستقلة ، واجتزاء الشارع بغسل واحد لا لا يقضي بتلازمها ، وعلى تقديره [= التلازم] فليتركب [القول بـ] رفع الجميع [فإنّه] حينئذٍ أولى . ولعل وجه عدم الاجتزاء به عنه [= إن نوت الحيض] الأخبار الآمرة بجعله غسلأً واحداً فلا يجوز التعدّد [في أغسال فيها الجنابة] ، وقضية ذلك في الفرض : إنّما البطلان فيها ، أو رفع الجميع . [و] لا سبيل للثاني ؛ لعدم ظهور دخول هذا الفرد - أي المقتصر فيه على نية الحيض خاصّة - في مدلولها ، مع معارضتها حينئذٍ بغيرها كما تقدّم سابقاً فيما لو نوى الجنابة ، فتعنيّ البطلان حينئذٍ .

وفيه ١ - أنّه لا جابر للأخبار في خصوص ذلك [= عدم جواز تعدّد الغسل] . ٢ - وكون الأمر المذكور [بجعل الغسل واحداً] ليس بصيغته ، بل هو بالجملة الخبريّة . وإرادة الوجوب منها هنا محلّ منع ؛ لورودها في مقام تخيّل المنع . ٣ - والتعبير بالأخبار الآخر بلفظ « يجزي » ونحوه المشعر بعدم التعيين [في أن يغتسل غسلأً واحداً] . ٤ - كلّ ذا مع أنّه قضية الأصل السابق القاضي بكون التداخل رخصة لا عزيمة .

[٢] من ذلك [المتقدّم] كلّهُ .

[٣] لما عرفته سابقاً فيما لو كان المنوي الجنابة . وما استجدناه في الاستدلال هناك من الإجماع المدّعى سابقاً [عن السرائر وجامع المقاصد] والاستغناء عن الوضوء ونحو ذلك لا يتأتّى هنا ؛ إذ ربّما ادّعى الإجماع هنا على العكس .

[٤] نعم يمكن الاستدلال بما ذكرناه أخيراً هناك [= الاستغناء عن الوضوء لو نوى غسل الجنابة] بناءً على ما نقل عن المرتضى رحمه الله : من أنّ غير الجنابة كالجنابة في الاستغناء عن الوضوء . وما يقال : بأنّه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلاً عند اجتماعهما ، لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة أصلاً وكان وجوده كعدمه ، وهو باطل ؛ وذلك لأنّ وجوب الغسلين إنّما بمعنى جمعهما معاً ، أو التخيير بينهما على أن يجزي كلّ منهما عن الآخر ، أو المعتبر إجزاء أحدهما خاصّة دون العكس ، والأوّل معلوم البطلان ، والثاني المطلوب والفرض بطلانه ، فتعنيّ الثالث [وهو إجزاء أحدهما خاصّة] ، وحينئذٍ فلا يكون لوجوب ذلك الآخر فائدة ؛ لأنّه لو أتى به لم يكن مجزياً ولو أتى بغيره أجزاء عنه ، وربّما قرّر هذا الدليل بوجوه أخر . فيه من الفساد ما لا يخفى ؛ فإنّ الاجتزاء به [= بغسل الحيض] عن نفسه يكفي في فائدته ، وإجزاء غيره عنه لا يسقط ذلك ، على أنّ وجوبه ليس منحصراً مع الجنابة .

وذكر بعضهم^(١) في المقام أدلّة واهية لا طائل في التعرّض لها : منها : ما ذكر في توجيه كلام العلامة من القول بالارتفاع مع

ضمّ الوضوء ، وعدمه مع العدم [أي عدم ضمّه] بأنّه على تقدير الضمّ يكون مساوياً لغسل الجنابة ، بخلافه مع العدم .

وفيه : أنّ التحقيق أنّ الوضوء إنّما هو لرفع الأصغر ، فكيف يتصوّر فيه رفع حدث الجنابة ؟ وأيضاً بعد فرض أنّ حدث الجنابة لم يرتفع بالغسل ، فالوضوء بمجرّده لا يصلح لذلك قطعاً . وما يقال : إنّ الأدلّة دلّت على أنّ غسل الحيض مثلاً مع الوضوء كافٍ في استباحة الصلاة . فيه : أنّها ظاهرة فيما لو كان المانع الحيض ، نعم ربّما يتمّ لو قلنا : إنّ غسل الحيض والوضوء معاً رافعان للحدث أصغر وأكبر لا على التوزيع ، أمكن القول بالاجتزاء حينئذٍ ، فتأمّل .

القسم الثاني [من الأغسال الواجبة] أن لا يكون معها جنابة :

١- فإن نوى الجميع .

٢- أو الحدث .

٣- أو الاستباحة .

[ففي الصور الثلاث] ارتفع الجميع .

٤- وفي نية القرية ما تقدّم [في الصورة الرابعة من القسم الأول].

٥- ولو نوى أحدها اختصّ به على التحقيق [١].

و[المختار] [٢] عدم الفرق بين غسل الاستحاضة وغيرها في جميع ما تقدّم من غير فرق بين غسلها

لانتقطاع والبرء - إن أوجبه - وبين غسلها لاستباحة الصلاة [٣].

نعم ، قد يقال بعدم الاكتفاء لو كان المنوي رفع الحدث مثلاً ، فتأمل .

القسم الثاني : أن تكون كلّها مستحبة :

[فهل يكتفى بواحد منها عن الجميع ؟] [٤] [المختار التفصيل ، فيجزى عنها مع نية الجميع ، وأمّا لو اقتصر

على نية البعض فلا يجزي عن غير المنوي].

[١] خلافاً لما يظهر من بعضهم^(١).

ويظهر لك الوجه في جميع ذلك من التأمل فيما تقدّم .

[٢] [كما هو] مقتضى إطلاق النصّ والفتوى .

[٣] واحتمال الفرق في الثاني [أي غسلها لاستباحة الصلاة] لو جامع الجنابة مثلاً لمكان بقاء الحدث فهو مبيح لا رافع بخلاف

غسل الجنابة ، ضعيف ؛ وذلك : لإمكان نية الاستباحة الجامعة لها [= نية الرفع] ، مع أنّه لا مانع من نيّته رافعاً مبيحاً ، وأيضاً فالإباحة رفع [للحدث] في الحقيقة عند التأمل وإن لم يكن عاماً . كلّ ذلك لإطلاق الأدلّة .

[٤] [في ذلك أقوال] :

١- فقيل : لا يجزي غسل واحد عنها مطلقاً^(٢).

٢- وقيل : يجزي مطلقاً^(٣).

٣- وقيل بالإجزاء مع نية الجميع ، أمّا لو اقتصر على نية البعض فلا يجزي عن غير المنوي^(٤) ، ولو اقتصر على نية

القرية من دون تعيين للسبب كلّاً أو بعضاً فلا يجزي عن شيء منها .

(١) المدارك ١ : ١٩٤ .

(٢) القواعد ١ : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ١٧٩ .

(٤) التذكرة ٢ : ١٤٨ .

٤- ورثتاً فصل بعضهم بانضمام الواجب معها وعدمه ، فحكم بالتداخل في الأول بخلاف الثاني .

حجة الأول [أي عدم الإجزاء مطلقاً] :

١- الأصل ، أي الظاهر المستفاد من تعدد الأوامر بالنسل . وفيه : أنه يجب الخروج عنه بما هو أقوى منه من الأخبار المعتبرة التي تستمعها .

٢- وقوله عنه : « لكل امرئ ما نوى » و « إنما الأعمال بالنيات » ونحوها .

٣- وأن الإطاعة والامتثال لا يحصلان إلا بقصدهما .

٤- مع أن نية التعيين لا إشكال في شرطيتها وفي توقف الامتثال عليها .

وفيه : أن جميع ذلك متجه مع عدم نية الجمع ، وأما معها فلا ، بل قد يكون بعض ما ذكر من أخبار النية شاهداً [على الإجزاء بنية الجمع] .

حجة الثاني [أي الإجزاء مطلقاً] :

١- صدق الامتثال [بغسل واحد] ، وهو مبني على أصالة التداخل ، وقد عرفت ما فيه .

٢- والأخبار :

منها : ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال عليه السلام : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنبات والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزبارة ، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنك غسل واحد ، قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنباتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها » ^(١) .

وعن الشيخ روايته في التهذيب مسنداً عن أحدهما عليه السلام ^(٢) . ورواه ابن إدريس من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وكتاب حريز أصل معتمد معول عليه » ^(٣) . ورواه الشيخ في الخلاف أيضاً عن زرارة عن أحدهما عليه السلام ^(٤) .

و[لكن] في رواية الشيخ وابن إدريس « والجمعة » بدل « الحجامة » . ولعله الصواب .

وبذلك ظهر لك أنه لا وجه للطعن في الرواية من جهة الإضمار ، على إن الظاهر أنه ليس قادحاً سميماً إذا وقع من مثل زرارة الذي عرف أنه لم يرو إلا عن إمام عليه السلام ، وأنه من أصحاب الإجماع . وأيضاً قد صرح الكليني في أول كتابه أن جميع ما فيه [هو] من الروايات الصادرة عن الصادقين عليه السلام ^(٥) .

وبظهور إرادة التمثيل من الرواية وعدم القول بالفصل يتم الاستدلال .

(١) الكافي ٣ : ٤١ ، ح ١ وفيه : « والجمعة » بدل « والحجامة » . الوسائل ٢ : ٢٦١ ، ب ٤٣ من الجنبات ، ح ١ ، وفيها : « فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك » .

(٢) التهذيب ١ : ١٠٧ ، ح ٢٧٩ .

(٣) السرائر ٣ : ٥٨٨ ، ٥٨٩ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٢١ .

(٥) الكافي ١ : ٨ .

وما يقال: إنه قد دلت على حكم المستحب حيث يكون معه واجب، مع ظهور لفظ «عليك» و«الإجزاء» في الواجب. فيه: أنه لا يخفى أن ذكر الجنابة والحيض لا يراد منه الشرطية، بل المقصود: لو كان عليك ذلك، فهو كذكر غيره. ولفظ: «عليك» و«الإجزاء» لو سلمنا ظهورهما في ذلك [= الواجب]، لكن لا يراد منهما هنا؛ لتعدد المستحب في صدرها، كما هو واضح.

ومنها: مرسله جميل عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»^(١).

وعن الحدائق: أن مثلها رواية عثمان بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: «إن اغتسل بعد الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»^(٢).

قال: «واستظهر بعض مشايخنا المتأخرين أن عثمان بن يزيد تصحيف عمر بن يزيد، بقرينة رواية عذافر عنه»^(٣) انتهى. وقد يستدل عليه [= الإجزاء مطلقاً] أيضاً بالتعليل المتقدم في خبر زرارة: «بأنهما حرمتان اجتماعاً في حرمة واحدة»^(٤).

قلت:

والاستدلال بجميع ذلك على الإطلاق محل منع، وذلك: أمّا الرواية الأولى، فالتمتين منها مع قصد الجميع، كما ذكرناه في تداخل [الأغسال] الواجبة، بقرينة قوله عليه السلام: «أجزأها» وقوله عليه السلام: «يجزئها غسل واحد لجنباتها وإحرامها... إلى آخره».

ولو سلمنا عدم ظهوره فهو معارض بما دلّ على أن الأعمال بالنيات و«لكل امرئ ما نوى». وبأن نية التعيين يتوقف عليها صدق الامتنال، وبأن الامتنال متوقف على قصده. وأيضاً: لو أخذ بهذا الإطلاق [في رواية زرارة] لكان التداخل فيها عزيمة لا رخصة، وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام: «أجزأك» ونحوه.

وما يقال: إن الأغسال المندوبة كالوضوءات المندوبة، فإن الوضوء بقصد غاية من الغايات مجزئ بالنسبة إلى غيرها فكذلك الغسل المندوبي أيضاً.

فيه: أمّا أولاً: فإنه قياس.

وثانياً: فالفارق موجود، وذلك لكون المطلوب هناك شيئاً واحداً^(٥)، وهو رفع الحدث الأصغر، فبعد فرض رفعه بقصد غاية من الغايات يجتنزى به؛ لعدم تصوّر رفعه مرة أخرى.

(١) الوسائل ٢: ٢٦٣، ب ٤٣ من الجنابة، ح ٢.

(٢) الحدائق ٢: ٢٠٢. وانظر الوسائل ١٢: ٣٢٨، ب ٩ من الإحرام، ح ٤.

(٣) الحدائق ٢: ٢٠٢.

(٤) تقدّم في ص ٤٦٢.

(٥) في الجواهر: «شيء واحد».

وأيضاً فالتحقيق :

أنّ من توضّأ بقصد غاية من الغايات لم يصدق عليه امتثال الأمر بالنسبة إلى غيرها ، نعم لو وقع غيرها مقارناً لذلك الوضوء أعطي ثواب إيقاع تلك الغاية على طهارة ، مثلاً : من توضّأ بقصد قراءة القرآن ولم يخطر بباله دخول المساجد مثلاً ، بل لم يعلم باستحباب الوضوء لها ، فإنّه لا يعدّ ممثلاً بالنسبة للأمر بهذا الوضوء لهذه الغاية ، لكن لو دخله متطهراً أعطي ثواب ذلك ، لما يفهم من الأدلّة^(١) من استحباب دخوله على هذا الحال وإن لم يكن بقصد الفعل له . ثم إنّ ذلك كلّ ارتكب في مثل الوضوء لظواهر الأدلّة ، فلا يتسرّى إلى غيرها .

فما يقال : إنّ المستحب مثلاً إنّما هو الزيارة على غسل سواء كان ذلك الغسل لها أو لغيرها . لا يصحى إليه ؛ إذ ليس في الأدلّة ما يقتضيه ، ومجرّد إمكانه لا يصلح محققاً لثبوته ، على أنّك قد عرفت أنّه خروج عن محل النزاع .

ومثله ما يقال : إنّ المقصود من الغسل التنظيف ، وهو حاصل على كلّ حال ، فيكون كرفع الحدث في الوضوء ، وذلك لعدم ثبوته ، وعلى تقديره فهو حكمه لا يخالف لأجلها ظواهر الأدلّة .

وأما مرسله جميل ، فهي لا جابر لسندها في خصوص المقام ، بل الشهرة المركبة الحاصلة من نفي التداخل رأساً واشتراطه بنية الجميع على خلافها ، مع إشعارها بكون الغسل للجنازة ، وظهور قوله ﷺ : « يلزمه في ذلك اليوم » في كون المجزي عنه إنّما هو الواجب .

وما يقال : إنّّه لا معنى لذلك [= الإجزاء غسل واحد عن الأغسال الواجبة] لكون الأغسال الواجبة مسببات لأسباب خاصّة ، ولا معنى لتقديم المسبّب على السبب ، وقوله ﷺ : « يلزم » ظاهر في التجدد ، فلا بدّ من حمله حينئذٍ على الأغسال المندوبة ، فيجتزى حينئذٍ بالغسل بعد طلوع الفجر عن كلّ ما يستحب له الغسل في ذلك اليوم وإن تجدد . وفيه^(٢) :

١ - مع أنّه أيضاً يلزم منه تقديم المسبّب على السبب حينئذٍ .

٢ - أنّه [= حمله على الأغسال المندوبة] ليس أولى من جعل ذلك [المحذور] قرينة على إرادة الماضي من قوله ﷺ : « يلزمه في ذلك اليوم » .

بل يؤيّد قوله ﷺ في الخبر المتقدّم : « إذا اجتمعت ... إلى آخره » ؛ لظهورها في شرطية الاجتزاء بالاجتماع ، وهو دالّ بمفهومه على عدم عدم الاجتماع ، وهو ينافي الاجتزاء عن متجدّد السبب فيها . ومن هنا استدلّ بها [مرسله جميل] العلامة^(٣) على تداخل الأغسال الواجبة ؛ لظهور قوله ﷺ : « يلزمه » فيه .

(١) انظر الوسائل ١ : ٣٨٠ ، ب ١٠ من الوضوء .

(٢) لعلّ الأنسب أن يقال : « فيه » .

(٣) نهاية الإحكام ١ : ١١٢ .

[عدم الاجتزاء بالغسل المستحب عما يتجدد في اليوم الحاضر]:

ومما ذكرنا يظهر لك أننا وإن قلنا بالاجتزاء بغسل واحد عن الجميع مع نية ذلك إلا أنه لا بد من الاجتماع، فلا تجزئ بالنسبة إلى المتجدد وإن نوى الاغتسال عن كل ما يستحب له الغسل في هذا اليوم من الحاضر والمتجدد [١]. نعم، قد يقال: إنه لا يشترط نية الجميع تفصيلاً، بل يكفي النية الإجمالية في الجملة.

القسم الثالث: أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً:

والأقوى الاجتزاء فيه أيضاً بغسل واحد مع نية الجميع.

فهنا مقامات:

[المقام الأول: التداخل مع الفرض المذكور [أي مع نية الجميع] [٢].

[١] ثم إنه إن سلمنا كون الرواية المذكورة في الأغسال المستحبة، فمقتضى الجمع بينها وبين قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وما دلّ على شرطية التعيين وقصدية الامتثال ونحو ذلك، حملها على إرادة نية الجميع.

وأما رواية عثمان بن يزيد [التي استدلت بها على الإجزاء مطلقاً] فهي - مع الغض عن سندها - يجري فيها كثير مما تقدم [من الإشكالات في مرسلة جميل]، لكنها أظهر من سابقتها [مرسلة جميل] في إرادة الأغسال المستحبة، كما هو مقتضى قوله ﷺ: «إلى الليل» و«إلى طلوع الفجر»، ويحمل قوله ﷺ: «يجب» على إرادة الثبوت فلا ينافي إرادة المستحب، لكن الظاهر إرادة الماضوية، فلا تفيد بالنسبة للمتجدد كما عرفت.

ومما ذكرنا يظهر لك ما في الاستناد إلى التعليل المتقدم [في خبر زرارة: «بأنهما حرمتان اجتماعاً في حرمة واحدة»؛ لأنه يرد عليه ما قلنا: من أن المتيقن منه هو ما إذا نوى الجميع]، فلا مانع من أن يراد به [التعليل] ذلك [= الإجزاء مع نية الجميع واجتماع أسبابها] أيضاً. وإذ قد عرفت بطلان القول بعدم التداخل مطلقاً و[كذلك] القول به [التداخل] مطلقاً، كان المتعين التفصيل، لكن بشرط اجتماعها دون المتجدد منها.

[٢] وبه صرح المصنف في المعتبر، وواقفه جملة من متأخري المتأخرين، وفي ظاهر القواعد والإرشاد وصريح جامع المقاصد كما عن صريح التذكرة عدم التداخل^(١).

لنا:

١- الإجماع المنقول في الخلاف على الاجتزاء بغسل واحد للجنازة والجمعة مع نيتهما^(٢).

٢- وحسنة زرارة المتقدمة ومرسلة جميل وعثمان بن يزيد المتقدمة في وجه، وهو حمل الوجوب وال لزوم فيهما على ما يشمل الواجب والمستحب. لكن فيه إشكال في خصوص خبر عثمان بن يزيد، والتعليل المتقدم [في خبر زرارة]: «بأنهما حرمتان اجتماعاً في حرمة واحدة».

فما يقال: من أنه لا دليل على التداخل وليست كالأغسال الواجبة؛ لأن المطلوب بها الرفع أو الاستباحة وهو أمر واحد، بخلاف هذه [الأغسال]، فيه ما لا يخفى.

(١) القواعد ١: ١٧٩، الإرشاد ١: ٢٢١، جامع المقاصد ١: ٧٦، التذكرة ٢: ١٤٨.

(٢) الخلاف ١: ٢٢١.

كالقول بأنهما مختلفان بالوجوب والندب، وهما متضادان لا يجتمعان في محل واحد، والشبهة متفقون على عدمه [= عدم اجتماعهما] كالواجب والمحرم وإن اختلفت الجهة؛ وذلك لما تقدم لك في أول البحث أنّ التحقيق أنّ المراد بالتداخل هنا إنما هو الاجتزاء بفعل واحد عن الفعلين، وليس هذا الفرد الموجود في الخارج الذي تحقق به الاجتزاء مصداقاً للكليين حتى يلزم ما سمعت، بل هو أمر خارج عنهما، فهو من قبيل فرد لكلي آخر قال الشارع: «إنّي أجتزئ به عن الواجب والمندوب، لكن لما كان مشابهاً في الصورة سمّي بالتداخل، وإلاّ فهو ليس غسل جنابة وغسل جمعة ليرد ذلك».

فإن قلت: إنّنا نسأل عن هذا الغسل الموجود في الخارج أهو مستحب أم واجب أو مستحب وواجب؟

قلت: هو حيث يقوم مقام الأغسال الواجبة، فهو أحد فردي الواجب المختير بمعنى أنّ المكلف مختير بين أن يأتي بالفعلين أو بالفعل الواحد المجزي عنهما، وحيث يقوم عن الواجب والمندوب فهو مندوب محض؛ لأنّه يجوز تركه لا إلى بدل، وذلك لأنّه بدله الواجب والمستحب جميعاً، ويجوز للمكلف الاقتصاد على الواجب فقط، وهو ليس بدلاً عنه، فكان يجوز تركه لا إلى بدل، فلا يكون واجباً، فينوي حينئذٍ - بناءً على اشتراط نيّة الوجه - الندب فيه مع نيّة الاجتزاء به عن الجميع الواجب والندب، و[بناءً] على عدم الاشتراط بنوي القرية مع نيّة الاجتزاء به عن الجميع.

لا يقال: إنهم صرحوا بأنّ الندب لا يجزي عن الواجب، بل لا يجوز أن يرد فيه دليل، وذلك لأنّ الأحكام الشرعية عندنا معلولة لمصالح وأفعيّة، ولا ريب في تباين المصلحتين.

لأنّا نقول: لا مانع من اشتغال الندب على مصلحة الواجب لكن وجد المانع من اقتضاها الواجب، ووجود المانع لا ينقضها، بل هي باقية على حالها، ويكشف عن ذلك الدليل [الدالّ على إجزاء المندوب عن الواجب]، نعم بعد فرض عدم الدليل عليه لا نقول به؛ لعدم علمنا كيفية مصلحة الندب، كما يشير إلى ذلك [= اشتغال المندوب على مصلحة الواجب ووجود المانع من اقتضاها الواجب] قوله عليه السلام: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك» ^(١) وغيره، فتأمل.

وأما ما ينقل عن بعضهم من دفع هذا الإشكال بعدم وجوب نيّة الوجه ^(٢)، ففيه ما لا يخفى؛ إذ ليس الإشكال في النيّة [بل] إنّما هو في الاجتماع في الشخصي الخارجي، وهذا لا يرفعه. ويظهر من بعضهم دفع هذا الإشكال بأنّ المراد بتداخل الواجب والمستحب تأدي إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى، كما تؤدّي صلاة التحيّة بقضاء الفريضة وصوم الأيام المسنونة بقضاء الواجب ونحو ذلك ^(٣)؛ لظهور تعلّق الغرض بمجرّد الماهيّة على أي وجه اتّفق، فيكون المقصود من غسل الجمعة مثلاً غسل هذه الأعضاء على الوجه المعتبر في هذا اليوم وإن تحقّق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة وغيره، فلا يرد أنّ ذلك ممتنع لتضادّ وجهي الوجوب والندب؛ إذ الواقع إنّما هو الغسل الواجب خاصّة لكن الوظيفة المسنونة تأدّت به؛ [وذلك]:

١ - لصدق الامتثال.

٢ - ولما سمعت من الأخبار [الدالّة على الاجتزاء بغسل واحد عن الجميع].

٣ - بل عن بعضهم التصريح أنّه تحصل الوظيفة وإن لم يقصدها ^(٤)، ولا مانع من إعطاء الثواب بذلك، وله نظائر.

وفيه : أنَّ ما ذكره [من تأدية إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى] ممكن في ذاته :

أ - لكنه إن أراد أن ذلك مقتضى الأصل والظاهر في كل ما اجتمعت فيه الأسباب الشرعية حتى يدل الدليل على خلافه ، كما يقضي به تعليقه بصدق الامتنال ، بل عن بعضهم التصريح به ^(١) ، ويأن قولهم : الأصل تعدد المسببات بتعدد الأسباب كلام خالٍ عن التحصيل .

ففيه : [أولاً] : أنه مخالف لما يظهر من كلام الأصحاب في جميع أبواب العبادات والمعاملات من البناء على تعدد المسببات بتعدد الأسباب ، وأدعى بعضهم الاتفاق عليه ، وهو كذلك ، وكان هو المتمسك لهم في كثير من المقامات ، بل يرسلونه إرسال المسلّمات ، ولم يخرجوا عنه إلا بدليل ، بل قد يطرحون في معارضته النصوص ويتركون الظواهر كما نقل عن بعضهم من إنكار التداخل في الأغسال ^(٢) ، مع ما سمعت من ورود الروايات .

[ثانياً : أنه] مخالف لما يقضي به الاستقراء في جميع أبواب الفقه من الصلاة والزكاة والحج والصيام والأيمان والنذور والديون والحدود وغيرها ، عدا النذر القليل المستند إلى ما جاء فيه من الدليل على اختلاف في كثير من أفرادها .

و [ثالثاً : أنه] مخالف لما هو المتبادر من الاختصاص المقتضي للتعدد ، فإن المفهوم من قوله ﷺ : إذا تكلمت في الصلاة فاسجد سجدي السهو ^(٣) أنَّ السجود لخصوص التكلم ، وقوله ﷺ : إذا شككت بين الأربع والخمس فاسجد سجدي السهو ^(٤) أن يجب عليه سجود آخر للشك .

وإن شئت استوضح ذلك بمثل ما إذا قيل : إن جاءك زيد فأعطه درهماً ، وإن سعى لك في حاجة فأعطه درهماً ، وقد جاءك وسعى في حاجتك فإنك لا تشك في أنه يستحق بذلك درهمين : أحدهما بمجتيه والآخر بسعيه كما هو واضح ، واستوضح في الجعالات ونحوها .

و [رابعاً] : أيضاً لا إشكال في اقتضاء هذه الأسباب مسبباتها عند الافتراق فكذلك عند الاجتماع ؛ لأن الدليل الدال على سببيتها متحد الدلالة ؛ إذ هو عبارة واحدة شاملة للحالين ، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة عليه التي يطول الكلام بذكرها .

فإن قلت : إن نية الضمائم الراجعة التي صرح الأصحاب بعدم منافاتها للعبادة كلها من هذا القبيل [أي من قبيل تأدي إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى] .

قلت : لو سلمنا لقلنا : إنه موقوف على الدليل أيضاً ، ومقصود الأصحاب بصحتها هناك إنما هو عدم منافاتها للقرية ، فلا يفسد العبادة صحتها من هذه الحيثية ، لا أنَّ المقصود جواز صحتها على كل حال ، مثلاً : لو ضم إلى نية التقرب في الصوم الواجب إصلاح بدنه مثلاً أو كسر شهوته أو نحو ذلك كان لا بأس به ؛ لأنه بعد أن علم أنَّ قصد إصلاح البدن أو كسر الشهوة يتحقق على أي حال كان في الواجب وغيره جاز مثل ذلك ، فتأمل .

ب - وإن أراد [القائل] أنَّ ذلك [= تأدي إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى] لمكان الأدلة في المقام الدالة على الاجتزاء بغسل واحد .

(٢) الحقائق ٢ : ١٩٨ .

(١) المشارك : ٦١ .

(٤) انظر الوسائل ٨ : ٢٢٤ ، ب ١٤ من الخلل في الصلاة .

(٣) انظر الوسائل ٨ : ٢١٩ ، ب ١١ من الخلل ، ح ٢ .

ففيه : أنَّ قصارى ما يستفاد منها الاجتزاء بغسل واحد للجميع ، وهو أعم من ذلك [= تأدي إحدى الوظيفتين بالأخرى] ومما ذكرنا سابقاً [من تعدد المطلوب والاجتزاء عن المتعدد بواحد] ، بل ظاهر قوله ﷺ : « حقوق » خلافة ، كظهور قوله ﷺ : « أجزأها » في أنَّ ذلك [كفاية غسل واحد عن الأغسال] رخصة ، يفيد بقاء التعدد حينئذٍ [وينافي القول بتأدي إحدى الوظيفتين بالأخرى] .

لا يقال : إنَّ حمل الدليل على ذلك [= تأدي إحدى الوظيفتين بالأخرى] أولى ممَّا ذكرت [من حمله على إجزاء الفعل الواحد عن المتعدد] ؛ لما فيه من بقاء الامتنال وصدق الإطاعة لتلك الأوامر ونحوها ، فإنَّه على ما ذكرت من المراد بالتداخل ليس فيه امتثالاً لتلك الأوامر .

لأنَّنا نقول : إنَّ في كلا الأمرين مخالفة للظاهر ، أمَّا على ما ذكرنا فلمع تحقق الامتنال لتلك الأوامر ، ولظهور الأوامر في المطلوب العيني دون التخيري ، وأمَّا على ما ذكره الخصم فلمخالفته لظهور التعدد المستفاد منها ، الذي قد عرفت أنَّه مجمع عليه في سائر المقامات ، ولا ريب أنَّ مراعاة هذا الظهور أولى ، بل في الحقيقة الظهور الأوَّل [أي ظهور الأوامر في المطلوب العيني] يستفاد حيث لا دليل ، لا أنَّه مفهوم لفظ بحيث يعارض الدليل ، بخلاف ما ذكرنا . وأيضاً قد عرفت أنَّ ما دلَّ على التداخل ظاهر في التعدد هنا ، وأنَّ ذلك رخصة ، فيجب حينئذٍ الاقتصاد على هذا المقدار والبقاء على مقتضاه في غيره .

هذا ، وفي الذكرى في المقام - أي فيما لو اجتمع الواجب والندب - : « بشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب والندب إن نواهما معاً ، ووقوع عمل بغير نيَّة إن لم ينوهما ، إلَّا أنَّ يقال : نيَّة الوجوب تستلزم نيَّة الندب ؛ لاشتراكهما في ترجيح الفعل ، ولا يضرُّ اعتقاد منع الترك ، بل هو مؤكَّد للغاية ، كالصلاة على جنازتي بالغ وصبي لدون ست ، بل الصلاة الواجبة » ^(١) . **ويقرب منه ما عن الشهيد الثاني ، قال - بعد أن نقل عن جماعة من الأصحاب الاجتزاء مع نيَّة الجميع - : « ولا يخلو من إشكال ؛ لتضاد الوجه واعتبار نيَّة السبب ، ويمكن سقوط اعتبار نيَّة السبب هنا ودخوله [= الندب] تحت الوجوب ، كما في الأذكار المندوبة خلال الصلاة الواجبة والصلاة على جنازتي من زاد على الست ونقص عنها »** ^(٢) انتهى .

وفيه : أنَّ دخول العبادة المستقلة المندوبة تحت عبادة أخرى مستقلة أيضاً منوياً فيها الوجوب ممنوع أشد المنع ، وإن استندا [أي الشهيدان] في ذلك [= دخول الندب تحت الوجوب] إلى الدليل رجح حينئذٍ إلى الإسقاط ، كما أنَّ ما ذكر من المثال بالأذكار المندوبة خلال الصلاة الواجبة قياس مع الفارق :

أمَّا أولاً : فلكون ذلك [= الأذكار المندوبة في الصلاة الواجبة] من الأجزاء ، لا من العبادات المستقلة .

وأمَّا ثانياً : فلأنَّه قد يدعى أنَّ الفرد المشتمل على الأذكار المندوبة من جملة أفراد الواجب المختار بالنسبة إليها ، وإن جاز ترك المندوب فإنَّه انتقال إلى فرد آخر ، فلا ينافيه نيَّة الوجوب حينئذٍ .

وأمَّا ما ذكر من المثال بالصلاة على الجنازتين ، ففيه : أنَّه إن لم يدلَّ دليل عليه محل للإشكال أيضاً .

ودعوى الدخول [أي دخول الندب تحت الوجوب] فيه [= في فرض الصلاة على الجنائزتين] ممنوعة . [وذلك] كمنع ما ذكره [الشهيد] الأول من أنه لا يضر اعتقاد منع الترك لأنه مؤكد ؛ إذ كيف لا يقدح مع كونه فضلاً مميّزاً للفعل عن جائز الترك ؟ ! فتأمل جيداً .

وفي الذخيرة في دفع الإشكال [أي التضاد بين الوجوب والندب] ما هذا لفظه : « الأقرب أن يقال : لما دلّ الدليل على إجزاء غسل واحد عنهما ، يلزم أن يقال : إحدى الوظيفتين تتأتى بالأخرى ، بمعنى أنه يحصل له ثوابها وإن لم يكن من أفرادها حقيقة ، كما تتأذى صلاة التحية بالفريضة والصوم المستحب بالقضاء ، أو يقال : ما دلّ على استحباب غسل الجمعة مختصّ بصورة لا يحصل سبب الوجوب ، والمراد من كونه مستحباً أنه مستحب من حيث كونه غسل الجمعة مع قطع النظر عن طريان العارض المقتضي للوجوب »^(١) انتهى .

وفيه : أن ما ذكره أولاً مخالف لمراد أصحابه ؛ لتصريحهم بكونه من أفرادها ، وأن المراد بغسل الجمعة جريان الماء على الأعضاء قرينة وإن كان في ضمن الواجب . ثم إنّه مع نيتيها معاً - كما هو الفرض - تأدية إحداها بالأخرى إن كانت مخصوصة فهو ترجيح بلا مرجح ، وإن كانت على الإبهام لا معنى له . بل لا يخفى ما في كلامه [= صاحب الذخيرة] الأخير بحيث لا يحتاج إلى بيان .

نعم ، ربما يقال في دفع أصل الإشكال : بأنه لا مانع من اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد من جهتين ، بمعنى أن يكون فرداً لكليتين أحدهما متعلق بالوجوب والآخر متعلق بالندب ؛ وذلك لا اختلاف متعلقهما حقيقة .

لكن فيه : أنّ الامتثال وقع في الشخص الموجود في الخارج ، وهو لا تعدّد فيه ، وإن جاز ذلك هنا فليجز في الواجب والمحرم كذلك ، وهو ليس من مذهبنا ، وإن جنح إليه بعض المدقّقين^(٢) من أصحابنا لهذه الشبهة ، وللكلام معه مقام آخر .

وقد يقال في دفع أصل الإشكال : إنّه يمنع التنافي في اجتماع الواجب والمندوب ، بمعنى اشتغال الفعل على مصلحة الواجب والندب ؛ إذ مصلحة الندب ليس مأخوذاً في مفهومها جواز الترك حتى تنافي مصلحة الواجب ولا هو من مقتضياتها ، بل المراد أنّ الفعل مشتمل على مصلحة لم توصله إلى حدّ الإلزام به ، فجواز الترك في المندوب من أصل الأفعال ، فلا ينافي اشتغاله على مصلحة توصله إلى حدّ الإلزام بالعارض .

وقول الفقهاء : إنّ الواجب والمندوب متنافيان ، يراد به ما لو كان أصل الفعل موضوعاً على ذلك ، أو يراد به مع ملاحظة الحيثية . واستوضح ذلك في نية الضمائم المندوبة مع الواجب ، فإنّه لا يعرف من أحد الإشكال فيها . فيكون معنى اجتماع الواجب والمندوب حينئذٍ أنّه قد يحصل فعل جامع للمصلحتين إحداها مصلحة الواجب والأخرى مصلحة الندب ، بمعنى أنّها حيث تكون منفردة لا توصّل الفعل إلى حدّ الوجوب والإلزام ، فتأمل .

ومتّما ذكرنا يظهر لك دليل القول بعدم التداخل في الفرض وجوابه .

(١) الذخيرة : ١٠ .

(٢) انظر المشارق : ٦٦ .

[إجزاء الغسل المنوي به الجنابة عن المندوب]:

المقام الثاني: أن ينوي الجنابة [١].

[١] وقيل بإجزائه عنه وعن الندب، كما في الخلاف والسرائر^(١) وعن المبسوط^(٢).

واختاره جماعة ممن تأخر عنهما. بل قيل: «الظاهر أنه المشهور»^(٣)، بل يظهر من السرائر دعوى الإجماع عليه. وكان مستنده إطلاق الأدلة، بل قد يشعر به مرسله جميل^(٤). وجنح إليه بعض متأخري المتأخرين^(٥)، معللين بما سمعت من أصالة التداخل، أو لما يظهر من أدلة غسل الجمعة ونحوها أن المراد حصول جريان الماء على هذه الأعضاء في هذا اليوم وإن كان لرفع جنابة.

لكن في الكل نظر:

١- أمّا الإطلاقات فلما تقدّم سابقاً [من اختصاصه بفرض نية الجميع]، مع أنه غير مساق لبيان ذلك [= الاجتزاء]، بل هو معارض بالأصل وبمثل قوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية»^(٦) و«إنما الأعمال بالنيات»^(٧) و«لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٨) ونحو ذلك.

٢- بل قد عرفت أن التداخل رخصة لا عزيمة، ومقتضاه جواز التعدّد، فيكون الفارق بين الغسل المجزي لواحد وبين ما يجزي للجميع النية؛ لتوقف التعيين عليها، وقصره على نية العدم بعيد.

٣- وأمّا ما أشعرت به مرسله جميل المتقدمه ففيه - مع ما عرفت من عدم وضوح متنها - محمولة على إرادة نية الجميع، ومثله غيره.

٤- والإجماع المدّعي في السرائر - مع أنه ليس بصريح في ذلك [= الاجتزاء] - معارض بما عرفت أيضاً، كمعرفتك فساد الأصل المتقدم [أي أصالة التداخل].

٥- وأنه ليس في الأدلة ما يقتضي كون المراد بغسل الجمعة كذلك [= حصول جريان الماء على الأعضاء في هذا اليوم]، بل هي ظاهرة في خلافه، ولهذا ذهب جملة من الأصحاب - منهم المصنّف والقاضل والكركي في ظاهر المعبر والقواعد والإرشاد^(٩) وصريح المنتهى والتذكرة^(١٠) وجامع المقاصد^(١١)، وربما يشعر به غيرها، ووافقهم عليه جملة من أساطين العصر وما قاربه كالسيد المهدي في منظومته والأستاذ المعبر الشيخ جعفر في كشفه والآغا في شرحه على المفاتيح على ما نقل عنه - إلى عدم الاجتزاء^(١٢)؛ تمسكاً بما سمعت، فيبقى الاستصحاب - أي استصحاب الخطاب به [= غسل الجمعة مثلاً] - سالماً عن المعارض.

(٢) المبسوط: ١: ٤٠.

(١) الخلاف: ١: ٢٢٢. السرائر: ١: ١٢٤.

(٤) تقدّم في ص ٤٦٢.

(٣) الحدائق: ٢: ١٩٩.

(٦) (٧) تقدّم في ص ٤٢٧.

(٥) المدارك: ١: ١٩٦.

(٩) المعبر: ١: ٣٦١. القواعد: ١: ١٧٩. الإرشاد: ١: ٢٢١.

(٨) النجم: ٣٩.

(١١) جامع المقاصد: ١: ٧٦.

(١٠) المنتهى: ٢: ٢٤٥. التذكرة: ٢: ١٤٨.

(١٢) الدرّة النجفية: ٢٨. كشف الغطاء: ٦٣. المصابيح: ٣٥٨.

[و] عدم الاجتزاء عن الندب [هو الذي يقتضيه الاحتياط ، بل هو الأقوى وإن كان الأول [أي الاجتزاء] لا يخلو من وجه . والظاهر أنه بناءً على الاجتزاء بالجنابة لا فرق بينها وبين غيرها من الواجبات كغسل الحيض ونحوه [١] .

[إجزاء الغسل المنوي به الجمعة عن الجنابة] :

المقام الثالث : أن ينوي غسل الجمعة من غير تعرّض للجنابة [٢] .

[والقول بالإجزاء عن الجمعة دون الجنابة] هو الأقوى [٣] .

[١] **وربما ظهر من بعضهم - كابن إدريس في السرائر والفاضل الهندي وغيرهما - اختصاص ذلك بالجنابة^(١) .**

ولعله لما في صدر حسنة زرارة المتقدمة^(٢) ، ولأن غسل الجنابة له مزية على غيره ، ولما يظهر من ابن إدريس من أنّ العمدة في ذلك الإجماع . لكنك خبير أنه بناءً على أنّ منشأ الإجزاء هو كون المراد من غسل الجمعة مثلاً حصول الغسل ولو في ضمن الواجب كالصوم في الأيام البيض ، أو أنه إطلاق قوله ﷺ : « إذا اجتمعت ... إلى آخره » ونحوه ، يتّجه عدم الفرق بين غسل الجنابة وغيره ، بل يؤيده قوله ﷺ في آخر الرواية : « وكذلك المرأة يجزيها ... إلى آخره » ، فيحمل قوله ﷺ : « للجنابة » على المثال . هذا ، إلّا أنك قد عرفت أنّ الأقوى أنه لا تداخل مع عدم النية .

[٢] **قيل : لا يجزي عن الجنابة ولا عن الجمعة^(٣) ، وقيل : يجزي عنهما^(٤) . وقيل : يجزي عن الجمعة دون الجنابة^(٥) .**

[٣] **أمّا إجزاءه عن الجمعة ، فلأنّ الأمر يقتضي الإجزاء لصدق الامتنال . وما يقال : إنّ المقصود منه التنظيف ، وهو لا يحصل مع بقاء الحدث ، في غاية الضعف ؛ إذ هي دعوى عارية عن الدليل ، بل قد يظهر من مشروعية غسل الإحرام للحائض خلافها .**

وأما عدم إجزائه عن الجنابة ، فلعدم نيّته كما عرفت في سائر أنواع التداخل . والتمسك [لإثبات الإجزاء عن الجنابة بنية الجمعة] بإطلاق الأدلة أو بأنّ المراد من غسل الجنابة غسل هذه الأعضاء على وجه القرية بعد حدث الجنابة وإن كان في ضمن المستحب . فيه من الضعف ما لا يخفى ، كما ظهر لك من المباحث السابقة .

نعم ، قد يستدلّ [على الإجزاء عن الجنابة بنية الجمعة] بما ينقل عن الفقيه أنه روى في أبواب الصوم : « من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي حتى خرج شهر رمضان ، أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه ، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة ؛ فإنه يقضي صلاته وصومه إلى ذلك اليوم ، ولا يقضي ما بعد ذلك »^(٦) ، مع أنه [= الصدوق ﷺ] ذكر في أول كتابه : أنه إنّما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة فيما بينه وبين ربه عزّ وجلّ^(٧) . لكن فيه : أنّ الخروج بمجرّد هذه الرواية - مع عدم الجابر لها ، وموافقها لبعض مذاهب العامة - عمّا تقتضيه أصول المذهب لا يليق بالفقيه . فما وقع من بعض متأخري المتأخّرين^(٨) من العمل بمضمونها [= رواية الفقيه] - بل قد يظهر من بعضهم^(٩) أنه موافق للقواعد - ممّا لا ينبغي أن يلتفت إليه .

وبما ذكرنا تستغني عن ذكر مستند كلّ من الأقوال المتقدمة . كما أنك استغنيت بعد الإطلاع على جميع ما تقدّم عن التعرّض لصحة ما إذا وقع الفعل بنية امتثال سبب خاصّ قاصداً عدم الآخر وبطلانه على الوجوه السابقة .

(٢) تقدّم في ص ٤٧٠ .

(١) السرائر ١ : ١٢٤ . كشف اللثام ١ : ١٦٧ .

(٤) (٨) الذخيرة : ٩ ، ٩٠ - ١٠ .

(٣) (٥) الخلاف ١ : ٢٢٢ . السرائر ١ : ١٢٤ .

(٦) الفقيه ٢ : ١١٩ ، ح ١٨٩٦ . الوسائل ١٠ : ٢٣٨ ، ب ٣٠ من يصحّ منه الصوم ، ح ٢ .

(٩) (٩) المشار : ٦٦ .

(٧) الفقيه ٣ : ١ .

وإن كان الأقوى عندنا - [فيما لو وقع الفعل بنية امتثال سبب خاص قاصداً عدم الآخر] - أنه يقع لما نواه فقط ، فتأمل جيداً ، والله أعلم بحقائق أحكامه .

وإذ قد عرفت أنَّ الأصل يقتضي عدم التداخل مطلقاً في الواجبات والمندوبات والمختلطات ، وجب الاختصار فيما خالف الأصل على المتيقن أو [ما] بحكمه . والظاهر أنه [= القدر المتيقن هنا] هو الاكتفاء بغسل واحد للجمع مع نية الجمع أو بعض الجميع كالجمع بين غسلين مثلاً فقط دون الباقي .

أما لو قصد التداخل كلاً أو بعضاً في غسل رأسه مثلاً ، ثمَّ أراد التفريق في باقي الأعضاء ، فالظاهر عدم الصحة ، وكذلك العكس . نعم ، لو غسل رأسه بعدد ما عليه من الأغسال وهكذا سائر أعضائه فالأقوى في النظر الصحة [١] وكذا في محل الفرض لو قصد التداخل في البعض ، كما لو كانت عليه ثلاثة أغسال ثمَّ غسل رأسه مرتين قاصداً بالأولى الاجتزاء عن اثنين وبالثانية عن الثالث حتى تمَّ أعضاؤه على هذا الحال . أما لو غسل رأسه مثلاً مكرراً غير مُعيَّن ولا مُداخل ثمَّ قصد التداخل في البواقي فالظاهر عدم الصحة .

(الفرض الثاني) من فروض الوضوء : (غسل الوجه) [٢] .

[تحديد الوجه] :

وهو لغة [٣] : ما يواجه به [أو أنه مستقبل كل شيء] [٤] .

وشرعاً - بمعنى المراد الشرعي ، لأنه حقيقة شرعية [٥] ، [ولا يراد المعنى العرفي] (وهو) أوسع ممَّا هنا - أي (ما بين منابت الشعر في مقدِّم الرأس إلى طرف الذقن) بالفتح ، وهو [= الذقن] : مجمع للحبين الذي ينحدر عنه الشعر من الجانبين (طولاً ، وما اشتملت عليه الإبهام) بكسر الهمزة ، وهي : الإصبع العظمى ، والجمع : الأباهم (و) الإصبع (الوسطى عرضاً) .

[١] لعدم اشتراط الموالاة .

[٢] كتاباً ^(١) وثنية ^(٢) وإجماعاً .

[٣] على ما يظهر من بعضهم ^(٣) .

[٤] وفي المصباح المنير : أنه « مستقبل كل شيء » ^(٤) .

[٥] لبعدها . كاحتمال كون ذلك من الشارع كشفاً للمعنى العرفي .

بل عن المرتضى في الناصريات : أنه « لا خلاف في أنَّ الوجه اسم لما يواجه به ، إنَّما الخلاف في وجوب غسل كلِّ ما يواجه به أم لا » ^(٥) . فيقتصر حينئذ على هذا المعنى في خصوص المقام ، ويرجع في غيره إلى العرف .

(٢) انظر الوسائل ١ : ٣٨٧ ، ب ١٥ من الوضوء .

(٤) المصباح المنير : ٦٤٩ .

(١) المائدة : ٦ .

(٣) الذكرى ٢ : ١٢٤ .

(٥) الناصريات : ١١٥ .

(وما خرج عن ذلك فليس من الوجه) [١].

[١] وفي المدارك: «أن هذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب»^(١) وكأنه لأنه لم يفرق بين ما عرّ به المصنّف وما عرّ به الأصحاب من قصاص الشعر إلى محادر شعر الذقن طوياً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وهو كذلك لا فرق بينهما.

١- فما عن الغنية حينئذٍ والناصرات من الإجماع على هذا التحديد^(٢). وفي المعبر والمنتهى من أنه «مذهب أهل البيت»^(٣) وما في الحقائق وعن الذخيرة وغيرها: «الظاهر أنه لا خلاف فيه»^(٤)، هو الحجة على ما ذكره المصنّف. ٢- مع ما في جامع المقاصد من أن «هذا التحديد مستفاد من الأخبار المروية عنهم»^(٥) وما عن الذكرى: أنه «القدر الذي غسله النبي ﷺ بنقل أهل البيت»^(٦).

٣- مضافاً إلى الصحيح على ما عن الفقيه عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ؟ فقال: «الوجه - الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم - ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا»^(٧). ورواه الكليني والشيخ^(٨) أيضاً - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - عن زرارة أيضاً، قال: قلت له: أخبرني... إلى آخره. إلا أنه في الكافي: «وما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام»^(٩). وكأن المراد بالضمير في روايتهما [= الكليني والشيخ] الباقر عليه السلام، كما يشهد له رواية الفقيه.

وما تضمّنته رواية الكليني من ذكر السبابة مع الوسطى، لم أعثر على من اعتبره سوى ما ينقل عن المبسوط والناصرات أنهما ذكرا السبابة مع الوسطى في العرض^(١٠). والظاهر أنه [= ذكر السبابة مع الوسطى] ليس خلافاً في المسألة؛ إذ كل ما اشتملت عليه السبابة والإبهام تشتمل عليه الوسطى والإبهام لقصرها عنها غالباً. وحمل «الواو» في الرواية [أي رواية «السبابة والوسطى والإبهام»] وكلاميهما [في المبسوط والناصرات] على معنى «أو» فيحصل حينئذٍ خلاف ويكون تخييراً بين الزائد والناقص، في غاية البعد، بل لا معنى له عند التأمل؛ ولذا لم ينقل عن أحد منهم الخلاف في ذلك، ولا تعرّض له متعرّض ممّن عادته التعرّض لمثله. وهذه الرواية هي الأصل في الباب، وعليها بني كلام الأصحاب، بل في المدارك: أنها «نصّ في المطلوب»^(١١). وقبل الخوض في بيان كيفية دلالتها على ما ذكره الأصحاب، لا بدّ من ذكر معاني ألفاظ وقعت في كلامهم يتوقّف عليها ذلك، [منها: النزعتان والعدار والعارض ومواضع التحذيف والذقن والصدغ].

(١) المدارك ١: ١٩٧. (٢) الغنية: ٥٤. الناصرات: ١١٤.

(٣) المعبر ١: ١٤١. المنتهى ٢: ٢١. (٤) الحقائق ٢: ٢٢٦. الذخيرة: ٢٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ٢١٢. (٦) الذكرى ٢: ١١٩.

(٧) الفقيه ١: ٤٤، ح ٨٨. الوسائل ١: ٤٠٣، ب ١٧ من الوضوء، ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٢٧، ح ٢٧. التهذيب ١: ٥٤، ح ١٥٤. (٩) ولكن ما في التهذيب موافق للكافي.

(١٠) المبسوط ١: ٢٠. الناصرات: ١١٤. (١١) المدارك ١: ١٩٨.

[ما قد يدخل في حدّ الوجه]:

١ - منها : النزعتان ، وهي ثننية نزعاً - بالتحريك - وهما البياضان المكتنفان بالناصبة [١] ، كما يتفق في كثير من الناس [٢] .

٢ - ومنها : العذار ، وهو [الشعر] النابت على العظم الناتئ الذي هو سمت الصّماخ وما انحطّ إلى وتد الأذن [٣] .

٣ - ومنها : العارض [٤] : [ف] أنّه ما نزل عن حدّ العذار ، وهو النابت على اللحيين [٥] .

٤ - ومنها : مواضع التحذيف : وهي الشعر بين انتهاء العذار والنزعة المتّصل بشعر الرأس [٦] .

٢٧٣ = ٢٠٣٨

[١] بلا خلاف أجده .

[٢] وهو معنى ما في المنتهى : « أنّهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس » ^(١) .

[٣] على ما في المنتهى ^(٢) ، ويقرب منه ما عن التذكرة ^(٣) . وفي جامع المقاصد عن الذكرى : أنّه « ما حاذى الأذن يتّصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض » ^(٤) انتهى .

ومثله عن المسالك والمحقق الثاني في حاشيته على النافع ^(٥) ، وهو يرجع إلى ما ذكر - على ما ستعرفه من المراد بالصدغ والعارض - ولذا جمع بينهما في المدارك ، فقال : « هو الشعر النابت على العظم الناتئ الذي يتّصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض » ^(٦) . كما أنّ ما في المصباح المنير من أنّ « عذار اللحية : الشعر النازل على اللحيين » ^(٧) يرجع إليه أيضاً ، أو يكون تفسيراً بالأعم ، وإلاّ فما ذكرناه من تفسيره كأنّه لا نزاع فيه في عبارات أصحابنا .

[٤] [كما] في المنتهى ^(٨) .

[٥] ويرجع إليه ما في الدروس من أنّه « الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأذن إلى الذقن وهو مجمع اللحيين » ^(٩) . وإن كان في صدق العارض على القريب إلى الذقن تأمل ، فلذا قال في المدارك : إنّ « الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأذن » ^(١٠) . وفي كشف اللثام : أنّه « ما تحت العذار » من غير ذكر الانتهاء إلى الذقن ^(١١) . وفي الصحاح : « أنّ عارضة الإنسان صفحتا خديه ، وقولهم : فلان خفيف العارضين يراد به خفة شعر العارضين » ^(١٢) .

[٦] كما في المنتهى والروضة ^(١٣) ، ونحوه عن التذكرة والذكرى ^(١٤) . بل لعلّه يرجع إليه ما في المدارك من أنّها « هي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة » ^(١٥) ؛ لأنّ منتهى العذار من الأعلى هو ابتداء الصدغ كما عرفت . بل كأنّه لا خلاف في تفسيرها بذلك .

(١) (٨) المنتهى ٢ : ٢٤ . (٢) المنتهى ٢ : ٢٣ .

(٣) التذكرة ١ : ١٥٣ . (٤) جامع المقاصد ١ : ٢١٣ .

(٥) المسالك ١ : ٣٦ . حاشية الكركي على النافع ٢٠٣ . (٦) (١٠) المدارك ١ : ١٩٨ .

(٧) المصباح المنير : ٣٩٩ . (٨) المنتهى ٢ : ٢٤ .

(٩) كشف اللثام ١ : ٥٢٨ ، وفيه : « إلى شعر الذقن » . (١٢) الصحاح ٣ : ١٠٨٦ .

(١٣) المنتهى ٢ : ٢٤ . الروضة ١ : ٧٣ . (١٤) التذكرة ١ : ٥٣ . الذكرى ٢ : ١٢٢ .

(١٥) المدارك ١ : ١٩٩ .

٥- ومنها: الذَّنْ: وهو مجمع اللّحيين الذي ينحدر منه الشعر ويسترسل [١].

٦- [ومنها: القصاص: وهي منتهى منابت شعر الرأس].

٧- ومنها: الصُّدْغُ - بالضّم - والمعروف في تفسيره بين الأصحاب أنّه الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلاً [٢].

[١] وكأنّه لا خلاف أيضاً في تفسيره بذلك. ومثله في ذلك: القصاص، وهو منتهى منابت شعر الرأس.

[٢] لكن الموجود في بعض كتب اللغة: أنّه «ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن»^(١). ويقرب منه ما قيل: [إنّه] ما بين الحاجب والأذن^(٢).

إذا عرفت هذا فنقول: غير خفي على الناظر في كلام الأصحاب والرواية ظهور أنّ المراد بقوله ﷺ: «ما دارت عليه الإبهام من قصاص الشعر... إلى آخره» الحدّ الطولي الذي ذكره الأصحاب. وبقوله ﷺ: «وما جرت على الإصبعان... إلى آخره» الحدّ العرضي الذي ذكره أيضاً؛ ولذا قال في المدارك: إنّها «نصّ في المطلوب»^(٣). لكن فيه نظر من وجوه:

الأوّل: أنّ التحديد الأوّل للطول لا يناسب التعبير بقوله ﷺ: «دارت»؛ إذ ليس هو من الدوران في شيء. بل قد يقال: لا حاجة إلى التقدير بالإصبعين في الحدّ الطولي، بل تحديده بأنّه ما كان من القصاص إلى الذقن أولى من ذلك. نعم، يتّجه التقدير بهما بالنسبة إلى العرض.

الثاني: قوله في التحديد العرضي: «مستديراً» ينافي ما ذكره؛ إذ لا استدارة فيه. مع أنّه كان ينبغي أن يقول: مستديريّن؛ لكونه حالاً من الإصبعين على الظاهر.

الثالث: ما قاله البهائي في الحبل المتين: «إنّه بناءً على هذا التحديد ينبغي دخول النزعتين؛ لكونهما تحت القصاص، مع خروجهما إجمالاً. وينبغي دخول الصدغين؛ لدخولهما تحت الخطّ العرضي المار بقصاص شعر الناصية ويحويهما الإصبعان غالباً، مع خروجهما بنصّ الرواية، وأمّا العارضان فقد قطع بعض بدخولهما، وبعض بخروجهما. ومثلهما العذاران ومواضع التحذيف - إلى أن قال - فظهر لك أنّه على ما فهمه الأصحاب من الرواية يقتضي خروج بعض الأجزاء عن حدّ الوجه مع دخوله في التحديد كما عرفت في النزعتين والصدغين، ويقتضي دخول البعض منه مع خروجه عن التحديد المذكور. فكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف من الإمام ﷺ؟!».

ولذلك حمل [البهائي] الرواية على معنى آخر، وقال ما حاصله: إنّ قوله ﷺ: «من قصاص» متعلّق بقوله: «دارت» فيراد حينئذ بيان ابتداء التدوير من القصاص، بمعنى أنّ الخطّ المتوهم من قصاص الشعر إلى طرف الذقن - وهو الذي يشتمل عليه الإصبعان غالباً - إذا أثبت وسطه وأدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة، فذلك القدر الذي يجب غسله، فيكون مبدأ الدائرة إنّما هو القصاص والذقن وهو المنتهى أيضاً؛ وذلك لأنّه يكون ما كان على القصاص على الذقن وما كان على الذقن على القصاص، وعليه حينئذ يلتئم خروج الصدغين والنزعتين، وكذلك مواضع التحذيف والعذارين؛ لخروجها عن الدائرة كما يشهد به الاعتبار، وأمّا العارضان فيدخل بعضهما. واستجوده بعض من تأخّر عنه كالمحدّث الكاشاني^(٤).

(٢) المشار: ١٠١.

(١) المصباح المنير: ٤٠٥.

(٤) الحبل المتين: ١٤. المفاتيح ١: ٤٥.

(٣) المدارك ١: ١٩٨.

وكانَ الذي دعاه [= البهائي ﷺ] إلى ذلك [التفسير] - مضافاً إلى ما سمعت - اشتغال الرواية على لفظ الاستدارة . وفيه :

١ - مع أنه من المعاني الغامضة التي لا يليق بالإمام مخاطبة عامة الناس بها .

٢ - ومنافٍ لما يظهر من كلام الأصحاب الماهرين الذين هم الأئمة في فهم الأخبار ، أصحاب القوى القدسية .

٣ - أنه منافٍ لما تسمعه من التحقيق الذي يأتي على جميع ما ذكرناه وذكر من الإشكال ، وهو أنَّ الأصحاب لم يجعلوا الإبهام والوسطى معياراً للحدِّ الطولي ، بل حدَّوه بكونه من القصاص إلى الذقن . نعم ، قد جعلوهما حدّاً للعرض . ومن المعلوم أنَّ المراد بالقصاص قصاص الناصية ، ثم يؤخذ ما يسامتها من الجانبين في عرض الرأس ، فيخرج النزعتان لكونهما ليسا من الوجه قطعاً ؛ إذ التحديد مساق لبيان الوجه ، وإلا فالدائرة التي ذكرها البهائي لا تجدي في دفع الإبراد بالنزعتين كما هو واضح ، فيراد حينئذٍ بعد تعليق الجار والمجرور [« من قصاص »] بقوله ﷺ : « دارت » أنَّ ما أحاطت به الإبهام والوسطى وما جرت عليه من القصاص إلى الذقن فهو من الوجه ، بمعنى أنَّ كلَّ موضع جرت عليه الإصبعان من هذا المكان الذي هو من القصاص إلى الذقن فهو من الوجه .

٤ - ولعلَّ هذا [المعنى] أولى ممَّا ذكره [= البهائي ﷺ] ؛ لظهور قوله ﷺ : « دارت عليه الإبهام والوسطى من القصاص » في كون ابتداء الدوران للإصبعين معاً من القصاص ، وعلى كلامه يكون الدوران من القصاص للوسطى خاصّة ؛ لكون المفروض أنَّ الإبهام على الذقن .

٥ - بل لا معنى لجعل الذقن منتهى الدائرة ؛ لأنَّ ابتدائها وقع من القصاص والذقن وانتهائها إليهما أيضاً ، بأن يكون الإبهام على القصاص والوسطى على الذقن ، فيكون لكلَّ من الإصبعين نصف الدائرة ، مع أنَّ الرواية كادت تكون صريحة في إرادة ابتداء جريان مجموع الإصبعين من القصاص وانتهائه إلى الذقن ، وهو عين ما ذكره الأصحاب .

٦ - بل لا يخفى على المتأمل في التحديد الذي ذكره [= البهائي ﷺ] أنه يخرج عنه بعض الجبينين قطعاً ، مع أنَّهما من الوجه بديهة كما هو نصُّ خبر إسماعيل بن مهران^(١) .

٧ - بل قد يقال : إنَّ جميع ما تكلفه محافظة على حقيقة العبارة لا يتمّ معه ؛ لظهور قوله ﷺ : « ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص ... إلى آخره » ، في أنَّ الإصبعين يدوران في جميع أجزاء الوجه من القصاص إلى الذقن فيلزم ما لا يتناهى من الاستدارة ، وهو لا معنى له ؛ إذ كيف يعقل حصول الاستدارة في خطٍّ لا سعة له كما هو واضح ؟ ! وحمل اللفظ [أي « ما دارت »] على إرادة معنى آخر ليس بأولى ممَّا ذكرناه من إرادة الإحاطة ثمَّ الجريان حتى ينتهي إلى الذقن ، بل ذلك أولى من وجوه .

٨ - بل يحتمل أن يراد بالإدارة نفس الجريان ، وسَميَ مثل ذلك : إدارة ، لأنَّه يحصل منه شبه دائرة . وبه يظهر وجه قوله ﷺ : « مستديراً » ؛ إذ هو حال إمّا من لفظ « ما » أو من الضمير المجرور بحرف الاستعلاء ، ولا فساد في شيء من ذلك ، لكنَّه يكون حينئذٍ ذكر الأصحاب للحدِّ الطولي ليس لتضمّن الرواية صريحاً له ، بل هو لازم للمعنى الذي ذكرناه . مع أنه يمكن أن يجعل الأوَّل [أي ما ورد في رواية زرارة : « ما دارت »] للحدِّ الطولي على حمل « دارت » على معنى اشتملت وأحاطت ، ويكون قوله ﷺ : « وما جرت » بياناً للحدِّ العرضي ، ولا ضير فيه . ولولا مخافة إطالة الكلام لأطنبنا الكلام فيما يرد على ما ذكره ، وفيما ذكرناه الكفاية . وبه يندفع جميع ما تقدّم من الإشكالات .

[أما الصدغ - المسمّى بالفارسية بـ « زلف » - فهو خارج عن حدّ الوجه ، فلا يجب غسله] [١] .
وأما النزعتان [٢] [فلا يجب غسلهما] . نعم ، قد يقال بدخول ما يتّفق في بعض الرؤوس من عدم استواء القصاص فيها ، مع أنّه ليس من النزعة قطعاً .
وأما العذار [٣] [فيجب غسل ما حوته الإصبعان منه] .

[١] وأما ما ذكره [= البهائي ﷺ] من خروج الصدغين مع دخولهما في تحديد الأصحاب ، ففيه :
أولاً : أنّ الصدغ - المسمّى بالفارسية بـ « زلف » على ما عرفت من تفسيره عند الأصحاب - خارج عن التحديد المذكور كما يقضي به الاختيار ، بل قد يقال : إنّ من جملة منابت الشعر ، بل يرشد إلى خروجه اشتغال الرواية المتقدّمة عليه ؛ لظهورها في عدم دخوله في التحديد ، لا أنّه داخل وخارج بقوله ﷺ : « إنّ ليس من الوجه » كما هو ظاهر عند التأمل .
ومن هنا لم أعتز على قائل بوجود غسله [= الصدغ] سوى ما نقله في الذكرى عن أحكام الراوندي على ما قيل^(١) ، مع احتمال أن يكون مراده بعض الصدغ ، بل أكثره على تفسير بعض أهل اللغة بأنّه ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن .
لكنك قد عرفت أنّ المعروف بين الأصحاب تفسيره بخلاف ذلك ، ولذا قال في التذكرة - على ما نقل عنه - : « الصدغان من الرأس »^(٢) ، وفي المنتهى - بعد أن عرّفه بما تقدّم ذكره سابقاً - أنّه لا يجب غسله ، معلّلاً له ولغيره من النزعتين بأنّ التكليف بهذا شرعي ، ولا شرع يدلّ على التكليف بها^(٣) . وفي جامع المقاصد : « الصلغ الذي يتّصل أسفلّه بالعذار ليس من الوجه قطعاً »^(٤) .
إلى غير ذلك ممّا عثرنا عليه من كلمات الأصحاب ، فإنّها مصرّحة بعدم وجوب غسله ، بل ظاهر كثير منها كصريح البعض أنّه غير داخل في التحديد لا كلّاً ولا بعضاً ، فيكون ذلك قرينة على أنّ المراد بالصدغ عندهم غير المعنى المذكور في كلام بعض أهل اللغة . على أنّه بناء عليه [= تفسير بعض أهل اللغة] لا تجدي [الدائرة] البهائيّة في خروجه ، بل يدخل بعضه فيها ككلام الأصحاب . والتحقيق ما ذكرنا .

هذا ، وربّما ظهر من الخوانساري في شرحه على الدروس تسليم دخول بعض الصدغ في التحديد ، واستند في خروجه إلى الرواية ؛ لأنّه فسّره بأنّه المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب^(٥) .
وكأنّه غفل عمّا هو المعروف بين الأصحاب من معناه ، فتأمّل جيّداً .

[٢] فقد عرفت أنّ عدم وجوب غسلهما إجماعي ، وأنّ الدائرة البهائيّة لا تثمر في دفع ذلك .
لكنك قد عرفت أنّ المراد بالقصاص قصاص الناصية ، ثمّ يؤخذ ما يسامتها لإخراج المعلوم أنّه من الرأس .
[٣] فليعلم أولاً أنّ خلاف الأصحاب في هذه الأمور مرجعه إلى موضوع ، وهو أنّ مثل هذا الموضع هل تشمله الإصبعان أو لا ؟
والآ فلا يشكّ في الخروج مع عدم الشمول وفي الدخول معه . ولعلّ منشأه [= الخلاف] وقوع الاشتباه بالنسبة للمختبرين واختلاف الأيدي والوجوه اختلافاً لا يخرجها عن مستوى الخلقة ، أو الاختلاف في محل الاختبار بالإصبعين هل هو القصاص ثمّ يؤخذ على نسبة الحدين ، أو هو وسط التدوير ، أو أنّه يجري الإصبعان من القصاص إلى الذقن ، فكلّ ما حوته يجب غسله اتّفق أو اختلف .

(٢) التذكرة ١ : ١٥٣ .

(١) مفتاح الكرامة ١ : ٢٣٧ .

(٤) جامع المقاصد ١ : ٢١٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٢٤ .

(٥) المشرق ١ : ١٠١ .

وما يقال على الأخير: إنه لو اعتبر ذلك لدخل ما علم خروجه من مسمى الوجه عند الاختبار قريباً من الذن، مدفوع بأن المراد ما حوته الإصبعان من الوجه العرفي كما يشعر به قوله عليه السلام: «وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً»، فشمولها لمعلوم الخروج غير قادم.

ولعل قوله عليه السلام: «وما جرت عليه» بالجيم والراء يناسب الثالث [وهو التحديد بما جرى عليه الإصبعان من القصاص إلى الذن] على ما في بعض النسخ، كالموجود في بعض آخر بالحاء والواو [أي «حوت»] على ما عرفت سابقاً: من أن المراد بالرواية ما دارت عليه الإصبعان من القصاص إلى الذن؛ إذ الاختبار بالإصبعين في كل موضع من مواضع الوجه، فتأمل جيداً. إذا عرفت ذلك، فالعذار قيل بدخوله [في حد الوجه] كما عن ظاهر المبسوط^(١) والخلاف وعن ابن الجنيدي^(٢)، وبه صرح الشهيد في الروضة^(٣). وقيل بخروجه، واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحريز^(٤) وعن جملة من كتبه. بل عن ظاهر كلامه في التذكرة دعوى الإجماع عليه^(٥). وربما قيل بالتفصيل، وهو دخول ما حوته الإصبعان منه [= العذار] وخروج الباقي، كما نقل عن العلامة في نهاية الإحكام، واختاره بعض من تأخر^(٦). لكن منه [= العلامة] قد يستظهر أن النزاع بينهم لفظي؛ إذ القائل بوجوب الغسل مراده ما حوته الإصبعان منه، والقائل بعدم وجوبه مراده خروج ما لم تحوه الإصبعان منه؛ إذ لا معنى للقول بوجوب غسل الخارج بعد ما سمعت من التحديد، كما أنه لا معنى للقول بعدم وجوب غسل الداخل بعده. وكأن سبب الاشتباه أن العذار وإن عُرِفَ بما سمعت: من أنه الشعر المحاذي للأذن يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، لكن ذلك تعريف لطوله، وأما عرضه فلم يظهر مقداره، فلعل القائل بخروجه يقتصر على ذلك المقدار الخارج بتسمية العذار، ومثله القول بالدخول [فإنه يقتصر على ما تشمل عليه الإصبعان] أو يريد به بعضه [= العذار]، وإلا فالإصبعان لا تناله بتمامه قطعاً. ودعوى وجوب غسله من باب المقدمة مدفوعة بأن المراد دخوله في أجزاء الوجه، وإلا فهي واجبة في سائر الحدود من غير خصوصية لذلك، على أنه يكفي بعضه. كدعوى أن شعر الخدين يجب غسله، وهو متصل به لا مفصل محسوس بينهما. وأما ما يقال: إن أسفله متصل بالعارض مع وجوب غسله قطعاً، ففيه:

أولاً: أننا نمنع وجوب غسل ما لا تناله الإصبعان كما ستمتع.

وثانياً: لا ملازمة بين اشتمال الإصبعين على العارضين واشتمالهما على العذار؛ إذ قد يختبر بالنسبة للعارض بنحو يشمل العارضين دون العذار.

ثالثاً: بإمكان المعارضة بأنه متصل بالصدغ الذي أجمع الأصحاب إلا نادراً على عدم وجوب غسله، وظاهرهم أنه لا تناله الإصبعان. وفي الدروس وجامع المقاصد وعن الذكرى: أن غسله أحوط^(٧). ولعله خروجاً عن شبهة الخلاف، فيكون لذلك مستحباً. ولا ينافيه ما في المنتهى والتحريز: أنه لا يستحب^(٨). بل في الأخير [أي التحريز]: أنه يحرم إن اعتقده؛ لأن الظاهر إرادة نفي الاستحباب الذاتي لا الاحتياطي.

(٢) الخلاف ١: ٧٦، نقله عن ابن الجنيدي في الذكرى ٢: ١٢٢.

(١) المبسوط ١: ٢٠.

(٤) المعتبر ١: ١٤١، المنتهى ٢: ٢٤، التحريز ١: ٧٧.

(٣) الروضة ١: ٧٣.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٣٦، المشارق ١: ١٠١.

(٥) التذكرة ١: ١٥٣.

(٧) الدروس ١: ٩١، جامع المقاصد ١: ٢١٣، الذكرى ٢: ١٢٢، (٨) المنتهى ٢: ٢٤، التحريز ١: ٧٧.

و[لئعلم] [١] أنه لا إشكال في عدم وجوب غسل البياض الذي بين الأذن والعارض.

وأما العارض [فهل يجب غسله ؟] [٢].

قلت : لا ينبغي الإشكال في وجوب غسل الأسفل منه [٣]. وأما أعلاه فيجب غسل شيء من عرضه إن

قلنا بتسميته عارضاً ولا يجب غسله تماماً [٤].

وأما مواضع التحذيف - على ما عرفت من تفسيرها - [٥] [فهل هي داخلة في الوجه أو لا ؟] لعل الأظهر

دخولها [٦].

[١] [و] ممّا ذكرنا تعلم [ذلك].

[٢] فقيل بدخوله كما اختاره الشهيدان ، بل قطع أولهما به ، كما عن ثانيهما نقل الإجماع عليه ^(١).

وعن أبي علي أنّ كلامه يعطي الدخول ^(٢).

وذهب العلامة في المنتهى إلى خروجه ^(٣).

وعنه في النهاية ^(٤) التفصيل بين ما شملته الإصبعان منه [فيدخل] وما لم تشملاه منهما [فلا].

[٣] لتناول الإصبعين له .

[٤] وأما أعلاه فهما [= الإصبعان] ينلان شيئاً من عرضه إن قلنا بتسمية ذلك عارضاً ، ولا يشملانه تماماً قطعاً .

وما في المدارك - من الإيراد على الاستدلال هنا بشمول الإصبعين بأنّ ذلك إنّما يعتبر في وسط التدوير من الوجه ، وإلا لوجب

غسل ما تناوله وإن تجاوز ، وهو باطل إجماعاً ^(٥) - مدفوع ، بأنّه منافٍ لظاهر الرواية بل صريحها : من الاعتبار بهذا التحديد في

سائر الوجه . كاندفاع ما أورده [= صاحب المدارك] بأنّ المراد ما تناوله من أجزاء الوجه كما هو صريح الرواية ، فيخرج المعلوم

منه أنّه ليس منه .

وأنت إذا أحطت خبراً بما قدّمناه في العارض تعرف خصوص ما يتعلّق بالمقام ، فلا حاجة إلى الإعادة .

[٥] فأدخلها بعضهم ^(٦) ، وأخرجها آخرون ^(٧).

وليس ذلك من جهة شمول الإصبعين وعدمه ، بل لكونها منابت من القصاص أو لا .

[٦] لأنّها - كما عرفت - منابت الشعر الخفيف . والظاهر عدم دخولها في مسمّى شعر الرأس ، كما يشعر به سبب تسميتها بذلك

من كثرة حذف الشعر فيها من النساء والمترفين ، مع تأييده بالاحتياط .

إذا عرفت ذلك كلّ ظهر لك ما ذكره البهائي في دائرته وما فيه .

(٢) نقله في الذكرى ٢ : ١٢٢ .

(١) الدروس ١ : ٩١ . المسالك ١ : ٣٦ .

(٤) نهاية الأحكام ١ : ٣٦ .

(٣) المنتهى ٢ : ٢٤ .

(٦) الروضة ١ : ٧٣ .

(٥) المدارك ١ : ١٩٨ - ١٩٩ .

(٧) المنتهى ٢ : ٢٤ .

[وجوب غسل مقدار زائد على المحدود]:

لكن من المعلوم أنه يجب في جميع ما ذكرنا من الحدّ الطولي والعرضي إدخال بعض الزائد على المحدود من باب المقدّمة [١]. سيّما بالنسبة للتحديد العرضي [٢]. لكن يجب نيّة غسل الوجه المأمور به شرعاً. أمّا لو أدخل بعض الزائد في النيّة على أنّه مغسول أصليّ ابتداءً لا في أثناء غسل العضو، قويّ القول بالفساد [٣].

ويحتمل القول بالصحة [٤].

وأولى منه في ذلك [= الصحة] ما إذا نواه [= الزائد] في الأثناء، أو نوى غسل الوجه في الواقع ولكن كان بزعمه أنّ المجموع وجه وإن كان زعماً باطلاً، فتأمل جيّداً.

[حكم الأنزع والأغم]:

(ولا عبرة بالأنزع) [وهو] الأصلح الذي قد انحسر الشعر عن بعض رأسه فساوى بعض مقدّم رأسه جبهته. (ولا) [عبرة] [بالأغم] المقابل للأؤلّ، وهو الذي ينبت الشعر على بعض جبهته، فلا يجب على الأوّل غسل ذلك المقدّم، كما أنّه يجب على الثاني غسل القصاص الذي على الجبهة. فيرجع كلّ منهما [الأنزع والأغم] إلى الغالب في أكثر الناس [٥]. ويجب عليه الغسل من القصاص إلى الذقن وإن طال وجهه بحيث خرج عن المتعارف [٦]. (ولا) [عبرة] [بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه، بل يرجع كلّ منهم إلى مستوي الخلقه^(١)] [٧].

[١] لتحصيل العلم بغسل المأمور به.

[٢] لأنّ معرفته على التحقيق في غاية الإشكال خصوصاً للأعوام، بل يكفي في إشكاله ما وقع بين العلماء كما سمعت. فإذا أتى بالزائد احتياطاً فرغت دّمته يقيناً؛ إذ ليس عليه الوقوف على نفس الحدّ.

[٣] للتشريع.

ويكون قوله ﷺ: «فإن زاد عليه لم يؤجر»^(٢) أي على وضوئه لفساده، وفيه تعريض بوضوء العامة.

[٤] كما لعله يشعر به قوله ﷺ: «لم يؤجر» أيضاً؛ لمقابلته له بقوله ﷺ: «إن نقص أثم»^(٣).

[٥] لانصراف التحديد إليه، وإن كان في صدق اسم الوجه على الثاني محل تأمل.

[٦] لصدق اسم الوجه وحصول التحديد في المستوي.

[٧] كما صرح به غير المصنّف أيضاً من غير تردّد ولا إشكال.

وكأنّه لانصراف التحديد المذكور إلى الغالب، والظاهر أنّه كذلك.

(١) في الشرائع إضافة: «يفسل ما يفسله».

(٢) (٣) تقدّم في ص ٤٨١.

لكن المراد بالرجوع إلى المستوي في عريض الوجه ، أو صغيره مع طول الأصابع ، هو أن يفرض مثلاً لعريض الوجه أصابع مناسبة على نحو أصابع المستوي لوجهه . وبمعناه : أنه يقدر في المستوي ويحدّد بحدود ويؤخذ على نسبة تلك الحدود من غيره . لا أن معنى الرجوع إليه أنه يؤخذ مقدار أصابع المستوي من الوجه العريض جداً ؛ إذ على ذلك يخرج كثير من مسمى الوجه بحيث يقطع بعدم الاجتزاء به . ونحو هؤلاء في الرجوع إلى المستوي كذلك : من لم يكن تسطيح جبهته أو خذيه أو علو أنفه أو هبوطه على المتعارف فإنّ الجميع يرجع إلى المستوي على حسب ما ذكرنا .

[وجوب الابتداء في الغسل بأعلى الوجه] :

(ويجب أن يغسل) جميع ما تقدّم بيانه من الوجه ، مبتدئاً (من أعلى الوجه إلى الذقن) .
(ولو) خالف و (غسل منكوساً لم يجز على الأظهر) [١] (وهو الأقوى) .

[١] كما في صريح المبسوط والمعتبر^(١) والمنتهى والهاوئ^(٢) والتحرير والإرشاد^(٣) وجامع المقاصد^(٤) وظاهر المقنعة والوسيلة^(٥) والتنقيح^(٦) . ونسبه في المختلف إلى سلال وابن أبي عقيل وابن الجنيد . وقال [في المختلف] : إنه « رواه ابن بابويه في كتابه ، وأنه ظاهر أبي الصلاح »^(٧) .

لكن ما وصل إلينا من عبارة المراسم لا يظهر فيها بذلك ، كعبارة المهذب والكافي^(٨) . وأما الغنية فصريحة في إرادة التحديد^(٩) . ولعله لذا لم ينقل عنهم في كشف اللثام ، فلاحظ وتأمل .

ونقله في التنقيح عن المرتضى في أحد قوليه^(١٠) . ونسبه في المدارك وعن غيره إلى الشهرة بين الأصحاب^(١١) ، وفي التنقيح^(١٢) وعن التذكرة^(١٣) إلى الأكثر . بل في بعض حواشي الألفية الاتفاق عليه^(١٤) .

وخالف في ذلك فحكم بالصحة ابن إدريس في السرائر^(١٥) ، كما عن المرتضى في المصباح^(١٦) .

ويظهر من جملة من متأخري المتأخرين الميل إليه [= الميل إلى صحة غسل الوجه منكوساً] بل ربما كان ظاهر

من أطلق غسل الوجه .

والأول هو الأقوى :

١ - لحكاية الباقر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ في عدة أخبار :

- | | |
|--|---|
| (١) المبسوط : ٢٠ . ١٤٣ . | (٢) المنتهى : ٣١ - ٣٢ . القواعد : ١ : ٣٠٢ . |
| (٣) التحرير : ١ : ٧٦ . الإرشاد : ١ : ٢٢٣ . | (٤) جامع المقاصد : ١ : ٢١٣ . |
| (٥) المقنعة : ٤٣ . الوسيلة : ٥٠ . | (٦) التنقيح : ١ : ٨٠ - ٨١ . |
| (٧) المختلف : ١ : ٢٧٦ . | (٨) المراسم : ٣٧ . المهذب : ١ : ٤٣ . الكافي : ١٣٢ . |
| (٩) الغنية : ٥٤ . | (١٠) (١٢) التنقيح : ١ : ٨٠ . |
| (١١) المدارك : ١ : ١٩٩ . | (١٣) التذكرة : ١ : ١٥٦ . |
| (١٤) المسالك الجامعة : ٤١ . | (١٥) السرائر : ١ : ١٠٠ . |
| (١٦) نقله في التنقيح : ١ : ٨١ . | |

أ - ففي بعضها أنه ﷺ: «أخذ كفاً من ماء وصبّه على وجهه» (١).

ب - وفي آخر: «فأسدله على وجهه» (٢).

ج - وأظهر منهما ما في الصحيح عن زرارة قال: «حكى أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بقدر من ماء، فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفاً من ماء، فأسدله على وجهه من أعلى الوجه... إلى آخره» (٣).

د - وما في الصحيح أو الحسن عنه عليه السلام أيضاً: أنه ﷺ «غرف ملؤها ماء، فوضعا على جبهته» (٤).

٢ - وعن تفسير العياشي: أنه «غرف غرفة فصّبها على جبهته فغسل جبهته» (٥).

٣ - مع أنّ العلامة في المنتهى وعن الشهيد في الذكرى أنهما قالاً بعد الصحيح الأول [عن زرارة]: روي عنه عليه السلام أنه ﷺ قال بعد ما توضّأ: «إنّ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به» (٦).

٤ - وفي الوسائل عن قرب الإسناد عن أبي جرير الرقاشي قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضّأ للصلاة؟ فقال: «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدميك» (٧).

٥ - بل قد يقال: إنّما في غنية عن الأخبار البيانيّة؛ للقطع بأن رسول الله ﷺ كان يغسل مبتدئاً من الأعلى؛ لكونه إمّا واجباً أو راجحاً مع كراهة التمسك كما يقول الخصم، وهو لا يفعل المكروه، ولا يترك الراجح، فلمّا علمنا ذلك وجب التأسي بفعله. لكن في المدارك كما عن الأردبيلي والبهائي التَّنَظُّر فيه، وتبعهم عليه بعض من تأخّر عنهم، بأنّه «من الجائز أن يكون ابتداءه بالأعلى لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به، لا لوجوبه بخصوصه، فإنّ امتثال الأمر الكلي يتحقّق بفعل جزئي من جزئياته، ولا إجمال في غسل الوجه حتى يكون فعله بياناً له، فيجب اتّباعه. وأمّا النقل الذي ذكر فمرسل، وبذلك يجاب عن الأخير، مع إمكان التزام جواز كون البداية بالأسفل وإن كان مكروهاً لبيان الجواز» (٨) انتهى. واعترضه في الحدائق بوجوه ستة (٩)، لكن كثيراً منها بمعزل عن ورود عليه. بل الأولى أن يقال: إنّه وإن كان وقوع الفعل بنفسه لا يدلّ على الوجوب التعييني بعد إطلاق الأمر، لكنّه قد يستفاد منه ذلك [الوجوب التعييني] في خصوص المقام؛ لظهور حكاية الباقر عليه السلام له فيه، كظهور نقل زرارة إسدال الماء من أعلى الوجه أنّه فهم منه وجوب ذلك.

(١) الوسائل ١: ٣٩١، ب ١٥ من الوضوء، ح ٧، ٩.

(٢) (٣) المصدر السابق: ٣٩٢ و ٣٩٠، ح ١٠، ح ٦.

(٤) الفقيه ١: ٣٦، ح ٧٤. الوسائل ١: ٣٨٧، ب ١٥ من الوضوء، ح ٢، وفيه: «جيبه» بدل «جبهته».

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٩٨، ح ٥١. المستدرک ١: ٣٠٢، ب ١٥ من الوضوء، ح ٣، وفيهما: «فغسل وجهه بها».

(٦) المنتهى ٢: ١٢١.

(٧) قرب الإسناد: ٣١٢، ح ١٢١٥، وفيه: «الرقاش». الوسائل ١: ٣٩٨، ب ١٥ من الوضوء، ح ٢٢.

(٨) المدارك ١: ٢٠٠. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٠٠ - ١٠١. الحبل المتين ١٢. الذخيرة: ٢٧.

(٩) الحدائق ٢: ٢٣٠ - ٢٣٥.

بل الظاهر من الأخبار في المقام مثل قوله ﷺ : « لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ^(١) أنه تعريض [بما هو شائع] في العامة من الوضوء المنكوس . بل قد يرشد إلى ذلك خبر علي بن يقطين ^(٢) المشهور ، مضافاً إلى ما سمعت من قوله ﷺ : « هذا وضوء لا يقبل الله ... إلى آخره » . ولا يقدر فيها إرسالها ؛ لانجبارها بما سمعت [من الشبهة] . كما لا يقدر ما في رواية قرب الإسناد [من ضعف الراوي] بعد الانجبار به [الشبهة] أيضاً .
وبذلك كله يقيد ما يستدل به للمرضى ﷺ :

١ - من إطلاق الغسل الواقع في الكتاب والسنة المتحقق بكل منهما ، مع احتمال انصرافه إلى المتعارف من الابتداء بالأعلى ، لا أقل من الشك في شمول الإطلاق لهذا الفرد ولو لما تقدم أو الشك من جهة تعارض الأدلة ، فيبقى الأصل - وهو استحباب بقاء الحدث - سالماً عن المعارض ، فتأمل جيداً .

٢ - ومن قوله ﷺ في خبر حماد : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً » ^(٣) الذي فيه من الضعف ما لا يخفى ؛ إذ الكلام في الغسل دون المسح ، وحمله على ما يشمل الغسل مجاز لا قرينة عليه .
ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن مرادهم بالنكس في المقام الذي جعلوه مذهباً للمرضى ومنعوه ، هو عدم وجوب الابتداء بالأعلى مثلاً .

وأما كيفية الغسل هل تجوز منكوسة أو لا ، بمعنى أن القائلين بوجوب الابتداء بالأعلى هل يجوزون النكس في الغسل نفسه بأن يستقبل الشعر فيه مثلاً ، إما مع الجمع بينه وبين الابتداء بالأعلى في ذلك إن أمكن ، أو أنه بعد الابتداء بشيء من الأعلى ، أو لا يجوزون ذلك ؟ وكذلك المرضي ﷺ ومن تابعه القائلون بجواز النكس ، هل يريدون الابتداء من الأسفل في مقابلة الابتداء من الأعلى من غير نكس في نفس الغسل ، أو أنه أعم من ذلك ؟ فلا دلالة في شيء من كلامهم عليه ، ولا تلازم بين المسألتين [أي الابتداء من الأعلى والنكس] .

إلا أن الذي يظهر من ملاحظة كلام القائلين بعدم وجوب الابتداء بالأعلى جواز النكس في نفس الغسل ، كما يظهر من ملاحظة كلام بعض القائلين بوجوب الابتداء بالأعلى أنه لا يجوز النكس في الغسل ولو بعد الابتداء بالأعلى .

ولعل الوضوءات البيانية - مع ما في بعض الأخبار أنه ﷺ : « أفرغ الماء على ذراع من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق » ^(٤) ، ومعروفيّة ذلك [= النكس] بين العامة ، مع تصريح جملة من قدماء الأصحاب بأنه لا يستقبل الشعر في الغسل ، وأنه به افترق عن المسح - يؤيد الثاني .

لكن الإنصاف أنه لا دليل معتبر على المدققة في ذلك بحيث لا فرق فيه بين القليل والكثير .

(١) الوسائل ١ : ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ب ١٥ من الوضوء ، ح ٢ ، ٤ ، ٧ .

(٢) الوسائل ١ : ٤٤٤ ، ب ٣٢ من الوضوء ، ح ٣ .

(٣) الوسائل ١ : ٤٠٦ ، ب ٢٠ من الوضوء ، ح ١ .

(٤) الوسائل ١ : ٣٨٨ ، ب ١٥ من الوضوء ، ح ٣ ، مع اختلاف يسير .

[وليس الحكم مطلقاً] فلعلّ الأقوى في النظر عدم البأس [بالنكس] في اليسير منه ، كما أنّ الأقوى البطلان فيما كثر منه بحيث صار كغسل العامة [١] .

[١] قال في المدارك : « واعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب وجوب البدأة بالأعلى ، أعني صبّ الماء على أعلى الوجه ثمّ اتباعه بغسل الباقي ، وأمّا ما تخيّل بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى وإن لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والأوهام الفاسدة » ^(١) انتهى . واستجوده بعض من تأخّر عنه ^(٢) . قلت : وحاصل الاحتمالات في المسألة أربعة :

الأول : وجوب الابتداء بالأعلى خاصة ولو كان يسيراً ، كأن يكون بلّ إصبعة وغسل شيئاً من أعلى جبهته ، ولا ترتيب في الباقي .

الثاني : ما ذكره عن بعض القاصرين ، وهو وجوب غسل الأعلى فالأعلى وإن لم يكن مسامتاً ، وعن الشهيد الثاني في شرح الرسالة : أنّه وجه وجيه ^(٣) .

الثالث : وجوب غسل الأعلى فالأعلى في خصوص المسامت ، فلا يجوز غسل الأسفل قبل الأعلى المسامت له . ولعلّ ما ينقل عن العلامة في مسألة من أغفل لمعة يحتمله ، و [يحتمل] سابقه . قال [العلامة] - بعد أن نقل عن ابن الجنيد التفصيل بأنّه إن كانت [للمعة] دون الدرهم بلّها وصلّى - ما صورته : « ولا أوجب غسل جميع ذلك العضو ، بل من الموضع المتروك إلى آخره إن أوجبنا الابتداء من موضع بعينه ، والموضع خاصّة إن سوّغنا النكس » ^(٤) انتهى .

الرابع : أن يراد غسل الأعلى فالأعلى لكن لا على التحقيق لتعشره أو تعذّره ، فلا تقدح المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بالعرف فيها عن ذلك . وهو ظاهر المنقول عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة ^(٥) . واختاره بعض أصحابنا المتأخّرين ^(٦) .

أمّا الأول فهو وإن كان يقتضيه كلام كثير من المتأخّرين ، لكن المستفاد من أخبار الموضوعات البيانيّة خلافه وخلاف المحكي من وضوء رسول الله ﷺ . وأمّا الثاني ، فلا ريب في فسادّه ؛ لما فيه من العسر والحرج ، بل التعذّر ، بل ملاحظة الأخبار تشرف الفقيه على القطع بعدمه ؛ لما فيها من سهولة غسل الوضوء ، منها : الصحيح أو الحسن المتضمّن لحكاية وضوء رسول الله ﷺ « أنّه غرف ملء كفّه فوضعها على جبينه ، ثمّ قال : بسم الله ، وسدله على أطراف لحيته ، ثمّ أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة » ^(٧) فإنّه كالصرح في عدم ذلك . ومثله آخر : « أخذ كفّاً من ماء فأسدله على وجهه ، ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً » ^(٨) فإنّ مسح وجهه من الجانبين بعد الإسدال الأوّل كالصرح في بطلان تلك الدعوى ، إلى غير ذلك . ويقرب من هذا الاحتمال في العسر والحرج وغيرهما الاحتمال الثالث ، وهو وجوب غسل الأعلى فالأعلى مسامتاً ، بل وكذا الموضوعات البيانيّة تشرف الفقيه على القطع بعدمه أيضاً . على أنّك قد عرفت أنّ العمدة في وجوب البدأة بالأعلى انجبار تلك الأخبار بالشهرة ، وهي غير معلومة في المقام ، بل معلومة العدم .

ومن هنا ينقدح قوّة الوجه الأوّل لولا ما يظهر من ملاحظة الموضوعات البيانيّة خلافه . ولعلّ الوجه الرابع - أو قريباً منه - أقرب الاحتمالات حينئذٍ إليها [= إلى الموضوعات البيانيّة] ، وأقرب منه ما في أيدي الناس الآن من كيفة الوضوء .

(٣) (٥) المقاصد العلية : ٥٣ .

(١) (٢) المدارك ٢٠١ : ١ . المشارق : ١٠٣ .

(٧) (٨) الوسائل ١ : ٣٨٧ ، ب ١٥ من الوضوء ، ح ٢ . و ٣٩٠ ، ٦ .

(٤) (٦) المختلف ١ : ٣٠٧ . الحدائق ٢ : ٢٣٧ - ٣٣٨ .

[ولعل أقرب الاحتمالات لزوم غسل الأعلى فالأعلى عرفاً ، لا تحقيقاً] وأقرب منه ما في أيدي الناس الآن من كيفية الوضوء [١] .

وأما احتمال وجوب الانتهاء بالذقن كوجوب الابتداء بالأعلى [٢] فالظاهر عدمه ، فتأمل جيداً .
وهل المراد بالبداة بالأعلى عدم جواز النكس المنصرف في بادئ الرأي إلى ما ينافي البداة بالأعلى [٣] ، فلا يقدح حينئذ غسل جميع الجبهة مثلاً دفعة ؟ [٤] أو أنّ المراد وجوبه ، فلا تجزي المقارنة ولا النكس ؟ [٥] وجهان [٦] .

نعم قد يقال : لا يراد بالأعلى ، الخط الذي ليس أعلى منه خط فقط ، بل المدار فيه على صدق البداة بأعلى الوجه [٧] . وعليه ، فلا يجزي غسل الوجه إذا وضعه في حوض أو غيره مع نيّة الغسل في أن من الآتات ، ما لم ينو ابتداء الغسل من الأعلى ثمّ يحصل غسل آخر بعد ذلك ، ولعله الأقوى في النظر .

[حكم اللحية] :

(ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية) [٨] طولاً أو عرضاً [٩] .

[١] فإنها كلّها من الكيفيات المحفوظة عنهم ﷺ .

[٢] كما يقضي به بعض العبارات ، كعبارة المصنّف رحمه الله ونحوها .

[٣] ضرورة كون أظهر أفرادها ما عند القوم من الغسل منكوساً من منتهى العضو .

[٤] كما عساه يحتمل من قول المصنّف وغيره ، من تفريع عدم جواز النكس على ذلك ، فيكون مساقاً في الرد على المرتضى .

[٥] كما يقضي به قولهم : « وجوب البداة » ؛ لأنه كما ينافية النكس ينافية المقارنة .

[٦] لكن قد يشكل الثاني بأنّه يلزم منه فساد أكثر وضوءات الناس ؛ إذ من المقطوع به أنّه يغسل مع الجزء الأعلى غيره دفعة .

واحتمال القول : إنّ المقصود غسل الأعلى ويكرّر بالنسبة إلى غيره ولذلك يكرّر إمرار اليد فيكون غسل ثانٍ حينئذٍ ، خلاف الواقع ، بل لعلّ فيما ذكرناه من الوضوءات البيانية من إمرار يده مرة واحدة شهادة بخلافه .

[٧] ويؤيده الوضوء بالمطر ونحوه .

[٨] كما في التحرير والقواعد والدروس ^(١) .

[٩] كما نصّ عليه في الخلاف والمعتبر ^(٢) والمنتهى والمدارك وكشف اللثام ^(٣) وغيرها .

بل في الخلاف : « أنّ دليلنا أصالة البراءة ، وشغلها يحتاج إلى دليل ، وعليه إجماع الفرقة المحقة . . . إلى آخره » ؛ إذ الظاهر أنّ مراده نقل الإجماع على ما نحن فيه .

(١) التحرير ١ : ٧٦ . القواعد ١ : ٢٠٢ . الدروس ١ : ٩١ .

(٢) الخلاف ١ : ٧٧ . المعتبر ١ : ١٤١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٢٤ . المدارك ١ : ٢٠١ . كشف اللثام ١ : ٥٢٩ .

والمراد بالمستترسل المذكور هو الخارج عن حدّ الوجه [١] .

أمّا ما دخل منه في حدّ الوجه فالظاهر أنّ وجوب غسله إجماعي [٢] ، فيؤخذ على ذلك الحدّ قبل نبات الشعر .

ويمعنا أنه لو حدّد بالإبهام والوسطى بعد نباته فكلّ ما دخل تحتها من الشعر وجب غسله .

نعم ، يشكل هذا بأنّه لو نقص عن الحدّ الأوّل قبل نبات الشعر - كما إذا كان الشعر كثيفاً جداً - لم يقتصر عليه ، فالأولى مراعاة التحديد قبل نباته .

لكن الظاهر أنّ الواجب غسل الظاهر من الشعر ، ولا يجب التبطين [٣] .

[١] كما نصّ عليه بعضهم^(١) .

وحينئذٍ فالظاهر أنّ الإجماع متعقد على عدم وجوب غسله ، كما نصّ عليه في المدارك وكشف اللثام^(٢) وغيرهما ؛ لعدم دخوله في مسعى الوجه ، أو لخروجه عن التحديد كما هو المفروض .

فما ينقل عن بعض العامة من وجوب غسله زاعماً أنّه من الوجه لبعض الاستعمالات الغير المطردة^(٣) ، في غاية الضعف ، مع ما في المدارك عن أكثر العامة من القول بعدم الوجوب أيضاً^(٤) .

[٢] كما في شرح الدروس^(٥) ، بل يظهر من بعضهم عدم دخوله تحت اسم المستترسل^(٦) ، كـ [ما يظهر من] آخر الاستدلال عليه بصدق اسم الوجه عليه . لكن فيه من الضعف ما لا يخفى ، كـ [ضعف] الاستدلال بشمول التحديد له ؛ إذ التحديد لما كان من الوجه .

فالأولى في الاستدلال عليه^(٧) ما ستمعه من الأخبار الدالة على سقوط وجوب غسل البشرة [تحت الشعر] ، كقوله عليه السلام : « كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء »^(٨) فإنّ الظاهر رجوع الضمير المجرور إلى الشعر ، فيفيد إيجاب إجراء الماء على الشعر المحيط بدلاً عن البشرة .

[٣] ١ - لقول أحدهما عليه السلام في خبر محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل يتوضّأ ، أيبطن لحيته ؟ قال : « لا »^(٩) .

٢ - وفي بعضها : « إنّما عليك أن تغسل ما ظهر »^(١٠) .

٣ - وللوضوء البائية ، إذ لا يخفى على من لاحظها ظهورها بل صراحتها في عدم ذلك [= عدم وجوب التبطين] . ففي الحقيقة حينئذٍ كما يكون الشعر بدلاً عن البشرة يكون بدلاً عن بعضه ؛ لكونه محيطاً به أيضاً ، فتأمل .

(٢) المدارك ١ : ٢٠١ . كشف اللثام ١ : ٥٢٩ .

(١) جامع المقاصد ١ : ٢١٤ .

(٤) المدارك ١ : ٢٠١ .

(٣) الأم ١ : ٢٥ .

(٧) في بعض النسخ زيادة : « بعد » .

(٥) (٦) المشار : ١٠٢ .

(٩) المصدر السابق : ح ١ .

(٨) الوسائل ١ : ٤٧٦ ، ب ٤٦ من الوضوء ، ح ٣ .

(١٠) الوسائل ١ : ٤٣١ ، ب ٢٩ من الوضوء ، ح ٦ .

وهل يستحب غسل المسترسل الخارج عن حدود الوجه ؟ [١] [نعم يستحب ذلك].

[حكم الشعر]:

وإذ قد عرفت أنه يجب غسل الشعر بدلاً عن البشرة، فالظاهر الاجتزاء بغسل الظاهر (ولا) يجب (تخليها) [٢]، (بل يغسل الظاهر) [٣].

[١] كما عن الشهيد في الذكرى ناقلاً له عن أبي علي^(١)، ولعله لقول زرارة في حكاية أبي جعفر عليه السلام وضوء النبي ﷺ :

« وسدله على أطراف لحيته »^(٢)، ولا استحباب التخليل .

لكن في كشف الثام : « ضعف الدليلين واضح »^(٣) .

قلت : هما [= الدليلان] على ضعفهما كافيان في الحكم الاستحبابي ، بل قد يؤيده الأخبار المتكثرة الآمرة بأخذ الماء من اللحية عند الجفاف الشاملة للمسترسل منه الظاهرة في أنه مقدّم على غيره ، إذ مع فرض أنه ليس مستحباً في الوضوء يكون لا فرق بينه وبين ماء الوضوء المحفوظ في طشت ونحوه . ومنه تظهر ثمره للحكم بالاستحباب وعدمه زيادة على نفس الاستحباب .

[٢] كما في الخلاف^(٤) .

[٣] ١- لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : قلت : أ رأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : « كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبيحوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء »^(٥) .

٢- وفي الوسائل : رواه الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أ رأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : « كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبيحوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء »^(٦) .

٣- وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ ، أبيطن لحيته ؟ قال : « لا »^(٧) .

٤- وفي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « إنّما عليك أن تغسل الظاهر »^(٨) . و« إنّما » تفيد الحصر .

٥- وفي الخلاف - بعد أن قال : « إيصال الماء إلى ما يستتره شعر اللحية وتخليها غير واجب » - قال : « دليلنا أنّ الأصل براءة الذمة ، وإيجاب التخليل يحتاج إلى دليل ، وعليه إجماع الفرق »^(٩) .

(١) الذكرى ٢ : ١٢٧ .

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٧ ، ب ١٥ من الوضوء ، ح ٢ .

(٣) كشف الثام ١ : ٥٣٠ .

(٤) الخلاف ١ : ٧٥ .

(٥) التهذيب ١ : ٣٦٤ ، ح ١١٠٦ . الوسائل ١ : ٤٧٦ ، ب ٤٦ من الوضوء ، ح ٢ .

(٦) الوسائل ١ : ٤٧٦ ، ب ٤٦ من الوضوء ، ح ٣ .

(٧) المصدر السابق : ح ١ .

(٨) الوسائل ١ : ٤٣١ ، ب ٢٩ من الوضوء ، ح ٦ ، وفيه : « أن تغسل ما ظهر » .

(٩) الخلاف ١ : ٧٥ - ٧٦ .

و[هل يفرّق بين الكثيفة والخفيفة في عدم وجوب التخليل ؟] [١] .

والمراد بالخفيف ما تراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، ويقابله الكثيف [٢] .

فعلٌ إناطته بالعرف أولى من ذلك وإن كان هو [= هذا التفسير مذكوراً] لبيانه [= المعنى العرفي] [٣] .

والتحقيق : أنّه لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب التخليل في الكثيفة [٤] .

وأما الخفيفة ، فإن كانت خفّة يمتنع معها صدق اسم الإحاطة ، كأن تكون متباعدة المكان مثلاً فلا ينبغي الإشكال في وجوب غسل ما بين هذا الشعر [٥] .

وأما ما كان تحت هذا الشعر ، فيحتمل الاجتزاء بغسل الشعر [٦] ، ويحتمل إيجاب غسل البشرة [٧] .

[١] ظاهر إطلاق المصنّف وغيره وما سمعت من الأخبار عدم الفرق بين الكثيفة والخفيفة ، كما نصّ عليه في المعتبر والتحرير والمنتهى^(١) والإرشاد وجامع المقاصد والروضة^(٢) ، بل نسبه في الدروس إلى الشهرة^(٣) ظاهراً اختياره ، بل ربما نقل عن المبسوط^(٤) . وقد سمعت إطلاق كلامه في الخلاف . وقيل : إن خفّت اللحية وجب تحليلها ، واختاره في القواعد والمختلف واللمعة^(٥) ، كما عن ظاهر ابني الجنيد^(٦) وأبي عقيل^(٧) والسيد في الناصريات^(٨) .

[٢] كما يظهر من بعضهم^(٩) . بل نصّ عليه في جامع المقاصد والروضة^(١٠) وغيرهما .

لكن لا يخفى عليك ما في هذا التفسير من الإجمال ؛ لاختلاف المجالس وأحوال الشعر وجلس المخاطب .

[٣] وربما ظهر من بعض^(١١) أنّ النزاع في ذلك لفظي ؛ لأنّ الجميع متفقون على وجوب غسل البشرة التي بين الشعر وعدم وجوب غسل المستور بنفس الشعر ، فلانزاع حينئذٍ . وآخر^(١٢) أنّ النزاع في خصوص المستورة ، وإلا فالظاهرة بين الشعر لا كلام في وجوب غسلها . وثالث^(١٣) فجعله في خصوص الظاهرة ، وإلا فلا كلام في عدم وجوب غسل المستورة . وكأنّ السبب في ذلك وقوع بعض عبارات من بعضهم ، فيأخذ المتخيل بها ويحكم بها على الجميع ، وهو غير لائق ، وإلا فيحتمل أن يكون كلامهم في مسألة التخليل ليس لغسل البشرة ، بل المراد أنّه هل يجب غسل الشعر الباطن عوض البشرة أو يجتزى بغسل الشعر الظاهر ، كما لعلّه تشعر به بعض عبارات بعضهم أيضاً^(١٤) ؟

[٤] للشنّة والإجماع المنقول^(١٥) ، بل يمكن دعوى تحصيله .

[٥] لصدق اسم الوجه واستصحاب بقاء التكليف ؛ إذ لا دليل على البدليّة .

[٦] لصدق الإحاطة وكونه ممّا يواجه به ، وضعفهما ظاهر .

[٧] لكون الوجه اسماً لها ، فيستصحب بقاء التكليف بها ، مع الشكّ في شمول الأدلّة لمثله إن لم نقل بظهور العدم .

(١) المعتبر ١ : ١٤٢ ، التحرير ١ : ٧٧ ، المنتهى ٢ : ٢٤ . (٢) الإرشاد ١ : ٢٢٣ ، جامع المقاصد ١ : ٢١٤ ، الروضة ١ : ٧٤ .

(٣) الدروس ١ : ٩١ . (٤) المبسوط ١ : ٢٠ .

(٥) القواعد ١ : ٢٠٢ ، المختلف ١ : ٢٨١ ، لللمعة ٢٥ . (٦) نقل في المختلف ١ : ٢٨١ .

(٧) نقل في المعتبر ١ : ١٤٢ . (٨) (١٤) الناصريات : ١١٤ .

(٩) المشارق : ١٠٣ . (١٠) جامع المقاصد ١ : ٢١٤ ، الروضة ١ : ٧٤ .

(١١) الحدائق ٢ : ٣٣٨ . (١٢) الروض : ٣٢ .

(١٣) جامع المقاصد ١ : ٢١٤ . (١٤) الخلاف ١ : ٧٦ .

وحينئذٍ فهل يجب غسل الشعر معها [= مع البشرة] فيكون كشعر اليد؟ وجهان أيضاً. أقواهما عدم الوجوب [١].

وأما إذا لم تكن الخُفَّةُ بتلك المثابة [التي يمتنع معها صدق اسم الإحاطة] فالأقوى في النظر عدم الوجوب مطلقاً [٢]، فيجتزى بغسل الشعر عمّا تحته وعمّا بين الشعرات [٣].

[١] لعدم الدخول في مسمى الوجه .

ودعوى أنّ كلّ شعرة بدل عن محل منبتها لتعدّز غسله ممنوعة ، ولم لا يكون ذلك قرينة على السقوط ؟ على أنّه لا يقضي بسقوط الغسل عن كلّ ما سترته كيف ما كان ولو بالاسترسال في المحل مثلاً .

[٢] وفقاً للمشهور نقلاً^(١) بل وتحصيلاً مع النظر إلى من أطلق ومن نصّ على الإطلاق .

[٣] ١ - لصدق الإحاطة لغةً وعرفاً . ٢ - وترك الاستفصال في خبر التبتين . ٣ - مضافاً إلى إطلاق الإجماع كما سمعت من عبارة الخلاف ، بل قد يدعى ظهورها في إرادة الخلال ما بين الشعر ؛ لاقتضاء عطفه على المستور بشعر اللحية مغايرته . وما يقال : إنّ التخليل لا يشمل غير المستور بنفس الشعر ممنوع ، بل قد يدعى صدق استعمال الخلال في هذا أكثر وأشيع . ٤ - كلّ ذلك مضافاً إلى الوضوءات البيانية . ٥ - وإلى ما يظهر من الأخبار من المبالغة في قلّة ماء الوضوء والاكتفاء بكفّ واحد للوجه . ٦ - بل في خبر عليّ بن يقطين^(٢) - المشهور المشتمل على المعجز - ما يدلّ على أنّ التخليل من مذهب العامة ، فلا حظ وتأمل . ٧ - مع أنّه لو وجب غسل ما بين الشعر أو ما تحته لاحتاج إلى كثرة ماء حتى يستيقن بحصول الغسل المطلوب شرعاً ، ومن هنا قيل : إنّّه لا يحصل له اليقين بذلك حتى يضع وجهه في حوض أو نهر أو نحوهما^(٣) ، وفيه من العسر والجرح ما لا يخفى . ٨ - بل كيف يعقل الفرق بين المستور بالشعر وغيره مع شدّة اختلافه باختلاف الأمكنة والأوقات وتفرّق الشعر وعدمه ونحو ذلك من جلوس الرائي والمرئي ؟ ! فقد ينكشف بعض البشرة الآن ويستتر غيرهما ساعة أخرى . ٩ - على أنّه أيّ ثمرة تحصل لهذا النزاع ؟ ! فإنّه لا يعلم غسل ما بين الشعر من دون أن يغسل جميع البشرة . وهذا عين الطلب والبحث المنفي بالرواية [أي « كلّ ما أحاط به الشعر فليس ... »] . وما في المختلف من الجواب عن رواية التبتين : « أنّها محمولة على الساتر » ، وأيّده برواية الإحاطة^(٤) [أي « كلّ ما أحاط ... »] ضعيف وتحكّم بلا حاكم . وبما ذكرنا ينقطع استصحاب غسل نفس بشرة الوجه .

ودعوى الشكّ في بدلية الشعر في المقام ممنوعة ؛ لما سمعت من ظهور الأخبار مع إطلاق فتوى المشهور . كمنع ما سمعت من دعوى الإجماع على وجوب غسل ما بين الشعر ، مع معارضته بما سمعته عن بعضهم من أنّ النزاع فيه ، بل التنبّع والتأمّل والتروّي يورث الظنّ القوي بل العلم بخلافه .

وأما قوله ﷺ في خبر زرارة المتقدم « إنّما [عليك أن] تغسل الظاهر » فبعد الغضّ عمّا في السند ، في شموله لمثل الظاهر بين الشعر الخفيف نظر ؛ لظهور غيره منه كما هو واضح ، مع معارضته بخبر الإحاطة .

نعم ، قد يقال بوجوب غسل ما أحاط به الشعر على جهة التدوير ، كما لو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائراً عليها [١] ، فالأحوط غسلها [= البقعة] مع الشعر .
وأما المستور بالاسترسال كما لو ستر استرسال الشارب شيئاً من بشرة الوجه ، فالأقوى وجوب غسل البشرة .
[ولا فرق بين سائر الشعور النابتة في الوجه كالعنفة ^(١) والشارب والحاجب وغيرها] [٢] .
[ولا يبعد في النظر بدلية الشعر في مقام يكون بدلاً عن البشرة بدلية حتمية لا رخصة] فلا يجزي حينئذٍ غسل البشرة دونه [٣] . فالموافق للاحتياط - الواجب المراعاة في نحو المقام - غسل الشعر [٤] . [نعم ، قد يتجّه استحباب التخليل في الشعور الخفيفة] [٥] .

[١] للشك في شمول الإحاطة بمثله ، بل هي ظاهرة في غيرها .
[٢] ثم إنّ مقتضى الصحيح [أي صحيح زرارة] المتقدم ^(٢) عدم الفرق بين سائر الشعور النابتة في الوجه كالعنفة والشارب والحاجب وغيرها . كما نص عليه بعضهم ^(٣) .
بل في الخلاف الإجماع على عدم وجوب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه ^(٤) .
بل قد يستفاد من ذلك الصحيح قاعدة عامّة جارية في سائر الشعور بالنسبة إلى جميع الأفعال حتى يرد المخصّص كما في غسل الجنابة ؛ فإنّ الواجب فيه غسل البشرة وإن كثف الشعر ، لكن لم أعثر على عامل به على عمومه ، بل قد يظهر ممّا ذكره بعضهم من إيجاب غسل البشرة في اليد وإن كثف الشعر ^(٥) ، خلافه .
وهو وإن أمكن تعليقه بشمول اسم اليد عرفاً لشعرها النابت عليها ، ولذا يجب غسله مع البشرة ، لكنّه غير خالٍ من الإشكال ؛ لصحة الرواية وظهورها بل صراحتها ، بل لا يبعد في النظر العمل بعمومها حتى يجي ما يحكم عليها ، كالعمل بما يظهر منها [= من الرواية] من أنّ بدلية الشعر في مقام يكون كذلك بدلية حتمية لا رخصة .
[٣] وقوله عليه السلام : « ليس عليهم ... » وإن كان ظاهراً في إرادة الرخصة ، لكن الموجود في رواية الشيخ أنّه « ليس للعباد أن يطلبوه » ^(٦) .

على أنّه بعد أن دلّت الرواية على سقوط الوجوب المستفاد من الأمر الأوّل يحتاج إلى دليل آخر دالّ على الاجتزاء به ، ودعوى استفادته من الأمر الأوّل محل نظر .
[٤] للقطع بالاجتزاء به دون غيره . وقال الشهيد في الدروس : « يستحب التخليل وإن كثف الشعر » ^(٧) .
ولم أعثر على دليل يقتضيه ، بل قد يظهر من ملاحظة الأدلّة خلافه . نعم ، قد يتجّه ذلك في [الشعور] الخفيفة .
[٥] خروجاً عن شبهة الخلاف .

(١) العنفة: الشعر الذي في الشفة السفلى . مجمع البحرين ٥ : ٢٢٠ .

(٢) تقدّم في ص ٤٩٥ .

(٣) المعبر ١ : ١٤٢ .

(٤) الخلاف ١ : ٧٧ - ٧٨ .

(٥) (٧) الدروس ١ : ٩١ .

(٦) بل فيه : « ليس للعباد أن يفسلوه » ، راجع ص ٤٩٥ .

[ولا يختلف الحال في الموافق للغالب وعدمه] [١] فالأغمّ مثلاً إن كان كثيف الشعر اجتزى بغسله ، وفي الخفيف ما تقدّم [من التفصيل] .

(و) كذا [لو نيت للمرأة لحية لم يجب تخليلها] قطعاً مع الكثافة ، وفي الخفيفة ما تقدّم [٢] . (وكفى إفاضة الماء على ظاهرها) [للمرأة] ، كما يكفي ذلك في الرجل .

(القرض الثالث) من فروض الوضوء : (غسل اليدين) [٣] .

(والواجب غسل الذراعين والمرفقين) أصالة [٤] .

[١] وحيث اشتملت الرواية على العموم اللغوي التي يتساوى جميع الأفراد بالنسبة إليه ، لم يختلف الحال في الموافق للغالب وعدمه .

[٢] وإن ظهر من بعضهم دعوى الإجماع هنا على عدم وجوب التخليل مطلقاً^(١) .

لكن فيه : أنّ المسألة من وإد واحد ، بل هي أولى بوجوب التخليل ولو مع الكثافة ، حملاً لدليل الشعر على الغالب المتعارف ، كما ينقل عن بعض العامة^(٢) ، وإن كان ضعيفاً ؛ لما عرفت من العموم اللغوي فيه ، ولذا كان الظاهر انعقاد الإجماع من أصحابنا على عدم وجوب التخليل في الكثيفة ، وأما الخفيفة فكسابقها من لحية الرجل ، وقد عرفت أنّ المختار عدم الوجوب هناك ، فلم يجب هنا .

[٣] كتاباً^(٣) وسنة^(٤) وإجماعاً بين المسلمين .

[٤] كما هو ظاهر التهذيب والخلاف^(٥) والمعتبر والنافع^(٦) والمنتهى والقواعد^(٧) وصريح جامع المقاصد - مرجحاً له بشهرته بين العلماء^(٨) - ومحتمل الإرشاد والتحريير^(٩) ، بل لعله الظاهر ممّن عبّر بوجوب الغسل من المرافق كإشارة السبق^(١٠) والجمال^(١١) والدروس^(١٢) واللمعة^(١٣) .

(١) المدارك ١ : ٢٠٣ .

(٢) المجموع ١ : ٣٧٦ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) انظر الوسائل ١ : ٣٨٧ ، ب ١٥ من الوضوء .

(٥) التهذيب ١ : ٥٦ - ٥٧ . الخلاف ١ : ٧٨ .

(٦) المعتبر ١ : ١٤٣ . المختصر النافع : ٣٠ .

(٧) المنتهى ٢ : ٣٣ . القواعد ١ : ٢٠٢ .

(٨) جامع المقاصد ١ : ٢١٥ .

(٩) الإرشاد ١ : ٢٢٣ . التحريير ١ : ٧٨ .

(١٠) الإشارة : ٧٠ .

(١١) الدروس ١ : ٩١ .

(١٢) الجمال والعقود (الرسائل العشر) : ١٥٩ .

(١٣) اللمعة : ٢٥ .

١ - لدخول ابتداء الغاية فيها كما يظهر من الاستدلال على الدخول بما تضمنه الفصل من المرفق .

٢ - بل يرشد إليه قول الفاضل في القواعد : « الثالث : غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع ، فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل »^(١) . إذ تفرعيه على كلامه الأول كالصريح فيما ذكرنا .

وفي كشف اللثام في شرح [هذه] العبارة : « إجماعاً في الثاني ممّا عدا زفر وداود وبعض المالكية »^(٢) انتهى .

وإذ قد عرفت ظهورها في إرادة [الوجوب] الأصلي كان الإجماع عليها .

وفي الخلاف : « أنّ غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء إلّا زفر - إلى أن قال - . وقد ثبت عن الأئمة عليهم السلام أنّ « إلى » في الآية بمعنى « مع »^(٣) .

وفي المعتبر : « ويجب غسل اليدين مع المرفقين - إلى أن قال - . وعليه الإجماع ، خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه »^(٤) .

وفي المنتهى : « ويجب غسل اليدين بالإجماع والنص ، وأكثر أهل العلم على وجوب إدخال المرفقين »^(٥) .

وفي جامع المقاصد : أنّه « ذكر المرتضى وجماعة من الموثوق بهم أنّ « إلى » هنا بمعنى « مع »^(٦) .

وعن جامع الجوامع : « أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلهما ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام »^(٧) انتهى .

٣ - بل قد يؤيد ذلك - أي إرادة الوجوب الأصلي - جعلهم « إلى » في الآية بمعنى « مع » ، كما في التهذيب^(٨) والمعتبر^(٩) والمنتهى^(١٠) وغيرها عند التعرّض للردّ على العامة . والتزام دخول الغاية في المغنيّ إمّا مطلقاً أو في خصوص المقام حيث لا مفصل محسوس . ومن العجيب جعل الآخر في التنقيح قولاً بالوجوب المقنني^(١١) .

٤ - كما أنّه قد يؤيده أيضاً أنّهم بصدد بيان الواجب الأصلي لا المقدمي ، سيّما وليس من عادتهم التعرّض لمثل ذلك .

فما وقع من جملة من المتأخّرين كالقداد والمحقّق الثاني^(١٢) : أنّ الإجماع منعقد على وجوب غسل المرافق مع الذراعين ، لكنّه هل هو أصلي أو من باب المقدّمة ؟ فأدخلا الإجمال في عبارات الأصحاب ، في غير محلّه .

وإن تبعهما عليه بعض من تأخّر عنهما^(١٣) ، بل ربّما ظهر من صاحب المدارك اختيار المقدمي ناقلاً له عن العلامة في المنتهى^(١٤) .

(٢) كشف اللثام ١ : ٥٣٣ .

(٤) المعتبر ١ : ١٤٣ .

(٦) جامع المقاصد ١ : ٢١٥ .

(٨) التهذيب ١ : ٥٦ - ٥٧ .

(١٠) المنتهى ٢ : ٣٣ - ٣٤ .

(١٢) التنقيح ١ : ٧٩ - ٨٠ . جامع المقاصد ١ : ٢١٥ .

(١٤) المدارك ١ : ٢٠٤ .

(١) القواعد ١ : ٢٠٢ .

(٣) الخلاف ١ : ٧٨ .

(٥) المنتهى ٢ : ٣٣ .

(٧) جوامع الجامع ١ : ٣١٥ .

(٩) المعتبر ١ : ١٤٣ .

(١١) التنقيح ١ : ٨٠ .

(١٣) الروض ٣٢٢ .

ولم أجد فيه ، بل الموجود خلافه ، كما يظهر للمتصفح لكلامه فيه ، ومنه [=كلام المنتهى] أنه جعل غسل شيء من العضد مقدّمة لإدخال المرفق ، كما ذكر ذلك فيما لو انقطعت يده من المرفق^(١).

والحاصل : أنّ التأمّل في كلمات القوم يشرف الفقيه على القطع بأنّ مرادهم به الوجوب الأصلي .
فيدلّ عليه حينئذٍ :

١ - بعد ما سمعت من الإجماعات وغيرها .

٢ - ظواهر الوضوءات البيانية ، ففي بعضها : « وَضَعَ الماء على المرفق »^(٢) ، وفي آخر : « الغسل من المرفق »^(٣) .
وهي وإن كانت أعمّ من المقدّمي والأصلي لكنّها ظاهرة في الأخير .

وما تقدّم سابقاً من المناقشة في دلالتها على الوجوب قد عرفت الجواب عنه . واشتمال بعضها على لفظ « الذراع » لا ينافي دخول المرفق معه .

٣ - وقد يظهر الوجوب أيضاً من خبر ابن عروة التميمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فقلت : هكذا ؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق ، فقال : « ليس هكذا تنزِيلها ، إنّما هي فاعسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه »^(٤) بناءً على أنّ ابتداء الغاية داخل فيها ليس كالغاية ، ولذا نقل عمّن أنكر [دخول منتهى الغاية في المغتبا] هناك وافق هنا [على دخول ابتداء الغاية في المغتبا] .

لكنه [= خبر ابن عروة] منافٍ لجعل « إلى » بمعنى « مع » في غيره [من الأخبار] كما تقدّم .

مع أنّه قد يقال : المراد بالتنزيل التأويل ، كما يقال : يمكن تنزيله على كذا ، فيكون مقصوده إرادة عدم الغسل منكوساً . أو أنّ « إلى » هنا بالمعنيين [« من » و « مع »] . أو يراد بكونها بمعنى « مع » دخول المرفق ، فلا ينافي جعلها بمعنى « من » . كما أنّه لا ينافيه ما في بعض الأخبار من جعل « إلى » غاية للمغسول لا للغسل ، إمّا للقول بأنّ الغاية داخلّة مطلقاً ، أو في خصوص المقام حيث لا مفضل محسوس ، أو للحكم بالدخول هنا [في الوضوء] خاصّة لما سمعت من الإجماعات وغيرها .

٤ - هذا ، وقد يستدلّ على المطلوب أيضاً بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سألته : عن رجل قطع يده من المرفق كيف يتوضّأ ؟ قال : « يغسل ما بقي من عضده »^(٥) .

لكنّه موقوف على بيان معنى المرفق .

(١) المنتهى ٢ : ٣٧ .

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٨ ، ب ١٥ من الوضوء ، ح ٢ .

(٣) المصدر السابق : ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ح ٣ ، ١١ .

(٤) الوسائل ١ : ٤٠٥ ، ب ١٩ من الوضوء ، ح ١ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٧٩ ، ب ٤٩ من الوضوء ، ح ٢ .

[المراد بالمرفق] :

نفقول : إنّه مجمع عظمي الذراع والعضد [١] .
وبالجملة ، هل هو طرف الساعد أو أنّه طرفا الساعد والعضد ؟ [٢] .
[المختار الثاني] .

[وجوب الابتداء بالمرفق] :

(و) يجب (الابتداء من المرفق) وإدخاله ، والانتهاه إلى الأصابع . فالمراد حينئذٍ وجوب البدء بالأعلى على حسب ما ذكرناه في الوجه .

[١] كما عن التذكرة^(١) ، وعن الصحاح^(٢) والقاموس^(٣) : أنّه « موصل الذراع في العضد » .

وفي الحقائق : « المرفق - كمنبر ومجلس - المفصل ، وهو عبارة عن رأس عظمي الذراع والعضد كما هو المشهور ، أو مجمع عظمي الذراع والعضد ، فعلى هذا شيء منه داخل في العضد وشيء داخل في الذراع »^(٤) انتهى .
وربّما ظهر من بعضهم^(٥) أنّه نفس المفصل .

[٢] يظهر من بعض الأوّل^(٦) ، ومن آخر الثاني^(٧) ، وعليه يمكن الاستدلال بالرواية [أي خبر عليّ بن جعفر]^(٨) على إرادة وجوب غسل ما بقي من طرف العضد ؛ لكونه من المرفق ، ويكون قوله في السؤال : « قطعت من المرفق » إرادة بعض المرفق .
ولعلّه على هذا يحمل استدلاله في جامع المقاصد على الدخول الأصلي بقول الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق : « يغسل ما بقي » قال : « فإنّ غسله لو وجب مقدّمة لغسل اليد يسقط بسقوطه »^(٩) .

قلت : لكن لم أعثر إلّا على هذه الرواية ، وهي مشتملة على قوله : « ما بقي من عضده » فلم يبق احتمال أن يكون القطع من المرفق على معنى إرادة بقاء المرفق . وكأنّ ما ذكرناه أولى من حمل الرواية على استحباب غسل العضد كما ستمعه .

ولعلّه [= الاستحباب] للبناء على كون المرفق طرف الساعد فقط ، أو يراد بقوله في السؤال : « قطعت من المرفق » أي تمامه ، وهو لا يحصل إلّا بقطع الطرفين معاً ، فيكون المراد بقوله عليه السلام : « ما بقي من عضده » بعد قطع طرفه [= طرف العضد] الذي تمام المرفق ، فتأمّل .

(١) التذكرة ١ : ١٥٩ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٤٨٢ .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ٢٣٦ .

(٤) الحقائق ٢ : ٢٤٠ .

(٥) المدارك ١ : ٢٠٣ .

(٦) المنتهى ٢ : ٣٧ .

(٧) التذكرة ١ : ١٥٩ .

(٨) تقدّم في ص ٥٠١ .

(٩) جامع المقاصد ١ : ٢١٥ .

(ولو غسل منكوساً لم يجز^(١)) [١].

[١] كما هو صريح الجمل والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والقواعد والإرشاد والمختلف والدروس وجامع المقاصد وكشف اللثام وظاهر الإشارة والملمعة وغيرها ، بل في التنقيح وكشف اللثام نسبته إلى الأكثر^(٢) .
وحكاة في المختلف عن الشيخ وإبني حمزة وأبي عقيل وسألا ، وقال : « إنه رواه ابن بابويه في كتابه »^(٣) .
خلافاً لابن إدريس في السرائر ، فحكم بالكراهة^(٤) [في غسل اليد منكوساً] .
وعن المرتضى في أحد أقواله ، فحكم باستحباب البدأة من المرفق^(٥) .
والأصح الأول :

١ - لكثير مما تقدم في [غسل] الوجه .

٢ - بل هنا أولى ؛ لظهور كثير من الوضوءات البيانية فيه ، ففي بعضها : « أنه ﷺ أفرغه على ذراعيه من المرفق إلى الكف ، لا يردّها إلى المرفق »^(٦) .

٣ - بل خبر علي بن يقطين^(٧) المشهور - المشتمل على المعجزة - كاد يكون صريحاً في ذلك ، بل هو صريح .

٤ - بل قد سمعت ما في خبر ابن عروة التميمي من التصريح بذلك^(٨) ، وأن الآية تنزيلها : واغسلوا أيديكم من المرافق .

٥ - بل قال في السرائر : إنه جاء فيه بلفظ الحظر وإن حمله على الكراهة زاعماً أن الحكم إذا كان شديد الكراهة يجيء بلفظ الحظر^(٩) .

لكذلك خبر أنه لا يرتكب من دون مقتضى ، والأصل والآية لا يصلحان لذلك .

أمّا الأول فلانقطاعه [بآية الدالة على وجوب البدأة بالأعلى] .

وأما الآية فإن جعل الغاية فيها للغسل كان مقتضاها إيجاب النكس ، وهو باطل بالإجماع . وإن جعلت للمغسول فغايتها

الإطلاق الذي يحكم عليه المقيّد ، وكذا إن جعلت بمعنى « مع » ، بل تكون دليلاً لنا إن جعلت بمعنى « من » .

ولا عبرة بما ينقل من الإجماع في المقام بعد تبين خطائهم بمصير الأكثر إلى خلافه .

وتقدّم لك في « الوجه » من الكلام ما له نفع تام في المقام فلا نعيده ، فلاحظ وتأمل .

(١) في بعض نسخ الشرائع إضافة : « على الأظهر » .

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٥٩ ، وعبارته ليست صريحة في ذلك ، بل هي ظاهرة . المعتبر ١ : ١٤٤ . المختصر النافع : ٣٠ . المنتهى

٢ : ٣٦ . التحرير ١ : ٧٨ . القواعد ١ : ٢٠٢ . الإرشاد ١ : ٢٢٣ . المختلف ١ : ٢٧٦ . الدروس ١ : ٩١ . جامع المقاصد ١ : ٢١٦ . كشف

.. اللثام ١ : ٥٣٣ . الإشارة : ٧٠ . الملمعة : ٢٥ . التنقيح ١ : ٨٠ . كشف اللثام ١ : ٥٣٣ .

(٣) المختلف ١ : ٢٧٦ .

(٤) (٩) السرائر ١ : ٩٩ .

(٥) الانتصار : ٩٩ .

(٦) الوسائل ١ : ٣٨٨ ، ب ١٥ من الوضوء ، ح ٣ نقلاً بالمعنى .

(٧) المصدر السابق : ٤٤٤ ، ب ٣٢ من الوضوء ، ح ٣ .

(٨) تقدّم في ص ٥٠١ .

(و) [أيضاً] [١] لا إشكال في أنه (يجب الهدأة باليمنى^(١)) [٢].

[حكم مقطوع اليد:]

(ومن قطع بعض يده^(٢)) من دون المرفق (غسل ما بقي من المرفق) وما معه وجوباً [٣].

[١] لا خلاف، بل [ولا إشكال في ذلك].

[٢] بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى ظاهر النصوص كما ستعرف إن شاء الله.

[٣] إجماعاً منقولاً في كشف اللثام^(٣)، وهو قول أهل العلم على ما في المنتهى^(٤).

قلت: وكأنه لا خلاف فيه، ويدلّ عليه:

١، ٢ - مضافاً إلى ذلك، وإلى الاستصحاب.

٣ - [قاعدة] عدم سقوط الميسور بالمعسور.

٤ - خبر رفاعه عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الأقطع؟ فقال: «يفسل ما قطع منه»^(٥).

٥ - والحسن - بإبراهيم - عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرّجل؟ قال: «يفسلهما»^(٦).

٦ - وخبر رفاعه عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوصّأ؟ قال: «يفسل ذلك المكان الذي قطع

منه»^(٧).

والمناقشة في دلالة هذه الأخبار بإرادة غسل محلّ القطع ضعيفة سيّما بعد فهم الأصحاب.

كـ [ضعف] المناقشة في جريان الاستصحاب هنا بكون المكلف به إنّما هو غسل المجموع من حيث المجموع، وكان البعض

مقدمة لتحصيل الجملة، وبعد تعذّر الكفر لم يبق مجال للاستصحاب.

و [المناقشة] في قوله عليه السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور»^(٨) بأنّه لا يجري في ذي الأجزاء، نعم هو جارٍ في ذي

الجزئيات. وذلك لكون اليد مراداً بها خصوص المرفق إلى رؤوس الأصابع مجازاً، فليس من مسّى الاسم حتى يتوجّه فيه الإشكال.

واحتمال إرادة اشتراط المجموعيّة لا يقدح في جريان الاستصحاب.

نعم، قد يتّجه ذلك في مسّى الاسم كالوجه مثلاً؛ للمنع من عدم جريان قوله عليه السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور» سيّما في

خصوص المقام؛ لمكان فتوى الأصحاب.

(١) في الشرائع: «باليمن».

(٢) في الجواهر: «بعض يديه».

(٣) كشف اللثام ١: ٥٣٥.

(٤) المنتهى ٢: ٣٦.

(٥) الوسائل ١: ٤٧٩، ب ٤٩٩ من الموضوع، ح ١.

(٦) المصدر السابق: ٤٨٠، ح ٣.

(٧) المصدر السابق: ح ٤.

(٨) حوالى اللّكي ٤: ٥٨٠، ٢٠٥، وفيه: «لا يترك الميسور».

وأما من قطعت يده من فوق المرفق [فقد] سقط [عنه] الغسل [١] ، [وهو المراد من قوله [= المصنّف]:
(فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها)] . ويحتمل تقديم ما ذكره [من استحباب الغسل] [٢] .

[١] إجماعاً ، على ما في المنتهى وكشف اللثام^(١) ؛ لسقوط الفرض بسقوط محله ، ولا دليل على البدلية .
وما في صحيح عليّ بن جعفر المتقدم سابقاً^(٢) ومثله غيره من الأمر بغسل ما بقي من العضد بعد السؤال عن القطع من المرفق
قد عرفت وجهه فيما تقدّم .

وفي المنتهى بعد ذكر الصحيح : أنّه « مخالف للإجماع ؛ فإنّ أحداً لم يوجب غسل العضد ، فيحمل على الاستحباب »^(٣) .
ومثله في الحكم بالاستحباب عن نهاية الإحكام والذكرى^(٤) .
وقد عرفت أنّ ما ذكرناه سابقاً أولى ، وهو إرادة غسل طرف العضد بناءً على أنّ المرفق مجموع العظمين ، ويحمل قوله :
« قطعت من المرفق » على إرادة المفصل ، فتأمل .

[٢] ترجيحاً لمجازية الندب على غيره ، سيّما بعد ظهور قوله ﷺ : « ما بقي من عضده » في تمامه .
وكأنّ عبارة المصنّف وما مائلها كالتهذيب والمعتبر^(٥) ظاهرة في إرادة بقاء المرفق وحده أو معه شيء من الذراع ، فيحمل
قولهم : « ومن قطعت [يده] من المرفق » على إرادة دخول المرفق في القطع ، بل ينبغي القطع به من نحو قول المصنّف - بعد ما مرّ - :
(فإنّ^(٦) قطعت من المرفق سقط فرض غسلها) [فالمراد عدم بقاء المرفق] .

نعم ، قد يظهر من المنتهى أنّ المرفق لا يدخل فيه طرف العضد^(٧) ، ويظهر من غيره خلافه ، وإلاّ فاحتمال إرادتهم بقاء
المرفق وإنما سقط الغسل عنه لكون وجوبه من المقدّمة بعيد ، بل باطل لما عرفت ، مع أنّ كلام المصنّف هنا بل والمعتبر والعلامة
في التهذيب كالصريح في إرادة الأوّل [أي قطع المرفق وعدم بقائه] .

قال في الأخير : « ولو قطع بعض يديه وجب غسل الباقي من المرفق ، ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها »^(٨) ؛ إذ
الحكم بإيجاب غسل المرفق أولاً قرينة على دخوله في القطع ثانياً .

اللّهم إلّا أن يجعل « من » الأولى [في كلامه] ابتدائية ، لكنّه بعيد . وما نقله في كشف اللثام وغيره عن المنتهى من سقوط
الغسل للوجوب المقدّم^(٩) لم أتحقّقه ، بل قال في المقام : « لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات محل الغسل ،
وللشافعي في غسل العظم الباقي ، وهو طرف العضد وجهان ، أصحهما عنده الوجوب ؛ لأنّ غسل العظمين المتلاقيين من العضد
والمرفق واجب ، فإذا زال أحدهما غسل الآخر ، ونحن نقول : إنّما وجب غسل طرف العضد توصّلاً إلى غسل المرفق ، ومع سقوط
الأصل انتفى الوجوب »^(١٠) انتهى . ولا دلالة فيه على ما نقلوه عنه ، بل كلامه سابقاً - كما هنا - كاد يكون صريحاً في كون غسل
المرفق واجباً أصلياً ، نعم هو ظاهر في أنّ المرفق عنده طرف الساعد .

(١) المنتهى ٢: ٣٧ . كشف اللثام ١: ٥٣٥ .

(٣) (٧) (١٠) المنتهى ٢: ٣٧ .

(٥) التهذيب ١: ٧٨ . المعتبر ١: ١٤٤ .

(٦) في الشرائع : « وإن » .

(٩) كشف اللثام ١: ٥٣٥ .

(٨) التهذيب ١: ٧٨ .

(٤) نهاية الإحكام ١: ٣٨ . الذكرى ٢: ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) تقدّم في ص ٥٠١ .

وعلى كل حال ، فلا ينبغي الإشكال في سقوط غسل الزائد عن المرفق بعد قطعه [١] .
والحاصل : أنه لا إشكال في وجوب غسل المرفق لو بقي وحده ؛ بناءً على المختار من كون وجوبه أصلياً .
أما لو لم يبق منه [= المرفق] شيء ، فهل يستحب غسل العضد تماماً ، أو يجب ، أو يستحب غسل خصوص
محل القطع أو مسحه ؟ وجهه ، وبعضها أقوال .
وقد عرفت أن القول بالاستحباب في تمام العضد لا يخلو من وجه [٢] .

[حكم من له ذراعان] :

(ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت) أو غير ذلك (وجب غسل الجميع) [٣] . ومنه
يعلم حكم جميع ذلك لو كان في الوجه [٤] .

[١] لما عرفت ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيدي ، أنه قال : « إذا قطعت يده من مرفقه غسل ما بقي
من عضده - إلى أن قال - : الحق عندني الاستحباب ، والظاهر أن ابن الجنيدي أراد » ^(١) انتهى .
قلت : لا يبعد إرادته [= ابن الجنيدي] الوجوب عملاً بظاهر الصحيح وغيره ، وبإطلاق الأخبار المتقدمة .
لكن الأقوى خلافه ؛ لما عرفت من الأصل والإجماع المنقول ، بل يمكن دعوى تحصيله .
ولعل ابن الجنيدي يريد طرف العضد ؛ بناءً منه على أنه من المرفق كما ذكرناه سابقاً .
[٢] لظاهر الصحيح المتقدم [عن علي بن جعفر] ، إلا أن الأقوى حملة على ما تقدم [من إرادة غسل طرف العضد] ، فتأمل جيداً .
[٣] بلا خلاف أجده في ذلك ، بل في شرح الدروس : الإجماع عليه على الظاهر ^(٢) .
وفي المدارك : « لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله وإن لم تتميز الزيادة » ^(٣) . وبه صرح في المعتبر
والإرشاد والتحريير ^(٤) والمنتهى والمختلف والقواعد ^(٥) والدروس وظاهر جامع المقاصد ^(٦) وغيرها وعن المبسوط ^(٧) .
على اختلاف في الأمثلة [وهو] غير قاض .

[٤] وقد يستدل عليه [= على وجوب غسل الزائد] :

- ١ - بأنه من جملة أجزاء ما يجب غسله أو كالجاء ، فأشبه التزلول .
 - ٢ - وبالأمر بالغسل من المرفق إلى رؤوس الأصابع ولم يستثن شيئاً .
 - ٣ - وبصدق اسم اليد عرفاً على مجموع ذلك .
 - ٤ - وبأنه بدل عن المحل النابت فيه .
 - ٥ - وبأن ما علاه جلد محل الفرض ونحو ذلك .
 - ٦ - مع مراعاة الاحتياط .
- لكنه لا يخفى عليك ما في الجميع بالنسبة إلى بعض أفراد الدعوى .

(٢) (٣) المشار : ١٠٩ . المدارك : ٢٠٦ .

(١) المختلف : ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٤) المعتبر : ١٤٤ : الإرشاد : ٢٢٣ . التحريير : ٧٨ . (٥) المنتهى : ٢ : ٣٨٨ . المختلف : ١ : ٢٨٨ . القواعد : ١ : ٢٠٢ .

(٦) الدروس : ١ : ٩١ . جامع المقاصد : ٢١٦ . (٧) المبسوط : ٢١ .

(ولو كان) شيء من ذلك (فوق المرفق لم يجب غسله) قطعاً [١]. [ولا فرق بين كون الزوائد محاذية لمحّل الفرض وعدمه] [٢]. [ويجب] غسل ما كان في محّل الفرض وإن تدلّى على غيره أو طال حتى زاد على المحلّ [٣] [وهو الأقوى].

[ولو نبت شيء من الأشياء المتقدمة من نفس المرفق هل يجب غسله؟] [٤] [والأقوى الوجوب] [٥].

[حكم اليد الزائدة:]

(ولو كان له يد زائدة وجب غسلها) سواء كانت دون المرفق أو فوقه أو فيه [٦].

[١] لأصالة البراءة مع الخروج عن محّل الفرض . ولا إشكال فيه كما في المدارك^(١) . وهو خيرة ما سمعت من الكتب المتقدمة صريحاً في بعض وظهوراً في آخر .

[٢] ومقتضى الإطلاق كما صرح به بعضهم^(٢) عدم الفرق بين كونها محاذية لمحّل الفرض وعدمه . خلافاً لما نقل عن الشافعي من إيجاب غسل المحاذي^(٣) ، وهو ضعيف .

[٣] كما أنّ قضيّة الإطلاق الأوّل وجوب [ذلك] . ولا ينافي ذلك ما ذكره العلامة رحمته في التحرير والمنتهى من أنّه « لو انقلعت جلدة من غير محّل الفرض حتى تدلّت من محّل الفرض وجب غسلها ، وبالعكس (أي ما لو انقلعت من محّل الفرض فتدلّت من غير محّل الفرض) لا يجب »^(٤) نافياً للخلاف في [الفرع] الثاني في المنتهى . [وجه عدم المنافاة] لأنّ الظاهر أنّ مراده بالانقلاع انقلاعاً ممتدّاً بحيث انكشط بعض ما في المحلّ معها ، أو ما في الخارج بمعنى أنّه لم يبق أصلها في محّل الفرض أو في غيره ، بخلاف ما نحن فيه . لكنّه في كشف اللثام قال : « لو لم تخرج بالانكشاف عن المحلّ ، ولكن تدلّت في غيره وجب غسل ما بقي منها في المحلّ قطعاً ، وفي الخارج المتدلّي وجهان : من الخروج ومن الاتحاد كالظفر الطويل »^(٥) . فيحتمل أن يجيء مثله في المقام في الصورة الأولى ، وهي ما خرج بعض اللحم النابت فيما دون المرفق حتى تدلّى في غير المحلّ ، لكن الأقوى وجوب غسل الجميع كما هو مقتضى الإطلاق ، والأمر سهل .

[٤] ثم إنّ مقتضى عبارة المصنّف وما مائلها عدم الوجوب لو نبت شيء من الأشياء المتقدمة من المرفق .

[٥] لما عرفت من عدم الفرق بينه وبين ما دونه . وما يقال : إنّ العمدّة ظهور الإجماع هناك ، وهو مفقود في المقام ، فيه : أنّ التأمل في كلامهم - سيّما ما ذكروه من الأدلّة - يقضي بالتساوي بينهما .

[٦] كما صرح به في المختلف ، بل كاد يكون صريح الإرشاد^(٦) أيضاً ، كما عن التلخيص ومحتمل التذكرة^(٧) . ويظهر من آخرين إيجاب غسل اليد إن كانت دون المرفق ، أو اشتبهت بالأصلية للتساوي في البطش والمقدار ونحو ذلك ، أمّا إذا علم زيادتها وكانت فوق المرفق سقط غسلها ، واختاره في القواعد والتحرير والمنتهى^(٨) والدروس وظاهر جامع المقاصد^(٩) .

(٣) المجموع ١ : ٣٨٨ .

(١) (٢) المدارك ٦ : ٢٠٦ . المعتمد ١ : ١٤٤ .

(٥) كشف اللثام ١ : ٥٣٧ .

(٤) التحرير ١ : ٧٨ . المنتهى ٢ : ٣٨ .

(٧) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية) ٢٦ : ٢٦٣ . التذكرة ١ : ١٥٩ .

(٦) المختلف ١ : ٢٨٨ . الإرشاد ١ : ٢٢٣ .

(٩) الدروس ١ : ٩١ . جامع المقاصد ١ : ٢١٦ .

(٨) القواعد ١ : ٢٠٢ . التحرير ١ : ٧٨ . المنتهى ٢ : ٣٨ .

وأطلق في المعتبر كما عن المبسوط عدم وجوب غسل اليد فوق المرفق^(١). ويمكن إرادتهما المتميزة؛ لإطلاق اسم الزيادة عليهما في المعتبر، مع احتمال أن يريد بها الزيادة في أصل الخلقة.

حجة الأول [أي القول بوجوب غسل الزائدة مطلقاً]:

١ - مضافاً إلى موافقته للاحتياط.

٢ - صدق اسم اليد، بدليل تقسيمها إلى الأصلية والزائدة، فيشمها قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٢) وبالأولى إذا لم تكن متميزة، ومقتضاها الوجوب الأصلي لا المقدمي.

حجة الثاني [أي القول بالتفصيل بين ما كانت دون المرفق أو اشتبهت بالأصلية فيجب غسلها، وما علم زيادتها وكانت فوق المرفق سقط غسلها]:

١ - الأصل [أي البراءة] بعد انصراف إطلاق ما دلّ على وجوب غسل اليد إلى المتعارف المعهود، لكنه يجب غسلها معاً عند الاشتباه للمقدمة، أمّا مع عدمه فيقتصر على الأصلية. والمناقشة فيه: بأن مقتضى ذلك عدم وجوب غسل اليد الزائدة إذا كانت تحت المرفق. مدفوعة بما سمعت من كونها كالجزم من المحل، ولظهور الإجماع المدعى في ذلك المقام المؤيد بعدم العثور على مخالف فيه.

٢ - وربما استدللّ لهم بصدق اسم اليد مع الاشتباه، فيكون مشمولاً لما دلّ على وجوب غسل اليد، بخلاف ما إذا كانت معلومة الزيادة. لكن لا يخفى عليك أنّ مقتضى الدليل الأول الوجوب المقدمي، و[مقتضى] الثاني الأصلي.

قلت: لا ينبغي الإشكال في صدق اسم اليد حقيقة على المشتبهة بالأصلية، بل وعلى بعض أفراد المعلومة الزيادة كما إذا كان لها مرفق مثلاً ومساوية للأصلية في المقدار إلا أنها أضعف بطشاً مثلاً على ما جعلوه معياراً لمعرفة الزيادة من الأصلية، وكأنّ مرادهم بالزيادة بالنسبة للمشتبهة بالأصلية: الزيادة في أصل خلقة الغالب في أفراد الإنسان، وإلاّ فهما متساويان بالنسبة إلى هذا البدن، غايته أنّه موضوع جديد [و] فرد نادر ليس على قياس غالب أفراد الإنسان، فحينئذٍ إمّا أن يقال: أنّه موضوع جديد لم يكن مشمولاً للخطابات، فيحتاج في كَيْفِيَّةِ وضوئه إلى دليل آخر، والمتيقّن من حصول طهارته غسل اليدين معاً. ولعلّ مرادهم بالمقدمة هذا المعنى، لا المقدمة بمعنى أنّه مكلف بغسل يد واحدة لكنه لم يعرفها فيجب غسلها مقدّمة لتحصيلها؛ إذ قد لا يكون في الواقع امتياز لأحد اليدين على الأخرى، لكن ينافية قولهم: أو مشتبهة بالأصلية.

هذا إذا جعلنا لفظ «كم» الذي أضيفت إليه «الأيدي» غير متناول له. أمّا لو قلنا بشموله فإمّا أن نقول: لفظ «الأيدي» وإن كان متناولاً لذلك حقيقة، لكنه لما كان الغالب في الأفراد ثنية اليد لا تثلثية ولا تربيعية، وأنّ جمع «الأيدي» باعتبار أفراد المكلفين، وإلاّ فالمراد غسل اليدين كما تضمنته السُنة، فحينئذٍ ينبغي أن نقول: أنّه من باب المطلق لا المجمل، فله أن يغسل اليدين ويترك أحدهما لصدق غسل اليدين، فلا يجب غسل الجميع حينئذٍ. وإمّا أن نقول: إنّ المراد الجمعية مطلقاً، فالمتّجه حينئذٍ وجوب غسلها معاً أصالة لا مقدّمة.

والذي يقوى في النظر أنَّ اليد إن كانت معلومة الزيادة بوجه من الوجوه التي يعرف بها ذلك - على معنى معرفة اليد التي هي على أصل خلقة غالب أفراد الإنسان من غيرها، كأن تكون مثلاً تلك نابتة في العضد صغيرة ليست لها تلك القوة بحيث يعلم أنَّ الأخرى هي الموافقة لأصل الخلقة - فالظاهر حينئذٍ عدم وجوب غسل الزائدة [١].

أما إذا لم يعلم زيادتها على ذلك النحو، بأن يكون قد خلق الله تعالى له كتفين متساويين كل منهما له عضد مستقل ومرفق وذراع وكفٌ، فالظاهر حينئذٍ وجوب غسل الجميع [٢].

[ويتَّجه الحكم بأصالتها معاً فيكتفى بالمسح بأحدهما]، وطريق الاحتياط غير خفي [بالمسح بكليهما]. هذا، ويجري في اليد النابتة بالمرفق مع العلم بزيادتها ما يجري في غيرها من الأمور الزائدة، والظاهر الوجوب [٣].

[١] لانصراف تلك الإطلاقات إلى المتعارف في خلقة الإنسان، وصدق اليد عليها حقيقة لا ينافي ذلك .

وإيجاب غسلها [= اليد الزائدة] إذا كانت تحت المرفق ليس لذلك [= لصديق اليد عليها]، بل هي كاللحم الزائد .

[٢] ١ - لتناول إطلاق الأدلة ، وتثنية اليد في بعضها لا ينافي ذلك ؛ لجريانها مجرى الغالب .

٢ - أو للمقدمة لحصول الطهارة ؛ لعدم العلم بكيفية تكليفه .

وأما ما يظهر من كلمات الأصحاب من [أنَّ غسلها من باب] المقدمة لليد الأصلية ، فالظاهر خلافه ؛ لمنع الحصر بالزائدة والمشتبهة ، بل الحكم بأصالتها معاً متَّجه .

وتظهر الثمرة في كثير من المواضع ، منها : أنه بناءً على ظاهر كلام الأصحاب ينبغي إيجاب المسح بهما معاً مقدّمة للمسح بالأصلية ، بخلافه على ما قلنا ، بل يكتفى بالمسح بأحدهما ، وقد عرفت أنَّ احتمال وجوب غسل أحدهما لا يخلو من وجه ، لكنَّ الأقوى ما ذكرنا .

[٣] وكأنَّ التقييد في كلام الأصحاب بما دون المرفق لكونه أوضح في المثال للمسألة .

قال في المدارك : « إذا لم يكن اليد الزائدة لها مرفق لم يجب غسلها قطعاً »^(١) .

ومراده خروجها عن أصل البحث في وجوب غسل الزائدة لو كانت فوق المرفق .

ولعل وجهه أنَّ الشارع أمر بغسل اليد إلى المرفق ، وحيث لا مرفق يتعدّر امتثال المأمور به ، فيسقط التكليف . وعليه حينئذٍ ينبغي أن يلتزم فيما لو خلقت للشخص يد واحدة ولا مرفق لها بسقوط غسلها ، اللهمَّ إلا أن يفترق بالإجماع إن تحقّق .

وفيه منع ؛ إذ الظاهر بناءً على وجوب غسل اليد الزائدة وجوبه وإن لم يكن لها مرفق ؛ إذ التكليف بغسل اليد ليس مبنياً على الهيئة الاجتماعية ، كما ينبئ عنه إيجاب غسل الباقي من المقطوع وغيره ، وحينئذٍ فالظاهر التقدير بالنسبة لمن لا مرفق له على ذوي المرافق ، فتأمل .

(الفرض الرابع) من فروض الوضوء: (مسح الرأس) [١].

(والواجب منه ما يسمى مسحاً^(١)) [٢].

[١] كتاباً^(٢) وشئاً^(٣)، وإجماعاً بين المسلمين.

[٢] كما في الجمل والعقود والسرائر^(٤) والنافع والمعتبر والتحرير^(٥) والقواعد والمنتهى والإرشاد^(٦) واللمعة والروضة وظاهر جامع المقاصد^(٧) وغيرها. وعن التبيين والمجمع^(٨) وأحكام القرآن للراوندي وروض الجنان^(٩) منسوبة في الأربعة الأخيرة إلى مذهب الأصحاب على ما حكاه في كشف اللثام^(١٠).

وفي المدارك: أنه «المشهور بين الأصحاب»^(١١). وفي المختلف: «أن المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين بإصبع واحدة، واختاره الشيخ في أكثر كتبه وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسائر وأبو الصلاح وابن البرزج وابن إدريس»^(١٢) انتهى. وفي كشف اللثام: أنه «في المقنعة والتهذيب والخلاف وجمل السيد والغنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع آخر من أحكام الراوندي أن الأصل مقدار إصبع»^(١٣).

قلت: لعل لا نزاع بين الجميع؛ لأن المراد بالإصبع أقل ما يتحقق به المسمى، على أن يراد بالإصبع مقدار عرضه لا طوله، كما يشعر به عبارة المقنعة، حيث قال: «ويجزى الإنسان في مسح رأسه أن يسمح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه»^(١٤). وتحتل [عبارة المقنعة] وجهاً آخر.

وربما يشير إلى ذلك أيضاً ما في إشارة السبق والدروس، قولهما: «مسح الرأس بما يتحقق به مساه، ولا يحصل بأقل من إصبع»^(١٥). وقد يكون ذلك ظاهر الخلاف أيضاً؛ لأنه قال: «ويجزى مقدار إصبع واحدة» واستدل عليه بإجماع القروة، ويقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا مسحت بشيء من رأسك فقد أجزأك»^(١٦).

ويرشد إليه أيضاً عدم ذكرهم ذلك [كفاية المسح بمقدار إصبع] مستقلاً، ممن عاداته التعرض لمثل ذلك، ونقله في المختلف عن رأينا عبارته من الاجتزاء بالمسمى كابن إدريس، واستدل به في المنتهى^(١٧) على الاجتزاء بالمسمى برواية الإصبع التي ستسمعها، إلى غير ذلك من الأمارات الكثيرة الدالة على كون مرادهم [بالإصبع هو] المشهور الذي نقلناه أولاً [وهو أقل ما يتحقق به مسمى المسح].

(١) في الحجرية: «ما يسمى به مسحاً». وفي الشرائع: «ما يسمى به مسحاً».

(٢) المائدة: ٦. (٣) انظر الرسائل ١: ٣٨٧، ب ١٥ من الوضوء.

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٥٩. السرائر ١: ١٠١. (٥) المختصر النافع: ٣٠. المعتبر ١: ١٤٤. التحرير ١: ٧٩.

(٦) القواعد ١: ٢٠٣. المنتهى ٢: ٤٦. الإرشاد ١: ٢٢٣. (٧) اللمعة: ٢٥. الروضة ١: ٧٥. جامع المقاصد ١: ٢١٨.

(٨) التبيين ٣: ٤٥١. مجمع البيان ٣: ١٦٤. (٩) فقه القرآن ١: ١٧. الروض: ٣٣.

(١٠) كشف اللثام ١: ٥٣٨. وفيه: «الأقل» بدل «الأصل».

(١١) المدارك ١: ٢٠٧. (١٢) المختلف ١: ٢٨٩.

(١٣) كشف اللثام ١: ٥٣٩. (١٤) المقنعة: ٤٨.

(١٥) الإشارة: ٧٠. الدروس ١: ٩٢. (١٦) الخلاف ١: ٨٢.

(١٧) المنتهى ٢: ٤٦.

لكن قد تأباه عبارة التهذيب ؛ لأنه قال في الاستدلال على ما ذكره المفيد من الاجتزاء بالإصبع : « ويدل عليه آية المسح ، ومن مسح رأسه ورجليه بإصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى مسحاً ، ولا يلزم على ذلك ما دون الإصبع ؛ لأننا لو خَلينا والظاهر قلنا بجواز ذلك ، لكن الشبهة منعت منه »^(١) .

وكيف كان ، فلا ريب في أن ما ذكره المصنف [في قوله : « والواجب منه ما يسمى مسحاً »] هو الأقوى .
١ - للأصل .

٢ - ولإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(٢) مع تفسيرها بالصحيح [الدال على] أن المراد بها بعض الرأس ؛ لمكان « الباء »^(٣) .

وما ينقل عن سيبويه^(٤) من إنكار كون « الباء » للتبعض لا يلتفت إليه .

مع أنه معارض بدعوى غيره ثبوتها في هذا المعنى ، وأنها حقيقة ، والمثبت مقدم على النافي .

ويؤيده [= ثبوت الباء في التبعض] مجيئها في الشعر وغيره بهذا المعنى ، فليطلب من مظانّه .

٣ - ومثلها إطلاق كثير من الأخبار الآمرة بالمسح على مقدم الرأس^(٥) .

٤ - مع ظواهر كثير من الوضوءات البيانية في وجهه .

٥ - ولقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة وبكير ابني أعين : « إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك »^(٦) .

٦ - وما في مرسل حماد عن أحدهما عليه السلام : في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه »^(٧) . لصدق إدخال الإصبع بما يتحقق به مسمى المسح ولو قدر أنملة من الرأس ، كما فهمه المفيد من رواية الإصبع بالنسبة للمرأة على ما ستسمع .

وفي الوسائل بعد أن نقل هذه الرواية عن الشيخ ذكر عن الكافي مسنداً إلى حماد عن الحسين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل توضأ وهو معتم ، فنقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ، فقال : « ليدخل إصبعه »^(٨) .

وفي المنتهى بعد أن ذكر الرواية الأولى [أي مرسل حماد] قال : « وهذا الحديث وإن كان مرسل إلا أن الأصل يعضده ، على أن ابن يعقوب رواه في كتابه عن حماد عن الحسين ، ورواه السيد المرتضى عليه السلام في الخلاف عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام »^(٩) انتهى .
وكيف كان ، فالإرسال [في مرسل حماد] على تقديره غير قاذح بعد ما سمعت من الانجبار بالشهرة والإجماع المنقول .

(٢) المائدة : ٦ .

(٤) نقله في الذكري ٢ : ١٣٦ .

(٦) الوسائل ١ : ٤١٤ ، ب ٢٣ من الوضوء ، ح ٤ .

(٨) المصدر السابق : ح ٢ .

(١) التهذيب ١ : ٨٩ ، ذيل الحديث ٢٣٦ .

(٣) الوسائل ١ : ٤١٣ ، ب ٢٣ من الوضوء ، ح ١ .

(٥) انظر الوسائل ١ : ٤١٠ ، ب ٢٢ من الوضوء .

(٧) الوسائل ١ : ٤١٦ ، ب ٢٤ من الوضوء ، ح ١ .

(٩) المنتهى ٢ : ٤٦ - ٤٧ .

خلفاً:

- ١ - لظاهر الصدوق عليه السلام في الفقيه ، فإنه قال : « حَذَّ مَسَحَ الرَّأْسَ أَنْ يَمَسَّحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ مِنْ مَقْدَمِ الرَّأْسِ »^(١).
- ٢ - وللمنقول عن النهاية ، فإنه قال : « والمَسَحَ بِالرَّأْسِ لَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ مَعَ الْإِخْتِيَارِ ، فَإِنْ خَافَ الْبَرْدَ مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ أَجْزَأَهُ مَقْدَارُ إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ »^(٢).
- ٣ - وللمنقول عن أبي علي : « يَجْزِي الرَّجُلَ فِي الْمَقْدَمِ إِصْبَعٌ ، وَالْمَرْأَةُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ »^(٣).
وَكَأَنَّ [الدليل على] جميع هذه الأقوال [ما يلي] :
- ١ - لظاهر قول أبي جعفر عليه السلام في الحسن كالصحيح : « الْمَرْأَةُ يَجْزِيهَا مِنْ مَسَحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمَسَّحَ مَقْدَمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَا تَلْقَى عَنْهَا خُمَارَهَا »^(٤).
- ٢ - وخبر معمر بن عمر عنه عليه السلام أيضاً ، قال : « يَجْزِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ »^(٥).
- ٣ - وقد يستدل أيضاً [على وجوب المسح بثلاث أصابع] بما دلَّ على مسح المقدم من الأخبار ؛ لظهورها في استيعابه ، خرج الزائد عن الثلاث بالإجماع ، فيبقى الباقي .
وتعرف الجواب عنها [= الأخبار الدالة على مسح المقدم] عند البحث عن [المراد بـ] المقدم إن شاء الله تعالى .
ولظاهر لفظ الإجزاء في أقل الواجب وللجزم بين هاتين الروايتين ورواية الإصبع المشتملة على ذكر البرد ، فضل الشيخ بين الاختيار وغيره ، وابن الجنيدي بين الرجل والمرأة .
لكنك خبير أن مثل هاتين الروايتين :
- ١ - مع الطعن في سند الثانية [أي رواية معمر] .
- ٢ - وقلة العامل بهما ، بل الشيخ في النهاية لم يعرف أنه [= التفصيل بين الاختيار وغيره] مذهب له ، ولذلك قال ابن إدريس : « أوردوها إيراداً لا اعتقاداً »^(٦) . مع احتمالها [= عبارة الشيخ في النهاية : « والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاثة أصابع ... »] إرادة الندب ؛ فإنه يعتبر عن ذلك بعدم الجواز [فلا يكون عاملاً بهما] . واحتمال [إرادة الصدوق عليه السلام في] عبارة الفقيه [« حَذَّ مَسَحَ الرَّأْسَ أَنْ يَمَسَّحَ بِثَلَاثِ ... »] أَنَّ ذَلِكَ حَذَّ الرَّأْسِ ، بمعنى أنه متى مسح بأي جزء منه أجراً ، كما لعله يشعر به عبارة الهداية : « أَنَّ حَذَّ الرَّأْسِ مَقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ مَقْدَمِهِ »^(٧) [فهو أيضاً لا يكون عاملاً بهما] . وتحتمل الندب أيضاً ، مع أنَّ ظاهر عبارة الفقيه إيجاب كون آلة المسح ثلاث أصابع ، والرواية لا تدلُّ عليه . مع ما عرفت من الشهرة بين الأصحاب والإجماع المنقول صريحاً وظاهراً [على كفاية ما يسمى مسحاً] .
- ٣ - غير صريحتين في الخلاف ؛ لاحتمال إرادة الإجزاء في الفضيلة أو إلقاء الخمار ، مع اختصاص الرواية الأولى بالمرأة ، فلذلك كان حملها على الاستحباب متجهاً .

(٢) النهاية : ١٤ .

(١) الفقيه ١ : ٤٥ ، ذيل الحديث ٨٨ .

(٤) الوسائل ١ : ٤١٧ ، ب ٢٤ من الوضوء ، ح ٣ .

(٣) نقله في الذكرى ٢ : ١٣٧ .

(٦) (٧) السرائر ١ : ١٠٢ . الهداية : ٨١ .

(٥) المصدر السابق : ٤١٨ ، ح ٥ .

[المقدار المندوب في مسح الرأس]:

فقال المصنّف: (والمندوب) [في مسح الرأس] (مقدار ثلاث أصابع) مضمومة [١] (عرضاً) [٢].
والظاهر أنّ المراد من المستحب مقدار عرض ثلاث أصابع [٣]. [ولا يبعد إرادة عرض ثلاث أصابع من طول الرأس]. ويحتمل جعله مطلقاً بالنسبة إلى عرض الرأس وطوله.
[وقد يدعى استحبابه بثلاث أصابع متوسطة مضمومة] [٤].

[١] كما في المقنعة والخلاف والجمل والعقود والسرائر والمعتبر والقواعد والتحرير والنقلية وجامع المقاصد والروضة^(١) وغيرها، وهو المنقول عن المبسوط والغنية والمراسم والوسيلة والمهذب ومصباح السيّد والإصباح^(٢) وغيرها.
[٢] كما في المقنعة والتحرير والنقلية^(٣) وغيرها.
[٣] لأنّه المتبادر من التقدير بالثلاث أصابع.

ويظهر من بعض أنّ المراد استحباب هذا المقدار في عرض الرأس^(٤).
والفرق بين هذا [التفسير] وسابقه [وهو مقدار عرض ثلاث أصابع] أنّ الأوّل مجمل بالنسبة إلى إرادة العرض من الممسوح أو طوله، مبين بالنسبة إلى التقدير. والثاني [إرادة عرض الرأس] مجمل بالنسبة إلى المقدار [وأنّه هل يراد مقدار عرض ثلاث أصابع، أو عرضها مع طولها؟] مبين بالنسبة إلى عرض الممسوح.

وأنت خبير أنّ الروايات خالية عن بيان ذلك [= أنّ المراد هو الأوّل أو الثاني] فيحتمل:
١ - إرادة عرض الثلاث بالنسبة إلى عرض الرأس [أي يمسح من عرض الرأس بمقدار عرض ثلاث أصابع].
٢ - أو طوله [= إرادة عرض الثلاث بالنسبة إلى طول الرأس، بأن يمسح طول الرأس بمقدار عرض الثلاث].
٣ - ويحتمل إرادة الطول مع العرض بالنسبة إلى عرض الرأس [أي يمسح من عرض الرأس بمقدار طول وعرض ثلاث أصابع].
٤ - أو طوله [= طول ثلاث أصابع مع عرضها بالنسبة إلى طول الرأس، بأن يمسح من طول الرأس بمقدار طول وعرض ثلاث أصابع]. فلاحتمالات أربعة. ولعلّ الأظهر إرادة العرض من الأصابع؛ لأنّه المعروف من التقدير بذلك، ولما كان المتعارف المسح بالنسبة إلى طول الرأس لا يبعد إرادة عرض ثلاث أصابع من طول الرأس.

ويحتمل جملة [= عرض ثلاث أصابع] مطلقاً بالنسبة إلى عرض الرأس وطوله لا مجملاً.
[٤] وكيف كان، فليس للرواية [المتقدمة: «يمسح مقدّمه قدر ثلاث...»] دلالة على استحباب كون المسح بالثلاث. لكنك قد عرفت أنّ عبارة الصدوق [المتقدمة عن الفقيه: «أن يمسح بثلاث...»] ظاهرة في ذلك. وفي إشارة السبق للحلي: «يستحب جمع أصابع الكف المتوسطة الثلاثة لمسح الرأس»^(٥). قلت: قد يدعى أنّه [= المسح بثلاث أصابع متوسطة مضمومة] المناسق من الروايات وكلام بعض الأصحاب. مع أنّه هو المتعارف في الاستعمال [أي في مسح الرأس].

(١) المقنعة: ٤٨. الخلاف: ٨١: ١. الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٥٩. السرائر: ١٠١: ١. المعتبر: ١٤٥: ١. القواعد: ٢٠٣: ١. التحرير: ٧٩: ١. النقلية: ٩٣. جامع المقاصد: ٢١٨: ١. الروضة: ٧٦: ١.
(٢) المبسوط: ٢١: ١. الغنية: ٥٥. المراسم: ٣٧. الوسيلة: ٥٢. المهذب: ٤٤، نقله عن السيّد في المعتبر: ١٤٥: ١. إصباح الشيعة: ٣٠: ٣.
(٣) المقنعة: ٤٨. التحرير: ٧٩: ١. النقلية: ٩٣. (٤) جامع المقاصد: ٢١٨: ١.
(٥) الإشارة: ٧١.

واعلم أنَّ [الظاهر] [١] عدم الفرق في ذلك - في الواجب [من المسح] والمستحب - بين الرجل والمرأة [٢].

[لكن يستحب لها أن تضع الخمار عن رأسها فتمسح، ويتأكد في صلاة الغداة والمغرب].
ولعلَّ القول بأنَّ [استحباب كشف قناعها للمسح في صلاة] الصبح أشدُّ تأكيداً، ثم من بعده المغرب، ثمَّ الثلاثة الأخيرة [الظهر والعصر والعشاء] [٣] أولى.
ثمَّ إنَّه بناءً على ما هو التحقيق من الاجتزاء بالمسمَّى فالزائد [على المسمَّى] مستحبٌ محض إن كان المسح تدريجياً، وإلاَّ [بأن كان المسح دفعياً] فهو أحد أفراد الواجب المخير كما إذا تحقَّق مسح مقدار الثلاث دفعة واحدة [٤].

[١] [كما هو] ظاهر المصنَّف هنا وغيره ممَّن أطلق كإطلاقه.

[٢] لكن بعض القدماء كالصدوق والمفيد وغيرهما ذكروا: أنَّ المرأة إذا توضَّأت أهت قناعها، ومسحت موضع المسح في صلاة الصبح والمغرب، ويجزئها في غيرهما من الصلوات أن تدخل إصبعها من تحت قناعها من غير أن تلتقيه، وتمسح به ما تناله من محلَّ المسح ولو قدر أنملة^(١).

بل ظاهر الصدوق إيجاب ذلك؛ وكأنَّه لخبر عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها»^(٢).

ولقصور الرواية عن إفادة الوجوب من وجوه كثيرة كانت محمولة على الاستحباب، وتأكده بالنسبة إلى صلاة الغداة والمغرب، كما عن المصنَّف، وصرَّح به العلامة والشهيد^(٣). وربما نقل عن بعضهم الاختصار في [المستحب] المتأكد على صلاة الصبح خاصة^(٤).

ولعله للاقتصار عليه في الرواية المتقدمة [أي خبر عبدالله بن الحسين].

والأولى الأوَّل [أي تأكد الاستحباب في الصبح والمغرب] للخبر المروي عن الصدوق عليه السلام في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة لا تمسح كما يمسح الرجال، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليها، وفي سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها»^(٥).
[٣] عملاً بظاهر الخبرين.

[٤] أمَّا الأوَّل، فلتحقِّق الواجب فيحصل الإجزاء، فيكون الزائد مستحباً محضاً؛ لأنَّه يجوز تركه لا إلى بدل. وأمَّا الثاني، فلأنَّ ماهية المسح تحقَّقت لكونه فرداً من أفرادها.

(١) الفقيه ١: ٤٩، ذيل الحديث ٩٩. المقنعة: ٤٥. (٢) الوسائل ١: ٤١٤، ب ٢٣ من الوضوء، ح ٥.

(٣) التذكرة ١: ١٦٥. الذكرى ٢: ١٤١. (٤) الذخيرة: ٣٠.

(٥) الخصال: ٥٨٥، ح ١٢. الوسائل ٢٠: ٢٢٠، ب ١٢٣ من مقدّمات النكاح، ح ١.

ولعلّ من أطلق القول بكونه [= المسح بمقدار ثلاث أصابع] أفضل أفراد الواجب - كما نسب في المنتهى إلى المحققين^(١) - أراد الثاني [أي صورة كون المسح بمقدار الثلاث دفعةً واحدةً] . كـ [ما أنّ] من أطلق كونه مستحباً أراد الأول [أي صورة كون المسح بمقدار الثلاث تدرجياً] .

وما يقال من احتمال كونه على الأول أحد أفراد الواجب المخير لمكان قصده امتثال أمر المسح به ، ضعيف ؛ إذ لا دخل للقصدي في صدق الماهية ، والامتنال ترتبه عليها عقلياً . نعم ، لو قام دليل من خارج أنّ من قصد امتثال أمر المسح بالزائد كان تكليفه ذلك [= المسح زائداً على المسمّى] ولا يجزيه حينئذ الأول [أي المسمّى] وإن تحققت به الماهية لكان متّجهاً . لكن الفرض عدمه [= عدم وجود دليل على ذلك] ، ونفس الأمر بالمسح لا ينتقل منه إلى ذلك [= إلى أنّ قصد الامتنال بالزائد يوجب عدم إجزاء المسمّى] .

ولهذا أطال صاحب الحقائق^(٢) في كون المدار على القصد ، فمن قصد امتثال أمر المسح بمقدار الثلاث مثلاً لا يجزيه الأقلّ ما لم يعدل ، ومن قصد الامتنال بالأقلّ لم يكن الزائد واجباً ولا مستحباً ؛ لعدم الدليل على الوجوب ولا على الاستحباب ؛ لأنّ ما دلّ عليه ظاهر في كون تأدية الواجب به مستحباً ، فبعد حصول الواجب لم يبق استحباب أصلاً . بل قال : « إني لأفهم وصف الزائد بعد تحقّق الامتنال بالأقلّ بالاستحباب أو الوجوب . نعم ، هو متّجه بالنسبة إلى الفردين اللذين يتحقّق بهما الواجب ، على معنى كون الفرد الذي مساحة المسح فيه مقدار الثلاث أفضل من الفرد الآخر » . وأطال في الاعتراض على ما ادّعى ظهوره من كلمات الأصحاب من كون الزائد على ما تحقّق الواجب هل هو على الوجوب أو الاستحباب ؟

قلت : أنت خبير بما فيه ؛ إذ مراد الأصحاب أنّ الزائد على مقدار المسمّى هل هو مخاطب به خطاب ندي غير خطاب الواجب ، فيكون مسحين : أولهما ما تحقّق الواجب ، والآخر مستحبّ محض ، أو أنّه مسح واحد تأدّى به الواجب ، فيكون المراد أنّه أفضل أفراد الواجب .

والحاصل : أنّ مسح مقدار الثلاث هل هو أفراد لتحقّق ماهية المسح ، فيتأدّى الواجب بأولها والباقي مستحبّ ، أو أنّه فرد واحد ، فيراد باستحبابه على معنى كونه أفضل أفراد الواجب ؟ وقد عرفت أنّ الذي يقتضيه بادئ النظر الفرق في ذلك بين التدرجي والدفعي ، فالأول واجب [وهو المسمّى] ومندوب محض [وهو الزائد عليه] . والثاني [وهو الدفعي] أفضل أفراد الواجب . لكن قد يقال - بعد التأمل في خصوص المقام - : إنّه من أفضل أفراد الواجب في كلّ من الدفعي والتدرجي بشرط اتصال المسح فيه ؛ لما يظهر من العرف أنّه مسح واحد كالغسل المتصل ، بل قد يدعى أنّه الظاهر من قول الأصحاب : « المندوب مسح ثلاث أصابع » ؛ إذ لا ينطبق على ظاهره ؛ لكون بعضه واجباً قطعاً ، بل الذي يقتضيه الرواية ؛ فإنّ قوله ﷺ : « يجزي من المسح ... إلى آخره » بعد حملة على الندب لا معنى لأن يراد به الواجب والندب ، فالأقوى - بحسب النظر - كونه أفضل أفراد الواجب فيهما [= في التدرجي والدفعي] معاً ، لكن بشرط عدم الانفصال في المسح التدرجي ، فتأمل جيّداً . وفيما تركنا ذكرنا من كلام صاحب الحقائق مواضع للنظر لا تخفى على من لاحظها ، تركنا التعرّض لها خوفاً الإطالة . وأمّا احتمال القول : إنّه في الدفعي مستحبّ لأنّه يجوز تركه لا إلى بدل فضعيف جدّاً ؛ إذ البديل الاقتصار على الأقلّ .

[لكن قد يقال : إنّ المسح بمقدار ثلاث أصابع من أفضل أفراد الواجب في كلّ من الدفعي والتدريجي بشرط اتصال المسح فيه ، وهو الأقوى بحسب النظر] .

ثمّ إنّ الزائد على القدر المستحبّ والواجب ، هل هو على الإباحة أو الكراهة أو التحريم ؟ وجوه ، بل لعلّها أقوال .

والتحقيق : أنّه لا ينبغي الإشكال في عدم الحرمة في مسح الزائد الذي لم يخرج به عن مسمّى البعضيّة مع كونه من المقدّم أو الناصية ، والفرض خلوه من قصد التشريعية ، بل قد يدعى في مثله أن لا تشريع لو قصد [١] ، فمن مسح أزيد من الثلاث من مقدّمه وقتلنا بكونه مسحاً واحداً ، لا يبعد القول بأنّه أحد أفراد الواجب وإن كان لا ثواب فيه زيادة على مسح الثلاث لو اقتصر عليها [٢] . نعم ، لو مسح مع بعض المقدّم بعضاً من غيره فالأصحّ الحرمة إن قصد التشريع ، وعدمها إن لم يقصد [٣] . وهل يبطل الوضوء على الأوّل ؟ وجهان أفواههما نعم ، إن قصده في ابتداء النية بحيث نوى القرية بوضوء هكذا مسحه ، ولا [يبطل] إن قصد التشريع في الأثناء [٤] .

[حكم مسح جميع الرأس] :

أمّا لو مسح جميع رأسه فلا إشكال في عدم الحرمة حيث يكون قصد الامتثال بالبعض ووقع الباقي لا بقصد شيء من الوضوئية [٥] . أمّا لو قصد الامتثال بالمجموع فقد عرفت أنّه لا إشكال في الحرمة [٦] .

والأقوى بطلان الوضوء إن قصد ذلك في ابتداء النية . وإن قصده في الأثناء فيحتمل القول هنا بالبطلان وإن لم نقل به في الصورة السابقة [فيما لو مسح - مع بعض المقدّم - بعض الرأس من غير المقدّم ، وقصد التشريع بذلك في الأثناء] [٧] .

[١] لمكان الأمر بمسح المقدّم والناصية .

[٢] فإنّه بعد أن عرفت أنّ الآية دلّت على مسح بعض الرأس ، والسنة قيّدت ذلك بالمقدّم والناصية ، لا على إرادة إيجاب استيعابهما ، وروايات الثلاث دلّت على أنّه منتهى الفضل في أفراد هذا الواجب مسح الثلاث ، وهو لا ينافي تأذي الواجب بالزائد على الثلاث وإن لم يكن فيه فضل زائد عليها .

[٣] ووجهها واضح .

[٤] لعدم دليل على إبطال ذلك مع تحقّق امتثال الأمر بالوضوء وإجزائه .

[٥] وما يظهر من بعضهم من الحكم بالكراهة^(١) لم نقف له على مستند ، ولعلّه من جهة التشبّه بالعامّة ونحوه ، والأمر سهل .

[٦] وما في الخلاف من الإجماع على بدعيّته^(٢) منزلّ عليه . ونحوه إطلاق المنقول [عن بعضهم] من القول بالحرمة [فيما لو مسح جميع الرأس منزلّ على ما لو قصد الامتثال بالمجموع] .

[٧] لعدم صدق امتثال مسح البعض المأمور به في الآية ، واستوضح ذلك في أنّ السيّد إذا قال لعبده : كلّ بعض الرغبة أو إشرب بعض الماء ، فأكل وشرب الجميع لم يكن ممثلاً .

والأقوى في النظر أنها كسابقتها في الصحة [إن قصد الامتثال بمسح المجموع في الأثناء] [١].

[اختصاص المسح بمقدّم الرأس] :

(ويختصّ) الواجب من (المسح) ، و[كذلك] المستحبّ (بمقدّم الرأس) ، فلا يجزي المسح على غيره [٢].

[١] لصدق تحقّق [مسح] البعض في مسح الجميع . ولعلّ الأمر بإيجاب مسح البعض إنّما هو في مقام توهم وجوب [مسح] الجميع ، فلا يفيد سوى الاجتزاء بذلك [= بمسح البعض ، ولا يدلّ على حرمة مسح الجميع] ، وحرمة [مسح] الجميع إنّما تجيء من جهة التشريع . وقد تظهر الثمرة [بين أن نقول بأنّ الأمر بمسح البعض يدلّ على وجوب البعض بالخصوص وحرمة الجميع ، أو نقول : إنّ لا يدلّ إلّا على كفاية مسح البعض وعدم وجوب مسح الجميع ، وأنّ حرمة مسح الجميع إنّما هي من جهة التشريع] في الغافل والجاهل المعذور ونحوه ، فإنّه يتّجه الفساد على الوجه الأوّل [لعدم امتثال الأمر بمسح البعض] ، و[يتّجه] الصحة من دون حرمة على الوجه الثاني [لامتثال الأمر بمسح البعض وعدم تحقّق التشريع ؛ لفرض الغفلة والجهل ونحوهما] .

وقد يقال بالطلان في جميع صور التشريع من غير فرق بين الابتداء والأثناء ؛ لكونه مسحاً واحداً عرفاً ، فلا يجتمع فيه الواجب والمحرم ، نعم لو كرّر المسح بأن مسح الواجب ، ثم مسح غيره مع فصل بينهما اتّجه القول بصحة الوضوء وإن أتمّ [للتشريع] . لكنّ الأوّل [أي التفصيل بين قصد التشريع في ابتداء النية فيبطل ، وما إذا قصده في الأثناء فلا يبطل] أقوى ، فتأمّل .

[٢] كما في الفقيه والهداية والإشارة والجمل والعقود والتهذيب والخلاف والمراسم والمعتبر والسرائر والنافع والمنتهى والإرشاد والقواعد والتحرير والدروس والمعة والروضة^(١) وغيرها . بل في الخلاف وكشف اللثام الإجماع عليه^(٢) ، كما في الانتصار : « ممّا انفردت به الإمامية : القول بأنّ القرض مسح مقدّم الرأس ، والفقيهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبونها ، ولا شبهة في أنّ القرض عند الإمامية يتعلّق بمقدّم الرأس ، ولا يجزي سواه » ، ثم استدلّ على صحة ما ذهب إليه الإمامية بالإجماع^(٣) .

ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك : الأخبار المعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة :

أ - ففي الحسن كالصحيح منها : « امسح على مقدّم رأسك »^(٤) .

ب - وفي آخر : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه ، فيمسح على مقدّم رأسه »^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على

ذكر المقدّم من الوضوءات البيانية وغيرها .

فما في بعض الأخبار من الأمر بالمسح على خلف الرأس^(٦) مطّرح أو محمول على التقية قطعاً . كما أنّه يجب تقييد ما في

البعض الآخر من الأمر بمسح الرأس ، و[مسح] شيء منه [= الرأس]^(٧) بذلك [= بما دلّ على وجوب مسح المقدّم] .

(١) الفقيه ١ : ٤٥ ، ذيل الحديث ٨٨ . الهداية : ٧٩ . الإشارة : ٧٠ . الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٥٩ . التهذيب ١ : ٩١ ، ذيل

الحديث ٨٩ . الخلاف ١ : ٨٣ . المراسم : ٣٧ . المعتبر ١ : ١٤٤ . السرائر ١ : ٩٩ . المختصر النافع : ٣٠ . المنتهى ٢ : ٤٩ . الإرشاد : ١

٢٢٣ . القواعد ١ : ٢٠٣ . التحرير ١ : ٧٩ . الدروس ١ : ٩٢ . اللغة : ٢٥ . الروضة ١ : ٧٥ .

(٣) الانتصار : ١٠٣ .

(٢) الخلاف ١ : ٨٣ . كشف اللثام : ٥٤٢ .

(٥) الوسائل ١ : ٤١١ ، ب ٢٢ من الوضوء ، ح ٣ .

(٤) الوسائل ١ : ٤١٨ ، ب ٢٥ من الوضوء ، ح ١ .

(٦) المصدر السابق : ٤١٢ ، ح ٦ .

(٧) الوسائل ١ : ٣٨٩ ، ب ١٥ من الوضوء ، ح ٣ و ٤١٤ ، ب ٢٣ من الوضوء ، ح ٤ .

بل [١] يستفاد الاجتزاء بمسح بعض المقدّم [٢] .

[١] ممّا في كتابه أبي الحسن موسى عليه السلام إلى علي بن يقطين في الخبر المشهور المشتمل على المعجزة : « إمسح بمقدّم رأسك »^(١) .

[٢] فما يظهر من الخبر الأول وغيره من إيجاب مسح تمام المقدّم ، لا يلتفت إليه ، خصوصاً بعد الإجماع ظاهراً على عدم إيجاب مسح تمام المقدّم حتى من القائل بالثلاث [أصابع] .

لكن في حسنة زرارة - بإبراهيم بن هاشم - قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ الله وتر يحبّ الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنان للذراعين ، وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى »^(٢) ما ينافي الاجتزاء بمسح شيء من المقدّم سواء كان ناصية أو غيرها ؛ إذ المراد بالمقدّم ما قابل المؤخّر والجانبين ، فيكون عبارة عن الربع من قبة الرأس المسامت للجهة ، والناصية عبارة عمّا أحاطت به النزعتان إلى منتهاها على ما عن العلامة^(٣) وغيره .

إلا أنّه قد يقال : الموجود في الأخبار وكلام الأصحاب - بل هو معقد الإجماعات - المسح على المقدّم ، ولم أعثر على غير هذه الرواية تضمّنت لذكر الناصية ، ورواية [عبدالله بن الحسين الواردة في] مسح المرأة [بناصرتها] التي تقدّمت سابقاً^(٤) . لكن لا صراحة فيها ، بل ولا [عثرت] بمن عثر من الأصحاب بذلك عدا المفيد عليه السلام في المقنعة ، فإنّه قال : « ثمّ يرفع يده اليمنى بما فيها من الليل ، فيمسح بها من مقدّم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته إلى قصاص شعره مرّة واحدة »^(٥) . مع أنّه قال - بعد ذلك بكلام طويل - : « ويجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدّمه مقدار إصبع ... إلى آخره »^(٦) فيكون [هذا الكلام الأخير] قرينة على إرادة الاستحباب بما ذكره أولاً [من المسح على الناصية] . كما يرشد إليه أيضاً قوله : « ثلاث أصابع » . كما أنّ ابن إدريس في السرائر قال - بعد ما نقلناه عنه من المسح على المقدّم بكلام طويل - : « وأقلّ ما يجزي في مسح الناصية ما وقع عليه اسم المسح »^(٧) . ولعلّه [= ابن إدريس] أراد بها المقدّم . وفي الذكرى : « يجوز المسح على كلّ من البشرة والشعر المختصّ بالمقدّم ؛ لصدق الناصية - ثمّ قال - : والأغم والأنزع يسحان مكان ناصية مستوي الخلقة »^(٨) .

والرواية [أي حسنة زرارة المتقدّمة] :

١ - مع ظهور إغراض الأصحاب .

٢ - وعدم صراحتهما في الوجوب ؛ لاحتمال أن يكون قوله عليه السلام : « وتمسح » على إضمار « أن » ، فيكون معطوفاً على قوله عليه السلام : « ثلاث » ، فلا تكون للأمر . وما ينقل عن ابن الأنباري باشتراط كون المعطوف عليه مصدراً في نحو ذلك^(٩) ، قد يمنع ، أو يقال : إنّ هنا بمنزلة المصدر .

٣ - لا تصلح لتقييد تلك المطلقات من النصوص وغيرها .

(١) الوسائل ١ : ٤٤٥ ، ب ٣٢ من الوضوء ، ح ٣ . (٢) الوسائل ١ : ٤٣٦ ، ب ٣١ من الوضوء ، ح ٢ .

(٣) التذكرة : ١ : ١٦٢ . (٤) تقدّم في ص ٥١٤ .

(٥) (٦) المقنعة : ٤٨ ، ٤٤ . (٧) السرائر ١ : ١٠١ .

(٨) الذكرى ٢ : ١٤١ ، ١٤٢ . (٩) نقله في الحدائق ٢ : ٢٨٣ .

نعم، قد يقال: المراد بالمقدم - في النص والفتوى - الناصية لا على جهة التقييد، بل على دعوى أَنَّ ذلك أحد معانيه [وذلك]:
١ - كما صرح به في القاموس^(١) على ما قيل^(٢).

٢ - وعن المصباح المنير أنه قال: «الناصية قصاص الشعر، وجمعها النواصي، ونصوت فلاناً: قبضت على ناصيته، وقول أهل اللغة: النزعتان هما البياضان المكتنفان بالناصية، والقفاء مؤخر الرأس، والجانبين^(٣) ما بين النزعتين ومؤخر الرأس، والوسط ما أحاط ذلك به، وتسميتهن كل موضع باسم يخصه كالصريح في أَنَّ الناصية مقدم الرأس»^(٤) انتهى.

٣ - وقد يظهر [ذلك] أيضاً من عبارة السرائر والذكرى المتقدمتين. فما يظهر من بعضهم من أَنَّ المقدم عبارة عن ربع الرأس مبتدأ به من فتنه، فالربع الذي يسامت الجبهة هو المقدم^(٥)، لا دليل عليه. فيكون حينئذ المقدم عبارة عن الناصية، وهي - على ما عن العلامة^(٦) وغيره - عبارة عما أحاط به النزعتان حتى يسامت منتهاهما.

٤ - وربما ينطبق عليه [= كون المراد بالمقدم الناصية] ما في الهداية: من أَنَّ «حد الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه»^(٧).

٥ - و[ربما ينطبق عليه أيضاً] ما عن الناصريات: أنه قال الناصر: «فرض المسح متعين بمقدم الرأس والغاية إلى الناصية». فكتب السيد: «هذا صحيح، وهو مذهبنا، وبعض الفقهاء يخالفونا في ذلك، ويجوزون المسح على أي بعض كان من الرأس. والدليل على صحة مذهبنا الإجماع»^(٨) انتهى.

وكان مراد الناصر بقوله: «وغايته الناصية» أي منتهى الناصية. مع احتمال أن يريد الجبهة؛ لأنها أحد معانيها على ما عن القاموس، فتخرج [عبارة الناصريات] حينئذ عن الاستشهاد. لكن مع ذلك كله. والمسألة لا تخلو من إشكال؛ لكون المتبادر من لفظ المقدم في النص والفتوى عرفاً هو ما تقدم من الرأس، وهو أوسع من الناصية.

بل عن بعضهم عن بعض معاصريه دعوى الإجماع على ذلك^(٩).

نعم، الظاهر أَنَّ سطح قبة الرأس لا يدخل في شيء منه فيه [= المقدم]. واحتمال تقييد ذلك الإطلاق بخبر الناصية قد عرفت ما فيه، بل حمل «الناصية» فيه [= حسن زرارة] على المقدم أولى وإن كان مجازاً إلا أَنَّ الاحتياط للاقتصار على الناصية. أو تحمل الرواية على إرادة الاستحباب، أو غير ذلك.

(١) القاموس المحيط ٤: ١٦٢.

(٢) الحقائق ٢: ٢٦٠.

(٣) الصحيح - كما في المصدر -: «والجانبان».

(٤) المصباح المنير: ٦٠٩.

(٥) الروض: ٣٣.

(٦) التذكرة ١: ١٦٢.

(٧) الهداية: ٨١.

(٨) الناصريات: ١١٩.

(٩) الحقائق ٢: ٢٥٤.

[المسح بنداوة الوضوء]:

(ويجب أن يكون) المسح (بنداوة الوضوء) [١].

(ولا يجوز استئناف ماء جديد له) [٢].

[١] خلافاً للعامة عدا مالك^(١)، فأوجبوا المسح بماء جديد. وهو مخالف لإطلاق الكتاب ونصوص الشئنة والإجماع المحصل والمنقول^(٢).

وما في بعض الروايات ممّا يدلّ بظاهاه على إيجاب الاستئناف - كما في خبر معمر بن خلاد: أيجزي الرجل مسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال عليه السلام برأسه: «لا، فقلت: أبماء جديد؟ فقال برأسه: نعم»^(٣).

وخبر أبي بصير، قلت: أمسح بما في يدي رأسي؟ قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح»^(٤). ونحوه غيره^(٥) - محمول على التقية أو غيرها قطعاً.

[٢] كما في الفقيه والانتصار والمقنعة والجمل والعقود والخلاف والسرائر والإشارة والمراسم والمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى والإرشاد^(٦) وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين^(٧). بل في الانتصار: أنه ممّا انفردت به الإمامية، وأن الشيعة توجب المسح ببلّة اليد^(٨).

وفي الخلاف نسبته إلى الأكثر أولاً ثم نقل الإجماع عليه ثانياً^(٩). وفي المعتبر: أنه مذهب الثلاثة وأتباعهم وفتوى الأصحاب اليوم^(١٠).

وفي الذكرى: أنه «استقرّ [عليه] إجماعنا بعد ابن الجنيد»^(١١).

وفي جامع المقاصد: أنه «استقرّ عليه مذهب الأصحاب، ولا يعتد بخلاف ابن الجنيد، فلو استأنف لم يصحّ قطعاً»^(١٢)، إلى غير ذلك ممّن نقل الإجماع في المقام، بل قد يدعى تحصيله، بل هو حاصل.

(١) بداية المجتهد ١: ١٣.

(٢) الحدائق ٢: ٢٧٩.

(٣) الوسائل ١: ٤٠٩، ب ٢١ من الوضوء، ح ٥.

(٤) المصدر السابق: ٤٠٨، ح ٤، وفيه: «امسح بما على يدي من الندى رأسي».

(٥) المصدر السابق: ٤٠٩، ح ٦.

(٦) الفقيه ١: ٤٥، ذيل الحديث ٨٨. الانتصار: ١٠٣. المقنعة: ٤٩. الجمل والعقود (الرسائل المشر): ١٥٩. الخلاف ١: ٨٠. السرائر ١:

١٠٣. الإشارة: ٧٠. المراسم: ٣٧. المعتبر ١: ١٤٦. القواعد ١: ٢٠٣. التحرير ١: ٧٩. المنتهى ٢: ٥٣. الإرشاد ١: ٢٢٣.

(٧) النهاية: ١٣. مفاتيح الشرائع ١: ٤٦.

(٨) الانتصار: ١٠٣، ١٠٤.

(٩) الخلاف ١: ٨٠، ٨١.

(١٠) المعتبر ١: ١٤٦.

(١١) الذكرى ٢: ١٣٨.

(١٢) جامع المقاصد ١: ٢٢٢.

وخروج ابن الجنيذ غير قاذح ، على أَنَّ عبارته المنقولة في المختلف غير صريحة في ذلك ، قال : « إذا كان بيد المتطهر ندوة يستقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى ، ويده اليسرى رجله اليسرى ، ولو لم يستبق ذلك أخذ ماءً جديداً لرأسه ورجليه »^(١) ؛ إذ يحتمل أن يكون سَمَى ما على محالِّ الوضوء ماءً جديداً ، أو يكون ذلك لشدة حرِّ أو حرارة على القول بالاجتزاء به .

وكيف كان ، فيدل عليه - مضافاً إلى ما سمعت - :

١ - الوضوءات البيانية :

أ - منها حينئذٍ : ما في حسنة زرارة - بإبراهيم [بن هاشم] - : « ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمينه ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنان للذراعين ، وتمسح ببلّة يميناك ناصيتك ، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى »^(٢) .

ب - وما في حسنة زرارة وأخيه بكير - بإبراهيم بن هاشم أيضاً - : « ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه ، لم يحدث لهما ماء جديداً »^(٣) .

ج - وما في خبر بكير : « ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه »^(٤) .

د - وخبر محمّد بن مسلم : « ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه »^(٥) .

هـ - وما في خبر أبي عبيدة الحذاء : « ثم مسح بفضلته الندى رأسه ورجليه »^(٦) .

و - وما في خبر زرارة : « ثم مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ، ولم يعدهما في الإناء »^(٧) .

ز - وفي آخر : « ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه ، لم يجدد ماء »^(٨) .

والمناقشة في الوضوء البياني [بعدم دلالة الفعل على الوجوب التعيني] قد مضى ما فيها :

[أوّلاً] : لما سمعت من الرواية المرسلة المنجبرة بعمل الأصحاب .

[وثانياً] : مع ظهور مثل قول زرارة وبكير وأبي عبيدة : « لم يجدد ماء » و « لم يعدهما في الإناء » ونحو ذلك في الدلالة على

أنهم فهموا الوجوب .

[وثالثاً] : مضافاً إلى قوله عليه السلام في خبر زرارة الأوّل : « وتمسح ببلّة يميناك ناصيتك » ؛ لظهورها في الأمر وإن احتملت بعيداً

غيره .

(١) المختلف ١ : ٢٩٦ . (٢) الوسائل ١ : ٣٨٧ ، ب ١٥ من الوضوء ، ح ٢ .

(٣) المصدر السابق : ٣٨٨ ، ح ٣ . (٤) المصدر السابق : ٣٨٩ ، ح ٤ .

(٥) المصدر السابق : ٣٩١ ، ح ٧ . (٦) المصدر السابق : ٣٩٣ ، ح ٨ .

(٧) المصدر السابق : ٣٩٣ ، ح ١١ . (٨) المصدر السابق : ٣٩٣ ، ح ١١ .

(١) المختلف ١ : ٢٩٦ .

(٣) المصدر السابق : ٣٨٨ ، ح ٣ .

(٥) المصدر السابق : ٣٩١ ، ح ٧ .

(٧) المصدر السابق : ٣٩٢ ، ح ١٠ .

٢ - بل يدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - حسنة ابن أذينة - بإبراهيم - : أنّه « لما أسري بالنبي ﷺ إلى السماء أوحى إليه الله أدُّ يا محمّد من صاد - إلى أن قال : - ثمّ أوحى الله أن اغسل وجهك ؛ فإنّك تنظر إلى عظمتي ، ثمّ اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى ؛ فإنّك تلقى بيديك كلامي ، ثمّ امسح رأسك بما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى الكعبين ؛ فإنّي أبارك عليك وأوطئك موطناً لم يطأه أحد غيرك »^(١).

٣ - بل يدلّ عليه أيضاً الأخبار المستفيضة الدالة على أخذ الماء من اللحية والحاجبين والأشفار عند نسيان المسح^(٢) . وفي بعضها : أنّه « إن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء »^(٣) . وفي آخر : « من نسي مسح رأسه ، ثمّ ذكر أنّه لم يمسح رأسه ، فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ولمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته فلينصرف وليعد الوضوء »^(٤) . لكن قد يخدش الاستدلال بها [بالأخبار الآمرة بإعادة الوضوء] بأنّه قد يكون الأمر بالإعادة لفوات الموالة بجفاف ندادة الوضوء ، لا لعدم جواز المسح بماء جديد ، فتأمّل .

ومع ذلك كلّه ، فلم أغتر على ما يدلّ على قول ابن الجنيّد عدا الإطلاق ؛ إذ ما سمعته من الروايتين السابقتين في أوّل المسألة لا يقول بهما ؛ لمكان تضمّنهما النهي عن المسح بالندادة الباقية ، وخروج الأوّل [أي خبر معمر بن خلّاد] عمّا نحن فيه . وحملهما [= روايتي معمر بن خلّاد وأبي بصير] على ما يقول [ابن الجنيّد] مع عدم إمكانه ليس بأولى من حملهما على التقيّة ، بل في الإشارة برأسه في الأولى [أي خبر معمر] إشارة إلى ذلك .

ودعوى : أنّ اشتغال الأولى على المسح للرجلين ينافي ذلك [= حملها على التقيّة] .

يدفعها : [أوّلاً] : أنّه قد يراد بالمسح هنا هو الفسل ؛ لكونه يطلق عندهم على ذلك ، بل قد يشعر به كونه بماء جديد أيضاً . [وثانياً] : وربّما نقل عن جملة منهم [= من العامّة] القول بالاجتزاء بالمسح لكن مسح الظهر والبطن . نعم ، قد يستدلّ له [لابن الجنيّد] بخبر منصور ، قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن نسي رأسه حتى قام في الصلاة ، قال : « ينصرف ويمسح رأسه ورجليه »^(٥) . ومثله [في الدلالة] رواية الكنانيّ^(٦) . ويقرب منهما خبر أبي بصير : في رجل نسي أن يمسح رأسه فذكر وهو في الصلاة ، فقال : « إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلاة ، وإن شكّ فلم يدّر مسح [أو لم يمسح] فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة ولمسح على رأسه ، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه »^(٧) .

لكن فيه :

١ ، ٢ - مع كونها أخفّ من الدعوى [لورودها في النسيان] . واحتمالها إرادة الانصراف بمعنى قطع الصلاة والمسح ببلّة الشعر ، أو إرادة إعادة الوضوء ، كما يرشد إلى ذلك جملة المسح بالماء الجديد جواباً لشرطية الشكّ وغير ذلك .

٣ - [أنّها] لا تقاوم ما سمعته من الأدلّة من السنّة والإجماع .

(١) المصدر السابق : ٣٩٠ ، ح ٥ . (٢) الوسائل ١ : ٤٠٧ - ٤٠٨ ، ب ٢١ من الوضوء ، ح ١ ، ٢ ، ٣ .

(٣) (٤) المصدر السابق : ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ح ٨ ، ٧ . (٥) الوسائل ١ : ٤٥١ ، ب ٣٥ من الوضوء ، ح ٣ .

(٦) الوسائل ١ : ٣٧٠ ، ب ٣ من الوضوء ، ح ٢ . (٧) الوسائل ١ : ٤٧١ ، ب ٤٢ من الوضوء ، ح ٨ .

[ولا يجب كون الماسح اليد اليمنى ، لكن لا يبعد الاستحباب] [١] .

[المسح بباطن الكف] :

نعم ، المتبادر من إطلاق لفظ اليد [٢] الكف ، فيكون حدّها الزند [٣] . كما أنّ المتبادر من المسح بهما المسح بباطنها ، فلا يجزئ المسح بالظاهر .

[١] ثم إنّ قضية إطلاق الكتاب والفقهاء^(١) والجمل والعقود والإشارة^(٢) والمراسم والسرائر^(٣) والمعتبر والنافع^(٤) والقواعد والتحرير^(٥) والإرشاد والدروس^(٦) واللمعة^(٧) وغيرها عدم وجوب كون الماسح اليد اليمنى . كما هو صريح النفلية^(٨) وظاهر شرحها^(٩) وصريح كشف الغطاء^(١٠) . بل في الحدائق : الظاهر الاتفاق على الاستحباب^(١١) .

لكن قد عرفت أنّ حسنة زرارة ظاهرة في الوجوب ؛ لقوله عليه السلام فيها : « وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك » . وهو ظاهر المفيد في المقنعة^(١٢) وعبارة ابن الجنيّد المتقدّمة وما عن القاضي في المهدّب^(١٣) . إلّا أنّ تقييد تلك المطلقات من الكتاب والسنة مع فتاوى الأصحاب بمجرّد هذه الرواية وإن كانت نقيّة السند لا يخلو من إشكال ، سيّما مع ظهور إعراضهم عنها حتى من مثل صاحب المدارك التي جرت عاداته بالعمل بمضامين الأخبار الصحيحة وإن خالفت كلام الأصحاب ، قال في المقام : إنّ « يستفاد من حسنة زرارة أنّ الأولى مسح الناصية وظاهر القدم اليمنى باليد اليمنى ... إلى آخره »^(١٤) ، فجعله أولى . فلا يبعد حينئذٍ حمل الرواية على الاستحباب ، كما يحتمل ذلك أيضاً في عبارة المفيد وابن الجنيّد ، بل في الأولى [أي عبارة المفيد] أمارات على ذلك . وإلّا فاحتمال صرف إطلاق النصّ والفتوى إلى المسح باليد اليمنى لكونه الفرد المتعارف بعيد جدّاً .

[٢] في النصّ والفتوى .

[٣] كما أشار إلى ذلك الطباطبائي في منظومته ، فقال :

ولا يجوز المسح إلّا في اليد وحدها الزند إذا لم تفقد^(١٥)

بل ممّا يرشد إلى ذلك ما في بعض الأخبار المشتملة على الموضوعات البيّانية كخبر الأخوين [أي زرارة وبكير] : « ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفيه ، لم يحدث لهما ماء جديداً »^(١٦) ، وخبرهما الآخر : « ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ، لم يجدد ماء »^(١٧) . ولأنّها هي المتعارف في المسح .

- | | |
|--|--|
| (١) إلفقيه ٤٥ : ذيل الحديث ٨٨ . | (٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٥٩ . الإشارة : ٧٠ . |
| (٣) المراسم : ٣٧ . السرائر ١ : ١٠٣ . | (٤) المعتبر ١ : ١٤٦ . المختصر النافع : ٣٠ . |
| (٥) القواعد ١ : ٢٠٣ . التحرير ١ : ٧٩ . | (٦) الإرشاد : ٢٢٣ : ١ : ٩٢ . |
| (٧) اللمعة : ٢٥ . | (٨) النفلية : ٩٣ . |
| (٩) الفوائد الفلية : ٥٩ . | (١٠) كشف الغطاء : ٨١ . |
| (١١) الحدائق ٢ : ٢٨٧ . | (١٢) المقنعة : ٤٤ . |
| (١٣) المهدّب ١ : ٤٤ . | (١٤) المدارك ١ : ٢١٢ ، وفيه : « صحيحة » بدل « حسنة » . |
| (١٥) الدرّة النجفية : ٢٠ ، وفيه : « إلّا باليد » . | (١٦) (١٧) تقدّم في ص ٥٢١ . |

[تعذر المسح بباطن الكف]:

ومقتضى ذلك: أنه إذا تعذر المسح بالباطن لجفاف مائه - لنسيان ونحوه - وكانت النداءة باقية على الظاهر بحيث لا يمكن نقلها إلى باطن اليد يجب إعادة الوضوء [١].

نعم، لو كان المسح بالباطن متعذراً لمرض أو غيره - لا لجفاف ماء ونحوه - أمكن الاجتزاء بالمسح بالظاهر [٢].

والظاهر تساوي نسبة جميع أجزاء الكف في المسح بها [٣].

ولو تعذر المسح بالكف ظاهراً وباطناً لمرض ونحوه اجتزى بالمسح بالذراع^(١) [٤].

وهل يجب نقل بلّة اليد إليه [= إلى الكف] بناء على وجوب الترتيب في نداءة الوضوء كما هو الأقوى، أو لا يجب؟ وجهان، أولهما أحوطهما.

[١] لانعدام المشروط بانعدام شرطه.

[٢] إذ سقوط الوضوء من المقطوع بعدمه؛ لما يفهم من الأدلة أنه لا يسقط بتعذر بعض أجزائه.

واحتمال الاجتزاء به بدون مسح في غاية البعد؛ لإطلاق الأمر بالمسح في الوضوء مع تمكّن الامتثال به، وإيجاب المسح بالباطن مع التمكن منه، فيبقى المطلق على حاله، ولأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٢) و«ما لا يدرك كله لا يترك كله»^(٣) وللاستصحاب ونحو ذلك.

ولعله لذا قال في المدارك: «والظاهر أنّ محلّ المسح باطن اليد دون ظاهرها، نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً»^(٤).

لكن الشهيد في الذكرى قال: «والظاهر أنّ باطن اليد أولى، نعم لو اختصّ البلل بالظاهر وعسر نقله أجزأ، ولو تعذر المسح بالكف فالأقوى»^(٥) جوازه بالذراع^(٦) انتهى.

وقد يظهر من حكمه بالأولوية عدم إيجاب ذلك، وعلى تقدير إرادته الوجوب فحكمه بالإجزاء فيما إذا اختصّ البلل بالظاهر وعسر نقله لا يخلو من إشكال؛ لعدم دليل على الاجتزاء، بل لا بدّ من إعادة الوضوء، نعم لو كان ذلك متعذراً في حدّ ذاته لا لعدم البلل أمكن الاجتزاء به كما عرفت.

[٣] لكنّه في الحقائق قال: إنهم «ذكروا أنّ الواجب كونه بالأصابع»^(٧).

قلت: لم أقف على مصرّح به، ولا دليل يقتضيه. ورواية: «يدخل إصبعه» ونحوها لا ظهور فيها بذلك.

[٤] لما عرفت [من إطلاق الأمر بالمسح، وقاعدة الميسور، والاستصحاب].

(٢) حوالي اللاكي ٤: ٥٨، ح ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٤) المدارك ١: ٢١٢.

(٦) الذكرى ٢: ١٤١.

(١) كذا، وفي النسخ: «في الذراع».

(٣) المصدر السابق: ح ٢٠٧.

(٥) في المصدر: «فالأقرب».

(٧) الحقائق ٢: ٢٨٨.

ولو كان التعذر للجفاف ونحوه وكان لا يمكن نقل بلة الذراع إلى الكف وجب إعادة الوضوء [١] [وفي حال الاجتزاء بالمسح بغير باطن الكف لا يجب الترتيب بأن يكون المسح أولاً بظاهر الكف ثم إذا تعذر فالذراع] [٢]. وطريق الاحتياط غير خفي ، [وذلك بمراعاة الترتيب] .

ومن المعلوم [٣] إيجاب إيصال البلة إلى الممسوح بواسطة اليد ، فلا يجتزي بتقطيرها مثلاً [٤] . ثم إنه هل يشترط جفاف الممسوح من الماء أو لا ؟ [الأقرب في النظر الأول] [٥] . نعم ، لو كان ما على الممسوح مجرد ندوة لا يمتزج شيء منها ببلة الوضوء أمكن القول بالاجتزاء [٦] .

[١] لما تقدم . ولعل التعذر في عبارة الشهيد السابقة يراد به الأول [أي التعذر لمرض ونحوه] ، وإلا ففيه ما لا يخفى .
[٢] كما أنه لا يخفى ما في هذا الترتيب بعد أن استظهرنا من الأدلة إيجاب المسح بباطن الكف ، والاجتزاء بالمسح بغيرها عند التعذر ، فالترتيب في ذلك بأن يكون أولاً ظاهر الكف ، ثم إذا تعذر فالذراع مثلاً ، لم أعثر على دليل يقتضيه سوى وجوه اعتبارية لا تصلح لأن تكون مدركاً للأحكام الشرعية .

[٣] [ف] أنه يستفاد [ذلك] من النظر في تلك الأدلة المتقدمة .

[٤] كما نص عليه بعض الأجلة^(١) .

[٥] قيل : نعم ، كما هو خيرة العلامة في بعض كتبه ناقلاً له عن والده^(٢) . وقيل : لا ، كما هو خيرة السرائر والمصنّف في المعتبر وبعض من تأخّر عنهما^(٣) . وربما ظهر من بعضهم التفصيل ، فقال بالصحة مع غلبة بلة الوضوء ، وإلا فالفساد .

ولعل مستند الأول : ١ - مضافاً إلى الاحتياط . ٢ - أن الأمر بالمسح بالبلة ينصرف إلى الأفراد الغالبة [وهي كون الممسوح جافاً] . ٣ - بل لا يصدق أنه مسح بالبلة مع امتزاجها بغيرها ؛ إذ لو صدق ذلك لصدق مع استئناف ماء جديد ومزجه مع بلة اليد كما يصنع العامة ؛ إذ هي لا تنفك عن بلة الوضوء غالباً ، وقد عرفت بطلانه سابقاً . واحتمال الفرق بين الماءين [أي الموجود في الممسوح ، والجديد] فالأول ليس مسحاً بماء جديد بخلاف الثاني تحكّم . ٤ - ولأن [الماء] المركّب من الداخل [في الوضوء] والخارج [عنه] خارج . ٥ - على أنه إن سلمنا أنه ليس مسحاً بماء جديد ، لكنّه ليس مسحاً بالبلة خاصّة ، مع ظهور الأدلة بالمسح بما بقي في اليد خاصّة . ٦ - مع أنه لا يقطع أيضاً في مثل ظاهر القدم باتصال تلك البلة من رؤوس الأصابع إلى الكعبين .

[٦] . وقد يلتزم به أهل هذا القول وإن لم يصريحوا به . وبذلك يظهر فساد قول المفضل ؛ إذ غلبة ما بقي في اليد على بلل الممسوح لا يدفع ما ذكرنا . وما يتخيّل من تحقّق صدق المسح بالبلة حينئذٍ [مع غلبتها على بلة الممسوح] . فيه : أنه من المسامحات العرفية لا من الحقائق .

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٠٤ .

(٢) المختلف ١ : ٣٠٣ .

(٣) السرائر ١ : ١٠٤ . المعتبر ١ : ١٦٠ . جامع المقاصد ١ : ٢٢٣ .

نعم ، لو كان ما على الممسوح [بللاً] قليلاً جداً بحيث لا ينافي صدق المسح بما بقي في اليد حقيقة عرفاً لاستهلاكه أتجه الجواز [١] .

ثم إنّه هل يدخل في الماء الجديد الماء الباقي في اليد بعد غسلها بطريق الغمس ، كما إذا نوى غسلها بالمسح مثلاً ؟ أمّا لو نوى غسلها بالإخراج مرتباً في القصد إلى غسل أجزائها حتى أخرجها ، فالظاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في كونه ليس ماءً جديداً .

[١] ولعلهم [= القائلين باشتراط الجفاف] يقولون به وإن لم يصّرّحوه به أيضاً .

ولعلّ مستند الثاني [أي القول بعدم اشتراط الجفاف] :

١ - إطلاق المسح ، الصادق في مثل المقام . ٢ - بل في السرائر : « أن من كان قائماً بالماء وتوضّأ ثم أخرج رجله من الماء ومسح عليهما من غير أن يدخل يديه في الماء فلا حرج عليه ؛ لأنّه ماسح بغير خلاف ، والظاهر من الآيات تقتضيه والأخبار متناولة له »^(١) . ٣ - وفي المعتبر : « أنّه لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز ؛ لأن يديه لم تنفك من ماء الوضوء ، ولم يضرّه ما كان على القدمين من الماء »^(٢) انتهى . ٤ - ولأنّه لا يصدق عليه في العرف أنّه استأنف ماءً جديداً . بل قيل : « وإن حصل الجريان باجتماع البلتين ، بل ولو ببلّة الممسوح منفردة عند عدم القصد إلى الغسل وإن صدق اسم الغسل عليه »^(٣) . ويؤيده صحيحة زرارة : « لو أنك توضّأت وجعلت موضع مسح الرجلين غسلاً وأضرمت أنّ ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء »^(٤) الدالّة على جواز غسل الممسوح لا بذلك القصد . ٥ - على أنّه لو منع مثل ذلك لكان ينبغي المنع من الوضوء في موضع لا ينفك من العرق كالحمام ونحوه . ٦ - على أنّ المراد بالمسح بالبلّة ، المسح مع نداوة اليد وإن لم يعلق شيء منها بالممسوح ، وهو صادق وإن كان على الممسوح ماء آخر .

ولعلّ مستند التفصيل : صدق المسح بالبلّة مع غلبتها ، بخلاف العكس ، بل والتساوي .

والأقرب في النظر الأوّل . وكأنّ القول بالتفصيل يرجع إليه ، ولعلّه لذا نقل عن بعض نسبته إلى ظاهر الأصحاب . واحتمال أنّ المجوّزين للمسح مع بلل الممسوح يقولون بذلك ، يدفعه : أنّ الظاهر خلافه ، بل الجميع يشترطون تأثير الممسوح بالمسح وإن لم يظهر للبصر . وأمّا ما ادّعى أهل القول الثاني أخيراً من الاكتفاء بالمسح مع نداوة اليد وإن لم ينتقل أجزاء من الماسح إلى الممسوح به ، فممنوع كلّ المنع ؛ لكون المتبادر من إطلاق لفظ البلّة ونحوها خلافه .

ولعلّهم أخذوه ممّا في بعض الأخبار من النداءة^(٥) ، وإرادة ذلك منها ممنوع أيضاً ، بل لا يبعد صدق اسم الجفاف معها في المفروض [أي فيما إذا لم ينتقل شيء منها إلى الممسوح] . وما ينقل عن ابن الجنيّد من جواز إدخال اليد تحت الماء ومسح الرجل بها مثلاً^(٦) لا يوافق شيئاً من الأقوال السابقة ، ولعلّه بنى على مذهبه من جواز المسح بماء جديد وعدم إيجاب المسح ببقية البلّة ، لكنك قد عرفت أنّ مقتضى عبارته السابقة ليس الجواز مطلقاً ، والإطالة في تحقيق حاله مع القطع بطلانه غير لائقة .

(٢) المعتبر ١ : ١٦٠ .

(١) السرائر ١ : ١٠٤ .

(٤) الوسائل ١ : ٤٢٠ ، ب ٢٥ من الوضوء ، ح ١٢ ، مع اختلاف يسير .

(٣) الحدائق ٢ : ٣٠٨ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٢١ من الوضوء ، ح ٤ ، ٨ . (٦) نقله في المختلف ١ : ٢٩٦ .

نعم ، يقع الإشكال فيما إذا نوى غسلها بالإدخال أو بالمكث ثم أخرجهما ، والأقوى في النظر كونه ماء جديداً [١] . والظاهر أنَّ المراد بما بقي في اليد إنما هو بعد تمام الغسل وإن كرّر إمرار يده على العضو استظهاراً [٢] . بل قد يدعى أنَّ ما يفعله زائداً على الاستظهار الشرعي لا بأس به ، فتأمل جيّداً ، والله أعلم .

[حكم ما لو جفّ باطن اليد] :

(ولو جفّ ما على) باطن (يديه)^(١) أو مطلقاً من الظاهر والباطن على اختلاف الوجهين كما تقدّم (أخذ من لحيته) ولو من المسترسل طولاً أو عرضاً (أو أشفار)^(٢) عينيه) وغيرها من محالّ الوضوء [٣] . بل قد يكون غيرها أولى من مسترسل اللحية [٤] .

[١] إذ لا يصدق بقاء شيء من بِلّة الوضوء .

وما يقال : إنَّ العرف شاهد على صدق بقاء البِلّة وأنَّ ذلك كلّهُ غسل واحد ، ممنوع .

[٢] لكون الاستظهار مطلوباً شرعاً وإن لم يكن واجباً ، مع أنَّ المعلوم من علماء الأعصار في سائر الأمصار عدم تحديد ذلك ، وعدم الترتيب والتأمّل في [أنّها الباقية بعد] تمام الغسل الواجب .

[٣] وتخصيص اللحية والأشفار بالذكر لكونها مظنة بقاء الماء ، وإلا فلا فرق بينها وبين غيرها من محالّ الوضوء .

[٤] لما عرفت من الإشكال في الدليل على استحبابه . واحتمال القول بجواز الأخذ منه وإن لم نقل باستحباب غسله تمسكاً بظواهر الأخبار في المقام وإن كان ممكناً لكنّه بعيد ؛ لأنّ الظاهر منها إرادة نداوة الوضوء ، وهو لا يدخل تحتها على تقدير عدم استحباب غسله .

وما يقال : إنَّ الماء الذي على مسترسل اللحية هو ماء غسل الوجه فهو بلل الوضوء وإن لم نقل باستحباب غسله ، ففيه :

[أولاً] : مع أنّه لا يشمل جميع صور الدعوى ؛ إذ قد يغسل المسترسل بماء غير ماء الوجه . [ثانياً] : أنَّ المراد من ماء الوضوء الباقي في محالّه ، وإلا فلا يجتزى بالمسح بالمجتمع من ماء الوضوء في إناء ونحوه . والحجّة فيما ذكره المصنّف :

١ - بعد ظهور الاتفاق عليه سيّما بين المتأخّرين ، وما عساه يظهر من بعض عبارات القدماء - كسكّار في المراسم^(٣) - وغيره - من الخلاف في ذلك ؛ لاقتصارهم في ذكر الواجب في الوضوء على المسح بالبِلّة الباقية في اليد ، ليس خلافاً ؛ إذ الظاهر أنَّ مرادهم من ذلك التعريض في ردّ ابن الجنيّد والعامّة . ومثله ما في الانتصار ، قال : « ممّا انفردت به الإمامية : القول بأنّ مسح الرأس يجب ببِلّة اليد ، فإن استأنف ماء جديداً لم يجزئه ، حتّى أنّهم يقولون : إذا لم يبقَ في اليد بِلّة أعاد الوضوء - إلى أن قال - : والذي يدلّ على صحّة هذا المذهب مضافاً إلى طريقة الإجماع^(٤) انتهى . فإنّ الظاهر أنَّ مراده بقوله : « إنّهم يقولون ... إلى آخره » نفي الماء الجديد ، ويحتمل أن يكون مرادهم بـ « ما بقي في اليد » إنّما هو بِلّة الوضوء . ولعلّه لما ذكرنا [من عدم كونه خلافاً] نسب الحكم المذكور في كشف اللثام إلى قطع الأصحاب^(٥) ، بل في المعتبر - في بحث الموالة - نقل الاتفاق على أنَّ ناسي المسح يأخذ من شعر لحيته وأجفانه وإن لم يبق في يده نداوة^(٦) ، بل لم أجد أحداً من المتأخّرين نقل خلافاً فيه ممّن عاداته التعرّض لمثله .

(٢) في بعض نسخ الشرائع : « وأشفار » .

(٤) الانتصار : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٦) المعتبر ١ : ١٥٧ .

(١) في بعض نسخ الشرائع : « يده » .

(٣) المراسم : ٣٧ .

(٥) كشف اللثام ١ : ٥٥١ .

٢ - الأخبار المستفيضة، منها: مرسل خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال: «إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية، قال: يمسح من حاجبيه أو من أشعار عينيهِ»^(١). ومنها: ما رواه في الفقيه مرسلًا، قال: قال الصادق عليه السلام: «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيكَ وأشعار عينيكَ وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء»^(٢). وبما تضمنته [المرسلان] من أخذ الماء من الحواجب والأشعار يقيّد مفهوم قول الصادق عليه السلام في خبر مالك بن أعين أنه: «إن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء»^(٣).

لا يقال: إنّ ظاهر هذه الأخبار يناهض ما ذكرت من الدعويين السابقين، وهما: أنّه لا ترتيب بالنسبة إلى الأخذ من محالّ الوضوء بعد جفاف اليد، وثانيهما: جواز الأخذ من غير اللحية والحواجب والأشعار. لأنّا نقول: أمّا ما يستفاد منها من الظهور في ترتيب الأخذ من الحواجب والأشعار بعد أن لم يكن في اللحية بلل، فلم أعثر على من أفْتى به من الأصحاب، بل جميع من وقفنا على كلامه أو نقل إلينا لم يرتّب ذلك، بل قال: إنّه إن جفّ ما على اليد أخذ من اللحية والحواجب والأشعار، كالمفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط وابن إدريس والمصنّف والعلامة والشهيد^(٤) وغيرهم، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٥)، فيكون ذلك قرينة على عدم إرادة الترتيب في الخبرين [أي المرسلين]، ويكون تقدّم اللحية لكونها أقرب مظنة لبقاء الماء فيها من غيرها. ويرشد إلى ذلك [= عدم الترتيب في المرسلين] الأمر بالأخذ من الحواجب إن لم يكن له لحية، لا مع وجودها وانتفاء البلل عنها.

على أنّه لو سلّمنا ظهورهما في ذلك [= الترتيب]، لكنك قد عرفت أنّ الخبرين مرسلان لا جابر لهما، فكيف يعمل بهما في ذلك؟ خصوصاً مع ظهور كلمات الأصحاب في خلافهما. وأمّا الدعوى الثانية - وهي جواز الأخذ من غير الثلاثة - فهو: ١ - مع تصريح بعض الأصحاب به^(٦)، وظهور آخر فيه أيضاً. ٢ - كظهور الاختصار في النصّ والفتوى على الثلاثة في عدم إرادة التقييد منها، بل إنّما ذكرت لكونها هي مظانّ بقاء البلل فيها. ٣ - يدلّ عليه قوله عليه السلام في الخبر المتقدم [عن الفقيه]: «إن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء» فقد علّق الإعادة على عدم بقاء شيء من بلّة الوضوء. ودعوى إرادة البلّة في المحالّ الثلاث ممنوعة، فاحتمال الاختصاص بالثلاثة، كاحتمال التعدّي إلى خصوص بلّة الوجه فقط، بعيدان.

(١) الوسائل ١: ٤٠٧، ب ٢١ من الوضوء، ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٦٠، ح ١٣٤. الوسائل ١: ٤٠٩، ب ٢١ من الوضوء، ح ٨.

(٣) الوسائل ١: ٤٠٩، ب ٢١ من الوضوء، ح ٧.

(٤) المقنعة: ٤٧. المبسوط ١: ٢١. السرائر ١: ١٠٣. المعتبر ١: ١٤٧. نهاية الإحكام ١: ٤٣. الدروس ١: ٩٢.

(٥) كشف اللثام ١: ٥٥١.

(٦) المدارك ١: ٢١٣.

ثم إنّ [جواز الأخذ من اللحية ونحوها لا يشترط فيه جفاف اليد، بل يجوز مطلقاً] [١].

[١] الظاهر من عبارة المصنّف هنا اشتراط الأخذ من اللحية ونحوها بجفاف اليد، فلو أخذ مع عدمه بطل الوضوء، كما هو الظاهر من المقنعة والسرائر والمعتبر^(١) والمنتهى والقواعد والتحرير^(٢) والإرشاد والدروس والذكرى^(٣) وعن المبسوط والتذكرة^(٤) وغيرها.

لكنّه قال في المدارك: «الظاهر أنّه لا يشترط في الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد، بل يجوز مطلقاً، والتعليق في عبارات الأصحاب مخرّج مخرج الغالب»^(٥) انتهى. ومثله المنقول عن جدّه في المسالك^(٦) والروض^(٧). مستدلّاً عليه في الأخير [أي الروض]:

١ - باشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء، فلا يصدق عليه الاستثناء.

٢ - وبإطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر مالك بن أعين: «من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنّه لم يمسح، فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح به»^(٨). حيث جوّز الأخذ من غير تقييد بالجفاف. واستشكله بعض المتأخّرين^(٩):

١ - بمخالفته لكثير من الوضوءات البيانيّة.

٢ - و[مخالفته لـ] قوله عليه السلام: «امسح بما بقي في يدك رأسك»^(١٠)، وقوله عليه السلام: «تمسح ببلّة يمينك ناصيتك»^(١١).

٣ - و[مخالفته] الاشتراط المتقدّم في المرسل [أي مرسل الفقيه، حيث قال: «إن لم يكن بقي في يدك من ندواة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيّتك»].

وما في بعض الوضوءات البيانيّة من المسح بنداوة الوضوء، فهو - مع كون الغالب المسح بما بقي في اليد ونحوه - ظاهراً في إرادة الندواة الباقية فيها، على أنّه مطلق يحكم عليه غيره. وبه تعرف ما في التمسك بإطلاق خبر مالك المتقدّم.

وأما ما ذكره [في المدارك] من خروج القيد مخرج الغالب، فهو وإن كان ممكناً في مثل المرسل المتقدّم [عن الفقيه]، لكنّه بعيد في مثل عبارات الأصحاب، وكيف! مع أنّ المعروف فيها أنّ مفهوم اللقب فيها حجة فضلاً عن غيره، على أنّ ما ذكره احتمال لا يكتفي بمثله في بيان ماهيّة العباديّة التوقيفيّة مع مخالفته الاحتياط.

لكن الإصاف أنّ التأمل في عبارات الأصحاب والروايات يورث الفقيه الظنّ بالجواز؛ لظهورها في إرادة المسح بما بقي [من ماء الوضوء، و] عدم استثناء الماء الجديد كما هو مذهب العامة.

(١) المقنعة: ٤٧. السرائر: ١٠٣: ١. المعتبر: ١٤٧. (٢) المنتهى: ٢: ٥٥. القواعد: ١: ٢٠٣. التحرير: ١: ٧٩.

(٣) الإرشاد: ١: ٢٢٣. الدروس: ١: ٩٢. الذكرى: ٢: ١٤٣. (٤) المبسوط: ١: ٢١. التذكرة: ١: ١٦٦.

(٥) المدارك: ١: ٢١٣. (٦) المسالك: ١: ٣٨.

(٧) الروض: ٣٧. (٨) الوسائل: ١: ٤٠٩، ب ٢١ من أبواب الوضوء، ح ٧.

(٩) الحوادث: ٢: ٢٨٧. (١٠) الوسائل: ١: ٣٩٠، ب ١٥ من الوضوء، ح ٥.

(١١) المصدر السابق: ٣٨٨، ح ٢.

ومما يرشد إلى ذلك :

١ - ما في المنتهى ، فإنه - بعد أن ذكر كما ذكر الأصحاب من أنه إن لم يكن في يده أخذ من لحيته ، واستدلّ عليه بالأخبار المتقدمة - قال : « ولأنّه ماء الوضوء ، فأشبه ما لو كان على اليد ؛ إذ الاعتبار بالبقية لا بمحلّها » ^(١) انتهى . وهو كالصريح في عدم إرادة التقييد السابق [أي تقييد الأخذ بجفاف اليد] .

٢ - وما في الوسيلة ، قال في تعداد واجبات الوضوء : « ومسح مقدّم الرأس ببلّة الوضوء » ^(٢) .

٣ - وما في الجمل والعقود ، قال : « ويمسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير استئناف ماء جديد » ^(٣) .

٤ - وما في الإشارة ، قال : « أقلّه إصبع واحدة ببقية النداءة لا بماء مستأنف » ^(٤) .

٥ - وما في بعض عبارات المقنعة ، كقوله : « لا يستأنف للمسح ماءً جديداً بل يستعمل فيه نداوة الوضوء » ^(٥) .

٦ - وما في الغنية والمهذب والكافي ، قال في الأوّل : « الفرض الثاني : أنه لا يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءً جديداً بدليل الإجماع المشار إليه ... إلى آخره » ^(٦) . فإن اكتفاه بذلك وعدم ذكره إيجاب أن يكون ببلّة اليد كالصريح فيما ذكرنا .

٧ - ومثله ما في الثاني : « ثم يرفع يده اليمنى ببلل الوضوء من غير أن يأخذ ماءً جديداً » ^(٧) .

٨ - وكذا الثالث ، قال : « فإن مسح غير الجبهة أو استأنف للمسح ماءً جديداً بطل الوضوء » ^(٨) .

٩ - بل هو الذي يقضي به التدبّر في عبارة الخلاف والانتصار ^(٩) ، فلتلاحظ .

١٠ - على أنّ ما ذكر من التعليق في كلمات الأصحاب وبعض الأخبار لا دلالة فيه على خلاف ذلك [= الجواز مع عدم الجفاف] ؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد منها أنه إن لم يكن في يده ماء وجب عليه أن يأخذ من لحيته أو من أشعار عينيه ، فمفهومها أنه إن كان في يده بلل لا يجب أن يأخذ ، لا أنه منهى عن الأخذ .

والحاصل : أنّ التأمل في كلمات الأصحاب والروايات يقضي بجواز الأخذ مع عدم الجفاف ، بل فيها أمارات كثيرة على إرادة ذلك لا تخفى على من لاحظها . ولعلّه [= الجواز] الأوفق بسهولة الملة . مع أنه لم ينقل التحرّز في حال المسح عن مخالطة ماء باطن اليد مع غيره من محالّ الوضوء . بل قد يدعى أنه لا بأس في الماء الذي على مقدّمات الوضوء ، كالماء الذي يكون على الرأس مثلاً مقدّمة لغسل القصاص ، فإنه لم ينقل عن أحد تجفيفه حال المسح ، لكن الأولى خلافه .

(٢) الوسيلة : ٥٠ .

(١) المنتهى ٢ : ٥٦ .

(٤) الإشارة : ٧٠ .

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٥٩ .

(٦) الغنية : ٥٨ ، وفيه : « الفرض الثامن » .

(٥) المقنعة : ٤٩ .

(٨) الكافي : ١٣٢ ، وفيه : « غير الجهة المشروعة » .

(٧) المهذب ١ : ٤٤ .

(٩) الخلاف ١ : ٨٠ . الانتصار : ١٠٤ .

ثم ليعلم أنه بناءً على الاشتراط المذكور [أي جفاف اليد] فالظاهر اختصاص الحكم بالجفاف بالحاصل من النسيان ونحوه من الأعداء، أما لو جفّفها اختياراً فالأقوى عدم الجواز [١].

(فإن لم يبق نداوة) في شيء من محالّ الوضوء (استأنف) الوضوء [٢]. [لكنّ الظاهر أنّه حيث يكون الاستئناف محضاً للمسح بماء الوضوء]. أمّا إذا لم يكن كذلك، كأن يكون الجفاف لشدة حرّ أو حرارة أو نحوهما، ولم يتمكّن من حفظ نداوة الوضوء بالجلوس في مكان رطب أو إكثار الماء على آخر جزء من وضوئه، ف[قد يقال بأنّ] الظاهر جواز المسح بالماء الجديد [٣] [لكن الأقوى في النظر للمسح من دون وجوب استئناف ماء جديد].

[١] لانصراف إطلاق النصّ والفتوى إلى الأوّل، وإن ظهر من المحقّق الثاني في جامع المقاصد جوازه عند ذكر المسح بالماء الجديد^(١)، إلّا أنّ الأقوى خلافه، وكيف! وقد احتمل بعضهم^(٢) اختصاص الحكم في [الجفاف] النسياني دون غيره، لظواهر ما سمعت من الأخبار وبعض كلمات الأصحاب. لكنّه في غاية الضعف كسابقه.

[٢] بلا خلاف أجده بين المتقدمين والمتأخّرين. ولعلّ ابن الجنيّد يوافق في خصوص المقام، لا لعدم جواز المسح بالماء الجديد، بل لقوات الموالات. وفي كشف اللثام: أنّه «مقطوع به مروي»^(٣).

قلت: قد سمعت ما يدلّ عليه من الأخبار الآمرة بالانصراف وإعادة الوضوء، التي لا يقدر إرسالها بعد انجباره بفتاوى الأصحاب، لكنّ ظاهرها - كالفتاوى - حيث يكون الاستئناف محضاً للمسح بماء الوضوء.

[٣] كما في المعتبر^(٤) والمنتهى^(٥) والقواعد والذكرى^(٦) وجامع المقاصد والمدارك^(٧) وعن غيرها أيضاً.

١ - للضرورة. ٢ - ونفي الحرج. ٣ - وصدق الامتثال. ٤ - واختصاص وجوب المسح بالبلل بالإمكان.

وفيه: أنّ جميع ذلك لا يقضي بالانتقال إلى الماء الجديد، بل جميعها تندفع بـ:

١ - المسح من دون تجديد ماء، كما لعلّه يظهر من العلامة في التحرير في الموالات، قال: «ولو جفّ ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء، ولا يجوز استئناف ماء جديد للمسح» ونحوه ما عن نهاية الإحكام^(٨).

٢ - كما أنّه تندفع أيضاً بالعدول إلى التيمّم، بل هو قضيّة اشتراط المسح بالنداوة؛ لانعدام المشروط بانعدام شرطه، إلّا أنّ قصور ما دلّ على شرطية المسح بالنداوة عن شمولها للمقام لظهورها في صورة الإمكان، مع عدم ذكرهم مثل ذلك في مسوّغات التيمّم، يمنع العدول إليه. على أنّ التنتّع بالنسبة إلى تعذّر كثير من أجزاء الوضوء - كما في أقطع اليدين وأقطع الرجلين ونحو ذلك - يقضي بعدم سقوط الوضوء عند تعذّر ذلك. كما أنّ استصحاب الخطاب به وقوله ﷺ: «لا يسقط الميسور بالمعسور»^(٩)، و«ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ»^(١٠) ونحوها قاضية به أيضاً.

ولعلّه لجميع ذلك لم أعثر على مفتّ بالتيمّم، نعم ذكره بعضهم احتمالاً^(١١)، وآخر جعل الاحتياط في الجمع بينهما^(١٢).

(١) (١٢) جامع المقاصد ١: ٢٢٣، ٢٢٦. (٢) (١١) الحقائق ٢: ٢٨٧، ٣٥٧.

(٣) كشف اللثام ١: ٥٥٢. (٤) المعتبر ١: ١٥٨.

(٥) المنتهى ٢: ١١٧، وفيه: «جاز البناء دون استئناف ماء جديد».

(٦) القواعد ١: ٢٠٤. الذكرى ٢: ١٧١. (٧) جامع المقاصد ١: ٢٢٦. المدارك ١: ٢٣٠.

(٨) التحرير ١: ٨٢. نهاية الإحكام ١: ٤٣. (٩) (١٠) تقدّم في ص ٥٢٤.

والأولى في الاحتياط: الجمع بين الاحتياطات الثلاثة، وهي: المسح بلا استئذان، واستئذان الماء الجديد، والتيمم [١].

[جواز مسح الرأس مدبراً]:

(والأفضل مسح الرأس مقبلاً، ويكره مدبراً على الأئمة)، بأصول المذهب وقواعده [٢].

[١] واحتمال القول بوجوب الاحتياط في المقام لعدم الترجيح تحصيلاً للبراءة اليقينية وإن كان ممكناً، لكن قد عرفت أنَّ الأقوى في النظر المسح من دون وجوب استئذان [الماء الجديد]، متمسكاً بإطلاق ما دلَّ على وجوب المسح فيه، ومقتضاه جواز الأخذ من الماء الجديد؛ للإطلاق المتقدم، مع عدم شمول ما دلَّ على المنع منه للمقام.

وأما احتمال وجوبه [= وجوب الأخذ من الماء الجديد] فقد عرفت ما فيه. وكونه أقرب إلى المكلف به [وهو المسح ببطل الوضوء] ونحو ذلك، تعليقات اعتبارية لا تصلح لأن تكون مدركاً للأحكام الشرعية.

كاحتمال إيجاب حفظ ماء الوضوء المتساقط؛ لكونه ماء وضوء، فتأمل جيداً، والله أعلم.

[٢] ووفقاً للسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والتحرير والإرشاد والقواعد^(١) والأهية وجامع المقاصد والروضة^(٢) وغيرها، على اختلاف فيها لا يقدح في أصل جواز النكس. وهو قضية إطلاق الهداية والجمل والعقود^(٣) والإشارة والمراسم^(٤) وغيرها، والمنقول عن الإصباح والمبسوط^(٥) وابن أبي عقيل والشهيد في البيان والمقداد في التنقيح^(٦) وغيرهم، ولعله لذا قال في الحقائق: «إنَّه المشهور»^(٧).

وقيل: لا يجوز النكس، كما هو خيرة الصدوق في الفقيه والمرتضى في الانتصار^(٨) والشيخين في المقنعة^(٩) والخلاف^(١٠)، وظاهر التهذيب بل صريحه وهو المنقول عن ظاهر النهاية^(١١) وصريح الوسيلة^(١٢). واختاره الشهيد في ظاهر الدروس ونسبه فيها إلى الشهرة بين الأصحاب^(١٣).

وفي الانتصار والذكرى: [النسبة] إلى الأكثر^(١٤). وفي الخلاف: الإجماع عليه^(١٥). وفي المختلف: «أنَّ المرتضى ادَّعى الإجماع عليه في الانتصار»^(١٦).

قلت: لا دلالة في عبارته، بل فيها ما يدلُّ على خلاف ذلك كما لا يخفى على من لاحظها.

وأقصى ما يستدلُّ به للأوَّل [وهو القول بجواز النكس]:

(١) السرائر ١: ١٠٢، المعتبر ١: ١٤٥، المختصر النافع ٣٠، المنتهى ٢: ٤٩، ٧٥، وفيه: «الجواز دون الكراهية». المختلف ١: ٢٩٢.

التحرير ١: ٧٩، الإرشاد ١: ٢٢٣، القواعد ١: ٢٠٣. (٢) الألفية: ٤٤. جامع المقاصد ١: ٢١٨، الروضة ١: ٧٦.

(٣) الهداية: ٧٩، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٥٩. (٤) الإشارة: ٧٠، المراسم: ٣٧.

(٥) إصباح الشيعة: ٢٩، المبسوط ١: ٢١. (٦) نقله في المختلف ١: ٢٩١، البيان: ٤٧، التنقيح ١: ٨٣.

(٧) الحقائق ٢: ٢٧٩. (٨) الفقيه ١: ٤٥، ذيل الحديث ٨٨، الانتصار: ١٠٣.

(٩) المقنعة: ٤٤. (١٠) (١٥) الخلاف ١: ٨٣.

(١١) التهذيب ١: ٥٨، ذيل الحديث ١٦٠، النهاية: ١٤. (١٢) الوسيلة: ٥٠.

(١٣) الدروس ١: ٩٢. (١٤) الانتصار: ١٠٣، الذكرى ٢: ١٣٨.

(١٦) المختلف ١: ٢٩١-٢٩٢، إلّا أنه نقل عبارته ولم يذكر فيه الإجماع.

- ١ - الأصل في وجهه .
- ٢ - وإطلاق الأمر بالمسح في الكتاب والسنة .
- ٣ - وإطلاق حكايته [= المسح] في الموضوعات البيانية ؛ إذ لو كان ذلك [= المسح مقبلاً] واجباً لنقله زرارة وبكير وغيرهما ممن حكى لهم وضوء رسول الله ﷺ ، بل حكاية غيره كالبدء بالأعلى مثلاً في الوجه ونحوه وعدم حكايته [= المسح مقبلاً] تشعر بعدم جوبه .
- ٤ - ومثله في ذلك [إطلاق] مكاتبة علي بن يقطين المشهورة^(١) .
- ٥ - وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عثمان : « لا بأس بمسح وضوء مقبلاً ومدبراً »^(٢) كما رواه الشيخ في المقام كذلك^(٣) والمحقق في المعتبر^(٤) والعلامة في المنتهى والمختلف^(٥) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٦) والسيد في المدارك وكشف اللثام^(٧) وصاحب الحقائق^(٨) وعن التنقيح وصاحب الذخيرة^(٩) وغيرهم ، وهو العمدة في المقام ، مع اعتضاده بما سمعت من دعوى الشهرة ، بل هي محضلة . وأقصى ما يستند إليه للثاني [أي عدم جواز النكس] :
- ١ - مضافاً إلى ما سمعت من دعوى الإجماع المعتضد بالشهرة المدعاة من مثل الشهيد ، ونسبته إلى الأكثر منه ومن المرتضى ، وقد سمعت ما حكاه عنه في المختلف . ٢ - أن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، وهو ليس إلّا في المسح مقبلاً .
- ٣ - مع أن المحكي من الموضوعات وإن اشتملت على أنه « مسح برأسه » لكنه قطعاً إنما كان المسح مقبلاً ؛ إذ لا إشكال في كونه راجحاً ، فلا معنى لتركه من النبي ﷺ وارتكاب المرجوح ، بل الظاهر منها في حكايته أنه وضوءه الذي لا زال يفعله ، واستمراره على المرجوح ممّا يقطع بعدمه ، وإلا فلو كان كذلك لوجب القول بوجوب المسح مدبراً ، وهو مخالف لإجماع المسلمين . فحينئذ يكون المراد به المسح به مقبلاً ، فيجب التأسي به ، مضافاً إلى قوله عليه السلام : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به »^(١٠) . ٤ - على أنه الفرد الشائع الذي ينصرف الإطلاق إليه . وبذلك تعرف الجواب عن الإطلاقات . ٥ - على أن جوازه من مذهب العامة ، والرشد في خلافهم . وأما الصحيحة [أي صحيحة حماد] فممّا يضعف الاحتجاج بها أنه رواها الشيخ في مقام آخر بهذا السند أنه : « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً »^(١١) . ومن المستبعد جداً تعدّدها ، بل الشيخ عليه السلام ذكر هذه الرواية في مقام الاستدلال على عدم جواز النكس في غسل اليدين ، فقال : « أما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم » ، فمقصود على مسح الرجلين ، ولا يتعدّى إلى الرأس واليدين »^(١٢) .

- (١) الوسائل ١ : ٤٤٤ ، ب ٣٢ من وضوء ، ح ٣ .
- (٢) الوسائل ١ : ٤٠٦ ، ب ٢٠ من وضوء ، ح ١ .
- (٣) التهذيب ١ : ٥٨ ، ح ١٦١ .
- (٤) المعتبر ١ : ١٤٥ .
- (٥) المنتهى ٢ : ٤٩ . المختلف ١ : ٢٩٢ .
- (٦) جامع المقاصد ١ : ٢١٨ - ٢١٩ .
- (٧) المدارك ١ : ٢١٤ . كشف اللثام ١ : ٥٤١ .
- (٨) الحقائق ٢ : ٢٧٩ .
- (٩) التنقيح ١ : ٨٣ . الذخيرة : ٣٠ .
- (١٠) الوسائل ١ : ٤٣٨ ، ب ٣١ من وضوء ، ح ١١ .
- (١١) التهذيب ١ : ٨٣ ، ح ٢١٧ . الوسائل ١ : ٤٠٧ ، ب ٢٠ من وضوء ، ح ٢ .
- (١٢) التهذيب ١ : ٥٧ - ٥٨ ، ح ١٦٠ وذيله .

ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً »^(١) ، فقد أخرجها شاهداً على التوسعة في مسح القدمين ، كما ورد مثل ذلك في غيرها من الأخبار أنّ « الأمر في مسح الرجلين موسّع ، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً ، وأنه من الأمر الموسّع »^(٢) .

بل قد يظهر من ملاحظة هذه [الرواية] وغيرها أنّ الحكم مقصور على الرجلين ، بل في الوسائل باب جواز النكس في المسح ، ولم ينقل هذه الرواية فيه^(٣) ، بل نقل رواية أنّه « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً » ، فغير بعيد أن يكون هذا التغيير من النسخ .

وما يقال : إنّ يتم الاستدلال برواية القدمين بالإجماع المركّب [على جواز النكس في مسح الرأس] ؛ إذ لا قائل بالتوسعة فيهما [= القدمين] دون الرأس .

يدفعه :

١ - أنّه ظاهر الشيخ في التهذيب ، بل هو صريحه^(٤) ، وما عن ظاهر النهاية^(٥) التي هي متون أخبار .
٢ - لم ينقل في كشف اللثام التوسعة في القدمين عن جمع^(٦) لم ينقل الجواز عنهم في المقام . ٣ - كما أنّه قد نصّ على الجواز في القدمين في الإشارة والمراسم^(٧) ، وأطلقا في المقام ، فلمعلهما يخالفان أيضاً [في النكس في الرأس] ، كما هو قضية حجية مفهوم اللقب في عبارة الفقهاء ، وأنّه به ثبت الوفاق والخلاف . فقد ظهر لك من ذلك كلّ أنّه القول : بعدم الجواز لا يخلو من قوة ، وإن كان الأول أقوى ؛ لمكان حصول التردّد من جميع ما ذكرنا [من أدلّة القولين] وما شكّ في شرطيّته ليس شرطاً عندنا ، سيّما في مثل الوضوء ، فتأمّل جيّداً .

وكيف كان ، فما ذكره المصنّف من الأفضليّة - كما في القواعد والإرشاد^(٨) ، بل لم أعثر على مخالف فيه صريحاً ، بل يظهر من المرتضى في الانتصار : أنّ الإمامية بين قولين : الوجوب ، وكونه مستوناً^(٩) .
فلعل وجهه :

١ - أنّه المتبادر من الأخبار . ٢ - ولحصول يقين البراءة [بالمسح مقبلاً] . ٣ - والخروج من شبهة الخلاف به .
٤ - وأوامر الاحتياط وتجنّب الشبهات . ٥ - على أنّ التسامح في الاستحباب عقلي غير محتاج إلى الدليل ، كما هو مبين في محله . وما ذكره [المصنّف] من الكراهة [في مسح الرأس مدبراً] كما في السرائر والمعتبر والقواعد والتحرير^(١٠) وغيرها لعلّه لعكس ما ذكرنا في وجه الاستحباب مقبلاً ، والأمر سهل ، إذ المراد بالاستحباب والكراهة أفضل أفراد الواجب وأقلية التواب ؛ لما عرفت من إيجاب المسح والله أعلم .

(١) تقدّم في ص ٥٣٣ . (٢) الوسائل ١ : ٤٠٧ ، ب ٢٠ من الوضوء ، ح ٣ .

(٣) لكّنه نقلها في الحديث الأوّل من ب ٢٠ . (٤) التهذيب ١ : ٥٨ ، ذيل الحديث ١٦٠ .

(٥) النهاية : ١٤ . (٦) كشف اللثام ١ : ٥٤٧ .

(٧) الإشارة : ٧٠ ، ٧١ ، المراسم ٣٧ ، ٣٨ . (٨) القواعد ١ : ٢٠٢ ، الإرشاد ١ : ٢٢٣ .

(٩) الانتصار : ١٠٣ .

(١٠) السرائر ١ : ١٠٢ ، المعتبر ١ : ١٤٥ ، القواعد ١ : ٢٠٣ ، التحرير ١ : ٧٩ .

(و) كيف كان ، ف (لمو غسل موضع المسح) مجتزئاً به عنه (لم يجز) [١] .

إنّما الإشكال في أنّهما [= الغسل والمسح] متباينان لا يصدق أحدهما على الآخر ، أو بينهما عموماً من وجه ؟ [٢]

[١] كما صرح به في المقنعة^(١) والتهذيب^(٢) والسرائر^(٣) والمعتبر^(٤) والمنتهى^(٥) والقواعد^(٦) والإرشاد^(٧) والدروس^(٨) والذكرى^(٩) وغيرها .

بل في المنتهى : « أنّه به قال علماؤنا أجمع »^(١٠) .

وفي الذكرى^(١١) وكشف اللثام^(١٢) : « لا يجزي الغسل عن المسح عندنا » .

وفي الحدائق : أنّ « هذا الحكم ثابت عندنا إجماعاً فتوى ودليلاً وآية ورواية »^(١٣) .

وكأنّ الوجه في ذلك واضح :

١ - لكون الغسل والمسح فرضين متغايرين في نظر الشرع ، فلا يجزي أحدهما عن الآخر .

٢ - ولأنّ الله تعالى أوجب الغسل في الوجه واليدين ، والمسح في الرأس والرجلين ، فمن غسل ما أمر الله بمسحه أو مسح ما أمر بفعله لم يكن ممثلاً ؛ لاختلافهما لغة وعرفاً ، كما يشير إلى ذلك قول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن مروان : « إنّّه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه »^(١٤) .

٣ - بل اللغة والعرف والشرع كتاباً وسنة صريحة في أنّ الغسل غير المسح .

٤ - وأنّ الآتي بالغسل في مقام الأمر بالمسح وبالعكس ليس ممثلاً ، كما هو واضح .

[٢] يظهر من جملة كالمرفضى والشيخ^(١٥) وغيرهم من الأصحاب الأوّل .

وصرح بعض المتأخّرين بالثاني^(١٦) (أي بأنّ بينهما عموماً من وجه) زاعماً صدق اسم الغسل والمسح في إجراء

الماء بمعونة اليد ، وصدق الأوّل [أي الغسل] بدون الثاني [أي المسح] في جريان الماء بنفسه مثلاً ، والثاني دون الأوّل بما لم يكن معه جريان للماء .

(١) المقنعة : ٤٨ .

(٢) التهذيب : ١ : ٩٢ .

(٣) السرائر : ١ : ١٠٢ .

(٤) المعتبر : ١ : ١٤٨ .

(٥) المنتهى : ٢ : ٥٤ .

(٦) القواعد : ١ : ٢٠٣ .

(٧) الإرشاد : ١ : ٢٢٣ .

(٨) الدروس : ١ : ٩٢ .

(٩) الذكرى : ٢ : ١٤٠ .

(١٠) المنتهى : ٢ : ٥٤ .

(١١) وكشف اللثام : ١ : ٥٤٢ .

(١٢) الذكرى : ٢ : ١٤٠ .

(١٣) الحدائق : ١ : ٤١٨ ، ب ٢٥ من الموضوع ، ح ٢ .

(١٤) الوسائل : ١ : ٤١٨ ، ب ٢٥ من الموضوع ، ح ٢ .

(١٥) الانتصار : ١٠٧ - ١٠٨ ، الخلاف : ١ : ٨٤ - ٨٥ .

(١٦) المدارك : ١ : ٢١٥ .

وعليه [= على كون النسبة عموماً من وجه] ينفي التشخيص بالنسبة إلى محل الاشتراك بالنية ، فمن كان من نيته الغسل بعد ممثلاً في مقام الأمر به كالعكس .

بل لعل النية في ابتداء الوضوء كافية ، فلا تقدر الغفلة عنده حينئذ .

١ - وقد يشير إليه [= إلى كون التشخيص بالنية] صحيح زارة : قال : قال عليه السلام لي : « لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء »^(١) . ويراد حينئذ بقول الأصحاب : إن الغسل لا يجزي عن المسح ، وما نقلوه من الإجماع عليه ، الغسل الذي لا يتحقق معه مسعى المسح كجريان الماء بنفسه مثلاً ، أو ما كان مع إمرار اليد وكان المقصود الغسل .

وأما إذا تحقق مسعى المسح كما إذا أمر يده وكان الماء قليلاً اجتزى به وإن حصل معه الجريان الذي هو مسعى الغسل ؛ إذ لا شك في صدق المسح حينئذ ، ولا ينافيه صدق اسم الغسل الغير المقصود معه .

بل ربما يظهر من بعضهم دعوى كون ذلك ليس غسلاً وإن حصل الجريان ، والاكتفاء به في مثل الوجه واليدين من دليل خارجي لا لصدق الغسل .

لكن المعروف بينهم الوجه الأول ، أي أنه لا ينافي صدق اسم المسح صدق اسم الغسل [في مورد واحد] ، ويكون التقابل في الآية حينئذ باعتبار صورتى الافتراق والتنافي بالنية والقصد .

ويراد برواية ابن مروان^(٢) التعريض بالعمامة الذين يكتفون بالغسل الذي لا مسح معه عن المسح ، على أنه ضعيف السند .

٢ - بل قد يؤيده مضافاً إلى الصدق المتقدم [أي صدق اسم الغسل والمسح في إجراء الماء بمعونة اليد] أنه لو وجب المسح ببلة الوضوء بشرط عدم تحقق جريان ولو ضعيفاً لكان فيه من الحرج والضيق - المنافيين لسهولة الملة - ما لا يخفى .

٣ - بل السكوت في مقام التعليم - المستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة مع غلبة تحقق الجريان في البلة الباقية في اليد - مما يدل على عدمه ؛ إذ لم يرد لنا خبر بتجفيفها أو تقليها أو نفوذ اليد أو نحو ذلك ، بل لم ينقل عن أحد من السلف مع توفر الدواعي إليه .

٤ - بل لو ورد الأمر به [= بالتجفيف] لنافى المسح بالبلة ؛ إذ لا يكاد يحصل القطع ببقاء بلة بحيث لو مسح بها لم يجر شيء منها ولم ينتقل من مكان إلى مكان إلا بتجفيفها جفافاً يقرب إلى البيوسة ، ومعه ينتفي المسح بالبلة .

فلا يبعد أن ينزل كلام الأصحاب [من عدم إجزاء الغسل عن المسح] على إرادة ما ذكرنا ، ولأكان حينئذ للبحث معهم مجال .

ومما ذكرنا ظهر لك وجه القول بالتباين [بين المسح والغسل] .

(١) الوسائل ١ : ٤٢٠ ، ب ٢٥ من الوضوء ، ح ١٢ .

(٢) تقدم في ص ٥٣٥ .

قلت : لا ينبغي الإشكال في تباین حقيقة الغسل والمسح ، وأنهما لا يجتمعان في فرد واحد أبداً [١] .
[والفرد الذي تحقّق فيه إمرار اليد مع الجريان الضعيف في الحقيقة شيئان ، لا شيء واحد مصداق
لكليّين] [٢] .

فالحاصل : أنّ المكلف مع الإتيان بذلك الفرد لا يخلو [عن إحدى هذه الصور] :

١ - أمّا أن يكون قصد الامتثال بجريان الماء وانتقاله الحاصل بإمرار اليد .

٢ - أو يكون قصد الامتثال بنفس إمرار اليد من غير قصد للجريان .

٣ - أو مع قصده بدون قصد الامتثال به .

٤ - أو لم يكن مستحضراً لشيء من ذلك .

فإن كان الأوّل ، فلا إشكال في فساد الوضوء [٣] . وإن لم يقصد الامتثال به [= بالجريان] فوضوؤه صحيح

على كلّ حال ، حتّى لو قصد نفس الجريان [٤] .

[١] كما هو ظاهر الكتاب والسنة والإجماع والعرف واللغة ؛ لكون الغسل عبارة عن جريان الماء على المغسول وانتقاله من جزء إلى غيره سواء كان بنفسه أو بمعين من يد أو غيره . ولعلّ غمس العضو في الماء منه [= من الغسل] إدخالاً وإخراجاً ، وكذا المكث مع التحريك . وقد يصدق [الغسل] على مجرد الإصابة [من غير جريان] في أماكن خاصّة ، كما في البواطن التابعة للظواهر وما تحت الجبيرة ونحوها . والمسح - على ما قيل ^(١) - عبارة عن جرّ الشيء على الشيء مع مماسه له [أمّا] مع بقائه متصلاً بالماء ورطوبته ، أو مع الانفصال كالمسح باليد ونحوها وبالتراب والغبار غالباً . وكأنّ إيكاله إلى العرف أولى من هذا التعريف ، إلّا أن يراد به مطلق التصوير .

[٢] وكيف كان ، فما ذكره من الفرد الذي ظنوا أنّه محلّ اجتماع ومن جهته حكموا بالعموم والخصوص من وجه ، وهو ما تحقّق فيه إمرار اليد مع الجريان الضعيف ، فهو ممّا لا إشكال في الاجتزاء به ، كما قضت به تلك الأدلّة التي سمعتها .

وما يظهر من الانتصار من عدم الاجتزاء به ^(٢) - لأنّه أخذ في المسح أن يكون بقدر من ماء لا يحصل معه جريان - في غاية الضعف ، أو يرجع إلينا بوجه من الوجوه . لكن ذلك [= الفرد الذي ظنوا أنّه محلّ اجتماع] في الحقيقة شيئان لا شيء واحد مصداق للكليّين كما هو قاعدة العموم والخصوص من وجه ، بل هما فردان متغايران متباينان لكليّين كذلك [= متباينين] ، فأمرار اليد فرد المسح ، وجريان الماء فرد الغسل ، وليس الإمرار مع الجريان مسحاً ولا غسلاً حتّى يكون ذلك محلّ اجتماع للكليّين ، فحينئذٍ الاجتزاء بمثله لتحقّق اسم المسح الذي لا يقدح مقارنة الغسل له كالعكس ، فالتفرقة [بينهما] حينئذٍ حقيقة لا اعتباريّة . بل قد يقال : لا عبرة بنية الغسل مع عدم نيّة الامتثال به ، والعبرة بالمسح وإن لم يستحضر حينه النيّة ؛ اكتفاءً بالنية التي في ابتداء الوضوء .

[٣] لا لانتفاء المسح ، بل لقصد الامتثال بالغسل ، وهو منهي عنه .

[٤] بل لعلّ في قوله ﷺ في خبر زرارة : « ثمّ أضمرت أنّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء » إشارة إلى ما ذكرنا .

وكذا [يَصِحُّ] في صورة عدم الاستحضار - لمكان النية في الابتداء - فتأمل جيّداً [١] .

(ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم (و) كذا يجوز (على) نفس (البشرية) [٢] . من غير فرق بين كون البشرة مستورة بالشعر أو لا ، ولا بين كون الشعر كثيفاً أو خفيفاً [٣] .

[١] فَإِنَّ مِنْهُ يَنْقَدِحُ التَّأَمُّلُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْقُحُولُ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ مِنَ التَّقْيِيدِ لِعَدَمِ إِجْزَاءِ الْغَسْلِ عَنِ الْمَسْحِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ النَّصِّ وَالْقَوِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَسَمًّى الْمَسْحِ ؛ لَمَا عَرَفَتْ أَنَّهُمَا لَا يَتَحَدَّنُ فِي الْمَصْدَاقِ أَبَدًا ، وَالْفَسَادُ حَيْثُ يَكُونُ الْغَسْلُ مَقْصُودًا بِهِ الْإِمْتِنَانُ لِأَمْرٍ آخَرَ لَا لِنَتْفَاءِ الْمَسْحِ . لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتَهُ [مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ وَالْغَسْلَ مُتَبَايِنَانِ] يَتِمُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَمَحَلُّ الْبَحْثِ الْمَسْحُ بِالْبَلَّةِ ، وَكَلَامُهُمْ فِيهِ مِنْ دَعْوَى الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ تَأَمُّ ؛ لَصَدَقَ الْمَسْحُ بِهَا مَعَ جَرَيَانِهَا [= الْبَلَّةُ] الْمَوْجِبَ لِتَحَقُّقِ صَدَقِ اسْمِ الْغَسْلِ .

وفيه : [أَوَّلًا] : أَنَّهُ لَا مَدْخِلَ لِبَلَّةٍ فِي مَاهِيَةِ الْمَسْحِ ، بَلْ هِيَ شَرْطٌ خَارِجِيٌّ فِي الْوُضوءِ . [ثَانِيًا] : عَلَى أَنَّ إِمْرَارَ الْيَدِ مَعَ تِلْكَ الْبَلَّةِ مَسْحٌ ، وَمَعَ جَرَيَانِهَا غَسْلٌ ، فَهَمَا فَرْدَانِ أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَاهُ بِالنِّسْبَةِ لِأَصْلِ الْمَسْحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٢] بِإِلْخَافِ أَجَدِهِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ ، بَلْ فِي ظَاهِرِ الْمَعْتَبَرِ وَصَرِيحِ الْمَدَارِكِ وَالْحَدَائِقِ ^(١) وَغَيْرِهِمَا كَمَا عَنْ ظَاهِرِ التَّذَكُّرَةِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ^(٢) ؛ لَصَدَقَ الْمَسْحُ بِالرَّأْسِ ، الْمَوْجُودُ فِي الْكِتَابِ وَالشُّنَّةِ وَمَعْقَدِ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا .

[٣] خِلَافًا لَمَا يَنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ مِنْ إِيْجَابِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ حَيْثُ تَكُونُ الْبَشْرَةُ بِمُسْتَوْرَةٍ ^(٣) ؛ لَكُونِهِ بَدَلًا عَنْهَا مَسْقُطًا لِلتَّكْلِيفِ بِمَسْحِهَا ، فَيَكُونُ كَالْمُسْتَوْرِ بِاللَّحْيَةِ ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ هُنَاكَ وَلَا يَجُوزُ هُنَا . وَأَجَابَ عَنْهُ فِي الْمُنْتَهَى : بِأَنَّهُ « إِنْمَا اعْتَبَرْنَا الظَّاهِرَ مِنَ اللَّحْيَةِ لِنَتَقَالَ اسْمَ الْوَجْهِ إِلَيْهِ وَزَوَالَهُ عَنِ الْبَشْرَةِ ، بِخِلَافِ الرَّأْسِ الَّذِي اسْمُهُ لَا يَزَالُ مَعَ سِتْرِهِ بِالشَّعْرِ ، فَافْتَرَقَا » ^(٤) . وَظَاهِرُهُ الْمَوَافَقَةُ عَلَى عَدَمِ الْاجْتِزَاءِ هُنَاكَ [فِي الْمُسْتَوْرَةِ بِاللَّحْيَةِ] . وَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ تَأَمُّلٍ ؛ إِذِ الْمُسْتَدَنُّ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ قَوْلُهُ ﷺ : « كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَلَا أَنْ يَبْحِثُوا عَنْهُ » ^(٥) ، فَإِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى بَدَلِيَّةِ الشَّعْرِ وَسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْمَبْدَلِ [أَيِ الْبَشْرَةِ] بِحَيْثُ لَا يَجْتزَى بِهِ كَوْضُوءُ الْجَبَائِرِ وَنَحْوُهُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا . وَمَا ذَكَرَهُ [الْعَلَامَةُ] ﷺ مِنْ صَدَقِ الْوَجْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَعْرِ اللَّحْيَةِ دُونَ الْبَشْرَةِ بِخِلَافِ بَشْرَةِ الرَّأْسِ ، فِيهِ مَا لَا يَخْفَى .

وبذلك نعرف ما في التعليل المتقدم في أصل الحكم [أي تعليل جواز المسح على كل من الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة بصدق المسح بالرأس في كل منهما] ؛ فَإِنَّ صَدَقَ مَسْحُ الرَّأْسِ لَا يَنَافِي جَعْلَهُ الشَّعْرَ بَدَلًا عَنْهُ مَسْقُطًا لِلتَّكْلِيفِ ، سَيِّمًا عَلَى رَوَايَةِ الشَّيْخِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ » ^(٦) . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي [غُسْلِ] الْوَجْهِ أَنَّ الْأَظْهَرَ عَلَى كُلِّ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَدَمُ الْاجْتِزَاءِ بِغَسْلِ الْبَشْرَةِ هُنَاكَ ، أَلَّا أَنْ يَدْعَى أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي خُصُوصِ الْوَجْهِ أَوْ خُصُوصِ الْغَسْلِ ، كَمَا يَرِشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَكِنْ يَجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ » ^(٧) . وَكَفَى بِمَا سَمِعْتَ مِنْ إِجْمَاعِ أَصْحَابِنَا حُجَّةً عَلَى الْاجْتِزَاءِ بِمَسْحِ كُلِّ مِنْهُمَا ، بَلْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْاجْتِزَاءَ بِالْمَسْحِ عَلَى الشَّعْرِ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، بَلْ يَقْرُبُ إِلَى حَذِّ الضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ . فَيَرَادُ حِينَئِذٍ مِنَ الْبَشْرَةِ فِي قَوْلِ الصَّادِقِ ﷺ فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحَنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضوءِ : « لَا يَجُوزُ حَتَّى يَصِيبَ بَشْرَةَ رَأْسِهِ الْمَاءُ » ^(٨) مَا يَعْمُ الشَّعْرَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ . فَلَا سَبِيلَ لِأَنْ يُقَالَ : إِنَّ الرَّأْسَ حَقِيقَةً فِي الْبَشْرَةِ دُونَ الشَّعْرِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَجْتزَى بِغَسْلِهِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ .

(١) المعتبر ١ : ١٤٦ . المدارك ١ : ٢١٥ . الحقائق ٢ : ٢٥٢ . (٢) (٤) التذكرة ١ : ١٦٣ . المنتهى ٢ : ٥٠ .

(٣) المجموع ١ : ٤٠٤ . (٥) (٧) تقدم في ص ٤٩٥ .

(٦) تقدم في ص ٤٩٥ ، وفيه : « ليس للعباد أن يفسلوه » . (٨) الوسائل ١ : ٤٥٥ ، ب ٣٧ من الوضوء ، ح ١ .

والمراد بالشعر المختص بالمقدم [١] الشعر النابت فيه الذي لا يخرج بمده عن حده .
 (فلو^(١) جمع عليه شعراً من غيره) أو خرج شعره باسترساله عن حده (ومسح^(٢)) ، لم يجز) المسح عليه في كل منهما [٢] .

والمراد بعدم الاجتزاء بالمسح في الثاني [أي الخارج عن حده] المسح على القدر الزائد على المقدم .
 أمّا ما كان منه عليه فيجتزى بالمسح عليه [٣] . ويدخل فيه حينئذ ما لو نبت الشعر من أعلى المقدم ، ثم تدلّى عليه حتى انتهى بانتهاه ، فلا يحتاج إلى إزالة المسترسل من الشعر عمّا تحته من منابت الشعر المحلوق ، بل يمسح عليه ويجتزى به [٤] . [هذا إن تمّ إجماع ، ولأكان للنظر فيه مجال] .

[ولو كان شعر المقدم مجتمعاً عليه وكان بحيث لو مدّ خرج عن الحدّ فيمكن المسح عليه] [٥] .
 [ولا يخلو القول بعدم الاجتزاء بالمسح على الجُمَّة - وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصه - من وجه] [٦] .

[١] [الموجود] في كلام المصنّف .

[٢] ١ - لعدم صدق مسح المقدم فيهما لغة وعرفاً .

٢ - بل الأوّل [أي شعر غير المقدم] حاجب كغيره من الحواجب ، فيشملة ما دلّ على عدم الاجتزاء بمسحه من الإجماع وغيره .

٣ - وعدم صدق المقدم والناصية على الثاني [أي المسترسل] واضح . ولذا صرح جمع من الأصحاب بكلّ من الحكمين من غير تردد ، بل هو ظاهر غيرهم ، بل لا خلاف أجده فيهما ، بل في كشف اللثام الاتفاق^(٣) على الأوّل .

[٣] كما صرح به في جامع المقاصد^(٤) وغيره^(٥) . بل قد يظهر من المنقول من بعضهم دعوى ظهور الإجماع عليه .

[٤] لكن إن لم يثبت كونه مجتمعاً عليه كان للنظر في صدق اسم المقدم والمسح عليه مجال .

[٥] كما أنّ له [= للنظر] مجالاً أيضاً فيما صرح به بعضهم : من أنّ شعر المقدم لو كان مجتمعاً عليه وكان بحيث لو مدّ خرج عن الحدّ لا يجوز المسح على ذلك الزائد التقديري^(٦) . بل عن شارح الدروس : أنّه « مشهور بين القوم بحيث لم تعرف فيه خلافاً »^(٧) . [وفيه نظر ؛ لصدق اسم مسح المقدم كغير الزائد ؛ إذ لا فرق بينهما على الظاهر .

[٦] وقال الشهيد في الذكرى - بعد ذكره عدم جواز المسح على ما يخرج بالمدّ عن الحدّ - : « وكذا لا يجزي المسح على الجُمَّة - وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصه ، نعم لو أدخل يده تحت الجُمَّة ومسح بشرة الرأس أو أصل شعر الناصية أجزاءً^(٨) انتهى . وظاهره أنّ الجُمَّة ليس من الذي يخرج بالمدّ عن الحدّ ، بل عدم الجواز فيه من جهة علوّها وارتفاعها . وهو لا يخلو من وجه ، بل لعلّه يحمل عليه تصريح المصنّف والعلامة بعدم جواز المسح عليها »^(٩) .

(١) في الشرائع: «ولو» . (٢) في الشرائع إضافة: «عليه» .

(٣) كشف اللثام ١: ٥٤٣ - ٥٤٤ . (٤) جامع المقاصد ١: ٢٢٠ .

(٥) الذخيرة: ٢٩ . (٦) الروض: ٣٣ .

(٧) المشارق: ١١٤ . (٨) الذكرى ٢: ١٤٢ .

(٩) المنتهى ٢: ٥٢ .

[عدم كفاية المسح على الحائل] :

(وكذا)^(١) [لم يجز] (لو مسح على العمامة أو غيرها ممّا يستر موضع المسح) كالمقنعة والقلنسوة ونحوهما [١] .
ولا فرق في الحائل بين أن يكون ثخيناً يمنع نفوذ الماء أو رقيقاً لا يمنع [٢] . ولا بين كونه لطوياً كالحنّاء ونحوها وغيره [٣] . وكيف كان ، فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز المسح عليه [٤] .

[١] إجماعاً محصلاً ومنقولاً على لسان جملة من الأساطين كالشيخ والمصنّف والعلامة^(٢) وغيرهم .

ويدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - وعدم صدق المسح على المقدّم .

٣ - الأخبار الآمرة بإدخال الإصبع تحت العمامة^(٣) .

٤ - وقول أحدهما ﷺ في خبر محدّد بن مسلم : لا يمسح على الخفّ والعمامة^(٤) .

٥ - [قول الصادق ﷺ] : « لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء »^(٥) .

٥ - وغيرها [من الأخبار] .

خلافاً لما ينقل عن بعض العامة من جواز المسح على العمامة^(٦) ، وضعفه واضح .

[٢] خلافاً للمنفوق عن أبي حنيفة من تجويزه المسح على الثاني^(٧) [أي الحائل الرقيق] .

[٣] كما صرح به في المنتهى والتحرير وفي الذكرى^(٨) وغيرها . بل هو قضية كلام كثير من الأصحاب . بل قد يظهر من كشف اللثام^(٩) أنّه لا احتمال في الفرق بينه وبين غيره من الحواجب . بل لم أعثر فيه على مخالف من الأصحاب ، وإن كان قد يستفاد من الشهيد في الذكرى - حيث نقل الإجماع على عدم الاجتزاء بالمسح على العمامة ، والشهرة على الحنّاء^(١٠) - وجود مخالف فيه .

[٤] ١ - لعدم الصدق .

٢ - مع دخوله تحت إطلاق ما دلّ على عدم المسح على الحائل .

٣ - مضافاً إلى خصوص مرفوعة ابن يحيى المتقدمة عن الصادق ﷺ : في الذي يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له في الوضوء^(١١) ، قال : « لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء »^(١٢) .

(١) في الشرائع : « وكذلك » .

(٢) الخلاف ١ : ٨٥ . المعتبر ١ : ١٤٦ . التذكرة ١ : ١٦٣ .

(٣) الوسائل ١ : ٤١٦ ، ب ٢٤ من الوضوء ح ١ ، ٢ .

(٤) الوسائل ١ : ٤٥٩ ، ب ٣٨ من الوضوء ، ح ٨ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٥٥ ، ب ٣٧ من الوضوء ، ح ١ .

(٦) بداية المجتهد ١ : ١٤ .

(٨) المنتهى ٢ : ٥٢ . التحرير ١ : ٨٠ . الذكرى ٢ : ١٣٨ .

(٩) بدائع الصنائع ١ : ٥٠ .

(١٠) الذكرى ٢ : ١٣٨ .

(١١) كشف اللثام ١ : ٥٤٣ .

(١٢) تقدّم في ص ٥٣٨ .

(١٠) في الجواهر زيادة : « أن يتوضأ » .

وأما صحيح عمر بن يزيد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ، قال : « يمسح فوق الحناء » ^(١) . وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أيضاً : في الرجل يخلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة ، فقال : « لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه » ^(٢) . فيحتملان [أحد أمور] :

١ - الحمل على الضرورة .

٢ - أو عدم الاستيعاب .

٣ - أو كون الحناء على البشرة تحت الشعر .

٤ - أو [الحمل على] اللون والأثر خاصة ، سيما [الصحيح] الأول ، لأنّ « خضب » تأتي بمعنى « لَوَّن » كما عن القاموس ^(٣) .

٥ - أو [الحمل] على أنّ الخضاب والإطلاء كان بماء الحناء .

٦ - و [يحتمل في] الأول مفعوليّة « فوق » لقوله : « يمسح » على معنى مسح الأعلى الذي فوق موضع الحناء .

٧ - و [يحتمل في] الثاني عطف « الحناء » على « الرأس » أي لا بأس بأن يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضأ .

٨ - إلى غير ذلك ، وإن بعد كثير منها ، لكنّه لا بأس بها في مثل المقام بعد ظهور إغراض الأصحاب صريحاً من بعض وظاهراً من آخرين ، بل كاد يكون صريح الجميع ؛ إذ من المستبعد جداً - بل المقطوع بعدمه - أنّه أطلقوا عدم الاجتزاء بالمسح على الحائل ، حتى حكى الإجماع عليه بعض ^(٤) ، وعن آخر نفي الخلاف فيه ^(٥) مع الفتوى بمضمون الصحيحتين . خصوصاً مع عدم إشارة مَن عثرنا على كلامه إلى استثنائه [= استثناء المسح على الحناء] ، بل ذكره أولى من الشعر ، مع كون الصحيحتين بمنظر منهنّ ومسمع . فاحتمال تقييد النصّ والفتوى بهما [= بالصحيحتين] لا يلتفت إليه . ك [ما لا يلتفت إلى] احتمال دخول المسح على الحناء تحت مصادق المسح بالرأس .

لكن الشيخ في الاستبصار قال : « باب المسح على الرأس وعليه الحناء » ثم ذكر الصحيحتين وقال : « فأما ما رواه محمد بن يحيى - وذكر المرفوعة السابقة [الدالة على عدم جواز المسح على الحناء] - فأول ما فيه : أنّه مرسل مقطوع الإسناد ، وما هذا حكمه لا تعارض به الأخبار المسندة ، ولو سلّم لأمكن حمّله على أنّه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بدّ من إيصاله ، وإذا لم يمكن ذلك أوحقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه ، ويؤكد ذلك رواية الوشا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل ، أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء ؟ فقال : « نعم يجزيه أن يمسح عليه » ^(٦) انتهى .

.. وقد يقضي التدبّر في كلامه أنّه مخالف في المسألة ، إلّا أنّه لم أقف على أحد أشار إلى ذلك ، بل نقلوا عنه ^(٧) حمل الصحيحتين على الضرورة ، ولعلّه لما ذكره بعد التسليم ، وقوله : « ويؤكد ذلك » ، فتأمّل جيّداً .

(١) الوسائل ١ : ٤٥٦ ، ب ٣٧ من الوضوء ، ح ٣ . (٢) المصدر السابق : ح ٤ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ٦٢ . (٤) الخلاف ١ : ٨٥ .

(٥) المصابيح : ٢٧٧ . (٦) الاستبصار ١ : ٧٥ - ٧٦ .

(٧) نقله في الذكرى ٢ : ١٣٨ .

هذا كله في الحائل الاختياري . وأما الاضطراري فالظاهر جواز المسح عليه [١] .

(القرض الخامس) من فروض الوضوء : (مسح الرجلين) [٢]

[١] بل عن بعضهم نقل الاتفاق عليه^(١) . ويأتي الكلام فيه إن شاء الله .

[٢] ١ - إجماعاً عند الإمامية ، محصلاً ومنقولاً^(٢) .

٢ - بل هو من ضروريات مذهبهم .

٣ - وأخبارهم به متواترة .

بل في الانتصار : أنها أكثر من عدد الرمل والحصى^(٣) .

٤ - بل ورواه مخالفوهم أيضاً :

أ - عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وأنه قال : « ما نزل القرآن إلّا بالمسح »^(٤) .

ب - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ : « إن كتاب الله بالمسح ، ويأبى الناس إلّا الغسل »^(٥) .

ج - ورووا أيضاً - كما قيل^(٦) - عن أوس بن أبي أوس الثقفي : أنه « رأى النبي ﷺ أتى كظامه - قوم بالطائف - فتوضأ ومسح على قدميه »^(٧) .

د - وعن ابن عباس أيضاً : أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجله^(٨) .

هـ - إلى غير ذلك من الأخبار المروية من طرق مخالفتها .

٥ - بل هو المنقول عن جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ، كابن عباس ، وعكرمة وأنس وأبي العالية ،

والشعبي^(٩) . وعن أبي الحسن البصري وابن جرير الطبري وأبي علي الجبائي التخيير بينه [= المسح] وبين الغسل^(١٠) .

وعن داود : يجب الغسل والمسح معاً ، ونحوه عن الناصر الزيدي^(١١) .

وباقى الفقهاء [من العامة] على إيجاب الغسل فقط .

(١) الحدائق ٢ : ٣١٠ .

(٢) المعتبر ١ : ١٤٨ .

(٣) الانتصار : ١١١ .

(٤) لم نغثر على هذه الرواية في مصادر العامة المتوفرة لدينا . نعم أوردتها من الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ٦٣ ، ح ١٧٥ ، وفيه : « ما أنزل » .

الوسائل ١ : ٤٢٠ ، ب ٢٥ من الوضوء ٨ ، ح ٨ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ١٥٦ ، ح ٤٥٨ . مع اختلاف في اللفظ . التهذيب ١ : ٦٣ ، ح ١٧٤ .

(٦) المنتهى ٢ : ٦٤ - ٦٥ .

(٧) سنن أبي داود ١ : ٤١ ، ح ١٦٠ .

(٨) سنن أبي داود ١ : ٣٤ ، ح ١٣٧ .

(٩) مجمع البيان ٢ : ١٦٤ .

(١١) التفسير الكبير ١١ : ١٦١ .

٦- لنا: مضافاً إلى ما سمعت من الأخبار المروية من طرقهم، قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) بالجرّ [أي جرّ أرجلكم] في قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة، وفي رواية أبي بكر عن عاصم^(٢)، بل قيل: إنّها مجمع عليها، وإنّما هي القراءة المنزلة^(٣)، بخلاف قراءة النصب، فإنّها مختلف فيها. ويؤيّدّه: خبر غالب بن الهذيل - من طريق الأصحاب - قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على الخفض هي أم على النصب؟ قال: «بل هي على الخفض»^(٤).

على أنّه لو سلّمنا قراءة النصب كما نقلت عن نافع وابن عامر والكسائي، و[كما هي] في رواية حفص عن عاصم^(٥)، فهي غير منافية لها؛ لحمل الأولى [أي قراءة الجرّ] على العطف على اللفظ، و[حمل] الثانية [أي قراءة النصب] على [العطف على] المحلّ. ودعوى أنّه ليس أولى من جعلها [= أرجلكم] في [قراءة] النصب معطوفة على لفظ الأيدي، وحمل قراءة الجرّ على جرّ المجاورة، كما في قولهم: «هذا جحر ضبّ خرب» [فيجب الغسل على كلتا القراءتين]. يدفعها:

[أولاً]: أنّ العطف على المحلّ أولى؛ للقرب، ول[استلزام قراءة النصب] الفصل [بين المعطوف والمعطوف عليه]، وللإخلال بالفصاحة، من [حيث] الانتقال عن جملة إلى أخرى أجنبية قبل تمام الغرض، بل فيه إغراء بالجهل، ومنافاة للغرض. [ثانياً]: مع أنّه يقتضي حمل قراءة الجرّ على المجاورة كما اعترف به في السؤال، وإلاّ [لو حمل على العطف على لفظ رؤوسكم] يحصل التنافي بين القراءتين [لأنّ النصب يقتضي الغسل، والجرّ يقتضي المسح]، وهو غير جائز. وارتكاب إيجاب الجمع بين الغسل والمسح كما قال به داود^(٦) فهو - مع عدم وضوح ترتبه [= ترتّب إيجاب] على ذلك [= القراءتين المتقدمتين] - قد استقرّ الإجماع على خلافه كما قيل. ك[عدم وضوح] احتمال القول بالتخيير بينهما [= بين الغسل والمسح].

[إذن] فلم يبق إلّا التزام جرّ المجاورة [في قراءة الجرّ]، وهو:

١- مع ما عن محقّقي النحويين [من] منعه، وتأويل جميع ما يتخلّل فيه ذلك، بأن يراد مثلاً بـ «خرب» صفة مشبّهة، أي خرب جحره، ونحوه غيره.

٢- وعن بعض التصريح بعدم جواز وقوعه في الكلام الفصح^(٧)، وأنّه شاذّ يقتصر فيه على بعض الألفاظ المسموعة.

٣- مشروط بعدم وجود حرف العطف؛ لانتفاء المجاورة معه وعدم اللبس كما في المثال، بخلاف ما نحن فيه [= الآية الشريفة].

(١) المائدة: ٦.

(٢) (٥) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٥.

(٣) التهذيب ١: ٧٠.

(٤) الوسائل ١: ٤٢٠، ب ٢٥ من الوضوء، ح ١٠٠.

(٦) (٧) تفسير غرائب القرآن ٢: ٥٥٧.

وما يتخيل أنّ منه [= من جرّ المجاورة] قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾^(١) بقراءة الجرّ [فإنّ الجرّ ليس لعطف «الحوور» على «الأكواب»] لكونها لا يطاق بها .

يدفعه أنّه - على تقدير تسليم هذه القراءة - أنّه عطف [«الحوور»] على «جَنّات النعيم» كأنّه قال : هم في جَنّات النعيم وفاكهة ولحم ومقاربة حور عين . أو [أنّه عطف «حور»] على «أَكواب» ؛ لأنّ معناه يتنعمون بأكواب ، على أنّه لا امتناع في أن يطاق بهنّ . فلا يعارض مثل ذلك الحمل على عطف [الأرجل على] المحلّ [أي محلّ الرؤوس] الواقع في الكلام الفصيح شعراً ونثراً . ومن هنا التجأ بعضهم^(٢) إلى ارتكاب شيء آخر ، وهو أنّ المراد بالمسح هنا الغسل ؛ لاشتغاله عليه . وإنّما عبّر عنه [= الغسل] بلفظ المسح تنبيهاً على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء ؛ لكون الأرجل تغسل بالصبّ من بين الأعضاء فهي مظنة الإسراف .

ثمّ جيء بقوله: ﴿إلى الكمبين﴾ قرينة على إرادة الغسل ؛ لعدم ضرب غاية للمسح في الشرع . بل هذا التحديد [بقوله: ﴿إلى الكمبين﴾] قرينة على عطفه [= قوله: ﴿وأرجلكم﴾] على «الأيدي» ؛ لاتحادهما بذلك [= بكونهما محدودين] .

ويدفعه :

- ١ - مع أنّهم لا يقولون به [= بأنّ المراد بالمسح الغسل] بالنسبة للرأس .
- ٢ - ما تقدّم لك سابقاً من التباين بين الحقيقتين [أي المسح والغسل] لغةً وعرفاً وشرعاً ، ومجرّد الاشتمال [أي اشتمال المسح] عليه [= الغسل] لا يوجب صدق الاسم عليه ، وإلّا لوجب صدقه على حركة اليد ونحوها .
- ٣ - ثمّ إنّّه لا دليل على وجوب الاقتصاد في غسل الرجلين ، ولا مانع من التحديد في المسح ؛ إذ هو كالغسل في قابليته لذلك . بل لا مانع من عطف المحدود [وهو مسح الرجلين] على غير المحدود [وهو مسح الرؤوس] كما في عطف الأيدي على الوجه . بل الظاهر أنّه أولى ؛ لموافقة الجملة الثانية : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ﴾ [مع الجملة الأولى] أي : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ بالنسبة إلى ذلك [= في عطف المحدود في كلّ منهما على غير المحدود] . وعن آخرين حمل قراءة الجرّ على طهارة ذي الخفّين^(٣) ، فاتّزموا بالتعبير عن الخفّ بالرجل . وهو أشنع من الأوّل [وهو الحمل على جرّ المجاورة] .

ولقد أطال أصحابنا رحمهم الله في البحث معهم بذلك ، لكنّه كما قيل :

لقد أسمعت لو ناديت حيّاً ولكن لا حياة لمن تنادي

(١) الواقعة : ٢٢ .

(٢) الكشاف : ١ : ٥٩٧ .

(٣) سبل السلام ، للصنعاني ١ : ٨٨ .

[وجوب المسح على ظاهر القدمين] :

(ثم) إنّه (يجب) ^(١) المسح عندنا على ظاهر (القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين) لا باطنهما ولا الظاهر والباطن [١] .

[١] كما نصّ عليه في المقنعة والإشارة والمراسم والسرائر ^(٢) وغيرها وعن الغنية والكافي ^(٣) .

بل هو ظاهر أو هو صريح تحديد العبارة [أي عبارة الشرائع] وغيرها من عبارات الأصحاب التي منها معقد إجماع . بل نقل الإجماع عليه - في كشف الثمام ^(٤) ، كما عن صريح شرح الدروس والرياض وظاهر الغنية أيضاً ^(٥) .
ويدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك [= الإجماع] .

٢ - وإلى ما في صريح جملة من الموضوعات البيانية .

٣ - وظاهر الآية والأخبار المشتبهة على نحو تحديد العبارة [أي عبارة الشرائع] .

٤ - قول أمير المؤمنين عليه السلام : «لولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ بمسح ظاهر قدميه ، لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما» ^(٦) .

٥ - وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : «وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى» ^(٧) وغيرها .

فما في مرفوعة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : في مسح القدمين ومسح الرأس ، فقال : «مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما» ^(٨) . و[ما في] خبر سماعة بن مهران عنه عليه السلام أيضاً ، قال : «إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما . ثمّ قال : هكذا ، فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ^(٩) ثمّ مسحهما إلى الأصابع» ^(١٠) .

[يردّ عليها] : ١ - مع قصور سندهما . ٢ - وشذوذهما . ٣ - لا يبعد حملهما على التقيّة ، كما يرشد إليه

[جواز] مسح المؤخّر [من الرأس] في الخبر الأوّل .

أ - لما ينقل عن بعض العامة ممّن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل ^(١١) .

ب - أو لأنّ المسح على ما [= النحو الذي جاء] في الخبر الثاني يوهّم الناس الغسل .

ج - أو غير ذلك .

(١) في الشرائع : «ويجب» . (٢) المقنعة : ٤٤ ، الإشارة : ٧٠ ، المراسم : ٣٨ ، السرائر : ٩٩ .

(٤) كشف الثمام : ١ : ٥٤٦ .

(٥) المشارق : ١١٩ ، الرياض : ٣٣٧ ، الغنية : ٥٦ . (٦) الوسائل : ١ : ٤١٦ ، ب ٢٣ من الموضوع ، ح ٩ .

(٧) الوسائل : ١ : ٣٨٧ - ٣٨٨ ، ب ١٥ من الموضوع ، ح ٢ . (٨) الوسائل : ١ : ٤١٥ ، ب ٢٣ من الموضوع ، ح ٧ .

(٩) في هامش الوسائل : «قدمه» . (١٠) الوسائل : ١ : ٤١٥ ، ب ٢٣ من الموضوع ، ح ٦ .

(١١) المجموع : ١ : ٤٠٢ .

والأقوى إلحاق صفحتي القدمين بالباطن [فلا يجزى مسحهما] [١] .

[وجوب الاستيعاب طولاً في المسح] :

[ويجب الاستيعاب طولاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين] [٢] .

[١] لكون المتبادر من الظاهر خلافهما . ولا يقدح تبادر الباطن في خلافهما أيضاً ؛ لأنّ قضيتيه الخروج [أي خروج الصفحتين] عنهما [= عن الظاهر والباطن] ، فلا يحصل [بمسحهما] الامتثال بمسح الظاهر .

[٢] ثم إنّ ظاهر عبارة المصنّف كظاهر الهداية والجمل والعقود^(١) والإشارة والخلاف والمراسم^(٢) والنافع والقواعد والتحرير^(٣) والإرشاد والمختلف والدروس^(٤) كما عن الغنية والمهذب^(٥) والوسيلة والكافي^(٦) إيجاب الاستيعاب الطولي ؛ لظهور حرفي الخفض [أي « من » و « إلى » في كلماتهم] في ابتداء الفعل [أي المسح] وانتهائه ، لا في تحديد الممسوح . على أنّه [حتى] لو أريد ذلك [= تحديد الممسوح] أيضاً في كلامهم لوجب الاستيعاب الطولي أيضاً ؛ لظهور مسح المحدود في استيعابه . [إذن] فيكون حينئذٍ ما في الخلاف^(٧) وعن ظاهر الغنية^(٨) من الإجماع حجة على وجوبه . كما صرح به في المعتبر وجامع المقاصد^(٩) وكشف اللثام^(١٠) . بل كاد [وجوب الاستيعاب الطولي] يكون صريح المقنعة والسرائر^(١١) والانتصار والمنتهى^(١٢) ؛ لعدم احتمال التحديد في كلامهم .

بل في الأخيرين الإجماع على ذلك . قال في الانتصار : « ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ مسح الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين - إلى أن قال - : والدليل على صحّة هذا المذهب مضافاً إلى الإجماع الذي تقدّم ذكره أنّ كلّ من أوجب من الأمانة في الرجلين المسح دون غيره يوجبه على الصفة التي ذكرناها » .

وقال في المنتهى : « لا يجب استيعاب الرجلين ، بل الواجب من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو بإصبع واحدة وهو مذهب علمائنا أجمع » .

وعن التنقيح : « أمّا وجوب المسح إلى الكعبين فإجماع علماء أهل البيت »^(١٣) .

وفي الذكرى : « أنّ عليه عمل الأصحاب »^(١٤) . [وعليه] فما يظهر من بعض متأخري المتأخّرين من الميل إلى عدم وجوبه^(١٥) ليس في محله ، كظهور التردّد من الذكرى والمدارك^(١٦) ، وكذا ما وقع من بعض المتأخّرين من نسبة إيجاب الاستيعاب إلى الشهرة^(١٧) المشعر بوجود مخالف في المقام .

(١) الهداية : ٨٢ . الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٥٩ . (٢) الإشارة : ٧٠ . الخلاف : ١ : ٩٢ . المراسم : ٣٨ .

(٣) المختصر النافع : ٣٠ . القواعد : ١ : ٢٠٣ . التحرير : ٨٠ . (٤) الإرشاد : ١ : ٢٢٣ . المختصر : ١ : ٢٩٣ . الدروس : ١ : ٩٢ .

(٥) الغنية : ٥٦ . المهذب : ١ : ٤٤ . (٦) الوسيلة : ٥٠ . الكافي : ١٣٢ .

(٧) الخلاف : ٩٣ . (٨) الغنية : ٥٦ .

(٩) المعتبر : ١٥٠ . جامع المقاصد : ١ : ٢٢٠ . (١٠) كشف اللثام : ٥٤٤ .

(١١) المقنعة : ٤٤ . السرائر : ١ : ٩٩ . (١٢) الانتصار : ١١٥ . المنتهى : ٢ : ٦٩ .

(١٣) التنقيح : ٨٣ . (١٤) الذكرى : ٢ : ١٥٣ .

(١٥) الذخيرة : ٣١ . (١٦) الذكرى : ٢ : ١٥٣ . المدارك : ١ : ٢٢٠ .

(١٧) كفاية الأحكام : ٢ .

ولقد وقع في الرياض في المقام خلل لا يغتفر؛ لأنه قال في مزج عبارة النافع: «وطولاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين إجماعاً»، كما في الخلاف والانتصار والتذكرة وظاهر المنتهى والذكرى^(١) انتهى.

أما أولاً فلأنّ الموجود في الذكرى نسبته إلى عمل الأصحاب، وهو بمعزل عما نحن فيه [من الإجماع عليه]، ولذا كان ظاهره فيها [= في الذكرى] التردد.

وأما ثانياً فلأنّ قوله: «وظاهر المنتهى...» يقضي بصراحة ما قبله في الإجماع على المقام، وقد عرفت أنّ عبارة المنتهى هي التي كادت تكون صريحة، بخلاف عبارة الخلاف كما عرفت.

وأما ثالثاً فلجعله عبارة التذكرة من الصريح، مع أنّ ظهورها في المقام محلّ إشكال، قال فيها: «لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو يابصع عند فقهاء أهل البيت»^(٢). ومثل هذه العبارة حرفاً وبحرف وقعت للمصنّف في المعتبر^(٣) الذي هو أوّل من تردّد بالمقام.

وكأنّ مرادهما [= المحقّق والعلامة] منها عدم إيجاب استيعاب العرض، وأنّ المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو يابصع واحدة مُجزّ، لا أنّه واجب كما نحن فيه، على ما يظهر من قولهما: «يكفي».

وكيف كان، فبدّل عليه - مضافاً إلى ما سمعت - أنّه الظاهر المتبادر إلى الذهن من الموضوعات البيانية؛ لظهور قوله عَلَيْهِ: «ومسح قدميه»^(٤) ونحوه في الاستيعاب الطولي والعرضي، إلّا أنّ انعقاد الإجماع من الأصحاب على عدم وجوب الثاني قربينة على عدمه.

ودعوى صدق اسم مسح القدم بمسح جزء منه بعيدة. وفي بعضها: أنّه عَلَيْهِ «مسح قدميه إلى الكعبين»^(٥). واحتمال التحديد منها لا وجه له، كما هو واضح. وفي الخبر: «أخبرني من رأى أبا الحسن عَلَيْهِ بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَزْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٧)، أمّا على قراءة النصب فواضح على كلا التقديرين [سواءً] إن جعلت «إلى» غاية للمسح أو الممسوح؛ لما سمعت من ظهور الاستيعاب فيه [= في ما إذا كانت الغاية للممسوح] أيضاً، فيكون كقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾.

ولا ينافيه قراءة الجزّ [عطفاً على لفظ الرؤوس]؛ لاحتمال كون «إلى» غاية للمسح، فيوافق الأوّل. ويحتمل كونها غاية للممسوح، فيوافقه [الأوّل] أيضاً على أحد الاحتمالين، وهو على أن يراد بقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بيان للبعض المأمور بمسحه، المستفاد من تقدير الباء.

نعم، [قراءة الجزّ] يخالفه [= قراءة النصب] على الاحتمال الثاني، بأن يراد بكونه غاية للممسوح الاجتزاء بمسح أي جزء منه، لكن لا مقتضي للحمل عليه، بل المقتضي على خلافه موجود.

(١) (٢) الرياض ١: ٢٣٧، التذكرة ١: ١٧١. (٣) المعتبر ١: ١٥٠.

(٤) الوسائل ١: ٣٨٨، ٣٩٦، ١٥ من الموضوع، ح ٣، ١٧. (٥) الوسائل ١: ٣٩٣، ١٥ من الموضوع، ح ١١.

(٦) الوسائل ١: ٤٠٧، ٢٠ من الموضوع، ح ٣. (٧) المائدة: ٦.

وما يقال: إنَّ جعل «إلى» في الآية والروايات غاية للمسح بنافي ما سيجيء من جواز النكس، فيه: أنَّ خروج ذلك بدليل، لا بنافي ما نحن فيه [من وجوب الاستيعاب].

وكذا ما يقال: إنَّه ورد في خبر الأخوين [أي زرارة وبكير]: «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^(١).

كخبرهما الآخر - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْزِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ -: «إذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»^(٢). [م] ما بنافي بظاھرہ ما ذكرت بجعل «ما» [في الخبرين] بدلاً من لفظ القدمين، أو غيره.

فإنَّه يدفعه معارضته باحتمال أن يكون «ما»:

١ - خبر مبتدأ محذوف.

٢ - أو بياناً للشيء من القدمين.

٣ - أو بدلاً من لفظ «شيء». فلا بنافي ما تقدّم، بل يكون [ما ورد فيهما] دليلاً لنا؛ لاقتضاء المفهوم فيها عدم الاجتزاء بدون ذلك. ولا بنافي [الاحتمال] الأخير تقدير الباء، فتفيد التبعيض؛ لمكان دخولها في مفعول الفعل المتمعّدي بنفسه [وهو «مسح»]؛ لكونها [= الباء] في المبدل منه [وهو لفظ «شيء»] للإلصاق قطعاً [لا للتبعيض]، فكذا [الباء المقدّرة] في البديل.

وأما قول أبي الحسن موسى عليه السلام في خبر جعفر بن سليمان، قلت: جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخزقاً، فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه، أبجزبه ذلك؟ قال: «نعم»^(٣)، فلا صراحة فيه بعدم [وجوب] الاستيعاب [الطولي]، بل ولا ظهور. كالأخبار الدالة على المسح من دون استبطان الشراك^(٤)؛ لعدم معلومية الاجتزاء بمسح الشراك مع عدم مسح غيره معه؛ إذ عدم استبطانه أعمّ منه [= من عدم مسح غيره معه]. وعلى تقديره [= الاجتزاء بمسح الشراك عن مسح غيره] فأقصاه كون الشراك بدلاً عن البشرة، يجزي مسحه عن مسحها - كما تسمعه من بعضهم - وإلا فهو دالٌّ على [وجوب] الاستيعاب ولو للبذل، فتخرج حينئذٍ [الأخبار المزبورة] دليلاً للمطلوب.

ك[ما أنه يدلّ أيضاً على المطلوب] صحيح محمد بن أبي نصر: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: «لا، إلّا بكفّه»^(٥). واشتماله على خلاف المجمع عليه بين الطائفة من إيجاب المسح بتمام الكفّ، لا يقدر في أصل الاستدلال على ما نحن فيه [= وجوب الاستيعاب الطولي]. ولا يبعد حينئذٍ حمله بالنسبة إلى ذلك [= المسح بتمام الكفّ] للاستحياب.

(١) الوسائل ١: ٤١٤، ب ٢٣ من الوضوء، ح ٤.

(٢) الوسائل ١: ٣٨٩، ب ١٥ من الوضوء، ح ٣.

(٣) الوسائل ١: ٤١٤، ب ٢٣ من الوضوء، ح ٢.

(٤) الوسائل ١: ٤١٤، ٤١٥، ب ٢٣ من الوضوء، ح ٣، ٤، ٨.

(٥) الوسائل ١: ٤١٧، ب ٢٤ من الوضوء، ح ٤، وفيه: «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر»، وفيه أيضاً: «بكفّه كلّها».

[ولكن يجزي المسح ولو بإصبع واحدة عرضاً، ولا يجب بتمام الكف] [١]. [ولا يبعد استحباب المسح بمقدار ثلاثة أصابع عرضاً].

[١] ١- لما في المعتبر والمنتهى من الإجماع على الاجتزاء بالمسح ولو بإصبع واحدة^(١).

٢- ومنافاته [= المسح بتمام الكف] لظواهر غيره من الأخبار. وتنزيلها عليه تنزيل المطلق على المقيد [فيه]: [أولاً]: مع عدم إمكان جريانه في بعضها.
[ثانياً]: أنَّ هذا التنزيل] مشروط بالمقاومة المنتفية هنا من وجوه.

وما يظهر من إشارة السبق للحلي: من أنَّ أقل المجزي للمسح بإصبعين^(٢) لم أَعثر على موافق له، ولا على ما يدل عليه، بل ولا [على] من نقل خلافه في ذلك. وما لعلّه يظهر من الصدوق في الفقيه من العمل بهذه الرواية [أي البنظري] لقوله: «وحد مسح الرجلين أن تضع كفك على أطراف أصابعك من رجلتك وتمدهما إلى الكعبين»^(٣) لا يقدح في الإجماع المتقدم. مع احتمال أن يريد [أي الصدوق] حدّ الفضيلة والاستحباب، كما نصّ عليه الشيخ في جملة وعقوده، والشهيدان في النفلية وشرحها^(٤). وقول الباقر في خبر معمر بن عمر: «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل»^(٥) المشعر بأنّ ذلك أقلّ المجزي، لم أَعثر على من أفتى بظاها، فلا يبعد أن يراد منه استحباب مسح ثلاثة أصابع من العرض وإن انتهت بالطول إلى الكعبين.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في إيجاب الاستيعاب الطولي؛ لكثرة شواهد من الكتاب والسنة. فما يظهر من بعض المتأخرين: «أنّه لولا الشهرة لكان القول بعدم الوجوب متجهاً» ليس على ما ينبغي.

نعم ممّا ذكرنا تعلم أنّه لا يجب استيعاب العرض، بل عليه الإجماع في المعتبر والمنتهى والذكرى وعن التذكرة^(٦). كما لعلّه يظهر من غيرها، مضافاً إلى ظاهر كثير من الأخبار. وبذلك يصرف ما لعلّه يظهر من بعضها من إيجابه، كخبر عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، امسح عليه»^(٧). بتقريب أنّه لو لم يجب استيعاب العرض لم يكن لما ذكره عليه السلام [من المسح على المرارة] وجه؛ لبقاء محلّ المسح في غيره. فيقال: أنّه لا صراحة بكون المنقطع ظفر الرجل. أو يقال: إنّ المراد [انقطاع] جميع أظفاره. أو يقال: إنّ عتّ الجبيرة [للأصابع كلّها] وإن كان السبب [أي المنقطع] إصبعاً واحداً. أو يقال: إنّّه يجزي المسح عليه وإن أمكن المسح على غيره؛ لكونه أحد أفراد الواجب المختير، وقد انتقل إلى بدل، فيقوم بدله مقامه، ولا ينحصر التكليف بالفرد الآخر، فتأخّل جيّداً.

(١) المعتبر ١: ١٥٠. المنتهى ٢: ٦٩.

(٢) الإشارة: ٧٠-٧١.

(٣) الفقيه ١: ٤٥، ذيل الحديث ٨٨.

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٥٩. النفلية: ٩٣. الفوائد العلية: ٢٦.

(٥) الرسائل ١: ٤١٨، ب ٢٤ من الوضوء، ح ٥.

(٦) المعتبر ١: ١٥٠. المنتهى ٢: ٦٩. الذكرى ٢: ١٥٠. التذكرة ١: ١٧١.

(٧) الوسائل ١: ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٥.

[حكم إدخال الكعب في المسح :

ثم إنّه على تقدير إيجاب استيعاب الطول ، فهل يجب إدخال الكعب في المسح أو لا ؟ قولان [١] .
[والمتّجه عدم وجوب إدخال تمام الكعب] .
[ولكن لعلّ المتّجه وجوب إدخال جزء من الكعب أصالة ، وأمّا مقدّمة فينبغي القطع بوجوبه] [٢] .
والأقوى فيه الوجوب [٣] .

[١] صرّح بالأوّل في المنتهى والتحريم^(١) واختاره في جامع المقاصد^(٢) .

مستدلّين عليه :

١ - بأنّ « إلى » [في قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾] إمّا أن تكون بمعنى « مع » ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ . أو تكون للغاية ، ونقول [بوجوب إدخال الغاية في المغيّا ، حيث لا مفصل محسوس .

٢ - وبأنّ الكعب كما وقع غاية للمسح في بعض الأدلّة [كالآية ، فقد] وقع بداية [له] في رواية يونس قال : « أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يسمح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم »^(٣) . فيدخل حينئذٍ ، فيجب أن يكون في الانتهاء كذلك : [أوّلاً] : لعدم القائل بالفرق . [وثانياً] : لأنّه يلزم [على القول بالفرق] إسقاط بعض ما يجب مسحه [وهو الكعب] في إحدى الحالتين [أي حالة الانتهاء] ، وهو باطل اتفاقاً .

واختار المصنّف في المعتبر الثاني ، وتبعه عليه بعض من تأخّر عنه^(٤) ؛ لخبر الأخوين^(٥) .

ورّد بأنّه [= لفظ « بين » في قوله : « ما بين كعبيك »] قد يكون مستعملاً فيما يدخل فيه المبدأ كقوله : « له عندي ما بين واحد إلى عشرة » ، فإنّه يلزمه دخول الواحد قطعاً .

[٢] قلت : كأنّ كلامهم في المقام غير محرّر ؛ لأنّه إن أريد إدخال تمام الكعب فالمتّجه عدم وجوبه . بل قد يظهر من الشهيد في الذكري^(٦) دعوى الإجماع عليه ؛ لنسبته إلى ظاهر الأصحاب والأخبار . ويؤيده أخبار عدم استبطان ما تحت الشراك . وكون « إلى » بمعنى « مع » مجاز لا يصار إليه بغير قرينة .

وإن أريد إدخال جزء منه [= الكعب] أمكن النزاع فيه ، لكن لعلّ المتّجه وجوبه إن أريد الأصالة [أي الوجوب الأصلي] ، وإلا فينبغي القطع بوجوبه للمقدّمة .

[٣] [وذلك] :

١ - لخبر الأقطع المتقدّم السابق^(٧) [أي خبر رفاعه عن الصادق عليه السلام] .

٢ - ولظهور دخول الغاية في المغيّا في مثله ، مؤيداً بخبر الابتداء به [= بالكعب] ، وإن كان الظاهر أنّه يجري فيه [= في الكعب] ما يجري فيما بعد « إلى » [من النزاع في مفهوم الغاية] ، وإن لم يذكروه في نزاع الغاية [المعروف في الأصول] .

(٢) جامع المقاصد ١ : ٢٢١ .

(١) المنتهى ٢ : ٧٦ . التحريم ١ : ٨٠ .

(٤) المعتبر ١ : ١٥٢ . المدارك ١ : ٢٢١ .

(٣) الوسائل ١ : ٤٧ ، ب ٢٠ من الوضوء ، ح ٣ .

(٦) الذكري ٢ : ١٥٢ .

(٥) تقدّم في ص ٥٤٨ .

(٧) تقدّم في ص ٥٠٤ .

[المسح ببِلَّةِ الوضوء وباطن الكف]:

ولا يخفى جريان كثير من المباحث السابقة في مسح الرأس، من المسح بالبِلَّة، وكونه بباطن الكف، وصور التعذُّر في الماسح والممسوح به، ونحو ذلك هنا [= في مسح الرجلين]، فلا حاجة إلى الإعادة، فلاحظ وتدبّر.

[المراد من الكعب]:

(و) [الكعبان] (هما قُبَّتَا القدمين) [١]. وقُبَّتَا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، فالكعب في كل قدم واحد، وهو ما علا منه في وسطه على الوصف المتقدم [٢].

[١] كما في النافع والروضة والتنقيح^(١)، ناسباً له في الأخير إلى أصحابنا.

[٢] كما في المقنعة^(٢)، بل في التهذيب الإجماع مَن قال بوجوب المسح عليه^(٣).

كلمات أخرى للأصحاب في معنى الكعبين:

١- وهما: معقد الشراك، كما في الإشارة والمراسم وعن الكافي^(٤).

٢- والعظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك، كما في السرائر^(٥).

٣- والتابان في وسط القدم عند معقد الشراك، كما في الغنية^(٦). وحكى عليه الإجماع المتقدم عن الشيخ.

٤- والعظمان التابان في وسط القدم كما في الخلاف والجمال والعقود^(٧) وعن المبسوط^(٨). حاكياً في الأول [أي الخلاف] عليه الإجماع المتقدم.

٥- والعظمان التابان في ظهر القدم عند معقد الشراك، كما في الانتصار وعن مجمع البيان^(٩)، ومكان «الظهر وسط» كما في المهذب^(١٠). حاكياً في الأول [أي الانتصار] عليه الإجماع المتقدم، وفي الثاني [أي مجمع البيان] نسبته إلى الإمامية.

٦- وهما ظهر القدم، كما عن ابن أبي عقيل^(١١).

٧- وفي ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب، كما عن ابن الجنيد^(١٢).

٨- والعظمان التابان في وسط القدم وهما معقد الشراك، كما في المعبر والمنتهى^(١٣). ناسباً له في الأول [أي المعبر] إلى فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)، وفي الثاني [أي المنتهى] إلى علمائنا.

٩- ومعقد الشراك وقُبَّتَا القدم، وعليه إجماعنا كما في الذكرى^(١٤).

(١) المختصر النافع: ٣١. الروضة ١: ٧٦. التنقيح ١: ٨٣. (٢) المقنعة: ٤٥.

(٣) التهذيب ١: ٧٥. (٤) الإشارة: ٧٠. المراسم: ٣٨. الكافي: ١٣٢.

(٥) السرائر ١: ١٠٠. (٦) الغنية: ٥٦.

(٧) الخلاف ١: ٩٢. الجمال والعقود (الرسائل العشر): ١٥٩. (٨) المبسوط ١: ٢٢.

(٩) الانتصار: ١١٥. مجمع البيان ٣: ١٦٧. (١٠) المهذب ١: ٤٤.

(١١) (١٢) نقله في المختلف ١: ٢٩٣. (١٣) المعبر ١: ١٥١. المنتهى ٢: ٧١.

(١٤) الذكرى ٢: ١٤٩.

١٠ - والعظماء اللذان في ظهر القدم، كما عن النهاية الأثيرية ناسباً له إلى الشيعة^(١). ونحوه في ذلك ما نقل عن صاحب لباب التأويل^(٢). وواقفنا عليه [= معنى الكعب] محمد بن الحسن الشيباني من العامة^(٣).

وخالف الباقر [من العامة] فذهبوا إلى أنهما العظماء الثابتان يمين الساقين وشمالهما، كما نقل ذلك عنهم في المقنعة والتهذيب والخلاف^(٤) والانتصار والمعتبر والمنتهى^(٥) وغيرها.

لكن لا ينبغي إطالة البحث معهم بعد اتفاق الفرقة المحقة على عدمه، بل كاد يكون ضرورياً من مذهبهم، كما أن أخبارهم به عن أنتمهم كادت تكون متواترة، به لي كذلك كما ادّعاء بعضهم^(٦)، بل حكى في الذكرى عن «العلامة اللغوي عميد الرؤساء في كتاب الكعب: أن العَقدَين في أسفل الساقين - اللتين يسميان كعباً عند العامة - يسميان عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم وإسلاميهم: «[ال] مُنَجِّمَين» بفتح الميم والجيم، و«الرُّهُهَين» بضمّ الراءين»^(٧). وسمعت ما حكاه غيره: أنهما يسميان «الظُنُوب» أيضاً.

ومن العجيب ما وقع للفاضل المقداد في التنقيح هنا: أن ما عليه أكثر الجمهور واختاره العلامة أنهما عظماء الساقين^(٨). فإنه إن أراد بعظمي الساقين العقدَين، فالعلامة لا يوافقهم على ذلك. وكيف [يوافقهم]! وهو قد ادّعى الإجماع في المنتهى^(٩) على خلافه، وأكثر من الشواهد على بطلانه. وإن أراد مفصل الساق والقدم، فهو وإن اقتضاه ما ستسمعه من بعض عبارات العلامة، لكنه ليس ذلك مذهباً للعامة، بل المعروف عنهم أنهما العقدتان، كما نقل ذلك غير واحد. ونحوه ما نقله المحقق الثاني أيضاً في شرح الألفية عن العلامة: «أنّ الكعبيين عنده العقدتان»^(١٠).

وكيف كان، فقال العلامة في المنتهى - بعد ما سمعت من عبارته المتقدمة [في معنى الكعبيين] وإفساده كلام العامة [في معناها] - : «فرع: قد يشبهه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب. والضابط ما رواه زرارة وبكير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: «ها هنا» يعني المفصل دون عظم الساق^(١١)»^(١٢).

(١) النهاية لابن الأثير ٤: ١٧٨.

(٢) لباب التأويل ٢: ٢٤٣.

(٣) التفسير الكبير ١١: ١٦٢.

(٤) المقنعة: ٤٤. التهذيب ١: ٧٥. الخلاف ١: ٩٢.

(٥) الانتصار: ١١٥. المعتبر ١: ١٥١. المنتهى ٢: ٧١.

(٦) الذكرى ٢: ١٥٠.

(٧) الذكرى ٢: ١٤٩.

(٨) التنقيح ١: ٨٤.

(٩) (١٢) المنتهى ٢: ٧١.

(١٠) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي) ٣: ١٩٦.

(١١) الوسائل ١: ٣٨٨ - ٣٨٩، ب ١٥ من الوضوء، ح ٣، مع اختلاف يسير.

وقال في المختلف: «يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم، وفي عبارات علمائنا اشتباه على غير المحصل - ثم نقل جملة مما ذكرنا من العبارات، وقال: - لنا ما رواه زرارة ويكير ابنا أعين - وذكر الرواية السابقة - وما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: حكى صفة وضوء رسول الله ﷺ - إلى أن قال: - ومسح على رأسه وظهر قدميه^(١). وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم، ولأنه أقرب إلى ما حدده أهل اللغة»^(٢).

وقال في التحرير: «إنَّ الكعبين هما المفصلان اللذان يجتمع عندهما القدم والساق»^(٣).

وفي القواعد: «هما حدّ المفصل بين الساق والقدم»^(٤).

وفي الإرشاد: «هما مجمع القدم وأصل الساق»^(٥).

وعن التذكرة: «أنهما» العظامان في وسط القدم، وهما معقد الشراك أعني مجمع الساق والقدم، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال محمد بن الحسن»^(٦).

ولقد أنكر عليه بعض من تأخّر عنه كالشهيد والمحقق الثاني^(٧) وغيرهما. بل [أورد عليه بما يلي]:

١ - قيل^(٨): إنّه من متفرّداته، وإنّه خالف به المجمع عليه بين أصحابنا، بل [خالف] الأمة من الخاصة والعامة؛ لما عرف أنّ مذهب الخاصة العظم النائي، و[مذهب] العامة العقدان. وإنّ ما ذكره [العلامة] عجيب، ودعواه تنزيل عبارات الأصحاب عليه أعجب، وإنّه إن أراد بكونه [= التفسير الذي ذكره] أقرب إلى ما حدّده به أهل اللغة لُغَوِيَّةُ العامة فهم مختلفون، وإن أراد لُغَوِيَّةُ الخاصة فهم متفقون على خلافه.

وقال في الذكري: إنّه «أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمر الزاهد في كتاب «فائت الجمهرة» قال: اختلف الناس في الكعب، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعي أنّه النائي في أسفل الساق عن يمين وشمال. وأخبرني سلمة عن الفراء قال: هو في مشط الرجل، وقال هكذا برجله. قال أبو العباس: فهذا الذي يسمّيه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجم. قال: وأخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال: قدّم محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام في مجلس كان له، وقال: هاهنا الكعبان. قال: فقالوا: هكذا، فقال: ليس هو هكذا، ولكنّه هكذا، وأشار إلى مشط رجله، فقالوا له: إنّ الناس يقولون هكذا، فقال: هذا قول الخاصة، وذاك قول العامة»^(٩).

(١) الفقيه ١: ٣٦، ح ٧٤، وفيه: «مسح على مقدّم رأسه». الوسائل ١: ٣٨٧، ب ١٥ من الوضوء، ح ٢، وفيه: «مسح مقدّم رأسه».

(٢) المختلف ١: ٢٩٣، وفيه: «هن الباقر عليه السلام» كما في الفقيه والوسائل.

(٣) التحرير ١: ٨٠.

(٤) القواعد ١: ٢٠٣.

(٥) الإرشاد ١: ٢٢٣.

(٦) التذكرة ١: ١٧٠.

(٧) الذكري ٢: ١٥٠. جامع المقاصد ١: ٢٢٠.

(٨) جامع المقاصد ١: ٢٢٠ - ٢٢١.

(٩) الذكري ٢: ١٥١.

وفي جامع المقاصد: أنه [= العلامة] «إن أراد [أن] نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة أحد من الخاصة والعامة، ولا كلام أهل اللغة، ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه، فإنهم قالوا: إن اشتقاقه من كعب إذا ارتفع، ومنه كعب ندي الجارية»^(١) انتهى.

٢ - بل قيل^(٢): إنه مخالف للأخبار، منها: ما رواه الشيخ والكليني عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ «فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم»^(٣). بتقريب أن قوله: «إلى ظاهر القدم» بدل أو بيان [لقوله: «إلى الكعبين»].

ومنها: ما رواه الشيخ عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم أخذ كفاً من ماء - إلى أن قال: - ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب، قال: فأومى بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: إن هذا هو الظنوب»^(٤).

ومنها: ما رواه الشيخ في الحسن أو الصحيح قال عليه السلام: «الوضوء واحد، ووصف الكعب في ظهر القدم»^(٥).
ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: «تمسح على النعلين، ولا تدخل يدك تحت الشراك»^(٦).

ونحوه غيره مما دلّ أن علياً عليه السلام توضأ ومسح ولم يستبطن الشراك^(٧).

٣ - على أنه لا مقتضي لارتكاب التأويل في عبارات الأصحاب [بحمل الكعب على المفصل]، مع عدم قابلية بعضها لذلك.
٤ - وأما ما ذكره [العلامة] من الاستدلال بخبر الأخوين [أي زرارة وبكير] ولا استدلاله بخبر ابن بابويه [ففي الأول منهما - وهو العمدة في مطلوبه - لا صراحة فيه؛ إذ قد يراد بقوله: «مفصل» أي ما يقرب إلى المفصل. بل يؤيد ذلك أنه رواها في الكافي - الذي هو أضبط من غيره - [وأضاف] بعد قوله عليه السلام: «دون عظم الساق»؛ فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل»^(٨)، ومن المعلوم أنه إن أريد بعظم الساق في الرواية المتجمّان، فالمفصل الذي ذكره العلامة قريب منه جداً، فيبعد أن يقال بالنسبة إليه: إنه أسفل.

واحتمال أن يراد بمعنى التحت في غاية البعد، وإن أريد بعظم الساق الملتقى مع عظم القدم فعدم دلالتها على ما يقول واضح. نعم يحتمل أن يراد بالمفصل فيها محلّ القطع للسارق فيكون مفصلاً شرعياً.

(١) جامع المقاصد ١: ٢٢١.

(٢) المشارق: ١٢٠.

(٣) التهذيب ١: ٩١، ح ٢٤٣، وفيه: «فمسحهما إلى الكعبين». الكافي ٣: ٣٠، ح ٦. الوسائل ١: ٤١٧، ب ٢٤ من الوضوء، ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ٧٥، ح ١٩٠. الوسائل ١: ٣٩١، ب ١٥ من الوضوء، ح ٩.

(٥) التهذيب ١: ٧٥، ح ١٨٩. الوسائل ١: ٤٣٥، ب ٣١ من الوضوء، ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٩٠، ح ٢٣٧. الوسائل ١: ٤١٤، ب ٢٣ من الوضوء، ح ٤.

(٧) الوسائل ١: ٤١٥، ب ٢٣ من الوضوء، ح ٨.

(٨) الكافي ٣: ٢٦، ح ٥.

ويؤيده وقوع الاستدلال بهذه الرواية من المحقق^(١) والشهيد^(٢) وغيرهما على أنَّ الكعب هو العظم الناشئ، ولا يستبعد خطاب زرارة ويكير بذلك؛ لكونهما العارفين بكون المفصل هو محلّ القطع من معقد الشراك، فيكون قوله فيها: «دون عظم الساق» أي أسفل منه بشهادة رواية الكليني لها. واحتمال إنكار كون محلّ القطع [للسارق] ذلك؛ لكون الوارد في بعض الأخبار هناك: «أنه يقطع من الكعب، والكلام فيه كما هنا باطل؛ لما نقل من التصريح منهم في ذلك المقام، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه حتى من العلامة أن محلّ القطع وسط القدم^(٣). وعليه دلّت أخبارهم، ففي بعضها: «أنه يترك له ما يقوم عليه للصلاة^(٤)، وفي آخر: «أنه يقطع من وسط القدم^(٥)».

فيكون هذه ونحوها قرينة على أنَّ المراد بالكعب في غيرها ما ذكره الأصحاب من أنه الناشئ في وسط القدم. وعن الفقه الرضوي: «يقطع السارق من المفصل، ويترك العقب يظاً عليه^(٦)». وهذا يناهض بمعرفة «المفصل» بالمعنى المتقدم [أي الناشئ في وسط القدم].

والحاصل: أنَّ المقطوع به على الظاهر كون محلّ قطع السارق كعب [الرجل عند] المشهور، لا ما ادّعاه العلامة رحمته [من أنه المفصل بين الساق والقدم]، فلا مانع حينئذٍ من حمل المفصل في هذه الرواية عليه [= على محلّ القطع]. ويتّجه بذلك استدلال الشيخ والمحقق وغيرهما بها على الكعب [بالمعنى] المشهور بين الأصحاب. كما أنه يتّجه الاستدلال أيضاً بروايات القطع لما ورد في بعضها أن محلّه الكعب^(٧).

٥ - وأما الرواية الثانية [وهي رواية ابن بابويه]، فيجاب عن ظاهرها - المقضي للاستيعاب - أنَّ استيعاب العرض مجمع على عدم وجوبه، واستيعاب الطول قد حدّد بغيرها من الروايات بكونه إلى الكعب، وقد عرفت معناه عند الأصحاب، فينزل [مسح ظهر القدم] عليه [= على المسح إلى الكعب]؛ حلاً للمطلق على المقيد، فلا شهادة له فيها [= في هذه الرواية] حينئذٍ.

نعم قد يشهد له ما في خبر يونس: «أخبرني رأى أبا الحسن رحمته يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم^(٨)»؛ لظهوره في مغايرة الأعلى للكعب وليس إلّا المفصل. لكنّه:

[أولاً]: مع قصوره عن معارضة ما تقدّم.

(١) المعتبر ١: ١٥١.

(٢) الذكري ٢: ١٥٠ - ١٥١.

(٣) الرياض ٢: ٤٩٣ (حجرية).

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٥٧، ب ٥ من حدّ السرقة، ح ٨، نقلاً بالمعنى.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٥٢، ب ٤ من حدّ السرقة، ح ٣، مع اختلاف.

(٦) النوادر (الملحق بقفه الرضا): ٧٧.

(٧) الوسائل ٢٨: ٢٥٤، ب ٤ من حدّ السرقة، ح ٨.

(٨) الوسائل ١: ٤٠٧، ب ٢٠ من الوضوء، ح ٣.

[ثانياً : أنه] محتمل لإرادة الأعلى فيه [= خبر يونس] : رؤوس الأصابع وإن بعد [هذا الاحتمال] ، أو غير ذلك .

هذا ، ومع ذلك كله فقد وافق العلامة [في تفسيره الكعب بالمفصل] الشهيد في آفته^(١) بعد أن شدّد الإنكار عليه في الذكرى ، و[أيضاً وافقه] المقداد في كنزه^(٢) ، والبهائي في أربعينه وحبله^(٣) ، وهو المنقول عن المحدث الكاشاني^(٤) والمقدس الأردبيلي^(٥) ، بل بالغ البهائي ﷺ في التشنيع على من شنع على العلامة مدّعياً أنه ليس في كلمات الأصحاب ولا الأخبار ما ينافيه ، بل في كلمات أهل اللغة والتشريح ما هو صريح فيه .

وحاصل دعواه : أنّ الكعب يطلق على معاني أربعة :

الأول : العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط ، وهو الذي ذكره عميد الرؤساء من أصحابنا اللغويين في كتابه الذي آفقه في الكعب . وصريح عبارة المفيد منطبقة عليه .

الثاني : المفصل بين الساق والقدم ، وهو الذي ذكره جماعة من أهل اللغة ، كصاحب القاموس حيث قال : الكعب كلّ مفصل للعظام وهو المفهوم من كلام ابن الجنيّد ، وتنطبق عليه رواية الأخوين بحسب الظاهر .

الثالث : أحد النابتين عن يمين الساق وشماله ، الذي يقال لهما المنجمين ، وهذا الذي تسمّيه العامّة كعباً ، وأصحابنا مطبقون على خلافه .

الرابع : عظم مائل إلى الاستدارة ، واقع في ملتقى الساق والقدم ، وله زائدتان في أعلاه يدخلان في حفرتي قسبة الساق ، وزائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب ، وهو نابت في وسط ظهر القدم أعني الوسط العرضي ، ولكن نتوء غير ظاهر بحسب البصر . وقد يعرّف عنه بـ « المفصل » لمجاورته له ، أو من قبيل تسمية الحالّ باسم المحلّ ، وهو الذي في أرجل الغنم والبقر ، ويحث عنه علماء التشريح ، وبه قال الأصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني ، كما نقله عنهما العامّة في كتبهم . وهو الكعب على التحقيق الذي أرادته العلامة ﷺ [وقال :] « عبارة ابن الجنيّد والسيد المرتضى والشيخ وأبي الصلاح وابن أبي عقيل وابن إدريس والمحقق [في المعتبر] لا تأبى الانطباق عليه . والعلامة لا ينكر أنّ الكعب نابت في وسط القدم ، كيف ؟ ! وقد فسر بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ، ولكنّه يقول : هو ليس العظم الواقع أمام الساق بين المفصل والمشط ، بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم .

نعم عبارة المفيد صريحة في إرادة المعنى الأول ، فذكرها في المختلّف في طي^(٦) تلك العبارة ليس على ما ينبغي ، ولعلّه ﷺ حمل المشط في كلامه على نفس القدم ، وجعل قوله : « أمام الساقين » بالنظر إلى امتداد الغاية . لكنّه محمل بعيد .

(١) الألفية : ٤٤ .

(٢) كنز العرفان ١ : ١٨ .

(٣) سيأتي نقل عبارته قريباً .

(٤) المفاتيح ١ : ٤٦ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٠٧ .

(٦) في الجواهر : « سلخ » .

[وقال:] وكيف كان، فالكعب عند علمائنا ما ذكرناه، ويراد بـ «النتوء» في كلامهم إنما هو النتوء الذي لا يدرك بالحنس، ويقولهم: «في وسط القدم» إنما هو الوسط العرضي.

والعامة تعرف ذلك من أصحابنا - فضلاً عن الخاصة - فإن كتبهم مشحونة بنقله، وهو الذي شنعوا به علينا. [وقال:] قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير: قالت الإمامية وكلّ من ذهب إلى وجوب المسح: إن الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني، وكان الأصمعي اختار هذا القول.

وقال النيشابوري في تفسيره: إن الإمامية وكلّ من قال بالمسح ذهبوا إلى أنّ الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم، والمفصل يسمّى كعباً، ومنه كعوب الرمح لمفاصله^(١).

ثم نقل في الأربعين جملة من كلمات أهل التشريع ممّا يدل على ذلك، ونقل جملة من كلام أهل اللغة في تسمية المفصل كعباً [فقال:] «قال في الصحاح: كعوب الرمح النواشر في أطراف الأنابيب. وقال في المغرب: الكعب العقدة بين الانبويتين في القصب. وقال أبو عبيدة: هو الذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعاب القنا. ونقل الفخر الرازي في تفسيره: أنّ المفصل يسمّى كعباً. وقال في القاموس: الكعب كلّ مفصل للعظام، والعظم الناشئ فوق القدم. [ثم قال:] فظهر من ذلك أنّ ما اعترض به على العلامة من أنه لم يقل به أحد من الخاصة ولا من العامة ولا من أهل اللغة كلام خالٍ عن الاستقامة - إلى أن قال: - ثم إنّي والله لشديد التعجّب من أولئك الأعلام كيف زلت أقدام أعلامهم في هذا المقام حتى زعموا أنّ ما قاله العلامة ممّا لم يقل به أحد من الخاص والعام»^(٢) انتهى [كلام البهائي] ملخصاً.

قلت: والإنصاف يقضي بأنّ التعجّب منه أشدّ، والقسم على ذلك أكّد، فإنّ فيه:

أولاً: أنّ كلام العلامة ﷺ بمعزل عمّا ذكر [البهائي]، وكيف [لا يكون كذلك]!

١ - وقد عرفت أنّه [= العلامة] ﷺ صرح - تصريحاً غير قابل للتأويل - بكونه [= الكعب] عبارة عن المفصل.

٢ - وقد سلّم هذا المأول [أي البهائي] أنّه من جملة معاني الكعب، وذكر جملة من أهل اللغة وغيرهم ممّن نصّ عليه.

٣ - وجعل ذلك من التجوّز لعلاقة القرب أو الحال والمحلّ في غاية البعد؛ إذ لا إشارة منه [= العلامة] في جميع كتبه إلى

شيء من ذلك.

٤ - وكيف يحتمل أنّ العلامة يريد به ويتكل على التعبير عنه بمثل ذلك اللفظ [أي لفظ المفصل] الموهوم لخلاف المراد، مع

أنّه ليس في كتب أهل اللغة إشارة إليه، بل هو شيء ذكره أهل التشريح؟! كلا، إنّ ذلك لا يقبله من له أدنى مسكة.

وثانياً: [عدم صحّة] دعوى تنزيل كلمات الأصحاب [في تعريف الكعب] عليه:

١ - التي قد عرفت اشتغالها على الأوصاف التي كادت تكون صريحة في عدمه: من «النتوء» و«كونه في وسط القدم» و«قبة

القدم» و«معقد الفراك» و«ظهر القدم».

٢- وحمله « النّتوّ » على إرادة النّتوّ الغير المحسوس بالبصر و« الوسط » على الوسط العرضي ، كلام لا ينبغي أن يلتفت إليه ؛ فإنّ « النّتوّ » الذي نقله عن أهل التشريح من كون هذا العظم المستدير له زائدتان من أعلاه ، كلّ واحد منهما في قصبه من قصبتي الساق ، ممّا لا يعرفه إلّا من نقله عنهم ، فكيف يجوز التعريف به لعامة الخلق ؟ سيّما مع إيهامه خلاف المراد [إذ يوهّم النّتوّ المحسوس الذي هو من أوصاف قبة القدم] ، وما ذاك إلّا إغراء بالجهل ، وإيقاع في الوهم . وكذلك « الوسط » فإنّ المتبادر منه الوسط الطولي والعرضي .

٣- على أنّ لفظ « الظهر » الموجود في بعض العبارات محكياً عليه الإجماع لم أدِرْ على ماذا ينزله ؟ وكذلك « معقد الشراك » .

[وثالثاً] : ثمّ إنّه بناءً على ذلك لا ثمره للخلاف بيننا وبين العامة من قديم الدهر ، فإنّ إيصال المسح إلى المكان الذي ذكره [البهائي] إن لم يكن ذلك المكان [وهما المقدتان] فهو قريب منه جداً .

[ورابعاً] : وأيضاً قد سمعت جملة من الأخبار المتقدمة التي تتبرّر من هذا ، سيّما أخبار القطع [لرجل السارق] من الكعب . [وخامساً] : كما أنّك قد عرفت اعترافه بأن عبارة المقنعة [في تعريف الكعب] لا تقبل هذا التأويل ، مع أنّ الشيخ قد أذعن الإجماع في التهذيب عليها . بل قد عرفت أنّ المقداد في التنقيح نسب القول بأنّه [= الكعبين] قَبَتَا القدم إلى أصحابنا . والحاصل : كأنّ إطالة الكلام في ردّ هذا المحقّق وبيان منافية كلام الأصحاب له من تضيق الوقت بما لا يفيد .

[وسادساً] : ومن العجيب تعويله [= البهائي] في ذلك على نقل الفخر الرازي ونحوه ، وهو لا يعلم مذهب أصحابه [كالمشايخ] فضلاً عن مذاهب الخاصة . بل لا يبعد أن يكون [الرازي] تعمّد الافتراء به عليهم قصداً للتشنيع . وكيف يعارض ذلك [= نقل الرازي عن الإمامية] ما سمعت من غيره من الشيعة خلافه متّناً هو أعرف منه بمذاهب الشيعة وبعيد عن تعمّد الافتراء ؟ إلى غير ذلك [من الإيرادات] .

نعم يحتمل كلام العلامة احتمالاً غير بعيد بقرينة نقله الإجماع^(١) ، وذكره أوصاف [الكعب بالمعنى الذي يقوله] الأصحاب في بعض كتبه^(٢) : أنّ الكعب يبتدئ من مبدأ العظم الناتئ على ظهر القدم ، وينتهي إلى المفصل . والإشارة إلى المفصل في رواية الأخوين باعتبار أنّه ينتهي إلى الكعب . و [يكون] إطلاق الكعب على الناتئ في ظهر القدم في غيرها من الروايات باعتبار كونه مبدأ الكعب . وكأنّ جميع ما تقدّم من العبارات [في تعريف الكعب] والروايات لا تأبى التنزيل على ذلك [الاحتمال المذكور] ، كما أشار إليه الشهيد رحمه الله في الذكري ، قال : « نعم ، لو قيل بوجود إدخال الكعبين في المسح ، إمّا لجعل « إلى » بمعنى « مع » ، وإمّا لإدخال الغاية في المعنى ، قرب ممّا قاله [= العلامة] وإن لم يكن إيّاه ، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب والأخبار بخلافه ، ويؤيّد المسح على التعليل من غير استيطان الشراكين »^(٣) انتهى . ولعلّه يظهر منه أنّه [= الكعب] لا يصل [إلى] المفصل ، لكن الظاهر وصوله . وكيف كان ، فلا إشكال في الاجتزاء بالمسح من رؤوس الأصابع إلى الكعب .

[جواز مسح الرجل منكوساً]:

(و) الأقوى أنه (يجوز منكوساً) بأن يمسح من الكعب إلى رؤوس الأصابع [١].

[١] كما هو خيرة التهذيب والاستبصار والإشارة والعراسم والمعتبر والنافع والقواعد والتحرير والإرشاد والمختلف والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد والروضة^(١) وغيرها من كتب المتأخرين. وعن المبسوط والنهاية والمهذب والجامع والإصباح^(٢) وحكي عن الحسن^(٣). بل في الذكرى وعن غيرها: أنه المشهور^(٤).

١ - لإطلاق الأمر بالمسح.

٢ - وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»^(٥).

٣ - وفي خبر آخر له أيضاً: أنه «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»^(٦).

٤ - ومرسل يونس قال: «أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله»^(٧).

وما في سند الثانية [أي مرسل يونس] من الارسل منجبر بما سمعت من الشهرة، كما أنه ينحصر به دلالتها [= روايتي حماد ويونس] لو سلم عدم وضوحها في المطلوب؛ لعدم ظهورها في جواز المسح مدبراً مستقلاً، بل أقصى ما تدل على جوازه مجموعاً مع الاستقبال.

مع ما فيه [أولاً]: من أنه لا مجال له في ذيل رواية يونس.

[و ثانياً: أنه] خلاف الظاهر في رواية حماد؛ لظهور «الواو» في تقدير العامل لمعطوفها، فيكون المراد: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً، ولا بأس بذلك مدبراً. واحتمال المعية فيها [= في الواو] المحتاج إلى القرينة هنا منافي للتهي عن تكرار المسح.

نعم، قد يناقش في صدر رواية يونس:

١ - بعدم وضوح المراد منها؛ إذ الأعلى نفس الكعب كما عرفت من المشهور.

٢ - مع ظهورها حينئذ في عدم إيجاب الاستيعاب الطولي.

(١) التهذيب ٥٨: ١، ذيل الحديث ١٦٠. الاستبصار ٥٨: ١، ذيل الحديث ١٦٩، الإشارة: ٧١، المراسم: ٣٨، المعتبر ١: ١٥١، المختصر

النافع: ٣٠، القواعد ١: ٢٠٣، التحرير ١: ٨٠، الإرشاد ١: ٢٢٣، المختلف ١: ٢٩٤، المنتهى ٢: ٧٥، التنقيح ١: ٨٤، جامع المقاصد ١:

٢٢١، الروضة ١: ٧٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٢، النهاية: ١٤، المهذب ١: ٤٤، الجامع للشرائع: ٣٦، إصباح الشيعة: ٢٩.

(٣) نقله في المختلف ١: ٢٦٤.

(٤) الذكرى ٢: ١٥٣.

(٥) الوسائل ١: ٤٠٦، ب ٢٠ من الوضوء، ح ١.

(٦) المصدر السابق: ح ٢.

(٧) المصدر السابق: ٤٠٧، ح ٣.

إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ :

أَوَّلًا : لا يقدح في الاستدلال بذيلها .

ثانيًا : بل ولا بصدرها [أيضاً] ؛ لظهوره على كلِّ حال في جواز النكس ، فتأمل .

وقيل : لا يجوز النكس . كما هو ظاهر الفقيه والمقنعة والانتصار^(١) وصريح السرائر^(٢) ، وعن ظاهر أبي الصلاح وابني حمزة وزهرة^(٣) ، وفي الذكرى والدروس : أَنَّهُ أَوَّلَى^(٤) :

١ - لظهور « إلى » بانتهاء المسح ، في قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، وكونه المتبادر من الوضوءات البيانية ، مع ما في بعضها من المسح إلى الكعبين^(٥) .

٢ - مع أَنَّ الوضوء البياني الواقع من رسول الله ﷺ إِنْ كَانَ الْإِبْتِدَاءُ فِيهِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَجْزِ الْعَكْسَ ، وكذا العكس ، لكن الثاني باطل بالإجماع ، فتعين الأول .

٣ - ولصحيح أحمد بن محمد : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ « فوضع كَفَّهُ على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين »^(٦) .

٤ - ولأنَّ الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، وهي في المسح مقبلاً .

وفي [الدليل] الأول :

أ - مضافاً إلى احتمال كون « إلى » بمعنى « مع » ، أو غاية للممسوح ، وعدم دلالة على وجوب البداية بالأصابع ؛ إذ لا تلازم بين الانتهاء إلى الكعبين والابتداء بالأصابع .

ب - أَنَّهُ يخرج عن الظهور بما ذكرنا من الأدلة . ولا ينافي ما تقدّم لنا من الاستدلال بالآية على إيجاب الاستيعاب الطولي ؛ إذ الخروج عن بعض المدلول لدليل خاص لا ينافي الاستدلال بالباقي ؛ لأنَّ المفهوم من « إلى » أمران : كيفية المسح وكثمة الممسوح ، فيكون كالعام المخصوص كما تقدّم سابقاً .

وفي [الدليل] الثاني : - مضافاً إلى المناقضة في دلالة الوضوء البياني على الوجوب - أَنَّ ظاهر الفعل لا يعارض صريح القول .

وفي [الدليل] الثالث :

أ - مع احتمال [كون] السؤال عن أفضل أفراد المسح ، كما لعلّه يشعر به المسح بالكف ؛ لعدم وجوبه قطعاً ، كما عرفت .

ب - أَنَّهُ يخرج عنه بصريح ما سمعته من الأدلة .

وفي [الدليل] الرابع : أَنَّ البراءة اليقينية يكفي فيها المطلقات فضلاً عن النص .

فالأقوى حينئذٍ ما عليه المشهور .

(١) الفقيه ١: ٤٥ ، ذيل الحديث ٨٨ ، المقنعة: ٤٤ ، الانتصار: ١١٥ . (٢) السرائر ١: ٩٩ .

(٣) الكافي: ١٣٢ ، الوسيلة: ٥٠ ، الفتنى: ٥٦ . (٤) الذكرى ٢: ١٥٥ ، الدروس ١: ٩٢ .

(٥) الوسائل ١: ٣٩٣ ، ب ١٥ من الوضوء ، ح ١١ . (٦) الوسائل ١: ٤١٧ ، ب ٢٤ من الوضوء ، ح ٤ .

وليعلم أنه بناء على المختار لا فرق بين جواز النكس في جميع العضو، أو في بعضه [١].
[ولا كراهة في المسح منكوساً] [٢]. نعم، لا يبعد استحباب المسح مقبلاً [٣].

[عدم وجوب الترتيب في مسح الرجلين]:

(وليس بين الرجلين ترتيب) فيجوز مسح اليسرى قبل اليمنى، ومسحهما معاً [٤].

[١] نعم، قد يتجه احتمال الفرق على المذهب الثاني، فيمكن القول بالصحة مثلاً لو ابتدأ بالأصابع وجعل الغاية الكعبين ولكنه لم يمسح ما بينهما مرتباً، إلا أن الظاهر من قولهم: «من الأصابع إلى الكعبين» إيجاب كون المسح مرتباً حتى ينتهي إلى الكعبين. وقد يفهم من هذه العبارة ونحوها إيجاب كون المسح لا تقطيع فيه، فلو مسح شيئاً مثلاً ثم قطعه ثم مسح من موضع القطع لا يجزئ به. لكن الظاهر عدم وجوب مثل ذلك، كما نص عليه في التنقيح^(١).

[٢] وقد يظهر من عبارة المصنف ونحوها أنه لا كراهة في المسح منكوساً، وهو كذلك؛ إذ ليس في الأدلة ما يقتضيه، بل قوله: «لا بأس به» يشعر بخلافه، ومجرد الخروج عن شبهة الخلاف لا يصلح لذلك.

لكنه صرح بها في جامع المقاصد^(٢)، وهو أدري بمأخذها.

[٣] كما صرح به في المراسم^(٣).

وعن المذهب^(٤) وفي المختلف^(٥): أنه الأولى.

١- لظهوره من الموضوعات البيانية.

٢- لبعض الأوامر بالمسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

٣- وللخبر المتقدم في كيفية المسح عليهما.

٤- وللاحتياط، وغيره.

٥- مع التسامح فيه.

[٤] كما هو خيرة المعبر والمنتهى والتحرير والمختلف والإرشاد والقواعد والتنقيح وظاهر المبسوط والفنية والمذهب والوسيلة والكافي والسرائر والتذكرة^(٦). بل في المختلف والذكرى وكشف اللثام وغيرها: أنه المشهور^(٧). بل عن ابن إدريس في بعض الفتاوى «لا أظن مخالفاً منا فيه»^(٨).

(١) التنقيح ١: ٨٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٢١.

(٣) المراسم: ٣٨.

(٤) المذهب ١: ٤٤.

(٥) المختلف ١: ٢٩٤.

(٦) المعبر ١: ١٥٥، المنتهى ٢: ١٠٩، التحرير ١: ٨٠، المختلف ١: ٢٩٨، الإرشاد ١: ٢٢٣، القواعد ١: ٢٠٤، التنقيح ١: ٨٥، المبسوط ١: ٢٢.

الفنية: ٥٨، المذهب ١: ٤٤، الوسيلة: ٥٢، الكافي: ١٣٢، السرائر ١: ١٠٢، التذكرة ١: ١٨٧.

(٧) المختلف ١: ٢٩٨، الذكرى ٢: ١٥٥، كشف اللثام ١: ٥٥٣.

(٨) نقله في الذكرى ٢: ١٦٣.

بل قد تشعر عبارة الغنية بالإجماع لقوله فيها: «القرض التاسع: الترتيب، وهو أن يبدأ بغسل وجهه، ثم يبدأ باليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه، بدليل الإجماع المذكور»^(١). فإن ذكره للترتيب في غيرهما وتركه فيهما كالصريح في عدم وجوبه، وظهور دعواه الإجماع على الجميع [مما ذكره]. وكذلك يظهر من كل من تعرض للترتيب في غيرهما وتركه فيهما، كالشيخ في الجمل والمقود^(٢) وغيره من القدماء.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك -:

١ - إطلاق الكتاب والسنة.

٢ - وما يظهر من الموضوعات البيانية، فإنها على كثرتها وتعرضها للترتيب في غيرهما، كادت تكون صريحة في عدم وجوبه.

٣ - ولأنه لو وجب [الترتيب] لكان ذلك شائعاً؛ لعموم البلوى به، وتكرّره في كل يوم، كالترتيب في غيرهما.

٤ - بل قد يظهر أيضاً من خبر عبدالرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بن الحنفية - والحديث طويل قد اشتمل على الدعاء عند غسل كل عضو عضو، إلى أن قال: - ثم مسح رجليه، فقال: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام... إلى آخره»^(٣). بل هو كالصريح في أنه مسحهما معاً، بل قد يشعر بعدم الاستحباب، كما لعله يشعر به خبر التوقيع على ما تسمع.

وصريح المراسم، بل يقرب منها عبارة الفقيه، كصريح جامع المقاصد واللمعة والمدارك، وظاهر الروضة الوجوب^(٤). وهو المحكي عن ابني الجنيد وأبي عقيل وعلي بن بابويه^(٥).

وفي كشف اللثام: أنه «يقضيه إطلاق ابن سعيد وجوب تقديم اليمين على اليسار»^(٦).

قلت: ونحوه الشيخ في الخلاف، قال: «الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء كلها، ويجب تقديم اليمنى على اليسار - إلى أن قال: - دليلاً الإجماع من الفقرة»^(٧). وفي الذكرى: أن «العمل بالترتيب أحوط»^(٨). وفي الدروس: «ولا يجزئ تقديم اليسرى على اليمنى، ولا مسحهما معاً احتياطاً»^(٩).

وقد ترجع إليه أيضاً عبارة المقنعة، قال: «ثم يضع يديه جميعاً على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعاً معاً»^(١٠)، إذ لا قائل بظاهرها - وهو وجوب المعية - نعم نقل في الذكرى قولاً لم نعرف قائله، وهو وجوب تقديم اليمنى أو مسحهما معاً، ولا يجوز تقديم اليسرى^(١١). ولعله لرواية التوقيع التي ستمعها، وقد تنزّل على ذلك عبارة المقنعة، فتأمل.

(١) الغنية: ٥٨. (٢) الجمل والمقود (الرسائل العشر): ١٥٩.

(٣) الوسائل ٤٠١: ١، ب ١٦ من الوضوء، ح ١، وفيه: «فبتني على الصراط».

(٤) المراسم: ٣٨، الفقيه ٤٥: ١، ذيل الحديث ٨٨. جامع المقاصد ٢٢٤: ١، اللعة: ٢٥، المدارك ٢٢٢: ١، الروضة ٧٦: ١.

(٥) حكاة في المختلف ٢٩٨: ١. (٦) كشف اللثام ٥٥٣: ١، الخلاف ٩٥: ١، ٩٦.

(٧) (٩) (١٠) الدروس ٩٢: ١، المقنعة: ٤٤.

(٨) (١١) الذكرى ١٥٥: ٢.

وكيف كان ، فیدلّ علی [القول] الثاني مضافاً إلى :

١ - ظاهر إجماع الخلاف المتقدم .

٢ - والاحتياط .

٣ - ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وذكر المسح فقال : « امسح على مقدّم رأسك ، وامسح على القدمين وابتدئ بالشق الأيمن » ^(١) .

٤ - وما رواه النجاشي بإسناده عن عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام - أنه كان يقول : « إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده » ^(٢) .

٥ - وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أنه كان إذا توضأ بدأ بيمينه » ^(٣) .

٦ - ويأتى الوضوء البياني إن وقع فيه الترتيب فوجوبه ظاهر ، وإلا لزم وجوب مقابله [= وجوب عكسه] ، والثاني باطل اتفاقاً ، فيجب الأول ؛ لأن بيان الواجب واجب ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ^(٤) .

وما يقال : إنه يجوز أن يكون الواقع منه [صلى الله عليه وآله وسلم] خلاف الترتيب ، وعدم وجوبه للإجماع .

مدفوع بأن في ذلك تخصيصاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « هذا وضوء لا يقبل الله ... إلى آخره » ، وهو خلاف الأصل ، وما لزم منه خلاف الأصل [فهو] خلاف الأصل .

وبهذا [الدليل] الأخير اعتمد في جامع المقاصد على القول بالوجوب ^(٥) ، وربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه ، وهو عجيب ، وضعفه واضح .

ويظهر منه وعن غيره ممن تقدّمه - كالمحقق والعلامة عليه السلام - والشهيد عليه السلام - عدم غنورهم على الحسنه المتقدمه [عن محمد بن مسلم] ، كما اعترف به في المنتهى ^(٦) ، ولا على رواية النجاشي ؛ لعدم ذكرهما في أدلة القول بوجوبه ، بل ذكروا له أدلة ضعيفة . بل ولا ذكروها في أدلة الاستحباب ، وهو أعجب ، مع وجود تلك الحسنه في الكافي في باب الوضوء . ومن هنا كان القول بالوجوب لا يخلو من قوة ، وأنه لا معنى لتوهين الحسنه بإعراض المشهور بعد ظهور عدم الغنور [عليها] .

وإن كان الأول أقوى :

١ - لأن الظاهر أنّ إجماع الخلاف ليس على ما نحن فيه كما لا يخفى على من لاحظته ، بل لعل مراده باليمين اليد اليمنى .

٢ - والاحتياط يخرج عن وجوبه بالمطلقات المتقدمه .

(١) الكافي ٣: ٢٩ ، ح ٢ . الوسائل ١: ٤١٨ ، ب ٢٥ من الوضوء ، ح ١ .

(٢) رجال النجاشي: ٧ . الوسائل ١: ٤٤٩ ، ب ٣٤ من الوضوء ، ح ٤ .

(٣) الوسائل ١: ٤٤٩ ، ب ٣٤ من الوضوء ، ح ٣ .

(٤) الوسائل ١: ٤٣٨ ، ب ٣١ من الوضوء ، ح ١١ .

(٥) جامع المقاصد ١: ٢٢٤ .

(٦) المنتهى ٢: ١٠٩ .

٣- و[أما] الحسنة [ففيها] :

[أولاً] : مع عدم صراحتها بإيجاب مسح تمام الشقّ الأيمن قبل مسح الشقّ الأيسر .

[ثانياً : أنها] معارضة برواية التوقيع المشتملة على جواز المعية [أي مسح الرجلين معاً] .

[ثالثاً : مع أنها] = رواية التوقيع [أعلى منها سنداً ، ومعتزدة بفتوى من عرفت ، وإطلاق الكتاب والسنة ، وظهور الوضوءات

البيانية وغيرها على كثرتها كما تقدّم في عدمه . بل الأخبار المشتملة على ذكر الترتيب لم تعرّض في شيء من الجميع للترتيب فيها مع شدة الحاجة إليه ، وعموم البلوى به ، واستبعاد خفائه لتكرّر وقوعه ، ونحو ذلك من المؤيّدات الكثيرة .

فلا يبعد حمل الأمر على الاستحباب . كما صرح به في المعتبر^(١) والمنتهى^(٢) والنقلية^(٣) وغيرها . بل نسبته في التنقيح إلى نصّ الأصحاب^(٤) .

٤- وكذا الخبر الثاني مع احتمال لفظ « اليمين » فيه لليد اليمنى ، بقرينة ذكر الشمال .

٥- وكذا الثالث على ضعفه .

بل فيه تأكيد للحكم بالمستحب ، لمكان دلالة على أنّ النبي ﷺ كان يبدأ بالميامن في وضوئه ، ومع هذا لم يحكه الباقر عليه السلام في حكاية وضوئه ﷺ ، وما ذاك إلاّ أنّه كان يريد حكاية الواجب .

وأما رواية التوقيع التي ذكرت مستنداً لـ [لقلول] الثالث [وهو وجوب تقديم اليمنى أو مسحها معاً] ، فقد رواها في الوسائل عن الطبرسي في الاحتجاج من التوقيع الخارج من الناحية المقدّسة في جملة أجوبة مسائل الحميري ، حيث سأل عن المسح على الرجلين ، يبدأ باليمنى أو يمسح عليهما جميعاً ؟ فخرج التوقيع : « يمسح عليهما جميعاً ، فإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى ، فلا يبدأ إلاّ باليمنى »^(٥) فهي :

١- مع عدم شهرتها بين الطائفة برواية فتوى .

٢- بل قد يدعى الإجماع المركّب على خلافها .

٣- ومعارضتها بما سمعت من أدلة القول الثاني .

٤- لا تصلح لأن تكون حاكمة على إطلاق الكتاب والسنة .

٥- بل قد عرفت أنّ أخبار الوضوءات البيانية وغيرها كادت تكون صريحة في عدم وجوب الترتيب .

١٣٨٠

(١) المعتبر ١ : ١٥٦ .

(٢) المنتهى ٢ : ١٠٩ .

(٣) النقلية : ٩٣ .

(٤) التنقيح ١ : ٨٥ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٥٠ ، ب ٣٤ من الوضوء ، ح ٥ .

[ولا يبعد استحباب الترتيب]. نعم، من المحتمل قوياً [١] الحكم باستحباب الجمع بينهما [= الرجلين] أو الابتداء باليمين [٢].

كما أنه يستفاد كراهة [تقديم] مسح اليسرى [٣].

[الاكتفاء باليد الواحدة في المسح]:

ثم إنّه هل يجب المسح باليدين، أو تكفي يد واحدة؟ وعلى الأول فهل تجب اليمنى لليمنى واليسرى لليسى، أو يجزى الاختلاف [٤]؟

[والمختار الثاني]، فلا يبعد حينئذٍ الاكتفاء بمسح يد واحدة لهما وبمسح اليمنى باليسرى، وبالعكس.

نعم، قد يقال باستحباب ذلك [= مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى] [٥].

[حكم مقطوع الرجل]:

[وإذا قطع بعض موضع المسح] من القدم (مسح) وجوباً (على ما بقي) منه ومن الكعب، ولا ينتقل بذلك إلى التيمّم، كما مرّ في أقطع اليد [٦].

[١] [وذلك لـ] لمجمع بين هذه الرواية وما تقدّم من الأخبار بـ [ذلك].

[٢] لكن لم أعثر على مصرّح به.

[٣] ولم يصّرّح بها أيضاً.

[٤] قد يظهر من جملة من الوضوء البياني المسح بهما معاً، بل في حسنة زرارة - بإبراهيم بن هاشم -: «وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى»^(١).

إلا أنّي لم أعثر على من نصّ على الوجوب.

نعم قد يظهر من بعض عبارات القدماء ذلك كالحلي في إشارة السبق^(٢).

وقد عرفت حمل هذا الأمر بالنسبة إلى الناصية على الاستحباب، ولعلّه يكون قرينة على ذلك فيما نحن فيه؛ إذ تقييد

النصوص والفتاوى بما يظهر من الوضوءات البيانيّة لا يخلو من إشكال.

[٥] كما نصّ عليه الشهيد في التقلية^(٣). وفي التنقيح: «يجب أن يكون المسح باليد في الموضعين - أعني الرأس

والرجلين - ولو بيد واحدة»^(٤). وهو ممّا يؤيّد ما ذكرنا.

[٦] والدليل [نفس] الدليل.

(١) الوسائل ١: ٣٨٧ - ٣٨٨، ب ١٥ من الوضوء، ح ٢.

(٢) الإشارة: ٧١.

(٣) التقلية: ٩٣.

(٤) التنقيح ١: ٨٤.

(ولو^(١) قطع من الكعب) مع دخول ما بعد في القطع (سقط المسح على القدم) وكذا لو قطع من فوقه [= فوق الكعب]، ولا يسقط بذلك الوضوء كما تقدّم في اليد [١].

أمّا لو بقي الكعب، فعلى القول بوجود مسحه - تماماً أو بعضه - أصالةً وجب المسح، وعلى [القول بالوجوب] المقدّم لا يجب، كما تقدّم في المرفق [٢].

وهل يستحب مسح موضع القطع مع عدم بقاء شيء من محلّ الفرض - كما تقدّم مثله في اليد - أو لا؟ [٣] [نعم يستحب].

ولو قُطِع الماسح الاختياري والاضطراري، فهل يسقط المسح أو ينتقل إلى مسح غيره ببلّته وضوئه؟ وجهان، أقولهما السقوط [٤]. وما تقدّم من البحث في المسح بالبلّة جاء في المقام، فلا يحتاج إلى الإعادة.

[١] بلا خلاف أجده في شيء من الحكمين، بل قد يظهر ممّن تعرّض لهذا الحكم كالمصنّف والعلامة^(٢) والشهيد والمحقّق الثاني^(٣) والفاضل الهندي^(٤) وغيرهم، كونه من المسلّمات، ولعلّه كذلك.

[٢] وفي خبر رفاعة عن الصادق عليه السلام: سألته عن الأقطع؟ فقال: «يغسل ما قطع منه»^(٥). ولعلّ المراد بالأقطع في السؤال أقطع اليد والرجل. وجواب الإمام عليه السلام بالغسل للتغليب، كما ينبئ عنه خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً، قال: سألت عن الأقطع اليد والرجل، قال: «يغسلهما»^(٦).

وترك الاستفصال عن بقاء شيء من محلّ الفرض [غسلاً أو مسحاً] وعدمه وإن قضى بخلاف ما يظهر من الأصحاب، إلّا أنّه لما لم يظهر مخالف في الحكم في المقام، بل كأنّه متّفق عليه بينهم، وجب تنزيلها على بقاء شيء من محلّ الفرض. وقد تقدّم في أقطع اليد ما له نفع تامّ في المقام، فلاحظ وتدبّر.

[٣] قد اعترف الشهيد في الذكرى بعدم [ال] عبث على نصّ يقتضيه كما في اليد، قال: «إلّا أنّ الصدوق عليه السلام لما روى عن الكاظم عليه السلام غسل الأقطع عضده، قال: وكذلك روي في أقطع الرجلين»^(٧).

لكنّه في الدروس أفنى باستحبابه^(٨). ولعلّه لذلك أو لغيره، والأمر فيه سهل.

[٤] لعدم الدليل على الانتقال. وربّما تسمع له تتمّة إن شاء الله في وجوب المباشرة، فتأمّل.

(١) في الشرائع: «فإن».

(٢) الاعتبار ١: ١٥٢، المنتهى ٢: ٧٦.

(٣) الذكرى ٢: ١٥٥، جامع المقاصد ١: ٢٢١.

(٤) كشف اللثام ١: ٥٤٨.

(٥) الوسائل ١: ٤٧٩، ب ٩٩ من الوضوء، ح ١.

(٦) المصدر السابق: ٤٨٠، ح ٣، وفيه: «عن أبي جعفر عليه السلام».

(٧) الذكرى ٢: ١٥٥ - ١٥٦.

(٨) الدروس ١: ٩٢.

ولعلهم اکتفوا بذكر البحث في اليد الزائدة عن القدم الزائدة، فإنّ الظاهر كون الحكم فيهما واحداً، فلا يجب مسحها حيث تعلم زيادتها وكانت في غير محلّ الفرض، وكذا لو كانت فيه ولم يكن المسح على ما يقابلها [١]، ومثلها كلّ لحم زائد في محلّ الفرض من الثؤلول وغيره .
أمّا لو كانت [القدم] أصلية، أو مشتبهة بها فالظاهر وجوب مسحها معاً، بناءً على وجوب ذلك في نحو اليدين [٢] .

[عدم جواز المسح على الحائل اختياراً:]

(ويجب المسح على بشرة القدمين^(١)) [٣] .

(ولا يجوز) [المسح] (على حائل) يستمر موضع الفرض من ظهر القدم (من خفّ أو غيره) مع الاختيار [٤] .

[١] لعدم إيجاب استيعاب العرض في المسح، وبه يفترق عن الغسل .

[٢] وفي الذكرى: أن « القول في مسح الرجل الزائدة كما قلناه في اليد بحسب الأصالة والزيادة . ولو كانت تحت الكعب فالأقرب المسح عليها للعموم، ويمكن الاجتزاء بالثامة منهما، فإن استويا تخير؛ لأنّ المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولاً وعرضاً »^(٢) انتهى . وفيه ما لا يخفى؛ لما تقدّم من وجوب الاستيعاب الطولي، وأنّه لا ينبغي الإشكال فيه .
اللهمّ إلّا أن يريد أنّهما لا يجبان معاً، فتأمّل جيّداً .

[٣] كما في القواعد والإرشاد^(٣) والتحرير والدروس والروضة^(٤) .

و« عندنا » على ما في كشف اللثام^(٥)، و« أجمع علماؤنا على وجوب المسح على بشرة القدمين » كما في المدارك^(٦) .

[٤] « وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام » كما في المعتبر^(٧) . و [هو] مذهب أهل البيت عليهم السلام « كما في المنتهى^(٨) . و« إجماعاً منا » كما في الذكرى^(٩)، ونحوهم غيرهم .

بل الإجماع عليه محضّل .

(١) في الشرائع: «القدم» .

(٢) الذكرى ٢: ١٥٦، وفيه: «الأقرب المسح عليهما» .

(٣) القواعد ١: ٢٠٣، الإرشاد ٢٢٣ .

(٤) التحرير ١: ٨٠، الدروس ١: ٩٢، الروضة ١: ٧٦ .

(٥) كشف اللثام ١: ٥٤٨ .

(٦) المدارك ١: ٢٢٣ .

(٧) المعتبر ١: ١٥٢ .

(٨) المنتهى ٢: ٧٨ .

(٩) الذكرى ٢: ١٥٦ .

ولا ينافيه اشتغال عبارة القدماء على لفظ «الخَفِّ» و«الجرموق» و«الجورب» و«الشُّشْك»^(١) لظهور إرادتهم من ذلك التمثيل، كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فيه.

كالأخبار؛ فإنها وإن كانت تقرب إلى التواتر في النهي عن المسح على الخَفِّ، لكن الظاهر من فحوايها التعميم لكلّ حائل؛ لوقوع الاستدلال فيها على ذلك بالآلية الكتابية، وأنه «سبق الكتاب المسح على الخَفِّين»، ونحو ذلك.

وفي خبر الكلبي النسابة: قلت له عليه السلام: ما تقول في المسح على الخَفِّين؟ فتبسّم، ثم قال: «إذا كان يوم القيامة، وردّ الله كلّ شيء إلى شئبه، وردّ الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟»^(٢).

فلا ينبغي الإشكال في أنّ ملاحظة الأخبار في خصوص الخَفِّين والوضوءات البيانية، تشرف الفقيه إلى القطع بإرادة التعميم لكلّ حائل، كما ادّعاه من عرف.

ومن العجب أنّ العامة العمياء يجتزئون بالمسح على الخَفِّ، ولا يجتزئون به على الرجل، بل يوجبون الغسل. وأصل إضلالهم في ذلك عمر، كما يُنبئ عنه خبر رقية بن مصقلة، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء، فقال: «إني أراك ممّن يُفتي في مسجد العراق، قلت: نعم، فقال لي: من أنت؟ فقلت: ابن عمّ لصعصعة، فقال: مرحباً بابن عمّ صعصعة، فقلت: ما تقول في المسح على الخَفِّين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا في حضر، فلما خرجت من عنده فمقت على عتبة الباب، فقال: أقبل يابن عمّ صعصعة، فأقبلت عليه، فقال: إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون، وكان أبي لا يقول برأيه»^(٣).

قلت: ومن العجيب أنّ عمر قد نبّهه أمير المؤمنين عليه السلام ولم يتنبّه، فإنّه روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيهم علي عليه السلام، وقال: ما تقولون في المسح على الخَفِّين؟ فقام المغيرة بن شعبه فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخَفِّين، فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فقال علي عليه السلام: «سبق الكتاب المسح على الخَفِّين، إنّما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة»^(٤).

فإن تنبّه ولما يرجع فهو أعجب، فكيف؟ وهو المرجع له في كلّ ملّة، حتى قال: «لولا عليّ لهلك عمر»^(٥).

مع أنّه قد اعترف أنّ كلّ الناس أفقه منه حتى المخدرات^(٦).

وكيف كان، فالمسألة مفروغ منها بين الشيعة.

(١) كذا في مجمع البحرين (٥: ٢٧٧)، وفي البستان (٥٧٤): «شُشْك» من ملابس الرعاة.

(٢) الوسائل ١: ٤٥٨، ب ٣٨ من الوضوء، ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ٣٦١، ح ١٠٨٩، وفيه: ورقية بن مصقلة.

(٤) الوسائل ١: ٤٥٨، ب ٣٨ من الوضوء، ح ٦، وفيه: «سبق الكتاب الخَفِّين».

(٥) الرياض النضرة ٣: ١٤٢.

(٦) البحار ٤٨: ٩٧.

نعم ، الإشكال في مقامين :

الأول : أنه هل الشعر الخاصّ في ظهر القدم من الحائل فلا يجتزى بالمسح عليه ، أو لا ؟ [١] [لا يخلو القول بالاجتزاء بالمسح عليه من وجه] [٢] . ومن المحتمل قوياً إيجاب مسح البشرة مع الشعر [٣] . وكأنّ أوسط الوجوه [وهو الاجتزاء بالمسح على الشعر] أقواها إن لم ينعد إجماع على خلافه .

الثاني [٤] : أنه يستثنى من الحائل المسح على شراك النعل العربي [٥] [إذا لم يكن حائلاً ، وإلا فلا] .

[١] قلت : قد يظهر من المصنّف وغيره معن عبّر بلفظ البشرة الأول ، بل كاد يكون صريح المصنّف ومن هذا حذوه ؛ لقوله في الرأس : « ومسح مقدّم الرأس أو شعره » ، فإنّ تنصيصه هناك على ذلك قرينة على عدم دخول الشعر تحت اللفظ الأول [أي « مقدّم الرأس »] ، بل هنا أولى . وهو الذي يقتضيه عموم معقد الإجماع على عدم جوازه على كلّ حائل . وقد سمعت معقد إجماع المدارك ، وقد نصّ عليه في كشف اللثام^(١) ، كما عن الشهيد الثاني^(٢) وغيره من متأخري المتأخّرين . بل في الحقائق : « ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على أنّ من الحائل الذي لا يجزي المسح عليه اختياريّاً ، الشعر »^(٣) . قلت : لكن الثاني لا يخلو من وجه :

[٢] ١ - لعموم قوله ﷺ : « كلّ ما أحاط به الشعر »^(٤) .

٢ - مع صدق اسم مسح الرجل بمسحه مع كثرته وإحاطته .

وما يقال : إنّ نبات الشعر على موضع القدم من الأفراد النادرة ، فلا يشمل الإطلاق ، يدفعه :

١ - كون الخبر من قبيل العموم اللغوي ، لا يتفاوت فيه النادر من غيره ، كما يشعر به إحقاقهم لحية المرأة بلحية الرجل .

٢ - بل ربّما وقع من بعضهم منع ندرته ، بل دعوى الغلبة ، فتأمل .

[٣] كما ينبئ عنه إيجاب بعضهم غسل ما كان منه على اليد مع اليد^(٥) . وكونها [= اليد] يجب فيها الاستيعاب بالغسل [فيغسل ما عليها من الشعر] بخلاف القدم ، لا يصلح أن يكون فارقاً بعد القول بوجوب الاستيعاب الطولي [في مسح القدم] ؛ لأنّ المراد [من مسح الشعر] مسح ما كان منه على الخطّ الطولي [دون العرضي] .

وما ذكرنا هناك من التعليل جارٍ هنا . ولعلّه لا ينافي هذين الوجهين [أي الاجتزاء بالمسح على الشعر ، ووجوب مسح البشرة معه] ما تقدّم من لفظ « البشرة » [في قولهم : « يجب المسح على بشرة القدمين »] ، و [لا ينافيهما] دعوى الإجماع على [عدم إجزاء مسح] مطلق الحائل من الخفّ وغيره ؛ لاحتمال إرادة الأول [أي اللفظ] بها [= البشرة] ما يشمل الشعر . و [لاحتمال] إرادة الثاني ما عدا [= ما عدا الشعر] ؛ لعدم ظهور دخوله في اسم الحائل حينئذٍ ؛ وينبئ عنه استدلالهم ، فلا حظ وتأمّل .

[٤] [كما] يظهر من بعض الأصحاب .

[٥] وهو الذي يظهر من المنقول عن العلامة ﷺ في التذكرة ، قال : « وهل ينسحب إلى ما يشبهه كالسير في الخشب ؟ إشكال ، وكذا لو ربط رجله بسير للحاجة ، وفي العبث إشكال »^(٦) انتهى .

(٢) المسالك ١ : ٣٩ .

(١) كشف النّام ١ : ٥٤٨ .

(٤) الوسائل ١ : ٤٧٦ ، ب ٤٦ من الوضوء ، ح ٢ .

(٣) الحقائق ٢ : ٣١٢ .

(٦) التذكرة ١ : ١٧٢ .

(٥) الذّكرى ٢ : ١٣٢ .

وكذا المنقول عن المبسوط وابن حمزة؛ لتصريحهم باختصاص الحكم بالنعل العربي دون غيره^(١). بل يحتمله عبارة التحرير، لقوله: «يجوز المسح على النعل العربية وإن لم يدخل يده تحت الشراك»^(٢) انتهى. بل نسبه في المنتهى إلى ظاهر قول الأصحاب^(٣). وكأن وجهه [= استثناء المسح على الشراك]:

- ١ - ما في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام مسح على النعلين، ولم يستبطن الشراكين»^(٤).
- ٢ - وما في صحيحه الآخر مع أخيه بكير عن الباقر عليه السلام أيضاً، قال في المسح: «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك»^(٥).
- ٣ - وما في المرسل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَلَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ»^(٦)، فقال له المغيرة: أنسيت يا رسول الله؟ فقال له: بل أنت نسيت، هكذا أمرني ربي^(٧). لكن فيه:
- أ - مع منافاته لعموم معقد الإجماع - في كثير من العبارات - وغيره من الأدلة الدالة على [وجوب] المسح على البشرة.
- ب - أنه لا صراحة فيها [= الروايات] بالدعوى؛ إذ عدم الإدخال وعدم استبطن ما تحت الشراك قد يكون لحصول الغرض [وهو المسح على البشرة].

٣ - وكذا قوله: المسح على النعلين، فإنه - مع ظهور أنَّ المراد منه عدم الاستبطن كما ينبئ اقتراحه به - لا ينافي مسح محلِّ الفرض مع المسح عليه [= على النعل]؛ ولذا قال ابن إدريس: «وأما النعال فما كان منها حائلاً بين الماء والقدم لم يجز المسح عليه، وما لم يمنع من ذلك جاز المسح عليه، سواء كان منسوباً إلى العرب أو العجم»^(٨) وهو صريح المنتهى^(٩) وظاهر المعتمد؛ لتعليقه جواز المسح من غير استبطن بعدم المنع عن مسح محلِّ الفرض^(١٠)، ونحوه يظهر من الشهيد في الذكرى^(١١). ولعله على ذلك ينزل اختصاص حكم المسح على النعل بالعربية، كما تقدّم نقله عن المبسوط والوسيلة؛ لعدم منعها عن مسح الفرض كما يرشد إليه كلام الشيخ عليه السلام في التهذيب، قال - بعد الرواية الأولى [أي رواية زرارة] -: «يعني إذا كانا عربيين؛ فإنهما لا يمنعان وصول المال إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح»^(١٢) انتهى.

نعم، قد يقال - بناءً على وجوب المسح إلى المفصل - بالاجتزاء بالمسح على الشراك عمّا تستره؛ لظاهر هذه الأخبار. إلا أنَّ الأولى إخراج هذه الروايات شاهدة على فساد هذه الدعوى؛ لإطلاق الأصحاب عدم جواز المسح على حائل. بل قد عرفت أنَّ معقد إجماعهم كلَّ حائل، ولم يستثن أحد منهم صريحاً ذلك [= الشراك]. بل ذكره معللين به لما سمعت [من عدم كونه حائلاً]، مع النصّ من بعضهم كما عرفت. فلا ريب أنَّ حملها [= الأخبار] على ما يوافق كلام الأصحاب [وهو فيما إذا لم يكن حائلاً] أولى من غيره، فتأمّل جيّداً.

(٢) التحرير ١: ٨١.

(١) المبسوط ١: ٢٢. الوسيلة: ٥١.

(٤) الوسائل ١: ٤٦٠، ب ٣٨ من الوضوء، ح ١١.

(٣) (٩) المنتهى ٢: ٧٨.

(٦) ليس في المصدر: «ولم يدخل يده تحت الشراك».

(٥) الوسائل ١: ٤١٤، ب ٢٣ من الوضوء، ح ٤.

(٨) (١٠) السرائر ١: ١٠٢. المعتمد ١: ١٥٢.

(٧) الوسائل ١: ٤٦٠، ب ٣٨ من الوضوء، ح ١٣.

(١٢) التهذيب ١: ٦٥، ذيل الحديث ١٨٢.

(١١) الذكرى ٢: ١٥٩.

[جواز المسح على الحائل تقية:]

وكيف كان ، فلا يجوز المسح على كل حائل يستمر محلّ الفرض أو شيئاً منه (إلا للتقية) ، فيجوز حينئذٍ على الخفّ ونحوه [١] .

[١] بلا خلاف أجده بين أصحابنا ، بل في صريح المختلف الإجماع عليه^(١) ، وكذا غيره نصّاً وظاهراً ، بل هو محصل عليه فضلاً عن المنقول : للأخبار التي كادت أن تكون متواترة في الأمر بها [= بالتقية] ، وأنها دين آل بيت محمد ﷺ^(٢) . بل أصل التقية من ضروريات مذهب الشيعة . ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك ، وإلى نفي الحرج في الدين ونحوه - خصوص خبر أبي الورد ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أبا ظبيان حدّثني أنّه رأى عليّاً عليه السلام أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين ، فقال : « كذب أبو ظبيان ، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم : سبق الكتاب الخفّين ؟ قلت : هل فيهما رخصة ؟ فقال : لا إلا من عدوّ تقية ، أو تلج تخاف على رجليك »^(٣) . ولا ينافية ما في : ١ - صحيح زرارة قال : قلت له : هل في المسح على الخفّين تقية ؟ فقال : « ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفّين ، ومتمعة الحجّ »^(٤) . ٢ - كغيره من الأخبار كما في خبر أبي عمر الأعجمي قال : قال الصادق عليه السلام : « يا أبا عمر إنّ تسعة أعشار الدين في التقية [و] لا دين لمن لا تقية له والتقية في كلّ شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفّين »^(٥) . ٣ - وفي خبر زرارة عن غير واحد قال : « قلت للباقر عليه السلام : في المسح على الخفّين تقية ؟ قال : « لا يتقي في ثلاث ، قلت : وما هنّ ؟ قال : شرب المسكر ، والمسح على الخفّين ، ومتمعة الحجّ »^(٦) .

[وعدم المنافاة لأحد الوجوه التالية] : ١ - إمّا لما زاد في آخره [= في آخر صحيح زرارة] في الكافي : قال زرارة : « ولم يقل : الواجب عليكم ألا تتقوا فيهنّ أحداً »^(٧) ، فإنّه كالصريح في أنّ زرارة فهم [أنّ] مراد الإمام عليه السلام أنّ ذلك حكم خاصّ به ، وهو أدرى بتكليفه . ٢ - وإمّا لأنّ المراد بنفي التقية فيه مع المشقة اليسيرة التي لا تبلغ إلى الخوف على النفس أو المال كما تأوله الشيخ^(٨) بذلك . ٣ - أو لأنّ المراد : لا أتقي أحداً في الفتوى بها ؛ لأنّ ذلك معلوم من مذهبه عليه السلام [] ، فلا وجه للتقية فيها . ٤ - وإمّا لأنّ هذه الثلاثة لا يقع الإنكار فيها من العامة غالباً ؛ لأنهم لا يكرهون متمعة الحجّ وحرمة المسكر ونزع الخفّ مع غسل الرجلين . والغسل أولى منه [= من المسح على الخفّين] عند انحصار الحال فيهما ، على ما نصّ عليه بعضهم . ٥ - أو لأنّ المراد : أنّه لا تقية حيث لا ضرر ؛ لأنّ مذهب علي عليه السلام فيه [= في المسح على الخفّ] معروف عندهم . ٦ - أو لغير ذلك من الوجوه . ولذا [= لعدم المنافاة بأحد الوجوه المتقدمة] لم نعرّض على عامل بهذه الرواية [أي صحيحة زرارة الدالة على عدم التقية في المسح على الخفّين] ، أو من استثنى ذلك [= مسح الخفّين] من عمومات التقية .

نعم ، قد يظهر من الهداية والفتاوى العمل بها لما فيهما : « أنّه روي عن العالم عليه السلام أنّه قال : « ثلاثة لا أتقي » إلى آخره »^(٩) . مع أنّه في الفقيه ذكر ذلك بعد أن حكم بجواز المسح على الخفّ للتقية^(١٠) . فعلم المراد ذكر الرواية على أحد الوجوه [المتقدمة] لا العمل بها . فظهر أنّه لا ينبغي الإشكال في جواز التقية ، وأنّ الرواية [أي صحيحة زرارة] - بعد ظهور انعقاد الإجماع من الأصحاب والعمومات ، وخصوص خبر أبي الورد وغير ذلك - يجب تنزيلها على وجه من الوجوه [المتقدمة] .

(١) المختلف ١: ٣٠٣. (٢) انظر الوسائل ١٦: ٢٠٣، ٢١٤، ب ٢٤، ج ٢٥ من الأمر والنهي .

(٣) (٤) الوسائل ١: ٤٥٨، ٤٥٧، ب ٣٨ من الوضوء، ح ٥، ١. (٥) الوسائل ١٦: ٢١٥، ب ٢٥ من الأمر والنهي، ح ٣ وذيله .

(٦) (٧) الكافي ١٥: ٤١٥، ح ١٢، و ٣٢٢، ح ٢. (٨) التهذيب ١: ٣٦٢، ذيل الحديث ١٠٩٣ .

(٩) الهداية: ٨٠. الفقيه ٤٨: ١، ح ٩٥. (١٠) الفقيه ١: ٤٧، ذيل الحديث ٩٤ .

[هل يعتبر في التقية عدم المندوحة ؟] :

وهل يشترط في التقية عدم المندوحة أو لا ؟ وجهان ، بل قولان [١] .
ولعله [= عدم الاشتراط] هو الأقوى [٢] .

نعم يحتمل التفصيل بين ما نحن فيه من المسح على الخفّ والأمرين الأخيرين [أي شرب المسكر ، ومتعة الحج] ، وبين غيرها [من موارد التقية] ، فلا يجوز الثلاثة مع المندوحة ، ويجوز غيرها ولو معها [= مع المندوحة] [٣] .

[١] اختار أولهما [= اشتراط عدم المندوحة] في المدارك^(١) .

١ - لانتفاء الضرر مع وجودها [= المندوحة] ، فيزول المقتضي [للتقية] ، وهو الضرر .
٢ - و [١] لاقتصار [في التقية] على المتيقن ، فيبقى [مع وجود المندوحة] ما دلّ على التكليف الأول [وهو وجوب مسح الرجلين] سالماً ، ولا يخرج عن المهددة إلا به [= بامتناله] .
واختار ثانيهما [= عدم الاشتراط] المحقق الثاني^(٢) ، وهو المنقول عن الشهيدين^(٣) .
واختاره الطباطبائي في منظومته ، فقال :

وفي اشتراط عدم المندوحة قول ، ولكن لا أرى تصحيحه^(٤)

١ - لإطلاق ما دلّ على الأمر بها^(٥) [= بالتقية] .
٢ - ولما يشعر به الأخبار الواردة في استحباب الجماعة مع المخالفين ، والحثّ العظيم عليها^(٦) . بل وغيرها أيضاً .
[٢] ورئياً نقل عن بعض التفصيل بين ما إذا كان المأمور به للتقية بالخصوص فيصحّ ولو مع المندوحة ، وبين ما كان بطريق العموم فيشترط عدم المندوحة^(٧) . ولا أرى له وجهاً صحيحاً .
[٣] بل لعله على هذا تنزّل ما سمعت من رواية زرارة^(٨) وغيرها [بأن يكون المقصود فيها من عدم التقية في الأمور الثلاثة عدم التقية مع المندوحة] .
بل قد يشعر به خبر أبي الورد المتقدم^(٩) .

(١) المدارك ١: ٢٢٣ .

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٢٢ .

(٣) البيان: ٤٨ ، الروض: ٣٧ .

(٤) الدرّة النجفية: ٢٤ .

(٥) انظر الوسائل ١٦: ٢١٤ ، ب ٢٥ من الأمر والنهي .

(٦) كالخبر الذي رواه الصدوق بإسناد عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « من صلى معهم في الصفّ الأول كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ في الصفّ الأول » الفقيه ١: ٣٨٢ ، ح ١١٢٥ . انظر الوسائل ٨: ٢٩٩ ، ب ٥ من صلاة الجماعة .

(٧) اختاره الشيخ علي في بعض فوائده على ما في الحدائق ٢: ٣١٦ .

(٨) (٩) تقدّم في ص ٥٧١ .

[وهل يشترط في المسح على الخفّ تقيّة عدم إمكان تأديّها بالغسل؟] [١].
الأولى بناء المسألة على أنّ مباشرة اليد لبشرة الرجل بالنداوة [هل هي] واجبة [في الوضوء] بالأصالة، أو [هي واجبة] للمقدّمة [للمسح الواجب]، فإن كان الأوّل اتّجه الوجوب [أي وجوب غسل الرجلين عند الدوران بينه وبين مسح الخفّ] وإلا فلا. ولعلّه عند الشكّ يبنى على الوجوب الأصلي [فيتعيّن عليه الغسل]، فتأمّل جيّداً.

[١] كما قد يرشد إليه نصّ جماعة: أنّه متى أمكن تأدية التقيّة بالغسل كان الغسل أولى، كما في الذكرى وعن التذكرة^(١).

و«تعيّن الغسل» كما عن الروض^(٢).

و«وجب الغسل» كما عن البيان^(٣).

وفي المدارك: «قطع الأصحاب بجواز المسح على الحائل للتقيّة إذا لم تتأدّ بالغسل»^(٤).

وفي الحدائق: «صرّح جملة من الأصحاب بتعيّن الغسل، وأنّه لا يجزي غيره»^(٥).

بل عن صاحب الذخيرة نسبة وجوب الغسل للأصحاب^(٦).

ولعلّه [= تعيّن الغسل إذا دار الأمر بينه وبين مسح الخفّين تقيّة] لكونه أقرب إلى المأمور به؛ لما فيه من الإلصاق وكون

الرجل من أعضاء الوضوء، بخلاف الخفّ.

وهو - كما ترى - يُراد به التأييد لا الاستدلال، وإلّا كان للنظر فيه مجال.

١ - إذ وجوب الإلصاق ونحوه إنّما كان مقدّمة للمسح الواجب التي تسقط بسقوطه.

٢ - ولأنّ تقييد النصّ والفتوى، بل معقد ما سمعت من الإجماعات على جواز المسح على الخفّ للتقيّة بأمثال هذه

التعليلات، لا يخلو من إشكال ما لم يثبت إجماع.

والظاهر عدم ثبوته [لما يلي]:

[أولاً]: لكون المتعرّض للمسألة بعض المتأخّرين.

[ثانياً]: على أنّه قد عرفت أنّ العلامة وغيره ذكروا: أنّه [= الغسل] أولى. وهو ليس صريحاً بالوجوب، بل ظاهره العدم،

كما فهمه منه بعض المتأخّرين^(٧).

نعم، نقل عن الأستاذ في شرحه على المفاتيح أنّه نسب تقديم الغسل على المسح إلى الفهم من الأخبار^(٨).

لكن لم أعثر على ما يفهم منه ذلك. اللهمّ إلّا أن يريد ما ذكرنا.

(١) الذكرى ٢: ١٦٠، التذكرة ١: ١٧٥.

(٢) الروض: ٣٧.

(٣) البيان: ٤٨.

(٤) المدارك ١: ٢٢٣.

(٥) (٧) الحدائق ٢: ٣١٥.

(٦) الذخيرة: ٣٤.

(٨) المصابيح: ٢٧٨.

ثمّ الظاهر أنّه حيث يجوز المسح للثقيّة يجب أن يراعى في المسح على الخفّ ما كان يراعى في المسح على البشرة، من المسح على الظاهر دون الباطن، و[المسح] بالنداء، والاستيعاب الطولي، فيقام الخفّ مقام بشرة الرجل [١].

[ولو خالف مقتضى الثقيّة فجاء بالتكليف الأصلي -أي مسح على البشرة- لم يكن مجزياً] [٢].
ومن المعلوم أنّه لا فرق فيما ذكرنا من الأحكام بين الخفّ وغيره ممّا يدخل المسح عليه تحت عنوان الثقيّة .
والظاهر أنّه لا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعدّداً [٣].
وإذ عرفت أنّه يجوز المسح على الخفّ للثقيّة فكذلك يجوز لغيرها ممّا أشار إليه المصنّف بقوله: (أو الضرورة) [٤].

[١] وقد يشعر ببعض ما ذكرنا [ممّا يجب مراعاته] ما في المنتهى: أنّه «لو مسح أسفل الخفّ دون أعلاه لم يجز عندنا في صورة الجواز، وهذا مذهب عامة أهل العلم إلّا ما نقل عن بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك» (١) انتهى .
[٢] وإذ قد عرفت أنّ الشارع في مقام الثقيّة أقام المسح على الخفّ مثلاً مقام المسح على البشرة، ظهر أنّه لو خالف مقتضى الثقيّة فجاء بالتكليف الأصلي لم يكن مجزياً؛ لكونه ليس أموراً به في ذلك الحال، بل [هو] منهى عنه، فكيف يقع به امتثال؟
وما يقال: إنّ النهي [عن المسح على البشرة في حال الثقيّة إنّما هو] لوصف خارج، فلا يقدح بالصحة .
فيه ما لا يخفى، بعد ما عرفت من ظهور أدلّة الثقيّة في كون تكليفه حالها [= حال الثقيّة] ذلك [= المسح على الخفّ مثلاً]؛ ولذا صرح بالبطان في مقام يجب الغسل للثقيّة مخالف ومسح جماعة من الأصحاب، وهما من وإد واحد .
[٣] وكونه أقرب إلى المأمور به لا يصلح لإيجابه .
نعم، قد يقال: إنّ المتيقّن من البدلية المستفادة من الأدلّة [إنّما هو] في غير المتعدّد، إلّا أنّ الأخذ بالإطلاق أو العموم لا يخلو من قوة . هذا، وفي الثقيّة مباحث جلييلة ليس المقام مقام ذكرها .
[٤] كما في المعبر والمنتهى والمختلف (٢) والتحرير والإرشاد والقواعد (٣) والذكرى والدروس (٤) وغيرها . وهو الظاهر من عبارة الفقيه وصريح الناصريات (٥).

بل قد يظهر من الأخير دعوى الإجماع عليه، كما هو صريح المختلف (٦).
وفي الحقائق: «أنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه» (٧). بل قد يظهر من عبارة التذكرة الإجماع عليه أيضاً، قال: «لا يجوز المسح على الخفين ولا على سائر إلّا لضرورة أو الثقيّة، ذهب إليه علماؤنا» (٨). ومثلاً عبارة الذكرى (٩). بل هو الذي يظهر من كلام بعضهم في وضوء الجبائر كما ستسمع إن شاء الله .

(١) المنتهى ٢: ١٠٠ . (٢) المعبر ١: ١٥٤ . المنتهى ٢: ٨٤ . المختلف ١: ٣٠٣ .

(٣) التحرير ١: ٨٠ . الإرشاد ١: ٢٢٣ . القواعد ١: ٢٠٣ . (٤) الذكرى ٢: ١٥٦ . الدروس ١: ٩٢ .

(٥) الفقيه ١: ٤٧، ذيل الحديث ٩٤ . الناصريات ١: ١٣١ . (٦) المختلف ١: ٣٠٣ .

(٧) الحقائق ٢: ٣١٠ . (٨) التذكرة ١: ١٧٢ .

(٩) الذكرى ٢: ١٥٦ .

ويدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ما سمعت [من الإجماع] .

٢ - عموم ما دلّ على نفي الحرج في الدين [أي قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١)] ، وهو وإن كان أعمّ من إيجاب المسح على الخفّ ومن سقوطه ومن التيمّم ، إلّا أنّه قد يظهر وجه دلالتها من خبر عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري ، فجعلت على إصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال عليه السلام : « يعرف هذا وأشباهه من كتب الله عزّ وجلّ ، قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، امسح عليه » ^(٢) .

٣ - وفحوى أخبار الجبائر ^(٣) .

٤ - وخصوص خبر أبي الورد المتقدم [حيث جاء فيه : « أوتلج تخاف على رجليك »] . وما في السند من يتأمل فيه سوى أبي الورد مع أنّه : [أولاً] : نقل عن المجلسي في وجيزته وأبي الحسن في بلغته أنّه ممدوح ^(٤) . و[ثانياً] : في السند من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه [وهو حمّاد بن عثمان] ، فلا يقدح ضعف من بعدهم على وجه . [وثالثاً] : على أنّا في غنية عن ذلك ؛ لانجبار [ضعف] السند بما سمعت ، كانجبار الدلالة ؛ إذ الأصحاب لم يقتصروا على التلج ، بل أطلقوا الضرورة ، وكأنّهم فهموا منه أنّه مثال [للضرورة] . وبذلك كلّه يقيّد ما دلّ على النهي عن المسح على الخفّ ، وأنّه لا رخصة في المسح عليه ^(٥) .

فما في المدارك من « أنّ أبا الورد مجهول ، والانتقال إلى التيمّم والحال هذه محتمل ، لتعذّر الوضوء المتحقّق بتعذّر جزئه ، والمسألة محلّ تردّد » ^(٦) . لا يخفى عليك ما فيه :

١ - على أنّك قد عرفت من تتبّع كثير من أدلّة هذا الباب أنّه لا يسقط الوضوء بتعذّر شيء من الأجزاء كما عرفته في الأقطع وغيره .

٢ - بل ربّما يظهر أنّ ذلك [= عدم سقوط الواجب بتعذّر شيء من أجزائه] قاعدة في كلّ ما يستفاد وجوبه من الأمر ونحوه ؛ لتقييده بالقدرة قطعاً حينئذٍ ، فتخصّ بذلك قاعدة سقوط الكلّ بتعذّر الجزء .

٣ - على أنّ شمول أدلّة التيمّم لمثل المقام ممنوع .

٤ - لا أقلّ من الشكّ ، ولا ربّ [حينئذٍ في] أنّ الترجيح [إنّما هو] لما نحن فيه [= مسح الخفّ ، وهذا الترجيح ناشئ] من الإجماع وغيره ، فتأمّل جيّداً .

نعم ، قد يقال بإيجاب الجمع بينهما مع الفسخ عن الترجيح [أي ترجيح مسح الخفّ] بما ذكرنا من الأدلّة .

ثمّ قد عرفت أنّ كلمة الأصحاب مطلقة في الضرورة ، بل هي معقّدا ما سمعت من الإجماع الذي لا ينفيه قول البعض ^(٧) عقيب لفظ « لضرورة » « كالبرد وشبهه » ؛ لظهور إرادته من ذلك التمثيل ، لا الاقتصار على هذا الصنف من الضرورة .

(٢) الوسائل ١ : ٤٦٤ ، ب ٣٩ من الوضوء ، ح ٥ .

(٤) الوجيزة : ٣٥٧ . بلغه المحدثين (معراج الكمال) : ٤٤١ .

(٦) المدارك ١ : ٢٢٤ .

(٣) انظر الوسائل ١ : ٤٦٣ ، ب ٣٩ من الوضوء .

(٥) انظر الوسائل ١ : ٤٥٧ ، ب ٣٨ من الوضوء .

(٧) المنتهى ٢ : ٨٤ .

فحينئذٍ ينبغي القول بالاكْتفاء بالمسح على الخَفِّ مخافة عدوّ دنيوي، أو ضيق وقت، أو نحو ذلك [١].
[والاحتياط بالتيمّم مع الوضوء في غير ضرورة البرد ونحوه منتهج].

[عدم إعادة الطهارة إذا زالت التقيّة]:

(وإذا زال السبب) المسوّغ للمسح على الخَفِّ بعد أن وجد قطعاً، (أعاد الطهارة على قول) [٢]، (وقيل:

لا تجب إلّا لحدث) [٣].

(وهو الأقوى في النظر) [٤].

[١] بل لعلّ قوله ﷺ في الرواية: «إلّا من عدوّ» ^(١) يشمل الدين والدنيا، فيكون الأوّل [أي عدوّ الدين] من قسم التقيّة، والثاني [أي عدوّ الدنيا] من الضرورة.

وإن كان المعدة في تعميم مسمّى «الضرورة» إطلاقاً معقد الإجماع المنقول، وإلّا فاستفادة ذلك من النصّ في غاية الإشكال؛ ولذا كان الاحتياط بالتيمّم مع الوضوء في غير الضرورة التي اشتملت عليها النصّ منتهجاً.

[٢] اختاره في **المعتبر والمنتهى وعن المبسوط** ^(٢) **وال تذكرة والإيضاح** وبعض متأخري المتأخّرين ^(٣)، وهو ظاهر كشف اللثام ^(٤).

[٣] واختاره في **المختلف والذكرى والدروس** ^(٥) و**جامع المقاصد والمدارك والمنظومة** ^(٦)، كما عن **الجامع والروض** ^(٧)، بل ربّما قيل: **إنّه المشهور** ^(٨). وفي التحرير: «في الإعادة نظر» ^(٩). وفي القواعد: «إشكال» ^(١٠).

[٤] ١- لكونه مأموراً بذلك والأمر يقتضي الإجزاء.

٢- ولاستصحاب الصحّة.

٣- ولما دلّ على أنّ الوضوء لا ينقضه إلّا حدث ^(١١) وارتفاع الضرورة ليس منه.

٤- ولأنّه حيث ينوي بوضوئه رفع الحدث يجب حصوله؛ لقوله ﷺ: «ل كلّ امرئ ما نوى».

وما يقال: إنّ الضرورة تقدّر بقدرها، فيه: أنّه إن أُريد عدم جواز الطهارة [أي الوضوء] كذلك [= مع المسح على الخَفِّ] بعد زوال الضرورة فحقّ. وإن أُريد به عدم إباحتها فلا؛ لأنّ المقدّر [بمقدار الضرورة] هي [= نفس الطهارة أي الوضوء] لا إباحتها، وهو [= كون إباحتها أيضاً مقدّرة بمقدار الضرورة] محلّ النزاع.

وكذا ما يقال: إنّنا نمنع حصول رفع الحدث بالوضوءات الاضطرابية، وإنّما هي مجرّد إباحة، كوضوء المسلول والمبطون ونحوهما، فيقتصر في الإباحة على التيقّن وهو ما دامت الضرورة موجودة.

(١) في خبر أبي الورد المتقدّم ص ٥٧١. (٢) **المعتبر** ١: ١٥٤. **المنتهى** ٢: ٨٤. **المبسوط** ١: ٢٢١.

(٣) **التذكرة** ١: ١٧٤. **الإيضاح** ٤٠: ١. **الحدائق** ٢: ٣١٥. (٤) **كشف اللثام** ٥٤٩: ١.

(٥) **المختلف** ١: ٣٠٣. **الذكرى** ٢: ١٦٠-١٦١. **الدروس** ٩٢: ٦. **جامع المقاصد** ١: ٢٢٢. **المدارك** ١: ٢٢٤. **الدرة النجفية**: ٢٥.

(٦) **الجامع للشرائع**: ٣٨. **الروض**: ٣٧. (٨) **الحدائق** ٢: ٣١٣.

(٩) **التحرير** ١: ٨٠، وفيه: «على أحوط القولين» نعم قال بذلك في مسألة «فيما لو غسل رجله يداً المسح تقيّة».

(١٠) **القواعد** ١: ٢٠٣. (١١) **الوسائل** ١: ٢٥٣، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٤.

إذ فيه : أولاً : أنَّ الظاهر مخالفته الإجماع ، وإلا لوجب اقتصار المضطر - بالنسبة إلى كلِّ ما يشترط فيه الوضوء من مسِّ كتابة القرآن وغيره - على ما يرتفع به الضرورة ، فلا يجوز لذي الجبيرة أن يمسّ مثلاً كتابة القرآن مع الاختيار ، ونحو ذلك . فإن قيل : إنَّ البدلية سوَّعت ذلك [= مسِّ كتابة القرآن مثلاً حال الاختيار] . قلنا : مقتضاها [= البدلية] أيضاً أن لا ينقض إلّا بحدوث ، وهو المطلوب .

لا يقال : إنَّه [= كون وضوء المضطرّ بدلاً] ليس بأولى من بدلية التراب عن الماء ، بل هي أقوى ممّا هنا بمراتب ، ومع ذلك متى وجد الماء وجب الوضوء .

لأنّا نقول : إنَّه قياس لا نقول به ؛ فإنَّ الفارق بينهما الدليل . ومن وجوده [= الدليل] هناك عُلِمَ أنَّ التيمّم مسيح لا رافع . واحتمال القول هناك أنّه رافع إلى أن يوجد الماء ضعيف لا يلتفت إليه .

وثانياً : أنَّ المقتضي لرفع الوضوء الحدث مع مسح البشرة من قوله : « لا ينقض الوضوء إلّا أحدث » ونحوه موجود هنا ؛ لمكان وجود الأمر [بالوضوء] في كلِّ من المقامين .

ومجرد كون الثاني [أي الأمر بالوضوء مع مسح الخفّ] في مقام خاصّ هو الضرورة لا يصلح للفرق ؛ لأنّه بمنزلة أن يقول : إمسح في وضوئك مثلاً على البشرة إلّا في هذا المقام فامسح على الخفّ . فهو في الحقيقة تكليف أوّلي واقعي بالنسبة إلى هذا الموضوع مع ملاحظة وصف « الضرورة » مشخّصاً له .

لا يقال : إنّا لا نسلم دخول مثل ذلك تحت مسمّى الوضوء حتى يكون مشمولاً للأدلة . لأنّا نقول : إنَّه لا إشكال في كونه مشمولاً للفظ « الوضوء » ؛ إذ هو من قبيل المتواطئ بالنسبة إلى سائر أفراد . بل وضوء المسلول والمبطون وضوء حقيقة ؛ إذ لم يؤخذ في ماهية الوضوء شرعاً مباشرة البشرة مطلقاً قطعاً ، وإلا لجرى ذلك في جميع مسيّات أسماء العبادات ، وهو معلوم الفساد .

وما يقال : إنَّ اقتضاء الأمر الإجزاء معناه الخروج به [= بالإتيان بمتعلّقه] عن عهدة الأمر المتعلّق به ، وهو هنا اقتضاء ، إنّما الكلام في وجوب وضوء آخر ليس هو بإعادة [لوضوء] الأوّل حتى يكون منافياً للإجزاء . فيه : [أولاً] : مع أنَّ ذلك هدم لتلك القاعدة .

[ثانياً] : أنّه كيف يتصوّر وجوب وضوء على المتوضّئ مع تصريح الأدلة بعدم وجوبه عليه . وما يقال : إنَّ دليل [وجوب] الإعادة الآية : [﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... ﴾ ^(١)] لاقتضاءها وجوب الوضوء عند كلّ صلاة ، خرج ما خرج ، وبقي الباقي .

فيه : أولاً : أنّه منقوض بما إذا توصّأ لصلاة خاصّة وضوء المضطرّ ، ثم قبل فعلها زالت الضرورة . وثانياً : قد عرفت سابقاً نقل الإجماع على أنَّ المراد بقوله عزّ وجلّ : [﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾] أي [قمتم] وأنتم محدثون أو من النوم ، لا [أنَّ المراد : قمتم] مطلقاً .

[وثالثاً:] على أن عمومها ليس عمومياً وضعياً يصلح لشمول المقام ، بل هو منصرف إلى الأفراد المتعارفة .

وما يقال : إنَّ العمل بقاعدة الإجزاء على الوجه الذي ذكرت ينافي قاعدة واقعية الشرائط ، وغيرها من القواعد ، فينبغي الحكم بصحة صلاة من زعم الطهارة أو الوقت أو نحو ذلك .

فيه : أنه فرق ظاهر بين الأمر الحقيقي واقعاً لكنه في مقام خاص كما نحن فيه ، وبين تخیل وجود الأمر ، كجهل الموضوع ، و جهل الحكم حيث يكون معذوراً ، وإن اشبه فيه بعض الأعلام وحكم بالصحة مع الجهل حيث يكون معذوراً ولو جاء بصورة مضادة لصورة الصلاة ، وهو عجيب .

وما يقال : إنَّه في المقام قد تعارض أصالة الصحة مع أصالة بقاء يقين اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة ؛ لعدم ثبوت أزيد من الاستباحة من الخبر المجوّز له للضرورة ، وهي تنقذ بقدرها .

فيه : [أوّلاً:] أنك قد عرفت أن الصحة فيما نحن فيه مستفادة من ظاهر الأدلة فلا يعارضها أصالة بقاء الشغل .

[ثانياً:] بعد التسليم فاستصحاب الصحة قاطع لأصالة الشغل ؛ لأنه في الحقيقة استصحاب لمقطوعيته ، فتأمل جيّداً . ومن العجيب ما عن الفخر رحمته في توجيه الاستئناف ، قال - بعد أن ذكر احتمالي رفع الحدث بهذا الوضوء وعدمه - : « والأقوى عندي وجوب الاستئناف على كلّ حال ؛ لأن صورة الفعل مقصودة - لأنّ القصد ليس رفع الحدث وحكمه خاصة ، بل نفس الفعل أيضاً - والضرورة أسقطته ^(١) انتهى . وهو عجيب لم يسبقه إليه أحد ولا لحقه ، وفساده واضح .

كما أنه في المقام كلام لبعض المتأخّرين ^(٢) في المناقشة بجريان الاستصحاب وغيره ، خالٍ عن التحصيل . ومما ذكرنا تعرف وجه الاستدلال للأول . بل تعرف تسرية الكلام في غير المقام . ومما يؤيد ما اخترناه اتفاقهم - على ما قيل ^(٣) - أن من غسل رجله عوض المسح للتقيّة ثم ارتفعت لم يجب إعادة الوضوء . وهما من وإد واحد . قال في جامع المقاصد - في شرح قول العلامة في القواعد : « ولا يجزي الغسل عنه إلّا للتقيّة » - ما لفظه : « ولا يجب الإعادة بزوالها قولاً واحداً فيما أظنه ^(٤) انتهى . واحتمال الفرق بين المقام وبين الغسل للتقيّة - مع أنه من بعض ما نحن فيه المسح على الخفّ للتقيّة - بعيد . لكن قد يظهر من العلامة في المنتهى الفرق بينهما ، حيث حكم بوجوب الاستئناف في المقام مع زوال الضرورة ^(٥) ، بخلافه مع الغسل للتقيّة . ولعلّه لأنّه فهم من الأدلة كون التقيّة تكليفاً واقعياً ، بخلاف غيره فإنّه عذري .

وكأنّه إنّما فرق بين التقيّة ، أي تقيّة المسح على الخفّ ، وتقيّة [= الغسل] ؛ لأنّ الأولى جوازها لكونها من أفراد الضرورة ، بخلاف الثانية . والذي يظهر من غيره ، بل منه أيضاً في التذكرة عدم فرقه بين الغسل للتقيّة والمسح على الخفّ في وجوب الإعادة مع الزوال ^(٦) . بل يظهر من غيره عدم الفرق بين المقام وغيره من ذوي الأعذار وهو كذلك . ومما يؤيد المختار أيضاً ما تقدّم متناً سابقاً من عدم اشتراط تعذّر المندوحة في التقيّة .

(١) الايضاح ١ : ٤٠ . (٢) الحدائق ٢ : ٣١٤ .

(٣) (٤) جامع المقاصد ١ : ٢٢٢ . (٥) المنتهى ٢ : ٨٤ .

(٦) التذكرة ١ : ١٧٢ ، ١٧٤ ، إلّا أنّه قال بعدم وجوب الإعادة في الحاليين .

[ولا فرق بين المقام وبين غيره من ذوي الأعدار فإنه بعد زوال عذره لا يجب عليه أن يعيد ما أتى به أثناء عذره].

ثم أعلم أنه لا فرق - بناءً على ما ذكرنا بين زوال الضرورة بعد تمام المسح على الخفين بمدة بحيث حصل الجفاف وتعدّرت الموالة لو مسح على البشرة ، وبين زوالها قبل فواتها ، وبين زوالها بعد مسح إحدى الرجلين ، أو غير ذلك [١] .

هذا ، و[هل يلحق] [٢] مسح الرأس بالرجلين ، فيجزئ [المسح] على الحائل مع الضرورة ؟ [٣] [الظاهر أن الإلحاق مسلم] [٤] .

[١] كَلَّه قضاء لما سمعت من الأدلة . نعم ، يتجّه التفصيل في ذلك على المذهب الآخر من أنه إن زالت الضرورة وأمكن المسح على البشرة مع بقاء الموالة اكتفى بالمسح ، وإلا أعاد الوضوء .

[٢] قد نص جماعة كالمصنف والعلامة والشهيد وغيره على إلحاق [٤] .^(١)

[٣] بل عن شارح الدروس نسبته إلى الأصحاب^(٢) . كما في الحدائق : « أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على جواز المسح على الحائل في الرأس والرجلين للضرورة ، كالتقيّة والبرد الشديد »^(٣) .

بل قد سمعت سابقاً أنّ جماعة حملوا صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : في الرجل يحلق رأسه ثم يطلّيه بالحناء ويتوضّأ للصلاة ، فقال : « لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه »^(٤) .

وصحيح عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ؟ قال : « يمسح فوق الحنّاء »^(٥) على الضرورة كالتداوي ونحوه . ومقتضاه كون ذلك مسلماً ، بل الظاهر أنه كذلك .

[٤] وإن احتمل بعض المتأخّرين الانتقال إلى التيمّم^(٦) . مع أنه لا وجه له حيث تكون الضرورة تقيّة ؛ لعموم أدلتها ، بل تقدّم لك من الأدلة ما يظهر لك الحكم في غيرها ، بل قد يفهم من فحوى أدلة وضوء الجبائر تعميم الحكم لما نحن فيه ، كما تستمعها إن شاء الله .

بل الظاهر أنّ الحائل في المغسول والممسوح إذا كان اختيارياً وعسر قلعه كالقبر ونحوه ، ينتقل إلى غسله والمسح عليه ، ولا ينتقل إلى التيمّم . بل قد عرفت أنه يمكن جعل ذلك قاعدة في كلّ ما استفيد وجوبه من أمر ؛ لتقييده [= الأمر] بالقدرة [فمع العجز عنه لا أمر به] . كما أنه قد سمعت في وضوء الأقطع ما يفيدك في المقام ، وكذا خبر المرأة^(٧) .

بل ونحو قوله عليه السلام : « لا يسقط الميسور بالمعسور »^(٨) [فإنه أيضاً يفيد في المقام ، لكن] على إشكال فيه .

ولا يخفى عليك جريان كثير ممّا ذكرنا في الأغسال ونحوها .

(٢) المشارق : ١٢٦ .

(١) الاعتبار ١ : ١٥٤ . التذكرة ١ : ١٦٥ . البيان : ٤٨ .

(٤) الوسائل ١ : ٤٥٦ ، ب ٣٧ من الوضوء ، ح ٤ .

(٣) الحدائق : ٣١٠ .

(٦) المدارك ١ : ٢٢٤ .

(٥) المصدر السابق : ج ٣ .

(٨) هوالى اللاكلى ٤ : ٥٨ ، ح ٢٠٥ ، مع اختلاف في اللفظ .

(٧) تقدّم في ص ٥٧٥ .

والاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم في الجميع حسن ، ولذا قال المصنّف في المقام :
(والأحوط) [فيما إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الخفّ] **(الأوّل)** ^(١) أي إعادة الوضوء عند زوال
 الضرورة .
 وأحوط منه نقضه [= الوضوء الأوّل] يحدث ثمّ الوضوء [١] .

(مسائل ثمان) :

[وجوب الترتيب في الوضوء] :

(الأوّل : الترتيب واجب في الوضوء) [٢] .

والمراد به (غسل) ^(٢) تمام (الوجه) بما يسمّى غسلًا عرفاً (قبل) غسل جزء من اليد (اليمنى ، و) غسل اليد
 اليسرى بعدهما ^(٣) أي بعد تمام غسل الوجه واليمنى (ومسح الرأس ثالثاً) [٣] ، (و) مسح (الرجلين أخيراً) ولا
 ترتيب فيهما على الأقوى ، كما عرفت .

(فلو خالف) بأن قدّم المؤخّر ، أو أخرّ المقدّم ، أو غسلهما معاً دفعةً ، أو غير ذلك (أعادالوضوء) من رأس
 عمداً كان أو نسياناً [٤] (إن كان قد جفّ) ما على الأعضاء من ماء (الوضوء) .

(و) أنا (إن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب) بإعادة غسل اليمنى فقط فيما إذا غسلها مع
 الوجه دفعةً ، أو غسلها مقدّماً لليمنى عليه . أو بإعادة غسل اليسرى فقط فيما إذا ابتدأ بغسل الوجه ، ثمّ غسل
 اليدين دفعةً ، أو مقدّماً لليسرى ، فإنّه يحصل بإعادتها فحسب ، وهكذا .

[١] خروجاً من شبهة احتمال الجزم برفع الوضوء [الأوّل] الحدث ، فتأمّل .

[٢] إجماعاً محضاً ^(٤) ومنقولاً ^(٥) مستفيضاً كاد يكون متواتراً كالشّنة .

بل قيل ^(٦) : يدلّ عليه في الجملة أيضاً الكتاب ، قضاء للفاء في قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ ^(٧) ويتمّ
 بضّمّ عدم القول بالفصل ، لكن لا يخلو من نظر .

[٣] على حسب ما ذكر ؛ لعدم عدّه غسل اليمنى مستقلاً .

[٤] لكون الترتيب ركناً في الوضوء ، على ما يستفاد من أدلّة إيجابه .

(١) في الشرائع : « والأوّل أحوط » .

(٢) في الشرائع : « يبدأ غسل » .

(٣) في الشرائع : « بعدها » .

(٤) المبسوط : ٢٢ .

(٥) الخلاف : ١ : ٩٥ - ٩٦ .

(٦) الذّكرى : ٢ : ١٦١ .

(٧) المائدة : ٦ .

ولو غسل الوجه واليدين دفعةً حصل له الوجه فقط ، فلو أعاد هذا [= الغسل] الدفعي ثانياً حصلت له اليمنى ، ولو أعاده ثالثة حصلت له اليسرى . وكذا المسح .

ولو نكس الوضوء من آخره إلى أوّله لم يحصل له إلا غسل الوجه ولو فعل ذلك مرةً ثانية حصلت اليد اليمنى ، وثالثة يحصل اليسرى ، ورابعة يحصل مسح الرأس ، وخامسة مسح الرجلين ، وحيث نوجب الترتيب فيهما يتم السادسة . نعم ، يحصل الإشكال من جهة المسح بماء جديد . فلو كرّر النكس بالمسح فقط من بعد حصول اليسرى صحّ وضوؤه [١] .

[الترتيب في الوضوء الارتعاسي]:

ولو ارتمس ناوياً صحّ الوجه ، فإن أخرج اليدين مرتباً صحّتا . ولو أخرجهما معاً فاليمينى إذا قصد بالإخراج الغسل .

ولو كان في [ماء] جارٍ وتعاقبت الجريات ناوياً [غسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى]، صحّت [الأفعال] الثلاثة [٢] .

[وهل أنّ هذه النية كافية في الماء الواقف ؟]

وهو متّجه فيما تعاقب فيه أزمته النية مع حصول التحريك الذي يحصل به مسمّى الغسل ، وإلا فمجرد الترتيب في النية لا يكفي [٣] .

[١] ولا يُشكل صحّة الوضوء في صورة النكس وغيره بعدم حصول النية عند غسل الوجه . أمّا أولاً : فلا يثبتانه [= الإشكال المزبور] على كون النية الإخطار . وثانياً : فلاّنه يكفي في تصوير الصحّة ، حيث تحصل النية عند غسل الوجه أو غسل اليدين بناءً على جواز تفديهما . ولا يقدح وجود الفاصل بأجنبيّ ؛ لتحقّق الامتثال ، فيخرج عن العهدة .

[٢] بل في الذكرى : « الأقرب أنّ هذه النية كافية في الواقف أيضاً ؛ لحصول مسمّى الغسل مع الترتيب الحكمي ، ويمسح بماء [اليدين الأولى] »^(١) .

[٣] ١ - لعدم صدق الامتثال .

٢ - وحمله [= الوضوء الارتعاسي] على المُسَل على تقدير القول به [= الترتيب الحكمي] هناك قياس لا نقول به .

٣ - وأيضاً : فآثات المكث [في الماء] ليست غسلًا ، فلو فرض اتحاد وضعهما في الماء مع نية الغسل لليمنى ، لم يصلح [أي] المكث الزائد [بعد نية غسل اليسرى ؛ إذ ليس هو إلا مكثًا ، لا غسلًا غير الغسل الأوّل .

٤ - وما يقال : إنّ السيّد إذا قال لعبد : اغسل يدك ، وكانت يده في الماء ، لم يحتج إلى إخراجها في صدق الامتثال ، ممنوع .

٥ - مع أنّ العرف أكمل شاهد على عدم صدق غسل اليمنى قبل اليسرى في الغرض .

ثمّ إنّ قوله [= الشهيد] : « يمسح بماء الأولى » ظاهر في أنّه يكتفي باليد الواحدة للرأس ، والرجلين ، وأنّه لا يشترط في صدق المسح بنداوة الوضوء بالنسبة لليد اليمنى ، وكلاهما محلّ للإشكال ، فتأمل .

لكن ربّما يستدلّ على الاجتزاء بالترتيب الحكمي بخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء ، فيصيبه المطر حتى يبتلّ رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : « إن غسله فإنّ ذلك يجزيه »^(١) . وفيه :

١ - أن ظاهره مخالف لوجوب الترتيب في الوضوء .

٢ - وأنّ [صرفه إلى الترتيب الحكمي ليس بأوّل من صرفه إلى إرادة الترتيب الحقيقي ، ويكون قوله عليه السلام « إن غسله » [يعني] على مقتضى ترتيب الوضوء .

٣ - بل يحتمل أن يجعل الفاعل [في « غسله »] الشخص ، أي فإنّ ذلك بعد انصباب المطر أجزاءه .

٤ - وأيضاً هو منافٍ لما دلّ على تحفيف الممسوح ؛ لعدم الأمر به فيه .

٥ - على أنّ الترتيب الحكمي بالنسبة إلى المكث إنّما هو باعتبار تعدّد آتات المكث ، وهو غير متّجه هنا [= في غسل الأعضاء دفعة] ؛ لأنّه بحسب النية صرفاً . وكأنّه [= الشهيد] لا يقول به عليه السلام .

ثمّ إنّ ما ذكرناه من حصول الترتيب بإعادة غسل ما حقّه التأخير من غير حاجة إلى إعادة غسل [العضو] السابق ، هو الذي صرح به المصنّف والعلامة والشهيد^(٢) وغيرهم من المتأخّرين ، بل لا أجد فيه خلافاً .

١ - لصديق امتثال ما دلّ على الترتيب والبدء ونحوهما بذلك [= بغسل ما حقّه التأخير فقط] .

٢ - ولما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، في الموثق بعبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ، ومسحت رأسك ورجليك ، ثمّ استيقنت بعد أنّك بدأت بها ، غسلت يسارك ثمّ مسحت رأسك ورجليك »^(٣) .

٣ - وما في خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تقديم السعي على الطواف قال : « ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك ، كان عليك أن تعيد على شمالك ؟ »^(٤) . لكن في الفقيه : روي فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه : « أنّه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره » ، وقد روي : « أنّه يعيد على يساره »^(٥) انتهى . ولعلّ المراد أنّه إن ذكر قبل غُسل يمينه ، غُسل يمينه ثمّ غسل يساره . وإن ذكر بعد غُسل يمينه لم يكن عليه سوى غسل يساره . وهو أوّل من الجمع بالتأخير وإن كان ربّما ظهر من عدم ترجيح الفقيه .

وعليه حينئذٍ ينزل : ١ - ما في صحيح زرارة قال : سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ، وبرجليه قبل يديه ؟ قال : « يبدأ بما بدأ الله به ، وليعد ما كان »^(٦) .

٢ - وصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام : في الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : « يغسل اليمين ويعيد اليسار »^(٧) .

(١) الوسائل ١ : ٤٥٤ ، ب ٣٦ من الوضوء ، ح ١ . (٢) المعتمد ١ : ١٥٦ . التذكرة ١ : ١٨٧ . البيان : ٤٨ .

(٣) السرائر ٣ : ٥٥٣ - ٥٥٤ . (٤) الوسائل ١ : ٤٥١ ، ب ٣٥ من الوضوء ، ح ٦ .

(٥) الفقيه ٤٦ : ٩٠ . الوسائل ١ : ٤٥٣ ، ب ٣٥ من الوضوء ، ح ١٠ ، ١١ .

(٦) (٧) الوسائل ١ : ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ب ٣٥ من الوضوء ، ح ١ ، ٢ .

٣- وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً، قال: «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعتك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار» (١).

٤- والمروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه» (٢).

فيراد فيها جميعاً أنه ذكر قبل غسل اليمين مثلاً، وإن كان لولا ظهور عدم المخالف في هذا الحكم لأمكننا المناقشة فيه:

١- أخذاً بإطلاق ما سمعت من الأخبار.

٢- سيمّا مع اشتغالها على لفظ الإعادة التي كادت تكون كالصرح في حصول الغسل لهما [= العضو الذي حقه التأخير والعضو السابق عليه] معاً، وإلا لم يصدق لفظ الإعادة.

٣- وظهور الخبر الأخير [أي خبر علي بن جعفر] في وقوع الذكر بعد التمام.

٤- وسيمّا مع عدم صراحة المروي في السرائر [في عدم وجوب إعادة غسل اليمين].

٥، ٦- بل [وعدم] صلاحيته أيضاً بنفسه للحكم عليها، كمرسل الفقيه. مع معارضته بمثله.

٧- على أنه قد يمنع صدق اسم البداية في نحو المقام. وكون غسل اليسار فاسداً مثلاً لا يمنع من أن يفسد غيره أيضاً؛ لكونه سبباً حينئذ في عدم صدق البداية حينئذ باليمين، خصوصاً فيما سمعت من صور النكس أول المبحث.

٨- وأيضاً [أن الشارع] كما هو ينهي عن تقديم ما حقه التأخير كذلك ينهي عن تأخير ما حقه التقديم.

٩- على أن ما ذكره من صور النكس إنما هي صور تخريجية، لا تصلح الأدلة لشمولها. وقد يجيء نحو ما ذكره بالنسبة إلى العضو نفسه، حيث نوجب فيه الابتداء بالأعلى، فمن غسل وجهه منكوساً، ثم أعاده كذلك صح وضوؤه؛ لحصول غسل الأعلى بالأول (٣) وما بعده بالثاني، إلا إذا قصد التشريع فإنه يفسد، وكذا فيما تقدم من الترتيب في الأعضاء. لكن التأمل يقضي ببعده، وعدم صدق الامتثال معه.

ثم إن ما ذكره المصنّف من التفصيل بين الجفاف وعدمه من غير فرق بين العمد والنسيان هو الظاهر من المعتبر والمنتهى والقواعد (٤)، وغيرها من كتب المتأخرين. ووجهه واضح؛ لبقاء الموالاة في الأول دونه في الثاني.

لكن الذي يظهر من العلامة في التحرير أن التفصيل في صورة النسيان، وإلا فقي [صورة] العمد يجب إعادة الوضوء من رأس، جفّ أو لم يجفّ (٥). وكأن وجهه ما تعرف من مذهبه في الموالاة أنها المتابعة مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الاضطراب. نعم، ما حكى عنه في التذكرة (٦) من عكس ذلك لا أعرف وجهه. ولا ينافي المختار ما في بعض الأخبار (٧) من إطلاق الإعادة عند مخالفة الترتيب؛ إذ هو محمول على صورة الجفاف، أو على عدم حصول جزء صحيح، أو غير ذلك؛ جمعاً بين الأدلة.

(١) المصدر السابق: ٤٥٢، ح ٨.

(٢) قرب الاسناد: ١٧٦، ح ٦٤٩. الوسائل: ٤٥٤، ب ٣٥ من الوضوء، ح ١٥.

(٤) المعتبر: ١٥٧، المنتهى: ٢، القواعد: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) في الجواهر: «بالأعلى».

(٧) الوسائل: ٤٥٠، ب ٣٥ من الوضوء، ح ١.

(٥) (٦) التحرير: ١، ٨١. التذكرة: ١٨٩.

والمراد ببقاء البلل المذكور في العبارة بلل غسل جزء صحيح ، وإلا فلا يثمر بقاء البلل على الجزء الذي حقه التأخير ، كما هو واضح .

ولا فرق في ظاهر كلمات الأصحاب في مخالفة الترتيب بين تقديم ما حقه التأخير وبين ترك غسل العضو من رأس في أنه يجري عليه التفصيل المتقدم ، فإن كانت رطوبة باقية أعاد المنسي وما بعده ، وإلا استأنف الوضوء [١] .

وكذا لا فرق في جميع ما تقدم - بالنسبة إلى مخالفة الترتيب - بين تمام العضو وبعضه ، فمن ترك شيئاً من الوجه مثلاً وجب عليه إعادته وما بعده إن لم يجف الوضوء ، وإلا استأنف [٢] .

[١] وبه نظقت الأخبار :

ففي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام : « إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ، ومسح رأسه ورجليه ، وذكر بعد ذلك ، غسل يمينه وشماله ، ومسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسي شماله ، فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توصياً » ^(١) ، وكذا غيره . وهو وإن كان ظاهره النسيان خاصة ولم يفضل بين الجفاف وعدمه ، إلا أنه يجب تنزيله على ذلك ؛ لمكان غيره من الأدلة وما تسمعه من أدلة الموالاة .

[٢] وما عن ابن الجنيد : أنه إذا كان المنسي لمعة دون سعة الدرهم كفى بلها من غير إعادة على ما بعد ذلك العضو ^(٢) ، لم نقف له على دليل يعتد به ، بل قد يظهر من بعضهم ^(٣) دعوى الإجماع على خلافه .

وما نقله هو [= ابن الجنيد] من أنه : « روى توقيت [أي تحديد العضو المنسي] بالدرهم ابن سعيد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي ، ومنه حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ^(٤) لم نتحققه ، فلا يجوز هدم تلك القواعد وتخصيص تلك الأدلة بنحو هذه المراسيل .

كما لا يجوز ذلك لما رواه الصدوق عن الكاظم عليه السلام ، ونحوه عن كتاب عيون الأخبار مسنداً إلى الرضا عليه السلام : أنه سُئل عن الرجل يبقى من وجهه إذا توصاً موضع لم يصبه الماء ؟ فقال : « يجزيه أن يبله من جسده » ^(٥) ؛ لعدم وضوح دلالة على ما قاله ابن الجنيد ، ومنافٍ بظاهرها لما عليه الأصحاب .

فتنزيله على إرادة أنه يبله من جسده ثم يعيد على ما بعده إذا ذكر ذلك قبل غسل اليدين - وإن بعد - أولى من هدم تلك القواعد وتخصيص الأخبار الكثيرة .

واحتمال كون الصدوق عاملاً به لعدم رده « ولا تأويله » ، لا يصيرُهُ صالحاً لذلك ، والله أعلم .

(١) الوسائل ١: ٤٥٣ ، ب ٣٥ من الوضوء ، ح ٩ .

(٢) نقله في المختلف ١: ٣٠٧ .

(٣) المشارق ١: ١٤١ .

(٤) نقله في المختلف ١: ٣٠٨ .

(٥) الفقيه ١: ٦٠ ، ح ١٣٣ . صيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٥ ، ح ٩ . الوسائل ١: ٤٧٢ ، ب ٤٣ من الوضوء ، ح ١ ، وفيهم : « من بعض جسده » .

[اشتراط الموالاة في الوضوء]:

المسألة (الثانية: الموالاة واجبة) في الجملة وجوباً شرطياً [١] . [واختلف في المراد منها على أقوال] [٢] .

١ - فقيل : « إنها (هي) ^(١) أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه » ، ولا يجب غير ذلك لا شرطاً ولا شرعاً .

٢ - (وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار) بأن يغسل كل عضو بعد سابقه من غير فاصلة يعتد بها عرفاً (ومراعاة الجفاف مع الاضطراب) كنفاد الماء ونحوه [٣] .

[١] إجماعاً محصلاً ومنقلاً ^(٢) وإن اختلف في المراد منها .

[٢] كما هو خيرة الجمل والعقود والمراسم وموضع من السرائر وإشارة السبق والنافع واللمعة والدروس والذكرى والألفية وجامع المقاصد والروضة والمدارك ^(٣) وغيرها من كتب متأخري المتأخرين .

وعن ابن الجنيّد والمرتضى في شرح الرسالة ^(٤) .

وظاهر ابن البرّاج في المهذب والكمال وابن حمزة في الوسيلة وأبي الصلاح وابن زهرة والكيدري ^(٥) . وهو الأشهر كما في الروضة ^(٦) . والمشهور كما في غيرها .

بل قد يظهر من الذكرى انحصار الخلاف في المفيد ؛ لموافقة الشيخ للأصحاب في الجمل ، قال : « ولو حمل قول المفيد : « ولا يجوز » على الكراهة انعقد الإجماع » ^(٧) .

[٣] كما هو خيرة المقنعة والخلاف ، وعن النهاية والمبسوط ^(٨) .

وعن موضع آخر من السرائر ، قال : « والموالاة : أن يوالي بين الأعضاء من غير تراخ ، فيصل غسل اليدين بغسل الوجه ، ومسح الرجلين بمسح الرأس . وليتعمّد أن يكون فراغه من مسح رجله وعلى أعضائه المغسولة والمسحودة نداوة الماء . ومن فرق وضوءه لعدو أو باختياره وجب عليه الاستئذان للوضوء من أوله أو من حيث جف ، وإن كان التفريق لم يجف معه ما تقدّم وصل من حيث قطع » ^(٩) .

ولعل مراده [= ابن إدريس] بقوله : « من غير تراخ » حصول الجفاف ، فلا يكون منافاة بينه وبين ما في الموضع الأول منها .

(١) في الشرائع : « وهي » .

(٢) الخلاف ١ : ٩٣ - ٩٤ .

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٥٩ . المراسم : ٣٨ . السرائر ١ : ١٠١ . الإشارة : ٧٠ . المختصر النافع : ٣٠ . اللمعة : ٢٥ . الدروس : ١ : ٩٣ . الذكرى ٢ : ١٧٠ . الألفية : ٤٤ . جامع المقاصد ١ : ٢٢٤ - ٢٢٥ . المدارك ١ : ٢٢٦ - ٢٢٨ .

(٤) نقله عن ابن الجنيّد في الذكرى ٢ : ١٦٧ . ونقله عن المرتضى في المعتبر ١ : ١٥٧ .

(٥) المهذب ١ : ٤٥ . نقله عن الكامل في الذكرى ٢ : ١٦٨ . الوسيلة : ٥٠ . الكافي : ١٣٣ . الغنية : ٥٩ . إصباح الشيعة : ٢٩ - ٣٠ .

(٦) الروضة ١ : ٧٧ .

(٧) الذكرى ٢ : ١٦٧ - ١٦٨ .

(٨) المقنعة : ٤٧ . الخلاف ١ : ٩٣ - ٩٤ . النهاية : ١٥ . المبسوط ١ : ٢٣ .

(٩) السرائر ١ : ١٠٣ .

وظاهر الكتب الثلاثة الأول [أي المقنعة والخلاف والنهاية] كصريح المبسوط: البطلان مع الإخلال بها [= بالموالة] في الاختيار.

وتحتمل أيضاً الوجوب الشرعي مع الشرطي؛ لقوله في المقنعة: «ولا يجوز التفريق بين الوضوء». وفي الخلاف: «عندنا أنَّ الموالة واجبة، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة، ولا يفرق بينها إلّا لعذر... إلى آخره».

وعن النهاية ما نصّه: «والموالة واجبة أيضاً في الطهارة، ولا يجوز تبعضها إلّا لعذر». كما في المبسوط: «والموالة واجبة في الوضوء، وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار، فإن خالف لم يجزه... إلى آخره».

لكنّه بعيد؛ لظهور إرادة الوجوب الشرطي في مثل هذه المقامات، كما في غيرها من الشرائط والأجزاء. والذي اختاره المصنّف في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير والمختلف^(١)، بل عنه في سائر كتبه: إيجاب المتابعة شرعاً لا شرطاً، فمن أخلّ بها مع الاختيار أثم، ووضوؤه صحيح ما لم يحصل الجفاف^(٢)، وقد يحتمله بعض عبارات القدماء. وبذلك تكون الأقوال [في الموالة] ثلاثة.

لكن يظهر من المحقّق الثاني إنكار ذلك، زاعماً أنّه لم يقل أحد بالبطلان للمتابعة^(٣)، فلم يبق معنى لوجوبها سوى التعبد الشرعي.

ويؤيّده ما في التنقيح من أنّه «اتّفق الكلّ على أنّه لو آخر ولم يجف ما تقدّم لم يبطل وضوؤه، بل فائدة الخلاف [في وجوب المتابعة وعدمها] تظهر بالإثم وعدمه»^(٤) انتهى.

إلّا أنّك قد عرفت من صريح المبسوط كظاهر غيره البطلان.

ويؤيّده أنّ من نقل هذا القول كالصنّف وابن إدريس^(٥) وغيرهما فهم منه إرادة ذلك.

نعم إنّما ذلك - أي الوجوب الشرعي فقط - اختيار في المسألة [وهو القول الثالث]. بل أوّل من صرّح به المصنّف في المعتبر، وتبعه عليه العلامة، مع أنّ أدلّتهما عليه تقضي بالوجوب الشرطي كما ستعرف إن شاء الله.

فدعوى اتّفاق الجميع على ذلك في غاية الغرابة.

والظاهر أنّ مرادهم بالوجوب الشرعي أنّه لو جاء بوضوء غير متابع فيه يأنم، لا أنّه يأنم وإن ترك الوضوء من رأس [بعد ما شرع فيه]، أو أفسده بحدث ونحوه، فظهر من ذلك كلّ أنّه الأقوال في المسألة ثلاثة.

(١) المعتبر ١: ١٥٧، المنتهى ٢: ١١٦، التحرير ١: ٨١، المختلف ١: ٣٠٠.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٩، التذكرة ١: ١٨٩، الإرشاد ١: ٢٢٣، القواعد ١: ٢٠٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ٢٢٥.

(٤) التنقيح ١: ٨٥ - ٨٦.

(٥) المعتبر ١: ١٥٧، السرائر ١: ١٠١.

٤ - بل قد يظهر من بعض المتأخرين وجود قول رابع^(١). وهو ما يظهر من الصدوقين من أنَّ الواجب في الوضوء أحد أمرين: مراعاة الجفاف أو المتابعة. قال في الفقيه: «قال أبي في رسالته إلي: إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وإن كان جف فأنعد وضوءك، وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتمم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي، جف وضوئك أو لم يجف»^(٢) انتهى. بل اختاره بعض متأخري المتأخرين^(٣)، وقواه آخر^(٤).

وفيه: أنه لا صراحة في العبارة بذلك، سيما بعد قوله ﷺ: «وإن جف بعض وضوئك»؛ إذ قد يكون مراده أنَّ جفاف البعض لا يقدح في الصحة.

نعم، قد يظهر منه اختصاص البطلان بالجفاف للتفريق من جهة نفاذ الماء خاصة.

بل قد يقال: إنَّ ما استظهروه منه - من أنَّ الواجب أحد أمرين: إمَّا المتابعة أو مراعاة الجفاف - ليس مخالفاً لأصحاب القول بأنَّ الموالاة مراعاة الجفاف؛ لظهور أنَّ مرادهم بالجفاف المبطل إنَّما هو الحاصل بالتفريق حتى يجف. قال في الجمل والعقود: «الموالاة أن توالي بين غسل الأعضاء، ولا تؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدّم»^(٥).

وقال في موضع من السرائر: «حدَّ الموالاة المعتبر عندنا - على الصحيح من أقوال أصحابنا المحصلين - هو أن لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل، ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل»^(٦).

وقال في إشارة السبق - بعد أن ذكر الفساد بمخالفة الترتيب -: «وكذلك إن لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الآخر»^(٧).

وقال في الوسيلة: «هي أن يوالي بين غسل الأعضاء، ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدّم»^(٨). وقال الكيدري - على ما في الذكري في سياق الواجب -: «وأن لا يؤخر غسل عضو إلى أن يجف ما تقدّم مع اعتدال الهواء»^(٩).

وقال أبو الصلاح في الكافي: «هي أن يصل توضئة الأعضاء بعضها ببعض، فإن جعل بينها مهلة حتى جف الأول بطل الوضوء»^(١٠).

(١) مفتاح الكرامة ١: ٢٦٤. (٢) الفقيه ١: ٥٧.

(٣) المشارق: ١٢٧. (٤) الحقائق ٢: ٣٥١.

(٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٥٩. (٦) السرائر ١: ١٠١.

(٧) الإشارة: ٧١. (٨) الوسيلة: ٥٠.

(٩) الذكري ٢: ١٦٨. (١٠) الكافي: ١٣٣.

وعن ابن زهرة: «أنها» هي أن لا يؤخر بعض الأعضاء من بعض بمقدار ما يجف ما تقدّم في الهواء المعتدل»^(١).
وقال في الكامل - على ما في الذكرى -: «وهي متابعة بعض الأعضاء ببعض فلا يؤخر المؤخر عما يتقدّم بمقدار ما يجف المتقدّم في الزمان المعتدل»^(٢).

إلى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة في أنّ المراد بالموالاة مقدار للزمان لا خصوص بقاء البلل. فيكون الجميع حينئذٍ قائلين بالصحة في الصورة التي تخيل انفراد الصدوقين بها، وهي ما إذا تابع في وضوئه وآتقى حصول جفاف ولو اختياري لكنه لم يمض زمان بحيث لو بقي لجف.

وما في بعض العبارات كالمراسم ونحوها من ظهور أنّ المراد بالموالاة بقاء بلل حسي لا تقدير للزمان^(٣)، منزلة على ما عرفت من تلك العبارات. بل يظهر للمتأمل في كلماتهم دعوى الإجماع عليه.

وما في بعض عبارات بعض متأخري المتأخرين من الإجماع على البطلان مع الجفاف^(٤) ممّا ينافي بإطلاقه ما سمعت، يراد به الجفاف المذكور في كلام الأصحاب. وقد عرفت أنّه عبارة عن مقدار الجفاف وإلا كان هذا الإجماع ممّا تبين خطأه، فلا يكون معتبراً.

لا يقال: إنّ لا معنى حينئذٍ لاستثناء ضرورة الحرّ أو الحرارة كما وقع في كلام جملة من أصحابنا؛ إذ بناءً على أنّ المراد بالموالاة تقدير زمني لا بلل حسي، لا يتفاوت الحال بين الحرّ وغيره.

لأنّا نقول: إنّ الواقع في كلام القدماء من أصحابنا التقيد بالزمان المعتدل والهواء المعتدل ونحو ذلك، وهو لا منافاة فيه، بل يؤكّد إرادة تقدير الزمان، ولا استثناء في كلامهم حتى يسقط اعتبار شرطية الموالاة في شدّة الحرّ ونحوها، وإلا لو كان المراد سقوط شرطية الموالاة في شدّة الحرّ والحرارة لقضى بجواز التفريق مدّة مديدة ما لم يتخلل حدث بالأنثناء؛ إذ لا مراعاة للجفاف حينئذٍ، وهو معلوم البطلان.

لا يقال: إنّ لو كان المراد التقدير الزمني لما اكتفى الشهيد في الذكرى ومن تأخّر عنه ببقاء البلل في الهواء الرطب جدّاً أو المكان كذلك ولو مدّة مديدة، فإنّه إذا كان المدار على التقدير الزمني بالنسبة للزمان المعتدل - كما ينبئ عنه تقييدهم بالزمان المعتدل ونحوه - لم يكن لذلك وجه.

لأنّا نقول: إنّ قد يكون فهم من تقييد الأصحاب بالاعتدال بالنسبة للجفاف بشدّة الحرّ لا لبقاء الرطوبة، وهو أمر آخر غير ما نحن فيه، على أنّه لا يخلو من نظر كما ستسمع إن شاء الله.

(١) الغنية: ٥٩.

(٢) الذكرى ٢: ١٦٨.

(٣) المراسم: ٣٨.

(٤) المدارك ١: ٢٢٨.

وكيف كان فالأقوى في النظر هو القول الأول في الموالاة [أي غسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه]، وهو يشتمل على دعويين: الأولى: حصول البطلان بالجفاف على حسب ما تقدم. والثانية: عدم البطلان و [عدم] الإثم بغيره [ترك المتابعة فقط] [١].

[١] أمّا [الدعوى] الأولى فیدلّ عليها :

١ - مضافاً إلى استصحاب حكم الحدث .

٢ - واستدعاء الشغل اليقيني البراءة كذلك .

٣ - الإجماع محصلاً ومنقولاً^(١) على لسان جملة من الأساطين من المتقدمين والمتأخرين .

٤ - وخصوص صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ريمّا توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطلت عليّ بالماء، فيجف وضوئي، قال: «أعد»^(٢).

٥ - وموثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام أيضاً، قال: «إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوءك، فإنّ الوضوء لا يبعث»^(٣). وإذا ثبت ذلك مع الضرورة فبدونها بطريق أولى.

٦ - بل ريمّا استدللّ عليه بما دلّ على إعادة الوضوء عند نسيان مسح الرأس والرجلين إذا لم يبق شيء من نداوة الوضوء، إلّا أنّه لا يخلو من نظر؛ إذ لعلّه لعدم جواز المسح بماء جديد، ولكن فيما تقدّم [من الأدلة] كفاية.

ولا ينافيه ما رواه الشيخ عن حريز، بل عن مدينة العلم^(٤) إسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام في الوضوء، قال: قلت: فإن جفّ الأول قبل أن أغسل الذي يليه، قال: «جفّ أو لم يجفّ، اغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وأبدأ بالرأس ثمّ أفض على سائر جسديك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم»^(٥)؛ إذ قد يكون المراد منه مع المحافظة على زمان الموالاة في الأول، أو يحمل على التقيّة، أو يراد مع بقاء بلل على العضو السابق، أو غير ذلك، فتأمل جيّداً.

وأما الدعوى الثانية، فهي موقوفة على ذكر أدلة المخالف وإفسادها، ومنه يتّضح الحال. فنقول: أقصى ما يستدلّ به على شرطية المتابعة مع الاختيار:

١ - مضافاً إلى قاعدة الشكّ.

٢ - والوضوء البياني.

٣ - حسنة زرارة - بإبراهيم بن هاشم - قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ، ابدأ بالوجه ثمّ باليدين... إلى آخره»^(٦).

٤ - والحسن الآخر كذلك عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»^(٧).

٥ - والتعليل المتقدم في موثقة أبي بصير بأنّ «الوضوء لا يبعث».

(١) الخلافت ١: ٩٣ - ٩٤. (٢) الوسائل ١: ٤٤٧، ب ٣٣ من الوضوء، ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ٤٤٦، ح ٢. (٤) حكاة في الذكرى ٢: ١٦٥.

(٥) التهذيب ١: ٨٨، ح ٢٣٢. الوسائل ١: ٤٤٧، ب ٣٣ من الوضوء، ح ٤.

(٦) الوسائل ١: ٤٤٨، ب ٣٤ من الوضوء، ح ١. (٧) الوسائل ١: ٤٤٦، ب ٣٣ من الوضوء، ح ١.

٦- وكون الأمر بالفسل والمسح للفور .

٧- وإقتضاء « الفاء » في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(١) التعقيب بلا مهلة .

٨- والأمر بإعادة غسل الوجه عند مخالفة الترتيب في خبري زرارة وأبي بصير المتقدمين في بحث الترتيب ؛ إذ لولا وجوب

المتابعة لما حكم بوجوب إعادة غسل الوجه .

٩- وإجماع الخلاف^(٢) .

وفي الأوّل - بعد تسليم أنّ ما شكّ في شرطية شرط - : أنّه لا شكّ في خصوص المقام ؛ لإطلاق الكتاب والسنة ، مع قلّة القائل صريحاً بالشرطية . بل قد عرفت^(٣) أنّ المحقّق الثاني أنكره ، والمقداد ادّعى الاتفاق على عدم البطلان [بترك المتابعة] .

كما أنّ [الدليل] الثاني [أي الوضوء البياني] بعد تسليم حجّيته لا دلالة فيه على إيجاب المتابعة ؛ إذ لعلّ الاتّصال الواقع في فعله كان لأجل إرادة بيان تمام الوضوء في تلك الساعة للمخاطب ، ولذا لم يحك عنه الراوي أنّه والى في وضوئه ، وإلاّ لوجب أن يضبط مقدار الزمان الذي وقع فيه .

بل و [الدليل] الثالث ؛ لظهور أنّ المراد بالمتابعة فيه الترتيب كما يُشعر به قوله ﷺ : « كما [قال الله عزّ وجلّ] . . . إلى آخره » ، بل ربّما قيل : إنّه صريح فيه [= في الترتيب] ، مع أنّه يكفي فيه الاحتمال . بل قد يقال - بقرينة الأخبار الآخر المنجبرة بفتوى المشهور - : يراد بالمتابعة فيه الفعل قبل حصول الجفاف ، كما يظهر من تفسيرها [= المتابعة] بذلك في بعض كلمات الأصحاب .

وبما ذكرنا [في مناقشة الدليل الثالث] تعرف المناقشة في [الدليل] الرابع .

على أنّ ظهور مثل هذا الأمر في الشرطية ما لم ينجر بفتوى الأصحاب محلّ نظر ، وكيف ؟ ! والأصحاب على خلافه ؛ لما عرفت من قلّة القائل بها صريحاً .

وكذا [الدليل] الخامس ؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالتبعض الجفاف ، وإلاّ لو أُريد به مطلق التفريق لما قُيد « حتى يبس وضوئك » الظاهر في أنّه إن لم يبس صح ولا تبعض فيه .

على أنّه يجري ذلك في صورة الاضطراب مع الاتفاق على أنّ الموالاة فيها مراعاة الجفاف .

وأما [الدليل] السادس ، فالتحقيق عدم اقتضاء الأمر للفور . وعلى تقديره [= اقتضائه الفور] هنا فهو لا يفيد الشرطية . ومن العجيب دعوى بعضهم^(٤) الإجماع على إرادة الفورية في خصوص المقام ، مع ما عرفت من أنّ المشهور بين الأصحاب مراعاة الجفاف [لا المتابعة والفورية] . وإن أُريد بالفورية ما يشمل مثل ذلك [= مراعاة الجفاف] فهو مسلم ؛ إذ لا قائل بجواز التراخي إلى آخره ، بل أقصاه مراعاة الجفاف ، فمع فرض أنّه [= مراعاة الجفاف] لا ينافيها [= الفورية] عرفاً ، لا وجه للاستدلال به حينئذ .

على أنّ إرادة الفورية بمعنى الإيجاب الشرعي ممنوعة ؛ لأنّه وإن سلّمنا أنّ مراعاة الجفاف لا ينافيها ، لكن ذلك إنّما هو على سبيل الشرطية في صفة الوضوء ، لا الوجوب الشرعي . نعم يتحقّق الوجوب عند ضيق الوقت من جهة تضييق الأمر بالوضوء ، فنأمله .

(٢) الخلاف ١ : ٩٣ - ٩٤ .

(٤) المنتهى ٢ : ١١٦ .

(١) العائدة ٦ .

(٣) تقدّم في ص ٥٨٦ .

وفي [الدليل] السابع : أنَّ الفاء هنا هي [الفاء] الرابطة التي لا قضاء للتعقيب فيها ، بل ذلك [= اقتضاء التعقيب] في [الفاء] العاطفة ، وإلَّا لاقتضى [ذلك] وجوب الفورية بمجرّد إرادة القيام والتهيؤ للصلاة ، ولم يقل به أحد .

بل قد يرشد إلى عدم إرادة الفورية فيها بمعنى المتابعة عطف قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ عليه ؛ إذ لا شك في عدم اعتبار الموالاة فيه .

وأما [الدليل] الثامن ، فهو - مع احتمال الأمر فيه بالإعادة لمكان الجفاف ، أو لعدم غسل الوجه ، وإطلاق لفظ الإعادة حينئذٍ من جهة الجزء الآخر ، ومع أنّه وارد في صورة النسيان ، وعندهم أنّه من الضرورة - معارض بغيره ممّا دلّ على إعادة غسل اليد اليسرى فقط إن كان قد غسلهما ^(١) [مع مخالفة الترتيب] .

ويقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم المتقدم سابقاً في من توضأ وبدأ بالشمال قبل اليمين : « يغسل اليمين ويعيد اليسار » ^(٢) ؛ لشموله العامد والناسي ، مع ما فيه من ترك المتابعة .

وأما [الدليل] التاسع ، فالظاهر أنّ إجماعه ليس على ما نحن فيه ، قال في الخلاف : « عندنا أنّ الموالاة واجبة ، وهي أن تتابع بين أعضاء الطهارة ، ولا يفرق إلّا لعذر ، ثمّ يعتبر الجفاف - ثمّ نقل قول الشافعي إلى أن قال : - دليلنا أنّه لا خلاف في الصحّة إذا والى ، وإن لم يوال فيه خلاف . وأيضاً فقد ثبت أنّه مأمور بإيقاع الوضوء في كلّ عضو عضو ، والأمر يقتضي الفور ، وترك الموالاة ينافيه ، وعليه إجماع الفرقة » ^(٣) انتهى . وهو غير صريح في إرادة الإجماع على شرطية المتابعة . على أنّه إن أراد ذلك كان من المتبينّ خطأ ؛ لما عرفت أنّه كاد يكون الإجماع على خلاف ذلك .

وبما سمعت من الأدلّة يستدلّ على القول بالوجوب التعبدّي ، كما وقع للمصنّف والعلامة ^(٤) ، لكن قد عرفت ما فيها . ومن العجيب استدلالهم بها على ذلك [= التعبدّي] مع قضاء بعضها الشرطية . كما أنّه من العجيب الاستدلال بها على الشرطية مع قضاء بعضها الوجوب الشرعي .

وبذلك كلّه يتّضح لك الدعوى الثانية من المختار : أنّه لا إثم في ترك المتابعة ولا بطلان ، بل صحيح معاوية بن عمّار ^(٥) وموثّق أبي بصير ^(٦) ظاهراً في عدم الإثم ، وإلّا لو كانت المتابعة واجبة شرعاً لوجب عليه المسارعة ، لا استدعاء الجارية ولا انتظارها حتى جفّ وضوؤه .

وأيضاً إطلاق الحاجة في موثّق أبي بصير - مع أنّه قد تكون ضرورية ، وقد تكون غيرها - ممّا كاد أن يكون كالصريح في أنّ المدار في صحّة الوضوء على مراعاة الجفاف ، وأنّه لا إثم بالتأخير ولا بطلان . وكأنّ سبب الوهم هنا حتى قيل بالوجوب الشرعي إطلاق لفظ « الوجوب » ، وقولهم : « لا يجوز » ونحو ذلك ، إلّا أنّ الظاهر إرادة حصول البطلان للوضوء به [= بالجفاف] لا الوجوب الشرعي ، كما في غيره من الأجزاء والشرائط .

(١) الوسائل ١ : ٤٥٤ ، ب ٣٥ من الوضوء ، ح ١٤ . (٢) تقدّم في ص ٥٨٢ .

(٣) الخلاف ١ : ٩٣ - ٩٤ . (٤) راجع ص ٥٨٧ .

(٥) تقدّم في ص ٥٨٩ .

و [ليس المراد الوجوب الشرعي] من هنا يظهر لك أنه لا إثم عليه لو أخر حتى جف وإن بطل وضوؤه [١] ، فالأقوى حينئذ أن مراعاة الجفاف شرط الصحة ، ولا إثم إلا عند ضيق الوقت وفوات الواجب بذلك ، كما في غيره من الشرائط والأجزاء [٢] .

ثم إنه بناءً على المختار [من مراعاة الجفاف] قد عرفت أن جملة من الأصحاب قيّدوا ذلك بالهواء المعتدل والزمان المعتدل ونحو ذلك [٣] .

قلت : ينبغي أن يعلم أولاً : أن مراد الأصحاب بقيد الاعتدال إنما هو بالنسبة إلى ما مضى من الأزمنة .

[١] كما عن الروض حكايته عنهم ^(١) ؛ لما عرفت [من عدم الدليل على الوجوب الشرعي] .

مع أصالة البراءة [على الوجوب] السالمة عن المعارض ، سوى ما يقال من النهي عن إبطال العمل . والأخذ بإطلاقه في الأعمال المستحبة والواجبة يقضي إلى مخالفة المقطوع به من الشريعة .

بل الظاهر أن ذلك [= النهي] مخصوص في الصلاة خاصة . بل قد يدعى أن المراد منه النهي عن إبطال العمل بالكفر ونحوه . و [أن] حرمة القطع في الصلاة [مستفادة] من دليل خارجي .

ومن العجيب ما في الدروس - بعد اختباره أن الموالاة مراعاة الجفاف - قال : « ولو فرّق ولم يجف فلا إثم ولا إبطال ، إلا أن يفحش التراخي ، فيأثم مع الاختيار » ^(٢) . ومثله عن البيان ^(٣) ، ولم أعثر لغيره على ذلك ، كما أنه لا دليل عليه .

[٢] ولا أعرف وجهاً لذكرهم ذلك هنا ، ولم يذكروه في غيره من الشرائط والأجزاء من الترتيب وغيره ، فإن كان ظواهر الأوامر فهي في الجميع ، وإن كان غير ذلك فلم نجده .

[٣] بل نسب هذا القيد في الذكرى إلى الأصحاب ، وقال : إن المقصود به إخراج طرف الإفراط بالحرارة ، لا طرف الإفراط في البرودة ، فلو كان الهواء مثلاً رطباً جداً أو المكان كذلك وأخر إلى وقت بحيث لو كان معتدلاً لجف لم يقدح ذلك في الصحة ؛ لمكان وجود البلل حساً . وكذا لو أسفغ الماء بحيث لو اعتدل لجف ^(٤) .

ومقتضاه جواز ذلك [= التأخير] وإن طالّت المدة جداً .

واستجوده جماعة ممن تأخّر عنه ، وكأنه لمكان تعليق البطلان على الجفاف ، وهو لا يشمل التقديري .

ولكنه قد يشكل ذلك بأن شرط الصحة عدم الجفاف ، وهو لا يشمل التقديري .

والتمسك بالضرورة ونفي الحرج يندفع بالرجوع إلى التيمم أو الاستئناث .

(١) الروض : ٣٨ .

(٢) الدروس ١ : ٩٣ .

(٣) البيان : ٤٩ .

(٤) الذكرى ٢ : ١٧١ .

وليس المراد منه الفصل المعتدل من فصول السنة ، فيدخل ما كان في شدة مريعية الصيف^(١) تحت الاعتدال ، إلا أن يتفق فيها شدة حرّ خارج عن غالب الأزمنة [١] .

ويعلم ثانياً : أنه لا كلام عند الأصحاب في عدم الرجوع إلى التيمّم عند إفراط الحرّ ، بل يجب عليه الوضوء وإن حصل الجفاف [٢] .

ثمّ إنّه قد عرفت [٣] أنّ الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف إنّما هو تقدير زمني لجواز التفريق ، بمعنى أنّه للمكلف التأخير هذا المقدار ، فلا مدخلية لبقاء البلل وذهابه .

ولذا كان لا يجب عليه تطلّب المكان أو إكثار الماء لأجل حفظ البلل حيث يكون الحرّ مفرطاً [٤] .

فإفراط الحرّ يقدّر فيه الاعتدال كإفراط البرد ، والمراد بالاعتدال على حسب ما ذكرنا [٥] .

[١] لعدم الدليل على إرادة الاعتدال بالمعنى الثاني [وهو المعنى المصطلح للاعتدال الشتوي] .

بل ترك الاستفصال في صحيحة ابن عمّار^(٢) [بين الفصل المعتدل وغيره] وإطلاق التيمّم في وثيقة أبي بصير^(٣) ينافية ؛ إذ قد يكون ذلك [= التيمّم] في شدة الصيف ، أو في مكان غير محجوب عن هواء السموم^(٤) ، ونحو ذلك .

[٢] ولعله للاستصحاب في بعض الأحوال ، ولعدم شمول أدلة التيمّم لنحو المقام .

[٣] أنّ الظاهر من عبارات الأصحاب ، كما لا يخفى على من أعطى النظر حقّه فيها وفيما اشتملت عليه من لفظ المقدار ونحوه .

[٤] لمكان كون المدار على الزمان ، لا على بقاء البلل .

إلا أنّ هذا التقدير لمّا كان يختلف بالنسبة إلى إفراط الحرّ والبرد ، أرادوا بيان ذلك ، فقدّروا بالزمان المعتدل .

[٥] وإلا لو أريد بالموالاة - بمعنى مراعاة الجفاف - بقاء البلل حسّاً من غير مدخلية للزمان ، فهو :

[أوّلاً] : مع منافاته لاستصحاب الصحة .

[ثانياً] : لا دليل عليه .

[ثالثاً] : كما أنّه لا دليل على التقدير عند إفراط الحرّ ، بل ينبغي القول بالرجوع إلى التيمّم ، أو بسقوط هذا الشرط [أي

الموالاة] في مثل هذا الحال ، فلا يقدح التأخير حينئذ يوماً أو أيّاماً ؛ إذ لا دليل على التقدير بعد فهمهم من الأدلة [اعتباراً] وجود البلل حسّاً .

[رابعاً] : بل لا معنى له ؛ إذ كما يزول [البلل] بنفسه ، يزول بتجفيف مجفّف ونحو ذلك ، فتأمّل جيّداً .

(١) المريعية : اصطلاح مرعي خاص يطلق على الأربعين يوماً الأولى من الصيف أو بمعنى الحرارة الشديدة .

(٢) (٣) تقدّم في ص ٥٨٩ .

(٤) هواء السموم : اصطلاح خاص يطلق على الرياح الجائعة الحارة التي تهبّ من الصحراء .

ثمَّ إنَّه بعد البناء على هذا الزمان لا نشترط في إفراط الحرِّ مثلاً التتابع الحقيقي ، بل له التأخير زماناً بحيث لو كان الزمان على [النحو] الغالب لم يجف فيه الوضوء [١] [ثمَّ إنَّ المعبر في الجفاف هل هو جميع ما تقدّم من الأعضاء] [٢] أو أيّ عضو منه [٣] أو قبل كلّ عضو متلوّه [= سابقه] ؟ [٤]

[١] فما عساه يظهر من صاحب المدارك وبعض من تأخّر^(١) عنه اشتراط ذلك [= التتابع الحقيقي] لا يخلو من نظر . قال فيها : « لو والى فأتق الجفاف أو التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء ؛ لأنَّ مورد الأخبار المتضمنة للبطلان مع الجفاف باعتبار التفريق ، كما يدلّ عليه قوله ﷺ في صحيحة معاوية بن عمار : « ربّما توضّأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي » وكلام الأصحاب لا ينافي ذلك ، فما ذكره الشهيد في الذكرى من أنَّ الأخبار الكثيرة بخلافه غير واضح »^(٢) انتهى . وفيه إشعار بما ذكرنا من التقدير الزماني ، لكن ما يظهر من قوله : « لو والى » من اشتراط ذلك بها ، قد عرفت أنَّ الأقوى سقوطه بناءً على مراعاة التقدير الزماني . لا يقال : إنَّه ينافي إرادة التقدير الزماني الأمر بالإعادة عند حصول الجفاف الشامل لصورة التجفيف ؛ لصدق الجفاف عليه حينئذٍ . لأنّا نقول : إنَّ الظاهر من قوله : « جفَّ وضوئي » ، و « يبس وضوؤك » حصول ذلك بنفسه ، لا بتجفيف مجفّف . وكذا لا يقال : إنَّه ينافيه ما وقع من الخلاف في أنَّ المعبر في الجفاف هل هو جميع ما تقدّم من الأعضاء ؟

[٢] كما هو ظاهر كثير من عبارات الهدماء وصریح جماعة من المتأخّرين كالمصنّف والعلامة^(٣) وغيرهما ، بل قيل : عاتمهم^(٤) .

[٣] كما عن ابن الجنيّد^(٥) .

[٤] كما هو خيرة السرائر وإشارة السبق وعن الناصريات والمهذّب البارع^(٦) ، وإن كان الأقوى الأوّل .

١ - للأصل ، أي استحباب الصّحة .

٢ - وإطلاق الكتاب والسنة .

٣ - وظهور ما دلّ على البطلان بجفاف الجميع ، كقوله « جفَّ وضوئي » ، وقوله ﷺ : « حتى يبس وضوؤك » .

٤ - وللتأقاف ظاهراً على جواز الأخذ من اللحية والحواجب وأشعار العينين عند نسيان مسح الرأس والرجلين ، كما دلّت عليه الروايات المتقدمة سابقاً . واحتمال اختصاص ذلك بصورة النسيان ، يدفعه : عدم القول بالفصل إن لم يفهم العموم في جوابها .

٥ - بل لم نعثر للقولين الأخيرين على حجة يعتمد عليها . [فلا يقال : إنَّ هذا الخلاف ينافي إرادة التقدير الزماني] ؛ لأنّا نقول : إنَّه لا مانع من تطبيق هذا الخلاف [في أنَّ المعبر في الجفاف ما هو] أيضاً على إرادة التقدير الزماني ، فيكون المراد حينئذٍ [من جفاف الجميع ، أو البعض ، أو السابق] مضيّ زمان تجفّ فيه جميع الأعضاء المتقدمة ، أو بعضها ، أو السابق . أو يكون هذا النزاع مخصوصاً في صورة وجود الماء على الأعضاء .

(١) الذخيرة: ٣٧. المدارك ١: ٢٣٠. (٣) المعبر ١: ١٥٧. المنتهى ٢: ١١٦-١١٧.

(٤) نسبة في المدارك إلى الأصحاب ، راجع المدارك ١: ٢٢٩. (٥) نقله في المختلف ٣: ٣٠٧.

(٦) السرائر ١: ١٠١. الإشارة: ٧١. الناصريات: ١٢٦، لم نعثر عليه في المهذّب البارع ، والظاهر أنّه المهذّب ١: ٤٥ ، كما نقله عنه في كشف

وليعلم أنه بناءً على ما هو الأقوى من أن المدار على جفاف الجميع كما سمعت ، فالمراد أنه يشترط في الصلّة عند الشروع في غسل العضو اللاحق وجود بلل على شيء مما تقدّم ، ولا يشترط بقاءه إلى تمام الغسل . بل الظاهر أنه يكتفى بالبلل المستحبّ ، فلو كان على مسترسل اللحية شيء من البلل اكتفي به [١] . ثمّ [إنه بناءً] على [اعتبار جفاف العضو السابق] [٢] فهل يجري بالنسبة للأجزاء الممسوحة ، فيشترط في مسح الرجل اليمنى مثلاً بقاء بلل على الرأس أو لا ؟ وجهان [٣] . ولعلّ الأقوى عدم الاشتراط [

[استحباب المتابعة في أفعال الوضوء]:

هذا ، وينبغي أن يعلم أنّا وإن لم نفل بعدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة ، إلّا أنّه لا ينبغي الإشكال في استحبابها [٤] فحينئذٍ لا إشكال في صلّة نذرهما والعهد واليمين ونحو ذلك . وكذا لو قلنا بوجوبها [٥] . إنّما الإشكال فيما لو خالف ذلك [= المتابعة بعد تعلّق النذر بها] ، فهل يبطل الوضوء أو لا ؟ وكلام الأصحاب لا يخلو من إجمال واضطراب . وكشف الحال أن نقول : إنّ النذر إنّ تعلّق بالموالاة في وضوء من الوضوءات من غير تشخيص له بزمان مخصوص مثلاً ، فلا كلام في صيرورته بذلك من الواجبات الموسّعة ، كسائر ما تعلّق به النذر ، لا يتضمّن إلّا بظنّ القوات ، أو الوصول ^(١) إلى حدّ التهاون عرفاً ، على اختلاف الوجهين . كما أنّه لا ينبغي الإشكال في صلّة ما يقع منه من الوضوءات في هذه المدة إذا لم يقصد بها وفاءً عن ذلك الواجب . وكذلك لو تضمّن [النذر] وقصد المكلف العصيان بوفاء النذر ، وجاء بوضوء لا متابعة فيه [٦] .

[١] لما سمعت من أدلّة نسيان مسح الرأس .

[٢] [وهو] قول المرتضى وابن إدريس .

[٣] وعن السرائر النصّ على ذلك ^(٢) ، وظاهر غيره العدم ، ولعلّه الأقوى .

[٤] لرجحان المسارعة والاستباق إلى الخير ، وللخروج عن شبهة الخلاف .

[٥] لما استعرفه في النذر - إن شاء الله - من صلّة انعقاده على الواجب .

[٦] واحتمال أنّه بالتضمّن صار مخاطباً من الشارع أن يتابع في هذا الوضوء الخاصّ ، فلمّا لم يفعل لم يقع ذلك صحيحاً . يدفعه : أولاً : أنّ التضمّن لا يصيّر الخطاب الشرعي بهذا الخاصّ بخصوصه ، بل أقصى ذلك أنّه يوجب على المكلف أن يوجد الكلّي الذي في دّمته في هذا الفرد ، بحيث عصي في ذلك بقي الواجب في دّمته ، وكان هذا الوضوء صحيحاً لرجحانيّة في نفسه لأحد أسبابه .

وثانياً : أنّ التضمّن [أي تضمّن النذر] لا يزيد على نذرهما [= المتابعة] في وضوء معيّن ، واستعرف - إن شاء الله - أنّه لا يبطل الوضوء بذلك .

أما لو جاء بوضوء قاصداً فيه [وفاء] النذر ومع ذلك لم يتابع فيه قبل التضييق أو حينه فـ [هل يحكم بالصحة؟] [١] والأقوى الصحة فهما [= نذر الموالاة في الوضوء ونذر الوضوء الموالى فيه] معاً [٢].

[١] قد يظهر من بعضهم بطلان الوضوء بذلك، وبقاء النذر في ذمته^(١). أما الثاني فواضح. وأما الأول فلعدم النية؛ لأن ما نواه لم يقع، وما وقع [وهو الوضوء الفاقداً للمتابعة] لم ينو، فيكون فاسداً. وقد يفرّق بين نذر الموالاة في الوضوء وبين نذر الوضوء الموالى فيه، فيصح في الأول ويفسد في الثاني. وكأن وجه اختصاص جريان ما سمعته من التعليل [وهو أن ما نواه لم يقع، وما وقع لم ينو] فيه [= في الثاني، فيبطل] دون الأول.

[٢] أما [أدلة صحة الوضوء المزبور] في نحو المقام [أي الفرض الأول] وهو ما إذا نذرت الموالاة:

١- فلعدم مدخلية قصده وفاء نذر خارجي في الصحة والبطلان.

٢- وعدم توقّف نية الوضوء [على قصد الوفاء].

٣- أقصاه أنه كان قاصداً لأن يجمع تكليفين [وجوب الوضوء، ووجوب الوفاء بالنذر] فعدل عن ذلك القصد، فلا جريمة حيث يكون الأمر موسعاً [أي قبل تضييق النذر]، ولا بطلان فيه، ولا في المضيق.

وأما [أدلة صحة الوضوء المزبور في الفرض الثاني، وهو ما] إذا كان المنذور الوضوء المتتابع فيه، فوجود المقتضي [للصحة]، وارتفاع المانع [عنها]. وما يقال: إنه لا تطابق [في الوضوء المزبور] بين النية والفعل. فيه: أن هذا الاختلاف [بين النية والفعل] لا يقدح في أصل نية القربة بالوضوء؛ إذ الفرض كونه [= الوضوء] راجحاً في نفسه لغاية من غاياته حتى [يصح أن] يكون متعلقاً للنذر. وتشخيص كلي الوضوء بهذا الفرد لا يمنع العدول منه إلى فرد آخر، إنما الممنوع العدول من صنف إلى صنف آخر مختلفين بالأمر، وإلا لزم أن يفسد [صلاة] من نوى الصلاة بالفرد الجامع للمستحبات، أو شخصها [= المستحبات] بمستحبات خاصة ثم إنه تركها، بل ينبغي القول بالفساد لو تركها سهواً أو نسياناً أو غير ذلك؛ لمكان الاختلاف المذكور، وهو ظاهر الفساد. لا يقال: بالفرق بينهما بأن ناول الفرد الجامع للمستحبات يكفي في صحة فعله لو جاء بالفاقد؛ لمكان نيته صفة الاستحباب القاضية بالاختيار إلى المكلف.

لأننا نقول: إنه - مع عدم صلاحيته للفرق عند التأمل - جار فيما نحن فيه أيضاً؛ لأن المكلف قصد إتيان وضوء مستحب فيه التتابع، يقع وفاءً عن نذر الوضوء الكلي الذي في الذمة.

والحاصل: قصد الوفاء به عن النذر إنما هو بعد قصد القربة بالوضوء المتتابع فيه، فعدم حصول الأول لا يقضي بعدم وقوع الثاني كما هو واضح. واحتمال القول: إنه بالنذر يحصل الاختلاف الذي يمنع العدول [من الأول إلى الثاني] في غاية الضعف؛ إذ بعد فرض أن المنذور عليه [= التتابع أو الوضوء المتتابع فيه] ليس سبباً للاختلاف في نفسه، فالنذر لا يصيرُهُ كذلك [= سبباً للاختلاف]. واستوضح في ذلك في الواجب بالإجارة بالنسبة إلى بعض مستحبات الصلاة، فإن التارك لها عمداً مع نية الأولى بأنّه وفاء الإجارة لا يفسد العمل. نعم، لا يقع مجزئاً عن المستأجر عليه، فتأمل.

وأما إذا كان المنذور الموالاة في وضوء خاص، فهو وإن كان يعلم حكمه مما ذكرنا عند التأمل، لكن لا بأس بذكره على التفصيل، فنقول: أمّا ما كان مقيداً بشهر أو يوم ونحو ذلك فهو كالسابق [فيصحّ الوضوء إذا خالف].
وأما إذا كان مشخصاً بمشخصات لا يتعدّد معها كهذا الوضوء ونحوه، فالظاهر أيضاً صحّة الوضوء من غير فرق بين نيّته الوفاء عن النذر وعدمها [١].

[هذا كلّ إذا كانت المتابعة في الوضوء] وأمّا إذا كان المنذور وضوءاً متابعاً فيه، فهو كالسابق في أنّ الأقوى الصحّة في جميع الصور وإن وجبت الكفارة في بعضها، وهي فيما لم يبق محلّ للوفاء بالنذر، كما أنّه في الصور السابقة كذلك، فتأمل [٢]. وليُعلم أنّه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين القول باستحباب الموالاة والقول بوجوبها التعبدّي من غير بطلان، بل هو أولى على الثاني [٣]. وكذلك لو قلنا بالوجوب الشرطي [للموالاة] مع الوجوب التعبدّي، لا يفسد الوضوء بغير ما كان يفسد به سابقاً قبل النذر من تركها [= الموالاة] مع الاختيار، فتأمل جيّداً، والله أعلم.

[١] لوجود المقتضي [للصحّة] من جامعية الشرائط، وفاقديّة الموانع.

وما يقال: إنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيه: أنّه إن أريد بذلك الوجه المستفاد من النذر فهو مسلّم، لكن أقصاه عدم الاجتزاء عن النذر، ولا تلازم. وإن أريد غير ذلك فهو ممنوع.

لا يقال: إنّ الموالاة بالنذر تكون من قبيل شرط الوضوء، فيبطل بفواتها.

لأنّا نقول: إنّ النذر أقصى ما يفيد أحكاماً شرعية من الوجوب ونحوه، لا أحكاماً وضعيّة، فلا يصيّر غير الشرط شرطاً، ولا العكس، كما هو واضح. وكونه مقتضياً للوجوب لا يلزم أزيد من تحقّق الإثم بالفوات، مع أنّ صيغة النذر لا دلالة فيها على الشرطية [أي كون الموالاة شرطاً للوضوء].

[٢] لكن أطلق العلامة في القواعد [وجوب الكفارة] فقال: «وناذر الوضوء موالياً لو أخلّ بها فالأقرب الصحّة والكفارة»^(١). والأظهر أنّ مراده من نذر جميع وضوئه موالياً أو يراد به حيث يتعيّن المنذور عليه. لكن وجوب الكفارة بالنسبة إلى الصورة الأولى موقوف على الصحّة؛ إذ مع احتمال البطلان لا تجب الكفارة؛ لعدم مجيئه بوضوء صحيح لا موالاة فيه. اللهمّ إلّا أنّ يفهم من النذر دخول الوضوء الذي يكون فساداً من جهة مخالفة النذر، فيجب عليه الكفارة حينئذٍ. وللمحقّق الثاني وصاحب المدارك^(٢) كلام لا يخلو من نظر يعرف ممّا قدّمنا، أعرضنا عنه خوف الإطالة، فلا حظ وتأمّل.

[٣] لعدم زيادة الواجب بالنذر على ذلك الوجوب. فقول العلامة: «الأقرب الصحّة» [الذي يشعر بالترديد في الصحّة]، مع قوله ﷺ بالوجوب التعبدّي [للموالاة] سابقاً من غير تردّد، لا يخلو من تأمل.

واحتمال أنّ صيغة النذر تقضي بالشرطية واضح الفساد.

[الفرض في الغسلات] :

المسألة (الثالثة) : وهي أنّ (الفرض في الغسلات) أي غسلة الوجه واليمنى واليسرى (مرّة واحدة) [١] .
(و) الأقوى أنّ الغسلة (الثانية سنّة) [٢] .

[١] قولاً واحداً عندنا . بل نسبه في المنتهى إلى علماء الأئمة إلّا ما نقل عن الأوزاعي وسعيد بن المسيب من التثليث^(١) . ويدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - وإلى إطلاق الأمر بالغسل في الكتاب والسنة ، المتحقّق بالمرّة الواحدة .

٣ - وإلى الموضوعات البيّنة أصالةً وحكايةً عن رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام^(٢) .

٤ - ما كاد يقرب من التواتر المعنوي في أخبارنا من كون الواجب من الغسل مرّة واحدة ، وقد تسمع بعضها فيما يأتي .

[٢] كما هو خيرة المقنعة والانتصار والتهذيب والاستبصار والخلاف^(٣) والجمل والعقود والإشارة والمراسم والسرائر والمعتبر والنافع^(٤) والمنتهى والمختلف والقواعد والإرشاد والتحرير والذكرى واللمعة^(٥) وغيرها من كتب المتأخّرين .

بل وعن كتب المتقدّمين من المبسوط والغنية والوسيلة والمهذّب^(٦) وغيرها .

بل في الانتصار والسرائر وعن الغنية دعوى الإجماع عليه .

وفي الاستبصار : « لا خلاف بين المسلمين أنّ الواحدة هي الفريضة ، وما زاد عليه سنّة » ، ونسبه في المنتهى إلى أكثر أهل العلم . ويدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك .

٢ - صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال : « الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه »^(٧) .

٣ - ونحوه صحيح معاوية بن وهب^(٨) .

٤ - صحيح صفوان^(٩) .

(١) المنتهى ٢ : ١١٧ .

(٢) الوسائل ١ : ٣٨٧ ، ب ١٥ من الوضوء . و ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ب ٣١ من الوضوء ، ح ٥ ، ٧ .

(٣) المقنعة : ٤٨ ، الانتصار : ١١٦ - ١١٧ ، التهذيب : ٨٠ ، ذيل الحديث ٢٠٩ ، الاستبصار : ٧٠ ، ذيل الحديث ٢١٤ ، الخلاف : ١ : ٨٧ .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٥٨ ، الإشارة : ٧١ ، المراسم : ٣٨ ، السرائر : ١٠٠ : ١ ، المعتبر : ١ : ١٥٨ ، المختصر النافع : ٣٠ .

(٥) المنتهى ٢ : ١١٧ ، المختلف : ٢٨٢ : ١ ، القواعد : ٢٠٤ : ١ ، الإرشاد : ٢٢٣ : ١ ، التحرير : ٨٢ : ١ ، الذكرى ٢ : ١٨٢ - ١٨٣ ، اللمعة : ٢٥ .

(٦) المبسوط : ٢٣ : ١ ، الغنية : ٦١ ، الوسيلة : ٥١ ، المهذّب : ٤٣ : ١ ، ٤٤ .

(٧) الوسائل ١ : ٤٣٦ ، ب ٣١ من الوضوء ، ح ٥ .

(٨) المصدر السابق : ٤٤١ ، ح ٢٨ .

(٩) المصدر السابق : ٤٤٢ ، ح ٢٩ .

٥ - ومرسل أبي جعفر الأحول عن الصادق عليه السلام أيضاً ، قال : « فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله ﷺ للناس اثنتين اثنتين »^(١).

٦ - ومرسل عمرو بن أبي المقدام عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين ، وقد توضأ رسول الله ﷺ اثنتين اثنتين »^(٢).

٧ - وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال في كتاب إلى المأمون : « إنَّ الوضوء مرةً فريضة واثنتان إسباغ »^(٣).

٨ - ومفهوم قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن بكير : « من لم يستيقن أنَّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على اثنتين »^(٤).

٩ - وخبر داود الرقي على ما نقل عن الكشي في كتاب الرجال ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك كم عدّة الطهارة ؟ فقال : « أما ما أوجبه الله فواحدة ، وأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثاً فلا صلاة له . أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي ، فسأله عن عدّة الطهارة فقال له : ثلاثاً ، من نقص عنه فلا صلاة له ، قال : فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأصر أبو عبدالله عليه السلام إليّ - وقد تغَيَّر لوني - فقال : اسكن يا داود ، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق ، قال : فخرجنا من عنده ، وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور ، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي ، وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال أبو جعفر المنصور : إني مطلع إلى طهارته ، فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد عليه السلام - فإني لأعرف طهارته - حققت عليه القول وقتلته ، فاطلع - وداود ينتهي للصلاة - من حيث لا يراه ، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله عليه السلام ، فما أتم وضوءه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه ، قال : فقال داود : فلما أن دخلت رَحَّب بي وقال : يا داود قيل فيك شيء باطل ، وما أنت كذلك ، قد أطلعت على طهارتك ، وليس طهارتك طهارة الرافضة ، فاجعلني في حلٍّ ، وأمر له بمائة ألف درهم ، قال : فقال داود الرقي : التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله عليه السلام قال : فقال داود بن زربي : جعلت فداك حقنت دماءنا ونرجو أن ندخل بيمينك وبركك الجنة . فقال أبو عبدالله عليه السلام : فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبدالله عليه السلام لداود بن زربي : حدِّث داود الرقي بما مرَّ عليكم حتى تسكن روعته ، قال : فحدِّثه بالأمر كله ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لهذا أفتيته ؛ لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ، ثم قال : يا داود بن زربي توضأ مثني مثني ، ولا تزدد عليه ، فإن زددت فلا صلاة لك »^(٥).

(١) المصدر السابق: ٤٣٩ ، ح ١٥ .

(٢) المصدر السابق: ح ١٦ .

(٣) المصدر السابق: ٤٤٠ ، ح ٢٣ .

(٤) المصدر السابق: ٤٣٦ ، ح ٤ .

(٥) رجال الكشي: ٣١٢ ، الرقم ٥٦٤ . الوسائل ١: ٤٤٣ ، ب ٣٢ من الوضوء ، ح ٢ ، وفيهما: « ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه » .

١٠ - وخبر محمد بن الفضل - على ما في إرشاد المفيد -: أَنَّ علي بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء ، فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام : « فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء ، والذي أمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثاً ، وتستنشق ثلاثاً ، وتغسل وجهك ثلاثاً ، وتخلل شعر لحيتك ، وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً ، وتمسح رأسك كله ، وتمسح ظاهر أذنك وباطنهما ، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً ، ولا تخالف ذلك إلى غيره » ، فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على خلافه ، ثم قال : مولاي أعلم بما قال ، وأنا أمتثل أمره ، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحدّ ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام وسعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد ، وقيل : إنه راضى ، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر ، فلما نظر إلى وضوئه ناداه : كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة ، وصلحت حاله عنده ، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام : « ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله تعالى ، اغسل وجهك مرة فريضة ، وأخرى إسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك ، وامسح بمقدم رأسك ، وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك »^(١) . وهما [= هذا الخبر وسابقه] صريحان في المطلوب ، ونقلناهما بطولهما لما فيهما من الإعجاز ونحوه ، إلى غير ذلك من الأخبار .

١١ - كالمنقول من كتابة القائم عجل الله فرجه إلى العريضي - من أولاد الصادق عليه السلام -: « الوضوء كما أمر به : غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد ، واثنان إسباغ الوضوء ، وإن زاد على الاثنين أثم »^(٢) وغيره .

وما في بعضها من الضعف في السند غير قاذح [لما يلي] :

١ - لأنها مع كثرتها وتعاضدها .

٢ - وموافقتها للصحيح .

٣ - وكون الحكم استجبائياً يتسامح فيه .

٤ - منجبرة بما سمعت من الإجماعات المنقولة والشهرة التي كادت تكون إجماعاً ؛ إذ لم ينقل الخلاف في ذلك إلّا من الصدوق والكليني والبرنطي عليه السلام فإنهم قالوا بعدم الأجر^(٣) ، واختاره بعض المتأخرين كالفاضل الهندي^(٤) وغيره ، واضطرب الأمر على متأخري المتأخرين حتى لا يدري أحدهم كيف يصنع ، فأكتروا من الكلام بما هو بعيد من الصواب في المقام . وربما فهم بعضهم من المشائخ الثلاثة [الصدوق ، والكليني ، والبرنطي] القول بالحرمة . وهو بعيد كما ستعرف . نعم يظهر من الخلاف والسرائر وجود قائل من أصحابنا يكون الثانية بدعة^(٥) ، إلّا أننا لم نعرش عليه . واحتمال إرادة الصدوق بذلك [= القول بالحرمة] لكونه المعروف في الخلاف ، يبعده ما ستسمعه من عبارته ، وما نقل عنه في الأمالي من أنه صرح بجواز المرتين ، بل نسبته إلى عقائد الإمامية^(٦) .

(١) الإرشاد ٢ : ٢٢٧ . الوسائل ١ : ٤٤٤ ، ب ٣٢ من الوضوء ، ح ٣ .

(٢) لم نعرش عليه ونقله التراقي في المستند ٢ : ١٨٣ . (٣) سيأتي نقل عباراتهم قريباً .

(٤) كشف اللثام ١ : ٥٧١ . (٥) الخلاف ١ : ٨٧ . السرائر ١ : ١٠٠ .

(٥) الأمالي للصدوق : ٥١٤ .

وقال في الفقيه - بعد أن ذكر بعضاً من الوضوءات البيانية الدال على الغسل مرة - : « وقال الصادق عليه السلام : « والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة ، وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين فأحدها بإسناد منقطع برواية أبي جعفر الأحول » وذكر الخبر المتقدم ، وحمله على الإنكار على معنى أنه « حد الله حداً فتجاوزته رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ » وقد روي : « أن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وأن المؤمن لا ينحس شيء وإنما يكفيه مثل الدهن » وقال الصادق عليه السلام : « من تعدى في وضوئه كان كناقضه » - ثم قال : - وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام ، ثم ذكر الخبر المتقدم وحمله على إرادة تجديد الوضوء ، قال : « فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة - قال : - والخبر الذي روي : « أن من زاد على مرتين لم يؤجر » يؤكد ما ذكرته ، ومعناه أن التجديد بعد التجديد لا أجر له ، وكذلك ما روي : أن مرتين أفضل ، معناه التجديد ، وكذلك ما روي في مرتين أنه إسباغ - إلى أن قال : - وقد فوّض الله عز وجل أمر دينه إلى نبيه صلى الله عليه وآله ولم يفوّض إليه تعدّي حدوده ، وقول الصادق عليه السلام : « من توضأ مرتين لم يؤجر » يعني أنه أتى بغير الذي أمر به ووعده الأجر عليه فلا يستحق به أجراً ، وكذلك كل أجبر إذا فعل غير ما استؤجر عليه لم يكن له أجرة ^(١) انتهى . وعنه في موضع آخر : « الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر » . كما قال في الهداية : « ومن توضأ مرتين لم يؤجر ، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع ^(٢) .

ولا صراحة في هذه العبارات بالحرمة ؛ ولذا نقل عنه بعض المتأخرين أنه قال : « لا أجر عليها » ، واختاره ^(٣) . لكن قد يقال : إنه يفهم من حمله رواية عمرو بن أبي المقدام على ما تقدمت الحرمة ، بل وقوله : « لا أجر عليها » [يفهم منه أيضاً الحرمة] ؛ لعدم تصوّر الإباحة في جزء العبادة . كتفسيره قول الصادق عليه السلام : « من توضأ مرتين لم يؤجر » بما سمعته من إرادة التبرع لعدم الإذن [فإنه أيضاً يفهم منه الحرمة لعدم تصوّر الإباحة في جزء العبادة] وإن كان لا يخلو من بحث ، إلا أن تحقيق حاله ليس بهمهم .

وقال الكليني - بعد ذكره خبر عبد الكريم : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ؟ فقال : « ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة » - : « وهذا دليل على أن الوضوء مرة ؛ لأنه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه ، وأن الذي جاء عنهم عليه السلام أنه قال : « الوضوء مرتان » لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال : « مرتان » . ثم قال : « ومن زاد على مرتين لم يؤجر » . وهذا غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ، ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثالث ^(٤) انتهى .

وعبارته كالصريحة في كون الثانية مباحة ، فمن العجيب ما فهم منه صاحب الحقائق من الحرمة ^(٥) .

وقال البنزني في نوادره على ما قيل : « واعلم أن الفضل في واحدة ، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر ^(٦) . وهو كذلك كالصريح في الإباحة ، بل قد يدعى أنه يفهم منه الاستحباب ، إلا أن الأفضل للاقتصار على الواحدة .

(٢) الفقيه ١: ٤٧، ذيل الحديث ٩٢. الهداية: ٨٠.

(٤) الكافي ٣: ٢٧، ح ٩ وذيله.

(٦) السرائر ٣: ٥٥٣.

(١) الفقيه ١: ٣٨ - ٤١، ح ٧٦ - ٨٣.

(٣) كشف اللثام ١: ٥٧١.

(٥) الحقائق ٢: ٣٢١.

وكيف كان ، فحاصل ما يمكن أن يعارض به ما تقدّم من الأخبار الدالة على الاستحباب ، هو :

١ - الوضوءات البيّانية ، مع ما في بعضها أنّه ﷺ قال بعد الفراغ : « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً »^(١) يعني به التعدي في الوضوء .

٢ - وما ورد أنّ « الوضوء واحدة واحدة »^(٢) .

٣ - وأنّه ما توضّأ رسول الله ﷺ إلا مرة مرة^(٣) .

٤ - و[أنّه] « ما كان وضوء عليّ ﷺ إلا مرة واحدة »^(٤) .

٥ - وخبر السكوني عن الصادق ﷺ أيضاً أنّ « من تعدّى في الوضوء كان كناقصه »^(٥) .

٦ - ومرسل ابن أبي عمير عنه ﷺ أيضاً قال : « الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يؤجر ، والثالثة بدعة »^(٦) .

٧ - ومرسل الفقيه المتقدم أنّه « من توضّأ مرتين لم يؤجر »^(٧) .

٨ - ومرسلة الآخر أنّه « توضّأ النبي ﷺ مرة مرة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٨) .

٩ - وخبر ابن أبي يعفور المنقول عن نوارد البرنطي عن أبي عبدالله ﷺ في الوضوء قال : « اعلم أنّ الفضل في واحدة ، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر »^(٩) .

لكن هذه الأخبار :

١ - مع عدم ما في بعضها من المنافاة كالوضوءات البيّانية ؛ لظهور أنّ المراد منها حكاية الواجب ، كما يقضي به ترك كثير من المستحبات فيها .

٢ - كما أنّ المراد بقوله ﷺ بعد أحدها : « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً » التعريض على العامة الذين أدخلوا في الوضوء أشياء لم يأمر بها الله ، وإلا فليس المراد عدم جواز التعدي عن هذه الكيفية بفعل بعض المستحبات كالمضمضة والاستنشاق والتسمية ونحو ذلك قطعاً .

٣ - بل وكذا ما دلّ على أنّ الوضوء واحدة واحدة وأنّ التعدي في الوضوء كالنقصان ؛ لعدم ثبوت كون ذلك من التعدي .

٤ - واشتراك الآخر بالضعف ، والإرسال ، ومخالفة المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه [وهو استحباب الغسلة الثانية] كما سمعته .

٥ - لا تعارض تلك الأخبار الصحيحة الصريحة في الجملة .

٦ - ومع ذا فلا صراحة فيه .

(١) الوسائل ١: ٤٣٧ ، ب ٣١ من الوضوء ، ح ٨ . (٢) المصدر السابق: ٤٣٥ ، ح ١ .

(٣) المصدر السابق: ٤٣٨ ، ح ١٠ . (٤) المصدر السابق: ٤٣٧ ، ح ٧ ، وفيه: «إلا مرة مرة» .

(٥) المصدر السابق: ٤٤٠ ، ح ٢٤ . (٦) المصدر السابق: ٤٣٦ ، ح ٣ .

(٧) تقدّم في ص ٦٠١ . (٨) تقدّم في ص ٦٠١ .

(٩) الوسائل ١: ٤٤١ ، ب ٣١ من الوضوء ، ح ٢٧ .

أما ما دلّ على أنه ما كان وضوء رسول الله ﷺ وعليّ عليه السلام إلا مرة مرة :

١ - فعّل المراد بها العُرفَة . ٢ - أو أنّ استحباب الغسل بالنسبة إلى غيرهم [عليه السلام] ، كما يشعر بذلك الخبر : أنّ رسول الله ﷺ وضع الثانية لضعف الناس^(١) . وكأنّ وجهه ما نقل عن ابن أبي عقيل أنّ « الاثنين مُتَّة لثَلَا يكون قد قَصُرَ المتَوَضُّع في المَرَّة فتأتي الثانية على تقصيره »^(٢) . وهم [عليه السلام] منزهون عن احتمال ذلك ، فيكون الاستحباب بالنسبة إلى غيرهم . ٣ - على أنه معارض بما سمعت في خبر عمرو بن أبي المقدام : أنّ رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ^(٣) . وحمله على إرادة التجديد - كما سمعته من الفقيه - في غاية البعد ؛ لتكرّر لفظ « اثنتين » مرتين . مع أنّ كون التجديد ليس منحصراً في واحدة ، بل متى قام احتمال الحدث مثلاً ، أو طال زمان ، استحَب التجديد . مع أنّ الراغب عن التجديد غير مانوس حتى تكون الرواية تعريضاً به . ومن هنا تعرف ما في حمل الأخبار الأخر الدالة على أنّ الوضوء مثنى مثنى على التجديد أيضاً ، خصوصاً مع اشتغال بعضها على قوله عليه السلام : « ومن زاد فلا أجر له »^(٤) .

فالأوجه الجمع بين هذه الرواية ورواية المَرَّة بأنّ عادته عليه السلام كانت المَرَّة ؛ لكون الثانية مستحبة بالنسبة إلى غيره ، إلا أنّه اتَّفَقَ له فعلها يوماً من الأيام لغرض من الأغراض الصحيحة ، كعدم تنفّر الناس عنها بتركها ونحوه ، فتكون مستحبة بالنسبة إليه بالعارض . وأمّا ما دلّ على عدم الأجر بالثنتين كما في مرسل ابن أبي عمير وغيره ، فقد يكون المراد منه أنّ من لم يستيقن أنّ الواحدة تجزيه لا أجر له على الثانية ، بمعنى يحبط الله أجره عليها ، كما يومئ إليه خبر عبدالله بن بكير المتقدّم^(٥) . بل لعلّه مقتضى الجمع بين المطلق والمقيّد .

إذا عرفت ذلك كلّ علمت أنّ المتّجه ما عليه الأصحاب من حمل الغسلة الأولى على الوجوب ، وحمل الثانية على الاستحباب . وما عن بعض المتأخّرين من حمل روايات « مثنى مثنى » على التقيّة - مدّعياً أنّ العامّة تنكر الوحدة ، وتروي في أخبارهم التثنية^(٦) - ضعيف . وهو - مع عدم إمكان جريانه في جميع ما سمعت من الأخبار ، بل قد يظهر من رواية داود بن زرعي ومكابنة عليّ بن يقطين^(٧) أنّ المعروف عندهم التثليث لا التثنية ، وأنّ في بعضها : « من زاد فلا أجر له » ممّا لا يقولون به - ليس بأولى ممّا ذكره الأصحاب . وكذا ما نقل عن بعضهم من أنّ المراد بقوله عليه السلام : « مثنى مثنى » ، أي غسّلتان ومسحّتان^(٨) . وكأنّ الذي دعا إلى ذلك ما في بعضها أنّ الصادق عليه السلام قال : « الوضوء مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه مَرَّة واحدة ، وذراعيه مَرَّة واحدة ... إلى آخره »^(٩) .

[وذلك] : لظهور المنافاة بين حكايته [الدالة على المَرَّة] ، وقوله : [الدال على المَرَّتَيْنِ] ، فلا بدّ من حمل التثنية على ذلك [= على الغسّلتين والمسحّتين] حتى يحصل الاتّفاق . لما فيه : - مع عدم إمكان جريانه في كثير ممّا تقدّم من الأدلّة - أنّه محتاج إلى التجوّز بجعل اليدين عضواً واحداً ، وكذا الرجلين حتى تحصل الاثنيّية .

(١) الرسائل ١: ٤٤٣ ، ب ٣٢ من الوضوء ، ح ٢ ، نقلاً بالمعنى . (٢) نقله في المختلف ١: ٢٨٥ .

(٣) الرسائل ١: ٤٣٩ ، ب ٣١ من الوضوء ، ح ١٦ . (٤) المصدر السابق: ٤٤١ ، ح ٢٧ نقلاً بالمعنى .

(٥) تقدّم في ص ٥٩٩ ، ٥٩٩ - ٦٠٠ . (٦) منتقى الجمان ١: ١٤٨ .

(٧) (٨) الحبل المتين: ٢٤ . (٩) الرسائل ١: ٤٣٦ ، ب ٣١ من الوضوء ، ح ٥ ، وفيه: « مثنى مثنى » .

وكذا ما يظهر من صاحب المدارك من حمله رواية الاثنين على نهاية الجواز^(١)؛ إذ هو - مع عدم جريانه في كثير ممّا سمعت أيضاً - منافيٌ لا اعتبار الرجحان في جزء العبادة . اللهمّ إلّا أن يدعى أنّه [= الغسل الثاني] رخصة من الشارع ، وليس جزء عبادة . وهو في غاية البعد ؛ لاستلزامه تخصيص ما دلّ على المسح بماء الوضوء وغيره بذلك .

وكذا ما ذكره بعضهم^(٢) من حمل أخبار الثنية على الغرفتين ، وأخبار المرة على الغسلة ، فيكون المستحب الغسلة الواحدة بغرفتين . وادّعى أنّه بذلك تتجّه الأخبار . واستدلّ عليه بحديث زرارة وبكير ، قلنا : أصلحك الله تعالى فالغرفة الواحدة تجزي للوجه ، وغرفة للذراع ؟ فقال عليه السلام : « نعم ، واثنتان تأتيان على ذلك كلّهُ »^(٣) .

وفيه : - مع مخالفته أيضاً لكثير من الوضوءات البيانية ، وعدم إمكان جريانه في نحو رواية داود بن زربي ومكانة عليّ بن يقطين وغيرهما - أنّه تحكّم في الأخبار ، وحمل لها على ما تشتهي النفس من غير مرشد . وما ذكره من الخبر لا إشعار فيه بذلك ، فضلاً عن الظهور ، فتأمل .

وليُقَضَّ العجب ممّا في الحقائق من اختياره حرمة الثانية وأنها تشريع ، وجمعه بين الروايات بأنّ مدارها جميعاً على استحباب الإِسْبَاغ ، أي الإتيان بالغسل الواجب بماء كثير ، فيكون المعجز منه ما كان مثل الدهن^(٤) . والمستحب ما اشتمل على الإِسْبَاغ وهو يحصل إمّا بغرفة واحدة ملء الكفّ مع البلاغة فيها ، أو يحصل بغرفتين بدون المبالغة . وجمع بذلك بين جميع الروايات حتى الوضوءات البيانية^(٥) ؛ إذ هو - مع أنّه منافيٌ للإجماع من جواز الثانية وأنها ليست بمحرّمة . وما ادّعاه من حمل كلام الصدوق عليه والكليني قد عرفت أنّه لا صراحة فيهما بذلك سيّما الثاني ، بل والأوّل أيضاً ؛ لما عنه في الأمالي أنّه نسب الجواز إلى اعتقاد الإمامية^(٦) - لا يتجّه بالنسبة إلى رواية داود بن زربي ولا رواية عليّ بن يقطين ؛ لكونهما كالصريحين في إيراد الغسل ، بل وكذا غيرهما كخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام المتقدم سابقاً^(٧) .

ونحوه ما صدر من بعض متأخري المتأخّرين^(٨) ممّا ينافي بظااهر الجمع . ومنشأ سوء الطريقة والإعراض عن كلمات أصحابنا الماهرين الذين هم أعلم بمضامين أخبار الأئمة المعصومين عليه السلام ، وإلّا فلو لا لأمكن الجمع بين الروايات بأمرٍ آخر ، منها : أن يقال : إنّ المستحب الغسلة الواحدة فمن غسل مرتين كان ناقص الأجر ، على معنى أنّ للمستحب فردين ، أشقهما أقلهما ثواباً ، كما يشعر به خبر البنزنطي المتقدم سابقاً . وغير ذلك من الوجوه ، والله أعلم .

(١) المدارك ١ : ٢٣٣ .

(٢) الوافي ٦ : ٣٢٢ .

(٣) الوسائل ١ : ٣٨٩ ، ب ١٥ من الوضوء ، ح ٣ ، وفيه : « نعم إذا بالغت فيها والثنتان . . . » .

(٤) الحقائق ٢ : ٣٢٠ .

(٥) الحقائق ٢ : ٣٣٨ - ٣٤٢ .

(٦) تقدّم ص ٦٠١ .

(٧) تقدّم في ص ٥٩٩ .

(٨) المشارق ١٣٤ .

ثمّ اعلم أنّ [١] [إل] استحباب [في خصوص] الغسلة الثانية ، فلا يجوز حينئذٍ جعل الأولى مستحبة والثانية واجبة [٢] . كما أنّ الظاهر المتبادر استحباب الثانية بعد تمام الغسلة الأولى ، وإلاّ فمتى كان العضو ناقصاً لم يحصل الاستحباب . بل الظاهر عدم الاكتفاء بالتبعض على معنى غسل بعض العضو [وجوباً] ثمّ يغسل ذلك [البعض] مرةً أخرى [استحباباً] ، ثمّ يتمّ الأول ثمّ الثاني . نعم ، الظاهر جواز التبعض بالنسبة إلى الأعضاء على معنى غسل الوجه مرتين دون اليدين مثلاً . والمرجع في تحقّق الغسلة الثانية العرف ، فلا يصدق على آنات المكث بالنسبة للوضوء بالارتماس أنّه غسل ثانٍ أو ثالث . وكذا [لا يصدق على] ما يحصل للإنسان من إمرار اليد على العضو مرّات زائدة على مقدار الواجب . لكن لعلّ عدم الحكم [بكونه غسلًا ثانيًا أو ثالثًا] بالنسبة للأخير لكونه غير مقصود به غسلًا ثانيًا أو ثالثًا ، وإلاّ لو قصد حصل ، بخلاف آنات المكث ، فإنّه وإن قصد لم يحصل [٣] .

[حكم الغسلة الثالثة] :

(و) الغسلة (الثالثة) بنيتُ أنّها من الوضوء (بدعة) [٤] ، والظاهر أنّ المراد بالبدعة في كلامهم الحرمة التشريعيّة [٥] .

- [١] [كما هو] ظاهر الأصحاب .
- [٢] ولملّم كذلك ؛ لكونه المتبادر من النصوص .
- [٣] لعدم الصدق عرفاً ، فتأمّل جيّداً .
- [٤] كما في الخلاف والسرائر والمعتبر^(١) والنافع والمنتهى^(٢) والمختلف والتحرير وظاهر الهداية^(٣) . بل عن صريح المبسوط وظاهر المقنع أنّها عندنا بدعة^(٤) . ونسبه في المختلف إلى أكثر علمائنا^(٥) .
- [٥] فيكون مضافاً إلى ما سمعت خيرة الكافي والواعد والذكرى^(٦) والدروس والتنقيح وجامع المقاصد^(٧) وغيرهم . كما هو ظاهر الانتصار والمراسم^(٨) وغيرها مع اعتقاد المشروعية . كصريح الوسيلة على ما نقل عنها^(٩) .
- وفي المدارك : « لا ريب في تحريم الثالثة »^(١٠) .
- قلت : تفصيل الحال أن يقال : أمّا أنّها ليست مستحبة ، فالإجماع محصّل عليه فضلاً عن المنقول^(١١) . وأمّا كونها محرّمة ، فهو المشهور نقلاً^(١٢) وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً . بل هي إجماع في الحقيقة ؛ لعدم قدح خلاف المفيد فيه . كالمنقول عن ابن الجنيّد ، قال في المقنعة : « وتثليثه تكلف ، ومن زاد على ثلاث أبعد وكان مأزوراً »^(١٣) . [وقال] ابن الجنيّد : « الثالثة زيادة غير محتاج إليها »^(١٤) . مع عدم صراحة الثاني بعدم الحرمة ، كالمنقول عن ابن أبي عقيل : أنّه « إن تعدّى المرتين لا يؤجّر عليه »^(١٥) .

(١) الخلاف ١: ٨٧، السرائر ١: ١٠٠، المعتبر ١: ١٥٨، (٢) المختصر النافع: ٣٠، المنتهى ٢: ١١٨-١٢١.

(٣) المختلف ١: ٢٨٥، التحرير ١: ٨٢، الهداية ٨٠، (٤) المبسوط ١: ٢٣، المقنع ١١، المختلف ١: ٢٨٥.

(٦) الكافي: ١٣٣، القواعد ١: ٢٠٤، الذكرى ٢: ١٨٣، (٧) الدروس ١: ٩٣، التنقيح ١: ٨٦، جامع المقاصد ١: ٢٣١.

(٨) الانتصار: ١١٧، المراسم: ٣٨، (٩) الوسيلة: ٥١.

(١٠) المدارك ١: ٢٣٤، (١١) المنتهى ٢: ١٢٢.

(١٢) الإيضاح ١: ٤١، (١٣) المقنعة: ٤٩.

(١٤) (١٥) نقله في المختلف ١: ٢٨٥.

ويدلّ عليه [= كون الغسلة الثالثة محرمة]:

١ - مضافاً إلى ما دلّ على حرمة إدخال ما ليس من الدين في الدين^(١). ٢ - خصوص مرسله ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «والثالثة بدعة»^(٢). منضمّاً إلى قوله عليه السلام في خبر عبد الرحيم القصير: «قال رسول الله ﷺ: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٣). ومع [قول] الباقر عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان مرفوعاً نحو ذلك^(٤). ٣ - مؤيداً بما روي: «أنّ الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه»^(٥). ولا ريب أنّ من زاد في الوضوء فقد تعدّى، كما يقضي به بعض الأخبار؛ لقوله عليه السلام فيها بعد أن فرغ من الوضوء: «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً»^(٦). ٤ - وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «أنّ من تعدّى في الوضوء كان كناقصه»^(٧). ٥ - بل قد يستدلّ عليه بقول الصادق عليه السلام لداود بن زرعي: «توضّأ مثني مثني، ولا تزدن عليه، فإن زدت عليه فلا صلاة لك»^(٨). وبقوله عليه السلام في صدر هذا الخبر: «إنّ من توضّأ ثلاثاً فلا صلاة له».

وإن كان قد يناقش في الأخير بأنّه لا يدلّ إلّا على البطلان، وهو أعمّ من الحرمة. بل يمكن المناقشة في النهي المتقدّم عن الزيادة: بأنّ النواهي والأوامر في بيان الواجب والمستحب لا تفيد إلّا الإيجاب الشرطي وإن كانت حقيقة في الوجوب بالمعنى المصطلح، كما يشهد بذلك كثرة ورودها في المعاملة ونحوها. ٦ - وربّما استدلّ أيضاً على الحرمة بأنّ فيها تفويتاً للموالة، وقد عرفت وجوبها. وفيه: أنّه على تقدير التسليم لا يفيد حرمة الفعل، بل يقضي بحرمة الترك، والأمر بالشيء ليس نهيّاً عن ضده، على أنّه ليس منافياً للمتابعة العرفية. وأيضاً قد عرفت عدم وجوبها بمعنى المتابعة، وذلك لا يتمّ إلّا عليها. ودعوى أنّه يتمّ أيضاً على القول بمراعاة الجفاف؛ لأنّ الغسل الثالث مذهب ومزيل لماء الوضوء الأوّل، مدفوعة بما سمعت من أنّ المراد بمراعاة الجفاف تقدير زمني. وأيضاً فالحكم معلق على الجفاف، وهو غير صادق في المقام، على أنّ رطوبة الوضوء باقية وإن امتزج معها غيرها.

وكيف كان، ففي الأدلة المذكورة كفاية، ولم نثر على ما يدلّ على قول المخالف سوى: الأصل، وقوله عليه السلام في رواية زرارة: «الوضوء مثني مثني، من زاد لم يؤجر عليه»^(٩). والأصل مقطوع بما سمعت، والخبر أعمّ من الإباحة، بل قد يدعى أنّ ذلك كناية عن الحرمة؛ لعدم تصوّر الإباحة في جزء العبادة.

وأما المناقشة فيما ذكرناه من الأدلة: ١ - أنّ اللازم منه تحريم اعتقاد ندبيتها، لا فعلها بدون ذلك الاعتقاد، بل ومع الاعتقاد أيضاً، والكلام في حرمة الفعل لا الاعتقاد.

٢ - بل قد يناقش في حرمة ذلك الاعتقاد؛ لأنّه قد يكون ناشئاً من اجتهاد أو تقليد، فلا إنهم حينئذٍ وإن كان خطأ. ودعوى أنّ ذلك من الضروريات ممنوعة، وإلّا لقضي بكفر المعتقد، ولا قائل به.

٣ - بل قد يمنع تصوّر الاعتقاد مع العلم بعدم المشروعية. ففيها: إنّ المراد بحرمة غسل الثالثة إذا جسي بها على جهة المشروعية كما هو الظاهر من الأدلة؛ لأنّ مساقها الردّ على العامة المبدعين استحبابها.

(١) (٣) (٤) الكافي ١: ٥٤، ٥٦، باب البعد، ح ١٢، ٨. (٢) (٩) الوسائل ١: ٤٣٦، ب ٣١ من الوضوء، ح ٣، ٥.

(٥) (٥) الوسائل ١: ٤٣٨، ب ٣١ من الوضوء، ح ١٢. (٦) (٦) المصدر السابق: ٤٣٧، ح ٨.

(٧) (٧) المصدر السابق: ٤٤٠، ح ٢٤. (٨) (٨) الوسائل ١: ٤٤٤، ب ٣٢ من الوضوء، ح ٢.

فالإتيان بها حينئذٍ لا على هذا الوجه - بل كان لغرض من الأغراض كال تبريد ونحوه ، أو عبثاً - خارج عن محلّ الفرض ، ولا حرمة فيه من جهة التثليث . نعم ، قد تحصل الحرمة حينئذٍ من أمور أخرى ، كاستلزامها فوات الموالاة بمعنى المتابعة إن قلنا بوجودها ، أو [استلزامها] بطلان الوضوء لمكان المسح بالماء الجديد إن قلنا بحرمة قطع العمل [١] .

كما أنّ الظاهر أنّ التشريع ليس مخصوصاً بالجاهل الذي يتصور منه الاعتقاد [بالمشروعية] ، بل يجري فيه وفي العالم [٢] ، سيّما في الرئيس ذي الأنياب كأبي حنيفة ومالك [٣] .
ثم إنّه بعد البناء على الحرمة فهل يفسد الوضوء بفعلها أو لا ؟ [٤] [المختار الأول] .

[١] وأما دعوى عدم حرمتها [= الغسلة الثانية] حتى لو جيء بها على جهة المشروعية ، زعماً منه أنّ المحرّم الاعتقاد دون الفعل ، فهو ممّا لا ينبغي أن يلتفت إليه ، بل يمكن دعوى الإجماع على خلافه .

[٢] لأنّ المحرّم هذه الصورة والنية الجعلية .

[٣] ومن العجيب قوله آخراً : « أنّه قد يناقش في حرمة ذلك الاعتقاد ... إلى آخره » ؛ إذ الكلام في التشريع المحرّم ، وهو عبارة عن إدخال ما ليس من الدين في الدين ، إمّا من العالم بعدم مشروعيته ، أو من الجاهل غير المعذور ، ويكتفي في الحرمة تلك الصورة [الجعلية] . كلّ ذلك مع ما عرفت من ظواهر الأدلّة من كون الثالثة بدعة ونحوه ، القاضية بحرمة الفعل كما هو واضح .

[٤] [فيه] أقوال أربعة : الأول : الفساد مطلقاً ، كما هو ظاهر إشارة السبق وعن كافي أبي الصلاح ^(١) .

الثاني : الصحة مطلقاً ، واستوجهه المصنّف في المعتبر ^(٢) .

والثالث : الفساد إن مسح يمانها ؛ لكونه ماءً جديداً .

والرابع : تخصيص البطلان بغسل اليسرى ثلاثاً ؛ لكونه المستلزم بماء جديد دون غيره .

وكأنّ مستند [القول] الأول :

١ - قوله ﷺ في صدر خبر داود المتقدم : « ومن توضّأ ثلاثاً فلا صلاة له » . وفي آخره : « توضّأ مثني مثني ، ولا تزدن عليه » ؛ فإن زدت فلا صلاة لك ^(٣) .

٢ - وقول الصادق ﷺ في خبر السكوني : « إنّ من تعدّى في الوضوء كان كناقصة » ^(٤) .

٣ - مضافاً إلى قوله ﷺ في غير المشتمل على الثلاث : إنّ « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ^(٥) .

٤ - وأنّه لم يأت بالمأمور على وجهه ؛ لكون المفروض أنّه مأمور به مرّة مرّة واجباً ، ومثني ومثني مستحباً ، والتثليث منافي للكيفيتين . وقد تكون الاتينية فقط لها مدخلية في الصحة ، سيّما على القول بأنّ ألفاظ العبادات اسم للصحيح ، أو لم يعلم أنّها له أو للأعم .

٥ - وشغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية .

٦ - مع استصحاب حكم الحدث السابق .

(٢) المعتبر ١ : ١٦٠ .

(١) الإشارة : ٧١ . الكافي : ١٣٣ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٣٨ ، ب ٣١ من الوضوء ، ح ١١ .

(٣) (٤) تقدّم في ص ٥٩٩ ، ٦٠٢ .

وينبغي القطع بصحة هذا القول [وهو فساد الوضوء مطلقاً] فيما لو كان التشريع في أصل النية، بأن يكون قد نوى التقرب بوضوء مشتمل على ثلاث غسلات [١]. بل الظاهر حصول البطلان في نحو الفرض وإن لم يفعل الفعل المشترع به.

أما لو لم يأخذه بالنية إما بأن يكون نوى القربة بالوضوء الحقيقي لكتنه قصد التشريع في الأثناء أو أنه نوى القربة بالوضوء الواقعي وكان يزعم أن المشتمل على الثلاث من جملته، فالظاهر عدم حصول البطلان [٢].

فكأن القول بالبطلان حينئذٍ إنما يكون من شيء خارجي غير زيادة [الغسلة] الثالثة [٣] [ولا نرى وجهاً للفساد بفعلها إذا لم يستلزم المسح بماء جديد].

فلا فساد لو غسل الوجه حينئذٍ وحده أو مع اليمنى من دون غسل اليسرى ثلاثاً، لكن بشرط مباشرة غسلها باليمنى؛ ليكون الباقي في اليمنى نداوة وضوء حينئذٍ. أو قلنا بجواز مسح الرأس والرجلين باليد اليسرى، فإنه لا يقدح حينئذٍ غسل اليمنى ثلاثاً، و[لو] لم يباشر بها غسل اليسرى لكون المسح خاصة باليسرى.

وبه يظهر أنه لو غسل اليسرى ثلاثاً أيضاً ولم يغسل اليمنى كذلك لم يبطل الوضوء إن جوّزنا مسح الرأس والرجلين باليمنى خاصة.

[١] لأنه نوى القربة بما ليس مقرباً، والمقرب الحقيقي لم ينوه.

[٢] لكونه نهياً عن شيء خارج عن العبادة.

وبطلان الصلاة بنحو ذلك لدليل خاص من إجماع أو غيره، أو لكون الظاهر من الأدلة أنها هيئة اجتماعية مترتبة تقدر فيها الزيادة والقيصة، بخلاف الوضوء كما يظهر من الإجماع على عدم البطلان فيما لو كثر المسح مشرعاً، أو خالف الترتيب ولما يحصل الجفاف، ونحو ذلك.

واحتمال القول بالبطلان لا للتشريع بل للاستظهار مما سمعت من الأدلة السابقة وإن كان ممكناً، إلا أن أقواها خبر داود، وهو لا جابر له في خصوص ذلك، بل موهون بمصير المشهور إلى خلافه، وكذا قوله عليه السلام: «من تعدى في الوضوء كان كناقصة».

بل لعلهما [= خبر داود وخبر السكوني] محمولان على إرادة الإدخال في أصل النية، كما عرفت.

بل قد يظهر من بعضهم أن داود القائل بالبطلان إنما هو إذا استلزم المسح بمائها، فلا مخالف حينئذٍ.

ومما يرشد إلى عدم البطلان - مضافاً إلى ما سمعت - قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه» (١).

[٣] فنقول حينئذٍ: لا نرى وجهاً للفساد بفعلها سوى ما يقال: إن فيه تفويتاً للموالة، وقد عرفت ما فيه.

وسوى ما يقال: إنه مستلزم للمسح بماء جديد، وهو حق حيث يستلزم.

وكذا لو غسلهما معاً ثلاثاً ولم يغسل الوجه كذلك وقلنا بجواز تجفيف الكف وأخذ ما على أعضاء الوضوء من ماء الوضوء اختياراً ، كما ظهر لك قوّته سابقاً .

فكان المدار حينئذٍ [في بطلان الوضوء] على وقوع المسح بمائها [= ماء الغسلة الثالثة] من غير إمكان التدارك بوجه من الوجوه [١] .

[١] وأما ما في المعتبر^(١) من أنه لا يبطل وإن مسح بمائها ، زعماً منه أنّ اليد لا تنفك عن نداوة الوضوء فيجتزى بالمسح حينئذٍ ، ففيه : ما عرفت سابقاً من أنّ المتبادر أنه يجب المسح بها خالصة . على أنّ المركب من الخارج والداخل خارج . مع أنه لا يصدق على تمام مسح طول الرجل مثلاً [أنه مسح] بنداوة الوضوء .

هذا إن لم نقل بعدم صدق اسم النداوة مع الغسلة الثالثة ، وإلاّ لجاز أخذ ماء جديد ومزجه مع ما في اليد والمسح به . وصريح الروايات وكلام الأصحاب ينفيه .

فظهر لك حينئذٍ من هذا أنه لا وجه لإطلاق القول بالبطلان لمكان المسح بمائها ؛ لما عرفت من أنه لا تلازم بين فعلها والمسح بمائها .

نعم ، هو متّجه في بعض الأفراد ؛ ولذا قال في الدروس : « ويبطل إن مسح بمائها »^(٢) ونحوه عن الذكرى^(٣) والبيان^(٤) ، وفي المدارك : « ينبغي القطع ببطلان الوضوء إن مسح ببلتها »^(٥) .

ثمّ اعلم أنه قد يظهر من المدارك والمنتهى وكذا المعتبر^(٦) الفرق بين ما نحن فيه من الغسلة الثالثة وبين من زاد ثانية معتقداً وجوبها ، بأنّه لا يبطل الوضوء وإن مسح بمائها [= الغسلة الثانية] ؛ لعدم خروجه بذلك عن ماء الوضوء بخلاف الثالثة .

نعم في المعتبر^(٧) جواز المسح بماء الثالثة ، لحصول بلة الوضوء ، لا لكون مائها ماء وضوء . لكن قد يختلف في بادئ الرأي الإشكال في هذا الفرق ، ولذا قال في التذكرة : « لو اعتقد وجوب المرتين أبدع وأبطل وضوءه ؛ لأنّ المسح بغير ماء الوضوء لعدم مشروعيّته على إشكال »^(٨) انتهى .

قلت : ولعلّ الوجه في الفرق أنّ نيّة الوجوب في مقام الندب مع تشخّص الفعل غير قاذحة كالعكس ، لكن اللازم من ذلك حينئذٍ عدم سقوط الأجر عليها مع تصرّحهم بسقوطه ؛ ولعلّه لقوله ﷺ : « من لم يستيقن أنّ واحدة في الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين »^(٩) .

وربّما تخرّج هذه الرواية دليلاً على وجوب نيّة الوجه ، إلّا أنّ اللازم من العمل بهذه الرواية في خصوص المقام هو ما قاله في التذكرة . فالجمع حينئذٍ بين القول بكون مائها ماء وضوء مع عدم الأجر عليها لمكان هذه الرواية ممّا لا يخلو من إشكال ، سيّما مع البناء على اشتراط نيّة الوجه ، فتأمّل جيّداً .

(٢) الدروس ١ : ٩٣ .

(١) المعتبر ١ : ١٦٠ .

(٤) البيان : ٤٧ .

(٣) الذكرى ٢ : ١٨٤ .

(٦) المدارك ١ : ٢٣٤ . المنتهى ٢ : ١٢٢ . المعتبر ١ : ١٦٠ .

(٥) المدارك ١ : ٢٣٤ .

(٩) الوسائل ١ : ٤٣٦ ، ب ٣١ من الوضوء ، ح ٤ .

(٨) التذكرة : ٢٠٠ .

[تكرار المسح]:

(وليس في المسح) وجوباً ولا استحباباً (تكرار) [١] فإنه محرم مع قصد المشروعية، وأما بدونها فلا، بل يمكن القول بکراهته.

[١] بلا خلاف أجده. « وهو مذهب الأصحاب »، كما في المعتبر^(١)، « ومذهب علمائنا أجمع »، كما في المنتهى والتحرير^(٢) والمدارك وعن التذكرة^(٣). بل في الخلاف: « تكرار مسح الرأس بدعة »، مدعيّاً عليه إجماع القرقة^(٤). وفي السرائر: « لا تكرار في مسح العضوين، فمن كرّر ذلك كان مبدعاً »^(٥). وعن ابن حمزة: « أنه من التروك الواجبة »^(٦). وكأنّ مراد الجميع أنّه محرم مع قصد المشروعية، وأما بدونها فلا. نعم في الدروس وعن البيان: « أنّه مكروه »^(٧). بل نسبه في الحقائق إلى الشهرة بين الأصحاب^(٨). ولم أعثر له على دليل خاص، لكن لمكان التسامح فيه يمكن الاكتفاء بـ:

١ - ٢ - فتوى من عرفت. وبما ذكر له من التعليل من أنّه كلفة غير محتاج إليها.

٣ - وللخروج من شبهة إطلاق المحرّمين ونحو ذلك. ٤ - مع ما عرّف شارح الدروس: أنّه « لا بأس بالقول بالكراهة للشهرة بين الأصحاب بل الإجماع ظاهراً »^(٩) انتهى. وفي الخلاف: أنّه « روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح الرأس والقدمين: « واحدة » »^(١٠).

قلت: الموجود في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس، فقال: « مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما »^(١١).

وكيف كان، فيدلّ على الاكتفاء بالمرة [في المسح]: ١ - مضافاً إلى ما تقدّم. ٢ - الوضوءات البيانية. ٣ - وإطلاق الأمر في الكتاب والشنة المتحقّق بها.

وبما سمعت من الإجماعات وغيرها يعلم أنّ المراد بقولهم عليه السلام: « الوضوء مثنى مثنى » ما لا يشمل المسح.

وأما ما في خبر يونس قال: « أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم »^(١٢). بل عن ابن الجنيد الفتوى بضمومه^(١٣)، فلمل المراد منه أنّه كرّر استظهاراً للاستيعاب الطولي، كما لعلّه يظهر من عبارة ابن الجنيد. أو أنّ^(١٤) المراد فعل ذلك مرّتين في وضوءين كما يرشد إليه قوله عليه السلام فيه: « الأمر في مسح القدمين موشع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنّه من الأمر الموشع إن شاء الله »^(١٥).

(١) المعتبر ١: ١٦٠. (٢) المنتهى ٢: ١٢٣. التحرير ١: ٨٢.

(٣) المدارك ٥: ٢٣٥. التذكرة ١: ٢٠٠. (٤) الخلاف ١: ٧٩ - ٨٠.

(٥) السرائر ١: ١٠٠. (٦) الوسيعة: ٥١.

(٧) الدروس ١: ٩٣. البيان: ٥٠. (٨) الحقائق ٢: ٣١٨. المشرق: ١٣٤.

(٩) الخلاف ١: ٨٠، وفيه: « في مسح القدمين ومسح الرأس، قال: مسح الرأس واحدة ».

(١٠) الوسائل ١: ٤١٥، ب ٢٣ من الوضوء، ح ٧. (١١) الوسائل ١: ٤٠٧، ب ٢٠ من الوضوء، ح ٣.

(١٢) نقله في الذكري ٢: ١٩٣. (١٣) في الجواهر: « وأن ».

وعلى كل حال ، فإن كُتِر بقصد المشروعية لم يبطل الوضوء [١] .

وهو متجه إن لم يُدْخله [= قصد المشروعية] في ابتداء النية ، كما عرفت سابقاً ، والله أعلم .

[ما يجزي في الغسل] :

المسألة (الرابعة : يجزي في) امتثال الأمر : (الغسل ما يسمى به غاسلاً^(١)) عرفاً (وإن كان مثل الدهن) [٢] .

والظاهر أخذ الجريان في مفهومه عرفاً [٣] .

قلت : لا ينبغي الإشكال في عدم صدق اسم الغسل على مجرد إصابة نداوة اليد لغيرها من الجسد بحيث علقت أجزاء لا قابلية لها للجريان لا بنفسها ولا بمعين ، واستوضح ذلك بالنسبة إلى تطهير المتنجسات بل عليه متى تحقق المسح بالنداوة لا بد أن يتحقق معه غسل إلا إذا لم تعلق منها أجزاء ، وفي تحقق المسح بها حينئذٍ إشكال كما تقدّم سابقاً .

[١] بلا خلاف كما في السرائر^(٢) ، وإجماعاً في المدارك^(٣) .

[٢] كما في سائر الألفاظ التي ليست لها حقيقة شرعية ، مع أنه ليس في اللغة ما ينافي المعنى العرفي هنا .

[٣] كما في الانتصار والسرائر والمنتهى^(٤) والقواعد والذكرى والدروس^(٥) وجامع المقاصد والتنقيح^(٦) وكشف اللثام والناصرات^(٧) والمبسوط والمهذب^(٨) والبيان وروض الجنان^(٩) . بل في السرائر : أنه « الموافق للسان الذي أنزل به القرآن »^(١٠) . وفي كشف اللثام : أنه « يشهد به العرف واللغة »^(١١) . وعن الروض : أنه « في اللغة إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وإزالة الوسخ ونحوها »^(١٢) . وعن مجمع البحرين : أن « غسل الشيء إزالة الوسخ ونحوه بإجراء الماء عليه »^(١٣) . وعن حاشية المجلسي على التهذيب : أن ظاهر الأصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ، وأن الأصحاب حملوا أخبار الدهن على أقل مراتب الجريان مبالغة^(١٤) انتهى . وفي التنقيح : تحديد أقل الغسل « أن يجري جزء من الماء على جزءين من البشرة إما بنفسه أو بإجراء المكلف له » ، كما عن المحقق الثاني والشهيد الثاني^(١٥) . لكن نظر في دلالة العرف عليه في المدارك^(١٦) . كما أنه في الحقائق استشكل في أصل اعتبار الجريان في مفهوم الغسل ، ناقلاً عن بعض تحقیقات الشهيد الثاني أنه قال : « إن ذلك غير مفهوم في كلام أهل اللغة ؛ لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء في تحققه ، وأن العرف دال على ما هو أعم ، إلا أنه المعروف من الفقهاء - سيما المتأخرين - والمصرح به في عباراتهم »^(١٧) انتهى .

(١) في بعض نسخ الشرائع : « غسلاً » . (٢) السرائر ١ : ١٠٠ .

(٣) (١٦) المدارك ١ : ٢٣٥ . (٤) الانتصار : ١٠٨ ، السرائر ١ : ١٠٠ ، المنتهى ٢ : ٣٦ .

(٥) القواعد ١ : ٢٠١ ، الذكرى ٢ : ١٢٩ ، الدروس ١ : ٩١ . (٦) جامع المقاصد ١ : ٢١٢ ، التنقيح ١ : ٨١ .

(٧) كشف اللثام ١ : ٥٢٤ - ٥٢٥ ، الناصرات : ١٤٥ . (٨) المبسوط ١ : ٢٣ ، المهذب ١ : ٤٥ .

(٩) البيان : ٤٥ ، الروض : ٣١ . (١٠) (١٠) السرائر ١ : ١٠٠ ، وفيه : « للبيان بدل للسان » .

(١١) (١٢) الروض : ٣١ . (١٢) (١١) كشف اللثام ١ : ٥٢٤ .

(١٣) مجمع البحرين ٥ : ٤٣٤ . (١٤) ملاذ الأخبار ١ : ٤٩٩ .

(١٥) (١٦) التنقيح ١ : ٨١ ، جامع المقاصد ١ : ٢١٢ ، المسالك ١ : ٤١ . (١٧) الحقائق ٢ : ٢٢٤ .

نعم ، قد يقال : إنَّ الغسل يختلف صدقه بالنسبة إلى العرف ، فمنه ما لا يتحقّق إلّا بالجريان ، ومنه ما يتحقّق بالإصابة ، كما في الغسل بالنسبة إلى المطر أو وضع المغسول في الماء [١] .

[١] كما بنى عنه اكتفاؤهم في غسل المجتر بوضعه في إناء فيه ماء حتى يصل الماء إلى البشرة ، وظاهرهم هناك أنّ ذلك لأتّه غسل ، لا تعبد شرعي .

وكيف كان ، فالذي يدلّ على عدم الاكتفاء بماء لا جريان فيه [ما يلي] :

١ - مضافاً إلى ما سمعت من عدم صدق اسم « الغسل » .

٢ - ظواهر الوضوءات البيانية .

٣ - وخبر زرارة : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه » ^(١) . ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء .

٤ - وقوله ﷺ في صحيحه أيضاً : « كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » ^(٢) .

٥ - وصحيفة عليّ بن جعفر عن أخيه ﷺ قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء ، فيصبيه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : « إن غسله فإنّ ذلك يجزيه » ^(٣) .

٦ - ولأنّه لو لم يأخذ الجريان في مفهومه لم يحصل الفرق بين الغسل بالماء والمسح به ، مع أنّ كون الوجه واليدين في الوضوء من المغسولات ، والرأس والرجلين من الممسوحات ممّا كاد يكون من الضروريات ، وعلى ما تقدّم [من عدم أخذ الجريان في مفهوم الغسل] يمكن أن يكون جميع أجزاء الوضوء من الممسوحات ، وهل هذا إلّا من الخرافات ؟

٧ - وكيف ؟ ! وقد ورد « أنّه يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه » ^(٤) .

٨ - هذا ، مع أنّ تغايرهما [= الغسل والمسح] من الواضحات التي لا تقبل التشكيك .

وكأنّ الذي أدخل الشكّ على بعض الأعلام أخبار الدهن ، لكن لا ينبغي لذلك ارتكاب ما هو بديهي البطلان . ومن هنا عدل بعض المتأخّرين ^(٥) عن تلك الدعوى ، وادّعى أنّه يمكن القول بالاجتزاء بها [= أخبار الدهن] لاعتبار أسانيد بعضها ، لا لأنّه غسل ، بل لأنّه أمر اكتفى به الشارع وإن لم يسمّ غسلاً ، فيكون الواجب بالنسبة إلى الوجه واليدين أحد أمرين : الغسل أو الدهن . وتحمل حينئذٍ جميع الأوامر الواردة في الكتاب والسنة التي كادت تكون صريحة ، بل هي صريحة في إرادة الوجوب العيني [للغسل] لمقابلته بالمسح على إرادة التخيير . وكذا نحو قوله : « الوضوء غسّلتان ومسحتان » ^(٦) على إرادة الوضوء غسّلتان أو دهنتان . أو أربع مسحات ، إن قلنا : إنّ الدهن مسح على ما هو الظاهر . وذلك ممّا لا يرتكبه من له أدنى معرفة في الفقه . بل الظاهر أنّه مخالف للإجماع . ومن هنا أشار المصنّف وغيره كابن إدريس والعلامة والشهيد ^(٧) إلى تأويل هذه الروايات بإرادة أنّه يجزي من الغسل ما كان بإجراء المكلف كالدهن بحيث تنتقل من محلّ إلى آخر .

(٢) الوسائل ١ : ٤٧٦ ، ب ٤٦ من الوضوء ، ح ٢ .

(١) الوسائل ٢ : ٢٤٠ ، ب ٣١ من الجنابة ، ح ٣ .

(٤) الوسائل ١ : ٤٨٠ ، ب ٤٢٠ ، ح ٢٥ من الوضوء ، ح ٩ .

(٣) الوسائل ١ : ٤٥٤ ، ب ٣٦ من الوضوء ، ح ١ .

(٧) السرائر ١ : ١٠٠ - ١٠١ . المنتهى ٢ : ٣٦ . الذكري ٢ : ١٢٩ .

(٥) المدارك ١ : ٢٣٥ - ٢٣٦ .

وفي الذكرى: « أَنَّ أَهْلَ اللِّغَةِ يَقُولُونَ: دَهْنُ الْمَطَرِ الْأَرْضَ إِذَا بَلَّهَا بِلَاءٌ بَسِيراً »^(١).
وقد تحمل الروايات عليه، وليس فيها ما ينافي ذلك، فمنها: قوله ﷺ في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: « إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ بَطْنِهِ وَمَنْ يَعْصِيهِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ »^(٢). و[منها]: قوله ﷺ في رواية محمد بن مسلم: « يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدَّهْنِ، وَالْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ »^(٣). و[منها]: قوله ﷺ في الغسل والوضوء: « وَيَجْزِي مِنْهُ مَا أَجْرَى مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي يَبِلُ الْجَسَدَ »^(٤). بل الرواية الأخيرة كادت تكون كالصريحة فيما ذكرنا من التأويل [وهو ما كان بإجراء المكلف].

وكانَ هذه الأخبار [أي أخبار الدهن] يراد منها المبالغة في عدم احتياج الوضوء إلى ماء كثير، وأنه لا ينبغي الإسراف فيه زيادة على الإسباغ.

وكون هذه الأخبار حينئذٍ لم تفد لنا حكماً جديداً، يدفعه: مع أنه ليس في ذلك بأس قد يقال: لولا هذه الأخبار لأمكن القول بعدم إجزاء مثل هذا الفرد [الذي هو مثل الدهن] من الغسل؛ لكونه من المطلق الذي ينصرف إلى الفرد الشائع منه، وليس منه ذلك قطعاً، بل كأنَّ ملاحظة الوضوءات البيانية ونحوها ممَّا يشرف الفقيه إلى القطع بعدم جوازه [= الدهن]، فيكون هذه الروايات أفادت الاكتفاء بأقلِّ أفراد مسمى الغسل الذي هو كالدهن.

واحتمال القول ببقاء الدهن فيها على حقيقته، لكن العرف في ذلك الزمان غيره في هذا الزمان في غاية البعد جداً، بل لا ينبغي أن يلتفت إليه؛ إذ المرتضى ﷺ في زمنه ادَّعى أخذ الجريان في مفهومه^(٥) [= الغسل]، وهو قريب من زمانهم ﷺ، كـ [بعد] حملها على إرادة الاجتزاء بمثل الدهن عند الضرورة، وأنه يقدم على التيمم. وقد يظهر ذلك من كلام الشيخين^(٦) في باب غسل الجنابة، سيَّما المفيد في المقنعة؛ إذ هو بعيد جداً من مضامين تلك الروايات؛ لظهور كثير منها [في] إرادة الاجتزاء بها في الاختيار.

وربما أُبْدِ ما ذكره [= الشيخان] بما قيل من صحيحة علي بن جعفر عن أخيه ﷺ حيث سأله عن الرجل جنب أو على غير الوضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيهما أفضل أيتيمم أو يمسح بالثلج؟ قال: « التَّلَجُّ إِذَا بَلَ جَسَدُهُ وَرَأْسُهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيْمَّمْ »^(٧). قيل^(٨): ونحوها رواية معاوية بن شريح^(٩).

وفيه: - مع اشتماله على خلاف المدعى من التخيير بينه [= مثل الدهن] وبين التيمم عند الضرورة - أنه يحتمل أن يريد المسح مع الجريان. والأفضلية [أي أفضليته من التيمم] إما في ضمن الوجوب، أو للمشفقة التي تجوز التيمم.

(١) الذكرى ٢: ١٢٩.

(٢) الوسائل ١: ٣٩١، ب ١٥ من الوضوء، ح ٧، مع اختلاف يسير.

(٣) الوسائل ١: ٤٨٥، ب ٥٢ من الوضوء، ح ٥، وفيه: « ما أجزأ » بدل « ما أجرى ».

(٤) الناصريات: ١٤٥ - ١٤٦.

(٥) المقنعة: ٥٣. النهاية: ٢٢.

(٦) الوسائل ٣: ٣٥٧، ب ١٠ من التيمم، ح ٣، مع اختلاف يسير. (٨) الحدائق ٢: ٢٢٥.

(٩) الوسائل ٣: ٣٥٧، ب ١٠ من التيمم، ح ٢.

وكيف كان ، فالذي يظهر [١] أنه لا فرق في حال الضرورة والاختيار ، وذلك للاجتزاء بأقل مسمى الغسل فيهما ، وعدم الاجتزاء بدونه فيهما ، بل ينتقل إلى التيمم [٢] . نعم ، إناطة مصداق الغسل بالعرف من دون تحديد له بانتقال جزء إلى جزءين أو إلى جزء أو نحو ذلك متجه ، والله أعلم .

[عدم لزوم الدلك في تحقّق الغسل]:

ولا ينبغي الإشكال في عدم دخول الدلك في ماهية الغسل لغةً ولا عرفاً .
كما أنه ليس بواجب آخر معه [٣] . والظاهر أنه لا فرق بين الوضوء والغسل [٤] .

[من بيده خاتم ونحوه]:

(ومن كان^(١) في يده خاتم أو سير) أو نحوهما ممّا يعلم منه عدم وصول الماء أو شكّ (فعليه إيصال الماء إلى ما تحته) على وجه الغسل إمّا بنزعه ، أو بتحريكه ، أو بغيرهما [٥] .

(وإن كان واسعاً استحبّ له تحريكه) [٦] .

[صور احتمال الحاجب]:

وتحرير المسألة في الحاجب الذي لم يدلّ الدليل على الاجتزاء بغسله أو مسحه عوضاً عن المحجوب كالشعر بالنسبة للوجه والناصية ، بأن يقال : إنّه لا يخلو :

[١] من الأدلّة وكلام الأصحاب .

[٢] وأخبار الدهن قد عرفت انسياقها إلى ما سمعت .

[٣] لعدم الدليل عليه . بل عن الناصريات دعوى الإجماع على عدم وجوبه^(٢) . كما أنّه في المعتبر في باب الغسل قال : **إنّ « إمرار اليد على الجسد مستحب ، وهو اختيار فقهاء أهل البيت »** ، وقال مالك : **هو واجب** »^(٣) انتهى .

[٤] ولذا قال في المنتهى : **« إمرار اليد ليس بواجب في الطهارتين ، لكنّه مستحب ، وهو مذهب أهل البيت »**^(٤)

انتهى . فما عن ابن الجنيد من **إيجاب إتيان اليد بجريان الماء**^(٥) ممّا لا ينبغي أن يلتفت إليه . مع أنّه نقل عنه في الذكرى في

موضع آخر ما يلوح منه **موافقة الأصحاب**^(٦) . وما في بعض الوضوءات البيانية من إمرار اليد - مع معارضته بأنّ ملاحظة كثير

منها ومن غيرها يظهر منه أنّ الواجب إنّما هو الغسل فقط ، كقوله : **« الوضوء غسلاً ومسحاً »**^(٧) ونحو ذلك - لا دلالة فيه على

الوجوب ؛ لكون الغسل فيها [= في الوضوءات البيانية] إنّما كان بالصّب ، ويستبعد حصول اليقين بالاستيعاب بدون ذلك .

بل لولا ما سمعت من دعوى الإجماع على الاستحباب كما سمعت لأمكن المناقشة في دليله [أيضاً] فضلاً عن الوجوب .

[٥] فما في المقنعة والمراسم^(٨) وغيرهما من الأمر بنزعه لا يرد به إيجاب خصوص ذلك قطعاً .

[٦] كما هو نصّ السرائر والمعتبر^(٩) والمنتهى والذكرى وغيرها^(١٠) ، وظاهر المقنعة والمراسم^(١١) .

(١) كلمة « كان » لم ترد في الشرائع .

(٢) الناصريات : ١٢٥ .

(٣) المعتبر ١ : ١٨٥ .

(٤) المنتهى ٢ : ٢٠٧ .

(٥) نقله في المختلف ١ : ٢٨٧ .

(٦) الذكرى ٢ : ١٩٢ .

(٧) تقدّم في ص ٦١٢ .

(٨) (١١) المقنعة : ٤٦ ، المراسم : ٣٩ .

(٩) السرائر ١ : ١٠٥ . المعتبر ١ : ١٦١ .

(١٠) المنتهى ٢ : ١٢٧ ، الذكرى ٢ : ١٣٢ .

١- إما أن يعلم عدم وجوده . ٢- أو يشك فيه . ٣- وإما أن يعلم وجوده ويشك في صفته وهي الحجب . ٤- أو معلوماً حجب . ٥- أو معلوماً عدمه .
فإن كان الأول فلا إشكال [في عدم وجوب الاختبار] كصورة الشك [١] . وإن كان الثالث - أي ما علم وجوده وشك في صفته - فالظاهر وجوب العلم بوصول الماء إلى البشرة بإزالته أو تحريكه ، أو غيرهما [٢] .

[١] ١- لاستمرار السيرة التي يقطع فيها برأي المعصوم (عليه السلام) على أنه لا يجب على المتوضئ والمغتسل ونحوهما اختبار أبدانهما من الحواجب ، مع قيام الاحتمالات غالباً .

٢- مع عدم نص أحد من الفقهاء على إيجاب شيء من ذلك في الوضوء أو في الغسل ، مع أنه كان أولى الأشياء بالنص ؛ لمكان قضي^(١) البراغيث والقمل ونحوهما من العوارض الغالبة على البدن .

٣- فحينئذ يتمسك في نفيه بالأصل . وإن كان الاعتماد عليه [= الأصل] من دون نظر إلى ما قدّمنا لا يخلو من تأمل ؛ لمعارضته بأصالة عدم الفراغ من التكليف ، وأصالة عدم وصول الماء إلى البشرة .

[٢] لعدم قيام السيرة في مثل ذلك . والاعتماد على أصالة عدم وجود الصفة [أي صفة الحجب] بعد تسليم صحته معارض بأصالة عدم وصول الماء [إلى البشرة] و[أصالة] عدم الفراغ .

ويشير إليه قول الكاظم (عليه السلام) في صحيح أخيه قال : سألت عن المرأة عليها السوار والدمليج في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : « تحركه أو تنزعه حتى يدخل الماء تحته . وعن الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ »^(٢) .

وعن الشيخ روايته مقتصرأ على المسألة الثانية إلا أنه قال : « الرجل عليه الخاتم الضيق ... إلى آخره »^(٣) .

لا يقال : إن مفهوم شرط العلم فيه معارض لما دلّ عليه صدر الرواية ؛ لأن المنطوق أقوى دلالة . بل الأول من قبيل المقيّد ، والثاني من قبيل المطلق ؛ لشمول عدم العلم لصورتى عدم العلم بالوصول ، والعلم به . والأول خاص بالأول [أي فرض عدم العلم بالوصول] ، كما هو واضح . ولعله لذا قال الشهيد في الذكرى : « ويجب تحريك الخاتم والسوار والدمليج أو نزعه إذا لم يعلم جري الماء تحته ؛ لصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم (عليه السلام) في الثلاثة ، وحكم غيرها حكمها »^(٤) انتهى . إذ قد عرفت اختلاف دلالتها بالنسبة إلى الثلاثة [أي السوار والدمليج والخاتم] . لكن ما وقفنا عليه من عبارات الأصحاب عدا ما سمعته من الذكرى - كالشيخ في المبسوط وسائر وابن إدريس والمصنّف في المعتبر وغيرهم - لا دلالة فيها على حكم الشك [في الوصول] ؛ لاقتصارهم فيها على بيان الواقع ، فقالوا : إنه إن امتنع وجب تحريكه أو نزعه ، وإلا فلا^(٥) . نعم ، قد يستظهر من عبارة المصنّف هنا حكم الشك ، وأنه يجب العلم بوصول الماء كما عن القاضي في المهذب ، قال ما نصّه : « وإذا كان في إصبعه خاتم أو في يده حليّ إن كان امرأة وجب عليه تحريكه أو نزعه ليصل الماء إلى ما تحته من ظاهر الجسد »^(٦) انتهى .

(١) القذي جمع قذاة: الوسخ. انظر لسان العرب ١١: ٧٨ ومجمع البحرين ١: ٣٣٥.

(٢) الوسائل ١: ٤٦٧، ب ٤١ من الوضوء، ح ١، وفيه: « تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه ».

(٣) التهذيب ١: ٨٥، ح ٢٢١.

(٤) (٦) الذكرى ٢: ١٣٢. المهذب ١: ٤٤.

(٥) المبسوط ١: ٢٣. المراسم: ٣٩. السرائر ١: ١٠٥. المعتبر ١: ١٦١.

هذا إذا كان الشك في حال الوضوء قبل الفراغ منه .

أما لو كان الشك بعده لفغلت عنه في حال الوضوء ، أو لأنه كان قاطعاً بعدم منعه ثم شك بعد الوضوء أو غير ذلك ، فالأقوى الصحة وعدم الالتفات إلى ذلك [١] ، على إشكال في الأول بالنسبة لما علم من حاله أنه لو كان متنبهاً حال الوضوء لكان شاكاً [٢] .

وكذا الظاهر الصحة فيما لو علم بوجود الحاجب ولمّا يعلم سبقه بالوضوء أو بالعكس ، من غير فرق بين ضبط تاريخ أحدهما وعدمه [٣] .

وقد يلحق به أيضاً الشك في تطهير المحل [بعد الفراغ] أيضاً ، فتأمل .

بل وكذا لو شك في علاج الحاجب بعد الوضوء ، كالتخاتم الذي علم أنه حاجب وشك بعد الوضوء أنه عالجه فأوصل الماء تحته أو لا [٤] .

وكذا لو شك في صفة الحجب قبل الوضوء ثم نسي العلاج فذكر بعد الوضوء ، فإن الأقوى أيضاً الصحة [٥] .

[١] ١ - لأنه من الشك بعد الفراغ .

٢ - وحملاً لفعل المسلم على الوجه الصحيح .

[٢] للشك في شمول أدلة الفراغ لمثله .

[٣] تحكيماً لما دلّ على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ ، وبها ينقطع الاستصحاب .

وقد يرشد إليه في الجملة موقوف عمار : سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة ، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه ، وقد كانت فأرة متسلخة ، فقال : « إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، ويميد الوضوء والصلاة ، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله ، فلا يمس من الماء شيئاً ، وليس عليه شيء » لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال : لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة ^(١) ، بناء على مساواة الحائل لنجاسة الماء .

[٤] ١ - لما سمعته [قاعدة الفراغ] .

٢ - وحملاً لفعل المسلم على الصحة .

ويشير إليه قوله عليه السلام : أنت في تلك الحال أذكر ^(٢) .

[٥] ١ - لرجوعه أيضاً إلى الشك بعد الفراغ .

٢ - واكتفاء بصحة فعل المسلم باحتمال المصادفة للواقع .

(١) الوسائل ١: ١٤٢ ، ب ٤ من الماء المطلق ، ح ١ .

(٢) الوسائل ١: ٤٧١ ، ب ٤٢ من الوضوء ، ح ٧ ، نقلاً بالمعنى .

لكنّه في غاية الإشكال [١].

وأما القسمان الأخيران [أي العلم بوجود ما يعلم حجه، وما يعلم عدم حجه] فحكمهما واضح [وهو وجوب تحصيل اليقين في الأول دون الثاني] [٢].

هذا، والظاهر أنّه لا فرق فيما تقدّم بين الخاتم وغيره من الحواجب لما يجب غسله من ظاهر البشرة، ومنه الوسخ تحت الأظفار إذا تجاوزت المعتاد وكان ساتراً لما لولاه لكان ظاهراً، فإنّه يجب إزالته إذا لم يكن في ذلك عسر وحرج [٣].

[١] وقد يستأنس لحكم الصحة فيه بما رواه الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: «حوّله من مكانه». وقال: في الوضوء تدبره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرّك أن تعيد الصلاة» ^(١). وقال في الفقيه: «إذا كان مع الرجل خاتم فليدوّره في الوضوء، ويحوّله عند الغسل. وقال الصادق عليه السلام: «وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرّك أن تعيد الصلاة» ^(٢) انتهى.

لظهور الأمر بالتحويل والإدارة في الوجوب، وهو لا يكون إلّا عند الشكّ في حجه والعلم به، والثاني [أي وجوب التحويل والإدارة عند العلم بالحجب] غير مراد قطعاً؛ إذ لا معنى لعدم الأمر بإعادة الصلاة في صورة النسيان مع العلم بعدم غسل ما تحت الخاتم كما هو الفرض، فلم يبق إلّا صورة الشكّ [في الحجب]، بل قد يدعى أنّها [= صورة الشكّ في الحجب] هي المتعارف في السؤال عنها. وهو أولى من حملها على الاستحباب مطلقاً، أو مع حمل الخاتم على إرادة الواسع [أي الخاتم الواسع]، كما وقع من بعض متأخري المتأخّرين ^(٣). بل قد تحمل عبارة الصدوق عليه السلام [عليه أيضاً].

[٢] إلّا أنّه ذكر المصنّف وجمع من الأصحاب الاستحباب فيما علم فيه سعة الخاتم نحوه. بل قد يظهر من المصنّف في المعتبر دعوى الإجماع، حيث قال: «ويحرّك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة [وجوباً]، ولو لم يمنع حرّكه استحباباً، وهو مذهب فقهاءنا» وعلّله مع ذلك بالطلب للاستظهار في الطهارة ^(٤). ولا بأس به في مقام الاستحباب.

[٣] واحتمال القول: إنّه سائر عادة، وكان يجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيانه، ولأنّه كالذي يسترّه الشعر من الوجه، في غاية الضعف. وكفى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بياناً [لوجوب غسل ما تحته] ما دلّ على وجوب غسل البشرة واليد ونحو ذلك. وجعله كالشعر قياس.

فمن هنا نصّ المصنّف في المعتبر والعلامة في القواعد ^(٥) والشهيد في الذكرى والمحقّق الثاني ^(٦) وغيرهم على وجوب إزالته. وجعله في المنتهى أقرب ^(٧)؛ لما سمعته من الاحتمال، ولا ريب في ضعفه.

(١) الوسائل ١: ٤٦٨، ب ٤١ من الوضوء، ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٥١، ذيل الحديث ١٠٦، ١٠٧. الوسائل ١: ٤٦٨، ب ٤١ من الوضوء، ح ٣، وفيهما: «من الصلاة» بدل «في الصلاة».

(٣) المستند ٢: ١٠٦.

(٤) المعتبر ١: ١٦١.

(٥) المعتبر ١: ١٤٤، القواعد ١: ٢٠٢.

(٦) الذكرى ٢: ١٣٢، جامع المقاصد ١: ٢١٧.

(٧) المنتهى ٢: ٣٩.

[في الجبائر]:

[المسألة] (الخامسة: من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر) - جمع جبيرة ، وهي الألواح والخرق التي تشدّ على المكسور من العظام ، [وتطلق على ما يشدّ به القروح والجروح أيضاً] [١] - وكيف كان ، (ف) هي (إن) كانت في محلّ الغسل و(أمكنه نزعها) وغسل البشرة ، أو غمس العضو في الماء ، (أو تكرار الماء عليها حتى يصل^(١) البشرة وجب) مختيراً بينهما [٢] .

ولا ينبغي الإشكال في ترجيح ما ذكره الأصحاب من التخيير مع كون التكرير أو الغمس محضّين للإصابة مع الجريان الذي يتحقّق بهما الغسل عرفاً [٣] .

- [١] وفي شرح الدروس: «أنّ الفقهاء يطلقونها على ما يشدّ به القروح والجروح أيضاً، ويساؤون بينهما في الأحكام»^(٢) . قلت: ولعلّه الظاهر من المصنّف والعلامة^(٣) وغيرهما؛ لاكتفائهم بذكر الجبيرة عن حكم ما يشدّ على الجروح والقروح، ومن المستبعد عدم تعرّضهما لذلك.
- [٢] كما هو ظاهر التحرير والقواعد والإرشاد^(٤) والذكرى والدروس^(٥) وصريح جامع المقاصد^(٦) وكشف اللثام^(٧) وغيرهما، ويقتضيه إطلاق المعتبر^(٨) والمنتهى^(٩) .
- وعن التذكرة: إيجاب النزع والغسل إن أمكن ، وإلّا فالمسح على نفس البشرة ، فإن تعذّر فأبصال الماء بالتكرير أو الغمس^(١٠) .

وفيه مخالفة لما ذكرنا من وجهين :

- الأول: عدم التخيير بين النزع والتكرير . والثاني: تقديم المسح على البشرة عليه أيضاً ، وظاهر الأولين [أي التحرير والقواعد] عدم تقديمه على المسح على الجبيرة ، فضلاً عن [تقديمه على] التكرير الذي هو غسل عندهم .
- [٣] لصديق الامتناع مع عدم الدليل على اشتراطه بشيء آخر .
- وما في الصحيح أو الحسن من أمر الرجل الذي في ذراعه القرحة المعصية بالنزع والغسل إن كان لا يؤذيه الماء^(١١) . مع عدم كونه في الجبيرة يراد عدم الاجتزاء بالمسح على القرحة ، لا عدم الاجتزاء بالغسل بغير النزع ، كما هو واضح لمن لاحظته . على أنّه معارض بالموتّق عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر ، كيف يصنع ؟ قال : «إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناء فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده ، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه»^(١٢) ؛ لظهوره سيّما ذيله في أنّه يجزيه ذلك وإن تمكّن من حلّه .

(٢) المشارق: ١٤٩.

(١) في الشرائع إضافة: «إلى» .

(٤) التحرير ١: ٨٢ ، القواعد ١: ٢٠٥ ، الإرشاد ١: ٢٢٣ .

(٣) (٩) المنتهى ١٢٨ .

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٣٣ .

(٥) الذكرى ٢: ١٩٦ ، الدروس ١: ٩٤ .

(٨) المعتبر ١: ١٦١ .

(٧) كشف اللثام ١: ٥٧٧ .

(١١) الوسائل ١: ٤٦٣ ، ب ٣٩ من الوضوء ، ح ٢ .

(١٠) التذكرة ١: ٢٠٧ .

(١٢) المصدر السابق: ٤٦٥ ، ح ٧ .

وأما إذا حصل من التكرير إصابة من غير تحقق للجريان الذي بدونه لا يتحقق الغسل ، فيشكل التخيير بينه وبين الغسل مع النزع [١] .

نعم ، يمكن أن يقال : يجتزى به ويقدم على المسح على الجبيرة عند تعذر النزع والغسل [٢] .

[المسح على الجبيرة عند تعذر الغسل]:

(وَالْأ) - أي وإن لم يمكن النزع ولا التكرير ولو لنجاسة المحل بنجاسة لا يمكن تطهيرها [٣] من غير فرق بين حصول التضاعف للنجاسة بالغسل وعدمه [٤] .

[١] واحتمال تحقق مسعى الغسل في خصوص الجبيرة بمجرد الإصابة ؛ لاختلافه بالنسبة إلى المغسول ، فيه : - مع إمكان منعه ، واحتمال تسليمه في خصوص غمس العضو لا التكرير - إنما يتم مع تعذر النزع والغسل لا مع المكنة منهما ، وإلا لاجتزي بنحو ذلك في الاختيار ، ولا يرتكبه ذو مسكة .

وأما احتمال الاستناد إلى خصوص ما سمعته من الموثق الدال على الاجتزاء به بمجرد الوصول إلى الجلد جرى أو لم يجر وإن لم يدخل تحت مسعى الغسل ، ففيه :

أولاً : أن الذي يظهر من تعليل القائلين بالتخيير أن ذلك لكونه غسلاً ، فكأنهم فهموا من الخبر أنه مبنى على إرادة الغسل ؛ لتصريحهم في غير المقام أنه مأخوذ فيه الجريان من غير استثناء لحال الجبيرة .

وثانياً : أنه لا يجسر على تقييد الأوامر بالغسل في الكتاب والسنة - حتى علم أن الوضوء غسلاً ومسحاً - بمثل هذا الموثق الذي لم يعلم عمل الأصحاب به على هذا الوجه ، بل الظاهر خلافه .

[٢] لكونه أقرب إلى المأمور به . أو لأن مباشرة الماء للجسد واجبة للأمر بالصّب ونحوه ، والغسل واجب آخر . وتعذر الثاني لا يسقط الأول ؛ إذ لا يترك الميسور بالمعسور ، وما لا يدرك كله لا يترك كله .

[٣] كما نص عليه بعضهم^(١) .

[٤] وإن كان قد يظهر من بعضهم إيجاب الغسل في الثاني^(٢) ؛ لأصالة عدم الانتقال من الغسل إلى المسح ، واستنهض عليه الإطلاق في نحو العبارة .

لكن لا ريب في ضعفه ؛ لما دلّ على اشتراط طهارة ماء الوضوء ، والمشروط عدم شرطه ، فيكون غير متمكن من الغسل ؛ لأن الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً ، فيدخل في معقد إجماع بعضهم أنه إن لم يتمكن من الغسل أجزأه المسح على الجبيرة^(٣) .

وبذلك يرتفع إطلاق العبارة ونحوها ، على أن هذا الإطلاق لم يكن مساقاً لذلك حتى يستدل به عليه .

(١) جامع المقاصد : ١ : ٢٣٣ .

(٢) كشف اللثام : ١ : ٥٧٧ .

(٣) المدارك : ١ : ٢٣٧ .

(أجزأه المسح عليها) عن غسل البشرة [١]. ثم إنَّ [المختار] [٢] الانتقال بمجرّد تعذّر الفردين [أي النزاع والتكرير] إلى المسح على الجبيرة، سواء تمكّن من المسح على البشرة أو لا [٣]. [بل يشكل] [٤] الاجتزاء به - أي المسح على البشرة - فضلاً عن وجوبه وتعيّنه، وطريق الاحتياط غير خفيّ [٥].

[١] بلا خلاف أجده بين القدماء والمتأخّرين، بل في صريح الخلاف والمنتهى والتذكرة^(١) وظاهر المعتبر وغيره دعوى الإجماع عليه^(٢): ١ - وهو الحجّة. مضافاً إلى: ٢ - خبر كليب الأسدي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كبيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره»^(٣). ٣ - والمرضوي المروي عن تفسير العياشي قال عليه السلام: «سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضّأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال عليه السلام: «يجزئه المسح عليها في الجنباء والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقراً رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾»^(٤). ٤ - وفحوى الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراع أو نحو ذلك من مواضع الوضوء، فيعضبها بالخرقة ويتوضّأ، ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال عليه السلام: «إن كان يؤذي الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذي الماء فلينزح الخرقة ثم ليغسلها» قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال عليه السلام: اغسل ما حوله^(٥). بل يحتمل أن يكون ذلك من الجبيرة، بناءً على تعميمها لما يشدّ على القرحة ونحوها في الروايات، فتأمّل. ٥ - كفحوى ما دلّ على المسح على الطلاء للدواء وغيره^(٦).

[٢] [كما هو ظاهر العبارة] (في الشرائع) وغيرها.

[٣] خلافاً للتذكرة وبعض من تأخّر عنها، فأوجبوا المسح عليها [= على البشرة] مقدّماً على المسح على الجبيرة^(٧)؛ ولعلّه للأولوية القطعية، ولكونه أقرب إلى المأمور به، وهو لا يخلو من وجه: ١ - لانصراف كثير من عبارات النصوص والفتاوى المتضمّنة للمسح على الجبيرة إلى عدم التمكن من حلّها. ٢ - على أنه من الأفراد النادرة التي لا يشملها الإطلاق؛ إذ التمكن من المسح على الجبيرة بالماء على وجه بحيث لا يتمكّن معه من الإتيان بأقلّ أفراد الغسل الذي هو الكالدين في غاية الندرة. ومن ذلك يظهر قوّة خلافه؛ لعدم القطع بأولويته من المسح على الجبيرة، إلّا إذا قلنا بجواز مثل ذلك فيها، أي المسح على الجبيرة برطوبة لا قابلية بها للانتقال من جزء إلى آخر، بل ولو قلنا به؛ لأنّ أحكام العبادات غير معروفة الحكم والمصالح، فلا سبيل للقطع بذلك.

[٤] ومنه [= ممّا تقدّم] ينقدح الإشكال في [ذلك].

[٥] ومن العجيب ما يظهر من بعضهم^(٨) من تقديم المسح على البشرة على المسح على الجبيرة حتى لو كانت البشرة نجسة مع عدم إمكان التطهير. وفيه: [أولاً]: مع ما تقدّم. [ثانياً]: واستلزامه تضعيف النجاسة. [ثالثاً]: أنّه منافي لاشتراط طهارة محلّ الوضوء.

(١) الخلاف ١: ١٥٩، المنتهى ٢: ١٢٨، التذكرة ١: ٢٠٧، (٢) المعتبر ١: ١٦١.

(٣) (٦) الوسائل ١: ٤٦٥، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٨، ٩.

(٤) تفسير العياشي ١: ٢٣٦، ح ١٠٢، الوسائل ١: ٤٦٦، ب ٣٩ من الوضوء، ح ١١.

(٥) الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٢، وفيه: «موضع» بدل «مواضع».

(٧) التذكرة ١: ٢٠٧، الذكرى ٢: ١٩٦، (٨) كشف اللثام ١: ٥٧٧.

[ويتعين المسح على الجبيرة والحال هذه] [١]. ثم [٤] [٢] [يكتفى] بمسح الجبيرة، وأنه لا يجب غسلها مع التمكن منه.

[١] ثم إنَّ ظاهر الأصحاب جميعاً تعين المسح على الجبيرة والحال هذه، ولم تعرف المناقشة في ذلك بينهم إلى زمن الأردبيلي، فإنه قال - على ما نقل عنه -: «إنَّه يمكن الاستحباب [أي استحباب مسح الجبيرة] والاجتزاء بغسل ما حولها، إلَّا أن يثبت إجماع أو نحوه^(١). وتبعه في ذلك صاحبا المدارك والذخيرة^(٢). قال في الأوَّل: «ولولا الإجماع المدعى على وجوب مسح الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب، والاكتفاء بغسل ما حولها [وذلك]:

١ - لصحيفة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكسبر تكون عليه الجبائر أو يكون به الجراحة، كيف يضع بالوضوء وعند غسل الجنبانة وغسل الجمعة؟ قال: «يفسل ما وصل إليه الغسل ممَّا ظهر ممَّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممَّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعث بجراحته»^(٣).

٢ - ورواية عبدالله بن سنان قال: سألت عن الجرح كيف يضع به صاحبه؟ قال: «يفسل ما حوله»^(٤). وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة، أمَّا فيها فالمسح عليها أحوط^(٥) انتهى.

٣ - قلت: وقد سمعت أيضاً ما في الحسن أو الصحيح المتقدم من الأمر بغسل ما حول الجرح أيضاً. وربما استظهر ذلك = عدم وجوب مسح الجبيرة] من الصدوق عليه السلام؛ لأنه قال - بعد أن ذكر ما ذكره الأصحاب من المسح على الجبيرة -: «وقد روي في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «يفسل ما حولها»^(٦). لما ذكره في أوَّل كتابه: أنه لا يذكر فيه إلَّا ما يعتقد ويعلم أنه حجة بينه وبين ربه^(٧). ولا ينبغي الشك في ضعف هذه المناقشة؛ إذ حمل الأمر بالمسح في ما سمعت من الأخبار وخبر المرارة^(٨) ولفظ الإجزاء الوارد في عدة أخبار منها روايتا الطلاء^(٩) وغيرها على إرادة الاستحباب بعيد جداً. وكذا حملها على إرادة الوجوب التخيري، بل هو باطل؛ لما فيه من التخيير بين الفعل وتركه. على أنه لا صراحة في المعارض؛ لأنَّ الأمر بغسل ما وصل إليه الغسل وترك ما لا يصل إليه [في صحيفة ابن الحجاج] لا يقضي بعدم وجوب المسح، بل أقصاه سقوط الغسل عمَّا تحت الجبيرة، وكذا رواية الجرح. مضافاً إلى عدم معلومية كونه [= الجرح] مكشوفاً أو مجتبراً. وأيضاً هو لا يثبت في غير الجرح من الجبيرة إلَّا بضميمة فتاوى الأصحاب من عدم الفرق بينهما، والموجود فيها الوجوب. كل ذلك مع الإجماع المنقول^(١٠) المستفيض، بل والمحصل، المؤيدين بالاحتياط وغيره. وما سمعته من عبارة الصدوق عليه السلام لا ظهور فيها في تلك، بل هي [= عبارة الصدوق عليه السلام] ظاهرة في عدمه [= عدم التخيير]. على أنها رواية غير عامل بها؛ لذكره أولاً ما أفنى به، ولذا لم ينسب إليه أحد الخلاف في ذلك، مع أنَّ خروجه غير قاضٍ في الإجماع.

[٢] [إذ إنَّ] ظاهر ما سمعته من الأدلَّة من الإجماع وغيره الاكتفاء [بذلك].

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١١١ - ١١٢.

(٢) المدارك ١: ٢٣٨. الذخيرة: ٣٧.

(٣) الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء، ح ١، وفيه: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام».

(٤) (٨) الوسائل ١: ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٣، ٥. (٥) المدارك ١: ٢٣٨، وفيه: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسبر...».

(٦) الفقيه ٤: ٤٧، ذيل الحديث ٩٤.

(٧) الفقيه ٣: ١.

(٩) أحدهما تقدَّم في ص ٦٢١، والأخرى بمضمونها، انظر الوسائل ١: ٤٦٦ ب ٣٩ من الوضوء، ح ١٠.

(١٠) الخلاف ١: ١٥٩.

بل عدم الاجتزاء به لو وقع من دون مسح أو معه بدون قصده فضلاً عن وجوبه [١] .

[١] وعن العلامة في نهاية الإحكام احتمال إيجاب أقلّ مسَمَى الغسل^(١) . واستجوده بعض من تأخّر عنه^(٢) .

قلت : وكأنّه لمكان قيام الجبيرة مقام البشرة ، فيجب فيها ذلك [= الغسل] . وما في الروايات من الأمر بالمسح يراد به المسح اللغوي ، أي يمرّ يده بعد أن يبلّها بالماء بما يتحقّق به ذلك [= الغسل] على الجبيرة . ولا يجب عليه تطلّب ما تحت الجبيرة ، بل يصدق على هذا الفرد من الغسل أنّه مسح عرفاً . لكن مراده [أي العلامة] لا يخلو من إجمال ؛ لعدم العلم بأنّ مراده بإيجاب أقلّ مسَمَى الغسل [هل هو] عدم الاجتزاء بالمسح وبغيره من أفراد الغسل أيضاً لأنّه أقرب إلى المسح من غيره ، أو يريد أنّ ذلك أقلّ الواجب ، وإنّ لا ينجزي غيره ؟ وجهان . وكذا [أي لا يخلو من إجمال] كلام من تسمعه ممّن مال إلى مقالته .

ولقد أطال الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح في تأييد هذا القول وتسديده ، ومما قال : إنّهُ ليس المراد من قوله ﷺ : « ويمسح على الجبائر » ، ونحو ذلك ، سوى أنّه يمرّ يده على الجبائر مكان إمراة على البشرة عوضاً عنها . وليس المراد أنّه يجفّف يده عن الرطوبة الزائدة فيها كي لا يقع جريان أصلاً ؛ إذ قد تكون الجبيرة في وسط الذراع مثلاً ، فيلتزم المكلف حينئذ بغسل اليد من المرفق إلى الجبيرة ثمّ إنّ يجفّف يده لمسح الجبيرة ، ثمّ يأخذ بعد ذلك ماءً جديداً ويغسل به بقية اليد ، ولعلّ القطع حاصل بعدم إرادة ذلك . بل لا يكاد يتحقّق مسح في مثل الرأس والرجلين خالٍ عن ذلك ، فضلاً عن هذا المسح الذي يظهر من الأخبار أنّ المراد عدم كونه تحت الجبيرة ، لا أنّه ينتقل الوضوء حينئذ ويجعل غسله مسحاً من دون مانع من الغسل أصلاً . نعم مع المانع [أي من الغسل] لا مانع منه . ولعلّ مراد الفقهاء ما ذكرنا ؛ لعدم إشارة أحد منهم إلى ذلك - إلى أن قال - بل نقول : المراد من قوله ﷺ في صحيح ابن الحجاج المتقدم : « يغسل ما وصل إليه الغسل ... إلى آخره » ، ما هو أعمّ من البشرة والجبيرة . وهو أنسب بعموم كلمة « ما » . ولعلّ عدوله عن قوله ﷺ : « اغسل ما حولها » لهذه النكته . قال : ولو قلنا : إنّ الرواية ليست ظاهرة في ذلك لوجب حملها على هذا المعنى ؛ لثلاً تحصل المنافاة بينهما وبين غيرها من الروايات ، لظهورها بدون ذلك في الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة . ثمّ أيّده بقوله ﷺ : « لا يسقط الميسور بالمعسور » ونحوه . ومما قال أيضاً : إنّ أخبار المسح لو كانت تدل على عدم الجريان أو وجوب قصد عدم مدخلتيته ، تصير معارضة لما دلّ على وجوب الغسل من الكتاب والسنة ، ومن المعلوم أنّه إذا تعذّرت الحقيقة فالحمل على أقرب المجازات ، فحينئذٍ تحمل أخبار المسح على ما ذكرنا ، أو يراد بها أنّها إذا قصّر بغير المسح حتى فيما ذكرناه^(٣) انتهى . ولا يخفى عليك ما فيه .

وكأنّ الذي دعاه إلى ذلك تخيّل أنّ القول بالمسح ينافية ما يحصل لبعض أجزاء الماء من الانتقال الذي يتحقّق به الغسل ، وهو معلوم الفساد وإن ظهر من بعض كلمات بعضهم ، بل التحقيق : أنّ المسح بالماء في المقام يتحقّق وإن حصل ذلك . نعم ، نحن لا نوجه ؛ لأنّه من المستبعد بل من المقطوع بعدمه إرادة الغسل من لفظ المسح المتكرر في النصوص والفتاوى ومعاقدة الإجماعات ، بل السيرة والطريقة على خلافه ؛ فإنّ استيعاب الجبيرة بالماء على وجه بحيث ينتقل كلّ جزء منه إلى جزء أو جزءين منها - مع أنّ الغالب فيها أن تكون من الخرق التي يتعرّش جدّاً فيها مثل ذلك ؛ لحصول جفاف الأجزاء المائية بمجرد وقوعها عليها غالباً ، ممّا لا ينبغي أن يصنّى إليه ، مع منافاته مشروعية المسح على الجبائر من التخفيف والسهولة ونحوها .

بل التحقيق : أنَّ المراد [١] أنه يجزئيه أن يمسح بالماء جبائره عوضاً عن البشرة ، سواء حصل انتقال لبعض الأجزاء المائية بحيث يتحقق به مسمى الغسل أو لا . نعم ، قد يقال : إنَّه لا يجب عليه نيّة كونه مسحاً أو غسلًا كما في غيره من أعضاء الوضوء [٢] . نعم ، قد يقال : إنَّه لا يجزئى بالمسح في نداوة اليد ولو قلنا بالاجتزاء به في الرأس والقدمين ، بل الظاهر أنَّه لا بدّ من المسح بالماء [٣] .

كيفية مسح الجبيرة :

ثمَّ إنَّه هل يشترط في هذا المسح أن يكون بالكفّ بل بباطنها لكونه المتبادر من آله أو لا ؟ لا يبعد الثاني [٤] . وكيف كان ، فالظاهر [٥] إيجاب استيعاب الجبيرة بالمسح [٦] .

[١] في النصوص والفتاوى .

[٢] إذ الظاهر من الروايات أنَّ هذا المعنى مجز عن غسل البشرة ما شئت فسمه ، بخلاف المسح في نحو الرأس والقدمين الواجب فعلهما باعتقاد المسيحية أو الفسليّة كما تقدّم سابقاً .

[٣] والفارق بينهما [= بين مسح الرأس والقدمين وبين مسح الجبيرة] الدليل .

[٤] لعدم وجوب العمل بمثل هذا التبادر .

[٥] من النصوص والفتاوى .

[٦] وبه صرح في الخلاف والمعتبر والتذكرة^(١) ونهاية الإحكام والروض وكشف اللثام^(٢) والدروس والذخيرة والحدائق^(٣) وشرح المفاتيح والرياض^(٤) . بل في الأخير : أنَّه لا ريب فيه . قلت : ولا أجد فيه خلافاً سوى ما عساه يظهر من الشيخ في المبسوط ، قال : « والأحوط أن يستغرق جميعه »^(٥) . واستحسنه في الذكرى بعد أن أشكل وجوب الاستيعاب بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها ؛ لصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة^(٦) .

والأقوى الأوّل : ١ - لأنّه المنساق إلى الذهن من الأخبار . ٢ - كانسحاق بدليّة الجبيرة عمّا يلزم فيه ذلك [=

الاستيعاب] . ٣ - مع استصحاب حكم الحدث . ٤ - والشغل اليقيني .

وما ذكره من الصدق المتقدّم ممنوع ؛ لكون الجبيرة اسماً للمجموع ، فالمسح عليها قاض باستيعابها سيّما في المقام . وما عساه يظهر من بعض الاستعمالات كالمسح على الظهر ونحوه ممّا ينافي ذلك فهو للقرينة . وما ذكره من الاجتزاء بالبعض في القدم ونحوه إنّما هو لمكان دخول الباء في الممسوح ، كما دلّت عليه الرواية السابقة ، بل مقتضاها أنّه لولا الباء لكان اللازم الاستيعاب . وتفاوت مراتب الظهور في الاستيعاب في مثل « مسحت الجبيرة » دون « المسح على الجبيرة » لا ينافي ما ذكرنا . فلا ريب حينئذ في لزوم الاستيعاب . بل لعلّ مراد الشيخ بالاحتياط الواجب في نحو المقام ، أو [أن مراده هو] لاستغراق المحتاط فيه ، أي استغراق ما فيها [= الجبيرة] من القروح والثقوب ونحو ذلك ؛ فإنّ الظاهر عدم وجوبه .

(١) الخلاف ١ : ١٦٠ . المعتبر ١ : ٤٠٩ . التذكرة ١ : ٢٠٧ . (٢) نهاية الإحكام ١ : ٦٥ . الروض ٣٩ . كشف اللثام ١ : ٥٧٧ .

(٣) الدروس ١ : ٩٤ . الذخيرة ٣٩ . الحدائق ٢٥ : ٣٨٥ . (٤) المصابيح ٢٩٩ . الرياض ١ : ٢٥٩ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٣ . (٦) الذكرى ٢ : ١٩٩ .

[والظاهر عدم وجوب استغراق ما في الجبيرة من الفُرج والثقب ونحوها بالمسح] [١] .
 [والمختار أنه] [٢] [يجري فيها = الجبيرة] حينئذٍ ما كان يجري في المبدل منه ، من التثنية والابتداء من
 المرفق ونحوهما على إشكال في البعض [٣] . ولعلّه بناءً على ما ذكرنا من أنّ الموالاة تقدير زمني يندفع الإشكال
 فيها بالنسبة إليها .
 والظاهر الاكتفاء بالمسح ببِلّة الجبيرة ونداوتها لو كانت على الماسح ، فتأمل .
 ولا فرق حيث يمسح على الجبيرة بين كون محلّ طاهراً أو نجساً ؛ ولذا نصّ المصنّف عليه بقوله : (سواء
 كان ما تحتها طاهراً أو نجساً) [٤] . ولا فرق في نجاسة ما تحتها بين البشرة وغيرها من أجزاء الجبيرة الباطنة .
 [والمختار] [٥] [عدم الفرق] فيما ذكر من الأحكام [بين كونها في محلّ المسح أو الغسل ، وهو متّجه في غير
 التكرير أو الغمس ونحوهما ، فإنّ الظاهر عدم وجوبهما [إذا كانت] في [محلّ] المسح وإن تمكّن منهما [٦] .
 وهل يجب تخفيف الجبيرة لو كانت خرقاً متعدّدة مثلاً ؟ الأقوى عدمه [٧] . وكذا لو كانت جبائر متعدّدة ،
 كأن جيّر فوق الجبر [٨] .

[١] لما فيه من العسر والحرج .

مع عدم ظهور قوله ﷺ : « امسح عليها » ، ونحوه فيه ، كما هو واضح .

[٢] [ويظهر] ممّا عرفت من انسياق بدلية الجبيرة [من الأخبار] .

[٣] لعدم ثبوت البدلية في منطوق الأدلة .

[٤] بلا خلاف أجده بين أصحابنا ؛ لإطلاق الأدلة من الروايات والإجماعات ، بل قد يظهر من المعتبر دعوى الإجماع
 عليه ^(١) .

خلافًا للشافعي من الحكم بالإعادة حيث يكون نجساً ^(٢) .

[٥] إطلاق المصنّف كالعلامة ^(٣) وغيره يقتضي [ذلك] .

[٦] للفرق بينه [= المسح] وبين الغسل باشتراط مباشرة الماسح للممسوح مع إمراره عليه في حصول حقيقته دون الغسل .

واحتمال الإيجاب [أي إيجاب التكرير والغمس في المسح] لعدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه ، ضعيف ؛ لعدم جريانه
 في نحو المقام كما بين غير مرّة .

[٧] ١ - لإطلاق الأدلة .

٢ - ولأنّه لا يرتفع بذلك [= التخفيف] عن [صدق] الحائل .

[٨] فما عن نهاية الإحكام من الإشكال في المسح على الظاهر من الجبائر لو كانت متكرّرة ^(٤) ، ليس في محلّه .

(١) المعتبر ١ : ٤٠٩ .

(٢) المجموع ٢ : ٣٢٩ .

(٣) القواعد ١ : ٢٠٥ .

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٦٦ .

[الجبيرة نجسة الظاهر]:

ولو كان ظاهر الجبيرة نجساً لا يمكن تطهيره ولا إزالته وإخراج ما تحته، فالظاهر وجوب وضع خرقة طاهرة عليه وضماً تكون به من أجزاء الجبيرة [١]. واحتمال الرجوع بسبب ذلك للنجس لا يخلو من وجه تعرفه إن شاء الله فيما يأتي [٢].

[الجبيرة المغصوبة]:

ولو كان ظاهر الجبيرة مغصوباً لم يجز المسح عليه قطعاً. وفي وجوب وضع المحلل عليه وجهان [٣].
ولو مسح على المغصوب لعذر شرعي من جهل به ونحوه اجتزى به.
أما لو كانت الجبيرة محرمة بغير الغصب كالحريرية مثلاً، أو كونها من لباس الذهب للذكر فلا بأس بالمسح عليها [٤].

[حدّ الجبيرة]:

ويمسح على الجبيرة الساترة لشيء من الصحيح إذا كان ستره من المقدمات العادية واللوازم العرفية لمثل هذا الجرح [٥]. و [المختار] [٦] أنه لا فرق بين ما يشدّ به الكسر أو الجرح أو القرع [٧].

[١] بل في المدارك: «أنه لا خلاف فيه»^(١). لكن في الذكرى بعد أن استقرب ذلك قال: «ويمكن إجراؤه مجرى الجرح في غسل ما حولها»^(٢) انتهى. وهو ضعيف. وأضعف منه الاجتزاء بمسحها مع نجاستها للإطلاق؛ إذ هو [الإطلاق] غير مساقٍ لبيان ذلك، وإلا لاقتضى الإجزاء مع التمكن من التطهير.

[٢] لأنها في حكم الكسر المكشوف.

[٣] ينشأن من أنّ الغصب في الباطن من الجبيرة كالظاهر أو لا.

[٤] لأن الحرمة خارجية.

[٥] إذ التدقيق في نحو ذلك منافي لأصل مشروعيّتها من التخفيف.

[٦] قد ظهر لك من الأدلة السابقة.

[٧] بل قد سمعت ما في شرح الدروس من نسبته إرادة الأعم من الجبيرة إلى الفقهاء^(٣)، المؤدّ بما تقدّم، وبخبر العصابة للقرحة. بل في المنتهى: أنّ الجبائر تنزع مع المكنة، وإلا مسح عليها. وكذا العصاب التي تعصّب بها الجرح والكبير، وهو مذهب علمائنا أجمع^(٤). وفي خبر عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على أصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥) امسح عليه^(٦) ما يدلّ على ذلك [= عدم الفرق] أيضاً.

(٢) الذكرى ٢: ١٩٨.

(١) المدارك ١: ٢٣٧.

(٤) المنتهى ٢: ١٢٨.

(٣) المشارق: ١٤٩.

(٦) الوسائل ١: ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٥.

(٥) الحج: ٧٨.

بل [لا فرق] (١) في المشدود بين كونه من الخرق أو غيره . ومثل الجبائر والعصائب ما يُطلى به الأعضاء للدواء (٢) .

و[يجوز] (٣) المسح على كلِّ حائل - من شداد وغيره - وضع على العضو لدفع ضرره أو زيادته ونحو ذلك ، من غير تفصيل بين كون ذلك المرض كسراً أو جرحاً أو قرحاً أو صليلاً وغيرها (٤) .
والظاهر أنه للمكلف أن يجعل ذلك الحائل وإن لم ينحصر الدواء فيه ، من غير فرق بين حصول الخطاب بالوضوء وعدمه (٥) .

[هل يجري حكم الجبيرة على الحاجب المتعذر إزالته:]

ولو وضع الحاجب مع عدم الضرورة ، أو اتفق [وجوده] فلم يستطع إزالته ، ففي إجرائه مجرى الجبائر في المسح عليه ، وعدمه وجهان (٦) .

[١] [و] يستفاد منه [= خبر عبد الأعلى] عدم الفرق [في ذلك] .

[٢] **كما صرح به جماعة من الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً؛** لحسنة الوشا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل ، أيجزئ أن يمسح على طلاء الدواء ؟ فقال : « نعم يجزئ أن يمسح عليه » (١) .

وقد عرفت سابقاً أنهم حملوا ما دلَّ على المسح على الحتاء في صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يحلق رأسه ، ثم يطلبه بالحتاء ، ثم يتوضأ للصلاة ، فقال عليه السلام : « لا بأس بأن يمسح رأسه والحتاء عليه » (٢) .

وخبر عمر بن يزيد قال عليه السلام : « يمسح فوق الحتاء » (٣) على الضرورة ، بل هو مشعر بكون ذلك من المسلّمات عندهم .

[٣] قد يستفاد من مجموع الأخبار وغيرها كقوى أخبار الجبائر خصوصاً قوله عليه السلام : « إن كان يؤذي الماء » (٤) ونحوه جواز [ذلك] .

[٤] كما يقضي به ترك الاستفصال في الدواء المطلي عن ذلك الماء [في حسنة الوشا] . وما سمعته من خبر المارة ونحوهما .

[٥] وما في موقفة عمار : شئ أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره ، هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً ؟ قال : « لا ، ولا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء » (٥) محمول على عدم حصول نفع به .

على أن في سنده عماراً ، وقد طعن فيه بأنه متفرد برواية الغرائب . وإلا فاحتمال حملها على عدم الانحصار في التداوي بذلك بعيد ؛ لأن الظاهر جوازه [= جعل الحائل] وإن لم ينحصر [الدواء] به ، كما يقضي به [= الجواز] ترك الاستفصال فيما سمعت وغيره ، مع ما في ذلك من الحرج . نعم ، يحتمل حمله على الكراهة مع عدم الانحصار .

[٦] رجح بعضهم الأول (٦) . والمهم تحرير الأصل في مثل ذلك وغيره ممّا لم يظهر من الأدلة بيان حكمه . فقد يقال : إن الأصل يقضي في الوضوء وما جرى مجراه أنه متى تعذر غسل بعض الأعضاء الواجبة فيه لحاجب بسقوط الوضوء والرجوع إلى التيمم ؛ لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه .

(١) الرسائل ١ : ٤٥٥ ، ب ٣٧ من الوضوء ، ح ٢ .

(٢) (٣) المصدر السابق : ٤٥٦ ، ح ٤ ، ٣ .

(٤) (٥) الرسائل ١ : ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ب ٣٩ من الوضوء ، ح ٢ ، ٦ .

(٦) كشف الغطاء : ٩٣ .

وما يقال : إنَّ الأصل يقضي بالرجوع إلى البدل ؛ وذلك لاستصحاب خطاب الوضوء ، فبعد فرض الخطاب به والحال هذه ينتقل منه إلى البدل ؛ لعدم التكليف بما لا يُطاق ، ولأنَّ المنصرف من الخطاب لمثل هذا المكلف ذلك .

يدفعه : أنَّ الاستصحاب لا يصلح لإثبات حكم شرعي ، مع معارضته بظاهر أدلة الوضوء . كـ [ما أنَّ] القول : إنَّه يستفاد من خبر المرارة أنَّ الأصل في مثل ذلك الرجوع إلى مسح البدل مطلقاً ، [مدفوع] لأنَّه : - مع الغشِّ عمّا في سنده ؛ إذ لم أقف على توثيق لعبد الأعلى - لا صراحة فيه بذلك ؛ إذ قد يكون المراد منه الاستدلال على سقوط غسل المتعدّر غسله ، وهو لا كلام فيه ، إنَّما الكلام في الحكم بعد ذلك هل هو سقوط الوضوء أو غيره ؟ نعم ، قد يقضي التأمل فيه وفي جميع أخبار الباب وخبر الخفِّ وغيره بانتقال حكم المحجوب إلى الحاجب في سائر أنواع المرض التي هي سبب في الحجب به ، دون ما لا يكون كذلك من الواجب .

وكذا ما يقال : إنَّ الأصل يقضي بالسقوط فيما تعدّر غسله ؛ للأصل ، واشترائط وجوبه بالقدره ، مع وجوب غسل الباقي ، لقوله ﷺ : « لا يسقط الميسور بالمعسور »^(١) ، ولاستصحاب الوجوب فيه . إذ يدفعه : أنَّ ما ادّعاءه من المشروطة بالقدره لو سلّم فأقصى ما سلّم بالنسبة إلى الشرائط الخارجة التي لا مدخلية لها في صدق اسم المسمّى إذا استفيدت من صيغة أمر ونحوها ، أمّا مثل الأجزاء التي تستفاد من نحو قوله : « الوضوء غسّلتان »^(٢) ونحو ذلك ، فممنوع ؛ إذ لا مدخلية للقدره في الأحكام الوضعية . وأمّا قوله ﷺ : « لا يسقط الميسور » ونحوه فهو وإن سلّم الاستدلال به في نحو الأجزاء لكنّه موقوف على الانجبار بفهم الأصحاب ، وإلا لو أخذ بظاهره في سائر التكاليف لأنّ ثبت فقهاً جديداً لا يقول به أحد من أصحابنا . وأمّا الاستصحاب ، ففيه : - مع ما سمعته من عدم صلوحه لإثبات الأحكام الشرعية - أنّه معارض بقاعدة انتفاء الكلّ بانتفاء جزئه ، فلا يستصحب حكم الجزئية . وبذلك يفرق بين الأجزاء والجزئيات .

وكذا ما يقال : إنَّ الأصل يقضي بالجمع بين التيمّم والوضوء بمسح البدل ؛ لأنّ الشغل اليقيني محتاج إلى الفراغ اليقيني . يدفعه : أنّه لا معنى له بعد الاستظهار من الأدلة أنّه ينتفي بانتفاء جزئه ؛ إذ هي تفيد حينئذٍ أنّه لا وضوء واقعاً ، فينتقل حينئذٍ إلى التيمّم .

لا يقال : إنَّه ليس في أدلة التيمّم عموم يفيد ذلك . لأنّا نقول : إنَّ الإجماع على أنّه متى تعدّرت المائبة عقلاً أو شراً انتقل إلى التيمّم ، كافٍ في إثباته . فثبت حينئذٍ أنَّ الأصل في كلّ ما لم يعلم حكمه من نحو ما سمعت الانتقال فيه إلى التيمّم . وبه يظهر الحكم المتقدم إن لم يفهم من الأدلة خلافه . لكن ومع ذلك كلّ فلا يخلو الحكم بهذا الأصل من نظر وتأمل ، سيّما مع ملاحظة كلامهم في باب التيمّم من عدم سقوطه بالحائل في مواضع المسح أو محلّ الضرب .

بل لعلّ الأقوى في النظر قيام مطلق الحاجب مقام محجوبه مع تعدّر الإزالة : ١ - لخبر المرارة . ٢ - وفحوى حكم الجبائر بعد إلغاء خصوصية المرض . ٣ - وللقطع بفساد القول بوجوب التيمّم بدل الغسل والوضوء لمن كان في بدنه قطعة قير مثلاً مدى عمره . ٤ - وغير ذلك ممّا يظهر بالتأمل .

والاحتياط لا ينبغي أن يترك ، بل لعلّه كاللزام في أمثال المقام تحصيلاً للبراءة اليقينية .

[حكم الجرح أو القرع المكشوف]:

ولنعد إلى ما كنّا فيه [من حكم الكسر والجرح ونحوهما] فنقول:

إنّ جميع ما ذكرنا ممّا تقدّم إنّما هو في حكم الجبيرة وما يجري مجراها من شداد القرع والجرح واللطوخ ونحوها، دون المكشوف منها، أي الذي ليس عليه جبيرة ونحوها، من الجرح ونحوه [١].
وتفصيل الحال: أنّ الجرح إن كان مكشوفاً وأمكن غسله بحيث لا ضرر بتسخين ماء ونحوه فلا إشكال في وجوبه، وإلا فإن تمكّن من المسح عليه مباشرة فـ [هل يجب أم لا؟] [٢].

- [١] قال الخوانساري في شرح الدروس: «إنّ الأصحاب ألحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة أيضاً بالجرح في الحكم، وكذا كلّ داء في العضو لا يمكن بسببه إيصال الماء إليه»^(١). وظاهره الإجماع على ذلك.
- [٢] [ف]عن المصنّف في المعتمر والعلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في الدروس^(٢) وغيرهم من علمائنا المعاصرين إيجابه:

١- لكونه أقرب إلى المأمور به.

٢- و[لكونه] أولى من مسح الجبيرة. واستشكله جماعة من متأخري المتأخرين، بل في المدارك: أنّه ينبغي القطع بالاكْتفاء بغسل ما حوله^(٣). بل في جامع المقاصد في باب التيمّم نسبة ذلك فيه [= في الجرح المكشوف] وفي الكسر الذي لا جبيرة عليه إلى نضهم وورود الأخبار^(٤) مشعراً بدعوى الإجماع عليه. ولعلّه:

- ١- لخبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال عليه السلام: «يغسل ما حوله»^(٥).
- ٢- كذيل الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام أيضاً - بعد أن سُئل عن الرجل تكون القرحة في ذراعه وفي نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعضها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال عليه السلام: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزح الخرقة ثمّ يغسلها» - قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال عليه السلام: «اغسل ما حوله»^(٦).
- وما يقال: من شمولهما [= الخبرين المزبورين] للمكشوف وغير المكشوف، وهو مخالف لما عند الأصحاب. يدفعه:
- [أوّلاً]: أنّهما ظاهران فيه [= في المكشوف] بقرينة قوله: «اغسل ما حوله»؛ إذ هو [= ما حول الجرح] مستور معها.
- [ثانياً]: مع أنّ خبر الحلبي كاد يكون صريحاً فيه.

[ثالثاً]: سلّمنا [شمولهما الغير المكشوف] لكنّهما حينئذٍ من باب المطلق الذي قيّد، فلا تخرج بذلك عن الحجّة.

نعم، قد يدعى ظهورهما في عدم وجوب غسل الجرح خاصّة، لا [عدم وجوب] مسحه، بل يحتمل إرادة ترك ما كان منه [الجرح] من الباطن دون الظاهر المعبر عنه بـ «ما حوله» وغير ذلك.

(١) المشارق: ١٥٠.

(٢) المعتمر ١: ٤١٠، التذكرة ١: ٢٠٧، نهاية الأحكام ١: ٦٦، الدروس ١: ٩٤.

(٣) المدارك ١: ٢٣٨.

(٤) جامع المقاصد ١: ٥١٥.

(٥) الوسائل ١: ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٣.

(٦) المصدر السابق: ٤٦٣، ح ٢، مع اختلاف يسير.

لعل الأقوى الأول حينئذٍ [١] .

نعم ، إذا تعدّر المسح على البشرة فهل يجب وضع لصوق أو شدّ خرقة ونحو ذلك ممّا يدخل به تحت ذي الجبيرة وما يحكمه ويمسح عليه أو لا ؟ قولان [٢] .

[١] وأما احتمال وجوب وضع خرقة مثلاً عليه في مثل الحال ؛ لظهور الأدلة في بدلية المسح عليها عن الغسل دون المسح على البشرة ، فينبغي القطع بعدمه ، لوضوح الأولوية وغيره كالقطع بفساد الانتقال إلى التيمّم معه ؛ لظهور اتفاق الأصحاب هنا على عدمه .
[٢] ينشأان من : ١ - الأصل . ٢ - وظاهر ما سمعته من الروايات . ٣ - واستلزام ستر شيء من الصحيح ، والمعلوم من العفو فيها [= الجبيرة] إنّما هو في السابقة دون اللاحقة . ٤ - ولأنّ المتيقّن من أدلة الجبائر الموضوعة لا للوضوء . ومن :

١ - قوله ﷺ في خبر الحلبي : « فيعضّ بها » ؛ لظهوره في التعصّب للوضوء ، سيّما مع ترك الاستفصال .
٢ - ولأنّ ما دلّ على حكم الجبائر شامل للجبيرة السابقة والموضوعة للوضوء ؛ لصدق اسم الجبيرة .
٣ - وممّا يؤكّده ما قيل ^(١) من اتفاق الفتاوى على أنّه لو كان ظاهر الجبيرة نجساً ، وضع عليها خرقة طاهرة ومسح . بل قد سمعت نفي الخلاف فيه في المدارك ^(٢) ، وهو من قبيل ما نحن فيه ؛ إذ دخول هذه الخرقة الجديدة تحت اسم الجبيرة يقضي به هنا .
٤ - بل قد يقال : إنّ المراد بالمسح على الجبائر إنّما هو المسح على خرقة الجبيرة وإن لم تكن جبيرة بالفعل .
٥ - وأيضاً إنّ قوله ﷺ في خبر كليب الأسدي قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال ﷺ : « إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل » ^(٣) دالّ على ما نحن فيه ؛ لأنّ الأصل في الواجب أن يكون مطلقاً ، فيجب تحصيلها [= الجبيرة] إن لم تكن موجودة ، على أنّه ليس في السؤال ذكر للجبيرة [كي يختصّ الحكم بالجبيرة الموضوعة لا للوضوء] .

٦ - وأيضاً قد يستفاد من مجموع الأدلة - سيّما خبر المرارة ^(٤) - ونحوه - أنّ الحائل بدل عند تعدّر غسل البشرة ، فيجب تحصيله . وخبر الجرح [أي خبر عبدالله بن سنان وخبر الحلبي] ^(٥) لا منافاة فيهما لوجوب المسح على الجبيرة بعد دلالة الدليل عليه ، سيّما بعد ورود مثل ذلك في الجبائر ، مع أنّ الحكم مسلمٌ فيها .

٧ - كلّ ذلك مع استبعاد الفرق جدّاً بين ما تكون الجبيرة موضوعة مع عدم التأذي بجلّها ، وبين ما لم تكن كذلك .

٨ - على أنّ شدّ الجروح والقروح لا ضابطة له معلومة ، مختلف بالنسبة للأشخاص والأوقات وغيرها .

٩ - على أنّه في وقت الخطاب بالوضوء تارة يتفق أنّ الجرح مشدود ، وأخرى ليس مشدوداً ، فهل المدار على أول الوقت أو حين الفعل ؟

١٠ - كلّ ذلك مع أنّ الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، وهو منحصر في ما نقوله [من وضع خرقة ونحوها والمسح عليها] ؛ لأنّ احتمال التيمّم في المقام في غاية الضعف .

(٢) تقدّم في ص ٦٢٥ .

(١) المصابيح : ٣٠١ .

(٤) تقدّم في ص ٦٢١ .

(٣) الوسائل ١ : ٤٦٥ ، ب ٣٩ من البضوء ، ح ٨ .

(٥) تقدّم في ص ٦٢٨ .

و[المختار] [١] وجوب وضع الجبيرة وإن لم نقل بوجوب مسح الجرح مع إمكانه [٢]. وكيف كان، فالقول بالوجوب لا يخلو من قوة [٣].

ثم إنه إذا تعذر وضع الجبيرة - بعد البناء على الوجوب - فهل ينتقل إلى التيمم أو يكتفى بغسل ما حول الجرح؟ الظاهر الثاني [٤]. والاحتياط في المقام الجمع بين ما تقدم [من غسل ما حول الجرح] والتيمم [٥].

[١] [و] ممّا ذكرنا تعرف [ذلك].

[٢] كما احتمله في الذكرى أيضاً^(١).

[٣] وإن كان للنظر في كل واحد ممّا سمعت من الأدلة مجال، لكن مجموعها يفيد الفقيه قوة ظنّ بذلك.

[٤] عملاً بما سمعت من الأخبار. بل قد يدعى مثل ذلك في الجبائر المشدودة سابقاً، وبه يجمع بين ما دلّ على المسح على الجبيرة وما دلّ على غسل ما حولها فيها كما سمعته سابقاً. لكن نقل عن الذخيرة أنه نسب القول بالتيمم في المسح على الجبائر إلى الأصحاب^(٢)، مشعراً بدعوى الإجماع عليه. وفي الذكرى - بعد أن ذكر احتمال وجوب الوضع، واعترف أنّ الرواية مسلّطة على فهم عدم الوجوب - قال: «وأما الجواز فإن لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا إشكال فيه؛ وإن استلزم أمكن المنع؛ لأنّه ترك للغسل الواجب، والجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح»^(٣) انتهى. وظاهره بل صريحه أنّه لا إشكال في الجواز والمسح عليه مع عدم الستر، لا الوجوب.

لكن قال في الرياض: «إن تعذر مسح الجرح والقرح والكسر المجرد فالأحوط بل اللازم وضع جبيرة أو لصوق [مستدلاً بقوله: [تحصيلاً للأقرب للحقيقة، بل قيل: لا خلاف فيه ما لم يستر شيئاً من الصحيح كما عن الذكرى»^(٤) انتهى.

وفيه: أنّ الموجود في الذكرى ما سمعته من الجواز لا الوجوب.

[٥] فإنه وإن لم أعثر على ما أفنى به [= التيمم] في خصوص المقام، لكن نقل عن العلامة في النهاية أنه احتل سقوط الوضوء^(٥)، والظاهر أنه يريد إيجاب التيمم مع ما تسمع من الكلام، وهو أنّ الأصحاب في خصوص المقام قد عرفت أنّ الجروح والقروح ملحقه عندهم بالكسر، فالمشدود من الجميع يمسح عليه، والمكشوف منها فيه ما سمعت من المسح على نفس البشرة، فإن تعذر فالوضع أو الاكتفاء بغسل ما حولها، ولم نعثر في المقام على مفتٍ بالخصوص في التيمم، لكن جماعة جعلوا في باب التيمم من جملة أسبابه خوف استعمال الماء لمكان جرح أو قرح، ولم يفرّقوا بين المشدود منها وغير المشدود [فيقع التنافي في كلامهم]. على أنّ الإشكال في كل منهما [= المشدود وغير المشدود]؛ لما عرفت أنّهم هنا [في غير المشدود] لم يوجبوا التيمم أيضاً.

بل قد صدر ذلك من المصنّف الواحد كالشيخ في المبسوط - على ما نقل لنا من عبارته في المقامين - فإنه قال: [في المبسوط] في المقام: «إن كان على أعضاء الطهارة جبائر أو جرح وما أشبههما، وكانت عليه خرقة مشدودة، فإن أمكنه نزعهما، وإن لم يمكنه مسح على الجبائر - إلى أن قال: - ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله، ومسح على حائل ما لا يمكنه غسله... إلى آخره»^(٦).

وقال في باب التيمم: «ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضائه طهارته ما لا ضرر عليه، والباقي عليه جراح أو عليه ضرر في إيصال الماء جاز له التيمم، ولا يجب عليه غسل الأجزاء الصحيحة، وإن غسلها وتيمم كان أحوط، سواء كان الأكثر صحيحاً أو عيباً»^(١). وقال في النهاية في المقام ما حاصله: «إن كان على أعضاء الطهارة جبائر أو جرح وشبهه وكان عليه خرقه مشدودة نزع إن أمكن، وإلا مسح، وإن كان جراحاً غسل ما حولها»^(٢). وقال في بحث التيمم: «المجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم»^(٣).

وربما جمع بينهما [= بين كلامي الشيخ رحمه الله] : ١ - بالفرق بين المكشوف والمشدود . ٢ - أو بالحمل على التخيير بين التيمم والمسح على الجبيرة أو الشداد ، كما يشعر به قوله : « جاز له التيمم » . ٣ - وفي خصوص عبارة النهاية بوجه ثالث ، باختصاص التيمم بما لا يتمكن من استعمال الماء أصلاً .

وقال المحقق الثاني في شرح القواعد في شرح قوله : « ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه بجرح أو نحوه ... إلى آخره » : « واعلم أنّ هذا الحكم لا يمتسّ على ظاهره ؛ لأنّ الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة إذا تضرّر بالماء يكفي غسل ما حوله ، كما نصّوا عليه ووردت به الأخبار ، فكيف يجوز العدول إلى التيمم ؟ ! ويمكن الجمع بينهما : بأن يكون الذي يسقط غسله ولا ينتقل بسببه إلى التيمم ما إذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو ، ولو استوعب عضواً كاملاً وجب الانتقال إلى التيمم . ويمكن الجمع : بأن ما ورد النص بغسل ما حوله مع تعذّر غسله - وهو الجرح والقرح والكسر - لا ينتقل عنه إلى التيمم بمجرد تعذّر غسله وإن كثر ، بخلاف غيره ، كما لو كان تعذّر الغسل لمرض آخر ، فإنّه ينتقل إلى التيمم » . ثمّ استقرب الوجه الأوّل مدّعياً أنّ الثاني تأباه عبارات الأصحاب^(٤) انتهى .

ولقد أطنب بعض متأخري المتأخرين^(٥) في نقل جملة من عبارات العلامة في المنتهى والنهاية والتذكرة في المقام والتيمم . والذي يظهر بعد ملاحظة كلماتهم أنّ مرادهم بالانتقال إلى التيمم في الجرح ونحوه إنّما هو مع تعذّر ما ذكره في الجبيرة ، إمّا بعدم التمكن من المسح على الجبيرة ، أو بعدم التمكن من وضعها - بناءً على وجوبه - مع عدم التمكن من غسل ما حوله ، ونحو ذلك . ويرشد إليه ما ذكره العلامة في المنتهى في باب التيمم - بعد أن ذكره [= التيمم] للجرح - قال : « ولو كان الجرح ممّا يتمكن من شدّه وغسل باقي العضو ومسح الخرقه التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم ، وإن لم يتمكن من ذلك يتيمم »^(٦) . ونحوه كلامه في النهاية ، ويقرب منها ما في التذكرة^(٧) .

نعم يظهر منه في الأولين [أي المنتهى والنهاية] أنّه إن تعذّر وضع الجبيرة عليه أو تعذّر مسحها لا يكفي بغسل ما حوله ، بل لا بدّ من الانتقال إلى التيمم . بخلافه في التذكرة فإنّه يفهم منه أنّه يكفي حينئذ بغسل ما حوله ، وهي مسألة أخرى . بل قد عرفت أنّه يظهر من جماعة أنّه يكفي بغسل ما حوله وإن تمكن من وضع الجبيرة .

(٢) (٣) النهاية : ١٦ ، ٤٧ .

(١) المبسوط : ١ : ٣٥ .

(٥) المثار : ١٥١ .

(٤) جامع المقاصد : ١ : ٥١٥ .

(٧) نهاية الأحكام : ١٩٦ - ١٩٧ . التذكرة : ٢ : ٢١٧ .

(٦) المنتهى : ٣ : ٣٤ .

[ولا فرق - في الجبائر - بين المستوعب وغيره] [١].

نعم ، قد يتَّجه في نحو الجرح المكشوف الذي لا يتمكّن من وضع جبيرة عليه أو لا يتمكّن من مسح الجبائر في المشدود ، أنّه ينتقل إلى التيمّم إذا كان مستوعباً [٢].

[الفصل مع الجبيرة]:

[وَالْعُسْلُ كَالْوَضوءِ يَجْرِي فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي الْجَبِيرَةِ ، وَمَعَ تَعَدُّرِهِ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ] [٣].

[١] وأمّا ما يقال من الفرق بين المستوعب وغيره في الجبائر - ولذا نصّ بعضهم على عدم الفرق^(١) - فالظاهر فساده ؛ لإطلاق الأدلّة .

[٢] [أُولَى] : لِأَنَّ الْوَضوءَ لَا يَتَّبَعُضُ .

[و] ثانياً : لظهور قوله ﷺ : « اغسل ما حوله »^(٢) في أجزاء العضو لا الأجزاء . وكيف ! [يفرّق بين المستوعب وغيره] مع أنّ الغالب في جبيرة الكسر أن تكون مستوعبة ، ولا تبغض فيها لمكان المسح على البدل . وكأنّ مراد الأصحاب في تعرّضهم للتيمّم في الجرح ونحوه الردّ على العمارة حيث أوجبوا الوضوء وإن تضرّر ، فمقصودهم الإيجاب الجزئي ، وهو أنّه يجوز التيمّم للجرح في الجملة ، في مقابلة السلب الكلّي ، كما ينبئ عن ذلك ملاحظة كلام الشيخ [ﷺ] في الخلاف^(٣) ونحوه .

[٣] وينحو ما سمعت من الجمع في كلمات الأصحاب يجمع بين ما سمعت من أخبار الجبائر والجروح والقروح ونحوها^(٤) ، والأخبار المتكررة جداً الواردة في غسل الجنابة المشتملة على الأمر بالتيمّم للمجروح والمقروح والمكسور والمجدور^(٥) .

وما قيل من الجمع بينهما بالفرق فيها بين الوضوء والغسل ، فيجري حكم الجبيرة في الأوّل دون الثاني^(٦) ، واضح الفساد . أمّا أُولَى : فلاشتمال بعض أخبار الجبائر على الوضوء وغسل الجنابة والجمعة ، فضلاً عمّا فيها من الإطلاق . وأمّا ثانياً : فلإلّجام المنقول في المنتهى^(٧) وغيره على عدم الفرق في ذلك بين الطهارتين .

ونحوه في الفساد احتمال الجمع بينهما ، كما في تيمّم كشف اللثام بالتخيير بينه [= الغسل جبيرة] وبين التيمّم^(٨) .

وذلك لأنّه :

١ - مع عدم الشاهد عليه .

٢ - من المعلوم الذي لا خفاء فيه على من له أدنى ملاحظة لأخبار التيمّم أنّ التيمّم من الطهارات الاضطرارية لا يشرع إلاّ عند تعدّر المائية ، وكيف ؟ ! وهو بدل عنها كما هو واضح .

ونحوهما [في الفساد] الفرق بين المستوعب وغيره كما قد عرفت .

(٢) تقدّم في ص ٦٢٨ .

(١) المعتبر ١ : ١٦٢ .

(٤) انظر الوسائل ١ : ٤٦٣ ، ٣٩ من الوضوء .

(٣) الخلاف ١ : ١٥١ .

(٦) الحداث ٢ : ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٥) انظر الوسائل ٣ : ٣٤٦ ، ب ٥ من التيمّم .

(٨) كشف اللثام ٢ : ٥٠٤ .

(٧) المنتهى ٢ : ١٣٠ .

نعم ، قد يتَّجه [الانتقال إلى التيمّم] في الاستيعاب لجميع الأعضاء ولجميع البدن [١] .

[ارتفاع العذر بعد المسح على الجبيرة] :

(وإذا زال العذر) الذي كان سبباً في سواغ المسح على الجبيرة فلا يعيد الصلاة [٢] ، و (استأنف الطهارة) للمتجدّد من الصلاة [٣] (على قوّة^(١)) [٤] (أقواه العدم أيضاً) .

بل الظاهر أنّه لا يعيد [الطهارة] وإن ارتفعت [الضرورة] في أثناء الوضوء بعد المسح عليها أو على بعضها ، على تأمل سيّما في الأخير . نعم ، يتَّجه الإعادة فيما لو ظهر سبق البرء وكان لا يعلم به . وطريق الاحتياط غير خفيّ .

[١] ١ - لحصول الشكّ في مثل هذا الوضوء والغسل ، سيّما الثاني مع القول بوجوب وضع شيء على المكشوف ، فإنّه في كلّ آن يتمكّن من وضع لحاف ونحوه ثم المسح عليه .

٢ - مع إطلاق الأخبار بالرجوع إلى التيمّم ، فتأمل جيّداً .

٣ - على أنّ الذي يظهر من ملاحظة تلك الأخبار أنّ الأمر فيها بالتيمّم لمكان التضرّر بالغسل بالبرد ونحوه ، والله أعلم .

[٢] إجماعاً ، كما في المنتهى^(٢) وغيره .

[٣] كما عن المبسوط ، ومال إليه في المعتبر ، وتبعه بعض متأخري المتأخّرين^(٣) .

[٤] كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة^(٤) .

ينشأ من :

١ - أنّها طهارة اضطراريّة ، والضرورة تقدّر بقدرها ، كانتقاض التيمّم برؤية الماء ونحوه .

٢ - ولأنّه يجب عليه الصلاة بطهارة يجب فيها الغسل وقد تمكّن منه .

ومن :

١ - أنّه مأمور ، والأمر يقتضي الإجزاء .

٢ - لإطلاق ما دلّ على الاجتزاء بالمسح عليها .

٣ - ولارتفاع حدّته فلا يعود .

٤ - وللإستصحاب .

والحمل على التيمّم قياس لا نقول به . والمراد بتقدّر الضرورة قدرها عدم فعل الوضوء كذلك [= جبيرة] مع عدمها [= عدم الضرورة] ، لا [عدم] بقاء أثره . والأخير (أي الوجه الثاني للاستئناف) مصادرة . ولذا كان الأقوى عدم الإعادة ، كما تقدّم البحث فيه مفضلاً سابقاً في المسح للتقيّة والضرورة .

(١) في الشرائع زيادة : « فيه » .

(٢) المنتهى ٢ : ١٣١ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٣ . المعتبر ١ : ١٦٢ . كشف اللثام ١ : ٥٧٩ .

(٤) المنتهى ٢ : ١٣١ . التذكرة ١ : ٢٠٩ .

[المباشرة في الوضوء]:

[المسألة] (السادسة: لا يجوز أن يتولّى وضوءه) أي الغسل كلاً أو بعضاً (غيره) بحيث يسند الفعل إلى ذلك الغير (مع الاختيار) [١].

ولا فرق في «الغير» - الموجود في عبارة المصنّف وغيرها - بين أن يكون إنساناً مكلفاً أو غيره ، بل إنساناً وغيره ؛ إذ المدار على تحقّق النسبة وإسناد الفعل على وجه الحقيقة عرفاً ، فمتى حصل ذلك من المكلف صحّ وضوءه .

ولذا كان لا يقدح في صحّة الوضوء صبّ الماء في الكفّ ونحوه [٢].

فمتى حصل ذلك الإسناد إلى الغير بطل الوضوء قطعاً كما عرفت .

وكذا لو أسند إليهما مع الجزئية لكلّ منهما ، بحيث لا يسند الفعل إلى واحد مستقلاً [٣] . نعم ، لو حصل الإسناد إلى كلّ منهما مستقلاً بالنسبة للغسل الواحد اتّجهت الصّحة [٤] .

[١] إجماعاً كما في الانتصار والمنتهى^(١) ، ومذهب الأصحاب كما في المعتمد^(٢) .

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى ظاهر الوضوءات البيانية واستصحاب حكم الحدث - أنّ ظاهر الأوامر بالغسل والمسح تقتضي المباشرة وإرادة كون الفعل مستنداً إليه .

وما يقال : إنّ ظاهرها لا يقتضي سوى كونه مأموراً بذلك [= الغسل والمسح] ، وأمّا الشرطية فلا دلالة فيها عليه ، فحينئذٍ يبقى عمومات الوكالة والنيابة محكمة بصحّ إثبات المشروعية بها ، ولا تعارض بينها ، فيكون الأصل جواز الوكالة والنيابة في سائر العبادات إلّا ما خرج بالدليل . ضعيف جداً في مثل ما نحن فيه من الأوامر التي هي عبادة ؛ لظهورها في إرادة التعبد الظاهر في المباشرة .

نعم ، قد سلّم ذلك في الأوامر التي علم أنّها ليست عبادات ، ولا يشترط فيها نيّة القربة ، وأمّا ما علم فيها ذلك ولو بالأصل المقرّر في الأوامر فغير متّجه كما هو واضح .

ومن هنا ظهر لك وجه تطلّب الأصحاب الدليل الخاصّ في كلّ مقام من مقامات العبادات على جواز النيابة فيها ، فتأمّل .
خلافاً لظاهر المنقول عن ابن الجيند من أنّه « يستحب للإنسان أن لا يشرك في وضوئه غيره بأن يوضّئه أو يعينه عليه »^(٣) . وضعفه واضح ، على أنّه غير صريح المخالفة .

[٢] إذ لا مدخلية له [= للصبّ] في نسبة الفعل إلى المكلف .

[٣] لعدم حصول النسبة العرفية للمكلف .

[٤] لما عرفت أنّه يكفي فيها تحقّق النسبة ، ولا يقدح فيها تحقّقها للغير مع تسليم صحّة الفرض .

(١) الانتصار: ١١٧ - ١١٨ . المنتهى ٢: ١٣٢ .

(٢) المعتمد ١: ١٦٢ .

(٣) نقله في المختلف ١: ٣٠١ .

وبعد أن عرفت ذلك المدار فلا حاجة للإطالة والإكثار في الأمثلة في المقام ، من صب الإنسان والحيوان المعلم وغير المعلم ومن إراقة الإنسان الماء من ميزاب أو نحوه ، إلى غير ذلك ، فتأمل جيداً .
[والمراد من حرمة تولي الغير الوضوء هو الفساد وعدم الجواز لو اكتفي بالصلاة فيه ، أو قصد التشريع أو نحو ذلك ، لا الحرمة الذاتية] [١] .

[١] ثم إن الظاهر من عبارة المصنف وغيرها - في بادئ الرأي - حرمة تولي الغير الوضوء ، إلا أن التأمل فيها يقضي بأن مرادهم من ذلك الفساد وعدم الجواز لو اكتفي بالصلاة فيه ، أو قصد التشريع أو نحو ذلك .

وأما الحرمة الذاتية فلا أعرف دليلاً عليها .

وظاهر هذه العبارات لا وثوق به في نحو هذه المقامات .

ويمكن الاستدلال عليه [= التحريم الذاتي] مع أصل المسألة من عدم جواز التولية بخبر الحسن بن علي الوشا قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ للصلاة ، فدنوت منه لأصب عليه ، فأبى ذلك ، فقال : « مه يا حسن ، فقلت : لم تنتهي أن أصب على يدك ، تكره أن أؤجر ؟ قال عليه السلام : تؤجر أنت وأوزر أنا ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال عليه السلام : أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ ^(١) » ها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة ، فأكره أن يشركني فيها أحد ^(٢) ؛ لقوله فيها : « وأوزر أنا » بحمل الصب فيها على الصب على أعضاء الوضوء .

ويحتمل قوياً أن يراد بالصب الصب في الكف ؛ لكونه المتبادر المتعارف في مثل ذلك ، سيما بالنسبة للوجه ، ويحمل قوله : « أوزر » على شدة الكراهة بقرينة قوله في آخرها : « فأكره » مع أن المكروه بالنسبة إليه كالوزر .

ويؤيده :

[أولاً] : مع فهم الأصحاب منها ذلك كما قيل ^(٣) .

[ثانياً] : المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ، ويقول : « لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً » ^(٤) ؛ لظهور قوله : « لا أحب » في الكراهة .

على أنه لو سلم [أي ظهورها في الحرمة] فيحتمل أن يكون قوله : « أوزر أنا » يعني إن صليت بهذا الوضوء واكتفيت به ، فلا يدل على الحرمة حينئذ في ذاته ، فتأمل .

(١) الكهف : ١١٠ .

(٢) الوسائل ١ : ٤٧٦ ، ب ٤٧ من الوضوء ، ح ١ .

(٣) المشرق : ١٣٧ .

(٤) الوسائل ١ : ٤٧٧ ، ب ٤٧ من الوضوء ، ح ٢ .

[جواز التولية مع الاضطرار]:

(ويجوز) [توكلي الغير وضوءه] بل يجب ولو ببذل أجرة لا تضّر بالحال ^(١) (الاضطرار) [١].
واعلم أنّه لا فرق حينئذٍ في المتوكلي بين أن يكون مكلفاً أو غيره [٢].

[١] بلا خلاف أجده، بل عليه اتفاق الفقهاء كما في المعتبر ^(٢)، والإجماع كما في المنتهى ^(٣).

وقد يرشد إليه - مضافاً إلى ذلك -:

١- خبر عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أنّه كان رجلاً شديداً الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، قال عليه السلام: «فدعوت الغلمة فقلت لهم: احمولوني فاغسلوني، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبّوا الماء عليّ فغسلوني» ^(٤)؛ لعدم الفرق بين الوضوء والغسل.

٢- ونحوها الأمر بالتولية في تيمّم المجذور في المعتبرة كما سيأتي، مع عدم الفرق، وكون التراب كالماء.
وربّما يرشد إليه أيضاً ما ورد في كثير من الأخبار على أقوى الوجهين فيها أنّه «كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر» ^(٥) و«أنّه ليس عليه شيء» ^(٦)، حتى أنّه ورد في بعضها أنّ هذه من الباب التي يفتح منها ألف باب ^(٧).
كلّ ذلك مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ الخطابات بالوضوء شاملة للمقام، وما دلّ على الاشتراط [أي اشتراط المباشرة] إنّما هو مع المكنة؛ لكونه بواسطة الأوامر المقيّدة بالقدرة.

ولوضوح هذا الحكم وعدم الخلاف فيه من أحد وقع من بعض الأصحاب الاستدلال عليه بأمور نظر بها بعض المتأخّرين:
منها: ما وقع للمصنّف في المعتبر من التعليل بأنّه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن ^(٨). مع أنّه يمكن أن يريد ما سمعته.
ومنها: ما وقع لغيره من أنّه عند تعدّد الحقيقة يصار إلى المجاز. مع أنّه قد يريد أنّ خطابات الوضوء لشمولها لنحو المقام لا بدّ من حملها على المجاز، والأمر سهل.

[٢] لكون المنوب فيه إنّما هو من مقدّمات الوضوء، وإلا فالوضوء وضوء المضطرّ، والعبادة عبادته، والنّيّة نيّته، وهو المتقرّب إلى الله بهذا الوضوء الساخن في حقّه.

فما في المدارك من أنّ «النيّة تتعلّق بالمباشر؛ لأنّه الفاعل للوضوء حقيقة» ^(٩). فيه ما لا يخفى.

(١) في الشرائع: «عند».

(٢) (٨) المعتبر ١: ٢٦٢.

(٣) المنتهى ٢: ١٣٣.

(٤) الوسائل ١: ٤٧٩، ب ٤٨ من الوضوء، ح ١.

(٥) الوسائل ٨: ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ب ٣ من قضاء الصلوات، ح ٣، ١٣، ١٦.

(٦) المصدر السابق: ٢٦٣، ح ٢٤.

(٧) المصدر السابق: ٢٦٠، ح ٩.

(٩) المدارك ١: ٢٤٠.

[في مسّ المحدث كتابة القرآن] :

[المسألة] [السابعة : لا يجوز للمحدث (أي غير المتطهر شرعاً) (مسّ كتابة القرآن)] [١] [وهو الأقوى] .

[١] كما في الخلاف والتهذيب وظاهر الفقيه وعن الكافي وأحكام الراوندي^(١) وابن سعيد^(٢) ، واختاره في النافع والمنتهى والمختلف والقواعد والإرشاد والذكرى^(٣) والدروس والتنقيح وجامع المقاصد^(٤) وغيرها من كتب متأخري المتأخرين .

بل هو المشهور نقلاً^(٥) وتحصيلاً ، بل في الخلاف الإجماع عليه ، كما عن ظاهر التبيان ومجمع البيان^(٦) .
خلافاً للشيخ في المبسوط على ما نقل عنه^(٧) وعن ابني إدريس والبراج من الحكم بالكراهة^(٨) .
بل هو قضية المنقول عن ابن الجنيّد^(٩) ومال إليه جماعة من متأخري المتأخرين ؛ استضعافاً لما تسمعه من أدلة التحريم .

والأقوى الأول ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١٠) . وهي وإن كانت ليست صريحة في المطلوب ؛ لاحتمال رجوع الضمير إلى الكتاب ويكون المراد بالمطهرين الملائكة ، لكنها ظاهرة فيه ؛ لظهور رجوع الضمير إلى القرآن :

- ١ - لكونه المحدث عنه فيها .
- ٢ - ولأنّ ما قبله وما بعده صفة للقرآن .
- ٣ - ولما عن التبيان ومجمع البيان : « أَنَّ الضمير راجع للقرآن عندنا »^(١١) .
- ٤ - بل في الأخير عن الباقر عليه السلام على ما حكاه عنه في كشف اللثام : « أَنَّ المعنى المحدثون المطهرون من الأحداث والجنابات ، وأنه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف »^(١٢) .
- ٥ - ولأنّ في إرجاع الضمير إلى الكتاب تقييداً للمكنون ، والأصل عدمه .
- ٦ - على أنّه قد يقال : إنّ الإمسّاس حقيقة في الإمسّاس البدني .

(١) الخلاف ١ : ٩٩ - ١٠٠ ، التهذيب ١ : ١٢٦ ، ذيل الحديث ١ : ٨٧ ، ذيل الحديث ١٩١ ، الكافي ١ : ١٢٦ ، فقه القرآن ١ : ٥٠ .

(٢) الجامع للشرائع : ٣٦ .

(٣) المختصر النافع : ٣١ ، المنتهى ٢ : ١٥٠ ، المختلف ١ : ٣٠٣ ، القواعد ١ : ٢٠٥ ، الإرشاد ١ : ٢٢٠ ، الذكرى ١ : ٢٦٥ .

(٤) الدروس ١ : ٨٦ ، التنقيح ١ : ٩١ ، جامع المقاصد ١ : ٢٣٢ .

(٥) المدارك ١ : ٢٤١ .

(٦) الخلاف ١ : ٩٩ - ١٠٠ ، التبيان ٩ : ٥١٠ ، مجمع البيان ٩ : ٢٢٦ .

(٧) المبسوط ١ : ٢٣ .

(٨) السرائر ١ : ٥٧ - ٥٨ ، المهذب ١ : ٣٢ .

(٩) نقله في الذكرى ١ : ٢٦٥ .

(١٠) الواقعة : ٧٧ - ٨٠ .

(١١) التبيان ٩ : ٥١٠ ، مجمع البيان ٩ : ٢٢٦ .

(١٢) كشف اللثام ١ : ٥٧٥ ، وليس فيه : « المحدثون » .

٧- هذا مع ما يظهر من بعض الأخبار أنّ الضمير فيها راجع إليه [= القرآن] ، كخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ، ولا تمس خطّه ، ولا تعلقه ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ »^(١).

واشتمال الرواية على ما لا يقول أحد به من حرمة التعليق ونحوه لا يقدح في المطلوب . مع أنّه ربّما نقل عن السيّد العمل بمضمونها^(٢) . وإلاّ فإن اقتضى ذلك الكراهة فليقتض اشتغالها على حكم المعلوم حرمة بالحرمة ، ولعلّ التعليق بالآية إنّما هو للمسنّ خاصّة ، فتأمل . وبها يظهر رجوع الضمير إلى القرآن ، وأنّ الطهارة بالمعنى المصطلح ، كما سمعته في الرواية السابقة ، على أنّه بعد إرجاع الضمير إلى القرآن لا مجال لحمل النفي فيها على غير النهي . وحينئذ لا يتّجه أن يراد بالطهارة غير المعنى المصطلح ؛ لعدم القول بحرمة من أحد .

هذا ، مع أنّه قد يدعى ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة بهذا المعنى ، واستعمالها في المعنى اللغوي ، كما في قوله : « المؤمن طاهر » ، ﴿ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾^(٣) و ﴿ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾^(٤) أي لا يحضن ، ونحو ذلك ، لا ينافي ما ذكرنا .

وممّا يدلّ على المطلوب - مضافاً إلى ما سمعته من الآية والرواية والإجماع - مرسل حريز عن الصادق عليه السلام أنّه قال لولده إسماعيل : « يا بنيّ اقرأ المصحف ، فقال : إني لست على وضوء ، فقال عليه السلام : لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق واقراه »^(٥) .

وخبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ، قال عليه السلام : « لا بأس ولا يمسّ الكتاب »^(٦) .

ولا يقدح ما في السند من الضعف لو سلّم ؛ لانجباره بالشهرة والإجماع المنقول^(٧) .

بل قد يدعى الإجماع المحض ؛ لحمل لفظ الكراهة في كلام الشيخ وابن الجنيّد على إرادة الحرمة .

على أنّ رواية أبي بصير إنّما أن تكون صحيحة أو موثقة على الكلام في الحسين بن المختار .

وخبر حريز وإن كان مرسلًا إلّا أنّه في السند حمّاد ، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، فلا يقدح ضعف من بعده على أحد الوجهين في تفسيرها .

وبذلك كلّه - مع المناسبة لتعظيم الكتاب - ينقطع الأصل المتمسك به لنفي الحرمة ، مع حمل ما سمعت من الأدلّة على الكراهة لمكان ضعفها ، ولم أعثر على دليل لهم سوى ذلك . وفيه من الضعف ما لا يخفى .

(١) الوسائل ١ : ٣٨٤ ، ب ١٢ من الوضوء ، ح ٣ .

(٢) المعتبر ١ : ١٩٠ .

(٣) الأعراف : ٨٢ .

(٤) البقرة : ٢٥ .

(٥) الوسائل ١ : ٣٨٣ ، ب ١٢ من الوضوء ، ح ٢ .

(٦) المصدر السابق : ح ١ .

(٧) الخلاف ١ : ٩٩ - ١٠٠ .

والأقوى إلحاق لفظ الجلالة به ، بل سائر أسمائه المختصة به [١] .

وهل يلحق بذلك أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ؟ وجهان . ثم إن [١] ظاهر [٢] اختصاص الحكم بالمكلفين ، كما في غيره من التكاليف ، فلا يحرم على الصبيان ونحوهم قطعاً ، لكن هل يحرم على الولي أو غيره تمكينهم من ذلك ويجب عليه منعهم منه لو حصل ، أو لا ؟ قولان [٣] إلا أن الأقوى عدم [٤] .

[١] لظهور النهي عن المسّ للقرآن في التعظيم ، بل كاد يكون صريح الآية . ولا ريب أن لفظ الجلالة ونحوه أحق بالتعظيم من سائر ألفاظ القرآن كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان ؛ لأنه خير الأسماء ولذا اختص به ، وكذا الأسماء الحسنى . ومن العجيب من بعض المتأخرين كالخونساري أنكر ذلك متمسكاً بالأصل^(١) ، وأن أقصى ما يستفاد من الأدلة القرآن خاصة .

وما في خبر أبي الربيع : في الجنب يمسن الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله ﷺ ، قال عليه السلام : « لا بأس ربّما فعلت »^(٢) . فهو - مع الغض عمّا في السند ، ومعارضته بغيره - محمول على عدم كون المسّ للاسم ، وكونه [= الاسم] عليه [= على الدراهم] لا يلزم ذلك .

[٢] [كما هو ظاهر] ما سمعته من الأدلة .

[٣] فظاهر المعبر والمنتهى والتحرير : أنه يجب منع الصبي من المسّ^(٣) . واستقره في الذكرى قبل الوضوء ، وجعله وجهاً بعد الطهارة : لعدم ارتفاع حدته^(٤) . ولعلّ مستندهم [أولاً] : أن عدم المنع منافٍ للتعظيم ، كعدم المنع من الإلقاء النجاسات ونحوها . و [ثانياً] : أن قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ بعد تعدّد الحقيقة تحمل على أقرب المجازات ، فيراد منها حينئذ أنه لا يقع المسّ من غير الطاهر ، فالكلّ مكلفون بذلك لأنفسهم وغيرهم .

[٤] للأصل ، مع المنع من كونه [= كون عدم منع الصبي من المسّ] منافياً للتعظيم عرفاً ، سيّما بعد فرض كون الماسّ كالبهيمة ، ولا شرعاً ؛ لعدم ما يدلّ عليه ، على أنه لا دليل على وجوب أكمل التعظيم . نعم تحرم الإهانة والاستحقار ، وهما غير متلازمين . ودعوى أن مسّ الطفل المحدث ونحوه من المجنون وغيره منه ممنوع . وظهور قوله : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ بعد صرفه عن ظاهره في إرادة التكليف للبالغ مثلاً نفسه ، كما في غيره من التكاليف ، مع السيرة القاطعة في سائر الأعصار على خلافه ، بل الأمر بتعليم الأطفال قراءة القرآن ممّا يشعر بالجواز ؛ لكونه [= المسّ] من ضرورياته عرفاً ، سيّما مع القول بأن طهارتهم تمرينية لا شرعية . ومن هنا اختار بعض المتأخرين عدم الحرمة^(٥) .

لكن في الحديث : « أَنَّ الْهَوْلَ بِالْحَرَمَةِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ ؛ نظراً إلى عموم الأدلة على التحريم . وعدم توجه الخطاب فيها إلى الطفل لما ذكرنا لا ينافيه التوجّه إلى وليّه »^(٦) . وفيه : أن عدم المنافاة لا يقضي بالتوجيه والكلام في الثاني . واحتمال عموم الأدلة بهذا المعنى ممّا لا وجه له ، وإلا لجرى في غيره من التكاليف كالكذب والغيبة ونحوهما .

(١) (٥) المشارق : ١٥ .

(٢) الوسائل ٢ : ٢١٥ ، ب ١٨ من الجنابة ، ح ٤ .

(٣) المعبر ١ : ١٧٦ ، المنتهى ٢ : ١٥٤ . التحرير ١ : ٨٥ .

(٤) الذكرى ١ : ٢٦٥ .

(٦) الحدائق ٢ : ١٢٥ - ١٢٦ .

[حدّ المسّ]:

ثمّ المدار في المسّ على العرف - كما في غيره من الألفاظ - والظاهر تحقّقه بمباشرة بعض أجزاء البدن من يد أو غيرها، ممّا حلّته الحياة أو لا. نعم، يمكن استثناء الشعر، سيّما إذا كان مسترسلاً جداً.

كما أنّ الظاهر أنّه لا فرق بين الظواهر من البدن والبواطن. وكلّ ما شكّ في كونه فرداً للمسّ لشكّ في المفهوم فالأقوى وجوب اجتنابه للمقدمة. وأمّا المسّ بخارج البدن كالثياب ونحوها فلا حرمة فيه [١].

[حدّ الممسوس]:

والمدار في الممسوس على ما يسمّى قرآنًا أي مقروءاً، تحقّقت فيه الكتابة. كما في أكثر الأفراد - أو لا، كما إذا صنع بالمقراض أو بالنسج ونحو ذلك فإنّ الظاهر عدم تسمية مثل ذلك كتابة [٢]. و [المختار] [٣] أنّه لا فرق في المكتوب بين المستقيم والمقلوب والمنقوش وغيرها. كما أنّ الظاهر أنّه لا فرق في المجتمع منها والمفروق، فيجري الحكم على الآيات المكتوبة في كتب الفقه والحديث وغيرها ممّا كان على سلاح أو إناء ونحوهما [٤].

والظاهر أنّه لا فرق بين مصطلحات الكتاب بعد صدق الاسم من الكوفية والعربية والفارسية وغيرها. نعم، لو حصل بإبداع خاصّ لم يعرف كونه من الكتابة فالظاهر عدم جريان الحكم، كالذي يحصل من تفتيط الأرض وسفیان الرياح، فإنّه تركيب للواهمة التي لا تنفّ تركيباتها على حدّ.

وأما المشترك منه [بين القرآن وغيره] فالظاهر أنّ المدار فيه على قصد الكاتب، ومع عدم العلم به فالأصل عدمه.

[١] قطعاً، وإجماعاً محصلاً ومنقولاً^(١).

[٢] ولا ينافيه وجود النهي عن [مسّ] الكتابة؛ لعدم التعارض. واحتمال جعل النهي عن مسّ القرآن من المطلق الذي ينصرف إلى الشائع من الأفراد [وهو المكتوب]، ضعيف منافي للاستفاد من سياق الآية وغيرها من كون المنشأ في ذلك التعظيم.

[٣] بذلك [= الذي ذكرناه] يظهر [الحكم].

[٤] وما في بعض الأخبار من «المصحف»^(٢) لا دلالة فيه على اشتراط النهي عنه بذلك. على أنّ المسّ فيه [= في المصحف] إنّما يقع على البعض. وخبر محدّد من مسلم عن الباقر عليه السلام - كما نقله المحقّق عن جامع البزنطي - قال: «سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال عليه السلام: «والله إني لأوتي بالدرهم، فأخذه وإني لجنب» وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلاّ أنّ عبد الله بن محدّد كان يعتبهم عبثاً شديداً، يقول: جعلوا سورة من القرآن في الدرهم، فيعطى الزانية وفي الخمر، ويوضع على لحم الخنزير»^(٣) لا دلالة فيه على جواز مسّ السورة إذا كانت مكتوبة على الدرهم. إلاّ أنّ الشهيد عليه السلام في الذكرى رواها على وجه فيه دلالة [= الجواز]، ثمّ احتمل أنّ الوجه في ذلك [أي الجواز] سلب اسم المصحف أو الكتاب عنه، أو لزوم الحرج بلزوم تجنّب ذلك^(٤). قلت: والأولى خلافه.

(٢) الوسائل ١: ٣٨٥، ب ١٢ من الوضوء، ح ٥.

(٤) الذكرى ١: ٢٦٦.

(١) المشار: ١٤.

(٣) المعتمر ١: ١٨٨، وفيه: «كان يعيهم عيباً شديداً».

وهل يجري نحو ذلك منه في الكلمات والحروف وأبعاضها؟ إشكال، سيّما في الأخيرين، وسيّما مع العدول عنه وجعله جزء كلمة أخرى أو كلام آخر. والظاهر قصر الحرمة على الحروف والكلمات من القرآن، وكذا المدّ والتشديد. وأمّا الحركات الاعرابية والبنائية ونحوهما [فهل تلحق بذلك؟] [١] ويحتمل قوياً الإلحاق [٢]. نعم، لا يجري الحكم فيما يكتب في القرائن من الأجزاء والأحزاب والأعشار ونحوها [٣]. وكذا أسماء السور ما لم تكن من القرآن. ولا فرق فيه بين منسوخ الحكم وعدمه إذا لم تنسخ التلاوة [٤]. (و) كيف كان، فقد بان لك أنه لا إشكال في أنه (يجوز له أن يمّس ما عدا الكتابة) [٥].

[حكم المسلول]:

(المسألة) [الثامنة: من به السلس] أي الداء الذي لا يتمسك بسببه بوله [٦] (قيل: يتوضأ لكل صلاة) عندها، فلا يجمع بين صلاتين فما زاد بوضوء [٧].

- [١] فقد صرح بعضهم بخروجها؛ لصدق اسم الكتاب والقرآن بدونها^(١).
 - [٢] لكونها بعد وجودها صارت أجزاءاً [للكلمات] أو كالأجزاء. وكونها رسوماً لا تدلّ على حرف لا ينافي ذلك، فإنّ الألف التي تكتب بعد واو الجماعة لا دلالة فيه على حرف مع أنّها من الكتابة قطعاً، فتأمل.
 - [٣] لكونها ليست من القرآن قطعاً.
 - [٤] وأمّا منسوخها [= منسوخ التلاوة] فقد صرح بعضهم بعدم جريان الحكم فيه من غير فرق بين المنسوخة قبل آية التحريم [للمسّ] وبعدها^(٢). ولقد أطلال الأستاذ في كشف الغطاء^(٣) في كثرة التفرّع في المقام، من أراد فليراجعه.
 - [٥] للأصل وغيره.
 - [٦] كما عن مجمع البحرين^(٤) وصرّح به غير واحد من الأصحاب.
 - [٧] كما هو خيرة الخلاف والمعتبر والإرشاد^(٥) والقواعد والتحرير والدروس^(٦) والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد^(٧) وغيرها. واستحسنه المصنّف في النافع وهو الظاهر من المختلف أيضاً^(٨).
- وفي السرائر: أنّ سلس البول على ضربين:
- الأول: أن يتراخي فيه زمان الحدث، فليتوضأ للصلاة فإذا بدّره الحدث وهو فيها خرج وتوضأ وبنى.
- الثاني: أن يخرج على التوالي من غير تراخٍ بين الأحوال، فليجذد الوضوء لكل صلاة^(٩). ولعلّ مختاره أيضاً ما ذكرنا.

(١) الحدائق ٢: ١٢٥.

(١) الحدائق ٢: ١٢٦.

(٤) مجمع البحرين ٤: ٧٨.

(٣) كشف الغطاء: ٩٤ - ٩٥.

(٥) الخلاف ١: ٢٤٩. المعتبر ١: ١٦٣. الإرشاد ١: ٢٢٣.

(٥) الخلاف ١: ٢٤٩. المعتبر ١: ١٦٣. الإرشاد ١: ٢٢٣.

(٦) القواعد ١: ٢٥٥. التحرير ٨٣: ١. الدروس ١: ٩٤.

(٧) الذكرى ٢: ٢٠١. التنقيح ٨٧: ١. جامع المقاصد ٢٣٤: ١. (٨) المختصر النافع: ٣٠. المختلف ١: ٣٠٩ - ٣١٠.

(٨) المختصر النافع: ٣٠. المختلف ١: ٣٠٩ - ٣١٠.

(٩) السرائر ١: ٣٤٩ - ٣٥٠.

وكيف كان، فهذا القول هو المشهور بين الأصحاب نقلاً^(١)، ثم تحصيلاً، بل قد يظهر من الخلاف دعوى الإجماع عليه^(٢).

وقيل: يصلي بوضوء واحد صلوات إلى أن يحدث حدثاً آخر، كما عن المبسوط^(٣). ومال إليه بعض متأخري المتأخرين^(٤). وهو وإن كان كلامه محتملاً لرفع ناقضية البول أصلاً في خصوص المقام، إلا أن الأظهر كون مراده رفع ناقضية ما يخرج منه بلا قصد واختيار، وأمّا ما خرج منه بالقصد على حسب سائر الناس فهو ناقض، أو يريد رفع حكم هذه القطرات ما دام الداء. وتظهر الثمرة فيما لو ارتفع الداء بعد فعل الوضوء، فتأمل.

وقيل: يصلي الظهر والعصر بوضوء، والمغرب والعشاء بوضوء، والصبح بوضوء، كما هو خيرة العلامة في المنتهى^(٥)، وربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين أيضاً^(٦).

حجة [القول] الأول:

١ - عموم ما دلّ على ناقضية البول، والضرورة تتقدّر بقدرها، فيقتصر على الصلاة الواحدة.

٢ - وما دلّ على الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، خرج ما خرج وبقي الباقي.

٣ - ولأنّه إن اقتضى تكرير الحدث إيجاب الطهارة فهو المطلوب، وإلا فلا يقتضي في المستحاضة؛ لكونه تكريراً، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

وحجة [القول] الثاني:

١ - ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق قال: سألت عن رجل أخذ تقيطير في فرجه إمّا دم أو غيره؟ قال: «فليضع خريطة وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء أبلي به، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»^(٧)، فإن الظاهر أنّ المراد بالحدث الذي يتوضأ منه ما كان خارجاً على حسب المعتاد، فلا يعتد بالتقيطير الذي اعتراه من المرض ونحوه لا نجاسة ولا حدثاً. ولعلّ التعليل فيها [بقوله: «فإنما ذلك بلاء...»] إشارة إلى ما ورد من الأخبار الكثيرة: «أنّ كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»^(٨). وفي بعضها أنّه «ليس على صاحبه شيء»^(٩). وقد ورد في حقّها أنّها من الباب التي يفتح منها ألف باب^(١٠).

٢ - ومما سمعت تصحّ دلالتها على كون المراد منها: أن كلّ ما غلب الله من الشرط أو المانع أو الجزء أو الكل فالله أولى بالعذر فيه، بمعنى [أنّه] يسقط حكم المغلوب عليه ويبقى الباقي. فيكون المعنى: أنّ الله غلب عليه بهذا الإخراج من البول مثلاً فيسقط حكمه من الناقضية لهذا الوضوء ونحوه، فتأمل.

(١) جامع المقاصد ١: ٢٣٤. (٢) الخلاف ١: ٢٥٠.

(٣) المبسوط ١: ٦٨. (٤) الرياض ١: ٢٦١.

(٥) المنتهى ٢: ١٣٧. (٦) المدارك ١: ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٧) التهذيب ١: ٣٤٩، ح ١٠٢٧. الوسائل ١: ٢٦٦، ب ٧ من نواقض الوضوء، ح ٩، وفيهما: «من فرجه».

(٨) (٩) (١٠) تقدّم في ص ٦٣٦.

٣- وما رواه في الكافي في الحسن عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على حبسه ، فقال عليه السلام : « إذا لم يقدر على حبسه فأنه أولى بالمعذر ، يجعل خريطة »^(١) .

٤- وقد يشعر به ترك الأمر بالتجديد في :

أ- خبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن تقطير البول ؟ قال عليه السلام : « يجعل خريطة إذا صلى »^(٢) .

ب- وخبر عبدالرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصي يبول ، فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البول بعد البول ، قال عليه السلام : « يتوضأ ثم ينتضح ثوبه في النهار مرة »^(٣) .

٥- كل ذلك مع استصحاب حكم الوضوء الأول .

٦- والشك في شمول ما دلّ على ناقضيته [= البول] لمثل ما نحن فيه .

٧- ولو سلم [أي شمول ما دلّ على ناقضية البول للمقام] فهي من قبيل المطلق والمقيد ، أو العام والخاص ، فيحمل عليه وإن

* كان الخاص ذا أفراد ؛ فلا وجه لحمله على بعض الأحوال دون بعض . والحمل [أي حمل المسلوس] على المستحاضة قياس لا نقول به .

ومستند [القول] الثالث : صحيح حريز بن عبدالله عن الصادق عليه السلام قال : « إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ، ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ، ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح »^(٤) ، إذ لو لم يكن ذلك للاكتفاء بالوضوء الواحد لم يكن للجمع فائدة . ومنه يعلم عدم الجواز في الزيادة [على الصلاتين] أيضاً .

قلت : قد يقال [في مناقشة القولين الأخيرين] : إنه مع الشهرة التي كادت تبلغ الإجماع ، بل قد عرفت إشعار عبارة الشيخ في الخلاف بالإجماع على التجديد لكل صلاة ، يضعف تحكيم ما سمعت من الأخبار المذكورة للمبسوط [القائل بأنه يكتفى بوضوء واحد لصلوات] على العمومات [الدالة على ناقضية البول] .

على أنها غير صريحة في المقام ؛ لاحتمال الأول منها [في التهذيب] غير البول ، والمراد رفع الحكم عن مانعية النجاسة للصلاة ، مع أنه لا تعرض فيه لعدم إيجاب الوضوء ك [الخبر] الثاني .

وكون الله أولى بالمعذر لا دلالة على ما نحن فيه [من عدم وجوب الوضوء] ؛ لكونه متمكناً منه بالنسبة إلى كل صلاة . وجعل الخريطة في [الخبر] الثالث لا ينافي ذلك . واحتمال خبر الخصي البول المشتبه ، وكذلك خبر العلامة [عن حريز] فإنه يحتمل أن يكون الفائدة في الجمع للنجاسة واستمرار الحدث ، لا بالنسبة إلى عدم تجديد الوضوء . وبهذا يظهر قوة كلام المشهور .

(١) الكافي ٣ : ٢٠ ، ح ٥ . الوسائل ١ : ٢٩٧ ، ب ١٩ من نواقض الوضوء ، ح ٢ ، وفيهما : « الرجل يعتره البول ولا يقدر » .

(٢) الوسائل ١ : ٢٩٨ ، ب ١٩ من نواقض الوضوء ، ح ٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٠ ، ح ٦ . الوسائل ١ : ٢٨٥ ، ب ١٣ من نواقض الوضوء ، ح ٨ ، وفيه : « عن عبدالرحيم » .

(٤) الوسائل ١ : ٢٩٧ ، ب ١٩ من نواقض الوضوء ، ح ١ .

[والقول بوجوب الوضوء لكل صلاة قوي]. لكن يبقى الإشكال في تقرير القاعدة بالنسبة إلى جميع أفرادها، فنقول: إنَّ المسلول الذي حدثه مستمرٌ بحيث لا تسلم له طهارة يفعل معها بعض الصلاة بل كان متوالياً، [تجب عليه هذه الصورة من الوضوء للصلاة الأولى] [١]. وأما بالنسبة إلى غيرها من الصلاة فـ [في الوجوب إشكال] [٢]. وأما المسلول الذي له فترات يتمكّن فيها من فعل الطهارة وبعض الصلاة، فهل الأصل - بعد الإجماع على عدم سقوط الصلاة - يقتضي سقوط حكم الحدث الواقع في الأثناء، أو يقتضي فعل الطهارة في أثناء الصلاة ثم البناء على ما مضى في صلاته؟ [٣] [ويمكن ترجيح الثاني] [٤]. فلعلّ ذا هو الأقوى، ما لم يكن في التكرير عسر وحرج. [ومنه يعلم حكم مسلول الريح - إن لم نقل بدخوله تحت المبطن - ومسلول النوم وغيرهما].

[١] فالأصل الأوّل يقتضي سقوط الصلاة بتعدّد شرطها كفاقد الطهور، إلّا أنّ الإجماع بحسب الظاهر على عدم سقوطها، كالإجماع على وجوب هذه الصورة من الوضوء للصلاة الأولى.

[٢] [إذ لا إجماع على الوجوب] لما عرفته من مخالفة الشيخ [رحمه الله] في المبسوط [١].
اللهم إلّا:

١ - أن يقال: إنّ الشغل اليقيني موجب للبراءة اليقينية وهي منحصرة في ذلك.

٢ - أو يقال: إنّ الأداة قاضية بوجوب الوضوء لكل صلاة وإن لم يكن طهارة، أي رافعاً.

٣ - أو يقال: إنّ البول مثلاً موجب للوضوء، سقط محل الاضطراب، فيبقى الباقي.
لكنه في الأخيرين محل منع، والأوّل مبنّى على شرطية ما شكّ فيه.

[٣] واحتمال القول: إنّ الإجماع منعقد على عدم الحاجة في نحوه إلى الطهارة في الأثناء.

فيه: أنّ أقصى ما هناك أنّ الإجماع منعقد على الصحة وعدم البطلان بوقوع الحدث في الأثناء، لا عدم الحاجة إلى التجديد، وإلّا فقد عرفت من ابن إدريس^(٢) وجوب الطهارة في الأثناء في نحو ذلك.

بل ربّما ظهر من جماعة أنّ له حكم المبطن حينئذٍ، وستعرف أنّ ذلك حكمه لمكان الأخبار.

وما في المعتبر في المقام من الاتفاق على المعو عن الحدث بالنسبة إلى الصلاة الواحدة^(٣) لعلّه في غير المقام، فتأمل.

والحاصل: لا أعرف أصلاً يرجع إليه في ذلك؛ إذ كما أنّ القول بعدم الالتفات إلى هذا الحدث وفعل الصلاة من غير تجديد مخالف للضوابط، كذلك فعل الطهارة في أثناء الصلاة.

اللهم إلّا أن يقال: إنّه لما قام الإجماع على الصحة مع تخلّل الحدث فحكمها مستصحب: ١ - لأصالة براءة الذمّة من

الوجوب في الأثناء. ٢ - على أنّه مخالف لما دلّ من مانعية الفعل الكثير. ٣ - بل قد يكون ماحياً.

[٤] ولكن يمكن ترجيح الأوّل بموافقة أخبار المبطن^(٤)، ويكونه أقرب إلى قوله [رحمه الله]: «لا صلاة إلّا بطهور»^(٥).

وسقوط الاستمرار - بعد تسليم الدليل - شموله لمثل المقام لا يمنع من ذلك.

(٢) تقدّم في ص ٦٤١.

(١) تقدّم في ص ٦٤٢.

(٤) انظر الوسائل ١: ٢٩٧، ب ١٩ من نواقض الوضوء.

(٣) المعتبر ١: ١٦٣.

(٥) الوسائل ١: ٣٦٥، ب ١ من الوضوء، ح ١.

والقول بوجوب فعل صلاتين بالكيفيتين [فيصلي صلاة مع تجديد الطهارة في أثنائها وصلاة بدونه] [١] لا يخلو من وجه [٢] . ولعل كلام الشيخ في المبسوط ^(١) هنا [= مع العسر والخرج من عدم الالتفات إلى حكم هذا الحدث ما لم يحدث باختبار حدثاً آخر] لا يخلو من قوة [٣] .

[وجوب الاستظهار على المسلوس] :

ثم أعلم أنه [٤] يجب [٤] الاستظهار على المسلوس بمنع تعدي النجاسة ، بأن يضع خريطة أو كيساً [٥] . نعم ، الظاهر المنع بالممكن بوضع القطن ، فلا يتعين نحو الكيس ، وإن أمكن القول بوجوبه مع إمكانه [٦] . وهل يجب تغييرها عند كل صلاة أو التطهير ؟ [٧] [الظاهر العدم] .

[هل يقتصر المسلوس على الفريضة ؟] :

وليعلم أيضاً أنه - بناءً على المشهور من نقض الحدث المتكرر للطهارة ، وأنه مبيح للصلاة - ينبغي أن يقتصر في إباحته على محلّ اليقين ، فليس له أن يمَسّ الكتاب مثلاً ولو حال الصلاة . لكن يمكن إلحاق الواجب المشروط بالطهارة بها [= الصلاة] ، على إشكال [٨] .

[١] تحصيلاً للبراءة اليقينية .

[٢] كما أنه يحتمل أن يقال : المراد بالمسلوس في كلام الأصحاب ما لا يشمل نحو هذه الصورة ، وآل فهو في هذه مساوٍ للمبطون ، كما يظهر من الشهيد رحمته الله في الدروس ^(٢) وغيره . لكن فيه : أنه لم يستثن في كلامهم سوى من كانت له فترة تسع الطهارة والصلاة . والغرض من هذا الكلام أنه بعد إعراض المشهور عما سمعت من الأخبار ، رجعوا إلى ما تقتضيه القواعد ، إلا أنه في انطباق جميع ما ذكره على مقتضاه بالنسبة إلى سائر الأفراد لا يخلو من تأمل كما عرفت .

وعليك بامعان النظر فيما ذكرنا من تنقيح الأصل في المقام ، لينفك في غير محلّ النصّ كمسلوس الريح - إن لم نقل بدخوله تحت المبطون - ومسلوس النوم وغيرهما .

[٣] لأنّ جميع ما سمعته من المناقشات ليست سالمة من مثلها .

[٤] [لأنّ] مقتضى ما تقدّم من الأخبار وجوب [ذلك] .

[٥] كما صرح به جماعة من الأصحاب . بل في جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب ^(٣) مشعراً بدعوى الإجماع عليه . ويؤيده - مع ذلك - الاحتياط في العبادة .

[٦] لاحتمال أنه أقرب إلى صيرورته من قبيل الأجزاء الباطنة .

إلا أنني لم أقف على كلام لهم في وجوب خصوص ذلك ، بل أوجبوا الاستظهار الشامل له ولغيره .

[٧] اقتضاراً على المتيقن ؛ [إذ] ليس في الأخبار إشعار بذلك [= الوجوب] بل الظاهر منها العدم .

[٨] إذ لم يعلم وجوبها في حال تعدّد الشرط ، ولا إجماع ، والتنقيح لا منقّح له .

ومنه يظهر الإشكال في المستحبات المشروطة بها . لكن قد يقال به بالنسبة للنوافل خاصة [١] ، فتأمل ؛ فإنَّ المسألة من المشكلات ، ولم أعر على من حرَّرها ، ولعلَّ ذلك كله يرجح قول الشيخ رحمته الله من عدم الالتفات إلى حكم هذا الحدث .

[من كانت له فترة تسع الطهارة والصلاة] :

ثم إنَّ الحكم في المسلسل ما سمعت ما لم يكن له فترة تسع الطهارة والصلاة ، وإلاَّ وجب الانتظار [٢] .
والمسألة سيَّالة في جميع ذوي الأعذار [٣] .
ولعلَّ التفصيل في الأعذار بين ما يستظهر منها أنَّها من قبيل انقلاب التكليف وصورته تكليفاً ثانياً ، وبين ما يستظهر منها أنَّها اضطرارية محضة كصلاة المكتوف ونحوه لا يخلو من قوَّة ، فيجوز [الفعل من دون انتظار] في الأوَّل دون الثاني . والمشكوك فيه من قبيل الثاني ما لم يظهر خلافه .
بل لعلَّه لا يجوز في الثاني مع احتمال زوال العذر حتى يضيق الوقت [٤] .
نعم ، قد يقال : إنَّ له [أن يبادر] [٥] إلاَّ أنَّه متى ارتفع العذر وجب عليه الإعادة [٦] .
وكأنَّ ما نحن فيه [وهو المسلسل] من قبيل الثاني [فلا يجوز الفعل في أوَّل الأوقات ، بل يجب الانتظار] [٧] .
لكن هل يجب عليه انتظار زمن الحقة ؟ إشكال .
ولو أمكن التحفُّظ عن الحدث بالصلاة جالساً أو مومياً أو نحوهما [٨] [فلا يجب] .

[١] لإطلاق قوله : « بصلي » ونحوه .

[٢] كما صرح به جمع من الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً هنا ، سوى ما ينقل عن الأردبيلي من احتمال عدم الوجوب ^(١) .
١ - لإطلاق الأدلة .

٢ - وحصول الخطاب بالصلاة ، فيقع الفعل بحسب الإمكان في ذلك الوقت ؛ لأنَّه من قبيل انقلاب التكليف .

[٣] لكن يمكن منع شمول الإطلاق لنحو المقام ، كمنع الخطاب بالصلاة على هذا الحال مع العلم بالتمكُّن من الشرط في ثاني الأوقات .

[٤] ليتحقَّق مناط الجواز ، وهو الضرورة ؛ إذ بدونه لا يحصل العلم بالاضطرار .

[٥] [د] التمسك باستصحاب عدم التمكن فيبادر .

[٦] إذ اقتضاء الأمر الإجزاء في نحو ذلك ممنوع كما قد عرفته غير مرَّة .

[٧] فلذا صرح الأصحاب بوجوب الانتظار عليه .

[٨] قيل : يجب ^(٢) . وفيه :

[أوَّلًا] : أنَّه مخالف لإطلاق الأدلة .

[وثانياً] : على أنَّه تخلَّص عن الضرورة بالأضمر منها في بعض الأحوال ، فتأمل جيِّداً .

[حكم المبطلون]:

(وقيل: من به الِبْطَنُ) بالتحريك، أي من به إسهال أو انتفاخ في بطن، أو من يشتكي بطنه [١] (إذا تجدد حدثه في الصلاة^(١) يتطهر وييني) [٢].

[وإلـعلم] [٣]: أنَّ المراد به من كانت له فترات يتمكن معها من فعل بعض الصلاة بطهارة، لا من كان حدثه متوالياً متواتراً.

فإنَّ الظاهر فيه [= متوالي الحدث] أنَّه يتوضأ مرة واحدة لكل صلاة كالمسلوس الذي هو كذلك [٤]. وكيف كان، فالذي يقوى في نظري - بعد كمال التأمل في كلمات الأصحاب - أنَّ محلَّ النزاع في المقام ما سمعته من الصورة، لا ما إذا كان متوالياً، ولا ما إذا كانت له فترة تسع الطهارة والصلاة [بتمامها] [٥].

[١] كما عن مجمع البحرين^(٢). وفي المعتبر وعن التذكرة: أنَّ «المبطلون هو الذي به البطن وهو الذرب»^(٣).

[٢] كما في الوسيلة ومحتمل النهاية والمعتبر والنافع والمنتهى والذكرى والدروس والمعة والروضة^(٤) وغيرها من كتب متأخري المتأخرين، وعن الجامع والإصباح^(٥)، بل هو المشهور نقلاً^(٦) وتحصيلاً.

[٣] ظاهر المصنّف وجماعة كصريح غيره.

[٤] [والمراد به غير متوالي الحدث] كما صرح به بعضهم^(٧)، ولظهور ما تسمعه من أدلة المبطلون في خلافه.

[٥] وإن احتمل بعضهم كون النزاع^(٨) فيه [= الأخير]، لكن ينفيه التأمل في مطاوي كلماتهم، بل تصريح بعضهم^(٩). فنقول حينئذٍ: إنَّ المشهور فيه ما تقدّم.

وقال العلامة في المختلف والخواعد والإرشاد وعن التذكرة ونهاية الأحكام: إنه إن كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار الصلاة تطهر واستأنف الصلاة من رأس، وإن لم يكن متمكناً من ذلك بأن كان دائماً لا ينقطع بني على صلاته من غير تجديد في الأثناء، كصاحب السلس؛ إذ لا فائدة في التجديد؛ لأنَّ هذا المتكرر إن نقض الطهارة نقض الصلاة؛ لما دلَّ على اشتراط الصلاة باستمرارها^(١٠) [= الطهارة].

(١) في الشرائع: «في أثناء الصلاة».

(٢) مجمع البحرين ٦: ٢١٥.

(٣) المعتبر ١: ١٦٣. التذكرة ١: ٢٠٦.

(٤) الوسيلة: ١١٤. النهاية: ١٢٩. المعتبر ١: ١٦٣. المختصر النافع: ٣٠. المنتهى ٢: ١٣٨. الذكرى ٢: ٢٠٢. الدروس ١: ٩٤. للمعة: ٤٦.

الروضة ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٥) الجامع للشرائع: ٩٠. إصباح الشيعة: ٩٨.

(٦) جامع المقاصد ١: ٢٣٤.

(٧) المعتبر ١: ١٦٣ - ١٦٤.

(٨) المشارق: ١٥٤.

(٩) الذخيرة: ٣٩.

وفيه : - بعد تسليم شمول دليل الشرطية لنحو المقام على وجه يرتفع به الاستدلال عن المصادرة في المقام - أنه اجتهد في مقابلة النص المعتضد بفتوى المشهور ، بل لم يعرف فيه مخالف قبله .

١ - ففي موثق ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي » ^(١) .

٢ - وفي صحيحه عنه عليه السلام أيضاً قال : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته » ^(٢) .

٣ - وعليهما يحمل صحيحه الآخر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبטون ؟ فقال : « يبنى على صلاته » ^(٣) .

٤ - بل قد يشعر به أيضاً صحيح الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ، فقال : « انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متممداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك ، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة » ^(٤) .

٥ - وخبر أبي سعيد القمط أنه سمع رجلاً يسأل الصادق عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، فقال عليه السلام : « إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، فيبنى على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ، ما لم ينقض الصلاة بكلام » ^(٥) .

وهما [= صحيح ابن يسار وخبر القمط] وإن كانا لا صراحة فيهما فيما نحن فيه ، إلا أن تنزيهما على ما ذكرنا من الأخبار أولى من غيره ، إن لم نقل : إن التمسك بإطلاقهما .

وما وقع من كاشف اللثام تبعاً للعلامة في التذكرة ^(٦) من الطعن في دلالة جميع ما سمعت من الأخبار لمكان الاحتمالات البعيدة ، ممّا لا يصغى إليه ؛ لما فيه من انسداد باب العمل بظواهر الكتاب والسنة بمجرّد الاحتمال . على أن ارتكاب التأويل فيها [= في الأخبار المذكورة] ممّا لا باعث عليه سوى ما سمعته من التلازم بين نقض الطهارة ونقض الصلاة . وفيه : - مع إمكان منع شموله للمقام - أن تجديد الطهارة في الأثناء أقرب للضوابط من الاستمرار على الحدث . واحتمال عدم نقض الطهارة بمثل هذا الحدث كما هو مذهب الشيخ [عليه السلام] في المبسوط ^(٧) ، فيه ما عرفته سابقاً من المخالفة للمشهور ، بل هذا القائل لم يوافقه عليه هناك [= في المسلسل] ، والمنافاة للأدلة الكثيرة الظاهرة كمال الظهور في ناقضية طبيعة البول .

ودعوى أن الاستمرار على الحدث أولى من فعل الطهارة في الأثناء تمّ الإتمام ، فيه ما عرفته سابقاً في المسلسل .

(١) الوسائل ١ : ٢٩٨ ، ب ١٩ من نواقض الوضوء ، ج ٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٦٣ ، ج ١٠٤٣ .

(٣) الوسائل ١ : ٢٩٨ ، ب ١٩ من نواقض الوضوء ، ج ٣ .

(٤) الوسائل ٧ : ٢٣٥ ، ب ١ من قواطع الصلاة ، ج ٩ .

(٥) المصدر السابق : ٢٣٧ ، ج ١١ .

(٦) كشف اللثام ١ : ٥٨٢ .

(٧) المبسوط ١ : ٦٨ .

و[حينئذٍ] [١] اتَّجِهَ إلحاق المسلوس الذي يكون حاله كحال المبطون في الفترات بالمبطون [٢] ، وإن كان فعل الصلاتين على الحالين أوفق بالاحتياط .

كما أنَّ الظاهر أنَّ المبطون الذي يكون حاله كحال المسلوس الذي لا فترة له - بحيث لا يسعه الطهارة والصلاة ولو بالتكرير - يستمر ولا يحتاج إلى تجديدي في الأثناء [٣] . والظاهر أنَّه لا يقتصر على التكرير مرة واحدة وإن تجدد الحدث بعدها ، بل يفعل أيضاً ، وهكذا ما لم يكن مستمراً للحدث بحيث يتعذر التكرير أو يتعسر لعدم سعة زمن الفترة . ثمَّ إنَّه إذا كان الثاني ، فهل يترك التكرير من أول الأمر أو إلى أن يصل إلى حدِّ الحرج ؟ وجهان [٤] .

[حكم مستمرُّ الحدث]:

وبما ذكرنا يتضح لك الحكم في مستمر الحدث غير السُّلُس والتَّبَنُّ كالنوم مثلاً . وحاصل الكلام في الجميع : أنَّه إن كان له زمان يسع الطهارة والصلاة وجب الانتظار على المشهور . وإن لم يكن كذلك ، فإنَّما أن يكون مستمرّاً متوالياً ليست له فترات أو لا ، فإن كان الأول توصفاً لكل صلاة على ما عرفت ، لكن يجب أن يكون عنده لا مقدماً عليها ، وإن كان الثاني فإن لم يكن في التكرير عسر وحرج وجب ، وإلا سقط رأساً أو إلى أن يصل إلى ذلك [= إلى العسر والحرج] على الوجهين .

[مستحبات الوضوء :

(وسنن الوضوء) و(هي) :

١ - **[وضع الإناء على اليمين] [٥] .** [ويحتمل اختصاص ذلك بما إذا كان الوضوء من إناء يغترف منه ، أمّا إذا كان ضيق الرأس فالمستحب وضعه على اليسار] .

[١] من هنا [= الذي ذكرنا] .

[٢] كما صرح به جماعة ، ولا ينافيه كلام آخرين .

نعم ، قد يظهر من بعضهم اختصاص هذا الحكم [أي التجديد والبناء] بالمبطون دون المسلوس^(١) . والأقوى خلافه .

[٣] لظهور النصوص والفتاوى في من تمكّن من فعل الصلاة بطهارة ولو مع التكرير ، كما لا يخفى على المتأمل .

[٤] منشأهما : [من] تقدير الضرورة بقدرها ، واحتمال وجوب تقليل الحدث مهما أمكن .

ومن أنَّ التكليف الحرجي لا يلحظ فيه نحو ذلك ، كما في كثير من أفرادها .

[٥] **كما في المقنعة والمبسوط والوسيلة والمراسم^(٢) والمهذب والكافي والجامع^(٣) والنافع والمعتبر^(٤) والمنتهى والقواعد والتحرير^(٥) والإرشاد والدروس والذكرى^(٦) والتفليّة وشرحها وجامع المقاصد^(٧) وغيرها .**

(١) الحدائق ٢ : ٣٩١ . (٢) المقنعة : ٤٣ . المبسوط ١ : ٢٠ . الوسيلة : ٥١ . المراسم : ٣٩ .

(٣) المهذب ١ : ٤٣ . الكافي : ١٣٣ . الجامع للشرائع : ٣٤ . (٤) المختصر النافع : ٣١ . المعتبر ١ : ١٦٤ .

(٥) المنتهى ١ : ٢٩٠ . القواعد ١ : ٢٠٤ . التحرير : ٦٧ . (٦) الإرشاد ١ : ٢٢٣ . الدروس ١ : ٩٣ . الذكرى ٢ : ١٧٣ .

(٧) التفليّة : ٩٣ . الفوائد المليّة : ٢٥ . جامع المقاصد ١ : ٢٢٩ .

بل في المعتبر^(١) والذكرى^(٢) وغيرهما^(٣) نسبت به إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه. وكفى به دليلاً لنحو المقام؛ إذ هو من السنن التي يتسامح فيها؛ للرجحان العقلي في فعل ما يحتمل استحبابه احتمالاً معتبراً. مضافاً إلى ما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يحب التيامن في طهوره وتنقله وفي شأنه كله»^(٤) وإن كان الظاهر أنها رواية عامية.

والمروي عند الخاصة عن النبي ﷺ: «إن الله يحب التيامن في كل شيء»^(٥). لكن مقتضاه ثبوت الاستحباب في غير المقام، مع أننا لم نعثر على من نصّ عليه بالنسبة إلى غسل النجاسات ونحوها. ولا ينافيه [= استحباب وضع الإناء على اليمين] ما في بعض أخبار الوضوء البيانية «أنه عليه السلام دعا بقعب فوضعه بين يديه»^(٦)؛ لصدقه على ما إذا كان عن يمينه.

وربما علّله بعضهم بأنه أمكن في الاستعمال وأدخل في الموالاة، وكأنه إشارة إلى ما ورد في الأخبار على ما قيل^(٧): «إن الله يحب ما هو الأيسر والأسهل»^(٨) وهو بوضعه على اليمين؛ لما ستعرفه أنّ الوضوء بالاغتراف بها [= اليمين]^(٩). ولعلّه لذا جعله بعضهم أدباً^(١٠) إن قلنا بالفارق بينهما [= بين المستحب والأدب] بأن يراد بالثاني ما يستفاد مطلوبيته ورجحانه من ممارسته مذاق الشرع وإن لم يرد به دليل بالخصوص، فتأمل.

ولعلّه لما سمعت من التعليل خَصَّ جملة من الأصحاب الاستحباب بما إذا كان الوضوء من إناء يغترف منه، أمّا إذا كان [الإناء] ضيق الرأس فالمستحب وضعه على اليسار^(١١)؛ لأنّه أمكن في الاستعمال. قلت: ولعلّ إطلاق كثير منهم استحباب وضعه على اليمين مبنيّ على استحباب كون إناء الوضوء ممّا يغترف منه؛ لأنّه المستفاد من الوضوءات البيانية^(١٢).

(١) المعتبر ١: ١٦٤.

(٢) الذكرى ٢: ١٧٣.

(٣) الحقائق ٢: ١٧٤.

(٤) صحيح البخاري ١: ٧٤، ح ١٦٦، وفيه: «تنقله» بدل «تنقله».

(٥) المستدرك ١: ٣٣٠، ب ٣٠ من الوضوء، ح ٣.

(٦) الوسائل ١: ٣٨٧، ب ١٥ من الوضوء، ح ٢.

(٧) الرياض ١: ٢٦٤.

(٨) انظر كنز العمال ٣: ٣، ح ٥١٣٩، و ١٤، ح ٥٢١٠.

(٩) سيأتي في ص.

(١٠) المراسم: ٣٩.

(١١) نهاية الاحكام ١: ٥٣، المسالك ١: ٤٣، المدارك ١: ٢٤٤.

(١٢) انظر الوسائل ١: ٣٨٧، ب ١٥ من الوضوء.

والظاهر قصر الاستحباب على ما إذا كان الوضوء من إناء ونحوه لا ما كان من حوض أو نهر ونحوهما ، مع احتمال ذلك فيهما بوضعهما على جهة اليمين ، أو جعل الناحية التي يغترف منها عليه .
كما أنَّ الظاهر قصره على نفس المباشرة ، فلا يجري بالنسبة إلى النائب ونحوه .
ولا فرق في الاستحباب بين كون الرجل أيمناً أو أيسراً [١] .
٢ - (والاغتشاف بها [= باليمين]) [٢] .

[١] واحتمال جعل يسار الأيسر يميناً بالنسبة إليه ضعيف .

[٢] كما في كثير من الكتب المتقدمة^(١) ، بل في المعبر والذكرى نسبتته إلى الأصحاب^(٢) .

ويدلّ عليه :

١ - مضافاً إلى ذلك [= نسبتته إلى الأصحاب] .

٢ - وإلى ما سمعته في سابقه .

٣ - بعض الوضوءات البيانية .

٤ - وفي صحيحة أو حسنة ابن أذينة أنه « لَمَّا ... دنا رسول الله ﷺ من صاء - وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن - فتلقى رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ... إلى آخره »^(٣) .
قلت : بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى غير غسلها ، وأما هو فالمستفاد من كثير من الوضوءات البيانية الاغتشاف باليسرى لغسل اليمنى .

واحتمال الجمع بينهما [= بين ما يستفاد منه الاغتشاف باليسرى لغسل اليمنى وبين ما دلّ على استحباب الاغتشاف باليمين]
بالحمل على التخيير فلا استحباب حينئذٍ ، بعيد .

ك [بعد] الحمل على استحباب الاغتشاف بها لغير غسلها ، وإلا فالمستحب الأخذ باليسرى . مع ما في [الحمل] الأخير من منافاة إطلاق كثير من الأصحاب كالمصنّف وغيره - بل صريح بعضهم^(٤) - وصريح بعض الوضوءات البيانية « أنه أخذ كفّاً آخر بيمينه ، فضبه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن »^(٥) .

نعم ، يحتمل في الجميع [أي جميع الوضوءات البيانية] أنه لم يقصد منها بيان المستحب ، بل المراد بيان الواجب ، فلا يستدلّ بشيء منها على المقام ، فيرجع إلى غيرها من الأدلة ، وهي تقضي بإطلاق الاستحباب حتى في غسلها ، كقوله ﷺ : « فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين » وغيره ، ويكتفى حينئذٍ بالاستدلال بها على المطلوب .

(١) الوسيلة : ٥١ . الجامع للشرائع : ٣٤ .

(٢) المعبر : ١٦٤ . الذكرى : ٢ : ١٧٣ .

(٣) الوسائل : ١ : ٣٩٠ ، ب ١٥ من الوضوء ، ح ٥ .

(٤) الوسيلة : ٥١ .

(٥) الوسائل : ١ : ٣٩١ ، ب ١٥ من الوضوء ، ح ٧ .

٣- (والتسمية) [١].

٤- (والدعاء) بالمأثور عندها [٢] [بأن يقول: «بسم الله وبالله، وخير الأسماء لله، وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الأرض، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، وأحیی قلبي بالإيمان، اللهم تب عليّ وطهرني، واقض لي بالحسنى، وأرني كل الذي أحب، وافتح لي بالخيرات من عندك، يا سميع الدعاء»]. أو يقول: «بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». بل المستفاد مرجوحية ترك التسمية [٣].

[١] بلا خلاف أجده، بل في الفنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها الإجماع عليه^(١).

١- وهو [الإجماع المنقول] الحجة.

٢- مضافاً إلى [الأخبار] المعتبرة المستفيضة التي ستسمع بعضها.

فما في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «أن رجلاً توضأ وصلى، فقال له النبي ﷺ: أعد وضوءك وصلاتك، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فشكا ذلك إلى علي عليه السلام فقال له: هل سميت حيث توضأت؟ فقال: لا، قال: سم علي وضوءك، فسعى وتوضأ فلم يأمره بالإعادة»^(٢) مع موافقته للفتية محمول على تأكد الاستحباب كما حمله بعض الأصحاب^(٣)، إلا أنه يشكل العمل بمضمونه بالنسبة إلى مشروعية إعادة الوضوء والصلاة لترك هذا المستحب، وربما ارتكبه بعضهم، ولا يخلو من تأمل. بل الأولى حمله على التقية. أو يرد بترك التسمية [ترك] التبة، كما حمله الشيخ [عليه السلام] عليه^(٤).

[٢] كما صرح به جملة من الأصحاب.

ففي المرسل: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال: بسم الله وبالله، وخير الأسماء لله، وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الأرض، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، وأحیی قلبي بالإيمان، اللهم تب عليّ وطهرني، واقض لي بالحسنى، وأرني كل الذي أحب، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء»^(٥). وفي المروي عن الخصال عن علي عليه السلام أيضاً قال: «لا يتوضأ الرجل حتى يسقي، يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٦). وفي كثير من الأخبار: «أن من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله»^(٧)، وفي بعضها: «فكأنما اغتسل»^(٨)، «ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء»^(٩).

[٣] بل في جملة منها ما يستفاد منها مرجوحية تركها؛ لاشتغالها على أن «من لم يسم على وضوئه كان للشيطان فيه شرك»^(١٠).

(١) الفنية: ٦٠، المعتمر: ١، ١٦٤، المنتهى: ٢، ٢٩٧، الذكرى: ٢، ١٧٣.

(٢) الوسائل: ١، ٤٢٤، ب ٢٦ من الوضوء، ح ٦، مع اختلاف يسير.

(٣) الذكرى: ٢، ١٧٤. (٤) التهذيب: ١، ٣٥٨، ذيل الحديث ١٠٧٥.

(٥) الوسائل: ١، ٤٢٤، ب ٢٦ من الوضوء، ح ٧.

(٦) الخصال: ٦٢٨، ضمن حديث الأربعمئة. الوسائل: ١، ٤٢٦، ب ٢٦ من الوضوء، ح ١٠.

(٧) الوسائل: ١، ٤٢٦، ب ٢٦ من الوضوء، ح ١١. (٨) الوسائل: ١، ٤٢٣، ب ٢٦ من الوضوء، ح ٣، ٩.

(٩) (١٠) الوسائل: ١، ٤٢٧، ٤٢٦، ب ٢٦ من الوضوء، ح ١١، ١٢، ١٣.

[والمختار] [١] استحبابها وإن لم يأت بالدعاء . إلّا أنّ الأظهر الإتيان بلفظ « بسم الله » [٢] .
والأولى الافتقار عليه [٣] ، فلا يكتفى بالمشكوك فيه مع وجوده ، بل قد يدعى أنّه لا يصحّ إتيانه بعنوان التقرب لاحتمال الموافقة ، وإن جوّزناه في الأمر الدائرين الاستحباب والإباحة [٤] .
ثمّ إنّ [الظاهر] [٥] كون وقت التسمية عند الشروع في الوضوء . نعم ، قد يدخل فيه بعض أجزاء الوضوء المستحبّة [٦] .
وهل يستحب ذكرها في الأثناء لو تركها عمداً أو نسياناً ؟ [٧] أو لا يستحب ؟ [٨] ولعلّه الأقوى [٩] .

- [١] ولإطلاق الأمر بالتسمية في النصّ والفتوى يستفاد [ذلك] .
[٢] لكونه المتبادر من التسمية . بل قد يدعى أنّه المتبادر منها : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، لكن ينفيه ما سمعت من الأخبار الواقع فيها ببيانها . نعم ، احتمال القول باستحباب ذكر لفظ الجلالة عند الوضوء وإن لم يكن بلفظ التسمية لا يخلو من وجه ؛ لما سمعته عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل »^(١) لظهوره في إرادة الاسم من التسمية . ويؤيّده ما في خبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : « فإذا توضأت فقل : أشهد أنّ لا إله إلّا الله ، اللهمّ اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهرين ، والحمد لله ربّ العالمين »^(٢) فإنّه لم يذكر فيه لفظ التسمية .
إلّا أنّ ظاهر غيرهما [= غير هذين الخبرين] من النصّ والفتوى استحباب لفظ التسمية .
[٣] لكونه المتيقّن .
[٤] لأنّ مبنى الجواز فيه الاحتياط الذي رجّحه العقل ، وهو مفقود مع وجود الفرد المتيقّن ؛ لأنّ الاحتياط فيه .
[٥] الذي يظهر من النصوص والفتاوى .
[٦] لكن قال في الحقائق : « الظاهر امتداد وقتها من حين الوضع أو الصبّ للاستنجاء إلى الشروع في غسل الوجه »^(٣) وهو بعيد جدّاً .
وكانّ منشأ وهمه استحباب التسمية عند الاستنجاء ثمّ الدعاء بقوله : « اللهمّ اجعلني من التّوابين ... إلى آخره » ، مع استبعاد استحباب التسمية مرّة أخرى . وفيه : أنّه لا مانع من الحكم باستحبابهما معاً بعد ظهور الأدلّة فيه .
[٧] كما صرح به جماعة ، بل في الحقائق نسبته إلى الأصحاب^(٤) : ١ - لقوله عليه السلام : « لا يترك الميسور »^(٥) .
٢ - ولكونه أقرب إلى المشروع . ٣ - ولأنّه كالأكل . وفي الجميع نظر واضح .
[٨] لعدم الدليل .
[٩] ١ - لظهور التسمية على الوضوء في وقوعها في أوّلها . ٢ - ولما سمعته في مروي الخصال المتقدم . ٣ - ولما في الوضوء البياني : أنّه عليه السلام غرّف ملأها ماء فوضّعها على جبينه ، ثمّ قال : « بسم الله ، وسدله »^(٦) .
فما في الذكرى من استحباب ذكرها في الأثناء ولو مع الترك العمدي^(٧) ، لا يخلو من نظر .

(٢) المصدر السابق: ٤٢٣، ح ١.

(١) المصدر السابق: ٤٢٣، ٤٢٥، ح ٣، ٩.

(٥) عوالي الألفي ٤: ٥٨، ح ٢٠٥.

(٣) الحقائق ٢: ١٥٢.

(٧) الذكرى ٢: ١٧٤.

(٦) الوسائل ١: ٣٨٧، ب ١٥ من الوضوء، ح ٢.

[نعم يحتمل جواز التسمية قبل وضع الماء وتأخرها عنه] [١].

٥ - (و) من سننه : (غسل اليدين) من الزندين على الأظهر (قبل إدخالهما الإناء) الذي يغترف منه (من حدث) مسمى (النوم أو البول مرة، ومن الغائط مرتين) [٢].
و[الظاهر] [٣] صحة التداخل في المقام وإن لم نقل بموافقه للأصل.

[١] نعم، الظاهر من الأخير [أي الوضوء البياني] تأخر التسمية عن الوضع [أي وضع الماء]، بخلاف مروى الخصال المتقدم : « لا يتوضأ الرجل حتى يسمي، يقول قبل أن يمس الماء... إلى آخره »^(١)، لكن يحتمل جواز كل من الأمرين؛ جمعاً بينهما.
[٢] كما في الخلاف والمبسوط^(٢) والجمل والعقود والغنية والكافي والجامع والسرائر والمعتبر والمنتهى^(٣) وغيرها من كتب المتأخرين. بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما تسعنه من الشهيد في لمعته ونفليته^(٤). بل في الغنية وظاهر المعتبر وغيره الإجماع عليه^(٥)، وهو الحجة، مضافاً إلى صحيحة الحلبي قال: سألت عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: « واحدة من حدث البول، واثنان من حدث الغائط، وثلاثة من الجنابة »^(٦). ونحوه في الدلالة على [غسل اليدين من حدث] البول والغائط.
وأما النوم:

١ - ففي الصحيح أو الحسن عن حريز عن الباقر عليه السلام، قال: « يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً »^(٧).

٢ - وفي الفقيه أنه قال الصادق عليه السلام: « يغسل يدك من النوم مرة »^(٨).

وقد يستدل على حكم البول والنوم [أي استحباب غسل اليدين مرة] بإطلاق الأمر بالغسل في خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول، ولم يمس يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: « لا، حتى يغسلها، قلت: فإن استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا؛ لأنه لم يدر حيث باتت يده، فليغسلها »^(٩).

وأطلق في اللمعة المرتين، كما أطلق في النفلية المرة^(١٠). وهو - مع عدم دليل عليه بالنسبة للنوم في الأول [أي الغسل مرتين]، والغائط في الثاني [أي الغسل مرة] - ضعيف؛ لمخالفته لما سمعت من الأدلة.

وما يقال من التمسك للأول بقول الباقر عليه السلام المتقدم: « ومن الغائط والبول مرتين » فهو - مع عدم شموله لتمام الدعوى - يجب تنزيهه على التداخل، كما نسب إلى الأصحاب؛ جمعاً بين الروايات، مع أن الغالب خروج البول مع الغائط.
[٣] [إذ] منه [= الخبر المتقدم] ينفذ [ذلك].

(١) تقدم في ص ٦٥٢.

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٥٨. الغنية: ٦٠. الكافي: ١٣٣. الجامع للشرائع: ٣٤. السرائر: ٩٧. المعتبر: ١٦٥. المنتهى: ٢٩١.

(٣) (١٠) اللمعة: ٢٥. النفلية: ٩٢.

(٤) (٧) الوسائل: ١، ٤٢٧، ب ٢٧ من الوضوء، ح ١، ٢. (٨) الفقيه: ١، ٤٦، ح ٩٢. الوسائل: ١، ٤٢٨، ب ٢٧ من الوضوء، ح ٥.

(٩) الوسائل: ١، ٤٢٨، ب ٢٧ من الوضوء، ح ٣.

فيكتفى بالمرّة مع اتّحاد موجب الأسباب ، ويدخل الأقلّ في ضمن الأكثر مع اختلافها [١] .
ولعلّ المراد باليد [٢] من الزند كما في التيمّم والدية وغيرهما [٣] .
ثمّ إنّ [الظاهر] [٤] قصر الحكم على ما إذا كان الوضوء بإدخال اليد ، أمّا إذا كان بطريق الصبّ ونحوه فلا [٥] .

وأيضاً فالظاهر [٦] قصر الحكم على ما إذا كان الماء قليلاً ، أمّا إذا كان كثيراً فلا يجري الحكم المذكور .
كما أنّ الظاهر أنّ الغسل المذكور تعبدي لا يدور مدار توهم النجاسة ، بل لو قطع بطهارة اليد استحَب ذلك أيضاً [٧] .

[١] من غير خلاف أجده فيه في المقام .

ولعلّه لما سمعت من الخبر [وهو قوله ﷺ : « ومن الغائط والبول مرّتين »] ، مع عدم القول بالفصل وكون الحدث كالخبث .
بل قد يظهر ممّا سمعته من خبر النوم أنّ غسلها من جهة احتمال النجاسة ، فتأمّل جيّداً .
[٢] في النّص والفتوى .

[٣] على ما صرّح به في المنتهى والروضة وكشف اللثام^(١) وغيرها ، ونسبه في الحقائق إلى الأصحاب^(٢) ؛ لكونه المتبادر ، سيّما من نحو قوله : « قبل أن يدخلها في الإناء » .
وربّما علّل ذلك بالاقصرار على المتيقّن .
وفيه ما لا يخفى ؛ إذ الاحتياط في المستحب يقتضي خلافه ، سيّما بعد اشتغال الرواية على غسلها للجنباة ثلاثاً ، وهي فيها من المرفق كما سيأتي .

ولعلّ ما سمعت من الإجماعات المنقولة تكفي في الدلالة على استحباب ما ذكره الأصحاب من غسل اليدين [معاً] ، وإلّا فاستفادته من الروايات لا يخلو من تأمّل ، وكيف ؟ ! مع اشتغال الصحيحة الأولى على اليمنى ، مع أنّك قد سمعت سابقاً أنّها هي التي تدخل في الماء يغترف بها لجميع أعضاء الوضوء .

[٤] [إل] ظاهر النّص والفتوى .

[٥] واحتمال القول به فيه أيضاً من جهة كونه من آداب الوضوء ، أو لأنّ مشروعيّته من جهة احتمال نجاسته كما يشعر به قوله ﷺ : « فإنّه لا يدرى بها حيث باتت » ضعيف جداً ؛ لأنّ الثابت من أدبيته إنّما هو هذا المقدار [أي الوضوء بإدخال اليد] ، وكون مشروعيّته [= الاستحباب] من جهة احتمال النجاسة - على تقدير تسليمه - لا يجدي ؛ لجواز كون هذا الاحتمال موجباً لاستحباب الغسل إذا كان الوضوء بطريق الإدخال .

[٦] منها [= من الأدلّة] .

[٧] أخذاً بإطلاق النّص والفتوى . وما يشعر به خبر النوم لا يصلح مخصّصاً ، على أنّ التعليل المذكور لا يمنع من وجود غيره .

(١) المنتهى ١ : ٢٩٤ . الروضة ١ : ٧٨ . كشف اللثام ١ : ٥٦٤ .

(٢) الحقائق ٢ : ١٤٩ .

نعم ، قد يقوى في النظر أنَّ الغسل المذكور كغسل الخبث لا يحتاج إلى نيّة ، بل لو انغسلت يده مع عدم العلم بها اكتفى به ، مع احتمال توقّف صحّته على نيّة القرية .

ثم إنَّ [١] [هذا الحكم هو من آداب الوضوء وليس من آداب الماء] . نعم يقتصر في الحكم المذكور على الأحداث المتقدّمة [أي النوم والبول والغائط] ، فلا يجري الحكم في نحو الريح [٢] .
٦ و ٧ - (و) من سننه (المضمضة والاستنشاق) ، لا واجبان فيه [٣] .

[١] [و] ما احتمله بعضهم أنَّ ذلك ليس من آداب الوضوء بل هو من آداب الماء ^(١) ، في غاية الضعف ؛ لمخالفته كلمات الأصحاب وبعض الأدلّة المذكورة .

[٢] إذ هو قياس لا نقول به .

[٣] كما عن إسحاق وأحمد ^(٢) [وجوبهما] .

[وأما عدم وجوبهما] : ١ - للأصل . ٢ - الوضوءات البيانية . ٣ - للإجماع المحض والمنقول ^(٣) .

٤ - والسنة التي كادت تكون متواترة ، بل هي كذلك بالنسبة إليه .

نعم هما مستنونان بلا خلاف أجدّه فيه بين أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخّرين ، عدا ما نقل عن ابن أبي عقيل من «أنهما ليسا عند آل الرسول ﷺ بفرض ولا سنة» ^(٤) ، وهو ضعيف جداً . ١ - للإجماع المحكي صريحاً وظاهراً ، الذي يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب . ٢ - وللأخبار المعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة :

أ - منها : ما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام : « المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله ﷺ » ^(٥) . ب - كمضمة سماعة : « هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة » ^(٦) . ج - وخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عنهما فقال : « هما من الوضوء ، فإن نسيتهما فلا تعد » ^(٧) . د - وخبر السكوني عن الباقر عن آبائه عليه السلام عن النبي ﷺ : « ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق ، فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان » ^(٨) إلى غير ذلك من الأخبار التي يطول الكتاب بذكرها .

على أنّ المنقول عنه [= عن ابن أبي عقيل] غير صريح المخالفة ؛ لاحتمال إرادته أنّهما ليسا من السنة الحتمية ، في مقابل الفرض أي الواجب بغيرها ، كقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة : « ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، وإنما عليك أن تغسل ما ظهر » ^(٩) ؛ إذ المراد به ليس ممّا علم وجوبه بالسنة . وهو معنى معروف التأدية بمثل هذا اللفظ تعريضاً للردّ على ما سمعته من بعض العامة [أي إسحاق وأحمد القائلين بالوجوب] كالأخبار المستفيضة جداً الدالّة على أنّهما ليسا من الوضوء بل هما من الجوف ^(١٠) ، أي أنّهما ليسا من واجباته . واحتمال الجمع بينهما وبين غيرها من الروايات بالحكم باستحبابهما في ذاتهما لا للوضوء - كما لعلّه يظهر من الهداية ^(١١) - ضعيف جداً ، مناف لظاهر النصّ الفتوى بل الإجماعات المنقولة وغيرها .

(١) كشف الغطاء : ٩٨ . (٢) الشرح الكبير (المفني لابن قدامة) ١ : ١٢٦ .

(٣) الخلاف ١ : ٧٤ - ٧٥ . (٤) نقل في المختلف ١ : ٢٧٨ .

(٥) الوسائل ١ : ٤٣٠ ، ب ٢٩ من الوضوء ، ح ١ ، ٢ . (٦) المصدر السابق : ٤٣١ ، ح ٤ .

(٨) المصدر السابق : ٤٣٣ ، ح ١١ ، وفيه : « وعن جعفر بن محمّد عن آبائه عليه السلام . » . ولكن في ثواب الأعمال : ٥٠ « رواه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليه السلام » .

(٩) المصدر السابق : ٤٣١ ، ح ٦ . (١٠) المصدر السابق : ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ح ٩ ، ١٠ ، ١٢ .

(١١) الهداية : ٨٢ .

نعم ، لا يبعد الحكم باستحبابهما في ذاتهما وللوضوء [١] . ويرجع فيهما [= في صدقهما] إلى العرف كما هو في غيرهما من الألفاظ [٢] .

نعم ، ينبغي الاختصار في التعبد على غير الفرد المشكوك في كونه منهما . بل لعل الظاهر أنه لا يجوز التقرب بمثله [٣] . ونحوه يجري في الواجبات أيضاً .

والأقوى أنهما في العرف : إدارة الماء في الفم واجتذابه بالأنف من غير اشتراط للمج في الأول والاستنثار في الثاني [٤] . كما أن الظاهر أنه لا يعتبر في الأول إدارة الماء في جميع الفم ، ولا في الثاني جذب الماء إلى الخياشيم لغیر الصائم .

نعم ، قد يستفاد استحبابهما فيهما [٥] .

كما أنه قد يستفاد استحباب المج ونحوه [٦] .

ومما ينبغي القطع بعدم اعتباره : اشتراط الإخراج ، بمعنى عدم الاكتفاء بالخروج لنفسه .

كما أنه ينبغي القطع بعدم اعتبار إدخال الماء للفم في المضمضة ، بل يكفي الدخول ، نعم يمكن اعتبار الجذب في الاستنشاق ، وإلا كان سهوياً لا استنشاقاً .

وينبغي القطع أيضاً بعدم اعتبار الثلاث [مَرَات] في معناهما كما هو ظاهر ، بل ولا [يعتبر] في استحبابهما [٧] .

[١] كما لا يخفى على من لاحظ روايات الباب ، مع عدم منافاته لكلمات الأصحاب .

[٢] لتقدمه [= العرف] على اللغة ، أو لعدم ظهور المخالفة بينهما ، بل ملاحظة المنقول عن أهل اللغة ^(١) من معناهما يرشد إلى إحالتهما عليه .

[٣] لمكان التشريع ، ولا احتياط مع وجود الفرد المعلوم براءة الذمة به .

[٤] كما وقع من بعضهم ^(٢) .

[٥] لأنهما ^(٣) من المبالغة المأمور بها .

[٦] لأنهما لإزالة القذارات التي ينبغي إخراجها ، ولكونه المعروف في فعلهما .

[٧] كما عساه يظهر [اعتبار الثلاث] من بعضهم ^(٤) لأخذ ذلك في الكيفية .

و[من] آخر حيث أخذه حالاً ، قال في تعداد المستحبات : المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً - إلى أن قال :- كل ذلك بالإجماع كما في الغنية ^(٥) ، بل في المبسوط التصريح بأنهما لا يكونان أقل من ثلاث ^(٦) .

(١) القاموس المحيط ٣ : ٢٨٥ .

(٢) النذرة ١ : ١٩٨ .

(٣) في الجواهر : «لأنها» .

(٤) (٦) المبسوط ١ : ٢٠ .

(٥) الغنية : ٦٠ - ٦١ .

والأقوى أنه [= الثلاث] مستحب في مستحب [١]. [ويستحب كون الثلاث بثلاث أكف] [٢].

[١] كما هو صريح اللمعة وغيرها، كظواهر التذكرة^(١) وغيرها؛ متمسكاً بالمطلقات التي كادت تكون من المتواترة. بل ظاهر الوضوء المحكي عن أمير المؤمنين عليه السلام عدم التثليث.

وما في خبر أبي إسحاق الهمداني المنقول عن أمالي ولد الشيخ عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى محمد بن أبي بكر لما ولّاه مصر، إلى أن قال: «وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة؛ تميم ثلاث مرّات واستنشق ثلاثاً»^(٣).

وما عن الكاظم عليه السلام أنه كتب إلى علي بن يقطين: «تميم ثلاثاً واستنشق ثلاثاً»^(٤) لا يصلح لتقييد تلك المطلقات تقييداً بحيث يكون الفاعل للواحد أو لآخرين شرعاً آنماً، وكيف؟! وفي أصل حمل المطلق على المقيّد في المستحب ما هو غير خفي، فضلاً عن حمل هذا المطلق على نحو هذا المقيّد [الوارد فيه العدد].

بل قد يدعى أنّ نحو ذلك في الواجب لا يفيد اشتراط هيئة العدد، بل هو من قبيل الأوامر المتعدّدة.

وما في بعض كلمات الأصحاب من ظهور التقييد [بالثلاث] بادئ بدء يجب تنزيله على ذلك [= أنه مستحب في مستحب] كما هو واضح.

نعم، قد ظهر لك من الروايتين المذكورتين استحباب التثليث كما أفتى به الأصحاب، فما وقع من بعض متأخري المتأخّرين من إنكار مستنده^(٥) ليس في محله.

[٢] نعم ما ذكره بعضهم من كون الثلاث بثلاث أكف ومع إعواز الماء يكفي الكف الواحدة^(٦) لم أفت له على مستند بالخصوص. بل عن مصباح الشيخ ومختصره ونهايته والمقنعة والوسيلة والمهذب والإشارة الاقتصار على كف لكل منهما^(٧). وعن ظاهر الاقتصاد والجامع الاكتفاء بكف لهما^(٨). كما هو مقتضى الإطلاقات، مع التأييد بالنهي عن السرف في ماء الوضوء.

وفي المبسوط: «لا فرق بين أن يكون بغرفة واحدة أو بغرفتين»^(٩). وعن المصباح: «يتميم ثلاثاً ويتنشق ثلاثاً بغرفة أو بغرفتين»^(١٠).

لكن لا بأس بمتابعتهم على ذلك؛ للتسامح في أدلة السنن.

(١) اللمعة: ٢٥. التذكرة: ١: ١٩٨.

(٢) الوسائل: ١: ٤٠١، ب ١٦ من الوضوء، ح ١.

(٣) أمالي الطوسي: ٢٩، ح ٣١. الوسائل: ١: ٣٩٧، ب ١٥ من الوضوء، ح ١٩.

(٤) الوسائل: ١: ٤٤٤، ب ٣٢ من الوضوء، ح ٣.

(٥) المشارق: ١٣٢.

(٦) المدارك: ١: ٢٤٨.

(٧) مصباح المتعبد: ٧. مختصر المصباح: ٦. النهاية: ١٢. المقنعة: ٤٣. الوسيلة: ٥٢. المهذب: ١: ٤٣. الإشارة: ٧١.

(٨) الاقتصاد: ٢٤٢. الجامع للشرائع: ٣٤.

(٩) المبسوط: ١: ٢٠.

(١٠) الظاهر أنّ الصحيح هو «الأصباح» كما في كشف اللثام (١: ٥٦٧) راجع إصباح الشيعة: ٣٠.

[تقديم المضمضة على الاستنشاق] :

وهل يشترط تقديم المضمضة على الاستنشاق [١] أو لا يشترط شيء من ذلك ، فيجوز تقديم تمام الاستنشاق على تمام المضمضة ، والبعض على البعض ، أو أنه يجب البدأة بالمضمضة وإن جاز الاستنشاق بين المضمضات ؟ ولعل الأقوى في النظر أنه مستحب في مستحب [٢] إلا أنه [٣] [يحتمل استحباب] التوالي في المضمضات وكذا الاستنشاق ، فلا يفصل بينهما بشيء منهما ، فتأمل جيداً .
والاحتياط في إتيان الوظيفة لا ينبغي تركه ، والله أعلم .

٨ و ٩ - (و) يستحب (الدعاء) بالمأثور (عندهما) بأن يقول عند المضمضة : « اللَّهُمَّ لَقِّنِي حِجَّتِكَ يَوْمَ أَلْفَاكِ وَأَطْلُقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ » ، على ما عن الفقيه والتهذيب^(١) . وعن نسخة من الكافي : « اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ ، واجعلني ممن ترضى عنه »^(٢) .

ويقول عند الاستنشاق : « اللَّهُمَّ لَا تَحَرِّمْ عَلَيَّ الْجَنَّةَ ، واجعلني ممن يشم ريحها وزَوْحَهَا وطيبها » كما عن التهذيب والفقيه^(٣) . وعن نسخة من الكافي^(٤) : تبديل « الرُّوح » بـ « الرِّيحان » مع تقديم « الطيب » عليه . (و) الكل حسن .

[١] كما هو ظاهر الوضوء عن أمير المؤمنين عليه السلام لقوله عليه السلام : « ثُمَّ اسْتَنْشَقْ »^(٥) .

ويشعر به تقديم المضمضة عليه في سائر الأخبار المتعرّضة^(٦) وإن لم نقل بأن الواو للترتيب .

[٢] كما عن ظاهر الوسيلة والتحرير والتذكرة^(٧) ونهاية الإحكام والذكرى والنقلية^(٨) .

وربما ينزل عليه ما وقع في كلام بعض الأصحاب من عطف الاستنشاق بـ « ثُمَّ » كما عن المقنعة والمصباح ومختصره^(٩) والمهذب والبيان^(١٠) ؛ لعدم الدليل على اشتراط الاستحباب بتقديم المضمضة على الاستنشاق . والمنقول من فعل أمير المؤمنين عليه السلام أعم من ذلك ، مع أن المنقول عن الكافي - الذي هو أضبط كتب الأخبار - ذكر الخبر مقدماً للاستنشاق على المضمضة^(١١) . نعم ، لمكان فتوى من عرفت بالاستحباب أمكن جعله حجة على ذلك .

[٣] [وهو] قد يفهم من الخبرين المتقدمين [أي خبر أبي إسحاق ، وما عن الكاظم عليه السلام] .

(١) الفقيه ١ : ٤٢ ، ح ٨٤ . التهذيب ١ : ٥٣ ، ح ١٥٣ ، وفيهما : « لَقِّنِي حِجَّتِي » .

(٢) (٤) (١١) الكافي ٣ : ٧٠ ، ح ٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٥٣ ، ح ١٥٣ . الفقيه ١ : ٤٢ ، ح ٨٤ ، وفيهما : « عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ » .

(٥) الوسائل ١ : ٤٠١ ، ب ١٦ من الوضوء ، ح ١ .

(٦) انظر الوسائل ١ : ٤٣٠ ، ب ٢٩ من الوضوء .

(٧) الوسيلة : ٥٢ . التحرير ١ : ٦٨ . التذكرة ١ : ١٩٨ .

(٨) نهاية الإحكام ١ : ٥٦ . الذكرى ٢ : ١٧٦ . النقلية : ٩٣ .

(٩) المقنعة : ٤٣ . مصباح المتعبد : ٧ . مختصر المصباح : ٦ .

(١٠) المهذب ١ : ٤٣ . البيان : ٥٠ .

١٠- كما أنه يستحب الدعاء أيضاً (عند غسل الوجه) بأن يقول: «اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسودّ وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه».

١١- (و) عند غسل (اليدين)، [فيقول عند غسل] اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيمينى، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً». و [عند غسل] اليسرى: «لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران».

١٢- (و) [يقول] (عند مسح الرأس): «اللهم غشّني برحمتك وبركاتك».

١٣- (و) عند مسح (الرجلين): «اللهم تبتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يرضيك عني» [١].

١٤- ويستحب أن يقول عند الفراغ [من الوضوء]: «الحمد لله رب العالمين» [٢].

١٥- ويقول: اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة [٣].

١٦- ويقرأ في وضوئه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [٤].

١٧- ويقول: «اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك» [٥].

١٨- ويقرأ آية الكرسي [٥].

[١] كما روى جميع ذلك عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام.

[٢] لخبر زرارة^(٢).

[٣] وعن الفقيه: زكاة الوضوء أن يقول المتوضّئ: «اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة»^(٣).

[٤] وعن المجلسي في البحار عن الفقيه الرضوي: «أما مؤمن قرأ في وضوئه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»^(٤).

وروى أيضاً [في البحار] عن كتاب اختيار السيد ابن الباقي وكتاب البلد الأمين: «أن من قرأ بعد إسباغ الوضوء: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وقال: اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك، لم يَمَرَّ بذنْبٍ أَذْنِبَهُ إِلَّا مُحَقَّقٌ»^(٥).

[٥] وروى فيه [= في البحار] أيضاً عن كتاب جامع الأخبار قال: قال الباقر عليه السلام: «من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرّة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاماً، ورفع له أربعين درجة، وزوّجه الله تعالى أربعين حوراء. وقال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي إذا توضّأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء»^(٦).

(٢) الوسائل ١: ٤٢٣، ب ٢٦ من الوضوء، ح ٢.

(٤) البحار ٨٠: ٣١٥، ح ٥.

(٦) البحار ٨٠: ٣١٧، ح ٩.

(١) الوسائل ١: ٤٠١، ب ١٦ من الوضوء، ح ١.

(٣) الفقيه ٥١: ١، ذيل الحديث ١٠٧.

(٥) البحار ٨٠: ٣٢٨، ح ١٤.

١٩ - (و) يستحب (أن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه) في الغسلة الأولى (وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس) أي تبتدئ في الأولى بالباطن وفي الثانية بالظاهر [١].
وأما الخنثى المشكل ف[٢] أنه لا حكم استحبابي بالنسبة إليها [٣]. نعم، بناءً على القول الثاني [أي الاستحباب مطلقاً من دون تفصيل بين الأولى والثانية] يحتمل تحصيلها الاستحباب بواسطة الغسلتين [٤].
ثم إن الظاهر [٥] كون المستحب البدأة بالظهر، فيجزي غسل شيء منه ابتداءً [٦].

[١] كما في المبسوط والغنية والتذكرة والقواعد والإرشاد والتحرير والبيان واللمعة وظاهر الدروس وعن النهاية والإصباح والإشارة والكيدري^(١)، بل في الغنية والتذكرة الإجماع عليه^(٢). لكن في السرائر يدل «الغسلتين» «الكثين»^(٣). ولعله يريد بهما ذلك [= الغسلتين]. والمنقول عن أكثر الأصحاب إطلاق استحباب بدأة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن.

والظاهر أنه كذلك [= استحباب بدئ الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن مطلقاً من غير تفصيل بين الغسلتين].
وفي المنتهى - بعد أن ذكر [استحباب بدأة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن] غير مفصل - قال: «وهو اتفاق علمائنا»^(٤).
لكن يحتمل أنه يريد بالضمير أصل الاستحباب [لا إطلاقه] كما في المعتمد^(٥).
وكيف كان، فقد اعترف متأخرو المتأخرين بعدم الوقوف على مستند للتفصيل المتقدم [بين الغسلتين]، بل إطلاق قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع قاضٍ بخلافه؛ لأنه قال: «فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع»^(٦).

لهم إلا أن يستند فيه [= التفصيل بين الغسلتين] إلى الإجماعين [أي إجماع الغنية والتذكرة] المتقدمين.
ولا منافاة فيهما [= في الإجماعين المتقدمين] للخبر [أي خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع]، بل قد يحمل قوله عليه السلام:
«يبدأن» على إرادة البدأة بالنسبة للغسلتين، فيدل حينئذٍ على كون الثانية بعكسها وإلا لم تكن بدأة.
[٢] قد ذكر بعض الأصحاب: «أن حكمها التخيير»^(٧)، وكأن مراده [ما ذكرنا].
[٣] وهو كذلك.

[٤] واحتمال استحباب الجمع بين العملين لتحصيل الاستحباب على الأول بعيد.
[٥] من الرواية المتقدمة.
[٦] مع احتمال أن يراد الابتداء بغسل تمام الظهر كما يقضي به لفظ الظهر، إلا أن الأول أقوى؛ للصدق العرفي، مع استبعاد حصول الغسل لتمام الظهر من دون غسل شيء من الباطن. اللهم إلا أن لا يقصد بالغسل المقارنة له أنه المراد منه شرعاً، لكن عمل العلماء في سائر الأعصار والأمصار على خلافه.

(١) المبسوط ١: ٢٠ - ٢١. الغنية: ٦١. التذكرة ١: ٢٠٢. القواعد ١: ٢٠٤. الإرشاد ١: ٢٢٤. التحرير ١: ٨٣. البيان: ٥٠. لللمعة: ٢٥.

النهاية: ١٣. إصباح الشيعة: ٣٠. الإشارة: ٧١. نقله عن الكيدري في الذكرى ٢: ١٨٥.

(٢) السرائر ١: ١٠١.

(٣) الغنية: ٦١. التذكرة ١: ٢٠٢.

(٤) المعتمد ١: ١٦٧.

(٥) المنتهى ١: ٣٠٨.

(٦) الروض: ٤٢.

(٧) الوسائل ١: ٤٦٦، ب ٤٠ من الوضوء، ح ١.

٢٠- (و) من السنن: (أن يكون الوضوء بماء) [١]. والمراد بالمدّ مثنان واثنان وتسعون درهماً ونصف على الظاهر [٢].

[١] بلا خلاف أجده فيه، بل حكي عليه جماعة الإجماع. فلا إشكال في عدم وجوبه كما ينقل عن بعض العامة^(١). كما أنه لا إشكال في رجحانه؛ لما عرفت، وللأخبار المستفيضة المشتعل جملة منها على أنه «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بماء ويغتسل بصاع»^(٢).

وفي المرسل: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مدّ، والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأرثك على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتي معي في خطيئة القدس»^(٣).

وفي خبر سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر ﷺ: «الغسل بصاع من ماء، والوضوء بماء من ماء»^(٤).

[٢] ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب^(٥)؛ لأنّ المدّ رطل ونصف بالمديني، فيكون رطلين وربعا بالعراقي، والرطل العراقي مئة وثلاثون درهماً على المشهور كما قيل^(٦).

وما في بعض الأخبار: أنّ المدّ مثنان وثمانون درهماً^(٧) وقد أفتي به بعض القدماء كما عن الصدوق ﷺ^(٨) ضعيف. كاشتمالها على كون الصاع خمسة أمداد مع أنّ الظاهر أنه أربعة أمداد، ويأتي تحقيقه إن شاء الله في زكاة الفطرة. وقال الشهيد في الذكرى: «هذا المدّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء؛ لما تضمنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين ﷺ حيث قال: «أتوضأ للصلاة»^(٩) ثم ذكر الاستنجاء، ولما في خبر الحذاء أنه «وضأت الباقر ﷺ يجمع فناولته ماء فاستنجد، ثم صببت على يده فغسل وجهه»^(١٠)... إلى آخره»^(١١). بل ربّما يؤيده:

١- ما دلّ على المبالغة في قلّة ماء الوضوء^(١٢) و«أنّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب نقصانه»^(١٣).

٢- وما ورد أنّ رسول الله ﷺ ما كان وضوؤه إلّا مرةً مرةً^(١٤).

٣- وما قيل: إنّ العامة اعترضت علينا أنّ الوضوء بماء ينافي ما هو عندكم من الوضوء؛ إذ ليس معه غسل الرجلين، وأجيب عنه بدخول ماء الاستنجاء^(١٥).

إلّا أنّ ذلك إن سلّم إمكانه في الروايات فهو ممنوع بالنسبة إلى كلمات الأصحاب وإجماعاتهم، [على أنّه لا ظهور لخبري ابن كثير والحذاء في دخول الاستنجاء، كما سيأتي].

(١) بدائع الصنائع ١: ٣٥. (٢) الوسائل ١: ٤٨١، ٤٨٢، ب ٥٠ من الوضوء، ح ١، ٢، ٤، ٥.

(٤) (٧) المصدر السابق: ٤٨١، ح ٣.

(٦) كشف اللثام ١: ٥٧٠.

(٩) الوسائل ١: ٤٠١، ب ١٦ من الوضوء، ح ١.

(١١) الذكرى ٢: ١٨٨، وليس فيه: «يجمع فناولته... وجهه».

(١٣) المصدر السابق: ٤٨٥، ح ٢، وفيه: «عدوانه» بدل «نقصانه».

(١٥) المصابيح: ٣١٠.

(٣) المصدر السابق: ٤٨٣، ح ٦.

(٥) الذكرى ٢: ١٨٨.

(٨) المقنع: ٢٢.

(١٠) الوسائل ١: ٣٩١، ب ١٥ من الوضوء، ح ٨.

(١٢) انظر الوسائل ١: ٤٨٤، ب ٥٢ من الوضوء.

(١٤) الوسائل ١: ٤٣٨، ب ٣١ من الوضوء، ح ١٠.

[ولا يدخل في ذلك الاستنجاء] فلعلّ الظاهر أنّ المراد بهذا المدّ للوضوء إنّما هو مع سائر مستحباته، حتى الإسباغ من غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق مع تثليث كلّ منهما بثلاث أكفّ وتثنية الغسلات؛ فإنّه يكون حينئذٍ تقريباً من أربعة عشر كفّاً [١].

ثمّ إنّ الظاهر [٢] كون المستحب مقدار المدّ، فمتى زاد أو نقص فلا أجر [٣].
والظاهر أنّ له صرف المدّ في الواجب من الوضوء حيث لا سرف عرفاً، كما إذا احتاج ذلك لشدة حرّ ونحوه.

[مكروهات الوضوء]:

ولمّا فرغ المصنّف من ذكر المسنونات في الطهارة شرع في ذكر المكروهات، فقال:

١ - (ويكره أن يستعين في طهارته) [٤].

[١] والمدّ لا يزيد على ذلك بحسب الظاهر؛ إذ هو - كما عرفت أنّه مثنان واثنان وتسعون درهماً ونصف - عبارة عن ربع المَنّ التبريزي كما قيل^(١). على أنّه لا ظهور في الروايتين المتقدّمتين [أي رواية ابن كثير وخبر الحذاء] لدخول الاستنجاء تحت اسم الوضوء؛ إذ قد يكون طلب الماء للوضوء، ثمّ بدا له الاستنجاء. على أنّه [= الاستنجاء] من كلام الراوي، فلا يكون حجة، بل قد يقال: إنّ التحديد يراعى فيه أقصى الأفراد.

[٢] من كلام الأصحاب.

[٣] واحتمال القول بتبعيض الشّنة حيث يأتي بزائد على الواجب مع النقصان عن المدّ ضعيف، كاحتمال الإتيان بالسّنة مع الزيادة على المدّ وإنّ خالف في الزيادة.

ولو لا ظهور اتّفاق الأصحاب على الاستحباب لأمكن القول: إنّ المستفاد من الروايات مجرّد رخصة في صرف هذا المقدار من الماء للوضوء في التعريض للردّة على العمارة الذي يحتاجون في وضوئهم إلى أزيد من ذلك، للنهي عن السرف في ماء الوضوء.

[٤] كما في المبسوط^(٢) والمعتبر^(٣) والنافع^(٤) والمنتهى^(٥) والإرشاد^(٦) والقواعد^(٧) والدروس^(٨) وغيرها.

بل لا أجد فيه خلافاً من أحد سوى ما يظهر من صاحب المدارك^(٩) من التوقّف في هذا الحكم؛ لمكان ضعف دليّله، وهو ضعيف مبني على أصله من عدم التسامح في أدلة السنن، وعدم الانجبار بالشهرة.

(١) الحبل المتين: ٢٧.

(٢) المبسوط: ١: ٢٣.

(٣) المعتبر: ١: ١٦٩.

(٤) المختصر النافع: ٣١.

(٥) المنتهى: ١: ٣١١.

(٦) الإرشاد: ١: ٢٢٤.

(٧) القواعد: ١: ٢٠٤.

(٨) الدروس: ١: ٩٣.

(٩) المدارك: ١: ٢٥٢.

بل في المدارك: أنه [= الكراهة] المعروف بين الأصحاب^(١)؛

١ - لخبر الوشا قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ للصلاة فدنوت منه لأصّب عليه فأبى ذلك، فقال: «مه يا حسن فقلت: لم تنهاني؟ أنكره أن أوجر؟ قال: تؤجر أنت وأوزر أنا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢)» وها أنا ذا أتوصأ للصلاة، وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد»^(٣).

٢ - وللمرسل في الفقيه^(٤) قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توصأ لم يدع أحداً يصبّ عليه، فقول: يا أمير المؤمنين لم لم تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: «لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً» وقرأ الآية^(٥).

٣ - والمروي عن الخصال^(٦) عن السكوني عن الصادق عليه السلام [عليه السلام] عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في يد الرحمان»^(٧).

٤ - وعن إرشاد المفيد^(٨) قال: دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوصأ للصلاة والغلام يصبّ على يده الماء، فقال عليه السلام: «لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً، فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه»^(٩).

وبهذا الخبر مع سابقه وما في بعض الأخبار من الصبّ على يد الإمام^(١٠) يظهر أنّ ذلك مكروه؛ لعدم الأمر بالإعادة في الأخير، وقوله عليه السلام: «لا أحب» في السابقين.

وعليه [= على الكراهة] ينزل ما عساه يظهر من الحرمة في رواية الوشا.

ولمكان اشتراكها مع غيرها في الاستدلال بالآية الظاهر ممّا عداها أنّها في مقدّمات الوضوء فهم الأصحاب منها أنّ المراد الاستعانة لا التولية المحرّمة، وإن استظهره [= التولية] منها في الحدائق وجعلها دليلاً عليه^(١١)، كما تقدّم.

(١) المدارك ١: ٢٥٢.

(٢) الكهف: ١١٠.

(٣) الوسائل ١: ٤٧٦، ب ٤٧ من الوضوء، ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٤٣، ح ٨٥.

(٥) الوسائل ١: ٤٧٧، ب ٤٧ من الوضوء، ح ٢.

(٦) الخصال: ٣٣، ح ٢، وفيه: «خلتان» بدل «خصلتان».

(٧) الوسائل ١: ٤٧٨، ب ٤٧ من الوضوء، ح ٣.

(٨) الإرشاد ٢: ٢٦٩.

(٩) الوسائل ١: ٤٧٨، ب ٤٧ من الوضوء، ح ٤.

(١٠) انظر الوسائل ١: ٣٩١، ب ١٥ من الوضوء، ح ٨.

(١١) الحدائق ٢: ٣٦٣.

و[المراد] [١] بالاستعانة مطلق المعاونة في الوضوء سواء كان طالباً لذلك أو لا [٢].

ثم إنَّ المدار في الكراهة على صدق اسم المعاونة عرفاً [٣]. وكيف كان، فالظاهر عدم تحققهما [= الشركة والمعاونة] معاً بالنسبة للمقدمات البعيدة التي هي من قبيل المعدّات، فلا كراهة في إباحة أو دلالة أو تخلية أو حمل آلة أو وضع في آنية أو حملها قبل التشاغل ونحو ذلك. نعم، هي متحققة في مثل الصب في اليد، والصب على العضو مع تولّي المكلف الإجراء، ورفع الثياب مثلاً عن أعضاء الوضوء، ورفع اليد الغاسلة أو الماسحة، ونحو ذلك. وأمّا مثل استدعاء الماء للوضوء فيه وجهان، ولعلّ [المختار] [٤] عدم الكراهة فيه، كما لعلّ مثله في عدمها أيضاً تسخين الماء ونحوه عند الاحتياج إليه.

والظاهر اختصاص الكراهة بالمعان دون المُعين [٥].

٢- (و) يكره (أن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه) بما يصدق عليه اسم التمندل [٦].

[١] كأن مراد المصنّف وغيره [ذلك].

[٢] فلا ينافي تعبيرهم بالاستعانة ما ظهر من رواية الوشا وغيره من كراهة ذلك وإن لم يكن الاستعانة من الإمام ﷺ.

فما يقال من الجمع بين ما دلّ على كراهة الاستعانة وبين ما دلّ على وقوعه من الإمام [ﷺ] كما في رواية الحذاء المشتملة على توصية الباقر ﷺ بحمل الأولى على طلب الإعانة والثانية على قبولها من دون طلب فيه ما لا يخفى؛ لمنافاته لظاهر ما سمعته من الأدلة هنا، بل الأولى حملها على إرادة بيان الجواز ونحوه.

[٣] لمكان تعليق الحكم عليها في كلام الأصحاب، وهو كافٍ في تحقّق الكراهة وإن قلنا: إنّها [= المعاونة] أعمّ من الشركة المذكورة في الروايات.

[٤] [إذ] كثرة وقوعه في الروايات يشعر بـ [ذلك].

[٥] كما ينبي عنه قوله ﷺ: «تؤجر أنت وأوزر أنا».

[٦] فيرتفع الخلاف بينه وبين التعبير به في المعتبر والمنتهى والتذكّرة والقواعد والإرشاد والدروس^(١) وغيرها، بل في الأخير وغيره نقل الشهرة عليه، وإن لم أقف له على مستند سوى وجه اعتبارية. وقول الصادق ﷺ في خبر محمد بن حمران المروي عن ثواب الأعمال، وعن سلم بن الخطاب على ما في الكافي، وعن إبراهيم بن محمد الثقفي - على ما عن محاسن البرقي، ومرسلاً كما عن الفقيه -: «من توضّأ وتمنل كتب له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمنل حتى يجفّ وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة»^(٢) لا يدلّ على الكراهة، بل أقصاه كون الترك أفضل، ولذا عبّر بذلك الشيخ في الخلاف، بل عن سائر كتبه كما عن الوسيلة والإصباح^(٣).

(١) المعتبر ١: ١٧٠، المنتهى ١: ٣١٠، التذكّرة ١: ٢٠٤، القواعد ١: ٢٠٤، الإرشاد ١: ٢٢٤، الدروس ١: ٩٣.

(٢) ثواب الأعمال: ٥٠. الكافي ٣: ٧٠، ح ٤، وفيه: «سلمة بن الخطاب». المحاسن: ٤٢٩، ح ٢٥٠، الفقيه ١: ٥٠، ح ١٠٥، الوسائل ٤٧٤: ٥، ب ٤٥ من الوضوء، ح ٥.

(٣) الخلاف ١: ٩٧، المبسوط ٢٣: ١٦، الجمل والمقود (الرسائل العشر): ١٥٨، الوسيلة: ٥٢، إصباح الشيعة: ٣٠.

ودعوى أنّ ترك المستحب مكروه، أو أنّ مكروه العبادة الأقلّ ثواباً، فيه ما لا يخفى من :

١ - منع الأوّل كالثاني إن أريد مطلق أقلّية الثواب .

٢ - على أنّ جعل ذلك [التمندل بعد الوضوء] من مكروه العبادة، فيه منع ؛ إذ لا مانع هنا من إرادة الكراهة بمعناها الأصلي من المرجوحية . وكونه في ماء الوضوء الذي هو عبادة لا يمنع من ذلك، كما هو واضح .

ولولا الشهرة بين الأصحاب على الكراهة لأمكن القول بعدم ذلك كما عن **المرقضي في شرح الرسالة^(١)**، بل باستحباب مسح الوجه :

١ - لما في خبر إسماعيل بن الفضل، قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام توضّأ للصلاة، ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال : يا إسماعيل افعل هكذا، فأبى هكذا أفعل »^(٢) .

٢ - وما في خبر منصور بن حازم قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضّأ وهو محرم، ثم أخذ منديلًا فمسح به وجهه »^(٣) .

٣ - وما في مرسل عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء ؟ فقال : « كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليس إلّا للوجه يتمندل بها »^(٤) . وفي آخر : « كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلّقها في مسجد بيته لوجهه، إذا توضّأ تمندل بها »^(٥) .

٤ - وما في خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام أيضاً قال : « كانت لأمرير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصلاة، ثم يعلّقها على وتد، ولا يمسّها غيره »^(٦) .

٥ - مع ما في بعض الأخبار من نفي البأس عن مسح الوجه بالمنديل^(٧) . وفي آخر : « لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضّأ، إذا كان الثوب نظيفاً »^(٨)، وفي آخر : عن التمسح بالمنديل قبل أن يجفّ، قال : « لا بأس به »^(٩) .

اللّهم إلّا أن تحمل هذه الأخبار على موافقة التقيّة، كما يشهد له مداومة العامّة عليه، مع حمل نفي البأس على إرادة نفي الحرمة كما ادّعاه بعض العامّة^(١٠)، وحمل ما دلّ على المسح بالثوب والقميص ونحو ذلك في مقابلة الرّد على مذهب أبي حنيفة^(١١) من نجاسة ماء الوضوء . أو أنّه [مسح الوجه بالثوب والقميص الذي ورد في الأخبار] ليس من التمندل ؛ إذ المراد به المسح بالمنديل، فلا يشمل الثوب ونحوه . أو تحمل [هذه الأخبار الواردة في مسح الوجه بالثوب والقميص] على مسح خصوص الوجه لعارض من العوارض كالريح المثيرة للتراب، سيّما إذا كان في مكان مظنة النجاسة، وربّما يشير إليه اقتضارها على ذكر الوجه بخلاف اليدين لمكان كونها تحت الأكمام ؛ لأنّهم كانوا يوسّعونها . أو يراد بكراهة التمندل مع مسح الجميع لا البعض . مع احتمال بعضها [الروايات] غير الوضوء، ونحو ذلك .

(٢) الوسائل ١ : ٤٧٤، ب ٤٥ من الوضوء، ح ٣.

(١) نقله في الذكري ٢ : ١٨٩ .

(٤) المصدر السابق : ٤٧٥، ح ٧.

(٣) المصدر السابق : ح ٤ .

(٦) المصدر السابق : ح ٩ .

(٥) المصدر السابق : ح ٨ .

(٨) (٩) المصدر السابق : ٤٧، ٤٧٤، ح ٢٢، ١ .

(٧) المصدر السابق : ح ٦ .

(١١) المبسوط، للسرّحسي ١ : ٥٢ .

(١٠) البحر الزخار ٢ : ٧٧ .

ثم إنه بناءً على كراهة التمدل فهل يقتصر عليه أو يتسرى إلى مطلق مسح بلل الوضوء عن الأعضاء؟ [١]
 وجهان ، أقواهما الأول [٢] .
 وعلى تقدير الشمول فهل يقتصر على المسح ، أو مطلق التجفيف حتى في الشمس والنار؟ وجهان أيضاً ،
 أقواهما الأول أيضاً [٣] .
 نعم قد [يقال بـ] [٤] استحباب عدم إزالة آثار الوضوء ، فتأمل جيداً .

[١] كما هو ظاهر عبارة المصنّف .

[٢] للأصل ، وعدم المنقح من إجماع وغيره .

[٣] لما سمعته [من الأصل وعدم المنقح] .

[٤] [فإنه قد] يستفاد [ذلك] من بعض الأخبار - كما قيل ^(١) - أنه يكتب للإنسان الثواب ما دام الوضوء باقياً .

1

[الفصل] (الرابع : في أحكام الوضوء)

[من يَتَقَنَّ الحدث وشك في الطهارة] :

(من يَتَقَنَّ) وقوع (الحدث) بسببه من خروج البول ونحوه ، أو الحالة المترتبة عليه في زمان سابق (وشك في) حصول (الطهارة) بعد ذلك الزمان (تَطَهَّر)^(١) [١] .
و[المختار] [٢] مساواة الظنّ - الذي لم يَقم دليل شرعي على اعتباره ولو على جهة العموم - للشك في عدم النقض [٣] .

[١] - إجماعاً محصلاً ومنقولاً في المعتبر والمنتهى وكشف اللثام^(٢) وغيرها ، وهو الحجة .

٢ - مضافاً إلى ما دلّ على شرطية الصلاة بالطهارة^(٣) ؛ لتوقّف العلم ببراءة الذمة من المشروط على العلم بحصول الشرط ؛ إذ الشك فيه شك في المشروط به .

٣ - ويشعر به ما رواه عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام : « إذا استيقنت أنك توضأت ، فإنّك أن تحدث وضوء أبداً حتى تستيقن أنك أحدثت »^(٤) لاقتضاء مفهوم الشرط المتقدم أخذ اليقين في الوضوء .

٤ - مع ما دلّ على وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة من الآية^(٥) وغيرها^(٦) الشامل لنحو المقام .

٥ - وقاعدة عدم نقض اليقين إلّا بيقين مثله .

[٢] [و] منهما [= ما ذكر آنفاً] يستفاد [ذلك] .

[٣] كما صرح به المصنّف^(٧) وغيره . ونسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، بل قد يظهر من شارح الدروس دعوى الإجماع عليه صريحاً^(٨) .

(١) عبارة الشرائع مختلفة عما هنا . انظر ص ٦٧٢ الهامش (١) .

(٢) المعتبر ١ : ١٧٠ . المنتهى ٢ : ١٤٢ . كشف اللثام ١ : ٥٨٤ .

(٣) (٦) انظر الوسائل ١ : ٣٦٥ ، ب ١ من الوضوء .

(٤) الوسائل ١ : ٤٧٢ ، ب ٤٤ من الوضوء ، ح ١ . وفيه : « عن عبدالله بن بكير عن أبيه ... إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ ، وإياك ... » .

(٥) المائدة : ٦ .

(٦) المعتبر ١ : ١٧٠ .

(٨) المشارق : ١٤٢ .

ويشهد له التأمل في كلماتهم ؛ إذ لم يعرف فيه مخالف من المتقدمين والمتأخرين سوى ما عساه يفهم من البهائي في الحبس المتين^(١).

على أنَّ التدبّر في كلامه يقضي بأنّه ليس مخالفاً فيما نحن فيه ؛ لأنّ حاصل كلامه أنّ الاستصحاب حجّة مع الظنّ بالمستصحب ، أمّا مع العكس فليس حجّة ، وهو على تقدير تسليمه لا دلالة فيه على المخالفة هنا ؛ إذ ارتفاع الاستصحاب - بناءً على مختاره - لا يلزم منه ارتفاع الوجوب ؛ لما عرفت من عدم انحصار الدليل عليه [= على الوجوب] فيه [= الاستصحاب] ، بل الآية وبقين الشغل كافيان في إيجابه .

وما في شرح الدروس من « أنَّ الأصل براءة الذمّة »^(٢) ، ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه ؛ لانقطاعها بيقين الشغل ، والشكّ في حصول الشرط شكّ في المشروط . على أنَّ كلام البهائي [من عدم حجّة الاستصحاب مع الظنّ بعدم المستصحب] في مرتبة من الضعف تسقطه عن درجة الاعتبار ؛ إذ هو في الحقيقة اجتهد في مقابلة النصّ ؛ لصراحة الروايات بعدم نقض اليقين إلّا باليقين^(٣) . وما في شرح الدروس : أنّه يستفاد من مفهوم قوله ﷺ : « لا تنقض اليقين بالشكّ » جواز نقضه بغيره^(٤) ضعيف جدّاً ؛ إذ هو - بعد تسلّم أنّه من المفاهيم المعتمدة - غير صالح لمعارضة غيره من الأدلّة ، وكيف ؟! مع قوله ﷺ بعده : « ولكن تنقضه بيقين آخر » .

هذا كلّ مع تسليم أنَّ الشكّ يراد به ما هو المعنى المتعارف في السنة المصنّفين من التردّد مع مساواة الطرفين ، وإلّا فلا إشكال بناءً على ما قيل : إنّه في اللغة للأعم من الشكّ والظنّ^(٥) ، كما عن القاموس والصاح ؛ لتفسيرهما إيّاه بأنّه خلاف اليقين^(٦) ، بل قد يؤيّده إطلاقه عليه في بعض الروايات^(٧) ، كما أنَّ الظاهر أنّه في العرف العام كذلك ، فتأمل جيّداً . ولقد وقع للمصنّف في المعتبر من الاستدلال على ما نحن فيه من يقين الحدث^(٨) بما يحتاج في انطباقه عليه إلى تكلف شديد ، بل حملّه على السهو أولى منه .

وقد ظهر لك ممّا تقدّم في شرح عبارة المتن أنّه لا امتناع في اجتماع اليقين والشكّ في زمن واحد بعد اختلاف متعلّقهما . فما أظنّ فيه بعض المتأخّرين^(٩) من علاج هذا الإشكال بما هو غير سديد ، وآخر^(١٠) غير مفيد ، وثالث^(١١) ماله إلى ما نريد ، كأنّه في غير محله ؛ إذ هو من المعاني المنساقّة لكلّ سامع لمثل هذه العبارة كما هو واضح .

(١) الحبس المتين: ٣٧.

(٢) (٤)(١١) المشار: ١٤٢ .

(٣) انظر الوسائل ١: ٢٤٥ ، ب ١ من نواقض الوضوء .

(٥) الحدائق ٢: ٤٠١ .

(٦) القاموس المحيط ٣: ٣٠٩ ، الصحاح ٤: ١٥٩٤ .

(٧) المستدرک ١: ٣٤٢ ، ٣٨٨ من الوضوء ، ح ١ .

(٨) المعتبر ١: ١٧٠ .

(٩) الذکری ٢: ٢٠٧ .

(١٠) المدارک ١: ٢٥٣ .

نعم ، هنا أمران ينبغي التنبيه عليهما :

الأول : ما ذكرناه من مساواة الظنّ للشكّ في المقام إنّما هو في غير المعتمد منه شرعاً ، أمّا ما كان كذلك كخبر العدل فالأقوى حصول النقص به [١] مع احتمال عدم حصول النقص به [٢] وهو لا يخلو من قوة [٣] .

الثاني : [من وقع له اليقين بالحدث والشكّ في الطهارة وهو في أثناء العمل المشروط صحّته بالطهارة كالصلاة ، أو بعد الفراغ منه ، فهل أنّه لا يجب عليه التطهير حينئذٍ ؟] [٤] وهو متّجه لو وقع له هذا اليقين والشكّ بعد الفراغ من الصلاة مع عدم العلم يقدم سبب الشكّ [٥] .

[١] - لما يظهر من ملاحظة الأدلّة أنّه حجّة شرعيّة في نظر الشارع كالشهادة .

٢ - وربّما تشعر به بعض الأخبار كما في رواية أبي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام : أنّه اغتسل أبي من الجنابة ، ف قيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال عليه السلام : « ما كان عليك لو سكّ ؟ ! ثم مسح تلك اللمعة بيده »^(١) .

[٢] أخذاً بظاهر القاعدة هنا .

وربّما كان هو مقتضى كلام العلامة عليه السلام [في المنتهى ؛ لاختياره عدم حصول نجاسة الماء بإخباره ، وفّرّق في ذلك بينه وبين الشهادة^(٢)] .

[٣] ولتحقيق المسألة محلّ آخر .

[٤] ذكر بعض مشايخنا^(٣) أنّه يجب التطهر على من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة حيث يقع ذلك مع عدم الدخول في عمل مشروط صحّته بالطهارة كالصلاة ونحوها ، أمّا إذا وقع له اليقين والشكّ مثلاً وهو في أثناء صلاة أو بعد الفراغ فلا يجب عليه التطهر لتلك الصلاة .

نعم يحتمل أن يجب عليه التطهر للصلاة بعدها ، مع احتمال العدم أيضاً ، بل قد يظهر منه اختياره .

وكأنّ مستنده في ذلك شمول قوله عليه السلام : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء »^(٤) ، مع أصالة الصحّة .

[٥] لكونه في الحقيقة شكّاً في الصحّة بعد الفراغ ، فلا يلتفت إليه .

بل قد يدلّ عليه صحيح محدّد بن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ؟ قال : « يمضي على صلاته ولا يعيد »^(٥) .

(١) الوسائل ٢: ٢٥٩ ، ب ٤١ من الجنابة ، ح ١ .

(٢) المنتهى ١: ٥٥ .

(٣) كشف الغطاء : ١٠١ .

(٤) الوسائل ١: ٤٧٠ ، ب ٤٢ من الوضوء ، ح ٢ .

(٥) المصدر السابق : ح ٥ .

نعم ، يجب عليه الوضوء لغيرها من الصلاة [١] .

وأما إذا كان ذلك في الأثناء فيشكل الحكم بالصحة [٢] .

وكذا [يشكل الحكم بالصحة] إذا وقع بعد الفراغ مع العلم بقدوم مأخذ الشك [٣] .

[من يتيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر] :

(و) كيف كان ، فقد عرفت أنه يجب التطهر في المقام كما (إذا تيقنهما وشك) مثلاً (في المتأخر) منهما ، فإنه

(يجب عليه الطهارة) ^(١) أيضاً [٤] .

•

[١] إذ عدم الالتفات المذكور [إلى الشك في الطهارة بعد الفراغ] لا ينقح وجود الشرط [أي الطهارة] بل هو [= عدم الالتفات] حكم شرعي تعدي في خصوص المفروغ منه ، فلا يجري إلى غيره ، فتشمله القاعدة .

مع احتمال القول : إن ما دلّ على حكم الشك بعد الفراغ يشعر بالحكم بوقوع المشكوك فيه كما يشعر به قوله ﷺ : « أنت في تلك الحال أذكر » ^(٢) ونحوه ، لكنه بعيد ، فتأمل .

[٢] لظهور قاعدة الشك في الشيء مع عدم الدخول في الغير في الشك في أجزاء المركب كما لا يخفى على المتأمل ، لا أقل من الشك في الشمول ، وأصالة الصحة لا تشخص وجود الشرط بالنسبة إلى باقي أفعال الصلاة ، فكان للتوقف في ذلك مجال . ويؤيده إطلاق الكلمة هنا بوجوب التطهر .

[٣] للشك في شمول ما دلّ على عدم الالتفات إليه بعد الفراغ لمثله .

وقد يشعر ببعض ما ذكرناه خبر علي بن جعفر عن أخيه ﷺ المروي عن قرب الإسناد ، قال : سألته عن رجل يكون على وضوء ، ويشك على وضوء هو أم لا ؟ قال : « إذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعاده ، وإن ذكره وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك » ^(٣) .

ولعل مراده [= السائل] بقوله : « يكون على وضوء » أنه اعتقد أنه على وضوء ثم شك بعد ذلك ، أي زال اليقين الأول ورجع إلى الشك . ويستفاد منه حينئذ التنبيه على أن من اعتقد الوضوء مثلاً ثم زال عنه اليقين إلى الشك كان الحكم الأخير ، وإن كان لا يجب عليه إعادة العمل الذي أوقعه باليقين الأول على فرض حصول الشك بعد تمامه .

[٤] كما في المقنعة والتهذيب والمبسوط والمراسم والوسيلة والإشارة والمهذب والسرائر والنافع والمنتهى والإرشاد والذكرى واللمعة ^(٤) وغيرها .

(١) العبارة في الشرائع كما يلي : « من يتيقن الحدث وشك في الطهارة ، أو يتيقنهما وشك في المتأخر تطهر » . انظر ص ٦٦٩ .

(٢) الوسائل ١ : ٤٧١ ، ب ٤٢ من الوضوء ، ح ٧ ، نقلاً بالمعنى .

(٣) قرب الإسناد : ١٧٧ ، ح ٦٥١ .

(٤) المقنعة : ٥٠ ، التهذيب ١ : ١٠٢ ، ذيل الحديث ٢٦٧ ، المبسوط ١ : ٢٤ ، المراسم : ٤٠ ، الوسيلة : ٥٢ ، الإشارة : ٧١ ، المهذب ١ : ٥٠ .

السرائر ١ : ١٠٤ ، المختصر النافع : ٣١ ، المنتهى ٢ : ١٤١ ، الإرشاد ١ : ٢٢٤ ، الذكرى ٢ : ٢٠٦ ، اللمعة : ٢٥ .

ونسبه في المعتبر إلى الثلاثة [المفيد والصدوق والشيخ] وأتباعهم^(١).

و[نسبه] في المنتهى إلى المشهور^(٢).

بل في الذكرى نسبته إلى الأصحاب^(٣) مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

وكانَّ الوجه فيه :

١ - ما تقدّم لك سابقاً ممّا دلّ على وجوب فعله [= الوضوء] لها [= الصلاة] ، خرج ما خرج وبقي الباقي .

٢ - وما دلّ على وجوب تحصيل اليقين ؛ لأنّه مقتضى الشرطية .

لا يقال :

إنّه كما لم يتيقّن بالوضوء كذلك لم يتيقّن بالحدث .

لأنّا نقول :

إنّ عدم اليقين بالحدث لا يكفي في براءة الذمّة من المشروط بالطهارة .

نعم ، قد يتمّ ذلك فيما كان الحدث مانعاً منه ، لا فيما كانت الطهارة شرطاً فيه .

٣ - ويؤيّدّه أيضاً - مضافاً إلى ما ذكرنا - ما عن الفقه الرضوي : « وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما أسبق فتوضّأ »^(٤) سيّما على القول بحجّية ما ينقل عن هذا الكتاب ، مع انجباره في خصوص المقام بالشهرة محضلة ومنقولة .

بل لمعلّه لا خلاف فيه سوى ما يظهر من المصنّف في المعتبر ، حيث قال - بعد ذكر الإعادة ونسبتها إلى الثلاثة ومن تبعهم - : وعندي فيه تردّد ؛ إذ يمكن أن ينظر إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين فيبني على ضدّها ؛ لمكان تيقّن انتقاله عنها مع الشكّ في عودها^(٥) ، واختاره في جامع المقاصد^(٦) .

لكن في الذكرى : أنّه إن تمّ ليس خلافاً في المسألة ؛ لرجوعه حينئذٍ إمّا إلى يقين الحدث مع الشكّ في الطهارة أو بالعكس ، والبحث في غيره^(٧) .

وفيه : أنّ ظاهر إطلاق الأصحاب بقضي بأنّه لا تتخرّج [هذه الصورة] صورة من صور اليقينين [أي اليقين بالطهارة والشكّ في الحدث ، واليقين بالحدث والشكّ في الطهارة] بحيث ترجع إلى غيرها ، وكفى بذلك خلافاً .

(١) المعتبر ١ : ١٧٠ .

(٢) المنتهى ٢ : ١٤١ .

(٣) الذكرى ٢ : ٢٠٦ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٦٧ . المستدرک ١ : ٣٤٢ ، ب ٣٨ من الوضوء ، ح ١ .

(٥) المعتبر ١ : ١٧٠ - ١٧١ .

(٦) جامع المقاصد ١ : ٢٣٧ .

(٧) الذكرى ٢ : ٢٠٦ .

[والقول بملاحظة حال ما قبل تصادم الاحتمالين والبناء على ضدها لا يخلو من قوة على بعض الوجوه] [١].

[١] وكيف كان، فقد يرد على ما ذكره المحقق في [المعتبر] أن يقين الانتقال عنها [= حالة ما قبل التصادم] مع الشك في عودها معارض بيقين وجود ممانئها مع الشك في الانتقال عنه إلى ضده، وحصول اليقين بالانتقال عن الممانئ أولاً غير مجدي، والتمسك باستصحاب مطلق المرفوع من غير تشخيص للأول والأخير استصحاب للجنس في إثبات الشخص، وهو غير جائز كما بين في محله، على أنه معارض بمثله.

لا يقال: إنه - بعد البناء على أن الحدث بعد الحدث ليس حدثاً، كما أن الطهارة بعد الطهارة ليست طهارة - يتم كلامه؛ لأنه بعد فرض حصول اليقين بارتفاع الحدث الأول يكون ممن تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ لأن ما تيقن بخروجه من البول الذي يعارض به اليقين الأول يقع على وجهين: ناقض وغيره؛ لأنه إن كان قبله حدث فالثاني، وإلا فالأول^(١) والفرض أنه في المقام غير معلوم؛ لاحتمال تقدمه على الطهارة فلا يكون حينئذ ناقضاً، واحتمال تأخره فيكون ناقضاً، فهو ممن تيقن الطهارة وشك في الحدث في الحقيقة، ويكون المراد بقولنا: «إنه تيقن الحدث» سببه لا حكمه، فتأمل.

لأننا نقول: إنا وإن قلنا: الحدث بعد الحدث ليس حدثاً، لكنه من المستحيل أن ينفك الحدث عن وجوده؛ لأنه إما أن يكون حاصلًا أو أنه حاصل قبله، فبخروج البول في أي وقت كان لا بد وأن يعلم وجود الحدث، وبه يعارض يقين الطهارة.

إلا أن هذا وإن كان أقصى ما يجاب به عن ذلك، لكنه لا يخلو من تأمل؛ لأنه في الحقيقة من قبيل استصحاب الجنس، فلا يعارض يقين الطهارة. ومن هنا كان هذا القول [في المعتبر] لا يخلو من قوة على بعض الوجوه، بخلاف ما ذكره العلامة في جملة من كتبه^(٢) من تعقيد ما سمعته من إطلاق الأصحاب [الحكم بالتطهير] بما إذا لم يعلم حاله السابقة، فيؤخذ بموافقتهما، إن طهارة فطهارة وإن حدثا فحدث.

وقد يظهر منه [= العلامة] في بعضها^(٣) [= بعض كتبه] أن وجه ذلك سقوط حكم اليقينين لتساويهما، فيستصحب الأول [الحالة السابقة عليهما].

وفيه ما لا يخفى من انقطاع الأول قطعاً، فلا معنى لاستصحابه.

وقال في المختلف بعد ذكر الإطلاق المتقدم: «ونحن قد فصلنا ذلك في أكثر كتبنا، وقلنا: إن كان في الزمان السابق اليقين محدثاً فهو الآن محدث، وكذا الطهارة، ومثاله: أنه إذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارة وتوضاً عن حدث وشك في السابق فإنه يستصحب حال السابق على الزوال، فإن كان طهارة فهو على طهارته؛ لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضاً، ولا يمكن أن يتوضاً عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وإن كان حدثاً فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها»^(٤).

(١) في الجواهر: «فالأول وإلا فالثاني».

(٢) القواعد ١: ٢٠٥. التذكرة ١: ٢١١.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٦٠.

(٤) المختلف ١: ٣٠٨.

وعن البيضاوي أنه اعترض عليه بأنه لا معنى لاستصحاب الأول بعد العلم بانقطاعه ، فأجاب عنه بأن المراد لازم الاستصحاب ، أي البناء على مثل الحال الأول^(١) .

وربما أورد عليه [= على العلامة] بعضهم أيضاً بأنه يجوز تعاقب الطهارتين كما أنه يجوز تعاقب الحدثين^(٢) .

وفيه : أن ما سمعته من عبارته كالصريحة في إرادة كون الطهارة رافعة والحدث ناقضاً ، واحتمال التعاقب المذكور ينافي ذلك .

نعم ، قد يرد عليه أنه حينئذ لا معنى لتسمية نحو ذلك استصحاباً ؛ لأن من اليقين حينئذ وقوع الطهارة مثلاً بعد الحدث حتى يتم ما ذكره من كونها رافعة . اللهم إلا أن يريد بالحدث المتيقن جنسه لا عدده ، فيحتمل وقوع حدث بعد الطهارة الرافعة وإن تيقن حصول حدث قبلها ، فينفي ذلك بالاستصحاب الذي ذكره .

نعم لا يتم ما ذكرناه من التوجيه [بأن يريد بالمتيقن المتيقن جنسه] في نحو عبارة القواعد بقوله فيها : « ولو تيقنهما متحدين مثلاً متعاقبين وشك في المتأخر ، فما لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر ، وإلا استصحبه »^(٣) لتقييده بالاتحاد ، ومراده بالتعاقب كون الحدث بعد الطهارة والطهارة بعد الحدث .

وعلى كل حال فلا ريب في خروج ما ذكره [العلامة] من موضوع ما نحن فيه [وهي فرض الشك في المتأخرين الطهارة والحدث] ؛ إذ مآله إلى معرفة السابق من اللاحق ، فلا معنى لجعله قولاً في المسألة .

وكأنه إنما ذكره لكونه في بادئ الرأي قبل التفات الذهن منها وإن كان بعد التفاته يخرج عنها ، والأمر سهل .

وربما يظهر من ملاحظة كلامه في المنتهى^(٤) أنه لم يقصد من ذلك خلافاً ، بل ذكره مخافة أن يتوهم أنه منها .

هذا ، وقد ذكر بعض متأخري المتأخرين أنه لا بد من تقييد إطلاق الأصحاب المتقدم [وجوب الوضوء على الشاك في المتأخر منهما] بما إذا لم يعلم تاريخ أحدهما ، أما إذا علم وجهه فإنه يحكم بتأخر المجهول ، طهارة كان أو حدثاً ، واختاره سيد الكل في منظومته^(٥) .

وكان وجهه أصالة تأخر الحادث ، فيحكم حينئذ بتأخر المجهول إلى زمان القطع بعدم الوجود فيه . لكنه لا يخلو من نظر ؛ لأن أصالة التأخر إنما تقضي بالتأخر في حد ذاته ، وهو لا يجدي حتى يثبت كونه متأخراً عن الحدث ومسبوقيته به ، وإثبات نحو ذلك بالأصل ممنوع ؛ إذ الأصل حجة في النفي دون الإثبات ؛ لمعارضة الأصل بمثله فيه .

ومما يرشد إلى ذلك إطلاق العلماء في المقام وفي الجمعيتين وفي عقدي الوكيلين ونحو ذلك ، من غير تقييد بعدم معلومية زمان أحدهما ومجهولية الآخر ، فتأمل جيداً .

(١) حكاة في حاشية مدارك الأحكام : ٥٣ (حجرية) . (٢) جامع المقاصد : ١ : ٢٣٦ .

(٣) القواعد : ١ : ٢٠٥ . (٤) المنتهى : ٢ : ١٤١ .

(٥) الدرّة النجفية : ٢٦ .

(وكذا لو تيقن ترك) غسل (عضو) أو مسح (أتى به) [١] (و) كذا أتى (بما بعده) محافظة على الترتيب [٢]. ونحو العضو بعضه في الحكمين معاً [٣].

(وإن جفّ اللبل) بتمامه - على الأصح - (استأنف) الوضوء [٤]، بل قد يأتي وجوب الإعادة وإن لم يجفّ [٥].

[الشك في أفعال الوضوء]:

(وإن شك في) فعل (شيء من أفعال الطهارة) أي الوضوء (وهو على حاله أتى بما شك فيه) [٦].

[١] إجماعاً محصلاً ومنقولاً^(١) وشئاً بالخصوص، مضافاً إلى أدلة الوضوء.

[٢] بلا خلاف أجده؛ لما تقدّم لك من الأخبار في بحث الترتيب^(٢).

[٣] وما عن ابن الجنيّد من الفرق بين ما كان دون سعة الدرهم وغيره، فيجتزئ ببلى الأول فحسب دون الثاني، فيجب الإتيان به وبما بعده^(٣)، ضعيف، بل لعلّ الظاهر انعقاد الإجماع على خلافه، وقد تقدّم الكلام فيه سابقاً في بحث الترتيب.

[٤] لقوات الموالة.

[٥] بناءً على تفسيرها [= الموالة] بالمتابعة.

[٦] ١ - للأصل.

٢ - والإجماع، كما في شرح الدروس للخوانساري^(٤) وشرح المفاتيح للأستاذ^(٥)، بل فيه: أنّه نقله جماعة. وفي كشف اللثام: أنّه إجماع على الظاهر^(٦). المؤيد بنفي الخلاف في المدارك والذخيرة^(٧) وغيرهما، والتتبع لكلمات الأصحاب من المقنعة والمبسوط والمهذب والفنية والمراسم^(٨) والوسيلة والكافي والسرائر والجامع والمعتبر والمنافع والمنتهى والقواعد والإرشاد والذكرى واللمعة والدروس والروضة^(٩) وغيرها.

٣ - وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - المروي في التهذيب والكافي - قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدبر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه»^(١٠).

(١) المعبر ١: ١٧٢. (٢) انظر الوسائل ١: ٤٥٠، ب ٣٥ من الوضوء.

(٣) نقله في المختلف ١: ٣٠٧. (٤) المشارق: ١٣٩.

(٥) المصابيح: ٢٩٥. (٦) كشف اللثام ١: ٥٨٧.

(٧) المدارك ١: ٢٥٦. الذخيرة: ٤٤.

(٨) المقنعة: ٤٩. المبسوط ١: ٢٤. المهذب ١: ٥٠. الفنية: ٦١. المراسم: ٤٠.

(٩) الوسيلة: ٥٣. الكافي: ١٣٣. السرائر ١: ١٠٤. الجامع للشرائع: ٣٧. المعبر ١: ١٧٢. المختصر النافع: ٣١. المنتهى ٢: ١٤٢. القواعد

١: ٢٠٦. الإرشاد ١: ٢٢٤. الذكرى ٢: ٢٠٣. اللمعة: ٢٥. الدروس ١: ٩٤. الروضة ١: ٨٠.

(١٠) التهذيب ١: ١٠٠، ح ٢٦١. الكافي ٣: ٣٣، ح ٢. الوسائل ١: ٤٦٩، ب ٤٢ من الوضوء، ح ١.

ولا يتعدى منه في هذا الحكم للغسل مثلاً، بل هو باقي على القاعدة من عدم الالتفات إلى الشك في شيء من أجزائه مع الدخول في غيره من الأجزاء .

نعم ، لا يبعد إلحاق التيمم به [١] .

ثم إنه لا فرق بحسب الظاهر بين جميع أفعال الوضوء من النية وغيرها [٢] .

وكذلك الشك في الترتيب وحصول الموالاة وغيرهما ، وإن وافق فعل بعضها الأصل كما في بعض صور الموالاة .

ولعل الظاهر أيضاً أنه كالشك في الفعل وعدمه الشك في الصحة والفساد [٣] .

[١] ومن العجيب ما وقع للفاضل في الرياض من جريان حكم الوضوء في الغسل ، فيلتفت إلى كل جزء وقع الشك فيه مع بقاءه على حال الغسل^(١) ، ولم أعر على مثل ذلك لغيره .

وكأن منشأ الوهم ما في بعض عبارات الأصحاب كالمصنف وغيره من ذكر لفظ الطهارة الشاملة للوضوء وغيره . وهو - مع أن الظاهر إرادة الوضوء منه ؛ لذكرهم ذلك في بابه - لا يصلح لأن يكون ذلك بمجرده حجة مخصصة للقاعدة المتقدمة الشاملة للصلاة وغيرها .

واحتمال أن يراد بالشيء فيها ما يشمل الغسل مثلاً بتمامه ، فلا يصدق الدخول في الغير مع الشك في بعض الأجزاء قبل الفراغ منه ، في غاية الضعف ؛ إذ لفظ الشيء ليس من الألفاظ المجملة التي هي محل شك ، فإنه لا يرتاب أحد في صدقه على من شك في غسل رأسه مع الدخول في الجانب الأيمن أو الأيسر بالنسبة إلى الأيمن أنه شك في شيء وقد دخل في غيره . وخروج الوضوء عن ذلك لا يقضي بخروج الغسل ؛ إذ هو قياس لا نقول به .

اللهم إلا أن يكون مستنده [= صاحب الرياض] ما سمعته من موثقة ابن أبي يعفور المتقدمة بعد حمل الضمير فيها على الوضوء ؛ لاشتمالها حينئذ على التعليل [« إنما الشك في شيء لم تجزه »] الجاري في الوضوء والغسل . وهو [= استناده إلى ذلك] شك في شك ، مع اعترافه هو بإجماله ، فتأمل جيداً .

[٢] كما نص عليه بعضهم^(٢) :

١ - للأصل .

٢ - وإطلاق ما سمعته من الإجماعات المنقولة ، فلا يفدح عدم صراحة الصحيح المتقدم (أي صحيح زرارة) لشموله . ولعل ذلك هو مراد بعضهم كالشيخ في المبسوط^(٣) والشهيد في اللمعة بقوله : إن شك في الوضوء في أثناءه ، أو في شيء منه وجب إعادة الوضوء في الأول ، وتلافي المشكوك فيه في الثاني إن لم يحصل الجفاف^(٤) ؛ إذ لا يتصور الشك في الوضوء في أثناءه بغير ما ذكرنا .

[٣] لأنه في الحقيقة شك في الفعل وعدمه .

وأما الشك في الشرائط الخارجة عن حقيقة الوضوء ، كالكسك في تطهير أعضاء الوضوء وتطهر مائه ونحوهما [١] [فجريان حكم الشك في الأفعال عليها لا يخلو من نظر]. ثم من المعلوم أنه حيث يجب تلافي المشكوك يجب الإتيان به (ثم بما بعده) [٢]. وكأن المراد به ما يتوقف حصول الترتيب عليه ، وإلا فلو كان الشك في بعض العضو فإنه لا يجب إعادة غسل ما بعده من أجزاء ذلك العضو إلا إذا كان المشكوك فيه غسل الأعلى [٣]. وكيف كان ، فلا ينبغي الإشكال في وجوب إعادة ما يتوقف عليه حصول الترتيب [٤]. و [المختار] [٥] أنه يجب إعادة على المشكوك فيه وعلى ما بعده مع عدم الجفاف . وإلا فيجب استئناف الوضوء من رأس [٦].

[١] قد يظهر من ملاحظة بعض عبارات الأصحاب أنها كالكسك في الأفعال ، فيجب تلافيها ^(١) . لكن إقامة الدليل على ذلك مشكلة بعد البناء على شمول قاعدة عدم الالتفات للمشكوك مع الدخول في غيره لنحو الشرائط ؛ فإن دعوى تخصيصها بصحيفة زرارة المتقدمة ضعيفة ؛ لعدم شمولها لنحوه . والتنقيح ممنوع ؛ لعدم المنقح من إجماع أو عقل ، وعدم ظهور الإجماعات المنقولة في تناول مثله . اللهم إلا أن يقال : إن ذلك يرجع إلى الشك في الصحة والفساد ، وقد تقدم جريان الحكم [في ذلك] ، لكن إقامة الدليل على الشمول للصحة بهذا المعنى أيضاً لا يخلو من نظر ، فتأمل جيداً .

[٢] كما صرح به في المبسوط والوسيلة ^(٢) وغيرهما من كتب المتأخرين .

[٣] لما عرفته سابقاً من عدم وجوب الترتيب في أجزاء العضو بعد الابتداء بالأعلى منه . نعم بتأني ذلك [= وجوب إعادة الغسل ما بعده] على القول به [= بالترتيب في أجزاء العضو] ، لكنه قد عرفت ضعفه .

[٤] بل نقل الإجماع عليه في شرح الدروس والمفاتيح ^(٣) ، والظاهر أنه كذلك . وبدل عليه أيضاً - مضافاً إلى ذلك : ١ - ما يفهم من الأدلة هنا من جعل الشارع المشكوك فيه بمنزلة المتيقن تركه .

٢ - ولأن الشك فيه - في الحقيقة - شك في الترتيب أيضاً ، وقد عرفت وجوب تلافيه .

[٥] فإنه مما سمعت يعلم [ذلك] .

[٦] كما صرح به في الوسيلة والجامع ^(٤) والقواعد واللمعة ^(٥) وغيرها . وكأن إطلاق بعضهم ^(٦) الحكم بذلك منزل عليه ؛ لأن التصحیح لكلمات الأصحاب تقضي بأن المراد ما دام في حال الوضوء يجب عليه أنه يحزر الطهارة اليقينية . فما يظهر من صاحب الحقائق - تبعاً للخوانساري في شرح الدروس ^(٧) - من المناقشة في هذا الحكم [أي استئناف الوضوء مع الجفاف] تمسكاً بإطلاق صحيفة زرارة المتقدمة ، في غاية الضعف . مع اعترافه بأن الأصحاب على خلافه ، وكيف ؟! وشرطية الموالاة مما قد عرفت انعقاد الإجماع عليها هناك ، مع عدم العلم بإحرازها في الفرض ، بل قد عرفت أن الشك فيه شك فيها أيضاً ، فيجب تلافيه ، ولا يحصل إلا بإعادة الوضوء . وما ذكره من أن دليل الموالاة لا عموم فيه بحيث يشمل المقام لا وجه له ؛ لما عرفت من عدم الانحصار بالروايتين السابقتين . على أن تخصيص المورد فيها لا يختص الوارد مع الاشتغال على التعليل بأن الوضوء يتبع بعضه بعضاً ، وبأنه لا يتبعض . والحاصل : لا يليق إطالة الكلام في رد هذه المناقشة التي هي في غاية السقوط ، فلاحظ وتدبر .

(٢) المبسوط ١ : ٢٤ . الوسيلة : ٥٣ .

(١) كشف الغطاء : ١٠٣ .

(٤) الوسيلة : ٥٣ . الجامع للشرائع : ٣٧ .

(٣) المشار : ١٣٩ . المفاتيح : ٤٩ .

(٧) الحقائق ٢ : ٣٩٤ . المشار : ١٤٠ .

(٥) القواعد ١ : ٢٠٥ . لللمعة : ٢٥ . الإرشاد ١ : ٢٢٤ .

ثم إنّ الظاهر مساواة الظنّ الذي لم يقم على اعتباره دليل شرعي للشكّ في هذا الحكم [١].
[ويقيّد اعتبار الشكّ في المقام بما لم يكن كثيراً] [٢].

[١] كما هو قضية المقنعة والغنية والمراسم والكافي والسرائر والمعتبر والمنتهى^(١) وغيرها، بل لعلّه مراد من اقتصر على التعبير بالشكّ في المقام وإن بعد بالنسبة إلى عبارات المصنّفين؛ لمخالفته للحقيقة الاصطلاحية عندهم. نعم، لا يبعد دعوى شمول الرواية المتقدمة التي هي دليل الحكم له؛ لما تقدّم لك سابقاً أنّه في اللغة للأعمّ منه ومن الظنّ. وكيف كان فلا ريب في المساواة في المقام: ١ - لأصالة عدم الفعل. ٢ - ووجوب تحصيل اليقين بالطهارة. ٣ - مع عدم دليل على الاكتفاء بالظنّ هنا، وحمله على الصلاة - بعد تسليمه فيها - قياس لا نقول به.

[٢] ولعلّهم أنّ جمعاً من الأصحاب قيّدوا اعتبار الشكّ في المقام بما لم يكن كثيراً؛ منهم ابن إدريس في السرائر، والشهيد في الذكرى، والمحقّق الثاني في شرح القواعد، والسيد في المدارك، والفاضل الهندي في كشف اللثام، والخوانساري في شرح الدروس^(٢)، وغيرهم من متأخري المتأخّرين. بل لا أجد فيه خلافاً كما في الصلاة، ولعلّه للمسر والحرّج. ويؤيّداه التعليق الوارد في أخبار الصلاة كما في صحيحة زرارة وأبي بصير فيمن كثر شكّه في الصلاة - بعد أن قال عليه السلام: «يمضي في شكّه» - «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث، يعتاد لما عوّد»^(٣). وبه يظهر وجه دلالة صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قلت له عليه السلام: رجل مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال الصادق عليه السلام: «وأنت عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سلّه، هذا الذي يأتيه من أيّ شيء، فإنّه يقول لك: من عمل الشيطان»^(٤).

فإنّ الظاهر أنّ المراد بإبتلائه كثرة الشكّ، على أنّ كثرة الشكّ من الشيطان كما ظهر لك من الرواية السابقة. وبذلك كلّه تقيّد صحيحة زرارة المتقدمة لو سلّم شمول لفظ الشكّ فيها لنحو ذلك؛ لظهور انصرافه في الشكّ الموافق لأغلب الناس. على أنّ المواجه بالخطاب فيها [= صحيحة زرارة] خاص لم يعلم كونه كذلك [= كثير الشكّ]، ولا إجماع على التعميم، بل قد عرفت عدم الخلاف في عدمه [= عدم التعميم]. وقد يشير الاكتفاء ببرد الماء الذي لم يوصل إلى حدّ القطع [بالغسل] في مرسل أبي يحيى الواسطي إلى ما نحن فيه، قال: قلت للصادق عليه السلام: جعلت فداك، أغسل وجهي ثم أغسل يدي، ويشككني الشيطان أنّي لم أغسل ذراعي ويدي، قال: «إذا وجدت برد الماء على ذراعيك فلا تعد»^(٥)، وكأنّ مفهوم الشرط فيه غير مراد [لأنّ مفهومه هو اعتبار شكّ كثير الشكّ فيما إذا لم يحسّ ببرد الماء وهو غير مقصود قطعاً]، فتأمّل جيّداً.

وقد أشبعنا الكلام في باب الصلاة ببعض المباحث المتعلقة بكثير الشكّ، كالبحث عن مقدار ما به يتحقّق وما به يزول، وأنّ المراد منه بالنسبة إلى كلّ جزء أو يكفي تحقّقه ولو في جزء وغير ذلك، فلا حظّ وتدبّر.

(١) المقنعة: ٤٩، الغنية: ٦١، المراسم: ٤٠، الكافي: ١٣٣، السرائر: ١٠٤، ١، المعبر: ١٧٢، ١، المنتهى: ١٤٢، ٢.

(٢) السرائر: ١٠٤، ١، الذكرى: ٢٠٤، ٢، جامع المقاصد: ٢٣٧، ١، المدارك: ٢٥٧، ١، كشف اللثام: ٥٨٧، ١، المشارق: ١٤٠.

(٣) الوسائل: ٢٢٨، ب، ١٦ من الخلل الواقع في الصلاة، ح، ٢، وفيه: «معتاد» بدل «يعتاد».

(٤) الوسائل: ٦٣، ب، ١٠ من مقدّمة العبادات، ح، ١.

(٥) الوسائل: ٤٧٠، ب، ٤٢ من الوضوء، ح، ٤.

ثمّ الظاهر أنّ كثير الظنّ كثير الشكّ في المقام [١].

وأما [كثير] القطع ، فإن كان في جانب عدم فلا يلتفت أيضاً إلّا إذا علم سبب القطع وكان ممّا يفيد صحيح المزاج قطعاً.

وإن كان في [جانب] الوجود فالظاهر اعتبار قطعه إلّا إذا حفظ سبب القطع وكان ممّا لا يفيد صحيح المزاج قطعاً ، فتأمل جيّداً.

[من يتيقّن الطهارة وشكّ في الحدث]:

(ولو تيقّن) فعل (الطهارة وشكّ في الحدث) بعدها لم يُعدّ الوضوء [٢].

[الشكّ بعد الفراغ]:

(و) كذا لو شكّ (في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يُعدّ) [٣].

[١] لما عرفت سابقاً [من أنّ الشكّ في اللغة للأعم].

[٢] إجماعاً محصّلاً ومنقولاً^(٢) مستفيضاً كالشكّ ، مع ما في وجوب الإعادة من العسر والحرج .

[٣] كما في المبسوط والمهذب^(٣) والجامع والمعتبر^(٤) والنافع والمنتهى والإرشاد^(٥).

ولعلّه يرجع إليه [ما يلي]:

١- ما في المقنعة والسرائر من أنّه « إن شكّ بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت »^(٦).

٢- وما في الغنية وكذا الكافي لأبي الصلاح [من أنّه] « إن نهض متيقّناً لتكامله لم يلتفت إلى شكّ »^(٧).

٣- وما في الوسيلة والفقيه والمراسم والهداية من أنّه لا يلتفت إلى الشكّ في شيء منه بعد ما قام^(٨). [بناءً على

أن يراد بالانصراف والقيام ونحوهما مجزّد الفراغ من الوضوء قام من المجلس أو لم يقم ، طال جلوسه أو لم يطل ، كما في البيان وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك والمدارك^(٩).

بل في الروضة والمدارك الإجماع عليه ، وكأنّهما فهما من عبارات الأصحاب المتقدّمة ذلك .

وفي المعتبر والمنتهى^(١٠) دعوى الإجماع على عدم الالتفات مع الانصراف عن حاله .

فقد يقال : إنّ الانصراف عن الحال الأوّل يحصل بالفراغ منه وعدم التشاغل فيه .

(١) في الشرائع: «أو» . (٢) المعتبر ١: ١٧١.

(٣) المبسوط ١: ٢٤. المهذب ١: ٥٠. (٤) الجامع للشرائع: ٣٧. المعتبر ١: ١٧١.

(٥) المختصر النافع: ٣١. المنتهى ١: ١٤٣. الإرشاد ١: ٢٢٤. (٦) المقنعة: ٤٩. السرائر ١: ١٠٤.

(٧) الغنية: ٦١. الكافي: ١٣٣.

(٨) الوسيلة: ٥٢- ٥٣. الفقيه ١: ٦٠- ٦١، ذيل الحديث ١٣٦. المراسم: ٤٠. الهداية: ٨٤.

(٩) البيان: ٥٢. جامع المقاصد ١: ٢٣٧. الروض: ٤٤. الروضة ١: ٨٠- ٨١. المسالك ١: ٤٥. المدارك ١: ٢٥٧.

(١٠) المعتبر ١: ١٧١. المنتهى ٢: ١٤٣.

ويدلّ عليه :

- ١ - ما في حسنة بكير بن أعين قال : قلت له : الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ ، قال : « هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ » ^(١).
- ٢ - وقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن مسلم : « كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه ، ولا إعادة عليك » ^(٢).

٣ - مع تأييده بأصالة صحّة فعل المسلم .

٤ - وبأنّه لو وجب التلافي مع الشكّ بعد الفراغ لأدّى إلى الحرج المنفي .

وأما ما في صحيحة زرارة المتقدمة ممّا يدلّ على اشتراط عدم الالتفات بالقيام مع الفراغ وصبرورته في حالة أخرى كالصلاة وغيرها كقوله عليه السلام فيها : « فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت لا شيء عليك » ^(٣) فهي :

١ - مع أنّ دلالتها [على الاشتراط المذكور] بالمفهوم وعدم القائل بمضمونها من اشتراط الدخول في الصلاة .

٢ - محتملة لأن يراد بالقيام الفراغ ، كما يقضي به عطفه عليه ، وإلا لناسب تقديمه عليه .

٣ - على أنّه [= هذا المفهوم] معارض بالمفهوم في صدرها ؛ لقوله عليه السلام : « إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدبر أغسلت ذراعيك أم لا ، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سقى الله ما دمت في حال الوضوء » .
بل الظاهر أنّ الشرط فيها خارج مخرج الغالب من القيام بعد الوضوء والاشتغال بأمر آخر .
ونحوه يجري في سائر عبارات الأصحاب المتقدمة .

٤ - على أنّه قد لا يتمكن المكلف من القيام ، بل ربّما كان حال قعوده يشتغل بالصلاة وغيرها من الأمور .

٥ - مع أنّه ربّما يكون الوضوء في غير حال القعود .

٦ - وإلى غير ذلك من الوجوه التي منها تضعف بها . وأما ما في موثقة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّ بشيء ، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه » ^(٤) ، بناءً على رجوع الضمير فيه إلى الوضوء ؛ فإنّه قد يراد بالغير ما يشمل حال المكلف بعد الفراغ ، كما يشعر به قوله عليه السلام : « إنّما الشكّ في شيء لم تجزه » ؛ إذ لا ريب في صدق الجواز مع الفراغ منه وإن لم يقم عن محلّ الوضوء .

فظهر لك بذلك أنّ ما اختاره بعض المتأخّرين من اعتبار القيام عن محلّ الوضوء في عدم الالتفات إلى الشكّ في غيره ^(٥) لا يخلو من نظر بل منع .

وكذا ما اختاره بعضهم من اعتبار الانتقال عن المحلّ ولو تقديره أطول الجلوس ونحوه ^(٦) .

(١) الوسائل ١ : ٤٧١ ، ب ٤٢ من الوضوء ، ح ٧ . (٢) المصدر السابق : ح ٦ .

(٣) المصدر السابق : ٤٦٩ ، ح ١ . (٤) المصدر السابق : ٤٧٠ ، ح ٢ .

(٥) المشار : ٤٥ . (٦) الدروس ١ : ٩٤ .

[المدار في تحقيق الفراغ]:

نعم، يبقى الإشكال في أنّ المدار في تحقّق الفراغ حصول اليقين بالفراغ أنّاً ما^(١) أو رؤية المكلف نفسه غير متشاغل به مع سبق الشروع فيه، أو يفرّق بين الجزء الأخير وغيره فيعتبر الانتقال عن المحلّ، أو ما في حكمه كطول الجلوس في الأوّل دون الثاني؟ وجوه، بل أقوال.

والتحقيق: أنّه لا ريب في تحقّق الفراغ بمشغولية المكلف بفعل آخر وانتقاله إلى حالة أخرى ولو بطول الجلوس ونحوه وإن لم يسبق له يقين بالفراغ، وكذا مع عدم انتقاله إلى حال آخر وقد سبق له اليقين بحصول الفراغ، وأمّا إذا لم ينتقل ولم يحصل له اليقين فالظاهر عدم تحقّق الفراغ فيجب عليه إعادة المشكوك من غير فرق في المقامين بين الجزء الأخير وغيره [١].

نعم، قد يحصل إشكال بالنسبة للأوّل [أي الانتقال عن المحلّ أو ما في حكمه] فيما لو شكّ في فعل شيء من أفعال الوضوء وكان قد انتقل منه إلى حال آخر، إلّا أنّه لا يحصل بسببه الفساد على تقدير عدم فعله في الزمن السابق؛ لبقاء الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف، كما لو وقع له شكّ في مسح رأسه وقد انتقل عن محلّ الوضوء واشتغل بفعل آخر والحال بقاء إمكان الموالاة كأن تكون الرطوبة باقية. ولعلّ الأقوى فيه عدم الالتفات أيضاً [٢]. وهل يدخل في الشكّ بعد الفراغ ما لو وقع للمكلف الشكّ في أنّه عدل عن فعل الوضوء فترك غسل باقي الأجزاء مثلاً، أو أنّه اتّمه مع عدم حصول اليقين له بالفراغ أنّاً ما؟ وجهان [٣].

[١] فما وقع في كشف اللثام من الفرق بينهما [الجزء الأخير وغيره] باعتبار الانتقال وحكمه كطول القعود بالنسبة إلى الجزء الأخير دون غيره^(٢)، ليس في محله، بل الظاهر أنّه خرق للإجماع المركّب.

وكذا ما وقع لغيره من اعتبار حصول اليقين بالفراغ مطلقاً^(٣). ولآخر فجعل المدار على عدم رؤية المكلف نفسه مشغولاً بأفعال الطهارة^(٤). بل الوجه [في تحقّق الفراغ] ما سمعت من اعتبار أحد الأمرين، وهو إمّا الانتقال عن المحلّ أو ما في حكمه أو حصول اليقين بالفراغ.

[٢] أخذاً بإطلاق الأدلّة، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٥) من غير فرق بين الدخول بالمشروط بالطهارة وغيره. [٣] ينشأ من إطلاق النصّ والفتوى عدم الالتفات مع الانتقال، ومن الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن، والمعلوم منه ما لو كان الشكّ من جهة احتمال السهو والنسيان ونحوهما مع بناء المكلف على الفعل الصحيح، لا أقلّ من الشكّ في الشمول [أي شمول قاعدة الفراغ للشكّ في العدول]، وإن كان الوجه الثاني لا يخلو من ضعف بناءً على حرمة قطع الوضوء.

(١) في الجواهر زيادة: «عدم».

(٢) كشف اللثام ١: ٥٨٧.

(٣) المستند ٢: ٢٣٩.

(٤) المشار: ١٤١.

(٥) المشار: ١٤٠.

ثم لا ريب في جريان ما ذكرنا من عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ في كل فعل مركب كان توالي فعل الأجزاء شرطاً في صحته كالصلاة ونحوها [١] .

من غير فرق في ذلك بين استلزام المعصية على تقدير عدم الفعل وعدمه .
ومنه يظهر: أنّ من شك في شيء بعد الفراغ من الغسل الارتماسي وحصول اليقين له بذلك آنأ لا يلتفت [٢] .

وأما ما لم يكن كذلك - كما في الغسل الترتيبي ونحوه - فالظاهر عدم الالتفات فيما لو وقع له هذا الشك بعد الدخول بالمشروط بالطهارة [٣] .

وكذا لا يلتفت بعد حصول اليقين له أنّاً ما بالإكمال والفراغ . أمّا إذا لم يحصل ماعاً [أي لم يحصل اليقين بالفراغ ولم يدخل في المشروط بالطهارة] فلا يخلو إما أن يكون معتاد الموالاة في غسله أو لا ، فإن كان الأوّل احتمال عدم الالتفات [٤] . ويحتمل العدم [٥] بل لعله الأقوى [٦] .

و[أمّا] [٧] فيما لو [كان الثاني ، أي] لم يكن معتاد الموالاة^(١) فإنّه يجب عليه الالتفات حينئذٍ بلا إشكال [٨] .

[١] لأصالة صحة فعل المسلم ، وأصالة عدم السهو والنسيان في أفعاله في عبادات ومعاملات .

[٢] لأصالة صحة فعل المسلم ، فما في القواعد للعلامة^(٢) من الإشكال فيه كأنه في غير محله .

[٣] لما في الصحيح : عن رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ، فقال ﷺ : « إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة ، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ، ولا شيء عليه »^(٣) .

[٤] ترجيحاً للظاهر على الأصل .

[٥] للعكس [أي ترجيحاً للأصل على الظاهر] .

[٦] إذ لا دليل على تقديم الظاهر على الأصل هنا ، اللهم إلا أن يعلم حاله في أوّل الغسل أنّه كان عازماً على فعله تماماً ؛ لمكان السيرة على عدم الالتفات حينئذٍ ، مع أنّه مشكل أيضاً ؛ لعدم تحقّقها في نحوه ، بل هي متحقّقة في من اغتسل وتيقّن الفراغ ثم شك بعد ذلك .

[٧] ممّا سمعته [من الدليل في الفرض السابق] يظهر لك [هذا] الحكم .

[٨] ودعوى التمسك بنحو قوله ﷺ : « إذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء »^(٤) ضعيف ؛ إذ من المعلوم إرادة الغير المرتب على وقوع الفعل الأوّل ، لا مطلق الغير ، وإلّا لزم أن لا يعتبر الشك يوماً .

(١) في الجواهر زيادة : « الالتفات » .

(٢) القواعد ١ : ٢٠٦ .

(٣) الوسائل ٢ : ٢٦٠ ، ب ١ من الجنابة ، ح ٢ .

(٤) تقدّم في ص ٦٨١ .

كما أنه [١] [يتضح] حكم الشكّ بعد الفراغ بالنسبة إلى سائر الأفعال من غسل النجاسات وغيرها [وهو عدم الالتفات] . بل يظهر لك أيضاً أنّ الشكّ في الشرائط كالشكّ في الأجزاء في عدم الالتفات [٢] .

[من ترك غسل مخرج البول أو الغائط] :

(ومن ترك غسل) أي تطهير الظاهر من (موضع)^(١) خروج الغائط المسمّى بـ (النجو أو البول وصلّى أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً) [٣] .
ولعلّ المراد به [= الجهل] في عبارة المتن الجهل بالحكم الشرعي [٤] .

[١] [إذ] من التأمّل فيما قدّمناه يظهر لك [ذلك] .

[٢] ١ - لأصالة الصحة واستصحابها .

٢ - واشتراك العلة .

٣ - ولزوم العسر والحرّج .

٤ - وأنّ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط .

٥ - وأوّلويّته من الجزء .

٦ - وعموم النصوص وإطلاقها ، خصوصاً ما ورد منها في خصوص الوضوء .

٧ - وضبط الأصحاب المبطل بغير ذلك ، بل ظاهر تعليلهم الحكم في الجزء بالعسر والحرّج العموم ، بل عن العلامة التصريح في غير واحد من كتبه بعدم الالتفات إلى الشكّ في الطهارة بعد الفراغ في الطواف ، معللاً له بأنّ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط^(٢) ، بل قد عرفت التصريح أيضاً بعدم الالتفات إلى الشكّ في النية ، وهي شرط على أحد القولين أو الوجهين ، بل حكى عن المبسوط والنهاية والوسيلة^(٣) في خصوص المقام ما يحتمل أو يظهر منه ما قلناه أيضاً . فما عن كشف اللثام في مسألة الشكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطواف من التصريح بتخصيص الحكم [بعدم الالتفات إلى الشكّ بعد الفراغ] بالأجزاء^(٤) - بل قيل : إنّه يلوح من الذكرى^(٥) أيضاً وإنّ الحقّ النية بها [= بالأجزاء] - ضعيف جداً .

[٣] كما في المبسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والقواعد والدروس^(٦) وغيرها ، لكن مع ترك ذكر الجهل فيها .

[٤] لاستبعاد غيره ، فيكون تركه له اتكالاً على ما هو المعروف من عدم معذورية الجاهل .

(١) كلمة « موضع » من الشرائع .

(٢) المنتهى ٢ : ٢٩٧ (حجرية) . التذكرة ٨ : ١١٣ . التحرير ١ : ٥٨٦ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٤ . النهاية ١٧ : الوسيلة ٥٣ .

(٤) كشف اللثام ٥ : ٤١٠ - ٤١١ .

(٥) الذكرى ٢ : ٢٠٤ .

(٦) المبسوط ١ : ٢٤ . المعتبر ١ : ١٧٤ . المختصر النافع ٣١ . المنتهى ١ : ٢٦٠ . المختلف ١ : ٢٦٩ . القواعد ١ : ٢٠٦ . الدروس ١ : ٩٠ .

أو يرد به عبارة عن بقاء شيء منها [= النجاسة] بعد غسله لها ، فإن الأقوى حينئذٍ إعادة الصلاة ، وليس هذا كجاهل أصل وجود النجاسة [١] .

[١] وأما احتمال إرادة الجهل بها [= نجاسة المخرج] على حسب غيرها من النجاسات بفرض الخروج نائماً ونحوه ، ويكون الحكم بالإعادة في المقام لخصوص أدلة تخرجه عن حكم الجاهل ، فبعيد جداً ؛ إذ ليس في الأدلة ما يقتضي ذلك . وكيف كان ، فقد نسبته في المنتهى إلى أكثر علمائنا ^(١) .

وفي المختلف إلى المشهور مع التصريح فيه بالإعادة في الوقت والخارج ^(٢) . وفي المدارك : « أن المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة » ^(٣) . وسيجيء تفصيل الحكم فيها .

قلت : قد يفرق بينهما [= بين مسألة من ترك غسل أحد المخرجين وصلى ، وبين من صلى مع النجاسة] ؛ لمكان ما تسمعه من الأدلة الخاصة فيها [= المسألة الأولى] .

بل يرشد إليه [= إلى الفرق بين المسألتين] ما قبل ^(٤) : إنه لم ينقل الخلاف هنا [= مسألة من ترك غسل أحد المخرجين وصلى] في وجوب الإعادة وقتاً وخارجاً إلا عن ظاهر ابن الجنيدي ، حيث خصص الوجوب بالوقت ، وعن الصدوق حيث نفى الإعادة في الوقت ^(٥) .

وأما هناك [= مسألة من صلى مع النجاسة] فأكثر المتقدمين على الإعادة مطلقاً .

وعن الشيخ ^(٦) في بعض أقواله العدم مطلقاً .

وفي الاستبصار وتبعه عليه جل المتأخرين الإعادة في الوقت دون خارجه ^(٧) .

وعلى كل حال ، فالذي يدل على المشهور [وجوب الإعادة على من ترك غسل أحد المخرجين وصلى] :

١ - مضافاً إلى ما دلّ على حكم النجاسة في الصلاة .

٢ - خصوص [ما يلي] :

أ - صحيح ابن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ، ثم أذكر بعد ما صليت ، قال : « اغسل

ذكرك وأعد صلاتك ، ولا تعد وضوءك » ^(٨) .

ب - ومرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام أيضاً : في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي ، قال : « يغسل ذكره ،

ويعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء » ^(٩) .

(١) المنتهى ١ : ٢٦٠ . (٢) المختلف ١ : ٢٦٩ .

(٣) المدارك ١ : ٢٥٨ . (٤) الحقائق ٢ : ٢٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٣١ ، ذيل الحديث ٥٩ .

(٦) لم ينسب هذا القول إلى أحد كتب الشيخ بل الموجود خلافه ، نعم نقله في التذكرة ٢ : ٤٩٠ .

(٧) الاستبصار ١ : ١٨٤ ، ذيل الحديث ٦٤٢ .

(٨) الوسائل ١ : ٢٩٤ ، ب ١٨ من نواقض الوضوء ، ح ٣ ، وفيه : « حدثني عمرو بن أبي نصر » .

(٩) المصدر السابق : ح ٢ .

ج - وصحیح زرارة قال : توضّأت يوماً ولم أغسل ذكري ، ثمّ صلّيت ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال عليه السلام : « اغسل ذكرك وأعد صلاتك » ^(١).

وهي وإن لم ينصّ فيها على النسيان لكنّه مقتضى ترك الاستفصال فيها .
بل قد يقال : إنّهُ الأظهر ؛ لمكان استبعاد وقوع ذلك [= ترك الغسل] من مثل زرارة مع العمد .
وهي [= الروايات] كما ترى مطلقة بالنسبة للإعادة في الوقت وخارجه .
بل قد يقال : إنّ الأمر بالإعادة فيها ظاهر في الشرطية التي يستفاد منها انعدام المشروط بانعدامها ، فيجب الإعادة والقضاء حينئذٍ ، أمّا الأوّل فواضح ، وأمّا الثاني فلقوله عليه السلام : « من فاتته » ^(٢) ؛ لشمولها للفائت الشرعي .
فما عن ابن الجنيّد من التفصيل بذلك [= بين الإعادة فتجب والقضاء فلا يجب] بالنسبة إلى نسيان البول ^(٣) ضعيف ، لا أعرف له مستنداً سوى الجمع بين ما سمعت من [الروايات] المعتبرة [الدالّة على وجوب إعادة الصلاة مطلقاً] وبين خبر عمرو بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذكري بعد ما صلّيت أفأعيد ؟ قال : « لا » ^(٤) .
وخبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أيضاً : في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ، فقال : « يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة » ^(٥) .

بحمل الأولى على الإعادة في الوقت ، والثانية على خارجه .
وهو [= الجمع المنقول عن ابن الجنيّد] - مع كونه فرع التكافؤ الذي هو مفقود هنا من وجوه عديدة ؛ لتأييد الأولى بفتوى المشهور ، واعتبار أسانيدها دون الخبرين سيّما الثاني - لا شاهد عليه .
وليس [هذا الجمع] بأولى من حملها [= الخبرين] على تخصيص ذلك بمن لم يجد الماء ونحوه وإن بعد .
كضعف ما عن الصدوق عليه السلام في الفقيه ^(٦) من عدم إيجابه الإعادة في الوقت مع نسيان الاستنجاء عن الغائط [لما يلي] :
١ - للموثّق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّي لم يعد الصلاة » ^(٧) .
٢ - وصحیح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء ؟ قال : « ينصرف ويستنجي من الخلاء ، ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ، ولا إعادة عليه » ^(٨) .

(١) المصدر السابق : ٢٩٥ ، ح ٧ .

(٢) المستدرک ٦ : ٤٢٨ ، ب ١ من قضاء الصلوات ، ح ٣ .

(٣) نقله في المختلف ١ : ٢٦٩ .

(٤) الوسائل ١ : ٢٩٥ ، ب ١٨ من نواقض الوضوء ، ح ٦ .

(٥) الوسائل ١ : ٣١٨ ، ب ١٠ من أحكام الخلوة ، ح ٢ .

(٦) الفقيه ١ : ٣١ ، ذيل الحديث ٥٩ .

(٧) الوسائل ١ : ٣١٨ ، ب ١٠ من أحكام الخلوة ، ح ٣ .

(٨) المصدر السابق : ح ٤ .

وهما :

١ - مع إغراض المشهور عنهما ، بل كاد أن يعتقد الإجماع على خلافهما ؛ إذ لم نعر على موافق للصدوق في ذلك إلا ما ينقل عن بعض متأخري المتأخرين كالخوانساري^(١) .

٢ - ومعارضتهما بخبر سماعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ، ثم توضأت ونسيت أن تستنجي ، فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة ، وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك ؛ لأنّ البول مثل البزاق »^(٢) . والسند [أي سند خبر سماعه] منجبر بعمل المشهور ، مع أنّه نقل عن الصدوق في العلل^(٣) روايته بسند معتبر .

٣ - [أنّهما] لا يصلحان مقيدان لما دلّ على الإعادة لناسي النجاسة^(٤) الشامل لما نحن فيه [ترك غسل المخرجين] .

٤ - مع عدم صراحة الصحيح منهما بنسيان الاستنجاء من الغائط فقط ، بل الغالب خروج البول مع الغائط ؛ فلا يكون معمولاً به عند أحد .

٥ - واحتمال الأوّل [الموثق المتقدم] نسيان الاستنجاء بالماء مع التمسّح بالأحجار وغير ذلك . وأضعف منه ما ينقل عنه عليه السلام في المقنع^(٥) من العمل بما في وثيقة عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام : في الرجل ينسي أن يغسل دبره بالماء حتى صلى ، إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار ، قال : « إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ، وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة »^(٦) .

إذ هو - مع معارضته بما تقدّم [من الروايات الدالة على وجوب الإعادة] مشتمل على :

١ - ما لا يقول به الأصحاب من عدم الاجتزاء بالتمسّح بثلاثة أحجار .

٢ - على ما ستعرف فساد من إعادة الوضوء .

٣ - وعلى التفصيل بين الوقت وخارجه . فلا بدّ من طرحه أو حمله على ما لا يخالف المذهب ، فتأمل جيّداً .

هذا ، وفي الرياض بعد أن نقل المذهب المشهور ومذهب ابن الجنيد ومختار الصدوق في الفقيه والمقنع نقل عن العماني القول بأولوية الإعادة مطلقاً ، ثم ذكر له دليلي ابن الجنيد وأبطلهما^(٧) . والظاهر أنّه اشتباه ؛ لأنّ المنقول عن العماني أولوية الإعادة في الوضوء^(٨) ، موافقاً لما تسمعه من المشهور بين الأصحاب لا الصلاة ، فلاحظ وتأمل .

(١) الماشرق : ٨٧ .

(٢) الوسائل ١ : ٣١٩ ، ب ١٠ من أحكام الخلوة ، ح ٥ . وفيه : « البراز بدل البزاق » .

(٣) علل الشرائع ٢ : ٥٨٠ ، ح ١٢ .

(٤) انظر الوسائل ٣ : ٤٧٩ ، ب ٤٢ من النجاسات .

(٥) المقنع : ١٣ .

(٦) الوسائل ١ : ٣١٧ ، ب ١٠ من أحكام الخلوة ، ح ١ .

(٧) الرياض ١ : ٢٨١ .

(٨) نقله في المختلف ١ : ٢٧١ .

ثمَّ إِنَّ [المختار] ١ [عدم وجوب إعادة الوضوء عند ترك الاستنجاء من غير فرق بين العمد والنسيان] ٢ .
ونحو الوضوء في عدم اشتراط صحته بغسل المخرجين التيمم [٣] .

[١] [كما هو] ظاهر عبارة المصنّف هنا كصريحه في غير هذا الكتاب^(١)، وصريح المشهور نقلاً وتحصيلاً^(٢) شهرة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك عند التأمل .
[٢] ١ - للأصل .

٢ - والروايات المستفيضة حدّ الاستفاضة : أ - منها ما تقدّم في أوّل المسألة . ب - ونحوها غيرها في نفي إعادة الوضوء ، كصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام^(٣) . ج - و [صحيح] عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام^(٤) . د - وصحيح ابن أذينة قال : « ذكر أبو مريم الأنصاري أنّ الحكم بن عيينة بال يوماً ولم يغسل ذكره متمعداً ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : « بش ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ، ولا يعيد وضوءه »^(٥) .

خلافاً للمنفول عن الصدوق ، فأوجب إعادة الوضوء [على من نسي الاستنجاء] والمعروف في النقل عنه في خصوص نسيان غسل مخرج البول^(٦) ، لكن قد يظهر من المنقول من عبارة المقنع شموله للمخرجين^(٧) .

وعلى كلّ حال ، فالخلاف منحصّر فيه [= في الصدوق] ؛ إذ لم أجد له موافقاً من المتقدمين والمتأخّرين ، فلعلّ خلافه غير قاضٍ في الإجماع ، كعدم صلاحية معارضة دليله لما سمعت من الأدلّة - بل [عدم معارضة ما] في الصحيح عن الباقر عليه السلام : في الرجل يتوضّأ وينسى غسل ذكره ، قال : « يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء »^(٨) . و [ما في] موثق أبي بصير : « إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت ، فعليك إعادة الوضوء والصلاة »^(٩) . مع [ما في] موثقة سماعة المتقدمة سابقاً - من وجوه عديدة فيجب :
١ - طرحها . ٢ - أو حملها على الاستحباب كما عن جماعة من الأصحاب . ٣ - أو [حملها على] القدر المشترك بينه وبين الوجوب ، كما في الموثقة الأخيرة [أي موثق أبي بصير] . ٤ - أو يحمل الوضوء فيها على الاستنجاء بالماء ، كما وقع إطلاقه عليه في بعض الأخبار . ٥ - أو [حملها] على التقيّة - كما احتمله في الحدائق^(١٠) - أو غير ذلك .

هذا ، مع أنّ العلامة في المنتهى طعن في جميع أسانيد أخباره^(١١) [= الصدوق] ، ولتحقيق ذلك محلّ آخر .
على أنّ مستنده - على الظاهر - ما تقدّم من الموثقة السابقة في اختياره في المسألة المتقدمة ، وقد عرفت أنّها غير صالحة لذلك من وجوه غير خفيّة - مع احتمالها - ككلامه - لحمل الوضوء فيها على الاستنجاء بالماء وإن بُعد .
بل ربّما ظهر من بعضهم دعوى الإجماع على عدم إعادة الوضوء في نسيان الاستنجاء من الغائط .
[٣] كما صرح به جماعة .

- (١) الاعتبار ١ : ١٧٤ . المختصر النافع : ٣١ .
(٢) كشف اللثام ١ : ٢٤٣ .
(٣) الوسائل ١ : ٢٩٤ ، ب ١٨ من نواقض الوضوء ، ح ١ .
(٤) المصدر السابق : ح ٣ .
(٥) المصدر السابق : ح ٤ ، وفيه : « الحكم بن عتيبة » .
(٦) نقله في المختلف ١ : ٢٦٩ .
(٧) المقنع : ١٣ .
(٨) الوسائل ١ : ٢٩٦ ، ب ١٨ من نواقض الوضوء ، ح ٩ .
(٩) المصدر السابق : ح ٨ .
(١٠) الحدائق ٢ : ٢٦٦ .
(١١) المنتهى ١ : ٢٦١ .

من غير فرق بين اعتبار التضييق فيه وعدمه [١].

[من جدد الوضوء وصلى ثم ذكر أنه أخل بعضو]:

(ومن جدد) أي فعل (وضوءه) الواجب أو المندوب مرة أو مرات (بنية الندب) [٢] (ثم صلى) بعده (وذكر أنه أخل بعضو) مثلاً (من إحدى الطهارتين) أو الطهارات (فإن اقتصرنا) في الواجب بالنسبة إلى نية الوضوء (على نية القرية) ولم نوجب غيرها من الوجه والرفع أو الاستباحة (فالطهارة والصلاة صحيحتان) [٣].
(وإن أوجبت نية الاستباحة أعادهما) [٤].

[١] وربما ظهر من العلامة في القواعد عدم صحته [= التيمم] قبل الغسل [أي غسل المخرجين] على الأول^(١)، لاستلزام وقوعه قبله سعة وقت زائد على الصلاة والتيمم. وهو - مع كونه ليس خلافاً في المسألة عند التحقيق؛ لمساواته مع غيره من النجاسات حينئذ - فيه: أولاً: أنَّ الظاهر إرادة الضيق عرفاً، فلا ينافيه نحو زمان الغسل. وثانياً: فلاَّته من مقدمات الصلاة كالستتر ونحوه، فلا يقدح سعة الزمان بالنسبة إليه، فتأمل جيداً.
[٢] لمكان مشروعية التجديد إجماعاً وشئاً كادت تكون متواترة.

[٣] من غير إشكال يعرف عندهم فيه، بل في كلام بعضهم القطع به^(٢).

[٤] كما في المنتهى والتذكرة، بل عن سائر كتبه^(٣)، واختاره المحقق الثاني^(٤) وغيره من متأخري المتأخرين. وكان وجهه [= وجوب الإعادة] بالنسبة للطهارة عدم اليقين بحصولها، فيكون من قبيل من تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ لاحتمال وقوع الخلل في الأولى، والثانية لا تجدي؛ لعدم اشتغالها على نية الاستباحة مع القول باشتغالها. [وكان وجه وجوب الإعادة] للصلاة عدم اليقين بالبراءة؛ لما عرفت [أي للشك في الطهارة]. خلافاً للشيخ في المبسوط، وابن سعيد في الجامع^(٥)، كما عن القاضي وابن حمزة، فلم يوجبوا الإعادة مع قولهم بوجوب نية الرفع والاستباحة^(٦) على ما قيل^(٧). واستجوده المصنف في الاعتبار إن نوى بالثانية [= الوضوء التجديدي] الصلاة، أي الإتيان بها على الوجه الأكمل^(٨). بل ربما ظهر من الشهيد في الدروس^(٩) اختياره [= عدم وجوب الإعادة] من غير تقييد. لكن تعجب العلامة من ذلك^(١٠) [= اختيار عدم وجوب الإعادة مع القول باشتراط نية الاستباحة]. ويمكن رفع العجب [بما يلي]: ١ - بالتزام الشرطية المذكورة (أي اشتراط نية الاستباحة) فيما لم يحزم المكلف بحصولها، وإلا فلا معنى للتكليف بها. ٢ - أو لخصوصية في التجديد؛ لكون المفهوم من الأدلة أنَّ مشروعيته [= التجديد] لتدارك الفائت، كما ادَّعاه في الذكرى نسباً له إلى الأصحاب والأخبار^(١١). ٣ - أو لأنَّ ذلك في الحقيقة شك بعد الفراغ، فلا يلتفت إليه، وإن كان يأبى الأخير عبارة المبسوط^(١٢). ٤ - أو لأنَّ قصد التجديدية يقوم مقام قصد الاستباحة، فتأمل.

(٢) (٤) جامع المقاصد ١: ٢٤٠، ٢٣٩.

(١) القواعد ١: ١٨١.

(٥) المبسوط ١: ٢٥. الجامع للشرائع: ٣٧.

(٣) المنتهى ٢: ١٤٥. التذكرة ١: ٢١٣.

(٧) (٨) كشف اللثام ١: ٥٨٩. المعتمد ١: ١٧٣.

(٦) جواهر الفقه ١٠: الوسيطة ٥٣.

(١٠) المختلف ١: ٣٠٩.

(٩) الدروس ١: ٩٤.

(١٢) المبسوط ١: ٢٥.

(١١) الذكرى ٢: ٢١٠.

وتفصيل الحال : أنَّ الوضوء المكزّر إما أن يكون احتياطياً أو تجديدياً ، فإن كان الأوّل فلا إشكال في عدم الإعادة .

نعم ، قد يقع الإشكال في ثبوته [= الاحتياطي] ، مع أنَّ الحقّ ثبوته [١] .
كما أنّه لا فرق في ذلك بين اشتراطه نيّة الوجه ، أو الاستباحة ، أو الرفع ، أو عدم الاشتراط .
وأما إذا كان [الوضوء المكزّر] تجديدياً - أي لم يقصد فيه القصد المذكور [أي تدارك ما يحتمل فواته] ، بل قصد النور على النور - فقد عرفت أنّه لا إشكال عندهم في عدم الإعادة حتى لو تبين الخلل في الأولى ؛ بناءً على الاجتزاء ببنية القرية [٢] .

وأما إذا لم يجتز بنية القرية ، بل قلنا بلزوم ضمّ غيرها معها فلا يخلو : فإما أن نقول بوجوب كون المضموم رفعاً أو استباحة ، أو الوجه من الوجوب والتدب فقط .
فإن كان الأوّل [أي وجوب ضمّ نيّة الرفع أو الاستباحة] فالظاهر وجوب الإعادة [٣] .

[١] لمعوم ما دلّ على رجحان الاحتياط .

واحتمال إدخاله [= الاحتياطي] في التجديدي - بأن يقال : يجوز تكرير الوضوء لتدارك ما يحتمل فواته في الأوّل ، فإن صادف [الخلل] وقع في محلّه ، وإلا كان تجديدياً - لا يقدر فيما ذكرنا من الحكم [أي عدم الإعادة] ؛ لكونه دائراً مدار مشروعية نحو هذا الوضوء تجديدياً كان أو غيره .

[٢] إذ هو [= الاجتزاء ببنية القرية] يقضي بالاكْتفاء به . لكن قد يقال : إنّنا وإن قلنا بعدم اشتراط نيّة ما عداها [= القرية] ، لكن نيّة الخلاف مانعة سواء في ذلك خلاف الوجه أو الرفع مثلاً ، فلا يجتزى بالوضوء مع زعم الجنبانة وتبين الخلاف وإن قلنا بالاجتزاء ببنية القرية .

نعم يتمّ ذلك [= عدم وجوب الإعادة في المسألة] بناءً على ما اخترناه سابقاً من القول بالاجتزاء ببنية القرية ، مع القول بأنّ ظاهر الأدلّة أنّ أفعال الوضوء من قبيل الأسباب الشرعية التي لا يقدر في تأثيرها عدم النيّة [أي نيّة الرفع] أو نيّة العدم [أي عدم الرفع] .

أو [يتمّ ذلك بناءً] على أنّ نيّة التجديدية مع القصد المذكور [أي قصد النور على النور] ليس من قبيل نيّة الخلاف ، لكّنه بعيد .

[٣] كما ذكره المصنّف وجماعه^(١) خلافاً لمن عرفت ؛ لظهور ما استدلوا به هناك على وجوبهما [نية الرفع أو الاستباحة] في المعوم .

والقول : إنّ مشروعية التجديد للتدارك كما في الذكرى^(٢) وغيرها^(٣) ، بل قد عرفت نسبته فيها إلى الأصحاب والأخبار .

(١) كما مرّ آنفاً عن العلامة والمحقق الثاني وغيرهما .

(٢) الذكرى ٢ : ٢١٠ .

(٣) المدارك ١ : ٢٦٠ .

فيه : أنا لم نتحقق ذلك من كلّ منهما :

أما الأصحاب ، فمقتضى فتوى كثير منهم هنا بوجوب الإعادة - رداً على الشيخ ومن تبعه - خلافه .

وأما الأخبار ، فلم نعثر في شيء منها على ما يدلّ عليه ، بل ظاهرها أنّ محلّ استحبابه [= الوضوء التجديدي] حال عدم

ذلك .

واحتمال استفادته [= كون التجديد للتدارك] من نحو قول الصادق عليه السلام : « الطهر على الطهر عشر حسنات »^(١) ونحوه .

بتقريب : أنّ إطلاق لفظ الطهر عليه مجاز لمناسبة أنّه يتفق فيه ذلك كما ترى ، بل شكّ في شكّ ، فلا يلتفت إليه .

كما أنّه لا يلتفت إلى ما تقدّم من احتمال كون وجهه [= عدم وجوب الإعادة] أنّه من الشكّ بعد الفراغ ؛ لأنّه مع أنّ ظاهر

القائلين [بعدم وجوب الإعادة] خلافه ممنوع ؛ لظهور أدلّته فيما إذا كان طرفا الشكّ وجوداً وعدمياً بحتاً ، لا عدماً خاصاً ، لا أقلّ من

الشكّ في ذلك ، فيبقى القاعدة لا معارض لها .

ومما يرشد إليه ذكرهم في باب الصلاة وجوب الإعادة على من اعتقد ترك سجدين لا يعلم أنّهما من ركعة أو ركعتين ، وكذا

فيما إذا دار الأمر المقطوع بتركه بين الركن وغيره ، فتأمل .

ومثلهما [في عدم الالتفات] إليه ما أشار إليه المصنّف في المعتبر^(٢) في تقييده السابق : من أنّ نيّة التجديدية للصلاة تقوم

مقام نيّة الاستبحة .

[وذلك] لاقتضاها [= نيّة الاستبحة] حصول منع [من الدخول في الصلاة] قبله [= الوضوء] ، وهو [= المنع] مفقود هنا

[= في الوضوء التجديدي] .

وفرق واضح بين ما نحن فيه وبين ما تقدّم سابقاً من احتمال الاجتزاء بنية ما كانت الطهارة شرطاً في كماله وإن لم تكن شرطاً

في صحّته كما في قراءة القرآن ونحوها ؛ لأنّ رفع الحدث شرط في الكمال ، فينبّه [= نيّة ما كانت الطهارة شرطاً في كماله] يمكن

الاكتفاء بها ؛ لما فيه من التلازم [بين الكمال ورفع الحدث في وضوء واحد] .

وأما هنا فليس كذلك ؛ إذ لا مدخلة لرفع الحدث في هذا الكمال [في الوضوء التجديدي ، بل الرفع بالوضوء الأوّل ، والكمال

بالتاني ، فلا تلازم] .

فظهر لك من ذلك كلّهُ أنّ الأقوى - بناءً على شرطية الاستبحة - وجوب الإعادة .

نعم ، يتمّ [القول بعدم الإعادة] فيما لو غفل عن الوضوء الأوّل ثمّ توصّأ ثانياً بنيّة الاستبحة ثمّ ظهر له فساد إحدى

الطهارتين .

لكنّه خارج عمّا نحن فيه ؛ لأنّ الفرض [هنا] نيّة التجديد .

(١) الوسائل ١: ٣٧٦ ، ب ٨ من الوضوء ، ح ٣ .

(٢) انظر المعتبر ١: ١٧٣ .

١، ٢ - وإن كان الثاني - أي لم نقل باشتراط الاستباحة [أو الرفع] لكن مع القول باشتراط نيّة الوجه من الوجوب والندب - فالظاهر عدم وجوب الإعادة حيث يتفق الموضوعان في الوجه [مندوبين كانا أو واجبين] [١].
وأما مع اختلافهما في الوجه، [فهل يكتفى به أو لا؟] [٢]، والظاهر أنه قد يتفق حصوله [= الاكتفاء] في بعض الصور:

٣ - كما لو توصّأ بنية الوجوب لمكان حصول غاية مشروطة بها، كندرك المسح حينئذ في وقت خاص ثم مضى وجوب ذلك، فجّد ندباً، فإنّه حينئذ يكتفى به لو ظهر فساد الأوّل؛ لأنّه من قبيل المندوبين حينئذ.
٤ - وكذا لو توصّأ ندباً قبل حصول المشروط بالطهارة ثم جّد وجوباً لمكان النذر ونحوه بعد حصول المشروط بالطهارة، فإنّه يكتفى به لو ظهر فساد الأوّل؛ لأنّه من قبيل الواجبين حينئذ كما هو واضح، فتأمّل جيّداً.
وأما في غير هذه الصور الأربع فيجب إعادة الوضوء.
والحاصل: أنّ المدار [في عدم وجوب إعادة الوضوء] على اجتماع الشرائط من نيّة القربة والوجه فقط.
[لو صلّى بكلّ واحدة من الطهارتين صلاة]:

(ولو صلّى بكل واحدة من الطهارتين^(١) صلاة) أو أزيد (أعاد) ما صلّاه بـ (الأوّل) فقط دون ما صلّاه بالثانية (بناء على الأوّل) من الاجتزاء بالتجديدي لو ظهر فساد الأوّل، ويجب أن يعيد ما صلّاه بهما بناءً على الثاني من عدم الاجتزاء [٣]. نعم، لقائل أن يقول هنا [= فيما لو صلّى بكلّ واحدة صلاة] وفيما تقدّم [أي فيما لو صلّى بعد الطهارتين]: إنّ المراد بإعادة الصلاة إنّما هي في الوقت، وأما خارج الوقت فيشكل وجوب القضاء [٤]. ومنه ينقذ عدم وجوب القضاء أيضاً على من يتقن الحدث وشك في الطهارة ثم غفل عن ذلك فصلّى ولم يذكر حتى خرج الوقت [٥]. نعم يتّجه فيهما معاً إيجاب إعادة الطهارة مطلقاً، وإعادة الصلاة في الوقت دون القضاء. وكذلك فيمن يتقن الطهارة والحدث وشك في السابق [منهما] وفرض غفلته عن ذلك فصلّى من غير وضوء ولم يذكر حتى خرج الوقت، فإنّه لا يجب القضاء [٦].

[١] من غير إشكال يعرف فيه عندهم. وكأنّ وجهه: أنّه مع تبين فساد الأوّل تقع الثانية صحيحة؛ لوجود المقتضي وارتفاع المانع، ونية التجديديّة غير منافية؛ لكونها من الأوصاف الخارجية، بمعنى أنّه إن صادفت صحة الوضوء الأوّل كانت تجديداً وإلا فلا، بل تقع ابتدائية.
[٢] فقد أطلق بعضهم عدم الاكتفاء^(٢).

[٣] لعدم حصول الفراغ اليقيني؛ لاحتمال كون المتروك من الأوّل، ولا تكفي الثانية كما هو المفروض.
[٤] لأنّ المخار أنّه [= القضاء] بفرض جديد، ودعوى شموله للمقام ممنوع؛ لكونه معلقاً على الفوات الذي لم يعلم تحقّقه هنا؛ لاحتمال كون المتروك في الطهارة الثانية، فتقع الصلاة صحيحة.
[٥] لعدم العلم بالفوات أيضاً.
[٦] لعدم العلم بالفوات حينئذ.

لكن يمكن الفرق بين الصورة الأخيرة [أي من يتيقن الحدث والطهارة وشك في السابق] وبين ما تقدمها [= من يتيقن الحدث وشك في الطهارة ، ومن جدد الوضوء ثم علم بفساد أحد الوضوءين] بالتزام تسليم ذلك [عدم وجوب القضاء] فيها دونهما ؛ لمكان استحباب الحدث في الأولين الذي يسببه يحصل الفوات ، فيشملة حينئذ عموم قوله ﷺ : « من فاتته » ؛ إذ المراد به أعم من الشرعي والواقعي ، بخلافها ؛ إذ مع تعارض اليقينين لا استحباب . والوجوب في الوقت إنما كان لتحصيل اليقين بالبراءة اليقينية الذي لا يصلح جريانه في خارج الوقت . وقد يقال : إنه يمكن تنقيح الفوات باستصحاب عدم الإتيان بالمكلف به [فيجب القضاء في الصورة الأخيرة أيضاً] . اللهم إلا أن يلتزم أنَّ الاستصحاب وإن قلنا به لكنته لا يتحقق به اسم الفوات ، وهو جارٍ في الصور الثلاثة ، فتأمل جيداً . ثم اعلم أنه ربما ظهر من العلامة في المنتهى الفرق بين هذه المسألة [أي من صلى بكل واحدة من الطهارتين] ، وسابقتها [وهي من جدد الوضوء بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أدخل بعضو من إحدى الطهارتين] ؛ فإنه بعد أن حكم في الأولى بوجوب إعادة الصلاة بناء على اشتراط الاستباحة وعدمه على تقدير العدم ، وحكم في الثانية - وهي ما نحن فيه - بوجوب إعادة ما صلاه بالطهارة الأولى فقط بناء على القول بالاكتفاء بنية القرية ، ووجوب إعادتهما معاً بناءً على اشتراط الاستباحة ، قال : « وعندي في هذا شك ، وهو أنه قد يتيقن الطهارة وشك في بعض أعضائها بعد الانصراف ؛ لأنَّ الشك [في] إلحاق الترك [أي ترك غسل عضو من أحد الوضوءين] بالمعينين منهما [= من الوضوءين] وهو الشك في ترك أحد الأعضاء الواجبة ، فلا يلتفت ، وهو قوي » ^(١) انتهى .

قلت : وأنت خير إن ما ذكره هنا جارٍ في المسألة السابقة أيضاً حرفاً بحرف . ومن هنا لم يفرق ابن طائوس في هذا التخريج [الذي ذكره العلامة لعدم الالتفات إلى الشك] بين صورتين - كما نقل عنه ^(٢) - واستوجهه الشهيد في البيان ^(٣) .

قلت : هو [= عدم الالتفات إلى الشك] لا يخلو من وجه ، وإن كان الأولى خلافه :

١ - لما عرفته سابقاً من ظهور أدلة الشك بعد الفراغ في غيره .

٢ - لا أقل من الشك في ذلك .

٣ - على أنَّ الظاهر أنَّ ذلك من قبيل الشبهة المحصورة ، فإنَّ اليقين بالإجمال يرفع الاستصحاب في كل منهما ؛ إذ ترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجح ، وإجراء الحكم فيهما معاً منافٍ لمقتضى اليقين ، فوجب اجتنابهما معاً ، فلا يحكم حينئذ بالصحة في كل منهما .

نعم ، لقائل أن يقول : إنه يشكل الحكم بوجوب إعادة الصلاة كما يظهر الاتفاق عليه هنا في الجملة ، وذلك لأنه إن لم يكن هذا أولى ممن يتيقن الحدث وشك في الطهارة فلا أقل من المساواة له ، وقد تقدم لك سابقاً عدم وجوب إعادة الصلاة عليه لو حدث له الشك بعد الفراغ من الصلاة . بل قد عرفت أنَّ فيه احتمال عدم وجوب إعادة الوضوء أيضاً ، بل قد ظهر من بعضهم اختياره . فيمكن حينئذ القول هنا بعدم وجوب إعادة الصلاة وإن قلنا بوجوب إعادة الطهارة . ولعل اتفاقهم هنا على هذا الحكم [أي وجوب إعادة] بحسب الظاهر يشعر بعدم البناء على تلك القاعدة ، وهي عدم الالتفات إلى الشك في الشرائط بعد فعل مشروطها . اللهم إلا أن يحمل كلامهم هنا على ما إذا علم تقدم سبب الشك على فعل المشروط بها وإن لم يحصل الشك سابقاً فعلاً . لكنته بعد تسليم الحكم [أي وجوب إعادة] فيه لا يخلو حمل كلامهم عليه من بُعد ، فتأمل .

[لو علم بالحدث عقيب إحدى الطهارتين]:

(ولو) تيقّن أنّه (أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها) فلا يدري أنّها طهارة الصلاة الأولى أو الثانية ، (أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً) في الوقت وفي خارج الوقت [١] .
(وإن لم يختلفا عدداً فصلاة واحدة^(١) ينوي بها ما في ذمّته)^(٢) [٢] . ويتخيّر فيها بين الجهر والإخفات حيث يكون الأمر دائراً بين الجهرية وغيرها كالعصر والعشاء مثلاً .

[١] بلا خلاف أجده فيه ، بل هو مجمع عليه . ويشير إليه الأمر لناسي الفريضة الغير المعيّنة بقضاء ثلاث : صبح ومغرب وأربع ؛ تحصيلاً ليقين البراءة ؛ للقطع بفساد إحدى الصلاتين ، فيجب إعادتها وقضاؤها . ولا يتم ذلك إلّا بفعلهما معاً فيجب . واحتمال عدم الالتفات إلى [الشك في] كلّ منهما [= الصلاة بعد الطهارة الأولى والصلاة بعد الثانية] لأصالة الصحة فيه ، وكونه شكّاً بعد الفراغ ، ممّا لا ينبغي أن يصنى إليه بعد حصول القطع بفساد واحدة منهما ، أو شغل الذمّة بها . كـ [ما أنّه لا ينبغي أن يصنى إلى] احتمال القول بالسقوط لعدم إمكان الجزم بالمكلف به الذي هو شرط في صحّة العبادة ، فينعدم المشروط بانعدامه ، فإنّه - مع أنّه مخالف للإجماع هنا - يمكن تطرّق المنع إلى شرطية ذلك [الجزم بالمكلف به] على الإطلاق ، بل المعلوم منه [= من كون الجزم بالمكلف به شرطاً] مع إمكانه . على أنّ أدلّة الاحتياط تكفي في صحته ، وإلّا لانسد هذا الباب في كثير من محاله كما هو واضح . كـ [ما أنّه لا ينبغي أن يصنى إلى] احتمال القول بالتخيير بالنسبة إلى كلّ واحدة منهما [= الصلاتين ، فإنّ هذا أيضاً لا يصنى إليه] ؛ إذ هو تقول على الشارع بما لا يرضى به .

[٢] كما هو الأشهر ، بل عليه عامة من تأخّر - خلافاً للشيخ في المبسوط وابن إدريس وسعيد في السرائر والجامع ، وعن القاضي وأبي الصلاح وابن زهرة فاتتعد^(٣) - . للمرسل المنجبر بالشبهة بين الأصحاب عن الصادق عليه السلام : « من نسي من صلاة يومه واحدة ، ولم يدري أي صلاة هي ، صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً »^(٤) . وهو وإن كان وارد في النسيان لكن الظاهر أنّ العلة في الجميع واحدة . بل قد يدعى دخول بعض أفراد المسألة فيه . ولمكان إطلاق الرواية خير الأصحاب [في هذه الصلاة الواحدة] بين الجهر والإخفات حيث يكون الأمر دائر بين الجهرية وغيرها . هذا كله إن قلنا : إنّ الأصل يقتضي وجوب التعدّد . وإلّا فلو أنكرنا ذلك - لمكان أصالة البراءة السالمة عن المعارضة ، سوى ما يتمسك به الخصم من وجوب اليقين والجزم في الامتثال ، ولا يحصل إلّا بفعل الجميع ، المناقش فيه بما قيل^(٥) من أنّ ذلك مشترك للزام ؛ لأنّه من أعاد الصلاتين يعلم قطعاً بأنّ إحداهما ليست في ذمّته ؛ للجزم بأنّ الفساد في إحدى الطهارتين ، وإنّما يقصد الوجوب على تقدير الفساد ، ولا أثر لجزمه ، والجواب عنهما واحد ، وهو أنّ الجزم إنّما يعتبر إذا كان ممكناً للمكلف إليه طريق ، وهو منفي في المسألة - كتباً في غنية عن الرواية .

لكن لقاتل أن يقول : إنّ ذلك [= فعل الجميع] يؤثر في سقوط الجزم بما في الذمّة ، لا بما يوقعه . وقرى واضح بين المقامين . لا يقال : إنّه لا دليل على مشروعية التقبّر بهذا التعمين للواقع مع التردّد بما في الذمّة . لأنّنا نقول : يكفي في ذلك أدلّة الاحتياط ؛ لكون مبنائها الجزم بالواقع لاحتمال المصادفة لما في الذمّة ، ومن هنا يظهر لك أنّ الأصل يقتضي إيجاب التعدّد .

(١) في الشرائع بدل هذه العبارة : « وإلّا فصلاة واحدة » .

(٢) في الشرائع إضافة ما يلي : « وكذا لو صلى بطهارة ثمّ أحدث وجّد طهارة ثمّ صلى أخرى وذكر أنّه أدخل بواجب من إحدى الطهارتين » .

(٣) المبسوط ١ : ٢٤ ، السرائر ١ : ٢٧٥ . الجامع للشرائع : ٣٧ . جواهر الفقه : ١١ ، الكافي : ١٥٠ . الغنية : ٩٩ .

(٤) الذخيرة : ٤٦ . (٥) الوسائل ٨ : ٢٧٥ ، ب ١١ من قضاء الصلوات ، ح ١ .

وعلى القول بالأول، فهل الإطلاق [في نيّة الصلاة] رخصة أو عزيمة؟ وجهان، أقواهما الأول [١]. ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين المسافر والحاضر، كما هو واضح.

[لو صَلَّى الخمس بخمس طهارات ثُمَّ تَيَقَّنَ الحدث عقيب واحدة منها]:

(ولو صَلَّى الخمس) فرائض (بخمس طهارات) مثلاً (ثُمَّ تَيَقَّنَ)^(١) أَنَّهُ أَحَدُثٌ عَقِيبٌ إِحْدَى الطَّهَارَاتِ، أعاد ثلاث فرائض: ثلاثاً واثنين وأربعاً) مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء إن كان حاضراً، أو: ثلاثاً واثنين مردّدة بين الصبح والظهر والعصر والعشاء إن كان مسافراً [٢]. (وقيل) [٣] (يعيد خمساً) حاضراً كان أو مسافراً [٤]. (والأوّل أشبه) [٥]. ولو كان الإخلال من طهارتين وجب إعادة أربع فرائض على المختار: ثلاثاً واثنين وأربع مرتّين، فإن أراد المحافظة على الترتيب جعل المغرب بينهما والمسافر يجتزئ بشائيتين بينهما مغرب. وعلى القول بالتعيين يجب الإتيان برابعة ثالثة معيّناً في كلّ واحدة منها. إلّا أَنَّهُ يجب عليه أيضاً الإتيان برابعة العشاء بعد المغرب إن قلنا بوجوب مراعاة الترتيب مع الجهل به.

وإذ قد عرفت أَنَّ الأقوى كون الإطلاق رخصة لا عزيمة فيجوز حينئذٍ الإطلاق، فيقتصر على أربعين، ويجوز التعيين، فلا بدّ من ثلاث [أي صلاة أربع ثلاثاً]. لكن هل له التعيين في بعض والإطلاق في الباقي؟ [بأن يطلق النيّة في إحدى الرابعتين ويعيّن في أخرى] [٦] [يجوز لكن لا بدّ له أن يأتي حينئذٍ برابعة ثالثة].

[١] إذا اكتفاء بالأوّل يقضي بالثاني بطريق أولى، فتأمّل جيّداً.

[٢] لما تقدّم.

[٣] كما عرفته من الشيخ ومن تابعه.

[٤] وقد ظهر لك وجهه [وهو اقتضاء الأصل التعدّد].

[٥] لما عرفت من الرواية المرسلة المنجبة بعمل الأصحاب سنداً أو تعدياً عن مدلولها.

[٦] قال العلامة في القواعد بعد أن ذكر ما ذكرنا من حكم الحاضر والمسافر [في فرض المسألة]: «والأقرب جواز إطلاق النيّة فيها والتعيين، فيأتي بثالثة، ويتخوّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيين مراعيّاً للترتيب، وله الإطلاق الثاني، فيكتفي بالمزتين»^(٢) انتهى. قيل: وهي من مشكلات عبارة القواعد^(٣)، حتى نقل عن بعضهم تصنيف رسالة فيها^(٤). ولعلّ المراد منها ما ذكرنا من جواز إطلاق النيّة في إحدى الرابعتين والتعيين في أخرى، لكن لا بدّ له أن يأتي حينئذٍ برابعة ثالثة؛ لأنّه مع تعيين إحدى الرابعتين يبقى احتمال شغل دقته بالرابعتين الأخيرتين غير ما عنيها، فلا بدّ أن يأتي بثالثة حينئذٍ، فإن جعل المعيّنة الظهر أطلق في الباقيتين بين الباقيتين، وهكذا مع مراعاة الترتيب إن قلنا بوجوبه. لكن قد يقال: إنّه متعبة من غير فائدة؛ إذ مع الإتيان بالمطلقتين والثالثة المعيّنة لا فرق حينئذٍ بينه وبين التزام التعيين في الجمع؛ لمكان الاكتفاء بهذا المقدار أيضاً، ثمّ إنّه إذا كان يأتي بالمطلقتين فهي قائمة مقام المعيّنة، فما الفائدة في فعلها؟ واحتمال تقليل أفراد المطلق شيء خالٍ عن الفائدة، فتأمّل جيّداً.

(٢) القواعد ١: ٢٠٦.

(١) في الشرائع: «وتيقّن».

(٤) وهو الفاضل البهائي كما عن مفتاح الكرامة ١: ٢٩٦ - ٣٠٠.

(٣) انظر مفتاح الكرامة ١: ٢٩٦.